حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
١٣٠١هـ

الشيخ أحمد بن قاسم العبادي
٩٩٢هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي
٩٧٣هـ

اعتنى به وراجعه
الدكتور أنس الشامي
كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد الخامس

دار الحديث
القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر ...

اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٧٩ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - المجلد الخامس

سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع : ٥٠٥٥ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-٢٨

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

طبع . نشر . توزيع

٧٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧٣٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ - فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧
www.darelhadith.com
E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(فصلٌ) في مبيت لَيالي ايام التشريقِ الثلاثةِ بمِنًى

أو سُقوطِه ورَمْيِها وشُروطِ الرمْي وتَوابعِ ذلك (إذا عاد إلى مِنًى) من مكَّةَ، أو لم يعُدْ بأنْ لم يذهَبْ لِمَكَّةَ (باتَ) وُجوبًا على الأصحِّ (بها) فلا يُجزئُ خارِجها ومنها ما أقبَلَ مِنَ الجِبالِ المُحيطِ بها حُدُودُها وأوَّلُها من جِهةِ مكَّةَ أوَّلَ العقَبةِ التي بلَصقِها الجمْرةُ ومن جِهةِ عَرَفةَ مُحَسِّرٌ لكنَّ هذا الحدُّ غيرُ معروفِ الآنَ للجهلِ بأوَّلِ مُحَسِّرٍ لكنَّهم قالوا طولُ مِنًى سبعةُ آلافِ ذِراعٍ ومِائَتا ذِراعٍ فليُقَس مِنَ العقَبةِ ويُحَدُّ به ثم الظاهِرُ من هذا التحديدِ أنه يُعتَبَرُ ما سامت أوَّلَ العقَبةِ المذكورِ يمينًا إلى الجبَلِ ويسارًا إلى الجبَلِ وحينَئِذٍ يخرُجُ من مِنًى كثيرٌ يظُنُّه أكثرُ الناسِ منها (ليلَتَيْ) يومَيِ (التشريقِ) الأوَّلينِ أي: مُعظَمُهما وكذا الثالثةُ إنْ لم ينفِر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَصْلٌ: في مَبيتِ لَيالي أيَّامِ التَّشْريقِ بِمِنًى ورَمْيِها وشُروطِ الرَّمْيِ

▫ قولُه: (أو سُقوطِه) كَذا في أَصْلِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ والتَّعْبيرُ بالواوِ أولَى كما هو ظاهِرٌ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَشُروطِ الرَّمْيِ) أي مُطْلَقًا فَلِذا عَدَلَ عَنِ الضَّميرِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَتَوابِعِ ذلك) أي كَزيارةِ قَبْرِ الرَّسولِ ﷺ وطَوافِ الوداعِ ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (إذا عادَ إلى مِنًى) أي بَعْدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ إنْ لم يكن سَعَى بَعْدَ قُدومِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَمِنْها) أي مِن مِنًى. ▫ قولُه: (المُحيطِ) نَعْتٌ سَبَبيٌّ لِلْجِبالِ وفاعِلُه حُدودُها. ▫ قولُه: (وَأوَّلُها مِن جِهةِ مَكَّةَ أوَّلَ العقَبةِ إلَخْ) هذا قد يَقْتَضي دُخولَ الجمْرةِ فَلْيُتَأَمَّلْ مع التَّنْبيه السَّابِقِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ويَقْطَعُ التَّلْبيةَ عندَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ إلاّ أنْ يُريدَ بأوَّلِ العقَبةِ أوَّلَها مِن جِهةِ مِنًى ويَكونُ ذلك الأوَّلُ سابِقًا على الجمْرةِ سم أي فَلَيْسَت العقَبةُ مع جَمْرَتِها مِنْها على المُعْتَمَدِ ولا مُحَسِّرٌ ولا ما أدْبَرَ مِن الجِبالِ المُحيطةِ بها ونائيٌّ. ▫ قولُه: (لكنّ هذا الحدُّ) أي الذي مِن جِهةِ عَرَفةَ. ▫ قولُه: (غيرُ مَعْروفِ الآنَ إلَخْ) قد يُقالُ عندَ الاشْتِباه يَجْتَهِدُ كالميقاتِ ولا يَتَأتّى هنا الاحْتِمالُ المارُّ في عَرَفةَ لِوُضوحِ الفرْقِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أي مُعْظَمَها) هذا يَتَحَقَّقُ بزيادةٍ على النِّصْفِ ولو بلَحْظةٍ ع ش ونائيٌّ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَصْلٌ: في مَبيتِ لَيالي أيَّامِ التَّشْريقِ الثَّلاثةِ بِمِنًى إلَخْ

▫ قولُه: (وَأوَّلُها مِن جِهةِ مَكَّةَ أوَّلَ العقَبةِ إلَخْ) هذا قد يَقْتَضي دُخولَ الجمْرةِ فَلْيُتَأَمَّلْ مع التَّنْبيه السَّابِقِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ويَقْطَعُ التَّلْبيةَ عندَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ إلاّ أنْ يُريدَ بأوَّلِ العقَبةِ أوَّلَها مِن جِهةِ مِنًى ويَكونُ ذلك الأوَّلُ سابِقًا على الجمْرةِ.

نفرًا صحيحًا كما سيُعلَمُ من كلامِه (ورَمَى) وُجوبًا بلا خلافٍ ويجِبُ فيه جمعه، أو فرَّقَه أنْ يرميَ (كُلَّ يومٍ إلى الجمَراتِ الثلاثِ) والأصلُ في الرمْيِ لا الواجِبُ فيه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي أنْ يكونَ (كُلُّ جمْرةٍ سبعُ حصَياتٍ) للاتِّباعِ ومَحِلُّ ذلك حيثُ لا عُذْرَ ومنه قَصدُ سقْيِ الحاجِّ بمَكَّةَ، أو بطَرِيقِها ورَعْيِ دابَّةٍ أو دَوابَّ........

▫ قولُه: (لا الواجِبُ فيه) أي وإلاّ فالواجِبُ فيه يَحْصُلُ أيضًا مَثَلًا بما إذا رَمَى لَيْلًا وبِما إذا أخَّرَ رَمْيَ اليوْمَيْنِ الأوَّلَيْنِ إلى الثّالِثِ فرَمَى الجميعَ فيه سم. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي مِن جوازِ تأخيرِ رَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ إلى آخِرِ أيّامِ التَّشْريقِ بَصْرِيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كُلَّ يَوْمٍ) أي مِن أيّامِ التَّشْريقِ الثّلاثةِ، وهي حادِيَ عَشَرَ الحِجّةِ وتالِياه (إلى الجمَراتِ) الثّلاثِ والأولَى مِنْها تَلي مَسْجِدَ الخيْفِ، وهي الكُبْرَى والثّانيةُ الوُسْطَى والثّالِثةُ جَمْرةُ العقَبةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر، وهي الكُبْرَى وتَقَدَّمَ أنّ جَمْرةَ العقَبةِ تُسَمَّى الكُبْرَى فلَفْظُ الكُبْرَى مُشْتَرَكٌ بَيْنَ التي تَلي مَسْجِدَ الخيْفِ وجَمْرةِ العقَبةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلى الجمَراتِ الثّلاثِ) والمرْمَى ثَلاثةُ أذْرُعٍ مِن سائِرِ جَوانِبِ العلَمِ في الجمْرَتَيْنِ وتَحْتَ شاخِصِ جَمْرةِ العقَبةِ حَتَّى لو أُزيلَ الجبَلُ وصارَ لِلْمَرْمَى جَوانِبُ كَجَوانِبِ غيرِها لم يَكْفِ الرَّمْيُ في غيرِ الجانِبِ المعْهودِ ونائِيٌّ وهَذا صَريحٌ في أنّه لا يَكْفي الرَّمْيُ في جَنْبَيْ شاخِصِ جَمْرةِ العقَبةِ الصَّغيرَيْنِ. ▫ قولُه: (جَمَعَه) أي بِأنْ أخَّرَ الرَّمْيَ إلى الثّالِثِ فرَمَى فيه عَن الثّلاثةِ في وقْتٍ واحِدٍ.

▫ وقولُه: (أو فرَّقَه) أي بِأنْ رَمَى عَن كُلِّ يَوْمٍ فيه أو اللَّيْلةِ التي بَعْدَه في غيرِ الثّالِثِ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (سَبْعُ حَصَياتٍ) أي فَمَجْموعُ المرْمِيِّ به في أيّامِ التَّشْريقِ ثَلاثٌ وسِتّونَ ويُسَنُّ اسْتِقْبالُ القِبْلةِ في هذه الجمَراتِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى قولِه وبِهَذا يُعْلَمُ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (ومَحِلُّ ذلك) أي وُجوبِ المبيتِ والرَّمْيِ كُرْدِيٌّ وفي نُسْخةٍ صَحيحةٍ ذَيْنِكَ بالتَّثْنِيةِ.

▫ قولُه: (ومِنْه قَصْدُ سَقْيِ الحاجِّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَسْقُطُ المبيتُ بِمُزْدَلِفةَ ومِنًى والدَّمُ عَن الرِّعاءِ إنْ خَرَجوا مِنْهُما قَبْلَ الغُروبِ، فإنْ لم يَخْرُجوا قَبْلَ الغُروبِ بِأنْ كانوا بِهِما بَعْدَه لَزِمَهم مَبيتُ تلك اللَّيْلةِ والرَّمْيِ مِن الغدِ وصورةُ ذلك في مَبيتِ مُزْدَلِفةَ أنْ يَأْتيَها قَبْلَ الغُروبِ ثم يَخْرُجُ مِنْها حينَئِذٍ على خِلافِ العادةِ وعَنْ أهلِ السِّقايةِ مُطْلَقًا مِن غيرِ تَقْييدِ خُروجِهم بِقَبْلِ الغُروبِ ولو كانَتْ مُحْدَثةً إذ غيرُ العبّاسِ

▫ قولُه: (لا الواجِبُ فيه) أي وإلاّ فالواجِبُ فيه يَحْصُلُ أيضًا مَثَلًا بما إذا رَمَى لَيْلًا وبِما إذا أخَّرَ رَمْيَ اليوْمَيْنِ الأوَّلَيْنِ إلى الثّالِثِ فرَمَى الجميعَ فيه وقولُه جَمَعَه بِأنْ أخَّرَ الرَّمْيَ إلى الثّالِثِ فرَمَى فيه عَن الثّلاثةِ في وقْتٍ واحِدٍ وقولُه أو فرَّقَه بِأنْ رَمَى عَن كُلِّ يَوْمٍ فيه أو اللَّيْلةَ التي بَعْدَه في غيرِ الثّالِثِ. ▫ قولُه: (ومَحِلُّ ذلك حَيْثُ لا عُذْرَ ومِنْه قَصْدُ سَقْيِ الحاجِّ إلَخْ) عِبارةُ عب ولا دَمَ بِتَرْكِها أي لَيالي مِنًى لِعُذْرٍ كالرِّعاءِ إنْ فارَقوها قَبْلَ الغُروبِ وكَأهلِ سِقايةِ العبّاسِ وكَذا غيرُها ولِلصِّنْفَيْنِ تَأْخيرُ رَمْيِ النَّحْرِ يَوْمًا فأكْثَرَ مِن التَّشْريقِ ويَتَدارَكونَه كما سَيَأْتي اهـ وسَيَأْتي مَضْمونُ ذلك قَريبًا وكَذا يُرَخَّصُ لِلرِّعاءِ تَرْكُ مَبيتِ مُزْدَلِفةَ

ولو لِغيرِ الحاجِّ نعم يُمتَنعُ بعد الغُروبِ النفرُ لِلرَّعي؛ لأنه لا يكونُ ليلًا بخلافِ نحوِ سِقايةٍ ويلزَمُ الرِّعاءَ بكسرِ الراءِ والمدِّ العودُ لِلرَّمْيِ في وقته. ومَرَّ أنَّ وقت أداءِ رمْيِ النحرِ من نِصفِ ليلةِ النحرِ إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ ويأتي أنَّ رمْيَ كُلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ يدخُلُ بزواله ويستمِرُّ إلى آخِرِها فلَهم كغيرِهم تركُ رمْيِ النحرِ وما بعدها إلى آخِرِها ليَرموا الكُلَّ قُبيلَ غُروبِ شَمسِه وبهذا يُعلَمُ أنَّ معنى كونِ الرعيِ عُذرًا على المُعتَمَدِ عَدَمُ الكراهةِ في تأخيرِه لأجْلِه وإلا فهو مُساوٍ لِغيرِه في الجوازِ، فإنْ فُرِضَ خوفُه على دابَّته لو عاد لِلرَّمْيِ الذي يُدرِكُ به كان معنى كونِ الرعيِ عُذرًا له عَدَمَ الإثمِ كما هو ظاهِرٌ وأمَّا جوابُ بعضِهم عن قولِ الإسنويِّ مِنَ التناقُضِ العجيبِ قولُهما يجوزُ لِذَوِي الأعذارِ تأخيرُ رمْيِ يومٍ لا يومَيْنِ مع تصحيحِهما أنَّ

مِمَّنْ هو مِن أهلِ السِّقايةِ في مَعْناه، وإنْ لم يكن عَبَّاسيًّا ولِأهلِ الرِّعاءِ والسِّقايةِ تأخيرُ الرَّمْيِ يَوْمًا فَقَطْ ويُؤَدُّونَه في تاليه قَبْلَ رَمْيِه لا رَمْيِ يَوْمَيْنِ بالنِّسْبةِ لِوَقْتِ الإخْتيارِ وإلاَّ فَقد مَرَّ بَقاءُ وقْتِ الجوازِ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْريقِ ويُعْذَرُ في تَرْكِ المبيتِ وعَدَمِ لُزومِ الدَّمِ أيضًا خائِفٌ على نَفْسٍ أو مالٍ أو فَواتِ مَطْلوبٍ كَآبِقٍ أو ضَياعِ مَريضٍ بتَرْكِ تَعَهُّدِه أو مَوْتِ نَحْوِ قَريبِه في غَيْبَتِه فيما يَظْهَرُ؛ لأنَّه ذو عُذْرٍ فَأشْبَهَ الرِّعاءَ وأهلَ السِّقايةِ وله أنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الغُروبِ اهـ وكَذا في المُغْني إلاَّ قولَه أو مَوْتِ إلى لأنَّهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ لِغيرِ الحاجِّ) أي ولو لم يَعْتادوا الرَّعْيَ قَبْلُ أو كانوا أُجَراءَ أو مُتَبَرِّعينَ إنْ تَعَسَّرَ عليهم الإتْيانُ بالدَّوابِّ إلى مِنًى مَثَلًا وخَشوا مِن تَرْكِها لو باتوا ضَياعًا بنَحْوِ نَهْبٍ أو جوعًا لا تَصْبِرُ عليه عادةً ونائِيٌّ. ▫ قولُه: (النَّفْرُ) أي الخُروجُ مِن مِنًى. ▫ قولُه: (لِأنَّه لا يَكونُ لَيْلًا بخِلافِ السِّقايةِ) أي مِن شَأنِ كُلٍّ مِنْهُما ذلك فَلَوْ فُرِضَ الإحتياجُ لَيْلًا إلى الرَّعْيِ دونَها انْعَكَسَ الحُكْمُ كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِه في حاشيةِ الإيضاحِ وقد يُصَوَّرُ الإحتياجُ إلى الخُروجِ لَيْلًا بِبُعْدِ المرْعَى بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في أواخِرِ فَصْلٍ في المبيتِ.

▫ قولُه: (ويَأتي) أي عَن قَريبٍ. ▫ قولُه: (فلَهُم) أي لِلرِّعاءِ. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ غُروبِ شَمْسِه) أي آخِرَ أيَّامِ التَّشْريقِ. ▫ قولُه: (فهوَ) أي الرَّاعي. ▫ قولُه: (في الجوازِ) أي جَوازِ تَأخيرِ الرَّمْيِ. ▫ قولُه: (عَلَى دابَّتِه) أي التي يَرْعاها ولو بالإجارةِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (لَوْ عادَ لِلرَّمْيِ إلَخ) يَعْني لو عادَ قَبْلَ خُروجِ أيَّامِ التَّشْريقِ.

▫ قولُه: (عَدَمَ الإثْمِ) أي في تَرْكِ الرَّمْيِ. ▫ قولُه: (مِن التَّناقُضِ إلَخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقَولِه قولُهُما.

▫ قولُه: (يَجوزُ لِذَوِي الأعْذارِ تَأخيرُ يَوْمٍ) أي فَيُؤَدّونَه في الثَّاني قُبَيْلَ رَمْيِه ولو قَبْلَ الزَّوالِ ونائِيٌّ

بأنْ جاءوها قَبْلَ الغُروبِ وفارَقوها كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (وأمَّا جوابُ بعضِهم إلَخ) ذُكِرَ في شَرْحِ البَهْجةِ هذا الجوابُ. ▫ قولُه: (قولُهما يَجوزُ لِذَوِي الأعْذارِ تَأخيرُ رَمْيِ يَوْمٍ لا يَوْمَيْنِ مع تَصْحيحِهما إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ واعْلَمْ أنَّ المنْعَ مِن تَأخيرِ رَمْيِ يَوْمَيْنِ مُتَوالِيَيْنِ هو بالنِّسْبةِ لِوَقْتِ الإخْتيارِ وإلاَّ فَقد مَرَّ أنَّ وقْتَ الجوازِ يَمْتَدُّ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْريقِ فَقولُ المجْموعِ قال الرُّويانيُّ وغيرُه لا يُرَخَّصُ لِلرِّعاءِ في تَرْكِ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ أي في تَأخيرِه مَحْمولٌ على أنَّه لا يُرَخَّصُ له في الخُروجِ عَن وقْتِ الإخْتيارِ اهـ.

لِغيرِهم تأخيرَ رمْيِ يومَيْنِ فأكثرَ من غيرِ عُذْرٍ؛ لأنّ أيامَ مِنًى كالوقتِ الواحِدِ بأنّ هذا فيمَنْ باتَ لَياليَ مِنًى وذاك في ذي عُذْرٍ لم يبِتْها فامتناعُ التأخيرِ عليه لِتَركِه شِعارَ المبيتِ والرمْيِ فيُرَدُّ بأنّ ما تُرِكَ للعُذْرِ بمَنْزِلةِ المأتِيّ به في عَدَمِ الإثمِ فلم يُناسِبِ التضييقَ بذلك مع العُذْرِ على أنّ هذا الجمْعَ مُخالِفٌ لإطلاقِهم في الموضِعَيْنِ من غيرِ معنًى يشهَدُ له فلا يُلْتَفَتُ إليه. وإنّما الوجه ما ذَكرته من أنْ يجوزَ معناه من غيرِ كراهةٍ ولا يجوزُ معناه نفيُ الحِلّ المُستَوي الطرَفَيْنِ فتأمَّلْه ويأتي قَرِيبًا ما يُؤَيِّدُه ومنه أيضًا خوفٌ على مُحترَمٍ ولو لِغيرِه فيما يظهرُ أخذًا مِمّا مرّ في التيَمُّمِ ومَرَضٍ تشُقُّ معه الإقامةُ بمِنًى وتَمْريضِ مُنقَطِعٍ وطَلَبِ نحوِ آبِقٍ وغيرِ ذلك مِمّا بيّنْته في الحاشيةِ ومنه ما مرّ في مُزْدَلِفةَ من الاشتغالِ بنحوِ طوافِ الرُّكنِ بقَيْدِه......

وبَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بأنّ إلخ) مُتعلِّقٌ بجوابِ البعضِ. ▫ قولُه: (هذا) أي تَصْحيحُهما أنّ لِغيرِهم إلخ.

▫ وقولُه: (وذاك) أي قولُهما يَجوزُ إلخ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فيُرَدُّ إلخ) جوابُ أمّا أي فيُرَدُّ ذلك الجوابُ بأنّ إلخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بأنّ ما تُرِكَ لِعُذْرٍ إلخ) أي وتَرْكُ ذي العُذْرِ المبيتِ لِلْعُذْرِ سم وبَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فلَمْ يُناسِبْ) أي تاركَ المبيتِ لِلْعُذْرِ. ▫ قولُه: (بذلِكَ) أي بعَدَمِ جوازِ التّأخيرِ بيَوْمَيْنِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ مَعْنًى إلخ) مُتعلِّقٌ بمُخالِفٌ. ▫ وقولُه: (لَهُ) أي لِلْمُخالَفةِ. ▫ قولُه: (مِن أنْ يَجوزَ) أي لَفظُ يَجوزُ في قولِهما يَجوزُ تَأخيرُ يَوْمٍ. ▫ وقولُه: (ولا يَجوزُ) أي لَفظُ لا يَجوزُ في قولِهما لا يَجوزُ تَأخيرُ يَوْمَيْنِ بَصْريٌّ وكُرْديٌّ.

▫ قولُه: (معناه نَفْيُ الحِلِّ إلخ) قد يُقالُ قياسُ نَظائِرِه عَدَمُ الفرْقِ مع قيامِ العُذْرِ بيْنَ التّأخيرِ بيَوْمٍ والتّأخيرِ بيَوْمَيْنِ وأنّ العُذْرَ كما يُسْقِطُ الإثمَ كذلِكَ يُسْقِطُ الكراهةَ ومُخالَفةَ الأوْلَى ثم رَأيت في النِّهايةِ ما نَصُّه ويَحتَمِلُ أنّ الأعْذارَ هنا تُحَصِّلُ ثَوابَ الحُضورِ كما مَرَّ في صَلاةِ الجماعةِ والذي مَرَّ أنّ المذْهَبَ عَدَمُ الحُصولِ والمُختارُ الحُصولُ اهـ قال ع ش قولُه م ر والمُختارُ الحُصولُ أي هناك فيَكونُ ما هنا مِثْلَه اهـ.

▫ قولُه: (ومِنْهُ) إلى قولِه وسيُعْلَمُ في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه ولو لِغيرِه إلى وتَمْريضٌ وقولَه وغيرُ ذلك إلى ومِنْهُ. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي مِن العُذْرِ المُسْقِطِ لِوُجوبِ المبيتِ ولُزومِ الدّمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (خوفٌ على مُحترَمٍ) أي نَفْسٍ أو مالٍ نِهايةٌ ومُغْني أي، وإنْ قَلَّ ونائيٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وتَمْريضِ مُنقَطِعٍ) أي لا مُتعَهِّدَ له أوْ اشْتَغَلَ عنه بنحوِ تَحصيلِ الأدْوِيةِ أو يَستَأنِسُ به لِنَحوِ صَداقةٍ أو أشْرَفَ على الموْتِ، وإنْ تَعَهَّدَه غيرُه فيهما ونائيٌّ. ▫ قولُه: (بنَحوِ طَوافِ الرُّكنِ) أي كالسَّعْيِ. ▫ قولُه: (بقَيْدِهِ) أي، وهو عَدَمُ إمْكانِ العَوْدِ لِلْمَبيتِ بَعْدَ فِعْلِه وإلاّ فيَجِبُ جَمْعًا بيْنَ الواجِبَيْنِ نعم لو عَلِمَ تَحصيلَ ما دونَ المُعظَمِ بمِنًى فهل يَلْزَمُه؛ لأنّ الميْسورَ لا يَسْقُطُ بالمعْسورِ أو لا؛ لأنّه لا يَحصُلُ به واجِبُ المبيتِ لم أرَ فيه شَيْئًا ولَعَلَّ الأوَّلَ أقْرَبُ بَصْريٌّ. قولُه: (وغيرُ ذلك) أي كخَوْفِه مِن غَريمِه نَحوِ حَبْسٍ ولا بَيِّنةَ له تَشْهَدُ بعُسْرِه أو له وثَمَّ قاضٍ لا يَسْمَعُها إلاّ بَعْدَ حَبْسِه كالحنَفيِّ وعُقوبةٍ يَرْجو بغَيْبَتِه العفْوَ عنها وفَقْدِ لِباسٍ لائِقٍ غيرِ ساتِرٍ

▫ قولُه: (بأنّ هذا) أي أنّ لِغيرِهم تأخيرَه إلخ وقولُه وذلِكَ أي قولُهما يَجوزُ إلخ. ▫ قولُه: (لِلْعُذْرِ بمَنْزِلةِ المأتِيِّ بهِ) أي وتَرْكُ ذي العُذْرِ المبيتَ لِلْعُذْرِ.

وسيُعلَمُ مِمَّا يأتي أنَّ العُذْرَ في المبيت يُسقِطُ دَمَه وإثمَه وفي الرمْيِ يُسقِطُ إثمَه لا دَمَه.

(تنبيه) وقَعَ بموسِمِ سنةِ ثَمانٍ وخمسين ضُحَى يومِ النحرِ فِتنةٌ عَظيمةٌ بين أُمَراءِ الحاجِّ وأميرِ مكَّةَ ثم تزايَدَتْ واشتَدَّ الخوفُ حتى رحَلَ أكثرُ الحُجَّاجِ والمكِّيِّين ليلة القرِّ وصَبيحَتَه ووَقَعَ النهْبُ الفظيعُ ولم يزَلِ الخوفُ يشتَدُّ حتى نفَرَ مَنْ بقِيَ مع الأُمَراءِ مِنَ الحجيجِ قبل زَوالِ يومِ النفرِ الأوَّلِ وأرادَ بعضُ أكابِرِ الحُجَّاجِ أنْ يعودَ لِمِنًى قبل فوات وقت الرمْيِ مع جُنْدٍ من صاحِبِ مكَّةَ فتعَذَّرَ عليه ذلك لِتَمَرُّدِ الأعرابِ وانتشارِهم كالجرادِ وحينَئِذٍ اختَلَفَ المُفتون في لُزومِ الدم. وظاهِرُ كلامِهم لُزومُه كما بيَّنْته مع الميْلِ إلى عَدَمِه وبيانِ مُستَنَدِه في إفتاءٍ مبسوطٍ مُسطَّرٍ في الفتاوَى ومن ذلك المُستَنَدِ أنَّ ما ذَكروه مِنَ الأعذارِ بعضُه لا يمنَعُ فِعلَه بالنفسِ وبعضُه لا يمنَعُ الاستنابة فلَزِمَ الدمُ لإمكانِ الفِعلِ وأمَّا هذا العُذْرُ فمانِعٌ للفِعلِ بالنفسِ والنائِبِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ حتى الفُقَراءَ المُتَجَرِّدين صارَ خائِفًا على نفسِه فلم يكنْ فيه تقصيرٌ ألبَتَّةَ وأنَّ كلامَ شارِحٍ يُفيدُ ذلك وأنَّ ما ذَكروه في الإحصارِ لا يُنافي ذلك؛ لأنَّ المبيتَ ثَمَّ يجِبُ فيه دَمٌ مع العُذْرِ كما يأتي فالرمْيُ أولى قِيلَ: وقَعَ نظيرُ ذلك وأنَّ عُلَماءَ مِصرَ ومَكَّةَ اختَلَفوا في الدمِ فأفتى بعَدَمِه المِصريُّون كشيخِنا ومُعاصِرِيه وبِوُجوبِه المكِّيُّون (فإذا رمَى اليومَ الثاني فأرادَ النفرَ) أي: التحرُّكَ لِلذَّهابِ إذْ حقيقةُ النفرِ الانزِعاجُ فيشمَلُ مَنْ أخَذَ في شُغْلِ الارتحالِ ويُوافِقُ

عَوْرَتَه وسَفَرِ رُفْقَتِه ونَائِيٌّ. ◘ قولُه: (وَسَيُعلَمُ إلَخْ) قال في المجْموعِ وتَرْكُ المبيتِ ناسيًا كتَرْكِه عامِدًا صَرَّحَ به الدَّارِميُّ وغيرُه مُغْني وأقَرَّه الونائيُّ. ◘ قولُه: (بِمَوْسِمِ سَنَةِ ثَمانٍ وخَمْسين) أي وتِسْعِمِائةٍ كما في الفتاوَى اهـ محمَّدُ صالِح. ◘ قولُه: (أُمَراءِ الحاجِّ) كَذا في النُّسَخِ بالمدِّ ولَعَلَّه مُحَرَّفٌ عَن أميرِ الحاجِّ كما عَبَّرَ به الشَّارِحُ في بعضِ كُتُبِه حاكيًا لِتلك القِصَّةِ. ◘ قولُه: (وأميرِ مَكَّةَ)، وهو الشَّريفُ محمَّدُ أبو نُمَيٍّ بنِ الشَّريفِ بَرَكاتٍ. ◘ قولُه: (مِن الحجيجِ) حالٌ مِمَّنْ بَقِيَ. ◘ قولُه: (مِن صاحِبِ مَكَّةَ) أي مِن أميرِها.

◘ قولُه: (المُفتِيونَ) كَذا في النُّسَخِ بالياءِ والأَوْلَى حَذفُها. ◘ قولُه: (ذَلِكَ) أي العَوْدُ لِمِنًى. ◘ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهِم إلَخ) أي لِما تَقَرَّرَ مِن أنَّ العُذْرَ في الرَّمْيِ يُسْقِطُ إثْمَه لا دَمَه سم. ◘ قولُه: (وَبَيانِ مُسْتَنَدِهِ) أي عَدَمِ اللُّزومِ. ◘ قولُه: (وأنَّ كَلامَ إلَخ) عَطفٌ على قولِه أنَّ ما ذَكَروه إلَخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وإذا رَمَى اليومَ الثَّانيَ إلَخ) أي والأَوَّلَ مِن أيامِ التَّشْريقِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فَيَشْمَلُ مَن أخَذَ في شُغْلِ الارْتِحالِ إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلأَسْنَى والنِّهايةِ عِبارةُ الأوَّلِ ولو غَرَبَتْ، وهو في شُغْلِ الارْتِحالِ فَلَه النَّفْرُ؛ لأنَّ في تَكْليفِه حِلَّ الرَّحْلِ والمتاعِ مَشَقَّةً عليه كما لو ارْتَحَلَ وغَرَبَت الشَّمْسُ قَبْلَ انْفِصالِه مِن مِنًى، فإنَّ له النَّفْرَ وهَذا ما جَزَمَ به ابنُ المُقْرِي تَبَعًا لأَصْلِ الرَّوْضَةِ، وهو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِما في مَناسِكِ المُصَنِّفِ مِن أنَّه يَمْتَنِعُ عليه النَّفْرُ، وإنْ قال الأذْرَعِيُّ أنَّ ما في أصْلِ الرَّوْضَةِ غَلَطٌ اهـ وعِبارةُ الأخيرَيْنِ، وهو كما قال الأذْرَعِيُّ وغيرُه غَلَطٌ سَبَبُه سُقوطُ شَيْءٍ مِن نُسَخِ العزيزِ والمُصَحَّحِ فيه

◘ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهِم) أي لِما تَقَرَّرَ مِن أنَّ العُذْرَ في الرَّمْيِ يُسْقِطُ إثْمَه لا دَمَه.

الأصحُّ في أصلِ الروضةِ أنَّ غروبَها، وهو في شَغْلِ الارتحالِ لا يلزَمُه المبيتُ، وإنِ اعترَضَه كثيرون (قبل غُروبِ الشمسِ) يُؤخَذُ من قولِه أرادَ أنه لا بُدَّ من نيّةِ النفرِ مُقارِنَةً له وإلا لم يُعتَدَّ

وفي الشَرْحِ الصَغيرِ ومَناسِكِ المُصنِّفِ امتِناعُ النَفْرِ عليه بخِلافِ ما لو ارتَحَلَ وغَرَبَت الشَمْسُ قَبْلَ انفِصالِه مِن مِنًى كان له النَفْرُ اهـ. ▫ قولُه: (لا يلزَمُه إلخ) مِن الإلزام. ▫ قولُه: (مُقارِنَةً لَهُ) قد يُقالُ ما مَأخَذُ المُقارَنَةِ مِن كَلامِ المُصنِّفِ بَصْرِيٌّ قال الكُرْدِيُّ على بافَضْلٍ مَأخَذُها اشْتِراطُ نيّةِ النَفْرِ؛ لأنَّ حَقيقَةَ النيّةِ قَصْدُ الشَيْءِ مُقتَرِنًا بِفِعْلِه اهـ. ▫ قولُه: (وإلا لم يُعتَدَّ إلخ) عِبارةُ الونائيِّ ومَنْ وصَلَ إلى جَمْرَةِ العقَبَةِ يَوْمَ النَفْرِ الأوَّلِ ناويًا النَفْرَ ورَماها، وهو عندَ وُصولِه إليها خارِجَ مِنًى تَعَيَّنَ عليه الرُجوعُ إلى حَدِّ مِنًى ليَكونَ نَفْرُه بَعْدَ استِكْمالِ الرَمْيِ قاله ابنُ الجمالِ، وهو قَضيّةُ كَلامِ التُحفَةِ فيَنْوي النَفْرَ ثم يَنفَصِلُ عَن مِنًى لكنْ قَضيّةَ كَلامِ ابنِ القاسِمِ أنه له النَفْرُ الآنَ بَعْدَ رَمْيِه مِن غيرِ رُجوعٍ وتَكْفيه نيّةُ النَفْرِ مِن حينَئِذٍ؛ لأنَّ سَيْرَه الأوَّلَ ووُصولَه إلى جَمْرَةِ العقَبَةِ لا يُسمَّى نَفْرًا، وإنْ نَواه؛ لأنّه قَبْلَ استِكْمالِ الرَمْيِ ولو عادَ الرّامي ثم نَفَرَ ولم يَنْوِ ثم نَوَى خارِجَ مِنًى فقَضيّةُ كَلامِ سم أنّه تَكْفيه النيّةُ لِلنَفْرِ ولو قَبْلَ وُصولِه لِمَكّةَ بيَسيرٍ وكَلامُ التُحفَةِ يَقتَضي أنْ تَكونَ نيّةُ النَفْرِ مَوْجودةً قَبْلَ انفِصالِه مِن مِنًى ولو بجُزْءٍ يَسيرٍ فعَلَى ذلك فمَنْ لم يَنْوِ أصْلًا لم يَسقُطْ عَنه شَيْءٌ ولِذا قال ابنُ الجمالِ وحينَئِذٍ فيَخرُجُ مِنْهُ أنَّ ما عليه عَمَلُ النّاسِ اليَوْمَ مِن سَيْرِهم مِن مِنًى وإفاضَتِهم عَقِبَ رَمْيِ جَمْرَةِ العقَبَةِ سيّما النِّساءُ ولم يَحْصُل الرُجوعُ بَعْدَ الرَمْيِ غيرُ صَحيحٍ كما يَقتَضيه عِباراتُهم سيّما عِبارةُ التُحفَةِ هذا ما ظَهَرَ، فإنْ ظَهَرَ نَقْلٌ بخِلافِه فالمُعَوَّلُ عليه انتَهى انتَهَتْ. وفي الكُرْدِيِّ على بافَضْلٍ ما نَصُّه وذَكَرَ ابنُ الجمالِ في شَرْحِ قولِ الإيضاحِ إذا نَفَرَ مِن مِنًى في اليَوْمِ الثاني أو الثالِثِ انْصَرَفَ مِن جَمْرَةِ العقَبَةِ كما هو ما نَصُّه لا يُعَكِّرُ على ذلك ما قَدَّمْناه مِن أنّه إذا نَفَرَ في اليَوْمِ الثاني يَجِبُ في حَقِّه بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العقَبَةِ أنْ يَعودَ إلى حَدِّ مِنًى ثم يَنفِرَ ليَصِحَّ نَفْرُه لإمْكانِ حَمْلِ كَلامِه على ذلك بالسُنّةِ إلى اليَوْمِ الثالِثِ ولا يُنافيه قولُه كما هو أي كما هو راكِبٌ فتَأمَّلْه اهـ وبَيَّنْت في الأصْلِ ما يُؤَيِّدُه اهـ أقولُ وهَذا الحَمْلُ مع بُعْدِه جِدًّا يَرُدُّه قولُ المُغْني والنِّهايةِ ويَأتي في الشَرْحِ ما يوافِقُه ويُسَنُّ أنْ يَرْمِيَ راجِلًا لا راكِبًا إلّا في يَوْمِ النَفْرِ فالسُنّةُ أنْ يَرْمِيَ راكِبًا ليَنفِرَ عَقِبَه اهـ وقولُ الشّارِحِ في حاشيةِ الإيضاحِ قولُه وفي اليَوْمِ الثالِثِ راكِبًا؛ لأنّه يَنفِرُ في الثالِثِ عَقِبَ رَمْيِه فيَستَمِرُّ على رُكوبِه هو المُعتَمَدُ كما في الرَوْضةِ وأصْلِها ونَصَّ عليه في الإمْلاءِ. ومُقتَضَى تَعليلِ المُصنِّفِ الذي ذَكَرَه في الرَوْضةِ أيضًا نَدْبُ الرُكوبِ عندَ النَفْرِ الأوَّلِ أيضًا، وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ يَوْمَ النَفْرِ لا رُجوعَ فيه اهـ وأيضًا لو كان العَوْدُ المَذكورُ واجِبًا لَنُقِلَ عَن النَّبيِّ ﷺ وأصْحابِه والسَلَفِ، فإنّه أمْرٌ غَريبٌ ونَبَّهَ عليه بعضُ الخلَفِ لِعُمومِ البَلْوَى بتَرْكِه في الأزْمِنةِ الأخيرةِ وأيضًا قولُ الونائيِّ، وهو قَضيّةُ كَلامِ التُحفَةِ كَقولِ ابنِ

▫ قولُه: (وإنِ اعترَضَه كثيرونَ) قال في شَرْحِ الرَوْضِ، وهو كما قال الأذْرَعيُّ وغيرُه مَناطُ سَبَبِه سُقوطُ شَيْءٍ مِن بعضِ نُسَخِ العزيزِ والمُصَحَّحُ فيه وفي الشَرْحِ الصَغيرِ ومَناسِكِ النَوَويِّ أنّه يَمتَنِعُ عليه النَفْرُ بخِلافِ ما لو ارتَحَلَ وغَرَبَت الشَمْسُ قَبْلَ انفِصالِه مِن مِنًى فإنَّ له النَفْرَ اهـ.

بخروجه فيلزمه العودُ؛ لأنّ الأصلَ وُجوبُ مبيت ورَمْيِ الكُلِّ ما لم يتعجَّلْ عنه ولا يُسمَّى مُتعجِّلًا إلا مَنْ أرادَ ذلك. ثم رأيت الزركشيَّ قال لا بُدَّ من نيّةِ النفرِ ا هـ ويُوجَّه بما ذكرته (جازَ) إنْ كان باتَ الليلتَيْنِ قبله، أو تركهما للعُذْرِ (وسقط مبيتُ الليلةِ الثالثةِ ورَمْيُ يومِها) ولا دَمَ عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] والأصلُ فيما لا إثمَ فيه عَدَمُ الدمِ لكنّ التأخيرَ أفضلُ لا سيّما للإمامِ إلا لِعُذْرٍ كخوفٍ، أو غلاءٍ وذلك للاتّباعِ بل في المجموعِ عن الماورديّ ما يقتضي حُرمته عليه أمّا إذا لم يبِتْهما ولا عُذْرَ له أو نَفَرَ قبل الزوالِ، أو بعده وقبل الرمي فلا يجوزُ له النفرُ ولا يسقُطُ عنه مبيتُ الثالثةِ ولا رَمْيُ يومِها على المُعتَمَدِ نعم ينفَعُه في غيرِ الأُولى العودُ قبل الغروبِ فيرمي وينفِرُ حينئذٍ........

الجمّالِ سيّما عِبارةُ التُّحفةِ ظاهِرُ المنعِ بل قَضيّةُ قولِ التُّحفةِ لا بُدَّ مِن نيّةِ النَّفرِ مُقارِنةً له مع قولِه السّابِقِ فَيَشمَلُ مَن أخذَ في شُغلِ الارْتِحالِ أنّ مُقارنةَ النيّةِ لِشُغلِ الارْتِحالِ كافيةٌ، وإنْ نَسيَها بَعْدَ تَمامِه وقَبْلَ وُصولِه إلى الجمْرةِ ولا يُنافيه قولُه هذه الجمْرةُ لَيسَتْ مِن مِنًى هي ولا عَقَبَتُها اهـ؛ لأنّ المُعْتَبَرَ في العِبادةِ إنّما هو مُقارنةُ النيّةِ بأوّلِها لا استِمرارُها إلى آخِرِها. ◘ قولُه: (فيَلزَمُه العودُ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ مَحلُّ لُزومِ العودِ ما لم يَنْوِ النَّفرَ خارِجَها قَبْلَ الغُروبِ سم. ◘ قولُه: (ثُمّ رأيتُ الزَّرْكَشيَّ إلخ) فَعُلِمَ أنّ نيّةَ النَّفرِ قال بها الزَّرْكَشيُّ والمُقارَنةُ لِلنَّفرِ قال بها التُّحفةُ ولم يَتَعرَّض النِّهايةُ أي والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ لِلنيّةِ وهذا لا يَقْتَضي مُخالَفَتَهم ونائيٌّ ولَك أنْ تَقولَ إنّما سَكَتوا عَن النيّةِ لِعَدَمِ الحاجةِ إلى ذِكْرِها لِعَدَمِ انْفِكاكِ الارْتِحالِ الاخْتياريِّ عَن نيّةِ النَّفرِ، وإنْ لم يَسْتَحضِر المُرْتَحِلُ وُجودَها في قَلْبِه إذ اشْتِغالُ العاقِلِ المُخْتارِ بالشَّدِّ بدونِ تَصوُّرِ المشدودِ إلَيْه وتَوَجُّهُه إلى طَريقِ مَكّةَ بدونِ مُلاحَظةِ وقَصْدِ وُصولِ مَكّةَ مُحالٌ عادةً. ◘ قولُه: (وإنْ كانَ) إلى قولِه نعم في النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (ورَمْيُ يَوْمِها) ويَتْرُكُ حَصَى اليوْمِ الثّالِثِ أو يَدْفَعُها لِمَنْ لم يَرْمِ ولا يَنْفِرُ بها وأمّا ما يَفْعَلُه النّاسُ مِن دَفْنِها فلا أصْلَ له نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر ولا يَنْفِرُ بها أي لا يَنْبَغي له ذلك اهـ.

◘ قولُه: (أمّا إذا لم يَبِتْهما إلخ) صادِقٌ بما إذا باتَ إحْداهُما فَقَطْ، وهو ظاهِرٌ ثم رَأيْت السَّيِّدَ صَرَّحَ به سم. ◘ قولُه: (أو نَفَرَ قَبْلَ الزّوالِ) أي مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (فلا يَجوزُ إلخ) ويَجِبُ في تَرْكِ مَبيتِ لَيالي مِنًى دَمٌ لِتَرْكِه المبيتَ الواجِبَ كما يَجِبُ في تَرْكِ مَبيتِ مُزْدَلِفةَ دَمٌ وفي تَرْكِ مَبيتِ اللّيْلةِ الواحِدةِ مُدٌّ واللّيْلَتَيْنِ مُدّانِ مِن طَعامٍ وفي تَرْكِ الثّلاثِ مع لَيْلةِ مُزْدَلِفةَ دَمانِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (نَعَم يَنْفَعُه في غيرِ الأُولى العودُ قَبْلَ الغُروبِ) مَفْهومُه أنّه لا يَنْفَعُه العودُ بَعْدَ الغُروبِ وبِه صَرَّحَ في شَرْحِ الرّوْضِ سم عِبارةُ الونائيِّ

◘ قولُه: (فيَلزَمُه العودُ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ مَحلُّ لُزومِ العودِ ما لم يَنْوِ النَّفرَ خارِجَها قَبْلَ الغُروبِ. ◘ قولُه: (أمّا إذا لم يَبِتْهما) صادِقٌ بما إذا باتَ إحْداهُما فَقَطْ، وهو ظاهِرٌ ثم رَأيْت السَّيِّدَ صَرَّحَ به فَقال عَقِبَ عِبارةٍ ساقَها عَن المُصَنِّفِ قُلْت: وهو مُقْتَضٍ لامْتِناعِ التَّعْجيلِ فيمَنْ لا عُذْرَ له إذا تَرَكَ مَبيتَ اللّيْلَتَيْنِ أو إحْداهُما لأنّه حينَئِذٍ لم يَبِت المُعْظَمَ، وهو اللّيْلَتانِ اهـ. ◘ قولُه: (نَعَم يَنْفَعُه في غيرِ الأُولى العودُ قَبْلَ الغُروبِ) مَفْهومُه أنّه لا يَنْفَعُه العودُ بَعْدَ الغُروبِ وبِه صَرَّحَ في شَرْحِ الرّوْضِ حَيْثُ قال بَعْدَ قولِ

وبَحَثَ الإسنويُّ طردَ ما ذُكِرَ في الأُولى في الرمْيِ فمَنْ تركه لا لِعُذْرٍ..........

وفي سم عَن المجموعِ ما يوافِقُها ولو نَفَرَ النَّفْرَ الأوَّلَ بَعْدَ الزوالِ ولم يُتِمّ الرَّمْيَ كأنْ بَقِيَتْ حصاةٌ حَرُمَ النَّفْرُ ولا يَسْقُطُ عَنه مَبيتُ الثالِثةِ ولا رَمْيُ يَوْمِها فَيجِبُ العوْدُ إلى مِنًى قَبْلَ الغُروبِ، فإنْ غَرَبَت الشَّمسُ قَبْلَ عَوْدِه فاتَ المبيتُ والرَّمْيُ فَيلْزَمُه فِدْيَتُهُما، وإنْ باتَ ورَمَى بَعْدُ فَيلْزَمُه دَمٌ عَن رَمْيِ الثّاني والثّالِثِ ومُدٌّ عَن مَبيتِ الثّالِثةِ حَيْثُ لا عُذْرَ، وإنْ عادَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ رَمَى قَبْلَه ولَه النَّفْرُ حينَئِذٍ قَبْلَ الغُروبِ، فإنْ غَرَبَت الشَّمْسُ بَعْدَ عَوْدِه وقَبْلَ الرَّمْيِ لَزِماه فَيَرْمي في الغدِ عَنه وعَنْ أمسِه أو نَفَرَ قَبْلَ الزّوالِ سَواءٌ نَفَرَ في يَوْمِ النَّفْرِ الأوَّلِ أو فيما قَبْلَه، فإنْ عادَ وزالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفْرِ الأوَّلِ، وهو بِمِنًى لم يُؤَثِّرْ خُروجُه أو عادَ بَعْدَ الغُروبِ، فإنْ فاتَ المبيتُ والرَّمْيُ فَيلْزَمُه فِدْيَتُهُما كما مَرَّ ولا أثَرَ لِعَوْدِه أو بَيْنَ الزّوالِ والغُروبِ رَمَى وأجزأه ولَه النَّفْرُ قَبْلَ الغُروبِ، فإنْ غَرَبَتْ تَعَيَّنَ الدّمُ كما في الإمْدادِ اهـ.

▫ قولُه: (طَرْدَ ما ذُكِرَ) أرادَ به قولَه يَنْفَعُه إلَخ قاله الكُرْدِيُّ والصَّوابُ قولُه فلا يَجوزُ له النَّفْرُ إلَخ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ الإسْنَويُّ إلَخ) عِبارةُ السَّيِّدِ في حاشِيَتِه صَريحةٌ في أنّه إذا أرادَ النَّفْرَ في اليوْمِ الثّاني ولم يكن رَمَى فيما قَبْلَه، فإنْ تَدارَكَ فيه رَمْيَ ما قَبْلَه أيضًا جازَ نَفْرُه وإلاّ فلا سم. ▫ قولُه: (في الأولى مِن الرَّمْيِ) الجارُّ الأوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بذُكِرَ والثّاني مُتَعَلِّقٌ بطَرْدِ. ▫ قولُه: (في الرَّمْيِ) أي في اليوْمَيْنِ الأوَّلَيْنِ.

الرَّوْضِ، وإنْ نَفَرَ في الثّاني قَبْلَ الغُروبِ سَقَطَ عَنه المبيتُ ورَمْيُ الثّالِثِ وشَمِلَ كَلامُه أي الرَّوْضِ كالرَّوْضةِ ما لو نَفَرَ قَبْلَ رَمْيِه فَيَسْقُطُ عَنه ما ذُكِرَ وبِه صَرَّحَ الإمامُ مع تَقْييدِه النَّفْرَ بما بَعْدَ الزّوالِ ونَقَلَه عَنه في المجموعِ واستَحْسَنَه فَقالَ ما حاصِلُه أنّه لو نَفَرَ النَّفْرَ الأوَّلَ، فإنْ كان بَعْدَ الزّوالِ ولم يَرْمِ، فإنْ غَرَبَت الشَّمْسُ فاتَه الرَّمْيُ ولا استِدْراكَ ولَزِمَه الدّمُ ولا حُكْمَ لِمَبيتِه لو عادَ بَعْدَ غُروبِها وباتَ حَتّى لو رَمَى في النَّفْرِ الثّاني لم يُعْتَدَّ برَمْيِه؛ لأنّه بنَفْرِه أعْرَضَ عَن مِنًى والمناسِكِ، وإنْ لم تَغْرُبْ فأقْوالٌ أحَدُها أنّ الرَّمْيَ انْقَطَعَ ولا يَنْفَعُه العوْدُ ثانيها يَتَعَيَّنُ عليه العوْدُ ويَرْمي ما لم تَغْرُبِ الشَّمْسُ، فإنْ غَرَبَتْ تَعَيَّنَ الدّمُ ثالِثُها يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأمْرَيْنِ، وإنْ نَفَرَ قَبْلَ الزّوالِ وعادَ وزالَتْ، وهو بِمِنًى فالوجه القطْعُ بأنّ خُروجَه لا يُؤَثِّرُ أو بَعْدَ الغُروبِ فَقَد انْقَطَعَت العلائِقُ أو بَيْنَهُما فَظاهِرُ المذْهَبِ أنّه يَرْمي لكِنْ تَقْييدُ المِنْهاجِ كَأصْلِه والشَّرْحَيْنِ النَّفْرَ بِبَعْدَ الرَّمْيِ يَقْتَضي أنّه شَرْطٌ في سُقوطِ المبيتِ والرَّمْيِ وبِه صَرَّحَ العِمْرانيُّ عَن الشَّريفِ العُثْمانيِّ قال؛ لأنّ هذا النَّفْرَ غيرُ جائِزٍ قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وهو صَحيحٌ مُتَّجَهٌ قال الزَّرْكَشيُّ، وهو ظاهِرٌ فالشَّرْطُ أنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزّوالِ والرَّمْيِ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الإسْنَويُّ طَرْدَ ما ذُكِرَ في الأولى في الرَّمْيِ) عِبارةُ السَّيِّدِ في حاشِيَتِه ما نَصُّه قال الإسْنَويُّ ويَتَّجِه طَرْدُ ذلك في الرَّمْيِ أيضًا قُلْتُ إذا فَرَّعْنا على الرّاجِحِ في أنّ أيّامَ مِنًى كاليوْمِ الواحِدِ في تَدارُكِ الرَّمْيِ أداءً فهو مُتَمَكِّنٌ مِن الرَّمْيِ قَبْلَ أنْ يَنْفِرَ النَّفْرَ الأوَّلَ فَيَمْتَنِعُ عليه النَّفْرُ قَبْلَه كما يَمْتَنِعُ عليه النَّفْرُ بَعْدَ الزّوالِ وقَبْلَ رَمْيِ يَوْمِه اهـ، وهو صَريحٌ في أنّه إذا أرادَ النَّفْرَ في اليوْمِ الثّاني ولم يكن رَمَى فيما قَبْلَه، فإنْ تَدارَكَ فيه رَمْيَ ما قَبْلَه أيضًا جازَ نَفْرُه وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (في الرَّمْيِ) أي في اليوْمَيْنِ الأوَّلَيْنِ وقولُه امْتَنَعَ عليه النَّفْرُ أي، وإنْ كان وقْتُ أداءِ الرَّمْيِ

امتَنع عليه النفرُ، أو لِعُذرٍ يُمكِنُ معه تدارُكه ولو بالنائِبِ فكذلك، أو لا يُمكِنُ جازَ (فإن لم ينفِر) بضَمِّ فائِه وكسرِها (حتى غربَتْ) الشمسُ (وجَبَ مبيتُها ورَميُ الغَدِ) كما صحَّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ....

▫ قولُه: (امتَنع عليه النفرُ) أي، وإنْ كان وقتُ أداءِ الرَّمْيِ باقيًا فتَركُه في اليومَيْنِ موجِبٌ لِبياتِ اللَّيْلةِ الثَّالثةِ ورَمْيِ يَوْمِها ومانِعٌ مِن النَّفرِ الأوَّلِ هذا ظاهِرُ هذه العِبارةِ ثم رَأيت شَيْخَنا الشِّهابَ البُرُلُّسيَّ كَتَبَ بهامِشِ شَرْحِ المنهَجِ ما نَصُّه قال الإسْنَويُّ ويُتَّجه أيضًا أنْ يكونَ تَرْكُ الرَّمْيِ في الماضي كتَرْكِ المبيتِ اهـ أقولُ ولَك أنْ تَمنَعَ إلْحاقَ تَرْكِ الرَّمْيِ بتَرْكِ المبيتِ مِن حَيْثُ إنَّ المبيتَ واجِبٌ ووَقْتُ الرَّمْيِ فيما مَضى اختياريٌّ فمَتَى تَدارَكَ ذلك في اليومِ الثاني قَبْلَ الغُروبِ ساغَ له النَّفرُ بخِلافِ تَرْكِ المبيتِ في الماضي لا سَبيلَ إلى تَدارُكِه اهـ ولا يَخْفَى اتِّجاهُ ما ذَكَرَه مِن مَنعِ الإلْحاقِ إلاَّ أنْ يُريدَ الإسْنَويُّ امْتِناعَ النَّفرِ عندَ عَدَمِ التَّدارُكِ لا مع التَّدارُكِ أيضًا فلْيُتأمَّلْ ثم رَأيت كَلامَ السَّيِّدِ فيما مَرَّ دالاًّ على أنَّه إنْ تَدارَكَ جازَ النَّفرُ سم.

▫ قولُه: (أو لِعُذْرٍ يُمكِنُ معه إلخ) كان مَعْناه يُمكِنُ مع الرَّمْيِ تَدارُكُ العُذْرِ سم ولم يَظْهَرْ لي وجه عُدولِه عَن الظَّاهِرِ مِن إرْجاعِ الضَّميرِ الأوَّلِ لِلْعُذْرِ والثَّاني لِلرَّمْيِ. ▫ قولُه: (تدارُكُه) أي في اليومِ الثَّاني الذي يُريدُ النَّفرَ فيه. ▫ قولُه: (فكَذلِكَ أو لا يُمكِنُ جازَ) ظاهِرُه عَدَمُ الجوازِ مع إمْكانِ التَّدارُكِ، وهو مَحَلُّ نَظَرٍ بناءً على المُعْتَمَدِ أنَّ الأيّامَ كيَوْمٍ واحِدٍ مِن حَيْثُ التَّدارُكُ فلْيُحَرَّرِ اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُرادَ بإمْكانِ التَّدارُكِ في طَرَفِ الإثْباتِ إمْكانُه ولو في بَقِيَّةِ الأيّامِ وحينَئِذٍ فلا مَحْذورَ بَصْريٌّ وقولُه في بَقِيَّةِ الأيّامِ يَعْني في اليوْمِ الثَّاني كما مَرَّ عَن سم والونائيِّ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ فائِه وكَسْرِها) كذا في المُغْني والنِّهايةِ قال ع ش ما نَصُّه عِبارةُ المُخْتارِ: نَفَرَت الدّابَّةُ تَنْفِرُ بالكسْرِ نِفارًا وتَنْفُرُ بالضَّمِّ نُفورًا ونَفَرَ الحاجُّ مِن مِنًى مِن بابِ ضَرَبَ انْتَهى وبِه تَعْلَمُ ما في كَلامِ الشَّارِحِ م ر كحج إلاَّ أنْ يُقالَ ما ذَكَراه طَريقةٌ أُخْرَى فلْيُراجَعْ اهـ.

باقيًا فتَركُه في اليومَيْنِ موجِبٌ لِبياتِ اللَّيْلةِ الثَّالثةِ ورَمْيِ يَوْمِها ومانِعٌ مِن النَّفرِ الأوَّلِ هذا ظاهِرُ هذه العِبارةِ ثم رَأيت شَيْخَنا الشِّهابَ البُرُلُّسيَّ كَتَبَ بهامِشِ شَرْحِ المنهَجِ ما نَصُّه قال الإسْنَويُّ ويُتَّجه أيضًا أنْ يكونَ تَرْكُ الرَّمْيِ في الماضي كتَرْكِ المبيتِ ثم قال نعم إذا كان التَّعَدِّي بتَرْكِ أحَدِهِما فهل يَجِبُ عليه مَبيتُ الثَّالثةِ ورَمْيُهُما أم يَجِبُ نَظيرُ ما تَعَدَّى به فقَطْ أم يُفَصَّلُ فيُقالُ إنْ كان الإخْلالُ بتَرْكِ المبيتِ لم يَلْزَمْه الرَّمْيُ؛ لأنَّ المبيتَ إنَّما وجَبَ لأجْلِ الرَّمْيِ فيَكونُ تابِعًا والتَّابِعُ لا يوجِبُ المتْبوعَ، وإنْ حَصَلَ الإخْلالُ بتَرْكِ الرَّمْيِ وجَبَ المبيتُ في كُلِّ ذلك نَظَرٌ اهـ أقولُ ولَك أنْ تَمنَعَ أوَّلاً إلْحاقَ تَرْكِ الرَّمْيِ بتَرْكِ المبيتِ مِن حَيْثُ إنَّ المبيتَ واجِبٌ ووَقْتُ الرَّمْيِ فيما مَضى اختياريٌّ فمَتَى تَدارَكَ ذلك في اليومِ الثَّاني قَبْلَ الغُروبِ ساغَ له النَّفرُ بخِلافِ تَرْكِ المبيتِ في الماضي لا سَبيلَ إلى تَدارُكِه اهـ ولا يَخْفَى اتِّجاهُ ما ذَكَرَه مِن مَنعِ الإلْحاقِ إلاَّ أنْ يُريدَ الإسْنَويُّ امْتِناعَ النَّفرِ عندَ عَدَمِ التَّدارُكِ لا مع التَّدارُكِ أيضًا فلْيُتأمَّلْ ثم رَأيت كَلامَ السَّيِّدِ فيما مَرَّ دالاًّ على أنَّه إنْ تَدارَكَ جازَ النَّفرُ. ▫ قولُه: (أو لِعُذْرٍ يُمكِنُ معه تدارُكُه) كان مَعْناه يُمكِنُ مع الرَّمْيِ تَدارُكُ العُذْرِ اهـ. ▫ قولُه: (أو لا يُمكِنُ جازَ) ظاهِرُه، وإنْ أمكَنَ التَّدارُكُ في يَوْمِ

ولو نفَرَ لِعُذْرٍ، أو غيره بعد الرمْيِ قبل الغُروبِ وليس في عَزْمِه العودُ للمَبيت ثم عاد لها قبله أو بعده لم يلزَمْه المبيتُ ولا الرمْيُ إنْ باتَ ووَقَعَ في كلامِ الغَزّيِّ هنا ما لا يصحُّ فاحذَره أمّا إذا كان في عَزْمِه ذلك فيلزَمُه العودُ ولم تنفَعه نيّةُ النفرِ؛ لأنه مع عَزْمِه العودَ لا يُسمّى نفرًا (ويدخُلُ رميُ) كُلِّ يومٍ من أيامِ (التشريقِ)، وهي ثلاثةٌ بعد يومِ النحرِ سُمِّيَتْ بذلك لإشراقِ نَهارِها بنورِ الشمسِ وليلِها بنورِ القمَرِ وحِكمةُ التسميةِ لا يلزَمُ اطِّرادُها، أو؛ لأنهم يُشرِّقون اللحمَ فيها أي: يُقدِّدونَه، وهي المعدوداتُ في الآيةِ لِقِلَّتها والمعلوماتُ عَشرُ ذي الحِجَّةِ (بزَوالِ الشمسِ) من ذلك اليومِ للاتِّباعِ ويُستَحَبُّ فِعلُه عَقِبَه وقبلَ صلاةِ الظُّهرِ ما لم يضِقِ الوقتُ ولم يُرِدْ جمْعَ التأخيرِ (ويخرُجُ) وقتُ اختيارِه (بغُروبِها) من كُلِّ يومٍ كما هو المُتَبادَرُ مِنَ العِبارةِ لِعَدَمِ وُرودِه ليلًا (وقيلَ يبقَى) وقتُ الجوازِ وحينَئِذٍ ففي حمْلِ المتْنِ على وقت الاختيارِ الذي اعتمده ابنُ

▫ قولُه: (وَلَوْ نَفَرَ) إلى قولِه ووَقَعَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولَيْسَ في عَزْمِه العَوْدُ لِلْمَبيتِ.

▫ قولُه: (ولَيْسَ في عَزْمِه العَوْدُ لِلْمَبيتِ) شامِلٌ لِما لو عَزَمَ العَوْدَ بدونِ قَصْدِ المبيتِ أي النُّسُكِ.

▫ قولُه: (فَيلْزَمُه العَوْدُ) يَنْبَغي ما لم يَقْصِدْ قَبْلَ الغُروبِ والإعْراضَ عَنِ المبيتِ وعَدَمَ العَوْدِ سم.

▫ قولُه: (كُلِّ يَوْمٍ) إلى قولِه كما هو المُتَبادَرُ في المُغْني إلاّ قولَه وحِكْمةُ إلى أو لأنّهم وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه سُمِّيَتْ إلى، وهي المعْدوداتُ. ▫ قولُه: (وَحِكْمةُ التَّسْميةِ إلَخْ) جَوابٌ عَمّا قيلَ لَمّا كانَت الحِكْمةُ في تَسْميَتِها ذلك لَزِمَ أنْ تُسَمّى كُلُّ هذه الأيّامِ أيّامَ التَّشْريقِ كُرْديٌّ أي أنْ تُسَمّى هذه الأيّامُ الثَّلاثةُ في جَميعِ شُهورِ السَّنةِ أيّامَ التَّشْريقِ ولَيْسَ كَذلِكَ. ▫ قولُه: (أو لأنّهم يُشَرِّقون إلَخْ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ؛ لأنّهم إلَخْ. ▫ قولُه: (في الآيةِ) أي التي في البقَرةِ ▫ وقولُه: (والمعْلوماتُ) أي في سورةِ الحجِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يُرِدْ إلَخْ) جُمْلةٌ حاليّةٌ مُقَيِّدةٌ لِضيقِ الوقْتِ لا مَعْطوفةٌ على لم يَضِقْ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (فَفي حَمْلِ المتْنِ) أي قولِه ويَخْرُجُ بغُروبِها. ▫ قولُه: (الذي اعْتَمَدَه ابنُ الرِّفْعةِ إلَخْ) وافَقَهم النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ الوجْهَ الثّاني) أي قولَ المتْنِ وقيلَ يَبْقَى إلَخْ. ▫ قولُه: (مَعَ جَرَيانِه على الأصَحِّ)، وهو أنّه يَمْتَدُّ وقْتُ الجوازِ إلى آخِرِ أيّامِ التَّشْريقِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والمعْنَى) أي المعْنَى المُرادُ بقولِه ويَخْرُجُ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَقيلَ يَبْقَى وقْتُ الجوازِ) إلى (فَجْرِ اللَّيْلةِ التي تَلي إلَخْ) شامِلٌ لِآخِرِ يَوْمٍ ويُنافيه قولُه الآتي ومَحِلُّه إلَخْ سم ولَك دَفْعُ المُنافاةِ بإرْجاعِ قولِه الآتي إلى هذا الاحْتِمالِ أيضًا كما هو الظّاهِرُ والمعْنَى ومَحَلُّ الاخْتِلافِ الذي في المتْنِ بكُلٍّ مِن احْتِمالَيْه في غيرِ ثالِثِها إلَخْ فَثالِثُها مُسْتَثْنًى عليهما.

النَّفْرِ قَبْلَه ولم يَتَدارَكْ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فَيلْزَمُه العَوْدُ) يَنْبَغي ما لم يَقْصِدْ قَبْلَ الغُروبِ الإعْراضَ عَنِ المبيتِ وعَدَمَ العَوْدِ. ▫ قولُه: (وَقيلَ يَبْقَى وقْتُ الجوازِ) إلى (فَجْرِ اللَّيْلةِ التي تَلي كُلَّ يَوْمٍ) شامِلٌ لِآخِرِ يَوْمٍ ويُنافيه قولُه الآتي ومَحِلُّه إلَخْ.

الرِّفعةِ وغيرُه نَظَرٌ؛ لأنَّ الوجهَ الثاني لا يكونُ مُقابِلًا له حينَئِذٍ فالأولى حملُه على وقت الجوازِ ويكونُ جريًا على الضعيفِ الذي تناقَضَ فيه كلامُه في غيرِ هذا الكتابِ. ولَك أنْ تحمِلَ الغُروبَ على غُروبِ آخِرِ أيامِ التشريقِ ليَكون الضعيفُ مُقابِلًا له مع جرَيانِه على الأصحِّ والمُرادُ حينَئِذٍ لازِمٌ ويخرُجُ والمعنى ويبقَى أي: وقتُ الجوازِ إلى غُروبِها آخِرَ أيامِ التشريقِ وقيلَ يبقَى وقتُ الجوازِ إلى فجرِ الليلةِ التي تلي كُلَّ يوم لا غيرُ (إلى الفجرِ) كوُقوفِ عَرَفةَ ومَحِلُّه في غيرِ ثالثِها لِخُروجِ وقت الجوازِ وغيرِه بغُروبِ شَمْسِه قطعًا.

(فرعٌ) يُسنُّ كما مرَّ لِمُتَوَلِّي أمرِ الحجِّ خُطْبةٌ بعد صلاةِ ظُهرِ يومِ النحرِ بمِنًى وهذا مُشكِلٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ مُصرِّحةٌ بأنه ﷺ إنَّما فعَلَها ضُحَى يوم النحرِ وأجَبْت عنه في غيرِ هذا الكتابِ بما فيه نَظَرٌ وتَكلُّفٌ يُعَلِّمُهم فيها الرمْيَ والمبيت وخُطْبةٌ بها أيضًا بعد صلاةِ ظُهرِ يومِ النفرِ الأوَّلِ يُعَلِّمُهم فيها جوازَ النفرِ فيه وغيرِه ويُوَدِّعُهم وتُرِكتا من أزْمِنةٍ عَديدةٍ ومن ثَمَّ لا ينبغي فِعلُها الآنَ إلا بأمرِ الإمامِ أو نائبِه لِما يُخشَى مِنَ الفِتْنةِ (ويُشترَطُ) في رمْيِ يوم النحرِ وما بعده (رمْيُ السَّبعِ واحِدةً واحِدةً) يعني مرَّةً ثم مرَّةً، وإنِ اشتمَلَتْ كُلُّ مرَّةٍ على سبعٍ، أو أكثرَ، أو اتَّحدَتِ الحصاةُ في المرَّات السَّبعِ، أو وقَعَتِ المرَّتانِ، أو المرَّاتُ معًا في المرمَى وذلك للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ فلو رمَى ثِنْتَيْنِ، أو أكثرَ دَفعةً واحِدةً ولو واحِدةً بيَمينِه وأُخرَى بيَسارِه حُسِبَتْ رمْيةً واحِدةً، وإنْ وُجِدَ الترتيبُ في الوُقوعِ، وإنَّما حُسِبَتْ في الحدِّ الضربةُ الواحِدةُ بعِثْكالٍ عليه مِائةٌ بعَدَدِها؛ لأنه مبنيٌّ على الدرءِ ولِوُجودِ أصلِ الإيلامِ المقصودِ فيه والغالِبُ هنا التعبُّدُ،........

▫ قولُه: (كوُقوفِ عَرَفةَ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في النِّهايةِ والمُغْني إلَّا قولَه هذا إلى يُعَلِّمُهم فيها الرَّمْيَ.

▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في فَصْلِ الوُقوفِ بعَرَفةَ. ▫ قولُه: (يُعَلِّمُهم فيها الرَّمْيَ) أي والطَّوافَ والنَّحْرَ.

▫ قولُه: (والمبيتُ) أي ومَنْ يُعذَرُ فيه ليَأتوا بما لم يَفعَلوه مِنْها على وجْهِه ويَتدارَكوا ما أخَلُّوا به مِنْها مِمَّا فَعَلوه كذا في الأسْنَى وقولُه ويَتدارَكوا إلَخ يُؤخَذُ مِنْهُ ما بَحَثَه الشَّارِحُ في خُطْبةِ السَّابعِ مِن أنَّه يَتعَرَّضُ لِما سَبَقَ الخُطْبةَ ولَعَلَّه مَأخَذُه بَصريٌّ. ▫ قولُه: (بها) أي بمِنًى. ▫ قولُه: (وغيرِه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وما بَعْدَه مِن طَوافِ الوداعِ وغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (ويُوَدِّعُهم) ويَحُثُّهم على الطَّاعةِ ومُلازَمةِ التَّقْوى والتَّوْبةِ النَّصوحِ والثَّباتِ عليها وخَتْمِ حَجِّهم بالاستِقامةِ ما استَطاعوا وأنْ يَكونوا بَعْدَ الحجِّ خَيْرًا منهم قَبْلَه، فإنَّ ذلك مِن عَلامةِ الحجِّ المبْرورِ ولا يَنْسَوْا ما عاهَدوا اللَّهَ عليه مِن خَيْرٍ وسُنَّ لِكُلِّ حاجٍّ حُضورُ هاتَيْنِ الخُطْبَتَيْنِ والاغْتِسالُ له والتَّطَيُّبُ له إنْ تَحَلَّلَ إنْ فُعِلَتا وإلَّا فقد تُرِكَتا مِن أزْمِنةٍ طَويلةٍ ونائيٌّ.

▫ قولُه: (في رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ) إلى قولِه وفَسَّرَه في المُغْني إلَّا قولَه عَمْدًا أو غيرَه وقولَه وفَيْروزَجٍ وكَذا في النِّهايةِ إلَّا قولَه، وإنَّما إلى أو مُرَتَّبَتَيْنِ. ▫ قولُه: (أو اتَّحدَتِ الحصاةُ إلَخ) وعَلى هذا تَتَأدَّى الرَّمَياتُ كُلُّها بحَصاةٍ واحِدةٍ نِهايةٌ لكن مع الكراهةِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (بعَدَدِها) أي بعَدَدِ ضَرَباتِ الحدِّ.

أو مُتَرَتِّبَتَيْنِ فوَقَعَتا معًا فثِنْتانِ. (و) فيما بعده (ترتيبُ الجمَرات) بأنْ يبدأ بالأُولى من جِهةِ عَرَفة ثم بالوُسطَى ثم بجَمْرةِ العقَبةِ للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ فلو عُكِستْ حُسِبتِ الأُولى فقط فلو ترَك حصاةً عَمْدًا، أو غيرَه ونسيَ محِلَّها جعَلَها مِنَ الأُولى فيُكمِلُها ثم يُعيدُ الأخيرَتَيْنِ مُتَرَتِّبَتَيْنِ (و) في الكُلِّ (كونُ المرميِّ حجَرًا) للاتِّباعِ ولو حجَرَ حديدٍ ونقدٍ وفَيروزَجٍ وياقوتٍ وعَقيقٍ وبلُّورٍ وفَسْرِه في القاموسِ بأنه جوْهَرٌ وقَضيَّتُه أنَّ المُصطَنعَ المُشبِهَ له ليس منه، وهو ظاهِرٌ وزَبَرجَدٍ وزُمُرُّدٍ، وإنْ جُعِلَتْ فُصوصًا مثلًا، وإنْ أُلصِقَتْ بنحوِ خاتَمٍ فرَماه بها فيما يظهَرُ وكَذّانٍ بالمُعجَمةِ وبِرامٍ ومَرمَرٍ، وهو الرُّخامُ كما في القاموسِ فقولُ شارِحٍ لا يُجزِئُ الرُّخامُ سهْوٌ إلا إنْ ثبَتَ أنَّ منه نوعًا مصنوعًا وأنَّ المرميَّ به منه وذلك؛ لأنها من طبَقاتِ الأرضِ.........

▫ قولُه: (أو مُرتَّبَتَيْنِ إلخ) عَطفٌ على دَفْعةً واحِدةً. ▫ قولُه: (فوَقَعَتا معًا إلخ) أي أو وقَعَت الثانيةُ قَبلَ الأولَى نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (فيما بَعْدَه) عَطفٌ على قولِه في رَمْيِ يَوْمِ النَّحرِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَتَرتيبُ الجمَراتِ) أي في المكانِ وكَذا في الزَّمانِ والأبدانِ كَأنْ يُكمِلَ الثَّلاثَ عَن أمسِه أو نَفْسِه ثم عَن يَوْمِه أو غيرِه فَيَقصِدُ بالرَّمْيِ الأوَّلِ كَوْنَه عَن المتروكِ الأوَّلِ وبِالثَّاني عَن الثَّاني، فإنْ خالَفَ وقَعَ عَن المتروكِ كما لو رَمَى عَن غيرِه قَبلَ رَمْيِه عَن نَفْسِه ونائيٌّ. ▫ قولُه: (فَلَوْ عَكَسَ) أي بأنْ بَدَأ بجَمْرةِ العقَبةِ ثم الوُسطَى ثم التي تَلي المَسْجِدَ مُغني. ▫ قولُه: (وَلَو تَرَكَ حَصاةً إلخ) ولو ترَكَ حَصاتَيْنِ لا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُما احتاطَ وجَعَلَ واحِدةً مِن يَوْمِ النَّحرِ وواحِدةً مِن ثالِثِه، وهو يَوْمُ النَّفرِ الأوَّلِ مِن أيِّ جَمْرةٍ كانَتْ أخذًا بالأسْوَإِ مُغني زادَ النِّهايةُ وحَصَلَ رَمْيُ يَوْمِ النَّحرِ وأحَدِ أيَّامِ التَّشريقِ اهـ قال ع ش قولُه م ر وأحَدِ أيَّامِ التَّشريقِ أي ويَبْقَى عليه رَمْيُ يَوْمٍ، فإنْ تَدارَكَه قَبلَ غُروبِ شَمْسِ الثَّالِثِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ سَقَطَ عنه الدَّمُ وإلاّ لم يَسْقُطِ اهـ وأقولُ قولُهُما مِن أيِّ جَمْرةٍ كانَتْ إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ الأسْوَأُ جَعْلُ الثَّانيةِ مِن أولَى ثالِثِه وكَذا ما زادَه النِّهايةُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ الحاصِلُ إنَّما هو رَمْيُ يَوْمِ النَّحرِ وبعضِ يَوْمٍ مِن أيَّامِ التَّشريقِ، وهو سِتُّ رَمَياتٍ مِن أولَى أوَّلِها فَيَبْقَى عليه رَمْيُ يَوْمَيْنِ إلاّ هذه السِّتَّةَ واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (أو غيرَه) إنْ أرادَ به السَّهْوَ فَقَطْ فالتَّعْبيرُ به أوضَحُ أو ما يَشْمَلُ الجهْلَ أيضًا فَفيه أنَّ الجهْلَ لا يُغايِرُ العمْدَ بل يُجامِعُه ويُجامِعُ السَّهْوَ فَحينَئِذٍ فالأولَى التَّعْبيرُ إنْ أرادَ التَّعْميمَ بقولِه عامِدًا أو ناسِيًا جاهِلًا أو عالِمًا ويَكونُ كُلٌّ مِن الأخيرَيْنِ صادِقًا بكُلٍّ مِن الأوَّلَيْنِ فَتَحصُلُ أربَعُ صوَرٍ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَكَوْنُ المرْميِّ حَجَرًا) أي ولو مَغصوبًا ونائيٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والظَّاهِرُ أنَّه لو غَصَبَه أو سَرَقَه ورَمَى به كَفَى ثم رَأيتُ القاضي ابنَ كَجٍّ جَزَمَ به قال كالصَّلاةِ في المغصوبِ اهـ. ▫ قولُه: (وَفَسْرَه) أي البِلَّوْرَ. ▫ قولُه: (فَرَماه) أي نَحْوَ الخاتَمِ (بِها) أي مُتَلَبِّسًا بهَذِه الجواهِرِ وكان الأولَى أنْ يَقولَ فَرَماها أي الجمْرةَ به أي بنَحْوِ الخاتَمِ. ▫ قولُه: (وَكَذّانَ) هو حَجَرٌ رَخْوٌ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وَأنَّ المرْميَّ مِنْه) يَقتَضي أنَّه لو شَكَّ هل هو مِن المصنوعِ أو لا أجزَأ الرَّمْيُ به وفيه نَظَرٌ، وإنْ أمكَنَ تَوْجيهُه بأنَّ غيرَ المصنوعِ هو الغالِبُ فالأقرَبُ أنَّه لا بُدَّ أنْ يَغلِبَ على ظَنِّه أنَّه مِن غيرِ المصنوعِ ويُؤَيِّدُ ما ذَكَرْته ما سَيَأتي مِن شُروطِ تَيَقُّنِ إصابةِ المرْمَى بَصْريٌّ.

بخلافِ ما ليس من طبَقاتِها كإثمِدٍ ولُؤلُؤٍ ومُنْطَبِعٍ نحوِ نقدٍ، أو حديدٍ ومَرَّ في مبحَثِ المُشَمَّسِ أنَّ الانطباعَ المدُّ تحتَ المِطْرَقةِ لكنَّه ثَمَّ يكفي ما بالقوّةِ لا هنا لاختلافِ الملْحَظَيْنِ ونورةٍ طُبِخَتْ وواضِحٌ حُرمةُ الرمْيِ بنفيسٍ كياقوتٍ إنْ نَقَصَ به قيمَتُه لِحُرمةِ إضاعةِ المالِ. وإفتاءُ بعضِهم بأنَّ المرجانَ مِنَ القِسمِ الأوّلِ مُعترَضٌ؛ لأنَّ المعروفَ أنه ينبُتُ في بَحرِ الأندَلُسِ كالشجَرةِ ونُقِلَ أنَّ له جزيرةً ينبُتُ فيها كالشجَرِ هذا كُلُّه بناءً على ما هو المُتعارَفُ في المرجانِ الآنَ أمّا المرجانُ لُغةً فهو صِغارُ اللُّؤلُؤِ كما في القاموسِ وغيرِه (وأنْ يُسمَّى رمْيًا)

▫ قولُه: (بخِلافِ ما ليس مِن طَبَقاتِها إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ وفَرَّقَ غيرُه بأنّ ما تَقَدَّمَ يُسمَّى حَجَرًا دونَ ما يأتي. ▫ قولُه: (كإثمِدٍ إلخ) أي وتِبْرٍ وزِرْنيخٍ ومَدَرٍ وجِصٍّ وآجُرٍّ وخَذَفٍ ومِلْحٍ نِهايةٌ ووَنائيٌّ.

▫ قولُه: (ومُنْطَبِعٍ نَحْوِ نَقْدٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وجَواهِرُ مُنْطَبِعةٌ مِن ذَهَبٍ وفِضّةٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ وحَديدٍ فلا يُجزِئُ، ويُجزِئُ حَجَرُ نورةٍ لم يُطْبَخْ بخِلافِ ما طُبِخَ مِنْهُ اهـ. ▫ قولُه: (لا هنا) أي لا يَكْفي المُنْطَبِعُ بالقوّةِ هنا في عَدَمِ الإجزاءِ والمُرادُ بالمُنْطَبِعِ بالقوّةِ الحجَرُ الذي يُسْتَخرَجُ مِنْهُ ما ذُكِرَ بالعِلاجِ، وإنْ أثّرَتْ فيه المِطْرَقةُ؛ لأنّه لا يُخرِجُه عَن كَوْنِه حَجَرًا كما يُفيدُه قولُه السّابِقُ ولو حَجَرَ حَديدٍ إلخ سم.

▫ قولُه: (وواضِحٌ) إلى قولِه وإفْتاءُ بعضِهم في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إنْ نَقَصَ به إلخ) أي تَرَتَّبَتْ على الرَّمْيِ به إضاعةُ مالٍ كَكَسْرِه ونائيٌّ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِحُرمةِ إضاعةِ المالِ) هَلّا جازَتْ هنا؛ لأنّها لِغَرَضٍ سم وقد يُقالُ إنّ ما ذُكِرَ مع تَيَسُّرِ نَحوِ الحصاةِ لا يُعَدُّ غَرَضًا في العُرْفِ. ▫ قولُه: (مِن القِسمِ الأوّلِ) أي فَيُجزِئُ الرَّمْيُ به. ▫ قولُه: (ونُقِلَ أنّ لَهُ) أي لِلمَرْجانِ. ▫ قولُه: (فهو صِغارُ اللُّؤلُؤِ) أي وتَقَدَّمَ أنّه مِن لِلقِسمِ الثّاني.

▫ قولُه: (لا هنا) أي لا يَكْفي المُنْطَبِعُ بالقوّةِ هنا في عَدَمِ الإجزاءِ وهَذا الكلامُ صَريحٌ في أنّ ضابِطَ الإجزاءِ وعَدَمِه في نَحْوِ النَّقْدِ ما قَبْلَ الانْطِباعِ بالفِعْلِ وما بَعْدَه وفيه نَظَرٌ وقد نَقَلَ السُّبْكيُّ في شَرْحِه أنّ الرّافِعيَّ عَلَّلَ الإجزاءَ أي بحَجَرِ الحديدِ بقولِه؛ لأنّه حَجَرٌ في الحالِ إلاّ أنّ فيه حَديدًا كامِنًا يُسْتَخرَجُ مِنْهُ بالعِلاجِ اهـ، وهو يُفيدُ أنّه ليس المُرادُ بحَجَرِ الذَّهَبِ والفِضّةِ والحديدِ ونَحْوِها قِطَعَ الذَّهَبِ والفِضّةِ والحديدِ الخالِصةِ بل حَجَرٌ حَقيقةً يُسْتَخرَجُ مِنْهُ المذكوراتُ فَلْيُتَأمَّلْ وحينَئِذٍ، فإنْ أرادَ بالمُنْطَبِعِ بالقوّةِ ما هو نَقْدٌ خالِصٌ فالوجه أنّه لا يُجزِئُ أيضًا أو ما هو حَجَرٌ يُسْتَخرَجُ مِنْهُ النَّقْدُ فالوجه أنّه يَكْفي، وإنْ أثّرَتْ فيه المِطْرَقةُ؛ لأنّ ذلك لا يُخرِجُه عَن كَوْنِه حَجَرًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ونورةٍ طُبِخَتْ) أي بخِلافِ ما لم تُطْبَخْ ومِثْلُ المطبوخةِ مَدَرٌ وآجُرٌّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وواضِحٌ حُرمةُ الرَّمْيِ بنَفيسٍ كياقوتٍ إنْ نَقَصَ به قيمَتُه إلخ) قال الأذْرَعيُّ يَظْهَرُ تَحْريمُ الرَّمْيِ بالياقوتِ ونَحْوِه إذا كان الرَّمْيُ يَكْسِرُها ويُذْهِبُ بعضَ ماليَّتِها ولا سيَّما النَّفيسُ مِنْها لِما فيه مِن إضاعةِ المالِ والسَّرَفِ والظّاهِرُ أنّه لو غَصَبَه أو سَرَقَه ورَمَى به كَفَى ثم رأيتُ القاضيَ ابنَ كَجٍّ جَزَمَ به قال كالصَّلاةِ في المغصوبِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لِحُرمةِ إضاعةِ المالِ) هَلّا جازَتْ هنا؛ لأنّها لِغَرَضٍ.

وأنْ يكون باليَدِ إنْ قدرَ؛ لأنه الوارِدُ فلا يكفي الوضعُ في المرمَى؛ لأنه خلافُ الوارِدِ ويُفَرِّقُ بينه وبين إجزاءِ وضعِ اليَدِ على الرأسِ مع أنه لا يُسمَّى مسحًا بأنَّ القصدَ ثَمَّ وُصولُ البلَلِ، وهو حاصِلٌ بذلك وهُنا مُجاهَدةُ الشيطانِ بالإشارةِ إليه بالرمْيِ الذي يُجاهِدُ به العدُوُّ كما يدُلُّ عليه قولُه ﷺ كما أخرجه سعيدُ بْنُ منصورٍ «لَمَّا سُئِلَ عن الجِمارِ اللهَ ربَّكُم تُكبِّرون ومِلَّةَ أبيكم إبراهيمَ تتَّبِعون ووجهَ الشيطانِ» ترمون ولا رمْيُه بنحوِ رِجْلِه أو قوسِه أي: مع القُدْرةِ باليَدِ وبه يُجْمَعُ بين قولِ المجموعِ عن الأصحابِ لا يُجزِئُ بالقوسِ وقولِ آخرين يُجزِئُ وكذا الرِّجْلُ فمَنْ قال يُجزِئُ أرادَ إذا عَجَزَ باليَدِ وجَعَلَ الحصاةَ بين أصابعِ رِجْليه ورَمَى بها. ومَنْ قال لا يُجزِئُ أرادَ ما إذا قدرَ باليَدِ أو دَحرَجها برِجْلِه إلى المرمَى ولو عَجَزَ عن اليَدِ وقدرَ على الرمْيِ بقوسٍ فيها وبفَمٍ وبرِجْلٍ تعيَّنَ الأوَّلُ كما هو ظاهِرٌ، أو قدرَ على الأخيرين فقط فهَلْ يتخيَّرُ أو يتعيَّنُ الفمُ؛ لأنه أقربُ إلى اليَدِ والتعظيمُ للعِبادةِ، أو الرِّجْلُ؛ لأنَّ الرمْيَ بها معهودٌ في الحربِ ولأنَّ فيها زيادةَ تحقيرٍ لِلشيطانِ المقصودِ مِنَ الرمْيِ تحقيرُه كُلٌّ مُحتَمَلٌ ولَعَلَّ الثالثَ أقربُ

▫ قولُ: (وَأَنْ يَكونَ) إلى قولِه أي مع القُدْرةِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه إنْ قَدَرَ وقولَه ويُفَرِّقُ إلى ولا رَمْيُهُ. ▫ قولُ: (إنْ قَدَرَ) أي على الرَّمْيِ باليدِ وإلاّ فَيُقَدَّمُ القوسُ ثم الرِّجْلُ ثم الفمُ ونائيٌّ. ▫ قولُ: (وَلا رَمْيُه إلخ).

(فَرْعٌ): هل يُجزِئُ الرَّمْيُ باليدِ الزّائِدةِ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ والأقْرَبُ عَدَمُ الإجزاءِ لِوُجودِ قُدْرَتِه على اليدِ فلا يَعْدِلُ إلى غيرِها ع ش. ▫ قولُ: (بِنَحْوِ رِجْلِه إلخ) أي كالمِقْلاعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (أو دَحْرَجَها إلخ) عَطْفٌ على قَدَرَ باليدِ. ▫ قولُ: (تَعَيَّنَ الأَوَّلُ) أي ما لم يكن له يَدٌ زائِدةٌ، فإنْ كانَتْ لم يَكْفِ بالقَوْسِ لِتَشَبُّهِها بالأصْلِيّةِ ع ش. ▫ قولُ: (أو قَدَرَ على الأخيرَيْنِ إلخ) وقد يُقالُ في الرَّمْيِ بالرِّجْلِ أو الفمِ حَيْثُ عَلَّلَ بأنّه لا يُسمَّى رَمْيًا أنّه لا يُجزِئُ، وإنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ باليدِ لانْتِفاءِ مُسَمَّى الرَّمْيِ وأنّه يَسْتَنيبُ حينَئِذٍ وأنّه لا يُجزِئُ إنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِنابةِ سم. ▫ قولُ: (فَهل يَتَخَيَّرُ إلخ) لَعَلَّه الأقْرَبُ لِحُصولِ المقصودِ بِكُلٍّ مع تَعارُضِ المعاني الآتيةِ ثم رَأيْته مالَ إلى التَّخْييرِ في شَرْحِ العُبابِ بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (وَلَعَلَّ الثّالِثَ) أي

▫ قولُ: (وَأَنْ يَكونَ باليدِ إنْ قَدَرَ) عِبارةُ العُبابِ وأنْ يَكونَ باليدِ لا بالرِّجْلِ قال في شَرْحِه سَواءٌ أدَحْرَجَه بها أي بالرِّجْلِ إلى المرْمَى أو وَضَعَه بَيْنَ أصابِعِها ورَمَى به على الأوْجَه الذي اقْتَضاه إطْلاقُهم لكن بَحَثَ الأذْرَعِيُّ وتَبِعَه الزَّرْكَشِيُّ الإجْزاءَ في الثّانيةِ وزَعَما أنّه يُسَمَّى رَمْيًا ويَظْهَرُ أنّ مَحِلَّ هذا حَيْثُ قَدَرَ على الرَّمْيِ بإحْدَى يَدَيْه وإلاّ فالوجه إجْزاؤُه بالرِّجْلِ بأنْ يَضَعَه بَيْنَ أصابِعِه ويَرْمِيَ به وكالرِّجْلِ الفمُ كما هو ظاهِرٌ ثم رَأيْت بعضَهم صَرَّحَ بأنّه لا يُجزِئُ الرَّمْيُ به وجَرَى عليه الأذْرَعِيُّ فقال الأحْوَطُ المنْعُ، وهو يُؤَيِّدُ ما قَدَّمْته في الرِّجْلِ اهـ وقد يُقالُ في الرَّمْيِ بالرِّجْلِ أو الفمِ حَيْثُ عَلَّلَ بأنّه لا يُسَمَّى رَمْيًا أنّه لا يُجزِئُ، وإنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ باليدِ لانْتِفاءِ مُسَمَّى الرَّمْيِ وأنّه يَسْتَنيبُ حينَئِذٍ وأنّه لا يُجزِئُ إنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِنابةِ.

ولو قدرَ على القوسِ بالفمِ والرِّجْلِ فهو كمَحِلِّه فيما ذُكِرَ وظاهِرٌ أنه لو لم يقدر باليَدِ بل بقوسٍ فيها وبالرِّجْلِ تعَيَّنَ الأوَّلُ وصَرَّحَ بهذا مع قوله رمَى السَّبْعَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ ذاك لِبيانِ التعَدُّدِ لا الكيْفيَّةِ وأنْ يقصِدَ المرمَى، وإنْ لم ينوِ النُّسُكَ وأنْ يتيَقَّنَ وُقوعَه فيه، وهو ثلاثةُ أذرُعٍ من سائِرِ

تعَيُّنَ الرِّجْلِ. ▫ قولُه: (فهو كمَحِلِّه فيما ذُكِرَ) أي مِن الاحتِمالاتِ الثَّلاثةِ وأقرَبيَّةُ تعَيُّنِ الرَّمْيِ بالقوسِ بالرِّجْلِ. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ إلَخ) كذا في أصلِه بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وهو مُسْتَدْرَكٌ يُغْني عنه ما سَبَقَ مِن قولِه ولو عَجَزَ عَن اليدِ وقَدَرَ على الرَّمْيِ بقَوْسٍ إلَخ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وصَرَّحَ) إلى قولِه بخِلافِ إلَخ في النِّهايةِ وإلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بهذا) أي باشْتِراطِ أنْ يُسَمَّى رَمْيًا. ▫ قولُه: (وأنْ يقصِدَ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويُشْتَرَطُ أيضًا عَدَمُ الصَّارِفِ، وإنْ قَصَدَ المرمَى؛ لأنَّه قد يَقْصِدُه لِيَخْتَبِرَ جَوْدَةَ رَمْيِه باشْتِراطِ قَصْدِ المرمَى لا يُغْني عَن هذا خِلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَه انتَهى اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فلَوْ رَمَى إلى غيرِه كأنْ رَمَى إلى الهواءِ فوَقَعَ في المرمَى لم يَكْفِ وصَرْفُ الرَّمْيِ بالنِّيَّةِ لِغيرِ الحجِّ كأنْ رَمَى إلى شَخْصٍ أو دابَّةٍ في الجمْرةِ كصَرْفِ الطَّوافِ بها إلى غيرِه فيَنْصَرِفُ إلى غيرِه، وإنْ بَحَثَ في المُهِمَّاتِ إلْحاقَ الرَّمْيِ بالوُقوفِ؛ لأنَّه مِمَّا يَتَقَرَّبُ به وحْدَه كرَمْيِ العدوِّ فأشْبَهَ الطَّوافَ بخِلافِ الوُقوفِ وأمَّا السَّعْيُ فالظَّاهِرُ كما أفادَه الشَّيْخُ أخْذًا مِن ذلك أنَّه كالوُقوفِ اهـ قال ع ش قولُه م ر أنَّه كالوُقوفِ أي فلا يَقْبَلُ الصَّرْفَ وما ذَكَرَه هنا مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه عَن الكافي عندَ قولِ المُصَنِّفِ، وإنْ قَصَدَه لِتَقْفيه أو لَهُما إلَخ فما قَدَّمَه هو المُعْتَمَدُ اهـ أي وِفاقًا لِلتُّحْفةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وأنْ يتيَقَّنَ وُقوعَه فيه) فلَوْ شَكَّ فيه لم يَكْفِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُقوعِ فيه وبَقاءُ الرَّمْيِ عليه نِهايةٌ ومُغْني وقولُهما فلَوْ شَكَّ فيه إلَخ قد يُفيدُ كِفايةَ غَلَبةِ الظَّنِّ كما نَبَّهَ عليه ع ش ومالَ إليها البَصْريُّ لكن صَرَّحَ الونائيُّ بعَدَمِ كِفايةِ الظَّنِّ.

▫ قولُه: (وهوَ) أي المرمَى عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قال الطَّبَريُّ ولم يَذْكُروا في المرمَى حَدًّا مَعْلومًا غيرَ أنَّ كُلَّ جَمْرةٍ عليها عِلْمٌ فيَنْبَغي أنْ يَرْميَ تَحْتَه على الأرضِ ولا يَبْعُدُ عنه احتياطًا وقد قال الشَّافِعيُّ رَضيَ اللَّه تعالى عَنه الجمْرةُ مُجْتَمَعُ الحصَى لا ما سالَ مِن الحصَى فمَنْ أصابَ مُجْتَمَعَه أجْزاه ومَنْ أصابَ سائِلَه لم يُجْزِه وما حَدَّ به بعضُ المُتَأخِّرينَ مِن أنَّ مَوْضِعَ الرَّمْيِ ثَلاثةُ أذْرُعٍ مِن سائِرِ الجوانِبِ إلَّا في جَمْرةِ العقَبةِ فلَيْسَ لَها إلَّا وجْهٌ واحِدٌ ورَمْيُ كَثيرينَ مِن أعْلاها باطِلٌ قَريبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ اهـ وقولُهما مِن

(فَرْعٌ): هل يُجْزِئُ الرَّمْيُ باليدِ الزَّائِدةِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وأنْ يقصِدَ المرمَى إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويُشْتَرَطُ أيضًا عَدَمُ الصَّارِفِ وإنْ قَصَدَ المَرْمَى؛ لأنَّه قد يَقْصِدُه لِيَخْتَبِرَ جَوْدَةَ رَمْيِه فاشْتِراطُ قَصْدِ المَرْمَى لا يُغْني عَن هذا خِلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَه كالمُصَنِّفِ وفَرَّقَ الزَّرْكَشيُّ بَيْنَ القطْعِ هنا كما ذَكَرَه بخِلافِه في الطَّوافِ والوُقوفِ بأنَّ الرَّمْيَ عِبادةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فافْتَقَرَتْ لِنِيَّةٍ كَسائِرِ العِباداتِ بخِلافِهما لاشْتِمالِ الحجِّ عليهما اهـ كَلامُ شَرْحِ العُبابِ فانْظُرْ قولَه بخِلافِه في الطَّوافِ مع ما تَقَدَّمَ فيه مِن التَّفْصيلِ وأنَّه يَنْصَرِفُ بنَحْوِ قَصْدِ غَريمٍ ثم رَأيْت ما قَدَّمَه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في الوُقوفِ ولو مارًّا في طَلَبِ آبِقٍ ونَحْوِه وما كَتَبْناه عليه فَراجِعْهُ.

الجوانِبِ إلا جمْرةَ العقَبةِ فليس لها إلا جمْرةٌ واحِدةٌ من بَطْنِ الوادي كما مرّ وأنْ يكون الوُقوعُ فيه لا بفعلِ غيرِه فلو وقَعَ الحجَرُ على ما له تأثيرٌ في وُقوعِه في المرمَى ولو احتمالًا كأنْ وقَعَ على محمَلٍ لا نحوِ أرضٍ ثم تدَحرَجَ للمَرمَى لَغا بخلافِ ما لو ردَّه الرِّيحُ إليه لِتعَذُّرِ الاحترازِ عنها. (والسُّنَّةُ أن يرميَ بقدرِ حصَى الخذْفِ) بمُعجَمتَيْنِ لِخبرِ مُسلِم «عليكم بقدرِ حصَى الخذْفِ» وحَصاتُه دُون الأنْمُلةِ طولًا وعَرضًا قدرَ حبّةِ الباقِلاءِ المُعتَدِلةِ وقيلَ كقدرِ النواةِ ويُكرَه بأكبَرَ وأصغر منه وبهَيْئةِ الخذْفِ لِلنَّهْيِ الصحيحِ عنها الشامِلِ للحَجِّ وغيرِه كما بيَّنْته مع ردِّ ما اعترَضَه به الإسنويُّ في الحاشيةِ مع بَيانِ أنه يُجزِئُ بحَجَرٍ قدرِ مِلْءِ الكفِّ كما

أعلاها أي إلى خَلْفِها كما مَرَّ. ◘ قولُه: (فَلَيسَ لَها إلاّ جِهةٌ واحِدةٌ إلَخ) هذا صَرِيحٌ في أنّ الفَجْوَتَيْنِ الصّغيرَتَيْنِ اللّتَيْنِ في جانِبَيْ شاخِصِ جَمْرةِ العقَبةِ ليستا مِن المرْمَى فلا يَكْفي الرّمْيُ إلَيْهِما وبعضُ العامّةِ يَفعَلُه فَيَرجِعُ بلا رَمْيٍ فَلْيُتَنَبَّهْ لَه. ◘ قولُه: (وَأنْ يَكونَ الوُقوعُ إلَخ) الظّاهِرُ أنّه مَعْطوفٌ على وُقوعِه لِيَكونَ التَّيَقُّنُ مُنسَحِبًا عليه ويُؤَيِّدُه قولُه ولَو احتِمالًا الآتي نعم يُغتَفَرُ الرّيحُ لِما أشارَ إلَيْه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بَصْرِيٌّ قولُ بل الظّاهِرُ أنّه مَعْطوفٌ على ما في المتْنِ ويُغْني عَن الانْسِحابِ المذْكورِ قولُه ولَو احتِمالًا إلَخ.

◘ قولُه: (فَلَوْ وقَعَ الحجَرُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو رَمَى بحَجَرٍ فَأصابَ شَيْئًا كَأرضٍ أو مَحْمَلٍ فارْتَدَّ إلى المرْمَى لا بحَرَكةِ ما أصابَه أجزَأه لِحُصولِه في المرْمَى بفِعْلِه بلا مُعاوَنةٍ بخِلافِ ما لو ارْتَدَّ بحَرَكةِ ما أصابَه اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن شَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه فَعُلِمَ الفرْقُ بَيْنَ ما لو وقَعَ على نَحْوِ مَحْمَلٍ وعُنُقِ بَعيرٍ ثم تَدَحْرَجَ مِنْهُ فلا يُجزِئُ وما لو أصابَه ثم ارْتَدَّ إلى المرْمَى، فإنْ كان ارْتِدادُه بحَرَكةِ ما أصابَه لم يُجزِ وإلاّ أجزَأ اهـ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ ما لو رَدَّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ ولو رَدَّت الرّيحُ الحصاةَ إلى المرْمَى أو تَدَحْرَجَتْ إلَيْه مِن الأرضِ لم يَضُرَّ لا إنْ تَدَحْرَجَتْ مِن ظَهْرِ بَعيرٍ ونَحْوِه كَعُنُقِه ومَحْمَلٍ فلا يَكْفي اهـ وقال الونائيُّ ولو كان الرّمْيُ ضَعيفًا لا يَصِلُ بنَفْسِه وأوْصَلَتْه الرّيحُ لا يَكْفي اهـ فَيَنْبَغي حَمْلُ كَلامِ الشّارِحِ والمُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ على ما إذا لم يكن ضَعيفًا لا يَصِلُ بنَفْسِه.

◘ قولُ (المتْنِ: (والسُّنّةُ إلَخ) أي في رَمْيِ يَوْمِ النّحْرِ وغيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بِمُعْجَمَتَيْنِ) أي مع سُكونِ الثّانيةِ. ◘ قولُه: (وَحَصاتُه) إلى قولِه لِلنَّهْيِ في المُغْني إلاّ قولَه وقيلَ كَقَدْرِ النّواةِ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وبهَيْئةِ الخذْفِ. ◘ قولُه: (في الحاشيةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه بَيَّنْته.

◘ قولُه: (لا نَحْوِ أرضٍ) في الرّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ رَمَى الحجَرَ فَأصابَ شَيْئًا كَأرضٍ أو مَحْمَلٍ أو عُنُقِ بَعيرٍ فارْتَدَّ إلى المرْمَى لا بحَرَكةِ ما أصابَه أجزَأه لِحُصولِه في المرْمَى بفِعْلِه بلا مُعاوَنةٍ بخِلافِ ما لو ارْتَدَّ بحَرَكةِ ما أصابَه بأنْ حَرَّكَ المحْمَلَ صاحِبُه فَنَفَضَه أو تَحَرَّكَ البعيرُ فَدَفَعَه فَوَقَعَ في المرْمَى إلى أنْ قال لا إنْ تَدَحْرَجَتْ مِن ظَهْرِ بَعيرٍ ونَحْوِه كَعُنُقِه ومَحْمَلٍ فلا يَكْفي لِإمْكانِ أي لاحتِمالِ تَأثُّرِها به اهـ فَعُلِمَ أنّ الفرْقَ بَيْنَ ما لو وقَعَ على نَحْوِ مَحْمَلٍ وعُنُقِ بَعيرٍ ثم تَدَحْرَجَ مِنْهُ فلا يُجزِئُ وما لو أصابَه ثم ارْتَدَّ إلى المرْمَى، فإنْ كان ارْتِدادُه بحَرَكةِ ما أصابَه لم يُجزِ وإلاّ أجزَأ.

صرحوا به بل وبأكبر منه حيث سمي حصاة أو حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وأنها وضع الحجر على بطن الإبهام ورميه بالسبابة وأن يرمي بيده اليمنى وأن يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت إبطه وأن يستقبل القبلة في الكل أيام التشريق وأن يرمي الجمرتين الأولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا إن توفر خشوعه وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وأن يكون راجلا في اليومين الأولين وراكبا في الأخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره أفضل منها

▫ قوله: (وصحح الرافعي ندبها) أي ندب هيئة الخذف والأصح كما في الروضة والمجموع أنه يرميه على غير هيئة الخذف مغني ▫ وقوله: (وأنها إلخ) معناه صحح الرافعي أنها إلخ يعني قال في تفسيره أنها وضع الحجر إلخ كردي. ▫ قوله: (بالسبابة) أي برأسها نهاية وونائي. ▫ قوله: (وأن يرمي) إلى قوله ثم ينزل في المغني إلا قوله إن توفر إلى وأن يكون. ▫ قوله: (وأن يرفع الذكر إلخ) أي بخلاف المرأة والخنثى مغني. ▫ قوله: (حتى يرى ما تحت إبطه) أي بياض إبطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائي. ▫ قوله: (وأن يستقبل القبلة إلخ) وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغني. ▫ قوله: (ويقف إلخ) ويسن أن يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله ﷺ، وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة، وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات ونائي قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الأحجار التي كانت أمام المنارة ويقربها قبر آدم - عليه الصلاة والسلام - كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة اهـ. ▫ قوله: (لا عند جمرة العقبة) أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الاتباع فيه لا أنه لا يدعو عندها من غير وقوف أو مع وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري أن الدعاء يستجاب عندها أيضا ثم رأيت في تاريخ مكة للقطب الحنفي المكي وفي شرح البكري على مختصر الإيضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري ما نصه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ح س ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يوقت شيئا موبص انتهى اهـ بصري. ▫ قوله: (تفاؤلا إلخ) أي وللاتباع مغني.

▫ قوله: (وأن يكون راجلا إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اهـ وعبارة الونائي وأن يرمي راجلا في أيام التشريق إلا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر اهـ وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح، فإنه مختص بالثاني.

▫ قوله: (بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة أسنى وقوله، وهو إلى منى إلخ صوابه إلى مكة إلخ بل عمارة مكة في زماننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي بني في منزله ﷺ هناك.

بِمِنًى والعِشاءَيْنِ ويرقُدُ رقْدةً ثم يذهَبُ إلى طوافِ الوداعِ للاتّباعِ. (ولا يُشترَطُ بقاءُ الحجَرِ في المرمَى) فلا يضُرُّ تدَحرُجُه بعد وُقوعِه فيه لِحُصولِ اسمِ الرمْيِ (ولا كونُ الرامي خارِجًا عن الجمْرةِ) فيصِحُّ رمْيُ الواقِفِ فيها إلى بعضِها لِذلك وعُلِمَ من عِبارَته أنّ الجمْرةَ اسمٌ للمَرمَى حوْلَ الشاخِصِ........................

▫ قولُه: (إلى طَوافِ الوداعِ) أي إنْ كان مُريدًا لِلسَّفَرِ حالاً. ▫ قولُه: (فلا يضُرُّ) إلى قولِه وعُلِمَ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي لِحُصولِ اسمِ الرَّمْيِ. ▫ قولُه: (أنّ الجمْرةَ اسمٌ لِلمَرمَى إلَخ) قال في حاشيةِ الإيضاحِ قولُه الجمْرةُ مُجْتَمَعُ الحصَى حَدَّه الجمالُ الطَّبَرِيُّ بأنّه ما كان بيْنَه وبيْنَ أصْلِ الجمْرةِ ثلاثةُ أذْرُعٍ فقَطْ وهَذا التَّحديدُ مِن تَفَقُّهِه وكأنّه قرَّبَ به مُجْتَمَعَ الحصَى غيرَ السّائِلِ والمُشاهَدةُ تُؤَيِّدُه، فإنّ مُجْتَمَعَه غالِبًا لا يَنْقُصُ عَن ذلك اه.

(تَنبيهٌ): لو فُرِشَ في جَميعِ المرْمَى أحْجارٌ فأُثْبِتَتْ كَفَى الرَّمْيُ عليها كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ المرْمَى، وإنْ كان هو الأرضَ إلاّ أنّ الأحْجارَ المُثْبَتةَ فيه صارَتْ تُعَدُّ مِنْهُ ويُعَدُّ الرَّمْيُ عليها رَمْيًا على تلك الأرضِ وقياسُ ذلك أنّه لو بُنِيَ على جَميعِ المرْمَى دِكّةٌ مُرْتَفِعةٌ جازَ الرَّمْيُ عليها؛ لأنّها تُعَدُّ تابِعةً لَها فلَوْ لم يَسْتَغْرِقِ المُثْبَتُ أرضَ الجمْرةِ فهل يُجْزِئُ الرَّمْيُ عليه أو لا لإمْكانِ الرَّمْيِ على الخالي عَنه فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه الإجْزاءُ ولو أُلْقِيَ على أرضِ المرْمَى أحْجارٌ كِبارٌ سَتَرَتْه بلا إثْباتٍ فهل يُجْزِئُ الرَّمْيُ عليها لا يَبْعُدُ الإجْزاءُ ولو بُنِيَ على جَميعِ مَوْضِعِ الرَّمْيِ مَنارةٌ عاليةٌ لَها سَطْحٌ فهل يُجْزِئُ الرَّمْيُ فوْقَها أو لا؛ لأنّه لا يُعَدُّ رَمْيًا على الأرضِ فيه نَظَرٌ سم وجَزَمَ الشَّلَبِيُّ وابنُ الجمالِ بالإجْزاءِ في جَميعِ ما ذُكِرَ فقالا وظاهِرٌ أنّه لو هَبَطَ المرْمَى إلى تُخُومِ الأرضِ أو عَلا إلى السَّماءِ ورَمَى فيه أجزَأَ نَظيرُ الطَّوافِ وأنّه لو بُنِيَ عليه دِكّةٌ أو مَنارةٌ عاليةٌ أو سُطِحَ أو فُرِشَتْ فيه أو بعضِه أحْجارٌ وثُبِّتَتْ أو أُلْقِيَتْ على أرضِه وسَتَرَتْه بلا إثْباتٍ

▫ قولُه: (اسمٌ لِلمَرمَى) قال في حاشيةِ الإيضاحِ قولُه الجمْرةُ مُجْتَمَعُ الحصَى حَدَّه الجمالُ الطَّبَرِيُّ بأنّه ما كان بيْنَه وبيْنَ أصْلِ الجمْرةِ ثلاثةُ أذْرُعٍ فقَطْ وهَذا التَّحديدُ مِن تَفَقُّهِه وكأنّه قرَّبَ به مُجْتَمَعَ الحصَى غيرِ السّائِلِ، والمُشاهَدةُ تُؤَيِّدُه، فإنّ مُجْتَمَعَه غالِبًا لا يَنْقُصُ عَن ذلك ثم قال قولُه والمُرادُ مُجْتَمَعُ الحصَى إلَخ يَدُلُّ على أنّ مُجْتَمَعَ الحصَى المعْهودِ الآنَ بسائِرِ جَوانِبِ الجمْرَتَيْنِ الأولَتَيْنِ وتَحْتَ شاخِصِ جَمْرةِ العقَبةِ هو الذي كان في عَهْدِه ﷺ ولَيْسَ ببَعيدٍ إلَخ اه.

(تَنبيهٌ): لو فُرِشَ في جَميعِ المرْمَى أحْجارٌ فأُثْبِتَتْ كَفَى الرَّمْيُ عليها كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ المرْمَى، وإنْ كان هو الأرضَ إلاّ أنّ الأحْجارَ المُثْبَتةَ فيه صارَتْ تُعَدُّ مِنْهُ ويُعَدُّ الرَّمْيُ عليها رَمْيًا على تلك الأرضِ وقياسُ ذلك أنّه لو بَنَى على جَميعِ المرْمَى دِكّةً مُرْتَفِعةً جازَ الرَّمْيُ عليها؛ لأنّها تُعَدُّ تابِعةً لَها فلَوْ لم يَسْتَغْرِقِ المُثْبَتُ أرضَ الجمْرةِ فهل يُجْزِئُ الرَّمْيُ عليه أو لا لإمْكانِ الرَّمْيِ على الخالي عَنه فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه الإجْزاءُ ولو أُلْقِيَ على أرضِ المرْمَى أحْجارٌ كِبارٌ سَتَرَتْه بلا إثْباتٍ فهل يُجْزِئُ الرَّمْيُ عليها لا يَبْعُدُ الإجْزاءُ ولو بُنِيَ على جَميعِ مَوْضِعِ الرَّمْيِ مَنارةٌ عاليةٌ لَها سَطْحٌ فهل يُجْزِئُ الرَّمْيُ فوْقَها أو لا؛ لأنّه

ومن ثَمّ لو قَلَعَ لم يجزِ الرميُ إلى محِلّه ولو قَصَدَه لم يُجزِئْ كما اقتضاه كلامُهم........

كَفَى الرَّميُ عليها اهـ. ▫ قوله: (وَمِنْ ثَمَّ لو قَلَعَ لم يَجزِ الرَّميُ إلى مَحَلِّهِ) أقولُ بالجزمِ بهَذا مع أنّه غيرُ مَنقولٍ مِمّا لا يَنْبَغي بل الوجْه الوجيه خِلافُه لِلْقَطْعِ بحُدوثِ الشّاخِصِ وأنّه لم يكن في زَمَنِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ ومِن المعْلوم أنّ الظّاهِرَ ظُهورًا تامًّا أنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ والنّاسُ في زَمَنِه لم يَكونوا يَرمونَ حَوالَيْ مَحلِّه ويَتْرُكونَ مَحلَّه ولو وقَعَ ذلك نُقِلَ، فإنّه غَريبٌ فَلْيُتَأمّلْ سم أقولُ جَزَمَ بذَلِكَ أيضًا السّيّدُ السّمْهوديُّ في حاشيةِ الإيضاحِ والأُستاذُ البكْريُّ في شَرْحِ مُخْتَصَرِه لِلْإيضاحِ ونَقَلَه ابنُ علّانَ في شَرْحِ الإيضاحِ عَن الرَّمْليِّ وصاحِبِ الضِّياءِ وأقَرَّه واعْتَمَدَه العلّامةُ الزَّمْزَميُّ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الإيضاحِ والونائيُّ في مَنسَكِه وظاهِرٌ أنْ ليس اتّفاقُ هَؤُلاءِ الأعْلامِ على ذلك إلّا لِمُسْتَنَدٍ قَويٍّ وقد قال الإمامُ الشّافِعيُّ رَضيَ اللّه تعالى عَنه إنّ الجمْرةَ مُجْتَمَعُ الحصَى وقال النّوَويُّ في الإيضاحِ والمُرادُ مُجْتَمَعُ الحصَى في مَوْضِعِه المعْروفِ، وهو الذي كان في زَمَنِه ﷺ، وقال الشّارِحُ في حاشيَتِه: هذا يَدُلُّ على أنّ مُجْتَمَعَ الحصَى المعْهودَ الآنَ بسائِرِ جَوانِبِ الجمْرَتَيْنِ وتَحْتَ شاخِصِ جَمْرةِ العقَبةِ هو الذي كان في عَهْدِه ﷺ إذ الأصْلُ بَقاءُ ما كان على ما كان حَتّى يُعْرَفَ خِلافُه اهـ. وقال الشّلّيُّ والزَّمْزَميُّ: ويَكْفي تَواطُؤُ الجمِّ الغفيرِ على رَمْيِ هذا المحَلِّ آخِذينَ له عَن مِثْلِهم ومِثْلُهم عَن مِثْلِهم وهَكَذا إلى السّلَفِ الآخِذينَ له عَنه ﷺ ولم يُنْقَلْ طَعْنٌ عَن أحَدٍ في ذلك اهـ وعُلِمَ بذَلِكَ أنّ ما جَزَمَ به الشّارِحُ هنا هو المذْهَبُ المنْقولُ ولا يَسَعُنا مُخالَفَتُه إلّا بنَقْلٍ صَريحٍ وأنّ ما قاله العلّامةُ المُحَشّي مُجَرَّدُ بَحْثٍ على أنّ قولَه لِلْقَطْعِ بحُدوثِ الشّاخِصِ إلَخْ لا يَنْتِجُ مُدَّعاه لِاحْتِمالِ أنّه كان في مَوْضِعِ الشّاخِصِ في عَهْدِه ﷺ أحْجارٌ مَوْضوعةٌ بأمْرِه الشّريفِ ثم أُزيلَتْ بَعْدَه وبُنيَ الشّاخِصُ في مَوْضِعِها ويَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ أنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ بَيَّنَ حُدودَ الحرَمَيْنِ الشّريفَيْنِ ونَصْبَ الأعْلامِ عليها كما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه وتَرَكَ بَيانَ مَحَلِّ الرَّمْيِ وتَحْديدَهُ. ▫ قوله: (وَلَوْ قَصَدَهُ) أي الشّاخِصَ (لَمْ يَجُزْ إلَخْ) اعْتَمَدَه الشّارِحُ في كُتُبِه وأقَرَّه عبدُ الرّءوفِ وقال الخطيبُ في شَرْحَي المِنْهاجِ والتّنْبيه أنّه الأقْرَبُ إلى كَلامِهم واعْتَمَدَ الجمالُ الرَّمْليُّ في

لا يُعَدُّ رَمْيًا على الأرضِ فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ قولِ السّيِّدِ في حاشيَتِه ويُؤْخَذُ مِن قولِ المُحِبِّ الطّبَريِّ في مَسْألةِ إصابةِ العلَمِ المنْصوبِ؛ لأنّه قَصَدَ برَمْيِه غيرَ المرْمَى أنّه لو كان لِلْعَلَمِ الشّاخِصِ سَطْحٌ أو كان فيه طاقٌ فاسْتَقَرَّت الحصاةُ فيه لم يَجُز اهـ عَدَمُ الإجْزاءِ، وإنْ كان أخْذُ المذْكورِ مَمْنوعًا ومِنْ وجْهٍ آخَرَ يَجوزُ أنْ يَكونَ مَنْعُ المُحِبِّ الطّبَريِّ؛ لأنّ ذلك لا يُعَدُّ رَمْيًا على الجمْرةِ؛ لأنّ الشّاخِصَ لا يُعَدُّ مِنْها، وإنْ كان مَحِلُّه مِنْها كما لو رَمَى على ظَهْرِ دابّةٍ فيها بخِلافِ الدَّكّةِ تُعَدُّ مِنْها ومِنْ تَوابِعِها وفيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قوله: (وَمِنْ ثَمَّ لو قَلَعَ لم يَجزِ الرَّميُ إلى مَحِلِّهِ) أقولُ الجزْمُ بهَذا مع أنّه غيرُ مَنقولٍ مِمّا لا يَنْبَغي بل الوجْه الوجيه خِلافُه لِلْقَطْعِ بحُدوثِ الشّاخِصِ وأنّه لم يكن في زَمَنِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ ومِن المعْلوم أنّ الظّاهِرَ ظُهورًا تامًّا أنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ والنّاسُ في زَمَنِه لم يَكونوا يَرمونَ حَوالَيْ مَحِلِّه ويَتْرُكونَ مَحِلَّه ولو وقَعَ ذلك نُقِلَ، فإنّه غَريبٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

ورَجَّحَه المُحِبُّ الطبَريُّ وغيرُه وخالَفَهم الزركشيُّ كالأذرعيِّ نعم لو رمَى إليه بقَصدِ الوُقوعِ في المرمَى وقد عَلِمَه فوقَعَ فيه اتُّجِهَ الإجزاءُ؛ لأنَّ قَصدَه غيرُ صارِفٍ حينَئِذٍ ثم رأيت المُحِبَّ الطبَريَّ صرَّحَ بهذا بل قال لا يبعُدُ الجزمُ به.
(ومَن عَجَزَ) ولو أجيرَ عَيْنٍ على الأوجه (عن الرمْيِ) لِنحوِ مرَضٍ ويُتَّجه ضَبْطُه هنا بما مرَّ في

كُتُبِه الإجْزاءَ قال: لأنَّ العامَّةَ لا يَقْصِدونَ بذَلِكَ إلاَّ فِعْلَ الواجِبِ والرَّمْيَ إلى المرْمَى وقد حَصَلَ فيه بفِعْلِ الرّامي اهـ وهَذا هو الذي يَسَعُ عامَّةَ الحجيجِ اليوْمَ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

◘ قولُه: (ورَجَّحَه المُحِبُّ الطَّبَريُّ إلَخ)، وهو الأقْرَبُ إلى كَلامِهم مُغْني. ◘ قولُه: (وخالَفَهم الزرْكَشيُّ) اعْتَمَدَ المُخالَفَةَ م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ وقَضيَّةُ كَلامِهم أنّه لو رَمَى إلى العلَمِ المنْصوبِ في الجمْرةِ أو الحائِطِ التي بجَمْرةِ العقَبةِ كما يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن النّاسِ فأصابَه ثم وقَعَ في المرْمَى لا يُجْزِئُ قال المُحِبُّ الطَّبَريُّ، وهو الأظْهَرُ عندي ويَحْتَمِلُ أنّه يُجْزِئُه؛ لأنّه حَصَلَ فيه بفِعْلِه مع قَصْدِ الرَّمْيِ الواجِبِ عليه والثّاني مِن احتِمالَيْه أي الإجْزاءِ أقْرَبُ كما قاله الزَّرْكَشيُّ، وهو المُعْتَمَدُ اهـ. ◘ قولُه: (نَعَمْ لو رَمَى إلَخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أنَّ الصّارِفَ في الرَّمْيِ قَصْدُ وُقوعِ المرْميِّ به في غيرِ المرْمَى لا مُطْلَقُ قَصْدِه وعليه فَلَوْ رَمَى بحَصاةٍ رَجُلاً وقَصَدَ وُقوعَها في المرْمَى ووَقَعَتْ فيه أجْزَأه إذ لا فارِقَ بَيْنَه وبَيْنَ الشّاخِصِ وكَلامُهم في مَبْحَثِ طَوافِ المحْمولِ يُؤَيِّدُ ذلك، فإنّ الضّارَّ هناك قَصْدُ الغيرِ فَقَطْ بَصْريٌّ ولا يَخْفَى أنّ كُلاًّ مِن الآخِذِ والمأخوذِ بَعيدٌ وأنّ قولَه إذ لا فارِقَ إلَخ ظاهِرُ المنْعِ كيف وقد قيلَ بجَوازِ قَصْدِ الشّاخِصِ واتَّفَقوا على عَدَمِ جَوازِ قَصْدِ رَجُلٍ مَثَلاً ويَأتي آنِفًا عَن عبدِ الرَّءوفِ أنّ التَّشْريكَ يَضُرُّ هنا. ◘ قولُه: (اتُّجِهَ الإجْزاءُ) قال تِلْميذُه عبدُ الرَّءوفِ في شَرْحِ المُخْتَصَرِ والأوْجَه أنّه لا يَكْفي وكَوْنُ قَصْدِ العلَمِ حينَئِذٍ غيرَ صارِفٍ مَمْنوعٌ؛ لأنّه تَشْريكٌ بَيْنَ ما يُجْزِئُ وما لا يُجْزِئُ أصْلاً إلَخ اهـ وفي الإيعابِ نعم لو قيلَ يُغْتَفَرُ ذلك في عامّيٍّ عُذِرَ بجَهْلِه جُمْلةَ المرْمَى لم يَبْعُدْ قياسًا على ما مَرَّ في الكلامِ على الصَّلاةِ انْتَهَى اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ومَن عَجَزَ إلَخ) انْظُرْ أعْذارَ الجُمُعةِ والجماعةِ سم أقولُ قياسُ ما تَقَدَّمَ عَن حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ وشَرْحِه لِلرَّمْليِّ مِن مَجيئِها في مَبيتِ مُزْدَلِفةَ مَجيئُها هنا أيضًا. ◘ قولُه: (ولَو أجيرَ عَيْنٍ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويُتَّجه إلى أو جُنونٍ وقولَه بخِلافِ قادِرٍ إلى ولِحَبْسٍ وقولَه وقْتَ الرَّمْيِ لا قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (ولَو أجيرَ عَيْنٍ إلَخ) ظاهِرُه صِحّةُ عَقْدِ الإجارةِ مع العجْزِ عندَه فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (ويُتَّجه ضَبْطُه إلَخ) قال سم سُئِلْتُ عَن مَريضٍ يُمْكِنُه رُكوبُ دابّةٍ إلى المرْمَى والرَّمْيُ عليها أو أنْ يَحْمِلَه أحَدٌ ويَرْمِيَ بنَفْسِه أو يَسْتَنيبَ والذي يَظْهَرُ أنّ عليه الرَّمْيَ بنَفْسِه وتَمْتَنِعُ عليه الاستِنابةُ إنْ لم

◘ قولُه: (وخالَفَهم الزرْكَشيُّ) اعْتَمَدَ المُخالَفَةَ م ر.

◘ قولُه في (المتْنِ): (ومَن عَجَزَ إلَخ) انْظُرْ أعْذارَ الجُمُعةِ والجماعةِ. ◘ قولُه: (ولَو أجيرَ عَيْنٍ على الأوْجَه) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ورَجَعَ إلَيْه م ر بَعْدَ أنْ كان خالَفَهُ.

إسقاطِه للقيامِ في الفرضِ، أو جُنونٍ، أو إغماءٍ بأنْ أَيِسَ مِنَ القُدْرةِ عليه وقته ولو ظَنًّا ولا ينعَزِلُ النائِبُ بطُروِّ إغماءِ المُنيبِ، أو جُنونِه بعد إذنِه لِمَنْ يرمي عنه، وهو عاجزٌ آيِسٌ بخلافِ قادرٍ عادَتُه الإغماءُ قال لِآخرَ إذا أُغمِيَ عَلَيَّ فارمِ عَنِّي فإنَّه يصحُّ فإذا أُغمِيَ عليه لَزِمَه الدمُ؛ لأنه لم يأْتِ بالرمي هو ولا نائِبُه أي: مع تقصيرِه بتَركِه الرميَ بنفسِه إذا كانتْ عادَتُه طُروُّ الإغماءِ أثناءَ وقتِ الرمي بخلافِ اعتيادِه طُروَّه أوَّلَ وقتِه، وبَقاؤُه إلى آخِرِه، فإنَّه حينَئِذٍ لا تقصيرَ منه ألبتَّةَ إذ لا يُمكِنُه بنفسِه ولا نائِبِه فلُزومُ الدمِ له مُشكِلٌ إلا أنْ يُجابَ بأنَّ هذا نادرٌ في هذا الجِنْسِ فألحَقوه بالغالِبِ ولِحَبْسٍ..........................

تَلحقه بذلِكَ مَشقَّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً ولاقَ به حَمْلُ الآدَميِّ بحَيْثُ لا يُخِلُّ بحِشْمَتِه وظاهِرُ كَلامِهم أنَّه لا يَلزَمُ حضورُ المُسْتَنيبِ المرْمَى مُطلَقًا انتَهى اه كُرْديٌّ على بافَضلٍ. ◘ قولُه: (بأنْ أيِسَ) مُتعَلِّقٌ بقولِ المُصَنِّفِ عَجزَ إلَخ. ◘ قولُه: (بأنْ أيِسَ مِنَ القُدْرةِ إلَخ) أي بقولِ طَبيبٍ أو بمَعْرِفةِ نَفْسِه كما في الحاشيةِ ونائيٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضلٍ بمَعْرِفةِ نَفْسِه أو بإخبارِ عَدْلٍ روايةً بالطِّبِّ امْتِدادُ المانِعِ إلى آخِرِ أيامِ التَّشريقِ اه. ◘ قولُه: (وَقتُهُ)، وهو أيامُ التَّشريقِ ونائيٌّ عِبارةُ النِّهايةِ كَلامُهم يُفهِمُ أنَّه لو ظَنَّ القُدْرةَ في اليَوْمِ الثالِثِ وقُلْنا بالأصَحِّ أنَّ أيامَ الرَّمْيِ كَيَوْمٍ واحِدٍ أنَّه لا تَجوزُ الإستِنابةُ اه. ◘ قولُه: (ولا ينعَزِلُ النائِبُ بطُروِّ إغماءِ المُنيبِ) أي كما لا ينعَزِلُ عَنه وعَنِ الحجِّ بمَوْتِه وفارَقَ سائِرَ الوكالاتِ بوُجوبِ الإذْنِ هنا أمّا إغماءُ النائِبِ فظاهِرُ كَلامِهم أنَّه يَنعَزِلُ به، وهو القِياسُ أسنَى ومُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (فإذا أُغمِيَ عليه إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ فَعُلِمَ أنَّه لو أُغمِيَ عليه ولم يَأذَنْ لِغيرِه في الرَّمْيِ عَنه أو أذِنَ ولَيْسَ بعاجِزٍ آيِسٍ لم يَجزِ الرَّمْيُ عَنه اتِّفاقًا لكن يُسَنُّ لِمَنْ معه أنْ يَرْمِيَ عَنه كما نَصَّ عليه ولَيْسَ ذلك؛ لأنَّه يُجزِئُه بل لِلْخُروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَ ذلك على مَن معه ومِنْ ثَمَّ يَلزَمُه الدَّمُ إذا أفاقَ؛ لأنه لم يَأتِ بالرَّمْيِ هو ولا نائِبُه وبهَذا يَنْدَفِعُ ما في الخادِمِ فَتَأمَّلْه انتَهى فَلْيَتأمَّلْ سم عِبارةُ الونائيِّ ولا يُرْمَى عَن مُغْمًى عليه لم يَأذَنْ قَبْلَ إغمائِه حالَ عَجزِه عَنِ الرَّمْيِ بمَرَضٍ مَثَلًا لكن يُسَنُّ لِمَنْ معه الرَّمْيُ عَنه ولا يَسقُطُ عَنه بَدَلُه، وهو الدَّمُ ثم الصَّوْمُ ومِثْلُه في ذلك المَجْنونُ والمَيِّتُ نعم لِلْوَلِيِّ الرَّمْيُ عَنِ المَجْنونِ اه. ◘ قولُه: (ولا نائِبِه) هَلَّا صَحَّ رَمْيُ الآخَرِ حالَ الإغماءِ لأنه مأذونٌ بالعُمومِ، وإنْ فَسَدَ الخُصوصُ سم وقد يُجابُ بأنَّ شَرْطَ الإذْنِ أنْ يَكونَ في حالةِ العَجزِ وما هنا في حالةِ القُدْرةِ. ◘ قولُه: (ولِحَبْسٍ) عَطْفٌ على قولِه:

◘ قولُه: (ولا يَنعَزِلُ النائِبُ بطُروِّ إغماءِ المُنيبِ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: أمّا إغماءُ النائِبِ فَيَنعَزِلُ به على الأوْجَه اه. ◘ قولُه: (بخِلافِ قادِرٍ عادَتُه إلَخ) في شَرْحِ العُبابِ فَعُلِمَ أنَّه لو أُغمِيَ عليه ولم يَأذَنْ لِغيرِه في الرَّمْيِ عنه أو أذِنَ ولَيْسَ بعاجِزٍ آيِسٍ لم يَجزِ الرَّمْيُ عَنه اتِّفاقًا لكن يُسَنُّ لِمَنْ معه أنْ يَرْمِيَ عَنه كما نَصَّ عليه ولَيْسَ ذلك؛ لأنَّه يُجزِئُه بل لِلْخُروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَ ذلك على مَن معه ومِنْ ثَمَّ يَلزَمُه الدَّمُ إذا أفاقَ؛ لأنه لم يَأتِ بالرَّمْيِ هو ولا نائِبُه وبهَذا يَنْدَفِعُ ما في الخادِمِ فَتَأمَّلْه اه فَلْيَتأمَّلْ. ◘ قولُه: (لأنَّه لم يَأتِ بالرَّمْيِ هو ولا نائِبُهُ) هَلَّا صَحَّ رَمْيُ الآخَرِ حالَ الإغماءِ؛ لأنه مأذونٌ بالعُمومِ، وإنْ فَسَدَ الخُصوصُ. ◘ قولُه: (ولِحَبْسٍ) عَطْفٌ على قولِه قَبْلُ: (لِنَحْوِ مَرَضٍ).

ولو بحقٍّ اتّفاقًا كما في المجموعِ بأنْ يُحبَس في قَوَدِ الصغيرِ حتى يبلُغَ بخلافِ محبوسٍ بدَيْنٍ يقدرُ على وفائِه لِعَدَمِ عَجزِه عن الرمْيِ حينَئِذٍ (استنابَ) وقتَ الرميِ لا قبله وُجوبًا ولو بأجرةِ مثلٍ وجَدَها فاضِلةً عَمَّا يُعتبَرُ في الفِطْرةِ فيما يظهرُ ولو مُحرِمًا لكنْ إنْ رمَى عن نفسِه الجمَرات الثلاثَ.........................

(لِنَحْوِ مَرَضٍ). ◘ قولُه: (ولَو بحقٍّ) أي لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُحْبَسَ بحقٍّ أو بغيرِ حَقٍّ وشَرَطَ ابنُ الرِّفْعةِ أنْ يُحْبَسَ بحَقٍّ وحَكَى عَن النصِّ وغيرِه وسَيَأتي في المُحْصَرِ أنّه إذا حُبِسَ بحَقٍّ لا يُباحُ له التَّحَلُّلُ قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ لا مُخالَفةَ إذ كَلامُ المجموعِ في حَقِّ عاجِزٍ عَن أدائِه ومَفْهومُ النصِّ وغيرِه في حَقِّ قادِرٍ على ذلك شَرْحُ م ر مُلَخَّصًا اهـ سم. ◘ قولُه: (بأنْ يُحْبَسَ إلَخ) صَنيعُه يوهِمُ حَصْرَه في هذه الصّورةِ وفيه نَظَرٌ بَصْريٌّ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال الإسْنَويُّ وصورةُ المحْبوسِ أنّه يَجِبُ عليه قَوَدُ الصَّغيرِ، فإنّه يُحْبَسُ حَتّى يَبْلُغَ وما أشْبَهَ هذه الصّورةَ إلَخ اهـ قال ع ش أي كَأنْ حُبِسَت الحامِلُ لِقَوَدٍ حَتّى تَضَعَ اهـ.

◘ قولُه في (المتن): (استَنابَ) أي مُكَلَّفًا ولو سَفيهًا لا مُمَيِّزًا إلّا بإذْنِ الوليِّ ونائيٌّ وظاهِرُه عَدَمُ وُقوعِ رَمْيِ غيرِ المُمَيِّزِ عَن مُسْتَنيبِه إلّا بإذْنِ وليِّه وفيه وقفةٌ ولو قيلَ إنّ الإذْنَ إنّما هو شَرْطُ إباحةِ الإنابةِ فَقَطْ دونَ الوُقوعِ عَن المُنيبِ لم يَبْعُدْ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَقْتَ الرَّميِ إلَخ) ولَو استَنابَ قَبْلَ الوقْتِ فَيَنْبَغي الجوازُ ما لم يُقَيِّدْ إذنَه بالرَّميِ قَبْلَ الوقْتِ كما في نَظائِرِه كالإذْنِ قَبْلَ الوقْتِ في طَلَبِ الماءِ وإذْنِ المُحْرِمِ في تَزْويجِه سم. ◘ قولُه: (لا قَبْلَهُ) أي فلا يَسْتَنيبُ في رَمْيِ التَّشْريقِ إلّا بَعْدَ زَوالِ يَوْمٍ فَيَوْمٍ إلى آخِرِ الأيّامِ ونائيٌّ.

◘ قولُه: (ولَو مُحرِمًا إلَخ) وإذا استَنابَ عَنه مَن رَمَى أو حَلالًا سُنَّ له أنْ يُناوِلَه الحصَى ويُكَبِّرَ كَذلِكَ إنْ أمكَنَه وإلّا تَناوَلَها النّائِبُ وكَبَّرَ بنَفْسِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لكن إنْ رَمَى عَن نَفْسِه إلَخ) ظاهِرُه حَتّى الحاضِرُ، وإن استُنيبَ في الماضي كَأنْ استُنيبَ في اليَوْمِ الثّاني في رَمْيِ الأوَّلِ وعليه رَمْيُ الثّاني فلا يَصِحُّ الرَّمْيُ عَن المُسْتَنيبِ حَتّى يَرْمِيَ اليَوْمَ الحاضِرَ عَن نَفْسِه، وهو مُتَّجَهٌ فَلْيُراجَعْ سم. ◘ قولُه: (لكن إنْ إلَخ) أي فَيَقَعُ رَمْيُ النّائِبِ عَن مُسْتَنيبِه لكن إلَخ عِبارةُ البصْريِّ هذا ليس قَيْدًا لِصِحّةِ الإنابةِ بل لِوُقوعِ رَمْيِ النّائِبِ عَن المُنيبِ كما يُصَرِّحُ به السِّياقُ اهـ. ◘ قولُه: (الجمَراتِ الثّلاثَ) هو أحَدُ احتِمالَيْنِ

◘ قولُه: (ولو بحقٍّ إلَخ) أي لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُحْبَسَ بحقٍّ أو بغيرِ حَقٍّ وشَرَطَ ابنُ الرِّفْعةِ أنْ يُحْبَسَ بحَقٍّ وحُكِيَ عَن النصِّ وغيرِه وسَيَأتي في المُحْصَرِ أنّه إذا حُبِسَ بحَقٍّ لا يُباحُ له التَّحَلُّلُ قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ لا مُخالَفةَ إذ كَلامُ المجموعِ في حَقِّ عاجِزٍ عَن أدائِه ومَفْهومُ النصِّ وغيرِه في حَقِّ قادِرٍ على ذلك شَرْحُ م ر مُلَخَّصًا.

◘ قولُه في (المتن): (استَنابَ) لو استَنابَ قَبْلَ الوقْتِ فَيَنْبَغي الجوازُ ما لم يُقَيِّدْ إذنَه بالرَّميِ قَبْلَ الوقْتِ كما في نَظائِرِه كالإذْنِ قَبْلَ الوقْتِ في طَلَبِ الماءِ وإذْنِ المُحْرِمِ في تَزْويجِه. ◘ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (لكن إنْ رَمَى عَن نَفْسِه) ظاهِرُه حَتّى الحاضِرَ، وإن استُنيبَ في الماضي كَأنْ استُنيبَ في اليَوْمِ الثّاني في رَمْيِ الأوَّلِ وعليه رَمْيُ الثّاني فلا يَصِحُّ الرَّمْيُ عَن المُسْتَنيبِ حَتّى يَرْمِيَ اليَوْمَ الحاضِرَ عَن نَفْسِه، وهو مُتَّجَهٌ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (الجمَراتِ الثّلاثَ) هو أحَدُ احتِمالَيْنِ لِلْمُهِمّاتِ وثانيهما أنّه لا

وإلا وقَعَ له، وإنْ نوى مُستَنيبَه، أو لَغا فيما إذا رمَى للأُولى مثلًا أربعَ عَشرةَ سبعًا عنه ثم سبعًا عن موَكِّله وذلك كالاستنابةِ في الحجِّ نعم لا يُشترَطُ هنا عَجزٌ ينتَهي لِليَأسِ؛ لأنه يُغتَفَرُ في البعضِ ما لا يُغتَفَرُ في الكُلِّ بل يكفي العجزُ حالًا إذا لم يُرجَ زَوالُه قبل خُروجِ وقت الرمْيِ كما مرَّ ....

لِلمُهمّاتِ وثانيهما أنّه لا يَتوَقَّفُ على رَمْيِ الجميعِ بل إنْ رَمَى الجمْرةَ الأولَى صَحَّ أنْ يَرمِيَ عَقِبَه عَنِ المُستَنيبِ قَبْلَ أنْ يَرمِيَ الجمْرَتَيْنِ الباقيَتَيْنِ عَن نَفْسِه وفي عِبارَتِهما إشارةٌ إلى تَرجيحِ هذا الثّاني وفي الخادِمِ أنّه الظّاهِرُ كَذا في حاشيةِ السّيِّدِ السّمهوديِّ وبَسْطِ كَلامِ المُهِمّاتِ والخادِمِ والكلام عليهما سم. ◘ قولُه: (وإلّا إلخ) أي، وإنْ كان النّائِبُ لم يَرْمِ عَن نَفْسِه ولو بعضَ الجمَراتِ فرَمَى وقَعَ عَن نَفْسِه دونَ المُستَنيبِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وقَعَ لَه) أي فيما إذا اقْتَصَرَ في رَمْيِ كُلٍّ مِن الثّلاثِ على سَبْعٍ مِن المرّاتِ. ◘ قولُه: (أو لَغا إلخ) الأولَى الواوُ. ◘ قولُه: (وإنْ نَوى مُستَنيبَهُ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو رَمَى ثانيًا ونَوَى به نَفْسَه بظَنِّ أنّ الأوّلَ وقَعَ عَنِ المُستَنيبِ فهل يَقَعُ هذا الثّاني عَنِ المُستَنيبِ أو لا يَقَعُ أو يُفَصَّلُ بَيْنَ أنْ يَكونَ أجيرًا فيَقَعَ؛ لأنّ الإتيانَ به واجِبٌ عليه ولا يَضُرُّ الصّرْفُ، فإنّه ليس صَرْفًا عَنِ الحقيقةِ الشّرْعيّةِ أو مُتبَرِّعًا فلا يَقَعُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْريٌّ والأقْرَبُ الثّاني كما قد يُفيدُه قولُ ع ش قولُه م ر وقَعَ عَن نَفْسِه أي فيَرمي عَنِ المُستَنيبِ بَعْدُ اهـ. ◘ قولُه: (قَبْلَ خُروجِ وقْتِ إلخ) أي قَبْلَ مُضيِّ أيّامِ التّشْريقِ ونائيٌّ وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

يَتوَقَّفُ على رَمْيِ الجميعِ بلْ إنْ رَمَى الجمْرةَ الأولَى صَحَّ أنْ يَرمِيَ عَقِبَه عَنِ المُستَنيبِ قَبْلَ أنْ يَرمِيَ الجمْرَتَيْنِ الباقيَتَيْنِ عَن نَفْسِه وفي عِبارَتِهما إشارةٌ إلى تَرجيحِ هذا الثّاني وفي الخادِمِ أنّه الظّاهِرُ كَذا في حاشيةِ السّيِّدِ السّمهوديِّ وبَسْطِ كَلامِ المُهِمّاتِ والخادِمِ والكلام عليهما. ◘ قولُه: (وإنْ نَوى مُستَنيبَهُ) أي كالحجِّ لكن يُخالِفُه ما مَرَّ في الطّوافِ عَن الغيرِ إذا كان مُحرِمًا، فإنّه يَقَعُ عَن الغيرِ لَعَلَّ المُرادَ المحمولُ إذا نَواه له ويُفَرَّقُ بأنّ الطّوافَ لَمّا كان مِثْلَ الصّلاةِ أثّرتْ فيه نيّةُ الصّرْفِ إلى غيرِه بخِلافِ الرّمْيِ، فإنّه ليس شَبيهًا بالصّلاةِ وقياسُ السّعْيِ أنْ يَكونَ كالرّمْيِ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وإنْ نَوى مُستَنيبَهُ) في شَرْحِ الجوْهَريِّ أنّه يُشتَرَطُ في الاستِنابةِ أنْ تَقَعَ في الوقْتِ واعْلَمْ أنّ مَن عليه طَوافٌ دَخَلَ وقْتُه إذا طافَ ناويًا طَوافًا آخَرَ عَن نَفْسِه أو عَن غيرِه وقَعَ عَن نَفْسِه إلّا أنْ يَطوفَ حامِلًا ويَنويَه عَن ذلك المحمولِ فيَقَعَ لِذلِكَ المحمولِ أو ناويًا غيرَ الطّوافِ كَلُحوقِ غَريمٍ انْصَرَفَ عَن الطّوافِ والحاصِلُ أنّه إذا صَرَفَ الطّوافَ إلى طَوافٍ آخَرَ له أو لِغيرِه لم يَنْصَرِفْ إلّا في مَسْألةِ المحمولِ فيَنْصَرِفُ له أو إلى غيرِ طَوافٍ انْصَرَفَ والرّمْيُ كالطّوافِ في هذا التّفْصيلِ، فإنْ صَرَفَه إلى رَمْيٍ آخَرَ لم يَنْصَرِفْ كَأنْ قَصَدَ به مُستَنيبَه أو إلى غيرِ الرّمْيِ كَأنْ قَصَدَ إصابةَ دابّةٍ في المرْمَى انْصَرَفَ ولا يَظْهَرُ في الرّمْيِ نَظيرُ المحمولِ في الطّوافِ لِيَتَأتّى استِثْناؤُه مِن الشّقِّ الأوّلِ فلْيُتَأمَّلْ أيُّ حاجةٍ إلى ما مَرَّ عَن م ر مِن الإشْكالِ والفرْقِ. ◘ قولُه: (قَبْلَ خُروجِ وقْتِ الرّمْيِ) وكَلامُهم يُفْهِمُ أنّه لو ظَنَّ القُدْرةَ في اليوْمِ الثّالِثِ وقُلْنا بالأصَحِّ أنّ أيّامَ التّشْريقِ

ولا يضرُّ زوالُ العجزِ عَقِبَ رمْيِ النائِبِ على خلافِ ظنِّه.
(فرعٌ) لو أنابَه جماعةٌ في الرمْيِ عنهم جازَ كما هو ظاهِرٌ لكنْ هل يلزَمُه الترتيبُ بينهم بأنْ لا يرميَ عنِ الثاني مثلًا إلا بعد استكمالِ رمْيِ الأوَّلِ، أو لا يلزَمُه ذلك فله أنْ يرميَ إلى الأُولى عن الكُلِّ ثم الوُسطَى كذلك ثم الأخيرةِ كذلك كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأوَّلُ أقربُ قياسًا على ما لو استُنيبَ عن آخرَ وعليه رمْيٌ لا يجوزُ له أنْ يرميَ عن مُستَنيبِه إلا بعد كمالِ رمْيِه عن نفسِه كما تقرَّرَ، فإن قُلْتَ: ما عليه لازِمٌ له فوَجَبَ الترتيبُ فيه بخلافِ ما على الأوَّلِ في مسألَتِنا قُلْتُ: قَصدُ الرمْيِ له صيَّرَه كأنه ملزومٌ به فلَزِمَه الترتيبُ رِعايةً لِذلك (وإذا ترَك رمْيَ)، أو بعضَ رمْيِ (يومِ) لِلنَّحرِ، أو ما بعده عَمْدًا، أو غيرَه (تدارَكه في باقي الأيامِ) ويكونُ أداءً (في الأظهرِ)؛ لأنه ﷺ جوَّزَ ذلك لِلرِّعاءِ فلو لم تصحَّ بقيّةُ الأيامِ لِلرَّمْيِ لَتساوَى فيها المعذورُ وغيرُه كوُقوفِ عَرَفةَ ومَبيتِ مُزْدَلِفةَ وقد عُلِمَ أنه ﷺ جوَّزَ التدارُكَ للمعذورِ فلَزِمَ تجويزُه لِغيرِه أيضًا وأفهَمَ كلامُه أنَّ له تدارُكه قبل الزوالِ لا ليلًا والمُعتَمَدُ من اضطِرابٍ في ذلك جوازُه فيهما بخلافِ تقديمِ رمْيِ يومٍ على زَوالِه، فإنَّه مُمتَنِعٌ كما صوَّبَه المُصَنِّفُ وجَزْمُ الرافعيِّ بجَوازِه قبل الزوالِ كالإمامِ

□ قولُه: (ولا يَضرُّ زَوالُ العجزِ إلخ) أي ولا تَلْزَمُه الإعادةُ لكنها تُسَنُّ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (عَقِبَ رَمْيِ النّائِبِ) أي، فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ رَماه بنَفْسِه ونائِيٌّ. □ قولُه: (والأوَّلُ أقربُ) فيه نَظَرٌ واضِحٌ والفرْقُ واضِحٌ سم. □ قولُه: (صَيَّرَه كأنه مَلزومٌ إلخ) يَمْنَعُ هذا وما فُرِّعَ عليه سم. □ قولُه: (لا يَجوزُ له أنْ يَرميَ إلخ) تَقَدَّمَ عَن سم عَن السَّيِّدِ السَّمهوديِّ أنَّ هذا أحَدُ احتِمالَيْنِ لِلْمُهِمّاتِ وثانيهما الجوازُ واستَظْهَرَه في الخادِمِ وفي عِبارةِ الشَّيْخَيْنِ إشارةٌ إلى تَرْجيحِه وقياسُه عَدَمُ لُزومِ التَّرْتيبِ هنا بالأولَى. □ قولُه: (لِلنَّحرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ مع المتْنِ وإذا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ مِن أيّامِ التَّشْريقِ عَمْدًا أو سَهْوًا أو جَهْلًا تَدارَكَه في باقي الأيّامِ مِنْهَا في الأظْهَرِ اهـ زادَ المُغْني وكَذا يَتَدارَكُ رَمْيَ يَوْمِ النَّحْرِ في باقي الأيّامِ إذا تَرَكَه واليَوْمِ الأوَّلِ مِنْهَا في الثّاني أو الثّالِثِ والثّاني أو الأوَّلَيْنِ في الثّالِثِ اهـ. □ قولُه: (وَيَكونُ) إلى قولِه وجَزْمُ الرّافِعيِّ في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (لِلرِّعاءِ) أي وأهلِ السِّقايةِ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (كَوُقوفِ عَرَفةَ) أي كما في وُقوفِ عَرَفةَ. □ قولُه: (وأفهَمَ كَلامُه إلخ) أي حَيْثُ عَبَّرَ بالأيّامِ والأيّامُ حَقيقةً لا تَتَناوَلُها اللَّيالي مُغْني. □ قولُه: (والمُعْتَمَدُ إلخ) اعْتَمَدَ هذا المُعْتَمَدَ م ر اهـ سم. □ قولُه: (كَما صَوَّبَه المُصَنِّفُ) قد يُفيدُ هذا التَّعْبيرُ أنّه لا يَجوزُ العمَلُ بمُقابِلِه الآتي ولَعَلَّه ليس بمُرادٍ بقَرينةِ ما بَعْدَه، فإنّه يَقْتَضي أنّ له نَوْعَ قوّةٍ فهو مِن قَبيلِ مُقابِلِ الأصَحِّ لا الصَّحيحِ.

كاليوْمِ الواحِدِ أنّه لا يَجوزُ له الإستِنابةُ شَرْحُ م ر. □ قولُه: (ولا يَضرُّ زَوالُ العجزِ عَقِبَ رَمْيِ النّائِبِ) أي فلا يَلْزَمُه إعادَتُه لكن تُسَنُّ ويُفارِقُ نَظيرَه في الحجِّ بأنّ الرَّمْيَ تابِعٌ ويُجْبَرُ بدَمٍ. □ قولُه: (والأوَّلُ أقرَبُ) فيه نَظَرٌ واضِحٌ والفرْقُ واضِحٌ. □ قولُه: (صَيَّرَه كأنّه مَلزومٌ إلخ) يَمْنَعُ هذا وما فُرِّعَ عليه. □ قولُه: (والمُعْتَمَدُ مِن اضطِرابٍ إلخ) اعْتَمَدَ هذا المُعْتَمَدَ م ر.

ضعيفٌ، وإنِ اعتمده الإسنويُّ وزَعَمَ أنه المعروفُ مذهَبًا وعليه فينبَغي جوازُه مِنَ الفجرِ نظيرَ ما مرَّ في غُسلِه. وبِما تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ أيامَ مِنًى كُلَّها كالوقتِ الواحِدِ بالنسبةِ إلى التأخيرِ دُون التقديمِ ويجِبُ الترتيبُ بين الرمْيِ المتروكِ وبين يومِ التدارُكِ حتى يُجزِئَ رمْيُ يومِه عن يومِه ولِهذا لو رمَى عنه قبل التدارُكِ انصَرَفَ للمتروكِ لا ليومِه؛ لأنه لم يقصِدْ غيرَ النُّسُكِ وكذا ما مرَّ في النائِبِ وبِذلك فارَقَ ما لو قَصَدَ الرمْيَ لِشَخْصٍ في الجمْرةِ، فإنَّه يلغو؛ لأنه لم يقصِدْ نُسُكًا أصلًا ولو رمَى لِكُلِّ جمْرةٍ أربعَ عَشرةَ حصاةً عن يومِه وأمسِه لَغا أيضًا؛ لأنه لم يُعَيِّنْه عن واحِدٍ منهما كذا قاله شارِحٌ والقياسُ حُسبانُ سبعةٍ منها في كُلِّ جمْرةٍ عن أمسِه لِفَقْدِ الصارِفِ والتعيينُ ليس شرطًا، وإنَّما لم يقَعْ شيءٌ عن يومِه لِفَقْدِ الترتيبِ (ولا دَمَ) مع الترتيبِ، وإنْ قُلْنا قضاءٌ للجَبْرِ بالإتيانِ به (ولا يتدارَكُه........................

▫ قولُه: (وَعليه) أي الضَّعيفِ مِن جَوازِ رَمْيِ أيّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوالِ. ▫ قولُه: (فَيَنْبَغي جَوازُه إلَخ) ولا يَخْفَى أنّه لا يَلْزَمُ مِن جَوازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوالِ على الضَّعيفِ جَوازُ النَّفْرِ قَبْلَه عليه لاحتِمالِ أنّ الأوَّلَ لِحِكْمَةٍ لا توجَدُ في الثّاني كَتَيَسُّرِ النَّفْرِ عَقِبَ الزَّوالِ قَبْلَ زَحْمةِ النّاسِ في سَيْرِهم ولا يَسَعُ لأمْثالِنا قياسُ نَحْوِ النَّفْرِ على نَحْوِ الرَّمْيِ. ▫ قولُه: (في غُسْلِهِ) أي الرَّمْيِ. ▫ قولُه: (وَبِما تقرَّرَ) إلى قولِه لِفَقْدِ الصّارِفِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وكَذا إلى ولو رَمَى وقولَه كَذا إلى والقياسُ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ التَّرْتيبُ) أي حَيْثُ أخَّرَ المتروكَ لِما بَعْدَ الزَّوالِ سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلِهَذا لو رُمِيَ عنه قَبْلَ التَّدارُكِ انصَرَفَ إلَخ) أي إنْ قَصَدَ خِلافَه وقُلْنا باشْتِراطِ فَقْدِ الصّارِفِ وبِاشْتِراطِ التَّرْتيبِ خِلافًا لِمَنْ أطالَ في مَنْعِ ذلك؛ لأنّه لم يَصْرِف الرَّمْيَ إلى غيرِه بل إلى مُجانِسِه فَلَمْ يُؤَثِّرْ نَظيرُ ما مَرَّ فيمَنْ عليه طَوافُ الرُّكْنِ فَنَوَى به طَوافَ الوداعِ مِنْ وُقوعِه لِلرُّكْنِ سم. ▫ قولُه: (وَبِذَلِكَ) أي التَّعْليلِ المَذْكورِ. ▫ قولُه: (فارِقًا) أي التّارِكُ والنّائِبُ. ▫ قولُه: (مَعَ التَّرْتيبِ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى عِبارةُ ابنِ شُهْبةَ وكَثيرٍ مِن الشُّرّاحِ مع التَّدارُكِ، وهي واضِحةٌ ولَعَلَّ مُرادَ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى مع التَّرْتيبِ بَيْنَ الرَّمْيِ المتروكِ ورَمْيِ يَوْمِ التَّدارُكِ فَتَرْجِعُ إلى ما ذَكَروه لكنْ تَعْبيرُهم أوضَحُ مِن التَّساوي بِحَسَبِ المآلِ فَتَدَبَّرْه لا يُقالُ أشارَ بِذَلِكَ إلى أنَّ الدَّمَ على المُقابِلِ دَمُ تَرْتيبٍ وتَقْديرٍ؛ لأنّا نَقولُ لا مَعْنَى حينَئِذٍ لِلاقْتِصارِ على التَّرْتيبِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَإنْ قُلْنا قَضاءٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني مع التَّدارُكِ سَواءٌ أجَعَلْناه أداءً أم قَضاءً لِحُصولِ الانْجِبارِ بالمأتيِّ به عَلَيه اهـ.

▫ قولُه: (وَيَجِبُ التَّرْتيبُ بَيْنَ الرَّمْيِ إلَخ) أي حَيْثُ أخَّرَ المتروكَ لِما بَعْدَ الزَّوالِ. ▫ قولُه: (وَلِهَذا لو رَمَى عنه قَبْلَ التَّدارُكِ انصَرَفَ لِلْمَتْروكِ) أي، وإنْ قَصَدَ خِلافَه وقُلْنا باشْتِراطِ فَقْدِ الصّارِفِ وبِاشْتِراطِ التَّرْتيبِ خِلافًا لِمَنْ أطالَ في مَنْعِ ذلك؛ لأنّه لم يَصْرِف الرَّمْيَ إلى غيرِه بل إلى مُجانِسِه فَلَمْ يُؤَثِّرْ نَظيرُ ما مَرَّ فيمَنْ عليه طَوافُ الرُّكْنِ فَنَوَى به الوداعَ مِن وُقوعِه لِلرُّكْنِ وبِذَلِكَ فارَقَ قَصْدَ دابَّةٍ أو إنْسانٍ في الرَّمْيِ ع ش قال في الرَّوْضِ وصَرْفُ النِّيَّةِ في الرَّمْيِ كَصَرْفِها في الطَّوافِ قال في شَرْحِه يَعْني صَرْفَ الرَّمْيِ إلَيْه لِغيرِ

(فعليه دمٌ) لِتَرْكِه نُسُكًا وقد قال ابنُ عَبّاسٍ مَنْ تركَ نُسُكًا فعليه دمٌ (والمذهَبُ تكميلُ الدمِ في ثلاثِ حصَياتٍ) فأكثرَ حتى لو تركَ الرميَ من أصلِه كفاه دَمٌ واحدٌ لاتّحادِ الجِنْسِ كحَلْقِ الرأسِ كُلِّه مع اتّحادِ الزمانِ والمكانِ فلا يُنافي ذلك أنَّ رميَ كُلِّ يومٍ عِبادةٌ برأسِها وفي الحصاةِ من جمْرةِ العقبةِ من آخرِ أيامِ رميِه أو الليلةِ مُدٌّ وفي الحصاتَيْنِ من ذلك، أو الليلَتَيْنِ لِمَنْ باتَ الثالثةَ مُدّانِ، فإنْ عَجَزَ ففيه خبَطٌ طويلٌ بين المُتأخّرين بيّنته مع ما فيه ومع بيانِ المُعتمَدِ في الحاشيةِ فراجِعه وحاصِلُه أنه يجِبُ في الواحِدةِ يومانِ ويجِبُ كونُهما عَقِبَ أيامِ التشريقِ إنْ تعَدّى

▫ قولُ (المتنِ): (فعليه دَمٌ) أي في رَمْيِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ أو ثَلاثةٍ أو يَوْمِ النحْرِ مع أيّامِ التّشْريقِ نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لِتَرْكِهِ) إلى قولِه، فإنْ عَجَزَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وفي الحصاةِ إلخ) ولو أخْرَجَ ثُلُثَ الدّمِ في الحصاةِ أو ثُلُثَيْه في الحصاتَيْنِ أجْزَأَ وقال في الفتْحِ وظاهِرُ كَلامِهِم وُجوبُ المُدِّ في الحصاةِ أي واللّيْلةِ، وإنْ قَدَرَ على الشّاةِ انْتَهَى ونائِيٌّ. ▫ قولُه: (لِمَنْ باتَ الثّالِثةَ) أي أو تَرَكَ مَبيتَها لِعُذْرٍ ونائِيٌّ. ▫ قولُه: (وحاصِلُه أنّه يَجِبُ إلخ) يوَضّحُ ذلك ما قاله في الحاشيةِ إنّ القياسَ تَنْزيلُ المُدِّ مَنْزِلةَ ما نابَ عنه، وهو ثُلُثُ الدمِ في كَوْنِه مُرَتَّبًا فلا يَجوزُ لِلْقادِرِ على إخراجِه العُدولُ لِثُلُثِ الصّوْمِ بخِلافِ العاجِزِ فَيَصومُ أربَعةَ أيّامٍ؛ لأنّها ثُلُثُ العشَرةِ التي هي بَدَلُ الدّمِ أصالةً مع جَبْرِ المُنْكَسِرِ لكنّ تلك العشَرةَ مِنْها ثَلاثةٌ في الحجِّ وسَبْعةٌ إذا رَجَعَ فَيَصومُ ثَلاثةَ أعْشارِ الأربَعةِ في الحجِّ أي قَبْلَ رُجوعِه؛ لأنّها إنّما وجَبَتْ بَعْدَ انْقِضاءِ حَجِّه وسَبْعةَ أعْشارِها إذا رَجَعَ فالمُعَجَّلُ يَوْمٌ وعُشْرا يَوْمٍ والمُؤَخَّرُ يَوْمانِ وثَمانيةُ أعْشارِ يَوْمٍ فَيُعَجِّلُ يَوْمَيْنِ ويُؤَخِّرُ ثَلاثةً إلخ وقولُه: لأنّها ثُلُثُ العشَرةِ مع جَبْرِ المُنْكَسِرِ يُتَأمَّلُ لِمَ وجَبَ جَبْرُ المُنْكَسِرِ قَبْلَ القِسْمةِ على ما يَكونُ في الحجِّ وما يَكونُ إذا رَجَعَ وهَلّا قَسَمَ قَبْلَ الجَبْرِ ثم جَبَرَ ما يَقَعُ مِن المُنْكَسِرِ في كُلٍّ مِن القِسْمَيْنِ لِيَكونَ الواجِبُ في كُلٍّ مِن القِسْمَيْنِ بَعْدَ الجَبْرِ ما ذَكَرَه فَلْيُحَرَّرْ بُرْهانُ ما ذَكَرَه المُسْتَلْزِمُ لِلْجَبْرِ أوّلًا وثانيًا سم عِبارةُ الونائِيِّ فإذا عَجَزَ عن المُدِّ صامَ ثُلُثَ العشَرةِ، وهو أربَعةُ أيّامٍ بتَكْميلِ المُنْكَسِرِ، وإنّما جَبَرْناها قَبْلَ القِسْمةِ أعْشارًا؛ لأنّ الصّوْمَ لم يُعْهَدْ إيجابُ بَعْضِه فَثَلاثةُ أعْشارِها يَوْمانِ بتَكْميلِ المُنْكَسِرِ عَقِبَ أيّامِ التّشْريقِ إنْ تَعَدّى بالتّرْكِ وسَبْعةُ أعْشارِها ثَلاثةٌ في وطَنِه أو ما يُريدُ تَوَطُّنَه هذا ما جَرَى عليه حَجٌّ وقيلَ يَصومُ ثُلُثَ العشَرةِ، وهو ثَلاثةٌ وثُلُثٌ فَتُبْسَطُ أثْلاثًا

النُّسُكِ كأنْ رَمَى إلى شَخْصٍ أو دابّةٍ في الجمْرةِ كصَرْفِ الطّوافِ بها إلى غيرِه قال وأمّا السّعْيُ فالظّاهِرُ أنّه كالوُقوفِ أي فلا يَنْصَرِفُ بالصّرْفِ اهـ. ▫ قولُه: (وحاصِلُه أنّه يَجِبُ في الواحِدةِ يَوْمانِ إلخ) يوَضّحُ ذلك ما قاله في الحاشيةِ بَعْدَما مَهَّدَه إذا عَلِمْت ذلك فالقياسُ تَنْزيلُ المُدِّ مَنْزِلةَ ما نابَ عنه، وهو ثُلُثُ الدّمِ في كَوْنِه مُرَتَّبًا فلا يَجوزُ لِلْقادِرِ على إخراجِه العُدولُ لِثُلُثِ الصّوْمِ بخِلافِ العاجِزِ فَيَصومُ أربَعةَ أيّامٍ؛ لأنّها ثُلُثُ العشَرةِ التي هي بَدَلُ الدّمِ أصالةً مع جَبْرِ المُنْكَسِرِ لكنّ تلك العشَرةَ مِنْها ثَلاثةٌ في الحجِّ وسَبْعةٌ إذا رَجَعَ فَيَصومُ ثَلاثةَ أعْشارِ العشَرةِ في الحجِّ أي قَبْلَ رُجوعِه؛ لأنّها إنّما وجَبَتْ بَعْدَ انْقِضاءِ حَجِّهِ وسَبْعةَ أعْشارِه إذا رَجَعَ فالمُعَجَّلُ يَوْمٌ وعُشْرا يَوْمٍ والمُؤَخَّرُ يَوْمانِ وثَمانيةُ أعْشارِ يَوْمٍ فَيُعَجِّلُ

بالتركِ وثلاثةٌ إذا رجع وفي الثِّنْتَيْنِ ثلاثةٌ قبل رُجوعِه كذلك وخمسةٌ بعده أمَّا تركُ حصاةٍ من غيرِ ما ذُكِرَ ولم يقَع عنه تدارُكٌ من يومٍ بعده سواءٌ في ذلك يومُ النحرِ وغيرُه فيلزَمُه به دَمٌ لإلغاءِ ما بعده لِما مرَّ من وُجوبِ الترتيبِ.

(وإذا أرادَ) الحاجُّ، أو المُعتمِرُ وغيرُه المكيُّ وغيرُه (الخُروجَ من مكَّةَ)، أو مِنًى عَقِبَ نفرِه منها،

فَيَلْزَمُه يَوْمٌ في الحجِّ وثَلاثةٌ إذا رَجَعَ فَفي ذلك الجبْرُ بَعْدَ القِسْمةِ ورَدَّه في الإمْدادِ وعَلَى الأوَّلِ فَيَجِبُ في المُدَّيْنِ الواجِبَيْنِ ثُلُثا العشَرةِ وهُما سَبْعةُ أيَّامٍ بالتَّكميلِ فَثَلاثةُ أعْشارِها ثَلاثةٌ عَقِبَ أيَّامِ التَّشْريقِ وسَبْعةُ أعْشارِها خَمْسةٌ بوطَنِه أو ما يُرِيدُ تَوَطُّنَه أفادَه في التُّحْفةِ وذَكَرَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ في فَتاوِيه ما نَصُّه سُئِلَ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنه في حاجٍّ تَرَكَ حَصاةً أو حَصاتَيْنِ وقُلْتُمْ يَلْزَمُه في الحصاةِ مُدٌّ فَأَعْسَرَ فَماذا يَلْزَمُه فَأَجابَ يَصومُ عَن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا اهـ. ▫ قوله: (كَذَلِكَ) أي عَقِبَ أيَّامِ التَّشْريقِ إنْ تَعَدَّى بالتَّرْكِ.

▫ قوله: (أمَّا تَرْكُ حَصاةٍ) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (وإذا أرادَ) أي بَعْدَ قَضاءِ مَناسِكِه الخُروجَ مِن مَكَّةَ لِسَفَرٍ ولو مَكِّيًّا طَويلٍ أو قَصيرٍ كما في المجْموعِ طافَ لِلْوَداعِ طَوافًا كامِلًا فلا وداعَ على مُرِيدِ الإقامةِ، وإنْ أرادَ السَّفَرَ بَعْدَه ولا على مُرِيدِ السَّفَرِ قَبْلَ فَراغِ الأعْمالِ ولا المُقيمِ بمَكَّةَ الخارِجِ لِلتَّنْعيمِ ونَحْوِه وهَذا فيمَنْ خَرَجَ لِحاجةٍ ثم يَعودُ وما مَرَّ عَن المجْموعِ فيمَن أرادَ دونَ مَسافةِ القصْرِ فيمَنْ خَرَجَ إلى مَنْزِلِه أو مَحَلٍّ يُقيمُ فيه كما يَقْتَضيه كَلامُ العِمْرانيِّ وغيرِه فلا تَنافيَ بَيْنَهُما مُغْني زادَ النِّهايةُ فَعُلِمَ أنَّه لو أرادَ الرُّجوعَ إلى بلَدِه مِن مِنًى لَزِمَه طَوافُ الوداعِ، وإنْ كان قد طافَه قَبْلَ عَوْدِه مِن مَكَّةَ إلى مِنًى كما صَرَّحَ به في المجْموعِ اهـ. ▫ قوله: (الحاجُّ) إلى قولِه: (على أنَّ مَن قال) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (كما بيَّنْته) إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليه وكَذا في المُغْني إلاَّ قولَه: (أو مِنًى) إلى قولِه: (إلى مَسافةِ قَصْرٍ). ▫ قوله: (وغَيْرُهُ)، وهو الحلالُ وكان الأوْلَى إبْدالُ الواوِ بأوْ. ▫ قوله: (المكيُّ إلَخ) أي كُلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ وكان الأوْلَى هنا إبْدالُ الواوِ بأوْ أيضًا. ▫ قوله: (مِنْها) أي مِن مِنًى.

يَوْمَيْنِ ويُؤَخِّرُ ثَلاثةً أخْذًا مِمَّا في الرَّوْضةِ إلى آخِرِ ما أطالَ به وقولُه: لأنَّها ثُلُثُ العشَرةِ مع جَبْرِ المُنْكَسِرِ يُتَأَمَّلُ لِمَ وجَبَ جَبْرُ المُنْكَسِرِ قَبْلَ القِسْمةِ على ما يَكونُ في الحجِّ وما يَكونُ إذا رَجَعَ وهَلَّا قَسَمَ قَبْلَ الجبْرِ ثم جَبَرَ ما يَقَعُ مِن المنكسِرِ في كُلٍّ مِن القِسْمَيْنِ بَعْدَ الجبْرِ دونَ ما ذَكَرَه فَلْيُحَرَّرْ بُرْهانُ ما ذَكَرَه المُسْتَلْزِمُ لِلْجَبْرِ أوَّلًا وثانِيًا. ▫ قوله: (أو مِنًى عَقِبَ نَفْرِه مِنْها) وعِبارةُ العُبابِ بَعْدَ أعْمالِها ومَفْهومُه أنَّه لا وداعَ على مَن نَفَرَ قَبْلَ أعْمالِها وبِه صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ فَقال ولا أي ولا وداعَ على مُرِيدِ السَّفَرِ قَبْلَ فَراغِ الأعْمالِ اهـ. وقولُه إلاَّ بَعْدَ فَراغِ جَميعِ النُّسُكِ إلَخ يُؤْخَذُ مِنْهُ أنَّه لا وداعَ على أهلِ مِنًى إذا خَرَجوا مِن مَكَّةَ يَوْمَ النحْرِ بَعْدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ إلى مِنًى؛ لأنَّهم، وإنْ قَصَدوا وطَنَهم لكنَّهم قَصَدوه قَبْلَ فَراغِ أعْمالِ مِنًى وإذا صاروا فيه سَقَطَ الوداعُ إذ لا مُفارَقةَ لِمَكَّةَ حينَئِذٍ ولو قَصَدوا الخُروجَ مِن مَكَّةَ إلى مِنًى لِيَأتوا بأعْمالِها ثم يَسيرونَ مِنْهَا مَسافةَ القصْرِ فهل عليهم وداعٌ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الوُجوبِ؛ لأنَّهم ما فَرَغوا مِن الأعْمالِ إلاَّ وهم في وطَنِهم ومُفارَقةُ الوطَنِ بَعْدَ مَكَّةَ لا توجِبُ وداعًا ولَو استَمَرُّوا بمَكَّةَ يَوْمَ

وإنْ كان طافَ للوَداعِ عَقِبَ طوافِ الإفاضةِ عند عَوْدِه إليها كما صحَّحه في المجموعِ ونقَلَه عن مُقتَضَى كلامِ الأصحابِ ومَنْ أفتَى بخلافِه فقد وهِمَ إذْ لا يُعتَدُّ به ولا يُسمَّى طوافَ وداعٍ إلا بعد فراغِ جميعِ النُّسُكِ إلى مسافةِ قَصرٍ مُطلَقًا، أو دُونَها، وهو وطَنُه، أو لِيَتوَطَّنَه وإلا فلا دَمَ عليه كما بيَّنته ثَمَّ ولا فرقَ في القِسمَيْنِ بين مَنْ نوى العودَ وغيرِه خلافًا لِما يُوهِمُه بعضُ العِباراتِ........

▫ قولُه: (إذْ لا يُعتَدُّ بِهِ) أي بالطّوافِ المذْكورِ ▫ وقولُه: (ولا يُسمَّى إلخ) مِن عَطْفِ العِلّةِ والضميرُ فيه لِمُطْلَقِ الطّوافِ. ▫ قولُه: (ولا يُسمَّى طوافَ وداعٍ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ولا وداعَ على مُريدِ السّفَرِ قَبْلَ فَراغِ الأعْمالِ اهـ. ▫ وقولُه: (إلّا بَعْدَ فَراغِ جَميعِ النُّسُكِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه لا وداعَ على أهلِ مِنًى إذا خَرَجوا مِن مَكّةَ يَوْمَ النّحرِ بَعْدَ الطّوافِ والسّعْيِ إلى مِنًى؛ لأنّهُمْ وإنْ قَصدوا وطَنَهم لكنّهم قَصدوه قَبْلَ فَراغِ أعْمالِ مِنًى وإذا صاروا فيه سَقَطَ الوداعُ إذْ لا مُفارَقةَ لِمَكّةَ حينَئِذٍ ولو قَصَدوا الخُروجَ مِن مَكّةَ إلى مِنًى لِيأتوا بأعْمالِها ثم يَسيرونَ مِنْها مَسافةَ القَصْرِ فهل عليهم وداعٌ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الوُجوبِ؛ لأنّهم ما فَرَغوا مِن الأعْمالِ إلّا وهم في وطَنِهم ومُفارَقةُ الوطَنِ بَعْدَ مَكّةَ لا توجِبُ وداعًا ولو استَمَرّوا بمَكّةَ يَوْمَ النّحرِ وأيّامَ التّشْريقِ ثم خَرَجوا إلى مِنًى فهل يَجِبُ الوداعُ فيه نَظَرٌ والوُجوبُ مُحْتَمَلٌ فَلْيُراجَعْ جَميعُ ذلك.

(فَرْعٌ): هل مِثْلُ الفراغِ تَفْويتُ المبيتِ والرّمْيِ مع مُكْثِه بمَكّةَ أو مِنًى حَتّى مَضَتْ أيّامُ التّشْريقِ ولا يَبْعُدُ أنّ الأمْرَ كَذلِكَ ولو لَزِمَه الصّوْمُ بَدَلَ الرّمْيِ فَصامَ ثَلاثةَ أيّام عَقِبَ أيّامِ التّشْريقِ وأرادَ السّفَرَ إلى بلَدِه وأنْ يَصومَ السّبْعةَ فيها فَيَنْبَغي أنْ يَلْزَمَه طَوافُ الوداعِ ولا يَضُرُّ بَقاءُ السّبْعةِ؛ لأنّ مَحَلّها بلَدُه فَلَوْ أرادَ السّفَرَ قَبْلَ صَوْمِه الثّلاثةَ وأنْ يَصومَها أيضًا ببَلَدِه أو في سَفَرِه فهل يَلْزَمُه طَوافُ الوداعِ أو لا فيه نَظَرٌ والأوّلُ غيرُ بَعيدٍ فَلْيُراجَعْ سم وقولُه هل مِثْلُ الفراغِ إلخ أقَرّه الونائيُّ. ▫ قولُه: (إلى مَسافةِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالخُروجِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولِيَتوَطَّنَهُ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني أو مَحَلٌّ يُقيمُ فيه اهـ وعِبارةُ الونائيِّ أو يُريدُ إقامةً به تَقْطَعُ السّفَرَ اهـ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في الحاشِيةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في القِسمَيْنِ) أي المُسافِرِ إلى

النّحرِ وأيّامَ التّشْريقِ ثم خَرَجوا إلى مِنًى فهل يَجِبُ الوداعُ فيه نَظَرٌ والوُجوبُ مُحْتَمَلٌ فَلْيُراجَعْ جَميعُ ذلك. ▫ قولُه: (إلّا بَعْدَ فَراغِ جَميعِ النُّسُكِ) هل مِثْلُ الفراغِ تَفْويتُ المبيتِ والرّمْيِ مع مُكْثِه بمَكّةَ أو مِنًى حَتّى مَضَتْ أيّامُ التّشْريقِ ولا يَبْعُدُ أنّ الأمْرَ كَذلِكَ. ▫ قولُه: (إلّا بَعْدَ فَراغِ جَميعِ النُّسُكِ) لو فَرَغَ جَميعَ النُّسُكِ لكن فاتَه الرّمْيُ ولَزِمَه الصّوْمُ بَدَلَه فَصامَ ثَلاثةَ أيّام عَقِبَ أيّامِ التّشْريقِ وأرادَ السّفَرَ إلى بلَدِه وأنْ يَصومَ السّبْعةَ فيها فَيَنْبَغي أنْ يَلْزَمَه طَوافُ الوداعِ ولا يَضُرُّ بَقاءُ السّبْعةِ التي هي مِن جُمْلةِ البدَلِ عليه؛ لأنّ مَحِلّها بلَدُه ولو تَوَقَّفَ لُزومُ الوداعِ عليها لَزِمَ سُقوطُه عنه، وهو بَعيدٌ فَلَوْ أرادَ السّفَرَ قَبْلَ صَوْمِه الثّلاثةَ وأنْ يَصومَها أيضًا ببَلَدِه أو في سَفَرِه فهل يَصِحُّ طَوافُ الوداعِ ويَلْزَمُه ولا يَضُرُّ بَقاءُ الصّوْمِ؛ لأنّه ليس مِن أعْمالِ الحجِّ، وإنْ كان بَدَلًا عنها أو لا فيه نَظَرٌ والأوّلُ غيرُ بَعيدٍ فَلْيُراجَعْ.

(طافَ وُجوبًا كما يأتي للوَداعِ) طوافًا كامِلًا لِثُبوته عنه ﷺ قولًا وفِعلًا وليكن آخِرَ عَهْدِه ببيت ربِّه كما أنه أوَّلُ مقْصودٍ له عند قُدُومِه عليه وبما تقَرَّرَ من عُمومِه لِذي النُّسُكِ وغيرِه عُلِمَ أنه ليس مِنَ المناسِكِ، وهو ما صحَّحاه، وإنْ أطالَ جمْعٌ في ردِّه على أنَّ مَنْ قال إنَّه منها كما في المجموعِ في موضِعٍ أرادَ أنَّهُ من توابِعِها كالتسليمةِ الثانيةِ من توابعِ الصلاةِ وليستْ منها ومن ثَمَّ لَزِمَ الأجيرَ فِعلُه واتَّجهَ أنه حيثُ وقَعَ إثرَ نُسُكِه لم تجِبْ له نيَّةٌ نظَرًا لِلتَّبعيَّةِ وإلا وجَبَتْ لانتفائِها ولا يلزَمُ من طلَبِه في النُّسُكِ عَدَمُ طلَبِه في غيرِه ألا ترى أنَّ السِّواكَ سُنَّةٌ في نحوِ الوُضوءِ، وهو سُنَّةٌ مُطْلَقًا. وأفهَمَ المتْنُ أنه لو خرج........................

مَسافةِ القصْرِ والمُسافِرِ إلى ما دونَها، وهو وطَنُه إلخ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (طافَ إلخ) فلا وداعَ على مُريدِ الإقامةِ، وإنْ أرادَ السَّفَرَ بَعْدَه كما قاله الإمامُ ولا على مُريدِ السَّفَرِ قَبْلَ فَراغِ الأعمالِ ولا على المُقيمِ بمَكَّةَ الخارِجِ لِلتَّنعيمِ ونَحْوِه لِحاجةٍ ثم يَعودُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوْدُ: (وُجوبًا إلخ) يَترَدَّدُ النَّظَرُ في الصَّغيرِ هل يَلْزَمُ وليَّه أنْ يَطوفَ به لِلْوَداعِ أو لا والذي يَظْهَرُ أنه إنْ قُلْنا إنه مِن المناسِكِ أو ليس منها ولكنه خَرَجَ به أثَرَ نُسُكٍ وجَبَ أمَّا في الأوَّلِ فَواضِحٌ، وأمَّا في الثاني فَلِما أشارَ إليْه الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هنا بأنه، وإنْ لم يكن مِنْهَا فهو مِن تَوابِعِها ويَحْتَمِلُ في الثانيةِ أنْ لا يَجِبَ نَظَرًا لِكَوْنِه ليس مِنْهَا، وإنْ لم يَخْرُجْ به أثَرَ نُسُكٍ فلا وُجوبَ هذا ما ظَهَرَ الآنَ ولم أرَ في ذلك نَصًّا ثم رَأيْت الفاضِلَ المُحَشِّيَ سم ذَكَرَ في شَرْحِه على الغايةِ ما نَصُّه قال العِزُّ بنُ جَماعةَ لم نَرَ فيه نَقْلًا وعندي أنه يَجِبُ إنْ قُلْنا إنَّ طَوافَ الوداعِ مِن جُمْلةِ المناسِكِ وإلاّ فلا انْتَهى اهـ بَصْريٌّ.

▫ قوْدُ: (ومِنْ ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنَّه مِن تَوابِعِ المناسِكِ. ▫ قوْدُ: (لَزِمَ الأجيرَ إلخ) خِلافًا لِظاهِرِ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قوْدُ: (فِعلُهُ) أي ويَحُطُّ عنه تَرْكَه مِن الأُجْرةِ ما يُقابِلُه فَتْحُ الجوّادِ. ▫ قوْدُ: (واتَّجهَ أنّه إلخ) سَبَقَ له في مَبْحَثِ نيَّةِ الطَّوافِ مِن هذا الشَّرْحِ ما يَقْتَضي اشْتِراطَ النيَّةِ إذا وقَعَ أثَرَ نُسُكٍ بناءً على أنّه ليس مِن المناسِكِ فَراجِعْه واستَوْجَهَ في الحاشيةِ اشْتِراطَها، وإنْ قُلْنا إنه مِن المناسِكِ لِوُقوعِه بَعْدَ التَّحَلُّلِ التامِّ فَتَحَرَّرَ مِن ذلك أنّ له رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في المسْألةِ ثَلاثةَ آراءٍ بَصْريٌّ. ▫ قوْدُ: (أثَرَ نُسُكِه إلخ) ظاهِرُه أنّه إذا وقَعَ بَعْدَ نُسُكٍ لا يَحْتاجُ لِنيّةٍ ولو طالَ الفصْلُ جِدًّا بَصْريٌّ. ▫ قوْدُ: (لَمْ تَجِبْ له نيّةٌ) قال في الرَّوْضِ مِن زِيادَتِه وتَجِبُ النيّةُ في النَّفْلِ كَطَوافِ الوداعِ سم وكَذا جَرَى النِّهايةُ والمُغْني على اشْتِراطِ النيّةِ في طَوافِ الوداعِ سَواءٌ وقَعَ أثَرَ نُسُكٍ أو لا ونَقَلَ الوَنائيُّ عَن المُخْتَصَرِ مِثْلَه واعْتَمَدَهُ. ▫ قوْدُ: (وأفهَمَ المتْنُ إلخ) يُتأمَّلُ سم ويُجابُ بأنّ مُرادَ الشّارحِ أفْهَمَ المتْنُ مع قَيْدِه المعْروفِ الذي ذَكَرَه الشّارحُ بقولِه إلى

▫ قوْدُ: (أرادَ أنّه مِن تَوابِعِها) قد يُقالُ قَضيّةُ كَوْنِه مِن تَوابِعِها أنّه لا يَسْتَقِلُّ عنها وذَلِكَ مُنافٍ لِمَشْروعيّتِه لِغيرِ الحاجِّ والمُعْتَمِرِ ويُجابُ بالمنْعِ فقد يكونُ الشّيْءُ تابِعًا لِشَيْءٍ ومُسْتَقِلًّا أيضًا كالسِّواكِ كما أشارَ إلَيْه الشّارحُ. ▫ قوْدُ: (لَم تَجِبْ له نيّةٌ) قال في الرَّوْضِ مِن زِيادَتِه وتَجِبُ أي النيّةُ في النَّفْلِ كَطَوافِ الوداعِ اهـ. ▫ قوْدُ: (وأفهَمَ المتْنُ إلخ) يُتأمَّلُ.

من عُمْرانِ مكَّةَ لِحاجةٍ فطَرَأ له السفرُ لم يلزَمْه دُخولُها لأجْلِ طوافِ الوداعِ؛ لأنه لم يُخاطَبْ به حالَ خُروجِه، وهو مُحتَمَلٌ (ولا يمكُثُ بعده) كركعَتَيْه والدُّعاءِ المندُوبِ عَقِبَهما ثم عند المُلْتَزِمِ، وإنْ أطالَ فيه بغيرِ الوارِدِ، وإتْيانُ زَمْزَمَ لِيَشرَبَ من مائِها، فإنْ مكثَ لِذلك وحدَه، أو مع فِعلِ جماعةٍ أُقيمَتْ عَقِبَه وفِعلِ شيءٍ يتعَلَّقُ بالسفرِ كشِراءِ زادٍ وشَدِّ رحلٍ، وإنْ طالَ لم يلزَمْه إعادَتُه وإلا كعِيادةٍ، وإنْ قَلَّتْ وقضاءِ دَيْنٍ وصَلاةِ جِنازةٍ على ما اقتضاه إطلاقُهم لكنَّ الأوجهَ بل المنصوصَ اغتفارُ ما بقدرِ صلاةِ الجنازةِ أي: أقَلُّ مُمْكِنٍ منها فيما يظهرُ من سائرِ الأغراضِ إذا لم يُعَرِّجْ لها لزِمَتْه ولو ناسيًا، أو جاهِلًا بخلافِ مَنْ مكثَ بالإكراه، أو نحوِ إغْماءِ

مَسافةِ قَصرٍ مُطلَقًا إلخ. ▫ قولُه: (مِن عُمْرانِ مَكَّةَ إلخ) أي أو مِن عُمْرانِ مِنًى وقتَ النَّفرِ مِن غيرِ قَصْدِ النَّفرِ كذا في بعضِ الهوامِشِ، وهو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لَمْ يَلزَمْه إلخ) جزَمَ به تِلْميذُه في شَرحِ المُختَصَرِ بَصْريٌّ وجَزَمَ به أيضًا الونائيُّ. ▫ قولُه: (هو مُحتَمَلٌ) لَعَلَّه أخذًا مِن التَّعليلِ بفَتحِ الميمِ أي قَريبٌ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَلا يَمكُثُ بَعْدَه إلخ) لو فارَقَ عَقِبَه مَكَّةَ إلى ما يَجوزُ فيه القَصْرُ وعادَ ودَخلَها فَوْرًا ثم خرَجَ فهل يَحتاجُ هذا الخُروجُ لِوَداعٍ؛ لأنَّه خُروجٌ جَديدٌ أو لِبُطْلانِ الوداعِ السَّابِقِ بعَوْدِه إلى مَكَّةَ ويَفصِلُ بَيْنَ أنْ يَكونَ عَوْدُه لِما يَتَعَلَّقُ بالسَّفرِ كَأخذِ حاجةٍ لِلسَّفرِ فلا يَحتاجُ لإعادَتِه؛ لأنَّه في مَعنَى الماكِثِ لِحاجةِ السَّفرِ أو لِغيرِه فَيَحتاجُ لإعادَتِه فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ وأطْلَقَ م ر في تَقريرِه في جَوابِ سائِلٍ وُجوبَ الإعادةِ سم والقَلبُ إلى التَّفصيلِ أميَلُ. ▫ قولُه: (كَرَكْعَتَيْهِ) إلى قولِه بخِلافِ إلخ في النِّهايةِ وكَذا في المُغني إلاَّ قولَه وصَلاةُ جِنازةٍ إلى لَزِمَتْهُ. ▫ قولُه: (كَرَكْعَتَيْه إلخ) أي وبَعْدَ رَكْعَتَيْه إلخ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فَإنْ مَكَثَ لِذَلِكَ) أي لِرَكْعَتَي الطَّوافِ وما ذُكِرَ معهُما وكَذا ضَميرُ قولِه عَقِبَهُ. ▫ قولُه: (كَشِراءِ زادٍ) أي وأوْعِيَتِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي، وإنْ مَكَثَ لِغيرِ حاجةٍ أو لِحاجةٍ لا تَتَعَلَّقُ بالسَّفرِ كَعِيادةٍ إلخ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لكنّ الأوْجَهَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ قال في المُهِمّاتِ وتَقَدَّمَ في الاعْتِكافِ أنّ عِيادةَ المَريضِ إذا لم يُعَرِّجْ لَها لا تَقْطَعُ الوِلاءَ بل يُغْتَفَرُ صَرْفُ قَدرِها في سائِرِ الأغْراضِ وكَذا صَلاةُ الجِنازةِ فَيَجري ذلك هنا بالأَوْلَى وقد نَصَّ عليه الشّافِعيُّ في الإمْلاءِ اهـ قال ع ش قولُه م ر أنّ عِيادةَ المَريضِ ظاهِرُه، وإنْ تَعَدَّدَ وتَقَدَّمَ مِثلُه في تَعَدُّدِ صَلاةِ الجِنازةِ في الاعْتِكافِ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَتْهُ) أي الإعادةُ سم. ▫ قولُه: (وَلَوْ ناسِيًا أو جاهِلًا) أي بأنّ المُكْثَ يَضُرُّ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن مَكَثَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو مَكَثَ مُكرَهًا بأنْ ضُبِطَ أو هُدِّدَ بما يَكونُ إكراهًا فَهل الحُكْمُ كما لو مَكَثَ مُختارًا

▫ قولُه في (لمتنِ): (وَلا يَمكُثُ بَعْدَه إلخ) لو فارَقَ عَقِبَهُ مَكَّةَ إلى ما يَجوزُ فيه القَصْرُ وعادَ ودَخلَها فَوْرًا ثم خرَجَ فهل يَحتاجُ هذا الخُروجُ لِوَداعٍ لأنَّه خُروجٌ جَديدٌ أو لِبُطْلانِ الوداعِ السَّابِقِ بعَوْدِه إلى مَكَّةَ أو يُفَصِّلُ بَيْنَ أنْ يَكونَ عَوْدُه لِما يَتَعَلَّقُ بالسَّفرِ كَأخذِ حاجةٍ لِلسَّفرِ فلا يَحتاجُ لإعادَتِه؛ لأنَّه في مَعنَى الماكِثِ لِحاجةِ السَّفرِ أو لِغيرِه فَيَحتاجُ لإعادَتِه فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ وأطْلَقَ م ر في تَقريرِه في جَوابِ سائِلٍ وُجوبَ الإعادةِ. ▫ قولُه: (لَزِمَتْهُ) أي الإعادةُ.

على الأوجه (وهو واجبٌ) على كُلِّ مَنْ ذَكرنا لِما مرَّ (يُجْبَرُ تركُه)، أو ترَك خُطوةً منه (بدَمٍ) كسائرِ الواجبات فيما هو تابعٌ لِلنُّسُكِ ولِشَبَهِه بها صورةً في غيرِه فاندفَعَ ما قيلَ يلزَمُ من كونِه من غيرِ المناسِكِ أنْ لا دَمَ فيه على مُفارِقِ مكةَ في غيرِ النُّسُكِ نعم المُتَحَيِّرةُ لا دَمَ عليها لِلشَّكِّ في وُجوبِه عليها باحتمالِ كُلِّ زَمَنٍ يمُرُّ عليها للحيضِ. (وفي قولٍ سُنَّةٌ لا تُجْبَرُ) أي: لا يجِبُ جبرُها كطَوافِ القُدُومِ وفُرِّقَ الأوَّلُ بأنَّ هذا تحيَّةٌ غيرُ مقصودٍ في نفسِه ومن ثَمَّ دَخَلَ تحتَ غيرِه بخلافِ ذاك إذْ لو أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ ففَعَلَه عند خروجِه لم يُجزِئْه عنه (فإنْ أوجَبْناه فخرج بلا وداعٍ) عَمْدًا، أو غيرَه........

فَيَبْطُلُ الوداعُ أو نَقولُ الإكراه يُسْقِطُ أثَرَ هذا اللُّبْثِ فإذا أُطْلِقَ وانصَرَفَ في الحالِ جازَ ولا تَلْزَمُه الإعادةُ ومِثْلُه ما لو أُغمِيَ عليه عَقِبَ الوداعِ أو جُنَّ لا بفِعْلِه المأثومِ به والأوْجَه لُزومُ الإعادةِ في جَميعِ ذلك إنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وإلاّ فلا اهـ وأقرَّه سم وقال ع ش قولُه م ر في جَميعِ ذلك اسمُ الإشارةِ راجِعٌ لِقولِه م ر ولو مَكَثَ مُكرَهًا إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن قولِه لِثُبوتِه عنه إلَخ. ◘ قولُه: (كَسائِرِ الواجباتِ إلَخ) أي قياسًا على سائِرِ الواجِباتِ في طَوافِ وداعٍ أثَرَ نُسُكٍ ولِشَبَهِه بها صورةً في غيرِه وهَذا على مُصَحِّحِ الشَّيخَيْنِ السّابِقِ ولا يَخفَى ضَعفُ التَّعليلِ الثّاني إذ لو تَمَّ لَزِمَ الدَّمُ في تَرْكِ المنذورِ ولو قال ولِشَبَهِه به أي بالواقِعِ أثَرَ نُسُكٍ لَكان أنسَبَ في الجُملةِ فتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه وبه فارَقَتْ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه نَحوِ وطَنِه وقولَه أي بانَ إلى وعَوْدُهُ. ◘ قولُه: (نَعَم المُتَحَيِّرةُ إلَخ) مُقتَضى تَصريحِه هنا بنَفْيِ الدَّمِ وعَدَمِ تَعَرُّضِه لِنَفْيِ الوُجوبِ وقولِ فَتحِ الجوادِ أي والنِّهايةِ ولِمُتَحَيِّرةٍ فِعْلُه أنّه لا يَجِبُ عليها فِعلُ الطَّوافِ، وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ إذ عُمومُ قولِهم هي كَطاهِرٍ في العِباداتِ يَشْمَلُه وعَدَمُ لُزومِ الدَّمِ؛ لأنّه قِسْمٌ مِن الأموالِ والأصلُ بَراءةُ الذِّمّةِ فلا يَلْزَمُ مع الشَّكِّ ثم رَأيتُه قال في الحاشيةِ وقولُ الرّويانيِّ تَطوفُ ظاهِرُه الوُجوبُ سَواءٌ قُلْنا بوُجوبِ الدَّمِ أم بعَدَمِه ولَه وجهٌ إذ هي في العِباداتِ كَطاهِرٍ ولا يُنافيه سُقوطُ الدَّمِ على القولِ به؛ لأنّه لِمَعنًى آخَرَ لا يُقالُ يَمْتَنِعُ عليها المُكْثُ فكيف تُؤمَرُ به؛ لأنّا نَقولُ يُستَثنى الفَرْضُ وهَذا مِنْهُ بَصْريٌّ أقولُ صَرَّحَ الونائيُّ بعَدَمِ وُجوبِه على المُتَحَيِّرةِ وقولُ الشّارِحِ لِلشَّكِّ إلَخ كالصَّريحِ في عَدَمِ الوُجوبِ أيضًا. ◘ قولُه: (لا دَمَ عليها) أي إلاّ إنْ وقَعَ التَّرْكُ في مَرَدِّها المَحكومِ بأنّه طُهرٌ كَذا في فَتحِ الجوادِ ووَجْهُه ظاهِرٌ بَصْريٌّ وفي الونائيِّ مِثْلُه إلاّ قولَه كَذا إلَخ. ◘ قولُه: (أي يَجِبُ جَبْرُها) أي لا خِلافَ في الجبرِ كما في الشَّرحِ والرَّوضةِ، وإنّما الخِلافُ في كَوْنِه واجِبًا أو مَندوبًا والأصَحُّ أنّه مَندوبٌ خِلافًا لِما توهِمُه عِبارةُ المُصَنِّفِ مُغني ونِهايةٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَخَرَجَ) أي مِن مَكّةَ أو مِنًى نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (أوْ غيرَه) أي أو ناسيًا أو جاهِلاً بوُجوبِه

◘ قولُه: (عَلَى الأوْجهِ) والأوْجه لُزومُ الإعادةِ إنْ تَمَكَّنَ وإلاّ فلا شَرْحَ م ر. ◘ قولُه: (عَمْدًا أو غيرَهُ) أي أو جَهْلاً وفي شَرحِ العُبابِ ويَظْهَرُ فيمَنْ خَرَجَ تارِكًا له عامِدًا عالِمًا وقد لَزِمَه أنّه إنْ كان عازِمًا على العَوْدِ له قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ أي وقَبْلَ وُصولِ وطَنِه لم يَأثَمْ وإلاّ أثِمَ، وإنْ عادَ فالعَوْدُ مُسقِطٌ لِلدَّمِ لا لِلإثْمِ اهـ.

(وعادَ قبل) بُلوغِ نحوِ وطَنِه، أو (مسافةِ القصرِ) من مكَّةَ؛ لأنَّ الوداعَ للبيت فناسبَ اعتبارُ مكَّةَ؛ لأنها أقرَبُ نِسبةً إليه مِنَ الحرَمِ وقيلَ مِنَ الحرَمِ نظيرَ ما يأتي ويرُدُّه ما تقرَّرَ مِنَ الفرقِ (سقط الدمُ) أي: بانَ أنه لم يجِبْ؛ لأنه لم يبعُدْ عن مكَّةَ بُعدًا يقطعُ نِسبتَه عنها وعَوْدُه هنا دُون ما يأتي واجِبٌ إنْ أمكنَه (أو) عاد وقد بَلَغَ مسافةَ القصرِ سواءٌ أعادَ منها، أو (بعدها)، وإنْ فعَلَه

نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (وعادَ إلخ) أي وطافَ لِلْوَداعِ كما صَرَّحَ به في المُحَرَّرِ وأمّا إذا عادَ لِيَطوفَ فَماتَ قَبْلَ أنْ يَطوفَ لم يَسْقُطِ الدَّمُ فلا وجْهَ لِإسْقاطِ ما ذَكَرَه المُحَرَّرُ انْتَهى مُغْني ونَحْوُه في النِّهايةِ وكَلامُ الشّارِحِ في مُخْتَصَرِ الإيضاحِ يَقْتَضي أيضًا أنّه لا بُدَّ في سُقوطِه مِن العَوْدِ والطَّوافِ وهل هو على إطْلاقِه أو يُقَيَّدُ بما إذا لم يَكُن العَوْدُ بِقَصْدِ الإعْراضِ عَن السَّفَرِ لِتَبَيُّنِ أنّ سَفَرَه لم يكن موجِبًا بحَسْبِ نَفْسِ الأمْرِ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ بَصْرِيٌّ أقولُ ظاهِرُ كَلامِ النِّهايةِ والمُغْني أنّه على إطْلاقِه وكَلامُ الونائيِّ كالصَّريحِ فيه عِبارَتُه وفي تَرْكِ كُلِّه أو بعضِه ولو خُطْوةً عَمْدًا أو سَهْوًا دَمٌ لازِمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ما لم يَعُدْ إلى مَكَّةَ قَبْلَ مَسافةِ القَصْرِ مِنْها أو وُصولِه مَحَلَّ إقامَتِه أصْلًا أو عَزْمًا ونيّةً ويَطُفْ أي ما لم يوجَد العَوْدُ والطَّوافُ مَعًا وإلاّ فلا دَمَ إنْ وُجِدا مَعًا، فإنْ وُجِدَ العَوْدُ فَقَطْ فالدَّمُ ويَجِبُ العَوْدُ على مَن لم يَصِلْهما، وإنْ كان ناسِيًا له أو جاهِلًا بِوُجوبِه اهـ. ▫ قولُه: (مِن مَكَّةَ) أي أو مِنًى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يَأتي) أي في تَفْسيرِ حاضِرِ المَسْجِدِ الحرام. ▫ قولُه: (أي بانَ أنّه لم يَجِبْ إلخ) وفي شَرْحِ العُبابِ ويَظْهَرُ فيمَنْ خَرَجَ تارِكًا له عامِدًا عالِمًا وقد لَزِمَه أنّه إنْ كان عازِمًا على العَوْدِ له قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ أي وقَبْلَ وُصولِ وطَنِه لم يَأثَمْ وإلاّ أثِمَ، وإنْ عادَ فالعَوْدُ مُسْقِطٌ لِلدَّمِ لا لِلإثْمِ انْتَهى اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وتَرْكُ طَوافِ الوداعِ بلا عُذْرٍ يَنْقَسِمُ على ثَلاثةِ أقْسامٍ أحَدُها لا دَمَ ولا إثْمَ وذَلِكَ في تَرْكِ المَسْنونِ مِنْهُ وفيمَنْ بَقِيَ عليه شَيْءٌ مِن أرْكانِ النُّسُكِ وفيمَنْ خَرَجَ مِن عُمْرانِ مَكَّةَ لِحاجةٍ ثم طَرَأ له السَّفَرُ ثانيها عليه الإثْمُ ولا دَمَ وذَلِكَ فيما إذا تَرَكَه عامِدًا عالِمًا وقد لَزِمَه بغيرِ عَزْمٍ على العَوْدِ ثم عادَ قَبْلَ وُصولِه لِما يَسْتَقِرُّ به الدَّمُ فالعَوْدُ مُسْقِطٌ لِلدَّمِ لا لِلإثْمِ ثالِثُها عليه الإثْمُ والدَّمُ وذَلِكَ في غيرِ ما ذُكِرَ مِن الصُّوَرِ اهـ. ▫ قولُه: (وعَوْدُه هَهُنا) أي فيما إذا لم يَصِلْ مَسافةَ القَصْرِ (دونَ ما يَأتي) أي دونَ ما إذا وصَلَها (واجِبٌ) أي، وإنْ خَرَجَ ناسِيًا أو جاهِلًا لِطَوافِ الوداعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وقد بلَغَ مَسافةَ القَصْرِ) هَلاّ قال أو وطَنَه أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ قال والذي يَظْهَرُ أنّ مَحَلَّ الإقامةِ في حَقِّ مَن سَفَرُه دونَ مَرْحَلَتَيْنِ بناءً على ما مَرَّ عَن المَجْموعِ كالمَرْحَلَتَيْنِ فيما تَقَرَّرَ فَيَجِبُ العَوْدُ له قَبْلَ وُصولِه ويَسْقُطُ به الدَّمُ لا إنْ عادَ بَعْدَ وُصولِه سَواءٌ أيِسَ أم لا خِلافًا لِشَيْخِنا انْتَهى اهـ سم عِبارةُ البَصْريِّ قولُه مَسافةِ القَصْرِ أو نَحْوِ وطَنِه ولم يَظْهَرْ وجه إسْقاطِه هنا اهـ وقد يُقالُ تَرَكَه اكْتِفاءً بِذِكْرِه في مُقابِلِه. ▫ قولُه: (وإنْ فَعَلَهُ) أي الطَّوافَ وكان الأوْلَى

▫ قولُه: (وقد بلَغَ مَسافةَ القَصْرِ) هَلاّ قال أو وطَنَه أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ قال والذي يَظْهَرُ أنّ مَحَلَّ الإقامةِ في حَقِّ مَن سَفَرُه دونَ مَرْحَلَتَيْنِ بناءً على ما مَرَّ عَن المَجْموعِ كالمَرْحَلَتَيْنِ فيما تَقَرَّرَ فَيَجِبُ العَوْدُ له قَبْلَ وُصولِه سَواءٌ أيِسَ أم لا خِلافًا لِشَيْخِنا اهـ.

(فلا) يسقُطُ الدمُ (على الصحيحِ) لاستقرارِه بما ذُكِرَ. (وللحائِضِ) والنُّفساءِ ومثلُهما مُستحاضةٌ نفَرَتْ في نوبةِ حيضِها وذو جُرحٍ نضَّاحٍ يُخشَى منه تلويثُ المسجدِ (النفرُ بلا) طوافِ (وداعٍ) تخفيفًا عنها كما في الصحيحينِ نعم إنْ طَهَرَتْ، أو انقطَعَ ما يخرُجُ مِنَ الجُرحِ قبل مُفارقَتِه ما لا يجوزُ القصرُ فيه مِمَّا مرَّ لَزِمَها العودُ لِتَطوفَ، أو بعد ذلك لم يلزَمْها للإذنِ لها في الانصِرافِ

ذِكْرُه بَعْدَ قولِه فلا يَسقُطُ الدَّمُ أو قَبْلَ قولِه وقد بلَغَ إلَخ مع حَذْفِ إنْ. ◘ قولُه: (بما ذُكِرَ) أي بِبُلوغِ مَسافةِ القَصْرِ أو نَحوِ وطَنِه. ◘ قولُه: (وَمِثْلُهما مُستحاضةٌ نَفَرَتْ في نَوْبةِ حَيْضِها) أي بِخِلافِه في نَوْبةِ طُهْرِها قال في شَرْحِ العُبابِ وفي الجواهِرِ وغيرِها كالمجموعِ ونَصَّ عليه في الأُمِّ وجَرَى عليه الأئِمَّةُ إذا نَفَرَت المُستَحاضةُ، فإنْ كان يَوْمَ حَيْضِها فلا طَوافَ عليها أو طُهْرِها لَزِمَها ولو رَأَت امْرَأةٌ دَمًا فانْصَرَفَتْ بلا وداعٍ ثم جاوَزَ خَمْسةَ عَشَرَ نُظِرَ إلى مَرَدِّها السّابِقِ في الحيْضِ، فإنْ بان أنها تَرَكَتْها في طُهْرِها فالدَّمُ أو في حَيْضِها فلا دَمَ انْتَهَى اهـ سم عِبارةُ الونائيِّ وأمّا المُستَحاضةُ، فإنْ سافَرَتْ في نَوْبةِ حَيْضِها فكَذلِك وإلاّ وجَبَ إنْ أمِنَت التَّلْويثَ اهـ. ◘ قولُه: (وَذو جُرْحٍ إلَخ) أي ومَنْ به سَلَسُ بَوْلٍ ونَحْوُه ولا يُكَلَّفُ الحَشْوَ والعَصْبَ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (أو بَعْدَ ذلك إلَخ) أي ولو في الحرَمِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لَمْ يَلْزَمْها إلَخ) ولو رَجَعَتْ لِحاجةٍ بَعْدَما طَهُرَت اتَّجَهَ وُجوبُ الطَّوافِ نِهايةٌ وَونائيٌّ. ◘ قولُه: (لِلإذْنِ إلَخ) ومَنْ حاضَتْ قَبْلَ طَوافِ الإفاضةِ تَبْقَى على إحْرامِها، وإنْ مَضَى عليها أعْوامٌ نعم لو عادَتْ إلى بلَدِها أي شَرَعَتْ في العَوْدِ فيه، وهي مُحْرِمةٌ عادِمةٌ لِلنَّفَقةِ ولم يُمْكِنْها الوُصولُ لِلْبَيْتِ الحرام كان حُكْمُها كالمُحْصَرِ فَتَتَحَلَّلُ بذَبْحِ شاةٍ وتَقْصيرٍ وتَنْوي التَّحَلُّلَ كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ وأيَّدَه بكَلامٍ في المجموعِ وبَحَثَ بعضُهم أنها إنْ كانَتْ شافِعيَّةً تُقَلِّدُ الإمامَ أبا حَنيفةَ أو أحمدَ على إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عندَه في أنها تَهْجُمُ وتَطوفُ بالبيْتِ ويَلْزَمُها بَدَنةٌ وتَأثَمُ بدُخولِها المسْجِدَ حائِضًا ويُجْزِئُها هذا الطَّوافُ عَن الفَرْضِ لِما في بَقائِها على الإحْرامِ مِن المشَقّةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه فَتَتَحَلَّلُ بذَبْحِ شاةٍ إلَخ أي ويَبْقَى الطَّوافُ في ذِمَّتِها إلى أنْ تَعودَ فتُحْرِمَ وتَأتيَ به، فإنْ ماتَتْ ولم تَعُدْ حُجَّ عَنها كما تَقَدَّمَ.

(مَسألةٌ): قال الشَّيْخُ مَنصورٌ الطَّبَلاويُّ سُئِلَ شَيْخُنا سم عَن امْرَأةٍ شافِعيّةِ المذْهَبِ طافَتْ لِلإفاضةِ بغيرِ سُتْرةٍ مُعْتَبَرةٍ جاهِلةً بذَلِكَ أو ناسيةً ثم تَوَجَّهَتْ إلى بلادِ اليمَنِ فنَكَحَتْ شَخْصًا ثم تَبَيَّنَ لها فَسادُ طَوافِها فأرادَتْ أنْ تُقَلِّدَ أبا حَنيفةَ في صِحَّتِهِ لِتَصيرَ به حَلالاً وتَتَبَيَّنَ صِحَّةُ النِّكاحِ وحينَئِذٍ فهل يَصِحُّ ذلك ويَتَضَمَّنُ صِحَّةَ التَّقْليدِ بَعْدَ العمَلِ فأفْتَى بالصِّحّةِ وأنّه لا مَحْذورَ في ذلك ولَمّا سَمِعْت عَنه ذلك اجْتَمَعْت به، فإنِّي كنت أحْفَظُ عَنه خِلافَه في العامِ الذي قَبْلَه فقال هذا هو الذي أعْتَقِدُهُ وأفْتَى به بعضُ الأفاضِلِ أيضًا تَبَعًا له، وهي مَسألةٌ مُهِمّةٌ كَثيرةُ الوُقوعِ وأشْباهُها ومُرادُه بأشْباهِها كُلُّ ما كان مُخالِفًا

◘ قولُه: (وَمِثْلُهما مُستحاضةٌ نَفَرَتْ في نَوْبةِ حَيْضِها) بخِلافِه في نَوْبةِ طُهْرِها قال في شَرْحِ العُبابِ وفي الجواهِرِ وغيرِها كالمجموعِ ونَصَّ عليه في الأُمِّ وجَرَى عليه الأئِمَّةُ إذا نَفَرَت المُستَحاضةُ، فإنْ كان يَوْمَ حَيْضِها فلا طَوافَ عليها أو طُهْرِها لَزِمَها ولو رَأَت امْرَأةٌ دَمًا فانْصَرَفَتْ بلا وداعٍ ثم جاوَزَ خَمْسةَ عَشَرَ نُظِرَ إلى مَرَدِّها السّابِقِ في الحيْضِ، فإنْ بان أنها تَرَكَتْها في طُهْرِها فالدَّمُ أو في حَيْضِها فلا دَمَ اهـ.

وبه فارقت ما مرّ فيمَنْ خرج بلا وداعٍ وألحَق بها المُحِبُّ الطبَريُّ مَنْ خافَ نحوَ ظالِمٍ، أو غريمٍ، وهو مُعسِرٌ وفوْتَ رُفقةٍ، ونظر فيه الأذرعيُّ ثم بَحَثَ وُجوبَ الدمِ وفرَّق بأنَّ منعَها عَزيمةٌ بخلافِ هؤلاءِ

(ويُسَنُّ) لِكُلِّ أحدٍ (شُربُ ماءِ زَمزَمَ) لِما في خبرِ مُسلِمٍ «أنها مُبارَكةٌ وأنها طعامُ طُعمٍ» أي: فيها قوّةُ الاغتذاءِ الأيامَ الكثيرةَ لكنْ مع الصِّدقِ كما وقَعَ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بل نَما لَحمُه وزادَ سِمَنُه

لِمَذهَبِ الشافِعيِّ مَثَلًا، وهو الصّحيحُ على بعضِ المذاهِبِ المُعتَبَرةِ فإذا فَعَلَه على وجهٍ فاسِدٍ عندَ الشافِعيِّ وصَحيحٍ عندَ غيرِه ثم عَلِمَ بالحالِ جازَ له أنْ يُقلِّدَ القائِلَ بصِحَّتِه فيما مَضى وفيما يأتي فتَترَتَّبُ عليه أحكامُه فتَنَبَّهْ له، فإنّه مُهِمٌّ جِدًّا ويَنبَغي أنّ إثمَ الإقدامِ باقٍ حيثُ فَعَلَه عالِمًا ع ش. ◘ قولُه: (وبِه إلخ) أي بالتَّعليلِ المذكورِ.

◘ قولُه: (وألحَقَ بها المُحِبُّ الطبَريُّ إلخ) والأظهَرُ الإلحاقُ، وإنْ نَظَرَ فيه الأذرَعيُّ وبَحَثَ لُزومَ الفِديةِ شَرحُ م ر اهـ سم وبَصريٌّ عِبارةُ الونائيِّ ولا يَسقُطُ أي طَوافُ الوداعِ بالجهلِ والنِّسيانِ بخِلافِ الإكراهِ والخوفِ مِن ظالِمٍ على نَفسٍ أو مالٍ أو عُضوٍ أو بُضعٍ أو أهلٍ أو حَيَوانٍ مُحتَرَمٍ له أو لِغيرِه أو اختِصاصِه أو غيرِ ذلك مِن كُلِّ مُحتَرَمٍ والخوفُ مِن غَريمٍ، وهو مُعسِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (ثُمَّ بَحَثَ وُجوبَ الدَّمِ) قال الشارِحُ في الحاشيةِ، وهو ظاهِرٌ ولا يَلزَمُ مِن جَوازِ النَّفرِ تَرْكُ الدَّمِ بَصريٌّ. ◘ قولُه: (بأنّ مَنعَها) أي مِن المَسجِدِ سم.

◘ قولُ المتنِ: (ويُسَنُّ إلخ) قال القاضي أبو الطَّيِّبِ قال الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى يُسَنُّ لِمَن فَرَغَ مِن طَوافِ الوداعِ أنْ يأتيَ المُلتَزَمَ فيُلصِقَ بَطنَه وصَدرَه بحائِطِ البيتِ ويَبسُطَ يدَيه على الجِدارِ فيَجعَلَ اليُمنى مِمّا يَلي البابَ واليُسرى مِمّا يَلي الحجَرَ الأسوَدَ ويَدعو بما أحَبَّ أي بالمأثورِ وغيرِه لكنّ المأثورَ أفضَلُ ومِنه اللّهُمَّ البيتُ بيتُك والعبدُ عبدُك وابنُ أمَتِك حَمَلْتني على ما سَخَّرت لي مِن خَلقِك حتّى صَيَّرْتني في بلَدِك وبَلَّغتني بنِعمَتِك حتّى أعَنْتني على قَضاءِ مَناسِكِك، فإنْ كنت رَضيت عَنّي فازدَدْ عَنّي رِضًا وإلّا فَمُنَّ الآنَ قَبلَ أنْ تَنأى عَن بيتِك داري ويَبعُدَ عنه مَزاري وهذا أوانُ انصِرافي إنْ أذِنْتَ لي غيرَ مُستَبدِلٍ بك ولا ببيتِك ولا راغِبٍ عَنك ولا عَن بيتِك اللّهُمَّ فأصحِبني العافيةَ في بَدَني والعِصمةَ في ديني وأحسِنْ مُنقَلَبي وارزُقْني العمَلَ بطاعَتِك ما أبقَيْتني وما زادَ فحَسَنٌ وقد زيدَ فيه واجمَعْ لي خَيرَيِ الدُّنيا والآخِرةِ إنّكَ قادِرٌ على ذلك ثم يُصَلّي على النَّبيِّ ﷺ ولو كانَتْ حائِضًا أو نُفَساءَ استُحِبَّ لَها الإتيانُ بجَميعِ ذلك ببابِ المَسجِدِ ثم تَمضي ويُسَنُّ أنْ يَزورَ الأماكِنَ المشهورةَ بالفضلِ بمَكّةَ، وهي ثَمانيةَ عَشَرَ مَوضِعًا وأنْ يُكثِرَ النَّظَرَ إلى البيتِ إيمانًا واحتِسابًا لِما رَواه البيهَقيُّ في شُعَبِ الإيمانِ «إنّ لِلّه في كُلِّ يومٍ ولَيلةٍ عِشرينَ ومِائةَ رَحمةٍ تَنزِلُ على هذا البيتِ سِتّونَ لِلطّائِفينَ وأربَعونَ لِلمُصَلّينَ وعِشرونَ لِلنّاظِرينَ». وحِكمةُ ذلك كما أفادَها السِّراجُ البُلقينيُّ ظاهِرةٌ إذ الطّائِفونَ جَمَعوا بَيْنَ ثَلاثِ طَوافٍ

◘ قولُه: (وألحَقَ بها المُحِبُّ الطبَريُّ إلخ) والأظهَرُ الإلحاقُ، وإنْ نَظَرَ فيه الأذرَعيُّ وبَحَثَ لُزومَ الفِديةِ شَرحُ م ر. ◘ قولُه: (بأنّ مَنعَها) أي مِن المَسجِدِ.

زادَ أبو داوُد والطيالِسيّ «وشِفاءُ سقَم» أي: حِسّيّ، أو معنويّ ومن ثَمّ سُنّ لِكُلّ أحدٍ شُربُه وأنْ يقصِدَ به نَيْلَ مطلوباته الدُّنيَويّةِ والأُخرَويّةِ لِخبرِ «ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ له» سندُه حسنٌ بل صحيحٌ كما قاله أئِمّةٌ وبه يُرَدُّ على مَنْ طعَنَ فيه بما لا يُجدي ويُسنُّ عند إرادةِ شُربِه الاستقبالُ والجُلوسُ وقيامُه ﷺ لِبيانِ الجوازِ ثم اللهمّ إنّه بَلَغني أنّ رسولَك مُحمّدًا ﷺ قال «ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ له اللهمّ إنّي أشرَبُه لِكذا اللهمّ فافعَلْ لي ذلك بفضلِك ثم يُسمّي اللهَ تعالى ويشرَبُه

وصَلاةٍ ونَظَرٍ فصارَ لَهم بذَلِكَ سِتّونَ والمُصَلّونَ فاتَهم الطّوافُ فصارَ لَهم أربَعونَ والنّاظِرونَ فاتَهم الطّوافُ والصّلاةُ فصارَ لَهم عِشرونَ ويُستَحَبُّ أنْ يُكثِرَ مِن الصّدَقةِ وأنواعِ البِرّ والقُرُباتِ، فإنّ الحسَنةَ هناك بمِائةِ ألفِ حَسَنةٍ ونُقِلَ عَن الحسَنِ البصْريّ رَضيَ اللّه تعالى عَنه أنّه يُستَجابُ الدُّعاءُ في خَمسةَ عَشَرَ مَوْضِعًا بمَكّةَ في الطّوافِ والمُلتَزَمِ وتَحتَ الميزابِ وفي البيْتِ وعندَ زَمْزَمَ وعَلَى الصّفا والمرْوةِ وفي السّعْيِ وخَلْفَ المقامِ وفي عَرَفاتٍ ومُزْدَلِفةَ ومِنًى وعندَ الجمَراتِ الثّلاثِ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يَكونَ الدّاعي في نُسُكٍ أو لا نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه م ر وحِكْمةُ ذلك إلى ويُستَحَبُّ وقولَه م ر وظاهِرُه إلَخ قال المُغْني ولَفظُ فَمَن الآنَ يَجوزُ فيه ضَمُّ الميمِ وتَشديدُ النّونِ، وهو الأجْوَدُ وكَسْرُ الميمِ وتَخفيفُ النّونِ مع فَتْحِها وكَسْرِها قاله في المجْموعِ ثم قال مِنْهَا أي الثّمانيةَ عَشرَ بَيْتُ المَوْلِدِ وبَيْتُ خَديجةَ ومَسْجِدُ دارِ الأرقَمِ والغارُ الذي في ثَوْرٍ والذي في حِراءٍ وقد أوضَحَها المُصَنّفُ في مَناسِكِه اهـ. ▫ قولُه: (أو مَعْنَويّ) أي كالذُّنوبِ ونَحْوِها. ▫ قولُه: (وأنْ يقصِدَ به نَيْلَ مَطْلوباتِه إلَخ) فَقد شَرِبَه جَماعةٌ مِن العُلَماءِ فَنالوا مَطْلوبَهم ويُسَنُّ الدُّخولُ إلى البِئْرِ والنّظَرُ فيهَا وأنْ يَنْزِعَ مِنْهَا بالدّلْوِ الذي عليها ويَشْرَبُ وأنْ يَنْضَحَ مِنْهُ على رَأسِه ووَجْهِه وصَدْرِه قاله الماوَرْديُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه وقيامُه إلى ثم اللّهُمّ وكَذا في النّهايةِ إلاّ قولَه لِخَبَرِ ابنِ ماجَهْ إلى وأنْ يَنْقُلَهُ. ▫ قولُه: (لِبَيانِ الجوازِ) أي أو لِلازْدِحامِ ونَحْوِه زادَ المِناويّ في شَرْحِ الشّمائِلِ وابْتِلالِ المكانِ مع احتِمالِ النّسْخِ فَقد رويَ عَن جابِرٍ أنّه لَمّا سَمِعَ رِوايةَ مَن رَوى أنّه شَرِبَ قائِمًا قال قد رَأيْته صَنَعَ ذلك ثم سَمِعْته بَعْدَ ذلك يَنْهَى عَنه وحَيْثُ عَلِمْت أنّه فَعَلَه لِبَيانِ الجوازِ عَرَفْت سُقوطَ قولِ البعضِ أنّه يُسَنُّ الشُّرْبُ مِن زَمْزَمَ قائِمًا اتّباعًا له وزَعَمَ أنّ النّهْيَ مُطْلَقٌ وشُرْبُه مِن زَمْزَمَ مُقَيّدٌ فَلَمْ يَتَوارَدا على مَحَلٍّ واحِدٍ رُدّ بأنّه ليس النّهْيُ مُطْلَقًا بل عامٌّ فالشُّرْبُ مِن زَمْزَمَ قائِمًا مِن أفْرادِه فَدَخَلَ تَحْتَ النّهْيِ فَوَجَبَ حَمْلُه على أنّه لِبَيانِ الجوازِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ اللّهُمّ إنّه إلَخ) أي ثم أنْ يَقولَ اللّهُمّ إلَخ وكان ابنُ عَبّاسٍ إذا شَرِبَه يَقولُ اللّهُمّ إنّي أسْألُك عِلْمًا نافِعًا ورِزْقًا واسِعًا وشِفاءً مِن كُلّ داءٍ نِهايةٌ زادَ المُغْني وقال الحاكِمُ صَحيحُ الإسْنادِ اهـ. ▫ قولُه: (ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ) هل هو شامِلٌ لِما لو شَرِبَه بغَيْرِ مَحَلّه ع ش أي كما هو ظاهِرُ إطْلاقِ الحديثِ. ▫ قولُه: (اللّهُمّ إنّي أشْرَبُه لِكَذا إلَخ) ويَذْكُرُ ما يُريدُ دينًا ودُنْيا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ظاهِرُه أنّ ذلك خاصٌّ بالشّارِبِ نَفْسِه فلا يَتَعَدّاه إلى غيرِه ويَحْتَمِلُ تَعَدّي ذلك إلى الغيرِ فإذا شَرِبَه إنْسانٌ بقَصْدِ ولَدِه وأخيه مَثَلاً حَصَلَ له ذلك المطْلوبُ ولا مانِعَ مِنْهُ إذا شَرِبَه بنِيّةٍ صادِقةٍ ونُقِلَ عَن شَيْخِنا العلاّمةِ الشّوْبَريّ ما يُخالِفُ ما ذَكَرْناه فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (ويَشْرَبُهُ) أي مَصًّا، فإنّ العبَّ يورِثُ وجَعَ

ويتنفَّسُ ثلاثًا وأنْ يتضلَّعَ منه» أي: يمتَلِئُ ويُكرَه نَفسُه عليه لِخبرِ ابنِ ماجه «آيةُ ما بيننا وبين المُنافِقين أنهم لا يتضلَّعون من ماءِ زَمْزَمَ» وأنْ ينقُلَه إلى وطَنِه استشفاءً وتبرُّكًا له ولِغيرِه ويُسنُّ تحرِّي دُخولِ الكعبةِ والإكثارُ منه، فإنْ لم يتيسَّر فما في الحجَرِ منها وأنْ يُكثِرَ الدُّعاءَ والصلاةَ في جوانِبِها مع غايةٍ مِنَ الخُضوعِ والخُشوعِ وغَضِّ البصَرِ وأنْ يُكثِرَ مِنَ الطوافِ والصلاةِ، وهي أفضلُ منه ولو للغُرباءِ كما مرَّ وأنْ يختِمَ القُرآنَ بمكَّةَ لأنَّ بها نزَلَ أكثرُه ومن الاعتمارِ، وهو أفضلُ مِنَ الطوافِ كما مرَّ (و) يُسنُّ بل قيلَ: يجِبُ وانتَصَرَ له والمُنازِعُ في طلَبِها ضالٌّ مُضِلٌّ (زيارةُ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ) لِكُلِّ أحدٍ كما بيَّنتُ ذلك مع أدِلَّتِها وآدابِها وجَميعِ ما يتعلَّقُ بها في كتابٍ حافِلٍ لم أُسبَقْ إلى مثلِه سمَّيتُه الجوهَرَ المُنظَّمَ في زيارةِ القبرِ المُكرَّمِ وقد صحَّ خبرُ «مَن زارَني وجَبَتْ له شفاعَتي» ثم اختلَفَ العُلَماءُ أيُّما الأولى في حقِّ مُريدِ الحجِّ تقديمُها على الحجِّ أو عَكسُه والذي يُتَّجه في ذلك أنَّ الأولى لِمَنْ مرَّ بالمدينةِ المُشرَّفةِ ولِمَنْ وصَلَ مكَّةَ والوقتُ مُتَّسِعٌ والأسبابُ مُتوَفِّرةٌ تقديمُها، فإنِ انتفَى شرطٌ من ذلك سُنَّ كونُها (بعد فراغِ الحجِّ) وما أوهَمَتْه عِبارَتُه من قصرِ نَدْبِ الزيارةِ، أو هي وما قبلها على الحاجِّ غيرُ مُرادٍ، وإنَّما

الكبِدِ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وَيَتَنَفَّسُ ثَلاثًا) أي ويَحمَدُ بَعْدَ كُلِّ نَفَسٍ كما يُسَمِّي أوَّلَ كُلِّ شُرْبٍ وقال السَّيِّدُ الشَّلِّيُّ والأَوْلَى شُرْبُه لِشِفاءِ قَلْبِه مِنَ الأخلاقِ الذَّميمةِ ولِتَحلِيَتِه بالأخلاقِ العليَّةِ اهـ ثم يَعودُ إلى الحجَرِ فَيَستَلِمُه ويُقَبِّلُه ثلاثًا ويَسْجُدُ عليه كذلِكَ ثم يَنْصَرِفُ كالمُتَحَزِّنِ تِلْقاءَ وجْهِه مُستَدْبِرَ البيتِ ولا يَمشي القَهْقَرَى ولا مُنحرِفًا ولا مُلتَفِتًا ونائيٌّ وعِبارةُ النِّهايةِ ويُسَنُّ أنْ يَنْصَرِفَ تِلْقاءَ وجْهِه مُستَدْبِرَ البيتِ كما صَحَّحَه المُصَنِّفُ في مَجموعِه ويُكثِرُ الالتِفاتَ إلى أنْ يَغيبَ عنه كالمُتَحَزِّنِ المُتأسِّفِ على فِراقِه ويَقولُ عندَ خُروجِه مِن مَكَّةَ اللهُ أكبَرُ ثلاثًا لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ آيِبونَ عابِدونَ ساجِدونَ لِرَبِّنا حامِدونَ وصَدَقَ اللهُ وعْدَه ونَصَرَ عبدَه وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَه اهـ وكذا في المُغْني إلاَّ أنه ضَعَّفَ سَنَّ الالتِفاتِ فقال وقيلَ يَخرُجُ، وهو يَنْظُرُ إلَيْه إلى أنْ يَغيبَ عنه مُبالَغةً في تَعظيمِه وجَرَى على ذلك صاحِبُ التَّنبيه وقيلَ يَلتَفِتُ إلَيْه بوَجْهِه ما أمكَنَه كالمُتَحَزِّنِ على فِراقِه وجَرَى على ذلك ابنُ المُقري اهـ. ◘ قولُه: (وَأَنْ يَتَضَلَّعَ إلَخ) مَعطوفٌ على شُرْبُ ماءِ زَمْزَمَ.

◘ قولُه: (وَيُسَنُّ إلَخ) أي لِكُلِّ أحَدٍ حتَّى النِّساءِ اتِّفاقًا ولو لِغَيرِ حاجٍّ ومُعْتَمِرٍ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ تَحَرِّي دُخولِ الكَعْبةِ) أي ما لم يُؤْذِ أو يَتَأذَّ بزِحامٍ أو غيرِه وأنْ يَكونَ حافِيًا وأنْ لا يَرْفَعَ بَصَرَه إلى سَقْفِه ولا يَنْظُرُ إلى أرضِه تَعْظيمًا لِلّهِ تعالى وحَياءً مِنْهُ وأنْ يُصَلِّيَ فيه ولو رَكْعَتَيْنِ والأفضَلُ أنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى رَسولِ اللهِ ﷺ بأنْ يَمْشيَ بَعْدَ دُخولِه البابَ حتَّى يَكونَ بيْنَه وبيْنَ الجِدارِ الذي قِبَلَ وجْهِه قَريبًا مِن ثَلاثةِ أذْرُعٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَأنْ يُكْثِرَ إلَخ) أي في داخِلِ الكَعْبةِ. ◘ قولُه: (وَغَضِّ البصَرِ) أي مِنَ النَّظَرِ إلى سَقْفِه أو أرضِه. ◘ قولُه: (والمُنازِعُ إلَخ)، وهو ابنُ تَيْمِيَّةَ ومَنْ تَبِعَه مِنَ الفِرْقةِ الضَّالَّةِ المشهورةِ في زَمَنِنا بالوَهَّابِيَّةِ خَذَلَهم اللهُ تعالى. ◘ قولُه: (وَما أوهَمَتْهُ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه، وإنْ كان في

المُرادُ أنها للحَجيجِ آكَدُ؛ لأنَّ تركَهم لها وقد أتَوْا من أقطارٍ بعيدةٍ وقَرِبوا مِنَ المدينةِ قَبيحٌ جِدًّا كما يدُلُّ له خبرُ «مَنْ حجَّ ولم يزُرني فقد جفاني» ، وإنْ كان في سنَدِه مقالٌ.

سَنَدِه مَقالٌ. ▫ قولُه: (أنها لِلْحَجيجِ آكَدُ) وحُكْمُ المُعْتَمِرِ كالحاجِّ في تأكُّدِها له وتُسَنُّ زيارةُ بَيْتِ المقْدِسِ وزيارةُ الخليلِ ﷺ ويُسَنُّ لِمَنْ قَصَدَ المدينةَ الشَّريفةَ لِزيارةِ قَبْرِه ﷺ أنْ يُكْثِرَ في طَريقِه مِنَ الصَّلاةِ والسَّلامِ عليه ﷺ ويَزيدَ فيهما إذا أبْصَرَ أشْجارَها مَثَلًا ويَسْأَلُ اللَّهَ تعالى أنْ يَنْفعَه بهذه الزِّيارةِ ويَتقبَّلَها مِنْهُ وأنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخولِه كما مَرَّ ويَلْبَسُ أنْظَفَ ثيابِه فإذا دَخَلَ المسْجِدَ قَصَدَ الرَّوْضةَ، وهي ما بَيْنَ القَبْرِ والمِنْبَرِ وصَلَّى تَحيَّةَ المسْجِدِ بجَنْبِ المِنْبَرِ وشَكَرَ اللَّهَ تعالى بَعْدَ فَراغِهما على هذه النِّعْمةِ ثم يَأتي القبرَ الشَّريفَ فَيَسْتَقْبِلُ رَأسَه ويَسْتَدْبِرُ القِبْلةَ ويَبْعُدُ عنه نَحْوَ أربعةِ أذْرُعٍ ويَقِفُ ناظِرًا إلى أسْفَلِ ما يَسْتَقْبِلُه في مَقامِ الهَيْبةِ والإجْلالِ فارِغَ القَلْبِ مِن عَلائِقِ الدُّنْيا ويُسَلِّمُ عليه ﷺ لِخَبَرِ «ما مِن أحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ روحي حَتَّى أرُدَّ عليه السَّلامَ» وأقَلُّ السَّلامِ عليه السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وسَلَّمَ ولا يَرْفَعُ صَوْتَه تَأدُّبًا معه ﷺ كما كان في حَياتِه ثم يَتأخَّرُ إلى صَوْبِ يَمينِه قدرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ على أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنه، فإنَّ رَأسَه عندَ مَنْكِبِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. ثم يَتأخَّرُ قدرَ ذِراعٍ آخَرَ فَيُسَلِّمُ على عُمَرَ رضي الله عنه كما رَواه البَيْهَقيُّ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان إذا قَدِمَ مِن سَفَرِه دَخَلَ المسْجِدَ ثم أتى القبرَ الشَّريفَ فَقال السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا بَكْرٍ السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبَتاه ثم يَرْجِعُ إلى مَوْقِفِه الأوَّلِ قُبالةَ وجْهِه - ﷺ - ويَتَوَسَّلُ به في حَقِّ نَفْسِه ولْيَسْتَشْفِعْ به إلى رَبِّه ثم يَسْتَقْبِلُ القِبْلةَ ويَدْعو لِنَفْسِه ولِمَنْ شاءَ مِن المُسْلِمينَ وأنْ يَأتيَ سائِرَ المشاهِدِ بالمدينةِ، وهي نَحْوُ ثَلاثينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُها أهلُ المدينةِ ويُسَنُّ زيارةُ البقيعِ وقُباءَ ويَأتي بئرَ أريسٍ فَيَشْرَبُ مِنها ويَتَوَضَّأُ وكَذَلِكَ بَقيَّةُ الآبارِ السَّبْعةِ وقد نَظَمَها بعضُهم فقال

أريسٌ وغَرْسٌ رومةٌ وبِضاعةٌ كَذا بَصَّةٌ قُلْ بئرَ حاءٍ مع العِهْنِ

ويَنْبَغي المُحافَظةُ على الصَّلاةِ في مَسْجِدِه الذي كان في زَمَنِه فالصَّلاةُ فيه بألْفِ صَلاةٍ ولْيَحْذَرْ مِن الطَّوافِ بقَبْرِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ومِن الصَّلاةِ داخِلَ الحُجْرةِ بقَصْدِ تَعْظيمِه ويُكْرَه إلْصاقُ الظَّهْرِ والبطْنِ بجِدارِ القَبْرِ كَراهةً شَديدةً ومَسْحُه باليَدِ وتَقْبيلُه بل الأدَبُ أنْ يَبْعُدَ عَنه كما لو كان بحَضْرَتِه ﷺ في حَياتِه ويُسَنُّ أنْ يَصومَ بالمدينةِ ما أمكَنَه وأنْ يَتَصَدَّقَ على جيرانِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ المُقيمينَ والغُرَباءِ بما أمكَنَهُ. وإذا أرادَ السَّفَرَ استُحِبَّ أنْ يُوَدِّعَ المسْجِدَ برَكْعَتَيْنِ ويَأتيَ القَبْرَ الشَّريفَ ويُعيدَ السَّلامَ الأوَّلَ ويَقولَ اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العَهْدِ مِن حَرَمِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ويَسِّرْ لي العَوْدَ إلى الحرَمَيْنِ سَبيلًا سَهْلًا وارْزُقْني العَفْوَ والعافيةَ في الدُّنْيا والآخِرةِ ورُدَّنا إلى أهلِنا سالِمينَ غانِمينَ ويَنْصَرِفُ تِلْقاءَ وجْهِه ولا يَمْشي القَهْقَرَى ولا يَجوزُ لأحَدٍ استِصْحابُ شَيْءٍ مِن الأُكَرِ المعْمولةِ مِن تُرابِ الحرَمَيْنِ ولا مِن الأباريقِ والكيزانِ المعْمولةِ مِن ذلك ومِن البِدَعِ تَقَرُّبُ العَوامِّ بأكْلِ التَّمْرِ الصَّيْحانيِّ في الرَّوْضةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر إلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ روحي أي نُطْقي فلا يَرِدُ أنَّ الأنْبياءَ أحْياءٌ في قُبورِهم وقولُه م ر وتَقْبيلُه ظاهِرُه، وإنْ قَصَدَ به التَّعْظيمَ لكن مَرَّ في الجنائِزِ بَعْدَ نَقْلِ كَراهةِ تَقْبيلِ التَّابوتِ ما نَصُّه نعم إنْ

(فصلٌ) في أركانِ النُّسُكَيْنِ وبيانِ وُجوه أدائِهما وما يتعلّقُ به

(أركانُ الحجِّ خمسةٌ الإحرامُ) به أي نيّةُ الدُّخولِ فيه، أو مُطْلَقًا مع صرفِه إليه (والوُقوفُ والطوافُ) إجماعًا في الثلاثةِ (والسَّعيُ) للخبرِ الصحيحِ كما بيّنه الأئمّةُ........

قَصَدَ بتَقْبيلِ أضرِحَتِهم التَّبَرُّكَ لم يُكْرَهْ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَحْتَمِلُ مَجِيءَ ذلك هنا ويَحْتَمِلُ الفرقَ بأنّهم حافَظوا على التَّباعُدِ عَن التَّشَبُّه بالنَّصارَى هنا حَيْثُ بالَغوا في تَعْظيمِ عيسَى حَتَّى ادَّعَوْا فيه ما ادَّعَوْا ومِنْ ثَمَّ حَذَّروا كُلَّ التَّحْذيرِ مِن الصَّلاةِ داخِلَ الحُجرةِ بقَصْدِ التَّعْظيمِ اهـ.

فَصْلٌ: في أركانِ النُّسُكَيْنِ وبَيانِ وُجوه أدائِهِما

وَما يَتَعَلَّقُ بِهِ. ▫ قولُه: (في أركانِ النُّسُكَيْنِ) إلى قولِه ويَأتي في الهِبةِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه الصَّحيحُ كما بيّنَه الأئِمّةُ وقولَه وإلَيْه يَميلُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَبيانِ وُجوه إلَخ) الأنْسَبُ تَقْديمُ لَفظةِ البيانِ على قولِه أركانِ إلَخ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بما ذُكِرَ مِن الأرْكانِ والوُجوهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الإحْرامُ).

(فَرْعٌ) هل يَأتي فيمَنْ لم يُمَيِّز الفُروضَ مِن السُّنَنِ ما تَقَرَّرَ في الصَّلاةِ حَتَّى لو اعْتَقَدَ بفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلاً لم يَصِحَّ أو يُفَرَّقُ بأنَّ النُّسُكَ شَديدُ التَّعَلُّقِ ولِهَذا لو نَوَى النَّفْلَ وقَعَ عَن نُسُكِ الإسْلامِ قد يُتَّجه الفرقُ فَيَصِحُّ مُطْلَقًا، وإنْ لم يُمَيِّزْ واعْتَقَدَ بفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلاً فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ أقولُ الأقْرَبُ عَدَمُ الفرقِ ويُؤَيِّدُه قولُ حَجّ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ وشَرْطُ صِحَّتِه الإسْلامُ إلَخ ولو حَصَلَ أي العِلْمُ بالكَيْفيّةِ بَعْدَ الإحْرامِ وقَبْلَ تَعاطي الأفْعالِ كَفَى فَلَيْسَ شَرْطًا لانْعِقادِ الإحْرامِ الذي الكلامُ فيه بل يَكْفي لانْعِقادِهِ تَصَوُّرُه بوَجْهٍ انْتَهَى ووَجْه التَّأييدِ أنَّ قولَه لو حَصَلَ بَعْدَ الإحْرامِ وقَبْلَ تَعاطي الأفْعالِ كَفَى صَريحٌ في أنّه إنْ لم يَحْصُلْ له العِلْمُ بالكَيْفيّةِ لا قَبْلَ الإحْرامِ ولا بَعْدَه لم يَكْفِ وعليه فَيَكونُ المُعْتَبَرُ فيه عَيْنُ ما يُعْتَبَرُ في الصَّلاةِ بلا فَرْقٍ غايَتُه أنّه يُعْتَبَرُ في الصَّلاةِ حالَ النِّيّةِ وفي الحجِّ لا يُعْتَبَرُ ذلك ع ش ومالَ الونائيُّ إلى ما مَرَّ عَن سم فَقال بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه ولِذا قال حَجّ في حاشيةِ الفَتْحِ الواجِبُ عندَ نيّةِ الحجِّ تَصَوُّرُ كَيْفيَّتِه بوَجْهٍ وكَذا عندَ الشُّروعِ في كُلٍّ مِن أركانِه اهـ. وفي التُّحْفةِ يَكْفي لانْعِقادِه تَصَوُّرُه بوَجْهٍ اهـ ولو نَوَى بالفرضِ التَّطَوُّعَ لم يَضُرَّ؛ لأنَّ النُّسُكَ شَديدُ التَّعَلُّقِ ولِذا اسْتَقْرَبَ سم أنّه يَصِحُّ مِمَّنْ لم يُمَيِّز الفُروضَ مِن السُّنَنِ، وإن اعْتَقَدَ بفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلاً اهـ. ▫ قولُه: (أي نيّةُ الدُّخولِ) فَسَّرَه فيما سَبَقَ بالدُّخولِ في النُّسُكِ وعَدَلَ هنا إلى نيّةِ الدُّخولِ؛ لأنّه المُلائِمُ لِلرُّكْنيّةِ ع ش. ▫ قولُه: (أو مُطْلَقًا) عَطْفٌ على قولِه بِهِ.

▫ قولُه: (إجماعًا إلَخ) أي ولِخَبَرِ «إنّما الأعْمالُ بالنّيّاتِ» في الأوّلِ وخَبَرِ «الحجُّ عَرَفَةُ» في الثّاني وقولِه

فَصْلٌ في أركانِ النُّسُكَيْنِ وبَيانِ وُجوهِ أدائِهما وما يَتَعَلَّقُ به

(فَرْعٌ): هل يَأتي فيمَنْ لم يُمَيِّز الفُروضَ مِن السُّنَنِ ما تَقَرَّرَ في نَحْوِ الصَّلاةِ حَتَّى لو اعْتَقَدَ بفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلاً لم يَصِحَّ أو يُفَرَّقُ بأنَّ النُّسُكَ شَديدُ التَّعَلُّقِ ولِهَذا لو نَوَى النَّفْلَ وقَعَ عَن نُسُكِ الإسْلامِ قد يُتَّجه الفرقُ فَيَصِحُّ مُطْلَقًا، وإنْ لم يُمَيِّزْ واعْتَقَدَ بفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلاً فَلْيُتَأَمَّلْ.

«اسعَوْا، فإنَّ اللهَ كتَبَ عليكُم السَّعيَ» (والحلقُ)، أو التقصيرُ (إذا جعَلْناه نُسُكًا) كما هو المشهورُ كما مرَّ لِتَوَقُّفِ التحَلُّلِ عليه مع أنه لا بدل له وله رُكنٌ سادِسٌ هو الترتيبُ في مُعظَمِ ذلك إذ يجِبُ تأخيرُ الكُلِّ عن الإحرامِ وما عَدا الوُقوفَ عنه والسَّعيَ عن طوافِ الإفاضةِ إنْ لم يكنْ سعَى بعد القُدُومِ وجَرَى في المجموعِ على أنه شرطٌ وإليه يميلُ كلامُه هنا ومَرَّ في ترتيبِ نحوِ الوُضوءِ والصلاةِ ما يُؤَيِّدُ الأوَّلَ (ولا تُجبَرُ) الأركانُ ولا بعضُها بدَمٍ ولا غيرِه لانعِدامِ الماهيَّةِ بانعِدامِ بعضِها وما عَداها إنْ جُبِرَ بدَمٍ كالرمْيِ سُمِّيَ بعضًا وإلا سُمِّيَ هيئةً (وما سِوَى الوُقوفِ أركانٌ في العُمْرةِ أيضًا) لِذلك لكنَّ الترتيبَ هنا في كُلِّها ويأتي في الهِبةِ الكلامُ على أيضًا بما ينبغي مُراجَعَتُهُ.

(ويُؤدَّى النُّسُكانِ على أوجُهٍ) ثلاثةٍ تأتي..........................

تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] في الثَّالِثِ والمُرادُ طَوافُ الإفاضةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (اسعَوْا، فإنَّ اللهَ إلخ) هذا الحديثُ ضَعَّفَه النَّوَوِيُّ قال السُّبكيُّ فالدَّليلُ «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» سم على المنهَجِ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ ذلك الحديثَ مُبَيِّنٌ لِقولِه تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾ [البقرة: ١٥٨] إلخ وبَيانُ المُرادِ مِن الآياتِ يَجوزُ الاستِدْلال عليه بالأحاديثِ الضَّعيفةِ ع ش. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عليه إلخ) أي كالطَّوافِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما هو إلخ) الأوْلَى، وهو إلخ. ▫ قولُه: (مَعَ أنَّه لا بَدَلَ لَهُ) أي مع عَدَمِ جَبْرِه بالدَّمِ فلا يَرِدُ الرَّمْيُ عَميرةُ وسم. ▫ قولُه: (وَلَه رُكنٌ سادِسٌ هو التَّرْتيبُ إلخ) أي لِلاتِّباعِ مع خَبَرِ «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَما عَدا الوُقوفَ إلخ) أي إلاَّ السَّعْيَ لِجَوازِه قَبْلَ الوُقوفِ بَعْدَ طَوافِ القُدومِ سم ويُغْني عَن زيادةِ هذا الاستِثْناءِ إرْجاعُ قولِ الشَّارِحِ الآتي إنْ لم يكن سَعَى إلخ إلى هذا أيضًا. ▫ قولُه: (وَما عَداها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وأمَّا واجِباتُه فخَمسةٌ أيضًا الإحْرامُ مِن الميقاتِ والرَّمْيُ في يَوْمِ النَّحْرِ وأيَّامِ التَّشْريقِ والمبيتُ بمُزْدَلِفةَ والمبيتُ لَيالي مِنًى واجْتِنابُ مُحَرَّماتِ الإحْرامِ وأمَّا طَوافُ الوداعِ فَقد مَرَّ أنَّه ليس مِن المناسِكِ فعَلَى هذا لا يُعَدُّ مِن الواجِباتِ فهَذِه تُجْبَرُ بدَمٍ وتُسَمَّى أبعاضًا وغيرُها يُسَمَّى هَيْئةً اهـ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِشُمولِ الأدِلَّةِ السَّابِقةِ لَها وواجِبُ العُمْرةِ شَيْئانِ الإحْرامُ مِن الميقاتِ واجْتِنابُ مُحَرَّماتِ الإحْرامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في كُلِّها) مَحَلُّه في المُسْتَقِلَّةِ كما هو ظاهِرٌ أمَّا عُمْرةُ القارِنِ فلا بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى أيضًا) أي لَفْظةُ أيضًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (النُّسُكانِ) أي الحجُّ والعُمْرةُ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى أوجُهٍ ثَلاثةٍ) أي فَقَطْ ولِهَذا عَبَّرَ بجَمْعِ القِلَّةِ ووَجْه الحصْرِ في الثَّلاثةِ أنَّ الإحْرامَ إنْ كان بالحجِّ أوَّلاً فالإفْرادُ أو بالعُمْرةِ فالتَّمَتُّعُ أو بهما فالقِرانُ على تَفْصيلٍ وشُروطٍ لِبعضِها سَتَأتي وعُلِمَ مِن هذا أنَّه لو أتَى بنُسُكٍ على حِدَتِه لم يكن شَيْئًا مِن هذه الأوْجُه كما يُشيرُ إلَيْه قولُه النُّسُكانِ بالتَّثْنيةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَما عَدا الوُقوفَ) أي إلاَّ السَّعْيَ لِجَوازِه قَبْلَ الوُقوفِ بَعْدَ طَوافِ القُدومِ. ▫ قولُه: (ثَلاثةٍ) لِذَلِكَ عَبَّرَ بجَمْعِ القِلَّةِ فَقال على أوجُهٍ.

والنُّسُكُ من حيثُ هو بالحجِّ وحدَه وبالعُمْرةِ وحدَها وعنهما احترَزَ بالتثنيةِ. (أحدُهما إفرادٌ بأنْ يحُجَّ) مِنَ الميقاتِ، أو دُونِه (ثم يُحرِمَ بالعُمْرةِ) ولو من أدنَى الحِلِّ (كإحرامِ المكيِّ) وكذا لو أحرَمَ مِنَ الحرَمِ؛ لأنَّ الإثمَ والدمَ لا دَخْلَ لهما في التسميةِ كما هو واضِحٌ نعم قد يُؤثِّرانِ في الأفضليَّةِ الآتيةِ (ويأتي بعَمَلِها) وقد يُطْلَقُ على الإتيانِ بالحجِّ وحدَه وعلى ما إذا اعتَمَرَ قبل أشهُرِ الحجِّ ثمّ حجَّ فحَصرُه فيما في المتنِ باعتبارِ الأشهُرِ أو الأصلِ وواضِحٌ أنَّ تسميةَ الأوَّلِ إفرادًا المُرادُ به مُجَرَّدُ التسميةِ المجازيَّةِ لا غيرُ إذْ لا دَخْلَ له في الأفضليَّةِ وأمّا الثاني فتسميتُه

▫ قولُه: (والنُّسُكُ مِن حَيثُ هو إلَخ) ظاهِرُ كَلامِه بل صَريحُه أنَّ تأديةَ النُّسُكِ مِن حَيثُ هي مُنْحَصِرةٌ في الصورَتَيْنِ، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ فالأَوْلَى ما ذَكَرَه صاحِبا المُغْني والنِّهايةِ مِن أنَّها تتَحقَّقُ بالثَّلاثةِ الأُوَلِ أيضًا فَيَكونُ لَها خَمْسةُ أوجُهٍ بَصْريٌّ عِبارةُ سم كان يَنْبَغي أنْ يُعَبِّرَ بقولِه والنُّسُكُ الواحِدُ عِبارةُ شَرْحِ م ر أي والخطيبِ أمّا أداءُ النُّسُكِ مِن حَيثُ هو فَعلَى خَمْسةِ أوجُهٍ، الثَّلاثةُ المذكورةُ وأنْ يُحْرِمَ بحَجّةٍ فَقَط أو عُمْرةٍ فَقَط انتَهَت اهـ. أي ولا يَأتي بالآخَرِ مِن عامِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بالحجِّ وحْدَه إلَخ) أي ويُؤدِّي بالحجِّ إلَخ ويَحْتَمِلُ أنَّ المُقَدَّرَ صادِقٌ فَيَنْدَفِعُ به ما مَرَّ آنِفًا عَن البَصْريِّ وسم. ▫ قولُه: (وعَنْهُما إلَخ) أي عَن هاتَيْنِ الصورَتَيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (الإفرادُ) أي الأفضَلُ ويَحْصُلُ (بأنْ يَحُجَّ إلَخ) أمّا غيرُ الأفضَلِ فَلَه صورَتانِ إحداهُما أنْ يَأتيَ بالحجِّ وحْدَه في سَنةٍ الثّانيةُ أنْ يَعْتَمِرَ قَبلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم يَحُجَّ مِن الميقاتِ على ما يَأتي نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشَّرْحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أو دونَهُ) تَرَكَه م ر أي والخطيبُ ▫ قولُه: (وكَذا لو أحْرَمَ إلَخ) تَرَكَه أيضًا م ر أي والخطيبُ اهـ سم أي حَمْلًا لِكَلامِ المُصَنِّفِ على إفرادِ الأكْمَلِ. ▫ قولُه: (ولَو مِن أدنَى الحِلِّ) الأنسَبُ ولو مِن مَكّةَ بَصْريٌّ أقولُ يَمْنَعُ الأنسَبيّةَ قولُ المُصَنِّفِ كإحرامِ المكيِّ وأيضًا يتَكَرَّرُ مع قولِ الشّارِحِ وكَذا لو أحْرَمَ إلَخ. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه وواضِحٌ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أنَّ تَسْميةَ الأوَّلِ) أي الإتيانِ بالحجِّ وحْدَه سم. ▫ قولُه: (المُرادُ به إلَخ) جُمْلَتُه خَبَرُ أنَّ. ▫ قولُه: (إذ لا دَخْلَ لَهُ) أي لِلأوَّلِ. ▫ قولُه: (وأمّا الثّانيةُ) أي أنْ يَعْتَمِرَ قَبلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم يَحُجَّ سم.

▫ قولُه: (والنُّسُكُ مِن حَيثُ هو) كان يَنْبَغي أنْ يُعَبِّرَ بقولِه والنُّسُكُ الواحِدُ. ▫ قولُه: (والنُّسُكُ مِن حَيثُ هو إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ م ر أمّا أداءُ النُّسُكِ مِن حَيثُ هو فَعلَى خَمْسةِ أوجُهِ الثَّلاثةُ المذكورةُ وأنْ يُحْرِمَ بحَجّةٍ فَقَط أو عُمْرةٍ فَقَط انتَهَتْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (الإفرادُ) أي الأفضَلُ فَلَه صورَتانِ إحداهُما أنْ يَأتيَ بالحجِّ وحْدَه في سَنةٍ الثّانيةُ أنْ يَعْتَمِرَ قَبلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم يَحُجَّ مِن الميقاتِ على ما يَأتي في شَرْحِ م ر. ▫ قولُه: (أو دونَهُ) تَرَكَه م ر.

▫ قولُه: (وكَذا لو أحْرَمَ إلَخ) تَرَكَه أيضًا م ر. ▫ قولُه: (وعَلَى ما إذا اعتَمَرَ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ ومِنْه كَذا في شَرْحِه أي الإفرادِ، الأفضَلُ أنْ يَعْتَمِرَ قَبلَ وقْتِ الحجِّ ثم يَحُجَّ اهـ. ▫ قولُه: (أنَّ تَسْميةَ الأوَّلِ) أي الإتيانِ بالحجِّ وحْدَه وقولُه وأمّا الثّاني أي أنْ يَعْتَمِرَ قَبلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم يَحُجَّ.

إفرادًا حقيقةً شرعيّةً فهو من صوَرِ الإفرادِ الأفضلِ قال جمْعٌ مُتَقَدِّمون بلا خلافٍ وأقرّهم مُحَقِّقو المُتأخِّرين ولا يُنافيه تقييدُ المجموعِ وغيرِه أفضليّتَه بأنْ يحُجَّ ثم يعتمِرَ؛ لأنَّ ذلك إنّما هو لِبَيانِ أنه الأفضلُ على الإطلاقِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنَّ الأوّلَ هو الأفضلُ على الإطلاقِ ولا يُنافي ذلك أيضًا ما يأتي أنَّ الشُروطَ الآتيةَ إنّما هي شُروطٌ لِوُجوبِ الدمِ لا لِتَسميَتِه تمتُّعًا ومن ثَمَّ أطلَقَ غيرُ واحِدٍ كالشيخَيْنِ على ذلك أنه تمتُّعٌ؛ لأنَّ المُرادَ أنه يُسمّى تمتُّعًا لُغَويًّا، أو شرعيًّا لكنْ مجازًا لا حقيقةً لاستحالةِ اجتماعِ الإفرادِ الحقيقيِّ والتمتُّعِ الحقيقيِّ على شيءٍ واحِدٍ فتأمَّلْهُ

(الثاني القِرانُ بأنْ يُحرِمَ بهما) معًا (مِنَ الميقاتِ)، أو دُونِه لكنْ بدَمٍ (ويعمَلُ عَمَلَ الحجِّ)........

▫ قولُه: (قال جَمْعٌ إلَخ) منهم القاضي حُسَيْنٌ والإمامُ مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي كَوْنُ الثاني مِن صوَرِ الإفرادِ الأفضلِ. ▫ قولُه: (لِأنّ ذلك) أي التَّقْييدَ ▫ وقولُه: (أنّه إلَخ) أي المُقَيَّدَ. ▫ قولُه: (أنّ الأوّلَ) يَعْني أنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم يَحُجَّ، وإنّما سَمّاه هنا بالأوّلِ على خِلافِ سابِقِ كَلامِه نَظَرًا إلى تَقَدُّمِه في الذِّكْرِ هنا على المُقَيَّدِ الذي ذَكَرَه بَعْدُ عَن المجْموعِ وغيرِه وقولُ الكُرْديِّ قولُه أنّ الأوّلَ أي الثّاني الغيرَ المُقَيَّدِ اه فيه ما لا يَخْفى. ▫ قولُه: (عَلى ذلك) أي أنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم يَحُجَّ. ▫ قولُه: (لِأنّ المُرادَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ولا يُنافي ذلك إلَخ. ▫ قولُه: (لاسْتِحالةِ اجْتِماعِ إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ والاسْتِحالةُ مَمْنوعةٌ إذ حاصِلُ ذلك أنّ لِلتَّمَتُّعِ مَعْنَيَيْنِ أحَدُهُما يُبايِنُ الإفرادَ والآخَرُ يُجامِعُه في صورةٍ ولا مَحْذورَ فيه كالوِتْرِ والتَّهَجُّدِ ولَعَلّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَحَ أنّ ذلك يُؤَدّي إلى تَفْضيلِ الشَّيْءِ على نَفْسِه ووَاضِحٌ أنّه ليس بلازِمٍ مِمّا ذُكِرَ فَتأمَّلْه بَصْريٌّ وكَتَبَ سم أيضًا ما حاصِلُه أنّ الاسْتِحالةَ تَتَوَقَّفُ على أنّ النِّسْبةَ بَيْنَهُما التَّبايُنُ الكُلّيُّ ولا دَليلَ عليه لِجَوازِ أنّ بَيْنَهُما عُمومًا وخُصوصًا مِن وجْهٍ فَيَتَصادَقانِ في بعضِ الإفْرادِ والتَّقْسيمُ لا يُنافي ذلك لِجَوازِ أنْ يَكونَ اعْتِباريًّا وأيضًا فَيَجوزُ أنّ مَن أطْلَقَ عليه أنّه تَمَتُّعٌ لا يَرَى أنّه مِن الإفرادِ فَلَمْ يَلْزَمْ تَوارُدٌ على شَيْءٍ واحِدٍ اه عِبارةُ النِّهايةِ في شَرْحِ وأفْضَلُها الإفرادُ نَصُّها وشَمِلَ كَلامُه ما لو اعْتَمَرَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم حَجَّ مِن عامِه فَيُسَمّى إفرادًا أيضًا، وهو ما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفْعةِ والسُّبْكيُّ وكان مُرادُهُما أنّه يُسَمّى بذَلِكَ مِن حَيْثُ إنّه أفْضَلُ مِن التَّمَتُّعِ الموجِبِ لِلدَّمِ وإلّا فَمُطْلَقُ التَّمَتُّعِ يَشْمَلُ ذلك كما يُصَرِّحُ به كَلامُ الشَّيْخَيْنِ بل صَرَّحَ الرّافِعيُّ بأنّ ذلك يُسَمّى تَمَتُّعًا اه. ▫ قولُه: (أو دونَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، وهو الأكْمَلُ وغيرُ الأكْمَلِ أنْ يُحْرِمَ بهما مِن دونِ الميقاتِ، وإنْ لَزِمَه الدَّمُ فَتَقْييدُه

▫ قولُه: (لاسْتِحالةِ اجْتِماعِ الإفرادِ إلَخ) قد يُقالُ الاسْتِحالةُ تَتَوَقَّفُ على أنّ النِّسْبةَ بَيْنَهُما التَّبايُنُ الكُلّيُّ ولا دَليلَ عليه وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ أنّ تَقْسيمَهم الأنْواعَ إلى ثَلاثةٍ صَريحٌ في اسْتِحالةِ تَوارُدِ اسْمَيْنِ مِنْها على شَيْءٍ واحِدٍ انْتَهَتْ وفي دَعْوى الاسْتِحالةِ نَظَرٌ لِجَوازِ أنّ بَيْنَهُما عُمومًا وخُصوصًا فَيَتَصادَقانِ في بعضِ الأفْرادِ، والتَّقْسيمُ لا يُنافي ذلك لِجَوازِ أنْ يَكونَ اعْتِباريًّا وأيضًا فَيَجوزُ أنّ مَن أطْلَقَ عليه أنّه تَمَتُّعٌ لا يَرَى أنّه مِن الانْفِرادِ فَلَمْ يَلْزَمْ تَوارُدٌ على شَيْءٍ واحِدٍ. ▫ قولُه في المتن: (الثّاني) أي الأكْمَلُ وغيرُ

فيه إشارةٌ إلى اتّحادِ ميقاتِهما في المكّيّ وأنّ المُغلَّبَ حُكمُ الحجّ فيُجزِئُه الإحرامُ بهما من مكّةَ لا العُمْرةُ فلا يلزَمُه الخُروجُ لأدنى الحِلّ (فيحصُلانِ) اندراجًا للأصغَرِ في الأكبَرِ للخبرِ الصحيحِ «مَنْ أحرَمَ بالحجّ والعُمْرةِ أجزَأه طوافٌ واحِدٌ وسعْيٌ عنهما حتى يحِلَّ منهما جميعًا» وفي الصحيحينِ نحوُه وهذه أصلُ صوَرِ القِرانِ فالحصرُ فيها لِذلك أيضًا (ولو أحرَمَ بعُمْرةٍ في أشهُرِ الحجّ)، أو قبلها (ثم يحُجُّ) في أشهُرِه في الثانيةِ (قبل) الشُّروعِ في (الطوافِ كان قارِنًا) إجماعًا بخلافِ ما إذا شرَعَ في الطوافِ ولو بخُطْوةٍ، فإنّه لا يصِحُّ إدْخالُه حينَئِذٍ لأخذِه في أسبابِ التحلُّلِ ولا يُؤثِّرُ نحوُ استلامِه الحجَرَ بنيّةِ الطوافِ؛ لأنه مُقدِّمَتُه وليس منه ذكَرَه في المجموعِ ونقلُ شارِحٍ عنه خلافَه سهْوٌ وقد يشمَلُ المتْنُ ما لو أفسدَ العُمْرةَ ثم أدخَلَ عليها الحجَّ فينعَقِدُ إحرامُه به فاسِدًا ويلزَمُه المُضيُّ وقضاءُ النُّسُكَيْنِ (ولا يجوزُ عَكسُه)، وهو إدْخالُ

بالميقاتِ لِكَونِه أكْمَلَ لا لِكَوْنِ الثّاني لا يُسمّى قِرانًا اهـ. ▫ قولُ: (فيه إشارةٌ إلخ) أي في إطْلاقِ الميقاتِ الشّامِلِ لميقاتِ حجّ المكّيّ. ▫ قولُ: (في المكّيّ) أي ولو حُكمًا. ▫ قولُ: (لا العُمْرةِ إلخ) أي لا حُكمُ العُمْرةِ. ▫ قولُ: (اندِراجًا) إلى قولِ المتْنِ الثّالِثُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه في الثّانيةِ وقولَه ونُقِلَ إلى وقد يَشْمَلُ. ▫ قولُ: (وَهَذِهِ) أي الصّورةُ المذْكورةُ في المتْنِ. ▫ وقولُ: (لِذَلِكَ) أي لِكَوْنِها الأصْلَ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَوْ أحْرَمَ إلخ) وكان الأسْبَكُ أنْ يَذْكُرَ الشّارِحُ قولَه هذه أصْلُ صورةِ القِرانِ إلخ بَيْنَ الواوِ ومَدْخولِه ثم يُقَدِّرُ فاءً قُبَيْلَ لو. ▫ قولُ: (أو قَبْلَها) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ قَضيّةُ كَلامِه أنّه لو أحْرَمَ بالعُمْرةِ قَبْلَ أشْهُرِ الحجّ ثم أدْخَلَ عليها الحجَّ في أشْهُرِه أنّه لا يَصِحُّ ولا يَكونُ قارِنًا ولَيْسَ مُرادًا، فإنّ الأصَحَّ في زيادةِ الرّوْضةِ وفي المجموعِ أنّه يَصِحُّ أي ويَكونُ قارِنًا فَكان يَنْبَغي تَأخيرُ القَيْدِ فَيَقولُ ولو أحْرَمَ بعُمْرةٍ ثم بحَجٍّ قَبْلَ الطّوافِ في أشْهُرِ الحجّ كان قارِنًا اهـ. وفي النّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ: (في الثّانيةِ) هي ما لو أحْرَمَ بالعُمْرةِ قَبْلَ أشْهُرِ الحجّ فالمُرادُ الإشْعارُ بأنّه لو أحْرَمَ بالحجّ قَبْلَ أشْهُرِه لَغا ولم يكن قارِنًا ولَك أنْ تَقولَ كما أنّها مُحْتاجةٌ إلى هذا القَيْدِ فَكَذا الأولَى لِيَخْرُجَ ما لو استَمَرَّ على إحْرامِه بالعُمْرةِ حَتّى خَرَجَتْ أشْهُرُ الحجّ، فإنّ إحْرامَه حينَئِذٍ به لاغٍ كما هو ظاهِرٌ ثم رَأيْت المُحَشّيَ سم قال قولُه في الثّانيةِ هَلاّ قال فيهما بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (وَلَوْ بخُطْوةٍ) أي كَأنْ انْتَقَلَ بَعْدَ الإسْتِلامِ ونَائيٌّ. ▫ قولُ: (نَحْوَ استِلامِه الحجَرَ) أي كَتَقْبيلِه سم. ▫ قولُ: (وَلَوْ أفْسَدَ العُمْرةَ إلخ) ونَقَلَ الماوَرْديُّ عَنْ الأصْحابِ أنّه لو شَكَّ هل أحْرَمَ بالحجّ قَبْلَ الشُّروعِ فيه أي في الطّوافِ أو بَعْدَه صَحَّ إحْرامُه لأنّ الأصْلَ جَوازُ إدْخالِ الحجّ على العُمْرةِ حَتّى يَتَعَيَّنَ المنْعُ فصارَ كَمَنْ أحْرَمَ وتَزَوَّجَ ولم يَدْرِ هل كان إحْرامُه قَبْلَ تَزَوُّجِه أو بَعْدَه، فإنّه يَصِحُّ تَزَوُّجُه

الأكْمَلِ أنْ يُحْرِمَ بهما مِن دونِ الميقاتِ، وإنْ لَزِمَه دَمٌ فَتَقْييدُه بالميقاتِ لِكَوْنِه أكْمَلَ لا لِكَوْنِ الثّاني لا يُسمّى قِرانًا شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (في الثّاني) هَلاّ قال فيهما.

▫ قولُ: (نَحْوُ استِلامِه الحجَرَ) أي كَتَقْبيلِهِ.

العُمْرةِ على الحجِّ (في الجديدِ) إذْ لا يستَفيدُ به شيئًا آخرَ.
(الثالثُ التمتُّعُ بأنْ) حُصِرَ باعتبارِ ما مرَّ أيضًا (يُحرِمُ بالعُمْرةِ من ميقات بَلَدِه) يعني طريقَه (ويفرُغُ منها ثم يُنشِئُ حجًا من مكَّةَ) في أشهُرِ الحجِّ سُمِّيَ بذلك لِتَمتُّعِه بسُقوطِ عَوْدِه للإحرام بالحجِّ من ميقات طريقِه وقيلَ لِتَمتُّعِه بين النُّسُكَيْنِ بما كان محظورًا عليه وقولُه من ميقات بَلَدِه غيرُ شرطٍ بل لو أحرَمَ دُونَه كان مُتَمتِّعًا ويلزَمُه مع دَمِ المُجاوَزةِ إنْ أساءَ بها دَمُ التمتُّعِ، وإنْ كان بين محِلِّ إحرامِه ومَكَّةَ دُون مرحَلَتَيْنِ وما في الروضةِ مِمَّا يُخالِفُ ذلك........

نِهايةٌ ووَنائيٌّ قال ع ش قولُه م ر صَحَّ إحْرامُه أي بالحجِّ ويَبْرَأُ بذَلِكَ مِن الحجِّ والعُمْرةِ اهـ.
▫ قولُه: (إذْ لا يَسْتَفيدُ به إلَخ) أي بخِلافِ إدْخالِ الحجِّ عليها فيَسْتَفيدُ به الوُقوفَ والرَّمْيَ والمبيتَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (باعْتِبارِ ما مَرَّ إلَخ) أي مِن أنّها الأصْلُ وإلاّ فمِنه ما قَدَّمَه مِن الاعْتِمارِ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم الحجِّ، وإنْ كانَتْ تَسْمِيَتُه بالتَّمَتُّعِ مَجازيَّةً.
▫ قولُ (المتْنِ: (بأنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ) أي في أشْهُرِ الحجِّ (مِن ميقاتِ بلَدِه) أي أو غيرِه ▫ وقولُه: (مِن مَكَّةَ) أي أو مِن الميقاتِ الذي أحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنْهُ أو مِن مِثْلِ مَسافَتِه أو ميقاتٍ أقْرَبَ مِنْهُ وعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أنّ قولَه بلَدِه ومِنْ مَكَّةَ مِثالٌ لا قَيْدٌ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (يَعْني طَريقَهُ) لا يَخْفَى ما في هذا التَّفْسيرِ مِن البُعْدِ ولَعَلَّ الأقْرَبَ تَفْسيرُها بالمحَلِّ الذي أنْشَأ مِنْهُ سَفَرَ الحجِّ بَصْريٌّ عِبارةُ سم قولِه يَعْني طَريقَه أي المُرادُ بميقاتِ بلَدِه ميقاتُ الطَّريقِ الذي سَلَكَه سَواءٌ كان ميقاتَ بلَدِه أم غيرَه اهـ.
▫ قولُ (المتْنِ: (ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا إلَخ) أي، وإنْ كان أجيرًا فيهما لِشَخْصَيْنِ شَرْحُ بافَضْلٍ ووَنائيٌّ.
▫ قولُه: (في أشْهُرِ الحجِّ) أيُّ حاجةٍ إلى هذا القَيْدِ مع أنّ الإحْرامَ بالحجِّ في غيرِ أشْهُرِه يَنْعَقِدُ عُمْرةً فلا يَكونُ مِمَّا نَحْنُ فيه مِن الإتْيانِ بالنُّسُكَيْنِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ هذا القَيْدُ بالنَّظَرِ لِقولِه بأنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ مِن

▫ قولُه في (المتْنِ: (بأنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ) أي في أشْهُرِ الحجِّ أخْذًا مِن قولِه أي الشّارِحِ في الجمْعِ السّابِقِ وعَلَى ما إذا اعْتَمَرَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم قولُه فهو مِن صُوَرِ الإفْرادِ الأفْضَلِ مِن قولِه الآتي في شُروطِ دَمِ التَّمَتُّعِ ومَرَّ ما يُعْلَمُ مِنْهُ أنّ هذا لا يُنافي كَوْنَه مِن صُوَرِ الإفْرادِ الأفْضَلِ.
▫ قولُه في (المتْنِ: (مِن ميقاتِ بلَدِه) أي أو غيرِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (يَعْني طَريقَهُ) أي المُرادُ بميقاتِ بلَدِه ميقاتُ الطَّريقِ الذي سَلَكَه سَواءٌ كان ميقاتَ بلَدِه أم غيرِه.
▫ قولُه في (المتْنِ: (ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِن مَكَّةَ) أي أو مِن الميقاتِ الذي أحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنْهُ أو مِن مِثْلِ مَسافَتِه أو مِن ميقاتٍ أقْرَبَ مِنْهُ وعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أنّ قولَه أي الماتِنِ بلَدِه ومِنْ مَكَّةَ مِثالٌ لا قَيْدٌ شَرْحُ م ر.
▫ قولُه: (في أشْهُرِ الحجِّ) أيُّ حاجةٍ إلى هذا القَيْدِ مع أنّ الإحْرامَ بالحجِّ في غيرِ أشْهُرِه يَنْعَقِدُ عُمْرةً فلا يَكونُ مِمَّا نَحْنُ فيه مِن الإتْيانِ بالنُّسُكَيْنِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ هذا القَيْدُ بالنَّظَرِ لِقولِه بأنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ مِن ميقاتِ بلَدِه فيَكونَ راجِعًا لِمَجْموعِ ما قَبْلَه احْتِرازًا عَمّا لو أحْرَمَ بالعُمْرةِ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم بالحجِّ في أشْهُرِه، فإنّه إفْرادٌ عِنْدَه كما تَقَدَّمَ فلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (لِتَمَتُّعِه بَيْنَ النُّسُكَيْنِ) هذا مَوْجودٌ في العَكْسِ أقولُ ولا يَضُرُّ لأنّ وجْهَ التَّسْمِيةِ لا يَجِبُ اطِّرادُهُ.

ضعيفٌ وقولُه من مكّةَ هو كما بعده شرطٌ لِلدَّمِ لا لِتَسميتِه مُتَمَتِّعًا (وأفضلُها) أي: الثلاثةِ بل الخمسةِ (الإفرادُ) لأنَّ رواتَه أكثرُ ولأنَّ بقيَّةَ الرِّواياتِ يُمْكِنُ ردُّها إليه بحَمْلِ التمتُّعِ على معناه

ميقاتِ بلَدِه فيَكونَ راجِعًا لِمَجموعِ ما قَبْلَه احتِرازًا عَمّا لو أحْرَمَ بالعُمْرةِ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم بالحجِّ في أشْهُرِه، فإنّه إفرادٌ عندَه كما تَقَدَّمَ فَلْيُتَأمَّلْ سم أي فكان حَقُّه أنْ يُقَدَّمَ على قولِ المُصَنِّفِ مِن ميقاتِ إلَخ كما فَعَلَه النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (ضَعيفٌ) الأَوْلَى أنْ يُؤَوَّلَ بأنّه مَحمولٌ على ما إذا نَوَى الاستيطانَ بذَلِكَ المحَلِّ ثم أحْرَمَ بالعُمْرةِ كما أشارَ إلى ذلك شَيْخُ الإسْلامِ وغيرُه بَصْرِيٌّ عِبارةُ الونائيِّ وقولُ الرَّوْضةِ كَأصْلِها مَن جاوَزَ الميقاتَ مُريدًا لِلنُّسُكِ ثم أحْرَمَ بعُمْرةٍ لا يَلْزَمُه دَمُ التَّمَتُّعِ مَحمولٌ على مَن استَوْطَنَ قَبْلَ إحْرامِه بالعُمْرةِ ولو بَعْدَ المُجاوَزةِ اهـ قال محمّدٌ صالِحٌ الرَّئيسُ قولُه استَوْطَنَ قَبْلَ إحْرامِه إلَخ أي بمَحَلٍّ بَيْنَه وبَيْنَ الحَرَمِ دونَ مَرْحَلَتَيْنِ؛ لأنّه مِن حاضِري المَسْجِدِ الحرامِ اهـ. ◘ قولُه: (كما بَعْدَه) يُتَأمَّلُ ما المُرادُ به سم أقولُ أرادَ به قولَه في أشْهُرِه أي فلا دَمَ فيما إذا اعْتَمَرَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم حَجَّ في أشْهُرِه. ◘ قولُه: (شَرْطٌ لِلدَّمِ) أي فلا دَمَ إذا عادَ لِميقاتِ بلَدِه كما يَأتي سم عِبارةُ البَصْرِيِّ قولُه شَرْطٌ لِلدَّمِ ولَك أنْ تَقولَ إنْ كان المُرادُ بَيانَ مُطْلَقِ التَّمَتُّعِ فلا وجْهَ لِقولِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى مِن مَكّةَ أو الموجِبِ لِلدَّمِ فهو مع بُعْدِه مِن صَنيعِه يَرِدُ عليه أنّ اللّائِقَ حينَئِذٍ استيفاءُ الشُّروطِ ويُجابُ باختيارِ الأوَّلِ وقولُه مِن مَكّةَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ فلا مَفْهومَ له اهـ. ◘ قولُه: (بَل الخَمْسةِ) أي بزيادةِ صورةٍ في الإفرادِ وصورةٍ في القِرانِ وعَلَى هذا فالمُرادُ بالإفرادِ هنا الإفرادُ الأفضَلُ الذي اقْتَصَرَ عليه المتْنُ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (الإفرادُ) أي إن اعْتَمَرَ عامَه، فإنْ أخَّرَها عَنه كان الإفرادُ مَكْروهًا إذ تَأخيرُها عنه مَكْروهٌ والمُرادُ بالعامِ ما بَقِيَ مِن ذي الحِجّةِ الذي هو شَهْرُ حَجِّه نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلّا أنّه أبْدَلَ مَكْروهًا بمَفْضولًا نَظيرُ ما يَأتي في الشَّرْحِ (لأنّ رواتَه) إلى قولِه ولِمواظَبةٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه، وإنْ سَبَقَ إلى ولِإجْماعِهِم. ◘ قولُه: (لأنّ رواتَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومَنْشَأُ الخِلافِ اخْتِلافُ الرُّواةِ في إحْرامِه ﷺ؛ لأنّه صَحَّ عَن جابِرٍ وعائِشةَ وابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنهم (أنّه ﷺ أفْرَدَ الحجَّ) وعَن أنَسٍ أنّه قَرَنَ وعَن ابنِ عُمَرَ أنّه تَمَتَّعَ ورُجِّحَ الأوَّلُ بأنّ رواتَه أكْثَرُ وبِأنّ جابِرًا مِنهم أقْدَمُ صُحْبةً وأشَدُّ عِنايةً بضَبْطِ المناسِكِ وأفعالِه ﷺ مِن لَدُنْ خُروجِه مِن المدينةِ إلى أنْ تَحَلَّلَ اهـ. ◘ قولُه: (ولِأنّ بَقيّةَ الرِّواياتِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قال في المجموعِ الصَّوابُ الذي نَعْتَقِدُه (أنّه ﷺ أحْرَمَ بالحجِّ ثم أدْخَلَ عليه العُمْرةَ) وخُصَّ بجَوازِه في تلك لِلحاجةِ وبِهَذا يَسْهُلُ الجمْعُ بَيْنَ الرِّواياتِ فَعُمْدةُ رواةِ الإفرادِ وهم الأكْثَرُ أوَّلُ الإحْرامِ ورواةِ القِرانِ آخِرُه ومَن رَوَى التَّمَتُّعَ أرادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ، وهو الانْتِفاعُ وقد انْتَفَعَ بالاكْتِفاءِ بفِعْلٍ واحِدٍ ويُؤَيِّدُ ذلك أنّه ﷺ لم يَعْتَمِرْ في تلك السَّنةِ عُمْرةً مُفْرَدةً ولو جُعِلَتْ حَجَّتُه مُفْرَدةً لَكان غيرَ مُعْتَمِرٍ في تلك السَّنةِ ولم يَقُلْ أحَدٌ أنّ الحجَّ وحْدَه أفضَلُ مِن القِرانِ فانْتَظَمَتْ الرِّواياتُ في حَجَّتِه نَفْسِه (وأمّا الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنهم فكانوا ثَلاثةَ أقْسامٍ قِسْمٌ أحْرَموا بحَجٍّ

◘ قولُه: (كما بَعْدَه) يُتَأمَّلُ ما المُرادُ بِه. ◘ قولُه: (شَرْطٌ لِلدَّمِ) أي فلا دَمَ إذا عادَ لِميقاتِ بلَدِه كما يَأتي.

اللُّغويّ، وهو الانتفاعُ والقِرانِ على أنه باعتبارِ الآخرِ؛ لأنه ﷺ اختارَ الإفرادَ أوّلًا ثم أدخَلَ عليه العُمْرةَ خُصوصيّةً له للحاجةِ إلى بَيانِ جوازِها في هذا الجمْعِ العظيم، وإنْ سبَقَ بَيانُها منه قبلُ مُتعَدِّدًا. وإنّما أمَرَ مَنْ لا هدْيَ معه من أصحابِه وقد أحرَموا بالحجِّ ثم حزِنوا على إحرامِهم به مع عَدَمِ الهَدْيِ بفَسخِه إلى العُمْرةِ خُصوصيّةً لهم ليَكون المفضولُ، وهو عَدَمُ الهَدْيِ للمَفضولِ، وهو العُمْرةُ لا؛ لأنَّ الهَدْيَ يمْنَعُ الاعتمارَ أو عَكسُه؛ لأنه خلافُ الإجماعِ ولإجماعِهم على عَدَمِ كراهَته واختلافِهم في كراهةِ الآخرَيْنِ ولِعَدَمِ دَم فيه بخلافِهما والجبْرُ دليلُ النقْصِ ولِمواظَبةِ الخُلَفاءِ الراشِدين عليه بعده ﷺ كما رواه الدارَقُطْنيّ أي: إلا عَليًّا كرَّمَ الله وجهَه، فإنّه لم يحُجَّ زَمَنَ خلافَته لاشتغالِه بقِتالِ الخارِجين عليه، وإنّما كان يُنيبُ ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما نعم شرطُ أفضليّته أنْ يعتَمِرَ من سنته بأنْ لا يُؤخِّرَها عن ذي الحِجّةِ وإلا كان كُلٌّ

وعُمْرةٍ أو بحَجٍّ ومَعَهم هَدْيٌ وقِسْمٌ بعُمْرةٍ وفرَغوا مِنْها ثم أحْرَموا بحَجٍّ وقِسْمٌ بحَجٍّ مِن غيرِ هَدْيٍ معهم وأمَرَهم ﷺ أنْ يَقلِبوه عُمْرةً)، وهو مَعْنى فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرةِ، وهو خاصٌّ بالصّحابةِ وأمَرَهم به - ﷺ - لِبيانِ مُخالَفةِ ما كانَتْ عليه الجاهِليّةُ مِن تَحريمِ العُمْرةِ في أشهُرِ الحجِّ واعْتِقادِهم أنّ إيقاعَها فيها مِن أفجَرِ الفُجورِ كما (أنّه ﷺ أدخَلَ العُمْرةَ على الحجِّ) لِذَلِكَ ودَليلُ الخُصوصِ خبَرُ أبي داوُد عَن (الحارِثِ بنِ بلالٍ عَن أبيه قُلْت يا رَسولَ اللّه أرَأيْت فَسْخَ الحجِّ إلى العُمْرةِ لَنا خاصّةً أم لِلنّاسِ عامّةً فَقال: «بَلْ لَكم خاصّةً») فانْتَظَمَت الرِّواياتُ في إحْرامِهم أيضًا فَمَنْ رَوَى أنّهم كانوا قارِنينَ أو مُتَمَتِّعينَ أو مُفْرِدينَ أرادَ بعضَهم وهم الذينَ عُلِمَ منهم ذلك وظَنّ أنّ البقيّةَ مِثْلُهم اهـ. ▫ قولُه: (إلى بَيانِ جَوازِها) أي جَوازِ العُمْرةِ في أشْهُرِ الحجِّ ▫ وقولُه: (في هذا المجْمَعِ) مُتَعَلِّقٌ بالبيانِ. ▫ قولُه: (بَيانُها) الأوْلَى التّذْكيرُ. ▫ قولُه: (بِفَسْخِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بأمَرَ. ▫ قولُه: (خُصوصيّةً إلَخ) حالٌ مِن الفسْخِ ▫ وقولُه: (لِيَكونَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بإنّما أمَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (لِيَكونَ المفضولُ إلَخ) هَلّا كان المفضولُ لِلفَضْلِ والعكْسُ لِيَحصُلَ التّعادُلُ سم أقولُ وقد يُقالُ إنّ ما قاله لا تَعادُلَ فيه بل الذي فيه تَفضيلُ المفضولِ وتَنقيصُ الفاضِلِ ولو سُلِّمَ فهو كالاستِدْراكِ على الشّارِعِ فيَنبَغي التّجَنُّبُ عَن مِثْلِه. ▫ قولُه: (أو عَكسُه) يَعني أو عَدَمَ الهدْيِ يَمْنَعُ الحجَّ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ولإجْماعِهِم) عَطْفٌ على قولِه؛ لأنّ رواتَه أكثَرُ وكَذا قولُه بَعْدُ ولِعَدَمِ دَمٍ إلَخ ولِمواظَبةِ الخُلَفاءِ إلَخ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أي إلّا عَليًّا إلَخ) الظّاهِرُ أنّه استِدْراكٌ مِنْهُ على الدّارَقُطْنيّ ولَك أنْ تَقولَ لا حاجةَ إلَيْه؛ لأنّ مَقصودَ الدّارَقُطْنيّ أنّ كُلًّا مِنهم رَضيَ اللّه تعالى عَنهم حَيْثُ أتى بالنُّسُكَيْنِ بَعْدَه ﷺ أفْرَدَ سَواءٌ أكان إتْيانُه به في زَمَنِ خِلافَتِه أو قَبْلَه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه، وإنْ أطالَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَنْ ذي الحِجّةِ) أي الذي هو شَهْرُ حَجِّه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لِيَكونَ المفضولُ إلَخ) هَلّا كان المفْضولُ لِلفاضِلِ والعكْسُ لِيَحصُلَ التّعادُلُ.

▫ قولُه: (ولإجْماعِهِم) عَطْفٌ على قولِه؛ لأنّ رواتَه أكثَرُ وكَذا قولُه بَعْدُ ولِعَدَمِ دَمٍ إلَخ ولِمواظَبةِ الخُلَفاءِ إلَخ.

منهما أفضلَ منه لِكراهةِ تأخيرِها عن سنته، وإنْ أطالَ السبكيُّ في خلافِه وبَحثُ الإسنويِّ أفضليَّةَ قِرانٍ أو تمتُّعٍ أتبعه بعُمْرةٍ لاشتمالِه على المقصودِ مع زيادةِ عُمْرةٍ أخرى وتَبِعَه عليه جمْعٌ وقد رددْته في الحاشيةِ ثم رأيت شارِحًا ردَّه لكنْ بما فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ ويأتي أنَّ مَنْ أتى بعُمْرةٍ، أو بإحرامِها فقط قبل أشهرِ الحجِّ مُتمتِّعٌ أي بالمعنى السَّابِقِ آنِفًا لكنْ لا دَمَ عليه ومع ذلك لا ينبغي لِمَنْ بمَكَّةَ يُريدُ الإفرادَ الأفضلَ تركُ الاعتمارِ في رمَضانَ مثلًا لِئَلَّا يفوتَه؛ لأنَّ الفضلَ الحاضِرَ لا يُترَكُ لِمُترَقَّبٍ ونظيرُه ما يأتي أنه ليس مُرادُهم بنَدْبِ تحرِّي مكان، أو زَمانٍ فاضِلٍ لِلصَّدَقةِ تأخيرَها إليه؛ لأنه لا يدري أيُدرِكُه أو لا بل الإكثارُ منها إذا أدرَكه.

(وبعده التمتُّعُ)؛ لأنَّ المُتمَتِّعَ يأتي بعَمَلينِ كامِلينِ، وإنَّما ربحَ أحدُ الميقاتَيْنِ فقط بخلافِ

▫ قولُه: (لِكَراهةِ تَأخيرِها إلَخ) هل هو على إطلاقِه فيُكرَه لِكُلِّ مَن حجَّ أنْ لا يَعتَمِرَ في بَقيَّةِ سَنَتِه أو هو مَحمولٌ على فَريضةِ الإسْلامِ مَحلُّ تَأمُّلٍ ولَعلَّ الثاني أقرَبُ بَصريٌّ ويَظهَرُ أنَّ الأقرَبَ هو الأوَّلُ، وإنما المَكروه هو التَّأخيرُ لا ذاتُ المُؤخَّرِ كتَأخيرِ طَوافِ الإفاضةِ عَن يَوْمِ النَّحرِ. ▫ قولُه: (وَقد رَدَدْته إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ورُدَّ بأنّه لا يُلاقي ما نَحنُ فيه إذ الكَلامُ في المُفاضَلةِ بَيْنَ كَيفيّاتِ النُّسُكَيْنِ المُسقِطِ لِطَلَبِهِما لا بَيْنَ أداءِ النُّسُكَيْنِ فَقَط وأدائِهِما مع زيادةِ نُسُكٍ مُتَطوَّعٍ به ويُرَدُّ أيضًا بأنّا لو سَلَّمْنا أنَّ كَلامَهم فيما نَحنُ فيه نَقولُ الإفرادُ أفضَلُ حَتَّى مِن القِرانِ مع العُمْرةِ المَذْكورةِ؛ لأنَّ في فَضيلةِ الاتِّباعِ ما يَرْبو على زيادةِ في العَمَلِ كما لا يَخفَى مِن فُروعٍ ذَكَروها وبِما تَقَرَّرَ يُعلَمُ أنَّ مَن استَنابَ واحِدًا لِلحَجِّ وآخَرَ لِلعُمْرةِ لا تَحصُلُ له كَيفيَّةُ الإفرادِ الفاضِلِ؛ لأنَّ كَيفيَّةَ الإفرادِ لم تَحصُلْ له اهـ واقتَصَرَ المُغْني على الرَّدِّ الأوَّلِ قال ع ش قولُه م ر؛ لأنَّ كَيفيَّةَ الإفرادِ إلَخ هذا ظاهِرٌ إنْ وقَعا معًا أو تَقَدَّمَت العُمْرةُ على الحجِّ أمّا لو تَأخَّرَت العُمْرةُ عَن الحجِّ فَفي عَدَمِ حُصولِ الإفرادِ الفاضِلِ له نَظَرٌ اهـ. ▫ قولُه: (أي بالمَعنى السّابِقِ آنِفًا) أي أنّه تَمتُّعٌ لُغَويٌّ سم وكُرديٌّ. ▫ قولُه: (وَمَعَ ذلك) إشارةٌ إلى مُتَمَتِّعٍ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وَمَعَ ذلك لا يَنبَغي إلَخ) في هذه المَعيّةِ مع التَّعليلِ الآتي بَعدَما تَقَدَّمَ أنَّ مِن الإفرادِ الأفضَلِ الاعتِمارَ قَبلَ أشهُرِ الحجِّ، ثم الحجَّ في أشهُرِه شَيْءٌ لا يَخفَى على المُتأمِّلِ إلّا أنْ يُريدَ بقولِه: (يُريدُ الإفرادَ الأفضَلَ) الإفرادَ الأفضَلَ على الإطلاقِ فَتَأمَّلْه سم وجَزَمَ بهَذِه الإرادةِ الكُرديُّ. ▫ قولُه: (تَرْكُ إلَخ) فاعِلُ لا يَنبَغي ▫ وقولُه: (لِئَلّا يَفوتَهُ) مُتَعَلِّقٌ بلا يَنبَغي. ▫ قولُه: (تَأخيرَها إلَخ) خَبَرُ ليس على حَذفِ مُضافٍ أي طَلَبَ تَأخيرِها. ▫ قولُه: (بَل الإكثارُ إلَخ) أي بل مُرادُهم بذَلِكَ الإكثارُ إلَخ. ▫ قولُه: (لأنَّ المُتَمَتِّعَ) إلى قولِه: (وفي نُسَخٍ) في النِّهايةِ

▫ قولُه: (وَقد رَدَدْته إلَخ) وافَقَ على رَدِّه م ر. ▫ قولُه: (أي بالمَعنى السّابِقِ آنِفًا) أي أنّه تَمتُّعٌ لُغَويٌّ.

▫ قولُه: (وَمَعَ ذلك لا يَنبَغي إلَخ) في هذه المَعيّةِ مع التَّعليلِ الآتي بَعدَما تَقَدَّمَ مِن أنَّ الإفرادَ الأفضَلَ الاعتِمارُ قَبلَ أشهُرِ الحجِّ ثم الحجُّ في أشهُرِه شَيْءٌ لا يَخفَى على المُتأمِّلِ إلّا أنْ يُريدَ بقولِه مُريدُ الإفرادِ الأفضَلِ الإفرادَ الأفضَلَ على الإطلاقِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَمَعَ ذلك إلَخ) قد يُقالُ إنّما يُتَّجه هذا الكَلامُ لو كان الاعتِمارُ في رَمَضانَ ثم الحجُّ في أشهُرِه يَمنَعُ كَوْنَه إفرادًا فاضِلًا مع أنّه ليس كَذَلِكَ كما قَدَّمَه إلّا أنْ

القارِنِ، فإنَّه يأتي بعَمَلٍ واحِدٍ من ميقاتٍ واحِدٍ وفي نُسخٍ ثم القِرانُ ولا إشكالَ فيها؛ لأنَّ بعده مرتبَتَيْنِ أخريَيْنِ كُلٌّ منهما من بعضِ تلك الأوجه (وفي قولٍ) أفضلُها (التمتُّعُ)، وهو مذهَبُ الحنابِلةِ وأطالوا في الانتصارِ له وفي قولِ القِرانُ أفضلُ، وهو مذهَبُ الحنفيَّةِ واختارَه جمْعٌ من أكابِرِ الأصحاب.

(وعلى المُتَمَتِّعِ دَمٌ) إجماعًا لِرِبْحِه الميقاتَ إذْ لو أحرَمَ بالحجِّ أوَّلًا من ميقات بَلَدِه لاحتاج بعده إلا أنْ يُحرِمَ بالعُمْرةِ من أدنى الحِلِّ وبالتمتُّعِ لا يخرُجُ من مكَّةَ بل يُحرِمُ بالحجِّ منها وبهذا يُعلَمُ أنَّ الوجهَ فيمَنْ كرَّرَ العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ أنه لا يتكرَّرُ عليه، وإنْ أخرَجَ الدمَ قبل التكرُّرِ؛ لأنَّ رِبْحَه الميقاتَ بالمعنى الذي تقرَّرَ لم يتكرَّر والدمُ هنا وحيثُ أُطْلِقَ شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنةٍ، أو بقَرةٍ مِمَّا يُجزِئُ أُضحيَّةً (بشرطِ أنْ لا يكونَ من حاضِري المسجِدِ الحرام) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: ما ذُكِرَ مِنَ الهَدْيِ والصومِ عند فقْدِه ﴿لِمَن﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: على

والمُغْني. ◘ قولُ: (لأنَّ بَعْدَه إلخ) لا يخفَى ما في هذا التَّوْجيه لِعَدَمِ الإشكالِ؛ لأنَّ الكلامَ في أوجه النُّسُكَيْنِ والمرْتَبَتانِ الأخيرَتانِ خارِجَتانِ عَن أوجُهِهما نعم لَنا تَوْجيه عَدَمِ الإشكالِ بأنّه لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنّ القِران في مَرْتَبةِ التَّمَتُّعِ فَتَأمَّلْه سم. ◘ قولُ: (مَرْتَبَتَيْنِ) أي الحجُّ فَقَطْ والعُمْرةُ فَقَطْ والأولَى أفضلُ مِن الثّانيةِ كُرْديٌّ. ◘ قولُ: (مِن بعضِ تلك الأوْجهِ) أي الثَّلاثةِ لأداءِ النُّسُكَيْنِ ولا يَظْهَرُ لِزيادةِ لَفْظةِ مِن فائدةٌ. ◘ قولُ: (واختارَه جَمْعٌ إلخ) ومالَ إليه السَّيِّدُ عُمَرَ وتَبِعَه ابنُ الجمالِ اهـ محمّدُ صالِح.

◘ قولُ: (لِرِبْحِهِ) إلى قولِه: (وقيلَ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وبِهذا) إلى (والدَّمُ).

◘ قولُ: (أنّه لا يَتَكَرَّرُ إلخ) هو المُعْتَمَدُ ع ش. ◘ قولُ: (وَحيثُ أُطْلِقَ إلخ) أي الإجزاءُ الصَّيْدُ كما سَيأتي مَبسوطًا نِهايةً ومُغْني، أي: فإنّ الواجِبَ فيه مِثْلُ ما قَتَلَه مِن الصَّيْدِ، أي: ودَمُ الجِماعِ المُفْسِدِ، فإنّه بَدَنةٌ ع ش.

◘ قولُ (المتن): (بِشَرْطِ أنْ لا يَكونَ إلخ) أي فَحاضِروه لا دَمَ عليهم والمعنَى في ذلك أنّهم لم يَرْبَحوا ميقاتًا أي عامًّا لأهلِه ولِمَنْ مَرَّ به فلا يُشْكِلُ بمَنْ بَيْنَه وبَيْنَ مَكّةَ أو الحرَمِ دونَ مَسافةِ القصْرِ إذا عَنَّ له

يُجابَ بأنّه يَمْنَعُ الإفْرادَ على الإطْلاقِ وفيه نَظَرٌ اهـ. ◘ قولُ: (وَلا إشْكالَ فيها؛ لأنّ بَعْدَه إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا التَّوْجيه لِعَدَمِ الإشْكالِ؛ لأنّ الكلامَ في أوجُه النُّسُكَيْنِ والمرْتَبَتانِ الأخيرَتانِ خارِجَتانِ عَن أوجُهِهما نعم لَنا تَوْجيه عَدَمِ الإشْكالِ بأنّه لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنّ القِران في مَرْتَبةِ التَّمَتُّعِ فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُ: (لأنّ بَعْدَه مَرْتَبَتَيْنِ) أي الحجَّ فَقَطْ والعُمْرةَ فَقَطْ. ◘ قولُ: (إذْ لو أحْرَمَ بالحجِّ إلخ) انْظُرْ هل بَيْنَ هذا وقولِه السّابِقِ لِتَمَتُّعِه بسُقوطِ عَوْدِه لِلإحْرامِ بالحجِّ إلخ مُنافَرةٌ.

◘ قولُ (المتن): (بِشَرْطِ أنْ لا يَكونَ مِن حاضِري المسْجِدِ الحرام) أي فَحاضِروه لا دَمَ عليهم قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والمعنَى في ذلك أنّهم لم يَرْبَحوا ميقاتًا أي عامًّا لأهلِه ومَنْ يَمُرُّ به فلا يُشْكِلُ بمَنْ بَيْنَه وبَيْنَ مَكّةَ أو الحرَمِ دونَ مَسافةِ القصْرِ إذا عَنَّ له النُّسُكُ ثم فاتَه، وإنْ رَبِحَ ميقاتًا بتَمَتُّعِه لكنّه ليس ميقاتًا عامًّا اهـ.

مَنْ ﴿لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: وطَنُه ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] وقيلَ الإشارةُ لِحِلِّ الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ فيمتَنِعُ على حاضِرِيه في أشهُرِه، وهو بعيدٌ من سياقِ الآيةِ كما هو ظاهِرٌ. (وحاضِروه مَنْ) استوْطَنوا بالفِعلِ لا بالنيَّةِ حالةَ الإحرامِ لا بعده سواءٌ أكان الإحرامُ بقُربِ مكَّةَ أم لا جاوزَ الميقاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ أم لا على المُعتَمَدِ من اضطِرابٍ طويلٍ في ذلك بيَّنْته في الحاشيةِ وغيرِها مجلًا (دُونَ مرحَلَتَيْنِ) بخلافِ مَنْ بمَرحَلَتَيْنِ، أو أكثرَ؛ لأنَّ مَنْ على دُونِ مسافةِ القصرِ من موضِعٍ كالحاضِرِ فيه بل يُسمَّى حاضِرًا له قال تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣] أي: أيلة، وهي ليستْ في البحرِ بل

النُّسُكُ ثم فاتَه، وإنْ رَبِحَ ميقاتًا بتَمَتُّعِه لكنه ليس عامًا لأهلِه ولِمَنْ يَمُرُّ به ولِغَريبٍ مُسْتَوْطِنٍ في الحرَمِ أو فيما بيْنَه وبيْنَه دونَ مَسافةِ القصْرِ حُكْمُ البلَدِ الذي هو فيه ويَلْزَمُ الدَّمُ آفاقيًا تَمَتَّعَ ناويًا الإستيطان بمَكَّةَ ولو بَعْدَ العُمْرةِ؛ لأنَّ الإستيطان لا يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ النيَّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (استوْطَنوا) إلى قولِه ولو تَمَتَّعَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه مِن اضْطِرابٍ إلى مَجلًا. ▫ قولُه: (استوْطَنوا إلخ) المُتَبادَرُ أنّ المُرادَ بالإستيطانِ المعنَى المُبيَّنُ في بابِ الجُمُعةِ. ▫ وقولُه: (حالةَ الإحْرامِ) مَعْمولٌ لاستَوْطَنوا وكَذا قولُه بَعْدُ مَجلًا سم عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ قال في الإيعابِ والإمْدادِ مَرَّ ضابِطُه أي الإستيطانِ في الجُمُعةِ اهـ والذي ذَكَروه في الجُمُعةِ أنّ المُتَوَطِّنَ هو الذي لا يَظْعَنُ شِتاءً ولا صَيْفًا إلاّ لِحاجةٍ فيُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه لا بُدَّ مِن الإقامةِ بمَكَّةَ أو قُرْبِها بحَيْثُ يَمْضي عَلَيه شِتاءٌ وصَيْفٌ ولم يَخْرُجْ فيهِما إلاّ لِحاجةٍ مع عَدَمِ قَصْدِ الخُروجِ مِمّا ذُكِرَ لِغيرِ حاجةٍ فيما بَقِيَ مِن عُمْرِه؛ لأنّهم صَرَّحوا أنّ مُجَرَّدَ النيّةِ لا يَحْصُلُ بها الإستيطانُ بل لا بُدَّ مِن وُجودِه بالفِعلِ وقَبْلَ مُضيِّ تلك المُدّةِ فَلَيْسَ مُتَوَطِّنًا بالفِعلِ بل بالنيّةِ، وهي لا تَكْفي وكَذا لو نَوَى الخُروجَ لِغيرِ حاجةٍ ولو بَعْدَ سِنينَ مُتَطاوِلةٍ، فإنّه لا يَكونُ مُتَوَطِّنًا هَذا ما ظَهَرَ لي مِن كَلامِهم انْتَهَتْ. وعِبارةُ الشَّيْخِ محمّدٍ صالِحٍ الرَّئيسِ قولُه استَوْطَنوا بالفِعلِ إلخ أي بأنْ يَمْضيَ عليه بَعْدَ النيّةِ صَيْفٌ وشِتاءٌ اهـ. ▫ قولُه: (حالةَ الإحْرامِ) أي بالعُمْرةِ.

(وأقولُ): هذا يَقْتَضي أنّ الميقاتَ المَرْبوحَ هو المَحِلُّ الذي أحْرَمَ مِنْهُ بالعُمْرةِ إذ لو كان المُرادُ به مَحِلَّ الإحْرامِ بالحجِّ الذي هو مَكّةُ كما هو المُتَبادَرُ مِن قولِ الشّارِحِ كَغيرِه السّابِقِ وبالتَّمَتُّعِ لا يَخْرُجُ مِن مَكّةَ بل لا يُحْرِمُ بالحجِّ مِنْهُ لم يَصِحَّ الفَرْقُ بَيْنَ هذا الحاضِرِ وغيرِه؛ لأنّ مَحِلَّ إحْرامِ كُلٍّ مِنهُما بالحجِّ هو مَكّةُ ولَيْسَتْ ميقاتًا عامًّا لكن ما مَعْنَى رِبْحِ الميقاتِ الذي أحْرَمَ مِنْهُ بالعُمْرةِ إلاّ أنْ يُقالَ مَعْناه أنّه استَفادَ لِلعُمْرةِ ميقاتًا أغْناه عَن الخُروجِ مِن مَكّةَ لِلإحْرامِ الآخَرِ فَلْيُراجَعْ واعْلَمْ أنّ قولَه فلا يُشْكِلُ إلخ إنْ كان مَبْنيًّا على أنّ مَن بَيْنَه وبَيْنَ مَكّةَ أو الحرَمِ دونَ مَسافةِ القصْرِ إذا عَنَّ له النُّسُكُ ثم لا يَلْزَمُه الدَّمُ فالاحْتياجُ إلى نَفْيِ الإشْكالِ واضِحٌ لكنّ الظّاهِرَ أنّ عَدَمَ اللُّزومِ ضَعيفٌ؛ لأنّ هذا الكَلامَ في الآفاقيِّ.

▫ قولُه: (مَن استَوْطَنوا إلخ) المُتَبادَرُ أنّ المُرادَ بالإستيطانِ المَعْنَى المُبيَّنُ في بابِ الجُمُعةِ وقولُه حالةَ الإحْرامِ مَعْمولٌ لاستَوْطَنوا وكَذا قولُه بَعْدُ مَجلًا.

قَريبةٌ منه وتُعتبَرُ المسافةُ (من مكّةَ)؛ لأنَّ المسجِدَ الحرامَ في الآيةِ غيرُ مُرادٍ به حقيقةً اتّفاقًا وحَمْلُه على مكّةَ أقلُّ تجوُّزًا من حمْلِه على جميعِ الحرَمِ (قُلْتُ: الأصحُّ) اعتبارُها (مِنَ الحرَمِ والله أعلمُ)؛ لأنَّ الأغلَبَ في القُرآنِ استعمالُ المسجِدِ الحرامِ في الحرَمِ ومَنْ له مسكنانِ قريبٌ مِنَ الحرَمِ وبعيدٌ منه اعتُبِرَ ما مقامُه به أكثرُ ثم ما به أهلُه ومالُه دائمًا ثم أكثرُ ثم ما به أهلُه

▫ قولُه: (غيرُ مُرادٍ به حقيقتُه إلخ) أي بل الحَرَمُ عندَ قَوْمٍ ومَكّةُ عندَ آخرينَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أقلُّ تجوُّزًا) قد يُقالُ القِلّةُ والكثرةُ لا تُعقَلُ إلاّ مع التّعدُّدِ ولا تَعَدُّدَ هنا بل التّجوُّزُ على كُلِّ تقديرٍ واحِدٌ، وهو التّعبيرُ باسمِ الجُزْءِ عَنِ الكُلِّ فَلَوْ عَبّرَ بنَحْوِ الأقْرَبِ لَكان أعْذَبَ بَصْرِيٌّ ولَك أنْ تَقولَ المُرادُ بالقِلّةِ الخِفّةُ وبِالتّجوُّزِ المعنَى اللُّغَويُّ، وهو ارْتِكابُ خِلافِ الظّاهِرِ فلا إشْكالَ.

▫ قولُ (المتنِ): (قُلْتُ الأصَحُّ إلخ) قال ابنُ الجمالِ إنّ أهلَ السّلامةِ مِن حاضِري المَسْجِدِ الحرامِ قَطْعًا اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (مِنَ الحرَمِ) هذا لا يَشْمَلُ لَفْظًا مَن بالحرَمِ سم أي ويُفْهَمُ مِنْهُ بالأوْلَى. ▫ قولُه: (لأنّ الأغلَبَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني إذ كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللّهُ تعالى فيه المَسْجِدَ الحرامَ فهو الحرَمُ إلاّ قولَه تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فهو نَفْسُ الكَعْبةِ فإلْحاقُ هذا بالأعَمِّ الأغْلَبِ أولَى اهـ. ▫ قولُه: (ومَنْ له مَسْكَنانِ قَريبٌ مِن الحرَمِ وبَعيدٌ مِنْهُ إلخ) حاصِلُ ما ذَكَرَه صوَرُ الأولَى وتَحْتَها اثْنانِ أنّ الاعْتِبارَ بكَثْرةِ الإقامةِ كَخَمْسةٍ بجُدّةَ وسَبْعةٍ بمِصْرَ سَواءٌ كان له بكُلٍّ أهلٌ ومالٌ أم لا الثّانيةُ وتَحْتَها اثْنانِ أيضًا، وهو ما إذا استَوَتْ إقامَتُه بهِما كَسِتّةٍ وسِتّةٍ فالعِبرةُ بما به أهلُه ومالُه دائِمًا حَيْثُ كان أهلُه فَقَطْ في الآخَرِ، فإنْ لم يُلازِموه دائِمًا فالأكْثَرُ كَسَبْعةٍ وخَمْسةٍ الثّالِثةُ وتَحْتَها اثْنانِ أيضًا، وهو ما إذا استَوَتْ إقامَتُه بهِما لكن بأحَدِهِما أهلُه وبِالآخَرِ مالُه فالاعْتِبارُ بما به أهلُه دائِمًا أو أكْثَرَ الرّابِعةُ وتَحْتَها اثْنانِ، وهو ما إذا استَوَتْ إقامَتُه ولَه بكُلٍّ أهلٌ ومالٌ لكنّ مالَه الأكْثَرَ بأحَدِهِما دائِمًا أو أكْثَرَ، الخامِسةُ وهي ما إذا استَوَتْ إقامَتُه وأهلُه ومالُه فَما عَزَمَ على الرُّجوعِ، السّادِسةُ وهي ما إذا استَوَى جَميعُ ما ذُكِرَ، وهو الإقامةُ والأهلُ والمالُ والعزْمُ على الرُّجوعِ فالاعْتِبارُ بما خَرَجَ مِنْهُ، السّابِعةُ وهي ما إذا استَوَت الإقامةُ والأهلُ والمالُ والعزْمُ على الرُّجوعِ والخُروجِ بأنْ خَرَجَ مِن كُلٍّ منهما فَما أحْرَمَ به مِنْهُ هذا ما ذُكِرَ هنا وزادَ في الإيعابِ وعَن الفورانيِّ يَنْظُرُ إلى أيِّهِما يَنْسُبُه النّاسُ فهو مِنْهُ ولَه وجْهٌ ظاهِرٌ وفي المجموعِ عَن النّصِّ ويُسَنُّ أنْ يُريقَ دَمًا بكُلِّ حالٍ والظّاهِرُ أنّه دَمُ تَمَتُّعٍ ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ كُلَّ ما قيلَ بوُجوبِه يُسَنُّ إخْراجُ دَمٍ في تَرْكِه ويَكونُ كَدَمِ التّمَتُّعِ محمّدٌ صالِحٌ الرّئيسُ. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ ما مَقامُه به أكْثَرُ) أي: فإنْ كان مَقامُه بالقَريبِ أكْثَرَ فلا دَمَ عليه أي، وإنْ أحْرَمَ مِن البعيدِ وبِالأوْلَى لا دَمَ إذا كان له

▫ قولُه في (المتنِ): (مِن الحرَمِ) هذا لا يَشْمَلُ لَفْظًا مَن بالحرَمِ. ▫ قولُه: (ومَنْ له مَسْكَنانِ) إلى قولِه: (اعْتُبِرَ ما مَقامُه به أكْثَرُ) أي: فإنْ كان مَقامُه بالقَريبِ أكْثَرَ فلا دَمَ عليه أي، وإنْ أحْرَمَ مِن البعيدِ كما هو صَريحُ هذا الكلامِ وافَقَ م ر على أنّ جَميعَ ما ذَكَرْتُه قَضيّةُ عِبارَتِهِمْ، فإنّه أخَّرَ اعْتِبارَ رُتْبةِ الإحْرامِ عَن هذه الرُّتْبةِ

كذلك ثم ما به مالُه كذلك ثم ما قَصَدَ الرُّجوعَ إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرَمَ منه وأهلُه حليلَتُه ومَحاجيرُه دُون نحوِ أبٍ وأخٍ. ولو تمَتَّعَ ثم قَرَنَ من عامِه لَزِمَه دَمانِ على المنقولِ المُعتَمَدِ خلافًا لِجَمْعٍ لاختلافِ موجِبي الدمَيْنِ فلم يُمْكِنِ التداخُلُ وعلى الضعيفِ الذي انتَصَرَ له كثيرون وأطالُوا فيه نقلًا ومعنًى أنَّ الحاضِرَ مَنْ بالحرَمِ، أو قُربَه حالةَ الإحرامِ بالعُمْرةِ، أو بِهِما فلا يلزَمُه إلا دَمٌ؛ لأنه حالَ القِرانِ مُلْحَقٌ بالحاضِرين (وأن تقَعَ عُمرَتُه)............

مَسْكَنٌ واحِدٌ قَرِيبٌ وأحْرَمَ مِن مَكان بَعِيدٍ ذَهَبَ إلَيْه لِحاجةٍ وعَلَى هذا فالمكّيُّ إذا ذَهَبَ إلى المدينةِ لِحاجةٍ ثم أحْرَمَ بالعُمْرةِ مِن ذي الحُلَيْفةِ لا يَلْزَمُه دَمُ التَّمَتُّعِ فَسُقوطُ الدَمِ عَن الحاضِرِ يَكْفي فيه استيطانُه مَكانًا حاضِرًا ولا يَقْدَحُ فيه خُروجُه عَن الحُضورِ والإحْرامُ مِن مَكان بَعِيدٍ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وكُرْديٌّ على بافَضلٍ. ◘ قولُه: (اعْتُبِرَ ما مَقامُه به أكْثَرُ) أي حَيْثُ لا أهلَ ولا مالَ أو له ذلك بِكُلِّ مَسْكَنٍ ◘ وقولُه: (ثُمَّ ما به أهلُه كَذَلِكَ) أي دائِمًا ثم أكْثَرُ حَيْثُ كان مالُه في الآخَرِ ◘ وقولُه: (ثُمَّ ما خَرَجَ مِنْهُ) أي حَيْثُ نَوَى الرُّجوعَ إلَيْهِما أو لم يَنْوِ أصلًا. ◘ وقولُه: (ثُمَّ ما أحْرَمَ مِنْهُ) أي حَيْثُ استَوَيا خُروجًا وغيرَه ومَنْ لِوَطَنِه طَريقانِ أحَدُهُما على دونَ مَرْحَلَتَيْنِ فهو حاضِرٌ ونائيٌّ وقولُه: (ومَنْ لِوَطَنِه طَريقانِ إلَخ) أي كَأهلِ الطّائِفِ.

◘ قولُه: (ومَحاجيرُهُ) أطْلَقَ المحاجيرَ هنا وعِبارةُ الحاشيةِ أي والنِّهايةِ والمُغْني والأوْلادُ المحاجيرُ، وهي أحْسَنُ فَتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (دونَ نَحْوِ أبٍ إلَخ) أي والأوْلادُ الرُّشَداءُ على ما أفْهَمَه تَعْبيرُه بِمَحاجيرِه ع ش. ◘ قولُه: (ولَوْ تَمَتَّعَ ثم قَرَنَ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ لو أحْرَمَ آفاقيٌّ بالعُمْرةِ في وقْتِ الحجِّ وأتَمَّها ثم قَرَنَ مِن عامِه إلَخ سم. ◘ قولُه: (عَلَى المنقولِ إلَخ) أي مِن اعْتِبارِ الاستيطانِ.

◘ وقولُه: (خِلافًا لِجَمْعٍ) أي قائِلينَ بِعَدَمِ التَّعَدُّدِ مع القولِ بالمُعْتَمَدِ مِن اعْتِبارِ الاستيطانِ مُعَلِّلينَ عَدَمَ التَّعَدُّدِ بالتَّداخُلِ لِلتَّجانُسِ، وهو ما أشارَ الشّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى إلى رَدِّه بِمَنْعِ التَّجانُسِ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (وعَلَى الضَّعيفِ)، وهو الذي لا يَعْتَبِرُ الاستيطانَ بل يَعْتَبِرُ القُرْبَ حالةَ الإحْرامِ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (أنّ الحاضِرَ إلَخ) بَدَلٌ مِن الضَّعيفِ. ◘ وقولُه: (حالةَ الإحْرامِ بالعُمْرةِ) أي في التَّمَتُّعِ.

◘ وقولُه: (أو بِهِما) أي في القِرانِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (فلا يَلْزَمُه إلا دَمٌ) أي لِلتَّمَتُّعِ. ◘ وقولُه: (لأنّه حالَ القِرانِ إلَخ) أي فلا يَلْزَمُه دَمُ القِرانِ سم. ◘ قولُه: (مُلْحَقٌ بالحاضِرينَ) بل حاضِرٌ فَلَوْ عَبَّرَ به كان أوْلَى بَصْريٌّ.

وما بَعْدَها كما صَرَّحَتْ به العِبارةُ وبِالأوْلَى لا دَمَ إذا كان له مَسْكَنٌ واحِدٌ قَرِيبٌ وأحْرَمَ مِن مَكان بَعِيدٍ يَذْهَبُ إلَيْه لِحاجةٍ وعَلَى هذا فالمكّيُّ إذا ذَهَبَ إلى المدينةِ لِحاجةٍ ثم أحْرَمَ بالعُمْرةِ مِن ذي الحُلَيْفةِ لا يَلْزَمُه دَمُ التَّمَتُّعِ فَسُقوطُ الدَمِ عَن الحاضِرِ يَكْفي فيه استيطانُه مَكانًا حاضِرًا ولا يَقْدَحُ فيه خُروجُه عَن الحُضورِ والإحْرامُ مِن مَكان بَعِيدٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (ولَوْ تَمَتَّعَ ثم قَرَنَ مِن عامِه إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ لو أحْرَمَ آفاقيٌّ بالعُمْرةِ في وقْتِ الحجِّ وأتَمَّها ثم قَرَنَ مِن عامِه إلَخ. ◘ قولُه: (فلا يَلْزَمُه إلا دَمٌ) أي لِلتَّمَتُّعِ. ◘ قولُه: (لأنه حالَ القِرانِ مُلْحَقٌ بالحاضِرينَ) أي فلا يَلْزَمُهُ دَمُ القِرانِ.

أي: نيّةُ الإحرامِ بها وما بعدها مِنَ الأعمالِ (وفي أشهُرِ الحجّ)؛ لأنَّ الجاهِليّةَ كانوا يعُدُّونَها فيها من أفجَرِ الفُجورِ فرَخّصَ الشارِعُ في وُقوعِها فيها دَفعًا للمَشقّةِ عن نحوِ غَريبٍ قَدِمَ قبل عَرَفةَ بزَمَنٍ طويلٍ بعَدَمِ استدامَته إحرامَه بل يتحَلَّلُ بعَمَلِ عُمْرةٍ مع الدمِ ومن ثَمّ لو نوى الإحرامَ بالعُمْرةِ مع آخِرِ جزءٍ من رمَضانَ وأتى بأعمالِها كُلِّها في شَوّالٍ لم يلزَمْه دَمٌ مع أنه مُتَمَتّعٌ كمَنْ أتى بها كُلِّها قبل أشهُرِ الحجّ على المشهورِ كما قاله الرافعيُّ ومَرّ ما يُعلَمُ منه أنّ هذا لا يُنافي كونَه من صوَرِ الإفرادِ الأفضلِ وأنْ يكون وُقوعُها في أشهُرِ الحجّ (من سنَته) أي: الحجّ. فلو اعتَمَرَ في سنةٍ وحَجّ في أُخرَى فلا دَمَ كما جاءَ عن الصحابةِ رضي الله عنهم بسنَدٍ حسنٍ (وأنْ لا يعودَ لإحرامِ الحجّ إلى الميقات) الذي أحرَمَ منه بالعُمْرةِ إحرامًا جائِزًا كأنْ لم يخطُر له إلا قُبيلَ دُخولِ الحرَمِ كما شَمِلَه كلامُهم والحاقُ بعضِهم به آفاقيًا بمَكّةَ خرج منها لأدنَى الحِلّ وأحرَمَ بالعُمْرةِ ثم فرَغَ منها وأحرَمَ بالحجّ من مكّةَ وخرج لأدنَى الحِلّ فلا دَمَ عليه ليس في محِلِّه؛

▫ قولُه: (أي نيّةُ الإحرامِ) إلى قولِه أو مَرْحَلتَيْنِ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ومَرّ إلى وأنْ يَكونَ وقولَه إحرامًا جائِزًا إلى أو مِثْلَ مَسافَتِه. ▫ قولُه: (عَن نَحوِ غَريبٍ) أي كَمَكّيٍّ خَرَجَ إلى نَحْوِ المدينةِ لِحاجةٍ.
▫ قولُه: (بِعَدَمِ استِدامَتِه) مُتَعَلّقٌ بدَفْعًا سم. ▫ قولُه: (بَل يَتَحَلّلُ إلخ) أي بجَوازِ العُمْرةِ فيها بدَمٍ إنْ حَجّ في عامِها. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ إلخ) تَفْريعٌ على ما تَقَرّرَ مِن أنّ المُرادَ بالعُمْرةِ جَميعُ أعْمالِها بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمْه دَمٌ إلخ) أي؛ لأنّه لم يَجْمَعْ بَيْنَهُما في وقْتِ الحجّ فَأشْبَهَ المُفْرِدَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَعَ أنّه مُتَمَتّعٌ إلخ) أي مَجازًا لا حَقيقةً على ما قَدّمَهُ. ▫ قولُه: (عَلى المشهورِ) أي مِن أنّه مُتَمَتّعٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ومَرّ إلخ) أي في شَرْحِ ويَأتي بعَمَلِها وقولُ الكُرْديّ أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنّفِ ويَعْدُه التّمَتّعُ خِلافُ الواقِعِ.
▫ قولُه: (وأنْ يَكونَ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنّفِ أنْ لا يَكونَ إلخ. ▫ قولُه: (كَما جاءَ عَن الصّحابةِ إلخ) أي لِما رَوَى البَيْهَقيُّ بإسْنادٍ حَسَنٍ عَن سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ قال كان أصْحابُ رَسولِ اللّهِ ﷺ يَعْتَمِرونَ في أشْهُرِ الحجّ فإذا لم يَحُجّوا مِن عامِهِم ذلك لم يُهْدوا مُغْني. ▫ قولُه: (إحرامًا جائِزًا إلخ) ولو أحْرَمَ بالعُمْرةِ بَعْدَ مُجاوَزةِ الميقاتِ مُريدًا لِلنُّسُكِ ثم عادَ لإحرامِ الحجّ إلى نَفْسِ الميقاتِ فَيَنْبَغي سُقوطُ دَمِ التّمَتّعِ سم وقولُه إلى نَفْسِ الميقاتِ أي أو إلى مِثْلِ مَسافَتِه ولو غيرَ ميقاتٍ فيما يَظْهَرُ مِن كَلامِهِم.
▫ قولُه: (إلاّ قُبَيْلَ دُخولِ الحرَمِ) شامِلٌ لأدْنَى الحِلّ ولا إشْكالَ؛ لأنّه في هذه الحالةِ ميقاتٌ لِلآفاقيّ بخِلافِ صورةِ الإلْحاقِ الآتيةِ فهو ليس فيها ميقاتًا لِلآفاقيّ فَلْيُتَأمّلْ سم. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ دُخولِ الحرَمِ) أخْرَجَ به ما بَعْدَ دُخولِه لِما مَرّ أنّ مَن أرادَ العُمْرةَ، وهو بالحرَمِ لَزِمَه الخُروجُ إلى أدْنَى الحِلّ مُطْلَقًا، وإنْ لم يَخْطُرْ له إلاّ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (بِه) أي بالمُحْرِمِ عَن الميقاتِ المَعْنَويّ. ▫ قولُه: (لَيْسَ إلخ) خَبَرٌ والحاقُ إلخ.

▫ قولُه: (بِعَدَمِ استِدامَتِه) مُتَعَلّقٌ بدَفْعًا. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ دُخولِ الحرَمِ) شامِلٌ لأدْنَى الحِلّ ولا إشْكالَ؛ لأنّه في هذه الحالةِ ميقاتٌ لِلآفاقيّ بخِلافِ صورةِ الإلْحاقِ الآتيةِ فهو ليس فيها ميقاتًا لِلآفاقيّ فَلْيُتَأمّلْ.

لأنَّ المُرادَ بالميقات ميقاتُ الآفاقيّ وما أُلحِقَ به لا المكّيّ كما صرَّحوا به وبَيَّنته في شرحِ العُبابِ، أو مثلُ مسافته أو ميقاتٍ آخرَ غيرِه، أو مرحلَتَيْنِ من مكّةَ وأمَّا ما في الروضةِ فيما لو عاد لِميقاتٍ أقربَ ينفَعُه العودُ؛ لأنه أحرَمَ من موضِعٍ ليس ساكِنوه من حاضِري الحرَمِ المُقتَضي أنه لا يُجزئُ العودُ لِذات عِرقٍ، أو قَرَنَ، أو يلملَمُ على مُرجَحِه أنَّ المسافةَ في الحاضِرِ مِنَ الحرَمِ فغيرُ مُرادٍ فيما يظهرُ؛ لأنَّ هذا التعليلَ جرى على طريقةِ الرافعيّ ولا يلزَمُ من ضعفِه ضعفُ المُعَلَّلِ فتأمَّله. ويُفرَّقُ بين اعتبارِهما هنا من مكّةَ........

▫ قولُه: (ميقاتُ الآفاقيّ) أرادَ به فيما يَظهَرُ المواقيتَ المُعَيَّنةَ شَرعًا وبِما أُلحِقَ به المَوضِعُ الذي عَرَضَ له فيه الإحرامُ ومَسْكَنٌ مِن مَسْكَنِه بَيْنَ مَكّةَ والميقاتِ بَصْريٌّ وهَذا أولَى مِن قولِ الكُرديّ قولُه وما أُلحِقَ به هو ما مَرَّ في قولِه كَأنْ لم يَخطُرْ له إلَخ اهـ ومَعلومٌ مِمّا قَدَّمته آنِفًا أنَّ ما أُلحِقَ بالميقاتِ مُقيَّدٌ بكَونِه مِن الحِلِّ. ▫ قولُه: (أو مِثْلَ مَسافتِه) أي مَسافةِ ميقاتِ عُمْرَتِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو ميقاتِ آخرَ إلَخ) أي ولو أقرَبَ إلى مَكّةَ مِن ميقاتِ عُمْرَتِه نِهايةٌ ومُغْني أي كَأنْ كان ميقاتُه الجُحْفةَ فَعادَ إلى ذاتِ عِرقٍ سم.

▫ قولُه: (أو مَرحلَتَيْنِ) كَذا في العُبابِ ▫ وقولُه: (مِن مَكّةَ) زادَه في شَرحِه ولَيْسَ في الرَّوْضِ ولا في شَرحِه شَيْءٌ مِن ذلك سم عِبارةُ الونائيّ أو مِن مَرحَلَتَيْنِ مِن مَكّةَ كما في التُّحفةِ أو مِن الحرَمِ كما في الحاشيةِ ويَسقُطُ الدَّمانِ بالعوْدِ فيما ذُكِرَ في مُتَمَتِّعٍ قَرَنٍ كما في الفتحِ اهـ وفي بعضِ الهوامِشِ المُعتَبَرةِ أنَّ الشّارِحَ مَشَى في غيرِ هذا الكِتابِ على أنَّ المرحلَتَيْنِ مُعتَبَرةٌ مِن الحرَمِ والأوْجَه ما هنا اهـ.

▫ قولُه: (أقرَبَ) أي مِن ميقاتِ عُمْرَتِه. ▫ قولُه: (عَلى مُرجَحِه) أي المُصَنِّفِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّ المسافةَ إلَخ) بَدَلٌ مِن مُرجَحِه. ▫ قولُه: (فغيرُ مُرادٍ فيما يَظهَرُ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ أنَّ المُقتَضَى المذكورَ غيرُ مُرادٍ فهو راجِعٌ لِقولِه المُقتَضي إلَخ لا لِقولِه وأمّا ما في الرَّوْضةِ إلَخ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّ هذا التَّعليلَ إلَخ) أي قولَه؛ لأنَّه أحرَمَ إلَخ. ▫ قولُه: (عَلى طَريقةِ الرّافِعيّ) أي مِن أنَّ المسافةَ في الحاضِرِ مِن مَكّةَ. ▫ قولُه: (مِن ضَعفِه) أي التَّعليلَ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَ اعتِبارِهما) أي المرحلَتَيْنِ ▫ وقولُه: (هُنا) أي في العوْدِ.

▫ قولُه: (أو ميقاتِ آخرَ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وكَذا إلى ميقاتٍ دونَها قال في شَرحِه أي دونَ مَسافةِ ميقاتِه كَأنْ كان ميقاتُه الجُحفةَ فَعادَ إلى ذاتِ عِرقٍ. ▫ قولُه: (أو مَرحلَتَيْنِ) كَذا في العُبابِ وقولُه مِن مَكّةَ زادَه في شَرحِه ولَيْسَ في الرَّوْضِ ولا في شَرحِه شَيْءٌ مِن ذلك. ▫ قولُه: (فغيرُ مُرادٍ فيما يَظهَرُ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ أنَّ المُقتَضَى المذكورَ غيرُ مُرادٍ فهو راجِعٌ لِقولِه المُقتَضَى إلَخ لا لِقولِه وأمّا ما في الرَّوْضةِ إلَخ وعِبارةُ العُبابِ الرّابعُ أنْ لا يَعودَ لِلحَجِّ إلى ميقاتِ عُمْرَتِه أو مِثْلِ مَسافتِه أو إلى ميقاتٍ على دونِها كَمَن ميقاتُه الجُحفةُ فَعادَ لِذاتِ عِرقٍ أو إلى مَرحلَتَيْنِ قال في شَرحِه مِن مَكّةَ وزَعَمَ أنَّ هذا إنّما يأتي على الضَّعيفِ السّابِقِ في حاضِري المَسجِدِ الحرامِ ليس في مَحِلِّه؛ لأنَّ المَلحَظَ هنا غيرُه، وهو عَدَمُ رِبحِ ميقاتٍ ومَن عادَ لِمِثْلِ مَسافةِ أدنَى المواقيتِ لم يَرْبَحْ ميقاتًا إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَ اعتِبارِهما) أي المرحلَتَيْنِ هنا مِن مَكّةَ وثَمَّ مِن الحرَمِ إلَخ لو أحرَمَ بالعُمْرةِ بَعْدَ مُجاوَزةِ الميقاتِ مُريدًا لِلنُّسُكِ ثم عادَ لِإحرامِ الحجّ

وثَمَّ مِنَ الحرَمِ برعايةِ التخفيفِ فيهما المُناسِبُ لِكونِ التمتُّعِ مأذونًا فيه، فإنْ عاد ولو بعد دُخولِ مكةَ لِواحِدٍ من ذلك مُحرِمًا بالحجِّ قبل الوُقوفِ، أو أحرَمَ منه به فلا دَمَ لِلتمتُّعِ؛ لأنَّ موجِبَه رِبْحُ الميقات ولا رِبْحَ حينئِذٍ، وإنَّما لم يكفِ المُسيءَ بالمُجاوَزةِ العودُ لأقربَ تغليظًا عليه لِتعَدِّيه وخرج بقولي لِلتمتُّعِ ما لو عاد قبل أعمالِ العُمْرةِ ثم أحرَمَ بالحجِّ، فإنَّ الذي عليه حينئِذٍ هو دَمُ القِرانِ لا التمتُّعِ.

▫ قولُه: (وثَمَّ) أي في الحاضِرِ. ▫ قولُه: (ولَوْ بَعْدَ دُخولِ مَكَّةَ) ما مَوْقِعُ هذه الغايةِ مع أنَّ العوْدَ المُسْقِطَ لِدَمِ التَّمَتُّعِ مَشروطٌ بكَوْنِه بَعْدَ فَراغِ العُمْرةِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الوُقوفِ) يَقْتَضي نَفْعَ العوْدِ قَبْلَه ولو بَعْدَ طَوافِ القُدومِ فيما لو أحْرَمَ بالحجِّ خارِجَ مَكَّةَ ثم دَخَلَها أو طَوافِ الوداعِ عندَ الذَّهابِ إلى عَرَفةَ وقد جَزَمَ في فَتْحِ الجوادِ بأنَّ العوْدَ حينَئِذٍ لا يَنْفَعُ المُتَمَتِّعَ ولا القارِنَ، وهو مُقْتَضى ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وخَصَّ في الحاشيةِ تَعْميمَ النُّسُكِ الذي يَمْنَعُ التَّلَبُّسَ به نَفْعَ العوْدِ بالمُتَمَتِّعِ وأمّا القارِنُ فَيُجْزِئُه العوْدُ قَبْلَ الوُقوفِ، وإنْ سَبَقَه نَحْوُ طَوافِ قُدومٍ وفَرَّقَ بَيْنَهُما بما لا يَخْلو عَن تَكَلُّفٍ، وهو مُقْتَضى مَتْنِ الرَّوْضِ وأمّا صاحِبا المُغْني والنِّهايةِ فَلَمْ يَتَعَرَّضا لِهَذا القَيْدِ في المُتَمَتِّعِ وقَيَّداه في القارِنِ بالوُقوفِ تَبَعًا لِظاهِرِ مَتْنِ الرَّوْضِ بَصْرِيٌّ وقولُه وخَصَّ في الحاشيةِ إلَخْ جَرَى عليه الونائيُّ. ▫ قولُه: (لِأَقْرَبَ) أي لِميقاتٍ أقْرَبَ مِن ميقاتِه ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ أحْرَمَ بالحجِّ إلَخْ) ظاهِرٌ بل صَريحٌ في أنَّ إحْرامَه بالحجِّ بَعْدَ عَوْدِه إلى الميقاتِ وحينَئِذٍ فَلُزومُ دَمِ القِرانِ واضِحٌ وأنَّ العوْدَ لم يُفِدْه إلّا إسْقاطَ دَمِ التَّمَتُّعِ؛ لأنَّ وُجودَ العوْدِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بالقِرانِ فَأنّى يُفيدُ في إسْقاطِ دَمِه فَلَوْ فُرِضَ أنَّه أحْرَمَ بالحجِّ مِن مَكَّةَ ثم عادَ إلى الميقاتِ فَمُقْتَضى تَصْويرِه هنا سُقوطُهُما، وهو الظّاهِرُ ولَك أنْ تَقولَ في الصّورةِ الأولَى يَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ دَمٌ لِلْقِرانِ؛ لأنَّ المَلْحَظَ فيه رِبْحُ الميقاتِ فَلَمْ يَرْبَحْ ميقاتًا فيها لِقَطْعِه المسافةَ مَرَّتَيْنِ ثم رَأيْت في الحاشيةِ ما نَصُّه قولُه بَعْدَ دُخولِ مَكَّةَ يُفْهِمُ أنَّه لو عادَ قَبْلَ دُخولِها لم يَسْقُطْ الدَّمُ، وهو كَذَلِكَ على الأوْجَه لِوُجوبِ قَطْعِ كُلِّ المسافةِ بَيْنَ مَكَّةَ والميقاتِ لِكُلٍّ مِنَ النُّسُكَيْنِ وأنَّه لو أحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنَ الميقاتِ ولو دَخَلَ مَكَّةَ ثم رَجَعَ إلَيْه قَبْلَ الطَّوافِ فَأحْرَمَ بالحجِّ لم يَلْزَمْه دَمٌ، وإنْ كان قارِنًا، وهو ظاهِرٌ واقْتَضاه كَلامُ الدّارِمِيِّ وأقَرَّه السُّبْكِيُّ انْتَهَى فَقولُه وأنَّه إلَخْ هو عَيْنُ ما بَحَثْتُهُ فَلِلَّهِ الحَمْدُ. ثم رَأيْت تِلْميذَه في شَرْحِ المُخْتَصَرِ قال ما نَصُّه لو أحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنَ الميقاتِ ولَمّا دَخَلَ مَكَّةَ عادَ إلَيْه وأحْرَمَ مِنْهُ بالحجِّ لا دَمَ لِلْقِرانِ؛ لأنَّه قَطَعَها بِكُلٍّ مِنْهُما خِلافًا لِشَرْحِ المِنْهاجِ بَصْرِيٌّ عِبارةُ الونائيِّ ولو عادَ قَبْلَ أعْمالِ العُمْرةِ ثم أحْرَمَ بالحجِّ فَفي التُّحْفةِ عليه دَمُ القِرانِ لا التَّمَتُّعِ وفي الحاشيةِ عَدَمُ لُزومِ دَمِ القِرانِ، وهو ما جَزَمَ به شارِحُ المُخْتَصَرِ وأوَّلَ بعضُ المشايِخِ كَلامَ التُّحْفةِ فَقال قولُه عليه دَمُ القِرانِ أي السّاقِطِ بِعَوْدِه إلى الميقاتِ ويَدُلُّ عليه قولُه لا التَّمَتُّعِ انْتَهَى، وهو ظاهِرٌ، فإنَّه ذَكَرَ سُقوطَ دَمِ التَّمَتُّعِ بِعَوْدِه بَعْدَ الفَراغِ إلى الميقاتِ لِلْإحْرامِ بالحجِّ مِنْهُ ثم قال وخَرَجَ بِقولي لِلتَّمَتُّعِ ما لو عادَ إلَخْ اهـ وهَذا موافِقٌ لِما مَرَّ عَن البَصْرِيِّ مِن عَدَمِ لُزومِ دَمٍ أصْلًا وقال الكُرْدِيُّ على بافَضْلٍ ما نَصُّه ولو أحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنَ الميقاتِ ودَخَلَ مَكَّةَ ثم رَجَعَ قَبْلَ شُروعِه في الطَّوافِ إلَيْه فَأحْرَمَ بالحجِّ لَزِمَه دَمٌ لِلتَّمَتُّعِ لا لِلْقِرانِ على المُعْتَمَدِ كما بَيَّنْته في الأصْلِ خِلافًا

(تنبيهان) أحدُهما كما تُعتبَرُ هذه الشُّروطُ لِلدَّمِ تُعتبَرُ في وجهٍ لِتَسميتِه مُتَمَتِّعًا، فإنْ فاتَ شرطٌ كان إفرادًا والأصحُّ أنها لا تُعتبَرُ لِلتَّسميةِ ومن ثَمَّ قال أصحابُنا يصحُّ التمتُّعُ والقِرانُ مِنَ المكيِّ خلافًا لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ ثانيهما الموجِبُ لِلدَّمِ حقيقةً هو ما ذُكِرَ في الشرطِ الثاني وأمَّا ما خرج ببقيَّةِ الشُّروطِ فهو كالمُستثنَى منهُ. (ووقتُ وُجوبِ الدمِ) على المُتَمَتِّعِ (إحرامُه بالحجِّ)؛ لأنه إنَّما يصيرُ مُتَمَتِّعًا بالعُمْرةِ إلى الحجِّ حينئذٍ ومع ذلك يجوزُ تقديمُ غيرِ الصوم عليه لكنْ بعد فراغِ العُمْرةِ لا قبله (والأفضلُ ذَبْحُه يومَ النحرِ)؛ لأنه الاتِّباعُ ومن ثَمَّ أخذَ منه الأئِمَّةُ الثلاثةُ امتناعَ ذَبْحِه قبله........................

لِما في التُّحفةِ مِن أنَّ عليه دَمَ القِرانِ لا التَّمتُّعِ اهـ وفيه بقَطْعِ النَّظَرِ عَن مُخالَفةِ التُّحفةِ والحاشيةِ وشَرْحِ المُختَصَرِ والبَصْريِّ والونائيِّ وقفةٌ ظاهِرةٌ؛ لأنَّ التَّصويرَ المذكورَ لا يَصْدُقُ عليه حَدُّ التَّمتُّعِ أصْلًا، وإنَّما هو مِن إفرادِ القِرانِ فلْيُراجَعْ ما بيَّنَه في الأصْلِ. ◘ قولُه: (أحدُهُما كما تُعتَبَرُ إلخ) وأفْهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ أنّه لا يُشْتَرَطُ لِوُجوبِ الدَّمِ نيّةُ التَّمتُّعِ ولا وُقوعُ النُّسُكَيْنِ عَن شَخْصٍ واحِدٍ ولا بَقاؤُه حيًّا، وهو كَذلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (والأصَحُّ إلخ) هذا صَريحٌ في ثُبوتِ التَّسْميةِ حَقيقةً إذا فاتَ شَرْطُ الوُقوعِ في أشْهُرِ الحجِّ وهَذا لا يوافِقُ ما قَدَّمَه في شَرْحِ أحَدِها الإفرادَ مِن أنّه يُسَمَّى تَمَتُّعًا لُغَويًّا أو شَرْعيًّا مَجازًا لا حَقيقةً فَتَأمَّلْه سم. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ قال أصحابُنا يَصِحُّ التَّمَتُّعُ إلخ) أي مع أنَّ مِن الشُّروطِ أنْ لا يَكونَ مِن حاضِري الحرَمِ والمَكيُّ مِنهُم سم. ◘ قولُه: (كالمُستَثْنَى مِنهُ) أي مِن الشَّرْطِ الثّاني، وإنَّما قال كالمُستَثْنَى؛ لأنّه ليس بمُسْتَثْنًى حَقيقةً؛ لأنّه هو المُخْرَجُ مِن مُتَعَدِّدٍ بإلّا أو إحدَى أخَواتِها كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (على المُتَمَتِّعِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه ولو بما يَتَغابَنُ إلى أو هو.

◘ قولُ (المتنِ): (إحرامُه بالحجِّ) أي فلا يَسْتَقِرُّ قَبْلَه فلَوْ ماتَ قَبْلَ الإحْرامِ بالحجِّ فلا دَمَ عليه ع ش.

◘ قولُه: (ومَعَ ذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني وقد يُفْهَمُ أنّه لا يَجوزُ تَقْديمُه عليه ولَيْسَ مُرادًا بل الأصَحُّ جَوازُ ذَبْحِه إذا فَرَغَ مِن العُمْرةِ وقيلَ يَجوزُ إذا أحْرَمَ بها اهـ. ◘ قولُه: (يَجوزُ إلخ)؛ لأنّه حَقٌّ ماليٌّ تَعَلَّقَ بسَبَبَيْنِ فَجازَ تَقْديمُه على أحَدِهِما كالزَّكاةِ عَميرةُ. ◘ قولُه: (لا قَبْلَه) أي في الأصَحِّ مُحَلًّى. ◘ قولُه: (غيرِ الصَّوْمِ)، وهو ذَبْحُ الدَّمِ. ◘ قولُه: (لأنّه الاتِّباعُ) لَعَلَّ المُرادَ اتِّباعُ مَن كان معه ﷺ مِن المُتَمَتِّعينَ وإلّا فقد مَرَّ أنّه ﷺ كان قارِنًا آخِرًا. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وخُروجًا مِن خِلافِ الأئِمّةِ الثّلاثةِ، فإنّهم

إلى نَفْسِ الميقاتِ فَيَنْبَغي سُقوطُ دَمِ التَّمتُّعِ. ◘ قولُه: (والأصَحُّ أنّها لا تُعْتَبَرُ لِلتَّسْميةِ) صَريحٌ في ثُبوتِ التَّسْميةِ حَقيقةً إذا فاتَ شَرْطُ الوُقوعِ في أشْهُرِ الحجِّ وهَذا لا يوافِقُ قولَه السّابِقَ في شَرْحِ قولِه أحَدُها الإفرادُ على ما إذا اعْتَمَرَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم حَجَّ إلى أنْ قال: وأمّا الثّاني فَتَسْميَتُه إفرادًا حَقيقةٌ شَرْعيّةٌ إلى أنْ قال؛ لأنَّ المُرادَ أنّه يُسَمَّى تَمَتُّعًا لُغَويًّا أو شَرْعيًّا لكن مَجازًا لا حَقيقةً اهـ. فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ قال أصحابُنا يَصِحُّ التَّمَتُّعُ والقِرانُ مِن المَكيِّ) أي مع أنَّ مِن الشُّروطِ أنْ لا يَكونَ مِن حاضِري الحرَمِ والمَكيُّ مِنهُم.

(فإنْ عَجزَ عنه في موضِعِه)، وهو الحرمُ ولو شرعًا بأنْ وجَدَه بأكثرَ من ثَمَنِ مثلِه ولو بما يتغابَنُ به نظيرُ ما مرَّ في التيمُّمِ، أو، وهو مُحتاجٌ إلى ثَمَنِه ويظهرُ أنْ يأتيَ هنا ما ذكروه في الكفَّارةِ من ضابِطِ الحاجةِ ومن اعتبارِ سنةٍ أو العُمُرِ الغالِبِ واعتبارِ وقت الأداءِ لا الوُجوبِ وقياسُ ما تقرَّرَ أنَّ مَنْ على دُونِ مرحلَتَيْنِ من محِلٍّ يُسمَّى حاضِرًا فيه وما يأتي في الدِّيات أنه يجِبُ نقلُها من دُونِ مسافةِ القصرِ أنْ يلحَقَ بموضِعِه هنا كُلُّ ما كان على دُونِ مرحلَتَيْنِ منه ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ له ولو أمكنَه الاقتراضُ قبل حُضورِ مالِه الغائِبِ تأتي هنا ما يأتي في قِسمِ الصدَقات فيما يظهرُ

قالوا لا يَجوزُ في غيرِه ولم يُنقَلْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ولا عَن أحَدٍ مِمَّنْ كان معه أنَّه ذَبَحَ قَبْلَه اهـ. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ إلخ) أي مِن أجْلِ أنّه المُتَّبَعُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ عَجزَ عنه في مَوْضِعِه إلخ) أي سَواءٌ قَدَرَ عليه ببَلَدِه أم بغيرِه أم لا بخِلافِ كَفَّارةِ اليمينِ؛ لأنَّ الهدْيَ يَخْتَصُّ ذَبْحُه بالحرَمِ دونَ الكفَّارةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَو بما يَتغابَنُ به إلخ) وِفاقًا لِصَريحِ الزّياديِّ وظاهِرِ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو وهو مُحتاجٌ إلى ثَمَنِه) أي أو إلى نَفْسِه أو غابَ عَنه مالُه أو نَحْوُ ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو العُمُرِ الغالِبِ واختِيارِ وقْتِ الأداءِ إلخ)، وهو الذي اعْتَمَدَه هناكَ. ▫ قولُه: (واختِيارِ وقْتِ الأداءِ إلخ) فَلَوْ وُجِدَ الهدْيُ بَيْنَ الإحْرام بالحجِّ والصَّوْمِ لَزِمَه لا بَعْدَ الشُّروعِ في الصَّوْمِ بل يُسْتَحَبُّ وإذا ماتَ المُتَمَتِّعُ قَبْلَ فَراغِ الحجِّ والواجِبُ هَدْيٌ لم يَسْقُطْ بل يَخْرُجُ مِن تَرِكَتِه أو صَوْمٌ سَقَطَ إنْ لم يَتمَكَّنْ وإلاّ فَكرَمَضان فَيُصامُ عَنه أو يُطْعِمُ رَوْضٌ أي ومُغْني اهـ سم زادَ الونائيُّ ويَخْرُجُ وقْتُ الأداءِ بطُلوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةَ اهـ. ▫ قولُه: (وَقِياسُ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه أنْ يَلْحَقَ إلخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّ مَن على إلخ) بَيانٌ لِما تَقَرَّرَ ▫ وقولُه: (أنّه يَجِبُ إلخ) بَيانٌ لِما يَأتي إلخ. ▫ قولُه: (أنْ يَلْحَقَ بمَوْضِعِه هنا كُلُّ ما كانَ إلخ) عِبارةُ الونائيِّ، فإنْ عَجزَ عَنِ الدَّمِ كأنْ لم يكن عندَه بمكّةَ زيادةٌ على ما يَكْفيه بَقيّةَ العُمُرِ الغالِبِ مِن مالٍ حَلالٍ أو كَسْبٍ لائِقٍ ولو له مالٌ دونَ مَسافةِ القصْرِ وكان في إحْضارِه مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً كما في شَرْحِ العُبابِ وقَيَّدَ في التُّحْفةِ بمَسافةِ القصْرِ أو وجَدَ الدَّمَ بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ ولو بما يَتغابَنُ به أو بثَمَنِ المِثْلِ واحتاجَ إلَيْه لِمُؤَنِ سَفَرِه الجائِزِ أو لِدَيْنِه ولو مُؤَجَّلًا ولو أمْكَنَه الاقْتِراضُ قَبْلَ حُضورِ مالِه الغائِبِ أو لم يَجِدِ الهدْيَ حالًا لِنَحْوِ عَيْبٍ فيه، وإنْ عَلِمَ أنّه يَجِدُه مُجزِئًا قَبْلَ فَراغِ صَوْمِه صامَ عَشَرةَ أيّامٍ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (تَأتي هنا ما يَأتي إلخ) يَقْتَضي وُجوبَ الاقْتِراضِ لكن في

▫ قولُه: (وَهو الحرَمُ) أي سَواءٌ قَدَرَ عليه ببَلَدِه أو بغيرِه أم لا بخِلافِ كَفّارةِ اليمينِ؛ لأنَّ الهدْيَ يَخْتَصُّ ذَبْحُه بالحرَمِ دونَ الكفّارةِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أو، وهو مُحتاجٌ إلى ثَمَنِه) أو غابَ عَنه بمالِه أو نَحْوِ ذلك شَرْحُ م ر.

(فَرْعٌ): لو وجَدَ الهدْيَ بَيْنَ الإحْرامِ أي بالحجِّ والصَّوْمِ لَزِمَه لا بَعْدَ الشُّروعِ في الصَّوْمِ بل يُسْتَحَبُّ وإذا ماتَ المُتَمَتِّعُ قَبْلَ فَراغِ الحجِّ والواجِبُ هَدْيٌ لم يَسْقُطْ أي بل يُخْرِجُ مِن تَرِكَتِه أو صَوْمٌ سَقَطَ إنْ لم يَتمَكَّنْ وإلاّ فكَرَمَضان فيُصامُ عَنه أو يُطْعَمُ رَوْضٌ.

(صامَ) إنْ قدرَ، وإنْ عُلِمَ أنه يقدرُ على الهَدْيِ قبل فراغِ الصومِ. فإنْ عَجزَ يأتي فيه ما مرَّ في رَمَضانَ كما لو ماتَ هنا وعليه هذا الصومُ مثلًا يصومُ عنه وليُّه، أو يُطْعِمُ (عَشرةَ أيامٍ ثلاثةٌ) منها في نحوِ التمتُّعِ والقِرانِ وتَركِ الميقاتِ في الحجِّ بخلافِ نحوِ الرمْيِ مِمَّا يجبُ بعد الحجِّ فيصومُ الثلاثةَ عَقِبَ أيامِ التشريقِ أمَّا تركُه في العُمْرةِ فوَقْتُ أداءِ الصومِ فيه قبل فراغِها، أو عَقِبَه لأنَّ وُجوبَه حينَئِذٍ لا يتوقَّفُ على الحجِّ فلم يُنْظَرْ إليه فيه (في الحجِّ) قبل يومِ النحرِ ولو مُسافِرًا

فَتْحِ الجوادِ، وإنْ وجدَ مَن يُقرِضُه فيما يَظْهَرُ كالتيَمُّمِ ويَظْهَرُ أنّ هذا أوجَه مِمّا في التُّحفةِ ويُؤيِّدُه تَصْريحُهم هنا بأنه يُقدِّمُ الدَّيْنَ ولو مُؤجَّلًا على الدمِ بَصْريٌّ وتَقدَّمَ عَن الونائيِّ آنِفًا ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ أنه إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قد يَرِدُ على المُصَنِّفِ ما لو عَدِمَ الهَدْيَ في الحالِ وعَلِمَ أنه يَجِدُه قَبْلَ فَراغِ الصَّوْمِ، فإنَّ له الصَّوْمَ على الأظْهَرِ مع أنّه ما عَجزَ عَنه في مَوْضِعِه ولو رَجا وُجودَه جازَ له الصَّوْمُ وفي استِحْبابِ انْتِظارِه ما تَقدَّمَ في التَّيَمُّمِ اهـ وقولَهُما مع أنّه ما عَجزَ عَنه في مَوْضِعِه قال سم أقولُ قد عَجزَ عَنه في مَوْضِعِه في الحالِ اهـ وقولَهُما ما تَقدَّمَ في التَّيَمُّمِ قال ع ش أي، فإنْ تَيَقَّنَ وُجودَه فانْتِظارُه أفضَلُ وإلاّ فالتَّعْجيلُ أفضَلُ اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في رَمَضانَ) أي مِن وُجوبِ مُدٍّ عَن كُلِّ يَوْمٍ، فإنْ عَجزَ بَقِيَ الواجِبُ في ذِمَّتِه فإذا قَدَرَ على أيِّ واحِدٍ فَعَلَه والأولَى تَعْيينُ الصَّوْمِ كأنْ يَنْوِيَ صَوْمَ التَّمَتُّعِ إنْ تَمَتَّعَ والقِرانِ إنْ قَرَنَ وتَكْفيه نيّةُ الواجِبِ بلا تَعْيينٍ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ التَّمَتُّعِ إلخ) الأوْلَى ومِثْلُ التَّمَتُّعِ في ذلك القِرانُ إلخ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ التَّمَتُّعِ إلخ) أي كالفواتِ والمَشْيِ والرُّكوبِ المَنْذورَيْنِ.

▫ وقولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الرَّمْيِ إلخ) أي كَمَبيتِ لَيْلةِ مُزْدَلِفةَ ولَيالي مِنًى والوداعِ ونائيٌّ والحَلْقِ والتَّقْصيرِ المَنْذورَيْنِ محمّدٌ صالِح. ▫ قولُه: (عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ) مَحَلُّه كما يُؤخَذُ مِن الحاشيةِ في غيرِ طَوافِ الوداعِ أمّا هو فَيَصومُ فيه عندَ استِقْرارِ الدَّمِ بالوُصولِ إلى مَسافةِ القَصْرِ مُطْلَقًا أو إلى دونِها، وهو وطَنُه أو لِيَتَوطَّنَه كما سَبَقَ بَصْريٌّ ووَنائيٌّ. ▫ قولُه: (قَبْلَ فراغِها أو عَقِبَهُ) هَلاّ تَعَيَّنَ قَبْلَ فَراغِها كالحجِّ سم عِبارةُ الونائيِّ أمّا ما يَتَعَلَّقُ بالعُمْرةِ فَصَوْمُ الثَّلاثةِ لِمَنْ جاوَزَ ميقاتَها أو خالَفَ المَشْيَ أو الرُّكوبَ المَنْذورَيْنِ فيها قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنها أو عَقِبَه إلاّ إنْ كان بَيْنَه وبَيْنَ مَكّةَ ثَلاثةُ أيامٍ فَلَيْسَ له تَأخيرُها إلى ما بَعْدَها، فإنْ أخَّرَها كانَتْ قَضاءً والتَّفْريقُ بَيْنَها وبَيْنَ السَّبْعةِ بِيَوْمٍ لِحاضِرِ الحَرَمِ وبِمُدّةِ السَّيْرِ لِلآفاقيِّ اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ مُسافِرًا) إلى قولِه ولا بوطَنِه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه، فإنْ لم يَسَعْ إلى ولا يَلْزَمُه وقولَه ويَلْزَمُه إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (ولَوْ مُسافِرًا) أي ولَيْسَ السَّفَرُ عُذْرًا في تَأخيرِ صَوْمِها؛ لأنّ صَوْمَها مُتَعَيِّنٌ إيقاعُه في الحجِّ بالنَّصِّ بخِلافِ رَمَضانَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ أنه يَقْدِرُ على الهَدْيِ) مع أنّه لم يَعْجِزْ عَنه في مَوْضِعِه كَذا قيلَ م ر أقولُ قد عَجزَ عَنه في مَوْضِعِه في الحالِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ فَراغِ الصَّوْمِ) ولو رَجا جازَ له الصَّوْمُ وفي استِحْبابِ انْتِظارِه ما مَرَّ في التَّيَمُّمِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَوَقْتُ أداءِ الصَّوْمِ فيه قَبْلَ فَراغِها أو عَقِبَهُ) هَلاّ تَعَيَّنَ قَبْلَ فَراغِها كالحجِّ. ▫ قولُه: (ولَوْ مُسافِرًا) أي فَلَيْسَ السَّفَرُ عُذْرًا في تَأخيرِ الثَّلاثةِ شَرْحُ م ر.

للآيةِ أي: إنْ أحرَمَ به بزَمَنٍ يسعُها قبل يومِ النحرِ، فإنْ لم يسع إلا بعضَها وجَبَ ولا يلزَمُه تقديمُ الإحرامِ حتى يلزَمَه صوْمُها على المنقولِ الذي اعتَمَداه؛ لأنَّ تحصيلَ سبَبِ الوُجوبِ لا يجِبُ فمَنْ جعَلَ هذا من بابِ ما لا يتمُّ الواجِبُ إلا به فهو واجِبٌ فقد وهِمَ، وإنَّما لم يجز صوْمُها قبل الإحرام؛ لأنه عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ، وهي لا يجوزُ تقديمُها على وقتِها وبِه فارَقَ ما مرَّ في الدمِ أمَّا لو أخَّرَها عن يومِ النحرِ بأنْ أحرَمَ قبله بزَمَنٍ يسعُها ثم أخَّرَ التحَلُّلَ عن أيامِ التشريقِ ثم صامَها، فإنَّه يأثَمُ وتَكونُ قضاءً، وإنْ صدَقَ أنه صامَها في الحجِّ لِنُدْرَته فلا يُرادُ مِنَ الآيةِ ويلزَمُه في هذه القضاءُ فورًا كما هو قياسُ نَظائِرِه لِتَعَدِّيه بالتأخيرِ. (تُستَحَبُّ) تلك الثلاثةُ أي: صوْمُها (قبل يومِ عَرَفةَ) لأنَّ فِطْرَه للحاجِّ سُنَّةٌ ومَرَّ حُرمةُ صوْمِها يومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ (وسبعةٌ إذا رجع) للآيةِ (إلى أهلِه)........................

▫ قولُه: (لِلآيةِ) أي لِقولِه تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي الهدْيَ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي بَعْدَ الإحْرامِ به نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُه إلخ) ويُسَنُّ لِلْموسِرِ الإحْرامُ بالحجِّ يَوْمَ التَّرْوِيةِ، وهو ثامِنُ ذي الحِجّةِ لِلإتِّباعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فلا يُرادُ مِن الآيةِ) قد يُقالُ المحْذورُ قَصْرُ المُرادِ على الفرْدِ النّادِرِ وأمّا كَوْنُه مِن جُمْلَتِه فلا مَحْذورَ فيه والحاصِلُ أنّ إطْلاقَ الآيةِ صادِقٌ بالصّورةِ المذْكورةِ، فإنْ كان ثَمَّ تَقَيُّدٌ مِن الخارِجِ فهو العُمْدةُ في الجوابِ لا ما أفادَه وإلاّ فالإشْكالُ باقٍ على حالِه بَصْريٌّ وقد يُجابُ بأنّ قولَه المحْذورُ قَصْرُ المُرادِ إلخ إنّما ذَكَروه في العامِّ وأمّا المُطْلَقُ كما هنا فَيَكْفي في تَقْييدِه نَحْوُ النُّدْرةِ ولِذا قالوا المُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إلى الكامِلِ.

▫ قولُه: (ويَلْزَمُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإذا فاتَه صَوْمُ الثّلاثةِ في الحجِّ لَزِمَه قَضاؤُها ولا دَمَ عليه اهـ قال ع ش قولُه م ر لَزِمَه قَضاؤُها أي ولو مُسافِرًا اهـ. ▫ قولُه: (في هذه) أي فيما إذا أحْرَمَ قَبْلَ الحجِّ بزَمَنٍ يَسَعُ الثّلاثةَ ولم يَصُمْها فيه.

▫ قولُ (المتْنِ): (تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفةَ) أي فَيُحْرِمُ قَبْلَ سادِسِ الحِجّةِ ويَصومُه وتالِيَيْه نِهايةٌ ومُغْني قال الونائيُّ بل يَنْبَغي أنْ يُحْرِمَ لَيْلةَ الخامِسِ لِيَصومَه وتالِيَيْه لِيَكونَ يَوْمَ الثّامِنِ مُفْطِرًا؛ لأنّه يَوْمُ سَفَرِه وكذا التّاسِعُ اهـ عِبارةُ البَصْريِّ قولُ المتْنِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفةَ بل وقَبْلَ الثّامِنِ لاشْتِغالِه فيه بحَرَكةِ السَّفَرِ كذا أفادَه تِلْميذُ الشّارِحِ في شَرْحِ المُخْتَصَرِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وسَبْعةٌ إلخ) الوجْه كما هو ظاهِرٌ أنّه يَكْفي تَفْريقٌ واحِدٌ لِدِماءٍ مُتَعَدِّدةٍ كما لو لَزِمَه دَمُ تَمَتُّعٍ ودَمُ إساءةٍ فَصامَ سِتّةً مُتَوالِيةً في الحجِّ وأرْبعةَ عَشَرَ مُتَواليةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِه فَيُجْزِئُه ولو لم يَصُمْ شَيْئًا حتّى رَجَعَ مَثَلًا فَقَضى سِتّةً مُتَوالِيةً ثم بَعْدَ مُضيِّ أرْبعةِ أيّامٍ وقدرِ مُدّةِ السّيْرِ صامَ أرْبعةَ عَشَرَ أجْزأ أيضًا م ر اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (إذا رَجَعَ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ أسْرَعَ الوُصولَ إلى أهْلِه على خِلافِ العادةِ قال في العُبابِ

▫ قولُه في (المتْنِ): (وسَبْعةٌ إذا رَجَعَ) ظاهِرُه، وإنْ أسْرَعَ الوُصولُ إلى أهْلِه على خِلافِ العادةِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وسَبْعةٌ إذا رَجَعَ إلى أهْلِه) قال في العُبابِ: مَتَى شاءَ فلا تَفوتُ، قال في شَرْحِه: وقولُ

أي: وطَنِه، أو ما يُريدُ توَطُّنَه ولو مكَّةَ إنْ لم يكنْ له وطَنٌ، أو أعرَضَ عن وطَنِه (في الأظهَرِ) للخبرِ المتفقِ عليه بذلك وقال الأئِمَّةُ الثلاثةُ كالمُقابِلِ المُرادُ بالرُّجوعِ الفراغُ مِنَ الحجِّ فعلى الأوَّلِ لا يُعتَدُّ بصَوْمِها قبل وطَنِه، أو ما يُريدُ توَطُّنَه.........

مَتَى شاءَ فلا تفوتُ، قال في شَرْحِه: وقولُ الماوَرْديِّ يَنْبَغِي أنْ يَفعَلَها عَقِبَ دُخولِه، فإنْ أخَّرَها أساءَ وأجْزَأه يَنْبَغِي حَمْلُ إساءَتِه على الكراهةِ ويَنْبَغِي على النَّدْبِ اهـ. وفي حاشيةِ الإيضاحِ أمّا السَّبعةُ فَوَقْتُها موَسَّعٌ إلى آخِرِ العُمْرِ فلا تَصيرُ بالتَّأخيرِ قَضاءً ولا يَأثَمُ بتأخيرِها خِلافًا لِلْماوَرْديِّ انْتَهَتْ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلى أهلِه) أي: وإنْ بَعُدَ وطَنُه كالمغارِبةِ مَثَلًا ع ش. ▫ قولُه: (أي وطَنُهُ) الظّاهِرُ أنّه يَصِحُّ صَوْمُها بوُصولِه وطَنَه، وإنْ أعْرَضَ عَن استيطانِه قَبْلَ صَوْمِها وأرادَ استيطان مَحَلٍّ آخَرَ أو تَرَكَ الإستيطان مُطْلَقًا ولو أرادَ استيطان مَحَلٍّ آخَرَ فهل يَصِحُّ صَوْمُها بمُجرَّدِ وُصولِه أي المحَلَّ الآخَرَ، وإنْ أعْرَضَ عَن استيطانِه قَبْلَ صَوْمِها فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الصِّحَّةُ سم. ▫ قولُه: (أو ما يُريدُ تَوَطُّنَه إلخ) قَضيَّتُه أنّه لا يَكْفي الإقامةُ وفي شَرْحِ العُبابِ فَلَوْ لم يَتَوَطَّنْ مَحَلًّا لم يَلْزَمْه بمَحِلٍّ أقامَ فيه مُدَّةً كما أفْتَى به القفّالُ وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يَجوزُ له أيضًا فَيَصْبِرُ إلى أنْ يَتَوَطَّنَ مَحَلًّا، فإنْ ماتَ قَبْلَ ذلك فَأقْرَبُ الاحتِمالَيْنِ أنْ يُطْعِمَ أو يُصامُ عَنه؛ لأنّه كان مُتَمَكِّنًا مِن التَّوَطُّنِ والصَّوْمِ لكنّ قَضيَّةَ شَرْحِ الرَّوْضِ حَيْثُ فَسَّرَ قولَ الرَّوْضِ تَوَطَّنَ بأقامَ - الاكْتِفاءُ بالإقامةِ - ولَيْسَ بمُسَلَّمٍ سم. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ إلخ) أي لِقولِه ﷺ فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ وسَبْعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (المُرادُ بالرُّجوعِ إلخ) أي فكَأنّه بالفراغِ رَجَعَ عَمّا كان مُقْبِلًا عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَعلى الأوّلِ) أي الأظْهَرِ.

الماوَرْديِّ يَنْبَغِي أنْ يَفعَلَها عَقِبَ دُخولِه، فإنْ أخَّرَها أساءَ وأجْزَأه يَنْبَغِي حَمْلُ إساءَتِه على الكراهةِ ويَنْبَغِي على النَّدْبِ اهـ وفي حاشيةِ الإيضاحِ أمّا السَّبعةُ فَوَقْتُها موَسَّعٌ إلى آخِرِ العُمْرِ فلا تَصيرُ بالتَّأخيرِ قَضاءً ولا يَأثَمُ بتأخيرِها خِلافًا لِلْماوَرْديِّ اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَسَبْعةً إذا رَجَعَ) الوجْه كما هو ظاهِرٌ أنّه يَكْفي تَفْريقُ الدِّماءِ مُتَعَدِّدةً كما لو لَزِمَه دَمُ تَمَتُّعٍ ودَمُ إساءةٍ فَصامَ سِتّةً مُتَواليةً في الحجِّ وأربعةَ عَشَرَ مُتَواليةً إذا رَجَعَ إلى أهلِه فَيُجْزِئُه ولو لم يَصُمْ شَيْئًا حتّى رَجَعَ مَثَلًا فَقَضَى سِتًّا مُتَواليةً ثم بَعْدَ مُضيِّ أربعةِ أيّامٍ وقدرِ مُدّةِ السَّيْرِ صامَ أربعةَ عَشَرَ أجزأ أيضًا م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (إلى أهلِه) أي وطَنِه الظّاهِرُ أنّه يَصِحُّ صَوْمُها بوُصولِه وطَنَه، وإنْ أعْرَضَ عَن استيطانِه قَبْلَ صَوْمِها وأرادَ استيطان مَحَلٍّ آخَرَ أو تَرَكَ الإستيطان مُطْلَقًا ولو أرادَ استيطان مَحَلٍّ آخَرَ فهل يَصِحُّ صَوْمُها بمُجرَّدِ وُصولِه، وإنْ أعْرَضَ عَن استيطانِه قَبْلَ صَوْمِها فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الصِّحَّةُ. ▫ قولُه: (أو ما يُريدُ تَوَطُّنَه ولو مَكّةَ إلخ) قَضيَّتُه أنّه لا يَكْفي الإقامةُ وفي شَرْحِ العُبابِ فَلَوْ لم يَتَوَطَّنْ مَحَلًّا لم يَلْزَمْه بمَحَلٍّ أقامَ فيه مُدّةً كما أفْتَى به القفّالُ وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يَجوزُ له أيضًا فَيَصْبِرُ إلى أنْ يَتَوَطَّنَ مَحَلًّا، فإنْ ماتَ قَبْلَ ذلك احتَمَلَ أنْ يُطْعِمَ أو يُصامُ عَنه؛ لأنّه كان مُتَمَكِّنًا مِن التَّوَطُّنِ والصَّوْمِ واحتَمَلَ أنْ لا

ولا بوَطَنِه وعليه طوافُ إفاضةٍ أو سعيٌ، أو حلقٌ؛ لأنه إلى الآنَ لم يفرُغْ مِنَ الحجِّ نعم لو وصَلَ لِوَطَنِه قبل الحلقِ ثم حلقَ فيه جازَ له كما هو ظاهِرُ صوْمِها عَقِبَ الحلقِ ولم يحتَجْ لاستِئْنافِ مُدَّةِ الرُّجوعِ (ويُنْدَبُ تتابُعُ الثلاثةِ) إذا أحرَمَ قبل يومِ النحرِ بزمَنٍ يسعُ أكثرَ منها وإلا وجَبَ تتابُعُها كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ من حُرمةِ تأخيرِها عنه. (و) تتابُعُ (السَّبعةِ) مُبادَرةً لِبَراءَةِ الذِّمَّةِ وخُروجًا من خلافِ مَنْ أوجبَ التتابُعَ (ولو فاتَه الثلاثةُ في الحجِّ) أو عَقِبَ أيامِ التشريقِ بعُذْرٍ أو غيرِه (فالأظهَرُ أنه يلزَمُه أنْ يُفرِّقَ في قضائِها بينها وبين السَّبعةِ) بقدرِ ما كان يُفرِّقُ به في الأداءِ،......

▫ قولُه: (ولا بوَطَنِه إلخ) كان الأحسَنُ أنْ يُقيِّدَ الرُّجوعَ في كَلامِ المُصنِّفِ بكَوْنِه بَعْدَ الفراغِ لِيَحْسُنَ تَفْريعُ ما ذُكِرَ على ما سَبَقَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (جازَ له إلخ) جَزَمَ به تِلْميذُه بَصْريٌّ وكَذا جَزَمَ بذَلِكَ الونائيُّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُنْدَبُ تَتابُعُ الثَّلاثةِ) أي أداءً كانَتْ أو قَضاءً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذا أحْرَمَ) إلى قولِه: (فيهِما) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (أو عَقِبَ أيّامِ التَّشْريقِ) وقولَه: (في الأولَى).

▫ قولُ (المتْنِ): (فالأظهَرُ أنّه يلزَمُه أنْ يُفرِّقَ في قَضائِها إلخ) قال في الحاشيةِ أي فَوْرًا إنْ فاتَتْ بغيرِ عُذْرٍ وإلاّ فلا كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ وكَلامُهم في بابِ الصِّيامِ مُصرِّحٌ به وظاهِرٌ أنّ السَّفَرَ عُذْرٌ في تأخيرِ القضاءِ، وإنْ وجَبَ عليه الفَوْرُ كرَمَضانَ بل أولَى اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (أنْ يُفرِّقَ في قَضائِها بَيْنَها إلخ) أي فَلَوْ صامَ عَشَرةً وِلاءً حَصَلَت الثَّلاثةُ ولا يُعْتَدُّ بالبَقيّةِ

يَلْزَمُ ذلك، وإنْ خَلَّفَ تَرِكةً؛ لأنّه لم يَتَمكَّنْ حَقيقةً ولَعَلَّ الأوَّلَ أقْرَبُ، وهو الوجْهُ اهـ.

لكنّ قَضيّةَ شَرْحِ الرَّوْضِ الاكْتِفاءُ بالإقامةِ لأنّه لَمّا قال الرَّوْضُ، فإنْ تَوطَّنَ بمَكّةَ صامَ بها قال في قولِه تَوطَّنَ أي أقامَ اهـ ولَيْسَ بمُسَلَّمٍ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويُنْدَبُ تَتابُعُ الثّلاثةِ والسَّبْعةِ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويُسْتَحَبُّ التَّتابُعُ أداءً وقَضاءً اهـ. وشَرَحَه شارِحُه هَكَذا ويُسْتَحَبُّ التَّتابُعُ في كُلٍّ مِن الثّلاثةِ والسَّبْعةِ أداءً وقَضاءً وقد يُسْتَشْكَلُ بأنّه يَقْتَضي أنّ السَّبْعةَ قد تكونُ قَضاءً مع أنّها لا تكونُ إلاّ أداءً ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ قولَه وقَضاءً راجِعٌ لِمَجْموعِ الأمْرَيْنِ أو يُقالُ قولُه أداءً وقَضاءً راجِعٌ لِمَجْموعِ الأمْرَيْنِ وبِأنّه يُتَصَوَّرُ كَوْنُ السَّبْعةِ قَضاءً فيما إذا ماتَ قَبْلَ فِعْلِها وفَعَلَها وارِثُه؛ لأنّه بمَوْتِه خَرَجَ وقْتُها إذ لا يَزيدُ وقْتُها على مُدّةِ عُمْرِه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (فالأظهَرُ أنّه يلزَمُه أنْ يُفرِّقَ في قَضائِها بَيْنَها وبَيْنَ السَّبْعةِ) قال في الرَّوْضِ فَلَوْ صامَ عَشَرةً ولاءً حَصَلَت الثّلاثةُ أي ولا يُعْتَدُّ بالبَقيّةِ لِعَدَمِ التَّفْريقِ اهـ. فَلَوْ تَوطَّنَ مَكّةَ وصامَ العَشَرةَ ولاءً فَيَنْبَغي في نَحْوِ التَّمَتُّعِ أنْ يَحْصُلَ الثّلاثةُ ويَلْغو أربعةٌ بَعْدَها؛ لأنّها قدرُ مُدّةِ التَّفْريقِ اللاّزِمِ له وتُحْسَبُ له الثّلاثةُ الباقيةُ مِن العَشَرةِ مِن السَّبْعةِ لِوُقوعِها بَعْدَ مُدّةِ التَّفْريقِ فَيُكْمِلُ عليها سَبْعةً وفي تَرْكِ الرَّمْيِ أنْ تَحْصُلَ الثّلاثةُ ويَلْغو يَوْمٌ؛ لأنّه الواجِبُ في التَّفْريقِ هنا وتُحْسَبُ له السِّتّةُ الباقيةُ فَيَبْقَى عليه يَوْمٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (فالأظهَرُ أنّه يلزَمُه أنْ يُفرِّقَ في قَضائِها) قال في حاشيةِ الإيضاحِ أي فَوْرًا إنْ فاتَتْ بغيرِ عُذْرٍ وإلاّ فلا كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ وكَلامُهم في بابِ الصِّيامِ مُصرِّحٌ به وظاهِرٌ أنّ السَّفَرَ عُذْرٌ في

وهو أربعةُ أيامِ العيدُ والتشريقُ في الأُولى ومُدَّةُ سيْرِه........

لِعَدَمِ التَّفْريقِ نِهايةٌ ومُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَنِ الرَّوْضِ ما نَصُّه فَلَوْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ وصامَ العشرةَ ولاءً فَيَنْبَغي في نَحْوِ التَّمَتُّعِ أنْ يَحْصُلَ الثَّلاثةُ ويَلْغوَ أرْبَعةٌ بَعْدَها؛ لأنّها قدرُ مُدّةِ التَّفْريقِ اللّازِمِ له وتُحْسَبُ له الثَّلاثةُ الباقيةُ مِن العشَرةِ مِن السَّبْعةِ لِوُقوعِها بَعْدَ مُدّةِ التَّفْريقِ فَيُكْمِلُ عليها سَبْعةً وفي تَرْكِ الرَّمْيِ أنْ تَحْصُلَ الثَّلاثةُ ويَلْغوَ يَوْمٌ؛ لأنّه الواجِبُ في التَّفْريقِ هنا وتُحْسَبُ له السِّتَّةُ الباقيةُ فَيَبْقى عليه يَوْمٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وقال الونائيُّ ولو قَدَّمَ السَّبْعةَ على الثَّلاثةِ لم تَقَعْ ثَلاثةٌ مِنْهَا عَنِ الثَّلاثةِ، وهو مُتَلاعِبٌ إنْ تَعَمَّدَ وإلّا وقَعَتْ نَفْلًا اهـ وفيه وقْفةٌ فَلْيُراجَعْ، فإنّه خِلافُ ما مَرَّ آنِفًا عَنِ النِّهايةِ والمُغْني وسم. ▫ قَوْلُه: (وهو أربعةُ أيامِ إلَخْ) أي فَلَو استَوْطَنَ مَكَّةَ ولم يَصُمِ الثَّلاثةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّلاثةِ والسَّبْعةِ بأرْبَعةِ أيامٍ ع ش زادَ الونائيُّ ولا يَجِبُ تَعاطي المُفْطِرِ أيامَ التَّفْريقِ بل له أنْ يَصومَ عَن نَفْلٍ مَثَلًا اهـ. ▫ قَوْلُه: (في الأُولى)، وهي فَواتُ الثَّلاثةِ في الحجِّ سم. ▫ قَوْلُه: (ومُدّةُ سَيْرِه إلَخْ) كَذا أطْلَقوه وقد يُقالُ لِمَ لا يُسْتَثْنى مِنْهَا ثَلاثةُ أيامٍ؛ لأنّه لا يَتَعَيَّنُ عليه فِعْلُ الثَّلاثةِ عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ بِمَكَّةَ قَبْلَ سَفَرِه بل له أنْ يَفْعَلَها في أوَّلِ سَفَرِه كما هو ظاهِرٌ والقضاءُ لا يَزيدُ على الأداءِ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ وأقَرَّ سم إطْلاقَهم عِبارَتُه قولُه ومُدّةُ سَيْرِه إلَخ ظاهِرُه اعْتِبارُ جَميعِ مُدّةِ السَّيْرِ في المَسْألةِ الثّانيةِ أيضًا، وإنْ كان يَصِحُّ صَوْمُ الثَّلاثةِ عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ وأنّه لو كان صامَها عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ في سَيْرِه إلى أهلِه بأنْ شَرَعَ في السَّيْرِ عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ مع الشُّروعِ في الصَّوْمِ لم يَكْفِ التَّفْريقُ بما بَقِيَ مِن مُدّةِ السَّيْرِ بل لا بُدَّ مِن الصَّبْرِ بَعْدَ الوُصولِ ثَلاثةَ أيامٍ أيضًا اهـ وجَزَمَ الونائيُّ بالإطْلاقِ في المَسْألةِ الأُولى عِبارَتُه أمّا إذا صامَ أي نَحْوُ المُتَمَتِّعِ والقارِنِ الثَّلاثةَ بِمَكَّةَ، فإنْ مَكَثَ بَعْدَ الصَّوْمِ أرْبَعةَ أيامٍ ثم سافَرَ فَلَه صَوْمُ السَّبْعةِ عَقِبَ وُصولِه وإلّا صامَها عَقِبَ مُضيِّ أرْبَعةِ أيامٍ مِن وُصولِه، فإنْ صامَ الثَّلاثةَ في الطَّريقِ صَبَرَ أرْبَعةَ أيامٍ بَعْدَ وُصولِه وقدرَ ما صامَه مِن أيامِ الطَّريقِ فَلَوْ صامَها آخِرَ سَفَرِه بحَيْثُ وافَقَ آخِرُها آخِرَ يَوْمٍ مِن سَفَرِه فَرَّقَ بأرْبَعةِ أيامٍ ومُدّةِ السَّيْرِ اهـ.

▫ قَوْلُه: (مُدّةُ سَيْرِه) ظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا عِبْرةَ بما اعْتِيدَ مِن الإقامةِ الطَّويلةِ بِمَكَّةَ عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ،

التَّأخيرِ، وإنْ وَجَبَ عليه الفَوْرُ كَرَمَضانَ بل أوْلى ويَدُلُّ عليه قولُ الشَّيْخَيْنِ يَجِبُ صَوْمُ الثَّلاثةِ في الحجِّ، وإنْ كان مُسافِرًا على مَن أحْرَمَ أي مع بَقاءِ زَمَنٍ يَسَعُها مُتَعَيِّنٌ إيقاعُه في الحجِّ بالنَّصِّ، وإنْ كان مُسافِرًا فلا يَكونُ السَّفَرُ عُذْرًا فيه بِخِلافِ رَمَضانَ اهـ. فافْهَمْ أنّ سَبَبَ كَوْنِ السَّفَرِ ليس عُذْرًا هنا تَعَيُّنُ إيقاعِها في الحجِّ بالنَّصِّ وذَلِكَ مُنْتَفٍ في القضاءِ فَكانَ السَّفَرُ عُذْرًا فيه اهـ. وقد تَقَرَّرَ في بابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ اخْتِلافُ تَرْجيحٍ في القضاءِ الفَوْريِّ هل يَجِبُ في السَّفَرِ أو لا فَراجِعْه مِن مَحِلِّه. ▫ قَوْلُه: (ومُدّةُ سَيْرِه على العادةِ الغالِبةِ) ظاهِرُه اعْتِبارُ جَميعِ مُدّةِ السَّيْرِ في المَسْألةِ الثّانيةِ أيضًا، وإنْ كان يَصِحُّ صَوْمُ الثَّلاثةِ عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ وأنّه لو كان صامَها عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ في سَيْرِه إلى أهلِه بأنْ شَرَعَ في السَّيْرِ عَقِبَ أيامِ التَّشْريقِ في الشُّروعِ في الصَّوْمِ لم يَكْفِ التَّفْريقُ بما بَقِيَ مِن مُدّةِ السَّيْرِ بل لا بُدَّ مِن الصَّبْرِ بَعْدَ الوُصولِ ثَلاثةَ أيامٍ أيضًا.

على العادةِ الغالبةِ إلى وطَنِه وما أُلحِقَ به فيهما وذلك؛ لأنَّ الأصلَ في القضاءِ أنه يحكي الأداءَ، وإنَّما لم يلزَمْه التفريقُ في قضاءِ الصلَوات؛ لأنَّ تفريقَها لِمُجرَّدِ الوقت وقد فاتَ وهذا يتعلَّقُ بفِعلٍ هو الحجُّ والرُّجوعُ ولم يفوتا فوَجَبَتْ حِكايَتُهما في القضاءِ ومَنْ توطَّنَ مكَّةَ يلزَمُه في الأُولى التفريقُ بخمسةِ أيامٍ وفي الثانيةِ بيومٍ. (وعلى القارِنِ دَمٌ) لِما صحَّ «أنه ﷺ ذَبَحَ عن

وهو واضِحٌ؛ لأنَّه لا ضَرورةَ إليه بخِلافِ مُدَّةِ السَّيْرِ بَصْريٌّ وفي ع ش خِلافُه عِبارَتُه قولُه م ر ومُدَّةُ إمْكانِ السَّيْرِ إلى أهلِه على العادةِ أقولُ ومِنْ ذلك إقامةُ الحُجّاجِ بمَكَّةَ بَعْدَ أعمالِ الحجِّ لِقَضاءِ حَوائِجِهم فإذا أقامَ بمَكَّةَ فرَّقَ بقدرِ ذلك وبقدرِ السَّيْرِ المُعْتادِ إلى أهلِه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه التَّوجُّه إلَيْهم بدونِ خُروجِ الحُجّاجِ فهيَ ضَروريَّةٌ بالنِّسْبةِ له كالإقامةِ التي تُفعَلُ في الطَّريقِ ومِنْ ذلك عَشَرةُ أيّامِ الدَّوْرةِ المعْروفةِ فَيُفرِّقُ بجَميعِ ذلك فيما يَظْهَرُ اهـ وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ما نَصُّه قولُه ومُدَّةُ إمْكانِ السَّيْرِ إلَخْ قال ابنُ عَلّانَ قال سم هو صَريحٌ في عَدَمِ اعْتِبارِ مُدَّةِ الإقامةِ انْتَهَى وقال القَلْيوبيُّ قولُه على العادةِ الغالِبةِ يُفيدُ اعْتِبارَ إقامَتِه مَكَّةَ وأثْناءَ الطَّريقِ مِمّا جَرَتْ به العادةُ انْتَهَى وما قاله سم أقْرَبُ إلى المنْقولِ اهـ أي والقويُّ مَدْرَكًا ما قاله القَلْيوبيُّ وع ش. ▫ قولُه: (عَلَى العادةِ الغالِبةِ إلَخْ) يَقْتَضي أنَّه لا عِبْرةَ بسَيْرِه بالفِعْلِ إذا خالَفَ العادةَ أو الغالِبَ حَتَّى لو وصَلَ وليٌّ في لَحْظةٍ مِن مَكَّةَ إلى مِصْرَ فلا بُدَّ له مِن التَّفْريقِ بمُدَّةِ السَّيْرِ المُعْتادِ، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ لو فُرِضَ ذلك بَعْدَ أداءِ الثَّلاثةِ بمَكَّةَ فَواضِحٌ أنَّ له فِعْلَ السَّبْعةِ عَقِبَ وُصولِه فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ قال ابنُ عَلّانَ قولُه على العادةِ الغالِبةِ يُفْهِمُ أنَّها لو خولِفَتْ لم يُعْتَبَرْ ما وقَعَ بل العادةُ الغالِبةُ اهـ وبيَّنْتُ في الأصْلِ أنَّه أقْرَبُ لِلْمَنقولِ وأنَّ القويَّ مَدْرَكًا خِلافُه اهـ.

▫ قولُه: (أو ما أُلحِقَ به فيهما) أي الأولَى وهي فَواتُ الثَّلاثةِ في الحجِّ والثّانيةُ، وهي فَواتُها عَقِبَ التَّشْريقِ سم. ▫ قولُه: (ولَمْ يفوتا) يُتأمَّلُ سم أي، فإنَّهما قد فاتا أيضًا. ▫ قولُه: (يَلزَمُه في الأولَى) أي ومِنْها تَرْكُ الإحْرامِ مِن الميقاتِ سم. ▫ قولُه: (حِكايَتُهما) أي الحجُّ والرُّجوعِ يَعْني أيّامَ العيدِ والتَّشْريقِ الأرْبعةِ في الأولَى ومُدَّةُ السَّيْرِ إلى نَحْوِ وطَنِه فيهما مَعًا. ▫ قولُه: (بِخَمْسةِ أيّامٍ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ والمَوْجودُ في سائِرِ كُتُبِه بأرْبَعةِ أيّامٍ، وهو واضِحٌ ثم رَأيْتُ المُحَشّيَ قال قولُه بخَمْسةٍ الظّاهِرُ بأرْبَعةٍ بَصْريٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ووَقَعَ في التُّحْفةِ أنَّه قال بخَمْسةِ أيّامٍ والظّاهِرُ أنَّه سَبْقُ قَلَمٍ إذ الذي أطْبَقوا عليه حَتَّى الشّارِحُ أرْبَعةُ أيّامٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِما صَحَّ) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (لِما صَحَّ إلَخْ) أي ولِوُجوبِه على المُتَمَتِّعِ بالنَّصِّ وفِعْلُ المُتَمَتِّعِ أكْثَرُ مِن فِعْلِ القارِنِ فإذا لَزِمَه

▫ قولُه: (وما أُلحِقَ به فيهما) أي الأولَى، وهي فَواتُ الثَّلاثةِ في الحجِّ والثّانيةِ، وهي فَوْتُها عَقِبَ التَّشْريقِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يفوتا) يُتأمَّلُ. ▫ قولُه: (ومَنْ تَوطَّنَ مَكَّةَ إلَخْ) لو قَصَدَ تَوطُّنَ مَكَّةَ وصامَ بعضَ السَّبْعةِ فيها ثم أعْرَضَ عَن تَوطُّنِها وسافَرَ قَبْلَ فِراقِها إلى وطَنِه فهل يُعْتَدُّ بما صامَه ويُكْمِلُ عليه في السَّفَرِ ولو في السَّفَرِ أو لا يُعْتَدُّ به ويَلْزَمُ صَوْمُ السَّبْعةِ إذا وصَلَ وطَنَه فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (يَلزَمُه في الأولَى) أي ومِنْها تَرْكُ الإحْرامِ مِن الميقاتِ.

بِنسائِه البقَرَ يومَ النحرِ قالتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكُنَّ قارِناتٍ»، وهو (كدَمِ التمتُّعِ) في جميعِ ما مرَّ فيه ومنه أنْ لا يعودَ لِما مرَّ قبلَ الوُقوفِ وما زادَه بقولِه إيضاحًا (قُلْتُ: بشرطِ أنْ لا يكونَ من حاضِري المسجِدِ الحرامِ والله أعلمُ)؛ لأنَّ دَمَ القِرانِ مقيسٌ على دَمِ التمتُّعِ فأُعطيَ حُكمَه فيهما.

(بابُ مُحرَّماتِ الإحرامِ)

وهو هنا نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ أو نفسُ الدُّخولِ فيه بالنيَّةِ........

الدَّمُ فالقارنُ أولَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في جَميعِ ما مرَّ فيه) أي جِنسًا وسِنًّا وبَدَلاً عندَ العجْزِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قَبلَ الوُقوفِ) أي ولو بَعْدَ طَوافِه أي لِلقُدومِ كما قال بعضُ شُرّاحِ الإرْشادِ إنّه الظّاهِرُ وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ المُتَمَتِّعِ في ذلك لكن رَدَّه الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ سم. ▫ قولُه: (وَما زادَه) عَطْفٌ على أنْ لا يَعودَ إلَخ. ▫ قولُه: (إيضاحًا) الأولَى تَقديمُه على بقولِه عِبارةُ النِّهايةِ وذَكَرَ هذا الشَّرْطَ إيضاحٌ وإلاّ فتَشْبيهُه بدَمِ التَّمَتُّعِ يُغْني عَنه اهـ زادَ المُغْني، وإنْ ذَكَرَ ذلك كان يَنْبَغي له أنْ يَزيدَ ما قَدَّرْته اهـ أي قولَه أنْ لا يَعودَ لِما مَرَّ قَبْلَ الوُقوفِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن حاضِري المَسْجِدِ إلَخ) ومَرَّ بَيانُ حاضِريه ولَو استَأجَرَ اثْنانِ آخَرَ أحَدُهُما لِحَجٍّ والآخَرُ لِعُمْرةٍ فتَمَتَّعَ عَنهُما أو اعْتَمَرَ أجيرٌ عَن نَفْسِه ثم حَجَّ عَن المُسْتَأجِرِ، فإنْ كان قد تَمَتَّعَ بالإذْنِ مِن المُسْتَأجِرينَ أو إحداهُما في الأولَى ومِن المُسْتَأجِرِ في الثّانيةِ فعَلَى كُلٍّ مِن الآذِنَيْنِ أو الآذِنِ والأجيرِ نِصْفُ الدَّمِ إنْ أيسَرا، وإنْ أعْسَرا أو أحَدُهُما فيما يَظْهَرُ فالصَّوْمُ على الأجيرِ أو تَمَتَّعَ بلا إذْنٍ مِمَّنْ ذُكِرَ لَزِمَه دَمانِ دَمٌ لِلتَّمَتُّعِ ودَمٌ لأجْلِ الإساءةِ بمُجاوَزَتِه الميقاتَ ولو وجَدَ المُتَمَتِّعُ الفاقِدُ لِلهَدْيِ الهَدْيَ بَيْنَ الإحْرامِ بالحجِّ والصَّوْمِ لَزِمَه الهَدْيُ لا إنْ وجَدَه بَعْدَ شُروعِه في الصَّوْمِ فلا يَلْزَمُه، وإنَّما يُسْتَحَبُّ خُروجًا مِن الخِلافِ نِهايةٌ زادَ المُغْني وإذا ماتَ المُتَمَتِّعُ أو القارِنُ الواجِبُ عليه هَدْيٌ لا يَسْقُطُ عَنه بل يَخْرُجُ مِن تَرِكَتِه أو صَوْمٌ لِكَوْنِه مُعْسِرًا بذَلِكَ فكَرَمَضانَ يَسْقُطُ عَنه إنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن فِعْلِه أو يُصامُ أو يُطْعَمُ عَنه مِن تَرِكَتِه لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ إنْ تَمَكَّنَ اهـ.

وَفي سم عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي في الشَّرْطَيْنِ المَذْكورَيْنِ.

بابُ: مُحَرَّماتِ الإحْرامِ

▫ قولُه: (وَهو هنا إلَخ).

(فائِدةٌ): مُحَصَّلُ ما في حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ أنَّ كُلًّا مِن إتْلافِ الحَيَوانِ المُحْتَرَمِ والجِماعِ في

▫ قولُه: (قَبْلَ الوُقوفِ) أي ولو بَعْدَ طَوافِه أي لِلقُدومِ كما قال بعضُ شُرّاحِ الإرْشادِ أنّه الظّاهِرُ وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ المُتَمَتِّعِ في ذلك لكن رَدَّه الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ.

بابُ مُحَرَّماتِ الإحْرامِ

(فائِدةٌ): مُحَصَّلُ ما في حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ أنَّ كُلًّا مِن إتْلافِ الحَيَوانِ المُحْتَرَمِ ومِن الجِماعِ في

كما مرَّ أي ما حرُمَ بسبَبِه ولو مُطلَقًا قِيلَ: لم يفِ بما دَلَّتْ عليه عِبارَتُه من استيعابِ جميعِها لِحَذْفِه عقدَ النكاحِ ومُقَدِّمات الوطءِ والاستمناءِ. ا هـ. ويُجابُ بأنَّ الأوَّلَ معلومٌ من كلامِه السَّابِقِ أنه لا يحِلُّ إلا بالتحلُّلِ الثاني ومن كلامِه في وِلايةِ النكاحِ والثاني من كلامِه في الحيضِ والصومِ الدالِّ على أنه يلزَمُ من حُرمةِ الجِماعِ حُرمةُ مُقَدِّماتِه، والثالثُ مُلْحَقٌ بالثاني

الحجّ كَبيرةٌ، وأنّ بَقيّةَ المُحرّماتِ صَغيرةٌ سم على حَجّ وقولُه: والجِماعُ ظاهِرُه ولو بيْنَ التّحلُّلَيْنِ ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ. وقولُه: في الحجّ قد يُخرِجُ العُمْرةَ ولَعَلّه مُرادٌ أيضًا ع ش. ▫ قولُه: (كَما مَرّ) أي في بابِ الإحْرامِ مِن إطْلاقِه على هذَيْنِ المعْنَيَيْنِ أي والأوَّلُ سَبَبٌ بَعيدٌ، والثّاني قَريبٌ. ▫ قولُه: (أي ما حَرُمَ إلَخ) تَفْسيرٌ لِمُحَرَّماتِ الإحْرامِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (ولَوْ مُطْلَقًا) أي ولو كان الإحْرامُ مُطْلَقًا بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) قال في الرّوْنَقِ واللُّبابِ إنّ مَجموعَ المُحرّماتِ عِشْرونَ شَيْئًا وجَرَى على ذلك البُلْقينيُّ في التّدْريبِ وقال في الكِفايةِ إنّها عَشَرةٌ أي والباقيةُ مُتَداخِلةٌ قال الأذْرَعيُّ: واعْلَمْ أنّ المُصَنِّفَ بالَغَ في اخْتِصارِ أحْكامِ الحجّ لا سيَّما هذا البابَ، وأتى فيه بِصيغةٍ تَدُلُّ على حَصْرِ المُحرّماتِ فيما ذَكَرَه والمُحَرَّرُ سالِمٌ مِن ذلك فإنّه قال يَحْرُمُ في الإحْرامِ أُمورٌ مِنْها كَذا وكَذا. اهـ. والمُصَنِّفُ عَدُّها سَبْعةً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلَخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ كَلامَه السّابِقَ عُلِمَ مِنْهُ أيضًا حُرْمةُ اللُّبْسِ والحلْقِ والقَلْمِ والصّيْدِ. والحاصِلُ أنّ التّرْجَمةَ إنْ كان مُقْتَضاها ذِكْرَ المُتَرْجَمِ عليه، وإنْ فُهِمَ مِن مَحَلٍّ آخَرَ ورَدَ عليه ما أورَدَه المُعْتَرِضُ، وإنْ كان مُقْتَضاها ذِكْرَ ذلك ما لم يُفْهَمْ مِن مَحَلٍّ آخَرَ فَكان يَنْبَغي تَرْكُ ما ذَكَرَه مِن اللُّبْسِ وما بَعْدَه لِعِلْمِ حُرْمَتِها مِمّا تَقَدَّمَ، وأمّا اقْتِضاؤُها ذِكْرَ البعضِ دونَ البعضِ فهو تَحَكُّمٌ لا وجْهَ له إلاّ أنْ يَمْنَعَ التّحَكُّمَ بِأنّ بعضَها أهَمُّ مِن بعضٍ فاكْتَفَى بالعِلْمِ بغيرِ الأهَمِّ مِن مَحَلٍّ آخَرَ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (بِأنّ الأوَّلَ إلَخ) بالتّأمُّلِ فيه يُعْلَمُ خُلُوُّه عَن مَقْصودِ الجوابِ وكَذا الثّاني والثّالِثُ مع ما فيهما مِن مَزيدِ التّكَلُّفِ والتّعَسُّفِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أنه لا يَحِلُّ) أي عَقْدُ النّكاحِ. ▫ قولُه: (الدّالِّ على أنّه يَلْزَمُ إلَخ) فيه بَحْثٌ ومِمّا يَرِدُ دَلالَتُه على اللُّزومِ المذْكورِ أنّ حُرْمةَ الجِماعِ في الحيْضِ لم تَسْتَلْزِمْ حُرْمةَ المُقَدِّماتِ بالمعْنَى المُرادِ هنا الشّامِلِ لِنَحْوِ التّقْبيلِ مِن كُلِّ اسْتِمْتاعٍ فَوْقَ السُّرّةِ سم.

الحجّ كَبيرةٌ، وأنّ بَقيّةَ المُحرّماتِ صَغيرةٌ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلَخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ كَلامَه السّابِقَ عُلِمَ مِنْهُ أيضًا حُرْمةُ اللُّبْسِ والحلْقِ والقَلْمِ والصّيْدِ والحاصِلُ أنّ التّرْجَمةَ إنْ كان مُقْتَضاها ذِكْرَ المُتَرْجَمِ عليه، وإنْ فُهِمَ مِن مَحَلٍّ آخَرَ ورَدَ عليه ما أورَدَه المُعْتَرِضُ، وإنْ كان مُقْتَضاها ذِكْرَه كَذلِكَ ما لم يُفْهَمْ مِن مَحَلٍّ آخَرَ فَكان يَنْبَغي تَرْكُ ما ذَكَرْناه مِن اللُّبْسِ وما بَعْدَه لِعِلْمِ حُرْمَتِها مِمّا تَقَدَّمَ، وأمّا اقْتِضاؤُها ذِكْرَ البعضِ دونَ البعضِ فهو تَحَكُّمٌ لا وجْهَ له إلاّ أنْ يَمْنَعَ التّحَكُّمَ بِأنّ بعضَها أهَمُّ مِن بعضٍ فاكْتَفَى بالعِلْمِ بغيرِ الأهَمِّ مِن مَحَلٍّ آخَرَ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (الدّالِّ على أنّه يَلْزَمُ إلَخ) فيه بَحْثٌ ومِمّا يَرِدُ دَلالَتُه على اللُّزومِ المذْكورِ أنّ حُرْمةَ الجِماعِ في الحيْضِ لم تَسْتَلْزِمْ حُرْمةَ المُقَدِّماتِ بالمعْنَى المُرادِ هنا الشّامِلِ لِنَحْوِ التّقْبيلِ مِن كُلِّ اسْتِمْتاعٍ فَوْقَ السُّرّةِ.

في ذلك وحِكمةُ تحريم ذلك أنَّ فيها ترفُّهًا وهو أشعَثُ أغبرُ كما في الحديثِ فلم يُناسِبْه الترفُّه، وأيضًا فالقصدُ تذكُّره ذهابَه إلى الموقِفِ مُتجرِّدًا مُتشعِّثًا ليُقبِلَ على الله بكُلِّيته ولا يشتَغِلَ بغيرِه. والحاصِلُ أنَّ القصدَ مِنَ الحجِّ تجرُّدُ الظاهِرِ ليُتوصَّلَ به لِتَجرُّدِ الباطِنِ ومن الصومِ العكسُ كما هو واضِحٌ فتأمَّلْه. (أحدهما ستر) ومنه استدامةُ السَّاترِ وفارَقَ استدامةَ الطِّيبِ بنَدْبِ ابتداءِ هذا قبل الإحرام بخلافِ ذاك ومن ثَمَّ كان التلبيدُ بما له جِرمٌ كالطِّيبِ في حِلِّ استدامَتِه؛ لأنه مندُوبٌ مثلُه (بعضِ رأسِ الرجُلِ)، وإنْ قَلَّ ومنه البياضُ المُحاذِي لا الطِّيبُ على الأُذُنِ كما مرَّ. (بما يُعَدُّ) هنا (ساترًا) عُرفًا، وإنْ حكى البشَرةَ كثَوْبٍ رقيقٍ؛ لأنه يُعَدُّ ساترًا هنا بخلافِ الصلاةِ ولو غيرَ مخيطٍ كعِصابةٍ عَريضةٍ وطينٍ أو حِناءٍ ثَخينٍ لِلنَّهْيِ الصحيحِ عن تغطيةِ رأسِ المُحرِمِ الميِّت وروايةُ مُسلِم الناهيةُ عن سترِ وجهِه أيضًا. قال البيهَقِيُّ: وهْمٌ من بعضِ الرُّواةِ وغيرُه أنها محمولةٌ على ما لا بُدَّ من كشفِه مِنَ الوجه لِيَتَحقَّقَ كشفُ جميعِ الرأسِ. أمَّا ما لا يُعَدُّ ساترًا فلا يضُرُّ كخَيْطٍ رقيقٍ وتَوسُّدِ نحوِ عِمامةٍ........

◘ قولُه: (وَحِكمةُ تَحريم ذلك) أي ما حُرِّمَ ولِذا ذَكَّرَ اسمَ الإشارةِ والتَّأنيثُ في فيها نَظَرًا لِمَعْنَى ما بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وَأيضًا إلَخْ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال بعضُ العُلَماءِ والحِكْمةُ في تَحْريمِ لُبْسِ المخيطِ وغيرِه مِمّا مُنِعَ المُحْرِمُ مِنْهُ أنْ يَخْرُجَ الإنسانُ عَن عادَتِه فَيَكونُ ذلك مُذَكِّرًا له ما هو فيه مِن عِبادةِ رَبِّهِ فَيَشْتَغِلُ بها. اهـ. ◘ قولُه: (إلى المَوْقِفِ) أي المَحْشَرِ. ◘ قولُه: (والحاصِلُ إلَخْ) يَتأمَّلُ ما الباعِثُ له وما حاصِلُه فإنْ كان الغَرَضُ تَحْريرَ الحِكْمةِ فيهِما فالأَوْلَى أنْ يُقالَ القَصْدُ منهُما كَغيرِهِما مِن العِباداتِ الجارِيةِ على الجوارِحِ الظّاهِرةِ أو الباطِنةِ تَكْميلُ الباطِنِ أي الحقيقةِ الإنسانيّةِ وتَهْيِئَتُها لِلتَّوَجُّه لِحَضْرةِ الأحَدِيّةِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (بِنَدْبِ ابْتِداءِ هذا) وقد يُقالُ بل المَقْصودُ بالابْتِداءِ الدَّوامُ.

◘ قولُ (المتنِ): (سَتْرُ بعضِ رَأسِ الرَّجُلِ) أي فَيَجِبُ كَشْفُ جَميعِه مِنْهُ مع كَشْفِ جُزْءٍ مِمّا يُحاذيه مِن الجوانِبِ إذ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلّا به فهو واجِبٌ ولَيْسَ الأُذُنُ مِن الرَّأسِ خِلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه نِهايةٌ.

◘ قولُه: (وإنْ قَلَّ) إلى قولِه؛ لأنَّ ساتِرَهُ في النِّهايةِ إلّا قولَه ويَظْهَرُ ضَبْطُهُما إلى كَحُرٍّ وقولَه: أو المُلَزَّقِ أو المَضْفورِ. وقولَه: ولا رَبْطِهِما إلى ولُبْسِ الخاتَمِ وكَذا في المُغْني إلّا قولَه، وإنْ قَلَّ وقولَه: وروايةُ مُسْلِمٍ إلى أمّا ما لا يُعَدُّ وقولَه: ويَظْهَرُ في شَعْرٍ إلى المَتْنِ. ◘ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن الرَّأسِ. ◘ قولُه: (كَثَوْبٍ رَقيقٍ إلَخْ) أي وزُجاجٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِيَتَحَقَّقَ كَشْفُ جَميعِ الرَّأسِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني لكن لا بُدَّ أنْ يُبْقِيَ أي مِن غيرِ الرَّأسِ شَيْئًا لِيَسْتَوْعِبَ الرَّأسَ بالكَشْفِ كما صَرَّحَ به الدّارِميُّ اهـ سم.

◘ قولُه: (كَخَيْطٍ رَقيقٍ) أي لم يكن عَريضًا نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أمّا ما لا يُعَدُّ ساتِرًا فلا يَضُرُّ إلَخْ) ظاهِرُه، وإنْ قَصَدَ به السَّتْرَ ع ش. ◘ قولُه: (وَتَوَسُّدِ نَحْوِ عِمامةٍ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَوَسُّدِ وِسادةٍ أو عِمامةٍ وسَتْرِه بما لا

◘ قولُه: (لِيَتَحَقَّقَ كَشْفُ جَميعِ الرَّأسِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لكن لا بُدَّ أنْ يُبْقِيَ أي مِن غيرِ الرَّأسِ شَيْئًا لِيَسْتَوْعِبَ الرَّأسَ بالكَشْفِ كما صَرَّحَ به الدّارِميُّ. اهـ.

ووَضعِ يدٍ لم يقصِدْ بها السَّتْرَ بخلافِ ما إذا قَصَدَه على نِزاعٍ فيه وانغِماسٍ بماءٍ ولو كدرًا وحَمْلِ نحوِ زِنْبيلٍ لم يقصِدْ به ذلك أيضًا أو استظلالٍ بمَحمَلٍ، وإنْ مسَّ رأسه بل، وإنْ قَصَدَ به السَّتْرَ ويظهرُ في شَعرٍ خرج عن حدِّ الرأسِ أنه لا شيءَ بسَتْرِه كما لا يُجزئُ مسحُه في الوُضوءِ بجامعِ أنَّ البشرةَ في كُلٍّ هي المقصودةُ بالحُكم، وإنَّما أجزأ تقصيرُه؛ لأنه منوطٌ بالشعرِ لا البشرةِ فلم يُشبِهْ ما نحنُ فيه (إلا لِحاجةٍ) ويظهرُ ضَبطُها في هذا البابِ بما لا يُطاقُ الصبرُ عليه عادةً، وإنْ لم يُبِحِ التيمُّمَ كحَرٍّ أو........

يُلاقيه كَأَنْ رَفَعَه بنحوِ عودٍ بيَدِه أو بيَدِ غيرِه، وإنْ قَصَدَ السَّتْرَ فيما يَظْهَرُ ولو شَدَّ خِرْقَةً على جُرْحٍ برأسِه لَزِمَتْه الفِدْيةُ بخِلافِه في البدَنِ؛ لأنَّ الرَّأسَ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ المخيطِ وغيرِه بخِلافِ البدَنِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَوَضعِ يَدٍ إلَخ) عِبارَتُه في شَرْحِ بافضلٍ ووَضعَ كَفِّه وكَفِّ غيرِه. اهـ. قال الكُرْديُّ عليه قولُه: ووَضعِ كَفِّه إلَخ كَذَلِكَ الإيضاحُ وهو ظاهِرُ إطْلاقِ شَرْحِ البهْجةِ الصَّغيرِ لِشَيْخِ الإسْلامِ ومُخْتَصَرِ الإيضاحِ لِلْبَكْريِّ ومالَ إلَيْه في المِنَحِ آخِرًا، وإنْ قَصَدَ بها سَتْرَه وكَذَلِكَ شَيْخُ الإسْلامِ في الغرَرِ والجمالُ الرَّمْليُّ في شَرْحَيِ الإيضاحِ والبهْجةِ واسْتَوْجَهَه عبدُ الرَّءوفِ ولا فَرْقَ عندَهم بَيْنَ يَدِه ويَدِ غيرِه وجَرَى الشَّارِحُ في الإيعابِ وفَتْحِ الجوادِ على الضَّرَرِ بذَلِكَ عندَ قَصْدِ السَّتْرِ وعِبارةُ التُّحفةِ ووَضْعُ يَدٍ لم يَقْصِدْ بها السَّتْرَ بخِلافِ إلَخ. اهـ. وعِبارةُ الونائيِّ وتَوَسُّدُ نَحْوِ عِمامةٍ ويَدٍ، وإنْ قَصَدَ بها السَّتْرَ كما في النِّهايةِ والحاشيةِ وخالَفَ في التُّحفةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وانغِماسٍ بماءٍ إلَخ) أي ولَبَنٍ وعَسَلٍ رَقيقٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَحَمْلِ نَحْوِ زِنْبيلٍ) أي كَعِدْلٍ نِهايةٌ ومُغْني أي وحُزْمةِ حَشيشٍ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ يَقْصِدْ به ذلك أيضًا) أي، وإلاّ لَزِمَتْه الفِدْيةُ كما جَزَمَ به جَمْعٌ، ومُقْتَضاه الحُرْمةُ ومَعْلومٌ أنَّ نَحْوَ القُفَّةِ لو استَرْخَى على رَأسِه بحَيْثُ صارَ كالقَلَنْسوةِ ولم يكن فيه شَيْءٌ يُحْمَلُ يَحْرُمُ وتَجِبُ الفِدْيةُ، وإنْ لم يَقْصِدْ سَتْرَه شَرْحُ م ر. اهـ سم قال ع ش قولُه: م ر، وإلاّ لَزِمَتْه الفِدْيةُ أي بأنْ قَصَدَ السَّتْرَ وحْدَه أو مع الحمْلِ. اهـ. ▫ قولُه: (أنه لا شَيْءَ بِسَتْرِه) أي فلا يَحْرُمُ سَتْرُه م ر اهـ سم عِبارةُ البصْريِّ أي لا على وجْه الإحاطةِ، وإلاّ فهو كَكيسِ اللِّحْيةِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلاّ لِحاجةٍ) ويَجوزُ سَتْرُ رَأسِه ولُبْسُ بَقيّةِ بَدَنِه قُبَيْلَ طُروِّ العُذْرِ إذا غَلَبَ على ظَنِّه طُروُّه بدونِ ذلك ويَجِبُ النَّزْعُ فَوْرًا إذا زالَ العُذْرُ، وإلاّ فعليه الفِدْيةُ سم ووَنائي وبَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ ضَبْطُها في هذا البابِ إلَخ) أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (كَحَرٍّ إلَخ) وبِبعضِ الهوامِشِ الصَّحيحةِ عَن سم ما نَصُّه

▫ قولُه: (لَمْ يَقْصِدْ به ذلك أيضًا)، وإلاّ لَزِمَتْه الفِدْيةُ كما جَزَمَ به جَمْعٌ ومُقْتَضاه الحُرْمةُ ومَعْلومٌ أنَّ نَحْوَ القُفّةِ لو استَرْخَى على رَأسِه بحَيْثُ صارَ كالقَلَنْسوةِ ولم يكن فيه شَيْءٌ يُحْمَلُ يَحْرُمُ وتَجِبُ الفِدْيةُ فيه، وإنْ لم يَقْصِدْ سَتْرَه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بل، وإنْ قَصَدَ إلَخ) كَذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ إلَخ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (أنه لا شَيْءَ بِسَتْرِه) أي فلا يَحْرُمُ سَتْرُه م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (إلاّ لِحاجةٍ) هل يَجوزُ سَتْرُ رَأسِه أو لُبْسُ بَقيّةِ بَدَنِه قَبْلَ وُجودِ الضَّرَرِ إذا ظَنَّ وُجودَه، وإنْ لم يَسْتُرْ أو يَلْبَسْ أو لا يَجوزُ ذلك إلاّ بَعْدَ وُجودِ الضَّرَرِ. (سُئِلَ) السُّيوطيّ عَن ذلك نَظْمًا، وأجابَ

بَرْدٍ فيجوزُ مع الفِدْيَةِ قياسًا على وُجوبِها في الحلْقِ مع العُذْرِ بالنصِّ وذَكرَ هذا في الرأسِ لِغَلَبَته فيه، وإلا فهو لا يختَصُّ به بل يأتي في نحوِ سترِ البدَنِ وغيرِه كالتطَيُّبِ. (ولُبسُ) المخيطِ بالمُهْمَلةِ نحوُ (المخيطِ) كالقميص (أو المنسوجِ) كالزردِ (أو المعقودِ) أو المُلْزَقِ أو المضفورِ؛

سَألت بعضَ شُيوخِ الحِجازِ عَن المُحْرِمِ إذا لَبِسَ عِمامَتَه لِلعُذْرِ فهل يَجوزُ له نَزْعُها لأجْلِ مَسْحِ كُلِّ الرّأسِ، وهل يُكرِّرُ ذلك لِلسُّنةِ وهل تَلْزَمُه الفِدْيةُ لِلنّزعِ والتَّكْرارِ أو لِلنّزعِ فَقَطْ فَأجابَ بأنّه يَجوزُ له نَزْعُها لِذَلِكَ ولَه التَّكْرِيرُ وتَلْزَمُه الفِدْيةُ لِلنّزعِ ولا تَلْزَمُه لِلتَّكْرِيرِ في الوُضوءِ الواحِدِ. انْتَهى. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وهو قَريبٌ ع ش عِبارةُ الونائيِّ ولو سَتَرَ رَأسَه لِضَرورةٍ واحتاجَ لِكَشْفِه كُلِّه عَن غُسْلِه مِن الجنابةِ أو بعضِه لِلْوُضوءِ بأنْ لم يُمكِنْه إدْخالُ نَحْوِ يَدِه لِلْمَسْحِ فلا تَعَدُّدَ ويُكمِلُ في الوُضوءِ على العِمامةِ فَيَقْتَصِرُ على قدرِ الواجِبِ كما في الحاشيةِ وشَرْحِ الإيضاحِ وقال سم لو شَرَعَ عِمامَتَه لِمَسْحِ رَأسِه، وكَرَّرَ التَّشْريعَ والإعادةَ لِلتَّثْليثِ فَفِدْيةٌ واحِدةٌ. انْتَهى اهـ. أي لاتّحادِ الزّمانِ والمكانِ.

▫ قولُه: (أو بَرْدٍ) أي ومُداواةٍ كَأنْ جُرِحَ رَأسُه فَشَدَّ عليه خِرْقةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَذَكَرَ هذا) أي الاستِثْناءَ. ▫ قولُه: (كالقميصِ) أي وخُفٍّ وقُفّازٍ وقَباءٍ، وإنْ لم يُخرِجْ يَدَيْه مِن كُمِّه وخَريطةٍ لِخِضابِ لِحْيَتِه وسَراويلَ وتُبّانٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والتُّبّانُ بالضّمِّ والتَّشْديدِ سِرْوالٌ صَغيرٌ مِقْدارَ شِبْرٍ يَسْتُرُ العَوْرةَ المُغَلَّظةَ وقد يَكونُ لِلْمَلّاحينَ مُخْتارٌ. اهـ. ▫ قولُه: (كالزَّرَدِ) أي كَدِرْعٍ مِن زَرَدٍ سَواءٌ كان السّاتِرُ خاصًّا بِمَحَلٍّ كَكيسِ اللِّحْيةِ أو لا كَأنْ سَتَرَ ببعضِه بعضَ البدَنِ على وجْهٍ جائزٍ وببعضِه الآخَرَ بعضَه على وجْهٍ مُمْتَنِعٍ كَإزارٍ شَقَّه نِصْفَيْنِ ولَفَّ على ساقٍ نِصْفَه بعَقْدٍ أو خَيْطٍ، وإنْ لم يَلُفَّ النِّصْفَ الآخَرَ على السّاقِ الآخَرِ فيما يَظْهَرُ نِهايةٌ قولُ المتْنِ. (أو المعقودِ) أي كَجُبّةِ لِبَدٍ سَواءٌ كان في ذلك المُتَّخَذُ مِن قُطْنٍ وكَتّانٍ وغيرِهما نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو المُلْزَقِ) قال في الإيعابِ ظاهِرُه أنّ اللّزْقَ مُغايِرٌ لِلْعَقْدِ، وهو ما يَميلُ إلَيْه كَلامُ الشّيْخَيْنِ، وأوْهَمَ كَلامُ بعضِهم أنّه نَوْعٌ مِنْهُ وبَيَّنَ بِتَمْثيلِه اللّزْقَ كالإسْنَويِّ بقولِه كَلِبَدٍ أنّ مَن

كَذَلِكَ ومِنْ لَفظِ السُّؤالِ:

ما قولُكم في مُحْرِمٍ يُلَبّي ... فَهل له اللُّبْسُ قُبَيْلَ العُذْرِ
بِغالِبِ الظّنِّ بدونِ الوِزْرِ ... أمْ بَعْدَ أنْ يَحْصُلَ عُذْرٌ ظاهِرٌ
يَجوزُ لُبْسٌ وغِطاءٌ ساتِرٌ ... ولَوْ طَرا عُذْرٌ وزالَ عَنهُ

هل يَجِبُ النّزعُ بِبُرْءٍ مِنْهُ ومِنْ لَفظِ الجوابِ؟

ومُحْرِمٌ قَبْلَ طُروِّ العُذْرِ ... أُجِزْ له اللُّبْسَ بغيرِ وِزْرِ
بِغالِبِ الظّنِّ ولا تَوَقُّفُ ... عَلى حُصولِه فَهَذا الأرْأفُ
نَظيرُه مَن ظَنَّ مِن غُسْلٍ بما ... حُصولَ سُقْمٍ جَوَّزوا التَّيَمُّما
ومَنْ تَزُلْ أعْذارُه فَلْيَقْطَعْ ... مُبادِرًا ولْيَعْصِ إنْ لم يَنْزِعْ

▫ قولُه في المتْنِ: (أو المعقودِ) كاللِّبَدِ.

لِلنَّهْيِ الصحيحِ عن لُبْسِ المُحرِمِ للقَميصِ والعِمامةِ والبُرنُسِ والسَّراويلِ والخُفِّ وتُعتبَرُ العادةُ الغالِبَةُ في الملْبوسِ إذْ هو الذي يحصُلُ به الترفُّه فيحِلُّ الارتداءُ والالتحافُ بالقميصِ والقباءِ بأنْ يضعَ أسفَلَه على عاتقَيْه؛ لأنه إذا أقامَ لا يستَمْسِكُ فلا يُعَدُّ لابِسًا له أو يلتَحِفُ به كالمِلْحَفةِ، والاتِّزارُ بالسَّراويلِ كالارتداءِ برداءٍ مُلَفَّقٍ من رِقاعٍ طاقَيْنِ فأكثرَ بخلافِ ما لو وضعَ طوْقَ القباءِ أو الفرجيَّةِ على رقَبته فإنَّه، وإنْ لم يُدْخِلْ يدَيْه في كُمَّيْه يستَمْسِكُ إذا قامَ فيُعَدُّ لابِسًا له وعقدِ الإزارِ وشَدِّ خَيْطٍ عليه ليَثْبُتَ، وأنْ يجعلَه مثلَ الحُجْزةِ ويُدْخِلَ فيها التِّكَّةَ إحكامًا له وشَدِّ أزرارِه في عُرًى إنْ تباعَدَتْ........

مَثَّلَ به لِلْعَقْدِ فقد تجوَّزَ إلاّ إنْ ثَبَتَ أنّ اللِّبْدَ نَوْعانِ نَوْعٌ مَعْقودٌ ونَوْعٌ مُلْزَقٌ. انْتَهى. كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ وفي الكُرْدِيِّ بفَتْحِ الكافِ الفارِسيِّ قولُه: أو المُلْزَقُ أي المُلْصَقُ بعضُه ببعضٍ والظّاهِرُ أنّ اللِّبْدَ على نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مَعْقودٌ ونَوْعٌ مُلْزَقٌ (والمضفورِ) المفتولِ أو المنسوجِ بعضُه على بعضٍ (والبُرْنُسِ) قَلَنْسوةٌ طَويلةٌ اهـ. قولُه: (والظّاهِرُ إلَخْ) أي مِن تَعْبيراتِ الفُقَهاءِ وتَمْثيلاتِهم هنا، وإلاّ فالمعْروفُ أنّ اللِّبْدَ هو المُلْزَقُ ولَيْسَ له نَوْعٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (فَيَحِلُّ الارْتِداءُ إلَخْ) أي بلا فِدْيةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَضَعَ أسفَلَه إلَخْ) قَضيَّتُه أنّه لو جَعَلَ غِشاءَه على عاتِقَيْه وبِطانَتَه إلى خارِجٍ كان ساتِرًا فَتَجِبُ فيه الفِدْيةُ وهو قَريبٌ ع ش.

▫ قولُه: (أو يَلْتَحِفُ به إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ أو يُلْقي قَباءً أو فَرَجيّةً عليه وهو مُضْطَجِعٌ وكان بحَيْثُ لو قامَ أو قَعَدَ لم يَسْتَمْسِكْ عليه إلاّ بمَزيدِ أمرٍ. اهـ. ▫ قولُه: (والاتِّزارُ بالسَّراويلِ) أي، وإدْخالُ رِجْلَيْه في ساقَيِ الخُفِّ ويَلْحَقُ به لُبْسُ السَّراويلِ في إحْدَى رِجْلَيْه شَرْحُ م ر. اهـ سم. عِبارةُ الونائيِّ ولَه أنْ يُدْخِلَ يَدَه في كُمِّ قَميصٍ مُنْفَصِلٍ عنه، وإحْدَى رِجْلَيْه في سَراويلَ كما في النِّهايةِ خِلافًا لِشَرْحَيِ الإرْشادِ ورِجْلَه في ساقِ الخُفِّ وكَذا قَرارُه إنْ كان مَلْبوسًا لِغيرِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَعَقْدُ الإزارِ) عَطْفٌ على الارْتِداءِ وكَذا قولُه بَعْدُ ولُبْسِ الخاتَمِ سم. ▫ قولُه: (وَأنْ يَجْعَلَه إلَخْ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ولو قال له أو مِنْهُ أو فيه لَكانَ أوْلَى ولَعَلَّه مِن بابِ الحذْفِ والإيصالِ، وإنْ كان فيه ضَعْفٌ في السَّعةِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وَأنْ يَجْعَلَه مِثْلَ الحُجْزةِ إلَخْ) لكنّه يُكْرَه كما قاله المُتَوَلِّي نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَيَدْخُلَ فيها التِّكّةُ إلَخْ) والحاصِلُ أنّ له عَقْدَ نَفْسِ الإزارِ بأنْ يَرْبِطَ كُلًّا مِن طَرَفَيْه بالآخَرِ ولَه أنْ يَرْبِطَ عليه خَيْطًا، وأنْ يَعْقِدَه، وأنْ يَجْعَلَ لِلْإزارِ مِثْلَ الحُجْزةِ ويُدْخِلَ فيها التِّكّةَ ويَعْقِدَها ولَه أنْ يَلُفَّ على طَرَفِ إزارِه نَحْوَ عِمامةٍ ولكن لا يَعْقِدُها. اهـ. كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ ووَنائيٌّ. ▫ قولُه: (وَشَدُّ أزْرارِه إلَخْ) ولَه أنْ يَشُدَّ إزارَه في طَرَفِ رِدائِه رَوْضٌ زادَ م

▫ قولُه: (وَتُعْتَبَرُ العادةُ الغالِبةُ) فَلَو ارْتَدَى بالقميصِ أو القباءِ أو التحَفَ بِهِما أو اتَّزَرَ بالسَّراويلِ فلا فَديةَ كما لو اتَّزَرَ بإزارٍ لَفَّقَه مِن رِقاعٍ أو أدْخَلَ رِجْلَيْه في ساقِ الخُفِّ ويَلْحَقُ به لُبْسُ السَّراويلِ في إحْدَى رِجْلَيْه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَعَقْدِ الإزارِ) عَطْفٌ على الارْتِداءِ وكَذا قولُه بَعْدَ: ولُبْسِ الخاتَمِ.

▫ قولُه: (وَشَدُّ أزْرارِه في عُرا إلَخْ) ولَه أنْ يَشُدَّ إزارَه في طَرَفِ رِدائِه رَوْضٌ زادَ م ر في شَرْحِه مِن غيرِ عَقْدٍ لكنّه يُكْرَهُ. ▫ قولُه: (وَشَدُّ أزْرارِه في عُرا إنْ تَباعَدَتْ) قال في شَرْحِ العُبابِ وفي الإمْلاءِ لو زَرَّ إزارَه

ولا يتقيَّدُ الرِّداءُ بذلك؛ لأنَّ العقدَ فيه مُمتَنِعٌ بخلافِ الإزارِ وغرزِ طرَفِ الرِّداءِ فيه لا عقدِ الرِّداءِ ولا خلِّ طرَفَيْه بخلالٍ ولا ربْطِهما أو شَدِّهما ولو بزرٍّ في عُروةٍ ولُبْسِ الخاتَمِ وتَقلُّدِ المُصحَفِ وشَدِّ الهِمْيانِ والمنطَقةِ في وسطِه ثم تحريمُ ما ذُكرَ مِنَ المُحيطِ بالحاءِ المُهمَلةِ لا يختصُّ بجزءٍ من بَدَنِ المُحرِمِ بل يجري (في سائِرِ بَدَنِه) أي كُلِّ جزءٍ جُزْئِيٍّ منه ككيسِ اللِّحيةِ أو

ر في شَرْحِه مِن غيرِ عَقْدٍ لكنّه يُكرَه انتَهى. سم. ▫ قولُه: (ولا يَتقيَّدُ الرِّداءُ بذَلِكَ) في هذه العِبارةِ شَيْءٌ والمُرادُ أنّ ذلك يَمتَنِعُ فيه مُطلَقًا، وإنْ تَباعَدَتْ سم عِبارةُ النِّهايةِ وفارَقَ الإزارُ الرِّداءَ فيما ذُكِرَ بأنّ الأزرارَ المُتباعِدةَ تُشبِه العقْدَ، وهو فيه مُمتَنِعٌ؛ لِعَدَمِ احتياجِه إلَيْه غالِبًا بخلافِ الإزارِ. اهـ. فَقولُ الشّارِحِ ويَتقيَّدُ الرِّداءُ على حَذْفِ مُضافَيْنِ أي مَنَعَ أزرارَ الرِّداءِ. ▫ قولُه: (لا عَقْدِ الرِّداءِ) أي عَقْدِ طرَفَيْه بخَيْطٍ أو دونِه نِهايةٌ عِبارةُ سم قال في حاشيةِ الإيضاحِ، وأفهَمَ إطْلاقُ حُرْمَتِه أنْ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَعقِدَه في طرَفِه الآخَرِ أو في طرَفِ إزارِه. وقَضيّةُ ما مَرَّ عَنِ المُتَوَلّي أي مِن قولِه يُكرَه عَقْدُه أي الإزارِ وشَدُّ طرَفِه بطَرَفِ الرِّداءِ. انتَهى. جَوازُ الثّاني؛ لأنّ الرِّداءَ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ الشَّدِّ والعقْدِ وقد جوَّزَ شَدَّه بطَرَفِ الإزارِ فَقياسُه جَوازُ عَقْدِه بِهِ. انتَهى ما في الحاشيةِ. وقد يُفرَّقُ بَيْنَ الشَّدِّ والعقْدِ وكان المُرادُ بشَدِّ طرَفِ أحَدِهِما بطَرَفِ الآخَرِ جَمْعَ الطَّرَفَيْنِ ورَبْطَهما بنَحوِ خَيْطٍ وجَزَمَ الأُستاذُ في كَنْزِه بجَوازِ عَقْدِ طرَفِ رِدائِه بطَرَفِ إزارِه. انتَهَتْ. ▫ قولُه: (ولا رَبْطِهِما) أي رَبْطِ طرَفَيِ الرِّداءِ بأنْفُسِهِما بدونِ تَوَسُّطِ شَيْءٍ آخَرَ، ▫ وقولُه: (أو شَدِّهِما) بنَحوِ خَيْطٍ. ▫ قولُه: (ولُبْسِ الخاتَمِ إلَخْ)، وأنْ يُدخِلَ يَدَه في كُمِّ قَميصٍ مُنفَصِلٍ عنه، وأنْ يَلُفَّ بوَسَطِه عِمامةً ولا يَعقِدَها مُغْني زادَ النِّهايةُ وظاهِرُ كَلامِهِم جَوازُ الاحتِياءِ بحَبْوةٍ أو غيرِها. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر جَوازُ الاحتِياءِ إلَخْ مُعتَمَدٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وتَقلُّدُ المُصحَفِ) أي والسَّيْفِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وشَدُّ الهِمْيانِ) اسمٌ لِكيسِ الدَّراهِمِ ع ش. ▫ قولُه: (كَكيسِ اللِّحيةِ إلَخْ) يُلاحَظُ مع ذلك ما مَرَّ مِن جَوازِ إدْخالِ رِجلَيْه في ساقِ الخُفِّ ولُبْسِ السَّراويلِ في إحدَى رِجلَيْه فَيَكونُ مُستَثْنًى مِمّا اقتَضاه هذا سم. ▫ قولُه: (والمِنطَقةِ) بكَسْرِ المِيمِ ما يُشَدُّ به الوَسَطُ ويُسَمّيه النّاسُ الحِياصةَ، والمُرادُ

بشَوْكةٍ أو خاطَه لم يَجُزْ ولَزِمَتْه الفِدْيةُ وجَرَى عليه الأصْحابُ كما قاله القَموليُّ. اهـ. وقد يُحتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ زَرِّه بشَوْكةٍ وتَزْريرِه بالعُرا المُتَباعِدةِ وقد يُفرَّقُ بأنّ المَزْرورَ بالشَّوْكةِ في مَعنَى المخيطِ. ▫ قولُه: (ولا يَتقيَّدُ الرِّداءُ بذَلِكَ) في هذه العِبارةِ شَيْءٌ والمُرادُ أنّ ذلك يَمتَنِعُ فيه مُطلَقًا، وإنْ تَباعَدَتْ. اهـ. ▫ قولُه: (لا عَقْدِ الرِّداءِ) قال في حاشيةِ الإيضاحِ، وأفهَمَ إطْلاقُ حُرْمَتِه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَعقِدَه في طرَفِه الآخَرِ أو في طرَفِ إزارِه وقَضيّةُ ما مَرَّ عَنِ المُتَوَلّي أي مِن قولِه يُكرَه عَقْدُه أي الإزارُ وشَدُّ طرَفِه بطَرَفِ الرِّداءِ. اهـ. جَوازُ الثّاني جَزَمَ الأُستاذُ في الكنزِ بجَوازِ الثّاني؛ لأنّ الرِّداءَ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ الشَّدِّ والعقْدِ وقد جوَّزَ شَدَّه بطَرَفِ الإزارِ فَقياسُه جَوازُ عَقْدِه به. اهـ. ما في الحاشيةِ وقد يُفرَّقُ بَيْنَ الشَّدِّ والعقْدِ وكان المُرادُ بشَدِّ طرَفِ أحَدِهِما بطَرَفِ الآخَرِ جَمْعَ الطَّرَفَيْنِ ورَبْطَهُما بنَحوِ خَيْطٍ وجَزَمَ الأُستاذُ في كَنْزِه بجَوازِ عَقْدِ طرَفِ رِدائِه بطَرَفِ إزارِه. ▫ قولُه: (كَكيسِ اللِّحيةِ إلَخْ) يُلاحَظُ مع ذلك ما مَرَّ مِن تَجويزِ إدْخالِ رِجلَيْه في

الأصبع بخلافِ تغطيةِ الوجه؛ لأنَّ ساترَه لا يُحيطُ به ومن ثَمَّ لو أحاطَ به بأنْ جُعِلَ له كيسٌ على قدرِه إنْ تُصوِّرَ حرُمَ كما هو ظاهرٌ.

(تنبيه) سائِرٌ إمَّا مِنَ السُّؤْرِ أي البقيَّةِ فيكونُ بمعنى باقٍ أو من سورِ البلَدِ أي المُحيطِ بها فيكونُ بمعنى جميعِ خلافًا لِمَنْ أنكرَ هذا، وإنْ تبِعَه شارحٌ فاعترَضَ المتْنَ بأنه لم يتقَدَّم حُكمُ شيءٍ مِنَ البدَنِ حتى يكون هذا حُكمُ باقيه فإنَّ الرأس هنا قَسيمٌ له لا بعضُه. (إلا إذا لم يجِدْ غيرَه) أي المُحيطِ جِسابانِ لم يملِكه ولا قدرَ على تحصيله ولو بنحوِ استعارةٍ بخلافِ الهِبةِ لِعِظَمِ المِنّةِ أو شرعًا كأنْ وجَدَه بأكثر من ثَمَنٍ أو أجرةِ مثلِه، وإنْ قَلَّ فله حينئذٍ سترُ العورةِ بالمُحيطِ بلا فِديةٍ، ولُبسُه في بقيَّةِ بَدَنِه لِحاجةٍ نحوُ حرٍّ أو بَردٍ بفِديةٍ فعُلِمَ أنَّ له لُبسَ السَّراويلِ لِفَقْدِ الإزارِ وفيه خبرٌ صحيحٌ ومحلُّه إنْ لم يتأتَّ الائْتزارُ به على هيئته أو نَقَصَ بفتقِه........

بشدِّهما ما يَشمَلُ العقْدَ وغيرَهُ. اهـ كُرْديٌّ على بافَضلٍ ووَنائيٌّ. ◘ قولُه: (خِلافًا لِمَنْ أنكرَ هذا) الظَّاهِرُ لِمَنْ أنكرَ ذاكَ؛ لأنَّ تَعْليلَه إنَّما يُلائِمُ إنكارَ الأوَّلِ ويُجابُ بأنَّ مُرادَه أنكرَ وُجودَ المعنى الثّاني لُغةً وحينَئِذٍ يَحسُنُ تَفريعُ اعْتِراضِ الشَّيْءِ التّابعِ له لأنّه بناهُ على أنّه لا مَعْنى لِلسّاتِرِ إلاّ الباقيَ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (فإنَّ الرَّأسَ هنا قَسيمٌ له إلخ) قد يَمْنَعُ هذا فإنَّ المُرادَ بالبدَنِ جَميعُ الإنْسانِ والرَّأْسُ هنا قَسيمُ ما عَداه مِن بَقيّةِ البدَنِ لا قَسيمُ جَميعِ البدَنِ فَقد تَقَدَّمَ حُكْمُ شَيْءٍ مِن البدَنِ وهو الرَّأْسُ وكان هذا حُكْمُ باقيه فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه في غايةِ الوُضوحِ سم. ◘ قولُه: (ولَوْ بنَحْوِ استِعارةٍ) أي كالإجارةِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ الهِبةِ) أي ولو مِن أصْلٍ أو فَرْعٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فَعُلِمَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني مع المتْنِ إلاّ إذا كان لُبْسُه لِحاجةٍ كَحَرٍّ وبَرْدٍ فَيَجوزُ مع الفِدْيةِ أو لم يَجِدْ غيرَه أي المخيطَ ونَحْوَه فَيَجوزُ له مِن غيرِ فِدْيةٍ لُبْسُ السَّراويلِ التي لا يَتأتَّى الائْتِزارُ بها عندَ فَقْدِ الإزارِ ولُبْسِ خُفٍّ قُطِعَ أسْفَلُ كَعْبَيْه أو مُكَعَّبٍ أي مَداسٍ وهو المُسَمَّى بالسُّرْموزةِ أو زُرْبولٍ لا يَسْتُرُ الكَعْبَيْنِ، وإنْ سَتَرَ ظَهْرَ القدَمَيْنِ فيهما بباقيهما عندَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ والمُرادُ بالنَّعْلِ التّاسومةُ ومِثْلُها قَبْقابٌ لم يَسْتُرْ سَيْرُه جَميعَ الأصابِعِ أمّا المداسُ المعْروفُ الآنَ فَيَجوزُ لُبْسُه؛ لأنّه غيرُ مُحيطٍ بالقدَمِ وبَحَثَ بعضُهم عَدَمَ جَوازِ قَطْعِ الخُفِّ إذا وُجِدَ المُكَعَّبُ؛ لأنّه إضاعةُ مالٍ وهو مُتَّجَهٌ وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه يَجوزُ له لُبْسُ الخُفِّ المقْطوعِ، وإنْ لم يَحْتَجْ إلَيْه وهو بَعيدٌ بل الأوْجَه عَدَمُه إلاّ لِحاجةٍ كَخَشْيةِ تَنَجُّسِ رِجْلَيْه أو نَحْوِ بَرْدٍ أو حَرٍّ أو كَوْنِ الحفاءِ غيرَ لائِقٍ بِه. اهـ بحَذْفٍ. وقولُهُما، وإنْ سَتَرَ ظَهْرَ القدَمَيْنِ قال الرَّشيديُّ أي ولو مع الأصابعِ. اهـ. وقال ع ش ظاهِرُه، وإنْ سَتَرَ العقِبَ. اهـ. ◘ قولُه: (أو نَقَصَ بفَتْقِه) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وهو مُقْتَضى أنّ كُلاًّ مِنْهُ ومِمّا قَبْلَه وما بَعْدَه كافٍ

ساقِ الخُفِّ ولُبْسِ السَّراويلِ في إحْدَى رِجْلَيْه فَيَكونُ مُسْتَثْنًى مِمّا اقْتَضاه هذا. ◘ قولُه: (فإنَّ الرَّأسَ هنا قَسيمٌ له لا بعضُهُ) قد يَمْنَعُ هذا فإنَّ المُرادَ بالبدَنِ جَميعُ الإنْسانِ والرَّأْسُ هنا قَسيمُ ما عَداه مِن بَقيّةِ البدَنِ لا قَسيمُ جَميعِ البدَنِ فَقد تَقَدَّمَ حُكْمُ شَيْءٍ مِن البدَنِ وهو الرَّأْسُ وكان هذا حُكْمَ باقيه فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه في غايةِ الوُضوحِ.

أو لم يجدْ ساترًا لِعَوْرَتِه مُدَّةَ فتْقِه فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا يأتي، وإلا لَزِمَه الاتِّزارُ به على هيئَةٍ أو فتْقُه بشرطِه ولو قدرَ على بيعِه وشِراءِ إزارٍ فإنْ كان مع ذلك تبدُو عَوْرَتُه أي بحَضرةِ مَنْ يحرُمُ عليه نَظَرُها كما هو ظاهِرٌ لم يجبْ، وإلا وجَبَ، وأنَّ له لُبْسَ الخُفِّ لِفَقْدِ النعلِ لكنْ بشرطِ قطعِه أسفلَ مِنَ الكعبينِ، وإنْ نَقَصَتْ به قيمَتُه للأمرِ بقطعِه كذلك في حديثِ الشيخَيْنِ وبه فارَقَ عَدَمَ وُجوبِ قطعِ ما زادَ مِنَ السَّراويلِ على العورةِ قالوا لِما فيه من إضاعةِ المالِ وكان وجه ذلك تفاهةَ نقصِ الخُفِّ غالبًا بخلافِ غيرِه والمُرادُ بالنعلِ هنا ما يجوزُ لُبسُه للمُحرِمِ من غيرِ المُحيطِ كالمداسِ المعروفِ اليومَ والتاسومةِ والقبقابِ بشرطِ أنْ لا يستُرا جميعَ أصابعِ الرِّجْلِ، وإلا حرُما كما عُلِمَ بالأولى مِمَّا مرَّ من تحريمِهم كيس الأصْبعِ........

في العُدولِ إلى لُبسِها على هَيْئَتِها ولَيْسَ كَذَلِكَ بل لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ الأوَّلِ مع أحَدِ الأخيرين فَحينَئِذٍ كان تَعْبيرُه بالواوِ في أو نَقَصَ أولَى ولَعَلَّها بمَعْناها بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أو لم يَجِدْ ساتِرًا لِعَوْرَتِهِ) ظاهِرُه، وإنْ كان خاليًا ثم رَأيْت ما يَأتي في المأخوذِ مِنْهُ سم. ▫ قولُه: (مِمَّا يَأتي) أي آنِفًا بقولِه فإنْ كان مع ذلك تَبْدو عَوْرَتُه إلَخ. ▫ قولُه: (وإلاَّ إلَخ) أي بأنْ تَأتَّى الاتِّزارُ بالسَّراويلِ على هَيْئَتِه أو لم يَنْقُصْ بفَتْقِه مع وُجودِ ساتِرٍ لِعَوْرَتِه في مُدَّةِ الفتْقِ. ▫ قولُه: (بشَرْطِهِ) وهو عَدَمُ النَّقْصِ بالفتْقِ مع وُجودِ ساتِرِ العَوْرةِ في مُدَّتِهِ.

▫ قولُه: (وشِراءُ إزارٍ) أي بثَمَنِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وأنَّ له لُبْسَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه إنَّ له لُبْسَ السَّراويلِ إلَخ. ▫ قولُه: (لكن بشَرْطِ قَطْعِه إلَخ) ولو أمكَنَه أنْ يُثْنى حَتَّى يَصيرَ أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ مِن غيرِ قَطْعٍ فَفي جَوازِ القَطْعِ نَظَرٌ لِعَدَمِ الاحتياجِ إلَيْه مع أنَّ فيه إضاعةَ مالٍ فَلْيُتَأمَّلْ. وقولُ شَرْحِ الرَّوْضِ نعم يُتَّجَه عَدَمُ جوازِ قَطْعِ الخُفِّ إذا وجَدَ المُكَعَّبَ. اهـ. يُؤَيِّدُ المنْعَ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وبِه إلَخ) أي بقولِه لِلأمرِ إلَخ. ▫ قولُه: (فارَقَ عَدَمَ وُجوبِ إلَخ) الاقْتِصارُ على نَفْيِ الوُجوبِ يُفْهِمُ الجوازَ لكن قَضيَّةُ التَّعْليلِ عَدَمُ الجوازِ سم. ▫ قولُه: (وكان وجه ذلك) أي حِكْمةُ وُجوبِ قَطْعِ الخُفِّ دونَ السَّراويلِ.

▫ قولُه: (كالمداسِ المعروفِ إلَخ) وهو ما يَكونُ استِمْساكُه بسُيورٍ على الأصابِعِ ع ش عِبارةُ الونائيِّ نَحْوُ التَّاسومةِ والمداسِ المعروفِ مِن كُلِّ ما يَظْهَرُ مِنْهُ رُءوسُ الأصابِعِ والعقِبُ كالقَبْقابِ. اهـ. قال محمّد صالِح الرَّئيسُ قولُه: رُءوسُ الأصابِعِ أي ولو بعضَ أُصْبُعٍ وقولُه: والعقِبُ أي ولو بعضَهُ. اهـ.

▫ قولُه: (بشَرْطِ أنْ لا يَسْتُرا جَميعَ أصابِعِ الرِّجْلِ) يُفيدُ الحِلَّ إذا سَتَرَ بعضَ الأصابِعِ فَقَطْ وقد يُشْكِلُ

▫ قولُه: (أو لم يَجِدْ ساتِرًا لِعَوْرَتِهِ) ظاهِرُه، وإنْ كان خاليًا ثم رَأيْت ما يَأتي في المأخوذِ مِنْهُ.

▫ قولُه: (لكن بشَرْطِ قَطْعِه أسفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ) لو أمكَنَه أنْ يُثْنى حَتَّى يَصيرَ أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ مِن غيرِ قَطْعٍ فَفي جَوازِ القَطْعِ نَظَرٌ؛ لِعَدَمِ الاحتياجِ إلَيْه مع أنَّ فيه إضاعةَ مالٍ فَلْيُتَأمَّلْ. وقولُ شَرْحِ الرَّوْضِ نعم يُتَّجَه عَدَمُ جوازِ قَطْعِ الخُفِّ إذا وُجِدَ الكَعْبُ. اهـ. يُؤَيِّدُ المنْعَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ عَدَمَ وُجوبِ إلَخ) الاقْتِصارُ على نَفْيِ الوُجوبِ يُفْهِمُ الجوازَ لكن قَضيَّةُ التَّعْليلِ عَدَمُ الجوازِ. ▫ قولُه: (بشَرْطِ أنْ لا يَسْتُرا جَميعَ أصابِعِ الرِّجْلِ) يُفيدُ الحِلَّ إذا سَتَرَ بعضَ الأصابِعِ فَقَطْ وقد يُشْكِلُ بتَحْريمِ كيسِ الأُصْبُعِ

بخلافِ نحوُ السَّرموزةِ فإنَّها مُحيطةٌ بالرِّجْلِ جميعِها والزُّربولِ المِصريِّ، وإنْ لم يكنْ له كعبٌ واليَمانيِّ لإحاطتِهما بالأصابعِ فامتنع لُبسُهما مع وُجودِ ما لا إحاطةَ فيه ومن ثَمَّ قال شارحٌ: وحُكمُ المداسِ وهو السَّرموزةُ حُكمُ الخُفِّ المقطوعِ ولا يجوزُ لُبسُهما مع وُجودِ النعلينِ على الصحيحِ المنصوصِ. اهـ. وظاهِرُ إطلاقِ الاكتفاءِ بقطعِه الخُفَّ أسفلَ مِنَ

بتَحريمِ كيسِ الأُصبُعِ وقد يُفرَّقُ بأنَّ كيسَ الأُصبُعِ مُختَصٌّ به بخِلافِ ما هنا فإنّه مُحيطٌ لِلجَميعِ فلا يُعَدُّ ساتِرًا لَها السَّترَ المُمتَنِعَ إلاّ إنْ سَتَرَ جميعَها، والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بسَترِ جَميعِها أنْ لا يَزيدَ شَيْءٌ مِن الأصابِعِ على سَيْرِ القِبْقابِ أو التّاسُومَةِ فلا يَضُرُّ إمكانُ رُؤيةِ رُءوسِ الأصابعِ مِن قُدّامٍ فَلْيُتَأمَّلْ سم.
وَقولُه: (إمْكانُ رُؤيةِ رُءوسِ الأصابعِ إلَخ) أي ولو بعضَ رَأسِ أُصبُعٍ كما مَرَّ عَن الرَّئيسِ آنِفًا.
▫ قَولُ: (بِخِلافِ نَحوِ السَّرموزةِ) عِبارةُ غيرِه السَّرْموزةُ بالسِّينِ المُهْمَلةِ وفي الكُرديِّ على بافَضلٍ وفي حَواشي التَّنويرِ مِن كُتُبِ الحنَفيّةِ لِلشَّيخِ أبي الطَّيِّبِ السِّنديِّ السَّرْموزةُ هي المعروفُ بالبابوجِ. اهـ. لكن قَضيّةُ صَنيعِ الشّارِحِ أنّ السَّرْموزةَ له كَعْبٌ ويُصَرِّحُ بذلِكَ قولُ الونائيِّ فإنْ فَقَدَ النَّعلَ حِسًّا أو شَرْعًا واحتاجَ لِوِقايةِ الرِّجْلِ كَأنْ كان الخُفُّ غيرَ لائِقٍ به فَلْيَلْبَسْ ما سَتَرَ الأصابعَ أو العِقبَ كَخُفٍّ قُطِعَ أسْفَلَ كَعْبَيْه أي حَتّى ظَهَرَ العِقبُ. والمُكعَّبُ وهو السَّرموزةُ والزُّربولُ الذي لا يَسْتُرُ الكعْبَيْنِ، وإنْ سَتَرَ ظَهْرَ القَدَمَيْنِ الباقي في الثّلاثةِ كما في التُّحفةِ، وأطْلَقَ في النِّهايةِ قَطْعَ الخُفِّ أسفَلَ مِن الكعْبَيْنِ قال ابنُ قاسِمٍ فَيَحِلُّ حَيثُ نَزَلَ عَن الكعْبَيْنِ، وإنْ سَتَرَ العِقبَ والأصابعَ وظَهْرَ القدَمِ. انْتَهى اهـ. وقولُه: وإنْ سَتَرَ العِقبَ. سَبَقَ عَن ع ش مِثْلُه وقولُه: والأصابعُ إلَخ سَبَقَ عَن الرّشيديِّ مِثْلُهُ. ▫ قَولُ: (والزربول) أي البابوجُ. ▫ قَولُ: (وَظاهِرُ إطْلاقِ إلَخ) هذا ما اقْتَضاه كَلامُ الشَّيخَيْنِ في الرَّوضةِ، وأصْلُها فإنّهما خَيَّرا بَيْنَ المداسِ وهو المعروفُ الآنَ بالكوْشِ وبَيْنَ الخُفِّ المقطوعِ أسْفَلَ مِن الكعْبَيْنِ ولا شُبهةَ أنّ الكوْشَ ساتِرٌ لِلعَقِبِ ورُءوسِ الأصابعِ واقْتَضاه الحديثُ أيضًا فإنّ مُقْتَضاه أنّ ما قُطِعَ أسْفَلَ مِن الكعْبَيْنِ حَلَّ مُطْلَقًا عندَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ، وإن اسْتَتَرَ العِقبُ ثم رَأيْت في فَتاوَى العلّامةِ ابنِ زِيادٍ ما ذَكَرْته فراجِعْها ثم رَأيْت المُحَشّي سم قال قولُه: فالحاصِلُ إلَخ الوجه ما هو ظاهِرُ كَلامِهم والخبَرُ الحِلُّ حَيثُ نَزَلَ عَن الكعْبَيْنِ، وإنْ سَتَرَ العقِبَيْنِ والأصابعَ وظَهْرَ القدَمِ، وهل يَحِلُّ حينَئِذٍ مِن غيرِ حاجةٍ إلَيْه فيه نَظَرٌ ويَحْتَمِلُ الحِلَّ؛ لأنّه حينَئِذٍ بمَنْزِلةِ النَّعْلِ شَرْعًا. انْتَهى اهـ بَصْريٌّ. عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضلٍ، وأمّا الرِّجْلُ لِلذَّكَرِ فاعْتَمَدَ الشّارِحُ في التُّحفةِ والإيعابِ أنّ ما ظَهَرَ مِنْهُ العِقبُ ورُءوسُ الأصابعِ يَحِلُّ مُطْلَقًا وما سَتَرَ

وقد يُفرَّقُ بأنّ كيسَ الأُصبُعِ مُختَصٌّ به بخِلافِ ما هنا فإنّه مُحيطٌ بالجميعِ فلا يُعَدُّ ساتِرًا لَها السَّترَ المُمْتَنِعَ إلاّ إنْ سَتَرَ جَميعَها والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بسَتْرِ جَميعِها أنْ لا يَزيدَ شَيْءٌ مِن الأصابعِ على سَيْرِ القِبْقابِ أو التّاسُومَةِ فلا يَضُرُّ إمْكانُ رُؤيةِ رُءوسِ الأصابعِ مِن قُدّامٍ فَلْيُتَأمَّلْ. قال م ر في شَرْحِه وظاهِرُ كَلامِهم أنّه يَجوزُ له لُبْسُ الخُفِّ المقطوعِ، وإنْ لم يَحْتَجْ إلَيْه وهو بَعيدٌ بل الأوْجَه عَدَمُه إلاّ لِحاجةٍ كَخَشْيةِ تَنَجُّسِ رِجْلِه أو بَرْدٍ أو حَرٍّ أو كَوْنِ الحفاءِ غيرَ لائِقٍ به اهـ.

الكعبينِ أنه لا يحرُمُ، وإنْ بقيَ منه ما يُحيطُ بالعقِبِ والأصابعِ وظَهرِ القدمَيْنِ وعليه فلا يُنافيه تحريمُهم السُّرموزةَ؛ لأنه مع وُجودِ غيرِها ومع ذلك لو قِيلَ: إنَّه لا بُدَّ من قطعِ ما يُحيطُ بالعقِبينِ والأصابعِ، ولا يضُرُّ استتارُ ظَهرِ القدمَيْنِ؛ لأنَّ الاستمساكَ يتوقَّفُ على الإحاطةِ بذلك دُون الآخرينِ لَكان مُتَّجهًا ثم رأيت المُصَنِّفَ كالأصحابِ صرَّحوا بأنه لا يلزَمُه قطعُ شيءٍ مِمَّا يستُرُ ظَهرَ القدمَيْنِ وعَلَّلوه بأنه لِحاجةِ الاستمساكِ فهو كاستتارِه بشِراكِ النعلِ وابنُ العِمادِ قال لا يجوزُ لُبسُ الزُّربولِ المُقَوَّرِ الذي لا يُحيطُ بعَقِبِ الرِّجْلِ إلا عند فَقْدِ النعلينِ؛ لأنه ساترٌ لِظاهِرِ القدمِ ومُحيطٌ بها مِنَ الجوانِبِ بخلافِ القَبْقابِ؛ لأنَّ سيْرَه كشِراكِ النعلِ. ا هـ. وصَريحُه وُجوبُ قطعِ ما يستُرُ العقِبينِ بالأولى ويُفَرَّقُ بين ما يستُرُ ظَهرَ القدمَيْنِ وما يستُرُ العقِبَ بتَوَقُّفِ الاستمساكِ في الخِفافِ غالِبًا على الأوَّلِ دُون الثاني كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ. وبما تقرَّرَ يُعلَمُ ما في قولِ الزركشيِّ كابنِ العِمادِ والمُرادُ بقطعِه أسفَلَ مِنَ الكعبِ أنْ يصيرَ كالنعلينِ لا التقويرُ بأنْ يصيرَ كالزُّربولِ مِنَ الإبهامِ بل والمُخالَفةُ لِصَريحِ قولِ الروضةِ وغيرِها لو وجَدَ لابِسُ الخُفِّ المقْطوعِ نعلينِ لَزِمَه نزْعُه فورًا، وإلا لَزِمَه الدمُ إذْ لو كان المقْطوعُ كالنعلِ لم يصِحَّ هذا اللُّزومُ بخلافِ ما لو كان يستُرُ عَقِبيه أو أصابِعَه فإنَّ فيه سترًا أكثرَ مِمَّا في النعلينِ فوَجَبَ نَزْعُه عند وُجودِهما. فالحاصِلُ أنَّ ما ظَهَرَ منه العقِبُ ورُءوسُ الأصابعِ يحِلُّ مُطْلَقًا؛ لأنه كالنعلينِ سواءٌ وما يستُرُ الأصابعَ فقط أو العقِبَ فقط لا يحِلُّ إلا..........

أحَدَهُما فَقَطْ لا يَحِلُّ إلاّ مع فَقْدِ النَّعْلَيْنِ وكَلامُه في غيرِهِما كَكَلامِ غيرِه ثم يُفيدُ أنَّه عندَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ إنَّما يُشْتَرَطُ ظُهورُ الكَعْبَيْنِ فما فَوْقَهُما دونَ ما تَحْتَهُما، وإن استَتَرَ رُءوسُ الأصابعِ والعقِبُ ثم الذينَ جَوَّزوا لُبْسَه عندَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ ظاهِرُ كَلامِهِم أنَّه يَجوزُ، وإنْ لم يُحْتَجْ إلَيْه وجَرَى عليه ابنُ زيادٍ اليَمَنيُّ قال؛ لأنَّ اللُّبْسَ في الجُمْلَةِ حاجةٌ وقالا في الإمْدادِ والنِّهايةِ هو بَعيدٌ بل الأوْجَه عَدَمُه إلاّ لِحاجةٍ كَخَشْيةِ تَنَجُّسِ رِجْلِه أو نَحْوِ بَرْدٍ أو حَرٍّ أو كَوْنِ الحفاءِ غيرَ لائِقٍ بِهِ. انْتَهى اهـ. وتَقَدَّمَ عَنِ المُغْني والوَنائيِّ مِثْلُ ما في الإمْدادِ والنِّهايةِ. ◘ قَولُه: (أنه لا يَحْرُمُ) أي لُبْسُ الخُفِّ المقْطوعِ أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ. ◘ قَولُه: (مَعَ وُجودِ غيرِها) أي مِمَّا يَظْهَرُ مِنْهُ بعضُ الأصابعِ والعقِبُ كالقَبْقابِ. ◘ قَولُه: (ومَعَ ذلك) أي مع كَوْنِ ظاهِرِ الإطْلاقِ ما ذُكِرَ. ◘ قَولُه: (وابنُ العِمادِ إلَخ) عَطْفٌ على المُصَنِّفِ. ◘ قَولُه: (وصَريحُه وُجوبُ إلَخ) الصَّراحةُ المذْكورةُ مَمْنوعةٌ كما لا يَخْفَى على المُتَأمِّلِ سم بل ولَيْسَ ظاهِرًا في وُجوبِ القَطْعِ بَصْريٌّ.

◘ قَولُه: (أنَّ ما ظَهَرَ مِنْهُ العقِبُ) أي ولو بعضُه. ◘ قَولُه: (ورُءوسُ الأصابعِ) أي ولو بعضَ أُصْبُعٍ محمّدُ صالِحٍ الرَّئيسُ. ◘ قَولُه: (وما سَتَرَ الأصابعَ فَقَطْ أو العقِبَ إلَخ) تَقَدَّمَ ما فيه عَن سم والبَصْريِّ.

◘ قَولُه: (وصَريحُه وُجوبُ إلَخ) الصَّراحةُ المذْكورةُ مَمْنوعةٌ كما لا يَخْفَى على المُتَأمِّلِ.

◘ قَولُه: (فالحاصِلُ أنَّ ما ظَهَرَ مِنْهُ العقِبُ إلَخ) الوجْه ما هو ظاهِرُ كَلامِهِم والخبَرُ الحِلُّ حَيْثُ نَزَلَ عَن الكَعْبَيْنِ، وإنْ سَتَرَ العقِبَيْنِ والأصابعَ وظَهْرَ القَدَمِ، وهل يَحِلُّ حينَئِذٍ مِن غيرِ حاجةٍ إلَيْه فيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ

مع فقدِ الأولينِ، وإذا لَبِس مُمْتَنِعًا لِحاجةٍ ثم وجَدَ جائزًا لَزِمَه نَزْعُه فورًا، وإلا أثِمَ وفَدَى والصبيُّ كالبالغِ في جميعِ ما ذُكِرَ ويأتي لكنِ الإثمُ على الوليِّ والفِدْيةُ في مالِه؛ لأنه المورِّطُ له، نعم إنْ فعَلَ به ذلك أجنبيٌّ كأنْ طيَّبَه فالفِدْيةُ على الأجنبيِّ فقط.

(ووجه المرأةِ) ولو أمةً (كرأسِه) أي الرجُلِ فيما مرَّ فيه لِنَهْيِها عن الانتقابِ رواه البُخاريُّ. وحِكمةُ ذلك أنها تستُرُه غالبًا فأُمِرَتْ بكشفِه نقضًا للعادةِ لِتتذكَّرَ نظيرَ ما مرَّ في تجرُّدِ الرجلِ نعم لها بل عليها إنْ كانتْ حُرَّةً على ما بُحِثَ؛ لأنَّ رأسَ غيرِها ليس بعَوْرةٍ لكنِ الذي في المجموعِ أنه لا فرقَ ويُوَجَّه بأنَّ الاعتناءَ بسترِ الرأسِ ولو مِنَ الأمةِ أكثرُ لِقولِ جمْعٍ أنه عَوْرةٌ ولم يقُلْ أحدٌ إنَّ وجهَها عَوْرةٌ.........................

▫ قولُهُ: (مَعَ فَقْدِ الأوَّلَيْنِ) وهُما الخُفُّ المقطوعُ الذي ظَهَرَ مِنْهُ العقِبُ ورُءوسُ الأصابعِ والنَّعلانِ.

▫ قولُهُ: (وَإذا لَبِسَ) إلى قولِه نعم في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (لكنِ الإثمُ على الوليِّ) أي إذا أقَرَّ الصَّبيُّ على ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (في جميعِ ما ذُكِرَ إلَخْ) ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ طولِ زَمَنِ اللُّبْسِ وقِصَرِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (والفِدْيةُ في مالِه إلَخْ) مَحَلُّه في المُمَيِّزِ أمَّا غيرُه فلا شَيْءَ بِفِعْلِه كما سَبَقَ بَصْريٌّ.

▫ قولُهُ: (وَلَوْ أمةً) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (فيما مَرَّ إلَخْ) أي في حُرْمةِ السَّتْرِ لِوَجْهِها أو بعضِه إلاَّ لِحاجةٍ فَيَجوزُ مع الفِدْيةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (أنها تَسْتُرُه غالبًا) أي ولَيْسَ بعَوْرةٍ في الصَّلاةِ وبه يَنْدَفِعُ قولُ سم هي تَسْتُرُ الرَّأسَ أيضًا غالبًا أو دائمًا. اهـ. ▫ قولُهُ: (نَظيرَ ما مَرَّ إلَخْ) أي في أوَّلِ البابِ.

▫ قولُهُ: (لَها إلَخْ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه أنْ تَسْتُرَ مِنْهُ أي مِنَ الوجه كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (عَلى ما بُحِثَ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ عِبارَتُهُما وعَلى الحُرَّةِ أنْ تَسْتُرَ مِنْهُ ما لا يَتَأتَّى سَتْرُ جَميعِ رَأسِها إلاَّ به احتياطًا لِلرَّأسِ إذ لا يُمْكِنُ استيعابُ سَتْرِه إلاَّ بسَتْرِ قدرٍ يَسيرٍ مِمَّا يَليه مِنَ الوجْه، والمُحافَظةُ على سَتْرِه بكَمالِه لِكَوْنِه عَوْرةً أولَى مِنَ المُحافَظةِ على كَشْفِ ذلك القدرِ مِنَ الوجْه ويُؤْخَذُ مِنَ التَّعْليلِ أنَّ الأمةَ لا تَسْتُرُ ذلك؛ لأنَّ رَأسَها ليس بعَوْرةٍ وهو ظاهِرٌ ولا يُنافي ذلك قولُ المجموعِ ما ذُكِرَ في إحْرامِ المرْأةِ ولُبْسِها لم يُفَرِّقوا فيه بَيْنَ الحُرَّةِ والأمةِ وهو المذْهَبُ؛ لأنَّه في مُقابَلةِ قولِه وشَذَّ القاضي أبو الطَّيِّبِ فَحَكَى وجْهًا أنَّ الأمةَ كالرَّجُلِ ووَجْهَيْنِ في المُبَعَّضةِ هل هي كالأمةِ أو كالحُرَّةِ. انْتَهى انْتَهَتْ. قال البَصْريُّ بَعْدَ سَرْدِها وما ذَكَراه واضِحٌ. اهـ. ▫ قولُهُ: (لكنِ الذي في المجموعِ أنّه لا فَرْقَ) فيه بَحْثٌ؛ لأنه لم يُصَرِّحْ بعَدَمِ الفرْقِ في هذا القدرِ بل يَجوزُ أنْ يَكونَ قولُه: لم يُفَرِّقوا فيه إلَخْ لِمُجَرَّدِ نَفْيِ ما نَقَلَه عَقِبَه بقولِه وشَذَّ القاضي أبو الطَّيِّبِ إلَخْ وفي مُقابَلَتِه فَتَأمَّلْه سم وتَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

الحِلُّ؛ لأنّه حينَئِذٍ بمَنْزِلةِ النَّعْلِ شَرْعًا. ▫ قولُهُ: (وَحِكْمةُ ذلك أنها تَسْتُرُه غالبًا) هي تَسْتُرُ الرَّأسَ أيضًا غالبًا أو دائمًا. ▫ قولُهُ: (عَلى ما بُحِثَ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُهُ: (لكنِ الذي في المجموعِ أنّه لا فَرْقَ) فيه بَحْثٌ؛ لأنه لم يُصَرِّحْ بعَدَمِ الفرْقِ في هذا القدرِ بلْ يَجوزُ أنْ يَكونَ قولُه: لم يُفَرِّقوا فيه إلَخْ لِمُجَرَّدِ نَفْيِ ما نَقَلَه عَقِبَه بقولِه وشَذَّ القاضي أبو الطَّيِّبِ إلَخْ وفي مُقابَلَتِه فَتَأمَّلْهُ.

أنْ تسترَ منه ما لا يتأتّى سترُ رأسِها إلا به ولم يلزَمْها أنْ تكشِفَ منه ما لا يتأتّى كشفُ الوجه إلا به؛ لأنَّ السّترَ أحوَطُ لها ولَها أنْ تسدُلَ على وجهِها شيئًا مُتجافيًا عنه بنحوِ أعوادٍ ولو لِغيرِ حاجةٍ فلو سقط فمسَّ الثوبُ الوجهَ بلا اختيارِها فإنْ رفَعَتْه فورًا فلا شيءَ، وإلا فإنْ تعمَّدَتْه أو أدامَتْه أثِمَتْ وفَدَتْ ويُسنُّ لها كشفُ كفَّيها.
(ولَها لُبسُ المخيطِ) إجماعًا (إلا القُفَّازَ) في اليَدَيْنِ أو إحداهما فيحرُمُ عليها كالرجُلِ لُبسُهما أو لُبسُه وتَلْزَمُهما الفِدْيةُ (في الأظهَرِ) لِلنَّهْيِ عنهما في الحديثِ الصحيحِ لكنْ أُعِلَّ بأنه من قولِ الراوي ومن ثَمَّ انتصَرَ للمُقابِلِ بأنَّ عليه أكثرَ أهلِ العلمِ والقُفَّازُ شيءٌ يُعمَلُ لِليَدِ يُحشَى بقُطْنٍ

▫ قولُه: (أنْ تَستُرَ مِنْهُ) أي ولو في الخلوةِ سم. ▫ قولُه: (وَلَها) إلى قولِه ويُسَنُّ في النِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُه: (وَلَها أنْ تَسدُلَ إلخ) بل عليها فيما يَظْهَرُ حَيْثُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ نَظَرِ مُحَرَّمٍ بَصَرِيٌّ عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَبْعُدُ جَوازُ السَّتْرِ مع الفِدْيةِ حَيْثُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ نَظَرِ مُحَرَّمٍ. اهـ. قال ع ش بل يَنْبَغي وُجوبُه ولا يُنافيه التَّعْبيرُ بالجوازِ؛ لأنّه جَوازٌ بَعْدَ مَنعٍ فَيَصْدُقُ بالواجِبِ. اهـ. أقولُ ويُعَكِّرُ على دَعْوَى الوُجوبِ نَهْيُ المرْأةِ عَن الانْتِقابِ مع ظُهورِ أنّ تَرْكَه لا يَخْلو عَن النَّظَرِ المُحَرَّمِ نعم لو خُصِّصَ الوُجوبُ بحالةِ خَوْفِ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ مُؤَدٍّ إلى تَعَلُّقٍ وهُجوم بعضِ الفَسَقةِ لم يَرِد الإشْكالُ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فإنْ تَعَمَّدَتْه إلخ) انْظُرْه مع أنّ المُقْسِمَ بلا اختيارِها سم أي فَحَقُّ التَّعْبيرِ بأنْ تَعَمَّدَتْه إلخ بالباءِ. ▫ قولُه: (أو إدامَتُهُ) أي مع القُدْرةِ على الرَّفْعِ. ▫ قولُه: (وَفَدَتْ) أي وجَبَت الفِدْيةُ وتَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ ذلك ع ش.
▫ قولُ (لمتْنِ): (وَلَها لُبسُ المخيطِ) أي ومِنْه الخُفُّ سم نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُ (لمتْنِ): (إلاّ القُفّازَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَها لُبسُ المخيطِ وغيرِه في الرّأسِ وغيرِه إلاّ القُفّازَ. اهـ. ▫ قولُه: (في اليدَيْنِ) إلى قولِه بل لو لَفَّها في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه لكن أُعِلَّ إلى والقُفّازِ.
▫ قولُه: (لُبسُهما) أي القُفّازَيْنِ (أوْ لُبسُهُ) أي القُفّازُ ويُحتَمَلُ أنّ الضَّميرَ الأوّلَ لِلكَفَّيْنِ والثّاني لِلكَفِّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فلَيْسَ لَها سَتْرُ الكفَّيْنِ ولا أحَدِهِما به. اهـ. وهي أحسَنُ.
▫ قولُ (لمتْنِ): (في الأظْهَرِ) والثّاني يَجوزُ لَها لُبسُهما لِما رَواه الشّافِعيُّ في الأُمِّ عَن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ أنّه كان يَأمُرُ بَناتَه بلُبسِهما في الإحْرامِ مُغْني. ▫ قولُه: (عَنْهُما) أي عَن لُبسِ القُفّازَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني فَكَلامُ الشّارِحِ على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) أي النَّهْيَ عَن لُبسِ القُفّازَيْنِ. ▫ قولُه: (وَتَلْزَمُهُما) أي الرَّجُلَ

▫ قولُه: (أنْ تَستُرَ مِنْهُ ما لا يَتَأتّى سَتْرُ رَأسِها إلاّ بِهِ) قد يُتَوَهَّمُ أنّ مَحَلَّ هذا في غيرِ الخلوةِ أمّا فيها فَيَجِبُ كَشفُ جَميعِ الوجْه ولَيْسَ كَذَلِكَ بلْ سَتْرُ القدرِ الذي لا يَتَأتّى سَتْرُ جَميعِ الرّاسِ إلاّ به جائِزٌ بل مَندوبٌ في الخلوةِ؛ لأنّ سَتْرَ العورةِ الصُّغْرَى مَطْلوبٌ حَتَّى في الخلوةِ، وإنْ لم يكن على وجه الوُجوبِ بِخِلافِ الكُبْرَى فإنّ سَتْرَها واجِبٌ في الخلوةِ أيضًا إلاّ لِحاجةٍ كما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه م ر.
▫ قولُه: (وَإلاّ فإنْ تَعَمَّدَتْهُ) انْظُرْه مع أنّ المُقْسَمَ بلا اختيارِها. ▫ قولُه في (لمتْنِ): (ولَها لُبسُ المخيطِ) أي ومِنْه الخُفُّ. ▫ قولُه: (في اليدَيْنِ) أخرَجَ الرِّجْلَيْنِ وانْظُرْ أُصْبُعَ أو أصابِعَ اليدَيْنِ.

وبُرْزٌ بأزرارٍ على الساعِدِ لِيَقِيَها مِنَ البردِ والمُرادُ هنا المحشوُّ والمزرورُ وغيرُهما ولَها لَفُّ خِرقةٍ بشَدٍّ أو غيرِه على يدَيْها ولو لِغيرِ حاجةٍ إذْ لا يُشبِه القُفّازَ بل لو لَفَّها الرجلُ على نحوِ يدِه أو رِجْلِه لم يأثم إلا أنْ يعقِدَها أو يشُدَّها أو يخيطَها وليس للخُنثى سترُ وجهه بمَخيطٍ ولا بغيرِه مع رأسِه في إحرامٍ واحدٍ لِتَيَقُّنِ سببِ التحريمِ والفِدْيةِ حينَئِذٍ، وإلا فلا كما بَيَّنْته مع فُروعِ

والمرْأةِ. ◘ قولُه: (ولَها لَفُّ خِرقةٍ إلخ) أي سَتْرُ يَدِها بغيرِ القُفّازِ كَكُمٍّ وخِرقةٍ لَفَّتْها عليها بشَدٍّ أو غيرِه نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بَلْ لو لَفَّها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والرَّجُلُ مِثْلُها في مُجَرَّدِ لَفِّ الخِرْقةِ. اهـ. قال ع ش أي في لَفِّها مع الشَّدِّ. اهـ. ◘ قولُه: (أو غيرِه) يَشْمَلُ العقْدَ سم. ◘ قولُه: (أو يَشُدَّها) قال في حاشيةِ الإيضاحِ بَعْدَ كَلامٍ وقد يُؤْخَذُ مِنْهُ أنّ الرَّجُلَ مِثْلَها في لَفِّ الخِرْقةِ إلى أنْ قال ثم رَأَيْت ما قَدَّمْته عَنِ المجموعِ في الشَّجَّةِ وهو صَرِيحٌ في جَوازِ الشَّدِّ له أيضًا فالفرْقُ بضيقِ بابِ اللُّبْسِ في حَقِّه دونَها غَفْلةٌ عَن هذا انْتَهَى لكن مَثَّلَ صاحِبُ البهْجةِ لِما يَحْرُمُ على الرَّجُلِ بقولِه كَكيسٍ لِحْيةٍ ولَفِّ يَدِه أو ساقِه بِمِئْزَرٍ وعَقْدِهِ. اهـ. وهو موافِقٌ لِما في الشّرْحِ هنا ولِلْفَرْقِ المذكورِ وهو لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِها سم وقولُه: وهو موافِقٌ إلخ لَكَ أنْ تَمْنَعَه بأنّ اقْتِصارَ صاحِبِ البهْجةِ على العقْدِ قد يُفْهِمُ جوازَ الشَّدِّ فيوافِقُ ما مَرَّ عَن المجموعِ. ◘ قولُه: (ولَيْسَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَحْرُمُ على الخُنثى المُشْكِلِ سَتْرُ وجْهِه مع رَأسِه وتَلْزَمُه الفِدْيةُ ولَيْسَ له سَتْرُ وجْهِه مع كَشْفِ رَأسِه خِلافًا لِمُقْتَضى كَلامِ ابنِ المُقْرِي في رَوْضِه ولا فِدْيةَ عليه إذ لا نوجِبُها بالشَّكِّ. نعم لو أحْرَمَ بغيرِ حَضْرةِ الأجانِبِ جازَ له كَشْفُ رَأسِه كما لو لم يكن مُحْرِمًا قال في المجموعِ ويُسَنُّ أنْ لا يَسْتَتِرَ بالمخيطِ لِجوازِ كَوْنِه رَجُلًا ويُمْكِنُه سَتْرُه بغيرِه هَكَذا ذَكَرَه جُمْهورُ الأصْحابِ وفي أحْكامِ الخناثَى لابنِ المُسْلِمِ ما حاصِلُه أنّه يَجِبُ عليه أنْ يَسْتُرَ رَأسَه، وأنْ يَكْشِفَ وجْهَه، وأنْ يَسْتُرَ بَدَنَه إلاّ بالمخيطِ فإنّه يَحْرُمُ عليه احتياطًا قال الأذْرَعِيُّ كالإسْنَوِيِّ وما قاله حَسَنٌ. انْتَهَى. ولكنّه مُخالِفٌ لِما مَرَّ عَن المجموعِ اهـ قال ع ش قولُه: ولكنّه مُخالِفٌ لِما مَرَّ عَن المجموعِ أي والمُعْتَمَدُ ما في المجموعِ. اهـ. ◘ قولُه: (مَعَ رَأسِه) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ ولَيْسَ لِلْخُنثى سَتْرُ الوجْه مع

◘ قولُه: (أو غيرِه) يَشْمَلُ العقْدَ. ◘ قولُه: (إلاّ أنْ يَعْقِدَها إلخ) لَمّا قَرَّرَ الإيضاحُ حُكْمَ المرْأةِ في مَسْألةِ الخِرْقةِ المذكورةِ قال الشّارِحُ في حاشِيَتِه وما ذَكَرَه هو المُعْتَمَدُ بناءً على أنّ تَحْريمَ القُفّازِ عليها كَوْنُه مَلْبوسَ عُضْوٍ ليس بعَوْرةٍ فَأشْبَهَ خُفَّ الرَّجُلِ، وهو الأصَحُّ ثم قال ومِن البِناءِ أي وقد يُؤْخَذُ مِن البِناءِ المذكورِ أنّ الرَّجُلَ مِثْلُها في لَفِّ الخِرْقةِ، ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ مِن أنّه لو شَقَّ إزارَه ولَفَّ على كُلِّ ساقٍ نِصْفًا لم يَحْرُمْ إلاّ إنْ عَقَدَه إلى أنْ قال ثم رَأَيْت ما قَدَّمْته عَن المجموعِ في الشَّجَّةِ وهو صَرِيحٌ في جَوازِ الشَّدِّ له أيضًا فالفرْقُ بضيقِ بابِ اللُّبْسِ في حَقِّه دونَها غَفْلةٌ عَن هذا. اهـ. ما في الحاشيةِ لكن مَثَّلَ صاحِبُ البهْجةِ لِما يَحْرُمُ على الرَّجُلِ بقولِه كَكيسٍ لِحْيةٍ ولَفِّ يَدِه أو ساقِه بِمِئْزَرٍ وعَقْدِهِ. اهـ. وهو موافِقٌ لِما في الشّرْحِ هنا ولِلْفَرْقِ المذكورِ، والفرْقُ لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِها. ◘ قولُه: (ولَيْسَ لِلْخُنثى سَتْرُ وجْهِه بمَخيطٍ ولا بغيرِه إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ ولَيْسَ لِلْخُنثى سَتْرُ الوجْه مع الرّأسِ أو بدونِه ولا كَشْفُهما فلو

أخرى في الحاشيةِ ويُؤخذُ مِنَ التعليلِ بالتيقُّنِ المذكورِ أنه لو ستَرَ وجهَه ولَبِسَ المخيطَ في إحرامٍ واحِدٍ لَزِمَتْه الفِديةُ لِتَحقُّقِ موجِبِها هنا أيضًا ولو ستَرَ رأسه ثم اتَّضَحَ بالذُّكورةِ أو وجهَه ثم اتَّضَحَ بالأُنوثةِ فهَلْ تلزَمُه الفِديةُ عَمَلًا بما في نفسِ الأمرِ أو لا؛ لأنَّ شرطَ الحُرمةِ والفِديةِ العلمُ بتحريمِه عليه حالةَ فِعلِه ولم يُوجَدْ كُلٌّ مُحتَمِلٌ والأقربُ الثاني ويُفرَّقُ بينه وبين سِترِه في الصلاةِ كرَجُلٍ ثم بانَ رجلًا فإنَّه يلزَمُه القضاءُ على ما في الروضةِ بأنه ثَمَّ شاكٌّ حالَ النيَّةِ في حُصولِ السَّتْرِ الواجِبِ فأثَّرَ، والشكُّ هنا لا يُؤَثِّرُ.

(الثاني) مِنَ المُحرَّمات (استعمالُ الطِّيبِ) لِلرَّجُلِ وغيرِه (في ثوبِه) كأنْ يشُدَّ نحوَ مِسكٍ وعنبرَ بطَرَفِه أو يجعلُه في جيبِه أو يلبَسُ حُليًّا محشوًّا به لم يصمُتْ وكثوبِه سائِرُ ملبوسِه حتى أسفلَ

الرَّأسِ أو بدونِه ولا كَشْفُهُما فلَوْ سَتَرَهُما لَزِمَتْه الفِديةُ لِسَتْرِه ما ليس له سَتْرُه لا إنْ سَتَرَ الوجْهَ أي لِلشَّكِّ والفِديةُ لا تَجِبُ بالشَّكِّ أو كَشْفُهُما، وإنْ أثِمَ فيهِما. انتَهى. وحاصِلُه مُعامَلَتُه مُعامَلَةَ الأُنثَى في وُجوبِ سَتْرِ رَأسِه وكَشفِ وجْهِه ويَنْبَغي أنَّ الإثمَ بكَشفِهِما مِن حَيْثُ العوْرةُ حَتَّى لو خَلا عَنِ الأجانِبِ فلا إثْمَ سم وقولُه: ويَنْبَغي إلَخ تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ: (في إحرامٍ واحِدٍ) كذا في شَرْحَي الإرْشادِ والحاشيةِ وخالَفَ في شَرْحِ العُبابِ فقال في إحْرامٍ واحِدٍ أو لا. اهـ. وظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني موافَقَتُه حَيْثُ أطْلَقا ولم يُقَيِّدا بوَحْدةِ الإحْرامِ ونائِيٌّ. ▫ قولُ: (ويُؤخَذُ مِن التَّعْليلِ إلَخ) أقَرَّه ع ش وجَزَمَ بذَلِكَ الونائيُّ. ▫ قولُ: (والأقرَبُ الثاني) أي عَدَمُ لُزومِ الفِديةِ. ▫ قولُ: (بانَ رَجُلًا) أي وبِالأولَى إذا بانَ أُنثَى. ▫ قولُ: (بِأنَّه شاكٌّ حالَ النِّيَّةِ) قَضِيَّتُه أنَّه لو استَتَرَ كامْرَأةٍ حالَ النِّيَّةِ ثم كَرَجُلٍ فيما بَعْدَ النِّيَّةِ لم يَجِب القضاءُ والظَّاهِرُ خِلافُه؛ لأنَّ الشَّكَّ يُؤَثِّرُ في النِّيَّةِ في جَميعِ الصَّلاةِ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (استِعْمالُ الطِّيبِ إلَخ) أي، وإنْ كان لا يُدْرِكُه الطَّرْفُ إذا ظَهَرَ له ريحٌ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ: (لِلرَّجُلِ) إلى قولِه؛ لأنَّ التَّبَخُّرَ في النِّهايةِ والمُغْني إلَّا قولَه لم يَصْمُتْ وقولَه: حَيٌّ إلى وعَنْبَرٍ وقولَه: ونَيْلوفَرٍ، وقولَه: لا بالنِّسْبةِ إلى، وإنْ يَحْتَوِيَ. ▫ قولُ: (نَحْوَ مِسْكٍ) أي كَوَرْسٍ وهو أشْهَرُ طيبٍ

سَتَرَهُما لَزِمَتْه الفِديةُ لِسَتْرِ ما ليس له سَتْرُه لا إنْ سَتَرَ الوجْهَ أي لِلشَّكِّ، والفِديةُ لا تَجِبُ بالشَّكِّ أو كَشْفِهِما، وإنْ أثِمَ فيهِما. اهـ. وحاصِلُه مُعامَلَتُه مُعامَلَةَ الأُنثَى في وُجوبِ سَتْرِ رَأسِه وكَشْفِ وجْهِه وفي شَرْحِ الرَّوْضِ قال في المجموعِ ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَسْتُرَ بالمخيطِ لِجَوازِ كَوْنِه رَجُلًا ويُمْكِنُه سَتْرُه بغيرِه هَكَذا ذَكَرَه جُمْهورُ الأصْحابِ إلى آخِرِ ما أطالَ به شَرْحُ الرَّوْضِ ويَنْبَغي أنَّ الإثْمَ بكَشْفِهِما مِن حَيْثُ العوْرةُ حَتَّى لو خَلا عَنِ الأجانِبِ فلا إثْمَ.

(فَرْعٌ): وقَعَ على بَدَنِه طيبٌ لو أزالَه ذَهَبَتْ ماليَّتُه يَنْبَغي جَوازُ بَقائِه مع الفِديةِ لا يُقالُ ويَنْبَغي وُجوبُ إزالَتِه كما يَجِبُ إرْسالُ الصَّيْدِ المملوكِ؛ لأنَّ الصَّيْدَ يَزولُ مِلْكُه عنه بخِلافِ الطِّيبِ م ر. ▫ قولُ: (بِأنَّه ثَمَّ شاكٌّ حالَ النِّيَّةِ إلَخ) قَضِيَّتُه أنَّه لو استَتَرَ كامْرَأةٍ حالَ النِّيَّةِ ثم كَرَجُلٍ بَعْدَ النِّيَّةِ لم يَجِب القضاءُ والظَّاهِرُ خِلافُه؛ لأنَّ الشَّكَّ يُؤَثِّرُ في النِّيَّةِ في جَميعِ الصَّلاةِ.

نَعلِه إنْ عَلِقَ به شيءٌ من عَيْنِ الطِّيبِ لِلنَّهْيِ الصحيحِ عن لُبْسِ ما مسَّه ورسٌ أو زَعفرانٌ وهما طيبٌ فهو ما ظَهَرَ منه غرضُ التطيُّبِ وقُصِدَ منه غالبًا كمِسكٍ وكافورٍ حيٍّ أو ميِّتٍ كما شمِلَه كلامُهم وعنبرٍ وعودٍ ووَردٍ وياسمينٍ ونَيْلوفرٍ ونَرجِسٍ وريحانٍ فارسيٍّ وغيرِه وآسٍ وبَنفسجٍ ونَمّامٍ ودُهنٍ نحوِ أُترُجٍّ بأنْ أُغلِيَ فيه، وإنْ كان الأُترُجُّ غيرَ طيبٍ إذْ لا تلازُمَ بينهما بخلافِ ما ليس كذلك نحوُ شيحٍ وقَيصومٍ وأُترُجٍّ وتُفّاحٍ وعُصفرٍ وحِنّاءٍ وقُرُنفُلٍ وسُنبُلٍ ومَصطَكى خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه وسائرِ الأبازيرِ الطَّيِّبةِ الرائحةِ؛ لأنَّ القصدَ منها الدواءُ، وإصلاحُ الأطعمةِ غالبًا. (أو بَدَنِه) كالثوبِ بل أولى وسواءٌ الأخشَمُ وغيرُه لِحصولِ ترَفُّهِه بشَمِّ غيرِه لِريحِه الطِّيبِ وظاهِرُ البدَنِ.......................................

بِبلادِ اليمَنِ وزَعفرانٌ، وإنْ كان يُطلَبُ لِلصَّبغِ والتَّداوي مُغني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (فهو إلخ) أي الطِّيبُ.

▫ قولُه: (وقُصِدَ مِنهُ غالبًا) أي ولو مع غيرِه نِهايةٌ ومُغني عِبارةُ الونائيِّ فيَحرُمُ عليه التَّطيُّبُ بما تُقصَدُ رائِحَتُه أو بما فيه ذلك إنْ بَقِيَ طَعمُه أو ريحُه ولو بالقوّةِ كأنْ تَظهَرَ بِرَشِّ الماءِ عليه دونَ لونِه والمُرادُ بما تُقصَدُ رائِحَتُه أنْ يكونَ مُعظَمُ المقصودِ مِنْهُ في ذلك، وإنْ لم يُسَمَّ طيبًا أو يَظهَرْ فيه هذا الغرَضُ. اهـ.

▫ قولُه: (كمِسكٍ إلخ) أي والبُعَيثَرانِ والبانِ والسَّوسَنِ والمنثورِ نِهايةٌ أي واللُّبانُ الجاوي أي البخورُ الجاوي كما نَقَلَه ابنُ الجمالِ عَنِ الأكثَرينَ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ولَينوفرٍ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بتقديمِ اللّامِ والذي في الحاشيةِ نَيْلَوفَرٌ بنونٍ فتَحتيّةٍ ويُسمّى نَيْنوفَرٌ بنونَيْنِ بَيْنَهُما تَحتيّةٌ. انتهى. وهذا هو الموافِقُ لِذِكرِ الأطِبّاءِ له في حَرفِ النونِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وريحانٍ) أطلَقَه النِّهايةُ وقيَّدَه المُغني تبَعًا لِلرَّوضِ بالفارِسيِّ وقال الأسنى وخرَجَ بالفارِسيِّ العربيُّ. ▫ قولُه: (وآسٍ وبَنفسجٍ إلخ) وشرْطُ الرَّياحينِ كَوْنُها رَطْبةً وفي المجموعِ عَنِ النَّصِّ أنَّ الكاذيَ ولو يابِسًا طيبٌ ولعَلَّه أنواعٌ ويكونُ ذلك مِن نَوعٍ إذا رُشَّ عليه ماءٌ ظَهَرَ ريحُه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ودُهنٍ نحوِ أُترُجٍّ) بضَمِّ الهمزةِ والرّاءِ وتَشديدُ الجيمِ أفصَحُ، وأشهَرُ مِن تُرُنجٍ ويُقالُ له أُترُنجٌ أسنى ومُغني. ▫ قولُه: (نحوُ شيحٍ إلخ) أي مِمّا يَنْبُتُ بِنَفسِه كالإذخِرِ والخزامي مُغني، وأسنى. ▫ قولُه: (وأُترُجٍّ إلخ) أي وشَقائِقَ ونورِ نحوِ التُّفّاحِ والأُترُنجِ والنّارِنجِ والكُمَّثرى نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وعُصفرٍ وحِنّاءٍ) أي، وإنْ كان لَهُما رائِحةٌ طَيِّبةٌ؛ لأنَّه إنَّما يُقصَدُ مِنْهُ لونُه أسنى. ▫ قولُه: (وقُرُنفُلٍ إلخ) أي وقِرْفًا ودارٍ صينيٍّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإصلاحُ الأطعِمةِ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بالواوِ ولَعَلَّ الأنسَبَ أو؛ لأنَّ تَحَقُّقَ كُلٍّ مِن المذكورَيْنِ في كُلِّ واحِدٍ مِمّا مَرَّ مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (كالثوبِ) أي قياسًا على الثَّوبِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (سواءٌ الأخشَمُ إلخ) راجِعٌ لِلمَعطوفَيْنِ مَعًا. ▫ قولُه: (وظاهِرُ البدَنِ) عَطفٌ على الأخشَمِ.

(فرعٌ): وقَعَ على بَدَنِه طيبٌ لو أزالَه ذَهَبَتْ ماليَّتُه يَنبَغي جَوازُ إبقائِه مع الفِديةِ م ر اهـ سم وقد يَتَوَقَّفُ

▫ قولُه: (وريحانٍ فارسيٍّ) أطلَقَه الرَّمليُّ ولم يُقَيِّدْه بالفارسيِّ وفي شَرحِ الرَّوضِ وخَرَجَ بالفارِسيِّ المغرِبيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ البدَنِ إلخ) عَطفٌ على الأخشَمِ شَرحُ م ر.

وباطِنِه كأنْ أكلَ ما ظَهَرَ فيه طعمُ الطِّيبِ المُختَلِطِ به أو رِيحُه لا لونُه أو احتَقَنَ أو استعَطَ به ثم استعمالُه المُؤَثِّرُ هنا هو أنْ يُلْصِقَه ببدَنِه أو نحوِ ثَوْبِه على الوجه المُعتادِ فيه لا بالنسبةِ لِمحلِّه فلا يُرَدُّ نحوُ الاحتقانِ به خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه، وأنْ يحتوي على مِجمَرةٍ أو يقرَبُ منها وعَلِقَ ببدَنِه أو ثَوْبِه عَيْنُ البخورِ لا أثَرُه؛ لأنَّ التبخُّرَ إلصاقٌ بعَيْنِ الطِّيبِ إذْ بُخارُه ودُخانُه عَيْنُ أجزائِه، وإنَّما لم يُؤَثِّر في الماءِ كما مرَّ؛ لأنه لا يُعَدُّ ثَمَّ عَيْنًا مُغيِّرةً، وإنَّما الحاصِلُ منه تروُّحٌ محضٌ....

فيه بمُخالَفَتِه لِظاهِرِ إطلاقِهم الإزالةَ بَصْرِيٌّ أقولُ ويوافِقُ ما نَقَلَه سم عَن م ر قولَ الونائيِّ ما نَصُّه نعم إنْ لم يَعْصِ به أي التَّطَيُّبِ وكان في غَسْلِه فَوْرًا ذهابُ أو نَقْصُ ماليَّتِه لا بالتَّراخي فالأقرَبُ اغْتِفارُ التَّراخي قاله في الحاشيةِ. اهـ. وظاهِرُه عَدَمُ لُزومِ الفِدْيةِ بالتَّراخي أيضًا. ▫ قولُه: (وباطِنِهُ) وهو داخِلُ الجوْفِ ع ش. ▫ قولُه: (كأنْ أكلَ إلخ) أي أو أدخَلَ في الإحليلِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو رِيحُه) أي ولو خفيًّا يَظْهَرُ برَشِّ الماءِ عليه مُغْني. ▫ قولُه: (هو أنْ يُلْصِقَه ببدَنِه إلخ) ولا يَضُرُّ وضْعُه بيْنَ يَدَيْه على هَيْئَتِه المُعتادةِ وشَمُّه ولا شَمُّ ماءِ الورْدِ إذ التَّطَيُّبُ به، وإنْ كان فيه نَحْوُ مِسْكٍ إنَّما يَكونُ بصَبِّه على بَدَنِه أو ثَوْبِه ولا حَمْلَ العودِ، وأكْلِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو نَحوُ ثَوْبِه إلخ) والماءُ المُبَخَّرِ إنْ عَبِقَتْ به العيْنُ حَرُمَ شُرْبُه، وإلاَّ فلا ونائيٌّ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (نحوُ الاحتِقانِ) أي كالإدخالِ في الإحليلِ، وأكْلِ ما ظَهَرَ فيه طَعْمُ الطِّيبِ المُخْتَلِطِ به (وَأنْ يَحْتَويَ على مِجْمَرةٍ إلخ) وتَجِبُ الفِدْيةُ أيضًا بسَبَبِ نَوْمٍ أو جُلوسٍ أو وُقوفٍ بفِراشٍ أو مَكانٍ مُطَيَّبٍ بغيرِ الرّياحينِ وقد عَبِقَ ببدَنِه أو مَلْبوسِه بعضُ عَيْنِ الطِّيبِ، وإلاّ بأنْ كان ثَمَّ حائِلٌ يَمْنَعُ، وإنْ رَقَّ فلا فِدْيةَ لكنّه يُكْرَه وتَجِبُ أيضًا بسَبَبِ تَوانٍ مِن قادِرٍ في دَفْعِ ما أُلْقِيَ عليه مِن الطِّيبِ بريحٍ أو غيرِه أو بتَطْييبِ غيرِه له بغيرِ إذنِه وقُدْرَتِه على الدَّفْعِ ولا كَراهةَ في إزالَتِه بنَفْسِه، وإنْ لَزِمَتْه المُماسَّةُ وطالَ زَمَنُها، وأمكَنَه الإزالةُ مِن غيرِ مُماسّةٍ كما في الحاشيةِ؛ لأنَّ قَصْدَه الإزالةُ ومِنْ ثَمَّ جازَ له نَزْعُ الثَّوْبِ مِن رَأْسِه ولم يَلْزَمْه شَقُّه أمّا إذا لم يَتَمَكَّنْ مِن الدَّفْعِ كَزَمِنٍ لم يَجِدْ مَن يَرْضَى بأُجرةِ مِثْلٍ أو يَرْضَى بها ولم تَفْضُلْ عَمّا يُعْتَبَرُ في الفِطْرةِ فلا فِدْيةَ ولو تَوَقَّفَتْ إزالَتُه على الماءِ ولم يَجِدْ إلاّ ماءً يَكْفيه لِطُهْرِه فإنْ كان مُسْتَعْمِلُه يَكْفيه لإزالَتِه قَدَّمَ الطُّهْرَ ثم يَجْمَعُ ماءَه ويَغْسِلُ به الطِّيبَ، وإنْ لم يَكْفِ قَدَّمَها سَواءٌ عَصَى بالتَّطَيُّبِ أم لا ويَتَيَمَّمُ ونائيٌّ وفي النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لا أثَرُه) أي كالرّائحةِ وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ فَعَبَقُ الرّيحِ وحْدَه لا يَضُرُّ بالأوْلَى إلاّ إنْ كان مِن مِجْمَرةٍ فَمَتَى عَبِقَتْ به عَيْنُ الرّيحِ بأنْ وصَلَ دُخانُه أو بُخارُه ضَرَّ سَواءٌ أجَعَلَها تَحْتَه أم بقُرْبِه، وإنْ لم يَعْبَقْ به عَيْنُه لم يَضُرَّ، وإنْ كانَتْ تَحْتَه كما دَلَّ عليه كَلامُ الغزاليِّ والماءُ المُبَخَّرُ إنْ عَبِقَتْ به العيْنُ حَرُمَ، وإلاّ فلا. اهـ. سم وفي

▫ قولُه: (وَعَلِقَ ببدَنِه أو ثَوْبِه عَيْنُ البخورِ لا أثَرُه) أي كالرّائحةِ وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ فَعَبَقُ الرّيحِ وحْدَه لا يَضُرُّ بالأوْلَى إلاّ إنْ كان مِن مِجْمَرةٍ فَمَتَى عَبِقَتْ به عَيْنُ الرّيحِ بأنْ وصَلَ إليْه دُخانُه أو بُخارُه ضَرَّ، سَواءٌ أجَعَلَها تَحْتَه أم بقُرْبِه، وإنْ لم يَعْبَقْ به عَيْنُه لم يَضُرَّ كذا شَرْحُ م ر، وإنْ كانَتْ تَحْتَه كما دَلَّ عليه كَلامُ الغزاليِّ والماءُ المُبَخَّرُ إنْ عَبِقَتْ به العيْنُ حَرُمَ، وإلاّ فلا. اهـ.

لا حملُ نحوِ مِسكٍ في نحوِ خِرقةٍ مشدُودةٍ بخلافِ حملِ نحوِ فارةِ مِسكٍ مشقوقةِ الرأسِ أو قارورةٍ مفتوحةِ الرأسِ ويُفرّقُ بأنَّ الشدَّ صارِفٌ عن قصدِ التطيُّبِ به والفتحُ مع الحملِ يُصيِّرُه بمَنزِلةِ المُلصَقِ ببدَنِه ولا أثرَ لِعَبَقِ ريحٍ من غيرِ عَيْنٍ وفارَقَ ما مرَّ في أكلِ ما ظَهَرَ ريحُه فقط بأنَّ ذاك فيه استعمالُ عَيْنِ الطِّيبِ ولو خَفيتْ رائِحتُه كالكاذي والفاغيةِ وهي ثَمَرُ الحِنَّاءِ فإنْ كان بحيثُ لو أصابَه الماءُ فاحتْ حرُم، وإلا فلا وشَرطَ ابنُ كجٍّ في الرياحينِ أنْ يأخُذَها بيدِه ويشُمُّها أو يضعَ أنفَه عليها لِلشَّمِّ وشرطُ الإثمِ في المُحَرَّماتِ كُلِّها العقلُ إلا السَّكرانَ المُتعَدِّيَ بسُكرِه وعَلِمَ الإحرامَ والتحريمَ أو التقصيرَ في التعلُّمِ........

النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُها. ◘ قولُه: (لا حَمْلُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُفرِّقُ إلى ولو خَفِيَتْ وقولَه: لا نَحْوُ الحلْقِ إلى ويَلْزَمُ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه والأَوْلَى إلى ولو جَهِلَ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في بابِ الطَّهارةِ. ◘ قولُه: (لا حَمْلُ نَحْوِ مِسْكٍ) عَطْفٌ على قولِه أنْ يُلْصِقَه أي استِعْمالُه المُؤَثِّرُ إلْصاقَه بِبَدَنِه إلَخ لا حَمْلُ مِثْلِ مِسْكٍ إلَخ كُرْديٌّ عِبارةُ الونائيِّ ولا فِدْيةَ بِسَبَبِ حَمْلِ الطِّيبِ كَمِسْكٍ بِخِرْقةِ كيسٍ أو غيرِه شُدَّتْ عليه أو بِقارورةٍ مُصْمَتةِ الرَّأْسِ ولا بِسَبَبِ حَمْلِ المِسْكِ في فارةٍ لم تُشَقَّ عنه أو الوَرْدِ في نَحْوِ مِنديلٍ، وإنْ شَمَّ الرِّيحَ في الكُلِّ وقَصَدَ التَّطَيُّبَ على الأَوْجَه إلاّ إنْ رَقَّت الخِرْقةُ ولا يَضُرُّ أيضًا شَمُّ نَحْوِ مِسْكٍ مِن غيرِ مَسٍّ ولا مَسُّه إلاّ إنْ لَزِقَ به شَيْءٌ مِن عَيْنِه أو حَمَلَه بِنَحْوِ يَدِه لم يَقْصِدْ به مُجَرَّدَ النَّقْلِ كَذا في الفَتْحِ وقال في الحاشيةِ وشَرْحِ العُبابِ والنِّهايةِ وقَصُرَ الزَّمَنُ بِحَيْثُ لا يُعَدُّ في العُرْفِ تَطَيُّبًا. انْتَهَى. ولا يُكْرَه لِلْمُحْرِمِ تَمَلُّكُ طِيبٍ ونَحْوِه كَمَلْبوسٍ ودُهْنٍ. اه. ◘ قولُه: (أو قارورةٍ إلَخ) أي حَمْلُ قارورةٍ لِنَحْوِ مِسْكٍ. ◘ قولُه: (ويُفرِّقُ بأنَّ الشَّدَّ صارِفٌ إلَخ) قد يُؤْخَذُ مِنْهُ الحُرْمةُ لو كانَت الخِرْقةُ المشدودةُ مِمّا يُقْصَدُ التَّطَيُّبُ بما فيها لِرِقَّتِها بحَيْثُ لا تَمْنَعُ ظُهورَ الرّائِحةِ، وإنَّما تُشَدُّ عليه لِمَنْعِ تَبَدُّدِ رائِحَتِه م ر. اه سم وتَقَدَّمَ عَن الونائيِّ الجزْمُ بذَلِكَ. ◘ قولُه: (لِعَبَقِ ريحٍ إلَخ) لِنَحْوِ مَسِّه وهو يابِسٌ أو جُلوسِه في دُكّانِ عَطّارٍ أو عندَ مُتَجَمِّرٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (كالكاذي) عِبارةُ الونائيِّ وبِشَمِّ الرّياحينِ الرَّطْبةِ إنْ أَلْصَقَها بأنْفِه، وإلاّ فلا يَضُرُّ كالرّياحينِ اليابِسةِ نَعَم الكاذي بالمُعْجَمةِ ولو يابِسًا طيبٌ لكن الذي بمَكّةَ لا طيبَ في يابِسِه ألْبَتّةَ، وإنْ رُشَّ عليه ماءٌ كما في الفتْحِ. اه. ◘ قولُه: (وشَرَطَ ابنُ كَجٍّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والتَّطَيُّبُ بالوَرْدِ أنْ يَشُمَّه مع اتِّصالِه بأنْفِه كما صَرَّحَ به ابنُ كَجٍّ والتَّطَيُّبُ بمائِه أنْ يَمَسَّه كالعادةِ بأنْ يَصُبَّه على بَدَنِه أو مَلْبوسِه فلا يَكْفي شَمُّهُ. اه. ◘ قولُه: (والتَّحْريمُ إلَخ) أي، وإنْ جَهِلَ وُجوبَ الفِدْيةِ في كُلِّ أنْواعِه أو جَهِلَ الحُرْمةَ في بعضِها بخِلافِ الجاهِلِ بالتَّحْريمِ أو بكَوْنِه طيبًا فلا حُرْمةَ ولا فِدْيةَ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (أو التَّقْصيرَ) قال القاضي أبو الطَّيِّبِ ولَو ادَّعَى في زَمانِنا الجهْلَ بتَحْريمِ الطِّيبِ واللُّبْسِ أي

◘ قولُه: (ويُفرِّقُ بأنَّ الشَّدَّ صارِفٌ عَن قَصْدِ التَّطَيُّبِ به) قد يُؤْخَذُ مِنْهُ الحُرْمةُ لو كانَت الخِرْقةُ المشدودةُ مِمّا يُقْصَدُ التَّطَيُّبُ بما فيها لِرِقَّتِها بحَيْثُ لا تَمْنَعُ ظُهورَ الرّائِحةِ، وإنَّما تُشَدُّ عليه لِمَنْعِ تَبَدُّدِ رائِحَتِه م ر.

والتعمُّدَ والاختيارَ وكذا في الفِدْيةِ إلا نحوَ الحلقِ أو الصيْدِ كما يأتي؛ لأنهما إتلافٌ محضٌ بخلافِ غيرِهِما ويلزَمُ ناسيًا تذكَّرَ وجاهِلًا علمَ ومُكرَهًا زالَ إكراهُه إزالتُه فورًا، وإلا لَزِمَتْه الفِدْيةُ، والأولى أمرُ غيرِه الحلالِ بها إنْ تعيَّنَتِ الفوريَّةُ، ولو جهِلَ كونَ الممسوسِ طيبًا أو عَلِمَ وظَنَّه يابِسًا لا يعلَقُ فعَلِقَ فلا فِدْيةَ فالشرطُ هنا زيادةٌ على ما مرَّ العلمُ بأنَّ الممسوسَ طيبٌ يعلَقُ. (ويحرُمُ على الرجُلِ) وغيرِه أيضًا (دَهْنُ) بفتحِ أوَّلِه ....

والدُّهنِ ففي قَبولِه وجْهانِ. انتَهى. والأوْجه عدَمُه إنْ كان مُخالِطًا لِلْعُلَماءِ بحَيْثُ لا يَخْفَى عليه ذلك عادةً، وإلاّ قُبِلَ ولو لَطَّخه غيرُه بطيبِ فالفِدْيةُ على المُلَطِّخِ أي وكَذا عليه إنْ توانَى في إزالَتِه وتَجِبُ بنَقْلِ طيبِ أحْرَمَ بَعْدَه مع بَقاءِ عَيْنِه لا إن انْتَقَلَ بواسِطةِ نَحْوِ عَرَقٍ أو حَرَكةٍ نِهايةٌ زادَ الونائيُّ وتَجِبُ أيضًا بسَبَبِ لُبْسٍ ثانٍ لِثَوْبٍ طُيِّبَ لِإحْرامٍ وبَقيَ الطِّيبُ بأنْ نَزَعَه ثم لَبِسَهُ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر ولو لَطَّخه غيرُه إلَخ أي بغيرِ اخْتيارِه ولِلْمُحْرِمِ مُطالَبةُ المُطَيِّبِ بالفِدْيةِ. اهـ. ▫ قولُه: (والتَّعَمُّدَ إلَخ) أي فلا فِدْيةَ على المُطَيِّبِ النّاسي لِلْإحْرامِ ولا المُكْرَه ولا الجاهِلِ بالتَّحْريمِ أو بكَوْنِ الملْموسِ طيبًا أو رَطْبًا لِعُذْرِه بخِلافِ الجاهِلِ بوُجوبِ الفِدْيةِ دونَ التَّحْريمِ فعليه الفِدْيةُ؛ لأنّه إذا عَلِمَ التَّحْريمَ كان مِن حَقِّه الامْتِناعُ مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ نَحْوَ الحلقِ إلَخ) قَضيَّتُه وُجوبُ فِدْيَتِه مع الإكْراه وسَيَأتي خِلافُه وسَيَأتي فيهِما أيضًا أنّه لا فِدْيةَ على مَجْنونٍ ولا مُغْمًى عليه ولا نائِمٍ ولا غيرِ مُمَيِّزٍ سم أقولُ، وإلى دَفْعِ نَحْوِ تلك القَضيّةِ أشارَ الشّارِحُ بقولِه كما يَأتي. ▫ قولُه: (ناسيًا تذَكَّرَ إلَخ) أي ونَحْوِ مَجْنونٍ زالَ نَحْوُ جُنونِه.

▫ قولُه: (ومُكْرَهًا إلَخ) ومِثْلُه مَن أُلْقيَ عليه الطِّيبُ، ولو بنَحْوِ ريحٍ سم. ▫ قولُه: (والأَوْلى أمرُ غيرِه إلَخ) وفي الجواهِرِ أنّه لا يُكْرَه لِلْمُحْرِمِ شِراءُ الطِّيبِ ومَخيطٍ، وأمةٍ. انتَهى. وبما أطْلَقَه في الأمةِ أفْتَى البارِزيُّ لكن قال الجُرْجانيُّ يُكْرَه له شِراؤُها وظاهِرُه عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ مَن لِلْخِدْمةِ والتَّسَرِّي ووُجِّهَ بأنّها بالقَصْدِ تَتَأهَّلُ لِلْفِراشِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر لكن قال الجُرْجانيُّ إلَخ هو المُعْتَمَدُ. اهـ. قولُ المتْنِ.

▫ قولُه: (ودَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أو اللِّحْيةِ) أمّا خَضْبُهُما بحِنّاءٍ رَقيقٍ ونَحْوِه فَيَجوزُ بلا فِدْيةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ويَحْرُمُ) إلى قولِه إلاّ شَعْرَ الخدِّ في النِّهايةِ، وإلى قولِه فَلْيُتَنَبَّهْ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ أوَّلِهِ) أي؛ لأنّه مَصْدَرٌ بمَعْنَى التَّدْهينِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (إلاّ نحوَ الحلقِ أو الصَّيْدِ) سَيَأتي فيهِما أنّه لا فَديةَ على مَجْنونٍ ولا مُغْمًى عليه ولا نائِمٍ ولا غيرِ مُمَيِّزٍ. ▫ قولُه: (إلاّ نَحْوَ الحلقِ إلَخ) قَضيَّتُه وُجوبُ فِدْيَتِه مع الإكْراه وسَيَأتي خِلافُه.

▫ قولُه: (ومُكْرَهًا زالَ إكْراهُهُ) ومِثْلُه مَن أُلْقيَ عليه الطِّيبُ ولو بنَحْوِ ريحٍ. ▫ قولُه: (إزالَتُهُ) ، وإنّما جازَ دَفْعُ ما أُلْقيَ عليه بنَفْسِه، وإن استَلْزَمَ المُماسّةَ وطالَ زَمَنُها؛ لأنّ قَصْدَه الإزالةُ ولِذا جازَ نَزْعُ الثَّوْبِ ولم يَلْزَمْه شَقُّه، وإنْ تَعَدَّى بلُبْسِه كما اقْتَضاه إطْلاقُهم وظاهِرُ قولِهم ولم يَلْزَمْه الجوازُ، وإنْ نَقَصَ ويَتَوَجَّه بالمُبادَرةِ لِلْخُروجِ مِن المَعْصيةِ به شَرْحُ م ر.

(شعرِ الرأسِ أو اللّحيةِ) من نفسِه ولو أصولِه إذ محلوقُها كغيرِه بأيِّ دُهنٍ كان كزَيْتٍ وزُبْدٍ ولو غيرَ مُطيَّبٍ فإدراجه في قِسمِه؛ لأنَّ فيه ولو مِنَ المرأةِ تطيُّبًا ما وتَرَفُّهًا كترَفُّه الطِّيبِ المُنافي لِكونِ المُحرمِ أشعَثَ أغبَرَ أي شأنُه المأمورُ به ذلك بخلافِ رأسِ أقرَعَ، وأصلَعَ وذَقَنِ أمرَدَ وبَقيّةِ شُعورِ البَدَنِ فلا يحرُمُ دَهنُها بما لا طيبَ فيه؛ لأنه لا يقصِدُ به تزيينَها وفارَقَ ما مرَّ في المحلوقِ؛ لأنه يُقصَدُ به تحسينُ ما ينبُتُ بعدُ. نعم الأوجه أنَّ شُعورَ الوجه كاللّحيةِ إلا شَعرَ الخدِّ والجبهةِ.........................

▫ قولُ (لمتن: (أو اللّحيةِ) أي ولو مِن امرَأةٍ وتَعبيرُه بأوْ يُفيدُ التَّنصيصَ على تَحريمِ كُلِّ واحِدٍ على انفِرادِه مُغني ونهايةٌ عِبارةُ سم قولُ المتنِ أو اللِّحيةُ يَشمَلُ لِحيةَ المرأةِ؛ لأنها، وإنْ كانَتْ مُثلةً في حَقِّها إلاّ أنها تتَزَيَّنُ بدَهْنِها م ر. اهـ. ▫ قولُ: (مِن نَفسِهِ) يأتي مُحترَزُه سم. ▫ قولُ: (ولَو أُصولَهُ) أي ولو خَرَجَ عَن حَدِّ الرّأسِ والوجهِ ونائيٌّ. ▫ قولُ: (بأيِّ دُهنٍ إلخ) أي بخِلافِ اللَّبَنِ وإنْ كان يُستَخرَجُ مِنهُ السَّمْنُ شرحُ م ر. اهـ سم. ▫ قولُ: (فإدراجُهُ) أي الدُّهنِ (في قِسمِهِ) أي قِسمِ الطِّيبِ ولم يَجعَلْه قِسمًا مُستقِلاً سم عِبارةُ المغنَى تَنبيهٌ: لا يَحسُنُ إدراجُ هذا في قِسمِ الطِّيبِ فإنّه لا فَرْقَ فيه بَيْنَ المُطَيَّبِ وغيرِه كما مَرَّ، وقد جعَلاه في الرّوضةِ، وأصلِها قِسمًا مُستقِلاً لَكن المُحرَّرُ أدخَلَه في نَوعِ الطِّيبِ لِتقارُبِهما في المعنَى؛ لأنّهما تَرَفُّهٌ، ولَيسَ فيهما إزالةُ عَيْنٍ. اهـ. ▫ قولُ: (لأنَّ فيه إلخ) خَبَرٌ فإدراجُهُ. ▫ قولُ: (بخِلافِ رأسِ أقرَعَ) وهو مَن لم يَنبُتْ برأسِه شَعرٌ مِن آفةٍ (وأصلَعَ) وهو مَن لم يَنبُتْ برأسِه شَعرٌ خِلقةً أو لِمَرَضٍ باعَشَنٍ. ▫ قولُ: (وذَقَنِ أمرَدَ) أي، وإنْ قارَبَ الإنباتَ قاله الونائيُّ وهو ظاهِرُ إطلاقِ الشّارِحِ كالنّهايةِ والمُغني وقال سم يَنبَغي إلاّ في أوانِ نَباتِها؛ لأنّها حينَئِذٍ كرَأسِ المحلوقِ. اهـ. وفيه ما لا يَخفَى.

▫ قولُ: (فلا يَحرُمُ دَهنُها إلخ) ولو كان بعضُ الرّأسِ أصلَعَ جازَ دَهنُه هو فقَطْ دونَ الباقي نِهايةٌ ونائيٌّ. ▫ قولُ: (إلاّ شَعرَ الخدِّ إلخ) وِفاقًا لِلمُغني وخِلافًا لِلنّهايةِ والأسنَى عِبارةُ المُغني، والْحَقَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ بشَعرِ اللّحيةِ شَعرَ الوجه كحاجِبٍ وشارِبٍ وعَنفَقةٍ وقال في المُهِمّاتِ إنّه القياسُ وقال الوليُّ العِراقيُّ التّحريمُ ظاهِرٌ فيما اتَّصَلَ باللّحيةِ كالشّارِبِ والعنفَقةِ والعذارِ، وأمّا الحاجِبُ والهُدْبُ وما على الجبهةِ أي والخدِّ ففيه بُعْدٌ. انتَهى. وهذا هو الظّاهِرُ؛ لأنَّ ذلك لا يُتَزَيَّنُ به. اهـ. وعِبارةُ النّهايةِ بَعدَ ذِكرِ كَلامِ المُحِبِّ والمُهِمّاتُ نَصُّها واعتَمَدَه جَمعٌ مُتأخِّرونَ وهو ظاهِرٌ خِلافًا لِقولِ ابنِ النّقيبِ لا يَلْحَقُ بها الحاجِبُ والهُدْبُ، وما يَلي الوجْهَ. انتَهى. قيلَ وما قاله في الأخيرِ ظاهِرٌ ومِثْلُه شَعرُ الخدِّ إذ لا يُقصَدُ تَنميتُها بحالٍ. انتَهَتْ. قال ع ش قولُه: وهو ظاهِرٌ مُعتَمَدٌ. اهـ. وقال الرّشيديُّ

▫ قولُ في (لمتن: (أو اللِّحيةِ) يَشمَلُ لِحيةَ المرأةِ؛ لأنها، وإنْ كانَتْ مُثلةً في حَقِّها إلاّ أنها تتَزَيَّنُ بدَهْنِها م ر. ▫ قولُ: (بأيِّ دُهنٍ كانَ) بخِلافِ اللَّبَنِ، وإنْ كان يُستَخرَجُ مِنهُ السَّمْنُ شَرحُ م ر. ▫ قولُ: (فإدراجُهُ) أي الدُّهنِ في قِسمِهِ أي قِسمِ الطِّيبِ ولم نَجعَلْه قِسمًا مُستقِلاً. اهـ. ▫ قولُ: (وذَقَنِ أمرَدَ) يَنبَغي إلاّ في أوانِ نَباتِها؛ لأنّها حينَئِذٍ كرَأسِ المحلوقِ. ▫ قولُ: (إلاّ شَعرَ الخدِّ) الأوْجَه تَركُ الاستِثناءِ م ر.

إذْ لا تُقْصَدُ تنميتُهما بحالٍ وحينئذٍ فليُتنَبَّهْ لِما يُغفَلُ عنه كثيرًا وهو تلويثُ الشاربِ والعنفقةِ بالدُّهنِ عند أكلِ اللحم فإنَّه مع العلم والتعمُّدِ حرامٌ فيه الفِدْيةُ كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ فليُحترَزْ عن ذلك ما أمكنَ وظاهِرُ قولِه شَعرٍ أنه لا بُدَّ من ثلاثةٍ ويُتَّجه الاكتفاءُ بدُونِها إنْ كان مِمَّا يُقصَدُ به التزيينُ؛ لأنَّ هذا هو مناطُ التحريم كما يُعلَمُ مِمَّا تقرَّرَ ويحرُمُ عليه بل وعلى الحلالِ دَهْنُ نحوِ رأسِ المُحرِمِ كحَلْقِه فلا يُرَدُّ على المتْنِ.

(ولا يُكرَه) للمُحرِمِ (غَسلُ رأسِه وبَدَنِه بخَطْمِيٍّ) ونحوِ سِدْرٍ؛ لأنه لإزالةِ الوسخِ بخلافِ الدُّهنِ

قولُه: م ر ومِثْلُه شَعرُ الخدِّ مِن تَمامِ القيلِ والقائِلُ هو الشِّهابُ حَجّ في إمْدادِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ شَعرَ الخدِّ إلخ) الأوْجه تَرْكُ الاستِثْناءِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (إذْ لا تُقْصَدُ إلخ) وفي الحاشيةِ والشَّعرُ النّابِتُ على الأنفِ أو فيه كَشَعرِ الخدِّ بالأوْلى ونائيٌّ. ▫ قولُه: (فَلْيُتَنَبَّهْ لِما يُغفَلُ عنه إلخ) في الحاشيةِ والنِّهايةِ نَحْوُه وقال في الحاشيةِ إنّه يَحْرُمُ أكْلُ لَحْمٍ فيه دُهْنٌ يُعلَمُ مِنْهُ تَلَوُّثُ شارِبِه مَثَلاً ما لم تَشْتَدَّ الحاجةُ إلَيْه، وإلاّ جازَ ووَجَبَت الفِدْيةُ. انْتَهى اهـ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمّا تقرَّرَ) وهو قولُه: وكَذا في الفِدْيةِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَظاهِرُ قولِهِ) إلى قولِ المتْنِ الثّالِثُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فلا يُرَدُّ على المتْنِ، وقولَه: أي ما لم يُفْحِشْ إلى ولْيَتَرَفَّقْ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ قولِه شَعْرٍ أنّه لا بُدَّ إلخ) أي لأنَّهُ اسمُ جَمْعٍ، وأقَلُّه ثَلاثُ شَعَراتٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَيُتَّجه الاكْتِفاءُ إلخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ما يوافِقُه فإنّه أفْتى بأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَثيرِ الشَّعرِ وقَليلِه سم ونِهايةٌ قال الرَّشيديُّ ومُرادُه بالقليلِ ما يَشْمَلُ الشَّعْرةَ وبعضَها وذلِكَ؛ لأنَّ لَفظَ السُّؤالِ الذي أجابَ عَنه بما ذَكَرَ هل يُشْتَرَطُ في دَهْنِ الشَّعرِ أنْ يَكونَ ثَلاثَ شَعَراتٍ أو يَحْصُلُ بالواحِدةِ أو بعضِها كما هو قَضيّةُ كَلامِهِمْ. انْتَهى. ▫ قولُه: (بِدونِها) أي ولو واحِدةً مُغْني قال الونائيُّ ومِثْلُ الشَّعْرةِ بعضُها ونَقَلَ الإمامُ عبدُ المَلِكِ العِصاميُّ عَن بعضِ مَشايِخِه أنَّ الخطيبَ كان في دَرْسِ الشَّمْسِ الرَّمْليِّ فَقَرَّرَ أنّه يَجِبُ في دَهْنِ الشَّعْرةِ الواحِدةِ أو بعضِها دَمٌ كامِلٌ فَقال الخطيبُ مَن قال ذلك فَقال أنا قُلْته فَقال الخطيبُ حَرُمَ دَرْسُك يا محمَّدُ مُنْذُ جاءَت الأنانيّةُ وقامَ. انْتَهى. لكن هذا القِيامُ ليس لِلْخَطَإِ في الحُكْمِ بل لِمَقْصِدٍ يَخْفى عَلَيْنا، وإلاّ فَقال في المُغْني ودَهْنُ رَأْسٍ أو شَعْرةٍ مِنْهُ وهو الظّاهِرُ مِن كَلامِهِم انْتَهى. اهـ. ويَحْتَمِلُ أنَّ مَن أسْبابِ القِيامِ جَزْمَ الشَّمْسِ الرَّمْليِّ بِقَولِه أو بعضِها. ▫ قولُه: (فَلا يُرَدُّ إلخ) أي؛ لأنَّ الكلامَ فيما يَخْتَصُّ بالمُحْرِمِ. ▫ قولُه: (وَنَحْوِ سِدْرٍ) أي كَصابونٍ لا طيبَ فيه.

▫ قولُه: (وَيُتَّجه الاكْتِفاءُ إلخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ما يوافِقُه فإنّه أفْتى بأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَثيرِ الشَّعرِ وقَليلِه إذ التَّحْريمُ مَنوطٌ بما يَصْدُقُ به التَّزَيُّنُ فإنّهم عَلَّلوه بما فيه مِن التَّزَيُّنِ المُنافي لِحالِ المُحْرِمِ فإنَّ الحاجَّ أشْعَثُ أغْبَرُ.

(فَرْعٌ) قال في الرَّوْضِ ولَه خَضْبُ لِحْيَتِه بالحِنّاءِ. اهـ. وقولُه: لِحْيَتَه قال في شَرْحِه وغيرِها مِن الشُّعورِ. اهـ. وعِبارةُ عب إلاّ خَضْبَ شَعْرِه بنَحْوِ الحِنّاءِ. اهـ. وقولُه: شَعْرَه قال في شَرْحِه أي المُحْرِمِ الذَّكَرِ أو الأُنْثى.

فإنَّه لِلتَّنمِيةِ المُشابِهةِ لِلطِّيبِ كما مرَّ. نعم الأولى تركُ ذلك حتى في ملبوسِه أي ما لم يفحُش وسخُه كما هو ظاهِرٌ وليَترَفَّقْ عند غسلِ رأسِه لِئلَّا يُنتَتَفَ شيءٌ من شعرِه، ويُكرَه الاكتحالُ بنحوِ إثمِدٍ لا طيبَ فيه لِغيرِ عُذرٍ؛ لأنَّ فيه زينةً لا بنحوِ تُوتِيا.

(الثالثُ) مِنَ المُحرَّمات على الذكرِ وغيرِه (إزالةُ الشعرِ) ولو من غيرِ رأسِه (أو الظُّفرِ) أيُّ شيءٍ من أحدِهما من نفسِه، وإنْ قلَّ بنتفٍ أو إحراقٍ أو غيرِهما من سائرِ وُجوه الإزالةِ حتى نحوِ شُربِ دَواءٍ مُزيلٍ مع العلمِ والتعمُّدِ فيما يظهرُ، وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحۡلِقُوا۟ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شيئًا من شعرِها، وأُلحِقَ به شعرُ بقيَّةِ البدَنِ والظُّفرُ بجامعِ أنَّ في إزالةِ كُلٍّ ترفُّهًا يُنافي كون المُحرمِ أشعَثَ أغبَرَ. نعم له قَلْعُ شَعرٍ نَبَتَ داخِلَ جفنِه وتأذَّى به ولو أدنى تأذٍّ فيما يظهرُ وقَطعَ ما غطَّى عَينَيْه مِمَّا طالَ من شَعرِ حاجبيه أو رأسِه كدَفعِ الصائِلِ وما انكسرَ من ظُفرِه وتأذَّى به كذلك ولا فِديةَ كما لو قَطعَ أصبُعَه وعليها شَعرٌ أو ظُفرٌ أو كشَطَ جِلدةَ رأسِه وعليها شعرٌ لِلتَّبعيَّةِ ومنه يُؤخَذُ أنه لا فرقَ بين قطعٍ وكشطِ ذلك لِعُذرٍ أو غيرِه؛ لأنَّ التعدِّيَ بذلك لا

▫ قولُه: (كما مرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (وليَترَفَّقْ إلخ) ظاهِرُه وُجوبًا. ▫ قولُه: (ويُكرَه الاكتِحالُ إلخ) والكراهةُ في المرأةِ أشدُّ ولِلمُحرِمِ الاحتِجامُ والفصدُ ما لم يَقطَع بهما شعرًا وله إنشادُ الشِّعرِ المُباحِ والنَّظرُ في المِرآةِ كالحلالِ فيهما ولا دَمَ عليه إنْ شكَّ هل نَتَفَ المُشطُ شيئًا مِن شَعرِه حالَ التَّسريحِ أو انتَتَفَ بنَفسِه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ نعم يُكرَه حَكُّ شَعرِه لا جَسَدِه بأظفارِه لا بأنامِلِه وتَسريحُه وتَفليَتُه مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِنَ المُحرَّماتِ) إلى قولِه ومِنه يُؤخَذُ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه مِن نَفسِه وقولَه: حَتَّى نَحوُ شُربَ إلخ إلى وذَلِكَ وقولَه: ولو أدنَى إلى وقَطعَ إلخ وقولَه: كَذَلِكَ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو الظُّفرِ) أي مِن يَدِه أو رِجلِه أو مِن مُحرِمٍ آخَرَ قَلْمًا أو غيرَه نِهايةٌ زادَ الونائيُّ ولو مِن أُصبُعٍ زائدةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أو غيرِهما) أي كَحَلقٍ أو قَصٍّ أو نُورةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (حَتَّى نَحوِ شُربِ دَواءٍ إلخ) أي كَحَكِّ رِجلِ الرّاكِبِ بنَحوِ سَرجٍ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (مَعَ العِلمِ إلخ) أي بكَونِه مُزيلاً فيما يَظهَرُ قاله البصريُّ، وإلاّ قُيِّدَ أي بالإحرامِ والتَّحريمِ والكَونِ مُزيلاً. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي حُرمةُ إزالةِ ما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (نَعَم له قَلعُ إلخ) أي بلا فِديةٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (عَينَيهِ) الأَولَى الإفرادُ كما في الونائيِّ.

▫ قولُه: (وما انكَسَرَ مِن ظُفرِه إلخ) أي ولَه إزالَتُه ولا دَمَ. قال ابنُ الجمالِ ولو تَوَقَّفَ قَطعُ أو قَلعُ الشَّعرِ أو الظُّفرِ المُتَأذّي به على قَطعِ شَيءٍ مِن غيرِه فالظّاهِرُ عَدَمُ الإثمِ والأقرَبُ وُجوبُ الفِديةِ ثم رَأيت في المِنَحِ مالَ إلَيه وعِبارةُ النِّهايةِ تُفهِمُه أيضًا. انتَهَى اهـ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي ولو أدنَى تأذٍّ فيما يَظهَرُ. ▫ قولُه: (ولا فِديةَ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن القَلعِ والقَطعِ. ▫ قولُه: (كما لو قَطَعَ أُصبُعَه إلخ) نعم تُسَنُّ الفِديةُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو كَشَطَ جِلدةَ رَأسِه إلخ) وقياسُ ما ذُكِرَ عَدَمُ التَّحَلُّلِ به فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (ومِنه إلخ) أي مِنَ التَّعليلِ.

▫ قولُه: (مِن نَفسِه) يأتي مُحتَرَزُه.

يمنعُ التبعيَّةَ خلافًا لِمَنْ بَحَثَ الفرقَ وخرج بمن نفسِه إزالتُه من غيرِه فإنْ كان حلالاً فلا شيءَ لكنْ إنْ كان بغيرِ إذنِه أثِمَ وعُزِّرَ أو مُحرمًا لم يدخُلْ وقتُ تحلُّلِه بإذنِه حرُمَ عليهما والفِديةُ على المحلوقِ؛ لأنه المُترَفِّه مع إذنِه ولم تُقدَّمِ المُباشَرةُ هنا؛ لأنَّ محلَّ تقديمِها حيثُ لم يعُدِ النفعُ على الآمِرِ. ألا ترَى أنَّ مَنْ غَصَبَ شاةً، وأمَرَ آخرَ بذَبْحِها لم يضمَنْها المأمورُ بل لو سكتَ مع قُدرَتِه على الامتناعِ فالحُكمُ كذلك؛ لأنَّ الشعرَ في يدِ المُحرِمِ كالوديعةِ فيلزَمُه دَفْعُ مُتلِفاتِه فمتى أطاقَ دَفْعَ بعضِها فقصَّرَ ضَمِنَه بخلافِ ما لو كان نائمًا أو مُكرَهًا........

▫ قولُه: (فإنْ كان حلالاً) إلى قولِه وهَل الأمرُ إلَخ في المُغني إلاّ قولَه لكن إنْ إلى أو مُحرِمًا، وإلى التَّنبيه في النّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه: وهَل الأمرُ إلى ولو عُذرًا. ▫ قولُه: (فإنْ كان حلالاً فلا شيءَ) وكذا إنْ كان مُحرِمًا دَخلَ وقتُ تحلُّلِه محمّدٌ صالِح. ▫ قولُه: (بِغيرِ إذنِه إلَخ) يَنبَغي أنْ يَكونَ عِلمُه برِضاه كإذْنِه بالنِّسبةِ لِعَدَمِ الإثمِ مُطلَقًا ولِعَدَمِ التَّعزيرِ إنْ صادَقَه عليه، وإلاّ فالقولُ قولُه: بيَمينِه فيما يَظهَرُ في جَميعِ ذلك بَصريٌّ. ▫ قولُه: (لَم يَدخُلْ وقتُ تَحلُّلِه) أي فإنْ دَخَلَ وقتُ تَحلُّلِه فهو كالحلالِ فيما سَبَقَ فيما يَظهَرُ ثم رَأيتُه مُصرَّحًا به فالحمدُ لِلّه على ذلك بَصريٌّ وقولُه: فيما سَبَقَ يَشمَلُ الإثمَ والتَّعزيرَ فَليُراجَعْ.

▫ قولُه: (والفِديةُ على المحلوقِ) ولَيسَ الحالِقُ طَريقًا في الضَّمانِ، وإنْ لم يَأذَنْ في الحلْقِ إنْ أمكَنَه مَنعُه لِتَفريطِه فيما عليه حِفظُه واستُشكِلَ بمَسألةِ الغصبِ الآتيةِ آنِفًا فإنّ القصّابَ فيها طَريقٌ وقد يُجابُ بأنّ ذلك مَحضُ حَقِّ آدَميٍّ فَغَلُظَ فيه أكثَرَ مِمّا هنا شَرحُ العُبابِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه: م ر؛ لأنّه المُترَفِّه إلَخ ظاهِرُه أنّ الحالِقَ لا يُطالَبُ بشَيءٍ فَلَيسَ طَريقًا في الضَّمانِ. اهـ. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَعُد النَّفعُ إلَخ) بِهَذا فارَقَ ما لو جَرَحَه غيرُه مع تُمَكُّنِه مِن دَفعِه حَيثُ لا يَسقُطُ الضَّمانُ عَن الجارِحِ؛ لأنّه ليس ثَمَّ مَنفَعةٌ تَعودُ على المجروحِ، وإنّما يَلحَقُه به الضَّرَرُ ع ش. ▫ قولُه: (لَم يَضمَنْها المأمورُ) أي ضَمانًا مُستَقِرًّا، وإلاّ فهو طَريقٌ فيه شَرحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه: وإلاّ فهو أي القصّابُ طَريقٌ إلَخ ومَحَلُّ عَدَمِ القرارِ على القصّابِ حَيثُ جَهِلَ الغصبَ، وإلاّ فالضَّمانُ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ لو سَكَتَ مع قُدرَتِه إلَخ) ولو طارَتْ نارٌ إلى شَعرِه فأحرَقَتْه، وأطاقَ الدَّفعَ لَزِمَتْه الفِديةُ، وإلاّ فلا نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (فالحُكمُ كَذلِكَ) أي فالفِديةُ عليه. ▫ قولُه: (دَفعُ بعضِها) أي المُتلِفاتِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما لو كان نائمًا إلَخ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ، وإلاّ يُمكِنْه مَنعُه أي يُمكِنُ المحلوقُ مَنعَ الحالِقِ لإكراهٍ أو نَومٍ أو

▫ قولُه: (والفِديةُ على المحلوقِ إلَخ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ والفِديةُ فيما إذا وقَعَ الحلقُ قَبلَ وقتِ التَّحلُّلِ على المحلوقِ، وإنْ لم يَأذَنْ فيه أي الحلقِ إنْ أمكَنَه مَنعُه لِتَفريطِه فيما عليه حِفظُه إلى أنْ قال، وأفهَمَ كَلامُه أنّ الحالِقَ هنا ليس طَريقًا في الضَّمانِ وهو كَذلِكَ لكن استُشكِلَ بمَسألةِ القصّابِ المذكورةِ يَعني مَسألةَ غَصبِ الشّاةِ الآتيةِ فإنّه يَعني القصّابَ فيها طَريقٌ وقد يُجابُ بأنّ ذلك مَحضُ حَقِّ آدَميٍّ فَغَلُظَ فيه أكثَرَ مِمّا هنا إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَضمَنْها المأمورُ) أي ضَمانًا مُستَقِرًّا، وإلاّ فهو طَريقٌ فيه شَرحُ م ر.

▫ قولُه: (بِخلافِ ما لو كان نائمًا أو مُكرَهًا إلَخ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ، وإلاّ يُمكِنْه مَنعُه أي يُمكِنُ

أو غيرَ مُكلَّفٍ فعلى الحالِقِ وللمَحلوقِ مُطالَبَتُه بإخراجِها؛ لأنَّ نُسُكه يتمُّ بأدائِها وله إخراجُها عن الحالِقِ لكنْ بإذنِه كالكفَّارةِ ولو أمَرَ غيرَه بحَلْقِ رأسِ مُحرِمٍ فالفِديَةُ على الآمِرِ الحلالِ أو المُحرِمِ.........

جُنونٍ أو إغماءٍ وقد حُلِقَ بلا إذنِه قَبْلَ دُخولِ تَحَلُّلِه فهيَ ولو صَوْمًا على الحالِقِ ولو حَلالاً إلى أنْ قال: وأفْهَمَ كَلامُه كالشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما أنَّ المخلوقَ ليس طَريقًا في الضَّمانِ سَواءٌ أعْسَرَ الحالِقُ أو غابَ أم لا وهو الأصَحُّ باتِّفاقِهِم كما في المجموعِ لأنّه مَعْذورٌ ولا تَقْصيرَ مِن جِهَتِه بخِلافِ نَحْوِ النّاسي. اهـ سم. ▫ قولُه: (أو غيرَ مُكلَّفٍ) أي مَجنونًا أو مُغمًى عليه أو صَبيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو أمَرَ غيرَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ واستَثْنَى مِن إطْلاقِ وُجوبِ الفِديَةِ على الحالِقِ ما لو أمَرَ حَلالٌ حَلالاً بحَلْقِ مُحْرِمٍ نائِمٍ أو نَحْوِه فالفِديَةُ على الآمِرِ إنْ جَهِلَ الحالِقُ أو أُكْرِهَ أو كان أعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ آمِرِه، وإلاّ فَعَلَى الحالِقِ ومِثْلِه ما لو أمَرَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أو حَلالٌ مُحْرِمًا أو عَكْسُه كما نَبَّهَ عليه الأذْرَعِيُّ وصَريحُ ما تَقَرَّرَ أنّهما لو كانا مَعْذورَيْنِ فالفِديَةُ على الحالِقِ وقياسُه أنّهما لو كانا غيرَ مَعْذورَيْنِ أنْ تكونَ على الحالِقِ أيضًا وهو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (بحَلْقِ رَأسِ مُحْرِمٍ) أطْلَقَ المُحْرِمُ والمَوْجودُ في كَلامِ غيرِه تَقْييدُه بنَحْوِ النّائِمِ فإنّه لو تَمَكَّنَ مِن الدَّفْعِ فهيَ عليه دونَهُما وكأنّه استَغْنَى عنه بما سَبَقَ بَصْريٌّ.

المخلوقَ مَنْعُ الحالِقِ لإكْراهٍ أو نَوْمٍ أو جُنونٍ أو إغْماءٍ وقد حَلَقَ بلا إذنِه قَبْلَ دُخولِ تَحَلُّلِه فهيَ ولو صَوْمًا على الحالِقِ ولو حَلالاً إلى أنْ قال، وأفْهَمَ كَلامُه كالشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما أنَّ المخلوقَ ليس طَريقًا في الضَّمانِ سَواءٌ أعْسَرَ الحالِقُ أو غابَ أم لا وهو الأصَحُّ باتِّفاقِهِم كما في المجموعِ؛ لأنّه مَعْذورٌ ولا تَقْصيرَ مِن جِهَتِه بخِلافِ نَحْوِ النّاسي. اهـ. ▫ قولُه: (فالفِديَةُ على الآمِرِ إلخ) استَشْكَلَه الأذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ بأنَّ قياسَ الضَّمانِ الوُجوبُ على المأمورِ مُطْلَقًا كما لو أمَرَه بإتْلافِ نَفْسِ الغيرِ أو مالِه وفَرَّقَ في شَرْحِ عب بأنَّ الحالِقَ هنا عندَ جَهْلِه أو نَحْوِ إكْراهِه لا تَقْصيرَ مِنْهُ ألْبَتَّةَ فَلَمْ يُناسِبْ إلْزامَه بالفِديَةِ التي هي حَقُّ اللّهِ تعالى المبنيُّ على المُسامَحةِ بخِلافِ مُتْلِفِ نَفْسِ الغيرِ أو مالِه فإنّه مُقَصِّرٌ، وإنْ جَهِلَ حُرْمَةَ ذلك؛ لأنّها لا تَخْفَى على أحَدٍ فإنْ فُرِضَ خَفاؤُها عليه فهو نادِرٌ لا يُعَوَّلُ عليه إلى أنْ قال: قال في الكِفايةِ إنْ قيلَ لو أمَرَ مُحْرِمٌ شَخْصًا بقَتْلِ صَيْدٍ لا ضَمان على المُحْرِمِ فَما الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما هنا وجَوابُه الآتي إنّما يَنْطَبِقُ على ما لو كان الآمِرُ هو المخلوقَ قيلَ إنَّ الشَّعْرَ في يَدِه وديعةٌ بخِلافِ الصَّيْدِ ومِن ثَمَّ لو كان بيَدِه ضَمِنَهُ. اهـ. ولا يَخْفَى أنّه قد يَتَبادَرُ مِن الفَرْقِ الذي ذَكَرَه في جَوابِ إشْكالِ الأذْرَعِيِّ والزَّرْكَشِيِّ أنَّ المأمورَ في الأوَّلِ ليس طَريقًا في الضَّمانِ فكان قولُه: هنا مَحَلُّ نَظَرٍ راجِعًا لِقولِه كالمأمورِ في الأوَّلِ أيضًا إلاّ أنَّ ما وُجِّهَ به الأقْرَبُ الذي ذَكَرَه لا يَشْمَلُه فَلْيُتَأمَّلْ، وأيْضًا فَمِنْ جُمْلَةِ عُذْرِ المأمورِ الإكْراه وسَيَأتي أنّه لا يَمْنَعُ كَوْنَ المأمورِ طَريقًا في ضَمانِ الصَّيْدِ فَيَحْتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُما وفي الرَّوْضِ فَرْعٌ، وإن اضْطُرَّ، وأكَلَ الصَّيْدَ ضَمِنَ وكَذا لو أُكْرِهَ أي المُحْرِمُ على قَتْلِه ويَرْجِعُ على المُكْرِهِ. اهـ.

إنْ عَذَرَ المأمورَ إطلالٌ أو المُحرِم، وإلا فهي على المأمورِ وهَلِ الآمِرُ طريقٌ هنا كالمأمورِ في الأوَّلِ محَلُّ نَظَرٍ والأقربُ لا؛ لأنَّ مُجرَّدَ الأمرِ لِمَنْ لا يعتَقِدُ وُجوبَ الطاعةِ لا يقتضي سِوَى الإثمِ ولو عُذْرًا فهي على الحالِقِ فيما يظهرُ؛ لأنه المُباشِرُ.
(تنبيه) قد يُشكِلُ تعليلَهم وُجوبَ الفِدْيةِ في الحلْقِ بالترَفُّه بأنهم جعَلوه من أنْواعِ التعزيرِ وجَعَلوا في إزالَته مِنَ الغيرِ بغيرِ إذنِه التعزيرَ، وذلك مُستَلزِمٌ لِكونِه مُزرِيًا ومُنافٍ لِكونِه ترَفُّهًا إذْ هو

▫ قولُه: (إنْ عَذَرَ المأمورَ) أي بأنْ جَهِلَ الإحْرامَ أو أُكْرِهَ أو كان أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ آمِرِه كَذا في الأسْنَى بَصْريٌّ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه بزيادةِ ما نَصُّه فالحاصِلُ أنّه لو أمَرَ حَلالٌ أو مُحْرِمٌ حَلالًا أو مُحْرِمًا فإنْ عُذِرَ أحَدُهُما فَقَطْ فالفِدْيةُ على الآخَرِ أو عُذِرا أو لم يُعْذَرا فَعَلَى المأمورِ. اهـ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي فيما لو عُذِرَ المأمورُ فَقَطْ. ▫ قولُه: (والأقرَبُ لا) قد يَشْمَلُ المأمورَ في الأوَّلِ أيضًا لكن التَّعْليلُ ظاهِرٌ في التَّخْصيصِ بالآمِرِ هنا لكن قياسُ ما مَرَّ عَن شَرْحِ العُبابِ فيما لو حَلَقَ رَأسَ المُحْرِمِ بغيرِ إذنِه، وأمْكَنَه مَنْعُه أنّ الحالِقَ ليس طَريقًا أنّ المأمورَ في الأوَّلِ كَذلِكَ إلّا أنْ يُفَرِّقَ فَلْيُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (لِمَنْ لا يَعْتَقِدُ وُجوبَ الطّاعةِ) يُخْرِجُ أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ الطّاعةِ سم. ▫ قولُه: (وَلَو عُذِرا فهيَ على الحالِقِ إلَخْ) وقياسُه أنّهما لو كانا غيرَ مَعْذورَيْنِ أنْ تكونَ على الحالِقِ أيضًا وهو ظاهِرُ شَرْحِ م ر اهـ سم أي؛ لأنّه المُباشِرُ ع ش. ▫ قولُه: (بِالتَّرَفُّهِ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّعْليلِ، (وَقولُه: بأنّهم إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بيُشْكِلَ.
▫ قولُه: (جَعَلوهُ) أي الحلْقَ. ▫ قولُه: (في إزالَتِهِ) أي الشَّعْرِ. ▫ قولُه: (إذْ هو) أي المُتَرَفَّهُ به بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (إنْ عَذَرَ المأمورَ إلَخْ) أي بأنْ جَهِلَ الإحْرامَ أو أُكْرِهَ كما في المَجْموعِ قال في شَرْحِ العُبابِ أو كان أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ آمِرِه كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وغيرُه أخْذًا مِن كَلامِهِم في الجِناياتِ. اهـ.
▫ قولُه: (إنْ عَذَرَ المأمورَ) يَشْمَلُ المأمورَ المُحْرِمَ إذا عُذِرَ فَقَضيَّتُه أنّ الفِدْيةَ على الآمِرِ ويوافِقُه ما في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنّه لَمّا قال الرَّوْضُ فإنْ أمَرَ حَلالٌ حَلالًا بحَلْقِ رَأسِ مُحْرِمٍ نائِمٍ أي أو نَحْوِه فالفِدْيةُ على الآمِرِ إنْ جَهِلَ الحالِقُ أي أو أُكْرِهَ أو كان أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ آمِرِه كما في شَرْحِه قال في شَرْحِه وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه أنّه لو أمَرَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أو حَلالٌ مُحْرِمًا أو عَكْسُه اخْتَلَفَ الحُكْمُ ولَيْسَ كَذلِكَ كما نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ. اهـ. فالحاصِلُ مع ما مَرَّ أنّه لو أمَرَ حَلالٌ أو مُحْرِمٌ حَلالًا أو مُحْرِمًا فإنْ عُذِرَ أحَدُهُما فَقَطْ فالفِدْيةُ على الآمِرِ أو عُذِرًا أو لم يُعْذَرا فهيَ على المأمورِ. ▫ قولُه: (وَهَلِ الآمِرُ طَريقٌ هنا إلَخْ) انْظُرْ لِمَ تَرَدَّدَ هنا وجَزَمَ فيما لو حَلَقَ بغيرِ إذنِ المُحْرِمِ مع تَمَكُّنِه مِن مَنعِه بعَدَمِ كَوْنِ الحالِقِ طَريقًا كما مَرَّ عَن شَرْحِ العُبابِ مع أنّ الحالِقَ هنا باشَرَ والآمِرَ هنا لم يُباشِرْ. ▫ قولُه: (والأقْرَبُ لا) قد يَشْمَلُ المأمورَ في الأوَّلِ أيضًا لكن التَّعْليلَ ظاهِرٌ في التَّخْصيصِ بالآمِرِ هنا لكن قياسُ ما مَرَّ عَن شَرْحِ العُبابِ فيما لو حَلَقَ رَأسَ المُحْرِمِ بغيرِ إذنِه، وأمْكَنَه مَنْعُه أنّ الحالِقَ ليس طَريقًا أنّ المأمورَ هنا في الأولَى كَذلِكَ إلّا أنْ يُفَرِّقَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِمَنْ لا يَعْتَقِدُ وُجوبَ الطّاعةِ) يُخْرِجُ أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ الطّاعةِ. ▫ قولُه: (وَلَو عُذْرًا فهيَ على الحالِقِ إلَخْ) وقياسُه أنّهما لو كانا غيرَ مَعْذورَيْنِ أنْ تكونَ على الحالِقِ أيضًا وهو ظاهِرُ

الملائِمُ لِلنَّفسِ ويلزَمُ من مُلاءَمَته لها عَدَمُ إزرائِه لها وقد يُجابُ بمَنْعِ إطلاقِ كونِه ترَفُّهًا بل فيه ترَفُّهٌ من حيثُ إنَّه يُوَفِّرُ كُلفةَ الشعرِ وتعَهُّدَه وجِنايةٌ من حيثُ إنَّ الشعرَ جمالٌ وزينةٌ في عُرفِ العرَبِ المُقَدَّمِ على غيرِه، ولِكونِه جِنايةً ساوَى نحوُ الناسي غيرَه وبَقائِه جمالًا لم يحلِقْ ﷺ إلا في نُسُكٍ فإن قُلْتَ: لِمَ جُعِلَ رُكنًا وكان له دَخلٌ في التحَلُّلِ الأوَّلِ قُلْتُ: أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ فيه وضعَ زينةٍ لله تعالى فأشبَهَ الطوافَ من حيثُ إنَّه إعمالُ النفسِ في المشيِ لله تعالى، وأمَّا الثاني فلأنَّ التحَلُّلَ مِنَ العِبادةِ إمَّا بالإعلامِ بغايَتِها كالسَّلامِ مِنَ الصلاةِ المُعلِمِ بحُصولِه مِنَ الآفاتِ للمُصلِّي، وإمَّا بتعاطي ضِدِّها كتعاطي المُفطِرِ في الصومِ أو دُخولِ وقتِه والحلقُ من حيثُ ما فيه مِنَ الترَفُّهِ ضِدُّ الإحرامِ الموجِدِ لِكونِ المُحرِمِ أشعَثَ أغبَرَ فكان له دَخلٌ في تحَلُّلِه.

(وتَكمُلُ الفِديةُ في ثلاثِ شَعَراتٍ أو ثلاثةِ أظفارٍ) أو بعضٍ من كُلٍّ مِنها فأكثرَ إنِ اتَّحَدَ......

▫ قولُه: (كَونُه ترَفُّهًا) الأنسَبُ كَونُه مُزرِيًا. ▫ قولُه: (وتَعَهُّدِه) عَطفُ تفسيرٍ على الشَّعرِ. ▫ قولُه: (ولِكَونِه) أي الحلقِ. ▫ قولُه: (وجِنايةٌ) عَطفٌ على تَرَفُّهٍ. ▫ قولُه: (وبَقائِه) أي الشَّعرِ.

▫ قولُه: (وبَقائِه جَمالًا) الأوَّلُ مَعطوفٌ على اسمِ الكَونِ والثاني على خَبَرِه فهو مِنَ العطفِ على مَعمولَيْ عامِلٍ واحِدٍ نعم في الأوَّلِ العطفُ على الضَّميرِ المجرورِ بلا إعادةِ الجارِ وفيه ما فيه بَصريٌّ.

▫ قولُه: (لِمَ جُعِلَ رُكنًا إلخ) أي الحلقُ مع أنَّ ما فيه مِنَ التَّرَفُّهِ أو الجِنايةِ يُنافي كَونَه عِبادةً ورُكنًا لِلنُّسُكِ وسَبَبًا لِلتَّحَلُّلِ عَنهُ. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) الأولَى تَركُه. ▫ قولُه: (المُعلِمِ بحُصولِه) الضَّميرُ عائِدٌ إلى السَّلامِ مع مُلاحَظةِ الاستِخدامِ فالأوَّلُ لَفظيٌّ والثاني مَعنَويٌّ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (مِنَ الآفاتِ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ حُصولِه.

▫ وقولُه: (لِلمُصلِّي) مُتَعَلِّقٌ بحُصولِه. ▫ قولُه: (وإمَّا بتَعاطي ضِدِّها) هذا نَظَرًا لِلظَّاهِرِ، وإلاّ فقد مَرَّ أنَّ التَّحَلُّلَ عَنِ الصَّومِ يَحصُلُ بدُخولِ وقتِ الإفطارِ وهو غُروبُ الشَّمسِ تَعاطَى المُفطِرَ أم لا. ▫ قولُه: (أو دُخولُ وقتِه) أي المُفطِرِ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (في ثَلاثِ شَعَراتٍ) بفَتحِ العَينِ جَمعُ شَعرةٍ بسُكونِها نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أو بعضٍ) إلى المتنِ في المُغني والنِّهايةِ إلاّ قولَه وكان إلى أمَّا إذا. ▫ قولُه: (أو بعضٍ مِن كُلٍّ مِنها) أي مِنَ الثَّلاثِ شَعَراتٍ أو الثَّلاثةِ أظفارٍ فصورةُ المسألةِ أنَّه أزالَ مِن كُلِّ شَعرةٍ مِنَ الثَّلاثِ بعضَها أو مِن كُلِّ ظُفرٍ مِن

شَرحِ م ر. ▫ قولُه: (أو دُخولِ وقتِه) أي المُفطِرِ. ▫ قولُه: (أو بعضٍ مِن كُلٍّ مِنها) أي مِنَ الثَّلاثِ شَعَراتٍ والثَّلاثةِ أظفارٍ فصورةُ المسألةِ أنَّه أزالَ مِن كُلِّ شَعرةٍ مِنَ الثَّلاثِ بعضَها أو مِن كُلِّ ظُفرٍ مِنَ الثَّلاثةِ بعضَه، وأمَّا لو أزالَ شَعرةً واحِدةً في ثَلاثِ مَرّاتٍ فيَنبَغي أنْ يُقالَ إنْ كان مع اتِّحادِ الزَّمانِ والمكانِ فمُدٌّ واحِدٌ؛ لأنَّ إزالَتَها مع اتِّحادِهِما كإزالةِ جَميعِ شُعورِه مع اتِّحادِهِما فكما لا يَتَعَدَّدُ الدَّمُ هنا لا يُزادُ على المُدِّ هنا، وإلاّ فثَلاثةُ أمدادٍ م ر ويَبقَى الكلامُ فيما لو أزالَ ظُفرًا في ثَلاثِ مَرّاتٍ كُلَّ مَرّةٍ ثُلُثًا مَثَلًا فإنِ اختَلَفَ الزَّمانُ والمكانُ ففي كُلٍّ مُدٌّ، وإلاّ فهل يَجِبُ مُدٌّ واحِدٌ كما في الشَّعرةِ أو دَمٌ فيه نَظَرٌ ويُؤَيِّدُ

مَحَلُّ الإزالةِ وزَمَنُها عُرفًا، وإنْ كان المُزالُ جميعَ شَعرِ الرأسِ والبدَنِ، وأظفارِ اليَدَيْنِ والرِّجلينِ فلا تتعَدَّدُ الفِدْيةُ مع الاتّحادِ المذكورِ؛ لأنه حينئذٍ يُعَدُّ فِعلًا واحدًا وذلك لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] أي فحلَقَ شعرًا له ففِدْيةٌ، وأقلُّ الشعرِ ثلاثٌ والاستيعابُ غيرُ مُعتبَرٍ هنا إجماعًا، وإذا وجَبتْ مع العُذْرِ فمع غيرِه أولى ومن ثَمَّ لَزِمَتْ هنا كالصيدِ نحوَ ناسٍ وجاهِلٍ ووَلِيِّ صبيٍّ مُمَيِّزٍ بخلافِ نحوِ مجنونٍ ومُغمًى عليه وغيرِ مُمَيِّزٍ كما في المجموعِ؛ لأنَّ هؤلاءِ

الثَّلاثةِ بعضَه، وأمّا لو أزالَ شَعرةً واحِدةً في ثَلاثِ مَرّاتٍ فإن اختَلَفَ الزمانُ أو المكانُ وجَبَ ثلاثةُ أمدادٍ، وإن اتَّحدا فمُدٌّ م ر ولو أزالَ ظُفرًا في ثَلاثِ مَرّاتٍ فالواجِبُ ثَلاثةُ أمدادٍ إن اختَلَفَ الزَّمانُ أو المكانُ، وإلاّ فهَلِ الواجِبُ مُدٌّ واحِدٌ كما في الشَّعرةِ أو دَمٌ؟ . فيه نَظَرٌ ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ إطلاقُ قولِه الآتي، وأُلحِقَ بها الظُّفرَ سم أقولُ بل كَلامُ الشّارِحِ الآتي قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ والأظهَرُ إلَخ صَريحٌ في الأوَّلِ.

◘ قولُه: (مَحلُّ الإزالةِ) أي لا مَحلُّ الشَّعرِ المُزالِ فإنّه لا يُشتَرَطُ أن يَكونَ مِن الرَّأسِ وحدَه مَثَلًا بل لو أزالَ شَعرةً مِن الرَّأسِ وشَعرةً مِن الإبطِ وشَعرةً مِن بَقيّةِ الجسَدِ يَلزَمُه دَمٌ إذا اتَّحَدَ زمانُ الإزالةِ ومَكانُها. ◘ قولُه: (جَميعُ شَعرِ الرَّأسِ إلَخ) ظاهِرُه أنّه لا تَتَعَدَّدُ الفِدْيةُ في إزالةِ جَميعِ الشُّعورِ مع جَميعِ الأظفارِ ولَيسَ مُرادًا لِتَصريحِهم بأنَّ الحلْقَ والقَلْمَ نَوعانِ مُتَغايِرانِ وبأنَّ الفِدْيةَ تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِهما وحينئذٍ فيُحمَلُ قولُه: فلا تَتَعَدَّدُ الفِدْيةُ على أنّه بالنِّسبةِ إلى كُلٍّ مِن القِسمَيْنِ على انفِرادِه وهَذا واضِحٌ لا غُبارَ عليه، وإنّما نَبَّهنا عليه لِئَلّا يُغفَلَ عنه وتُحمَلُ عِبارَتُه على ما يَتَبادَرُ منها بَصريٌّ أي ولو قال، أو أظفارِ اليدَيْنِ إلَخ بأو بَدَلَ الواوِ لاتَّضَحَ المُرادُ. ◘ قولُه: (وإن كان المُزالُ إلَخ) لا يَخفَى ما في هذه الغايةِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وحُكمُ ما فَوقَ الثَّلاثِ حُكمُها كما فُهِمَ بالأولَى حتّى لو حَلَقَ شَعرَ رَأسِه وشَعرَ بَدَنِه ولاءً أو أزالَ أظفارَ يَدَيْه ورِجلَيْه كَذلِكَ لَزِمَه فِديةٌ واحِدةٌ. اهـ. وهي أوضَحُ، وأسلَمُ. ◘ قولُه: (فلا تَتَعَدَّدُ الفِدْيةُ) أي بل تَجِبُ فِديةٌ واحِدةٌ لِلشُّعورِ أو لِلأظفارِ سم. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ أنّه لا فَرْقَ هنا بَيْنَ المعذورِ وغيرِه. ◘ قولُه: (لَزِمَتْ هنا إلَخ) أي بخِلافِ النّاسي والجاهِلِ في التَّمَتُّعِ باللُّبْسِ والطِّيبِ والدُّهنِ والجِماعِ ومُقَدِّماتِه لاعتِبارِ العِلْمِ والقَصدِ فيه وهو مُنتَفٍ فيهما نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (نَحوَ ناسٍ إلَخ) أي كَمَنْ سَكَتَ عَن الدَّفعِ مع القُدرةِ. ◘ قولُه: (وجاهِلٍ) أي بالحُرمةِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بخِلافِ نَحوِ مَجنونٍ إلَخ) أي كالنّائِمِ نِهايةٌ ومُغني، وأسنَى. ◘ قولُه: (كَما في المجموعِ) عِبارةُ الحاشيةِ على الأصَحِّ في المجموعِ أنَّ المُغمَى عليه والصَّبيَّ والمجنونَ إذا لم يكن لَهُما نَوعُ تَمييزٍ لا فِديةَ عليهم ولا على وليِّهِم. اهـ سم.

الأوَّلَ إطلاقُ قولِه الآتي وأُلحِقَ بها الظُّفرُ. ◘ قولُه: (فلا تَتَعَدَّدُ الفِدْيةُ) أي بل تَجِبُ فِديةٌ واحِدةٌ لِلشُّعورِ أو لِلأظفارِ. ◘ قولُه: (بخِلافِ نَحوِ مَجنونٍ ومُغمًى عليه وغيرِ مُمَيِّزٍ كما في المجموعِ) ومِثلُهم في ذلك النّائِمُ شَرحُ رَوضٍ وعِبارةُ الحاشيةِ الأصَحُّ في المجموعِ أنَّ المُغمَى عليه والصَّبيَّ والمجنونَ إذا لم يكن لَهُما نَوعُ تَمييزٍ لا فِديةَ عليهم ولا على وليِّهِم.

لا يُنسبون لِتَقصيرٍ بوجهٍ بخلافِ أُولَئِك وكأنَّ قضيةَ كونِ هذا كالصيدِ من بابِ الإتلافات أنه لا فرقَ لكنْ لَمَّا كان فيه حقٌّ لله تعالى سومِحَ فيه حيثُ لا يُتصوَّرُ تقصيرٌ وبهذا يندَفِعُ استشكالُ الأذرعيِّ وجوابُ الغزِّيِّ عنه بما لا يتَّضِحُ على أنه يُوهِمُ أنَّ المُميِّزَ كغيرِ المُميِّزِ، وليس كذلك كما تقرَّرَ أمَّا إذا اختلَفَ محلُّ الإزالةِ أو زمَنُها عُرفًا فيجِبُ في كُلِّ شعرةٍ أو بعضِها أو ظُفرٍ كذلك مُدٌّ كما يأتي. (والأظهَرُ أنَّ في الشعرةِ) أو الظُّفرِ أو بعضِ كُلٍّ (مُدُّ طعامٍ وفي الشعرَتَيْنِ) أو الظُّفرَيْنِ أو بعضِهِما (مُدَّيْنِ) لِعُسرِ تبعيضِ الدمِ والشارِعُ قد عَدَلَ الحيَوانَ بالطعامِ في جزاءِ الصيدِ وغيرِه والشعرةُ أو بعضُها النهايةُ في القِلَّةِ، والمُدُّ أقلُّ ما وجَبَ في الكفَّاراتِ فقوبِلَتْ به وأُلحِقَ بها الظُّفرُ لِما مرَّ هذا إنِ اختارَ الدمَ فإنِ اختارَ الصومَ فيومٌ في الشعرةِ أو الظُّفرِ أو بعضِ أحدِهِما ويومانِ في اثنيْنِ وهَكذا أو الإطعامَ فصاعٌ في الواحِدِ وصاعانِ في الاثنيْنِ، وهَكذا كذا قاله جمْعٌ، وقال الإسنويُّ إنَّه مُتعيِّنٌ لا محيدَ عنه، وخالَفَه آخرون منهم البُلْقينيُّ وابنُ العِمادِ فاعتمَدُوا ما أطلَقَه الشيخانِ كالأصحابِ من أنه لا يُجزي غيرُ المُدِّ في الأولى والمُدَّيْنِ في الثانيةِ، ....

▫ قولُه: (بخلافِ أولَئِكَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بخِلافِ الجاهِلِ والنّاسي فإنَّهما يَعْقِلانِ فِعْلَهُما فنُسِبا إلى تَقْصيرٍ . اهـ. ▫ قولُه: (إنه لا فَرْقَ) أي بَيْنَ نَحْوِ النّاسي ونَحْوِ المجْنونِ فتَجِبُ الفِدْيةُ عليهم أيضًا نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (أمّا إذا اختلَفَ محَلُّ الإزالةِ) أي بحَيْثُ لم يَسْمَعْ آخِرَ أذانِه مَن سَمِعَ أوَّلَه محمّد صالِح .

▫ قولُ (المتْنِ): (والأظْهَرُ أنّ في الشَّعْرةِ إلَخْ) ولو أضْعَفَ قوّةَ الشَّعْرةِ بأنْ شَقَّها نِصْفَيْنِ فلا شَيْءَ، وإنْ حَرُمَ ونائيٌّ . ▫ قولُه: (أو الظُّفْرِ) إلى قولِه: هذا في المُغْني، وإلى قولِ المتْنِ ولِلْمَعْذورِ في النِّهايةِ .

▫ قولُه: (وغيرِه) أي كَشَجَرِ الحرَمِ . ▫ قولُه: (هَذا إلَخْ) أي وُجوبُ مُدٍّ أو مُدَّيْنِ فيما ذُكِرَ عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ المذْكورِ إذا اختارَ الدَّمَ إلَخْ . ▫ قولُه: (إن اختارَ الدمَ إلَخْ) وِفاقًا لِلأسْنَى والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يَخْتارَ دَمًا أو لا كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلافًا لِلعِمْرانيِّ فقد بَسَطَ الكلامَ على رَدِّ التَّقْييدِ المذْكورِ جَمْعٌ مِن المُتأخِّرينَ كالبُلْقينيِّ وابنِ العِمادِ وتَمَسَّكوا بإطْلاقِ الشَّيْخَيْنِ . اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر خِلافًا لِلعِمْرانيِّ أي في تَقْييدِه ذلك بما إذا اختارَ الدَّمَ فإن اختارَ صَوْمًا إلَخْ . اهـ. ▫ قولُه: (وهَكَذا) يَعْني أو بعضُ الاثْنَيْنِ مِن الشَّعْرِ أو الظُّفْرِ . ▫ قولُه: (قالَهُ) أي قولَه: هذا إن اختارَ الدَّمَ فإن اختارَ الصَّوْمَ إلَخْ . ▫ قولُه: (ما أطْلَقَه الشَّيْخانِ كالأصْحابِ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ المُعْتَمَدَ ما أطْلَقَه الشَّيْخانِ كالأصْحابِ سم . ▫ قولُه: (مِن أنّه لا يُجْزِئُ غيرُ المُدِّ إلَخْ) في هذا الحصْرِ صُعوبةٌ بالنَّظَرِ لِلصّاعِ والصّاعَيْنِ فتَأمَّلْه سم وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ لا يَجِبُ غيرُ المُدِّ إلَخْ .

▫ قولُه: (ما أطْلَقَه الشَّيْخانِ كالأصْحابِ) أفْتَى شَيْخُنا الإمامُ الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ المُعْتَمَدَ ما أطْلَقَه الشَّيْخانِ كالأصْحابِ . ▫ قولُه: (مِن أنّه لا يُجْزِئُ غيرُ المُدِّ إلَخْ) في هذا الحصْرِ صُعوبةٌ بالنَّظَرِ لِلصّاعِ والصّاعَيْنِ فتَأمَّلْهُ .

وما ألزَمَ به الأوّلون مِنَ التخييرِ بين الشيْءِ وبعضِه وهو الصاعُ وبعضُه وهو المُدُّ مردُودٌ بأنَّ له نَظائِرَ كالمُسافِرِ يتخيَّرُ بين القصرِ والإتمام.

(وللمعذورِ) بأنْ آذاه الشعرُ إيذاءً لا يُحتَمَلُ عادةً لِنحوِ قَمْلٍ فيه أو مرَضٍ أو حرٍّ أو وسخٍ ولا يُنافي هذا ما مرَّ في نحوِ المُنكسِرِ وشَعرِ العينِ؛ لأنَّ من شأنِه أنْ لا يُصبَرَ عليه فاكتُفِي فيه بأدنى تأذٍّ بخلافِ هذا ومن ثَمَّ لم تجِبْ هناك فِدْيةٌ (أنْ يحلِقَ) أو يُزيلَ ما يُحتاجُ لإزالَته من رأسِه وغيرِه وكذا له قَلْمُ ظُفرٍ احتاجَ إليه (ويفدي) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة:١٨٤] الآيةَ نزَلَتْ فيمَنْ آذاه هوامُّ رأسِه فأمَرَه ﷺ بالحلقِ ثم بالفِدْيةِ الآتيةِ.

(تنبيه) كُلُّ محظورٍ أُبيحَ للحاجةِ فيه الفِدْيةُ إلا إزالةَ نحوِ شَعرِ العينِ كما تقرَّرَ، وإلا نحوَ لُبسِ السَّراويلِ والخُفِّ المقطوعِ فيما مرَّ احتياطًا لِسترِ العورةِ ووِقايةِ الرجُلِ من نحوِ النجاسةِ، وكُلُّ محظورٍ بالإحرامِ فيه الفِدْيةُ إلا عقدَ النكاحِ.

▫ قولُه: (وما ألزَمَ إلخ) إشارةٌ إلى اعتِراضِ الآخرينَ على الأوّلينَ بأنّه يَلزَمُ مِن قولِكم التَّخييرُ بَيْنَ الشّيْءِ وبعضِه وهو مُمتَنِعٌ فرَدَّه بأنّه جائِزٌ بل واقِعٌ؛ لأنّ له نَظيرًا كُرديّ عِبارةُ المُغني قال بعضُهم وكَلامُ العِمْرانيِّ إنْ ظَهَرَ على قولِنا الواجِبُ ثُلُثُ دَمٍ أي وهو مَرجوحٌ لا يَظهَرُ على قولِنا الواجِبُ مُدٌّ إذ يَرجِعُ حاصِلُه إلى أنّه مُخيَّرٌ بَيْنَ المُدِّ والصّاعِ والشّخصُ لا يُخيَّرُ بَيْنَ الشّيْءِ وبعضِه وجَوابُه المنعُ فإنّ المُسافِرَ مُخيَّرٌ بَيْنَ القصرِ والإتمامِ وهو تَخييرٌ بَيْنَ الشّيْءِ وبعضِه اهـ. ▫ قولُه: (بِأنْ آذاهُ) إلى قولِه وقيلَ في النِّهايةِ إلّا قولَه إيذاءً لا يُحتَمَلُ عادةً وقولَه: ولا يُنافي إلى المتْنِ وقولَه: وكَذا له في المتْنِ وقولَه: وكُلُّ مَحظورٍ بالإحرامِ إلى المتْنِ وقولَه: وهُما واضِحانِ، وإلى قولِه ويَرِدُ في المُغني إلّا ما ذَكَرَ وقولَه: قيلَ. ▫ قولُه: (إيذاءً لا يُحتَمَلُ عادةً) أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (أو مَرَضٍ إلخ) أو جِراحةٍ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (ولا يُنافي هذا) أي التَّقييدُ بقولِه إيذاءً إلخ (ما مَرَّ إلخ) أي مِن التَّعميمِ بقولِه ولو أدنى تأذٍّ.

▫ قولُه: (مِن شأنِه) أي نَحوِ المُنكَسِرِ إلخ. ▫ قولُه: (بِه) وقولُه: (هناكَ) أي في نَحوِ المُنكَسِرِ إلخ.

▫ قولُه: (أو يُزيلَ إلخ) الأولى إبدالُ أو بأيِ المُفسِّرةِ. ▫ قولُه: (وكَذا له قَلْمُ ظُفرٍ إلخ) كالصّريحِ في وُجوبِ الفِديةِ حينَئذٍ وتَقَدَّمَ قولُه: وما انكَسَرَ إلخ المُصرَّحُ فيه بعَدَمِ الفِديةِ فهُما مَسألَتانِ فلْيُتنَبَّهْ لِتَمييزِ إحداهُما عَن الأُخرى فكانَ ما هنا إذا لم يَتأذَّ به لكن تَوَقَّفَتْ مُداواةُ ما تَحتَه على إزالَتِه مَثَلًا سم.

▫ قولُه: (كَما تقرَّرَ) أي في شَرحِ الثّالِثِ إزالةُ الشّعرِ أو الظُّفرِ. ▫ قولُه: (احتياطًا لِسترِ العورةِ ووِقايةِ الرِّجلِ إلخ) أي؛ لأنّهما مَأمورٌ بِهِما فخُفِّفَ فيهِما نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (إلّا عَقدَ النِّكاحِ) أي، وإلّا ما لو

▫ قولُه: (وكَذا له قَلْمُ ظُفرٍ احتاجَ إليه) كالصّريحِ في وُجوبِ الفِديةِ حينَئذٍ وتَقَدَّمَ قولُه: وما انكَسَرَ مِن ظُفرِه وتأذّى به إلخ المُصرَّحُ فيه بعَدَمِ الفِديةِ فهُما مَسألَتانِ فلْيُتنَبَّهْ لِتَمييزِ إحداهُما عَن الأُخرى فكانَ ما هنا إذا لم يَتأذَّ به لكن تَوَقَّفَتْ مُداواةُ ما تَحتَه على إزالَتِه مَثَلًا، وانظُرْ هل تَتَوَقَّفُ الحُرمةُ على تَكَرُّرِه؟ . الوجه أنْ يَجريَ فيه ما في الصّومِ.

(الرابعُ) مِنَ المُحرَّماتِ على الذكرِ وغيرِه (الجِماعُ) ولو في دُبُرِ بَهيمةٍ ولو بحائِلٍ إجماعًا ويحرُمُ على الحليلةِ الحلالِ تمكينُه؛ لأنَّ فيه إعانةً على معصيةٍ وعلى الزوْجِ الحلالِ مُباشَرةُ مُحرِمةٍ يمتَنِعُ عليه تحليلُها وتَحرُمُ أيضًا مُقدِّماتُه كقُبْلةٍ ونَظَرٍ ولمسٍ بشَهْوةٍ ولو مع عَدَمِ إنزالٍ أو بحائِلٍ لكنْ لا دَمَ مع انتفاءِ المُباشَرةِ، وإنْ أنْزَلَ ويجِبُ بها، وإنْ لم يُنْزِلْ. نعم..........

نَظَرَ بشَهْوةٍ أو قَبَّلَ بحائِلٍ كَذلِكَ والإعانةُ على قَتْلِ الصَّيْدِ بدَلالةٍ أو إعارةِ آلةٍ شَرْحُ بافضلٍ ويأتي في الشَّرحِ مِثْلُه بزيادةِ الإستِمْناءِ بنَحْوِ يَدِه وتَقَدَّمَ عَنِ الونائيِّ استِثْناءُ إضْعافِ قوَّةِ الشَّعْرةِ بشَقِّها نِصْفَيْنِ.

▫ قولُه: (عَلى الذَّكَرِ وغيرِه) أي أحْرَمَ إحْرامًا مُطْلَقًا أو بحَجٍّ أو بعُمْرةٍ أو بهِما نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَوْ في دُبُرِ بَهيمةٍ إلَخْ) أي بذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أو بمَقْطوعٍ ولو مِن بَهيمةٍ أو بقَدرِ الحشَفةِ مِن فاقِدِها نِهايةٌ وونائيٌّ قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر أو بمَقْطوعٍ أي بالنِّسْبةِ لِلْمَرْأةِ أي بأن استَدْخَلَتْ ذَكَرًا مَقطوعًا فَيَحْرُمُ عليها ويَفْسُدُ حَجُّها، وإنْ كانَتْ لا تَجِبُ عليها الفِدْيةُ كما يأتي. اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ بحائِلٍ) أي كَثيفٍ ونائيٌّ.

▫ قولُه: (وَعَلى الزَّوْجِ الحلالِ إلَخْ) الأخصَرُ الأعَمُّ حَذْفُ الزَّوْجِ كما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كَقُبْلةٍ إلَخْ) أي ومُعانَقةٍ بشَهْوةٍ نِهايةٌ وونائيٌّ. ▫ قولُه: (ونَظَرٍ) هل تَتَوَقَّفُ الحُرْمةُ على تَكَرُّرِه؟ الوجه أنْ يَجْرِيَ فيه ما في الصَّوْمِ سم عِبارةُ الونائيِّ وجَرَى ابنُ سم على أنَّ المرَّةَ لا تَحْرُمُ وهو قياسُ الصَّوْمِ وخِلافُ ظاهِرِ المُخْتَصَرِ اهـ أي وخِلافُ إطْلاقِ التُّحْفةِ والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِشَهْوةٍ) أي أمَّا حَيْثُ لا شَهْوةَ أي في جَميعِ ما تَقَدَّمَ فلا حُرْمةَ ولا فِدْيةَ اتِّفاقًا نِهايةٌ عِبارةُ الونائيِّ وخَرَجَ بالمُباشَرةِ النَّظَرُ والقُبْلةُ بحائِلٍ، وإنْ أنْزَلَ فلا دَمَ فيهِما ثم إنْ كانا بغيرِ شَهْوةٍ فلا إثْمَ أو بها فالإثْمُ، وإنْ لم يُنْزِلْ وقال في الفتْحِ أمَّا حَيْثُ لا شَهْوةَ أي في المُقدِّماتِ فلا إثْمَ ولا فِدْيةَ. انتَهى. وبِشَهْوةِ المُباشَرةِ بغيرِها كَمَنْ قَبَّلَ زَوْجَتَه لِوَداعٍ قاصِدًا الإكْرامَ أو لا. اهـ. ▫ قولُه: (بِشَهْوةٍ) أي في الثَّلاثةِ حَتَّى القُبْلةِ قال في النِّهايةِ وفي الأنْوارِ تَجِبُ في تَقبيلِ الغُلامِ بشَهْوةٍ وكَأنَّه أخَذَه مِن تَصْويرِ المُصَنِّفِ فيمَنْ قَبَّلَ زَوْجَتَه لِوَداعٍ أنَّه إنْ قَصَدَ الإكْرامَ أو أطْلَقَ فلا فِدْيةَ أو الشَّهْوةَ أثِمَ وفَدَى بَصْريٌّ وقولُه: في تَقبيلِ الغُلامِ إلَخْ أي ولو غيرَ حَسَنٍ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (لكن لا دَمَ مع انْتِفاءِ المُباشَرةِ) أي كالنَّظَرِ والقُبْلةِ بحائِلٍ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ بها، وإنْ لم يُنْزِلْ) يُفيدُ ما يَغْفُلُ عنه مِن وُجوبِ الدَّمِ بمُجَرَّدِ لَمْسٍ بشَهْوةٍ فَلْيُتَنَبَّهْ له وعِبارةُ العُبابِ، وأمَّا المُقدِّماتُ بشَهْوةٍ حَتَّى النَّظَرُ فَتَحْرُمُ ولو بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ ولا تُفْسِدُ أي المُقدِّماتُ النُّسُكَ، وإنْ أنْزَلَ ويَجِبُ بتَعَمُّدِها الدَّمُ أي،

▫ قولُه: (لكن لا دَمَ مع انْتِفاءِ المُباشَرةِ) أي كالنَّظَرِ والقُبْلةِ بحائِلٍ م ر. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ بها، وإنْ لم يُنْزِلْ) وفي الأنْوارِ أنَّها تَجِبُ في تَقبيلِ الغُلامِ بشَهْوةٍ وكَأنَّه أخَذَه مِن تَصْويرِ المُصَنِّفِ فيمَنْ قَبَّلَ زَوْجَتَه لِوَداعٍ أنَّه إنْ قَصَدَ الإكْرامَ أو أطْلَقَ فلا فِدْيةَ أو لِلشَّهْوةِ أثِمَ وفَدَى م ر. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ بها، وإنْ لم يُنْزِلْ) يُفيدُ ما يُغْفَلُ عنه مِن وُجوبِ الدَّمِ بمُجَرَّدِ لَمْسٍ بشَهْوةٍ فَلْيُتَنَبَّهْ له وعِبارةُ العُبابِ، وأمَّا المُقدِّماتُ بشَهْوةٍ حَتَّى النَّظَرُ فَتَحْرُمُ ولو بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ ولا تُفْسِدُ أي المُقدِّماتُ النُّسُكَ، وإنْ أنْزَلَ ويَجِبُ بتَعَمُّدِها الدَّمُ أي،
وإنْ لم يُنْزِلْ وكَذا بالاستِمْناءِ أي إذا أنْزَلَ بالنَّظَرِ بشَهْوةٍ والقُبْلةِ بحائِلٍ، وإنْ أنْزَلَ. اهـ. وَفي شَرْحِه ما

إنْ جامع بعدها وإنْ طالَ الفصلُ دَخلَتْ فِدْيَتُها في واجِبِ الجِماعِ سواءٌ المُفسِدُ وغيرُه والاستمناءُ بنحوِ يدِه لكنْ إنّما تجبُ به الفِدْيةُ إنْ أنْزَلَ ويستمِرُّ تحريمُ ذلك كُلِّه إلى التحلُّلِ الثاني (وتفسُدُ به) أي الجِماعِ من عامِدٍ عالِمٍ مُختارٍ وهما واضِحانِ (العُمْرةُ).........

وإنْ لم يُنْزِلْ وكَذا بالاستِمْناءِ أي إذا أنْزَلَ لا بالنَّظَرِ بشَهْوةٍ والقُبْلةِ بحائِلٍ، وإنْ أنْزَلَ وفي شَرْحِه ما نَصُّه وفيه أي في المجموعِ أنّ الأصَحَّ القطْعُ بالوُجوبِ في مُباشَرةِ الغُلامِ بشَهْوةٍ كالمرأةِ ولو كَرَّرَ نَحْوَ القُبْلةِ فالذي يَظْهَرُ أنّه إن اتّحد المكانُ والزّمانُ لم تَجِبْ إلاّ مَرّةً، وإلاّ تَعَدّدَتْ ثم رَأيْت المجموعَ صَرّحَ بذَلِكَ . اهـ سم . ▫ قولُه: (بِها) أي بالمُباشَرةِ فيما دونَ الفرجِ كالمُفاخَذةِ والمُعانَقةِ بَصْريٌّ .

▫ قولُه: (إنْ جامَعَ بَعْدَها) مَفْهومُه أنّ المُباشَرةَ بَعْدَ الجِماعِ لا يَنْدَرِجُ دَمُها في بَدَنةِ الجِماعِ والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ ونَقَلَ بالدّرْسِ عَن سم على الغايةِ التَّصْريحَ به ع ش عِبارةُ الونائيِّ ويَنْدَرِجُ دَمُ المُقَدِّماتِ في جِماعٍ وقَعَ بَعْدَها، وإنْ طالَ الفصْلُ أو بَيْنَ التّحَلُّلَيْنِ قال في الحاشيةِ ومَحَلُّه ما لم يَسْبِقْ تَكْفيرٌ عنها، وإلاّ فلا انْدِراجَ اهـ وكَذا أي يَنْدَرِجُ دَمُ المُقَدِّماتِ في جِماعٍ لو وقَعَ قَبْلَها، وإنْ طالَ الفصْلُ كما في شَرْحِ العُبابِ وقال في مُخْتَصَرِ الإيضاحِ وشَرْحِه ويَنْدَرِجُ هذا الواجِبُ في بَدَنةِ الجِماعِ أو شاتِه، وإنْ تَخَلَّلَ بَيْنَه وبَيْنَ المُقَدِّماتِ زَمَنٌ طَويلٌ كما يَنْدَرِجُ الحدَثُ الأصْغَرُ في الأكْبَرِ سَواءٌ تَقَدَّمَ موجِبُه على الجِماعِ أو تَأخَّرَ . انْتَهى . ▫ قولُه: (وإنْ طالَ الفصْلُ) كَذا في النِّهايةِ أيضًا وصَريحُه أنّ الحُكْمَ كَذَلِكَ، وإنْ فَحُشَ كَعامٍ مَثَلًا وهو قياسُ قولِهِم كانْدِراجِ الأصْغَرِ في الأكْبَرِ ونُقِلَ عَن بعضِ المُتَأخِّرينَ أنّ مَحَلَّ اعْتِبارِ الطّولِ حَيْثُ نُسِبَ إلَيْه عُرْفًا وهو تَقْييدٌ حَسَنٌ انْتَهى السَّيِّدُ عُمَرُ البَصْريُّ لكن المُعْتَمَدُ الأوَّلُ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ . ▫ قولُه: (والاستِمْناءُ إلَخ) عَطْفٌ على المُقَدِّماتِ .

▫ قولُ (المتْنِ): (وتَفْسُدُ به إلَخ) يُفْهِمُ أنّه لا يَنْعَقِدُ إحْرامُه مُجامِعًا وهو كَذَلِكَ ولو أحْرَمَ حالَ نَزْعِه انْعَقَدَ صَحيحًا على أوجَه الأوْجُه؛ لأنّ النّزْعَ ليس بجِماعٍ نِهايةٌ ومُغْني أي حَيْثُ قَصَدَ بالنّزْعِ التّرْكَ لا التَّلَذُّذَ قياسًا على ما مَرّ في الصّوْمِ ع ش وسَم . ▫ قولُه: (أي الجِماعِ إلَخ) ولو انْعَقَدَ نُسُكُه فاسِدًا بأنْ أحْرَمَ بالحجِّ بَعْدَ فَسادِ العُمْرةِ بالجِماعِ ثم جامَعَ فهل يُحْكَمُ بفَسادٍ آخَرَ بالجِماعِ حَتّى تَجِبَ البَدَنةُ أو لا؛ لأنّه لا مَعْنى

نَصُّه وفيه أي وفي المجموعِ أنّ الأصَحَّ القطْعُ بالوُجوبِ في مُباشَرةِ الغُلامِ بشَهْوةٍ كالمرأةِ وقَيَّدَه في مَوْضِعٍ بالحُسْنِ فَقولُ الماوَرْديِّ وغيرِه لا فِدْيةَ في تَقْبيلِه ولا مُباشَرَتِه بشَهْوةٍ، وإنْ أنْزَلَ كما لو فَكَّرَ فأنْزَلَ ضَعيفٌ أو يُحْمَلُ على غيرِ الحُسْنِ بناءً على أنّه قَيْدٌ وفيه نَظَرٌ، وإنْ تَقَيَّدَ به حُرْمةُ نَظَرِه كما يَأتي في النّكاحِ لِوُضوحِ الفرْقِ . اهـ . وفي شَرْحِه أيضًا ما نَصُّه ولو كَرَّرَ نَحْوَ القُبْلةِ فالذي يَظْهَرُ أنّه إن اتّحَدَ المكانُ والزّمانُ لم تَجِبْ إلاّ مَرّةً، وإلاّ تَعَدّدَتْ ثم رَأيْت المجموعَ صَرّحَ بذَلِكَ وسَأذْكُرُه عنه قُبَيْلَ آخِرِ البابِ . اهـ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (وتَفْسُدُ به)، وأفْهَمَ قولُه: (تَفْسُدُ) أنّه لا يَنْعَقِدُ إحْرامُه مُجامِعًا وهو كَذَلِكَ ولو أحْرَمَ حالَ نَزْعِه انْعَقَدَ صَحيحًا على أوجَه الأوْجُه؛ لأنّ النّزْعَ ليس بجِماعٍ شَرْحُ م ر ويُحْتَمَلُ أنّ مَحَلَّه إذا قَصَدَ بالنّزْعِ الإعْراضَ لا التَّلَذُّذَ .

▫ قولُه في (المتْنِ): (وتَفْسُدُ به العُمْرةُ إلَخ) لو انْعَقَدَ نُسُكُه فاسِدًا بأنْ أحْرَمَ بالحجِّ بَعْدَ فَسادِ العُمْرةِ بالجِماعِ

المُفرَدةُ ما بقيَ شيءٌ منها ولو شَعرةٌ مِنَ الثلاثِ التي يتحلَّلُ بها منها.
(وكذا) يفسُدُ به (الحجُّ) إذا وقَعَ فيه (قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ) إجماعًا قبلَ الوُقوفِ ولِكمالِ إحرامِه ما دامَ لم يتحلَّلِ التحلُّلَ الأوَّلَ بخلافِ ما إذا تحلَّلَه كما أفتى به ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ، وإنْ كانَ قارِنًا ولم يأتِ بشيءٍ من أعمالِ العُمْرةِ؛ لأنها تقَعُ تبعًا له، وقيلَ: تفسُدُ، قِيلَ: والمتْنُ يُوهِمُه ويُرَدُّ بأنَّ العُمْرةَ إذا أُطلِقَتْ لا تنصرِفُ إلا للمُستقِلَّةِ دُون التابعةِ المُنغمِرةِ في

لِلحُكْمِ بفَسادِ الفاسِدِ فتَجِبُ شاةٌ كما لو جامَعَ بَعْدَ إفْسادِ الصَّحيحِ بالجِماعِ؟ . فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثاني سم . ▫ قولُه: (وهُما واضِحانِ) أي أمّا الخُنثَى فإنْ لَزِمَه الغُسْلُ فَسَدَ نُسُكُه، وإلاّ فلا ونائيٌّ . ▫ قولُه: (وكَذا يَفْسُدُ به الحجُّ إذا وقَعَ فيه إلَخْ) أي سَواءٌ أكانَ قَبْلَ الوُقوفِ وهو إجْماعٌ أو بَعْدَه خِلافًا لأبي حَنيفةَ وسَواءٌ أفاتَه الحجُّ أم لا كما في الأمِّ ولو كانَ المُجامِعُ في النُّسُكِ رَقيقًا أو صَبيًّا مُمَيِّزًا إذ عَمْدُ الصَّبيِّ عَمْدٌ والرَّقيقُ مُكَلَّفٌ وسَواءٌ أكانَ النُّسُكُ مُتَطَوَّعًا به أم مَفروضًا بنَذْرٍ أو غيرِه كالأجيرِ أمّا النّاسي والمجْنونُ والمُغْمَى عليه والنّائِمُ والمُكْرَه والجاهِلُ لِقُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ أو نَشْئِه ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَنِ العُلَماءِ فلا يَفْسُدُ بجِماعِهِم نِهايةٌ . ▫ قولُه: (مِن عامِدٍ إلَخْ) أي مُمَيِّزٍ أمّا غيرُ المُمَيِّزِ مِن صَبيٍّ أو مَجْنونٍ فلا يَفْسُدُ ذلك بجِماعِه وكَذا النّاسي والجاهِلُ والمُكْرَه مُغْني . ▫ قولُه: (وإنْ كانَ قارِنًا إلَخْ) غايةٌ لِما أفادَه قولُه: بخِلافِ ما إذا تَحَلَّلَه أي ولا يَفْسُدُ الحجُّ بالجِماعِ إذا وقَعَ بَعْدَ تَحَلُّلِه الأوَّلِ، وإنْ كانَ إلَخْ . ▫ قولُه: (ولَمْ يَأْتِ بشَيْءٍ إلَخْ) في تَصَوُّرِه نَظَرٌ فإنّ التَّحَلُّلَ لا يَخْلو عَنِ الطَّوافِ أو الحلْقِ وكُلٌّ مِنْهُما مِن أعْمالِها وقد يُقالُ يُتَصَوَّرُ ذلك بمَنْ دَخَلَ وقْتُ التَّحَلُّلِ ولَيْسَ برَأْسِه شَعْرٌ لِما تَقَدَّمَ أنّ رُكْنَ الحلْقِ يَسْقُطُ عنه فيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْيِ وحْدَه بَصْرِيٌّ وسَمِّ عِبارةُ الونائيِّ وعُمْرةُ القارِنِ تَتْبَعُ حَجَّه صِحّةً، وإنْ لم يَأْتِ بشَيْءٍ كَقارِنٍ وقَفَ ثُمّ تَحَلَّلَ ولم يكن برَأْسِه شَعْرٌ يُزالُ بالرَّمْيِ فَقَطْ ثم جامَعَ، وإنْ بَقِيَ مِن أعْمالِها الطَّوافُ والسَّعْيُ، وفَسادًا وإنْ أتَى بأعْمالِها كُلِّها كَقارِنٍ طافَ لِلْقُدومِ ثم سَعَى ثم حَلَقَ تَعَدِّيًا أو لِضَرورةٍ قَبْلَ الوُقوفِ أو بَعْدَه ثم جامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، ولو بَعْدَ الوُقوفِ وكَذا تَتْبَعُ الحجَّ فَواتًا بفَواتِ الوُقوفِ، وإنْ لم تَتَأَتَّ، وأمْكَنَه أنْ يَأْتِيَ بأفْعالِها بَعْدُ فيَلْزَمُه دَمٌ لِلْقِرانِ ودَمٌ لِلْفَواتِ ودَمٌ في القَضاءِ، وإنْ أفْرَدَه قاله في الفتْحِ . اهـ . ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ العُمْرةَ إلَخْ) هذا بَعْدَ تَسْليمِه لا يَمْنَعُ التَّوَهُّمَ فأيُّ رَدٍّ فيه سم .

ثم جامَعَ فهل يُحْكَمُ بفَسادٍ آخَرَ بالجِماعِ حَتَّى تَجِبَ البدَنةُ أو لا؛ لأنّه لا مَعْنَى لِلْحُكْمِ بفَسادِ الفاسِدِ فتَجِبُ شاةٌ كما لو جامَعَ بَعْدَ إفْسادِ الصَّحيحِ بالجِماعِ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثّاني ولا يُقالُ فائِدةُ الحُكْمِ بالفَسادِ وُجوبُ القَضاءِ لِما تَقَدَّمَ في قولِ المُصَنِّفِ ولو أحْرَمَ بعُمْرةٍ في أشْهُرِ الحجِّ إلَخْ مِن وُجوبِ القَضاءِ بالإفْسادِ الأوَّلِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ قارِنًا ولم يَأْتِ بشَيْءٍ مِن أعْمالِ العُمْرةِ) انْظُرْ صورةَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ مع عَدَمِ الإتْيانِ بشَيْءٍ مِن أعْمالِ العُمْرةِ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بما إذا لم يكن برَأْسِه شَعْرٌ فإنّه يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ بالرَّمْيِ وحْدَه كما يُعْلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ في الفصْلِ السّابِقِ فلْيُتَأَمَّلْ . ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ العُمْرةَ إذا أُطْلِقَتْ إلَخْ) هذا بَعْدَ تَسْليمِه لا يَمْنَعُ التَّوَهُّمَ فأيُّ رَدٍّ فيه .

غيرِها، وهي عُمْرةُ القارِنِ. (وتَجِبُ به) أي الجماعِ المُفسِدِ والفورُ هنا واجِبٌ ككُلِّ فِدْيةٍ تَعدَّى بسببِها (بَدَنةٌ) لِقَضاءِ جمْعٍ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم بها ولا يُعرَفُ لهم مُخالِفٌ وهي بعيرٌ ذَكرٌ أو أُنثى يُجزِئُ في الأُضحيّةِ وقد تُطلَقُ على البقَرةِ. قال المُصنِّفُ رحمه الله تعالى عن الأزهَريِّ وعلى الشاةِ واعترَضَ فإنْ عَجزَ فبقَرةٌ فإنْ عَجزَ فسُبْعُ شاةٍ فطَعامٌ يُجزِئُ فِطْرةً بقيمةِ البدَنةِ بسِعرِ مكّةَ في غالِبِ الأحوالِ على ما نَقَلَه ابنُ الرِّفعةِ عن النصِّ وغيرِه أو حين الوُجوبِ على ما قاله جمْعٌ مُتأخِّرون، وأوجه منهما اعتبارُ حالةِ الأداءِ لِما يأتي في الكفّارات فإنْ عَجزَ صامَ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا ويُكمِلُ المُنكسِرَ وخرج بالمُفسِدِ الجماعُ بين التحلُّلينِ والجماعُ الثاني بعد الجماعِ المُفسِدِ فيجِبُ بكُلٍّ منهما شاةٌ؛ لأنه تمتُّعٌ غيرُ مُفسِدٍ فكان كاللُّبسِ ومنه يُؤخَذُ أنَّ الأوجهَ تكرُّرُها ....

▫ قولُه: (أي الجماعُ) إلى قولِه ومَحلُّه في المُغْني إلاّ قولَه والفورُ إلى المتنِ وقولَه: بسِعرِ بمكّةَ إلى فإنْ عَجزَ وقولَه: لأنه تَمتُّعٌ إلى ولم يُبيِّنْ. ▫ قولُه: (لِقضاءِ جمْعٍ) إلى قولِه ومَحلُّه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وعلى الشّاةِ واعترَضَ، وقولَه: وأوجه منهما إلى فإنْ عَجزَ وقولَه: لأنه تَمتُّعٌ إلى ولم يُبيِّنْ (وهيَ بَعيرٌ إلخ) أي والبدَنةُ حيثُ أُطلِقَتْ في كُتُبِ الحديثِ أو الفِقْه المُرادُ بها البعيرُ ذَكرًا كان أو أُنثى نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (فطَعامٌ يُجزِئُ إلخ) ويَتصدَّقُ به على مَساكينِ الحرَمِ، وأقلُّ ما يُجزِئُ أنْ يَدفَعَ الواجِبَ إلى ثلاثةٍ إنْ قدَرَ نِهايةٌ عِبارةُ الونائيِّ ولا يَكفي التَّصدُّقُ بالقيمةِ فإنْ قدَرَ على بعضِه أخرَجَه وصامَ عمّا بقيَ ولو قدَرَ على بعضِ الدمِ كأنْ قدَرَ على شاةٍ مَثَلًا مِن السَّبعِ أخرجَه وقوَّمَ سِتّةَ أسباعِ البدَنةِ، وأخرَجَ بقيمَتِها طَعامًا ثم ما كان بَدَلَ دَمِ الإفسادِ يُصرَفُ لِمَساكينِ الحرَمِ أو فُقرائِه الموجودِينَ حالَ الإعطاءِ ثلاثةً فأكثَرَ إنْ قدَرَ عليهم، وإلاّ كفَى اثنانِ أو واحِدٌ مُتساوِيًا أو مُتفاوِتًا والأفضلُ أنْ لا يَزيدَ على مُدَّيْنِ ولا يَنقُصَ عَن مُدٍّ فإنْ دفَعَ لاثنَيْنِ مع قُدرَتِه على الثالِثِ ضَمِنَ له أقلَّ ما يَصدُقُ عليه الاسمُ ولو غَريبًا والمُتوطِّنُ أولَى ما لم يَكُنِ الغريبُ أحوَجَ ويَجوزُ الدَّفعُ لِصَغيرٍ ومَجنونٍ وسَفيهٍ ويَقبِضُه أولياؤُهم لَهُمْ. اهـ. ▫ قولُه: (في غالِبِ الأحوالِ إلخ) اختارَه النِّهايةُ وقالَ ع ش وهو المُعتَمَدُ. اهـ. ▫ قولُه: (ومِنْه يُؤخَذُ أنَّ الأوجَهَ إلخ) ولا يُؤخَذُ مِن إلحاقِها باللُّبسِ حتَّى أُخِذَ مِنْهُ ذلك أنّه يُشتَرَطُ في التَّكرُّرِ هنا ما يُشتَرَطُ في التَّكرُّرِ في اللُّبسِ مِن عَدَمِ اتِّحادِ الزَّمانِ والمكانِ وعَدَمِ التَّكفيرِ بيْنَهما فلْيُتأمَّلْ سم عِبارةُ الونائيِّ وتَكرُّرُ الفِديةُ بتَكرُّرِ الجِماعِ، وإنِ اتَّحدَ المكانُ والزَّمانُ أو لَم يُكفِّرْ قَبلَ الثاني لِمَزيدِ التَّغليظِ فيه بخِلافِ سائِرِ التَّمتُّعاتِ فيُشتَرَطُ فيها اتِّحادُ المكانِ والزَّمانِ وعَدَمُ تَخلُّلِ التَّكفيرِ. اهـ. ▫ قولُه: (تكرُّرُها) أي الشّاةِ.

(فَرْعٌ): إذا جامَعَ جاهِلًا أو ناسِيًا أو مَجنونًا أو مُكرَهًا لم يَفسُدْ حَجُّه ولا دَمَ رَوضٌ. ▫ قولُه: (ومِنْه يُؤخَذُ أنَّ الأوجَهَ تَكرُّرُها إلخ) لا يُؤخَذُ مِن إلحاقِها باللُّبسِ حتَّى أُخِذَ مِن ذلك أنّه يُشتَرَطُ في التَّكرُّرِ هنا ما يُشتَرَطُ في التَّكرُّرِ في اللُّبسِ مِن عَدَمِ اتِّحادِ الزَّمانِ والمكانِ وعَدَمِ التَّكفيرِ بيْنَهما فلْيُتأمَّلْ.

▫ وقولُه: (تَكرُّرُها) أي الشّاةِ.

بتكرُّرِ أحدِ هذَيْنِ كما تتكرَّرُ بتَكرُّرِ اللُّبْسِ ونحوِه ولم يُبَيِّنْ مَنْ تلزَمُه الفِدْيةُ وهو الرجُلُ خاصَّةً ومحلُّه كما بَسطْته في الحاشيةِ إنْ كان زوجًا مُحرِمًا مُكلَّفًا، وإلا فعليها حيثُ لم يُكرِهْها كما لو زَنَتْ أو مكَّنَتْ غيرَ مُكلَّفٍ. (والمُضيُّ في فاسِدِه)........................

▫ قولُه: (بتَكرُّرِ أحدِ هذَيْنِ) أي الجِماعِ بَيْنَ التَّحلُّلَيْنِ والجِماعِ الثّاني سم. ▫ قولُه: (وهو الرَّجُلُ خاصَّةً إلخ) قال في النِّهايةِ والوُجوبُ في الجميعِ على الرَّجُلِ دونَها، وإنْ فَسَدَ نُسُكُها بأنْ كانَتْ مُحْرِمةً مُمَيِّزةً مُختارةً عامِدةً عالِمةً بالتَّحْريمِ كما في كفَّارةِ الصَّوْمِ فهيَ عَنه فَقَطْ سَواءٌ كان الواطِئُ زَوْجًا أو سَيِّدًا أم واطِئًا بشُبْهةٍ أم زانيًا وما ذَكَرَه في المجْموعِ مِن حِكايةِ الاتِّفاقِ على لُزومِ البدَنةِ لَها طَريقةٌ مَرْجوحةٌ والمُعوَّلُ عليه ما مَرَّ. انْتَهَى. وفي المُغْني ما يوافِقُه اهـ بَصْريٌّ عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ والكفّارةُ عليه يَعْني على زَوْجِها المُحْرِمِ المُجامِعِ دونَها كما في الصَّوْمِ. اهـ. وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ والذي يَتَلَخَّصُ مِمّا اعْتَمَدَه الشّارِحُ في كُتُبِه أنَّ الجِماعَ في الإحْرامِ يَنْقَسِمُ على سِتّةِ أقْسامٍ أحَدُها ما لا يَلْزَمُ به شَيْءٌ لا على الواطِئِ ولا على المَوْطوءةِ ولا على غيرِهِما وذَلِكَ إذا كانا جاهِلَيْنِ مَعْذورَيْنِ بجَهْلِهِما أو مُكْرَهَيْنِ أو ناسِيَيْنِ لِلإحْرامِ أو غيرَ مُمَيِّزَيْنِ. ثانيها ما تَجِبُ به البدَنةُ على الرَّجُلِ الواطِئِ فَقَطْ وذَلِكَ فيما إذا استَجْمَعَ الشُّروطَ مِن كَوْنِه عاقِلًا بالِغًا عالِمًا مُتَعَمِّدًا مُخْتارًا وكان الوطْءُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ والمَوْطوءةُ حَليلَتُه سَواءٌ كانَتْ مُحْرِمةً مُسْتَجْمِعةً لِلشُّروطِ أو لا. ثالِثُها ما تَجِبُ به البدَنةُ على المرْأةِ فَقَطْ وذَلِكَ فيما إذا كانَتْ هي المُحْرِمةَ فَقَطْ وكانَتْ مُسْتَجْمِعةً لِلشُّروطِ السّابِقةِ أو كان الزَّوْجُ غيرَ مُسْتَجْمِعٍ لِلشُّروطِ، وإنْ كان مُحْرِمًا. رابِعُها ما تَجِبُ به البدَنةُ على غيرِ الواطِئِ والمَوْطوءةِ وذَلِكَ في الصَّبيِّ المُمَيِّزِ إذا كان مُسْتَجْمِعًا لِلشُّروطِ فالبدَنةُ على وليِّه. خامِسُها ما تَجِبُ به البدَنةُ على كُلٍّ مِن الواطِئِ والمَوْطوءةِ وذَلِكَ إذا زَنَى المُحْرِمُ بمُحْرِمةٍ أو وطِئَها بشُبْهةٍ مع استِجْماعِهِما شُروطَ الكفّارةِ السّابِقةِ. سادِسُها ما تَجِبُ فيه فِدْيةٌ مُخَيَّرةٌ بَيْنَ شاةٍ أو إطْعامِ ثَلاثةِ آصُعٍ لِسِتّةِ مَساكينَ أو صَوْمِ ثَلاثةِ أيّامٍ وذَلِكَ فيما إذا جامَعَ مُسْتَجْمِعًا لِشُروطِ الكفّارةِ السّابِقةِ بَعْدَ الجِماعِ المُفْسِدِ أو جامَعَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ هذا مُلَخَّصُ ما جَرَى عليه الشّارِحُ تَبَعًا لِشَيْخِ الإسْلامِ زَكَرِيّا واعْتَمَدَ الشَّمْسُ الرَّمْليُّ والخطيبُ الشِّرْبينيُّ تَبَعًا لِشَيْخِهِما الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه لا فِدْيةَ على المرْأةِ مُطْلَقًا. اهـ. ▫ قولُه: (ومَحلُّه كما بَسطْته إلخ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنَّ المُعْتَمَدَ أنّه لا شَيْءَ على المرْأةِ مُطْلَقًا، وإنْ كان الواطِئُ غيرَ مُحْرِمٍ زَوْجًا أو أجْنَبيًّا كالصَّوْمِ م ر اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (في فاسِدِه) أي المذْكورِ مِن حَجٍّ أو عُمْرةٍ بخِلافِ سائِرِ العِباداتِ لا يَلْزَمُه المُضيُّ في فاسِدِها لِلْخُروجِ مِنها بالفَسادِ إذ لا حُرْمةَ لَها بَعْدَه، نعم يَجِبُ إمْساكُ بَقيّةِ النَّهارِ في صَوْمِ رَمَضانَ لِحُرْمةِ زَمانِه كما مَرَّ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (بتَكرُّرِ أحَدِ هذَيْنِ) أي الجِماعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ والجِماعِ الثّاني. ▫ قولُه: (ومَحلُّه كما بَسطْته في الحاشيةِ إنْ كان زَوْجًا مُحْرِمًا مُكلَّفًا إلخ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنَّ المُعْتَمَدَ أنّه لا شَيْءَ على المرْأةِ مُطْلَقًا، وإنْ كان الواطِئُ غيرَ مُحْرِمٍ زَوْجًا أو أجْنَبيًّا كالصَّوْمِ م ر.

لإفتاءِ جمْعٍ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم به ولا يُعرَفُ لهم مُخالِفٌ فيأتي بما كان يأتي به قبل الجِماعِ ويجتنِبُ ما كان يجتنِبُه قبله فلو فعَلَ فيه محظورًا لَزِمَتْه فِدْيَتُه (والقضاءُ) لِذلك فإنْ أفسدَه لم يقضِه بل الأوَّلُ إذِ المقضيُّ واحِدٌ، ووَصَفَ ذلك بالقضاءِ مع أنَّ النُّسكَ لا آخِرَ لِوَقْتِه لِتَضييقِ وقته بالإحرامِ بناءً على نظيرِه في الصلاةِ لكنَّه ضعيفٌ كما مرَّ فالأولى الجوابُ بأنَّ المُرادَ به القضاءُ اللُّغَويُّ (وإنْ كان نُسُكُه تطوُّعًا) ككونِه من صبيٍّ مُمَيِّزٍ أو قِنٍّ؛ لأنه يلزَمُ بالشُّروعِ فيه ومَنْ عَبَّرَ بأنه يصيرُ بالشُّروعِ فيه فرضًا مُرادُه أنه يتعَيَّنُ إتمامُه كالفرضِ ويتأدَّى بالقضاءِ ما كان يتأدَّى بالأداءِ لولا الفسادُ من فرضٍ أو غيرِه........................

▫ قولُه: (لإفتاءِ) إلى قولِه قُبَيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بناءً إلى فالأَوْلَى. ▫ قولُه: (لإفتاءِ جميعٍ إلخ) أي ولِإطْلاقِ قولِه تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنَّه لم يَفْصِلْ بَيْنَ الصَّحيحِ والفاسِدِ أمّا ما فَسَدَ بالرِّدَّةِ فلا يَجِبُ إتمامُه، وإنْ أسْلَمَ فَوْرًا؛ لأنّها أحْبَطَتْه بالكُلِّيَّةِ ولِذَلِكَ لم تَجِبْ فيها كَفّارةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِفَتْوَى الصَّحابةِ بذَلِكَ مِن غيرِ مُخالِفٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ أفْسدَه إلخ) الأَوْلَى إبْدالُ الفاءِ بالواوِ. ▫ قولُه: (إذ المقضيُّ واحِدٌ) أي فَلَوْ أحْرَمَ بالقضاءِ عَشْرَ مَرّاتٍ، وأفْسَدَ الجميعَ لَزِمَه قَضاءٌ واحِدٌ عَنِ الأوَّلِ وبَدَنةٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِن العشرةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِتَضْييقِ وقْتِه إلخ) أي ابْتِداءً وانْتِهاءً فإنَّه يَنْتَهي بِوَقْتِ الفَواتِ فَكان فِعْلُه في السَّنةِ الثّانِيةِ خارِجَ وقْتِه فَصَحَّ وصْفُه بالقضاءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لكنَّهُ) أي نَظيرُه في الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) أي إذ المُعْتَمَدُ أنَّ مَن أفْسَدَ الصَّلاةَ ثم أعادَها في الوقْتِ كانَتْ أداءً لا قَضاءً لِوُقوعِها في وقْتِها الأصْليِّ خِلافًا لِلْقاضي مُغْني. ▫ قولُه: (لِكَوْنِه مِن صَبيٍّ مُمَيِّزٍ) قال ابنُ الصَّلاحِ، وإيجابُه أي القضاءُ عليه أي الصَّبيِّ ليس إيجابَ تَكْليفٍ بل مَعْناه تَرَتُّبُه في ذِمَّتِه كَغَرامةِ ما أتْلَفَه شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيَتَأدَّى بالقضاءِ إلخ) هذا في غيرِ الأجيرِ أمّا هو فَيَنْقَلِبُ له ويُتِمُّه ويُكَفِّرُ ويَقْضي عَن نَفْسِه وتَنْفَسِخُ إجارةُ العيْنِ لا الذِّمَّةُ ويَتَخَيَّرُ المُسْتَأجِرُ فإنْ أجازَ فَيَحُجُّ مَثَلًا عنه بَعْدَ سَنةِ القضاءِ أو يَسْتَأجِرُ مَن يَحُجُّ فيها ونائيٌّ وشَرْحُ الرَّوْضِ عِبارةُ فَتْحِ القَديرِ لِلْكُرْديِّ ولا تَنْفَسِخُ الإجارةُ الذِّمِّيَّةُ بإفْسادِ الأجيرِ النُّسُكَ ولا بتَحَلُّلِه بالإحْصارِ ولا بفَواتِ الحجِّ ولا بنَذْرِ الأجيرِ النُّسُكَ قَبْلَ الوُقوفِ أو الطَّوافِ في العُمْرةِ لكن حَيْثُ لَزِمَ مِن ذلك تَأخيرُ النُّسُكِ تُخَيَّرُ المُسْتَأجِرُ بَيْنَ الفَسْخِ وعَدَمِه ويَكونُ خيارُه على التَّراخي ويَسْتَقِلُّ به مِن غيرِ رَفْعٍ لِقاضٍ، وإن اسْتَأجَرَه وليُّ مَيِّتٍ بمالِ المَيِّتِ فَسَخَ أو تَرَكَ بالمَصْلَحةِ فإنْ كانَتْ في الفَسْخِ ولم يَفْعَلْه ضَمِنَ لِتَقْصيرِه وحَيْثُ لم يَحْصُل التّأخيرُ امْتَنَعَت الإقالةُ؛ لأنَّ العقْدَ يَقَعُ لِلْمَيِّتِ فَلَمْ يَمْلِكْ أحَدٌ إبْطالَه إلاّ إنْ كان في الإقالةِ مَصْلَحةٌ كَأنْ عَجَزَ الأجيرُ أو خيفَ حَبْسُه أو فَلَسُه أو قِلَّةُ ديانَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (مِنْ فَرْضٍ أو غيرِه) أي فإنْ كان الفاسِدُ فَرْضًا

▫ قولُه: (إذ المَقْضي واحِدٌ) حَتّى لو أحْرَمَ بالقضاءِ عَشْرَ مَرّاتٍ، وأفْسَدَ الجميعَ لَزِمَه قَضاءٌ واحِدٌ عَن الأوَّلِ، وكَفّارةٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِن العشرِ م ر. ▫ قولُه: (كَكَوْنِه مِن صَبيٍّ مُمَيِّزٍ) قال ابنُ الصَّلاحِ، وإيجابُه عليه ليس إيجابَ تَكْليفٍ بلْ مَعْناه تَرَتُّبُه في ذِمَّتِه كَغَرامةِ ما أتْلَفَه شَرْحُ م ر.

ويلزَمُه أنْ يُحرِمَ فيه مِمَّا أحرَمَ منه بالأداءِ من ميقاتٍ أو قبله وكذا من ميقاتٍ جاوَزَه ولو غيرَ مُريدٍ لِلنُّسُكِ، والمُرادُ مثلُ مسافةِ ذلك ولا يلزَمُه رِعايةُ زَمَنِ الأداءِ قِيلَ: وكان الفرقُ بينه وبين قولِ القاضي يلزَمُ الأجيرَ رِعايةُ زَمَنِ الأداءِ أنَّ هذا حقٌّ آدَميٌّ ورُدَّ بأنَّ هذا مبنيٌّ على وُقوعِ القضاءِ للمَيِّت والمُعتَمَدُ أنه للأجيرِ لانفِساخِ العينيَّةِ بالإفسادِ وبَقاءِ الذِّمِّيَّةِ في الذِّمَّةِ، وإذا كان القضاءُ عن نفسِه لم يلزَمْه رِعايةُ زَمَنِ الأداءِ كما في الروضةِ خلافًا لِجَمْعٍ لكنْ في المجموعِ ما يُوافِقُهم (والأصحُّ أنه)........................

وقَعَ القضاءُ فَرْضًا أو تَطَوُّعًا فتَطَوُّعًا فَلَوْ أفسَدَ التَّطَوُّعَ ثم نَذَرَ حَجًّا، وأرادَ تَحصيلَ المنذورِ بحجّةِ القضاءِ لم يَحصُلْ له ذلك أسنَى. ▫ قولُه: (ويَلزَمُه أنْ يُحرِمَ مِمَّا أحرَمَ إلخ) عُلِمَ مِن ذلك أنّه لو أفرَدَ الحجَّ ثم أحرَمَ بالعُمْرةِ مِن أدنَى الحِلِّ ثم أفسَدَها كَفاه أنْ يُحرِمَ في قَضائِها مِن أدنَى الحِلِّ شَرْحُ م ر أي والخطيبُ وشَرْحُ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو قَبْلَه) أي مِن دوَيْرةِ أهلِه أو غيرِها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (والمُرادُ مِثْلُ مَسافةِ ذلك) عُلِمَ مِن ذلك أنّه لا يَتَعَيَّنُ عليه سُلوكُ طَريقِ الأداءِ لكن يُشتَرَطُ أنْ يُحرِمَ مِن قدرِ مَسافَتِه أسنَى ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَلزَمُه رِعايةُ زَمَنِ الأداءِ) أي بل له التَّأخيرُ عنه والتَّقديمُ عليه في الوقْتِ الذي يَجوزُ الإحرامُ فيه وفارَقَ المكان فإنّه يَنضَبِطُ بخِلافِ الزَّمانِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يَلزَمُ الأجيرَ) أي في قَضاءِ ما أفسَدَه سم. ▫ قولُه: (ورُدَّ) أي القيلُ المذكورُ (بأنّ هذا) أي قولُ القاضي المذكورِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (والأصحُّ أنّه على الفورِ) ولو خَرَجَت المرأةُ لِقَضاءِ نُسُكِها أي الذي أفسَدَه الزَّوجُ بوَطْئِه لَزِمَ الزَّوجَ زيادةُ نَفَقةِ السَّفَرِ مِن زادٍ وراحِلةٍ ذَهابًا، وإيابًا؛ لأنّها غَرامةٌ تَتَعلَّقُ بالجِماعِ فلَزِمَتْه كالكفّارةِ ولو عُضِبَتْ أي أو ماتَتْ لَزِمَه الإنابةُ عَنها مِن مالِه ومُؤْنةِ المَوْطوءةِ بزِنًا أو شُبهةٍ عليها، وأمّا نَفَقةُ الحضَرِ فلا تَلزَمُ الزَّوجَ إلاّ أنْ يَكونَ معها ويُسَنُّ افتِراقُهما مِن حينِ الإحرامِ إلى أنْ يَفرُغَ التَّحلُّلانِ وافتِراقُهما في مَكانِ الجِماعِ أي المُفسِدِ لِلحَجِّ الأوَّلِ آكَدُ لِلخِلافِ في وُجوبِه ولو أفسَدَ مُفرِدٌ نُسُكَه فتَمَتَّعَ في القضاءِ أو قَرَنَ جازَ وكَذا عَكسُه، ولو أفسَدَ القارِنُ نُسُكَه لَزِمَه بَدَنةٌ واحِدةٌ لانغِمارِ العُمْرةِ في الحجِّ ولَزِمَه دَمٌ لِلقِرانِ الذي أفسَدَه؛ لأنّه لَزِمَ بالشُّروعِ فلا يَسقُطُ بالإفسادِ ولَزِمَه دَمٌ آخَرُ لِلقِرانِ الذي التَزَمَه بالإفسادِ في القضاءِ، ولو أفرَدَه؛ لأنّه مُتَبَرِّعٌ بالإفرادِ ولو فاتَ القارِنَ الحجُّ لِفَواتِ الوُقوفِ فاتَت العُمْرةُ تَبَعًا له

▫ قولُه: (ويَلزَمُه أنْ يُحرِمَ فيه مِمّا أحرَمَ مِنْهُ بالأداءِ إلخ) وعُلِمَ مِن ذلك أنّه لو أفرَدَ الحجَّ ثم أحرَمَ بالعُمْرةِ مِن أدنَى الحِلِّ ثم أفسَدَها كَفاه أنْ يُحرِمَ في قَضائِها مِن أدنَى الحِلِّ شَرْحُ م ر وشَرْحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (يَلزَمُ الأجيرَ) أي في قَضاءِ ما أفسَدَهُ.

(فَرْعٌ): قال في الرَّوْضِ في أوائلِ البابِ: (فَرْعٌ) جِماعُ الأجيرِ مُفسِدٌ لِلحَجِّ وتَنفَسِخُ به إجارةُ العيْنِ لا إجارةُ الذِّمّةِ لكن يَنقَلِبُ الحجُّ فيهما لِلأجيرِ كَمُطيعِ المغصوبِ وكَذا قَضاؤُه أي الحجُّ الذي أفسَدَه يَلزَمُه ويَقَعُ له إلخ قال في شَرْحِه وعليه في إجارةِ الذِّمّةِ أنْ يَأتيَ بَعْدَ القضاءِ عَن نَفْسِه بحَجٍّ آخَرَ لِلمُستَأجِرِ في

أي القضاءُ (على الفورِ) لِتعَدِّيه بسببِه وهو في العُمْرةِ ظاهِرٌ وفي الحجِّ يُتَصَوَّرُ في سنةِ الفسادِ بأنْ يُحصَرَ قبل الجِماعِ أو بعده ويتعَذَّرُ المُضيُّ فيتحَلَّلُ ثم يزول والوقتُ باقٍ فإنْ لم يُمْكِنْ في سنةِ الإفسادِ تعَيَّنَ في التي تليها وهَكذا ولو جامع مُمَيِّزٌ أو قِنٌّ أجزَأه القضاءُ في الصِّبا والرِّقِّ.
(الخامسُ) مِنَ المُحَرَّمات على الذكرِ وغيرِه (اصطِيادُ كُلِّ) حيوانٍ (مأكولٍ بَرِّيٍّ) مُتَوَحِّشٍ جِنْسُه، وإنِ استأنَس هو كدَجاجِ الحبَشةِ كما استُفيدَ ذلك من ذِكرِ الاصطيادِ إذِ المصيدُ حقيقةً كُلُّ مُتَوَحِّشٍ طبعًا لا يُمْكِنُ أخذُه إلا بحيلةٍ طيْرًا كان أو دابَّةً مُباحًا أو مملوكًا قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] أي التعَرُّضُ له ولِجَميعِ أجزائِه كلَبَنِه ....

ولَزِمَه دَمانِ دَمٌ لِلفَواتِ ودَمٌ لأجلِ القِرانِ وفي القضاءِ دَمٌ ثالِثٌ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ قال ع ش قولُه: لأنها غَرامةٌ إلَخ يُؤْخَذُ مِن هذا جَوابُ ما توَقَّفَ فيه سم مِمَّا حاصِلُه أنها إنْ كانَتْ مُخْتارةً فهي مُقَصِّرةٌ فلا شَيْءَ على الزَّوْجِ، وإنْ كانَتْ مُكْرَهةً لم يَفْسُدْ حَجُّها. وحاصِلُ الجوابِ أنْ نَخْتارَ الأوَّلَ ونَقولُ هذه الغرامةُ لَمَّا نَشَأَتْ مِن الجِماعِ الذي هو فِعْلُه لَزِمَتْه وهَذا قَريبٌ مِن لُزومِ الزَّوْجِ ماءَ غُسْلِها عَن الجنابةِ حَيْثُ حَصَلَتْ بجِماعِه. اهـ. ▫ قولُه: (أي القضاءُ) أي قَضاءُ الفاسِدِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتعَدِّيه إلَخ) أي ولِقولِ جَمْعٍ مِن الصَّحابةِ بذَلِكَ مِن غيرِ مُخالِفٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وهو في العُمْرةِ) إلى المتْنِ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (ظاهِرٌ) أي فيَأتي بالعُمْرةِ عَقِبَ التَّحَلُّلِ وتَوابِعِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بأنْ يُحصَرَ إلَخ) أي وبِأنْ يَرْتَدَّ بَعْدَه ثم يُسْلِمَ أو يَتحَلَّلَ كَذَلِكَ لِمَرَضٍ شَرَطَ التَّحَلُّلَ به ثم يُشْفَى والوقتُ باقٍ أي في الجميعِ بحَيْثُ يُمكِنُه الإحْرامُ بالحجِّ، وإدْراكُ الوُقوفِ فيَشْتَغِلُ بالقضاءِ نِهايةٌ ومُغْني ووَنائيٌّ.
▫ قولُه: (ثُمَّ يزولُ) أي الحصْرُ سم. ▫ قولُه: (أجزَأه القضاءُ إلَخ) ولا يَلْزَمُ السَّيِّدَ الآذِنَ في الأداءِ إذْنٌ في القضاءِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وإنِ استأنَسَ إلَخ) واستثْنَى في شَرْحِ العُبابِ الخيْلَ فإنَّها كانَتْ وحْشيَّةً فأنِسَتْ على عَهْدِ إسْماعيلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ولا يَجِبُ الجزاءُ بقَتْلِها اعْتِبارًا بالحالِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (كما استُفيدَ ذلك) أي مُتَوَحِّشٌ جِنْسُه سم. ▫ قولُه: (طيْرًا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه بما يُنْقِصُ قيمَتَه. وقولُه: بل يَجِبُ إلى ويَحْرُمُ. وقولُه: نعم إلى وبالبرِّيِّ وقولُه: أو نَحْوُ بَيْضِه إلى زالَ. ▫ قولُه: (طيْرًا إلَخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (طيْرًا كان أو دابَّةً إلَخ) أي كبَقَرِ وحْشٍ وجَرادٍ كَذا إوَزٌّ قال الماوَرْديُّ والبطُّ الذي لا يَطيرُ مِن الإوَزِّ لا جَزاءَ فيه؛ لأنَّه ليس بصَيْدٍ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: وكَذا إوَزٌّ مُعْتَمَدٌ وظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ فيه بَيْنَ البطِّ وغيرِه. اهـ. عِبارةُ الونائيِّ وكالإوَزِّ ولو لم يَطِرْ فيَشْمَلُ البطَّ كما في الفتْحِ. اهـ.
▫ قولُه: (صَيْدُ البرِّ إلَخ) أي أخْذُه مُغْني. ▫ قولُه: (أي التَّعَرُّضُ إلَخ) تَفْسيرٌ لِلاصْطيادِ في المتْنِ.
▫ قولُه: (ولِجَميعِ أجزائِه) الأوْلَى أو لِشَيْءٍ مِن أجزائِه. ▫ قولُه: (كلَبَنِه إلَخ) أي ويَضْمَنُ بالقيمةِ نِهايةٌ

عامٌ آخَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يزولُ) أي الحصْرُ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (مأكولٍ) قال في الرَّوْضِ، وإنْ شَكَّ أي في أنَّه مأكولٌ أو لا أو أنَّ أحَدَ أصْلَيْه وحْشيٌّ مأكولٌ أو لا استُحِبَّ أي الجزاءُ. ▫ قولُه: (كما استُفيدَ ذلك) أي

وريشِه وبيضِه غيرِ المذرِ ولو باحتضانِه لِدَجاجةٍ ما لم يخرجِ الفرخُ منه ويمتنِعْ بطيَرانِه أو سعيِه مِمَّنْ يعدُو عليه إلا بيضَ النعامِ ولو المذرَ فيضمَنُه، وإنْ ضَمِنَ فرخَه أيضًا؛ لأنَّ الإتلافَ لا تداخُلَ فيه بوجهٍ من وُجوهِ التلَفِ أو الإيذاءِ ولو بالإعانةِ أو الدلالةِ لِحَلالٍ كالتنفيرِ إلا لِضَرورةٍ كما هو ظاهِرٌ كأنْ كان يأكُلُ طعامَه أو يُنجِّسُ متاعَه بما يُنقِصُ قيمته لو لم يُنفِّره؛ لأنَّ هذا نوعٌ مِنَ الصِّيالِ وقد صرَّحوا بجَوازِ قَتْلِه لِصيالِه عليه إذا لم يندفِعْ إلا به ولا يضمَنُه وشرطُ الإثمِ العلمُ والتعمُّدُ والاختيارُ كما مرَّ وخرج بالمأكولِ غيرُه إذْ منه مُؤْذٍ يُندَبُ قتْلُه كنَمِرٍ ونَسرٍ وكالقَمْلِ نعم يُكرَه التعرُّضُ لِقَمْلِ شَعرِ اللِّحيةِ والرأسِ خوفَ الانتتافِ.........

وشَرْحُ بافَضلٍ. ◘ قولُه: (وَريشُهُ) أي المُتَّصِلُ كما يُؤخَذُ مِن المُنتَقَى لِلنشائيِّ بَصْريٌّ عِبارةُ الونائيِّ ولا تَختَصُّ الحُرْمةُ والجزاءُ ببَدَنِ الصَّيْدِ بل يَحرُمُ التَّعرُّضُ لِنَحوِ لَبَنِه وبَيْضِه وكَذا بَيْضُ الصَّيْدِ بل غيرُ المأكولِ؛ لأنه يَحِلُّ أكْلُه كَذا في شَرْحِ الإيضاحِ وحاشيَتِه وغيرِهما مِن سائِرِ أجزائِه كَشَعْرِه وريشِه المُتَّصِلِ فَيجوزُ التَّعرُّضُ لِلرِّيشِ المُنفَصِلِ ويَنبَغي جَرَيانُ ذلك في المِسْكِ وفارَتِه فَيَفصِلُ فيه بَيْنَ المُتَّصِلِ والمُنفَصِلِ. اهـ بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (مِمَّنْ) مُتَعلِّقٌ بِيَمتَنِعُ. ◘ وقولُه: (بِوَجْهٍ) مُتَعلِّقٌ بالتَّعرُّضِ شارِحٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (لِحَلالٍ) ليس بقَيْدٍ إذ الكلامُ في الحُرْمةِ لا في الضَّمانِ. ◘ قولُه: (أو يُنجِّسُ مَتاعَه بما يَنقُصُ إلخ) لا يَبعُدُ أنْ يَكتَفيَ بأنْ يَشُقَّ عليه تَنجيسُه لِنَحوِ مَشقَّةِ تَطهيرِه، وإنْ لم تَنقُصْ قيمَتُه كَذا أفادَه المُحشِّي سم هنا، وأفادَ في حاشيةِ شَرْحِ المنهَجِ ما نَصُّه قولُه: لو صالَ صَيْدٌ إلخ يَلحَقُ بذَلِكَ ما لو عَشَّشَ طائِرٌ بمَسكَنِه بمَكَّةَ وتَأذَّى بذَرْقِه على فُرُشِه وثيابِه فَلَه دَفْعُه وتَنفيرُه دَفْعًا لِلصائِلِ وهل يَلحَقُ بذَلِكَ ما لو استَوْطَنَ المَسجِدَ الحرامَ وصارَ يُلَوِّثُه فَيجوزُ تَنفيرُه عَن المَسجِدِ صَوْنًا له عَن رَوْثِه، وإنْ عُفيَ عنه بشَرطِه أو لا؟. فيه نَظَرٌ انتَهى. اهـ بصْريٌّ. عِبارةُ ع ش بَعْدَ ذِكرِ قولِ سم على شَرْحِ المنهَجِ وهل يَلحَقُ بذَلِكَ إلخ نَصُّها أقولُ الأقرَبُ أنه كَذَلِكَ ولو مع العفوِ؛ لأنه قد لا توجَدُ شُروطُه وتَقذيرُ المَسجِدِ مِنْهُ صيالٌ عليه فَيُمنَعُ مِنْهُ. اهـ. وظاهِرُه أي التَّعليلِ الثاني وُجوبُ المنعِ على مَن يَقدِرُ عليه ولو وجَدَ شُروطَ العفوِ بل ولو قيلَ بطَهارَتِه كالمُخاطِ. ◘ قولُه: (بما يُنقِصُ قيمَتَهُ) يُفهِمُ أنه لو لم تَنقُصْ قيمَتُه لم يَجُزْ تَنفيرُه، وإطْلاقُ الشارِحِ م ر يُخالِفُه ع ش. ◘ قولُه: (وَشرْطُ الإثمِ العِلْمُ إلخ) ولا تُشتَرَطُ هذه في الضَّمانِ؛ لأنه مِن بابِ خِطابِ الوضعِ بل الشَّرطُ فيه كَوْنُه مُميِّزًا فَيَخرُجُ مَجنونٌ ومُغمًى عليه ونائِمٌ وطِفلٌ لا يُمَيِّزُ ومَن انقَلَبَ على فَرْخٍ وضَعَه الصَّيْدُ على فِراشِه جاهِلًا به فَأتلَفَه ونائيٌّ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (إذْ مِنْهُ) أي مِن غيرِ المأكولِ. ◘ قولُه: (كَنَمِرٍ إلخ) أي والأسَدِ والذِّئبِ والدُّبِّ والعُقابِ والبُرْغوثِ والبَقِّ والزُّنبورِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (نَعَمْ يُكرَه التَّعرُّضُ لِقَمْلِ شَعْرِ اللِّحيةِ إلخ) ولا يُكرَه تَنحيةُ قَمْلٍ عَن بَدَنِ

مُتَوَحِّشٌ جِنسُه شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (مِمَّنْ) مُتَعلِّقٌ بِيَمتَنِعُ وقولُه: بِوَجْهٍ مُتَعلِّقٌ بالتَّعرُّضِ شَرْحٌ. ◘ قولُه: (بما يُنقِصُ قيمَتَهُ) لا يَبعُدُ أنْ يَكتَفيَ بما يَشُقُّ عليه بتَنجيسِه لِنَحوِ مَشقَّةِ تَطهيرِه، وإنْ لم تَنقُصْ قيمَتُهُ.

◘ قولُه: (نَعَمْ يُكرَه التَّعرُّضُ لِقَمْلِ شَعْرِ اللِّحيةِ والرَّأسِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا قَمْلُ بَدَنِه وثيابِه فلا

ويُسنُّ فِداءُ الواحِدةِ ولو بلُقْمةٍ وكالنمْلِ الصغيرِ بخلافِ الكبيرِ والنحلِ لِحُرمةِ قَتْلِهِما كالخطَّافِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ وكالفواسِقِ الخمْسِ بل يجِبُ على المُعتَمَدِ قَتْلُ العقورِ كخِنْزيرٍ يعدُو ويحتَمِلُ ذلك في حيَّةٍ تعدُو أيضًا ويحرُمُ اقتناءُ شيءٍ منها؛ لأنها ضارِيةٌ بطَبْعِها ومنه ما فيه نفعٌ وضَرَرٌ كقِرْدٍ وصَقْرٍ وفَهْدٍ فلا يُندَبُ قَتْلُه لِنفعِه ولا يُكرَه لِضَرَرِه ومنه ما لا يظهرُ فيه نفعٌ ولا ضَرَرٌ كسرَطانٍ ورَخَمةٍ فيُكرَه قَتْلُه نعم مرَّ في كلْبٍ كذلك تناقُضٌ. وبالبريِّ البحريُّ وهو ما لا يعيشُ إلا في البحرِ، وإنْ كان البحرُ في الحرَمِ؛ لأنه لا عِزَّ في صيْدِه قال تعالى: ﴿لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩] بخلافِ ما يعيشُ فيهِما تغليبًا للحُرمةِ........

مُحرِمٍ أو ثيابِه وهَذا صَريحٌ في جَوازِ رَمْيِه حَيًّا ولم يكن في مَسْجِدٍ وكالقمْلِ الصِّيبانُ وهو بَيْضُه نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر ولا يُكرَه تَنْحيةُ قَمْلٍ عَن بَدَنِ مُحرِمٍ إلَخ ظاهِرُه ولو بمَحَلٍّ كَثُرَ شَعْرُه كالعانةِ والصَّدْرِ والإبْطِ وقياسُ الكراهةِ في شَعْرِ الرَّأسِ واللِّحْيةِ الكراهةُ هنا إلاّ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ هذا يَنْدُرُ انْتِتافُه بمِثْلِ ذلك وقولُه: م ر صَريحٌ في جَوازِ رَمْيِه حَيًّا إلَخ أي وهو كَذَلِكَ على ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ م ر فيما مَرَّ في الصَّلاةِ. اهـ. ◘ قولُه: (ويُسَنُّ فِداءُ الواحِدةِ إلَخ) أي في قَتْلِ قَمْلِ شَعْرِ اللِّحْيةِ والرَّأسِ.

◘ قولُه: (كالخطَّافِ) أي المُسَمَّى بعُصْفورِ الجنّةِ ع ش. ◘ قولُه: (وكالفواسِقِ الخمْسِ) أي الغُرابِ الذي لا يُؤكَلُ والحِدَأةِ والعقْرَبِ والفأرةِ والكلْبِ العقورِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بَلْ يَجِبُ إلَخ) وفي شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه التَّصْريحُ بسُنِّيَّتِه سم على حَجّ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ حَجّ على حالةِ الصِّيالِ فيُوافِقُ ما أفْتَى به م ر اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فلا يُندَبُ قَتْلُه إلَخ) أي فَيكونُ مُباحًا ع ش. ◘ قولُه: (كَسَرَطانٍ إلَخ) أي وخَنافِسَ وجِعْلانٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (كَذَلِكَ) أي لا يَظْهَرُ فيه نَفْعٌ ولا ضَرٌّ. ◘ قولُه: (تَناقُضٌ) والمُعْتَمَدُ احتِرامُه ونِائيٌّ عِبارةُ ع ش والمُعْتَمَدُ عندَ الشّارِحِ م ر حُرْمةُ قَتْلِه وعِبارَتُه في بابِ التَّيَمُّمِ وخَرَجَ بالمُحْتَرَمِ الحرْبِيُّ والمُرْتَدُّ والزّاني المُحْصَنُ وتارِكُ الصَّلاةِ والكلْبُ العقورُ، وأمّا غيرُ العقورِ فَمُحْتَرَمٌ لا يَجوزُ قَتْلُه ومِثْلُ غيرِ العقورِ الهِرَّةُ فَيَحْرُمُ قَتْلُها انْتَهَتْ. اهـ. ◘ قولُه: (إلاّ في البحْرِ) وكالبحْرِ الغَديرُ والبِئْرُ والعيْنُ إذ المُرادُ به الماءُ نِهايةٌ ونِائيٌّ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ ما يَعيشُ إلَخ) يُفيدُ أنَّ ما يَعيشُ فيهِما قد يَكونُ مَأكولاً، وإلاّ فلا

يُكرَه تَنْحيَتُه ولا شَيْءَ في قَتْلِه، ذَكَرَه بالأصْلِ ويَنْبَغي سَنُّ قَتْلِه كالبُرْغوثِ وهو قَضيَّةُ تَشْبيه المُصَنِّفِ المُحْرِمَ بالحلالِ. وقولُه: لا يُكرَه تَنْحيَتُه قد يَقْتَضي جَوازَ رَمْيِه حَيًّا وفيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ جوازُه نَظَرًا لِحُرْمةِ الإحْرامِ في الجُمْلةِ وكالقمْلِ الصِّيبانُ وهو بَيْضُه نَقَلَه في الرَّوْضِ عَن الشّافِعيِّ لكن فِدْيَتُه أقَلُّ؛ لأنّه أصْغَرُ مِن القمْلِ. اهـ. وهل مَحالُّ الشَّعْرِ مِن البدَنِ كالإبْطِ والعانةِ كاللِّحْيةِ والرَّأسِ فَيُكرَه التَّعَرُّضُ لِقَمْلِه فيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (ويُسَنُّ فِداءُ الواحِدةِ إلَخ) قد يُقالُ فهَذِهِ كَفّارةٌ مَندوبةٌ فَتَرِدُ على قولِهِم في بابِ الكفّارةِ إنّها لا تَكونُ إلاّ واجِبةً. ◘ قولُه: (بَلْ يَجِبُ على المُعْتَمَدِ قَتْلُ العقورِ) في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه التَّصْريحُ بسُنّيّةِ قَتْلِ العقورِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ ما يَعيشُ فيهِما تَغْليبًا لِلحُرْمةِ) يُفيدُ أنَّ ما يَعيشُ فيهِما يَنْقَسِمُ إلى مَأكولٍ وغيرِه. ◘ قولُه: (بِخِلافِ ما يَعيشُ فيهِما) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ ما يَعيشُ فيهِما مِمّا هو مَأكولٌ أو في

وبالمُتَوَحِّشِ الإنسيِّ، وإنْ توحَّشَ، وإذا أحرَمَ وبِمِلْكِه صيْدٌ أي أو نحوُ بيضِه فيما يظهرُ إعطاءً

يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له وقد يُشْكِلُ ذلك على قولِه في الأطعِمةِ وما يَعيشُ في بَرٍّ وبَحْرٍ كضِفْدَعٍ وحَيَّةٍ وسَرَطانٍ حَرامٍ ثم رَأيتُ السَّيِّدَ السَّمهوديَّ في حاشيةِ الإيضاحِ جزَمَ بالإشكالِ وبَسَطَه ولم يُجِبْ عنه وتَبِعَه الشَّارِحُ في حاشيَتِه لكنّه حاوَلَ التَّخلُّصَ مع التِزامِ كَوْنِه غيرَ مَأكولٍ بما هو في غايةِ التَّعَسُّفِ سم.

▫ قولُه: (وبالمُتَوَحِّشِ إلخ) والمشكوكُ في أكلِه أو أكلٍ أو تَوَحُّشِ أحدِ أصولِه لا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ لكن يُسَنُّ فِداؤُه نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضلٍ. ▫ قولُه: (وإنْ توحَّشَ) أي كَبَعيرٍ نَدَّ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وإذا أحرَمَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإنْ كان الصَّيْدُ مَمْلوكًا لَزِمَه مع الضَّمانِ لِحَقِّ اللهِ تعالى الضَّمانُ لِلآدَميِّ، وإنْ أخذَه مِنْهُ برِضاه كَعارِيَةٍ لكن المغرومُ لِحَقِّ اللهِ تعالى ما يَأتي مِن المِثْلِ ثم القيمةُ والمغرومُ لِحَقِّ الآدَميِّ القيمةُ مُطْلَقًا وخَرَجَ بما مَرَّ الصَّيْدُ المملوكُ في الحرَمِ بأنْ صادَه في الحِلِّ فَمَلَكَه ثم دَخَلَ به الحرَمَ فلا يَحْرُمُ على حَلالٍ التَّعَرُّضُ له ببَيْعٍ أو شِراءٍ أو غيرِهما مِن أكلٍ أو ذَبْحٍ بخِلافِ المُحْرِمِ لإحرامِه ويَزولُ مِلْكُ المُحْرِمِ عن صَيْدٍ أحْرَمَ، وهو بمِلْكِه بإحرامِه فيَلْزَمُه إرسالُه، وإنْ تَحَلَّلَ حَتَّى لو قَتَلَه بَعْدَ التَّحَلُّلِ ضَمِنَه ويَصيرُ مُباحًا فلا غُرْمَ له إذا قُتِلَ أو أُرْسِلَ ومَنْ أخَذَه ولو قَبْلَ إرسالِه ولَيْسَ مُحْرِمًا أي ولا في الحرَمِ مَلَكَه ولو ماتَ في يَدِه ضَمِنَه، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن إرسالِه إذا كان يُمْكِنُه إرسالُه قَبْلَ الإحرامِ ولو أحْرَمَ أحَدُ مالِكيه تَعَذَّرَ إرسالُه فيَلْزَمُه رَفْعُ يَدِه عنه قال الإمامُ ولم يوجِبوا عليه السَّعْيَ في مِلْكِ نَصيبِ شَريكِه ليُطْلِقَه أي كُلَّه لكن تَرَدَّدوا في أنّه لو تَلِفَ هل يَضْمَنُ نَصيبَه. اهـ. قال الزَّرْكَشيُّ ولو كان في مِلْكِ الصَّبيِّ صَيْدٌ فهل يَلْزَمُ الوليَّ إرسالُه ويَغْرَمُ قيمَتَه كما يَغْرَمُ قيمةَ النَّفَقةِ الزّائِدةِ بالسَّفَرِ فيه احتِمالٌ. اهـ. والأوجه أنّه يَلْزَمُه إرسالُه ويَغْرَمُ قيمَتَه؛ لأنّه المورِّطُ له في ذلك ومَنْ ماتَ عن صَيْدٍ ولَه قَريبٌ مُحْرِمٌ وَرِثَه كما يَمْلِكُه بالرَّدِّ بالعيبِ ولا يَزولُ مِلْكُه عنه إلاّ بإرسالِه كما في المجموعِ لِدُخولِه في مِلْكِه قَهْرًا ويَجِبُ إرسالُه ولو باعَه صَحَّ وضَمِنَ الجزاءَ ما لم يُرْسَلْ حَتَّى لو ماتَ في يَدِ المُشْتَري لَزِمَ البائِعَ الجزاءُ وكَما يَمْنَعُ الإحرامُ دَوامَ المِلْكِ يَمْنَعُ ابْتِداءَه اختيارًا كَشِراءٍ وهِبةٍ وقَبولِ وصيّةٍ وحينَئِذٍ فيَضْمَنُه بقَبْضِ نَحْوِ شِراءٍ أو عارِيَةٍ أو وديعةٍ لا نَحْوِ هِبةٍ ثم إنْ أرسَلَه ضَمِنَ قيمَتَه لِلْمالِكِ وسَقَطَ الجزاءُ

أصْلِه مَأكولٌ وذلِكَ؛ لأنّه إذا لم يَنْقُصْ عَن البرِّيِّ المحضِ الذي لا يَعيشُ إلاّ في مَحْضِ البرِّ ما زادَ عليه مع أنَّ شَرْطَ حُرْمةِ التَّعَرُّضِ له أنْ يَكونَ مَأكولاً أو في أصْلِه مَأكولٌ فَعُلِمَ أنَّ ما يَعيشُ فيهما قد يَكونُ مَأكولاً وقد لا وهل يوصَفُ أيضًا بالتَّوَحُّشِ وغيرِه فيَحْتاجُ لِتَقْييدِه بالوحْشيِّ أو لا يَكونُ إلاّ وحْشيًّا فلا حاجةَ لِلتَّقْييدِ؟. فيه نَظَرٌ.

(تَنْبيهٌ): قولُه: بخِلافِ ما يَعيشُ فيهما يُفيدُ أنَّ ما يَعيشُ فيهما قد يَكونُ مَأكولاً، وإلاّ فلا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له وقد يُشْكِلُ ذلك على قولِه في الأطعِمةِ وما يَعيشُ في بَرٍّ وبَحْرٍ كضِفْدَعٍ وحَيَّةٍ وسَرَطانٍ حَرامٌ إلاّ أنْ يُجْعَلَ تَمْثيلُه المذكورُ لِلتَّقْييدِ بما لا يُؤكَلُ مِثْلُه في البرِّ ويَلْتَزِمُ حِلَّ ما يُؤكَلُ مِثْلُه في البرِّ مِمّا يَعيشُ فيهما وفيه نَظَرٌ ومُخالَفةٌ لِكَلامِهم ثم رَأيتُ السَّيِّدَ السَّمهوديَّ في حاشيةِ الإيضاحِ جزَمَ بالإشكالِ وبَسَطَه ولم يُجِبْ عنه وتَبِعَه الشَّارِحُ في حاشيَتِه لكنّه حاوَلَ التَّخلُّصَ مع التِزامِ كَوْنِه غيرَ مَأكولٍ بما هو في غايةِ

لِلتَّابِعِ حُكمَ المتْبوعِ لم يتعلَّقْ به حقٌّ لازِمٌ زالَ مِلْكُه عنه ولَزِمَه إرسالُه ولو بعد التحلُّلِ إذْ لا يعودُ به المِلْكُ (قُلْتُ: وكذا) يحرُمُ (المُتَوَلِّدُ منه) أي مِمَّا يحرُمُ اصطيادُه (ومن غيرِه) أي مِمَّا يحِلُّ اصطيادُه (والله أعلمُ) بأنْ يكون أحدُ أصليه، وإنْ عَلا بَرِّيًّا وحشيًّا مأكولًا والآخرُ ليس فيه هذه الثلاثةُ جميعُها أو مجموعُها فلا بُدَّ من وُجودِ الثلاثةِ جميعِها في واحِدٍ مِنَ الأُصولِ

بخِلافِه في الهِبةِ لا ضَمانَ؛ لأنّ العقْدَ الفاسِدَ كالصّحيحِ في الضّمانِ والهِبةُ غيرُ مَضمونةٍ، وإنْ رَدَّه لِمالِكِه سَقَطَت القيمةُ وضَمِنَه بالجزاءِ حَتَّى يُرْسِلَه فَيَسْقُطَ ضَمانُ الجزاءِ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر هل يَضْمَنُ نَصيبَه الظّاهِرُ عَدَمُ الضّمانِ لِعَدَمِ استيلائِه على حِصّةِ شَريكِه لكن قال سم على حَجّ ما نَصُّه قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ والذي يُتَّجه تَرْجيحُه أخذًا مِمّا قَرَّرْته آنِفًا أنّه يَضْمَنُ نَصيبَه؛ لأنّه كان يُمْكِنُه إزالةُ مِلْكِه عَن نَصيبِه قَبْلَ الإحْرامِ وتَعْبيرُ الإمامِ بلُزومِ الرّفْعِ يَقْتَضي ذلك إلَخ انْتَهَى. اهـ. ◘ قولُهُ: (لَمْ يَتَعَلَّقْ به حَقٌّ لازِمٌ) أي كَرَهْنٍ أو إجارةٍ إيعابٌ اهـ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ. ◘ قولُهُ: (أي مِمّا يَحْرُمُ) إلى قولِه وحِمارٌ في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُهُ: (جَميعُها) يَعْني شَيْئًا مِنْها.

التَّعَسُّفِ. ◘ قولُهُ: (زالَ مِلْكُه عَنْهُ).

(فَرْعٌ): ويَمْلِكُه بالإرْثِ والرَّدِّ بالعَيْبِ ويَجِبُ إرْسالُه فَلَوْ باعَه صَحَّ وضَمِنَ الجزاءَ ما لم يُرْسِلْ كَذا في الرَّوْضِ وقولُه: ويَمْلِكُه بالإرْثِ إلَخ قال في شَرْحِه ولا يَزولُ مِلْكُه عَنه إلّا بإرْسالِه كما صَرَّحَ بتَصْحيحِه في المجْموعِ لِدُخولِه في مِلْكِه قَهْرًا. اهـ. فَعُلِمَ الفَرْقُ بَيْنَ ما دَخَلَ في مِلْكِه قَهْرًا حالَ الإحْرامِ وغيرِه كالمَمْلوكِ قَبْلَ الإحْرامِ ولو قَهْرًا. ◘ قولُهُ: (ولَزِمَه إرْسالُه) قال في العُبابِ ويَضْمَنُه هو إنْ ماتَ بيَدِه لا قَبْلَ إمْكانِ إرْسالِه خِلافًا لِلرَّوْضةِ أي، وأصْلِها إذ لا يَجِبُ أي الإرْسالُ قَبْلَ الإحْرامِ قَطْعًا. اهـ. وتَبِعَ في مُخالَفةِ الرَّوْضةِ، وأصْلِها الإسْنَوِيُّ ورَدَّه الشّارِحُ في شَرْحِه بأنّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ وُجوبِ الإرْسالِ قَبْلَ الإحْرامِ عَدَمُ التَّقْصيرِ مع التَّمَكُّنِ مِن الإرْسالِ قَبْلَ الإحْرامِ، وأيَّدَ ذلك بأنّ مَن جُنَّ مَثَلًا بَعْدَ أنْ مَضَى مِن وقْتِ الصّلاةِ ما يَسَعُها دونَ الوُضوءِ يَلْزَمُه قَضاؤُها بَعْدَ الإفاقةِ، وعَلَّلوه بأنّ تَقْديمَ الوُضوءِ على أوَّلِ الوقْتِ، وإنْ لم يكن واجِبًا لكنه لَمّا كان يُمْكِنُ تَقْديمُه كان تَرْكُه تَقْصيرًا فَكَذا هنا وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ تأييدِ الإسْنَوِيِّ وهو عَدَمُ ضَمانِ مَعيبةٍ نَذَرَ التَّضْحيةَ بها وماتَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الإمْكانِ بعَدَمِ إمْكانِ تَقْديمِ التَّضْحيةِ على الوقْتِ، وأطالَ في ذلك. ◘ قولُهُ: (إذ لا يَعودُ به المِلْكُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو أحْرَمَ أحَدُ مالِكيه تَعَذَّرَ إرْسالُه فَيَلْزَمُ رَفْعُ يَدِه عنه، ذَكَرَه في المجْموعِ. اهـ. قال في العُبابِ فإنْ تَلِفَ قَبْلَه أي قَبْلَ رَفْعِ يَدِه عنه فَفي ضَمانِ نَصيبِه تَرَدُّدٌ. اهـ. قال الشّارِحُ في شَرْحِه والذي يُتَّجه تَرْجيحُه مِنْهُ أخذًا مِمّا قَرَّرْته آنِفًا أنّه يَضْمَنُ نَصيبَه؛ لأنّه كان يُمْكِنُه إزالةُ مِلْكِه عَن نَصيبِه قَبْلَ الإحْرامِ وتَعْبيرُ الإمامِ بلُزومِ الرّفْعِ يَقْتَضي ذلك إذ الأصْلُ في مُباشَرةِ ما لا يَجوزُ الفِدْيةُ ولا نَظَرَ لِما ذَكَرَه مِن عَدَمِ تأتّي إطْلاقِ حِصَّتِه على ما بَقِيَ؛ لأنّه كان يُمْكِنُه إزالةُ مِلْكِه عَن نَصيبِه قَبْلَ الإحْرامِ ولو بنَحْوِ وقْفةٍ فلا يُقالُ قد لا يَجِدُ مَن يَهَبُه له أو يَرْضَى بشِرائِه مَثَلًا. اهـ. ثم قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الزَّرْكَشِيُّ ولو كان في مِلْكِ الصَّبِيِّ صَيْدٌ فهل

كضَبُعٍ مع ضُفدَعٍ أو شاةٍ أو حِمارٍ أو ذِئبٍ تغليبًا لِلتَّحريمِ بخلافِ ذِئبٍ مع شاةٍ وحِمارٍ أهليٍّ مع زَرافةٍ بناءً على ما في المجموعِ أنها غيرُ مأكولةٍ وفَرَسٍ مع بقرٍ؛ لأنَّ تلك الثلاثةَ لم توجَدْ في طرَفٍ واحِدٍ من هذه المثلِ.

(ويحرُمُ ذلك) أي اصطيادُ كُلِّ مأكولٍ برِّيٍّ وحشيٍّ أو ما في أحدِ أصولِه ذلك أي التعرُّضُ له بوجهٍ نظيرَ ما مرَّ حالَ كونِ ذلك الاصطيادِ الصادِقِ بكونِ الصائِدِ وحدَه أو المصيدِ وحدَه أو الآلةِ كالشبَكةِ وحدَها أي ما اعتمد عليه الصائِدُ أو المصيدُ القائِمُ مِنَ الرِّجلينِ أو إحداهما، وإنِ اعتَمَدَ على الأُخرَى أيضًا في الحِلِّ تغليبًا لِلتَّحريمِ أو مُستقرُّ غيرِ القائِمِ، وإنْ كان........

▫ قولُه: (نظيرَ ما مرَّ) أي في شَرْحِ اصطيادِ كُلِّ مأكولٍ برِّيٍّ. ▫ قولُه: (حالَ كَوْنِ ذلك إلخ) إشارةٌ إلى أنَّ في الحرَمِ حالٌ مِن ذلك كُرْديٌّ عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قولُ المُصنِّفِ في الحرَمِ حالٌ مِن ذا المُشارِ به إلى الاصْطِيادِ وهو مُتَعلِّقٌ بالصَّائِدِ والمصيدُ صادِقٌ بما إذا كانا في الحرَمِ أو أحدُهُما فيه والآخَرُ في الحِلِّ. اهـ. ▫ قولُه: (أو المصيدُ إلخ) يَخرُجُ ما إذا اعْتَمَدَ على ما بالحِلِّ فَقطْ سم. ▫ قولُه: (أو الآلةِ كالشبَكةِ وحدَها) أي بأنْ تكونَ في طرَفِ الحرَمِ فيُدْخِلُ الصَّيْدُ رَأْسَه فَقطْ فيَتعَقَّلُ بها ونائيٌّ. ▫ قولُه: (أي ما اعْتَمَدَ إلخ) تَفْسيرٌ لِقولِه الصَّائِدُ وحْدَه أو المصيدُ وحْدَه ▫ وقولُه: (القائِمُ) صِفةُ الصَّائِدِ أو المصيدِ ▫ وقولُه: (مِن الرِّجْلَيْنِ إلخ) بيانٌ لِما اعْتَمَدَ إلخ.

▫ وقولُه: (في الحِلِّ) مُتَعلِّقٌ بقولِه، وإن اعْتَمَدَ إلخ، ▫ وقولُه: (أو مُسْتقَرُّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه ما اعْتَمَدَ إلخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (تَغْليبًا إلخ) قد يَصْدُقُ تَغْليبُ التَّحْريمِ بوَضْعِ إحْدَى قَوائِمِ الصَّيْدِ الأربَعِ في الحرَمِ والثَّلاثةِ الباقيةِ في الحِلِّ مع الاعْتِمادِ على الجميعِ، وكَوْنِ المُصابِ ما في الحِلِّ سم. ▫ قولُه: (أو مُسْتَقَرُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأسْنَى ولا أثَرَ لِكَوْنِ غيرِ قَوائِمِه في الحرَمِ كرَأْسِه أي الذي لم يَعْتَمِدْ عليه وحْدَه إنْ أصابَ ما في الحِلِّ، وإلاّ ضَمِنَه كما ذَكَرَه الأذْرَعيُّ والزَّرْكَشيُّ هذا في القائِمِ فَغيرُه العِبرةُ بمُسْتَقرِّه ولو

يَلْزَمُ الوليَّ إرْسالُه ويَغْرَمُ قيمَتَه كما يَغْرَمُ قيمةَ النَّفَقةِ الزَّائِدةِ بالسَّفَرِ فيه احتِمالٌ. اهـ. قال في شَرْحِ عب والذي يُتَّجه أنّه يَلْزَمُه ذلك؛ لأنّه الذي ورَّطَه فيه. اهـ. ▫ قولُه: (أو الآلةِ كالشبَكةِ وحدَها) انْظُرْ مع كَوْنِ الذي في الحرَمِ الشَّبَكةُ وحْدَها أي دونَ الصَّائِدِ والمصيدِ كيف يُتَصوَّرُ تَلَفُ الصَّيْدِ أو تَعَقُّلُه بها.

▫ قولُه: (أو المصيدِ) يَخرُجُ ما إذا اعْتَمَدَ على ما بالحِلِّ فَقطْ. ▫ قولُه: (تَغْليبًا لِلتَّحْريمِ) قد يَصْدُقُ تَغْليبُ التَّحْريمِ بوَضْعِ إحْدَى قَوائِمِ الصَّيْدِ الأربَعِ في الحرَمِ والثَّلاثةِ الباقيةِ في الحِلِّ مع الاعْتِمادِ على الجميعِ وكَوْنِ المُصابِ ما في الحِلِّ. اهـ. ▫ قولُه: (أو مُسْتَقَرُّ غيرِ القائِمِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وعُلِمَ مِمّا تقَرَّرَ أنّه لا عِبْرةَ بكَوْنِ غيرِ قَوائِمِ الصَّيْدِ في الحرَمِ كرَأْسِه ولم يُعْتَمَدْ على قامَتِه التي في الحرَمِ فقياسُ نَظائِرِه أنّه لا ضَمانَ قال الإسْنَويُّ وما ذَكَرَه مِن اعْتِبارِ القوائِمِ هو في القائِمِ أمّا النّائِمُ فالعِبرةُ بمُسْتَقَرِّه قاله في الاسْتِقْصاءِ. اهـ. فلَوْ نامَ ونِصْفُه في الحرَمِ حَرُمَ كما جَزَمَ به بعضُهم تَغْليبًا لِلْحُرْمةِ وعلى عَدَمِ اعْتِبارِ الرَّأسِ ونَحْوِه شَرْطُه أنْ يُصيبَ الرَّامي الجُزْءَ الذي مِن الصَّيْدِ في الحِلِّ فلَوْ أصابَ رَأْسَه في الحرَمِ

ما عَداه في هواءِ الحِلِّ كما اقتضاه كلامُ الإسنويِّ وغيرِه لكنِ الذي اعتمده الأذرعيُّ والزركشيُّ ضَمانَه إنْ أُصيبَ ما بالحرَمِ مُطْلَقًا ويُشكِلُ عليه ما يأتي في الشجَرِ أنَّ العِبْرةَ بالمنبَتِ دُونِ الأغصانِ التي في الحرَمِ إلاَّ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ التبعيَّةَ للمَنْبَتِ أقوى منها للمُستقَرِّ (في الحرَمِ) المكيِّ ولو (على الحلالِ) إجماعًا ولِلنَّهْيِ عن تنفيرِه فغيرُه أولى فعُلِمَ أنه لو رمَى مَنْ في الحِلِّ صيدًا بالحِلِّ فمَرَّ السَّهْمُ بالحرَمِ حرُمَ بخلافِ نحوِ الكلْبِ، وإنْ قتَلَه في الحرَمِ إلا إنْ

كان نِصفُه في الحِلِّ ونِصفُه في الحرَمِ حَرُمَ كما جَزَمَ به بعضُهم تَغْليبًا لِلْحُرْمةِ. اهـ. ◘ قولُه: (ما عَداهُ) أي ما عَدا ما اعْتَمَدَ عليه المصيدُ القائِمُ إلَخْ أو مُسْتَقَرُّ غيرِ القائِمِ. ◘ قولُه: (لكن الذي اعتَمَدَه إلَخْ) اعْتَمَدَه الأسْنَى والنِّهايةُ قال الونائيُّ والتُّحفةُ. اهـ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان مُسْتَقَرُّه في الحَرَمِ أم لا كُرْديٌّ والأَوْلَى أخْذًا مِن سم عَنِ الأسْنَى سَواءٌ كان ما اعْتَمَدَ عليه مِن القوائِمِ أو المُسْتَقَرِّ في الحرَمِ أم لا.

◘ قولُه: (لِلْمُسْتَقَرِّ) أرادَ به هنا ما يَشْمَلُ القوائِمَ.

◘ قولُ (المتنِ): (في الحرَمِ) مُتَعَلِّقٌ مِن حَيْثُ المزْجِ بقولِ الشّارِحِ كَوْنُ ذلك الاصْطِيادِ. ◘ قولُه: (ولَوْ على الحلالِ) لا يَخْفَى ما في هذه الغايَةِ بل لا يَظْهَرُ لَها مَعْنًى إلاّ لو جُعِلَ على بمَعْنَى مِن وصَحَّ لُغَةً.

◘ قولُه: (ولَوْ على الحلالِ) أي ولو كان كافِرًا مُلْتَزِمًا لِلأحْكامِ أسْنَى ومُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه ولو سَعَى في المُغْني، وإلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايَةِ. ◘ قولُه: (فغيرُه إلَخْ) أي نَحْوُ الإمْساكِ والجُرْحِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فعُلِمَ إلَخْ) لَعَلَّ مِن قولِه الصّادِقِ بكَوْنِ الصّائِدِ إلَخْ وفيه تَأمُّلٌ. ◘ قولُه: (أنه لو رَمَى مَن في الحِلِّ إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ وكَذا أي يَضْمَنُه لو كانا في الحِلِّ ومَرَّ السَّهْمُ لا الكلْبُ في الحرَمِ إنْ لم يَتَعَيَّنْ طَرِيقًا ولو دَخَلَ الصَّيْدُ الحرَمَ فقَتَلَه السَّهْمُ فيه ضَمِنَه لا الكلْبُ إلاّ إنْ عَدِمَ الصَّيْدُ مَفَرًّا غيرَ الحَرَمِ. اهـ سم. ◘ قولُه: (بخِلافِ نَحْوِ الكلْبِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايَةِ ويَضْمَنُ حَلالٌ أيضًا بإرْسالِه وهُما في الحِلِّ

ضَمِنَه، وإنْ كانَتْ قَوائِمُه كُلُّها في الحِلِّ وهَذا مُتَعَيِّنٌ ذَكَرَه الأذْرَعيُّ وقال إنّ كَلامَ القاضي يَقْتَضيه وتَبِعَه عليه الزَّرْكَشيُّ. اهـ.

◘ قولُه في (المتنِ والشرحِ): (ولو على الحلالِ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: فَصْلٌ: ولِلْحَلالِ ولو كافِرًا مُلْتَزِمَ الأحْكامِ حُكْمُ المُسْلِمِ المُحْرِمِ في صَيْدِ الحرَمِ مِن تَحْريمِ تَعَرُّضٍ ولُزومِ جَزاءٍ وغيرِهِ. اهـ.

(فَرْعٌ): قَتَلَ أي حَلالٌ في الحِلِّ حَمامةً ولَها في الحرَمِ فَرْخٌ أي فهَلَكَ ضَمِنَه أو عَكْسُه أي بأنْ قَتَلَها في الحرَمِ ولَها في الحِلِّ فَرْخٌ فهَلَكَ ضَمِنَها ولو نَفَّرَ مُحْرِمٌ صَيْدًا أو نَفَّرَه حَلالٌ في الحرَمِ فهَلَكَ بسَبَبِه ضَمِنَه لا إنْ أتْلَفَه حَلالٌ إلَخْ قال في شَرْحِه فلا ضَمان على المُنَفِّرِ بلْ على المُتْلِفِ تَقْديمًا لِلْمُباشَرةِ. اهـ. وظاهِرُه أنّ المُنَفِّرَ ليس طَرِيقًا وهو خِلافُ ما هو مُرْتَضاه في شَرْحِ الرَّوْضِ فيما لو أمْسَكَه مُحْرِمٌ فقَتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ مِن ضَمانِ المُمْسِكِ طَرِيقًا إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ التَّنْفيرِ والإمْساكِ فلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (فعُلِمَ أنه لو رَمَى إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ وكَذا أي يَضْمَنُه لو كانا في الحِلِّ ومَرَّ السَّهْمُ لا الكلْبُ في الحرَمِ إنْ لم يَتَعَيَّنْ طَرِيقًا ولو دَخَلَ الصَّيْدُ الحرَمَ فقَتَلَه السَّهْمُ فيه ضَمِنَه لا الكلْبُ لا إنْ عَدَمَ الصَّيْدُ مَفَرًّا غيرَ الحَرَمِ. اهـ.

تعيَّنَ الحرمُ طريقًا أو مفرًّا له. ولو سعَى مِنَ الحرمِ إلى الحِلِّ فقتَلَه لم يضمَنْه بخلافِ ما لو رمَى مِنَ الحرمِ والفرقُ أنَّ ابتداءَ الاصطيادِ من حينِ الرميِ ولذا سُنَّتِ التسميةُ عنده لا من حينِ العدْوِ في الأولى ولو أخرجَ يدَه مِنَ الحرمِ ونَصَبَ شَبَكةً بالحِلِّ فتعَقَّلَ بها صيدٌ لم يضمَنْه على ما في المجموعِ عن البغويِّ والكِفايةِ عن القاضي، وأخذَ منه ومن الفرقِ السَّابقِ أنه لو أخرجَ مَنْ بالحرمِ يدَيْه إلى الحِلِّ ثم رمَى صيْدًا لم يضمَنْه وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ أصلًا وفرعًا لِقولِ البغويِّ نفسِه لو نَصَبَها مُحرِمًا ثم حلَّ ضَمِنَ وبِفرضِ إمكانِ الفرقِ بين هذَيْنِ الذي دَلَّ عليه كلامُ البغويِّ فالفرقُ بين نَصبِ الشبَكةِ والرميِ مُمْكِنٌ فإنَّ النصبَ لم يتَّصِلْ به أثرُه بخلافِ الرميِ،

أيضًا كَلْبًا مُعلَّمًا تَعيَّنَ الحرمُ عندَ الإرْسالِ لِطَريقِه، وإنْ لم تَكُنْ هي الطَّريقُ المألوفةُ؛ لأنَّه ألْجاه إلى الدُّخولِ بخِلافِ ما إذا لم يَتَعيَّنْ؛ لأنَّ له اختيارًا، ولا كَذَلِكَ السَّهْمُ ولو دَخَلَ صَيْدٌ رَمَى إلَيْه أو إلى غيرِه وهو في الحِلِّ الحرَمِ فقتَلَه السَّهْمُ فيه ضَمِنَه وكَذا لو أصابَ صَيْدًا فيه كان مَوْجودًا فيه قَبْلَ رَمْيِه إلى صَيْدٍ في الحِلِّ ولا يَضْمَنُ مُرْسِلُ الكلْبِ بذَلِكَ إلاّ إنْ عَدِمَ الصَّيْدُ مَلْجَأً غيرَ الحرَمِ عندَ هَرَبِه ونَقَلَ الأذْرَعِيُّ أنّه لو أرسَلَ كَلْبًا أو سَهْمًا مِن الحِلِّ إلى صَيْدٍ فيه فوَصَلَ إلَيْه في الحِلِّ وتَحامَلَ الصَّيْدُ بنَفْسِه أو نَقَلَ الكلْبَ له في الحرَمِ فَماتَ فيه لم يَضْمَنْه ولم يَحِلَّ أكْلُه احتياطًا لِحُصولِ قَتْلِه في الحرَمِ. اهـ.

▫ قولُه: (طَريقًا) أي لِلْكلْبِ ▫ وقولُه: (أو مَفَرًّا لَهُ) أي لِلصَّيْدِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلَوْ سَعَى إلَخْ) أي الحلالُ أو الصَّيْدُ ▫ وقولُه: (فَقَتَلَهُ) أي الصَّيْدَ في الحِلِّ عِبارةُ النِّهايةِ، وإنّما لم يَضْمَنْ مَن سَعَى مِن الحرَمِ إلى الحِلِّ أو مِن الحِلِّ إلى الحِلِّ لكن سَلَكَ في أثْناءِ سَعْيِه الحرَمَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ مِن الحِلِّ؛ لأنَّ ابْتِداءَ الصَّيْدِ إلَخ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني ولو سَعَى الصَّيْدُ مِن الحرَمِ إلى الحِلِّ فقَتَلَه الحلالُ أو سَعَى مِن الحِلِّ إلى الحِلِّ ولكن سَلَكَ في أثْناءِ سَعْيِه الحرَمَ فإنّه لا ضَمان قَطْعًا قاله في المجموعِ. اهـ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي في مَسْألةِ السَّعْيِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ أخْرَجَ) أي الحلالُ. ▫ قولُه: (وَأخَذَ مِنْهُ إلَخْ) الآخِذُ شَيْخُ الإسْلامِ سم عِبارةُ الونائيِّ عَقِبَ ذِكْرِ المسْألَتَيْنِ الأصْلُ ثم الفرْعِ مِن غيرِ تَعَرُّضٍ لِلأخْذِ نَصُّها كما في الإمْدادِ والنِّهايةِ وشَرْحِ العُبابِ وذَكَرَ في التُّحْفةِ أنّ في المسْألةِ الثّانيةِ نَظَرًا ظاهِرًا لِقَوْلِهِم لو نَصَبَها مُحْرِمًا ثم حَلَّ ضَمِنَ انْتَهَى. اهـ. ▫ قولُه: (مَنْ بالحرَمِ) أي الحلالُ. ▫ قولُه: (أصْلًا) أي وهو مَسْألةُ المجموعِ والكِفايةِ (وَفَرْعًا) وهو المأخوذُ سم. ▫ قولُه: (وَلَوْ نَصَبَها) أي الشَّبَكةَ بالحِلِّ. ▫ قولُه: (وَبِفَرْضِ إمْكانِ الفَرْقِ بَيْنَ هذَيْنِ) لا خَفاءَ في إمْكانِ الفرْقِ ثم الإشارةُ تَرْجِعُ لِقولِ الشّارِحِ ولو أخْرَجَ يَدَه مِن الحرَمِ إلَخ ولِقولِه أيضًا لِقولِ البغَوِيِّ إلَخ شارِحٌ. اهـ سم وقولُه: لا خَفاءَ إلَخ أي؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في الحلالِ ما لا يُغْتَفَرُ في المُحْرِمِ.

▫ قولُه: (وَأخَذَ مِنْهُ إلَخ) الآخِذُ شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أصْلًا) أي وهو مَسْألةُ المجموعِ والكِفايةِ وفَرْعا أي وهو المأخوذُ. ▫ قولُه: (وَبِفَرْضِ إمْكانِ الفَرْقِ بَيْنَ هذَيْنِ إلَخ) لا خَفاءَ في إمْكانِ الفَرْقِ، ثم الإشارةُ تَرْجِعُ لِقولِ الشّارِحِ ولو أخْرَجَ يَدَه مِن الحرَمِ إلَخ ولِقولِه أيضًا لِقولِ البغَوِيِّ إلَخ ش.

وإذا أثر وُجودُ بعضِ المُعتَمَدِ عليه في الحرَمِ فأولى في صورَتنا؛ لأنَّ كُلَّ ما اعتَمَدَ عليه فيه فإن قُلْتَ: لَعَلَّ البغَويَّ لا يرَى هذا الاعتمادَ بل الآلةُ التي هي اليَدانِ فكفَى خُروجُهما عن الحرَمِ قُلْتُ: لَعَلَّ ذلك لكنَّه مُخالِفٌ لِما قرَّروه في الاعتمادِ ولو كان مُحرِمًا أو بالحرَمِ عند ابتداءِ الرمْيِ دُون الإصابةِ أو عَكْسِه ضَمِنَ تغْليبًا لِلتَّحريمِ نظيرَ ما مرَّ ومِثْلُه ما لو نَصَبَ شَبَكَةً مُحرِمًا للاصطيادِ بها ثم تحَلَّلَ فوَقَعَ الصيْدُ بها لِتعَدِّيه بخلافِ عَكْسِه ولو أدخَلَ معه الحرَمَ صيْدًا مملوكًا تصَرَّفَ فيه بما شاءَ؛ لأنه صيْدُ حِلٍّ.

(فإنْ أتلَفَ) أو أزْمَنَ المُحرِمُ أو مَنْ بالحرَمِ أو الحِلِّ (صيْدًا)........

▫ قولُه: (وإذا أثر وُجودُ بعضِ المُعتَمَدِ إلَخ) أي كما تَقرَّرَ في قولِنا السّابِقِ أي ما اعتَمَدَ عليه إلَخ.

▫ وقولُه: (في الحرَمِ) مُتَعَلِّقٌ بوُجودِ ▫ وقولُه: (في صورَتِنا) أي المأخوذةِ مِمّا ذُكِرَ سم. ▫ قولُه: (فيه) خبَرُ أنَّ والضميرُ لِلحرَمِ. ▫ قولُه: (هيَ اليدانِ إلَخ) الأولَى الموافِقُ لِسابِقِ كَلامِه الإفرادُ. ▫ قولُه: (لَعَلَّ ذلك) خبَرُه محذوفٌ أي لَعَلَّ ذلك ثابتٌ كُرْديٌّ أي أو اسمُه محذوفٌ أي لَعَلَّه أي البغَويَّ ذلك أي لا يرَى هذا الاعْتِمادَ إلَخ. ▫ قولُه: (ولَوْ كان مُحرِمًا) إلى قولِه أو يُنَفِّرُ صَيْدًا في المُغْني إلاّ قولَه ولو غيرَ مُعَلَّمٍ، وإلى قولِه ومفهومٌ لم يُضطَرَّ إلَخ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه: ويزْلَقُ إلى وفارَقَ وقولُه: لم يُضطَرَّ إلى مَيْتةٍ. ▫ قولُه: (أو عَكْسُه) أي بأنْ رَماه قَبْلَ إحْرامِه أو دُخولِه في الحرَمِ فأصابَه بعْدَهُ.

▫ قولُه: (نَظيرَ ما مرَّ) أي فيما لو اعْتَمَدَ على رِجْلَيْه معًا وكانَتْ إحداهُما في الحرَمِ فقط بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (ومِثْلُه ما لو نَصَبَ شَبَكَةً إلَخ) هذه هي السّابِقةُ في قولِه لِقولِ البغَويِّ نَفْسِه إلَخ سم.

▫ قولُه: (مُحرِمًا) أي أو وهو في الحرَمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلاصْطيادِ إلَخ) أي لا لِنَحْوِ إصْلاحِها وتأتِّي عِبارةُ المُغْني ولو نَصَبَها لِلخَوْفِ عليها مِن مَطَرٍ ونَحوِه لم يَضْمَن اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ تحَلَّلَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ سَواءٌ أنَصَبَها في مِلْكِه أم في غيرِه ووَقَعَ الصَّيْدُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ أم بعْدَه أم بعْدَ موْتِه. اهـ.

▫ قولُه: (لِتَعَدّيه) أي في حالِ نَصْبِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِ عَكْسِه) أي بخِلافِ ما لو نَصَبَها بغيرِ الحرَمِ وهو حَلالٌ ثم أحْرَمَ فلا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ أدخَلَ إلَخ) أي الحلالُ.

▫ وقولُه: (تصَرَّفَ فيه بما شاءَ) أي فلا يَحْرُمُ على حَلالٍ التَّعَرُّضُ له ببَيْعٍ أو شِراءٍ أو غيرِهما مِن أكْلٍ أو ذَبْحٍ ولو دَلَّ المُحرِمُ آخَرَ على صَيْدٍ ليس في يَدِه فقَتَلَه أو أعانَه بآلةٍ أو نَحْوِها أثِمَ ولا ضَمانَ أو في يَدِه

▫ قولُه: (وإذا أثر وُجودُ بعضِ المُعتَمَدِ عليه إلَخ) أي كما تَقرَّرَ في قولِنا السّابِقِ أي ما اعتَمَدَ عليه إلَخ وقولُه: في الحرَمِ مُتَعَلِّقٌ بوُجودِ. ▫ قولُه: (في صورَتِنا) أي المأخوذةِ مِمّا ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه ما لو نَصَبَ شَبَكَةً إلَخ) هذه هي السّابِقةُ في قولِه لِقولِ البغَويِّ نَفْسِه إلَخ. ▫ قولُه: (بخِلافِ عَكْسِه) أي بخِلافِ نَظيرِه في الرَّمْيِ السّابِقِ في قولِه أو عَكْسُهُ.

▫ قولُه في المتنِ والشرحِ: (فإنْ أتلَفَ أو أزْمَنَ المُحرِمُ إلَخ) قال في الرَّوْضِ ولو أزْمَنَ صَيْدًا لَزِمَه كُلُّ قيمَتِه؛ لأنَّ الإزْمانَ كالإتلافِ. اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ، وإنْ قتَلَه مُحرِمٌ آخَرُ أي مُطْلَقًا أي ولو بعْدَ

في الحرَمِ في الثالثةِ أو فيه أو في الحِلِّ في الثانيةِ كالأُولى أو تلِفَ تحتَ يدِه كما يأتي (ضَمِنَه)، وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا أو مُخطِئًا كما مرَّ بالجزاءِ الآتي مع قيمَته لِمالِكِه إنْ كان مملوكًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ [المائدة: ٩٥] الآية ومنكم ومُتعَمِّدًا جرَى على الغالِبِ إذْ لا فرقَ بين كافِرٍ بالحرَمِ وناسٍ ومُخطِئٍ وضِدِّهم نعم إنْ قتَلَه دَفعًا لِصيالِه عليه أو لِعُمومِ الجرادِ لِلطَّريقِ ولم يجِدْ بُدًّا من وطْئِه أو باضَ أو فرَّخ بنحوِ فرشِه ولم يُمْكِنْه دَفعُه إلا بتَنحيتِه عنه........

ضَمِنَ ولا يَرْجِعُ على القاتِلِ إنْ كان حَلالًا، وإلا رَجَعَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في الحرَمِ في الثالثةِ أو فيه أو في الحِلِّ في الثانيةِ كالأُولى) الثَّلاثُ هي المُتَقَدِّماتُ في قولِه المُحرِمُ أو مَن بالحرَمِ أو الحِلِّ شارِحٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو أزمَنَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو أزْمَنَ صَيْدًا لَزِمَهُ جَزاؤُه كامِلًا؛ لأنَّ الإزمانَ كالإتلافِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ كان جاهِلًا) أي، وإنْ عُذِرَ بنَحْوِ قُرْبِ إسْلامٍ ونائيٌّ.

▫ قولُه: (جاهِلًا) أي بالتَّحْريمِ (أو ناسيًا) أي لِلإحْرامِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو مُخطِئًا) أي كأنْ رَمَى إلى هَدَفٍ ثم عَرَضَ الصَّيْدُ بَعْدَ رَمْيِه إلى الهدَفِ فأصابَه السَّهْمُ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ودُهْنٌ إلخ وفي شَرْحِ وتَكَمُّلُ الفِدْيةُ إلخ. ▫ قولُه: (إذْ لا فرْقَ بيْنَ كافِرٍ إلخ) أي مُلْتَزِمٍ لِلأحْكامِ أسْنَى ونِهايةٌ زادَ المُغْني فلَوْ دَخَلَ كافِرٌ الحرَمَ، وأتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَه وقيلَ لا؛ لأنَّه لم يَلْتَزِمْ حُرْمَتَه وعَلَى الأوَّلِ يَكونُ كالمُسْلِمِ في كَيْفيَّةِ الضَّمانِ إلا في الصَّوْمِ. اهـ. ▫ قولُه: (بِالحرَمِ) أي هو أو الصَّيْدُ أو هُما أخْذًا مِمَّا مَرَّ.

▫ قولُه: (نَعَم إنْ قتَلَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأمْدادُ ولا يَضْمَنُ أيضًا بإتْلافِه لِما صالَ عليه أو على غيرِه لأجْلِ دَفْعٍ له عَن نَفْسٍ مُحتَرَمةٍ أو عُضْوٍ كَذَلِكَ أو مالٍ بل أو اختِصاصٍ فيما يَظْهَرُ؛ لأنَّ الصِّيالَ ألْحَقَه بالمُؤذِياتِ ولو قتَلَه لِدَفْعِ راكِبِه الصَّائِلِ عليه ضَمِنَه، وإنْ كان لا يُمْكِنُ دَفْعُ راكِبِه إلا بقَتْلِه؛ لأنَّ الأذَى ليس مِنْهُ نعم يَرْجِعُ بما غَرِمَه على الرَّاكِبِ. اهـ. ▫ قولُه: (دَفعًا لِصيالِه إلخ) لو قتَلَه في هذه الحالةِ بقَطْعِ مَذْبَحِه هل يَحِلُّ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الحِلُّ؛ لأنَّ مَذْبوحَه إنَّما كان مَيْتةً لاحتِرامِه وامْتِناعِ التَّعَرُّضِ له وقد أُهْدِرَ وجازَ التَّعَرُّضُ له بصيالِه سم وع ش، وأقَرَّه البَصْريُّ. ▫ قولُه: (لِلطَّريقِ إلخ) أي ولو وجَدَ طَريقًا غيرَه على ما هو الظَّاهِرُ مِن هذه العِبارةِ ع ش عِبارةُ الونائيِّ لِلطَّريقِ الذي احتاجَ لِسُلوكِه بحَيْثُ تَنالُه مَشَقَّةٌ بعَدَمِه بخِلافِ نَحْوِ التَّنَزُّهِ. اهـ. ▫ قولُه: (إلا بتَنحيَتِه) قَضيَّتُه أنَّه لو أمكَنَ دَفْعُه بدونِ تَنحيَتِه امْتَنَعَتْ

الإنْدِمالِ فعليه جَزاؤُه زَمِنًا. اهـ. ▫ قولُه: (في الحرَمِ في الثالثةِ أو فيه أو في الحِلِّ في الثانيةِ كالأُولى) الثَّلاثُ هي المُتَقَدِّماتُ في قولِه المُحْرِمُ أو مَن بالحرَمِ أو الحِلِّ ش. ▫ قولُه: (نَعَم إنْ قتَلَه دَفعًا لِصيالِه إلخ) لو قتَلَه في هذه الحالةِ بقَطْعِ مَذْبَحِه هل يَحِلُّ؟. فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الحِلُّ؛ لأنَّ مَذْبوحَه إنَّما كان مَيْتةً لاحتِرامِه وامْتِناعِ التَّعَرُّضِ له وقد أُهْدِرَ وجازَ التَّعَرُّضُ له بصيالِه واحتَرَزَ بقولِه لِصيالِه عليه عَمَّا لو قتَلَه دَفعًا لِصيالِ راكِبِه فإنَّه يَضْمَنُ لكن مع الرُّجوعِ بما غَرِمَه على الرَّاكِبِ كما قاله في الرَّوْضِ أو لِدَفْعِ راكِبِه ضَمِنَ ورَجَعَ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُمْكِنْه دَفْعُه إلا بتَنحيَتِه عنه إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لو أمكَنَ دَفْعُه بدونِ

ففسدَ بها أو كسرَ بيضةً فيها فرخٌ له روحٌ فطارَ وسلِمَ أو أخذَه من فمِ مُؤذٍ ليُداويه فماتَ في يدِه لم يضمَنْه كما لو انقلَبَ عليه في نومِه أو أتلفَه غيرُ مُمَيِّزٍ كما مرَّ وبما تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ جهاتِ ضمانِ الصيدِ مُباشَرةٌ، وإنْ أُكرِهَ لكنَّه يرجِعُ على آمِرِه، وتَسبُّبٌ وهو هنا ما يشمَلُ الشرطَ الآتيَ بيانُه في الجِراحِ ومن مثلِه هنا أنْ ينصِبَ حلالٌ شَبَكةً أو يحفِرَ بئرًا ولو بمِلكِه........

مع أنّ فيه شَغْلاً لِمِلْكِه وقد يَحتاجُ لاستِعْمالِ مَحلِّه لكن المُتَّجه حَيْثُ تَوَقَّفَ استِعْمالُه على تَنْحيَتِه جَوازُها كَذا أفادَه المُحَشّي سم ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ به إذا كان يَتأذّى به لِكَثْرةِ حَرَكَتِه عندَ طَيَرانِه وهَديرِه المُشْغِلِ له عَمّا هو بصَدَدِه بل لو قيلَ بجَوازِ تَنْفيرِه مِن مِلْكِه مُطْلَقًا لَكان وجيهًا؛ لأنّ حُرْمَتَه لا تَزيدُ على حُرْمةِ المُسْلِمِ ولَه مَنْعُه عَن مِلْكِه بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عَن قَريبٍ عَن ع ش أنّه يَجوزُ تَنْفيرُه عَن المَسْجِدِ صَوْنًا له عَن رَوْثِه، وإنْ عُفيَ عَنه بشَرْطِه. ◘ قولُه: (فَفَسدَ بها) أي فَسدَ البَيْضُ أو الفرْخُ بتَنْحيَتِه عَن نَحْوِ فُرُشِه. ◘ قولُه: (أو كَسرَ بَيْضةً إلَخ) ويَضْمَنُ حَلالٌ فَرْخًا حَبَسَ أُمَّه حَتّى تَلِفَ والفرْخُ في الحرَمِ دونَ أُمِّه؛ لأنّ حَبْسَها جِنايةٌ عليه ولا يَضْمَنُها؛ لأنّه أخَذَها مِن الحِلِّ أو هي في الحرَمِ دونَه ضَمِنَهُما أمّا هو فَكَما لو رَماه مِن الحرَمِ إلى الحِلِّ، وأمّا هي فَلِكَوْنِها في الحرَمِ والفرْخُ مِثالٌ إذ كُلُّ صَيْدٍ ووَلَدِه كَذلِكَ إذا كان يَتْلَفُ لانْقِطاعِ مُتَعَهِّدِه وخَرَجَ بالحلالِ المُحْرِمُ فَيَضْمَنُ مُطْلَقًا نِهايةٌ أي سَواءٌ أخَذَ أُمَّه مِن الحِلِّ أو الحرَمِ كانَتْ أُمُّه في الحرَمِ أم لا ع ش. ◘ قولُه: (كَما لو انقَلَبَ عليه إلَخ) أي جاهِلاً به فَأتْلَفَه نِهايةٌ زادَ الونائيُّ قال في شَرْحِ الإيضاحِ نعم إنْ عَلِمَ به قَبْلَ النَّوْمِ ثم انقَلَبَ عليه بَعْدَه ضَمِنَه إنْ سَهُلَ عليه تَنْحيَتُه، وإلاّ فهو مَعْذورٌ. انْتَهَى. اهـ. ◘ قولُه: (أو أتلَفَه غيرُ مُمَيِّزٍ) أي كَمَجْنونٍ أو صَبيٍّ لا يُمَيِّزُ أحْرَمَ عَنه الوليُّ ولا يَضْمَنُ الوليُّ أيضًا كما في شَرْحِ الرَّوْضِ سم. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في شَرْحِ وتُكَمَّلُ الفِدْيةُ إلَخ.

◘ قولُه: (وبِما تَقَرَّرَ) أي مِمّا ذَكَرَه في شَرْحِ ويَحْرُمُ ذلك إلَخ ومِن قولِ المُصَنِّفِ فإنْ أتْلَفَ إلَخ وما ذَكَرَه في شَرْحِه. ◘ قولُه: (لكنّه يَرْجِعُ على آمِرِه) ظاهِرُه، وإنْ كان الآمِرُ حَلالاً ع ش. ◘ قولُه: (وتَسَبُّبٌ) عَطْفٌ على قولِه مُباشَرةٌ سم. ◘ قولُه: (وهو هنا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو ما أثَّرَ في التَّلَفِ ولم يُحَصِّلْه فَيَضْمَنُ ما تَلِفَ مِن الصَّيْدِ بنَحْوِ صياحِه أو وُقوعِ حَيَوانٍ أصابَه سَهْمٌ عليه ولو استَرْسَلَ كَلْبٌ أي بنَفْسِه فَزادَ عَدْوُه بإغْراءِ مُحْرِمٍ لم يَضْمَنْه؛ لأنّ حُكْمَ الاستِرْسالِ لا يَنْقَطِعُ بالإغْراءِ ولو رَمَى صَيْدًا فَنَفَذَ مِنه إلى صَيْدٍ آخَرَ ضَمِنَهُما. اهـ. ◘ قولُه: (ومِن مِثْلِه) أي التَّسَبُّبِ. ◘ قولُه: (أنْ يَنْصِبَ) عِبارةُ النِّهايةِ والونائيِّ ويَضْمَنُ ما تَلِفَ مِنه بحَفْرِ بئرٍ حَفَرَها وهو مُحْرِمٌ بالحِلِّ أو الحرَمِ وهو مُتَعَدٍّ بالحَفْرِ كأنْ حَفَرَ في مِلْكِ غيرِه مِن غيرِ إذْنِه أو وهو حَلالٌ في الحرَمِ، وإنْ لم يَكُن مُتَعَدِّيًا به كأنْ حَفَرَها بمِلْكِه أو مَواتٍ؛ لأنّ حُرْمةَ الحرَمِ لا

تَنْحيَتِه امْتَنَعَتْ مع أنّ فيه شَغْلاً لِمِلْكِه وقد يَحْتاجُ لاستِعْمالِ مَحلِّه لكن المُتَّجه حَيْثُ تَوَقَّفَ استِعْمالُه على تَنْحيةٍ جَوازُها. ◘ قولُه: (أو أتلَفَه غيرُ مُمَيِّزٍ) أي كَمَجْنونٍ أو صَبيٍّ لا يُمَيِّزُ أحْرَمَ عَنه الوليُّ ولا يَضْمَنُ الوليُّ أيضًا كما في شَرْحِ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (وتَسَبُّبٌ) عَطْفٌ على قولِه مُباشَرةٌ وقولُه: بالحرَمِ مُتَعَلِّقٌ بيَحْفِرُ.

بالحرَمِ أو بنصبِها مُحرِمٌ حيثُ كان فيتعقَّلُ بها صيدٌ ويموتُ أو بحفرٍ تعدّيًا أو يُرسِلُ كلبًا ولو غيرَ مُعلَّمٍ أو بحلِّ رِباطِه أو بنحَلَّ بتقصيرِه، وإنْ لم يُرسِلْه فيتلِفُ صيدًا........

تختلِفُ فصارَ كنصبِ شبكةٍ فيه في مِلْكِه بخلافِ حُرمةِ المُحرِمِ فلا يضمَنُ ما تلِفَ مِن ذلك بما حفَرَه خارجَ الحرَمِ بغيرِ عُدوانٍ. اهـ. وقولُهما وهو مُتعَدٍّ بالحفرِ إلخ قيدٌ لِلحِلِّ فقط كما يُفيدُه آخِرُ كلامِهما ويُصرِّحُ به ما يأتي آنِفًا عن المُغني والأسنَى وسم فكان حقُّ المقامِ تقديمَ الحرَمِ على الحِلِّ بقَلْبِ العطفِ. ▫ قولُه: (بِالحرَمِ) مُتعلِّقٌ بيحفِرُ سم أي ويَنْصِبُ على التّنازُعِ. ▫ قولُه: (حيثُ كانَ) أي ولو بمِلْكِه في الحِلِّ سم. ▫ قولُه: (أو يحفِرُ إلخ) أي المُحرِمُ كُرديٌّ عِبارةُ المُغني ولو حفَرَ المُحرِمُ بئرًا حيثُ كان أو حفَرَها الحلالُ في الحرَمِ فأهلكَتْ صيدًا نُظِرَتْ فإنْ حفَرَها عُدوانًا ضمِنَ، وإلّا فالحافِرُ في الحرَمِ فقط عليه الضّمانُ. اهـ. وفي سم بعدَ ذِكرِ مِثلِها عن شرحِ الرّوضِ ما نصُّه وهي تُفيدُ أنّ حفرَ المُحرِمِ في الحرَمِ ولو في مِلْكِه أو مَواتٍ مُضمِّنٌ، وإنّ حفرَه في غيرِ الحرَمِ بلا تعَدٍّ غيرُ مُضمِّنٍ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو غيرَ مُعلَّمٍ) وِفاقًا لِظاهِرِ إطلاقِ المُغني وخِلافًا لِلنّهايةِ والأسنَى عِبارتُهما ولو أرسَلَ مُحرِمٌ كلبًا مُعلَّمًا على صيدٍ أو حلَّ رِباطَه والصّيدُ حاضِرٌ ثَمَّ أو غائبٌ ثم ظهَرَ فقتَلَه ضمِنَ كحلالٍ فعَلَ ذلك في الحرَمِ

▫ قولُه: (حيثُ كانَ) أي ولو بمِلْكِهِ. ▫ قولُه: (أو يحفِرُ تعدّيًا) أي أو بالحرَمِ كما يُفيدُه الرّوضُ وشرحُه وعِبارةُ الرّوضِ، وإنْ حفَرَ المُحرِمُ بئرًا أي حيثُ كان أو حلالٌ في الحرَمِ فأهلكَتْ صيدًا نُظِرَتْ فإنْ حفَرَها عُدوانًا ضمِنَ، وإلّا فالمحفورُ في الحرَمِ فقط. اهـ. وهي تُفيدُ أنّ حفرَ المُحرِمِ في الحرَمِ ولو في مِلْكِه أو مَواتٍ مُضمِّنٌ، وأنّ حفرَه في غيرِ الحرَمِ بلا تعَدٍّ غيرُ مُضمِّنٍ.

(فرعٌ): لو دلَّ مُحرِمٌ حلالًا على صيدٍ سائبٍ أي ليس في يدِ الدّالِّ أو أعارَه آلةً فقتَلَه أثِمَ أي المُحرِمُ ولم يضمَنْ، وإنْ دلَّ حلالٌ مُحرِمًا ضمِنَه المُحرِمُ، وأثِمَ الحلالُ ولو أمسَكَه مُحرِمٌ وقتَلَه حلالٌ أو عكسُه ضمِنَه المُحرِمُ مُستقِرًّا أو فقتَلَه مُحرِمٌ آخرُ ضمِنَه المُمسِكُ باليدِ وقَرارُه على القاتِلِ كذا في العُبابِ وما ذكَرَه مِن ضمانِ المُمسِكِ هو ما ارتَضاه في شرحِ الرّوضِ. ▫ قولُه: (أو يُرسِلُ كلبًا إلخ) في شرحِ الرّوضِ.

(فرعٌ): لو أرسَلَ كلبًا أو سهمًا مِن الحِلِّ إلى صيدٍ فيه فوصَلَ إليه في الحِلِّ وتحامَلَ الصّيدُ بنفسِه أو بنَقْلِ الكلبِ له إلى الحرَمِ فماتَ فيه لم يضمَنْه ولم يحِلَّ أكلُه احتياطًا لِحُصولِ قتلِه في الحرَمِ نُقِلَ ذلك عن الأذرَعيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو غيرَ مُعلَّمٍ) نقَلَ في شرحِ الرّوضِ عدَمَ الضّمانِ في غيرِ المُعلَّمِ عن جزمِ الماوَرديِّ والجُرجانيِّ والقاضي أبي الطّيِّبِ والقاضي حُسينٍ، وأنّه عزاه إلى نصِّه في الإملاءِ ثم قال وحَكاه في المجموعِ عن الماوَرديِّ فقط ثم قال وفيه نظَرٌ ويَنبغي أنْ يضمَنَه؛ لأنّه سبَبٌ. اهـ. فعُلِمَ أنّ الشّارحَ جزَمَ به ببَحثِ المجموعِ. ▫ قولُه: (أو ينحَلُّ بتقصيرِه) قال في الرّوضِ ويُكرَه لِلمُحرِمِ حملُ البازي ونحوِه فإنْ حمَلَه فانفلَتَ أي بنفسِه وقتَلَ فلا ضمانَ قال في شرحِه، وإنْ فرَّطَ قال ويُفارِقُ انحِلالُ رِباطِ الكلبِ بتقصيرِه بأنّ الغرَضَ مِن الرّبطِ غالبًا دفعُ الأذى فإذا انحَلَّ بتقصيرِه فوَّتَ الغرَضَ

أو يُنَفِّرَه فيتعثَّرُ ويموتُ أو يأخذُه سبُعٌ أو يصدِمُه نحوُ شجَرةٍ، وإنْ لم يقصِدْ تنفيرَه ولا يخرُجُ عن عُهْدةِ تنفيرِه حتى يسكُنَ أو يزْلَقَ بنحوِ بَوْلِ مركوبِه في الطريقِ كما أطبَقوا عليه وفارَقَ ما يأتي قُبيلَ السِّيَرِ بأنَّ الضمانَ هنا أضيقُ وفارَقَ المُحرِمُ مَنْ بالحرَمِ في الحفرِ بأنَّ حُرمةَ الحرَمِ لِذاتِ المحَلِّ فلم يفترِقِ الحالُ بين المُتعَدِّي بالحفرِ فيه وغيرِه بخلافِ الإحرامِ فإنَّها لِوَصفِه فافترَقَ المُتعَدِّي من غيرِه ويُفَرِّقُ بين ضَمانِه بنصبِ الشبَكةِ مُطْلَقًا وعَدَمِه بالحفرِ المُباحِ بأنَّ تلك مُعَدَّةٌ للاصطيادِ بها فهو المقصودُ من نَصْبِها ما لم يصرِفْه بنحوِ قَصدِ إصلاحِها بخلافِ الحفرِ. وبما تقَرَّرَ عُلِمَ أنه لا إشكالَ في عَدَمِ ضَمانِ نحوِ النائمِ هنا بخلافِه في غيرِه ولا في إلحاقِهم الحفرَ في مِلْكِه في الحرَمِ بالحفرِ في غيرِه هنا بخلافِه الآتي في الجِراحِ وذلك؛.....

وكذا يَضمَنُ لو انْحَلَّ رِباطُه بتَقْصيرِه في الرَّبْطِ فَقَتَلَ صَيْدًا حاضِرًا أو غائِبًا ثم حَضَرَ ولو أرسَلَ كَلْبًا غيرَ مُعَلَّمٍ على الصَّيْدِ فَقَتَلَه لم يَضمَنْه كما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ والجُرْجانِيُّ والقاضي أبو الطَّيِّبِ وعَزاه إلى نَصِّه في الإملاءِ وحَكاه في المجموعِ عَن الماوَرْدِيِّ فَقَطْ ثم قال: وفيه نَظَرٌ ويَنْبَغي أنْ يَضمَنَه؛ لأنه سَبَبٌ. انْتَهَى. وفي سم بَعْدَ سَرْدِ ما ذُكِرَ عَن الأسنى ما نَصُّه فَعُلِمَ أنَّ الشَّارِحَ جَزَمَ بِبَحْثِ المجموعِ. اهـ.

▫ قولُه: (أو يُنَفِّرَه) كَقَولِه الآتي أو يَزْلَقَ عَطْفٌ على يَنْصِبُ إلَخْ. ▫ قولُه: (نَحوُ شَجَرةٍ) أي كَجَبَلٍ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (حَتَّى يَسكُنَ) قال في الرَّوْضِ لا إنْ هَلَكَ أي قَبْلَ سُكونِه بآفةٍ سَماوِيّةٍ أي فلا يَضْمَنُه انْتَهَى. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفارَقَ المُحْرِمُ) أي حَيْثُ إنَّ حَفْرَه في غيرِ الحرَمِ بلا تَعَدٍّ غيرُ مُضَمَّنٍ. ▫ وقولُه: (مَن بالحرَمِ) أي الحلالُ بالحرَمِ حَيْثُ ضُمِّنَ، وإنْ لم يَتَعَدَّ بالحفرِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ ضَمانِه) أي المُحْرِمُ سم.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان مُتَعَدِّيًا بأنْ نَصَبَها في مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذنِه أو لا بأنْ نَصَبَها في مِلْكِ نَفْسِه أو غيرِه بإذْنِه أو في مَواتٍ. ▫ قولُه: (بِالحفرِ المُباحِ) أي في غيرِ الحرَمِ لِما تَبَيَّنَ فيما مَرَّ سم. ▫ قولُه: (وَبِما تَقَرَّرَ إلَخْ) لَعَلَّه أرادَ بذلِكَ قولَه إنَّ جِهاتِ ضَمانِ الصَّيْدِ إلَخْ لكن لا يَظْهَرُ مِنْهُ وجه عَدَمِ الإشْكالِ في عَدَمِ ضَمانِ نَحوِ النّائِمِ عِبارةُ النِّهايةِ وشَرْطُ الضَّمانِ فيما مَرَّ بمُباشَرةٍ أو غيرِها على خِلافِ القاعِدةِ في خِطابِ الوضعِ كَوْنُ الصّائِدِ مُمَيِّزًا لِيَخرُجَ المجنونُ والمُغْمَى عليه والنّائِمُ والطِّفْلُ الذي لا يُمَيِّزُ والسَّبَبُ في خُروجِ ذلك عَن القاعِدةِ المذكورةِ أنّه حَقٌّ لِلّه تعالى فَفَرَّقَ بَيْنَ مَن هو مِن أهلِ التَّمْيِيزِ وغيرِه ومَعْنَى كَوْنِه حَقًّا لِلّه تعالى أي أصالةً وفي بعضِ حالاتِه إذ مِنها الصِّيامُ فلا نَظَرَ لِكَوْنِ الفِدْيةِ تُصْرَفُ لِلْفُقَراءِ. اهـ. ▫ قولُه: (نَحوُ النّائِمِ) أرادَ بِنَحْوِ النّائِمِ المجنونَ والمُغْمَى عليه وغيرَ المُمَيِّزِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ.

▫ وقولُه: (هنا) إشارةٌ إلى إتْلافِ المُحْرِمِ وضَميرُ غيرِه يَرْجِعُ إلى هنا باعْتِبارِ المعْنَى كُرْدِيٌّ أي، وأرادَ بالغيرِ حَقَّ الآدَمِيِّ فَقَولُه: إلى إتْلافِ المُحْرِمِ كان يَنْبَغي أنْ يَقولَ إلى إتْلافِ الصَّيْدِ.

بِخِلافِ حَمْلِهِ. اهـ. وفي الرَّوْضِ أيضًا لا بانْفِلاتٍ بغيرِه قال في شَرْحِه فلا يَضْمَنُ، وإنْ فَرَّطَ أخذًا مِمّا مَرَّ في انْفِلاتِ البازي ونَحوِهِ. ▫ قولُه: (حَتّى يَسكُنَ) قال في الرَّوْضِ لا إنْ هَلَكَ أي قَبْلَ سُكونِه بآفةٍ سَماوِيّةٍ أي فلا يَضْمَنُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِالحفرِ المُباحِ) أي في غيرِ الحرَمِ كما تَبَيَّنَ فيما مَرَّ.

لأنَّ الأوَّلَ فيه حقٌّ لله فسومِحَ فيه أكثرَ، والثاني فيه اعتبارُ حُرمةِ الحرَمِ الذاتيَّةِ فاحتيطَ له أكثرَ مِمَّا حُرمَتُه عَرَضيَّةٌ ويدٌ كان يضعُها عليه بعقدٍ أو غيرِه كوَديعةٍ فيأثَمُ ويضمَنُه كالغاصِبِ ويلزَمُه ردُّه لِمالِكِه نعم لا أثرَ لِوَضعِها لِتَخليصه من مُؤذٍ أو لِمُداواته كما مرَّ ولو أتلفته دابَّةٌ معها راكِبٌ وسائِقٌ وقائِدٌ ضَمِنَه الراكِبُ وحدَه؛ لأنَّ اليَدَ له دُونَهما ومَذبوحُ المُحرِمِ مُطلَقًا ومَن بالحرَمِ لِصَيدٍ لم يُضطَرَّ أحدُهما لِذَبحِه كما بيَّنته في شرحِ الإرشادِ الصغيرِ ميتةٌ عليه وعلى غيرِه وكذا محلوبُه وبيضٌ كسرَه وجَرادٌ قتَلَه كما قاله جمعٌ لكنِ الذي في المجموعِ على ما يأتي أوائِلَ الصيدِ الحِلُّ لِغيرِه ومَفهومُ لم يُضطَرَّ المذكورُ أنه لو ذَبَحَه للاضطِرارِ حلَّ له ولِغيرِه

▫ قولُه: (لِأنَّ الأوَّلَ) أرادَ به ضَمان نَحوِ النّائِم. ▫ قولُه: (والثاني) أرادَ به إلحاقَهم إلَخ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (ويَدٌ) عَطفٌ على مُباشَرةٍ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كانَ يَضعُها إلَخ) وكأنْ تَلِفَ بنَحوِ رَفسِ مَركوبِه كما لو هَلَكَ به آدَميٌّ أو بَهيمةٌ ولا يَضمَنُ ما تَلِفَ بإتلافِ بَعيرِه، وإنْ فرَّطَ أخذًا مِمّا في المجموعِ عَن الماوَرْديِّ، وأقرَّه أنّه لو حَمَلَ ما يُصادُ به فانفَلَتَ بنَفسِه وقَتَلَ لم يَضمَنْ، وإنْ فرَّطَ وفارَقَ انحِلالُ رِباطِ الكلبِ بتَقصيرِه بأنَّ الغرَضَ مِن الرَّبطِ غالِبًا دَفعُ الأذى فإذا انحَلَّ بتَقصيرِه فوَّتَ الغرَضَ بخِلافِ حَمْلِه ولو رَماه بسَهمٍ فأخطأه أو أرسَلَ عليه كَلبًا فلَمْ يَقتُلْه إثمَ ولا جَزاءَ نِهايةٌ، وأسنى. ▫ قولُه: (ومَذبوحُ المُحرِمِ إلَخ) عِبارةُ المُغني ولو ذَبَحَ المُحرِمُ الصَّيدَ أو الحلالُ صَيدَ الحرَمِ صارَ مَيتةً وحَرُمَ عليه أكلُه، وإنْ تَحَلَّلَ ويَحرُمُ أكلُه على غيرِه حَلالاً كان أو مُحرِمًا؛ لأنّه مَمنوعٌ مِن الذَّبحِ لِمَعنًى فيه كالمجوسيِّ ولو كَسَرَ المُحرِمُ أو الحلالُ بَيضَ صَيدٍ أو قَتَلَ جَرادًا ضَمِنَه ولم يَحرُمْ على غيرِه كما صَحَّحه في المجموعِ ويَحرُمُ عليه ذلك تَغليظًا عليه. اهـ. وكَذا في النِّهايةِ إلاّ أنّه قال على الحلالِ بَدَلَ على غيرِه قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر على الحلالِ أي في غيرِ الحرَمِ وكان الأولَى أنْ يَقولَ على غيرِه كما في الإمْدادِ. اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي ولو في الحِلِّ. ▫ قولُه: (لِصَيدٍ) أي مِن صَيدٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَيتةٌ إلَخ) خَبَرٌ ومَذبوحِ إلَخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وكَذا مَحلوبُه إلَخ) أي يَحرُمُ مَحلوبُ المُحرِمِ ومَن بالحرَمِ وبَيضُ إلَخ. ▫ قولُه: (لكنِ الذي في المجموعِ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (الحِلُّ لِغيرِه) جَزَمَ به في الرَّوضِ أسنَى والنِّهايةِ والمُغني وهو تَصريحٌ بأنَّ قَتلَ المُحرِمِ الجرادَ لا يُحرِّمُه على غيرِه وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ حِلَّه لا يَتوَقَّفُ على فِعلٍ سم. ▫ قولُه: (لِغيرِه) ظاهِرُه ولَو مُحرِمًا وقياسُ ما ذَكَرَ أنَّ ما جَزَّه المُحرِمُ مِن الشَّعرِ يَحرُمُ عليه دونَ الحلالِ ع ش أي ومُحرِمٍ آخَرَ ولو في الحرَمِ. ▫ قولُه: (ومَفهومُ إلَخ) ولَو اضطُرَّ المُحرِمُ، وأكَلَ صَيدًا بَعدَ ذَبحِه ضَمِنَ مُغني ورَوضٌ وسَمٌ. ▫ قولُه: (حَلَّ له إلَخ) خِلافًا لِظاهِرِ إطلاقِ النِّهايةِ والمُغني وفي سم ما حاصِلُه قياسُ ما اعتَمَدَه الشّارِحُ مِن حِلِّ المَذبوحِ لِلاضطِرارِ الحِلُّ

▫ قولُه: (ويَدٌ) عَطفٌ على قولِه فيما مَرَّ مُباشَرةٌ. ▫ قولُه: (الحِلُّ لِغيرِه) جَزَمَ به في الرَّوضِ وهو تَصريحٌ بأنَّ قَتلَ المُحرِمِ الجرادَ لا يُحرِّمُه على غيرِه وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ حِلَّه لا يَتوَقَّفُ على فِعلٍ. ▫ قولُه: (حَلَّ لَه) أي ويَضمَنُ قال في الرَّوضِ.

ويُفرِّقُ بينه وبين نحوِ اللبَنِ بأنه مُتعَدٍّ هنا فغَلُظَ عليه بتَحريمِه عليه أيضًا وأُلحِقَ به غيرُه طردًا للبابِ وله أكلُ لَحمِ صيدٍ لم يُصَدْ له ولا دَلَّ ولو بطَريقٍ خَفيٍّ كأنْ ضَحِكَ فتنَبَّهَ الصائِدُ له أو أعانَ عليه ثم الصيدُ إمَّا له مثلٌ مِنَ النعَمِ صورةً وخِلْقَةً على التقريبِ بأنْ حكمَ بذلك النبيُّ ﷺ أو عَدلانِ بعدَه أو لا مثلَ له وفيه نقلٌ، وأمَّا ما لا مثلَ له ولا نقلَ فيه فالأوَّلُ............

فيما لو أُكرِهَ المُحرِمُ أو مَن بالحرَمِ على قَتلِ صَيدٍ أو دَفعِ الصَّيدِ لِصيالِه فأصابَ مَذبَحَه بحَيثُ قَطَعَ حُلقومَه ومَريئَه بل الحِلُّ في صورةِ الصِّيالِ أولَى كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ السَّبَبَ نَشَأ مِن الصَّيدِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَيُفرِّقُ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ المذبوحِ لِلاضطِرارِ حَيثُ يَحِلُّ لِلذّابِحِ وغيرِه (وَبَيْنَ نَحْوِ اللَّبَنِ) أي حَيثُ يَحْرُمُ عليه وعَلَى غيرِه على ما قاله جَمْعٌ. ▫ وقولُه: (هُنا) أي في نَحْوِ اللَّبَنِ. ▫ قولُه: (فَغَلُظَ عليه بتَحْريمِه عليه أيضًا) إنْ كان المعْنَى كما حَرُمَ على غيرِه فهو على غيرِ ما في المجْموعِ سم أقولُ يَلْزَمُ عليه استِدراكُ قولِ الشّارِحِ وأُلحِقَ به غيرُه إلَخ ولِذا خَلَت النُّسخةُ المُعْتَبَرةُ المُقابَلَةُ على أصلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى غيرَ مَرَّةٍ عَن لَفظَةِ أيضًا. ▫ قولُه: (لَم يُصَدْ له ولا دَلَّ إلَخ) أمّا إذا صيدَ له أو دَلَّ أو أعان عليه فَيَحْرُمُ عليه أكلُه دونَ الحلالِ مِن الصّائِدِ وغيرِه فيما يَظْهَرُ ثم رَأيت بهامِشِ شَرحِ البَهجةِ بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ في قولِه بخِلافِ ما إذا صيدَ له أو دَلَّه عليه المُحْرِمُ ما نَصُّه أي فإنَّه يَحِلُّ لِلصّائِدِ ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ فالظّاهِرُ أنَّه يَحْرُمُ على المُحْرِمِ الدّالِّ وغيرِه. انتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَله أكلُ لَحمِ صَيدٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولِلْمُحْرِمِ أكلُ صَيدٍ غيرِ حَرَميٍّ إنْ لم يَدُلَّ أو يُعِنْ عليه فإنْ دَلَّ أو صيدَ له ولو بغيرِ أمرِه وعِلْمِه حَرُمَ عليه الأكْلُ مِنْهُ، وأثِمَ بالدَّلالةِ وبِالأكْلِ لكِن لا جَزاءَ عليه بدَلالَتِه ولا بإعانَتِه ولا بأكْلِه مِمّا صيدَ لَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (أو أعان إلَخ) عَطفٌ على قولِه دَلَّ وكان الأَولَى قَلْبَ العطفِ بأنْ يَقولَ ولا أعان ولا دَلَّ عليه إلَخ. ▫ قولُه: (ثُمَّ الصَّيدُ) إلى قولِه وعليه لا يَحتاجُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه يَعني الظَّبْيةَ وقولَه: وقد يَصْدُقُ به المتْنُ وقولَه: فلا اعْتِراضَ إلى والوبَرِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ الصَّيدُ إلَخ) تَوْطِئةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ فَفي النَّعامةِ إلَخ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (مِن النَّعَمِ) أي الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (صورةً إلَخ) أي لا قيمةً نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى التَّقريبِ) أي لا على التَّحْقيقِ، وإلاّ فَأَيْنَ النَّعامةُ مِن البدَنةِ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو عَدلانِ بَعْدَهُ) أي على التَّفصيلِ الآتي في قولِه وما لا نَقْلَ فيه إلَخ وعِبارةُ شَرحِ

(فَرْعٌ): وإن اضطُرَّ، وأكَلَ الصَّيدَ ضَمِنَ. اهـ. ▫ قولُه: (فَغَلُظَ عليه بتَحْريمِه عليه أيضًا) إنْ كان المعْنَى كما حُرِّمَ على غيرِه فهو على غيرِ ما في المجْموعِ. ▫ قولُه: (لَم يُصَدْ له ولا دَلَّ أو أعان عليه) أمّا إذا صيدَ له أو دَلَّ أو أعان عليه فَيَحْرُمُ عليه أكلُه دونَ الحلالِ مِن الصّائِدِ وغيرِه فيما يَظْهَرُ ثم رَأيته بهامِشِ شَرحِ البَهجةِ بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ في قولِه بخِلافِ ما إذا صيدَ له أو دَلَّه عليه المُحْرِمُ ما نَصُّه: أي فإنَّه يَحِلُّ لِلصّائِدِ ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ فالظّاهِرُ أنَّه يَحْرُمُ على المُحْرِمِ الدّالِّ وغيرِه كما يُشعِرُ به ظاهِرُ قِصّةِ أبي قَتادةَ. اهـ. أقولُ بَقيَ ما لو صيدَ لِلمُحْرِمِ أو دَلَّ أو أعان عليه وقُلْنا يَحْرُمُ عليه هل يَستَمِرُّ التَّحْريمُ وهو الإحْرامُ، وهو ليس بمَيْتةٍ في ذاتِه بدَليلِ حِلِّه لِغيرِ المُحْرِمِ؟ . فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أو عَدلانِ بَعْدَهُ) أي

بِقسمَيْه يضمَنُ بمثلِه أو بما نُقِلَ فيه.

(ففي النعامةِ) الذكرِ والأُنثى (بَدَنةٌ) أي واحِدٌ مِنَ الإبلِ (وفي بقرِ الوحشِ وحِمارِه بقرةٌ) أي في الذكرِ ذَكَرٌ وفي الأُنثى أُنثى ويجوزُ عَكسُه (و) في (الغزالِ) يعني الظبيةَ (عنزٌ) وهي أُنثى المعزِ التي تمَّ لها سنةٌ، وأمَّا الظبيُ (ففيه تيسٌ) ويجوزُ عَكسُه وقد يصدُقُ به المتنُ، وأمَّا الغزالُ وهو ولَدُ الظبيِ إلى طُلوعِ قرنِه ثم هو ظَبيٌ أو ظَبيةٌ ففي أُنثاه عَناقٌ وفي ذكرِه جَديٌ أو جفرٌ (و) في (الأرنبِ) أي أُنثاه (عَناقٌ) وفي ذكرِه ذكرٌ في سِنِّ العناقِ الآتي ويجوزُ عَكسُه (و) في (اليربوعِ) أي أُنثاه (جفرةٌ) وفي ذكرِه جفرٌ ويجوزُ عَكسُه فلا اعتراضَ على المتنِ في إبهامِه جوازَ فِداءِ الذكرِ بالأُنثى وعَكسِه؛ لأنَّ الأصحَّ جوازُه، والوبْرُ بإسكانِ الباءِ كاليربوعِ وذلك؛ لأنَّ جمعًا مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم حكموا بذلك كلِّه. قال في الروضةِ كأصلِها والعناقُ أُنثى المعزِ من حينِ تولَدُ إلى أنْ ترعَى والجفرةُ أُنثى المعزِ تُفطَمُ وتُفصَلُ عن أُمِّها فتأخُذُ في الرعيِ وذلك بعد أربعةِ أشهُرٍ والذكرُ جفرٌ؛ لأنه جفرَ جنباه أي عَظُما هذا معناهما لُغةً لكنْ يجِبُ أنْ يكون المُرادُ

الرَّوضِ أي وفي المُغني والنِّهايةِ ما يوافِقُه أمَّا ما فيه نَقلٌ عَنِ النبيِّ ﷺ أو عَن صَحابيَّيْنِ أو عَن عَدلَيْنِ مِن التَّابعينَ فَمَنْ بَعْدَهم قال في الكِفايةِ أو عَن صَحابيٍّ مع سُكوتِ الباقينَ وفي مَعناه قولُ كُلِّ مُجتَهِدٍ غيرِ صَحابيٍّ مع سُكوتِ الباقينَ. انتَهَت اهـ سم. ◘ قولُه: (بِقسمَيْه) يَعني ما له مِثلٌ مِن النَّعَمِ وما لا مِثلَ له وفيه نَقلٌ. ◘ وقولُه: (أو بما نُقِلَ إلخ) أو لِلتَّوزيعِ وكان الأَولَى أنْ يَقولَ: والأوَّلُ يُضمَنُ بمِثلِه والثَّاني بما نُقِلَ فيه ثم يَقولُ فيما يَأتي، والثَّالِثُ يُضمَنُ ببَدَلِه إلخ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (ففي النَّعامةِ إلخ) أي في إتلافِ النَّعامةِ بفَتحِ النُّونِ ذَكَرًا كانَتْ أو أُنثَى بَدَنةٌ كَذَلِكَ فلا يُجزِئُ بقَرةٌ ولا سَبعُ شِياهٍ أو أكثَرُ؛ لأنَّ جزاءَ الصَّيدِ تُراعَى فيه المُماثَلةُ مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أي في الذَّكرِ ذَكَرٌ وفي الأُنثَى أُنثَى إلخ) عِبارةُ غيرِه ويُجزِئُ الذَّكرُ عَنِ الأُنثَى وعَكسُه والذَّكَرُ أفضَلُ لِلْخُروجِ مِن الخِلافِ اهـ. ◘ قولُه: (يَعني الظَّبيةَ) عِبارةُ النِّهايةِ والأَولَى أنْ يُقالَ وفي الظَّبيِ تَيسٌ إذ العَنزُ إنَّما هي واجِبُ الظَّبيةِ أي أصالةً لكنَّهم جرَوْا في التَّعبيرِ بذَلِكَ على وفْقِ الأثَرِ الآتي. اهـ. ◘ قولُه: (قد يَصدُقُ به المتنُ) أي بأنْ يُحمَلَ على الجِنسِ. ◘ قولُه: (فَفي أُنثاهُ) أي الغزالِ (عَناقٌ) أي أو جَفرةٌ (وَفي ذَكَرِه جَديٌ أو جَفرٌ) أي على حَسَبِ ما يَقتَضيه جِسمُ الصَّيدِ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (لِأنَّ الأصَحَّ جَوازُهُ) أي لكن الذَّكَرُ أفضَلُ كما يَأتي. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ إلخ) راجِعٌ لِجَميعِ ما تَقَدَّمَ. ◘ قولُه: (بَعدَ أربَعةِ أشهُرٍ) لم يُبَيِّنَا إلى أيِّ حَدٍّ يَستَمِرُّ الإطلاقُ والظَّاهِرُ أنَّه إلى سَنةٍ فإنَّه حينَئِذٍ عَنزٌ بَصَريٌّ. ◘ قولُه: (لكن يَجِبُ أنْ يَكونَ المُرادُ إلخ) قد يُقالُ على ظاهِرِ ما تَقَرَّرَ ليس دونَ سِنِّ العَناقِ سِنٌّ حتَّى يُرادَ بالجَفرةِ بَصَريٌّ، وإنَّما قَيَّدَ بالظَّاهِرِ لِإمكانِ

على التَّفصيلِ الآتي في قولِه وما لا نَقلَ فيه وعِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ أمَّا ما فيه نَقلٌ عَنِ النبيِّ ﷺ أو عَن صَحابيَّيْنِ أو عَن عَدلَيْنِ مِن التَّابعينَ فَمَنْ بَعدَهم قال في الكِفايةِ أو عَن صَحابيٍّ مع سُكوتِ الباقينَ، وفي مَعناه قولُ مُجتَهِدٍ غيرِ صَحابيٍّ مع سُكوتِ الباقينَ. اهـ. ◘ قولُه: (وَيَجوزُ عَكسُه) عِبارةُ الرَّوضِ

بالجفرةِ هنا ما دُون العناقِ فإنَّ الأرنبَ خيْرٌ مِنَ اليَربوعِ. ا هـ. وخالَفَه في عِدَّةٍ من كُتُبِه فنَقَلَ عن أهلِ اللُّغةِ أنَّ العناقَ تُطلَقُ على ما مرَّ ما لم تبلُغْ سنةً وعليه لا يحتاجُ لِقولِهما لكنْ يجِبُ إلى آخِرِه؛ لأنه مبنيٌّ على ما نَقَلاه أوَّلًا من اتِّحادِ العناقِ والجفرةِ فإذا ثَبَتَ أنَّ العناقَ أكبَرُ مِنَ الجفرةِ اتَّضَحَ ما قالوه من إيجابِها في الأرنَبِ الذي هو خيْرٌ مِنَ اليَربوعِ وصَحَّ في الخبَرِ أنَّ الضبُعَ فيه كبْشٌ والضبُعُ لِلذَّكرِ والأُنثَى عند جمْعٍ ولِلأُنثَى فقط عند الأكثرين، وأمَّا الذكرُ فضِبْعانٌ بكسرٍ فسُكونٍ وعلى كُلٍّ ففي الخبَرِ جوازُ فِداءِ الأُنثَى بالذكرِ إذِ الكبْشُ ذَكرُ الضأنِ.

(وما) أي والصيْدُ الذي (لا نقلَ فيه) عن النبيِّ ﷺ..........

حَمْلِ كَلامِ الشّارحِ على ما يَنْدَفِعُ به الإشْكالُ كما يَأْتي. ▫ قولُه: (وَخالَفَه في عِدَّةٍ مِن كُتُبِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني وفي النِّهايةِ ما يوافِقُه نَصُّها وهو أي العناقُ أُنْثَى المعزِ إذا قَوِيَتْ ما لم تَبْلُغْ سَنَةً ذَكَرَه في تَحْريرِه وغيرِه وفي أصْلِ الرَّوْضةِ وغيرِه أنّها أُنْثَى المعزِ مِن حين تولدُ إلَخ ويُمْكِنُ حَمْلُه على الأوَّلِ. اهـ. وقولُه: إذا قَوِيَتْ أي بأنْ جاوَزَتْ أربعةَ أشْهُرٍ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (مِن كُتُبِه) أي المجموعِ والتَّحْريرِ وغيرِهِما نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَعليه لا يُحْتاجُ لِقولِهِما إلَخ) قد يَمْنَعُ عَدَمَ الاِحتياجِ وذَلِكَ؛ لأنَّ العناقَ على هذا أعَمُّ مِن الجفرةِ، وصادَقَه بما في سِنِّها بل ودونَه كما يُصَرِّحُ به قولُه: في بَيانِها على هذا تُطْلَقُ على ما مَرَّ ما لم تَبْلُغْ سَنَةً فالعناقُ في قولِهم في الأرنَبِ عَناقٌ صادِقةٌ بِمُسَمَّى الجفرةِ ودونَها فَيَحْتاجُ لِقولِهِما المذْكورِ فَلْيُتَأمَّلْ سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه: وعليه لا يَحْتاجُ إلَخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لأنَّ مُحَصَّلَ هذا الثّاني أنَّ العناقَ مِن حينِ الوِلادةِ إلى استِكْمالِ سَنةٍ، وأنَّ الجفرةَ مِن أربعةِ أشْهُرٍ إلى سَنةٍ على ما استَظْهَرْناه فكيف لا يَحْتاجُ إلى ما ذُكِرَ على أنّا إنْ لم نَقُلْ بامْتِدادِ إطْلاقِ الجفرةِ إلى سَنةٍ لا يَتِمُّ قولُه: لا يَحْتاجُ إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن اتِّحادِ العناقِ والجفرةِ) قد يُقالُ المعْلومُ مِن ذلك تَمامُ المُغايَرةِ بامْتِدادِ العناقِ إلى أنْ تَرْعَى ثم جَفْرةٌ مِن حينِ تَرْعَى هذا ما اقْتَضاه كَلامُهُما لا ما أفادَه - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَصْريٌّ وقد يُجابُ بأنَّ قولَهُما مِن حينِ تولَدُ إلَخ أرادا به مِن تَمامِ زَمَنٍ مَبْدَؤُه وقْتُ الوِلادةِ ومُنْتَهاه وقْتُ الشُّروعِ في الرَّعْيِ كما تَقَدَّمَ الإشارةُ إلَيْه مِن المُغْني. ▫ قولُه: (والضَّبُعُ إلَخ) وفي الثَّعْلَبِ شاةٌ وفي الضَّبِّ وأُمِّ حُبَيْنٍ بِضَمِّ المُهْمَلةِ وفَتْحِ المُوَحَّدةِ وهي دابَّةٌ على خِلْقةِ الحِرْباءِ عَظيمةُ البطْنِ جَدْيٌ مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ الونائيِّ ففي الثَّعْلَبِ شاةٌ والحديثانِ الدّالانِ على تَحْريمِه ضَعيفانِ ويُكْنَى أبا الحُصَيْنِ ومِنه سَمُورٌ وسِنْجابٌ كما قاله السَّيِّدُ الشِّلِيُّ وفي الضَّبِّ جَدْيٌ أو خَروفٌ ومِنه أُمُّ حُبَيْنٍ اهـ. ▫ قولُه: (أي والصَّيْدُ) إلى قولِه قال في المجموعِ في النِّهايةِ إلّا قولَه كما يَأْتي إلى ولو حَكَمَ وقولَه: وقيلَ إلى أنّه لا نَظَرَ وكذا في المُغْني إلّا قولَه أو وتابَ إلى ولو حَكَمَ.

كَغيرِه ويُجْزِئُ الذَّكَرُ عَن الأُنْثَى وعَكْسُه اهـ. ▫ قولُه: (وَعليه لا يُحْتاجُ لِقولِهِما) قد يَمْنَعُ عَدَمَ الاِحتياجِ وذَلِكَ؛ لأنَّ العناقَ على هذا أعَمُّ مِن الجفرةِ وصادِقةٌ بما في سِنِّها بلْ ودونَه كما يُصَرِّحُ به قولُه في بَيانِها على هذا تُطْلَقُ على ما مَرَّ ما لم تَبْلُغْ سَنَةً فالعناقُ في قولِهم في الأرنَبِ عَناقٌ صادِقةٌ بِمُسَمَّى الجفرةِ

ولا عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ فمَنْ بعدهم من سائِرِ الأعصارِ إذْ يكفي حُكمُ مُجتَهِدٍ واحِدٍ مع سُكوت الباقين (يحكُمُ بمثلِه) مِنَ النعَم (عَدْلانِ) للآيةِ، ويجبُ كونُهما فطِنَيْنِ فقيهَيْنِ بما لا بُدَّ منه في الشبَه ويُندَبُ زيادةُ فِقهِهِما بغيرِه حتى يزيدَ تأهُّلُهما للحُكم، ويُؤخَذُ من إطلاقِهم العدالةَ أنه لا بُدَّ من حُرِّيَّتِهما وذُكورَتِهما، وأنه لا يُؤثِّرُ كونُ أحدِهما أو كُلٍّ منهما قاتلَه.....

▫ قولُه: (وَلا أحَدَ مِن الصَّحابَةِ) شامِلٌ لِلْواحِدِ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ على الإطْلاقِ سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال في الكِفايةِ أو عَن صَحابيٍّ مع سُكوتِ الباقينَ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَدْلانِ) أي ولو ظاهِرًا أو بلا استِبْراءِ سَنَةٍ فيما يَظْهَرُ نِهايةٌ وفَتْحُ الجوادِ عِبارةُ الونائيِّ ولو كانَتْ عَدالَتُهما ظاهِرةً كما في النِّهايةِ وشَرْحَي الإرْشادِ وقال في الحاشيةِ أي وشَرْحُ العُبابِ العدالةُ الباطِنةُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ كَوْنُهُما فَطِنَيْنِ فَقيهَيْنِ إلَخ) وواضِحٌ أنَّ الفقيهَ يُدْرِكُه، وإنْ لم يَصِلْ لِرُتْبةِ الاجْتِهادِ المُطْلَقِ شَرْحُ العُبابِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِن إطْلاقِهِم إلَخ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني والنِّهايةِ وعَلَّلَ الماوَرْديُّ وغيرُه وُجوبَ اعْتِبارِ الفِقْه بأنَّ ذلك حُكْمٌ فلَمْ يَجُزْ إلاّ بقولِ مَن يَجوزُ حُكْمُه ومِنه يُؤْخَذُ أنّه لا يُكْتَفَى بالخُنْثَى والمرْأةِ والعبدِ. اهـ. زادَ الإيعابُ وهو مُتَّجَهٌ ثم رَأيت جَمْعًا اعْتَمَدوهُ. اهـ.

ودونها فَيَحتاجُ لِقولِهما المذْكورِ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَلا عَن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ إلَخ) شامِلٌ لِلْواحِدِ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ على الإطْلاقِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (عَدْلانِ) اعْتَمَدَ في شَرْحِ العُبابِ اعْتِبارَ العدالةِ الباطِنةِ ونَقَلَ عَن الجلالِ البُلْقينيِّ خِلافَه ونازَعَه فيه وقولُه: فَقيهَيْنِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وعَلَّلَ الماوَرْديُّ وغيرُه وُجوبَ اعْتِبارِ الفِقْه بأنَّ ذلك حُكْمٌ فلَمْ يَجُزْ إلاّ بقولِ مَن يَجوزُ حُكْمُه، ومِنه يُؤْخَذُ أنّه لا يُكْتَفَى بالخُنْثَى والمرْأةِ والعبدِ. اهـ. قال في شَرْحِ العُبابِ وهو مُتَّجَهٌ ثم رَأيت جَمْعًا اعْتَمَدوه، وأنّه لا بُدَّ في الفقيه أنْ يكونَ مُجتَهِدًا كالحاكِمِ وفيه وقْفةٌ؛ لأنَّ المدارَ على العِلْمِ بالشَّبَه المُعْتَبَرِ شَرْعًا وواضِحٌ أنَّ الفقيهَ يُدْرِكُه، وإنْ لم يَصِلْ لِرُتْبةِ الاجْتِهادِ المُطْلَقِ. اهـ. وأقولُ مِمّا يَرِدُ على اشْتِراطِ الاجْتِهادِ ما في المجْموعِ عَن الشّافِعيِّ والأصْحابِ أنَّ الفِقْهَ مُسْتَحَبٌّ وغايةُ الأمْرِ أنّهم حَمَلوه على الزّائِدِ على ما يُعْتَبَرُ في الشَّبَه كما قال الأذْرَعيُّ ويُشْبِه أنْ يُرادَ بالوُجوبِ ما لا بُدَّ مِنْهُ في مَعْرِفةِ الشَّبَه وبِالاسْتِحْبابِ ما زادَ على ذلك مِن الكمالِ والحِذْقِ ولا يَثْبُتُ في المسْألةِ خِلافٌ. اهـ. والذي يَظْهَرُ أنّه يَجوزُ لِلْعَدْلَيْنِ اعْتِمادُ مَعْرِفَتِهما في حَقِّ نَفْسِهما حَيْثُ كانا القاتِلَيْنِ لِلصَّيْدِ قَتْلًا لا يُفَسِّقُ ولا يُقالُ الشَّخْصُ لا يَحْكُمُ لِنَفْسِه؛ لأنَّ ذلك من الحُكْمِ المعْروفِ حَقيقةً، وإلاّ اشْتُرِطَ سائِرُ شُروطِ الحُكْمِ بلْ ذلك صَريحُ قولِهِم عَدْلانِ فَقيهانِ ولو قَتَلاه بلا عُدْوانٍ وتَعْليلُهم هذه المُبالَغةَ بأنّه حَقٌّ لِلّه فكانَ مَن وجَبَ عليه أمينًا فيه بل الذي يَظْهَرُ أيضًا جوازُ اعْتِمادِ الفاسِقَيْنِ مَعْرِفةَ أنْفُسِهِما إذا وثِقَ بمَعْرِفةِ الآخَرِ فظَنَّ صِدْقَه بلْ يَظْهَرُ جوازُ اعْتِمادِ غيرِ الفاسِقَيْنِ أيضًا مَعْرِفَتَهما إذا وثِقَ بها واعْتَقَدَ صِدْقَهُما ويكونُ اشْتِراطُ عَدالَتِهما لِوُجوبِ قَبولِ خَبَرِهِما مُطْلَقًا لا لِصِحّةِ مَعْرِفَتِهِما إذ لا تَتَوَقَّفُ على العدالةِ ولا لِيَصِحَّ حُكْمُهُما إذ ليس هذا حُكْمًا حَقيقةً بلْ هو مِن قَبيلِ الإخْبارِ

إنْ لم يفسُقْ بقَتْلِه لِتعَمُّدِه له إذْ هو قَتْلُ حيَوانٍ مُحترَمٍ تعَدِّيًا فلم يعُدْ صِدْقُ حدِّ الكبيرةِ عليه أو تابَ إذِ الظاهِرُ أنه لا يُشترَطُ هنا استبراءٌ كما يأتي في أنَّ أولى إذا تابَ يُزوِّجُ حالًا، ولو حكمَ اثنانِ بمثلٍ وآخرانِ بنفيِه كان مثليًا أو بمثلٍ آخرَ تخيَّرَ وقيلَ يتعَيَّنُ الأعلمُ، وأفهَمَ قولُه: في النعامةِ بَدَنَةٌ أنَّ العِبْرَةَ في المُماثلةِ بالخِلْقةِ والصُّورةِ تقريبًا لا تحقيقًا بل بحُكمِ الصحابةِ في الحمامِ ونحوِه من كُلِّ ما عَبَّ وهَدَرَ بالشاةِ لِتوْقيفٍ بلَغَهم، وقيلَ؛ لأنَّ بينهما شَبَهًا........

▫ قولُه: (وإنْ لم يَفْسُقْ إلخ) والذي يَظْهَرُ جوازُ اعْتِمادِ الفاسِقَينَ القائِلَينَ مَعْرِفةَ أنْفُسِهِما إذا وثِقَ كُلٌّ بمَعْرِفةِ الآخَرِ فظَنَّ صِدْقَه بل يَظْهَرُ جوازُ اعْتِمادِ غيرِ الفاسِقَينَ أيضًا مَعْرِفَتَهُما إذا وثِقَ بهِما واعْتَقَدَ صِدْقَهُما ويَكونُ اشْتِراطُ عَدالَتِهِما لِوُجوبِ قَبولِ خَبَرِهِما مُطْلَقًا لا لِصِحَّةِ مَعْرِفَتِهِما إذ لا تَتَوَقَّفُ على العَدالةِ ولا لِيَصِحَّ حُكْمُهُما إذ ليس هذا حُكْمًا حَقيقةً بل هو مِن قَبيلِ الإخْبارِ حَقيقةً سم. ▫ قولُه: (إنْ لم يَفْسُقْ بقَتْلِه) أي بأنْ كان خَطَأً أو لاضْطِرارٍ إلَيْه لا تَعَدِّيًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُ: م ر أو لاضْطِرارٍ إلخ قَضيَّتُه أنَّ المُحْرِمَ المُضْطَرَّ إذا ذَبَحَ صَيْدًا لاضْطِرارِه وجَبَتْ عليه قيمَتُه كما تَجِبُ على المُضْطَرِّ بَدَلَ ما أكَلَه مِن طَعامِ غيرِه وبِه صَرَّحَ في البَهْجةِ وشَرْحِها وسَيَأتي أنَّ مَذْبوحَه لِذَلِكَ لا يَكونُ مَيْتةً بل يَحِلُّ له ولِغيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (إذ هو) أي تَعَمُّدُ قَتْلِ الصَّيْدِ في الحرَمِ. ▫ قولُه: (أو تاب) عَطْفٌ على قولِه قَبْلُ إنْ لم يَفْسُقْ سم. ▫ قولُه: (إذ الظاهِرُ أنه لا يُشْتَرَطُ هنا استِبْراءٌ إلخ) أي فَيَحْكُمانِ به حالاً ولا يَتَوَقَّفُ على استِبْراءٍ ع ش. ▫ قولُه: (كان مِثْلِيًا) أي؛ لأنَّ معهُما زيادةَ عِلْمٍ بمَعْرِفةِ دَقيقِ الشَّبَه ▫ قولُه: (تخيَّرَ) أي كما في اخْتِلافِ المُفْتِيَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني أي المُجْتَهِدينَ أمّا غيرُهُما فَيَنْبَغي أنَّ مَن غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُه في إصابةِ المَنْقولِ أخَذَ بقولِه، وإلاّ لم يَأخُذْ بقولِ واحِدٍ مِنهُما لِلتَّعارُضِ ع ش. ▫ قولُه: (ونَحْوِه إلخ) أي كالفَواخِتِ واليَمامِ والقُمْريِّ وكُلِّ ذي طَوْقٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَبَّ) أي شَرِبَ الماءَ بلا مَصٍّ (وهَدَرَ) أي رَجَعَ صَوْتَه وغَرَّدَ مُغْني عِبارةُ باعَشَنٍ أي شَرِبَ الماءَ جَرْعًا بلا مَصٍّ ولا تَنَفُّسٍ بخِلافِ غيرِ الحمامِ فَيَشْرَبُه قَطْرةً بَعْدَ قَطْرةٍ جَرْعًا بَعْدَ جَرْعٍ وهَدَرَ أي رَجَعَ صَوْتَه وبعضُهم اقْتَصَرَ على العَبِّ وهو كافٍ. اهـ. ▫ قولُه: (بالشاةِ) أي مِن ضَأنٍ أو مَعْزٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر بالشّاةِ إلخ ظاهِرُ إطْلاقِه أنه يُعْتَبَرُ فيها إجْزاؤُها في الأُضْحيّةِ. أقولُ: وقياسُ قولِهم فيما له مِثْلٌ مِن الصَّيْدِ أنَّ في الكبيرِ كَبيرًا وفي الصَّغيرِ صَغيرًا أنّه يَجِبُ هنا في الحمامةِ الكبيرةِ شاةٌ مُجْزِئةٌ في الأُضْحيّةِ. اهـ. وعِبارةُ الونائيِّ وفي الحمامِ شاةٌ، وإنْ لم تُجْزِ في الأُضْحيّةِ فَفي الفَرْخِ شاةٌ صغيرةٌ وفي باقي الطُّيورِ القيمةُ، سَواءٌ صَغُرَ كالزُّرْزورِ والبُلْبُلِ والصَّعْوةِ والجرادِ والقُنْبُرةِ أو كَبُرَ كالإوَزِّ والبَطِّ والكُرْكيِّ والحُبارَى. اهـ. ويَجيءُ عَن سم ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (لِتَوْقيفٍ بلَغَهُم) أي مِن الشّارِعِ، وإلاّ فالقياسُ إيجابُ القيمةِ نِهايةٌ.

حَقيقةً، وإلاّ لم يَصِحَّ لِلْعَدْلَيْنِ اعْتِمادُ مَعْرِفَتِهِما ولَيْسَ كَذَلِكَ كما تَقَرَّرَ. ▫ قولُه: (أو تاب) عَطْفٌ على قولِه قَبْلُ إنْ لم يَفْسُقْ.

إذ كُلٌّ يألَفُ البيُوتَ ويأنَسُ بالناسِ، وأنه لا نظر للقيمةِ نعم تجبُ رِعايةُ الأوصافِ إلا الذُّكورةَ والأنوثةَ فيُجزئُ أحدُهما عن الآخرِ كما مرَّ، وإلا النقْصُ فيُجزِئُ الأعلى عن الأدنى وهو أفضلُ ولا عَكسَ ولا يُجزئُ معيبٌ عن معيبٍ كأعورَ عن أجرَبَ بخلافِ ما إذا اتَّحدا عَيبًا، وإنِ اختلَفَ محلُّه كأعورَ بيمينٍ بأعورَ بيسارٍ. قال في المجموعِ وسواءٌ عَورَ العينُ في الصيدِ أو المثلِ ثم ما ذَكرَ في فِداءِ الذكرِ بالأُنثى وعَكسِه مِنَ الأوجه ما يُصرِّحُ بأنَّ المُعتَمَدَ أنه لا فرقَ بينَ الاستواءِ في القيمةِ أو السِّنِّ وعَدَمِه ولا بين كونِ الأُنثى ولَدَتْ أو لا ولا نظر لِكونِ قيمةِ الأُنثى أكثرَ ولَحم الذكرِ أطيَبَ، ثم قال عن الإمامِ الخلافُ فيما إذا لم ينقُصِ اللحمُ في القيمةِ ولا في الطِّيبِ فإنْ كان واحدٌ من هذَينِ النقْصَينِ لم يجز بلا خلافٍ ثم عَقَّبَه بقوله هذا كلامُه فهو مُتبَرِّئٌ منه؛ لأنه يُنافي ما قدَّمَه أوَّلًا من حيثُ الخلافُ ومن حيثُ الحُكمُ ويُوَجَّه بابُ النظَرِ هنا للمُماثلةِ الصُّوريَّةِ، وهي موجودةٌ مع ذلك فلِذا أعرَضوا عن تلك الأوجه التي نظرتْ إلى

▫ قولُه: (إذ كُلٌّ يألَفُ البيُوتَ إلخ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ والمُغْني وهَذا إنَّما يأتي في بعضِ أنواعِ الحمامِ إذ لا يأتي في الفواخِتِ ونَحوِها. اهـ. ▫ قولُه: (يَجِبُ رِعايةُ الأوْصافِ إلخ) أي فيَلْزَمُ في الكبيرِ كَبيرٌ وفي الصَّغيرِ صَغيرٌ وفي الذَّكرِ ذَكَرٌ وفي الأُنْثى أُنْثى وفي الصَّحيحِ صَحيحٌ وفي المعيبِ مَعيبٌ إن اتَّحَدَ جِنْسُ العيْبِ ولَو اخْتلَفَ مَحلُّه كَأنْ كان عَوَرُ أحَدِهِما في اليمينِ والآخَرِ في اليسارِ فإن اخْتلَفا كالعوَرِ والجرَبِ فلا وفي السَّمينِ سَمينٌ وفي الهزيلِ هَزيلٌ كما في المجْموعِ ولو فَدَى المريضَ بالصَّحيحِ أو المعيبَ بالسَّليمِ أو الهزيلَ بالسَّمينِ فهو أفْضَلُ ويُجزِئُ فِداءُ الذَّكَرِ بالأُنْثى وعَكسُه لكن الذَّكَرُ أفْضَلُ لِلخُروجِ مِن الخِلافِ أسْنَى ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَهو أفْضَلُ) أي فِداءُ الأدْنَى بالأعلَى. ▫ قولُه: (وَلا يُجزِئُ مَعيبٌ عَن مَعيبٍ) أي عندَ اختِلافِ جِنْسِ العيْبِ ويَجِبُ في الحامِلِ حامِلٌ ولا تُذْبَحُ بل تَقومُ بمَكَّةَ مَحلَّ ذَبحِها ويَتَصَدَّقُ بقيمَتِها طَعامًا أو يَصومُ عَن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا فإنْ ألْقَتْ جَنينًا مَيِّتًا وماتَتْ فَكَقَتْلِ الحامِلِ، وإنْ عاشَتْ ضَمِنَ نَقْصَها وهو ما بَيْنَ قيمَتِها حامِلًا وحائِلًا أو حَيًّا وماتا ضَمِنَهُما أو ماتَ دونَها ضَمِنَه وضَمِنَ نَقْصَها المذْكورَ شَرْحُ الرَّوْضِ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَسَواءٌ عَوَرُ العينِ في الصَّيْدِ أو المِثْلِ) لَعَلَّ أو بمَعْنَى الواوِ، وأنَّ المُرادَ أنَّه لا يُجزِئُ كَثيرُ العوَرِ عَن قَليلِه. ▫ قولُه: (وَلا نَظَرَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لا فَرْقَ إلَخ. ▫ قولُه: (ثُمَّ قال) أي في المجْموعِ. ▫ قولُه: (الخِلافُ فيما إلَخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ.

▫ قولُه: (فَإنْ كانَ) أي وُجِدَ. ▫ قولُه: (فَهوَ) أي صاحِبُ المجْموعِ ▫ وقولُه: (مِنْهُ) أي مِن كَلامِ الإمامِ وكَذا ضَميرُ؛ لأنه (وَقولُه: ويوَجَّهُ) أي ما قَدَّمَه المُصَنِّفُ في المجْموعِ مِن أنَّ المُعْتَمَدَ أنَّه لا فَرْقَ إلَخ.

▫ قولُه: (مَعَ ذلك) أي مع النَّقْصِ في القيمةِ أو الطِّيبِ. ▫ قولُه: (أعْرَضوا) أي المُحَقِّقونَ.

▫ قولُه: (إذ كُلٌّ يألَفُ البيُوتَ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ وهَذا إنَّما يأتي في بعضِ أنواعِ الحمامِ إذ لا يأتي في الفواخِتِ ونَحوِها. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ تَجِبُ رِعايةُ الأوْصافِ) الأوْصافُ تَشمَلُ كِبَرَ الجُثَّةِ وصِغَرَها والسِّمَنَ والهُزالَ.

التفاوُت في المعنى فتأمّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ، والثاني يضمَنُ ببَدَلِه كما قال. (وفيما لا مثلَ له) مِمّا لا نقلَ فيه كالجرادِ والعصافيرِ (القيمةُ) بمحلِّ الإتْلافِ أو التلَفِ بقولِ عَدْلينِ كما حكمَتِ الصحابةُ رضي الله عنهم بها في الجرادِ أمّا ما لا مثلَ له مِمّا فيه نقلٌ كالحمامِ فيتْبعُ كما مرَّ.

(تنبيه) جزَما هنا بأنّ في الوطْواطِ القيمةُ وهو مبنيٌّ على الضعيفِ كما بيَّنّاه في الأطعِمةِ أنه يحِلُّ أكلُه ولم يُبَيِّناه هنا للعلم به مِمّا هنا أنه لا جزاءَ إلا في مأكولٍ ولو بالنسبةِ لأحدِ أصليه كما مرَّ وثَمَّ أنه غيرُ مأكولٍ وبفَرضِ عَدَمِ البناءِ فهو تناقُضٌ والراجِحُ منه أنه غيرُ مأكولٍ فلا قيمةَ فيه، وإلحاقُ الجرجانيّ الهُدْهُدَ بالحمامِ هنا مبنيٌّ على حِلِّ أكلِه والأصحُّ تحريمُه وعَلَّلَ بأنه نُهِي عن قَتْلِه.

▫ قولُه: (والثاني إلخ) مَعطوفٌ على قولِه فالأوّلُ بقِسْمَيْه إلخ. ▫ قولُه: (مِمّا لا نَقْلَ) إلى التّنْبيه في المُغْني وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه أو التّلَفِ إلى كما حَكَمَتْ. ▫ قولُه: (والعصافيرِ) أي وبقيّةِ الطُّيورِ غيرِ الحمامِ سَواءٌ أكان أكْبَرَ جُثّةً مِنْهُ أم أصغَرَ أم مِثْلَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِمَحلِّ الإتْلافِ إلخ) أي لا بمَكّةَ على المذْهَبِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو التّلَفِ) لَعَلَّ أو لِلتّوْزيعِ والأوّلُ عندَ المُباشَرةِ والثّاني عندَ التّسَبُّبِ واليدِ.

▫ قولُه: (كالحمامِ) الكافُ استِقْصائيّةٌ إنْ أُريدَ بالحمامِ ما يَشْمَلُ أنواعَه عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وهو الحمامُ. اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (أنّ يَحِلَّ إلخ) بَدَلٌ مِن الضّعيفِ فكان الأَوْلَى تَقْديمَه على قولِه كما بيّنّاه أي ضَعْفَ حِلِّ أكْلِهِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُبَيِّناه إلخ) أي البِناءَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (وثَمَّ) عَطْفٌ على هنا ش اهـ سم أي في قولِه مِمّا هنا. ▫ قولُه: (وإلْحاقُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وعَلَّلَ إلخ).

(فُروعٌ): لو أزالَ إحْدَى مَنَعَتَي النّعامةِ ونَحْوِها وهُما قوّةُ عَدْوِها وطَيَرانِها اعْتُبِرَ النّقْصُ؛ لأنّ امْتِناعَهُما في الحقيقةِ واحِدٌ فالزّائِلُ بعضُ الامْتِناعِ فَيَجِبُ النّقْصُ لا الجزاءُ الكامِلُ ولو جَرَحَ ظَبْيًا واندَمَلَ جُرْحُه بلا إزْمانٍ فَنَقَصَ عُشْرُ قيمَتِه فعليه عُشْرُ شاةٍ لا عُشْرُ قيمَتِها تَحْقيقًا لِلْمُماثَلةِ فإنْ بَرِئَ ولا نَقْصَ فيه فالأرْشُ بالنّسْبةِ إلَيْه كالحُكومةِ بالنّسْبةِ إلى الآدَميِّ فَيُقَدِّرُ القاضي فيه شَيْئًا باجْتِهادِه مُراعِيًا في اجْتِهادِه مِقْدارَ الوجَعِ الذي أصابَه وعليه في غيرِ المِثْليِّ أرْشُه ولو أزْمَنَ صَيْدًا لَزِمَه جزاؤُه كامِلاً كما لو أزْمَنَ عبدًا لَزِمَه كُلُّ قيمَتِه فإنْ قَتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ فَعَلَى القاتِلِ جزاؤُه مُزْمِنًا أو قَتَلَه المُزْمِنُ قبلَ الانْدِمالِ فَعليه جَزاءٌ واحِدٌ أو بَعْدَه فعليه جزاؤُه مُزْمِنًا ولو جَرَحَ صَيْدًا فَغابَ فَوَجَدَه مَيْتًا وشَكَّ أماتَ بجُرْحِه أم بحادِثٍ لم يَجِبْ عليه غيرُ الأرْشِ؛ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمّتِه عَمّا زادَ مُغْني زادَ الأسْنَى والنّهايةُ ويَلْزَمُ الجماعةَ المُشْتَرِكينَ في قَتْلِ صَيْدٍ والقارِنَ القاتِلَ لِلصَّيْدِ جَزاءٌ واحِدٌ، وإنْ كان الصّيْدُ حَرَمِيًّا لاتِّحادِ المُتْلَفِ وشَريكِ الحلالِ في قَتْلِ صَيْدٍ يَلْزَمُهُ النّصْفُ مِن الجزاءِ ولا شَيْءَ على الحلالِ ولو اشْتَرَكَ مُحْرِمٌ ومُحِلّونَ لَزِمَه مِن الجزاءِ بِقِسْطِه على عَدَدِ الرُّءوسِ. اهـ قال ع ش قولُه: م ر مِقْدارُ الوجَعِ إلخ أي فإنْ لم يكن له مِقْدارٌ أصْلاً فلا شَيْءَ عليه في مُقابَلَتِه. اهـ.

▫ قولُه: (وثَمَّ) عَطْفٌ على هنا ش.

(ويحرُمُ) ولو على الحلالِ (قطعُ نباتِ) أي نابتِ (الحرمِ)، وإنْ نُقِلَ إلى الحِلِّ أو كان ما بالحِلِّ من نوى ما بالحرَمِ (الذي لا يُستنبتُ) أي لا يستنبتُه الناسُ بأنْ نبتَ بنفسِه شجرًا كان، وإنْ كان بعضُ مغرِسِه في الحِلِّ أو حشيشًا رطبًا إجماعًا لِلنَّهيِ عنه ومثلُه بالأولى قَلْعُه نعم يجوزُ أخذُ ورَقٍ من غيرِ خَبْطٍ يُضِرُّ بالشجرِ وقطعُ غُصنٍ يخلُفُ مثلَه في سنةِ القطعِ أي قبل مُضيِّ سنةٍ كاملةٍ منه كما هو ظاهِرٌ. وظاهِرُ كلامِهم أنه لا فرقَ في هذا التفصيلِ بين عودِ السِّواكِ وغيرِه لكنْ قضيّةُ قولِ المجموعِ اتّفقوا على أنه يجوزُ أخذُ ثَمرِ الشجرِ وعودُ السِّواكِ ونحوِه

▫ قولُه: (وَلَوْ على الحلالِ) إلى قولِه: (أي قَبْلَ مُضيِّ إلخ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلَوْ على الحلالِ) في هذه الغايةِ ما مَرَّ في مَبْحَثِ اصْطِيادٍ.

▫ قولُ (لمتنِ: (قَطْعُ نَباتِ الحرَمِ) أي الرَّطْبِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ نَقَلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو غُرِسَتْ شَجَرةٌ حَرَمِيّةٌ في الحِلِّ أو عَكْسِه لم تَنْتَقِلِ الحُرْمةُ عَنها في الحِلِّ ولا إلَيْها في الثّانيةِ بِخِلافِ صَيْدٍ دَخَلَ الحرَمَ إذ لِلشَّجرِ أصْلٌ ثابِتٌ فاعْتُبِرَ مَنْبَتُه بِخِلافِ الصَّيْدِ فاعْتُبِرَ مَكانُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (أو كان ما بالحِلِّ إلخ) تَقْديرُه أو كان ما بالحِلِّ مِنْهُ الذي قُطِعَ مِن نَوى ما بالحرَمِ فَتَأمَّلْه تَعْرِفْه فإنّ بِذَلِكَ يَنْدَفِعُ صُعوبةُ هذا العطْفِ لَفْظًا ومَعْنًى فَأدْرِكْه سم ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ إنّ هذا العطْفَ باعْتِبارِ المعْنَى فإنّه في قُوّةِ أو كان أي كَوْنُه نابِتَ الحرَمِ باعْتِبارِ أصْلِهِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (الذي لا يُسْتَنْبَتُ) بالبِناءِ لِلْمَفْعولِ أي ما مِن شَأنِه أنْ لا يَسْتَنْبِتُه الآدَمِيّونَ بأنْ يَنْبُتَ بِنَفْسِه كالطَّرْفا شَجَرًا كان أو غيرَه كذا في المُغْني والنِّهايةِ ومُقْتَضاه أنّ ما هو كذلِكَ لو اسْتُنْبِتَ فَلَه حُكْمُ ما لا يُسْتَنْبَتُ ويُؤْخَذُ مِنْهُ أنّ ما مِن شَأنِه أنْ يُسْتَنْبَتَ يَجْري عليه حُكْمُه، وإنْ نَبَتَ بِنَفْسِه وهذا مُخالِفٌ لِظاهِرِ كَلامِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى في الصّورَتَيْنِ بَصْريٌّ أقولُ بل الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بالاسْتِنْباتِ هنا نَفْيًا، وإثْباتًا ما شَأنُه ذلك كما في باعَشَنٍ وعِبارةُ الونائيِّ وسَواءٌ في الشَّجَرِ المُسْتَنْبَتِ والنّابِتِ بِنَفْسِه، وأمّا غيرُه فَشَرْطُه أنْ يَنْبُتَ بِنَفْسِه بِخِلافِ ما يُسْتَنْبَتُ مِنْهُ كَحُبوبٍ وغيرِها مِمّا يَأتي ولو اسْتُنْبِتَ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِه غالِبًا أو عَكْسُه فالعِبْرةُ بالأصْلِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ كان بعضُ مَغْرِسِه إلخ) أي أصْلِه فَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرةٍ أصْلُها في الحِلِّ والحرَمِ تَغْليبًا لِلْحُرْمةِ نِهايةٌ ووَنائيٌّ. ▫ قولُه: (أو حَشيشًا) قال في المجموعِ، وإطْلاقُ الحشيشِ على الرَّطْبِ مَجازٌ فإنّه حَقيقةٌ في اليابِسِ، وإنّما يُقالُ لِلرَّطْبِ كَلأٌ وعُشْبٌ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (رَطْبًا) حالٌ مِن قولِه شَجَرًا أو حَشيشًا أو مِن قولِ المُصَنِّفِ نَباتُ الحرَمِ وهو أحْسَنُ.

▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي القَطْعُ سم. ▫ قولُه: (يُضِرُّ بالشَّجَرِ) مِن أضَرَّ فهو بِضَمِّ الياءِ ع ش. ▫ قولُه: (لكنْ قَضيّةُ قولِ المجموعِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو أخَذَ غُصْنًا مِن شَجَرةٍ حَرَمِيّةٍ فَأخْلَفَ مِثْلَه في سَنَتِه بأنْ

▫ قولُه: (أو كان ما بالحِلِّ إلخ) تَقْديرُه أو كان ما بالحِلِّ مِنْهُ الذي قُطِعَ مِن نَوى ما بالحرَمِ فَتَأمَّلْ تَعْرِفْه فإنّ بِذَلِكَ يَنْدَفِعُ صُعوبةُ هذا العطْفِ لَفْظًا ومَعْنًى فَأدْرِكْهُ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي القَطْعُ. ▫ قولُه: (إنّه لا فَرْقَ) اعْتَمَدَه م ر.

خلافُه ويُوَجَّه بأنَّ هذا مِمَّا يُحتاجُ لأخذِه على العُمومِ فسومِحَ فيه ما لم يُسامَح في الأغصانِ التي ليستْ كذلكَ وظاهِرُ قولِهم مثلَه أنه لا بُدَّ في العائِدِ قبل السَّنةِ أنْ يكون في محَلِّ المقْطوعِ لا في محَلٍّ آخرَ مِنَ الشجَرةِ، وأنه لا بُدَّ أنْ يُساوِيَ العائِدُ الزائِلَ غِلَظًا وطولًا وفي كُلٍّ منهما وقفةٌ ولو قِيلَ: يكفي العودُ ولو من محَلٍّ آخرَ قريبٍ منه بحيثُ يُعَدُّ عُرفًا أنه خَلَفٌ له ويكتفي في المثليَّةِ بالعُرفِ المبنيِّ على تقارُبِ الشبَه دُون تحديدِه لم يبعُدْ أمَّا اليابِسُ فيجوزُ قطعُه وكذا قَلْعُ الشجَرِ لا الحشيشِ؛ لأنه ينبُتُ إذا أصابَه ماءٌ ومن ثَمَّ لو عُلِمَ فسادُ منبَتِه من أصلِه جازَ قَلْعُه وكأنهم إنَّما لم يُجْروا هذا التفصيلَ في الشجَرِ لِنُدْرَتِه فيه بفَرضِ تصَوُّرِه، وأمَّا ما يُستَنْبَتُ فسيأتي. (والأظهَرُ تعَلُّقُ الضمانِ به) أي بقطعِ وقَلْعِ النباتِ، وأرادَ به هنا الحشيشَ

كان لَطيفًا كالسِّواكِ فلا ضَمان فيه فإنْ لم يُخلِفْ أو أخلَفَ لا مِثلَه أو مِثلَه لا في سَنَتِه فَعليه الضَّمانُ فإنْ أخلَفَ مِثلَه بَعْدَ وُجوبِ ضَمانِه لم يَسْقُط الضَّمانُ كما لو قَلَعَ سِنَّ مَثْغورٍ فَنَبَتَ ونَقَلَ في المجموعِ اتِّفاقَهم على جَوازِ أخذِ ثَمَرِها وُعودِ السِّواكِ ونَحْوِهِ. وقَضيَّتُه أنّه لا يَضْمَنُ الغُصْنَ اللَّطيفَ، وإنْ لم يُخْلِفَ. قال الأذْرَعيُّ: وهو الأقرَبُ قال الشَّيْخ: لكنّه مُخالِفٌ لِما مَرَّ. انْتهَى والأوْجَه حَمْلُ ما هنا على ما هناكَ. اهـ. وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ واخْتَلَفوا في عودِ السِّواكِ هل يَجوزُ أخْذُه مُطْلَقًا أو بشَرْطِ أنْ يُخلِفَ وعَلَى الجوازِ هل يَجِبُ الضَّمانُ إنْ لم يُخلِفْ؟ ثَلاثةُ آراءٍ مُتَكافِئةٍ أو قَريبةِ التَّكافُؤِ، والحاصِلُ أنّ المراتِبَ أربَعٌ أحدِها ما لا يُضْمَنُ مُطْلَقًا وهو ما احتاجَ إلَيْه مِن الحشيشِ الأخضَرِ والإذْخِرِ وكَذا عودُ السِّواكِ بناءً على ما سَبَقَ ثانيها ما لا يُضْمَنُ إذا أخلَفَ في سَنةِ انْقَطَعَ مِثْلُه، وإلاّ ضَمِنَ وهو غُصْنُ الشَّجَرِ. ثالِثُها ما لا يُضْمَنُ إذا أخْلَفَ مُطْلَقًا وهو الحشيشُ الأخضَرُ المقْطوعُ لِغيرِ حاجةٍ. رابِعُها ما يُضْمَنُ مُطْلَقًا، وإنْ أخلَفَ في حينِه وهو قَطْعُ الشَّجَرِ الأخْضَرِ مِن أصْلِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (خِلافُه) وهو الفرْقُ بَيْنَ نَحْوِ السِّواكِ مِمّا يُحتاجُ إلَيْه وبَيْنَ غيرِه في التَّفْصيلِ المذْكورِ على ما هو ظاهِرُ سياقِه، وعَدَمُ الفرْقِ بَيْنَهُما في جَوازِ الأخذِ بلا ضَمانٍ مُطْلَقًا كما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني وعَلَى كُلٍّ يُمْكِنُ رَفْعُ المُخالَفةِ بأنّ قولَ المجموعِ ونَحْوِه المُتَبادَرِ في غُصْنٍ لَطيفٍ يُخلِفُ الإخلافَ المذْكورَ يُفيدُ اشْتِراطَ ذلك الإخْلافِ فيه وفيما عُطِفَ هو عليه وهو السِّواكُ. ▫ قولُه: (بِأنّ هذا) أي نَحْوَ عُودِ السِّواكِ. ▫ قولُه: (لَيْسَتْ كَذَلِكَ) أي لا يُحتاجُ إلَيْها على العُمومِ. ▫ قولُه: (ولَو قيلَ إلَخ) أقَرَّه الكُرْديُّ والونائيُّ. ▫ قولُه: (أمّا اليابِسُ إلَخ) أي شَجَرًا كان أو حَشيشًا بَصْريٌّ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وخَرَجَ بالرَّطْبِ الحشيشُ اليابِسُ فَيَجوزُ قَطْعُه لا قَلْعُه والشَّجَرُ اليابِسُ فَيَجوزُ قَطْعُه وقَلْعُه والفرْقُ بَيْنَ الشَّجَرِ والحشيشِ في القلْعِ أنّ الحشيشَ يَنْبُتُ بنُزولِ الماءِ عليه ولا كَذَلِكَ الشَّجَرُ. اهـ. ▫ قولُه: (فَسادُ مَنبَتِه إلَخ) أي الحشيشِ اليابِسِ.

▫ قولُه: (فَسيأتي) أي تَخْصيصُه بغيرِ الشَّجَرِ كَبُرٍّ وشَعيرٍ فَلِمالِكِه قَطْعُه وقَلْعُه مُغْني. ▫ قولُه: (لِنُدْرَتِه إلَخ) يَمْنَعُه المُشاهَدةُ كَثْرةُ وُقوعِه في أنْواعٍ مِن الشَّجَرِ في سِني شِدّةِ الشِّتاءِ إلاّ أنْ يَفْرِضَ كَلامَه في الحرَمِ بخُصوصِه بقَرينةِ المقامِ. ▫ قولُه: (أي بقَطْعِ وقَلْعِ النَّباتِ) أي نَباتِ الحرَمِ الرَّطْبِ وهو شامِلٌ لِلشَّجَرِ كما

بدليلِ قولِه إيضاحًا (وبقطعِ أشجارِه) كصَيْدِه بجامعِ حُرمةِ التعرُّضِ لِكُلٍّ لِحُرمةِ الحرَمِ ومَرَّ حِلُّ أخذِ غُصنٍ بشرطِه فلا يضمَنُ إنْ أخلَفَ قبل السَّنةِ، وإلا وجبَتْ قيمَتُه ويسقُطُ ضمانُ شَجرةٍ بردِّها إليه إذا نَبَتَتْ ولو بغيرِ منبَتِها (ففي) الحشيشِ القيمةُ ما لم يقطعه فيُخلِفُ ولو بعد سِنين كما اقتضاه إطلاقُهم فلا يُضمَنُ كسِنٍّ غيرِ المثغورِ، وكان الفرقُ بينه وبين غُصنِ الشجَرِ حيثُ فصَّلوا فيه وبين الشجَرِ إذا أُخِذَ من أصلِه يُضمَنُ، وإنْ أخلَفَ في سنَتِه كما اقتضاه إطلاقُهم أيضًا أنَّ الشجَرَ يُحتاطُ له أكثرَ إذْ لا فرقَ فيه بين المُستنبَتِ وغيرِه ويضمَنُ بالحيوانِ بخلافِ الحشيشِ فيهما وفي قَلْعِ أو قطعِ (الشجَرةِ الكبيرةِ) عُرفًا، وإنْ لم يتناهَ نُموُّها خلافًا لِمَنِ اشترَطَه وهو أولى من ضَبطِها بأنها ذاتُ الأغصانِ إلا أنْ يُريدَ الأغصانَ الكثيرةَ المُنتشِرةَ

مَرَّ فقولُه: وبِقَطعِ أشجارِه مِن ذِكرِ الخاصِّ بَعدَ العامِّ لِلاهتِمامِ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (بِدليلِ قولِه إيضاحًا إلخ) قد يُقالُ بل هذا دَليلٌ على أنّه أرادَ بالنَّباتِ هنا وهُناك ما عَدا الشَّجرةِ لكن يَلزَمُ عَدمُ تَعرُّضِه لِحُرمةِ التَّعرُّضِ لِلشَّجرِ إلاّ أنّه يُفهَمُ مِن حُرمةِ التَّعرُّضِ لِلنَّباتِ ويُحتَمَلُ أنْ عَطفَ ويَقطَعُ أشجارَه على قولِه به أي بِقَطعِه مَثَلًا مِن عَطفِ الأخَصِّ سم أي كما جَرَى عليه النِّهايةُ والمُغني. ◘ قولُه: (بِشَرطِه) وهو أنْ يُخلِفَ مِثلَه في سَنةِ القطعِ. ◘ قولُه: (إنْ أخلَفَ إلخ) أي مِثلَه ◘ قولُه: (وإلاّ) أي، وإنْ لم يُخلِفْ أو أخلَفَ لا مِثلَه أو مِثلَه لا في سَنَتِه نِهايةٌ قال ع ش قولُه: أو أخلَفَ لا مِثلَه إلخ قَضيَّتُه أنّه لو أخلَفَ في سَنَتِه دونه ضَمِنَه ضَمان الكُلِّ لا التَّفاوُتُ بَيْنَ المقطوعِ وما أخلَفَ. اهـ. ◘ قولُه: (ويَسقُطُ) إلى قولِه ما لم يَقطَعه إلخ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (إذا نَبَتَ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا تُضمَنُ حَرَميَّةٌ نُقِلَتْ مِن الحرَمِ إلَيْه إنْ نَبَتَتْ وكذا إلى الحِلِّ لكن يَجِبُ رَدُّها مُحافَظةً على حُرمَتِها، وإلاّ ضَمِنَها كما قاله جَمعٌ واعتَمَدَه السُّبكيُّ وغيرُه أي بَيْنَ قيمَتِها مُحتَرَمةً وغيرَ مُحتَرَمةٍ ومَنْ قَلَعَها مِن الحِلِّ استَقَرَّ عليه ضَمانُها وفُهِمَ مِمّا مَرَّ أنّه لا يَضمَنُ غُصنًا في الحرَمِ أصلُه في الحِلِّ نَظَرًا لأصلِه، وإنْ ضَمِنَ صَيدًا فَوقَه لِذلِك. اهـ. أي لِكَونِه في هَواءِ الحرَمِ. ◘ قولُه: (ما لم يقطَعه فيُخلِفُ إلخ) جَزَمَ به الونائيُّ. ◘ قولُه: (كما اقتضاه إطلاقُهم) قد يُحمَلُ إطلاقُهم على ما ذَكَروه في الغُصنِ م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (وكان الفرقُ بَينَهُ) أي بَيْنَ الحشيشِ المُخلِفِ ولو بَعدَ سِنينَ فلا يَضمَنُ. ◘ قولُه: (يَضمَنُ، وإنْ أخلَفَ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (أنّ الشَّجرَ يُحتاطُ له أكثرُ إلخ) كان يَنبَغي أنْ يَزيدَ قولَه: وكذا غُصنُه يُحتاطُ له إذ لا فَرقَ فيه بَيْنَ المُستَنبَتِ وغيرِه بِخِلافِ الحشيشِ. ◘ قولُه: (وفي قَلعٍ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه، وإنْ لم يَتَناهَ إلى المتنِ وقولَه: كما اقتَضاه إلى وتُجزِئُ. ◘ قولُه: (أو قَطعِ الشَّجرةِ إلخ) أي، وإنْ أخلَفَتْ شَرحُ الإرشادِ اهـ سم

◘ قولُه: (بِدليلِ قولِه إيضاحًا) قد يُقالُ بل هذا دَليلٌ على أنّه أرادَ بالنَّباتِ هنا وهُناك ما عَدا الشَّجَرَ لكن يَلزَمُ عَدمُ تَعرُّضِه لِحُرمةِ التَّعرُّضِ لِلشَّجرِ إلاّ أنّه يُفهَمُ مِن حُرمةِ التَّعرُّضِ لِلنَّباتِ ويَحتَمِلُ أنْ عَطفَ وبِقَطعِ أشجارِه على قولِه به أي بِقَطعِه مَثَلًا مِن عَطفِ الأخَصِّ. ◘ قولُه: (كما اقتضاه إطلاقُهم) قد يُحمَلُ إطلاقُهم على ما ذَكَروه في الغُصنِ م ر. ◘ قولُه: (وبَيْنَ الشَّجرِ إذا أُخِذَ مِن أصلِه يُضمَنُ، وإنْ أخلَفَ في

(بقرةٌ) تُجزِئُ في الأُضحيةِ كما اقتضاه قولُهما كغيرِهما وحيثُ أطلَقْنا في المناسِكِ الدمَ فالمُرادُ كدَمِ الأُضحيَّةِ في سِنِّها وسلامَتِها وصَرَّحَ بذلك شارِحُ التعجيزِ وتُجزِئُ البدَنةُ هنا أيضًا بخلافِه في جزاءِ الصيْدِ؛ لأنَّ المدارَ فيه على المُماثلةِ (و) في (الصغيرةِ) وهي ما يقرُبُ من سُبعِ الكبيرةِ إذِ الشاةُ سُبعُ البقَرةِ فإنْ صغُرَتْ جدًّا ففيها القيمةُ (شاةٌ) تُجزِئُ في الأُضحيَّةِ

ومَرَّ آنِفًا في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. □ قوله: (تُجزِئُ في الأُضحيةِ) وِفاقًا لِلأسنى والنِّهايةِ ونَقَلَ في المُغْني كَلامَ الاستِقْصاءِ مع تَوْجيهِه الآتي، وأقَرَّهُ. اهـ. بَصْريٌّ. □ قوله: (وَحَيثُ أطْلَقْنا إلخ) مَقولُ القولِ.

□ قوله: (وَتُجزِئُ البدَنةُ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغْني إلاّ قولَه مَردودٌ إلى والأصْلُ. □ قوله: (وَتُجزِئُ البدَنةُ هنا أيضًا) وقياسُ ذلك إجزاؤُها كالبقَرةِ عَن الشَّجَرةِ الصَّغيرةِ سم. □ قوله: (بِخلافِه في جَزاءِ الصَّيْدِ) شامِلٌ لِلمِثْليِّ وغيرِه كما في الحمامِ وهو حاصِلُ ما اعْتَمَدَه كما سَتَسْمَعُه وعِبارةُ الرَّوْضِ في بابِ الدِّماءِ حَيثُ أطْلَقْنا في المناسِكِ الدَّمَ فالمُرادُ كَدَمِ الأُضحيّةِ إلاّ في جَزاءِ الصَّيْدِ المِثْليِّ أي فلا يُشْتَرَطُ كَوْنُه كالأُضحيّةِ في سِنِّها وسَلامَتِها بل يَجِبُ في الصَّغيرِ صَغيرٌ والكبيرِ كَبيرٌ والمعيبِ مَعيبٌ بل لا تُجزِئُ البدَنةُ عَن شاتِه أي المِثْليِّ. اهـ. وفي شَرْحِه وعَدَلَ عَن تَعْبيرِ الأصْلِ بجَزاءِ الصَّيْدِ إلى قولِه جَزاءُ المِثْليِّ لِيُخرِجَ جَزاءَ غيرِ المِثْليِّ كالحمامِ أي فَيُشْتَرَطُ كَوْنُه كالأُضحيّةِ في سِنِّها وسَلامَتِها. اهـ. وطالَما تَوَقَّفْت في ذلك حَتّى رَأيْت الشّارِحَ قال في شَرْحِ العُبابِ في بابِ الدِّماءِ: تَنْبيهٌ: وقَعَ لِشَيْخِنا هنا

سِتّةٍ) عِبارةُ الإرْشادِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ بشَجَرةٍ كَبيرةٍ أي بسَبَبِ قَلْعِها أو قَطْعِها، وإنْ أخْلَفَتْ تَجِبُ بَقَرةٌ. اهـ. □ قوله: (وَتُجزِئُ البدَنةُ هنا أيضًا) وقياسُ ذلك إجزاؤُها كالبقَرةِ عَن الشَّجَرةِ الصَّغيرةِ. □ قوله: (بِخلافِه في جَزاءِ الصَّيْدِ) شامِلٌ لِلمِثْليِّ وغيرِه كما في الحمامِ وهو حاصِلُ ما اعْتَمَدَه كما سَتَسْمَعُه وعِبارةُ الرَّوْضِ في بابِ الدِّماءِ حَيثُ أطْلَقْنا في المناسِكِ الدَّمَ فالمُرادُ كَدَمِ الأُضحيّةِ إلاّ في جَزاءِ الصَّيْدِ المِثْليِّ أي فلا يُشْتَرَطُ كَوْنُه كالأُضحيّةِ في سِنِّها وسَلامَتِها بلْ يَجِبُ في الصَّغيرِ صَغيرٌ والكبيرِ كَبيرٌ والمعيبِ مَعيبٌ بلْ لا تُجزِئُ البدَنةُ عَن شاتِه أي المِثْليِّ أي، وإنْ أجْزَأتْ عَنها في الأُضحيّةِ. اهـ. وفي شَرْحِه وعَدَلَ عَن تَعْبيرِ الأصْلِ بجَزاءِ الصَّيْدِ إلى قولِه جَزاءُ المِثْليِّ لِيُخرِجَ جَزاءَ غيرِ المِثْليِّ كالحمامِ. اهـ. وطالَما تَوَقَّفْت في ذلك حَتّى رَأيْت الشّارِحَ قال في شَرْحِ العُبابِ في بابِ الدِّماءِ: تَنْبيهٌ: وقَعَ لِشَيْخِنا هنا في شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه قال وعَدَلَ عَن تَعْبيرِ الأصْلِ بجَزاءِ الصَّيْدِ إلى قولِه جَزاءُ المِثْليِّ لِيُخرِجَ جَزاءَ غيرِ المِثْليِّ كالحمامِ. اهـ. وفيه إيهامٌ نَبَّهْت عليه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وفي الحمامِ شاةٌ وقولِه: ولا تُجزِئُ بَدَنةٌ عَن شاتِه فاحذَرْهُ. اهـ. وقال في شَرْحِ الأوَّلِ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ الخِلافَ في مُسْتَنَدِ الشّاةِ في الحمامِ هل هو تَوْقيفٌ بلَغَهم أو غيرُ ذلك مِمّا مَرَّ في الشَّرْحِ، وفائِدةُ الخِلافِ كما في الحاوي وغيرِه أنّه لو كانَ صَغيرًا فهل تَجِبُ سَخْلةٌ أو شاةٌ كامِلةٌ وجْهانِ مَبْنيّانِ على أنّ الشّاةَ وجَبَتْ تَوْقيفًا أو تَشْبيهًا، وقَضيَّتُه تَرْجيحُ شاةٍ لكن في الإملاءِ أنّه يَجِبُ في الصَّغيرِ شاةٌ صَغيرةٌ مع القولِ بأنّ المُسْتَنَدَ التَّوْقيفُ ونَقَلَه في البحرِ عَن الأصْحابِ وبه يُعْلَمُ أنّه لا يُشْتَرَطُ في الشّاةِ هنا كَوْنُها مُجزِئةً في الأُضحيّةِ خِلافَ ما

وزعمُ الاستقصاءِ عن المذهبِ إجزاءَ التبيعِ وتَوْجيهُه بأنه عُهِدَ إيجابُه في الثلاثين ولم يُعهَدْ إيجابُ شاةٍ دُون سِنِّ الأُضحيةِ مردُودٌ نقلًا وتَوْجيهًا. والأصلُ في ذلك أثَرُ ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي رواه الشافعيُّ عنه ومثلُه لا يُقالُ من قِبَلِ الرأيِ وبَحثَ الزركشيُّ فيما جاوَزَتْ سُبْعَ الكبيرةِ ولم تنتهِ إلى حدِّ الكِبَرِ أنه يجِبُ فيها شاةٌ أعظَمُ مِنَ الواجِبةِ في سُبْعِ الكبيرةِ وفيه نَظَرٌ

في شَرْحِ الرَّوْضِ أنه قال وعَدَلَ عَن تَعْبيرِ الأَصْلِ بجَزاءِ الصَّيْدِ إلى قولِه جَزاءُ المِثْليِّ ليَخرُجَ جَزاءُ غيرِ المِثْليِّ كالحمامِ انتَهى. وفيه إيهامٌ نَبَّهتُ عليه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وفي الحمامِ شاةٌ، وقولُه: ولا تُجزِئُ بَدَنةٌ عَن شاتِه فاحذَرْهُ. انتَهى. وقال في شَرْحِ الأوَّلِ بَعْدَ كَلامٍ وبه يُعْلَمُ أنه لا يُشترَطُ في الشاةِ هنا أي في الحمامِ كَوْنُها مُجزِئةً في الأُضحيةِ خِلافَ ما أوهَمَه كَلامُ الرَّوْضِ في الدِّماءِ، وإنْ أقرَّه شَيْخُنا. اهـ. وقال في شَرْحِ الثّاني وقَضيّةُ قولِه شاتُه أي المِثْليِّ إجْزاءُ البدَنةِ عَن الشّاةِ في الحمامِ؛ لأنه ليس مِثْليًّا وهو ظاهِرٌ إنْ قُلنا إنّ الصَّغيرَ أي مِن الحمامِ تَجِبُ فيه شاةٌ تُجزِئُ في الأُضحيةِ والمنقولُ في المجموعِ عَن الأصحابِ أنّ الصَّغيرَ تَجِبُ فيه شاةٌ صَغيرةٌ اعْتِبارًا لِجِنسِ المُماثَلةِ فيه كَسائرِ المِثْليّاتِ فلا تُجزِئُ البدَنةُ عَن شاتِه أيضًا كما اقْتَضاه ما تَقرَّرَ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ شَيْخِنا كالرَّوْضِ كما يَأتي. انتَهى اهـ. سم ومَرَّ عَن الونائيِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وزَعَمَ الاستِقْصاءُ إلخ) أقرَّه المُغْني عِبارَتُه ولم يَتعرَّضِ الشَّيْخانِ لِسِنِّ البقَرةِ وفي الاستِقْصاءِ لا يُشترَطُ إجزاؤُها في الأُضحيةِ بل يَكْفي فيها التَّبيعُ، وأمّا الشّاةُ فلا بُدَّ أنْ تكونَ في سِنِّ الأُضحيةِ قال الإسْنَويُّ وكان الفرقُ أنّ الشّاةَ لم يوجِبْها الشَّرْعُ إلّا في هذا السِّنِّ بخِلافِ البقَرةِ بدَليلِ التَّبيعِ في الثَّلاثينَ مِنْها. اهـ. ▫ قولُه: (إجْزاءُ التَّبيعِ) أي في الشَّجَرةِ الكبيرةِ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُهُ. ▫ قولُه: (وتَوْجيهُهُ) يَعْني تَوْجيهَ الإسْنَويِّ ما زَعَمَه الاستِقْصاءُ.

▫ قولُه: (ولَم يُعهَدْ إيجابُ شاةٍ) تَقدَّمَ في الزَّكاةِ قولُ المُصَنِّفِ وفي الصِّغارِ صَغيرةٌ في الجديدِ سم.

▫ قولُه: (في ذلك) أي قولِ المُصَنِّفِ فَفي الشَّجَرةِ الكبيرةِ بَقَرةٌ إلخ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) نَقَلَ شَيْخُ الإسْلامِ في الغرَرِ والأسْنى بَحْثَ الزَّرْكَشيِّ عنه، وأقرَّه وتَبِعَه على ذلك صاحِبا النِّهايةِ والمُغْني بل استَوْجَهَه الشّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى في فَتْحِ الجوادِ مِن غيرِ عَزْوِه إلَيْه فقال والأوْجَه أنّ ما جاوَزَ سُبْعَها ولم يَنْتَهِ إلى الكبيرةِ يَجِبُ فيه شاةٌ أعْظَمُ مِن تلك. اهـ بَصْريٌّ واعْتَمَدَه الونائيُّ. ▫ قولُه: (أعْظَمُ مِن الواجِبةِ إلخ) ويَنْبَغي أنْ تُراعَى في العِظَمِ النِّسْبةُ بَيْنَ الصَّغيرةِ وما زادَ عليها ولم يَنْتَهِ إلى حَدِّ الكبيرةِ فإذا كان قيمةُ

أوهَمَه كَلامُ الرَّوْضِ في الدِّماءِ، وإنْ أقرَّه شَيْخُنا. اهـ. وقال في شَرْحِ الثّاني وقَضيّةُ قولِه شاتُه أي المِثْليِّ إجْزاءُ البدَنةِ عَن الشّاةِ في الحمامِ؛ لأنه ليس مِثْليًّا وهو ظاهِرٌ إنْ قُلنا: إنّ الصَّغيرَ تَجِبُ فيه شاةٌ تُجزِئُ في الأُضحيةِ، والمنقولُ في المجموعِ عَن الأصحابِ أنّ الصَّغيرَ تَجِبُ فيه شاةٌ صَغيرةٌ اعْتِبارًا لِجِنسِ المُماثَلةِ فيه كَسائرِ المِثْليّاتِ فلا تُجزِئُ البدَنةُ عَن شاتِه أيضًا كما اقْتَضاه ما تَقرَّرَ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ شَيْخِنا كالرَّوْضِ كما يَأتي. اهـ. ▫ قولُه: (ولَم يُعهَدْ إيجابُ شاةٍ دونَ سِنِّ الأُضحيةِ) تَقدَّمَ في الزَّكاةِ قولُ المُصَنِّفِ وفي الصِّغارِ صَغيرةٌ في الجديدِ.

ظاهِرٌ على أنه لم يُبَيِّنْ ما ضابِطُ ذلك العِظَمِ هل هو من حيثُ السِّنُّ أو السِّمَنُ وفي كُلٍّ منهما بُعدٌ لا يخفَى فالأوجه ما اقتضاه إطلاقُهم من إجزاءِ الشاةِ في كُلِّ ما لم يُسمَّ كبيرةً، وإنْ ساوَتْ سِتَّةَ أسباعِ الكبيرةِ مثلًا وضَبْطُهم لِلصَّغيرةِ بما مرَّ إنَّما هو لِبَيانِ انتفاءِ الشاةِ فيما دُون السبعِ لا تعَدُّدِها فيما فوقَه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وليس ما هنا كالصيدِ؛ لأنَّ المُماثلةَ مُعتَبَرةٌ ثَمَّ لا هنا.

(قُلْتُ: والمُستَنبَتُ) مِنَ الشجَرِ الحرَميّ بأنْ يأخُذَ غُصنًا من حرَميَّةٍ ويغرِسُه في محَلٍّ آخرَ مِنَ الحرَمِ أو غيرِه ولو ملَكه (كغيرِه) المعلومُ من كلامِه أوَّلًا وهو ما نبَتَ بنفسِه في الحُرمةِ

المُجزئةِ في الصَّغيرةِ دِرْهَمًا والزّائِدةُ عليها في المِقْدارِ بلَغَتْ نِصفَ الشَّجرةِ اعْتُبِرَ في الشّاةِ المُجزِئةِ فيها أنْ تُساوِيَ ثَلاثةَ دَراهِمَ ونِصْفَ دِرْهَمٍ؛ لأنَّ الصَّغيرةَ بِسُبْعٍ مِن الكبيرةِ تَقْرِيبًا وهَذِه مِقْدارُ النِّصْفِ والتَّفاوُتُ بَيْنَهُما سُبْعانِ ونِصْفُ سُبْعٍ ونُظِيرُ هذا ما مَرَّ في الزَّكاةِ مِن أنَّه يُشْتَرَطُ في الفصيلِ أو ابنِ اللَّبونِ زيادةُ قيمَتِه على المأخوذِ في خَمْسٍ وعِشرينَ بما بَيْنَهُما مِن التَّفاوُتِ ع ش. ◘ قولُه: (عَلَى أنَّه لم يُبَيِّنْ ما ضابِطُ ذلك إلَخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عَن ع ش بيانُه، وأنَّه أي العِظَمَ مِن حَيْثُ القيمةُ. ◘ قولُه: (وَضَبْطُهم إلَخ) ◘ وقولُه: (ولَيسَ ما هنا إلَخ) كُلٌّ مِنْهُمَا اسْتِئْنافٌ بَيانيٌّ.

◘ قولُ (المتن): (والمُسْتَنْبَتُ) بفَتْحِ المُوحَّدةِ وهو ما استَنْبَتَه الآدَمِيّونَ مِن الشَّجرِ نِهايةٌ ومُغْني قولُ المُصَنِّفِ (والمُسْتَنْبَتُ كَغيرِه) قَضيَّتُه امْتِناعُ قَطْعِ جَرِيدِ نَخْلِ الحرَمِ حَتَّى المملوكةِ خُصوصًا والجريدُ لا يُخْلَفُ ثم رَأيت شَيْخَنا بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ قال اقْتَضَى كَلامُه كَغيرِه أنَّه لا يَجوزُ لِلإنسانِ أنْ يَقْطَعَ جَريدةً مِن نَخْلِ الحرَمِ ولو كانَتْ مِلْكًا له إلاّ أنْ يَكونَ أصْلُها قد أُخِذَ مِن الحِلِّ وغُرِسَ في الحرَمِ، وأمّا السَّعَفُ فَيَجوزُ لِلْحاجةِ؛ لأنه ورَقُها. اهـ سم ويَأتي عَن ع ش جَوازُ قَطْعِها إذا أضَرَّتْ بالنَّخْلِ وعَن البصْريّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (مِن الشَّجَرِ) إلى قولِه ولِنَحْوِ البيْعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: بأنْ يَأخُذَ إلى المتْنِ، وإلى قولِ المتْنِ وكَذا إلَخ في المُغْني إلاّ ما ذَكَرَ. ◘ قولُه: (مِن الشَّجَرِ الحرَمِيِّ) ولو غَرَسَ في الحِلِّ نَواةَ شَجَرةٍ حَرَمِيّةٍ ثَبَتَ لَها حُكْمُ أصْلِها نِهايةٌ ومَرَّ في الشَّرْحِ مِثْلُه وزادَ الونائيُّ وكَذا كُلُّ ما تَوَلَّدَ مِن حَرَمِيّةٍ ولو في الحِلِّ فَلَه حُكْمُ الحرَمِيّةِ. اهـ. قالَ ع ش قولُه: م ر ثَبَتَ لَها إلَخ قياسُه أنَّه لو غَرَسَ في الحرَمِ نَواةَ مِن شَجَرةٍ حِلّيّةٍ لم تَثْبُتِ الحُرْمةُ لَها وقد يَشْمَلُه قولُ حَجّ أمّا ما استَنْبَتَ في الحرَمِ إلَخ. اهـ.

◘ قولُه: (المعلومُ) أي الغيرُ. ◘ قولُه: (وَهوَ) أي غيرُ المُسْتَنْبَتِ وكان الأوْلَى أنَّه. ◘ قولُه: (في الحُرْمةِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بكافِ كَغيرِه في المتْنِ.

◘ قولُه في (المتن): (قُلْت والمُسْتَنْبَتُ إلَخ) قَضيَّةُ ذلك امْتِناعُ قَطْعِ جَريدِ نَخْلِ الحرَمِ حَتَّى المملوكةِ خُصوصًا والجريدُ لا يُخْلَفُ ثم رَأيت شَيْخَنا بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ قال اقْتَضَى كَلامُه كَغيرِه أنَّه لا يَجوزُ لِلإنسانِ أنْ يَقْطَعَ جَريدةً مِن نَخْلِ الحرَمِ ولو كانَتْ مِلْكًا له إلاّ أنْ يَكونَ أصْلُها قد أُخِذَ مِن الحِلِّ وغُرِسَ في الحرَمِ، وأمّا السَّعَفُ فَيَجوزُ لِلْحاجةِ؛ لأنه ورَقُها. اهـ.

والضمانِ (على المذهَبِ) ففيه الإثمُ إنْ تعمَّدَ وبَقَرةٌ أو شاةٌ سواءٌ كان له ثَمَرٌ أم لا أمَّا ما استنبَتَ في الحرَمِ مِمَّا أصلُه في الحِلِّ فلا شيءَ فيه، وخرج بالشجَرِ غيرُه فلا يحرُمُ مُستَنبَتُه كشَعيرٍ وبُرٍّ وسائِرِ القطانيِّ والخضراوات كالبقْلِ والرِّجْلةِ فيجوزُ قطعُها وقَلْعُها اتِّفاقًا (ويحِلُّ الإذخِرُ) بكسرِ الهَمزةِ وبالمُعجَمةِ قطعًا وقَلْعًا ولو لِنحوِ البيعِ كما اقتضاه كلامُهم لاستثناءِ الشارِعِ له في الخبَرِ الصحيحِ (وكذا) قطعُ وقَلْعُ المُؤذي ومنه غُصنٌ انتَشَرَ وآذَى المارَّةَ،

▫ قولُه: (ففيه إلخ) أي في قَطعٍ أو قَلعِ المُستَنبَتِ. ▫ قولُه: (غيرُه) أي مِن الزرْعِ وكالزرْعِ ما نَبَتَ بنَفْسِه نِهايةٌ قال ع ش قولُه: ما نَبَتَ بنَفْسِه لَعَلَّ المُرادَ ما مِن شَأنِه أنْ يَستَنبِتَه الناسُ كَحِنطةٍ حَملَها سَيلٌ أو هَواءٌ. اهـ. ▫ قولُه: (كالبقْلِ إلخ) عِبارةُ غيرِه مِن الشروحِ وكذا ما يَنبُتُ بنَفْسِه إنْ كان مِمَّا يُتغذَّى به كالبَقْلَةِ والرِّجلةِ؛ لأنّه في مَعنَى الزرْعِ. اهـ. ▫ قولُه: (والرِّجلةُ) أي والخبيزةُ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويحِلُّ الإذخِرُ) ظاهِرُ إطْلاقِ المُصنِّفِ جَوازُ تَصرُّفِ الآخِذِ لِذَلِكَ بجَميعِ التَّصرُّفاتِ مِن بَيعٍ أو غيرِه وهو ما عَبَّرَ عنه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في فَتاوِيه بقولِه قد يُقالُ يَجوزُ بَيعُه لِخَبَرِ العبّاسِ إلاّ الإذخِرَ فَيَشمَلُ مَن أخَذَه لِيَنتَفِعَ بثَمَنِه وقد قالوا إنّ الإذخِرَ مُباحٌ ثم عَقَّبَه بقولِه ويُجابُ بأنّه إنّما أُبيحَ لِحاجةٍ في جِهةٍ خاصّةٍ وقد قالوا لا يَجوزُ بَيعُ شَيْءٍ مِن شَجَرِ الحرَمِ والبَقيعِ كَذا في النِّهايةِ فَيَكونُ المنعُ هو المُستَقِرَّ عليه رَأيُ والِدِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وهو خِلافُ ما نَقَلَه في المُغني عِبارَتُه وظاهِرُ إطْلاقِ المُصنِّفِ أنّ آخِذَه يَتَصَرَّفُ فيه بجَميعِ التَّصرُّفاتِ مِن بَيعٍ وغيرِه وبِه أفتَى شَيخي. اهـ. ثم رَأيت ابنَ قاسِمٍ نَقَلَ كَلامَ الفتاوَى ثم قال ومِن جَوابِه يُعلَمُ اعتِمادُه مَنعَ البيعِ. انتَهَى اهـ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (قطعًا وقلعًا) ذَكَرَ المُحِبُّ في شَرحِ التَّنبيه أنّه يَجوزُ قَطعُ ما يُتَغذَّى به مِن نَباتِ الحرَمِ غيرِ الإذخِرِ كالبقْلةِ المُسمّاةِ عندَ أهلِ مِصرَ بالرِّجلةِ ونَحوِها؛ لأنّه في مَعنَى الزرْعِ انتَهَى طَبَقاتُ السُّبكيِّ. اهـ بَصريٌّ. وتَقَدَّمَ في الشرْحِ وعن النِّهايةِ وغيرِه ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (ولَو لِنحوِ البيعِ) وِفاقًا لِلمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وكذا قَطعُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (قَطعُ وقَلعُ المُؤذي) يَدخُلُ في إطْلاقِه النّابِتُ بَينَ الزرْعِ مِمّا يَضُرُّ إبقاؤُه بالزرْعِ؛ لأنّه مُؤذٍ له بإتْلافِ مالِه أو تَعييبِه بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وآذَى المارّةَ) مَفهومُه أنّ الأغصانَ المُضِرّةَ بالشّجَرِ نَفْسِه كَكَثْرةِ جَريدِ النّخلِ مَثَلًا لا يَجوزُ قَطعُه ويَنبَغي الجوازُ في هذه الحالةِ لِما فيه مِن الإصْلاحِ ع ش أقولُ بل هي داخِلةٌ في إطْلاقِ المُؤذي نَظيرَ ما مَرَّ آنِفًا عَن السّيِّدِ البَصريِّ.

▫ قولُه: (قطعًا وقلعًا ولو لِنحوِ البيعِ إلخ) في شَرحِ البهجةِ وكَأنّه أفرَدَه أي الإذخِرَ بالذِّكرِ لِيُفيدَ حِلَّ قَطعِه وقَلعِه ولو بلا حاجةٍ لِغَلَبةِ الاحتِياجِ إلَيه وكَلامُهم يَأباه. اهـ. وفي فَتاوَى شَيخِنا الشِّهابِ الرَّمليِّ قد يُقالُ يَجوزُ بَيعُه لِخَبَرِ العبّاسِ إلاّ الإذخِرَ فَيَشمَلُ مَن أخَذَه لِيَنتَفِعَ بثَمَنِه وقد قالوا: إنّ الإذخِرَ مُباحٌ ويُجابُ بأنّه إنّما أُبيحَ لِحاجةٍ في جِهةٍ خاصّةٍ وقد قالوا لا يَجوزُ بَيعُ شَيْءٍ مِن شَجَرِ الحرَمِ والبَقيعِ. اهـ. ومِن جَوابِه يُعلَمُ اعتِمادُه مَنعَ البيعِ وقولُه: وقد قالوا إلخ وجه الدَّلالةِ مِنه مِن وجهَيْنِ: الأوّلُ أنّهم قد يُطلِقونَ الشَّجَرَ على مُطلَقِ النّابِتِ. والثّاني أنّ قولَهم المذكورَ يُفيدُ مَنعَ بَيعِ أغصانِ الشَّجَرِ اللَّطيفةِ مع جَوازِ

و(الشوكُ) أي شَجَرُه (كالعوسجِ وغيرِه)، وإنْ لم يكنْ نابتًا في الطريقِ (عند الجمهورِ)؛ لأنه مُؤْذٍ كصَيْدٍ يصولُ وانتصَرَ، والمُقابَلةُ بصِحّةِ النهْيِ عن قطعِ شَوْكِه بخُصوصِه فلا يصحُّ الجوابُ عنه بأنه مخصوصٌ بالقياسِ على الفواسِقِ الخمْسِ على أنّ الفرقَ أنّ لِتلك نوعَ اختيارٍ بخلافِ الشوْكِ. وزَعمُ أنّ الشوكَ منه مُؤْذٍ وغيرُه، والخبرُ مخصوصٌ بالمُؤْذي يرُدُّه قولُهم لا فرقَ بين ما في الطريقِ وغيرِها، الصريحُ في أنّ المُرادَ المُؤْذيَ بالفِعلِ أو القوّةِ.

▫ قولُه (متن): (كالعوسَجِ) جَمْعُ عَوسَجةٍ نَوعٌ مِن الشَوْكِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يكن إلخ) أي المُؤذي. ▫ قولُه: (بأنَّه) أي النّهيَ (مَخصوصٌ) أي بغيرِ المُؤذي. ▫ قولُه: (عَلى أنّ الفرقَ إلخ) خَبرُ أنّ مَحذوفٌ أي أنّ الفارِقَ بَيْنَ الشَوْكِ والفواسِقِ الخمْسِ ثابتٌ. فَقولُه: أنّ لِتلك إلخ عِلّةٌ لِثُبوتِ الفرقِ ويُحتَمَلُ أنّه هو الخبرُ ولا حَذْفَ. ▫ قولُه: (وزَعَمَ أنّ الشَوكَ إلخ) أجابَ به شَيْخُ الإسْلامِ في عامّةِ كُتُبِه وقولُ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَرُدُّه قولُهم إلخ مَحَلُّ تأمُّلٍ إذ التّعْميمُ المفهومُ مِمّا ذَكَروه باعْتِبارِ المحَلِّ وهو لا يُنافي التّخْصيصَ باعْتِبارِ النّوْعِ فَحاصِلُه أنّ المُؤذيَ وهو ما مِن شأنِه ذلك غالبًا لا يَحرُمُ مُطلَقًا ومُقابِلُه يَحرُمُ مُطلَقًا ثم رَأيتُ المُحَشّيَ سم أشارَ إلى نَحْوِ ذلك بَصْريٌّ وقولُه: أجابَ به شَيْخُ الإسْلامِ أي ووافَقَه النّهايةُ فَقال وما اعْتَرَضَه أي الجوابُ المذكورُ السُّبْكيُّ بأنّه لا يَتَناوَلُ غيرَه فَكيف يَجيءُ التّخْصيصُ يُرَدُّ بأنّه مُتَناوِلٌ لِما في الطُّرُقاتِ وغيرِه فَيُخَصُّ بغيرِ ما في الطُّرُقاتِ؛ لأنّه لا يُؤذي اهـ قال الرّشيديُّ قولُه: يُرَدُّ بأنّه إلخ هذا الرَّدُّ لا يُلاقي اعْتِراضَ السُّبْكيِّ إذ هو مَبنيٌّ على أنّ الشَوْكَ كُلَّه مُؤذٍ أي إمّا بالفِعلِ أو بالقوّةِ ومِن ثَمّ رَدَّ الشِّهابُ حَجّ هذا الرّدَّ بقولِهم لا فَرْقَ إلخ. اهـ. وبِه يُرَدُّ الحاصِلُ المارُّ عَن البَصْريِّ. ▫ قولُه: (والخبَرُ مَخصوصٌ بالمُؤذي) فيه نَظَرٌ بل الموافِقُ لِلْمَعْنى والخبَرِ مَخصوصٍ بغيرِ المُؤذي أي مَقصورٌ عليه اللّهُمّ إلاّ أنْ يَتَعَسَّفَ ويُقال المُرادُ أنّ الخبَرَ مَخصوصٌ بالمُؤذي أي بِسَبَبِ إخْراجِ المُؤذي عَنه أي مَقصورٌ على بعضِ أفْرادِه، وهو ما عَدا المُؤذيَ بِسَبَبِ إخْراجِ المُؤذي عَنه سم. ▫ قولُه: (الصّريحُ في أنّ المُرادَ إلخ) قد يَمْنَعُ صَراحَتَه في ذلك؛ لأنّ ما ليس بالطّريقِ قد يُؤذي

أخذِها لِلْحاجةِ فَكَذا الإذْخِرُ. ▫ قولُه: (وزَعَمُ أنّ الشَوْكَ مِنْهُ مُؤذٍ وغيرُه إلخ) هذا الزّعْمُ لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرّوْضِ وعِبارَتِه، ورَدَّه أي الجوابَ المذكورَ السُّبْكيُّ بأنّ الشَوْكَ لا يَتَناوَلُ غيرَه فَكيف يَجيءُ التّخْصيصُ، ويُجابُ بأنّ الشَوْكَ يَتَناوَلُ المُؤذيَ وغيرَه والقصْدُ تَخْصيصُه بالمُؤذي. اهـ والظّاهِرُ أنّ مَعْنَى قولِه والقصْدُ إلخ أنّ المقصودَ تَخْصيصُ الشَوْكِ في قولِهم يَجوزُ قَطْعُ الشَوْكِ بالمُؤذي فَيَكونُ النّهْيُ مَحْمولاً على غيرِ المُؤذي، وهَذا هو الصّحيحُ في المعْنَى فَقولُ الشّارِحِ والخبَرُ مَخصوصٌ بالمُؤذي فيه نَظَرٌ بل الموافِقُ لِلْمَعْنَى، والخبَرُ مَخصوصٌ بغيرِ المُؤذي أي مَقصورٌ عليه اللّهُمّ إلاّ أنْ يَتَعَسَّفَ ويُقالُ المُرادُ أنّ الخبَرَ مَخصوصٌ بالمُؤذي أي بِسَبَبِ إخْراجِ المُؤذي عَنه أي مَقصورٌ على بعضِ أفْرادِه، وهو ما عَدا المُؤذيَ بِسَبَبِ إخْراجِ المُؤذي عَنهُ. ▫ قولُه: (الصّريحُ في أنّ المُرادَ إلخ) قد يُمْنَعُ صَراحَتُه في ذلك؛ لأنّ ما ليس بالطّريقِ قد يُؤذي بالفِعلِ مَن يَدْخُلُ مَحَلَّه لِغَرَضٍ ما وقد لا يُؤذي

(والأصحُّ حِلُّ أخذِ نَباتِه) أي نابِته الحشيشِ لا الشجَرِ قَلْعًا أو قطعًا (لِعَلَفِ) بسُكونِ اللامِ بخَطِّه (البهائِمِ) التي عنده ولو للمُستقبَلِ إلا إنْ كان يتيَسَّرُ أخذُه كُلَّما أراده فيما يظهرُ، وذلك كما يحِلُّ تسريحُها في شَجَرِه وحَشيشِه (والدواءِ) بعد وُجودِ المرَضِ ولو للمُستقبَلِ على الأوجه لا قبله ولو بنيَّةِ الاستعدادِ له على المُعتمَدِ (والله أعلمُ) للحاجةِ إليه كهي إلى الإذْخِرِ، ومن ثَمَّ جازَ قطعُه لِنحوِ التسقيفِ به كالإذْخِرِ، ذَكرَه الغزاليُّ وغيرُه، وأخَذَ منه حِلَّ قطعِه لِمُطلَقِ حاجةٍ، وأفهَمَ كلامُه........................

بالفِعلِ مَن يَدخُلُ مَحَلَّه لِغَرَضٍ ما وقد لا يُؤذي كَذَلِكَ فَقولُهم المذكورُ لا يُنافيه التَّخصيصُ بالمُؤذي بالفِعلِ؛ لأنّ ما ليس بالطَّريقِ لم يَنحَصِرْ في المُؤذي بالقوّةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم أقولُ في المنْعِ المذكورِ نَظَرٌ لا يَخفَى ولو سَلِمَ فلا مُحالَ أنّه كالصَّريحِ في ذلك وهو كافٍ في الرَّدِّ. ▫ قولُه: (أي نابِتِه الحشيشِ) أي ونَحوِه نِهايةٌ ومُغني وهَذا قد يُخالِفُ قولَ الشّارِحِ لا الشَّجَرِ كما نَبَّهَ ع ش عليه. ▫ قولُه: (قَلعًا أو قَطعًا) اقتَصرَ النِّهايةُ والمُغني على القطعِ. ▫ قولُه: (التي عندَه إلخ) وِفاقًا لِلمُغني والأسنى وخِلافًا لِلنِّهايةِ.
▫ قولُه: (ولَو لِلمُستقبَلِ) هنا وفيما بَعدُ أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ وبِأنّه لا يُشترَطُ وُجودُ المرَضِ سم عِبارةُ النِّهايةِ وظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ أنّ جَوازَ أخذِه لِلدَّواءِ والعلَفِ لا يَتَوَقَّفُ على وُجودِ السَّبَبِ حَتَّى يَجوزَ لِيَستَعمِلَه عندَ وُجودِه قال الإسنَويُّ وتَبِعَه جَماعةٌ وهو المُتَّجِه، وأفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فهو المُعتَمَدُ، وإنْ خالَفَ فيه بعضُهُم. اهـ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ كما يَحِلُّ إلخ) في هذا القياسِ بالنِّسبةِ إلى القَلعِ ما لا يَخفَى. ▫ قولُه: (كَما يَحِلُّ تَسريحُها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وشَرحِ الرَّوضِ ويَجوزُ رَعيُ حَشيشِ الحرَمِ بل وشَجَرِه كما نَصَّ عليه في الأُمِّ بالبهائِمِ. اهـ.
▫ قولُ (المتنِ): (والدَّواءِ) أي كَحَنظَلٍ وسَنا والتَّغَذّي كَرِجلةٍ وبَقلةٍ نِهايةٌ ومُغني، وأسنَى. ▫ قولُه: (لا قَبلَه إلخ) وِفاقًا لِلمُغني والأسنَى وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلحاجةِ إليه) ولا يَقطَعُ لِذَلِكَ إلّا بقدرِ الحاجةِ نِهايةٌ ومُغني، وأسنَى. ▫ قولُه: (وأخذَ مِنهُ) أي مِمّا ذَكَرَه الغزاليُّ. ▫ قولُه: (وأفهَمَ كَلامُهُ) إلى قولِه وقولُ القفّالِ

كَذَلِكَ فَقولُهم المذكورُ لا يُنافي التَّخصيصَ بالمُؤذي بالفِعلِ؛ لأنّ ما ليس بالطَّريقِ لم يَنحَصِرْ في المُؤذي بالقوّةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه هنا وفيما بعدُ: (ولو لِلمُستقبَلِ) أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ وبِأنّه لا يُشتَرَطُ وُجودُ المرَضِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ كما يَحِلُّ تَسريحُها في شَجَرِه وحَشيشِهِ) عِبارةُ الرَّوضِ ويَجوزُ رَعيُه أي حَشيشِ الحرَمِ قال في شَرحِه بل وشَجَرُه كما نَصَّ عليه في الأُمِّ. اهـ.
▫ قولُه: في (المتنِ): (والدَّواءِ) قال في شَرحِ الرَّوضِ وظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ أنّ جَوازَ أخذِه لِلدَّواءِ لا يَتَوَقَّفُ على وُجودِ السَّبَبِ حَتَّى يَجوزَ أخذُه لِيَستَعمِلَه عندَ وُجودِه قال في المُهِمّاتِ وهو المُتَّجِه قال الزَّركَشيُّ بل المُتَّجِه المنعُ؛ لأنّ ما جازَ لِلضَّرورةِ أو لِلحاجةِ تَقَيَّدَ بِوُجودِها كما في اقتِناءِ الكلبِ. اهـ. وقولُه: قال في المُهِمّاتِ وهو المُتَّجِه أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ م ر. ▫ قولُه: (بَعدَ وُجودِ المرَضِ) وكَذا قَبلَ وُجودِه م ر.

عَدَمَ حِلِّ أخذِه لِبيعِه مِمَّنْ يعلِفُ به وبه صرَّحَ في المجموعِ وقولُ القفَّالِ يجوزُ قطعُ الفُروعِ لِسِواكٍ أو دَواءٍ ويجوزُ بيعُه حينئذٍ. قال في الروضةِ فيه نَظَرٌ، وينبغي أنْ لا يجوزَ كالطعامِ الذي أُبيحَ له أكلُه لا يجوزُ له بيعُه.

(فرعٌ) يحرُمُ أيضًا إخراجُ شيءٍ من تُرابِ الحرَمِ الموجودِ فيه ما لم يعلم أنه مِنَ الحِلِّ كما هو ظاهِرٌ قال غيرُ واحِدٍ من مُعتَبَري المكِّيين المَدَرةُ التي يُؤخَذُ منها طينُ فخَّارِ مكَّةَ الآنَ مِنَ الحِلِّ كما حرَّرَه جماعةٌ مِنَ العُلَماءِ أو ما عُمِلَ منه أو من أحجارِه إلى الحِلِّ أو حَرَمٍ آخرَ ولو بنيَّةِ ردِّه إليه كما شَمِلَه كلامُهم فيلزَمُه ردُّه إليه، وإنِ انكسرَ الإناءُ كما هو ظاهِرٌ وبالردِّ تنقطِعُ الحُرمةُ كدَفنِ بُصاقِ المسجِدِ بخلافِ عَكسِه يُكرَه فقط........

في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (كلامُهُ) أي المُصنِّفِ. ▫ قولُه: (عَدَمَ حِلِّ أخذِه لِبَيعِه إلَخ) يُؤخَذُ مِنهُ كما قال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه أنا حَيثُ جوَّزْنا أخذَ السِّواكِ لا يَجوزُ بَيعُه أسنى ونِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه: م ر أنَّا حَيثُ جوَّزْنا أخذَ السِّواكِ لا يَجوزُ بَيعُه مُعتَمَدٌ وهل يَجوزُ له أخذُ عِوَضٍ في مُقابَلةِ رَفعِ اليدِ عَن الاختِصاصِ أو لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيَنْبَغي إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (وَيَحرُمُ أيضًا) إلى قولِه وكان الفَرْقُ في النِّهايةِ والمُغني إلَّا قولَه قال إلى أو ما عُمِلَ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (مِن تُرابِ الحرَمِ) أي دونَ مائِه ع ش عِبارةُ المُغني بخِلافِ ماءِ زَمزَمَ كما مرَّ. اهـ. أي أنَّه يُسَنُّ نَقلُه تبرُّكًا لِلِاتِّباعِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (الموجودُ فيه إلَخ) أقولُ يُؤخَذُ مِنهُ أنَّ نَحوَ الشَّجَرِ كَذَلِكَ فَكلُّ شَجرةٍ وُجِدَتْ في الحرَمِ حَرُمَ التَّعرُّضُ لَها بما مرَّ ما لم يَعلَمْ أنَّها مِن الحِلِّ، وهو واضِحٌ نَظَرًا لِلغالِبِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (الآنَ) أي في زَمَنِ ابنِ حَجَرٍ، وأمَّا في زَمانِنا هذا وهو عامُ سَبعٍ وثَلاثينَ ومِائتَينِ، وأَلفٍ فَمِن الحرَمِ كما حرَّرْنا ذلك محمَّدُ صالِحٍ الرَّئيسِ. ▫ قولُه: (أو ما عُمِلَ مِنهُ) أي كأواني الخزَفِ قال الشَّيخُ عبدُ الرَّءوفِ ما لم يُضطَرَّ إلَيهِ بأنْ لم يَجِدْ غيرَها حِسًّا أو شَرعًا. اهـ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (أو ما عُمِلَ مِنهُ) لو أخَّرَه عَن الأحجارِ كان أَولى وكأنَّه نَظَرَ إلى الغالِبِ مِن أنَّ تُرابَه هو الذي يُعمَلُ مِنهُ لا غيرُ بَصريٌّ ويُمكِنُ أنْ يَستَغنيَ عَن ذاك بعَطفِه على مِنهُ. ▫ قولُه: (فَيَلزَمُه رَدُّه إلَخ) أي فإنْ لم يَفعَلْ فلا ضَمانَ؛ لأنَّه ليس بنامٍ فأشبَهَ الكلأَ اليابِسَ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر فأشبَهَ الكلأَ إلَخ أي في مُجرَّدِ عَدَمِ الضَّمانِ وهل يَحرُمُ نَقلُه إلى غيرِ الحرَمِ كتُرابِه أم لا؟ . فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَبِالرَّدِّ إلَخ) شامِلٌ لِرَدِّ المُنكَسِرِ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ عَكسِه إلَخ) وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّه إذا لم يكن لِحاجةِ بناءٍ ونَحوِه نِهايةٌ أي فإنْ كان لِذَلِكَ كان مُباحًا ع ش عِبارةُ البَصريِّ أقولُ يَدخُلُ في قولِه م ر ونَحوِه طينُ المَدَرةِ بناءً على ما نَقَلَه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى مِن أنَّها مِن الحِلِّ أي فلا يَكونُ إدخالُه مَكروهًا ولا خِلافَ الأَولى. اهـ. ▫ قولُه: (يُكرَه إلَخ) أي كما في الرَّوْضةِ أو خِلافَ الأَولى كما في المجموعِ وهو الظَّاهِرُ مُغني ونِهايةٌ وأسنى.

▫ قولُه: (عَكسُهُ) وهو إدخالُ تُرابِ الحِلِّ أو حَجَرِه إلَيهِ أي الموجودُ في الحِلِّ ما لم يَعلَمْ أنَّه مِن الحرَمِ

▫ قولُه: (وَيَنْبَغي أنْ لا يَجوزَ إلَخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَبِالرَّدِّ) شامِلٌ لِرَدِّ المُنكَسِرِ.

وكان الفرقُ أنَّ إهانةَ الشريفِ أقبحُ من إجلالِ الوضيعِ.
(وصَيدُ) حرَمِ (المدينةِ) ونَباتُه ونحوُ ترابِه على التفصيلِ السّابِقِ (حرامٌ) للأخبارِ الصحيحةِ التي لا تقبَلُ تأويلًا بذلك وحَدُّه عَرضًا ما بين اللابَتَيْنِ وهما حرَّتانِ بهما حِجارةٌ سودٌ شرقيَّ المدينةِ وغَربيَّها وطولًا من عَيْرٍ بفتحِ أوَّلِه إلى ثَوْرٍ كما صحَّ به الخبرُ وهو جبَلٌ صغيرٌ وراءَ أُحُدٍ خلافًا

أخذًا مِن نَظيرِه السّابِقِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وكان الفرقُ إلخ) ويَحرُمُ أخذُ طيبِ الكعبةِ فمَنْ أرادَ التبرُّكَ بها مَسَحَها بطيبِ نَفْسِه ثم أخذَه، وأمّا سُترَتُها فالأمْرُ فيها إلى الإمامِ يَصرِفُها في بعضِ مَصارِفِ بيْتِ المالِ بيْعًا وعَطاءً لِئَلّا تَتْلَفَ بالبِلَى وبِهَذا قال ابنُ عَبّاسٍ وعائشةُ وأُمُّ سَلَمةَ وجَوَّزوا لِمَنْ أخذَها لُبْسَها ولو جُنُبًا وحائِضًا مُغني زادَ النِّهايةُ وذلِكَ إذا كَساها الإمامُ مِن بيْتِ المالِ فإنْ وُقِفَتْ تَعيَّنَ صَرفُها في مَصالِحِ الكعْبةِ جزْمًا، وإنْ وُقِفَ شيْءٌ على أنْ تُؤخَذَ مِن رَيْعِه وشَرَطَ الواقِفُ شيْئًا مِن بيْعٍ أو إعْطاءٍ أو نَحْوِ ذلك اتُّبِعَ، وإلّا فإنْ لم يَقِفْها النّاظِرُ فلَه بيْعُها وصَرفُ ثَمَنِها في كِسْوةٍ أُخْرَى فإنْ وقَفَها فيَأتي فيه ما مَرَّ وبَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ وهو الواقِعُ اليوْمَ وهو أنّ الواقِفَ لم يَشْتَرِطْ شيْئًا وشَرَطَ تَجْديدَها كُلَّ سَنةٍ مع عِلْمِه بأنّ بَني شَيْبةَ كانوا يَأخُذونَها كُلَّ سَنةٍ لَمّا كانَتْ تُكْسَى مِن بيْتِ المالِ ورُجِّحَ في هذا أنّ لَهم أخْذَها الآنَ وقال العلائيُّ لا تَرَدُّدَ في جَوازِ بيْعِها والحالةُ هذِه. اهـ قال ع ش. قولُه: م ر وقال العلائيُّ لا تَرَدُّدَ إلخ مُعْتَمَدٌ وقولُه: في جَوازِ بيْعِها إلخ أي مِمَّنْ يَأخُذُها وهم بَنو شَيْبةَ. اهـ. عِبارةُ الونائيِّ ولِبَني شَيْبةَ الآنَ بيْعُ سُتْرَتِها، وأخْذُ ثَمَنِها لأنْفُسِهِمْ. اهـ.

◘ قولُه (المتن): (وَصَيدُ المدينةِ حَرامٌ) ويَصيرُ حَرامًا كَمَذْبوحِ المُحْرِمِ ع ش عِبارةُ سم وقَعَ السُّؤالُ هل مَذْبوحُه مَيْتةٌ والذي ظَهَرَ لي أنّه مَيْتةٌ؛ لأنّه الأصْلُ فيما حُرِّمَ وهو قياسُ صَيْدِ المُحْرِمِ وحَرَمُ مَكّةَ بجامِعِ الحُرْمةِ في كُلٍّ وعَدَمُ الضَّمانِ هنا لإثْمٍ لا يُنافي ذلك ثم رَأيْتُ الشّارِحَ قال في شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه فَجَميعُ ما مَرَّ أي في صَيْدِ الحَرَمِ المَكّيِّ يَأتي هنا بالنِّسْبةِ لِلْحُرْمةِ ويَصيرُ مَذْبوحُه مَيْتةً وغيرُها ما عَدا الفِدْيةَ. اهـ. ◘ قولُه: (ونَباتُه) إلى قَوْلِ المتْنِ ويَتَخَيَّرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه على التَّفْصيلِ السّابِقِ.

◘ قولُه: (ونَباتُه) أي أخْذُ نابِتِه الرَّطْبِ شَجَرًا كان أو حَشيشًا قَطْعًا أو قَلْعًا إلّا ما استُثْنَى مِن نَباتِ حَرَمِ مَكّةَ. ◘ قولُه: (ونَحْوُ تُرابِه) أي المَوْجودِ في الحَرَمِ ما لم يَعْلَمْ إلخ أخْذًا مِمّا سَبَقَ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (بِذلِكَ) مُتَعَلِّقٌ بالأخْبارِ سم. ◘ قولُه: (وَهُما حَرَّتانِ) أي واللّابَتانِ الحَرَّتانِ بفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلةِ تَثْنيةُ لابةٍ وهي أرضٌ تَرْكَبُها حِجارةٌ سودٌ لابةِ شَرْقيِّ المدينةِ ولابةِ غَرْبيِّها مُغْني. ◘ قولُه: (وَهوَ) أي

◘ قولُه في (المتن): (وَصَيدُ المدينةِ حَرامٌ) وقَعَ السُّؤالُ هل مَذْبوحُه مَيْتةٌ والذي ظَهَرَ لي أنّه مَيْتةٌ؛ لأنّه الأصْلُ فيما حُرِّمَ وهو قياسُ صَيْدِ المُحْرِمِ وحَرَمُ مَكّةَ بجامِعِ الحُرْمةِ في كُلٍّ وعَدَمُ الضَّمانِ هنا لإثْمٍ لا يُنافي ذلك ثم رَأيْتُ تَعْبيرَ العُبابِ بقَوْلِه: فَرْعٌ: صَيْدُ الحَرَمِ المَدَنيِّ كالمَكّيِّ في الحُرْمةِ ورَأيْتُ الشّارِحَ قال في قولِه في الحُرْمةِ ما نَصُّه فَجَميعُ ما مَرَّ يَأتي هنا بالنِّسْبةِ لِلْحُرْمةِ ويَصيرُ مَذْبوحُه مَيْتةً وغيرُها ما عَدا الفِدْيةَ. اهـ. ◘ قولُه: (بِذلِكَ) مُتَعَلِّقٌ بالأخْبارِ سم.

لِمَنْ أنكرَه ومع كونِ ذلك حرامًا (لا يُضمَنُ) بشيءٍ في الجديدِ؛ لأنه يحِلُّ دُخولُه بغيرِ إحرام فكان كوَجِّ الطائِفِ في حُرمةِ ذلك من غيرِ ضَمانٍ لِلنَّصِّ الصحيحِ فيه أيضًا وهو بفتحِ الواوِ وتَشديدِ الجيمِ وادٍ بصَحراءِ الطائِفِ واختيرَ القديمُ القائِلُ بضَمانِ ذلك لِكُلِّ مَنْ وجَدَ الصائِدَ بما عليه غيرَ ساترِ عَوْرَتَه لِصِحَّةِ الخبرِ به. واعلم أنَّ دِماءَ النُّسُكِ أربعةٌ لا غيرَ دَمُ ترتيبٍ وتَقديرٍ أي قَدَّرَ الشارِعُ بَدَلَه صومًا لا يزيدُ ولا ينقُصُ ودَمُ ترتيبٍ وتعديلٍ أي أمَرَ الشارِعُ بتَقويمِه والعُدُولِ لِغيرِه بحَسبِ القيمةِ فهو مُقابِلُ التقديرِ ودَمُ تخييرٍ وهو ضِدُّ الترتيبِ والتقديرِ ودَمُ تخييرٍ وتعديلٍ (و) هو دَمُ الصيدِ والنباتِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سمَّاه تعديلًا بقولِه أو عَدْلُ ذلك صيامًا فحينئِذٍ (يَتخيَّرُ في الصيدِ المثليِّ بين ذَبحِ مثلِه) في الحرَمِ لا خارِجِه ما لم يكنِ الصيدُ حامِلًا فلا يُذبَحُ مثلُه بل يُتَصدَّقُ بقيمةِ المثلِ حامِلًا وفي حُكمِ المثلِ ما فيه نقلٌ، وإنْ لم يكنْ مثليًا الحمامُ كما مرَّ (والتصدُّقِ به)...........................

ثُوَرٌ. ◘ قولُه: (وَمَعَ كَوْنِ ذلك إلخ) أي ما ذُكِرَ مِن صَيْدِ حَرَمِ المدينةِ ونَباتِهُ. ◘ قولُه: (لِأنّه يحِلُّ دُخولُه إلخ) أي ليس مَحَلًّا لِلنُّسُكِ بخِلافِ حَرَمِ مَكَّةَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (واختيرَ القديمُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والقديمُ أنّه يَضْمَنُ بسَلْبِ الصّائِدِ والقاطِعِ لِشَجَرِهِ واختارَه المُصَنِّفُ في المجموعِ وتَصحيحُ التَّنبيه لِثُبوتِ ذلك عَنه ﷺ كما أخرَجَه مُسْلِمٌ في الشَّجَرِ، وأبو داوُد في الصَّيْدِ وعَلَى هذا قيلَ إنّه كَسَلْبِ القتيلِ الكافِرِ وقيلَ ثيابُه فَقَطْ وقيلَ وصَحَّحَه في المجموعِ أنّه يُتْرَكُ لِلْمَسلوبِ ما يَسْتُرُ به عَوْرَتَه والأصَحُّ أنَّ السَّلَبَ لِلسّالِبِ وقيلَ لِفُقَراءِ المدينةِ وقيلَ لِبَيْتِ المالِ والنَّقيعُ بالنّونِ وقيلَ بالباءِ ليس بحَرَمٍ ولكن حَماه النَّبيُّ ﷺ لِنَعَمِ الصَّدَقةِ ونَعَمِ الجِزْيةِ فلا يُمْلَكُ شَيْءٌ مِن نَباتِه ولا يَحْرُمُ صَيْدُه ولا يُضْمَنُ ويَضْمَنُ ما أتْلَفَه مِن نَباتِه؛ لأنّه مَمْنوعٌ مِنْهُ فَيَضْمَنُه بقيمَتِه قال الشَّيْخانِ ومَصْرِفُها مَصْرِفُ نَعَمِ الجِزْيةِ والصَّدَقةِ وبَحَثَ المُصَنِّفُ أنّها لِبَيْتِ المالِ. اهـ. قال الونائيُّ والنَّقيعُ مِن دِيارِ بَني مُزَيْنَةَ على نَحْوِ عِشْرينَ ميلًا مِن المدينةِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَجَدَ الصّائِدَ) أي وقاطِعَ الشَّجَرِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (بما عليه) مُتَعَلِّقٌ بالضَّمانِ عِبارةُ المحَلّيِّ جَميعُ ما معه مِن ثيابٍ وفَرَسٍ ونَحْوِ ذلك وقيلَ ثيابُه فَقَطْ. انْتَهَت اهـ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (دَمُ تَرْتيبٍ) أي لا يَجوزُ العُدولُ عَنه إلى غيرِه إلّا عندَ العجزِ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (سَمّاهُ) أي بَدَلَ الدَّمِ. ◘ قولُه: (في الحرَمِ) شامِلٌ لِصَيْدِ المُحْرِمِ في غيرِ الحرَمِ سم. ◘ قولُه: (ما لم يكن إلخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ◘ قولُه: (فلا يَذْبَحُ مِثْلَهُ) أي لِنَقْصِ لَحْمِها مع فَواتِ ما يَنْفَعُ المساكينَ مِن زيادةِ قيمَتِها بالحمْلِ شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (بَلْ يَتَصَدَّقُ بقيمةِ المِثْلِ إلخ) أي طَعامًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَفي حُكمِ المِثْلِ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ومُرادُه ذي المِثْلِ فَلَوْ عَبَّرَ بالمِثْليِّ لَكان أولَى بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (ما فيه نَقْلٌ إلخ) الأوْلَى ما لا مِثْلَ له وفيه نَقْلٌ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ فَفي النَّعامةِ بَدَنةٌ.

◘ قولُه: (في الحرَمِ) شامِلٌ لِصَيْدِ المُحْرِمِ في غيرِ الحرَمِ.

أي المذبوحِ جميعِه (على) ثلاثةٍ يُفرِّقُه عليهم أو يُملِّكُهم جُملَتَه ولو قبلَ سلْخِه كما هو ظاهِرٌ أخذًا من كلامِهم في تفرقةِ الزكاةِ مُتساويًا أو مُتفاوِتًا (من مساكينِ الحرَمِ) الشامِلين لِفُقرائِه انحَصَروا أو لا والمُرادُ بهم حيثُ أُطلِقوا الموجودُون فيه حالةَ الإعطاءِ لكنِ المُستَوْطِنُ أولى ما لم يكنْ غيرُه أحوجَ، وأفهَمَ كلامُه أنه لا يجوزُ إخراجُ المثلِ حيًّا (وبين أنْ يُقوِّمَ المثلَ) لا الصيدَ خلافًا لِمالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويُعتَبَرُ في التقويمِ عَدلانِ عارِفانِ، وإنْ كان أحدُهما قاتلَه حيثُ لم يفسُقْ نظيرَ ما مرَّ (دراهِمَ) منصوبٌ بنزْعِ الخافِضِ شُذوذًا وذُكِرَتْ؛ لأنها الغالِبةُ في التقويمِ، وإلا فالعِبْرةُ بقيمَتِه بالنقْدِ الغالِبِ بمَكَّةَ يومَ الإخراجِ؛ لأنها محَلُّ الذبحِ فإذا عَدَلَ عنه للقيمةِ اعتُبِرَ مكانُه ذلك الوقت. ويظهرُ أنَّ المُرادَ بمَكَّةَ جميعُ الحرَمِ،........

▫ قولُه: (أي المذبوحِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولو قَبْلَ سَلْخِه إلى مُتَساوِيًا وقولَه: لا الصَّيدُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي المذْبوحِ جَميعِه) أي مِن لَحْمٍ وجِلْدٍ وشَعْرٍ وغيرِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى ثَلاثةٍ) أي فَأكْثَرَ باعَشَنٍ. ▫ قولُه: (عَلَى ثَلاثةٍ) أي إنْ وجَدوا اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (يُفرِّقُه عليهم إلَخْ) أي مع النِّيّةِ حَتْمًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُتَساويًا أو مُتفاوِتًا) يُفيدُ جَوازَ تَمْليكِهم جُمْلَتَه مُتفاوِتًا سم. ▫ قولُه: (انْحَصَروا إلَخْ) كالصَّريحِ في عَدَمِ مِلْكِ المُنْحَصِرينَ قَبْلَ الدَّفْعِ، وأنّه لا يَجِبُ تَعْميمُهم سم. ▫ قولُه: (الموْجودونَ إلَخْ) وفي حاشيةِ شَرْحِ الدَّماءِ لِتِلْميذِه ما نَصُّه، وأفْهَمَ كَلامُه أنّ الواجِبَ صَرْفُه إلَيْهِمْ، وإنْ كانوا خارِجَه بأنْ كان كُلٌّ مِن الصّارِفِ والمصْروفِ إلَيْه في الخارِجِ وهو كَذلِكَ. انْتَهَى. وقال الفاضِلُ المُحَشّي سم عِبارةُ العُبابِ يَجِبُ التَّفْرِقةُ على المساكينِ في الحرَمِ قال شارِحُه قَضيّتُه أنّه لا يَجوزُ إعْطاؤُهم خارِجَه والأوْجَه خِلافُه كما مَرَّ. اهـ. وخالَفَ م ر فَصَمَّمَ على أنّه لا يَجوزُ صَرْفُه خارِجَه ولو لِمَنْ هو فيه بأنْ خَرَجَ هو وهم عَنه ثم فَرَّقَه عليهم خارِجَه انْتَهَى كَلامُ المُحَشّي. اهـ بَصْريٌّ واعْتَمَدَ الونائيُّ مَقالةَ شَرْحِ العُبابِ ويَأتي نَظيرُها عَن شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ما لم يكن غيرُه أحْوَجَ) أي وإلاّ فهم أوْلَى. اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ إخْراجُ المِثْلِ حَيًا) أي ولا أكْلُ شَيْءٍ مِنْه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَبَيْنَ أنْ يُقَوِّمَ المِثْلَ) أي بالنَّقْدِ الغالِبِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ كان أحَدُهُما) أي أو كِلاهُما أخْذًا مِمّا مَرَّ في شَرْحِ يَحْكُمُ بِمِثْلِه عَدْلانِ. ▫ قولُه: (مَنْصوبٌ بِنَزْعِ الخافِضِ) أي بِدَراهِمَ مُغْني. ▫ قولُه: (وَذُكِرَتْ) أي خُصَّ الدَّراهِمَ بالذِّكْرِ. ▫ قولُه: (بالنَّقْدِ الغالِبِ) انْظُرْ لو غَلَبَ نَقْدانِ، وأحَدُهُما أنْفَعُ سم أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي، وأنّها لو اخْتَلَفَتْ إلَخْ جَوازُ اخْتيارِ غيرِ الأنْفَعِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (عَدَلَ عَنْه) أي عَن الذَّبْحِ وكَذا ضَميرُ مَكانُه. ▫ قولُه: (ذَلِكَ الوقْتِ) أي وقْتِ

▫ قولُه: (مُتَساويًا أو مُتفاوِتًا) يُفيدُ جَوازَ تَمْليكِهم جُمْلَتَه مُتفاوِتًا اهـ. ▫ قولُه: (انْحَصَروا أو لا) كالصَّريحِ في عَدَمِ مِلْكِ المُنْحَصِرينَ قَبْلَ الدَّفْعِ، وأنّه لا يَجِبُ تَعْميمُهُمْ. ▫ قولُه: (بِالنَّقْدِ الغالِبِ إلَخْ) انْظُرْ لو غَلَبَ

وأنها لو اختلَفت باختلافِ بقاعِه جازَ له اعتبارُ أقلِّها؛ لأنه لو ذَبَحَ بذلك المحَلِّ أجزأه (ويشتري بها) يعني يُخرِجُ مِمَّا عنده أو مِمَّا يُحَصِّلُه بشِراءٍ أو غيرِه ما يُساويها (طعامًا) يُجزِئُ في الفِطْرةِ بسِعرِ مكَّةَ على الأوجه ويأتي هنا ما ذَكرته أيضًا (لهم) أي لأجلِهم بأنْ يتصدَّقَ به عليهم وحيثُ وجَبَ صرفُ الطعامِ إليهم في غيرِ دَمِ التخييرِ والتقديرِ لا يتعَيَّنُ لِكُلٍّ منهم مُدٌّ بل يجوزُ دُونَه وفَوْقَه فإن قُلْتَ: هل يُتَصَوَّرُ جرَيانُ ذلك في دَمِ نحوِ التمَتُّعِ ؟. قُلْتُ: نعم بأنْ يموتَ وعليه صوْمُه فيُطْعِمُ الوليُّ عنه فإن قُلْتَ: الذي يُتَّجه في هذه إجزاءُ الطعامِ بغيرِ الحرَمِ؛ لأنه بَدَلُ الصومِ الذي لا يتقَيَّدُ به قُلْتُ: نعم.........................

الإخراجِ. ▫ قولُه: (وأنها لو اختلَفتْ) أي القيمةُ (باختِلافِ بقاعِه) أي الحرَمِ. ▫ قولُه: (يعني) إلى قولِه فإنْ قُلت في النِّهايةِ والمُغني إلا قولَه ويأتي إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرْته) أي قولَه: ويَظْهَرُ أنَّ المُرادَ إلخ.

▫ قولُه: (أي لأجلِهم) أي إذ الشِّراءُ لا يَقَعُ لهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ يتصدَّقَ إلخ) أي بأنْ يُفرِّقَه عليهم أو يُمَلِّكَهم جُمْلَتَه نَظيرَ ما مَرَّ كما هو ظاهِرٌ بَصْرِيٌّ أي مع النِّيَّةِ حَتْمًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ يَتَصَدَّقَ به عليهم) قد يَشْمَلُ ما لو تَصَدَّقَ به عليهم خارجَ الحرَمِ وقد ذَكَرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ عِبارَتَيْنِ ثم قال مع أنَّ في التَّعْبيرَيْنِ مَعًا إيهامَ أنهم لا يُعْطَوْنَ خارجَ الحرَمِ ولَيْسَ مُرادًا فيما يَظْهَرُ. اهـ وسَيأتي نَظيرُه عَن شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ سم عِبارةُ الونائيِّ ويُجْزِئُ إعطاؤُهم خارجَ الحرَمِ كما في الإمْدادِ وشَرْحِ العُبابِ خِلافًا لِلْحاشيةِ ومَ ر اهـ قال محمَّدُ صالِح الرَّئيسُ قولُه: ويُجْزِئُ إعطاؤُهم إلخ أي القاطِنينَ دونَ غيرِهم كما في حاشيةِ الكُرْديِّ. اهـ. ▫ قولُه: (في غيرِ دَمِ التَّخْييرِ والتَّقْديرِ) أي كما هنا عِبارةُ الرَّوْضِ وفي الطَّعامِ لا يَتَعَيَّنُ لِكُلٍّ مُدٌّ قال في شَرْحِه بل تَجوزُ الزِّيادةُ عليه والنَّقْصُ مِنْهُ وقيلَ يُمْتَنِعانِ ومَحَلُّ الخِلافِ في دَمِ التَّمَتُّعِ ونَحْوِه مِمّا ليس دَمُه دَمَ تَخْييرٍ وتَقْديرٍ أمّا دَمُ الاسْتِمْتاعاتِ ونَحْوِه مِمّا دَمُه دَمُ تَخْييرٍ وتَقْديرٍ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِن سِتّةِ مَساكينِ الحرَمِ نِصْفُ صاعٍ مِن ثَلاثةِ آصُعٍ. انْتَهى. اهـ سم.

▫ قولُه: (قُلْت نعم بأنْ يَموتَ إلخ) هذا يَقْتَضي أنَّ المُرادَ بقَوْلِه في السُّؤالِ جَرَيانُ ذلك مُجَرَّدُ جَرَيانِ

نَقْدانِ، وأحَدُهُما أنْفَعُ أو لا. ▫ قولُه: (بأنْ يَتَصَدَّقَ به عليهم) قد يَشْمَلُ ما لو تَصَدَّقَ به عليهم خارجَ الحرَمِ وقد ذَكَرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ عِبارَتَيْنِ ثم قال مع أنَّ في التَّعْبيرَيْنِ مَعًا إيهامَ أنهم لا يُعطونَ خارجَ الحرَمِ ولَيْسَ مُرادًا فيما يَظْهَرُ. اهـ. وسَيأتي نَظيرُه عَن الشّارِحِ في تَفْرِقةِ المذْبوحِ عليهم في الحاشيةِ.

▫ قولُه: (وحَيثُ وجَبَ صَرْفُ الطَّعامِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وفي الطَّعامِ لا يَتَعَيَّنُ لِكُلٍّ مُدٌّ قال في شَرْحِه بل تَجوزُ الزِّيادةُ عليه والنَّقْصُ مِنْهُ وقيلَ يَمْتَنِعانِ كالكَفّارةِ ومَحَلُّ الخِلافِ في دَمِ التَّمَتُّعِ ونَحْوِه مِمّا ليس دَمُه دَمَ تَخْييرٍ وتَقْديرٍ أمّا دَمُ الاسْتِمْتاعاتِ ونَحْوِه مِمّا دَمُه دَمُ تَخْييرٍ وتَقْديرٍ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِن سِتّةِ مَساكينِ الحرَمِ نِصْفُ صاعٍ مِن ثَلاثةِ آصُعٍ كما مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (في غيرِ دَمِ التَّخْييرِ والتَّقْديرِ إلخ) كما هنا.

▫ قولُه: (قُلْت نعم بأنْ يَموتَ إلخ) هذا لا يَقْتَضي أنَّ المُرادَ بقَوْلِه في السُّؤالِ جَرَيانُ ذلك مُجَرَّدُ جَرَيانِ الإطْعامِ لا مع عَدَمِ تَعَيُّنِ المُدِّ لِكُلِّ واحِدٍ لِقَوْلِه وحينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ إلخ.

وحينئذٍ يتعيَّنُ عَدُّ التمتُّعِ مِمَّا يتعيَّنُ في طعامِه المُدُّ لِكُلِّ مِسكينٍ؛ لأنَّ كُلَّ مُدٍّ بَدَلٌ عن يومٍ وهو لا يُتَصَوَّرُ فيه نقصٌ ولا زيادةُ بعضِ مُدٍّ آخرَ بخلافِ زيادةِ مُدٍّ آخرَ، وفارَقَ التمتُّعُ ودَمُ التخييرِ والتقديرِ ما عَداهما بأنَّ المُدَّ فيه أصلٌ لا بَدَلٌ فجازَ نقصُه وزيادتُه مُطلَقًا فإنْ أحرَمَ بعضُهم غَرِمَ له أقلَّ ما يصدُقُ عليه الاسمُ (أو يصومُ) المُسلِمُ ولو بغيرِ الحرَمِ إذْ لا غرضَ لِمساكينِه في كونِه به لكنَّه الأولى لِشرَفِه (عن كُلِّ مُدٍّ يومًا) وعن المُنكسِرِ يومًا أيضًا؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعَّضُ (وغيرُ المثليِّ) مِمَّا لا نقلَ فيه (يتصَدَّقُ) عليهم (بقيمَته) بموضِعِ الإتلافِ أو التلَفِ وزَمَنِه (طعامًا أو يصومُ) كما ذُكِرَ.

(و) أمَّا الثالثُ أعني دَمَ التخييرِ والتقديرِ فهو واجبٌ في الحلْقِ والقلْمِ واللُّبْسِ والسَّتْرِ والطِّيبِ والدهْنِ والتمتُّعِ بغيرِ جِماعٍ والوطْءُ غيرُ المُفسِدِ كالثاني والذي بين التحلُّلين فحينئذٍ (يتخيَّرُ في فِديةِ) نحوِ (الحلْقِ) مِمَّا ذُكِرَ (بين ذَبْحِ شاةٍ) تُجزِئُ في الأُضحيَةِ أو سُبُعِ بَدَنةٍ أو بقرةٍ كذلك

الإطْعام لا مع عَدَم تَعيُّنِ المُدِّ لِكُلِّ واحِدٍ لِقولِه وحينَئِذٍ يَتَعيَّنُ إلَخ سم. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ يتعيَّنُ عَدُّ التمتُّعِ إلَخ) يُتأمَّلُ مع ما مَرَّ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ الصَّريحِ في جَوازِ الزِّيادةِ والنَّقْصِ في دَمِ التَّمتُّعِ على الصَّحيحِ إلَّا أنْ يُقالَ ذاك في الطَّعامِ المُقَدَّمِ على الصَّوْمِ وهَذا في الطَّعامِ البدَلِ عَنه بَعْدَ المَوْتِ سم وقولُه: ذاك في الطَّعامِ المُقَدَّمِ على الصَّوْمِ أي على ما جَرَى عليه المِنهاجُ كَأَصْلِه، وإلَّا فالمُعْتَمَدُ كما يَأتي أنَّ الواجِبَ على المُتَمَتِّعِ ونَحوِه إنَّما هو الدَّمُ ثُم الصَّوْمُ ولا إطْعامَ قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (بِأنَّ المُدَّ فيه) أي فيما عَداهُما.

▫ قولُه: (أَصْلٌ لا بَدَلٌ) يُتأمَّلُ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان الزّائِدُ بعضَ مُدٍّ أو مُدًّا آخَرَ.

▫ قولُه: (فإنْ أحرَمَ إلَخ) تَفْريعٌ على قولِ المُصَنِّفِ لَهُمْ. ▫ قولُه: (بعضُهُمْ) أي بعضُ الثَّلاثةِ مع القُدْرةِ عليهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (المُسْلِمُ) إلى قولِه؛ لأنَّ ما يُخَيَّرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلَّا قولَه لكنَّه الأَوْلَى لِشَرَفِهِ. ▫ قولُه: (المُسْلِمُ) أي، وأمَّا الكافِرُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَقَطْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِمَوْضِعِ الإتْلافِ إلَخ) هو ظاهِرٌ إنْ أتْلَفَه حالًا فَلَوْ أمسَكَه مُدَّةً ثُم أتْلَفَه فالظّاهِرُ أنّه يَضْمَنُه ضَمانَ المَغْصوبِ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (طَعامًا) أي على مَساكينِ الحرَمِ وفُقَرائِه فلا يَتَصَدَّقُ بالدَّراهِمِ (أوْ يَصومُ) أي عَن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ويُكْمِلُ المُنْكَسِرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَما ذُكِرَ) أي يَتَصَدَّقُ بِقيمَتِه طَعامًا يُجزِئُ في الفِطْرةِ على ثَلاثةٍ فَأَكْثَرَ مِن مَساكينِ وفُقَراءِ الحرَمِ مُتَساويًا أو مُتَفاوِتًا أو يَصومُ ولو في غيرِ الحرَمِ عَن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ويُكْمِلُ المُنْكَسِرَ. ▫ قولُه: (أو سُبُعِ بَدَنةٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَقومُ مَقامَها بَدَنةٌ أو بَقَرةٌ أو سُبُعٌ مِن واحِدةٍ مِنْهُما. اهـ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي تُجزِئُ في الأُضْحيَةِ.

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ يتعيَّنُ عَدَمُ التَّمتُّعِ إلَخ) يُتأمَّلُ مع ما مَرَّ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ مِن قولِه ومَحَلُّ الخِلافِ إلَخ الصَّريحُ في جَوازِ الزِّيادةِ والنَّقْصِ في دَمِ التَّمتُّعِ على الصَّحيحِ إلَّا أنْ يُقالَ ذاك في الطَّعامِ المُقَدَّمِ على الصَّوْمِ وهَذا في الطَّعامِ البدَلِ عَنه بَعْدَ المَوْتِ. ▫ قولُه: (بِأنَّ المُدَّ فيه) أي فيما عَداهُما وقولُه: أصْلٌ لا بَدَلٌ يُتأمَّلُ.

وتَمليكُها لِثلاثةٍ فأكثرَ فُقَراءَ أو مساكين بالحرَمِ (والتصدُّقُ بثلاثةِ آصُعٍ) أصلُه أصوُعٌ قُدِّمَتْ واوُه بعد إبدالِها همزةً مضمومةً على الصادِ ونُقِلَتْ ضَمَّتُها إليها وقُلِبَتْ هي ألِفًا (لِستّةِ مساكينَ) أو فُقَراءَ بالحرَمِ لِكُلِّ واحِدٍ نِصفُ صاعٍ وُجوبًا، وإعطاءُ كُلِّ مِسكينٍ مُدَّيْنِ مِمّا انفرَدَتْ به هذه الكفّارةُ (وصَومُ ثلاثةِ أيامٍ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة:١٨٤] الآيةَ مع الحديثِ الصحيحِ المُبيِّنِ لِما أُجمِلَ فيها وقيس غيرُ المعذورِ عليه في التخييرِ؛ لأنَّ ما تُخُيِّرَ فيه مِنَ الكفّارات لا يُنظَرُ لِسبَبِه حِلًّا وحُرمةً ككفّارةِ اليَمينِ والصيْدِ. (و) أمّا الأوَّلُ أعني دَمَ الترتيبِ والتقديرِ فواجِبٌ في ثَمانيةٍ بل عَشرةٍ بل أكثرَ من ذلك بصوَرٍ كثيرةٍ كما بيَّنتها في شرحِ العُبابِ التمتُّعُ والقِرانُ كما قَدَّمتُهما والفواتُ كما سيَذْكُرُه وتَركُ مبيت مُزدَلِفةَ أو مِنًى والرَّميُ وطَوافُ الوداعِ والإحرامُ مِنَ الميقاتِ والرُّكوبُ المنذورُ والمشيُ المنذورُ وكونُ دَمِ هذه السِّتّةِ الأخيرةِ مُرتَّبًا لا خلافَ فيه وكونُه مُقدَّرًا أي إذا عَجَزَ عن الذبحِ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ إنْ تُصوِّرَ كالثلاثةِ الأخيرةِ، وإلا كالثلاثةِ التي قبلها صامَها عَقِبَ تركِها وسبعةً بوَطَنِه هو المُعتَمَدُ في الروضةِ والمجموعِ والشرحينِ وجَرَى المتْنُ كأصلِه على خلافِه فعليه.

▫ قولُ: (بالحرَمِ) مُتعَلِّقٌ لِكُلٍّ مِنَ الذَّبحِ والتَّمليكِ وراجِعْ ما مَرَّ في الثّاني عَن البصْريِّ وسَمِ.
▫ قولُ: (وَقُلِبَتْ هي) أي الهمزةُ السّاكِنةُ. ▫ قولُ: (بالحرَمِ) راجِعْ ما مَرَّ فيه عَن سم والونائيِّ.
▫ قولُ: (وإعطاءُ كُلِّ مِسكينٍ إلخ) أي وُجوبًا فلا يُنافي ما تَقَدَّمَ في الإطْعامِ عَن الميِّتِ عِوَضًا عَن صَومِ التَّمَتُّعِ اللّازِمِ له كما ذَكَرَه رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى آنِفًا بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (هَذِه الكفارةُ) أي كَفّارةُ الحلْقِ وما عُطِفَ عليه عِبارةُ ع ش أي الكفّارةُ التي هي دَمُ تَخْييرٍ وتَعْديلٍ فَيَدْخُلُ فيه جَميعُ الإستِمْتاعاتِ. اهـ. وقولُه: تَعديلٌ صَوابُه تَقْديرٌ. ▫ قولُ: (وَقيسَ غيرُ المعْذورِ عليه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وقيسَ بالحلْقِ وبالمعْذورِ غيرُهُما. اهـ. ▫ قولُ: (وَكَونُ هذِهِ) إلى قولِه فَظاهِرُ كَلامِهِم في النِّهايةِ إلّا قولَه وقيلَ إلى المتْنِ وقولَه: ومِثْلُه إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلّا قولَه نعم إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (وَكَونُ هذه السِّتّةِ) كَأنّه عَدَّ مَبيتَ مُزدَلِفةَ أو مِنًى واحِدًا بالنِّسْبةِ لِعَدِّ السِّتّةِ واثْنَيْنِ بالنِّسْبةِ لِعَدِّ العشَرةِ سم عِبارةُ البصْريِّ كَونُها سِتّةً بالنَّظَرِ لِعَدِّ المبيتَيْنِ واحِدًا فالأَولَى التَّعْبيرُ بالسَّبْعةِ. اهـ. ▫ قولُ: (صامَ إلخ) أي فإنْ عَجَزَ عَن الصَّومِ لِهَرَمٍ فَمُدٌّ عَن كُلِّ يَومٍ فإنْ عَجَزَ بَقِيَ الواجِبُ في ذِمَّتِه فإذا قَدَرَ على أيِّ واحِدٍ فَعَلَه ونائيٌّ. ▫ قولُ: (كالثلاثةِ التي قَبلَها) فيه نَظيرُ ما مَرَّ فَتَذَكَّرْ بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (صامَها عَقِبَ تَركِها) ومَعْلومٌ تَأخُّرُ الصَّومِ عَن عَقِبِ تَرْكِها في تَرْكِ المبيتِ والرَّمْيِ سم أي إلى ما بَعْدَ أيّامِ التَّشْريقِ ونائيٌّ. ▫ قولُ: (هو المُعْتَمَدُ) وِفاقًا لِلْمَنْهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (وَجَرَى المتْنُ كَأصْلِه إلخ) وهو ضَعيفٌ شَرْحُ مَنْهَجٍ وع ش. ▫ قولُ: (فَعليه)

▫ قولُ: (هَذِه السِّتّةِ الأخيرةِ) كَأنّه عَدَّ مَبيتَ مُزدَلِفةَ ومِنًى واحِدًا بالنِّسْبةِ لِعَدِّ السِّتّةِ واثْنَيْنِ بالنِّسْبةِ لِعَدِّ العشَرةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (صامَها عَقِبَ تَرْكِها) ومَعْلومٌ تَأخُّرُ الصَّومِ عَن عَقِبِ تَرْكِها في تَرْكِ المبيتِ والرَّمْيِ.

(الأصحُ أنَّ الدمَ في تركِ المأمورِ كالإحرامِ مِنَ الميقاتِ) وغيرِه من تلك السُّنَّةِ (دَمُ ترتيبٍ) وتعديلٍ (فإذا عَجَزَ) عنه (اشترى) يعني أخرجَ نظيرَ ما مرَّ (بقيمةِ الشاةِ طعامًا وتصدَّقَ به فإنْ عَجَزَ صامَ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا) وكذا عن المُنكَسِرِ وقيلَ إذا عَجَزَ صامَ ثلاثةَ أيامٍ (ودَمُ الفواتِ) للحجِّ بفَواتِ الوُقوفِ (كدَمِ التمتُّعِ) في الترتيبِ والتقديرِ وسائرِ أحكامِه السَّابِقةِ؛ لأنَّ موجِبَ دَمِ التمتُّعِ تركُ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ فتَركُ النُّسُكِ كُلِّه أولى (ويذبَحُه) في أحدِ وقتَيْ جوازِه ووُجوبِه لا قبلَهما فالأوَّلُ يدخُلُ بدُخولِ وقتِ الإحرامِ بالقضاءِ من قابِلٍ والثاني يدخُلُ بالدُّخولِ (في حجَّةِ القضاءِ) لِفتوَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بذلك وكما يجِبُ دَمُ التمتُّعِ بالإحرامِ بالحجِّ ويجوزُ تقديمُه قبله وبعد فراغِ العُمْرةِ لِدُخولِ وقته حينَئِذٍ ولا يجوزُ تقديمُ صَوْمِ الثلاثةِ على الإحرامِ بالقضاءِ، وأمَّا الثاني فهو دَمُ الجِماعِ وقد مرَّ ودَمُ الإحصارِ وسيأتي.

(والدمُ الواجبُ بفعلٍ حرامٍ) باعتبارِ أصلِه، وإنْ لم يكنْ حالَ الفِعلِ حرامًا كحَلْقٍ أو لُبسٍ لِعُذرٍ (أو تركِ واجبٍ) أو بتَمتُّعٍ أو قِرانٍ ومثلُه الدمُ المندُوبُ لِتَركِ سُنَّةٍ مُتأكِّدةٍ كصَلاةِ ركعَتَي

أي على خِلافِ المُعْتَمَدِ الذي جَرَى عليه المتْنُ كَأَصْلِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في تَرْكِ المأمورِ) أي الذي لا يَفوتُ به الحجُّ (كالإحرامِ مِن الميقاتِ) أي أو مِمَّا يَلْزَمُه الإحْرامُ مِنْهُ إذا أَحْرَمَ مِن غيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَتَعْديلٍ) أي كما يَدُلُّ عليه. ▫ قولُه: (فإذا عَجَزَ) سم. ▫ قولُه: (وَغيرِه إلخ) أي مِن الرَّمْيِ والمبيتِ بمُزْدَلِفةَ أو بمِنًى لَيالي التَّشْريقِ وطَوافِ الوداعِ نِهايةٌ ومُغْني أي والرُّكوبُ أو المشْيُ المنْذورَيْنِ. ▫ قولُه: (عَنْهُ) أي الدّمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ ويَشْتَري بها.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَتَصَدَّقَ بِهِ) أي على مَساكينِ الحرَمِ وفُقَرائِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَتَرْكُ النُّسُكِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والوُقوفُ المتْروكُ في الفواتِ أَعْظَمُ مِنْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (فالأوَّلُ) أي وقْتُ الجوازِ.

▫ وقولُه: (والثاني) أي وقْتُ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (وَكَما يَجِبُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه الفتْوَى إلخ.

▫ قولُه: (تَقْديمُهُ) أي دَمِ التَّمَتُّعِ (قَبْلَهُ) أي الإحْرامِ بالحجِّ. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ تَقْديمُ صَوْمِ الثلاثةِ إلخ) أي ويَصومُ السَّبْعةَ إذا رَجَعَ مِنْهُ نِهايةٌ ومُغْني أي في مَحَلِّ استيطانِه أو ما يُريدُ تَوَطُّنَه ولو نَفْسَ مَكَّةَ ونائِيٌّ.

▫ قولُه: (وَأَمّا الثاني) أي دَمُ التَّرْتيبِ والتَّعْديلِ فهو دَمُ الجِماعِ أي المُفْسِدِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو بتَمَتُّعٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أو غيرِهما كَدَمِ الجُبْراناتِ. اهـ. زادَ المُغْني كَدَمِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ والحلْقِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَتَعْديلٍ) أي كما يَدُلُّ عليه قولُه: (فإذا عَجَزَ اشْتَرَى إلخ).

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَتَصَدَّقَ بِهِ) أي على مَساكينِ الحرَمِ وفُقَرائِه شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَيَذْبَحُه في حَجَّةِ القضاءِ) بَيَّنَ في شَرْحِ الرَّوْضِ أنَّ إجْزاءَ ذَبْحِه في سَنةِ القضاءِ بَعْدَ دُخولِ وقْتِه وقَبْلَ الإحْرامِ به هو ما دَلَّ عليه كَلامُ أَصْلِه تَبَعًا لِلعِراقيّينَ، وأنَّ ما وَقَعَ في الرَّوْضِ مِمّا يُخالِفُ ذلك مِن تَصَرُّفِه قال هَكَذا افْهَمْ ولا تَغْتَرَّ بما يُخالِفُهُ. اهـ م ر.

الطوافِ وتَركِ الجمعِ بين الليلِ والنهارِ بعَرَفَةَ (لا يختصُّ) جوازُ ذَبحِه، وإجزاؤُه (بزمانٍ) فيفعَلُه أيَّ وقتٍ أرادَ إذِ الأصلُ عَدَمُ التأقيتِ لكنْ يُسنُّ فِعلُه في وقتِ الأضحيَّةِ. نعم إنْ عَصَى بسببِه لَزِمَه الفوريَّةُ كما عُلِمَ من كلامِهم في بابِ الكفَّاراتِ مُبادَرةً للخُروجِ مِنَ المعصيةِ (ويختصُّ ذَبحُه) جوازًا، وإجزاءً حيثُ لا حصرَ (بالحرَمِ في الأظهَرِ) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] مع خبرِ مُسلِمٍ «نَحرتُ هاهُنا ومِنًى كُلُّها منحَرٌ». (ويجبُ صرفُ) جميعِ أجزائِه من نحوِ جِلدِه و(لحمِه) وكذا صرفُ بَدَلِ ما له بَدَلٌ من ذلك (إلى مساكينِه) أي الحرَمِ الشامِلين

▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِن كَلامِهم في بابِ الكفاراتِ) أي مِن أنّه إنْ عَصَى بالسَّبَبِ وجَبَ الفَوْرُ، وإلاّ فلا ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَختَصُّ ذَبحُه بالحرَمِ إلخ) أي فَلَوْ ذَبَحَ خارِجَه لم يُعْتَدَّ به ولو فَرَّقَه فيه ع ش.

▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) ولِأنّ الذَّبحَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالهَدْيِ فَيَختَصُّ بالحرَمِ كالتَّصَدُّقِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (هاهُنا) وأشارَ إلى مَوْضِعِ النَّحْرِ مِن مِنًى نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومِنًى كُلُّها مَنحَرٌ) عِبارةُ النِّهايةِ وكُلُّ فِجاجِ مَكّةَ مَنحَرٌ. اهـ. وهَذِه الرِّوايةُ ظاهِرةٌ في الاستِدْلالِ ومُطابِقةٌ لِلْمُدَّعي دونَ ما في الشَّرحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَجِبُ صَرفُ لَحمِه إلخ) ولو ذَبَحَ الدَّمَ الواجِبَ بالحرَمِ ثم سَرَقَ أو غَصَبَ مِنهُ قُبَيلَ التَّفرِقةِ لم يُجزِئْه نعم هو مُخيَّرٌ بَيْنَ ذَبحٍ آخَرَ وهو أولَى أو يَشتَري لَحمًا ويَتَصَدَّقُ به؛ لأنّ الذَّبحَ قد وُجِدَ فإنْ قيلَ يَنبَغي تَقيِيدُ ذلك بما إذا قصَّرَ في تَأخيرِ التَّفرِقةِ، وإلاّ فلا يَضمَنُ كما لو سَرَقَ المالَ المُتَعَلِّقَ به الزَّكاةُ أُجيبَ بأنّ الدَّمَ مُتَعَلِّقٌ بالذِّمّةِ والزَّكاةُ بعَيْنِ المالِ ولو عَدِمَ المساكينَ في الحرَمِ أخَّرَ الواجِبَ الماليَّ حَتّى يَجِدَهم ولا يَجوزُ النَّقلُ فإنْ قيلَ يَنبَغي أنْ يَجوزَ النَّقلُ كالزَّكاةِ أُجيبَ بأنّها ليس فيها نَصٌّ صَريحٌ بتَخصيصِ البَلَدِ بها بخِلافِ هذا مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر ثم سُرِقَ أو غُصِبَ مِنهُ إلخ أي ولو كان السّارِقُ والغاصِبُ مِن فُقَراءِ الحرَمِ أخذًا مِن إطلاقِه وبه صَرَّحَ في شَرحِ الرَّوْضِ وفيه بَحثًا أنّه لا يُجزِئُ سَواءٌ وُجِدَتْ نيّةُ الدَّفعِ أم لا؛ لأنّ له وِلايةَ الدَّفعِ إلَيهِمْ، وهم إنّما يَملِكونَه بِه. انتَهى. اهـ.

▫ قولُه: (وكَذا صَرفُ بَدَلِ إلخ) البَدَلُ الطَّعامُ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (إلى مَساكينِه) عِبارةُ العُبابِ على المساكينِ في الحرَمِ قال الشّارِحُ في شَرحِه وقَضيَّتُه أنّه

▫ قولُه في (المتنِ والشرحِ): (ويَجِبُ صَرفُ جَميعِ أجزائِه مِن نَحوِ إلخ) عِبارةُ العُبابِ ويَجِبُ تَفريقُ لُحومِ وجُلودِ هذه الدِّماءِ وبَدَلِها مِنَ الطَّعامِ على المساكينِ في الحرَمِ قال الشّارِحُ في شَرحِه وقَضيَّتُه أنّه لا يَجوزُ إعطاؤُهم خارِجَه، والأوْجَه خِلافُه كما مَرَّ لكن يُؤَيِّدُه تَعليلُ الكِفايةِ وغَيرِها ذلك بأنّ القَصدَ مِن الذَّبحِ هو إعظامُ الحرَمِ بتَفرِقةِ اللَّحمِ فيه لا تَلويثُه بالدَّمِ والفَرْثِ إذ هو مَكروهٌ. اهـ. ويُجابُ بأنّ المُرادَ بتَفرِقَتِه فيه صَرفُه لأهلِه. اهـ. وخالَفَ م ر فصَمَّمَ على أنّه لا يَجوزُ صَرفُه خارِجَه ولو لِمَنْ هو فيه بأنْ خَرَجَ هو وهم عَنه ثم فَرَّقَه عليهم خارِجَه ثم دَخَلوا. اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا صَرفُ بَدَلِ ما له بَدَلٌ مِن ذلك) البَدَلُ الطَّعامُ.

لِفُقَرائِه نظيرَ ما مرَّ أي ثلاثةً منهم؛ لأنَّ القصدَ مِنَ الذبحِ في الحرَمِ إعظامُه بتَفرِقةِ اللحمِ فيه، وإلا فمُجرَّدُ الذبحِ تلويثٌ للحَرَمِ وهو مكروهٌ كما في الكِفايةِ ولم يُفرِّقوا هنا بين المحصورِ وغيرِه كما مرَّ وفارَقَ ما مرَّ في الزكاةِ بأنَّ القصدَ هنا حُرمةُ المحَلِّ وثَمَّ سدُّ الخلَّةِ وتَجِبُ النيَّةُ عند التفرِقةِ ويُجزِئُ كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ تقدُّمُها عليها بقَيْدِه السَّابِقِ في الزكاةِ وظاهِرُ كلامِهم هنا أنَّ الذبحَ لا تجِبُ النيَّةُ عنده وهو مُشكِلٌ بالأُضحيَّةِ ونحوِها إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ القصدَ هنا إعظامُ الحرَمِ بتَفرِقةِ اللحمِ فيه كما مرَّ فوَجَبَ اقترانُها بالمقْصودِ دُون وسيلَته وثَمَّ إراقةُ الدمِ لِكونِها فِداءً عن النفسِ ولاَ يكونُ كذلك إلا إنْ قارَنَتْ نيَّةُ القُربةِ ذَبْحَها فتأمَّلْه.

(والأفضلُ بُقعةٍ) مِنَ الحرَمِ كما دَلَّ عليه السِّياقُ فزَعَمَ أنَّ الأَولى جعلُه بالهاءِ غيرُ مُحتاجٍ إليه

لا يَجوزُ إعْطاؤُهم خارِجَه والأوْجَه خِلافُه كما مرَّ. اهـ. وخالَفَه م ر فصَمَّمَ على أنّه لا يَجوزُ صَرْفُه خارِجَه ولو لِمَنْ هو فيه بأنْ خَرَجَ هو وهم عَنه ثم فرَّقَه عليهم خارِجَه ثم دَخَلوا سم على حَجّ وقَضيّةُ قولِ المُصَنِّفِ صَرَفَ لَحْمَه إلى مَساكينِه أنّ المدارَ على صَرْفِه لَهم ولو في غيرِ الحرَمِ لكن قولُ الشّارِحِ م ر أي والخطيبِ الآتي قُبَيْلَ البابِ وكُلُّ هذه الدِّماءِ وبَدَلُها تَختَصُّ تَفرِقَتُه بالحرَمِ على مَساكينِه يوافِقُ ما نَقَلَه سم عَنه وصَمَّمَ عليه ع ش ويُصَرِّحُ بالاِختِصاصِ أيضًا قولُ الشّارِحِ؛ لأنّ القصْدَ مِن الذّبْحِ إلَخ وتَقَدَّمَ في الشّرْحِ وعَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُصَرِّحُ بالاِختِصاصِ أيضًا وعَن الإمْدادِ وشَرْحِ الرّوْضِ ما يوافِقُ مَقالةَ شَرْحِ العُبابِ مِن عَدَمِ الاِختِصاصِ وعَن عبدِ الرّءوفِ تِلْميذِ الشّارِحِ والوَنائيِّ اعْتِمادُها.

▫ قولُه: (لِفُقَرائِه إلَخ) أي القاطِنينَ منهم والغُرَباءِ، والصّرْفُ إلى الأوّلِ أولَى إلاّ أنْ تَشتَدَّ حاجةُ الثّاني فَيَكونُ أولَى وعُلِمَ مِن ذلك عَدَمُ جوازِ أكْلِه شَيْئًا مِنْهُ، وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُفَرِّقَ المَذْبوحَ عليهم أو يُعْطيَه بِجُمْلَتِه لَهم ويَكْفي الاِقْتِصارُ على ثَلاثةٍ مِن فُقَرائِه أو مَساكينِه، وإن انْحَصَروا؛ لأنّ الثّلاثةَ أقَلُّ الجمعِ فَلَوْ دَفَعَ إلى اثْنَيْنِ مع قُدْرَتِه على ثالِثٍ ضَمِنَ له أقَلَّ مُتَمَوَّلٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ على مَساكينِ الحرَمِ. ▫ قولُه: (أي ثَلاثةً) أي فأكْثَرُ. ▫ قولُه: (وهو مَكْروهٌ إلَخ) لَعَلَّه إذا كان لِغيرِ حاجةٍ، وإلاّ فَفيه حَرَجٌ لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (بَيْنَ المحصورِ وغيرِه) أي بَيْنَ أنْ يَكونَ فُقَراءُ الحرَمِ مَحصورينَ فَيَجِبُ استيعابُهم أو غيرُ مَحصورينَ فَيَكْتَفي بثَلاثةٍ كما هو قياسُ الزّكاةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ على مَساكينِ الحرَمِ. ▫ قولُه: (حُرْمةُ المحَلِّ) أي فاكْتَفَى بثَلاثةٍ مُطْلَقًا ▫ وقولُه: (وثَمَّ سَدُّ الخلّةِ) أي فَحَيْثُ أمْكَنَ الاِستيعابُ بأنْ كانوا مَحصورينَ تَعَيَّنَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (سَدُّ الخلّةِ) بالفتحِ الخصْلةُ وهي أيضًا الحاجةُ والفقرُ. انْتَهَى مُخْتارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَقْديمُها) أي النّيّةِ (عليها) أي التّفْرِقةِ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهِمْ) إلى المتْنِ ذَكَرَه ع ش عَن الشّارِحِ وسَكَتَ عليه. ▫ قولُه: (أنّ الذّبحَ لا تَجِبُ عندَهُ) أي وتُجْزِئُ عندَه أخْذًا مِن قولِه ويُجْزِئُ كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ. ▫ قولُه: (بالمقْصودِ) وهو التّفْرِقةُ (دونَ وسيلَتِهِ) وهي الذّبحُ أي، وإنْ أجزَأ عندَها كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فَزَعَمَ أنّ الأَوْلَى إلَخ) لا

▫ قولُه: (فَزَعَمَ أنّ الأَوْلَى إلَخ) لا يَخْفَى أنّ ما ذَكَرَه لا يَدْفَعُ الأَوْلَوِيّةَ.

(لِذَبحِ المُعتمِرِ) عُمْرةً مُنفَرِدةً عن حجٍّ قبلها أو بعدها (المروةُ و) لِذَبحِ (الحاجِّ) إفرادًا أو تمتُّعًا ولو عن تمتُّعِه أو قِرانًا (مِنًى)؛ لأنها محَلُّ تحلُّلِهما (وكذا حُكمُ ما ساقا) أي المُعتمِرُ والحاجُّ المذكورانِ (من هدْيٍ) نذرٍ أو تطوُّعٍ (مكانًا) في الاختصاصِ والأفضليّةِ فأفضلُ مكانٍ لِذَبحِ هدْيِ الأوّلِ المروةُ والثاني مِنًى للاتِّباعِ.

(ووقْتُه) أي ذَبحِ هذا الهَدْيِ بقِسمَيْه حيثُ لم يُعيِّنْ في نذرِه وقتًا (وقتُ الأُضحيّةِ على الصحيحِ) قياسًا عليها فلو أخّرَه حتى مضَتْ أيامُ التشريقِ وجَبَ ذَبْحُه قضاءً إنْ كان واجِبًا ووَجَبَ صرفُه إلى مساكينِ الحرَمِ، وإلا فلا لِفَواتِه..........................

يَخفَى أنّ ما ذَكَرَه لا يَدفَعُ الأَوْلَويّةَ سم عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ والأَحْسَنُ في بُقعِه ضَبْطُها بفَتْحِ القافِ وكَسرِ العينِ على لَفظِ الجمعِ المُضافِ لِضَميرِ الحرَمِ. اهـ. ▫ قولُه: (عُمرةً) إلى قولِه ونازَعَ الإسْنَويُّ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (بِقسمَيْه) أي النَّذرِ والتَّطوُّعِ. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يُعيِّنْ إلخ) عِبارةُ المُغني إنْ لم يُعيِّنْ غيرَ هذه الأيّامِ أي يَوْمَ النّحرِ، وأيّامَ التّشريقِ فإنْ عَيَّنَ لِهَدْيِ التَّقرُّبِ غيرَ وقْتِ الأُضحيّةِ لم يَتَعَيَّنْ له وقتٌ إذ ليس في تَعيِينِ اليَوْمِ قُرْبةٌ نَقَلَه الإسنَويُّ عن المُتَوَلّي وغيرِه. اهـ. زادَ النِّهايةُ، وأفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكرِ مِثْلِها عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وقولُه: لم يَتَعيَّنْ له وقتٌ إلخ يَقتَضي أنّه لا يَتَعيَّنُ ما عَيَّنَه فيُخالِفُ قولَ الشّارِحِ الآتي فيَتَعيَّنُ. اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (وَقتُ الأُضحيةِ) إلخ أي فيَحرُمُ تأخيرُ ذَبحِه عن أيّامِها وعليه فلَوْ عُدِمَتْ الفُقَراءُ في أيّامِ التّضحيةِ أو امتَنعوا مِن الأخذِ لِكَثرةِ اللّحمِ ثم فهل يُعذَرُ بذلِكَ في تأخيرِه عن أيّامِ التّضحيةِ أو يَجِبُ ذَبحُه فيها ويَدَّخِرُه قَديدًا إلى أنْ يوجَدَ مَن يأخُذُه مِن الفُقَراءِ؟ فيه نَظَرٌ ومُقتَضَى إطلاقِهم وُجوبَ الذَّبحِ في أيّامِ التّضحيةِ الثّاني وهو ظاهِرٌ ويَبقَى ما لو كان ادِّخارُه يُتلِفُه فهل يَبيعُه ويَحفَظُ ثَمَنَه إذا أشرَفَ على التّلَفِ أو لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوّلُ. هذا وقَضيّةُ تَخصيصِ ذَبحِ الهدْيِ بوَقتِ الأُضحيّةِ أنّه لو أحرَمَ بعُمرةٍ وساقَ الهدْيَ إلى مَكّةَ بلا إحرامٍ وُجوبُ تأخيرِ ذَبحِه إلى وقتِ الأُضحيّةِ كأنْ ساقَه في رَجَبٍ مَثَلًا وهو قَريبٌ ثم رَأيتُ قولَه م ر وظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ اختِصاصُ ما يَسوقُه المُعتَمِرُ بوَقتِ الأُضحيّةِ وهو كَذلِكَ إلخ وهو صَريحٌ في وُجوبِ التّأخيرِ ع ش أي في صورةِ سَوْقِ المُعتَمِرِ هَدْيًا، وأمّا سَوْقُ الحلالِ الهَدْيَ فقد صَرَّحَ الشّارِحُ بعَدَمِ اختِصاصِه بزَمَنٍ كما يأتي. ▫ قولُه: (وإلا) أي بأنْ كان تَطوُّعًا نِهايةٌ

▫ قولُه: (حَيثُ لم يُعيِّنْ في نَذْرِه وقتًا) قال في شَرحِ الرَّوْضِ ومَحَلُّ وُجوبِ ذَبحِه في وقتِ الأُضحيّةِ إذا عَيَّنَه له أو أطلَقَ فإنْ عَيَّنَ له يَوْمًا آخَرَ لم يَتَعيَّنْ له وقتٌ؛ لأنّه ليس في تَعيِينِ اليَوْمِ قُرْبةٌ نَقَلَه الإسنَويُّ عن المُتَوَلّي، وأقَرَّه، وأفتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ وظاهِرُه أنّه لا يَتَقيَّدُ تَعيِينُ يَوْمٍ آخَرَ لِذَبحِه فإنْ كان كَذلِكَ سَهُلَتْ مُنازَعةُ الإسنَويِّ الآتيةِ لِجَوازِ أنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ عَيَّنَ وقتًا خُصوصًا إنْ اكتَفَى بالتّعيِينِ بالنّيّةِ. واعلَمْ أنّ قولَ شَرحِ الرَّوْضِ لم يَتَعيَّنْ له وقتٌ إلخ يَقتَضي أنّه لا يَتَعيَّنُ ما عَيَّنَه فيُخالِفُ قولَ الشّارِحِ الآتي فيَتَعيَّنُ.

ونازَعَ الإسنويُّ في اختصاصِ ما ساقَه المُعتمِرُ بوقْت الأُضحيَةِ بأنَّا لا نَشُكُّ أنه ﷺ لَمَّا أحرَمَ بعُمْرةِ الحُدَيْبيةِ وساقَ الهَدْيَ إنَّما قَصَدَ ذَبحَه عَقِبَ تحلُّلِه وأنه لا يترُكه بمَكَّةَ حيًّا ويرجِعُ للمَدينةِ. اهـ. وفيه ما فيه وخرج بساقَ ما ساقَه الحلالُ فلا يختَصُّ بزمَنٍ كهَدْيِ الجُبْرانِ كما مرَّ أمَّا إذا عَيَّنَ في نذرِه غيرَ وقت الأُضحيَةِ فيتعَيَّنُ.

(فرعٌ) يتأكَّدُ على قاصِدِ الحجِّ أو العُمْرةِ أنْ يصحَبَ معه هدْيًا وهو للحاجِّ آكدُ ومَرَّ أنَّ هذا محمَلُ أمرِه ﷺ مَنْ لا هدْيَ معه أنْ يجعلَ إحرامَه عُمْرةً ومَنْ معه هدْيٌ أنْ يجعلَه حجًّا نظرًا إلى أنه أكمَلُ النُّسُكَيْنِ ومَنْ ساقَ الهَدْيَ تقَرُّبًا أفضلُ مِمَّنْ لم يسُقْه فناسبَ أنْ يكون له أكمَلُ النُّسُكَيْنِ.

ومُغْني. ¤ قولُه: (ونازَعَ الإسنَويُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، وإنْ نازَعَ فيه الإسْنَويُّ. اهـ.

¤ قولُه: (ونازَعَ الإسنَويُّ إلَخ) يُمكِنُ أنْ يُجابَ عَن نِزاعِه بأنَّ قِصةَ الحُدَيْبيةِ واقِعةُ حالٍ فِعْليَّةٌ احتمَلَتْ أنه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - نَذَرَه وعَيَّنَ وقتًا ومَعَ تَعيينِ الوقْتِ لا يَختَصُّ بوقْتِ الأُضحيَةِ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ هنا وصَرَّحَ به فيما سَيأتي سم. ¤ قولُه: (وفيه ما فيه) لا يَخفَى ما فيه فإنَّ إشْكالَ الإسْنَويِّ في غايةِ المتانةِ والظُّهورِ، والتَّخلُّصَ مِنْهُ في غايةِ العُسْرِ سم. ¤ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا في المتْنِ. ¤ قولُه: (فرْعٌ) إلى قولِه ومَرَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ¤ قولُه: (فيتَعَيَّنُ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني والأسْنَى خِلافُهُ.

¤ قولُه: (يتأكَّدُ إلَخ) ولا يَجِبُ إلاّ بالنَّذْرِ فإنْ كان بُدْنًا سُنَّ إشْعارُها فيُجرَحُ صَفْحةَ سَنامِها اليُمْنَى أو ما يَقْرُبُ مِن مَحلِّه في البقَرِ فيما يَظْهَرُ بحَديدةٍ، وهي مُستَقْبِلةٌ القِبْلةَ ويُلَطِّخُها بدَمِها عَلامةً على أنَّها هَدْيٌ لِتُجتَنَب، وأنْ يُقَلِّدَها نَعْلَيْنِ، وأنْ يكونَ لَهُما قيمةٌ لِيَتَصدَّقَ بهِما ويُقَلِّدُ الغنَمَ عُرَى القِرَبِ ولا يُشعِرُها لِضَعْفِها ولا يَلْزَمُ بذَلِكَ ذَبحُها نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ الونائيِّ ويُسَنُّ إهداءُ النَّعَمِ المُجزِئةِ أُضحيَةً لِلْحَرَمِ ولو مِن مَكَّةَ والأفضَلُ مِن مَحَلِّ خُروجِه ويَجِبُ بالنَّذْرِ أو التَّعيُّنِ كَهَذا هَدْيٌ والأفضَلُ أنْ يُشعِرَ الإبِلَ والبقَرَ إلَخ ثم يُجلِّلُها لِيَتَصدَّقَ بالجُلِّ ولو عَطِبَ الهدْيُ في الطَّريقِ أي تَعَيَّبَ وخافَ تَلَفَه فإنْ كان تَطَوُّعًا فَعَلَ به ما شاءَ مِن أكْلٍ وبَيْعٍ وغيرِهِما ووَجَبَ ذَبْحُ الواجِبِ المُعَيَّنِ ابْتِداءً بالنَّذْرِ أو بالجُعْلِ وغَمْسَ ما قَلَّدَه به في دَمِه وضَرَبَ بها سَنامَه لِيُعلَمَ أنَّه هَدْيٌ فَيُؤكَلُ ولا يُباعُ ولا يَجوزُ لِغيرِ المساكينِ، ولا له ولو كان فَقيرًا ولا لأحَدٍ مِن قافِلَتِه ولو كانوا فُقَراءَ الأكْلُ مِنْهُ قَبلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه فإنْ بلَغَه جازَ لِلْفُقَراءِ لا له وجازَ لَهم بَعْدَ أخذِه نَقْلُه لِنَحْوِ البَيْعِ فإنْ تَرَكَه بلا ذَبْحٍ فَماتَ ضَمِنَه بذَبْحِ مِثْلِه، وأمّا المُعَيَّنُ عَمّا في الذِّمَّةِ فَيَعودُ لِمِلْكِه بالعطَبِ فَلَه التَّصَرُّفُ فيه ويَبْقَى الأصْلُ في ذِمَّتِه اهـ.

¤ قولُه: (ونازَعَ الإسنَويُّ إلَخ) يُمكِنُ أنْ يُجابَ عَن نِزاعِه بأنَّ قِصةَ الحُدَيْبيةِ واقِعةُ حالٍ فَعليه احتمَلَتْ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ نَذَرَه وعَيَّنَ وقتًا ومَعَ تَعيينِ الوقْتِ لا يَختَصُّ بوقْتِ الأُضحيَةِ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ هنا وصَرَّحَ به فيما سَيأتي. ¤ قولُه: (وفيه ما فيه) لا يَخفَى ما فيه فإنَّ إشْكالَ الإسْنَويِّ في غايةِ المتانةِ والظُّهورِ، والتَّخلُّصَ مِنْهُ في غايةِ العُسْرِ.

(بابُ الإحصارِ)

وهو لُغةً المنعُ واصطِلاحًا المنعُ عن إتْمامِ أركانِ الحجِّ أو العُمْرةِ أو هما فلو مُنِعَ مِنَ الرمْيِ أو المبيت لم يجز له التحَلُّلُ؛ لأنه مُتَمَكِّنٌ منه بالطوافِ والحلْقِ ويقَعُ حجُه مُجزئًا عن حِجَّةِ الإسلام ويُجْبَرُ كُلٌّ مِنَ الرمْيِ والمبيت بدَم، ونِزاعُ ابنِ الرِّفعةِ فيه بما مرَّ أنَّ المبيت يسقُطُ بأدنى عُذْرٍ يُرَدُّ بأنَّ الدمَ هنا وقَعَ تابعًا ومُشابِهًا لِوُجوبِه في أصلِ الإحصارِ فلم ينظُروا إلى كونِه ترْكَ المبيت لِعُذْرٍ كما لم ينظُروا لِذلك في أصلِ دَمِ الإحصارِ فإن قُلْتَ: مِنَ الأعذارِ المُسقِطةِ ثَمَّ الخوفُ على المالِ، والإحصارُ يحصُلُ بالمنعِ إلا ببَذْلِ مالٍ، وإنْ قَلَّ فما الفرقُ ؟......

بابُ: الإحْصارِ والفواتِ

أيْ وما يُذْكَرُ معهُما مِن بَقِيَّةِ مَوانِعِ إتْمامِ الحجِّ والموانِعُ سِتَّةٌ أوَّلُها الإحْصارُ العامُّ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهو لُغةً) إلى قولِه ونِزاعُ ابنِ الرِّفْعةِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو هُما) يُغْني عَنه جُعِلَ أو لِمَنْعِ الخُلوِّ فَقَطْ. ▫ قولُه: (فَلَوْ مُنِعَ مِن الرَّمْيِ أو المبيتِ) يَنْبَغي أو منهُما جَميعًا سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ له التَّحَلُّلُ) أي تَحَلُّلِ الحصْرِ المُخْرِجِ مِن النُّسُكِ سم. ▫ قولُه: (لِأنه مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ إلَخ) أي بالنِّسْبةِ لِلتَّحَلُّلِ الأوَّلِ، وأمّا الثّاني فَيَحْصُلُ بدَمِ تَرْكِ الرَّمْيِ فَلْيُراجَعْ سم وجَزَمَ بذَلِكَ الونائيُّ ويَأتي في الشَّرْحِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ إذ أحْرَمَ العبدُ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن التَّحَلُّلِ. ▫ قولُه: (وَيُجْبَرُ كُلٌّ إلَخ) واسْتَحْسَنَ ابنُ عبدِ الحقِّ سُقوطَ الدَّمِ وجَزَمَ به النُّورُ الزِّياديُّ ونائيٌّ أي دَمَ المبيتِ دونَ الرَّمْيِ كما في البَصْريِّ.

▫ قولُه: (بِدَمٍ) كَذا في الأسْنَى والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي في جَبْرِ المبيتِ بدَمٍ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (بِما مَرَّ إلَخ) أي في فَصْلِ مَبيتِ لَيالي أيّامِ التَّشْريقِ. ▫ قولُه: (بِأدْنَى عُذْرٍ) كَضَياعِ مَريضٍ وفَوْتِ مَطْلوبِه كآبِقٍ. ▫ قولُه: (وَقَعَ تابِعًا) أي تَبَعِيَّةً مع انْتِفاءِ دَمِ الإحْصارِ فَلَو اكْتَفَى بالمُشابَهةِ لَكانَ أشْبَهَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِوُجوبِه في أصْلِ الإحْصارِ) انْظُرْه مع أنَّ الحصْرَ لا يوجِبُ دَمًا، وإنَّما يوجِبُه تَحَلُّلُه وهو مُمْتَنِعٌ كما تَقَدَّمَ سم. ▫ قولُه: (إلى كَوْنِه) أي المَمْنوعِ عَن المبيتِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي فيما مَرَّ.

▫ قولُه: (والإحْصارُ) يَعْني مَنْعَ العدوِّ مِن نَحْوِ المبيتِ، وإنْ كانَ قَضِيَّةُ قولِه الآتي؛ لأنَّ إلَخ أنَّ المُرادَ بالإحْصارِ هنا الإصْطِلاحيُّ أي المنْعُ عَن إتْمامِ النُّسُكِ ويَأتي عَن البَصْريِّ ما فيه. ▫ قولُه: (يَحْصُلُ بالمنعِ إلَخ) أي فَفيه الخوفُ على المالِ. ▫ قولُه: (فَما الفرقُ) أي بَيْنَ المبيتَيْنِ المتروكَيْنِ أعْني التّابِعَ لِلْإحْصارِ والمُسْتَقِلَّ كُرْديٌّ والأوْلَى أعْني المتروكَ لِلْخَوْفِ على المالِ أي مِن ضَياعِه والمتروكُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ إلّا

بابُ الفواتِ والإحْصارِ

▫ قولُه: (فَلَوْ مُنِعَ مِن الرَّمْيِ أو المبيتِ) يَنْبَغي أو منهُما جَميعًا. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ له التَّحَلُّلُ) أي تَحَلُّلُ الحصْرِ المُخْرِجِ مِن النُّسُكِ. ▫ قولُه: (لِأنه مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ بالطَّوافِ والحلْقِ) أي بالنِّسْبةِ لِلتَّحَلُّلِ الأوَّلِ، وأمّا الثّاني فَيَحْصُلُ بدَمِ تَرْكِ الرَّمْيِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِوُجوبِه إلَخ) انْظُرْه مع أنَّ الحصْرَ لا يوجِبُ دَمًا، وإنَّما يوجِبُه تَحَلُّلُه وهو مُمْتَنِعٌ كما تَقَدَّمَ.

قُلتُ: الفرقُ أنَّ ذاتَ المبيت ثَمَّ لم يتعَرَّض لها المَخُوْفُ منه بمَنْعٍ؛ لأنَّ الفرضَ أنه أحصَرَهم عن الحجِّ لا غيرُ بخلافِه هنا أعني في منعِه مِنَ المبيت فإنَّ العدُوَّ مُتعرِّضٌ للمَنْعِ منه مثلًا إلا ببَذْلِ مالٍ وهذا هو الذي توجَدُ فيه المُشابَهةُ للإحصارِ دُون الأوَّلِ إذْ لا تعرُّضَ مِنَ المُخوْفِ منه لِمَنْعٍ مِن نحوِ المبيت أصلًا فتأمَّلْه (والفوات) أي للحجِّ إذِ العُمْرةُ لا تفوتُ إلا تبعًا لِحجِّ القارِنِ (مَنْ أُحصِرَ) أي مُنِعَ عن المُضيِّ في نُسُكِه دُون الرُّجوعِ أو معه وهم فِرَقٌ مُختلِفةٌ أو فِرقةٌ واحِدةٌ سواءٌ كافِرٌ ومُسلِمٌ، وإنْ أمكنَه قِتالُه أو بَذْلُ مالٍ له........

ببَذْلِ المالِ. ◘ قولُه: (قُلتُ الفرقُ إلخ) قد يُقالُ مَقصودُه بالفرقِ مُجرَّدُ التَّمييزِ بَيْنَ الصُّورتَيْنِ لا تَوْجيه لُزومِ الدَّمِ هناك إذ لم يَظْهَرْ ذلك مِن هذا الفرقِ بل قد يَظْهَرُ مِنْهُ العكسُ والأقرَبُ أنَّ مَقصودَه بيانُ أنَّه لِمَ كان هذا إحْصارًا دونَ ذاك سم وقولُه: إحْصارًا أي مُشابِهًا به. ◘ قولُه: (ثَمَّ) إشارةٌ إلى قولِه أو المبيتُ لم يَجُزْ إلخ كُرْديٌّ أقولُ بل إلى قولِه مِن الأعذارِ المُسقِطةِ لِلْمَبيتِ ثم إلخ. ◘ قولُه: (لِأنَّ الفرضَ أنَّه أحصَرَهم إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ إذ لا يَظْهَرُ ارتِباطُه بسابِقِه ولاحِقِه فَلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (وَهَذا هو الذي توجَدُ فيه المُشابَهةُ إلخ) أي مِن حَيْثُ المنْعُ والتَّعرُّضُ له كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (دونَ الأوَّلِ) أي المبيتُ الذي لم يَتعرَّضْ لِذاتِه لم يوجَدْ فيه المُشابَهةُ لِلإحصارِ؛ لأنَّه تابعٌ له وداخِلٌ في حُكْمِه كُرْديٌّ والصَّوابُ أي المبيتُ المتروكُ لِعُذْرِ الخوفِ على المالِ مَثَلًا. ◘ قولُه: (أي لِلْحَجِّ) إلى قولِه، وأيَّدَه بقولِ المجموعِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه إنْ رَجا زَوالَ الإحصارِ وقولَه: أي ما لم يَغْلِبْ إلى ولا قَضاءَ وقولَه: على تَفْصيلٍ إلى واستَنْبَطَ، وإلى قولِه كما بَسَطْت في المُغْني إلاَّ ما ذَكَرَ وقولَه: لِئَلاَّ يَدْخُلَ إلى واستِعْمالُه وقولَه: كَذا قيلَ إلى وشَمَلَ. ◘ قولُه: (أو معه) أي مع الرُّجوعِ وفائِدةُ التَّحلُّلِ حينَئِذٍ دَفْعُ مَشقَّةِ الإحْرامِ كالحلْقِ والقَلْمِ ونَحْوِهِما ع ش ومُغْني. ◘ قولُه: (وَهُمْ) أي المانِعونَ (فِرَقٌ مُخْتَلِفةٌ إلخ) وسَواءٌ أكان المنْعُ بقَطْعِ طَريقٍ أم بغيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (سَواءٌ كافِرٌ ومُسْلِمٌ إلخ) أي سَواءٌ كان المانِعُ كافِرًا أم مُسْلِمًا وسَواءٌ أمكَنَ المُضيُّ بقِتالٍ أو بَذْلِ مالٍ أو لم يُمْكِنْ نِهايةٌ ومُغْني قال سم وفي شَرْحِ العُبابِ في وُجوبِ قِتالِ الكُفّارِ المُتَعَرِّضينَ بشُروطٍ ما يَتعَيَّنُ مُراجعَتُهُ. اهـ. ◘ قولُه: (أو بَذْلُ مالٍ لَه) يُكْرَه بَذْلُه لِلْكافِرِ بخِلافِه لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ الإحْرامِ كما تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِه الثّالِثُ أمْنُ الطَّريقِ إلخ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُكْرَه بَذْلُ مالٍ لِلْكُفّارِ لِما فيه مِنَ الصَّغارِ بلا ضَرورةٍ ولا يَحْرُمُ كما لا تَحْرُمُ الهِبةُ لَهم أمّا المُسْلِمونَ فلا يُكْرَه بَذْلُه لَهم والأوْلَى قِتالُ الكُفّارِ عندَ القُدْرةِ عليه لِيَجْمَعوا بَيْنَ الجِهادِ ونُصْرةِ الإسْلامِ، وإتْمامِ النُّسُكِ فإنْ عَجَزوا

◘ قولُه: (قُلتُ الفرقُ إلخ) قد يُقالُ: مَقصودُه بالفرقِ مُجرَّدُ التَّمييزِ بَيْنَ الصُّورتَيْنِ لا تَوْجيه لُزومِ الدَّمِ هنا لا هناك إذ لم يَظْهَرْ ذلك مِن هذا الفرقِ بلْ قد يَظْهَرُ مِنْهُ العكسُ والأقرَبُ أنَّ مَقصودَه بيانُ أنَّه لِمَ كانَ هذا إحْصارًا دونَ ذاكَ؟. ◘ قولُه: (سَواءٌ كافِرٌ ومُسْلِمٌ إلخ) في شَرْحِ العُبابِ في وُجوبِ قِتالِ الكُفّارِ المُتَعَرِّضينَ بشُروطٍ ما يَتعَيَّنُ مُراجعَتُهُ. ◘ قولُه: (أو بَذْلُ مالٍ لَه) يُكْرَه بَذْلُه لِلْكافِرِ بخِلافِه لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ الإحْرامِ كما تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِهِ. الثّالِثُ أمْنُ الطَّريقِ إلخ.

ولم يجدْ طريقًا آخرَ يُمْكِنُه سُلوكُه (تحلَّلَ) جوازًا حاجًا كان أو مُعتَمِرًا أو قارنًا لِنُزولِ قولِه تعالى «حين أحصِروا بالحُدَيْبيةِ وهم حُرُمٌ فنحرَ ﷺ وحلَقَ، وأمَرَهم بذلك ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] أي، وأرَدْتُم التحلُّلَ إذِ الإحصارُ بمُجرَّدِه لا يُوجِبُ هدْيًا. والأولى للمُعتَمِرِ وحاجٌ اتَّسعَ زَمَنُ إحرامِه الصبرُ إنْ رجا زوالَ الإحصارِ نعم إنْ غلَبَ على ظَنِّه انكِشافُ العدوِّ، وإمكانُ الحجِّ أو قبل ثلاثةِ أيامٍ في العُمْرةِ امتنع تحلُّلُه لِقِلَّةِ المشقَّةِ حينئذٍ أمَّا إذا أمكنَه سُلوكُ طريقٍ آخرَ ولو بَحرًا غَلَبَتْ........

عَن قِتالِهم أو كان المانِعونَ مُسلِمينَ فالأَوْلَى لَهم أنْ يَتَحَلَّلوا ويَتَجاوَزوا عَن القِتالِ ويَجوزُ لَهم إنْ أرادوا القِتالَ لُبسُ الدِّرْعِ ونَحْوِه مِن آلاتِ الحربِ ويَجِبُ عليهم الفِدْيةُ كما لو لَبِسَ المُحْرِمُ المخيطَ لِدَفْعِ حَرٍّ وبَرْدٍ. اهـ. ◘ قولُه: (أو بَذْلُ مالٍ) أي، وإنْ قَلَّ ع ش ونِهايةٌ زادَ المُغْني أي قِلَّةً بالنِّسبةِ إلى أداءِ النُّسُكِ كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ فَنَحْوُ الدِّرْهَمَيْنِ والثَّلاثِ لا يَتَحَلَّلُ مِن أجْلِها. اهـ. ◘ قولُه: (ولَمْ يَجِدْ إلَخْ) عَطْفٌ على مُنِعَ إلَخْ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه قال سم فَلَوْ ظَنَّ أنْ لا طَريقَ آخَرَ فَتَحَلَّلَ فَبانَ أنَّ ثَمَّ طَريقًا آخَرَ يَتَأتَّى سُلوكُه فَيَنْبَغي تَبَيُّنُ عَدَمِ صِحَّةِ التَّحَلُّلِ م ر. اهـ. ◘ قولُه: (تَحَلَّلَ جَوازًا) أي بما سَيَأْتي لا وُجوبًا مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وحَلَقَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَحَلَقَ بالفاءِ. ◘ قولُه: (أي، وأرَدْتُم التَّحَلُّلَ) عَطْفٌ على أُحْصِرْتُم. ◘ قولُه: (والأَوْلَى لِلْمُعْتَمِرِ) أي مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (امْتَنَعَ تَحَلُّلُه) أي فَلَوْ تَحَلَّلَ لم يَحْصُل التَّحَلُّلُ سم. ◘ قولُه: (أمّا إذا أمكَنَه) إلى، وأمّا إذا خَشِيَ كان المُناسِبُ تَقْديمَه على قولِه والأَوْلَى لِلْمُعْتَمِرِ إلَخ. ◘ قولُه: (أمّا إذا أمكَنَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ أمّا إذا تَمَكَّنوا بغيرِ قِتالٍ أو بَذْلِ مالٍ كأنْ كان لَهم طَريقٌ آخَرُ يُمْكِنُ سُلوكُه ووُجِدَتْ شُروطُ الاستِطاعةِ فيه لَزِمَهم سُلوكُه سَواءٌ أطالَ الزَّمانُ أم قَصُرَ، وإنْ تَيَقَّنوا الفَواتَ فَلَوْ فاتَهم الوُقوفُ بطولِ الطَّريقِ المَسْلوكِ أو نَحْوِه تَحَلَّلوا بعَمَلِ عُمْرةٍ ولا قَضاءَ عليهم في الأظْهَرِ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر ولا قَضاءَ عليهم في الأظْهَرِ أي؛ لأنّه فَواتٌ نَشَأ عَن حَصْرٍ فلا يُشْكِلُ

◘ قولُه: (ولَمْ يَجِدْ طَريقًا آخَرَ) فَلَوْ ظَنَّ أنْ لا طَريقَ آخَرَ فَتَحَلَّلَ فَبانَ أنَّ ثَمَّ طَريقًا آخَرَ يَتَأتَّى سُلوكُه فَيَنْبَغي تَبَيُّنُ عَدَمِ صِحَّةِ التَّحَلُّلِ م ر. ◘ قولُه: (حينَ أُحْصِروا بالحُدَيْبيةِ) فإنْ قُلْت يُشْكِلُ مِن قِصَّةِ الحُدَيْبيةِ أنَّ السَّيِّدَ عُثْمانَ رضي الله عنه مِن جُمْلةِ أهلِ الحُدَيْبيةِ وقد مَكَّنَتْه قُرَيْشٌ مِن البَيْتِ حينَ أرسَلَه إلَيْهم رَسولُ اللهِ ﷺ فامْتَنَعَ مِن الطَّوافِ لِكَراهَتِه ذلك مع مَنْعِهم رَسولَ اللهِ ﷺ كما هو مَشْهورٌ مَبْسوطٌ في السِّيَرِ فَكيف جازَ لِسَيِّدِنا عُثْمانَ رضي الله عنه التَّحَلُّلُ مع التَّمَكُّنِ مِن إتْيانِه بعُمْرةٍ وقد اطَّلَعَ ﷺ على ذلك، وأقَرَّه قُلْت يَحْتَمِلُ أنّه إنّما تَرَكَ الإتْيانَ بها حينَ دَخَلَ مَكّةَ ومُكِّنَ مِن البَيْتِ؛ لأنّ العَمَلَ لا يَجِبُ فَوْرًا مع تَجْويزِه أنّه يَتَمَكَّنُ مِنْهُ بَعْدَ رُجوعِه إلى النَّبيِّ ﷺ مع النَّبيِّ ﷺ بأنْ يَزولَ المَنْعُ العامُّ أو وحْدَه بإذْنِه ﷺ لِبَقاءِ تَمَكُّنِه وحْدَه مِن البَيْتِ ما يَتَّفِقُ بَعْدَ ذلك المَنْعِ العامِّ لِعُثْمانَ وغيرِه كما يَحْتَمِلُ أنّه تَرَكَ العَمَلَ ابْتِداءً لأداءِ اجْتِهادِه إلى امْتِناعِ ذلك عليه مع كَوْنِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مَمْنوعًا مِنْهُ ثم مُنِعَ هو مِنْهُ أيضًا بَعْدَ رُجوعِه إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (امْتَنَعَ تَحَلُّلُه) أي فَلَوْ تَحَلَّلَ لم يَحْصُل التَّحَلُّلُ.

فيه السَّلامةُ ووُجدَتْ شُروطُ الاستطاعةِ فيه فيلزَمُه سُلوكُه، وإنْ عَلِمَ الفواتَ ويتحلَّلُ بعَمَلِ عُمْرةٍ، وأمَّا إذا خَشيَ فواتَ الحجِّ لو صبَرَ فالأولى التحلُّلُ لِئَلَّا يدخُلَ في ورطةِ لُزومِ القضاءِ له واستعمالُه أُحصِرَ في منعِ العدُوِّ وخلافُ الأشهَرِ إذْ هو استعمالُه في نحوِ المرَضِ وحُصِرَ في العدُوِّ كذا قيلَ، ورَدَ بالآيةِ الموافَقةِ لِما هنا فالأشهَرُ أنَّ الإحصارَ المنعُ مِنَ المقصودِ بعَدُوٍّ أو نحوِ مرَضٍ والحصرُ التضييقُ وشَمَلَ كلامُه الحصرَ عن الوُقوفِ دُون البيت وعَكسه لكنْ

بما يأتي مِن وُجوبِ القضاءِ على مَن فاتَه الحجُّ؛ لأنَّ ذاك فَواتٌ لم يَنْشأ عَن حَصْرٍ. اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي في سُلوكِ الطَّريقِ الآخرِ. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ الفواتَ) أي؛ لأنَّ سَبَبَ التَّحَلُّلِ هو الحصْرُ لا خَوْفُ الفواتِ ثم إنْ حَصَلَ لِنَحْوِ صُعوبةٍ تَحَلَّلَ بعَمَلِ عُمْرةٍ ولا قَضاءَ، وإلاَّ قَضَى ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ويَتَحلَّلُ إلخ) أي إنْ حَصَلَ الفواتُ سم. ▫ قولُه: (وأمَّا إذا خَشيَ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه اتَّسَعَ وقْتُ إحْرامِه. ▫ قولُه: (فالأَوْلَى التَّحَلُّلُ) أي بَعْدَ جَوازِ التَّرْكِ ▫ وقولُه: (لِئَلَّا يَدْخُلَ إلخ) أي لو فاتَ سم. ▫ قولُه: (في وَرْطةِ لُزومِ القضاءِ) أي عندَ بعضِهم نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر لُزومُ القضاءِ إلخ ضَعيفٌ. اهـ. وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ اسْتِشْكالُ سم بما نَصُّه قولُه: في ورْطةِ لُزومِ القضاءِ فإنَّه يَلْزَمُ بالفواتِ لكن سَيأتي أنَّ الفواتَ لا يوجِبُ قَضاءَ التَّطَوُّعِ، وأمَّا الفرْضُ فهو باقٍ كما كانَ فَلْيُتَأمَّلْ مع ما هنا. اهـ. ودَفَعَه الونائيُّ بجَوابٍ آخَرَ عِبارَتُه أمَّا لو ضاقَ الوقْتُ فالأَوْلَى تَعْجيلُ التَّحَلُّلِ لِئَلَّا يَدْخُلَ في وَرْطةِ لُزومِ القضاءِ إذا فاتَه فإنَّه ليس ناشِئًا عَن الإحْصارِ بل هو فَواتٌ مَحْضٌ؛ لأنَّه، وإنْ لم يُحْصَرْ لَفاتَهُ. اهـ. أي فلا يُشْكِلُ بما يَأتي فإنَّه في فَواتٍ نَشَأ عَن الإحْصارِ. ▫ قولُه: (وحَصَرَ) أي اسْتِعْمالُهُ. ▫ قولُه: (وشَمِلَ كَلامُه الحصْرَ عَن الوُقوفِ إلخ) أقولُ وشَمِلَ الحصْرَ عَن الطَّوافِ فَقَطْ كما في الإيضاحِ أو عَن السَّعْيِ فَقَطْ كما في حاشيَتَي السَّيِّدِ والشَّارِحِ عليه وهَذا مع ما صَرَّحَ به قولُهم الآتي ولا قَضاءَ على المُحْصَرِ إلخ مِن أنَّه بالإحْصارِ ثم التَّحَلُّلِ يَخْرُجُ مِن النُّسُكِ

▫ قولُه: (ويَتَحَلَّلُ بعَمَلِ عُمْرةٍ) إنْ حَصَلَ الفواتُ. ▫ قولُه: (فالأَوْلَى التَّحَلُّلُ) بَعْدَ جَوازِ التَّرْكِ.

▫ قولُه: (لِئَلَّا يَدْخُلَ) لو فاتَ. ▫ قولُه: (لُزومُ القضاءِ) فإنَّه يَلْزَمُ بالفواتِ لكن سَيأتي أنَّ الفواتَ يوجِبُ قَضاءَ التَّطَوُّعِ، وأمَّا الفرْضُ فهو باقٍ كما كان فَلْيُتَأمَّلْ مع ما هنا. ▫ قولُه: (وشَمِلَ كَلامُه الحصْرَ عَن الوُقوفِ إلخ) أقولُ وشَمِلَ الحصْرَ عَن الطَّوافِ فَقَطْ أو عَن السَّعْيِ فَقَطْ، وعِبارةُ الإيضاحِ ولا فَرْقَ في جَوازِ التَّحَلُّلِ بالإحْصارِ بَيْنَ أنْ يُتَّفَقَ ذلك قَبْلَ الوُقوفِ أو بَعْدَه ولا بَيْنَ الإحْصارِ عَن البَيْتِ فَقَطْ أو عَن الوُقوفِ أو عَنْهما قال السَّيِّدُ في حاشيَتِه وتَبِعَه الشَّارِحُ في حاشيَتِه قد قَدَّمْنا أنَّ الإحْصارَ عَن السَّعْيِ فَقَطْ كَذَلِكَ. اهـ. وهَذا مع ما صَرَّحَ به قولُهم الآتي ولا قَضاءَ على المُحْصَرِ إلخ مِن أنَّه بالإحْصارِ ثم التَّحَلُّلِ يَخْرُجُ مِن النُّسُكِ ويَسْقُطُ ما فَعَلَه مِنْهُ يُعْلَمُ أنَّ مَن أُحْصِرَ ولو عَن الطَّوافِ وحْدَه أو السَّعْيِ وحْدَه ثم تَحَلَّلَ سَقَطَ ما فَعَلَه مِن النُّسُكِ، وإذا أرادَه بَعْدَ ذلك عندَ تَمَكُّنِه احتاجَ إلى اسْتِئْنافِه والإتْيانِ بإحْرامٍ جَديدٍ ومِنْ ذلك تَحَلُّلُ الحائِضِ الآتي عَن البُلْقينيِّ فَتَحتاجُ بَعْدَه عندَ تَمَكُّنِها إلى اسْتِئْنافِه بإحْرامٍ جَديدٍ خِلافًا لِما تَوَهَّمَه بعضُ الطَّلَبةِ مِن أنَّه إذا تَمَكَّنَ كَفَى البِناءُ على ما فَعَلَه قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَلْيُحَرَّرْ ش.

يلزمُه في الأوَّلِ أنْ يدخُلَ مكَّةَ ويتحلَّلَ بعَمَلِ عُمْرةٍ وفي الثاني أنْ يقِفَ ثم يتحلَّلُ أي ما لم يغْلِبْ على ظَنِّه انكِشافُ العدوِّ قبل ثلاثةِ أيامٍ فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا تقرَّرَ في العُمْرةِ ولا قضاءَ فيهما على تفصيلٍ........

ويَسْقُطُ ما فَعَلَه مِنْهُ يُعْلَمُ أنَّ مَن أُحْصِرَ ولو عَنِ الطَّوافِ وحْدَه أو السَّعْيِ وحْدَه ثم تَحَلَّلَ سَقَطَ ما فَعَلَه مِن النُّسُكِ، وإذا أرادَه بَعْدَ ذلك عندَ تَمَكُّنِه احتاجَ إلى اسْتِئنافِه والإتْيانِ بإحْرامٍ جَديدٍ ومِنْ ذلك تَحَلُّلُ الحائِضِ الآتي عَنِ البُلْقينيِّ فَتَحتاجُ بَعْدَه عندَ تَمَكُّنِها إلى اسْتِئنافِه بإحْرامٍ جَديدٍ سم. ◘ قولُه: (وَفي الثاني أنْ يَقِفَ إلَخ) ولا حُكْمَ لِهَذا الوُقوفِ فَلَيْسَ له البِناءُ عليه حَتَّى يَقَعَ عَن نَحْوِ حَجَّةِ الإسْلامِ في وقْتٍ آخَرَ رَشيديٌّ عَن عِبارةِ الونائيِّ، وإنْ وقَفَ فَأُحْصِرَ فَتَحَلَّلَ فَزالَ الحصْرُ، وأرادَ أنْ يُحْرِمَ ويَبْنيَ امْتَنَعَ، وإنْ كانَ الوقْتُ باقِيًا صَحَّ إحْرامُه ولَزِمَه الاسْتِئنافُ. اهـ. ◘ قولُه: (ثُمَّ يَتَحَلَّلُ) أي بالذَّبْحِ ثم إزالةِ ثَلاثِ شَعَراتٍ ناويًا التَّحَلُّلَ فيهما، وإنْ لم يَجِد الدَّمَ فإطْعامٌ مُجزِئٌ في الفِطْرةِ بقيمَتِه فإنْ لم يَقْدِرْ على الطَّعامِ لَزِمَه صَوْمٌ بعَدَدِ أمدادِه لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ ويُكْمِلُ المُنْكَسِرَ، ولا يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ على صَوْمٍ فَيَكْفي الإتْيانُ به في أيِّ زَمَنٍ ومَكانٍ شاءَ ولو بَعْدَ التَّحَلُّلِ ونائِيٌّ ويأتي في الشَّرْحِ كالنِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه وقَضيَّةُ ذلك أنَّه يَسْقُطُ عَنه الرَّمْيُ والمبيتُ كما نَبَّهَ عليه سم، وأنَّ له تَحَلُّلٌ واحِدٌ فَقَطْ كما تُصَرِّحُ به الشُّروحُ الثَّلاثةُ خِلافًا لِما نَقَلَه سم عَن بَحْثِ شَيْخِه البُرُلُّسيِّ ثم أيَّدَهُ. ◘ قولُه: (وَلا قَضاءَ فيهما على تَفْصيلٍ) أطْلَقَ في

◘ قولُه: (ثُمَّ يَتَحَلَّلُ) الظَّاهِرُ أنَّه يَتَحَلَّلُ بالرَّمْيِ والحلْقِ والذَّبْحِ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ التَّرْتيبُ بَيْنَهُما، وأمّا النِّيَّةُ عندَ الرَّمْيِ والحلْقِ والذَّبْحِ فَيَحْتَمِلُ اعْتِبارُها نَظَرًا إلى أنَّه يُريدُ الخُروجَ مِن النُّسُكِ ويَحْتَمِلُ اعْتِبارُها في غيرِ الرَّمْيِ أو في غيرِ الرَّمْيِ والحلْقِ ولو فَعَلَ اثْنَيْنِ مِن الثَّلاثةِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ فيما يَظْهَرُ ولو فاتَه الرَّمْيُ إلَخ تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ على الذَّبْحِ عَنه فإنْ لم يَجِدْ صامَ عَشَرةَ أيّامٍ وتَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ عليها أيضًا أخْذًا مِن قولِهِم بمِثْلِ ذلك فيما لو فاتَه الرَّمْيُ عندَ التَّحَلُّلِ مِن الحجِّ الخالي عَن الحصْرِ ثم رَأيت في الرَّوْضِ ما نَصُّه فإنْ أُحْصِرَ بَعْدَ الوُقوفِ ولم يَتَحَلَّلْ حَتَّى فاتَه الرَّمْيُ والمبيتُ فَعليه الدَّمُ ويَحْصُلُ به والحلْقُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ثم يَطوفُ مَتَى أمْكَنَ وقد تَمَّ حَجُّه وعليه دَمٌ ثانٍ لِلْمَبيتِ. اهـ كَذا بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ بهامِشِ شَرْحِ البَهْجةِ. وما بَحَثَه مِن تَعَدُّدِ التَّحَلُّلِ خالَفَه الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ وفَرَّقَ بما بَيَّنّا ما فيه في مَحَلٍّ آخَرَ وبِهامِشِه ويُؤَيِّدُ بَحْثُ شَيْخِنا ما حَكاه عَن الرَّوْضِ وبِذَلِكَ يَخُصُّ الفرْقَ الآتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ولَه التَّحَلُّلُ في الحالِ في الأظْهَرِ إنْ كانَ في كَلامِهِمْ، وإلاّ أمْكَنَ مَنْعُه فَلْيُتَأمَّلْ وفي الرَّوْضِ مُتَّصِلًا بقولِه وعليه دَمٌ ثانٍ لِلْمَبيتِ ما نَصُّه ولا قَضاءَ بإحْصارٍ بَعْدَ الوُقوفِ، وإنْ صُدَّ عَن عَرَفاتٍ فَقَطْ تَحَلَّلَ بأفْعالِ العُمْرةِ ولا قَضاءَ عليه. اهـ. واعْلَمْ أنَّ ما حَكاه شَيْخُنا عَن الرَّوْضِ فيه نَوْعُ تَصَرُّفٍ في لَفْظِه كما يُعْلَمُ بمُراجَعَتِه، وأنَّ مَفْهومَ قولِ الرَّوْضِ ولم يَتَحَلَّلْ حَتَّى فاتَه الرَّمْيُ إلَخ أنَّ له التَّحَلُّلَ قَبْلَ فَواتِه وهو مَحْمَلُ قولِ الشّارِحِ وفي الثّاني أنْ يَقِفَ ثم يَتَحَلَّلُ وحينَئِذٍ يَسْقُطُ الرَّمْيُ والمبيتُ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (وَلا قَضاءَ فيهما على تَفْصيلٍ) عِبارةُ شَرْحِ م ر ولا قَضاءَ فيهما في الأظْهَرِ. اهـ.

فيه وفي لُزومِ دَمِ الإحصارِ ذَكرته في شرحِ العُبابِ عن المجموعِ وغيرِه واستنبَطَ البُلْقينيُّ مِنَ الإحصارِ عن الطوافِ أنَّ مَنْ حاضَتْ أو نَفِستْ قبلَ الطوافِ ولَم يُمْكِنْها الإقامةُ لِلطُّهرِ أنها تُسافِرُ فإذا وصَلَتْ لِمحلٍّ يتعذَّرُ وُصولُها منه لِمَكَّةَ لِعَدَمِ نَفَقةٍ أو نحوِ خوفٍ تحَلَّلَتْ بالنيَّةِ والذبحِ والحلْقِ، وأيَّده بقولِ المجموعِ عن كثيرين مَنْ صُدَّ عن طريقٍ ووَجَدَ طريقًا أطوَلَ ولم يكنْ معه نَفَقةٌ تكفيه جازَ له التحلُّلُ وسبَقَه البارزيُّ إلى نحوِه كما بَسطْت ذلك في الحاشيةِ وقد يُنظَرُ في قولِه لِعَدَمِ نَفَقةٍ بما يأتي أنَّ نحوَ نَفادِ النفقةِ لا يُجوِّزُ التحلُّلَ من غيرِ شرطٍ وما في المجموعِ لا يُؤَيِّدُه؛ لأنَّ الذي فيه محصِرٌ؛ لأنه صُدَّ عن طريقِه وتعَذَّرَ عليه سُلوكُ الطريقِ

الرَّوْضِ وشَرْحِ م ر أي والخطيبِ أنّه لا قَضاءَ فيهِما سم عِبارةُ الونائيِّ ولا يَقْضي مَحْصورٌ حَصْرًا عامًّا أو خاصًّا تَحَلَّلَ بل الأمْرُ كما كان الإحْصارُ إلاّ في صوَرٍ قَليلةٍ بأنْ أخَّرَ التَّحَلُّلَ عَن الحجِّ مع إمْكانِه مِن غيرِ رَجاءِ أمنٍ حَتّى فاتَ أو فاتَه ثم أُحْصِرَ أو زالَ الحصْرُ والوقْتُ باقٍ ولم يَتَحَلَّلْ ومَضى في النُّسُكِ فَفاتَه أو سَلَكَ طَريقًا آخَرَ مُساويًا لِلأوَّلِ فَفاتَه الوُقوفُ. اهـ. ويَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ولا قَضاءَ على المُحْصَرِ إلَخ أنّ هذه الصّوَرَ لا تَرِدُ عليه أي المتْنِ؛ لأنّ القَضاءَ في هذه كُلِّها لِلْفَواتِ أي الغيرِ النّاشِئِ عَن الحصْرِ لا لِلْحَصْرِ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي في عَدَمِ القَضاءِ. ▫ قولُه: (وفي لُزومِ إلَخ) عَطْفٌ على فيهِ.

▫ قولُه: (واستَنْبَطَ البُلْقينيُّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يُمْكِنْها الإقامةُ إلَخ) لا يَبْعُدُ عَدَمُ اشْتِراطِ ذلك في جَوازِ السّفَرِ ثم التَّحَلُّلُ بشَرْطِه سم. ▫ قولُه: (تَحَلَّلَتْ بالنّيّةِ) ظاهِرُه، وإن انْقَطَعَ الحيْضُ سم. ▫ قولُه: (وأيَّدَهُ) الضّميرُ المُسْتَتِرُ لِلْبُلْقينيِّ والبارِزيِّ لِما استَنْبَطَهُ. ▫ قولُه: (وسَبَقَه البارِزيُّ إلَخ) واستَحْسَنَه الوليُّ العِراقيُّ مُغْني. ▫ قولُه: (وقد يُنْظَرُ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بالفَرْقِ؛ لأنّه انْضَمَّ هنا إلى نَفادِ النّفَقةِ كَوْنُها مُنِعَتْ مِن البيْتِ بالحيْضِ سم عِبارةُ الونائيِّ وحَمَلَ في الحاشيةِ قولَ الأصْحابِ أنّ عَدَمَ النّفَقةِ لا يُجَوِّزُ التَّحَلُّلَ مِن غيرِ شَرْطٍ على التَّحَلُّلِ قَبْلَ الوُقوفِ أمّا بَعْدَه فَيَجوزُ التَّحَلُّلُ بسَبَبِه، وإنْ لم يَشْرِطْه انْتَهى. اهـ. ▫ قولُه: (وتَعَذَّرَ عليه سُلوكُ الطّريقِ إلَخ) قد يُقالُ تَعَذُّرُ الطّريقِ الأُخْرى ليس إلاّ لِفَقْدِ نَفَقَتِها فهو صَريحٌ في جَوازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ وجَدَ طَريقًا لكن لم يَجِدْ نَفَقَتَها فالتّأييدُ صَحيحٌ فَلْيُتَأَمَّلْ بَعْدُ مع قولِه بما يَأتي إلَخ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجَرَّدِ نَفادِ النّفَقةِ وبَيْنَ نَفادِ نَفَقةِ طَريقٍ مع الصّدِّ عَن طَريقٍ أُخْرى

▫ قولُه: (على تَفْصيلٍ) أطْلَقَ في الرَّوْضِ أنّه لا قَضاءَ فيهِما. ▫ قولُه: (ولَمْ يُمْكِنْها الإقامةُ) لا يَبْعُدُ عَدَمُ اشْتِراطِ ذلك في جَوازِ السّفَرِ ثم التَّحَلُّلِ بشَرْطِه. ▫ قولُه: (أو نَحْوِ خوفٍ تَحَلَّلَتْ بالنّيّةِ) ظاهِرُه، وإن انْقَطَعَ الحيْضُ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (وقد يُنْظَرُ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بالفَرْقِ؛ لأنّه انْضَمَّ هنا إلى نَفادِ النّفَقةِ كَوْنُها مُنِعَتْ مِن البيْتِ بالحيْضِ. ▫ قولُه: (وتَعَذَّرَ عليه سُلوكُ الطّريقِ الأُخْرى) قد يُقالُ تَعَذُّرُ الطّريقِ الأُخْرى ليس إلاّ لِفَقْدِ نَفَقةِ الطّريقِ الأُخْرى كما هو صَريحُ العِبارةِ فهو صَريحٌ في جَوازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ وجَدَ طَريقًا لكن لم يَجِدْ نَفَقَتَها فالتّأييدُ صَحيحٌ فَلْيُتَأَمَّلْ بَعْدَ قولِه بما يَأتي إلَخ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجَرَّدِ نَفادِ النّفَقةِ وبَيْنَ نَفادِ نَفَقةِ طَريقٍ مع الصّدِّ عَن طَريقٍ أُخْرى ويوَجَّه بأنّه بمَنْزِلةِ مَن لم يَجِدْ طَريقًا أُخْرى فَتأمَّلْهُ.

الأخرى فجاز له التحلُّلُ لِبقاءِ إحصارِه فتأمَّله. (وقيلَ لا تتحلَّلُ الشِّرذِمةُ) القليلةُ التي اختصَّ بها الحصرُ من بين الرُّفقةِ والأصحُّ أنَّ الحصرَ لِخاصٍّ ولو لِواحِدٍ كأنْ حُبِس ظُلْمًا ولو بدَيْنٍ يعجزُ عنه كالعامِّ؛ لأنَّ مشقَّةَ كلِّ أحدٍ لا تختلِفُ بتحمُّلِ غيرِه مثلَها وعدَمِه وفارَقَ نحوُ المحبوسِ المريضَ بأنَّ الحبسَ يمنَعُه إتمامَ نُسُكِه حِسًّا بخلافِ المرَضِ. (ولا تحلُّلَ) جائزٌ (بالمرَضِ) إذا لم يشرِطْه بل يصبِرُ حتى يبرأَ فإنْ كان مُحرِمًا بعُمرةٍ أتمَّها أو بحجٍّ وفاته تحلَّلَ بعُمرةٍ؛ لأنَّ المرَضَ لا يمنَعُ الإتمامَ كما تقرَّرَ ولا يُزيلُه التحلُّلُ (فإنْ شرَطَه) أي التحلُّلَ بالمرَضِ وقد قارَنَتْ نيَّةُ شرطِه الذي تلفَّظَ به عَقِبَ نيَّةِ الإحرامِ نيَّةَ الإحرامِ بأنْ وُجِدَتْ قبل تمامِها فيما يظهرُ نظيرَ ما يأتي في الاستثناءِ في نحوِ الطلاقِ (تحلَّلَ به) أي بسبَبِ المرَضِ (على المشهورِ) لِقولِه ﷺ

ويوجَّه بأنه بمَنزِلةِ مَن لم يَجِدْ طَريقًا أُخرى فتَأمَّلْه سم وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن الونائيِّ عَن الحاشيةِ جوابٌ آخَرُ.

▫ قولُه: (والأصَحُّ) إلى قولِ المتْنِ ومَنْ تَحَلَّلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه الذي تَلَفَّظَ به عَقِبَ الإحْرامِ وقولُه: بأنْ وُجِدَتْ إلى المتْنِ وقولُه: ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ إلى ثُمّ إنْ شَرَطَ وقولُه: ويَظْهَرُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (كَأنْ حُبِسَ ظُلْمًا) صَريحٌ في أنّ هذا مِن مَحَلِّ الخِلافِ أيضًا سم. ▫ قولُه: (ظُلْمًا) أمّا إذا حُبِسَ بحَقٍّ كَأنْ حُبِسَ بدَيْنٍ مُتَمَكِّنٍ مِن أدائِه فلا يَجوزُ له التَّحَلُّلُ بل عليه أنْ يُؤَدِّيَه ويَمْضيَ في نُسُكِه فلَوْ تَحَلَّلَ لم يَصِحَّ تَحَلُّلُه، وإنْ فاتَه الحجُّ في الحبْسِ لم يَتَحَلَّلْ إلاّ بعَمَلِ عُمْرةٍ بَعْدَ إتْيانِه مَكّةَ كَمَن فاتَه الحجُّ بلا إحْصارٍ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ولَوْ بدَيْنٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ أو بدَيْنٍ وهو مُعْسِرٌ به وعاجِزٌ عَن إثْباتِ إعْسارِه به. اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ المرَضِ) أي فإنّه لا يَمْنَعُ الإتْمامَ فالمريضُ مُتَمَكِّنٌ مِن إتْمامِ النُّسُكِ معه مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بالمرَضِ) أي ونَحْوِه مِن الأعْذارِ كالخطَإ في العدَدِ أسْنَى ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا يُزيلُه التَّحَلُّلُ) الأوْلَى حَذْفُه.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ شَرَطَه إلَخ) والاحْتِياطُ شَرْطُ ذلك أسْنَى ونِهايةٌ عِبارةُ ابنِ عبدِ الحقِّ فإنْ شَرَطَه أي لَفْظًا انْتَهَتْ أي واللَّفْظُ هو المُتَبادَرُ مِن الشَّرْطِ ع ش. ▫ قولُه: (بالمرَضِ) أي ونَحْوِه مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ وُجِدَتْ) أي نيَّةُ شَرْطِه إلَخ (قَبْلَ تَمامِها) أي نيَّةِ الإحْرامِ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي إلَخ) قَضيَّتُه أنّ المُرادَ أنّه يُشْتَرَطُ أنْ توجَدَ نيَّةُ شَرْطِه قَبْلَ الفراغِ مِن نيَّةِ الإحْرامِ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (تَحَلَّلَ إلَخ) أي جَوازًا مُغْني. ▫ قولُه: (بسَبَبِ المرَضِ) أي أو نَحْوِه مُغْني.

▫ قولُه: (لِقولِه ﷺ إلَخ) أي وكَمالُه أنْ يَخرُجَ مِن الصَّوْمِ فيما لو نَذَرَه بشَرْطِ أنْ يَخرُجَ مِنْهُ بعُذْرٍ نِهايةٌ

▫ قولُه: (مِن بَيْنِ الرُّفقةِ إلَخ) قَضيَّتُه اخْتِصاصُ هذا بما إذا كانَت الشِّرْذِمةُ بعضًا مِن الرُّفْقةِ بخِلافِ ما إذا كانَتْ جُمْلةَ الرُّفْقةِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كَأنْ حُبِسَ ظُلْمًا) صَريحٌ في أنّ هذا مِن مَحَلِّ الخِلافِ أيضًا.

▫ قولُه: (ولا يُزيلُه التَّحَلُّلُ) قد يُؤخَذُ مِن هذا المنْعِ في مَسْألةِ الحائِضِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما يأتي إلَخ) قَضيَّتُه أنّ المُرادَ أنّه يُشْتَرَطُ أنْ يوجَدَ فيه شَرْطُه قَبْلَ الفراغِ مِن نيَّةِ الإحْرامِ.

في الخبَرِ الصحيحِ لِوَجِعةٍ «حُجِّي واشتَرِطي وقولي اللهمَّ مَحِلِّي حيثُ حبَستَني» ، وأُلحِقَ بالحجِّ العُمْرةُ وبالمرَضِ في ذلك غيرُه مِنَ الأعذارِ كضَلالِ طريقٍ ونَفادِ نَفَقةٍ فلا يجوزُ شرطُه بلا عُذرٍ أو حيثُ أرادَ ونحوُه نظيرُ ما مرَّ أواخِرَ الاعتكافِ ويظهرُ أنَّ المُرادَ بالعُذرِ هنا ما يشُقُّ معه مُصابَرةُ الإحرامِ مشَقَّةً لا تُحتَمَلُ غالبًا ثم إنْ شَرَطَ التحلُّلَ بهَدْيٍ لَزِمَه أو بلا هدْيٍ أو أطلَقَ فلا وله شرطُ انقِلابِ حجِّه عُمرةً عند نحوِ المرَضِ وتُجزِئُه حينَئِذٍ عن عُمرةِ الإسلامِ وخرج

ومُغْني . ▫ قولُه : (وَقولِيْ إلَخ) عَطْفُ تَفسيرٍ ع ش . ▫ قولُه : (اللهمَّ مَحِلِّي) بفَتْحِ الحاءِ أي مَوْضِعُ أحَلُّ . ▫ قولُه : (حَبَسْتَني) بفَتْحِ السِّينِ أي العِلَّةُ والشَّكايةُ كَذا قاله صاحِبُ الوافي مِن الخادِمِ لِلزَّرْكَشيِّ وقال في الكِفايةِ مَحِلِّي بكَسْرِ الحاءِ كَذا قاله شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ حَجَرٍ العسْقَلانيِّ في تَخْريجِ أحاديثِ الرّافِعيِّ اهـ زِياديٌّ وفي المُخْتارِ ما يوافِقُ كَلامَ الوافي ع ش وفي البَصْريِّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الزِّياديِّ المذكورِ ما نَصُّه ولَفظُ نُسَخِ المِشْكاةِ الصَّحيحةِ بفَتْحِ التّاءِ خِطابٌ لِلّهِ تعالى . اهـ . ▫ قولُه : (في ذَلك) أي في جَوازِ التَّحَلُّلِ بالشَّرْطِ . ▫ قولُه : (غيرُه إلَخ) وفي فَتاوَى الشّارِحِ أنَّ مِن العُذْرِ المُباحِ وُجودَ مَن يَسْتَأْجِرُه لِلحَجِّ كما هو ظاهِرٌ انْتَهَى بَصْريٌّ ووَنائيٌّ . ▫ قولُه : (ما يَشُقُّ إلَخ) والأوْجَه ضَبْطُه بما يَحْصُلُ معه مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً في إتْمامِ النُّسُكِ نِهايةٌ وزِياديٌّ . ▫ قولُه : (أو بلا هَدْيٍ إلَخ) والتَّحَلُّلُ في هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ بالنِّيَّةِ أو الحلْقِ أو نَحْوِه فَقَطْ مُغْني ووَنائيٌّ وفي سم عَن شَرْحِ البَهْجةِ مِثْلُه وعِبارةُ النِّهايةِ والأسْنَى فالتَّحَلُّلُ فيهما يَكونُ بالنِّيَّةِ فَقَطْ . اهـ . قال ع ش قولُه : م ر يَكونُ بالنِّيَّةِ فَقَطْ عِبارةُ ابنِ عبدِ الحقِّ تَبَعًا لِشَيْخِ الإسْلامِ بالنِّيَّةِ والحلْقِ فَقَطْ . انْتَهَتْ . وما قالاه ظاهِرٌ اهـ أي فَقولُ النِّهايةِ والأسْنَى فَقَطْ إنَّما هو احْتِرازٌ عَن الذَّبْحِ لا عَن الحلْقِ أيضًا . ▫ قولُه : (ولَه شَرْطُ انْقِلابِ حَجِّه عُمْرةً إلَخ) ، وإنْ شَرَطَ قَلْبَ حَجِّه عُمْرةً بالمرَضِ أو نَحْوِه جازَ كما لو شَرَطَ التَّحَلُّلَ به بل أوْلَى فَلَه في ذلك إذا وجَدَ العُذْرَ أنْ يَقْلِبَ حَجَّه عُمْرةً وتُجْزِئُه عَن عُمْرةِ الإسْلامِ والأوْجَه أنّه لا يَلْزَمُه في هذه الحالةِ الخُروجُ إلى أدْنَى الحِلِّ ولو بيَسيرٍ إذ يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ نِهايةٌ ، وإيعابٌ وكَذا في المُغْني إلّا قولَه ولا وجْهَ إلَخ . ▫ قولُه : (عندَ نَحْوِ المرَضِ) أي فَعندَ وُجودِ العُذْرِ انْقَلَبَ حَجُّه عُمْرةً مِن غيرِ نيّةٍ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم عَن شَرْحِ العُبابِ ويَنْبَغي أنْ لا يَلْزَمُه الخُروجُ لأدْنَى الحِلِّ ؛ لأنَّ هذا ليس إحْرامًا مُبْتَدَأً به . اهـ . ▫ قولُه : (وتُجْزِئُه عَن عُمْرةِ الإسْلامِ) أي بخِلافِ عُمْرةِ التَّحَلُّلِ بالإحْصارِ أي مَثَلًا لا تُجْزِئُ عَن عُمْرةِ الإسْلامِ ؛ لأنّها في الحقيقةِ ليستْ عُمْرةً ، وإنَّما هي أعْمالُ عُمْرةٍ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم عَن شَرْحِ العُبابِ وقياسُ ذلك أنَّ مَن أحْرَمَ بالحجِّ وشَرَطَ أنّه إذا صُدَّ عَن الوُقوفِ انْقَلَبَ حَجُّه عُمْرةً فإنْ صُدَّ عنه انْقَلَبَ عُمْرةً مُجْزِئةً عَن عُمْرةِ الإسْلامِ . اهـ .

▫ قولُه : (ثُمَّ إنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بهَدْيٍ لَزِمَه إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ البَهْجةِ في المرَضِ والتَّحَلُّلُ في ذلك بالنِّيَّةِ والحلْقِ فَقَطْ نعم إنْ شَرَطَه بهَدْيٍ لَزِمَه ثم قال وكالمرَضِ فيما ذُكِرَ غيرُه مِن الأعْذارِ كَضَلالِ الطَّريقِ إلَخ . ▫ قولُه : (ولَه شَرْطُ انْقِلابِ حَجِّه عُمْرةً) أي قَلْبُه . ▫ قولُه : (عندَ نَحْوِ المرَضِ) هل مِنْهُ الفَواتُ فإنْ شَرَطَ انْقِلابَه عُمْرةً عندَ فَواتِه انْقَلَبَ . ▫ قولُه : (وتُجْزِئُه حينَئِذٍ عَن عُمْرةِ الإسْلامِ) قال في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ

بشرطِه أي التحَلُّلِ شرطُ صيرورَته حلالًا بنفسِ المرَضِ فإنَّه يصيرُ به حلالًا من غيرِ تحَلُّلٍ ولا هذْيٍ ويظهرُ ضَبْطُ المرَضِ هنا بما يُبيحُ تركَ الجُمُعةِ.

(ومَنْ تحَلَّلَ) أي أرادَ التحَلُّلَ بالإحصارِ أو نحوِه وهو حُرٌّ أو مُبعَّضٌ ووَقَعَ في نوبَته فيما يظهرُ أخذًا من أنه لو أحرَمَ في نوبَته وارتَكبَ المحظورَ في نوبةِ سيِّدِه أو عَكسِه اعتُبِرَ وقتُ ارتكابِ المحظورِ فإرادةُ التحَلُّلِ هنا كارتكابِ المحظورِ فيما ذُكِرَ ذَبَحَ وُجوبًا (شاةً) تُجزِئُ في

▫ قولُه: (بِنَفسِ المرَضِ) أي أو نَحْوِه مُغْني. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالمرَضِ أي أو نَحْوِه مِن الأعْذارِ مِن غيرِ نيَّةٍ مُغْني ونِهايةٌ قال الرَّشيديُّ ظاهِرُه ولو بَعْدَ الوُقوفِ وفيه ما مَرَّ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ ضَبْطُ المرَضِ إلَخْ) هذا إذا أطْلَقَه فلَوْ عَيَّنَه فالمُتَّجه أنَّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ بحَيْثُ يَصِحُّ التَّحَلُّلُ به عندَ الإطْلاقِ فلا أثَرَ لِشَرْطِ التَّحَلُّلِ بغيرِه سم فلَوْ شَرَطَه لِنَحْوِ صُداعٍ يَسيرٍ لَغا الشَّرْطُ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (بما يُبيحُ تَرْكَ الجُمُعةِ) وضابِطُه كما مَرَّ أنْ يَلْحَقَه بالحُضورِ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ المشْيِ في المطَرِ أو الوحْلِ. ▫ قولُه: (أي أرادَ التَّحَلُّلَ) إلى قولِه وفارَقَتْ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أو نَحْوُه وقولُه: أو مَرِضَ مَثَلًا وقولُه: كما بَيَّنْتهما في الحاشيةِ وقولُه: ثم مَساكينِ أقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (أي أرادَ التَّحَلُّلَ إلَخْ) أي؛ لأنَّ الذَّبْحَ يَكونُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ كما سَيَأتي مُغْني. ▫ قولُه: (أو نَحْوُه) أي مِن نَحْوِ المرَضِ إذا شَرَطَ التَّحَلُّلَ بذَلِكَ بهَدْيٍ. ▫ قولُه: (وهو حُرٌّ أو مُبَعَّضٌ إلَخْ) خَرَجَ غيرُهُما فيَنْبَغي أنْ حُكْمَه ما يَأتي في قولِه، وإذا أحْرَمَ العبدُ بلا إذْنٍ فلِسَيِّدِه تَحْليلُه سم. ▫ قولُه: (ووَقَعَ) أي التَّحَلُّلُ أي إرادَتُه سم. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ وقْتُ ارْتِكابِ المحْظورِ) أي فإنْ كان في

بَيانِ مَسْألَتَيْ شَرْطِ القَلْبِ والانْقِلابِ عُمْرةً مع الإجْزاءِ عَن عُمْرةِ الإسْلامِ عَن البُلْقينيِّ بخِلافِ عُمْرةِ التَّحَلُّلِ بالإحْصارِ أي عندَ الفَواتِ فلا تُجْزِئُ عَن عُمْرةِ الإسْلامِ؛ لأنَّها في الحَقيقةِ ليسَتْ عُمْرةً، وإنَّما هي أعْمالُ عُمْرةٍ إذ حَجُّه لا يَنْقَلِبُ إلَيْها وتلك انْقَلَبَ إلَيْها ومِن ثَمَّ لو مَرِضَ الشّارِطُ في مَكّةَ احْتاجَ لِلْخُروجِ إلى أدْنَى الحِلِّ بخِلافِ مَن فاتَه الحَجُّ وقد أحْرَمَ به مِن مَكّةَ لا يَلْزَمُه الخُروجُ لأدْنَى الحِلِّ؛ لأنَّه ليس بمُعْتَمِرٍ أي حَقيقةً وقِياسُ هذا أنَّ مَن أحْرَمَ بالحجِّ وشَرَطَ أنَّه إذا صُدَّ عَن الوُقوفِ انْقَلَبَ حَجُّه عُمْرةً فإنْ صُدَّ عنه انْقَلَبَ عُمْرةً مُجْزِئةً عَن عُمْرةِ الإسْلامِ وخَرَجَ إلى أدْنَى الحِلِّ إذا لم يكن إحْرامُه بالحجِّ في الحِلِّ ثم نازَعَه في لُزومِ الخُروجِ إلى أدْنَى الحِلِّ بأنَّ انْقِلابَ الحجِّ إلَيْها بالشَّرْطِ صَيَّرَها مَقْصودةً له بالفِعْلِ حينَئِذٍ ومَبْنيّةً على إحْرامِه السّابِقِ فلا يَنْبَغي أنْ يَلْزَمَه الخُروجُ لأدْنَى الحِلِّ؛ لأنَّ هذا ليس إحْرامًا مُبْتَدَأً بها. اهـ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ ضَبْطُ المرَضِ إلَخْ) وقَضيّةُ إطْلاقِهِم الاكْتِفاءُ بوُجودِ مُطْلَقِ المرَضِ، وإنْ خَفَّ في تَحَلُّلِ مَن شَرَطَ ذلك بالمرَضِ ويَحْتَمِلُ تَقْييدُه بمُبيحِ التَّيَمُّمِ والأوْجَه ضَبْطُه بما يَحْصُلُ معه مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ ضَبْطُ المرَضِ إلَخْ) هذا إذا أطْلَقَه فلَوْ عَيَّنَه فالمُتَّجه أنَّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ بحَيْثُ يَصِحُّ التَّحَلُّلُ به عندَ الإطْلاقِ فلا أثَرَ لِشَرْطِ التَّحَلُّلِ بغيرِه. ▫ قولُه: (وهو حُرٌّ أو مُبَعَّضٌ ووَقَعَ في نَوْبَتِه) خَرَجَ غيرُهُما فيَنْبَغي أنْ حُكْمَه ما يَأتي في قولِه، وإذا أحْرَمَ العبدُ بلا إذْنٍ فلِسَيِّدِه تَحْليلُه.

الأُضحيَةِ أو سُبعِ بَدَنةٍ أو بقَرةٍ كذلك للآيةِ السَّابِقةِ ولو شرَطَ التحَلُّلَ بالحصرِ بلا دَمٍ وفارَقَ ما مرَّ في نحوِ المرَضِ بأنَّ هذا لا يتوقَّفُ على شرطٍ فلم يُؤثِّر فيه الشرطُ بخلافِ ذاك ويتعيَّنُ الذبحُ لِذلك ككُلِّ ما معه من دَمٍ وهَدْيٍ (حيثُ أُحصِرَ) أو مرِضَ مثلًا ولو في الحِلِّ، وإنْ تمَكَّنَ من طرَفِ الحرَمِ ومُنازَعةُ البُلْقينيِّ فيه بالنصِّ ردُّها تلميذُه أبو زُرعةَ كما بيَّنتُها في الحاشيةِ ولو أمكنَه إرسالُه لِمَكَّةَ لم يلزَمْه لكنْ يُسَنُّ له بعثُه لِما يقدِرُ عليه مِنَ الحرَمِ أو مكَّةَ وواضِحٌ أنه لا يحِلُّ حينَئِذٍ حتى يغلِبَ على ظَنِّه ذَبحُه ثم بخبرِ مَنْ وقَعَ بقَلْبِه صِدقُه لا بمُجَرَّدِ طولِ الزمَنِ وذلك؛ لأنه ﷺ «ذَبحَ هو، وأصحابُه بالحُدَيْبِيةِ» وهي مِنَ الحِلِّ ويُفرِّقُه على مساكينِ ذلك المحَلِّ ثم مساكينِ أقرَبِ محَلٍّ إليه؛ لأنه صارَ في حقِّه كالحرَمِ ومن ثَمَّ حرُمَ النقْلُ عنه إذا

نَوْبَتِه لَزِمَه الدَّمُ أو في نَوْبةِ سَيِّدِه فلا وُجوبَ بل يُكَفِّرُ بالصَّوْمِ رَشيديٌّ وع ش. ◘ قولُه: (أوْ سُبُعِ بَدَنةٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ أو ما يَقومُ مَقامَها مِن بَدَنةٍ أو بَقَرةٍ أو سُبُعِ إحداهُما. اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ شَرَطَ إلَخ) لِلْمُبالَغةِ سم. ◘ قولُه: (وفارَقَ ما مَرَّ إلَخ) تَحْريرُ الفرْقِ أنْ يُقالَ ذاك واجِبٌ بالشَّرْعِ فَشَرْطُ إسْقاطِه لا يُسْقِطُه وهَذا أي ما مَرَّ واجِبٌ بالشَّرطِ فَيَتَقَيَّدُ به بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (الشَّرْطُ) أي شَرْطُ عَدَمِهِ. ◘ قولُه: (ويَتَعَيَّنُ الذَّبْحُ لِذَلِكَ إلَخ) أي التَّحَلُّلِ بالإحْصارِ أو نَحْوِهِ. ◘ قولُه: (مِن دَمٍ) أي مِن دِماءِ المَحْظوراتِ قَبْلَ الإحْصارِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (حَيْثُ أُحْصِرَ) يُفْهِمُ أنّه لو أُحْصِرَ في الحِلِّ، وأرادَ أنْ يَذْبَحَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ لم يَجُزْ وهو كَذَلِكَ مُغْني ونِهايةٌ قال سم هل يُشْتَرَطُ الذَّبْحُ في أوَّلِ المحالِّ التي يَتَعَذَّرُ الوُصولُ مِنْهُ لِمَكَّةَ فَيَمْتَنِعُ فيما بَعْدَه لِوُجوبِ الذَّبْحِ في مَحَلِّ الإحْصارِ أوَّلًا؛ لأنَّ ما بَعْدَه مِن مَوْضِعِ الحصْرِ أيضًا. اهـ. والقَلْبُ إلى الثّاني أمْيَلُ واللَّهُ أعْلَمُ. ◘ قولُه: (وإنْ تَمَكَّنَ مِن طَرَفِ الحرَمِ) أي فلا يَلْزَمُه البعْثُ إلَيْه سم.

◘ قولُه: (كَما بَيَّنْتُهما) أي المُنازَعةُ ورَدُّها. ◘ قولُه: (لِمَكَّةَ) أي أو الحرَمِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وذَلِكَ) أي تَعَيُّنُ مَحَلِّ الحصْرِ لِلذَّبْحِ. ◘ قولُه: (ويُفَرِّقُه إلَخ) عَطْفٌ على ذَبْحِ شاةٍ في المتْنِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ مَساكِينِ أقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْه) خِلافًا لِظاهِرِ النِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ ع ش وقال ابنُ عبدِ الحقِّ فَلَوْ فُقِدوا ثم قال بعضُهم فَعَلَى مَساكِينِ أقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْه وهو مُتَّجِهٌ. اهـ. ◘ قولُه: (ثُمَّ مَساكِينِ أقْرَبِ إلَخ) أي ثم إنْ فَقَدَ المساكِينَ مِن ذلك المحَلِّ فَرَّقَه على مَساكِينِ أقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْه خالَفَه م ر فَمَنَعَ نَقْلَه إلى أقْرَبِ مَحَلٍّ، وأوْجَبَ

◘ قولُ (المتنِ): (حَيْثُ أُحْصِرَ) هل يُشْتَرَطُ الذَّبْحُ في أوَّلِ المحالِّ التي يَتَعَذَّرُ الوُصولُ مِنها لِمَكَّةَ فَيَمْتَنِعُ فيما بَعْدَه لِوُجوبِ الذَّبْحِ في مَحَلِّ الإحْصارِ أوَّلًا؛ لأنَّ ما بَعْدَه مِن مَوْضِعِ الحصْرِ أيضًا بِجامِعِ تَعَذُّرِ الوُصولِ مِن مَكَّةَ إلى مَكَّةَ فيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (وإنْ تَمَكَّنَ مِن طَرَفِ الحرَمِ) فلا يَلْزَمُه البعْثُ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ مَساكِينِ أقْرَبِ) أي إذا فُقِدوا. ◘ قولُه: (ثُمَّ مَساكِينُ أقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْه) أي ثم إنْ فُقِدَ المساكِينُ مِن ذلك المحَلِّ فَرَّقَه على مَساكِينِ أقْرَبِ مَحَلٍّ خالَفَ م ر فَمَنَعَ نَقْلَه إلى أقْرَبِ مَحَلٍّ، وأوْجَبَ حِفْظَه إلى أنْ يوجَدوا فإنْ خيفَ تَلَفُه قَبْلَ وُجودِهم بيعَ وحُفِظَ ثَمَنُه بل لو فُقِدوا قَبْلَ الذَّبْحِ امْتَنَعَ الذبحُ إلى أنْ يوجَدوا

كان مِنَ الحِلِّ إلى غيرِه مِنَ الحِلِّ بخلافِ ما إذا كان مِنَ الحرَمِ لا يتعيَّنُ بالنسبةِ لِبَقيَّةِ الحرَمِ؛ لأنه كُلَّه كبُقعةٍ واحِدةٍ فإن قُلْتَ: لِمَ جازَ هنا النقْلُ كما ذُكِرَ بخلافِه إذا فقد مساكين الحرَمِ قُلْتُ:؛ لأنَّ استحقاقَ هؤُلاءِ بالنصِّ بخلافِ مساكينِ محَلِّ الحصرِ وهذا هو الفرقُ بين ما هنا ونقلُ الزكاةِ كما يأتي. (قُلْتُ:) ما أوهَمَه كلامُ المُحَرَّرِ من أنَّ مَنْ أُحصِرَ له التحَلُّلُ بالذبحِ وحدَه غيرُ مُرادٍ بل (إنَّما يحصُلُ التحَلُّلُ بالذبحِ ونيَّةِ التحَلُّلِ) مُقارِنةٍ لِلذَّبحِ؛ لأنه يكونُ لِغيرِ التحَلُّلِ فاحتاجَ لِما يُخصِّصُه به وفارَقَتْ نيَّةُ الخُروجِ مِنَ الصلاةِ........

حِفْظَه إلى أنْ يوجَدوا فإنْ خيفَ تَلَفُه قَبْلَ وُجودِهم بيعَ وحُفِظَ ثَمَنُه بل لو فُقِدوا قَبْلَ الذَّبحِ امْتَنَعَ الذَّبحُ إلى أنْ يوجَدوا إذ لا فائِدةَ فيه حينَئِذٍ والمُتَّجه أنَّهم إذا فُقِدوا قَبْلَ الذَّبحِ أو بَعْدَه تَحَلَّلَ في الحالِ ولم يَتَوَقَّف التَّحَلُّلُ على وُجودِهم على أنَّ لَنا أنْ نَقولَ إنَّ التَّحَلُّلَ مع وُجودِهم لا يَتَوَقَّفُ على الصَّرْفِ إلَيْهم بل يَكْفي فيه الذَّبْحُ فإذا فُقِدوا بَعْدَ الذَّبحِ فلا إشْكالَ في حُصولِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ الصَّرْفِ وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنَّ فَقْدَهم مع القُدْرةِ على الهَدْيِ قَبْلَ الذَّبحِ أو بَعْدَه لا يُسَوِّغُ الانْتِقالَ إلى بَدَلِ الهَدْيِ كما تَوَهَّمَه بعضُ الطَّلَبةِ سم. ▫ قولُه: (أقْرَبُ مَحَلٍّ إلخ) انْظُرْ لو استَوَى إلَيْه مَحَلّانِ أحَدُهُما مِن الحِلِّ والآخَرُ مِن الحرَمِ سم أقولُ الأقْرَبُ أنَّه يَتَعَيَّنُ ما هو مِن الحرَمِ خُروجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَ النَّقْلَ إلى الحِلِّ مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (لا يَتَعَيَّنُ إلخ) أي، وإنْ أفْهَمَتْ عِبارَتُه خِلافَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هُنا) أي فيما إذا كان الحصْرُ في الحِلِّ (النَّقلُ كما ذُكِرَ) أي إلى الحِلِّ بشَرْطِه، وإلى الحرَمِ مُطْلَقًا.

▫ قولُ (المتنِ): (إنَّما يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالذَّبحِ) لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبُلوغُه مَحِلَّه نَحْرُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (بالذَّبحِ ونيَّةِ التَّحَلُّلِ إلخ) ظاهِرُه عَدَمُ تَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ على تَفرِقةِ اللَّحْمِ، وإنْ وجَبَتْ م ر اهـ سم. ▫ قولُ (المتنِ): (ونيَّةِ التَّحَلُّلِ) وكَيْفيَّتُها أنْ يَنْويَ خُروجَه عَن الإحْرامِ مُغْني. ▫ قولُه: (فاحتاجَ) أي الذَّبحُ. ▫ قولُه: (وفارَقَتْ إلخ) أي نيَّةُ التَّحَلُّلِ حَيْثُ اشْتُرِطَتْ هنا.

إذ لا فائِدةَ فيه حينَئِذٍ والمُتَّجه أنَّهم إذا فُقِدوا قَبْلَ الذَّبحِ أو بَعْدَه تَحَلَّلَ في الحالِ ولم يَتَوَقَّف التَّحَلُّلُ على وُجودِهم على أنَّ لَنا أنْ نَقولَ إنَّ التَّحَلُّلَ مع وُجودِهم لا يَتَوَقَّفُ على الصَّرْفِ إلَيْهم بل يَكْفي فيه الذَّبْحُ فإذا فُقِدوا بَعْدَ الذَّبحِ فلا إشْكالَ في حُصولِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ الصَّرْفِ وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنَّ فَقْدَهم مع القُدْرةِ على الهَدْيِ قَبْلَ الذَّبحِ أو بَعْدَه لا يُسَوِّغُ الانْتِقالَ إلى بَدَلِ الهَدْيِ كما تَوَهَّمَه بعضُ الطَّلَبةِ. ▫ قولُه: (أقْرَبِ مَحَلٍّ) انْظُرْ لو استَوَى إلَيْه مَحَلّانِ أحَدُهُما مِن الحِلِّ والآخَرُ مِن الحرَمِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (إنَّما يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالذَّبحِ إلخ) ظاهِرُه أنَّه لا يَتَوَقَّفُ على تَفرِقةِ المذبوحِ ولا بَأْسَ بالأخْذِ بذَلِكَ ما لم يوجَدْ نَقْلٌ واضِحٌ بخِلافِه وعليه فيُفارِقُ الإطْعامَ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عليه ولا يَكْفي فيه عَزْلُ الطَّعامِ بالنِّيّةِ بأنَّ الذَّبحَ مَقْصودٌ برأسِه ولِذا لم يَكْفِ تَسْليمُه حيًّا لِلْمَساكينِ ولا كَذَلِكَ مُجَرَّدُ العَزْلِ فإنَّه مَحْضُ وسيلةٍ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه في (المتنِ): (ونيَّةِ التَّحَلُّلِ) ظاهِرُه عَدَمُ تَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ على تَفرِقةِ اللَّحْمِ، وإنْ وجَبَتْ م ر.

لِوُقوعِه في محلِّه فهي كالتحلُّلِ هنا النحرُ بخلافِه هنا فإنَّ التحلُّلَ وقَعَ في غيرِ محلِّه وهو يقبَلُ الصرفَ فوَجَبتِ النيَّةُ (وكذا الحلقُ إنْ جعَلْناه نُسُكًا) وهو المشهورُ كما مرَّ؛ لأنه رُكنٌ أمكنَه فِعلُه فلا وجهَ لإسقاطِه ويجبُ قَرنُ النيَّةِ به وتَقْديمُ الذبحِ عليه فإن قُلْتَ: لِمَ اشتُرِطَ الترتيبُ هنا بخلافِه في تحلُّلِ الحجِّ؟. قُلْتُ: لأنَّ الحجَّ يطولُ زَمَنُه فوَسِعَ فيه بأنْ جُعِلَ له تحلُّلانِ وبِعَدَمِ اشتراطِ الترتيبِ بخلافِ ما هنا فإنَّه لَمَّا لم يكنْ إلا بواحِدٍ اشتُرِطَ فيه الترتيبُ لِعَدَمِ المشَقَّةِ فيه ونظيرُ ذلك العُمْرةُ فإنَّها لَمَّا كانتْ كذلك اشتُرِطَ الترتيبُ في تحلُّلِها (فإنْ فقدَ الدمَ) حِسًّا أو شرعًا نظيرَ ما مرَّ في دَمِ التمتُّعِ (فالأظهَرُ أنَّ له بَدَلًا) كغيرِه (و) الأظهَرُ (أنه) أي البدَلَ (طعامٌ) مع الحلقِ والنيَّةِ حيثُ عُذِرَ؛ لأنه أقربُ للحَيَوانِ لِكونِهما مالًا مِنَ الصومِ.....

▫ قولُه: (لِوُقوعِهِ) أي الخُروجِ. ▫ قولُه: (فهيَ) أي الخُروجُ والتَّأنيثُ باعْتِبارِ المُضافِ. ▫ قولُه: (بِخلافِهِ) أي التَّحلُّلِ (هُنا) أي في الحصْرِ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي الذَّبحُ (يَقْبَلُ الصَّرْفَ) استِئنافٌ بَيانيٌّ اعْتَرَضَ بَيْنَ المعْطوفِ والمعْطوفِ عليه. ▫ قولُه: (وَهو المشهورُ) إلى قولِه وبه فارَقَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فإنْ قُلْت إلى المتْنِ وقولُه: حَيْثُ عُذِرَ وقولُه: بالنَّقْدِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِأنه رُكْنٌ إلخ) أي بِخلافِ المبيتِ والرَّمْيِ فَيَسْقُطانِ، وإنْ أمكَنا. ▫ قولُه: (وَبِعَدَمِ إلخ) عَطْفٌ على بأنْ جَعَلَ إلخ. ▫ قولُه: (لَمَّا لم يكن) أي لم يوجَدْ هنا (إلاّ بواحِدٍ) أي تَحَلُّلٍ واحِدٍ فالأوْلَى حَذْفُ الباءِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ فقَد) بالبِناءِ لِلفاعِلِ أو المفعولِ مُغْني. ▫ قولُه: (حِسًّا) أي كَأنْ لم يَجِدْ ثَمَنَه مُغْني.

▫ قولُه: (أو شرْعًا) أي كَأن احتاجَ إلَيْه أو إلى ثَمَنِه أو وجَدَه غالِيًا نِهايةٌ ومُغْني أي بزيادةٍ لَها وَقْعٌ فيما يَظْهَرُ قِياسًا على ما مَرَّ مِن شِراءِ الزّادِ والرّاحِلةِ بزيادةٍ تافِهةٍ على ثَمَنِ المِثْلِ ع ش. ▫ قولُه: (كَغيرِهِ) أي مِن الدِّماءِ الواجِبةِ على المُحْرِمِ نِهايةٌ ومُغْني (قولُ المتْنِ: وأنّه طَعامٌ) ظاهِرُه أنّه يَجِبُ تَقْديمُ تَفرِقَتِه على الحلْقِ. ▫ قولُه: (مَعَ الحلقِ إلخ) الأوْلَى حَذْفُهُ. ▫ قولُه: (والنّيَّةُ) أي المُقارِنةُ لِلطَّعامِ والحلْقِ.

▫ قولُه: (حَيثُ عُذِرَ) مُقابِلُ قولِ الآتي حَيْثُ شاءَ سم. ▫ قولُه: (مِن الصَّوْمِ) مُتَعَلِّقٌ بأقْرَب.

▫ قولُه: (وَيَجِبُ قَرنُ النيّةِ بِهِ) فإنْ قُلْت لِما اشتُرِطَتْ نيّةُ الحلقِ مُقارِنةً له مع أنّ نيّةَ النُّسُكِ تَشْمَلُه ولِذا لا يُشْتَرَطُ له في غيرِ التَّحلُّلِ نيّةٌ قُلْت إنّما تَشْمَلُه نيّةُ النُّسُكِ مِن حَيْثُ وُقوعُه عَن النُّسُكِ وهو هنا ليس واقِعًا عَن النُّسُكِ بل هو واقِعٌ تَحَلُّلًا فلا بُدَّ مِن النّيّةِ على الأصلِ في العمَلِ فإنْ قُلْت هَلاّ اكْتَفَى بالنّيّةِ مع الذّبحِ كما اكْتَفَى بالنّيّةِ في أوّلِ أفعالِ الوُضوءِ عندَ كُلِّ فِعلٍ عَنه قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ أفعالَ الوُضوءِ مُعَيَّنةٌ مَضبوطةٌ فَكَفَت النّيّةُ في أوّلِها بخِلافِ التَّحلُّلِ فإنّه يَختَلِفُ فَتارةً يَكونُ بالذَّبحِ والحلقِ كما هنا وتارةً يَكونُ بغيرِ ذلك كَأعمالِ العُمْرةِ فيما سَيأتي فلَمّا لم تَتَعَيَّنْ وتَنضَبِطْ لم تَكُن النّيّةُ عندَ الفِعلِ الأوّلِ شامِلةً لِما بَعْدَه مِن الأفعالِ وقَضيّةُ هذا الفرْقِ وُجوبُ النّيّةِ عندَ كُلٍّ مِن أعمالِ العُمْرةِ فيما سَيأتي وسَيأتي في الهامِشِ ما فيه فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (اشتُرِطَ فيه التَّرتيبُ) بَقِيَ أنّه لو اشتَرَطَ التَّرتيبَ على هذا الوجه بان تَقْديمُ الذَّبحِ وهَلاّ اشتَرَطَ تَقْديمَ الحلقِ. ▫ قولُه: (حَيثُ عُذِرَ) مُقابِلُ قولِه الآتي حَيْثُ شاءَ.

(بقيمةِ الشاةِ) بالنقْدِ الغالِبِ ثم فإنْ لم يكنْ به ذلك فأقربُ البِلادِ إليه (فإنْ عَجزَ عنه صامَ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا) حيثُ شاءَ ويصومُ عن المُنْكسِرِ يومًا أيضًا (وله) حينَئِذٍ (التحلُّلُ) بالحلْقِ مع النيَّةِ (في الحالِ) من غيرِ توَقُّفٍ على الصومِ (في الأظهرِ والله أعلمُ) لِتَضَرُّرِه ببَقاءِ إحرامِه إلى فراغِ الصومِ وبه فارَقَ توَقُّفَ تحَلُّلِ تارِكِ الرمْيِ على بَدَلِه ولو صوْمًا؛ لأنَّ هذا له تحَلُّلانِ فلا كبيرُ مشقَّةٍ عليه لو صبَرَ بخلافِ المُحصَرِ.

(وإذا أحرَمَ العبْدُ) أي القِنُّ ولو مُكاتَبًا (بلا إذنٍ) من سيِّدِه في الإحرامِ ولا في المُضيِّ أو بعد الإذنِ لكنْ قبل دُخولِ وقتِه الذي عَيَّنَه له لا بعده وكذا المكانُ أو بعدَ رُجوعِه عن الإذنِ قبل إحرامِه، وإنْ لم يعلم القِنُّ بالرُّجوعِ لكنْ لا يُقْبَلُ قولُه: فيه بل لا بُدَّ من بيِّنةٍ به.........

▫ قولُ (المتْنِ): (بِقيمةِ الشاةِ) أي ما يَقومُ مَقامَها مِن سُبْعِ البدَنةِ أو البقَرةِ ابنُ عبدِ الحقِّ وحاصِلُه أنّه يَتخيَّرُ عندَ العجزِ عَن الدمِ بيْنَ تَقويمِ الشاةِ وتَقويمِ سُبْعِ البدَنةِ أو البقَرةِ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ لم يكن به ذلك) أي بثَمِّ النَّقدِ الغالِبِ كَذا ضُبِّبَ. اهـ. سم عِبارةُ الونائيِّ، وإنْ لم يكن لَها أي الشاةِ ولِلطَّعامِ قيمةٌ بمَكانِه فأقرَبِ بلَدٍ إلَيْه. اهـ. ▫ قولُه: (بِخلافِ المُحصَرِ) أي فإنَّ تَحلُّلَه واحِدٌ فقَط كما يُفيدُه قولُ المُصنِّفِ قُلت إنّما يَحصُلُ إلَخ وصَرَّحَ بذلِكَ الشّارِحُ في شرْحِه وفي النِّهايةِ والمُغْني ما يُفيدُه، وأمّا قولُ سم تَقدَّمَ أوَّلَ البابِ في الحاشيةِ عَن الرَّوْضِ ما يُفيدُ التَّحلُّلَيْنِ لِبعضِ صوَرِ المُحصَرِ. اهـ. فيُجابُ عنه بأنَّ ما نَقَلَه عَن الرَّوْضِ إنّما هو فيما إذا صبَرَ ولم يَتحَلَّلْ بالإحصارِ إلى أن انكشَفَ والكلامُ هنا فيما إذا تَحلَّلَ لِلإحصارِ قبْلَ انكِشافِه. ▫ قولُه: (أي القِنُّ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ قال إلَخ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وكَذا المكانُ، وقولُه: لكن لا يُقبَلُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي القِنُّ) أي الشّامِلُ لِلأمةِ. ▫ قولُه: (ولَو مُكاتَبًا) أي أو مُدبَّرًا أو أُمَّ ولَدٍ أو مُعلَّقًا عِتقُه بصِفةٍ أو مُبعَّضًا في غيرِ نَوْبَتِه مُغْني، نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بلا إذنٍ إلَخ) أمّا إذا أحْرَمَ بإذْنِه فلَيْسَ له تَحليلُه، وإنْ أفسَدَ نُسُكَه ولا لِمُشتَريه ذلك ولكن له فَسْخٌ لِبَيْعٍ إنْ جَهِلَ إحْرامَه ولو أذِنَ له في إحْرامٍ مُطلَقٍ فَفعَلَ، وأرادَ صَرْفَه لِنُسُكٍ والسَّيِّدُ لِغيرِه ففي المُجابِ وجْهانِ أوجَهُهُما إجابةُ السَّيِّدِ حَيْثُ طَلَبَ الأقَلَّ نِهايةٌ ومُغْني أي بخِلافِ ما إذا طَلَبَ السَّيِّدُ الحجَّ والعبدُ العُمْرةَ فإنَّ العبدَ هو المُجابُ ع ش. ▫ قولُه: (وكَذا المكانُ) أي ومِثْلُه ما لو أذِنَ له في الإحْرامِ مِن مَكانٍ بَعيدٍ فأحْرَمَ قَبْلَه مِن أبعَدَ مِنْهُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لكن لا يُقبَلُ إلَخ) خِلافًا لِلمُغْني عِبارَتُه قال في العُبابِ وفي تَصديقِ السَّيِّدِ في تَقدُّمِ رُجوعِه تَرَدُّدٌ. انتَهى. والذي يَظهَرُ تَصديقُه اهـ. ووِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ويُصَدَّقُ السَّيِّدُ في عَدَمِ الإذْنِ وفي تَصديقِه في تَقدُّمِ رُجوعِه على الإحْرامِ تَرَدُّدٌ والأوْجَه مِنْهُ تَصديقُ العبدِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما يَدَّعيه أي السَّيِّدُ، ويَأتي فيه ما ذُكِرَ في اختِلافِ الزَّوْجِ والزَّوْجةِ في الرَّجْعةِ اهـ.

قولُه: (بِالنَّقدِ الغالِبِ ثم فإنْ لم يكن به ذلك إلَخ) كَذا ضُبِّبَ. ▫ قولُه: (بِخلافِ المُحصَرِ) تَقدَّمَ بأعلَى هامِشِ أوَّلِ البابِ عَن الرَّوْضةِ ما يُفيدُ التَّحلُّلَيْنِ لِبعضِ صوَرِ المُحصَرِ. ▫ قولُه: (لكن لا يُقبَلُ قولُه فيه) م ر.

(فلِسيّدِه) يعني مالِكَ منفعَته، وإنْ كان مِلْكُ الرقَبةِ لِغيرِه (تحليلُه) أي أمرُه بالحلْقِ مع النيَّةِ صيانةً لِحقِّه إذْ قد يُرِيدُ منه ما يمْتَنِعُ على المُحرِمِ كاصطِيادٍ بسِلاحٍ وطيبٍ وقُربانِ الأمةِ ومن ثَمَّ حرُمَ على القِنِّ الإحرامُ بغيرِ إذنِه ولَزِمَتْه المُبادَرةُ لِلتَّحلُّلِ بعد أمرِه به والأولى لِلسَّيِّدِ أنْ يأذَنَ

▫ قولُ (المتنِ): (فَلِسَيِّدِهِ) ظاهِرُه في المُكاتَبِ، وإنْ لم يَحْتَجْ في تَأدِيةِ النُّسُكِ إلى سَفَرٍ وهو المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ سم واعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (يَعْني مالِكَ مَنفَعَتِه إلخ) أي ولو بإجارةٍ أو وصيّةٍ وكَذا يَجوزُ لِمُشْتَرِيه تَحليلُه ولا خيارَ له عندَ جَهْلِه بإحرامِه لكن الأَوْلَى لَهُما أنْ يَأذَنا له في إتْمامِ نُسُكِه ويَسْتَثْني ما لو أسْلَمَ عبدُ الحرْبِيِّ ثم أحْرَمَ بغيرِ إذنِه ثم غَنِمْناه فالظّاهِرُ أنّه ليس لَنا تَحْليلُه مُغْني زادَ النِّهايةُ والنّاذِرُ لِنُسُكٍ في عامٍ مُعَيَّنٍ بإذْنِ سَيِّدِه ثم انْتَقَلَ إلى غيرِه فأحْرَمَ به في وقْتِه. اهـ.

▫ قولُه: (أي أمْرُه بالحلْقِ مع النِّيّةِ) قد يُفْهِمُ الاِقْتِصارُ على هذا الكلامِ أنّه لا يَلْزَمُه صَوْمٌ لكن قولُ الرَّوْضِ كَأصْلِه فَمَتَى نَوَى أي العبدُ التَّحَلُّلَ وحَلَقَ تَحَلَّلَ ولا يَتَوَقَّفُ أي تَحَلُّلُه على الصَّوْمِ. انْتَهَى. وقولُ العُبابِ فإذا نَوَى وحَلَقَ حَلَّ، وإنْ تَأخَّرَ صيامُهُ. انْتَهَى. يُفْهِمُ أنّه يَجِبُ عليه الصَّوْمُ، وإنْ لم يَتَوَقَّفْ تَحَلُّلُه عليه بل نَقَلَ ابنُ المُلَقِّنِ عَن البارِزِيِّ عِبارةً فيها التَّصْريحُ بوُجوبِ الصَّوْمِ عليه لكن لا يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عليه ولِلسَّيِّدِ مَنْعُه مِنْهُ سم وصَرَّحَ بوُجوبِه أيضًا الوَنائيُّ عِبارَتُه وتَحليلُه بأنْ يَأمُرَه به أي التَّحَلُّلِ فَيَحْصُلُ بالنِّيّةِ والحلْقِ ثم يَصومُ ولِلسَّيِّدِ مَنْعُه مِن الصَّوْمِ حالةَ الرِّقِّ إنْ ضَعُفَ به عَن الخِدْمةِ أو نالَه به ضَرَرٌ أو كان أمةً يَحِلُّ وطْؤُها، وإنْ أذِنَ له في الإحْرامِ لا إنْ وجَبَ في تَمَتُّعٍ أو قِرانٍ أذِنَ له فيه إلاّ إنْ نالَه به ضَرَرٌ كَمَرَضٍ فَلَوْ عَتَقَ القِنُّ قَبْلَ صَوْمِه وقَدَرَ على الدَّمِ لَزِمَه والمُكاتَبُ يُكَفِّرُ بإذْنِ سَيِّدِه فَلَه ذَبْحٌ عَنه في حَياتِه. اهـ. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ) أي مِن أجْلِ الصِّيانةِ لِحَقِّ السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (والأوْلَى لِلسَّيِّدِ إلخ)

▫ قولُه: (فَلِسَيِّدِهِ) ظاهِرُه في المُكاتَبِ، وإنْ لم يَحْتَجْ في تَأدِيةِ النُّسُكِ إلى سَفَرٍ وهو المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا م ر ويوَجَّه بأنّ إحرامَه قد يُفَوِّتُ عليه مَصْلَحةً كَفَواتِ نَحْوِ اصْطِيادٍ يُؤَدِّي مِنْهُ خِلافًا لِتَقْيِيدِ الرَّوْضِ بالاِحْتِياجِ إلى السَّفَرِ حَيْثُ قال وكَذا لِسَيِّدِه أي المُكاتَبِ أي أنْ يُحَلِّلَه إن احتاجَ إلى سَفَرٍ. اهـ. قال في الشَّرْحِ هذا التَّقْيِيدُ مِن زِيادَتِه. اهـ وقد ضَرَبَ الفَتَى على هذا التَّقْيِيدِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أي أمْرُه بالحلْقِ مع النِّيّةِ) قد يُفْهِمُ الاِقْتِصارُ على هذا الكلامِ أنّه لا يَلْزَمُه صَوْمٌ لكن قولُ الرَّوْضِ كَأصْلِه فَمَتَى نَوَى أي العبدُ التَّحَلُّلَ وحَلَقَ تَحَلَّلَ ولا يَتَوَقَّفُ أي تَحَلُّلُه على الصَّوْمِ. اهـ وقولُ عب فإذا نَوَى وحَلَقَ حَلَّ، وإنْ تَأخَّرَ صيامُهُ. اهـ. يُفْهِمُ أنّه يَجِبُ عليه الصَّوْمُ، وإنْ لم يَتَوَقَّفْ تَحَلُّلُه عليه بلْ نَقَلَ ابنُ المُلَقِّنِ عَن البارِزِيِّ عِبارةً فيها التَّصْريحُ بوُجوبِ الصَّوْمِ عليه حَيْثُ قال ووَقَعَ في التَّعْلِيقةِ أنّ العبدَ لا يَتَحَلَّلُ بالحلْقِ إذ هو مُتَعَلِّقٌ بحَقِّ السَّيِّدِ فَلَيْسَ له أنْ يَتَصَرَّفَ فيه ثم ذَكَرَ أنّه عَجيبٌ غَريبٌ ثم قال وتَوَقَّفَ القاضي شَرَفُ الدِّينِ البارِزِيُّ في المَسْألةِ فَقال الظّاهِرُ أنّه يُشْتَرَطُ الحلْقُ في حَقِّ العبدِ كالحُرِّ إذ لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَهُما ويَلْزَمُه الصَّوْمُ لكن لا يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عليه ولِلسَّيِّدِ مَنْعُه مِنْهُ قُلْت صَرَّحَ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ المُهَذَّبِ، وأصْلِ الرَّوْضةِ بالمَسْألةِ فَقال أظْهَرُ القولَيْنِ أنّه يَكْفيه نيّةُ التَّحَلُّلِ والحلْقِ إنْ قُلْنا إنّه نُسُكٌ. اهـ.

له في إتمامِ النُّسُكِ ولو لم يمتَثِلْ أمرَه فله أنْ يفعَلَ به المحظورَ والإثمُ على القِنِّ فقط لِبَقاءِ إحرامِه إذ لا يزولُ إلا بما مرَّ مِنَ الحلقِ مع النيَّةِ ومن ثَمَّ قال الإمامُ قولُهم له تحليلُه مجازٌ عن المنعِ في المُضيِّ واستخْدامُه فيما يحرُمُ على المُحرِمِ فإن قُلْتَ: قياسُ ما مرَّ في المُمْتَنِعةِ عن الغُسلِ من نحوِ الحيضِ من أنه يُغسِّلُها مع النيَّةِ أو عَدَمِها على ما مرَّ أنه هنا إذا امتَنع بحَلْقِ رأسِه مع النيَّةِ أو عَدَمِها فلا يجوزُ له فِعلُ المحظورِ به قبل ذلك، قُلْتُ يُفرَّقُ بأنَّ الحلْقَ هنا صورةُ مُحرِمٍ فلم يُؤمَر بمُباشَرَتِه بخلافِ الغُسلِ ثَمَّ. وأفهَمَ كلامُه أنَّ له أمرَه بالذبْحِ، وأنَّ مذبوحَه حلالٌ بالنسبةِ لِغيرِ القِنِّ وهو ظاهِرٌ ولا نظر لِبَقاءِ إحرامِه؛ لأنهم نَزَّلوا امتناعَه منْزِلةَ تحَلُّلِه حتى أُبيحَ لِلسَّيِّدِ إجبارُه على فِعلِ المُحَرَّمات، وأفهَمَ المتْنُ أنَّ القِنَّ ليس له التحَلُّلُ إلا بعد أمرِ سيِّدِه له به وهو ما اعتَمَده الإسنويُّ، وأوَّلَ عِبارةَ الروضةِ والمجموعِ المُفهِمةَ لِخلافِه وليس كما قال بل الذي دَلَّ عليه كلامُهم أنَّ له التحَلُّلَ مُطْلَقًا بل كان القِياسُ وُجوبَه عليه لِما فيه مِنَ الخُروجِ عن المعصيةِ لكنْ لَمَّا كان له شُبْهةُ التلَبُّسِ بالنُّسُكِ مع شِدَّةِ لُزومِه واحتمالِ أنَّ السَّيِّدَ يأذَنُ له في إتْمامِه أُبيحَ له البقاءُ إلى أنْ يأمُرَه به السَّيِّدُ لِوُجوبِه حينَئِذٍ.........

أي ولِمَن انتَقَلَ إلَيْه العبدُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ بَقاءِ إحرامِه. ▫ قولُه: (واستِخدامُه إلَخ) عَطفٌ على المنعِ. ▫ قولُه: (مِن أنّه إلَخ) أي حَليلَها. ▫ قولُه: (أنّه هنا إلَخ) خَبَرُ قياسُ ما مَرَّ إلَخ والضَّميرُ لِلسَّيِّدِ.

▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ لَهُ) أي لِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُؤمَرْ إلَخ) أي السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (وأنَّ مَذبوحَه حَلالٌ إلَخ) أفتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه مَيْتةٌ أخذًا مِن بَقاءِ إحْرامِه سم. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا ويُؤْخَذُ مِن بَقائِه على إحْرامِه أنّه لو ذَبَحَ صَيْدًا ولو بأمْرِ سَيِّدِه لم يَحِلَّ وبه أفتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، وإنْ خالَفَ في ذلك بعضَ أهلِ العصْرِ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر لم يَحِلَّ أي الصَّيْدُ خِلافًا لِحَجّ وقد يوَجَّه أي ما قاله حَجّ بأنّه حَيْثُ كان مَيْتةً لم يَبْقَ لِجَوازِ أمرِ السَّيِّدِ له بالذَّبحِ فائِدةٌ بل يَكونُ أمرُه وسيلةً إلى إضاعةِ المالِ وقَتْلِ الحيَوانِ بلا سَبَبٍ. اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّهم نَزَّلوا امْتِناعَه إلَخ) مِمّا يَدُلُّ على هذا التَّنْزيلِ جَوازُ وطْءِ الزَّوْجةِ إذا أمَرَها بالتَّحَلُّلِ فَأَبَتْ كما سَيَأتي وجَوازُ وطْءِ الأمةِ إذا أمَرَها سَيِّدُها فَأَبَتْ كما صَرَّحوا به سم. ▫ قولُه: (أنَّ له التَّحَلُّلَ مُطْلَقًا) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِوُجوبِه حينَئِذٍ) أي لِوُجوبِ التَّحَلُّلِ حينَ أمَرَ السَّيِّدُ به فَيَحْلِقُ ويَنْوي التَّحَلُّلَ فَعُلِمَ أنَّ إحْرامَه بغيرِ إذنِه صَحيحٌ وإنْ حَرُمَ عَلَيه فِعلُه ولو أفْسَدَ الرَّقيقُ نُسُكَه بالجِماعِ لم يَلْزَم السَّيِّدَ الإذْنُ في القضاءِ ولو أحْرَمَ بإذْنِه لأنّه لم يَأذَنْ له في الإفْسادِ وما لَزِمَه مِن دَمٍ بفِعلِ مَحْظورٍ كاللُّبْسِ أو بالفواتِ لا يَلْزَمُ السَّيِّدَ ولو أحْرَمَ بإذْنِه بل لا يُجزِئُه إذا ذَبَحَ عَنه إذ لا ذَبْحَ عليه وواجِبُه الصَّوْمُ وله مَنعُه مِنْهُ إنْ كان يُضْعِفُ به عَن الخِدْمةِ، ولو أذِنَ

▫ قولُه: (وأنَّ مَذبوحَه حَلالٌ) أفتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه مَيْتةٌ أخذًا مِن بَقاءِ إحْرامِه. ▫ قولُه: (لِأنّهم نَزَّلوا امْتِناعَهُ) مِمّا يَدُلُّ على هذا التَّنْزيلِ جَوازُ وطْءِ الزَّوْجةِ إذا أمَرَها بالتَّحَلُّلِ فَأَبَتْ كما سَيَأتي وجَوازُ وطْءِ الأمةِ إذا أمَرَها سَيِّدُها فَأَبَتْ كما صَرَّحوا به.

وليس له تحليلُ مُبعَّضٍ بينهما مُهايَأَةٌ وامتدَّتْ نوبَتُه إلى فراغِ نُسُكِه ولا مَنْ أَذِنَ له في حجٍّ فاعتَمَرَ أو قَرَنَ؛ لأنه لم يزِدْ على المأذونِ له فيه بخلافِ مَنْ أَذِنَ له في عُمْرةٍ فحَجَّ.
(وللزَّوْجِ تحليلُها) أي زوجَته ولو أمةً أذِنَ لها سيِّدُها (من حجٍّ) أو عُمْرةٍ (تطوُّعٍ لم يأذَنْ) لها (فيه) لِئَلَّا يفوتَ تمتُّعُه ومن ثَمَّ أثِمَتْ بذلك بخلافِ ما إذا أَذِنَ لِرِضاه بالضرَرِ........

له في الإحرامِ؛ لأنّه لم يَأذَنْ في موجِبِه بخِلافِ ما إذا وجَبَ عليه صَوْمٌ لِتَمَتُّعٍ أو قِرانٍ فَلَيْسَ له مَنْعُه لإذْنِه في موجِبِه ولو ذَبَحَ عنه السَّيِّدُ بَعْدَ مَوْتِه جازَ؛ لِحُصولِ اليأسِ مِن تكفيرِه ولو عَتَقَ قَبْلَ صَوْمِه وقَدَرَ على الدمِ لَزِمَه اعتِبارًا بحالةِ الأداءِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَيسَ لَهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُه: (ولا لِمَنْ أذِنَ له في حَجٍّ إلَخ)، وإنْ أذِنَ له في التَّمَتُّعِ فَلَه الرُّجوعُ بَيْنَهما كما لو رَجَعَ في الإذْنِ قَبْلَ الإحْرامِ بالعُمْرةِ ولَيْسَ له تَحْليلُه عَن شَيْءٍ منهما بَعْدَ الشُّروعِ فيه ولو قَرَنَ بَعْدَ إذنِه له في التَّمَتُّعِ أو في الحجِّ أو في الإفرادِ لم يُحَلِّلْه مُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن أذِنَ له في عُمْرةٍ فحَجَّ) أي فَلَه تَحْليلُه أي ولو لم يَبْقَ مِن الأعْمالِ إلاّ أعْمالُ العُمْرةِ فَقَطْ بل أو أقَلُّ م ر اهـ سم.
▫ قولُ (المتْنِ: (ولِلزَّوْجِ) أي الحلالُ أو المُحْرِمُ (تَحْليلُها) أي كما له مَنْعُها ابْتِداءً مِن حَجٍّ إلَخ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي زَوْجَتَه إلَخ) ولِوَليِّ زَوْجٍ أو سَيِّدٍ المنْعُ مُطْلَقًا، وإنْ صَغُرَ الزَّوْجُ ولم يَتَأَتَّ مِنْهُ استِمْتاعٌ وكانَتْ مَكِّيَّةً كما في الإمْدادِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ولَوْ أمةً) إلى قولِه، وإنْ طالَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويُفَرِّقُ إلى ولَيْسَ لَها وقولَه: لأنّ الإحْرامَ إلى ولَيْسَ لَهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ أمةً إلَخ) فإنْ كانَتْ أمةً تَوَقَّفَ إحْرامُها على إذنِه مع إذنِ السَّيِّدِ؛ لأنّ لِكُلٍّ منهما حقًّا فإنْ أذِنَ أحَدُهما فَلِلآخَرِ المنْعُ فإنْ أحْرَمَتْ بغيرِ إذنِهما فَلَهما ولِكُلٍّ منهما تَحْليلُها ذَكَرَه في المجْموعِ مُغْني. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بإحْرامِها بالنَّفْلِ بغيرِ إذنِه ويُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أنْ يَحُجَّ بامْرَأتِه لِلأمْرِ به في خَبَرِ الصَّحيحَيْنِ نِهاية ومُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا أذِنَ) أي لَها في الإحْرامِ أو في إتْمامِه فَلَيْسَ له تَحْليلُها نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ولا مَن أُذِنَ له في حَجٍّ فاعْتَمَرَ إلَخ) في الرَّوْضِ فإنْ قَرَنَ أي مَن أُذِنَ له في التَّمَتُّعِ أو في الحجِّ أو الإفْرادِ لم يُحَلِّلْهُ. اهـ. وذَكَرَ في شَرْحِه نِزاعًا في صورةِ التَّمَتُّعِ. ▫ قولُه: (في عُمْرةٍ فحَجَّ) أي فَلَه تَحْليلُه أي ولو لم يَبْقَ مِن الأعْمالِ إلاّ أعْمالُ العُمْرةِ فَقَطْ بلْ أو أقَلُّ ولا يُشْكِلُ بما لو أحْرَمَ قَبْلَ الوقْتِ أو المكانِ المأذونِ فيه حَيْثُ لا يُحَلِّلُه بَعْدَ وُصولِه إلَيْه؛ لأنّ أصْلَ الإحْرامِ هناك مَأذونٌ فيه بِخِلافِه هنا م ر.
▫ قولُه في (المتْنِ: (ولِلزَّوْجِ تَحْليلُها) قال في الرَّوْضِ هنا فَرْعٌ له حَبْسُ المُعْتَدةِ أي مَنْعُها مِن الخُروجِ إذا أحْرَمَتْ وهي مُعْتَدةٌ، وإنْ خَشِيَت الفواتَ أو أحْرَمَتْ بإذْنِه ولا يُحَلِّلُها إلاّ إنْ راجَعَها والأمةُ المُزَوَّجةُ تَسْتأذِنُ الزَّوْجَ والسَّيِّدَ. اهـ. وقال في بابِ العِدَدِ: فَرْعٌ: أذِنَ في الإحْرامِ ثم طَلَّقَها أو ماتَ قَبْلَه بَطَلَ الإذْنُ ولا تَحْرُمُ فإنْ أحْرَمَتْ لم تَخْرُجْ قَبْلَ انْقِضاءِ العِدّةِ، وإنْ فاتَ الحجُّ، وإنْ أحْرَمَتْ بإذْنٍ أو غيرِه ثم طَلَّقَها أي أو ماتَ وجَبَ الخُروجُ إنْ خافَت الفواتَ، وإلاّ جازَ. اهـ. ▫ قولُه: (ولِلزَّوْجِ تَحْليلُها إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيّةُ كَلامِهم أنّه لو أذِنَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِه كان لأبَوَيْها مَنْعُها وهو ظاهِرٌ إلاّ أنْ يُسافِرَ

والتحليلِ هنا الأمرُ بالتحلُّلِ كما مرَّ في السَّيِّدِ لكنَّه في الحُرَّةِ يكونُ بالذبحِ مع ما مرَّ في المُحصَرِ فإنْ أبتْ وطِئَها والإثمُ عليها ويُفرَّقُ بين هذا وحُرمةِ وطْءِ المُرتَدَّةِ بأنَّ حُرمةَ المُرتَدِّ أقوَى؛ لأنَّ الرِّدَّةَ تُزلزِلُ العِصمةَ وتئُولُ بها إلى الفِراقِ ولا كذلكَ الإحرامُ فاندفَعَ ما لِلرَّافعيِّ كالإمامِ هنا وليس لها أنْ تتحلَّلَ حتى يأمُرَها به؛ لأنَّ الإحرامَ شديدُ التشبُّثِ والتعلُّقِ مع صلاحيتِها للمُخاطَبةِ بفرضِه فلم تقتضِ حُرمةُ ابتدائِه جوازَ الخُروجِ منه........................

▫ قولُه: (والتَّحليلُ هنا الأمْرُ بالتَّحلُّلِ إلخ) ويَجِبُ عليها أنْ تَتحلَّلَ بأمْرِ زَوجِها كتَحلُّلِ المُحْصَرِ وتَقدَّمَ بَيانُه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ أبتْ إلخ) أي فإن امتَنعَتْ مِن تَحلُّلِها مع تَمكُّنِها مِنْهُ جازَ له وطْؤُها وسائِرُ الاستِمْتاعاتِ بها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ أبتْ إلخ) يُتَّجه أنّ مِن الإباءِ ما لو أمَرَها بالتَّحلُّلِ فَسكَتَتْ ولم تَشرَعْ في التَّحلُّلِ بَعْدَ مُضيِّ إمْكانِ الشُّروعِ فَلَه حينَئِذٍ وطْؤُها ويَبْطُلُ به نُسُكُها حَيثُ لم تَكُنْ مُكْرَهةً. م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (والإثْمُ عليها) أي لا عليه ويَفْسُدُ بذَلِكَ حَجُّها قال عَميرةُ وعليها الكفّارةُ، وقياسُ ما تَقدَّمَ عَن سم نَقْلًا عَن م ر أنّه لا كَفّارةَ عليها ع ش عِبارةُ الونائيِّ والإثْمُ والكفّارةُ عليها فَقَطْ كما في الفتْحِ ولم يَذْكُرِ الكفّارةَ في النِّهايةِ بناءً على ما رَجَّحَه مِن أنّه لا كَفّارةَ عليها مُطْلَقًا، وأسْقَطَها في التُّحْفةِ أيضًا فَيُحْمَلُ على ما إذا وطِئَها مُكْرَهةً ويُحْمَلُ ما في الفتْحِ على المُطاوِعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي جَوازَ وطْئِه المُمْتَنِعةِ مِن التَّحلُّلِ. ▫ قولُه: (ولَيسَ لَها أنْ تَتحلَّلَ حتّى يَأمُرَها بِه) وتُفارِقُ الرَّقيقَ كما مَرَّ؛ لأنّ إحْرامَه بغيرِ إذْنِ مَوْلاه مُحرَّمٌ كما مَرَّ بخِلافِها ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ الزَّرْكَشيِّ المُتَقدِّمِ أنّ هذا أي الفَرْقَ في الفَرْضِ دونَ النَّفلِ مُغْني عِبارةُ الونائيِّ ويُسَنُّ لَها استِئْذانُه في الإحْرامِ بالفرْضِ أمّا النَّفلُ فَيَحْرُمُ على الزَّوجةِ الحُرّةِ إحْرامُها به بغيرِ إذْنِه كما في التُّحفةِ والنِّهايةِ ويَمْتَنِعُ الفرْضُ أيضًا على أمةٍ مُزوَّجةٍ إلّا بإذْنِ زَوْجٍ وسَيِّدٍ. اهـ. ▫ قولُه: (مَعَ صَلاحيَتِها لِلمُخاطَبةِ إلخ) قَضيّةُ ذلك أنّ هذا في الحُرّةِ حَتّى يَجوزَ لِلأمةِ التَّحلُّلُ قَبْلَ أمرِ الزَّوجِ كَقَبْلِ أمرِ السَّيِّدِ سم ولكن قَضيّةُ إطْلاقِهم عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ الحُرّةِ والأمةِ المأذونةِ مِن السَّيِّدِ فَقَطْ في تَوَقُّفِ التَّحلُّلِ على أمرِ الزَّوجِ بِه. ▫ قولُه: (حُرْمةُ ابْتِدائِه) أي الإحْرامِ بالنَّفلِ.

معها الزَّوجُ. اهـ. ومِثْلُ ذلك أو هو داخِلٌ فيه ما لو سافَرَ الزَّوجُ لِلحَجِّ فَخَرَجَتْ معه ولم يَصْدُرْ مِنْهُ إذْنٌ لَها ولا مَنْعٌ فَلَيسَ لِلأبَوَيْنِ المنْعُ في هذه الحالةِ أيضًا فيما يَظْهَرُ؛ لأنّها مُسافِرةٌ معه سَفَرًا جائِزًا ولِهَذا وجَبَتْ نَفَقَتُها في هذه الحالةِ وصَدَقَ أنّه مُسافِرٌ معها أي مُصاحِبٌ لَها في السَّفَرِ. ▫ قولُه: (فإنْ أبتْ وطِئَها) أي ولم يُبْطِلْ حَجَّها هذا الوطْءُ حَيثُ لم تَكُنْ مُكْرَهةً عليه م ر. ▫ قولُه: (فإنْ أبتْ) ولو مع سُكوتِها عَن الجوابِ حَيثُ مَضَى إمْكانُ شُروعِها في التَّحلُّلِ ولم تَشرَعْ فَلَه حينَئِذٍ وطْؤُها م ر.

▫ قولُه: (فإنْ أبتْ وطِئَها) يُتَّجه أنّ مِن الآباءِ ما لو أمَرَها بالتَّحلُّلِ فَسكَتَتْ ولم تَشرَعْ في التَّحلُّلِ بَعْدَ مُضيِّ إمْكانِ الشُّروعِ فَلَه حينَئِذٍ وطْؤُها ويَبْطُلُ به نُسُكُها حَيثُ لم تَكُنْ مُكْرَهةً م ر. ▫ قولُه: (مَعَ صَلاحيَتِها لِلمُخاطَبةِ بفَرْضِه) قَضيّةُ ذلك أنّ هذا في الحُرّةِ حَتّى يَجوزَ لِلأمرِ التَّحلُّلُ قَبْلَ أمرِ الزَّوجِ كَقَبْلِ أمرِ السَّيِّدِ.

وليس له تحليلُ رجعيّةٍ نعم له حبْسُها كالبائِنِ لانقضاءِ عِدَّته (وكذا له) تحليلُها بشرطِه ومَنْعُها (من) الحجِّ والعُمْرةِ (الفرضِ)، وإنْ كان مُحرِمًا، وإنْ طالَ زَمَنُ إحرامِه على إحرامِها أو كانتْ صغيرةً على ما اقتضاه إطلاقُهم، وإنْ لم تأثم بذلك إذًا يُسَنُّ للحُرّةِ استئذانُه، وإنْ أطالَ جمْعٌ في وُجوبِه (في الأظهرِ) لأنَّ حقَّه فوريٌّ، والحجُّ على التراخي أي باعتبارِ الأصلِ فيهما......

▫ قولُه: (وَلَيسَ له تَحليلُ رَجعيةٍ) أي إلاّ إنْ راجَعَها نِهايةٌ ورَوْضٌ زادَ المُغْني إنْ أحْرَمَتْ بغيرِ إذنِه. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَم له حَبسُها كالبائِنِ) أي، وإنْ خَشِيَت الفواتَ أو أحْرَمَتْ بإذْنِه نِهايةٌ ورَوْضٌ زادَ المُغْني والأسْنَى هذا إنْ طَلَقَت الزّوجةُ قَبلَ الإحرامِ؛ لأنَّ لُزومَها أي العِدّةِ سَبَقَ الإحْرامَ فإذا انْقَضَتْ عِدَّتُها أتَمَّتْ عُمْرَتَها أو حَجَّها إنْ بَقِيَ الوقتُ، وإلاّ تَحلَّلَتْ بعَمَلِ عُمْرةٍ ولَزِمَها القضاءُ ودَمُ الفواتِ فإنْ طَلَقَتْ بَعْدَه ولو كان إحْرامُها بغيرِ إذنِه وجَبَ عليها الخُروجُ مُعْتَدّةً إنْ خافَت الفواتَ لِتَقَدُّمِ الإحْرامِ، وإنْ لم تَخَف الفواتَ جازَ الخُروجُ إلى ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (بِشَرطِه) أي إذا أحْرَمَتْ بلا إذنٍ ▫ قولُه: (وَمَنَعَها إلخ) أي ابْتِداءً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَإنْ طالَ إلخ) خِلافًا لِلأسْنَى والنِّهايةِ والمُغْني ▫ قولُه: (أو كانَتْ صَغيرةً) خِلافًا لِلأخيرَيْنِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (عَلى ما اقْتَضاه إلخ) فيه نَظَرٌ ويَأتي قَريبًا خِلافُه سم.

▫ قولُه: (إذْ يُسَنُّ لِلحُرّةِ استِئذانُه) ولا يُخالِفُ هذا ما في الأمةِ المُزَوَّجةِ مِن أنَّه يَمْتَنِعُ عليها الإحْرامُ بغيرِ إذنِ زَوْجِها وسَيِّدِها؛ لأنَّ الحجَّ لازِمٌ لِلحُرّةِ أي مِن شَأنِه ذلك ولو فَقيرةً فيما يَظْهَرُ فَتَعارَضَ في حَقِّها واجِبانِ الحجُّ وطاعةُ الزّوْجِ فَجازَ لَها الإحْرامُ ونُدِبَ لَها الاستِئذانُ بِخِلافِ الأمةِ لا يَجِبُ عليها الحجُّ ويُؤَيِّدُ ذلك ما يَأتي في النَّفَقاتِ مِن أنَّ الزّوْجةَ يَحْرُمُ عليها الشُّروعُ في صَوْمِ النَّفْلِ بغيرِ إذنِ الزّوْجِ بِخِلافِ الفرضِ ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ وقياسُه أنّه يَحْرُمُ على الزّوجةِ الحُرّةِ إحْرامُها بالنَّفْلِ بغيرِ إذنٍ نِهايةٌ وفي الأسْنَى والمُغْني مِثْلُه إلاّ قولَه أي مِن شَأنِه إلى فَتَعارَضَ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِه عَن الأسْنَى ما نَصُّه وفيه تَصْريحٌ بجَوازِ الإحْرامِ بغيرِ إذنِه كما هو قَضيّةُ سَنِّ الاستِئذانِ دونَ وُجوبِه أي في الفرضِ فلا يُنافي قولَ الشّارحِ السّابِقِ فَلَمْ تَقْتَضِ حُرْمةُ ابْتِدائِه إلخ وقولُه: الآتي حَيْثُ حَرُمَ الابْتِداءُ إلخ؛ لأنّه في النَّفْلِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ حَقَّه فَوْريٌّ والحجُّ على التَّراخي) ويُؤْخَذُ مِن ذلك ما لو قال طَبيبانِ عَدْلانِ إنْ لم تَحُجّي

▫ قولُه: (ما اقْتَضاه إطْلاقُهم) فيه نَظَرٌ وفي أسْفَلِ الهامِشِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (إذْ يُسَنُّ لِلحُرّةِ استِئذانُه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يُخالِفُ هذا ما يَأتي مِن أنَّ الأمةَ المُزَوَّجةَ يَمْتَنِعُ عليها الإحْرامُ بغيرِ إذنِ زَوْجِها وسَيِّدِها؛ لأنَّ الحجَّ لازِمٌ لِلحُرّةِ فَعارَضَ فَرْضَها واجِبانِ الحجُّ وطاعةُ الزّوْجِ فَجازَ لَها الإحْرامُ ونُدِبَ الاستِئذانُ بِخِلافِ الأمةِ لا يَجِبُ عليها الحجُّ ويُؤَيِّدُ ذلك ما يَأتي في النَّفَقاتِ مِن أنَّ الزّوْجةَ يَحْرُمُ عليها الشُّروعُ في صَوْمِ النَّفْلِ بغيرِ إذنِ الزّوْجِ بِخِلافِ الفرضِ ذَكَرَ ذلك الزَّرْكَشيُّ وقياسُه أنْ يَحْرُمَ على الزّوْجةِ الحُرّةِ إحْرامُها بالنَّفْلِ. اهـ. وفيه تَصْريحٌ بجَوازِ الإحْرامِ بغيرِ إذنِه كما هو قَضيّةُ سَنِّ الاستِئذانِ دونَ وُجوبِه أي في الفرضِ فلا يُنافي قولَ الشّارحِ السّابِقِ فَلَمْ يَقْتَضِ جَزْمُ ابْتِدائِه جَوازَ الخُروجِ. وقولُه الآتي حَيْثُ حَرُمَ الإحْرامُ إلخ؛ لأنّه في النَّفْلِ وقولُه لازِمٌ لِلحُرّةِ أي مِن شَأنِ ذلك ولو فَقيرةً فيما يَظْهَرُ م ر.

فلا نظر لِتَضْيِيْقِه عليها بنحوِ خوفِ عَضَبٍ على ما اقتضاه إطلاقُهم أيضًا ولا لامتناعِ تمتُّعِه لإحرامِه أو صِغَرِها وشَمِلَ الفرضُ النذرَ ما لم يكنْ قبل النكاحِ أو بعده بإذنِه، والقضاءُ الذي لَزِمَها لا بسببٍ من جِهَته وفي مسائلِ الزوْجةِ هذه بَسطٌ ذَكرته أوائلَ الحاشيةِ فراجعه فإنّه مُهِمٌّ.

(تنبيه) قضيّةُ كلامِهم في تفسيرِهم التحليلَ بما ذُكِرَ أنه ليس له وطْءُ الأمةِ ولا الزوْجةِ قبل الأمرِ بالتحلُّلِ في الفرضِ والنفلِ ويُوَجَّه بأنّ له قُدرةً على إخراجِها من أصلِ الإحرامِ بالأمرِ

في هذا العامِ عَضِبَتْ أنّه يَمْتَنِعُ عليه تَحْلِيلُها وهو كَذَلِكَ كما قاله الأذْرَعِيُّ وكَذا يَمْتَنِعُ عليه لو كانَتْ صَغيرةً أي لا تُطيقُ الجِماعَ، وأحْرَمَتْ بإذْنِ وليِّها أو كَبِيرةً وسافَرَتْ معه، وأحْرَمَتْ حالَ إحْرامِه؛ لأنّها لم تُفَوِّتْ عليه استِمْتاعًا قال الزَّرْكَشِيُّ وهَذا قِياسُ المذْهَبِ، وإنْ قال الماوَرْدِيُّ بِخِلافِه ويُسْتَثْنى مِن كَلامِ المُصَنِّفِ ما لو نُكِحَتْ بَعْدَ تَحَلُّلِها مِن الفائِتِ فلا مَنْعَ ولا تَحْليلَ مِنْهُ لِلتَّضْيِيقِ وكَذا لو حَجَّتْ خَلِيّةً فَأفْسَدَتْه ثم نُكِحَتْ والحابِسةُ نَفْسَها لِتَقْبِضَ المهْرَ فإنّها لا تُمْنَعُ مِن السَّفَرِ كما قاله القاضي وحِينَئِذٍ فإذا أحْرَمَتْ لم يكن له تَحْليلُها. انْتَهى اهـ. مُغْني وجَزَمَ في النِّهايةِ بجَميعِ ما ذَكَرَه مِن غيرِ عَزْوٍ لأحَدٍ ولا إشارةٍ لِخِلافٍ إلّا مَسْألةَ الحابِسةِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَها وزادَ على ما ذَكَرَ ما لو حَجَّتْ مُزَوَّجةٌ بإذْنٍ فَأفْسَدَتْه ثم أحْرَمَتْ بالقضاءِ لم يَمْلِكْ مَنْعَها ولا تَحْليلَها مِنْهُ ولو نَذَرَتْه في سَنةٍ مُعَيَّنةٍ ثم نُكِحَتْ أو في النِّكاحِ بإذْنِ الزَّوْجِ ثم أحْرَمَتْ به في وقْتِه لم يَمْلِكْ تَحْليلَها ومِثْلُه ما لو نَذَرَتْ حَجّةَ الإسْلامِ في هذا العامِ ثم نُكِحَتْ فيه. انْتَهى. ومِثْلُه في الأخيرةِ ما لو نَذَرَتْها بَعْدَ النِّكاحِ بإذْنِ الزَّوْجِ أخْذًا مِمّا سَبَقَ بَصْرِيٌّ ومَسْألَتا العضَبِ والحابِسةِ ذَكَرَ الونائيُّ أولاهُما عَن الإيعابِ وثانِيَتَهُما عَن الإمْدادِ وذَكَرَ الثّانيةَ الأسْنَى أيضًا ومَسْألةُ النَّذْرِ في سَنةٍ مُعَيَّنةٍ بصورَتَيْه ذَكَرَها الأسْنَى والمُغْني وسَتَأتي في الشَّرْحِ أيضًا.

▫ قولُه: (فلا نَظَرَ لِتَضْيِيقِه عليها) إلى وشَمِلَ، تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وَشَمِلَ) إلى قولِه والقضاءُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (النَّذْرُ) أي المُعَيَّنُ أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والقضاءُ الذي لَزِمَها إلخ) تَقَدَّمَ عَن المُغْني والنِّهايةِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (قَضِيّةُ كَلامِهم إلخ) اعْتَمَدَها النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (فلا نَظَرَ لِتَضْيِيقِه عليها) ولو قال طَبِيبانِ عَدْلانِ إنْ لم تَحُجَّ العامَ عُضِبَتْ صارَ الحجُّ فَوْرِيًّا فَلَيْسَ له المنْعُ ولا التَّحَلُّلُ مِنْهُ ولو نُكِحَتْ بَعْدَ تَحَلُّلِها مِن الفائِتِ فلا مَنْعَ ولا تَحْليلَ مِنْهُ لِلتَّضْيِيقِ ولو حَجَّتْ خَلِيّةً فَأفْسَدَتْ ثم نُكِحَتْ أو مُزَوَّجةً بإذْنٍ فَأفْسَدَتْه ثم أحْرَمَتْ بالقضاءِ لم يَمْلِكْ مَنْعَها ولا تَحْليلَها مِنْهُ م ر ش. ▫ قولُه: (وَلا لامْتِناعِ تَمَتُّعِهِ) فيه نَظَرٌ وفي الهامِشِ الأسْفَلِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (ما لم يكن قَبْلَ النِّكاحِ) أي المُعَيَّنِ كما قَيَّدَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ.

(فَرْعٌ): ولو خَرَجَ مَكِّيٌّ يَوْمَ عَرَفةَ إلَيْها فَأحْرَمَتْ معه لم يكن له تَحْليلُها ولو كانَت الزَّوْجةُ صَغيرةً لا تُطيقُ الجِماعَ فَأحْرَمَ عَنها وليُّها لِكَوْنِها غيرَ مُمَيِّزةٍ أو أذِنَ لَها فيه لِكَوْنِها مُمَيِّزةً لم يَجُزْ له تَحْليلُها م ر ش.

بالتحلُّلِ فلم يجز له الوطءُ قبله حتى تمتَنِعَ ومع ذلك لو قيلَ بجوازِه حيثُ حرُمَ الإحرامُ بغيرِ إذنِه لم يبعُدْ؛ لأنها عاصيةٌ ابتداءً ودَوامًا فليس فِعلُها مُحترَمًا، وإنِ انعقد صحيحًا حتى تمنَعُه من حقِّه الثابِت له قبل ذلك.

(ولا قضاءَ على المُحصَرِ المُتطوِّعِ) بحَصرٍ خاصٍّ أو عامٍّ.........

▫ قولُه: (قبلَهُ) أي الأمرِ. ▫ وقولُه: (حتّى تَمتَنِعَ) لا يَظهَرُ له مَوقِعٌ هنا ولو قال قَبلَ الأمرِ والامتناعِ لَكان ظاهِرًا. ▫ قولُه: (ومَعَ ذلك) أي التَّوجيه المذكورِ. ▫ قولُه: (حَيثُ حَرُمَ الإحرامُ) وهو في الأمةِ مُطلَقًا وفي الزَّوجةِ الحُرَّةِ في النَّفلِ فَقَط. ▫ قولُه: (حتّى يَمنَعَهُ) الضَّميرُ المُستَتِرُ لِفعلِها المُرادِ به الإحرامُ بغيرِ إذنٍ والبارِزُ لِلزَّوجِ أو السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (قَبلَ ذلك) أي فِعلِها. اعلَمْ أنّ مَوانِعَ إتمامِ النُّسُكِ سِتّةٌ: الأوَّلُ والثّاني الحصرُ العامُّ والخاصُّ وقد ذكَرَهُما بقولِه مَن أُحصِرَ إلَخ. المانِعُ الثّالِثُ الرِّقُّ وقد ذكَرَه بقولِه، وإذا أحرَمَ العبدُ بلا إذنٍ إلَخ. المانِعُ الرّابِعُ الزَّوجيّةُ وقد ذكَرَه بقولِه ولِلزَّوجِ تَحليلُها إلَخ. المانِعُ الخامِسُ الأبوّةُ ويُستَحَبُّ استِئذانُ أبَوَيه في النُّسُكِ فَرضًا أو تَطوُّعًا ولِكُلٍّ منهُما إذا كانا مُسلِمَينِ، وإنْ علا ولو مع وُجودِ الأبوَينِ في الأصحِّ ذَكَرًا كان أو أُنثى مَنعُهُ مِن نُسُكِ التَّطوُّعِ وتَحليله مِنهُ إذا أحرَمَ بغيرِ إذنِهما وتَحليلُهما له كتَحليلِ السَّيِّدِ رَقيقَه ويَلزَمُه التَّحلُّلُ بأمرِهما ومَحلُّه في الآفاقيِّ ولم يكن مُصاحِبًا في السَّفرِ والأوجَه أنّ الرَّقيقَ كالحُرِّ في أنّ له المنعَ ولَيسَ لَهُما مَنعُه مِن نُسُكِ الفرضِ لا ابتِداءً ولا إتمامًا كالصَّومِ والصَّلاةِ ويُفارِقُ الجِهادَ بأنّه فَرضُ عَينٍ ولَيسَ الخوفُ فيه كالخوفِ في الجِهادِ وقَضيّةُ كَلامِهم أنّه لو أذِنَ الزَّوجُ لِزَوجَتِه كان لأبوَيها مَنعُها مِن نُسُكِ التَّطوُّعِ وهو ظاهِرٌ إلّا أنْ يُسافِرَ معها الزَّوجُ وقد عُلِمَ أنّه لو مَنَعَه مِن حَجّةِ الإسلامِ لم يُلتَفَتْ إلى مَنعِه، وإنْ لم يَجِبْ عليه. المانِعُ السّادِسُ الدَّينُ فَلِصاحِبِه مَنعُ المديونِ مِن السَّفرِ لِيَستَوفيَه إلّا إنْ كان مُعسِرًا أو الدَّينُ مُؤجَّلًا أو يَستَنيبُ مَن يَقضيه مِن مالٍ حاضِرٍ ولَيسَ له تَحليلُه إذ لا ضَرَرَ عليه في إحرامِه نِهايةٌ وفي الأسنى والمُغني نَحوُه وقولُه: م ر ومَحلُّه في الآفاقيِّ عِبارةُ الأسنى ويَبعُدُ كما قال الأذرَعيُّ تَحليلُ المكّيِّ ونَحوِه لِقِصَرِ السَّفرِ. اهـ. وعِبارةُ الونائيِّ، وأمّا المكّيُّ ومَن بَينَه وبَينَ مَكّةَ دونَ مَرحَلتَينِ فَلَيسَ لَهم أي لأُصولِه مَنعُه كما في النِّهايةِ خِلافًا لِشَرحِ العُبابِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا قَضاءَ على المُحصَرِ المُتطوِّعِ) واستَثنى ابنُ الرِّفعةِ مِن إطلاقِه ما لو أفسَدَ النُّسُكَ ثم أُحصِرَ ورُدَّ بأنّ القضاءَ هنا لِلإفسادِ لا لِلإحصارِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (بِحَصرٍ خاصٍّ إلَخ) ولا فَرقَ بَينَ

▫ قولُه في (المتنِ): (ولا قَضاءَ على المُحصَرِ المُتطوِّعِ) قال الشّارِحُ في حاشيةِ الإيضاحِ في الكلامِ على شُروطِ وُجوبِ الحجِّ ما نَصُّه والمُعتَمَدُ أنّه حَيثُ حَصَلَ الأمنُ لِلواحِدِ مِن غيرِ رُفقةٍ لم يُشتَرَطْ وُجودُهم ولا نَظَرَ لِلوَحشةِ؛ لأنّ الحجَّ لا بَدَلَ له، وإنّما يَمنَعُ الخوفُ على شَيءٍ مِمّا ذَكَرَه الوُجوبَ إنْ كان عالِمًا فَلَو حَجَّ أوّلَ ما تَمَكَّنَ، وأُحصِرَ مع القومِ ثم تَحلَّلَ وماتَ قَبلَ تَمَكُّنِه لم يَستَقِرَّ في ذِمَّتِه لِعُمومِ الخوفِ هنا إذ غيرُه مِثلُه في خَوفِ العدوِّ أمّا لو اختَصَّ الخوفُ أو المنعُ بِشَخصٍ فإنّه لا يَمنَعُ الوُجوبَ فَتَقضي

وإنِ اقترنَ به فواتُ الحجِّ إذ لم يرِدِ الأمرُ به وقد «أُحصِرَ معه ﷺ في الحُدَيْبِيةِ ألفٌ، وأربعُمِائَةٍ ولم يعتمِر منهم معه في عُمْرةِ القضيَّةِ في العامِ القابِلِ إلا بعضُهم» أكثرُ ما قِيلَ: إنهم سبعُمِائَةٍ فعُلِمَ أنّ تلك العُمْرةَ لم تكنْ قضاءً ومعنى القضيَّةِ المُقاضاةُ أي الصُّلْحُ الذي وقَعَ في الحُدَيْبِيةِ ولا يُرَدُّ عليه أنّ المُحصَرَ يلزَمُه القضاءُ في صوَرٍ بأنْ أخرَ التحلُّلَ مِنَ الحجِّ مع إمكانِه من غيرِ رجاءِ أمنٍ حتى فاتَه أو فاتَه ثم أُحصِرَ أو زالَ الحصرُ والوقتُ باقٍ ولم يتحلَّلْ ومَضَى في النُّسُكِ ففاتَه أو سلَكَ طريقًا آخرَ مُساويًا للأوَّلِ ففاتَه الوُقوفُ وذلك؛ لأنّ القضاءَ في هذه

أنْ يَأتيَ بنُسُكٍ سِوَى الإحرامِ أم لم يَأتِ مُغني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنِ اقترنَ به فواتُ الحجِّ) نعم إنْ صابَرَ إحرامَه غيرَ مُتوقِّعٍ زَوالَ الإحصارِ ففاتَه الوُقوفُ فعليه القضاءُ بخِلافِ ما إذا صابَرَ مع التَّوقُّعِ مُغني ويأتي في الشَّرحِ ما يُفيدُه. ▫ قولُه: (إذ لم يَرِدِ الأمرُ به) أي في القُرآنِ ولا في الخبرِ ولقولِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عبّاسٍ لا قضاءَ على المُحصَرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولم يَعتمِرْ منهم معه في عُمْرةِ القضيَّةِ إلخ) ولم يُنقَلْ أنّه أمَرَ مَن تخلَّفَ بالقضاءِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مِن غيرِ رَجاءِ أمنٍ) أي بخِلافِ ما إذا أخَّرَ مع رَجاءِ الأمنِ حتّى فاتَه الحجُّ تحلَّلَ بعَمَلِ عُمْرةٍ ولم يَقضِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مُساويًا إلخ) وبِالأَولَى إذا كان أقرَبَ بخِلافِ الأبعَدِ

مِن تَركَتِه على ما صَوَّبَه البُلْقينيُّ وجَزَمَ به ابنُ الرِّفعةِ وكذا السُّبكيُّ فقال مَن حَبَسَه شيطانٌ أو عَدوٌّ وعَجَزَ دونَ غيرِه لَزِمَه الحجُّ فتُقضَى عنه ويَستَنيبُ إنْ أيِسَ، وإنّما يَمنَعُ الخوفُ الوُجوبَ إنْ عَمَّ فماتَ قبلَ تَمكُّنِ أحَدٍ مِن أهلِ بلَدِه، نَصَّ عليه ثم استَنبَطَ في مَوضِعٍ آخَرَ مِن ذلك ومِمّا في الإحصارِ مِن أنّ الزَّوجةَ لا تُحرِمُ إلّا بإذنِ الزَّوجِ أنّها لو أخَّرَتْ لِمَنْعِه قَضَى مِن تَركَتِها ولا يَقضي إلّا إنْ تَمكَّنَتْ قبلَ النِّكاحِ وعَنِ الأذرَعيِّ نَظيرُ ذلك وقال صَرَّحَ به الشّافِعيُّ والأصحابُ ونَقَلَه في الخادِمِ في مَوضِعٍ واعتَمَدَه وبَحَثَ في مَوضِعٍ آخَرَ أنّها لو لم تَستَطِعْ إلّا بعدَ النِّكاحِ اشتُرِطَ في الوُجوبِ رِضا الزَّوجِ لكن اعتَرَضَ غيرُ واحِدٍ ما ذَكَرَ بقَولِ المجموعِ عَنِ الرُّويانيِّ لو حُبِسَ أهلُ بلَدٍ عَنِ الحجِّ أوَّلَ ما وجَبَ عليهم لم يَستَقِرَّ وُجوبُه عليهم أو واحِدٌ منهم فهل يَستَقِرُّ عليه قولانِ أصَحُّهما لا. اهـ. وبِقَولِهم في مُحصَرٍ لم يَستَقِرَّ عليه الفرضُ تُعتَبَرُ استِطاعَتُه بعدَ زَوالِ الحصرِ، وهو يَشمَلُ الحصرَ الخاصَّ وغيرَه وقد يُجابُ مِن جانِبِ أولَئِكَ بأنّ ما في المجموعِ مَقالةٌ ولا يَلزَمُ مِن سُكوتِه عليها اعتِمادُها لِما عَلِمتَ مِنَ النَّصِّ واتِّفاقُ الأصحابِ على ما يُصَرِّحُ بخِلافِها وكَلامُهم الآتي مَحمولٌ على ما هنا ولِمَن اعتَمَدَ ما في المجموعِ أنْ يَرُدَّ ذلك بأنّ غايةَ ما في البابِ أنّ لِلشّافِعيِّ فيها قولَينِ، وأنّ الرُّويانيَّ رَجَّحَ أو نَقَلَ تَرجيحَ أحَدِهما، وأقَرَّه النَّوَويُّ فهو المُعتَمَدُ لِظُهورِ مُدرَكِه وعليه فلا استِقرارَ على الزَّوجةِ إذا مَنَعَها زَوجُها ولو تَمكَّنَتْ قبلَ النِّكاحِ إلى آخِرِ ما أطالَ به مِمّا يَنبَغي الوُقوفُ عليه، وأصلُه في حاشيةِ الشَّريفِ السَّمهوديِّ. ▫ قولُه: (مُساويًا لِلأوَّلِ) وبِالأَولَى ما إذا كان أقرَبَ بخِلافِ الأبعَدِ كما قال في الرَّوضِ فإنْ فاتَه الحجُّ لِطولِه أو صُعوبَتِه تَحلَّلَ بأفعالِ العُمْرةِ ولا قَضاءَ عليه قال في شَرحِه؛ لأنّه بَذَلَ ما في وُسعِه كَمَن أُحصِرَ مُطلَقًا. اهـ.

كلُّها للفوات لا للحصر (فإنْ كان) ما أُحصِرَ عن إتمامِه حصرًا عامًّا أو خاصًّا كما أطلقوه (فرضًا مُستقِرًّا) عليه كحَجَّةِ الإسلام بعد أُولى سِني الإمكانِ وكنذرٍ قدرَ عليه قبل عام الحصرِ ومثلُهما قضاءٌ ونذرٌ مُعَيَّنٌ في عامِ الحصرِ (بقي في ذِمَّته) كما لو شرَعَ في صلاةٍ مفروضةٍ ولم

سم. ◘ قولُه: (لِلفواتِ) أي الغيرِ النّاشِئِ عَن الحصرِ ع ش. ◘ قولُه: (أو خاصًّا كما أطلَقوه) قال الشّارِحُ في حاشيةِ الإيضاحِ في الكلامِ على شُروطِ وُجوبِ الحجِّ والمُعتَمَدُ أنّه حَيْثُ حَصَلَ الأمْنُ لِلواحِدِ مِن غيرِ رُفقةٍ لم يُشترَطْ وُجودُهم ولا نَظَرَ لِلوَحْشةِ؛ لأنّ الحجَّ لا بَدَلَ له، وإنّما يَمْنَعُ الخوفُ على شيْءٍ مِمّا ذِكْرُه الوُجوبُ إنْ كان عامًّا فَلَوْ حَجَّ أوَّلَ ما تَمَكَّنَ، وأُحْصِرَ مع القوْمِ ثم تَحَلَّلَ وماتَ قَبْلَ تَمَكُّنِه لم يَسْتقِرَّ في ذِمَّتِه لِعُمومِ الخوفِ هنا، وأمّا لو اختَصَّ الخوفُ أو المنْعُ بِشَخْصٍ فإنّه لا يَمْنَعُ الوُجوبَ فَتُقْضَى مِن تِرْكَتِه على ما صَوَّبَه البُلْقينيُّ وجَزَمَ به ابنُ الرِّفْعةِ وكَذا السُّبْكيُّ فَقال مَن حَبَسه شَيْطانٌ أو عَدوٌّ وعَجَزَ دونَ غيرِه لَزِمَه الحجُّ فَيُقْضي مِن تِرْكَتِه ويَسْتَنيبُ إنْ أيِسَ، وإنّما يَمْنَعُ الخوفُ الوُجوبَ إنْ عَمَّ فَماتَ قَبْلَ تَمَكُّنِ أحَدٍ مِن أهلِ بلَدِه نَصَّ عليه ثم استَنْبَطَ مَوْضِعٌ آخَرُ مِن ذلك ومِمّا في الإحْصارِ مِن أنّ الزَّوْجةَ لا تُحْرِمُ إلاّ بإذْنِ الزَّوْجِ أنّها لو أحْرَمَتْ لِمَنْعِه قَضَى مِن تَرِكَتِها ولا تَعْصي إلاّ إنْ تَمَكَّنَتْ قَبْلَ النِّكاحِ وعَبَّرَ الأذْرَعيُّ بِنَظيرِ ذلك وقال صَرَّحَ به الشّافِعيُّ والأصْحابُ ونَقَلَه في الخادِمِ في مَوْضِعٍ واعْتَمَدَه ويَحَثَ في مَوْضِعٍ آخَرَ أنّها لو لم تَسْتَطِعْ إلاّ بَعْدَ النِّكاحِ اشْتَرَطَ في الوُجوبِ رِضا الزَّوْجِ لكن اعْتَرَضَ غيرُ واحِدٍ ما ذَكَرَ بِقَولِ المجموعِ عَن الرّويانيِّ لو حُبِسَ أهلُ بلَدٍ عَن الحجِّ أوَّلَ ما وجَبَ عليهم لم يَسْتَقِرَّ وُجوبُه عليهم أو واحِدٌ منهم فهل يَسْتَقِرُّ عليه قولانِ أصَحُّهما لا. انْتَهَى. وبِقَولِهِم في مُحْصَرٍ لم يَسْتَقِرَّ عليه الفرْضُ تُعْتَبَرُ استِطاعَتُه بَعْدَ زَوالِ الحصْرِ وهو يَشْمَلُ الحصْرَ الخاصَّ وغيرَه وقد يُجابُ مِن جانِبِ أولَئِكَ بأنّ ما في المجْموعِ مَقالةٌ ولا يَلْزَمُ مِن سُكوتِه عليها اعْتِمادُها لِما عَلِمْت مِن النَّصِّ واتِّفاقِ الأصْحابِ على ما يُصَرِّحُ بِخِلافِها. وكَلامُهم الآتي مَحْمولٌ على ما هنا ولِمَن اعْتَمَدَ ما في المجْموعِ أنْ يَرُدَّ ذلك بأنّ غايةَ ما في البابِ أنّ لِلشّافِعيِّ فيها قولَيْنِ، وأنّ الرّويانيَّ رَجَّحَ أو نَقَلَ تَرْجيحَ أحَدِهِما فهو المُعْتَمَدُ لِظُهورِ مُدْرَكِه وعليه فلا استِقْرارَ على الزَّوْجةِ إذا مَنَعَها زَوْجُها. انْتَهَى. وأصْلُه في حاشيةِ الشَّريفِ السَّمْهوديِّ اهـ سم، وأقَرَّ المُغْني ما استَنْبَطَه السُّبْكيُّ عِبارَتُه قال السُّبْكيُّ ويُؤْخَذُ مِن أنّ الزَّوْجةَ إنّما تُحْرِمُ بإذْنِ زَوْجِها أي استِحْبابًا كما مَرَّ، وأنّ الحصْرَ الخاصَّ لا يَمْنَعُ وُجوبَ الحجِّ أنّ إذْنَه ليس شَرْطًا لِلوُجوبِ عليها بل الحجُّ وجَبَ، وإذا أحْرَمَتْ فَمَنَعَها الزَّوْجُ وماتَتْ قَضَى مِن تَرِكَتِها مع كَوْنِها لا تَعْصي لِكَوْنِه مَنَعَها إلاّ إذا تَمَكَّنَتْ قَبْلَ النِّكاحِ فَتَعْصي إذا ماتَتْ. اهـ. ◘ قولُه: (كَحَجّةِ الإسْلامِ بَعْدَ أولَى إلَخ) إلى قولِه نعم في المُغْني إلاّ قولَه قدرَ إلى قَضاءٍ وقولَه: ونَذْرَ إلى المتْنِ، وإلى قولِ المتْنِ ومَنْ فاتَه في النِّهايةِ إلاّ ما ذَكَرَ وقولُه: بِحَيْثُ إلى إذا غَلَبَ. ◘ قولُه: (وَكَنَذْرٍ إلَخ) أي غيرِ مُعَيَّنٍ. ◘ قولُه: (وَنَذْرٌ مُعَيَّنٌ إلَخ) فيه وقْفةٌ إذ الظّاهِرُ أنّه كَحَجّةِ الإسْلامِ في أولَى سِني الإمْكانِ كما يُفيدُه

◘ قولُه: (وَنَذْرٌ مُعَيَّنٌ في عامِ الحصْرِ) أو نَذْرٌ غيرُ مُعَيَّنٍ.

يُتمُّها (أو) فرضًا (غيرَ مُستقِرٍّ) كحَجةِ الإسلامِ في أُولى سِني الإمكانِ (اعتُبِرَتْ) في استقرارِ عليه (الاستطاعةُ بعدُ) أي بعد زَوالِ الإحصارِ نعم الأولى له إنْ بقيَ مِنَ الوقت ما يسعُ الحجَّ أنْ يُحرِمَ ولا يجبُ، وإنِ استقرَّ الوُجوبُ بمُضيِّه لكنْ بَحَثَ الأذرعيُّ في بعيدِ الدارِ إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنه لو أخَّرَ عَجَزَ عن الحجِّ فيما بعدُ أنه يلزَمُه الإحرامُ به في هذا العامِ.

(ومَن فاتَه الوُقوفُ) بعُذْرٍ أو غيرِه (تحَلَّلَ) فورًا أو وُجوبًا لِئَلَّا يصيرَ مُحرِمًا بالحجِّ في غيرِ أشهُرِه مع كونِه لم يتحَصَّلْ منه على المقصودِ إذِ الحجُّ عَرَفةُ كما مرَّ فلو استمرَّ على إثمِه ببَقاءِ إحرامِه إلى العامِ القابِلِ لم يُجزِئْه؛ لأنَّ إحرامَ سنةٍ لا يصلُحُ لإحرامِ سنةٍ أُخرى قال الأذرعيُّ لا نَعلَمُ أحدًا قال بالجوازِ إلا روايةً عن مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ثم إنْ لم يُمكِنْه عَمَلُ عُمرةٍ تحَلَّلَ بما مرَّ في المُحصَرِ، وإنْ أمكنَه وجَبَ وله تحَلُّلانِ أوَّلُهما يحصُلُ بواحِدٍ مِنَ الحلْقِ أو الطوافِ المتبوعِ بالسَّعيِ إنْ لم يُقدِّمْه وسقط الرميُ بفَواتِ الوُقوفِ وثانيهما يحصُلُ (بطَوافٍ وسعيٍ) بعده، إنْ

قولُ ع ش قولُه: م ر كالنَّذْرِ أي حَيثُ استقرَّ في ذِمَّتِه بأنْ نَذَرَه في سَنةٍ مُعيَّنةٍ وفَوَّتَه فيها مع الإمْكانِ أو أطْلَقَ ومَضَى ما يُمكِنُه فيه النُّسُكُ، وإلاّ فلا شَيْءَ عليه. اهـ. لكن في الونائيِّ مِثْلُ ما قاله الشّارِحُ وكَذا في الأسْنَى مِثْلُه عِبارَتُه مع المتْنِ فإنْ أُحصِرَ في قَضاءٍ أو نَذْرٍ مُعيَّنٍ في العامِ الذي أُحصِرَ فيه فهو باقٍ في ذِمَّتِه وكَذا حَجّةُ الإسْلامِ أو حَجّةُ نَذْرٍ قد استقرَّتْ كُلٌّ منهُما عليه بأن اجْتَمَعَ فيها شُروطُ الاستِطاعةِ قَبْلَ العامِ الذي أُحصِرَ فيه، وإلاّ بأنْ أُحصِرَ في تَطَوُّعٍ أو في حَجّةِ إسْلامٍ أو نَذْرٍ ولم يَسْتقِرَّ فلا شَيْءَ عليه في التَّطَوُّعِ أصْلاً ولا في حَجّةِ الإسْلامِ أو النَّذْرِ حَتَّى يَسْتَطيعَ بَعْدُ. اهـ. ▫ قولُه: (ونَذْرٌ مُعيَّنٌ في عامِ الحصْرِ) أو غيرُ مُعيَّنٍ قاله سم وفيه تأمُّلٌ لكنَّ بَحْثَ الأذْرَعيِّ إلَخ جَزَمَ به النِّهايةُ تارِكًا لِقَيْدِ بَعيدِ الدّارِ.

▫ قولُه: (إذا غَلَبَ على ظَنِّه إلَخ) قياسُ ما مَرَّ في الزَّوْجةِ مِن أنّه لو قال لَها طَبيبانِ عَدْلانِ إلَخ اعْتِبارُ مِثْلِه هنا ويَنبَغي أنّ مِثْلَ ذلك ما لو عَرَفَ مِن نَفْسِه لِكَوْنِه طَبيبًا وتَغيُّرِه بغَلَبَ على ظَنِّه شامِلٌ لِذَلِكَ بل ولِما لو أخْبَرَه به طَبيبٌ واحِدٌ ع ش. ▫ قولُه: (بِعُذْرٍ) إلى قولِه: وقيلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لأنَّ إحْرامَ إلى ثم إنْ لم يُمكِنْه، وإلى قولِ المتْنِ: وفيهِما في المُغْني إلاّ قولَه: لأنَّ إحْرامَ إلى: قال وقولُه: ثم إنْ لم يُمكِنْه إلى: ولَه تَحَلُّلانِ. ▫ قولُه: (بِعُذْرٍ) أي كَضَلالِ طَريقٍ ونَائِمٍ. ▫ قولُه: (بِالجوازِ) أي جَوازِ استِدامةِ الإحْرامِ إلى العامِ القابِلِ حَتَّى يَقِفَ فيه مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ لم يُمكِنْه إلَخ) وإنْ أُحصِرَ بَعْدَ الوُقوفِ وتَحَلَّلَ ثم أُطْلِقَ مِن إحْصارِه فأرادَ أنْ يُحْرِمَ ويَبْنيَ لم يَجُزِ البِناءُ كما في الصَّلاةِ والصَّوْمِ نِهايةٌ زادَ الونائيُّ، وإنْ كانَ الوقْتُ باقِيًا صَحَّ إحْرامُه ولَزِمَه الاستِئْنافُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ في المُحصَرِ) أي بذَبْحٍ ثم حَلْقٍ مع نيّةِ التَّحَلُّلِ بِهِما. ▫ قولُه: (وإنْ أمكَنَه) وجَبَ أي التَّحَلُّلُ بعَمَلِ عُمْرةٍ أي مع نيّةِ التَّحَلُّلِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (أوَّلُهُما يَحصُلُ إلَخ) ثُمَّ. ▫ قولُه: (وثانيهِما) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال في المَجْموعِ وبِما فَعَلَه مِن عَمَلِ العُمْرةِ

▫ قولُه: (ولَه تَحَلُّلانِ أوَّلُهُما إلَخ) ثم قولُه: (وثانيهِما إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال في المَجْموعِ وما فَعَلَه مِن عَمَلِ العُمْرةِ يُحَصِّلُ التَّحَلُّلَ الثّاني، وأمّا الأوَّلُ فَحَصَلَ بواحِدٍ مِنَ الحلْقِ والطَّوافِ المتْبوعِ بالسَّعْيِ

لم يكنْ سعَى بعد القُدُوم كما في المجموعِ (وحَلْقٍ) مع نيَّةِ التحلُّلِ بها لِما صحَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفتى بذلك فأمَرَ مَنْ فاتَهم الحجُّ أنْ يطوفوا ويسعَوْا وينحروا إنْ كان معهم هدْيٌ ثم يحلِقوا أو يُقصِّروا ثم يحُجُّوا من قابلٍ ويُهْدُوا فمَنْ لم يجِدْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ أي بعد الإحرامِ بالقضاءِ كما مرَّ وسبعةً إذا رجع إلى أهلِه واشتُهِرَ ذلك ولم يُنْكِره أحدٌ فكان إجماعًا. وأفهَمَ المتْنُ والأثَرُ أنه لا يلزَمُه مبيتٌ بمِنًى ولا رمْيٌ وما أتَى به لا ينقَلِبُ عُمْرةً؛ لأنَّ إحرامَه انعَقد بنُسُكٍ فلا ينصَرِفُ لِغيرِه وقيلَ ينقَلِبُ ويُجْزِئُه عن عُمْرةِ الإسلامِ (وفيهما) أي السَّعْيِ والحلْقِ (قولٌ) إنّه لا يحتاجُ إليهما؛ لأنَّ السَّعيَ يجوزُ تقديمُه عَقِبَ طوافِ القُدُومِ فلا دَخلَ له في التحلُّلِ والحلْقُ استباحةُ محظورٍ........

يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثاني، وأمّا الأوّلُ فَيَحْصُلُ بواحِدٍ مِن الحلْقِ والطّوافِ المتْبوعِ بالسَّعْيِ لِسُقوطِ حُكْمِ الرَّمْيِ بالفواتِ فصارَ كَمَنْ رَمَى ولا يَحتاجُ إلى نيّةِ العُمْرةِ كما أفْهَمَه كَلامُ المُصَنِّفِ، وأصْلُه، وظاهِرٌ أنه يَحْتاجُ إلى نيّةِ التَّحَلُّلِ. انْتَهَتْ. وعِبارةُ الشّارِحِ في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ وتَحَلُّلُه الثّاني بفَراغِه مِن عَمَلِ العُمْرةِ، والأوّلُ بفَراغِه مِن بعضِها وهو الحلْقُ أو الطّوافُ المتْبوعُ بسَعْيٍ بَقِيَ فإنْ لم يُمْكِنْه عَمَلُ عُمْرةٍ تَحَلَّلَ بما مَرَّ في الحصْرِ. انْتَهَت اهـ سم. وعِبارةُ الونائيِّ ثم التَّحَلُّلُ بعَمَلِ عُمْرةٍ إنْ أمكَنَه والمُرادُ عَمَلُ عُمْرةٍ صورةً لا حُكْمًا؛ لأنّ له حينَئِذٍ تَحَلُّلَيْنِ يَحْصُلُ أوَّلُهُما بواحِدٍ مِن الحلْقِ إنْ كان برَأْسِه شَعْرٌ والطّوافُ المتْبوعُ بالسَّعْيِ إنْ لم يكن سَعَى بَعْدَ القُدومِ، وإنْ لم يكن برَأْسِه شَعْرٌ فَبِالطّوافِ بقَيْدِه فلَوْ جامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوّلِ فَسَدَ حَجُّه الفائِتُ وثانيهما بالباقي مِن أعْمالِ العُمْرةِ وهي الطّوافُ والسَّعْيُ إنْ لم يَتَقَدَّمْ والحلْقُ مع نيّةِ التَّحَلُّلِ بالثَّلاثةِ وله تَقْديمُ أيِّ واحِدٍ منهما كما في الحاشِيةِ خِلافًا لِلْمُخْتَصَرِ. اهـ. وبما ذُكِرَ يُعْلَمُ أنّ ما يوهِمُه صَنيعُ الشّارِحِ مِن وُجوبِ تَكَرُّرِ الحلْقِ أو الطّوافِ المتْبوعِ بالسَّعْيِ غيرُ مُرادٍ. ◘ قولُهُ: (مَعَ نيّةِ التَّحَلُّلِ بها) يَنْبَغي عندَ كُلٍّ منها أي الثَّلاثةِ إذ ليستْ عُمْرةً حَتّى يَكْتَفِيَ لَها بنيّةٍ في أوّلِها سم ولا يَحْتاجُ إلى نيّةِ العُمْرةِ نِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (ويُهْدُوا) بضَمِّ الياءِ مِن بابِ الإفْعالِ ع ش. ◘ قولُهُ: (فكان إجْماعًا) أي سُكوتِيًّا. ◘ قولُهُ: (لا يَلْزَمُه مَبيتٌ بمِنًى إلَخ) أي، وإنْ بَقِيَ وقْتُهُما شَرْحُ رَوْضٍ ونِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (ولا رَمْيٌ) ويُقالُ أيضًا إنّه إذا لم يكن برَأْسِه شَعْرٌ أنّه يَسْقُطُ عَنه الحلْقُ ويَصيرُ تَحَلُّلُه بالطّوافِ أي المتْبوعِ بالسَّعْيِ إنْ لم يُقَدِّمْه فَقَطْ مُغْني.

لِسُقوطِ حُكْمِ الرَّمْيِ بالفواتِ فَصارَ كَمَنْ رَمَى ولا يَحْتاجُ إلى نيّةِ العُمْرةِ كما أفْهَمَه كَلامُ المُصَنِّفِ، وأصْلُه وظاهِرٌ أنّه يَحْتاجُ إلى نيّةِ التَّحَلُّلِ. اهـ. وعِبارةُ الشّارِحِ في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ وتَحَلُّلُه الثّاني بفَراغِه مِن عَمَلِ عُمْرةٍ والأوّلُ بفَراغِه مِن بعضِها وهو الحلْقُ أو الطّوافُ المتْبوعُ بسَعْيٍ بَقِيَ فإنْ لم يُمْكِنْه عَمَلُ عُمْرةٍ تَحَلَّلَ بما مَرَّ في الحصْرِ. اهـ. ◘ قولُهُ: (وحَلْقٍ مع نيّةِ التَّحَلُّلِ بها) يَنْبَغي عندَ كُلٍّ مِنها إذ ليستْ عُمْرةً حَتّى يَكْتَفِيَ لَها بنيّةٍ في أوّلِها. ◘ قولُهُ: (لا يَلْزَمُه مَبيتٌ بمِنًى ولا رَمْيٌ) أي، وإنْ بَقِيَ وقْتُهُما شَرْحُ الرَّوْضِ.

(وعليه دَمٌ) ومَرَّ الكلامُ فيه (و) عليه إنْ لم ينشأْ الفواتُ مِنَ الحصرِ (القضاءُ) لِلتَّطَوُّعِ فورًا لأثرِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه المذكورِ بهما ولأنه لا يخلو عن تقصيرٍ ومن ثَمَّ لم يُفرِّقوا في وُجوبِ الفوريَّةِ بين المعذورِ وغيرِه بخلافِ الإحصارِ. أمَّا الفرضُ فهو باقٍ في ذِمَّته كما كان من توسُّعٍ وتضيُّقٍ كما في الروضةِ، وأصلِها، وإنْ نوزِعَ فيه.

(تنبيه) هل يلزَمُه الإحرامُ بالقضاءِ مِن مكانِ الإحرام بالأداءِ على التفصيلِ السَّابِقِ في قضاءِ

▫ قولُ (المتْنِ: (وعليه دَمٌ إلخ) ولو كان عبدًا كان واجِبُه الصَّوْمَ سم. ▫ قولُه: (ومَرَّ الكلامُ إلخ) أي مَرَّ قُبَيْلَ بابِ الإحصارِ أنّه كَدَمِ التَّمَتُّعِ في التَّرْتيبِ والتَّقْديرِ وسائرِ أحكامِه. ▫ قولُه: (إنْ لم ينشأْ الفواتُ إلخ) سيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ.

▫ قولُ (المتْنِ: (والقضاءُ) أي بمَعْناه اللُّغَويِّ وهو الأداءُ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ كيف توصَفُ حَجّةُ الإسْلامِ بالقضاءِ ولا وقْتَ لها أُجيبَ بأنّه لَمّا أحْرَمَ بها تَضَيَّقَ وقْتُها كما تَقَدَّمَ ذلك في الإفْسادِ وتَقَدَّمَ ما فيه. اهـ. ▫ قولُه: (فَوْرًا) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لم يُفرِّقوا في وُجوبِ الفوريَّةِ إلخ) أي، وإنّما يفْتَرِقانِ في الإثْمِ فَقَطْ مُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِ الإحْصارِ) هو مُقابِلُ لِقولِه ولِأنّه لا يَخْلو عَن تَقْصيرٍ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (أمّا الفرضُ إلخ) هو مُقابِلُ قولِه قَبْلُ لِلتَّطَوُّعِ سم. ▫ قولُه: (فهو باقٍ في ذِمّتِه كما كان إلخ) وِفاقًا لِلرَّوْضِ وخِلافًا لِصَريحِ شَرْحِ المنْهَجِ والمُغْني ولِإطْلاقِ النِّهايةِ عِبارةُ سم قولُه: كما كان مِن تَوَسُّعٍ إلخ مَشَى في شَرْحِ المنْهَجِ على خِلافِه حَيْثُ قال وعليه إعادةٌ فورًا لِلحَجِّ الذي فاتَه بفَواتِ الوُقوفِ تَطَوُّعًا كان أو فَرْضًا كما في الإفْسادِ. انْتَهى. لكن الذي في الرَّوْضِ وشَرْحِه هو ما ذَكَرَه الشّارِحُ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن مَكانِ الإحْرامِ إلخ) أي أو مِثْلِ مَسافَتِه.

▫ قولُه: في (المتْنِ: (وعليه دَمٌ) لو كان عبدًا كان واجِبُه الصَّوْمَ قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وما لَزِمَ أي الرَّقيقَ مِن دَمٍ بفِعْلٍ مَحْظورٍ كاللِّباسِ أو بالفَواتِ لا يَلْزَمُ السَّيِّدَ ولو أحْرَمَ بإذْنِه بل لا يُجزيه إذا ذَبَحَ عنه لِكَوْنِه لا يَمْلِكُ شَيْئًا، وإنْ مَلَّكَه سَيِّدُه وواجِبُه الصَّوْمُ ولَه مَنْعُه مِنْه إنْ كان يُضْعِفُ به عَن الخِدْمةِ أو ينالُه به ضَرَرٌ، ولو أذِنَ له في الإحْرامِ؛ لأنّه لم يَأْذَنْ له في موجِبِه لا إنْ وجَبَ الصَّوْمُ بتَمَتُّعٍ أو قِرانٍ أذِنَ له فيه فلَيْسَ له مَنْعُه لِإذْنِه في موجِبِه، وإنْ ذَبَحَ عنه السَّيِّدُ بَعْدَ مَوْتِه جازَ؛ لأنّه حَصَلَ اليَأْسُ مِن تَكْفيرِه، والتَّمْليكُ بَعْدَ المَوْتِ لَيس بشَرْطٍ، وإذا عَتَقَ العبدُ قَبْلَ صَوْمِه وقَدَرَ على الدَّمِ لَزِمَه الدَّمُ اعْتِبارًا بحالةِ الأداءِ. اهـ. ثم قال في شَرْحِه: وإذا نَسِيَ وظاهِرٌ أنّ المُكاتَبَ يُكَفِّرُ بإذْنِ سَيِّدِه كالحُرِّ؛ لأنّه يَمْلِكُه وعليه فيُجزيه أنْ يَذْبَحَ عنه ولو في جِنايةٍ. اهـ. فلَوْ لم يَأْذَنِ السَّيِّدُ فهل يُكَفِّرُ بالصَّوْمِ كغَيْرِه مِن الرَّقيقِ يَنْبَغي أنّه كَذَلِكَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أمّا الفرضُ فهو باقٍ في ذِمّتِه كما كان مِن تَوَسُّعٍ وتَضَيُّقٍ كما في الرَّوْضةِ، وأصْلِها إلخ) مَشَى في شَرْحِ المنْهَجِ على خِلافِه حَيْثُ قال، وإعادةٌ أي وعليه إعادةٌ فورًا لِلحَجِّ الذي فاتَه بفَواتِ الوُقوفِ تَطَوُّعًا كان أو فَرْضًا كما في الإفْسادِ. اهـ لكن الذي في الرَّوْضِ وشَرْحِه هو ما ذَكَرَ الشّارِحُ هذا ما وُجِدَ بهامِشِ نُسْخةِ شَيْخِنا عَلّامةِ زَمانِه وفَريدِ دَهْرِه، وأوانِه شِهابِ الدّينِ أحمدَ بنِ قاسِمٍ العَبّاديِّ تَغَمَّدَه اللهُ تعالى بالرَّحْمةِ والرِّضْوانِ، وأسْكَنَه اللهُ بمَنِّه وكَرَمِه فَسيحَ الجِنانِ.

الفاسدِ أو يُفرَّقُ بأنَّ التقصيرَ في الإفسادِ أظهَرُ منه في الفوات أو يُفرَّقُ بين التفويت فيكونُ كالإفسادِ لِتَساويهما في تمام التعدِّي والفوات فلا يلزَمُه إلا من ميقات طريقِه ولا يُراعي الفائِتَ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأقرَبُ إلى كلامِهم الأوَّلُ بإطلاقِه ثم رأيت المجموعَ قال عن الأصحابِ وعلى القارِنِ القضاءُ قارِنًا ويلزَمُه ثلاثةُ دِماءٍ دَمُ الفوات ودَمُ القِرانِ الفائِت ودَمٌ ثالثٌ للقِرانِ المأتِيِّ به في القضاءِ ولا يسقُطُ هذا عنه بالإفرادِ في القضاءِ؛ لأنه توَجَّهَ عليه القِرانُ ودَمُه فلا يسقُطُ بتبَرُّعِه بالإفرادِ. ا هـ. فافهَم ذلك أنه يتعَيَّنُ مُراعاةُ ما كان عليه إحرامُه في الأداءِ فلو أحرَمَ به مِنَ الحُليفةِ ففات ثم أتى على قَرنٍ لَزِمَه أنْ يُحرِمَ من مثلِ مسافةِ الحُليفةِ ويُؤَيِّدُه توجيهُهم رِعايةُ ذلك في الإفسادِ بأنَّ الأصلَ في القضاءِ أنْ يحكيَ الأداءَ وهذا بعَيْنِه موجودٌ في صورةِ الفوات ولا نظر للفرقِ السَّابِقِ بمَزيدِ التعَدِّي بالإفسادِ لِما مرَّ أنَّ الفواتَ لا يخلو عن تقصيرٍ، وأمَّا إذا نَشَأ الفواتُ عن الحصرِ كأنْ أُحصِرَ فسلَكَ طريقًا آخرَ ففاتَه لِصُعوبةِ الطريقِ أو طولِه وقد ألجَأه نحوُ العدوِّ إلى سُلوكِها أو صابَرَ الإحرامَ مُتوَقِّعًا زَوالَ الحصرِ فلم يزُلْ حتى فاتَ الحجُّ فتحَلَّلَ بعَمَلِ عُمرةٍ لم يقضِ؛ لأنه بَذَلَ ما في وُسعِه كالمُحصَرِ مُطلَقًا والله تعالى أعلمُ وصَلَّى الله على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ.

▫ قولُه: (والأقرَبُ إلى كَلامِهم إلخ) وهو قَضيَّةُ تَعليلِ المُغني والنِّهايةِ لِفَوريّةِ القضاءِ مُطلَقًا هنا بالقياسِ على الإفسادِ. ▫ قولُه: (الأوَّلُ بإطلاقِه) أي يَلزَمُ في الإعادةِ الإحرامُ مِن مَكانِ الإحرامِ بالأداءِ أو مِثلِ مَسافَتِه فلا يَكفي مِن أقرَبَ مِنهُ ونائيٌّ أي ولو كان الفواتُ بعُذرٍ كالخطَإِ في الطَّريقِ أو العدَدِ.

▫ قولُه: (ولا يَسقُطُ هذا) أي الدَّمُ الثالِثُ. ▫ قولُه: (فافهَمْ ذلك) أي قولُ المجموعِ؛ لأنه توَجَّهَ عليه إلخ وفيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وأمّا إذا نشَأ) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغني إلى قولِه وقد ألجَأه نحوُ العدوِّ إلى سُلوكِها. ▫ قولُه: (وأمّا إذا نشَأ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه: إن لم يَنشَأ الفواتُ مِن الحصرِ. ▫ قولُه: (وقد ألجَأه نحوُ العدوِّ إلخ) أي بأنْ لم يَجِدْ طَريقًا دونَها فيما ذَكَرَ ويأمَنُ معها الفواتَ فيما يَظهَرُ، وإنْ تَبادَرَ مِن إلجاءِ العدوِّ خِلافُه بَصريٌّ. ▫ قولُه: (ويأمَنُ معها الفواتَ) تقَدَّمَ في أوَّلِ البابِ ما يُصَرِّحُ بأنّه ليس بشَرطٍ.

▫ قولُه: (فتحَلَّلَ بعَمَلِ عُمرةٍ) مَحَلُّه كما قال السُّبكيُّ وغيرُه إذا تَمَكَّنَ مِن البيتِ، وإلّا تَحَلَّلَ تَحَلُّلَ المُحصَرِ. انتَهى أسنى المطالِبِ اهـ بَصريٌّ. وتَقَدَّمَ في الشَّرحِ والنِّهايةِ والمُغني في أوائِلِ بابِ الإحصارِ ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (لَم يَقضِ) جَوابُ أمّا فكان حَقُّه أنْ يُزادَ معه الفاءُ. ▫ قولُه: (كالمُحصَرِ مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان الحصرُ عامًّا أو خاصًّا كالمَريضِ والزَّوجةِ والولَدِ والشِّرذِمةِ ونائيٌّ.

(خاتِمةٌ): يُسَنُّ أنْ يَحمِلَ المُسافِرُ إلى أهلِه هَديَّةً لِما رَواه البَيهَقيُّ، وأنْ يُرسِلَ إليهم إذا قَرُبَ إلى وطَنِه مَن يُعلِمُهم بقُدومِه إلّا أنْ يَكونَ في قافِلةٍ اشتَهَرَ عندَ أهلِ البلَدِ وقتُ دُخولِها ويُكرَه أنْ يَطرُقَهم لَيلًا والسُّنَّةُ أنْ يُتَلَقَّى المُسافِرُ، وأنْ يُقالَ له إن كان حاجًّا: قَبِلَ اللهُ حَجَّك وغَفَرَ ذَنبَك، وأخلَفَ نَفَقَتَك، وإنْ كان غازيًا قيلَ له الحمدُ لِلّه الذي نَصَرَك، وأكرَمَك، وأعَزَّك، والسُّنَّةُ أنْ يَبدَأ عندَ دُخولِه بأقرَبِ

مَسْجِدٍ فَيُصَلِّي فيه رَكْعَتَيْنِ بنيَّةِ صَلاةِ القُدوم وتُسَنُّ النَّقيعةُ وهي طَعامٌ يُعْمَلُ لِقُدومِ المُسافِرِ وسَيأتي في الوليمةِ بَيانُها إنْ شاءَ اللّه تعالى مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر، وإنْ كان غازِيًا قيلَ له إلَخ أي، وإنْ لم يَحْصُلْ فَتْحٌ على يَدِه لإِعْزازِ الإِسْلام بِنَفْسِ الغزْوِ وخِذْلانِ الكُفّارِ بعَوْدِهِ. وقولُه: م ر بأقْرَبِ مَسْجِدٍ أي إلى مَنْزِلِه وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ كان له مَنزِلٌ غيرُ المسْجِدِ فَلَوْ كان بَيْتُه بالمسْجِدِ أو كان مِن مُجاوِرِيه فَعَلَهُما فيه عندَ دُخولِهِ. وقولُه: م ر وتُسَنُّ النَّقيعةُ أي يُسَنُّ لِلْمُسافِرِ بَعْدَ حُضورِه أنْ يَفْعَلَها. اهـ. ◘ قولُ: (واللّه تعالى أعْلَمُ) عَطْفٌ على مُقَدَّرٍ أي هذا ما عَلِمْته، واللّه سبحانه وتعالى أعْلَمُ بالصَّوابِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب البيع)

قِيلَ: أفرده لإرادته نوعًا منه هو بيعُ الأعيانِ ويُرَدُّ بأنّ إفراده هو الأصلُ إذْ هو مصدرٌ، وإرادةُ ذاك تُعلَمُ من إفرادِه السَّلَمَ بكتابٍ مُستقِلٍّ، وهو لُغةً مُقابَلةُ شيءٍ بشيءٍ وشرعًا: عقدٌ يتضمَّنُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ البَيْعِ

▫ قولُه: (قيلَ) إلى قولِ المتْنِ كاشْتَرَيْتُ في النّهايةِ إلاّ قولَه لِلْخِلافِ فيها، وقولَه: وهو لَك إلى المتْنِ، وقولَه لكن نَحْوُ إلَيَّ ولَك عَلَيَّ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (وَهو بَيْعُ الأعْيانِ) وسَيَأْتي في الإجارةِ بَيْعُ المنافِعِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذْ هو مَصْدَرٌ) رَدَّه سم بأنّ المعْنَى المصْدَرِيَّ ليس مُرادًا هنا، وإنّما المُرادُ اللَّفْظُ الذي يَنْعَقِدُ به البَيْعُ ويُمْكِنُ الجوابُ عَنه بأنّه لَمّا كان مَصْدَرًا في الأصْلِ كان الأصْلُ فيه الإفْرادَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَإرادةَ ذلك إلَخ) عَطْفٌ على إفْرادِه إلَخ وفيه تَسْليمٌ أنّ المُرادَ هنا خُصوصُ بَيْعِ الأعْيانِ ويَرِدُ عليه المنافِعُ المُؤَبَّدةُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (تُعْلَمُ مِن إفْرادِه السَّلَمَ إلَخ) قد يُنْظَرُ فيه بأنّ بَيْعَ غيرِ الأعْيانِ لم يَنْحَصِرْ في السَّلَمِ فإفْرادُه لا يَدُلُّ على ما ذُكِرَ فَتَأَمَّلْ. اهـ سم. عِبارةُ البصْرِيِّ قولُه: السَّلَمِ إلَخ يَنْبَغي أنْ يُزادَ والإجارةُ حَتَّى يَسْقُطَ ما أوْرَدَه الفاضِلُ المُحَشّي فإنّ البَيْعَ مُنْحَصِرٌ في بَيْعِ الأعْيانِ والمنافِعِ وما في الذِّمّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَهو لُغةً مُقابَلةُ شَيْءٍ بشَيْءٍ) زادَ بعضُهم على وجه المُعاوَضةِ لِيُخْرِجَ نَحْوَ ابْتِداءِ السَّلامِ ورَدِّه وعيادةِ المريضِ فلا تُسَمَّى مُقابَلةُ ابْتِداءِ السَّلامِ برَدِّه ومُقابَلةُ عيادةِ مَريضٍ بعيادةِ مَريضٍ آخَرَ بَيْعًا لُغةً ع ش ومُغْني زادَ شَيْخُنا، وقال بعضُهم الأوْلَى إبْقاءُ المعْنَى اللُّغَوِيِّ على إطْلاقِه؛ لأنّ الفُقَهاءَ لا دَخْلَ لَهم في تَقْييدِ كَلامِ اللُّغَوِيِّينَ، وهو ظاهِرُ إطْلاقِ الشّارِحِ. اهـ. ▫ قولُه: (عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إلَخ) أي يَقْتَضي انْتِقالَ المِلْكِ في المبيعِ لِلْمُشْتَري وفي الثَّمَنِ لِلْبائِعِ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ فيه أُمورٌ: الأوَّلُ أنّ قولَه مالٍ بمالٍ يَشْمَلُ غيرَ المُتَمَوَّلِ. الثّاني يَخْرُجُ عَنه المنْفَعةُ المُؤَبَّدةُ؛ لأنّها لا تُسَمَّى مالاً كما

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ البَيْعِ

▫ قولُه: (إذْ هو مَصْدَرٌ) فيه نَظَرٌ إذ هو هنا لم يُرِدْ به المصْدَرَ بل العقْدَ كما سَيَأْتي والعقْدُ ليس بمَصْدَرٍ إذ هو مَجْموعُ الإيجابِ والقبولِ، وهُما عِبارَتانِ عَن مَلْفوظِ البائِعِ ومَلْفوظِ المُشْتَري مَثَلًا لا عَن إيجادِهِما كما هو ظاهِرٌ على أنّ المصْدَرَ إذا كان لِلأنْواعِ حَقُّه الجمْعُ فلا يَكْفي في التَّوْجيه مُجَرَّدُ أنّه مَصْدَرٌ بل لا بُدَّ مِن بَيانِ أنّه لم يُرِدْ به الأنْواعَ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (تُعْلَمُ مِن إفْرادِه إلَخ) قد يُنْظَرُ فيه بأنّ بَيْعَ غيرِ الأعْيانِ لم يَنْحَصِرْ في السَّلَمِ فإفْرادُه لا يَدُلُّ على ما ذُكِرَ تَأَمَّلْ.

مُقابَلَةَ مالٍ بمالٍ بشرطِه الآتي لاستفادةِ مِلْكِ عَيْنٍ أو منفَعةٍ مُؤَبَّدةٍ، وهو المُرادُ هنا، وقد يُطلَقُ على قَسيمِ الشِّراءِ فيُحَدُّ بأنه نقلُ مِلْكٍ بثَمَنٍ على وجهٍ مخصوصٍ والشِّراءُ بأنه قَبولُه على أنَّ لَفظَ كُلٍّ يَقَعُ على الآخرِ، وأركانُه عاقِدٌ ومعقودٌ عليه وصيغةٌ. وَلِقوَّةِ الخلافِ فيها بَدَأَ بها،....

سَيأتي في الأيمانِ فهَذا مع قولِه: (أو مَنفعةٍ مُؤَبَّدةٍ) كالمُتَنافي إلاّ أنْ يُقال إنّ الأيمان مَبناها غالبًا على العُرْفِ فالمنْفَعةُ هنا مِن الأموالِ فَلْيُراجَعْ. الثّالِثُ أنّ قولَه: (بشَرْطِه الآتي) فيه أنّ الشُّروطَ لا دَخْلَ لَها في التّعاريفِ المقْصودِ بها بَيانُ الماهيّةِ. الرّابعُ أنّ قولَه: (لاستِفادةِ مِلْكٍ إلَخ) هو فائِدةُ البيْعِ فلا دَخْلَ له في أصْلِ تَعْريفِه، وقد سُلِّمَ مِن هذه الإيراداتِ قولُ بعضِهم عَقْدُ مُعاوَضةٍ ماليّةٍ تُفيدُ مِلْكَ عَيْنٍ أو مَنفعةٍ على التّأبيدِ. اهـ.

▫ قولُهُ: (بِشَرْطِه الآتي) أي بشُروطِه الآتيةِ؛ لأنّه مُفرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ. ▫ قولُهُ: (لاستِفادةِ إلَخ) عِلّةٌ لِقولِه مُقابَلةُ إلَخ. ▫ قولُهُ: (مِلْكِ عَينٍ) أي كالثّيابِ. ▫ قولُهُ: (أو مَنفعةٍ إلَخ) وكَذا يُعتَبَرُ التّأبيدُ في العيْنِ لإخراجِ القرْضِ ولَعَلّه استغْنَى عَنه بقولِه بشَرْطِه ولَك أنْ تَقولَ التّأبيدُ حاصِلٌ في القرْضِ لِجَوازِ انْتِفاعِ المُقْتَرِضِ به لا إلى غايةٍ، ورُجوعُ المُقرِضِ فيه فَسْخٌ لَه، وهو إنّما يَرْفَعُ العقْدَ مِن حينِه لا مِن أصْلِهِ. ▫ قولُهُ: (مُؤَبَّدةٍ) كَحَقِّ الممَرِّ إذا عَقَدَ عليه بلَفْظِ البيْعِ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَهوَ) إلى قولِه: (وهو لَك) في المُغْني إلاّ قولَه: (مِمّا اشْتُهِرَ) إلى (لِقولِه تعالى) وقولَه: (إذا لم يوجَدْ) إلى (في الآخِرةِ). ▫ قولُهُ: (وَهو المُرادُ إلَخ) أي العقْدُ. ▫ قولُهُ: (وَقد يُطلَقُ) أي مُطلَقُ لَفظِ البيْعِ لا البيْعُ المذْكورُ في التّرْجمةِ ففيه شِبْه استِخْدام. اهـ رَشيديٌّ والأولَى حَذْفُ لَفظةِ شِبْهِ.

▫ قولُهُ: (عَلَى قَسيمِ الشِّراءِ إلَخ) وقد يُطلَقُ أيضًا على الانْعِقادِ أو المِلْكِ النّاشِئِ عَن العقْدِ كما في قولِك فَسَخْت البيْعَ إذ العقْدُ الواقِعُ لا يُمْكِنُ فَسْخُه، وإنّما المُرادُ فَسْخُ ما تَرَتَّبَ عليه سم على المنْهَجِ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (عَلَى وجْهٍ مَخصوصٍ) يَرِدُ عليه أنّ هذا القيْدَ لا مَفْهومَ له إذ التّمْليكُ بالثّمَنِ لا يَكونُ إلاّ تَبَعًا والجوابُ أنّه أشارَ به إلى ما يُعْتَبَرُ شَرْعًا فهو لِبَيانِ الواقِعِ لا لِلاحتِرازِ أو أنّه استَعْمَلَ الثّمَنَ في مُطلَقِ العِوَضِ فيَكونُ احتِرازًا عَن نَحوِ الإجارةِ. اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (والشِّراءُ) أي ويُحَدُّ الشِّراءُ. ▫ قولُهُ: (بِأنّه قَبولُه) أي نَقْلُهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (عَلَى أنّ لَفظَ كُلٍّ يَقَعُ على الآخرِ) أي تَقولُ العرَبُ بِعْت بمَعْنَى شَرَيْت وبالعكْسِ قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف:٢٠] أي باعوه، وقال تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢] ويُقالُ لِكُلٍّ مِن المُتَبايِعَيْنِ بائِعٌ وبَيِّعٌ ومُشْتَرٍ وشارٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَأركانُه عاقِدٌ إلَخ) أي أركانُه ثَلاثةٌ، وهي في الحقيقةِ سِتّةٌ عاقِدٌ، وهو بائِعٌ ومُشْتَرٍ ومَعْقودٌ عليه، وهو ثَمَنٌ ومُثْمَنٌ وصيغةٌ، وهي إيجابٌ، وقَبولٌ. اهـ مُغْني.

▫ قولُهُ: (وَلِقوّةِ الخِلافِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ وكانَ الأولَى لِلْمُصَنِّفِ أنْ يُقَدِّمَ الكلامَ على العاقِدِ ثُمّ المعْقودِ عليه ثُمّ الصّيغةِ لكنّه بَدَأَ بها كما قال الشّارِحُ؛ لأنّها أهَمُّ لِلْخِلافِ فيها، وأولَى مِن ذلك أنْ يُقالَ: لأنّ العاقِدَ والمعْقودَ عليه لا يَتَحَقَّقُ إلاّ بها. اهـ. وعِبارةُ سم.

وإنْ تقدَّما عليها طبعًا مُعبَّرًا عنها بالشُّروطِ مجازًا فقال (شرطُه) الذي لا بُدَّ منه لِوُجودِ صورتِه الشرعيَّةِ في الوُجودِ ولو في بيعِ مالِه لِوَلَدِه وكذا في البيعِ الضِّمْنيِّ لكنْ تقديرًا كأعتق عَبْدَك عَنِّي بألفٍ فيَقْبَلُ فإنَّه يعتقُ به كما يذكُرُه في الكفَّارةِ لِتَضمُّنِه البيعَ، وقَبولُه فلا يُرَدُّ........

▫ قولُه: (وإنْ تقدَّما إلخ) قد يُقالُ هُما مِن حَيْثُ وصْفُ العاقِديَّةِ والمعقوديةِ المقصودُ هنا لم يَتقدَّما فَلْيتأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (فيها إلخ) يَعْني الصِّيغةَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (طَبْعًا) الأوْلَى زمانًا. ▫ قولُه: (لِوُجودِ صورتِه إلخ) أي لِتحقُّقِ صورتِه الشَّرْعيَّةِ في الخارجِ. ▫ قولُه: (ولَوْ في بَيْعِ مالِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو في بَيْعِ مالِه لِوَلَدِه مَحْجورِه وعَكْسِه أو بَيْعِه مالَ أحَدِ مَحْجورَيْه لِلْآخَرِ اهـ قال ع ش قولُه: لِوَلَدِه مَحْجورِه إلخ دَخَلَ فيه الطِّفْلُ والسَّفيه والمجْنونُ، وهَذا في الأبِ والجدِّ ويَتَّجِه أنَّ الأُمَّ إذا كانَتْ وصيَّةً كَذَلِكَ كما دَلَّ عليه كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ في بابِ الحجْرِ، وقد يَشْمَلُ سَفيهًا طَرَأَ سَفَهُه بَعْدَ بُلوغِه رَشيدًا إذا كان القاضي أباه أو جَدَّه، وهو مُتَّجِهٌ وكَذا إذا كان غيرَهُما، وأذِنَ لَهُما في التَّصرُّفِ، وهو مُحْتَمَلٌ سم على حَجّ لكنَّ هذه الثَّانيةَ قد يُخْرِجُها قولُ الشَّارِحِ م ر مَحْجورِه؛ لأنَّه مَحْجورُ القاضي اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وكالطِّفْلِ المجْنونِ وكَذا السَّفيه إنْ بلَغَ سَفيهًا، وإلَّا فَوَليُّه الحاكِمُ فلا يَتَوَلَّى الأبُ الطَّرَفَيْنِ فَلَوْ وكَّلَه الحاكِمُ في هذه الصُّورةِ لم يَتَوَلَّ الطَّرَفَيْنِ؛ لأنَّه نائِبٌ عَن الحاكِمِ فلا يَزيدُ عليه. اهـ وعِبارةُ عَميرةَ. قَضيَّةُ إطْلاقِ المُصنِّفِ اشْتِراطُ الإيجابِ والقبولِ ولو في حَقِّ وليِّ الطِّفْلِ، وهو كَذَلِكَ، وقيلَ يَكْفي أحَدُ اللَّفْظَيْنِ، وقيلَ تَكْفي النِّيَّةُ قال الإسْنَويُّ، وهو قَويٌّ؛ لأنَّ اللَّفْظَ إنَّما اعْتُبِرَ لِيَدُلَّ على الرِّضا. اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا في البيْعِ الضِّمْنيِّ إلخ) بِبعضِ الهوامِشِ إلْحاقُ التَّدْبيرِ بالعِتْقِ وفيه وقْفةٌ فإنَّ التَّدْبيرَ تَعْليقُ عِتْقٍ بالموْتِ والتَّوْكيلُ في التَّعْليقِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه مُلْحَقٌ باليَمينِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كأعْتِقْ عبدَك عَنِّي إلخ) بَقِيَ ما لو قال بِعْنيه، وأعْتِقْه فَقال أعْتَقْته عَنك هل يَصِحُّ أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثَّاني لِعَدَمِ مُطابَقةِ القبولِ لِلْإيجابِ، وهل يَعْتِقُ في هذه الحالةِ على المالِكِ ويَلْغو قولُه عَنك أم لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثَّاني. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فإنَّه يَعْتِقُ به إلخ) وهل يَأتي في غيرِ العِتْقِ كَتَصَدَّقْ بدارِك عَنِّي على ألْفٍ بجامِعِ أنَّ كُلًّا قُرْبةٌ أو يُفرَّقُ بأنَّ تَشوُّفَ الشَّارِعِ إلى العِتْقِ أكْثَرُ فلا يُقاسُ غيرُه به كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ومَيْلُ كَلامِهِم إلى الثَّاني أكْثَرُ. اهـ نِهايةٌ. قال ع ش قولُه: م ر ومَيْلُ كَلامِهِم إلى الثَّاني إلخ مُعْتَمَدٌ وسَيَأتي له م ر في الظِّهارِ أنَّه لو قال: لِغيرِه أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكينًا كُلَّ مِسْكينٍ مُدًّا مِن الحِنْطةِ عَن كَفَّارَتي ونَواها بقَلْبِه فَفَعَلَ أجْزَأه في الأصَحِّ ولا يَخْتَصُّ بالمجْلِسِ والكِسْوةُ كالطَّعامِ قاله الخوارِزْميُّ انْتَهَى. وقد يُقالُ إنَّ ذلك ليس مِن البَيْعِ الضِّمْنيِّ لِعَدَمِ اشْتِراطِ لَفْظٍ يَدُلُّ على التَّمْليكِ مِن مالِكِ الطَّعامِ والكِسْوةِ سم على حَجّ ولِعَدَمِ اشْتِراطِ

▫ قولُه: (وإنْ تقدَّما عليها طَبْعًا) قد يُقالُ هُما مِن حَيْثُ وصْفُ العاقِديَّةِ والمعقوديةِ المقصودُ هنا لم يَتقدَّما فَلْيتأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولَوْ في بَيْعِ مالِه لِوَلَدِه) هذا في الأبِ والجدِّ ويَتَّجِه أنَّ الأُمَّ إذا كانَتْ وصيَّةً كَذَلِكَ كما دَلَّ عليه كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ في بابِ الحجْرِ، وقولُه: لِوَلَدِه قد يَشْمَلُ سَفيهًا طَرَأَ سَفَهُه بَعْدَ بُلوغِه رَشيدًا إذا كان القاضي أباه أو جَدَّه، وهو مُتَّجِهٌ وكَذا إذا كان غيرَهُما، وأذِنَ لَهُما في التَّصرُّفِ، وهو مُحْتَمَلٌ.

(الإيجابُ) مِنَ البائِعِ ولو هزلًا، وهو صريحًا ما دَلَّ على التمليكِ دَلالةً قويّةً مِمّا اشتهرَ وتكرَّرَ على ألسِنةِ حمَلةِ الشرعِ وسيأتي الكِنايةُ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] مع الحديثِ الصحيحِ «إنَّما البيعُ عن تراضٍ»، وهو خَفيٌّ فأُنيطَ بظاهِرٍ هو الصِّيغةُ فلا ينعقِدُ بالمُعاطاةِ..........

رُؤْيةِ ما أمَرَه بالتَّصدُّقِ به بل هذا مِثْلُ ما لو أمَرَ الأسيرُ غيرَه باستِنقاذِه أو بعِمارةِ دارِه وشَرَطَ له الرُّجوعَ بما صَرَفَ، وهو قَرْضٌ حُكْميٌّ ومَعَ ذلك فيه شَيْءٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَرِدُ) أي البيْعُ الضِّمْنيُّ على المُصنِّفِ لِقولِه وكَذا في البيْعِ الضِّمْنيِّ إلخ فلا إيرادَ ولا استِثْناءَ كما فَعَلَ بعضُهُم. اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (الإيجابُ) مِن أوجَبَ بمَعْنى أوقَعَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو هَزْلًا) هَل الاستِهزاءُ كالهزْلِ فيه نَظَرٌ ويتّجِه الفرْقُ؛ لأنّ في الهزْلِ قَصْدُ اللّفْظِ لِمَعْناه غيرَ أنّه ليس راضيًا ولَيْسَ في الاستِهزاءِ قَصْدُ اللّفْظِ لِمَعْناه ويُؤَيِّدُه أنّ الاستِهزاءَ يَمْنَعُ الاعْتِدادَ بالإقرارِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهوَ) أي الإيجابُ (صَريحًا) أي حالَ كَوْنِه صَريحًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما دَلَّ على التَّمليكِ) أي بعِوَضٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر بعِوَضٍ لم يَذْكُرْه حَجّ ولَعَلَّه؛ لأنّ ذِكْرَ العِوَضِ شَرْطٌ لِلاعْتِدادِ بالصِّيغةِ لا لِصَراحَتِها، وقولُه: بِعتُك دالٌّ على التَّمليكِ دَلالةً ظاهِرةً اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا اشتُهِرَ) أي مَأخَذُ الصَّراحةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) عِلّةٌ لاشْتِراطِ الإيجابِ بل الصِّيغةِ، ووَجْه الدَّلالةِ فيه أنّه اقْتَصَرَ فيها على مُجَرَّدِ التَّراضي والمُرادُ ما يَدُلُّ عليه فيَشْمَلُ الهزْلَ وغيرَه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فأُنيطَ بظاهِرٍ إلخ) يَظْهَرُ أنّ أولَى ما يوَجَّه به اعْتِبارُ الصِّيغةِ أنّ دَلالةَ الألفاظِ مُنْضَبِطةٌ؛ لأنّ لَها قَوانينَ مُدَوَّنةً بخِلافِ دَلالةِ غيرِها اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فلا يَنْعَقِدُ بالمُعاطاةِ إلخ) إذ الفِعْلُ لا يَدُلُّ بوَضْعِه فالمقْبوضُ بها كالمقْبوضِ ببَيْعٍ فاسِدٍ فيُطالِبُ كُلٌّ صاحِبَه بما دَفَعَ إلَيْه إنْ بَقيَ وبِبَدَلِه إنْ تَلِفَ، وقال الغزاليُّ لِلبائِعِ أنْ يَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ الذي قَبَضَه إنْ ساوَى قيمةَ ما دَفَعَه؛ لأنّه مُسْتَحِقٌّ ظَفِرَ بمِثْلِ حَقِّه والمالِكُ راضٍ. اهـ مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذلك عَن شَرْحِ الرَّوْضِ إلّا مَقالةَ الغزاليِّ ما نَصُّه فهو إذا كان باقيًا على مِلْكِ صاحِبِه فإنْ كان زَكَويًّا فعليه زَكاتُه لكن لا يَلْزَمُ إخراجُها إلّا إنْ عادَ عليه أو تَيَسَّرَ أخذُه، وإنْ كان تالِفًا فبَدَلُه دَيْنٌ لِصاحِبِه على الآخَرِ فحُكْمُه كَسائِرِ الدُّيونِ في الزَّكاةِ هَكَذا يَظْهَرُ فلَوْ كان أحَدُهُما مِمَّنْ يَرَى المُعاطاةَ فيَتَّجِه أنْ لا يَجِبَ عليه الرَّدُّ إلّا بحُكْمِ حاكِمٍ يَرَى الرَّدَّ.

▫ قولُه: (ولَو هَزْلًا) هَل الاستِهزاءُ كالهزْلِ فيه نَظَرٌ ويَتّجِه الفرْقُ؛ لأنّ في الهزْلِ قَصْدَ اللّفْظِ لِمَعْناه غيرَ أنّه ليس راضيًا ولَيْسَ في الاستِهزاءِ قَصْدُ اللّفْظِ لِمَعْناه ويُؤَيِّدُه أنّ الاستِهزاءَ يَمْنَعُ الاعْتِدادَ بالإقرارِ.

▫ قولُه: (فلا يَنْعَقِدُ بالمُعاطاةِ) على هذا قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه المقْبوضُ بها كالمقْبوضِ بالبيْعِ الفاسِدِ فيُطالِبُ كُلٌّ صاحِبَه بما دَفَعَ إلَيْه إنْ بَقيَ وبِبَدَلِه إنْ تَلِفَ. انْتَهَى. فهو إذا كان باقيًا على مِلْكِ صاحِبِه فإنْ كان زَكَويًّا فعليه زَكاتُه لكن لا يَلْزَمُ إخراجُها إلّا إنْ عادَ إلَيْه أو تَيَسَّرَ أخذُه، وإنْ كان تالِفًا فبَدَلُه دَيْنٌ لِصاحِبِه على الآخَرِ فحُكْمُه كَسائِرِ الدُّيونِ في الزَّكاةِ هَكَذا يَظْهَرُ فلَوْ كان أحَدُهُما مِمَّنْ يَرَى المُعاطاةَ فيَتَّجِه أنْ لا يَجِبَ عليه الرَّدُّ إلّا بحُكْمِ حاكِمٍ يَرَى الرَّدَّ.

وهو أنْ يتراضَيا بثَمَنٍ ولو مع السُّكوت منهما واختارَ المُصَنِّفُ كجَمْعٍ انعِقاده بها في كُلِّ ما يعُدُّه النّاسُ بها بيعًا وآخرون في مُحَقَّرٍ كرَغيفٍ، والاستجرارُ من بَيّاعٍ باطِلٌ اتِّفاقًا أي إلا إنْ قُدِّرَ الثمنُ في كُلِّ مرَّةٍ على أنَّ الغزاليَّ سامح فيه بناءً على جوازِ المُعاطاةِ وعلى الأصحِّ.......

(فرْعٌ): لا يَبْعُدُ اشتِراطُ الصِّيغةِ في نَقْلِ اليدِ في الاخْتِصاصِ ولا يَبْعُدُ جوازُ أخْذِ العِوَضِ على نَقْلِ اليدِ فيه كما في النُّزولِ عَن الوظائِفِ. اهـ وتَقَدَّمَ عَن ع ش في مَبْحَثِ قَطْعِ نَباتِ الحرَمِ جَوازُ أخْذِ العِوَضِ على نَقْلِ اليدِ عَمّا لا يَجوزُ بَيْعُه مِن نَباتِ الحرَمِ. ▫ قولُه: (وَهو أنْ يَتَراضَيا إلَخ) عِبارةُ المُغْني قال في الذَّخائِرِ وصورةُ المُعاطاةِ أنْ يَتَّفِقا على ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ ويُعْطيا مِن غيرِ إيجابٍ ولا قَبولٍ، وقد يوجَدُ لَفْظٌ مِن أحَدِهِما. اهـ. ▫ قولُه: (واختارَ المُصَنِّفُ إلَخ) أي مِن حَيْثُ الدَّليلُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انْعِقاده بها إلَخ) أي؛ لأنّه لم يَثْبُت اشتِراطُ اللَّفْظِ فَيَرْجِعُ لِلعُرْفِ كَسائِرِ الألفاظِ المُطْلَقةِ. اهـ. مُغْني زادَ شَيْخُنا ويَنْبَغي تَقْليدُ القائِلِ بالجوازِ لِلْخُروجِ مِن الإثْمِ فإنّه مِمّا ابْتُلِيَ به كَثيرًا ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللَّه حَتّى إذا أرادَ مَن وفَّقَه اللَّه تعالى إيقاعَ صيغةٍ اتَّخَذَه النّاسُ سُخْريةً. اهـ. ▫ قولُه: (بِها) أي بالمُعاطاةِ. ▫ قولُه: (في كُلِّ ما) أي عَقْدٍ. ▫ وقولُه: (بِها) أي بتلك الألْفاظِ كما يَدُلُّ عليه قولُ الشَّيْخِ في شَرْحِ قولِ الرَّوْضِ في كُلِّ ما أي بكُلِّ ما. انْتَهَى. ووَجْه الدَّلالةِ أنّه جَعَلَ في بمَعْنَى الباءِ المُفيدةِ لِكَوْنِ مُجَرَّدِها هو سَبَبَ الانْعِقادِ وعليه فالأقوالُ الثَّلاثةُ مُتَبايِنةٌ ولا تَتَقَيَّدُ المُعاطاةُ بالسُّكوتِ بل كما تَشْمَلُه تَشْمَلُ غيرَه مِن الألْفاظِ الغيرِ المذْكورةِ في كَلامِهِم لِلصَّريحِ والكِنايةِ اهـ ع ش أقولُ إنّما يَظْهَرُ تَفْسيرُ ما بعَقْدٍ إذا خَلا الكلامُ عَن لَفْظةِ بها كما في المُغْني فَيوافِقُ قولَ الرَّوْضةِ يَنْعَقِدُ بكُلِّ ما يَعُدُّه النّاسُ بَيْعًا. اهـ، وأمّا معها فَيَظْهَرُ أنّ في بمَعْناه الحقيقيِّ وما واقِعةٌ على مَتاعٍ وضَميرُ يَعُدُّه على حَذْفِ مُضافٍ وضَميرُ بها لِلْمُعاطاةِ أي في كُلِّ مَتاعٍ يَعُدُّ النّاسُ عَقْدَه بالمُعاطاةِ بَيْعًا فَيوافِقُ قولَ المُحَلِّيّ، وقيلَ يَنْعَقِدُ بها في المُحَقَّرِ كَرَطْلِ خُبْزٍ وحُزْمةِ بَقْلٍ، وقيلَ في كُلِّ ما تُعَدُّ فيه بَيْعًا بخِلافِ غيرِه كالدَّوابِّ والعَقارِ واخْتارَه المُصَنِّفُ في الرَّوْضةِ وغيرِها. اهـ. ▫ قولُه: (اتِّفاقًا) أي مِن الشّافِعيّةِ.

(فرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو وقَعَ بَيْعٌ بمُعاطاةٍ بَيْنَ مالِكيٍّ وشافِعيٍّ هل يَحْرُمُ على المالِكيِّ ذلك لإعانَتِه الشّافِعيَّ على مَعْصيةٍ في اعْتِقادِه أم لا؟ فيه نَظَرٌ والجوابُ عنه أنّ الأقْرَبَ الحُرْمةُ كما لو لَعِبَ الشّافِعيُّ مع الحنَفيِّ الشِّطْرَنْجَ ومَعَ ذلك إنّما يُرْجَعُ فيه لِمَذْهَبِ المالِكيِّ هل يَقولُ بحُرْمةِ ذلك عليه أم لا ثم رَأيْت سم على حَجّ قال ما نَصُّه: (فرْعٌ): باعَ شافِعيٌّ لِنَحْوِ مالِكيٍّ ما يَصِحُّ بَيْعُه عندَ الشّافِعيِّ دونَه مِن غيرِ تَقْليدٍ مِنْهُ لِلشّافِعيِّ يَنْبَغي أنْ يَحْرُمَ ويَصِحَّ؛ لأنّ الشّافِعيَّ مُعينٌ على المعْصيةِ، وهو تَعاطي العَقْدِ الفاسِدِ ويَجوزُ لِلشّافِعيِّ أنْ يَأخُذَ الثَّمَنَ عَمَلًا باعْتِقادِه. م ر اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ قُدِّرَ الثَّمَنُ إلَخ) أي أو كان قَدْرُه مَعْلومًا لِلْعاقِدَيْنِ باعْتِبارِ العادةِ في بَيْعِ مِثْلِه فيما يَظْهَرُ فَلَوْ قُدِّرَ مِن غيرِ صيغةِ عَقْدٍ كان مِن المُعاطاةِ المُخْتَلَفِ فيها. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى أنّ الغزاليَّ سامَحَ فيه إلَخ) أي في الاستِجْرارِ. اهـ ع ش عِبارةُ

(فرْعٌ): لا يَبْعُدُ اشتِراطُ الصِّيغةِ في نَقْلِ اليدِ في الاخْتِصاصِ ولا يَبْعُدُ جوازُ أخْذِ العِوَضِ على نَقْلِ اليدِ فيه كما في النُّزولِ عَن الوظائِفِ.

لا مُطالَبَةَ بها أي من حيثُ المالُ بخلافِ تعاطي العقدِ الفاسِدِ إذا لم يُوجَدْ له مُكفِّرٌ كما هو ظاهِرٌ في الآخِرةِ لِلرِّضا وللخلافِ فيها ويجري خلافُها في سائِرِ العُقودِ الماليَّةِ ثم الصريحُ هنا (كبِعتُك) وما اشتُقَّ منه ذا بكذا، وهو لَكَ بكذا على أحدِ احتمالينِ ثانيهِما، وهو المُعتَمَدُ أنه كِنايةٌ، وعلى الأوَّلِ يُفرَّقُ بينه وبين جعَلْته لَكَ الآتي بأنَّ الجُعلَ ثَمَّ مُحتَمَلٌ، وهُنا لا احتمالَ

المُغْني قال الأذْرَعيُّ: وأخْذُ الحاجاتِ مِن البيّاعِ يَقَعُ على ضَرْبَيْنِ: أحَدُهُما: أنْ يَقولَ: أعْطِني بِكَذا لَحمًا أو خُبزًا مَثَلًا، وهَذا هو الغالِبُ فَيَدْفَعُ إلَيْه مَطْلوبَه فَيَقْبِضُه ويَرْضَى به ثم بَعْدَ مُدّةٍ يُحاسِبُه ويُؤَدِّي ما اجْتَمَعَ عليه فهَذا مَجزومٌ بِصِحَّتِه عندَ مَن يُجَوِّزُ المُعاطاةَ فيما رَآه. والثّاني: أنْ يَلْتَمِسَ مَطْلوبَه مِن غيرِ تَعَرُّضٍ لِثَمَنٍ كَأعْطِني رِطْلَ خُبْزٍ أو لَحمٍ مَثَلًا فهَذا مُحتَمَلٌ، وهو ما رَأى الغزاليُّ إباحَتَه ومَنَعَه المُصَنِّفُ في المَجموعِ فَقال: إنّه باطِلٌ بلا خِلافٍ؛ لأنّه ليس ببَيْعٍ لَفْظيٌّ ولا مُعاطاةً. وقَولُه: لأنّه ليس بِبَيْعٍ لَفْظيٌّ إلَخ فيه نَظَرٌ بل يَعُدُّه النّاسُ بَيْعًا، والغالِبُ أنْ يَكونَ قدرُ ثَمَنِ الحاجةِ مَعْلومًا لَهُما عندَ الأخْذِ والعطاءِ، وإنْ لم يَتَعَرَّضا له لَفْظًا. انْتَهى.

▫ قولُه: (لا مُطالَبَةَ بها) أي بِسَبَبِ المُعاطاةِ أي بما يَأخُذُه كُلٌّ مِن العاقِدَيْنِ بالمُعاطاةِ قال حَجّ في الزَّواجِرِ: وعَقْدُ المُعاطاةِ مِن الكبائِرِ وفي كَلامِ بعضِهِم أنّه صَغيرةٌ، وأنّه المُعْتَمَدُ خِلافًا لِما في الزَّواجِرِ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ تَعاطي العقدِ الفاسِدِ) أي في المُعاطاةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الآخِرةِ) أي أمّا في الدُّنْيا فَيَجِبُ على كُلٍّ أي مِن العاقِدَيْنِ بالمُعاطاةِ رَدُّ ما أخَذَه إنْ كان باقيًا وبَدَلِه إنْ تَلِفَ. اهـ نِهايةٌ وتَقَدَّمَ عَن الأسْنَى والمُغْني مِثْلَه قال ع ش قولُه: م ر وبَدَلِه إنْ تَلِفَ، وهو المِثْلُ في المِثْليِّ، وأقْصَى القِيَمِ في المُتَقَوَّمِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلرِّضا) قَضيَّتُه أنّ غيرَها مِن العُقودِ الفاسِدةِ كَذَلِكَ سم على حَجّ لكنّ قَضيّةَ قولِه ولِلْخِلافِ إلَخ أنّ ما اتُّفِقَ على فَسادِه فيه المُطالَبةُ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (في سائِرِ العُقودِ الماليّةِ) أي مِن الإجارةِ والرَّهْنِ والهِبةِ ونَحْوِها. انْتَهى مُغْني. ▫ قولُه: (وما اشْتُقَّ مِنْهُ) أي كَهَذا مَبيعٌ مِنك بكَذا أو أنا بائِعُه لَكَ بكَذا كما بَحَثَه الإسْنَويُّ وغيرُه قياسًا على الطَّلاقِ. اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ، وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. اهـ.

▫ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قال عَطْفًا على المَتْنِ وكَهَذا لَكَ بكَذا كما نَصَّ عليه في الأُمِّ. اهـ. ▫ قولُه: (وهُنا لا احتِمالَ) إنْ أرادَ أنّ عَدَمَ الاحتِمالِ بِسَبَبِ قولِه بكَذا فَلْيَكن جَعَلْته لَكَ بكَذا كَذَلِكَ، وإنْ أرادَ أنّه بدونِه أبْطَلَه قولُهم في الوصيّةِ أنّه لو اقْتَصَرَ على هو له فإقْرارٌ إلّا أنْ يَقولَ مِن مالي فَيَكونُ وصيّةً. اهـ سم.

▫ قولُه: (لِلرِّضا) قَضيَّتُه أنّ غيرَها مِن العُقودِ الفاسِدةِ كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (وهُنا لا احتِمالَ) إنْ أرادَ أنّ عَدَمَ الاحتِمالِ بِسَبَبِ قولِه بكَذا فَلْيَكن جَعَلْته لَكَ بكَذا كَذَلِكَ، وإنْ أرادَ أنّه بدونِه أبْطَلَه قولُهم في الوصيّةِ أنّه لو اقْتَصَرَ على هو له فإقْرارٌ إلّا أنْ يَقولَ مِن مالي فَيَكونُ وصيّةً.

(ومَلَّكْتُك) ووَهَبْتُك ذا بكذا وكونُهما صريحين في الهِبةِ إنَّما هو عند عَدَمِ ذِكرِ ثَمَنٍ وفارَقَ أدخَلته في مِلْكِك فإنَّه كِنايةٌ باحتمالِه المِلْكَ الحِسِّيَّ وشَرَيْت وعَوَّضت ورَضِيت واشترِ مِنِّي ونحوَ نعم، وإي بالكسرِ وفَعَلْت جوابًا لِقولِ المُشتَري بعت وكذا بعني لكنْ نحوُ بعت لا يُغني عن قَبولِ المُشتَري تقَدَّمَ أو تأخَّرَ بخلافِ بعني ولَك عَلَيَّ وبِعتُك ولي عليك وعلى أنَّ لي عليك أو على أنْ تُعطِيَني كذا إنْ نوى به الثمنَ واستُفيدَ من كافِ الخِطابِ أنه لا بُدَّ في غيرِ

▫ قولُه (سُ): (وَمَلَّكْتُك) عِبارةُ المُحرَّرِ كَبِعْتُكَ أو مَلَّكْتُك، وهي أولَى؛ لأنَّها تَدُلُّ على الاكتِفاءِ بأحَدِهِما بخِلافِ عِبارةِ المُصَنِّفِ اهـ مُغني عِبارةُ النِّهايةِ الواوُ في كَلامِ المُصَنِّفِ بمَعْنَى أو اهـ.

▫ قولُه: (وَكَوْنُهما إلَخ) أي مَلَّكْتُك ووَهَبْتُك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلَخ) أي كَوْنُهُما صَريحَيْنِ في الهِبةِ عندَ عَدَمِ ذِكرِ الثَّمَنِ، وقال ع ش أي ما ذُكِرَ مِن مَلَّكْتُك؛ لأنَّه المُحتاجُ لِلْفَرْقِ دونَ وهَبْتُك. اهـ.

▫ قولُه: (باحتِمالِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بفارَقَ. ▫ قولُه: (المِلْكَ الحِسِّيَّ) عِبارةُ عَميرةَ الإدخالُ في مَكانٍ مَمْلوكٍ لَهُ. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ الإدخالُ الحِسِّيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (وَشَرَيْت) إلى المَتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَشَرَيْت إلَخ) عَطْفٌ على كَلامِ المُصَنِّفِ فهو مِن الصَّريحِ اهـ ع ش عِبارةُ عَميرةَ ومِن الصَّريحِ شَرَيْتُك وعَوَّضْتُك. اهـ. ▫ قولُه: (وَنَحوُ نعم إلَخ) أي كَجَيْرِ، وأجَلْ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَكَذا بِعْني) لا يَخفَى أنَّ هذا مِن جانِبِ المُشتَري فكان الأَوْلَى تأخيرَه إلى مَسائِلِ القَبولِ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَرَضِيت) ظاهِرُه الاكتِفاءُ بذلِكَ ولو مع تَقَدُّمِ لَفظِ البائِعِ وفيه خَفاءٌ بخِلافِ ما لو تأخَّرَ عن لَفظِ المُشتَري وعليه فَيُمْكِنُ تَصويرُه بنَحوِ رَضيت بَيْعَ هذا مِنك بكذا. اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: م ر ورَضيت أي والصّورةُ أنَّه تأخَّرَ لَفظُ البائِعِ. اهـ. ▫ قولُه: (جوابًا إلَخ) راجِعٌ لِقولِه ونَحوُ نعم إلَخ. ▫ قولُه: (بِعت) بتاءِ الخِطابِ.

▫ قولُه: (نَحوُ بِعت) كَرَضيتُ وفَعَلْت عِبارةُ سم على مَنهَجٍ نعم يَنبَغي أنْ يُعتَبَرَ ما يَربِطُها بالمُشتَري فلَوْ قال بِعْني هذا بكَذا فَقال نعم فَقال اشتَرَيْت صَحَّ فلَوْ قال بِعْت هذا بكَذا فَقال نعم فَقال اشتَرَيْت قد يَتَّجِه عَدَمُ الصِّحّةِ وِفاقًا لم ر لِعَدَمِ رَبطِ بِعت لِلْمُشتَري فَلْيُتأمَّلْ جِدًّا أي بخِلافِ بِعْني المُتَقَدِّمِ فإنَّ فيه رَبطًا بالمُشتَري حَيْثُ أوقَعَ البَيْعَ على ضَميرِه بخِلافِه في هذِه. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَقَدَّمَ إلَخ) أي القَبولُ.

▫ قولُه: (بخِلافِ بِعْني) أي فلا يَتَوَقَّفُ على قَبولِ المُشتَري. ▫ قولُه: (وَلَك عَلَيَّ) راجِعٌ لِقولِه بِعْني في قولِه وكَذا بِعْني (وَقولُه: وبِعتُك إلَخ) عَطفٌ على هذه الصِّيغةِ. ▫ قولُه: (وَلي عَلَيْك إلَخ) عِبارةُ شَرحِ الإرشادِ ولو قال بِعْني هذا ولَك عَلَيَّ كَذا فإنْ نَوَى به ثَمَنًا صَحَّ، وإلّا فلا كما أفادَه كَلامُ الرّافِعيِّ ومِثلُه بِعتُك ولي عَلَيْك كَذا أو على أنْ تُعطِيَني كَذا بخِلافِ بِعتُك هذا على ألفٍ مَثَلًا فإنَّه لا يَحتاجُ فيه لِنِيّةِ ذلك. انتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن كافِ الخِطابِ إلَخ) وعُلِمَ مِن كافِ التَّشبيهِ أي التَّمثيلِ عَدَمُ انحِصارِ

▫ قولُه: (وَلي عَلَيْك إلَخ) عِبارةُ شَرحِ الإرشادِ ولو قال بِعْني هذا ولَك عَلَيَّ كَذا فإنْ نَواه به ثَمَنًا صَحَّ، وإلّا فلا كما أفادَه كَلامُ الرّافِعيِّ ومِثلُه بِعتُك ولي عَلَيْك كَذا أو بِعتُك على أنّ لي عَلَيْك كَذا أو على أنْ تُعطِيَني كَذا بخِلافِ بِعتُك هذا على ألفٍ مَثَلًا فإنَّه لا يَحتاجُ فيه لِنِيّةِ ذلك. انتَهَى.

▫ قولُه: (واستُفيدَ مِن كافِ الخِطابِ إلَخ) يَقومُ مَقامَ الخِطابِ اللَّفظُ المُعَيَّنُ كَبِعتُ فُلانًا الفُلانيَّ بحَيْثُ

نحوِ نعم ومسألةُ المُتوَسِّطِ الآتيةُ منه كرَضيتُ لَكَ هذا بكذا ولو في نحوِ وكيلٍ ومن إسنادِه لِجُملةِ المُخاطَبِ فلا يكفي بعت موَكِّلَكَ ولا نحوَ يدِك أو نِصفِك بخلافِ نحوِ نفسِك والفرقُ بين هذا ونحوِ الكفالةِ واضِحٌ، ولو باعَ مالَه لِوَلَدِه محجورِه لم يتأتَّ هنا خِطابٌ بل يتعيَّنُ بعته لابني، وقَبِلْت له (والقبولُ مِنَ المُشتري)، وهو صريحًا ما دَلَّ........

الصِّيَغ فيما ذكَرَه فمِنها صارَفْتُكَ في بَيْعِ النَّقْدِ بالنَّقْدِ، وقرَّرْتُك بَعْدَ الانْفِساخِ بأنْ يَقولَ البائِعُ بَعْدَ انْفِساخِ البَيْعِ قَرَّرْتُك على موجَبِ العقْدِ الأوَّلِ ووَلَّيْتُك، وأشرَكْتُك نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ومَسألةُ المُتوَسِّطِ)، وهيَ أنْ يَقولَ شَخصٌ لِلْبائِعِ بعت هذا بكَذا فيَقولُ نعم أو بعت ويَقولُ لِلْآخَرِ اشْتَرَيْت فيَقولُ نعم أو اشْتَرَيْت فيَنْعَقِدُ البيْعُ لِوُجودِ الصِّيغةِ ولو كان الخِطابُ مِن أحَدِهِما لِلْآخَرِ فَظاهِرُ كَلام الحاوي الصِّحّةُ وجَرَى على ذلك شَيْخُنا في شَرْحِ البهْجةِ والمُعْتَمَدُ كما قال شَيْخي عَدَمُ الصِّحّةِ؛ لأنّ المُتوَسِّطَ قائِمٌ مَقامَ المُخاطَبةِ ولم توجَدْ مُغْني ونِهايةٌ زادَ الأوَّلُ نعم إنْ أجابَ المُشْتَري بَعْدَ ذلك صَحَّ فيما إذا قال البائِعُ نعم دونَ بعْت اهـ قال ع ش قولُه: م ر ولو كان الخِطابُ مِن أحَدِهِما لِلْآخَرِ أي كأنْ قال بِعْتني هذا بكَذا فَقال نعم. اهـ. ◘ قولُه: (الآتيةُ) أي في شَرْحٍ ويَجوزُ تَقَدُّمُ لَفظِ المُشْتَري. ◘ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن الخِطابِ عِبارةُ المُغْني وعَميرةَ مِن إسْنادِ البيْعِ إلى المُخاطَبِ ولو كان نائِبًا عَن غيرِه حتّى لو لم يُسْنَدْ إلى أحَدٍ كما يَقَعُ في كَثيرٍ مِن الأوْقاتِ أنْ يَقولَ المُشْتَري لِلْبائِعِ بعت هذا بعَشَرةٍ مَثَلًا فيَقولُ بعت فيَقْبَلُه المُشْتَري لم يَصِحَّ وكَذا لو أسْنَدَه إلى غيرِ المُخاطَبِ كَبِعْتُ موَكِّلَك بخِلافِ النِّكاحِ فإنّه لا يَصِحُّ إلاّ بذَلِكَ؛ لأنّ الوكيلَ ثَمَّ سَفيرٌ مَحْضٌ. اهـ. ◘ قولُه: (كرَضيتُ لَك إلَخ) ويَقومُ مَقامَ الخِطابِ اللَّفْظُ المُعَيِّنُ كَبِعْتُ فُلانًا الفُلانيَّ بحَيْثُ يَتَعَيَّنُ م ر اهـ سم عِبارةُ شَيْخِنا وعُلِمَ مِن ذلك أنّه لا بُدَّ مِن اشْتِمالِه على الخِطابِ أو ما يَقومُ مَقامَه كاسمِ الإشارةِ. اهـ. ◘ قولُه: (ومِن إسْنادِهِ) أي البيْعِ نِهايةٌ ومُغْني والجارُّ والمَجْرورُ عَطْفٌ على قولِه مِنْهُ (ولا بعت نَحوَ يَدِك إلَخ) أي ما لم يُرِدْ بالجُزْءِ الكُلَّ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والفرْقُ بَيْنَ هذا ونَحوِ الكفالةِ واضِحٌ) أي حَيْثُ قالوا إنْ تَكَفَّلَ بجُزْءٍ لا يَعيشُ بدونِه كالرّأسِ صَحَّ، وإلاّ فلا وذَلِكَ؛ لأنّ إحْضارَ ما لا يَعيشُ بدونِه مُتَعَذِّرٌ بدونِ باقيه حَيًّا ولَعَلّه أرادَ بمِثْلِ الكفالةِ ضَمانَ إحْضارِ الرَّقيقِ ونَحْوِه مِن سائِرِ أعْيانِ الحَيَواناتِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَم يَتَأتَّ هنا خِطابٌ) أي بخِلافِ غيرِه فلا يَتَعَيَّنُ فيه الخِطابُ ولا عَدَمُهُ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وقَبِلْته لَهُ).

(فَرْعٌ): قال بعت مالي لِوَلَدي ولَه أولادٌ ونَوَى واحِدًا يَنْبَغي أنْ يَصِحَّ ويَرْجِعَ إلَيْه في تَعْيينِه م ر سم على المَنْهَجِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (والقبولُ) قال في الأنْوارِ ولَو اخْتَلَفا في القبولِ فَقال أوجَبْت ولم تَقْبَلْ، وقال المُشْتَري

يَتَعَيَّنُ م ر. ◘ قولُه: (ولا نَحوَ يَدِك أو نِصفِك) لا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّه إذا لم يُرِدْ بذَلِكَ الجُمْلةَ مَجازًا، وإلاّ فيَنْبَغي الانْعِقادُ؛ لأنّ غايةَ الأمْرِ اسْتِعْمالُ المجازِ ولا مانِعَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَثْبُتَ نَقْلٌ عنهم أنّ البيْعَ لا يَنْعَقِدُ بالمجازِ، وهو بَعيدٌ. ◘ قولُه: (والقبولُ) قال في الأنْوارِ ولَو اخْتَلَفا في القبولِ فَقال أوجَبْت ولم

على التملُّكِ دَلالةً قويّةً كما مرَّ (كاشتَرَيْتُ) وما اشتُقَّ منه ويُغتَفَرُ نحوُ فتحِ التاءِ، وإبدالِ الكافِ أَلِفًا مِنَ العامّيِّ (وتَمَلَّكت، وقَبِلْت) وابتعت واختَرت ونحوَ نعم وفعَلْت جوابًا لِقولِ البائعِ اشترَيْت؛ لأنها بعد الالتماسِ جوابٌ بخلافِها بعد اشتَرَيْت منك أو بعتُك ورضيت ومع صراحتِها يصدُقُ في قولِه لم أقصِدْ بها جوابًا وبَحَثَ شارحٌ أنه لا بُدَّ هنا من نظيرِ ما يأتي في الطلاقِ من قصدِ اللفظِ لِمعناه بقَيْدِه الآتي ثُمَّ واعتَمَده غيرُه،.........

قَبِلْت صُدِّقَ بيَمينِه سم على حَجّ ومَنْهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (عَلَى التَّمَلُّكِ) أي بعِوَضٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (كَما مَرَّ) أي في تفسيرِ صَريحِ الإيجابِ بقولِه: (مِمَّا اشتُهِرَ وتَكَرَّرَ إلخ). ▫ قولُ: (ويُغتَفَرُ نَحوُ فَتحِ التاءِ إلخ) أي يُغتَفَرُ مِنَ العامّيِّ فَتحُ التاءِ في التَّكَلُّمِ وضَمُّها في التَّخاطُبِ؛ لأنّه لا يُفَرِّقُ بَيْنَهما ومِثلُ ذلك إبدالُ الكافِ أَلِفًا ونَحوُه سم على المنهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (مِنَ العامّيِّ) قد يُقالُ: القياسُ اغْتِفارُ ذلك الإبدالِ مِمَّنْ لِسانُه كَذَلِكَ ولو غيرَ عامّيٍّ سم وع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وقَبِلْت) قَضيّتُه الاكتِفاءُ بما ذُكِرَ، وإنْ لم يَذْكُرِ العِوَضَ تَنزيلًا على ما قاله البائعُ، وقَضيّةُ المَحَلِّيِّ خِلافُه حَيْثُ قال: فَيَقولُ اشتَرَيْته بِه. انْتَهى فَلْيُتَأَمَّلْ وسَيَأْتي لِلشّارِحِ م ر أنّه يَجِبُ ذِكْرُ الثَّمَنِ مِنَ المُبْتَدِئِ وسَكَتَ عَنِ المَبيعِ فَقَضيّتُه أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِه منهما أو لَعَلَّ ما هنا أقرَبُ لِلعِلّةِ المذكورةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وابتَعت) إلى قولِه: (وبَحَثَ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (بِخِلافِها) إلى (ورَضيت). ▫ قولُ: (واختَرت) أي، وأخَذْت وصارَفْت وتَقَرَّرت بَعْدَ الانفِساخِ في جَوابِ قَرَّرْتُك وتَعَوَّضت في جَوابِ عَوَّضْتُك، وقد فَعَلْت في جَوابِ اشتَرِ مِنّي بكَذا وفي جَوابِ بِعْتُك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (لِأنّها) أي نعم وفَعَلْت ونَحوَهُما. ▫ قولُ: (بِخِلافِها بَعْدَ اشتَرَيْت إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا ولو قال اشتَرَيْت مِنك هذا بكَذا فَقال البائعُ نعم أو قال بِعْتُك فَقال المُشتَري نعم صَحَّ كما ذَكَرَه في الرَّوْضةِ في النِّكاحِ استِطْرادًا، وإنْ خالَفَ في ذلك الشَّيْخُ في الغَرَرِ وعَلَّلَه بأنّه لا التِماسَ فلا جَوابَ. اهـ. زادَ الثّاني نعم إنْ أجابَ المُشتَري بَعْدَ ذلك صَحَّ فيما إذا قال البائعُ نعم دونَ بِعْت. اهـ عِبارةُ سم.

▫ قولُ: بِخِلافِها بَعْدَ اشتَرَيْت مِنك أو بِعْتُك) كَذا في شَرحِ البَهجةِ في نعم والمُعْتَمَدُ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وغيرُه الانعِقادُ. اهـ. ▫ قولُ: (ورَضيت) عَطْفٌ على ما في المتنِ. ▫ قولُ: (ومَعَ صَراحَتِها) أي جَميعِ صِيَغِ القبولِ المذكورةِ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لَمْ أقصِدْ بها جَوابًا) أي بل قَصَدْت غيرَه نَعَم الأوْجَه اشتِراطُ أنْ لا يَقصِدَ عَدَمَ قَبولِه سَواءٌ أقَصَدَ قَبولَه أم أطْلَقَ هذا إنْ أتى به بلَفْظِ الماضي كما أشعَرَ به التَّصْويرُ فَلَوْ قال أقبَلُ أو أشتَري أو أبْتاعُ فالأوْجَه أنّه كِنايةٌ ومِثْلُه في ذلك الإيجابُ. اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وبَحَثَ شارِحٌ إلخ) جَزَمَ به النِّهايةُ والمُغْني فَقالا ولا بُدَّ مِن قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْناه كما في نَظيرِه مِنَ الطَّلاقِ فَلَوْ سَبَقَ لِسانُه إلَيْه أو قَصَدَه لا لِمَعْناه كَتَلَفُّظِ أعجَميٍّ به مِن غيرِ مَعرِفةِ مَدلولِه لم يَنعَقِدْ على ما سَيَأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى. اهـ. ▫ قولُ: (هُنا) أي في عَقْدِ البَيْعِ. ▫ قولُ: (بِقَيْدِه إلخ) أي عندَ طُرُوِّ

تَقَبَّلْ، وقال المُشتَري قَبِلْت صُدِّقَ بيَمينِه. انْتَهى. ▫ قولُ: (مِنَ العامّيِّ) قد يُقالُ القياسُ اغْتِفارُ ذلك مِمَّنْ لِسانُه كَذَلِكَ ولو غيرَ عامّيٍّ. ▫ قولُ: (بِخِلافِها بَعْدَ اشتَرَيْت مِنك أو بِعْتُك) كَذا في شَرحِ البَهجةِ في نعم والمُعْتَمَدُ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وغيرُه الانعِقادُ. ▫ قولُ: (لَمْ أقصِدْ بها جَوابًا) قد يَقتَضي

وأجراه في سائرِ العُقودِ.

(تنبيه) اختَلَفَ أصحابُنا في السَّبَبِ القوليّ كصيَغِ العُقودِ والحُلولِ، وألفاظِ الأمرِ والنهْيِ هل يُوجَدُ المُسبَّبُ كالمِلْكِ هنا عند آخِرِ حرفٍ من حُروفِ أسبابِها أو عَقِبَها على الاتِّصالِ أو يتبَيَّنُ بآخِرِه حُصولُه من أوَّلِه قال ابنُ عَبْدِ السَّلامِ والمُختارُ عند الأشعَرِيَّةِ وحُذَّاقِ أصحابِنا الأوَّلُ، وقال الرافعيُّ الأكثرون على الثاني، وأجرَوْا الخلافَ في السَّبَبِ الفِعليّ، وقد حكى الرافعيُّ وجهَيْنِ في التحريمِ بالرضاعِ هل هو مع الرضعةِ الخامِسةِ أو عَقِبَها هذا حاصِلُ ما ذَكَرَه الزركشيُّ في موضِعٍ وذَكَرَ في آخرَ أنه إذا تعلَّقَ الحُكمُ بعَدَدٍ أو ترَتَّبَ على مُتعَدِّدٍ هل يتعلَّقُ بالجميعِ أو بالآخِرِ قال وكذا لو وقَعَ عَقِبَ جُملةٍ مركبةٍ من أجزاءٍ أو ترَتَّبَ على لَفظٍ ثم ذَكَرَ احتمالًا أنَّ الخلافَ هنا لَفظيٌّ؛ لأنَّ الجزءَ الأخيرَ مُتوَقِّفُ الوُجودِ على ما قبله فلَمَّا قَبلَه دَخَلَ على كُلِّ تقديرٍ ثم ردَّه بأنه معنويٌّ وبأنَّ المعزوَّ لِمَذهَبِنا أنَّ المُؤَثِّرَ هو المجموعُ أي غالِبًا لِذِكرِه فُروعًا تُخالِفُه والوجه كما يُشيرُ إليه بعضُ كلامِه حمْلُ ما في هذه على حُكمٍ مُترَتِّبٍ على سبَبٍ مُرَكَّبٍ من أسبابٍ مُتعاقِبةٍ إذ من مثلِها الخلافُ بيننا وبين الحنفيَّةِ في السُّكرِ بالقدحِ العاشِرِ فنحنُ نُسنِدُه للكُلِّ، وهم للأخيرِ فلا يجِبُ الحدُّ بما قبله وحينَئِذٍ لا يُنافي هذا ما تقرَّرَ أوَّلًا لأنه في سبَبٍ واحِدٍ لا ترَكُّبَ فيه والفرقُ حينَئِذٍ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ هذا لاتِّحادِه جرَتْ فيه أوجهٌ ثلاثةٌ، والأوَّلُ لِترَكُّبِه لم يجرِ فيه إلا وجهانِ وكان الأصحُّ أنَّ المُؤَثِّرَ المجموعُ؛ لأنَّ هذا هو شأنُ الأسبابِ المُجتَمعةِ فتأمَّلْه فإنَّ كلامَه في الموضِعَيْنِ ومثلُهما ظاهِرٌ في التناقُضِ

صارِفِ الصيغةِ عَن مَعْناه الحقيقيِّ قال ع ش قولُه: م ر بل قَصَدْت غيرَه، أي: فَلَوْ قال: أطْلَقْت حُمِلَ على القبولِ، وقولُه: م ر نَعَم الأوْجَه إلَخ هذا صَريحٌ في أنّه ليس كِنايةً، وإنّما هو صَريحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ. اهـ. ◘ قولُه: (وَأجراه إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ◘ قولُه: (مِن حُروفِ أسبابِها) الأوْلَى تَذْكيرُ الضَّميرِ.

◘ قولُه: (الأوَّلُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَته والذي يَتَّجِه أنّها أي صِحّةَ البَيْعِ تُقارِنُ آخِرَ اللَّفْظِ المُتأخِّرِ، وأنّ انْتِقال المِلْكِ يُقارِنُها. اهـ. ◘ قولُه: (وَأجرَوْا الخِلافَ) أي جِنْسَ الخِلافِ المذكورِ. ◘ قولُه: (في السَّبَبِ الفِعْليِّ) أي كالرَّضاعِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَفظٍ) أي مُرَكَّبٍ مِن حُروفٍ.

◘ قولُه: (لِذِكْرِه إلَخ) عِلّةٌ لِلتَّقْييدِ بغالِبًا. ◘ قولُه: (تُخالِفُه) أي إطْلاقَ أنّ المُؤَثِّرَ هو المجْموعُ. ◘ قولُه: (ما في هذِه) يَعْني في غيرِ المَوْضِعِ الأوَّلِ. ◘ قولُه: (إذْ مِن مُثُلِها) بضَمِّ الميمِ والثّاءِ. ◘ قولُه: (فلا يَجِبُ الحدُّ إلَخ) أي لا مَدْخَلَ لِما قَبْلَ الأخيرِ في وُجوبِ الحدِّ عندَهُمْ. ◘ قولُه: (لِأنّ هذا إلَخ) لا يَخْفَى ما في هذا التَّعْليلِ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُهما) لَعَلّه بالنَّصْبِ عَطْفًا على كَلامِه.

◘ قولُه: (ظاهِرٌ في التَّناقُضِ) أقولُ لَك مَنْعَ احتِمالِه التَّناقُضَ فَضْلًا عَن ظُهورِه وذَلِكَ؛ لأنّ كَلامَ

اشْتِراطُ قَصْدِ الجوابِ فالمُرادُ بقولِه لم أقْصِدْ بها جَوابًا إلى قَصَدْت غيرَ الجوابِ. ◘ قولُه: (ظاهِرٌ في التَّناقُضِ) أقولُ لَك مَنْعَ احتِمالِه التَّناقُضَ فَضْلًا عَن ظُهورِه وذَلِكَ لأنّ كَلامَ الزَّرْكَشيِّ الأوَّلَ في وقْتِ

لولا تأويلُه بما ذكرته. المعلومُ منه أنّ ترتُّبَه على الأخيرِ فقط في مثلِ كثيرةٍ هنا إنّما هو لِمُدْرَكٍ يخُصُّه كما يعلَمُه مَنْ أمعَنَ تأمُّلَه فيه.

(ويجوزُ تقدُّمُ لفظِ المُشتري) ولو بقَبِلْتُ بيعَ هذا منك بكذا لِصِحّةِ معناها حينَئِذٍ بخلافِ فعَلْتُ ونحوِ نعم إلا في مسألةِ المُتوَسِّطِ للاكتفاءِ بها فيها منهما وظاهِرٌ أنه لا يُشترَطُ فيه أهليّةُ البيعِ (ولو قال بعني) أو اشترِ مِنّي هذا بكذا (فقال بعتُك) أو اشتَرَيْتُ (انعقد البيعُ في الأظهرِ) لِدَلالَتِه

الزَّرْكَشيّ الأوّلَ في وقتِ وُجودِ المُسَبَّبِ والثّاني في أنّ وُجودَه يَسْتَنِدُ إلى مَجموعِ المُتَعَدِّدِ أو إلى جُزْئِه الأخيرِ، وهُما مَعْنَيانِ مُتمايِزانِ مُتَبايِنانِ لا يَشْتَبِه أحَدُهُما بالآخَرِ فأيْنَ التّناقُضُ فتأمَّلْه اهـ سم.

▫ قولُ (المتن): (ويَجوزُ تَقَدُّمُ لَفظِ المُشتَري) أي كما يُفْهَمُ مِن تَغْييرِه بالواوِ في قولِه والقبولُ ومَفْهومُ قولِه تَقَدُّمُ إلَخ الضَّرَرُ في المُقارَنةِ، وهو ظاهِرٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَو بِقَبِلْتُ) إلى قولِ المتْنِ ويَنْعَقِدُ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولَو بِقَبِلْتُ بَيْعَ هذا مِنك بِكَذا) أي لِمُوَكِّلي أو لِنَفْسي فقال بِعْتُك مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ مَعْناها) أي صيغةِ المُشتَري (حينَئِذٍ) أي حينَ التَّقَدُّمِ. ▫ قولُه: (ونَحوِ نعم) أفْهَمَ استِثْناؤُها مِن التَّقَدُّمِ الانْعِقادَ بها مع التّأخُّرِ في نَحوِ بِعْتُك بِكَذا فيَقولُ نعم أو بِعْني بِكَذا فيَقولُ نعم، وهو كَذلِك. اهـ سم عِبارةُ المُغْني ويَصِحُّ البَيْعُ بِفَعَلْتُ في جَوابِ بِعْني وكَذا بِنَعَمْ في جَوابِ بِعْت واشْتَرَيْت كما مَرّت الإشارةُ إلَيْهِ. اهـ. ▫ قولُه: (إلّا في مَسْألةِ المُتَوَسِّطِ) أي السِّمْسارِ كَقولِه لِلْمُشتَري اشتَرَيْت هذا بِكَذا فيَقولُ فَعَلْت أو نعم أو جَيْرِ أو أجَلْ أو إي بالكسرِ ويَقولُ لِلْبائِعِ بِعْت هذا بِكَذا فيَقولُ فَعَلْت أو نعم إلَخ. ▫ قولُه: (في مَسْألةِ المُتَوَسِّطِ) قد يُقالُ لا يَنْحَصِرُ الاستِثْناءُ فيها إنْ أُريدَ تَقَدُّمُ قَبولِ المُشتَري على إيجابِ البائِعِ؛ لأنّه لو قال اشتَرَيْت ذا مِنّي بِكَذا فقال نعم فقال بِعْتُك، وقد تَقَدَّمَ قَبولُ المُشتَري، وهو نعم على إيجابِ البائِعِ، وهو بِعْتُك، وأمّا قولُه: اشتَرَيْت ذا إلَخ فهو التِماسٌ لا إيجابٌ. اهـ سم. ويُجابُ بأنّ ما ذَكَرَه خارِجٌ عَن مَحَلِّ الخِلافِ فإنّ الخِلافَ كما في النِّهايةِ والمُغْني إنّما هو فيما إذا اقْتَصَرَ البائِعُ على الطَّلَبِ ولم يوجَدْ منهم إيجابٌ بَعْدَ القَبولِ. ▫ قولُه: (لِلاكْتِفاءِ بها) أي بِفَعَلْتُ ونَعَمْ ونَحوِها (فيها) أي في مَسْألةِ المُتَوَسِّطِ (مِنهُما) أي صادِرةٍ فَعَلْت ونَعَمْ ونَحوِهِما مِن البائِعِ والمُشتَري. ▫ قولُه: (لا يُشتَرَطُ فيه أهليّةُ البيعِ) أي؛ لأنّ العَقْدَ لا يَتَعَلَّقُ بالمُتَوَسِّطِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أهليّةُ البيعِ) كَصَبيٍّ ومَجنونٍ لَهُما نَوْعُ تَمْييزٍ سم على حَجّ عَن م ر اهـ ع ش.

وُجودِ المُسَبَّبِ والثّاني في أنّ وُجودَه يَسْتَنِدُ إلى مَجموعِ المُتَعَدِّدِ أو إلى جُزْئِه الأخيرِ، وهُما مَعْنَيانِ مُتمايِزانِ مُتَبايِنانِ لا يُشْتَبَه أحَدُهُما بالآخَرِ فأيْنَ التّناقُضُ فتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ونَحوِ نعم) أفْهَمَ استِثْناؤُها مِن التَّقَدُّمِ الانْعِقادَ بها مع التّأخُّرِ في نَحوِ بِعْتُك بِكَذا فيَقولُ نعم أو بِعْني بِكَذا فيَقولُ نعم، وهو كَذلِك.

▫ قولُه: (إلّا في مَسْألةِ المُتَوَسِّطِ) قد يُقالُ لا يَنْحَصِرُ الاستِثْناءُ فيها إنْ أُريدَ تَقَدُّمُ قَبولِ المُشتَري على إيجابِ البائِعِ؛ لأنّه لو قال اشتَرَيْت ذا مِنّي بِكَذا فقال نعم فقال بِعْتُك انْعَقَدَ البَيْعُ، وقد تَقَدَّمَ قَبولُ المُشتَري، وهو نعم على إيجابِ البائِعِ، وهو بِعْتُك، وأمّا قولُه: اشتَرَيْت ذا إلَخ فهو التِماسٌ لا

على الرِّضا فلا يحتاجُ بعده لِنحوِ اشتَرَيْت أو بعتُك واحتمالُه لاستبانةِ الرغْبةِ بعيدٌ بخلافِ بعتني وتَبيعُني واشتَرَيْت مِنّي وتَشتري مِنّي ونحوِ اشتَرَيْت منك إذا تقدَّمَ لا خلافَ في صِحَّته (وينعقِدُ) البيعُ من غيرِ السَّكرانِ الذي لا يدري؛ لأنه ليس من أهلِ النيّةِ على كلام يأتي فيه في الطلاقِ (بالكِنايةِ) مع النيّةِ مُقتَرِنةً بنظيرِ ما يأتي ثَمَّ والفرقُ بينهما فيه نَظَرٌ ولا تُغني عنها القرائِنُ، وإنْ توَفَّرَتْ، وهي ما يحتَمِلُ البيعَ وغيرَه (كجَعَلْتُه لَكَ) أو خُذْه........

▫ قولُه: (واحتِمالُه لاستِبانةِ الرَّغْبةِ إلَخ) رَدٌّ لِمُقابِلِ الأظهَرِ لا يَنْعَقِدُ إلاّ إذا قال المُشتَري بَعْدَ ذلك اشْتَرَيْت أو قَبِلْت؛ لأنّه قد يَقولُ بِعْني لاستِبانةِ الرَّغْبةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ بِعْتني إلَخ) عِبارةُ المُغْني فَلَوْ لم يَأتِ بلَفْظِ الأمرِ بأنْ أتى بلَفْظِ الماضي أو المُضارِعِ كَقولِه بِعْتني أو تَبيعُني فَقال بِعْتُك لم يَنْعَقِد البَيْعُ حَتّى يَقْبَلَ بَعْدَ ذلك قال الإسْنَويُّ والمُتَّجه أنْ يَلْحَقَ بصيغةِ الأمرِ ما دَلَّ عليه كاسمِ الفِعْلِ والمُضارِعِ المقرونِ بِلامِ الأمرِ ولا يَضُرُّ اخْتِلافُ اللَّفْظِ مِن الجانِبَيْنِ فَلَوْ قال اشْتَرَيْت مِنك كَذا فَقال البائِعُ مَلَّكْتُك أو قال له البائِعُ مَلَّكْتُك فَقال اشْتَرَيْت صَحَّ لِحُصولِ المَقصودِ بذَلِكَ. اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ بِعْتني وتَبيعُني إلَخ) أي فلا يَصِحُّ بشَيْءٍ منها ومَحَلُّه في تَبيعُني وتَشْتَري مِنّي حَيْثُ لم يَنْوِ بهما البَيْعَ لِما مَرَّ في قولِه م ر هذا إنْ أتى بلَفْظِ الماضي إلَخ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَنَحْوَ اشْتَرَيْت إلَخ) مُبْتَدَأٌ، ▫ وقولُه: (لا خِلافَ إلَخ) خَبَرُه عِبارةُ المُغْني ولو قال اشْتَرَيْت هذا مِنك بكَذا فَقال بِعْتُك انْعَقَدَ البَيْعُ إجْماعًا. اهـ.

▫ قولُه: (مِن غيرِ السَّكرانِ إلَخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه ليس مِن أهلِ النّيّةِ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ له قَصْدًا، وقد يُقِرُّ به فَيُؤاخَذُ ولو لا أنّ له قَصْدًا كان صَريحُه في حُكْمِ سَبْقِ اللِّسانِ فَيَلْزَمُ أنْ لا يُعْتَدَّ به ولَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلى كَلامٍ يَأتي فيه في الطَّلاقِ) والأوْجَه صِحَّتُه مِنْهُ فيهما أي البَيْعِ والطَّلاقِ إذ قولُه: نَوَيْت إقْرارٌ مِنْهُ بها، وهو مُؤاخَذٌ بالإقْرارِ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر إذ نَوَيْت إقْرارٌ مِنْهُ أي فهو إنّما أخَذْناه مِن جِهةِ الإقْرارِ، وإلاّ فالسَّكْرانُ لا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ نيّةٌ فالِاسْتِثْناءُ ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (مُقْتَرِنةً إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ إذا اقْتَرَنَتْ بكُلِّ اللَّفْظِ أو بنَظيرِ ما يَأتي في الطَّلاقِ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ والثّاني ظاهِرُ إطْلاقِهِمْ، وقد يُفَرَّقُ بَيْنَهُما بأنّ هذا البابَ أحْوَطُ اهـ قال ع ش قولُه: م ر إذا اقْتَرَنَتْ بكُلِّ اللَّفْظِ جَزَمَ به شَيْخُنا الزِّياديُّ في حاشيَتِه، وقولُه: م ر أو بنَظيرِ ما يَأتي إلَخ، وهو الِاكْتِفاءُ بمُقارَنةِ جُزْءٍ مِن الصّيغةِ على الرّاجِحِ، وقولُه: م ر والثّاني ظاهِرُ إطْلاقِهِم في نُسْخةٍ، وهو الأقْرَبُ ونَقَلَ سم على المَنْهَجِ عَنه م ر أنّه مالَ لِما في هذه النُّسْخةِ وجَزَمَ به حَجّ. اهـ. ▫ قولُه: (والفَرقُ بَيْنَهُما إلَخ) أي بَيْنَ البَيْعِ والطَّلاقِ بأنّ هذا البابَ أحْوَطُ؛ لأنّه مُعاوَضةٌ مَحْضةٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يُغْني عَنها) أي النّيّةِ.

▫ قولُه: (وَهيَ) أي الكِنايةُ. ▫ قولُه: (أو خُذْه) إلى قولِه وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ما لم يَقُلْ إلَيَّ أو تَسَلَّمه،

إيجابٌ. انْتَهى. ▫ قولُه: (لِأنّه ليس مِن أهلِ النّيّةِ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ له قَصْدًا، وقد يُقِرُّ به فَيُؤاخَذُ ولو لا أنّ له قَصْدًا كان صَريحُه في حُكْمِ سَبْقِ اللِّسانِ فَيَلْزَمُ أنْ لا يُعْتَدَّ به ولَيْسَ كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (بالكِنايةِ مع النّيّةِ) إذا كَفى الِاقْتِرانُ بالجُزْءِ فهل يَكْفي الِاقْتِرانُ بقولِه بكَذا ويَتَخَرَّجُ على أنّه مِن الصّيغةِ أوْ لاً.

ما لم يقُلْ بمثلِه، وإلا كان صريحَ قَرضٍ كما يأتي أو تسلَّمه، وإنْ لم يقُلْ مِنّي أو باعَكَ اللهُ أو سلَّطتُكَ عليه وكذا بارَكَ اللهُ لَكَ فيه في جوابٍ بعنيه وليس منها أبحتُكَه ولو مع ذِكرِ الثمنِ كما اقتضاه إطلاقُهم؛ لأنه صريحٌ في الإباحةِ مجّانًا لا غيرُ فذِكرُ الثمنِ مُناقِضٌ له وبه يُفرَّقُ بينه وبين صراحةِ وهَبتُكَ هنا؛ لأنَّ الهِبةَ قد تكونُ بثوابٍ، وقد تكونُ مجّانًا فلم يُنافِها ذِكرُ الثمنِ بخلافِ الإباحةِ وإنّما كان لَفظُ الرُّقبى والعُمْرى كِنايةً بل صريحًا عند بعضِهم؛ لأنه يُرادِفُ الهِبةَ لكنَّه ينحطُّ عنها بإيهامِه المحذورَ المُشعِرَ به لَفظُه بخلافِ الإباحةِ (بكذا) لا يُشترَطُ ذِكرُه بل تكفي نيَّتُه على ما فيه مِمّا بيَّنتُه في شرحِ الإرشادِ،........

وإلى قولِه، وإنّما كان في النّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ، وقولُه: في جَوابِ بعْنِيهِ. ◘ قولُه: (ما لم يَقُلْ إلخ) يَظهَرُ أنّه راجِعٌ لِلْمَتْنِ أيضًا. ◘ قولُه: (وإلاّ كان صَريحَ قَرضٍ) ظاهِرُه، وإنْ نَوى البيْعَ به، وهل مِثْلُه مَلَّكْتُك هذا بمِثْلِهِ. اهـ سم. ◘ قولُه: (ما لم يَقُلْ بمِثْلِهِ) قَضيَّةُ التَّقْييدِ به أنّه لو قال خُذْ هذا الدّينارَ بدينارٍ ونَوى به البيْعَ كان بيْعًا، وإنْ كان الدّينارُ مِثْلَ ما بَذَلَهُ. اهـ ع ش وفيه تَوَقُّفٌ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَقُلْ مِنّي) أي في الصّورَتَيْنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو باعَكَ اللهُ) أي بخِلافِ طَلَّقَكَ اللهُ أو أعْتَقَكَ اللهُ أو أبْرَأكَ اللهُ فإنّه صَريحٌ. وَضابِطُ ذلك أنّ ما يَستَقِلُّ به الشّخصُ وحْدَه كان صَريحًا وما لا فَكِنايةٌ مُغْني ونِهايةٌ.

◘ قولُه: (في جَوابِ بعْنِيهِ) قد يَتَّجِه عَدَمُ هذا القيْدِ. اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ، وإنْ لم يكن في جَوابِ بعْنِيه ومَنْ ذَكَرَ ذلك فهو مِثالٌ لا قيْدٌ. اهـ. ◘ قولُه: (وَلَيْسَ مِنها) أي الكِنايةِ أبَحْتُكَه إلخ أي فهو لَغْوٌ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَما اقْتَضاه إطْلاقُهُمْ)، وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ نَظَرَ فيه بعضُهم مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِأنّه صَريحٌ في الإباحةِ إلخ) أي فلا يكونُ كِنايةً في غيرِها مُغْني. ◘ قولُه: (وَبَيْنَ صَراحةِ، وهَبْتُك) أي مع ذِكْرِ الثّمَنِ ◘ وقولُه: (هُنا) أي في البيْعِ. ◘ قولُه: (وَإنّما كان لَفظُ الرُّقْبى والعُمْرى كِنايةً إلخ) خالَفَه النّهايةُ والمُغْني فَقالا ولا يَنْعَقِدُ البيْعُ بالألْفاظِ المُرادِفةِ لِلَفظِ الهِبةِ كَأعْمَرْتُكَ، وأرقَبْتُكَ كما جَزَمَ به في التّعْليقةِ تَبَعًا لأبي عَليٍّ الطّبَريِّ فلا تَكونُ صَريحًا ولا كِنايةً خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ مُرادُه حَجّ حَيْثُ جَعَلَهُما كِنايَتَيْنِ بل نَقَلَ عَن بعضِهم صَراحَتَهُما. اهـ.

◘ قولُه: (لا يُشتَرَطُ ذِكْرُه إلخ) المُعْتَمَدُ اشْتِراطُه اهـ سم عِبارةُ المُغْني وسَكَتَ المُصَنِّفُ عَن صيغةِ الثّمَنِ في الصّريحِ لِوُضوحِ اشْتِراطِ أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِهِ. اهـ. وعِبارةُ النّهايةِ يَتَوَقَّفُ الصِّحّةُ على ذِكْرِه ولو مع الصّريحِ وسَكَتَ عَنه ثَمَّ لِلْعِلْمِ به مِمّا هنا ولا تَكْفي نيَّتُه خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ. اهـ. قال ع ش قولُه: ولا تَكْفي نيَّتُه أي الثّمَنِ لا في الصّريحِ ولا في الكِنايةِ. وقولُه: م ر خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ مُرادُه حَجّ.

◘ قولُه: (كان صَريحَ قَرضٍ) ظاهِرُه، وإنْ نَوى البيْعَ به، وهل مِثْلُه مَلَّكْتُك هذا بمِثْلِهِ. ◘ قولُه: (في جَوابِ بعْنِيهِ) قد يَتَّجِه عَدَمُ هذا التَّقْييدِ. ◘ قولُه: (وَإنّما كان لَفظُ الرُّقْبى والعُمْرى كِنايةً إلخ) المُعْتَمَدُ عَدَمُ انْعِقادِه بما يُرادِفُ الهِبةَ كالعُمْرى والرُّقْبى كما جَزَمَ به في التّعْليقةِ تَبَعًا لأبي عَليٍّ الطّبَريِّ فَلَيْسَ صَريحًا ولا كِنايةً خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ م ر. ◘ قولُه: (لا يُشتَرَطُ ذِكْرُهُ) المُعْتَمَدُ اشْتِراطُهُ.

وإنَّما انعقد بها مع النيَّةِ (في الأصحِّ) مع احتمالِها قياسًا على نحوِ الإجارةِ والخُلْعِ وذِكرُ الثمنِ أو نيَّته بتقديرِ الاطلاعِ عليها منه يغلِبُ على الظنِّ إرادةُ البيعِ فلا يكونُ المُتأخِّرُ مِن العاقِدَيْنِ قابِلًا ما لا يدريه ولا ينعقِدُ بها بيعُ أو شِراءُ وكيلٍ لزِمَه إشهادٌ عليه بقولِ موكِّلِه له بع بشرطِ أو على أنْ تُشهِدَ بخلافِ بع، وأشهِدْ ما لم تتوفَّرِ القرائِنُ المُفيدةُ لِغَلَبةِ الظنِّ وفارَقَ النكاحُ بأنه يُحتاطُ له أكثرَ والكتابةُ لا على مائِعٍ أو هواءٍ كِنايةٌ فينعقِدُ بها مع النيَّةِ ولو لِحاضِرٍ فليَقْبَلْ فورًا

اهـ. ▫ قولُه: (وإنَّما انعقدَ بها مع النيَّةِ في الأصحِّ) ففي الأصحِّ راجِعٌ إلى الانْعِقادِ بالكِنايةِ كما تقرَّرَ لا إلى كونِ جَعَلْت مِن الكِناياتِ فلَوْ قال: ويَنْعَقِدُ بالكِنايةِ في الأصحِّ كجَعَلْتُه لك بكذا كما في المُحرَّرِ لكان أحْسَنَ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مع احتمالِها) أي لِغيرِ البيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قياسًا على نحوِ الإجارةِ إلخ) أي كالكِتابةِ اهـ نهايةٌ. ▫ قولُه: (وذِكرُ الثمنِ إلخ) رَدٌّ لِدليلِ مُقابِلِ الأصحِّ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) مُتعلِّقٌ بقولِه وذِكرُ الثَّمنِ إلخ والضَّميرُ لِلعاقِدِ. ▫ قولُه: (ولا ينعقِدُ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا ينعقِدُ بها) أي بالكِنايةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِع إلخ) أي أو اشْتَرِ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بخلافِ بِع إلخ) فإنّه لا يَلْزَمُ فيه الإشهادُ، ويَنْعَقِدُ بالكِنايةِ قال سم على حَجّ لو ادَّعَى الموَكِّلُ هنا أنّه أرادَ الاشْتِراطَ فَيَنْبَغي قَبولُهُ. انتَهى. وعليه فلا يَصِحُّ شِراءُ الوكيلِ بالكِنايةِ ولَو ادَّعَى ذلك بَعْدَ العقْدِ وحَلَفَ عليه تَبيَّنَ عَدَمُ الصِّحّةِ فَيَكونُ هذا مُسْتَثْنًى مِن تَصْديقِ مُدَّعي الصِّحّةِ فيما لو اخْتَلَفا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ بِع إلخ) أي أو اشْتَرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما لم تتوفَّرْ إلخ) استِثْناءٌ مِن قولِه: (ولا ينعقِدُ بها بَيْعُ أو شِراءُ وكيلٍ إلخ)، أي ما لم تَتَوفَّرِ القرائِنُ على نيَّتِه البيْعَ كأنْ حَصَلَ بيْنَه وبيْنَ مَن عاقَدَه مُساوَمةٌ واطَّلَعَ عليها الشُّهودُ ثم عَقَدا على ذلك بالكِنايةِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (القرائِنُ إلخ) ألْ لِلْجِنْسِ فَيَصْدُقُ بالقرينةِ الواحِدةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفارَقَ النِّكاحُ) أي حَيْثُ لم ينعقِدْ بالكِنايةِ. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ويَنْعَقِدُ بالكِنايةِ مع النيَّةِ سائِرُ العُقودِ، وإنْ لم يَقْبَلِ التَّعْليقَ، والنِّكاحُ وبَيْعُ الوكيلِ المشروطُ فيه الإشهادُ لا يَنْعَقِدانِ بها؛ لأنَّ الشُّهودَ لا يَطَّلِعونَ على النيَّةِ نعم إنْ تَوفَّرَت القرائِنُ عليه في الثّانيةِ، قال الغزاليُّ: فالظّاهِرُ انْعِقادُه، وأقرَّه عليه في أصْلِ الرَّوْضةِ، وهو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِما جَرَى عليه صاحِبُ الأنْوارِ مِن عَدَمِ الصِّحّةِ اهـ.

▫ قولُه: (والكِتابةُ إلخ) ومِثْلُها خَبَرُ السِّلْكِ المُحْدَثِ في هذه الأزْمِنةِ فالعقْدُ به كِنايةٌ فيما يَظْهَرُ.

▫ قولُه: (والكِتابةُ كِنايةٌ) ظاهِرُه ولو في حَقِّ الأخْرَسِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا على مائِعٍ أو هَواءٍ) أي أمّا عليهما فلَغْوٌ. اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والكِتابةُ بالبيْعِ ونَحْوِه على نَحْوِ لوحٍ أو ورَقٍ أو أرضٍ كِنايةٌ فَيَنْعَقِدُ بها مع النيَّةِ بخِلافِ الكِتابةِ على المائِعِ ونَحْوِه كالهواءِ فإنّه لا يَكونُ كِنايةً؛ لأنّها لا تَثْبُتُ. اهـ.

▫ قولُه: (فينعقِدُ بها مع النيَّةِ إلخ) ولَو باعَ مِن غائِبٍ كَبِعْتُ داري لِفُلانٍ، وهو غائِبٌ فَقَبِلَ حينَ بلَغَه الخبَرُ صَحَّ كما لو كاتَبَه بل أولَى ويَنْعَقِدُ البيْعُ ونَحْوُه بالعجَميّةِ ولو مع القُدْرةِ على العرَبيّةِ نِهايةٌ

▫ قولُه: (بخلافِ بِع إلخ) لو ادَّعَى الموَكِّلُ هنا أنّه أرادَ الاشْتِراطَ يَنْبَغي قَبولُهُ. ▫ قولُه: (والكِتابةُ كِنايةٌ) ظاهِرُه ولو في حَقِّ الأخْرَسِ فلْيُراجَعْ.

عند علمِه ويمتدُّ خيارُهما لانقضاءِ مجلسِ قبولِه.
(تنبيه) سيأتي عن المطلَبِ في الطلاقِ في بحثِ التعليقِ بالمشيئةِ أنَّ نحوَ البيعِ بلا رضًا ولا إكراهٍ يُقطَعُ بعدمِ حِلِّه وحمَلَه الأذرعيُّ على البيعِ لِنحوِ حياءٍ أو رغبةٍ في جاهِ المُشتري أي أو مُصادَرةٍ بخلافِه لِضرورةٍ نحوِ فقرٍ أو دَيْنٍ فيحِلُّ باطِنًا قطعًا، وظاهِرُ كلامِ الخادِمِ الميْلُ لانعِقادِه باطِنًا مُطلَقًا.

ومُغْني. ◘ قولُه: (عند عِلْمِه) نَظيرُ ذلك أنّه لو أوجَبَ لِغائِبٍ كان قَبولُه حالَ عِلْمِه وبيَّنَ الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ أنّ المُرادَ بالعِلْمِ ما يَشمَلُ الظَّنَّ قال بل يُحتَمَلُ أنْ لا يُشترَطَ الظَّنُّ أيضًا حتّى لو قَبِلَ عَبَثًا فبان بَعْدَ صُدورِ بَيْعٍ له صَحَّ كمَنْ باعَ مالَ أبيه الظّانَّ حَياتَه فبان مَيِّتًا انتَهى باختِصارٍ. اهـ سم. ◘ قولُه: (ويَمتَدُّ خيارُهما إلخ) ظاهِرُه أنّه لا اعتِبارَ بمُفارَقةِ الكاتِبِ مَجلِسَ الكِتابةِ وغيرِها قَبْلَ القبولِ وبَعْدَه فلْيُنظَرْ سم على حَجّ ومَنهَجٍ، وهو ظاهِرٌ. اهـ ع ش. عِبارةُ المُغْني ويُشترَطُ القبولُ مِن المكتوبِ إلَيْه حالَ الاطِّلاعِ لِيقتَرِنَ بالإيجابِ بقدرِ الإمكانِ فإذا قَبِلَ فلَه الخيارُ ما دامَ في مَجلِسِ قَبولِه ويَثبُتُ الخيارُ لِلكاتِبِ مُمتَدًّا إلى أنْ يَنقَطِعَ خيارُ صاحِبِه حتّى لو عَلِمَ أنّه رَجَعَ عن الإيجابِ قَبْلَ مُفارَقةِ المكتوبِ إلَيْه مَجلِسَه صَحَّ رُجوعُه ولم يَنعَقِد البَيْعُ أي لم يَستَمِرَّ، وإنْ كتَبَ بذلِكَ لِحاضِرٍ صَحَّ أيضًا في أحَدِ وجهَيْنِ رَجَّحَه الزَّرْكَشيُّ كالسُّبكيِّ، وهو المُعتَمَدُ. اهـ. ◘ قولُه: (بِعَدَمِ حِلِّه) يَأتي عن سم أنّ المُرادَ به مُجرَّدُ الحُرْمةِ لا عَدَمُ الانعِقادِ. ◘ قولُه: (لِنَحْوِ حياءٍ) هذا ظاهِرٌ، ◘ وقولُه: (أو رَغْبةٍ إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ ودَعْوى انتِفاءِ الرِّضا حينَئِذٍ لا وجهَ لها فلَوْ قيلَ أو رَهْبةٍ مِن المُشتَري مِن غيرِ أنْ يَصِلَ إلى الإكراه لَكان صَحيحًا ◘ وقولُه: (أو مُصادَرةٍ) مَحَلُّ تأمُّلٍ أيضًا لِتَصريحِهم بكَراهةِ بَيْعِ التَّلْجِئةِ وفَسَّروه ببَيْعِ المُصادَرةِ فلْيُتأمَّلْ ولْيُراجَعْ اهـ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (أو مُصادَرةٍ) هذا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ بعَدَمِ الحِلِّ مُجرَّدُ الحُرْمةِ لِعَدَمِ الانعِقادِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ هنا والشّارِحِ فيما يَأتي ويَصِحُّ بَيْعُ المُصادَرةِ مُطلَقًا إذ لا إكراهَ ظاهِرًا. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر مُطلَقًا أي ظاهِرًا وباطِنًا عُلِمَ له مالٌ غيرُه أم لا قال حَجّ ويَحرُمُ الشِّراءُ مِنْهُ، وأقَرَّه سم، وقد يُتوقَّفُ في الحُرْمةِ؛ لأنّ غَرَضَ البائِعِ الآنَ تَحصيلُ ما يَتخلَّصُ به فأشبَهَ بَيْعَه لِما يَحتاجُ لِنَفَقةِ عيالِه، وقد قال فيها بالجوازِ بل لو قيلَ بإثابةِ المُشتَري حَيْثُ قَصَدَ بالشِّراءِ مِنْهُ إنقاذَه مِن العُقوبةِ لم يَبعُدْ. اهـ. والمُصادَرةُ التَّضييقُ في مُطالَبةِ مالٍ مِن جِهةِ ظالِمٍ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان لِنَحْوِ حَياءٍ إلخ أو لِضَرورةٍ نَحْوِ فَقْرٍ إلخ.

◘ قولُه: (عندَ عِلْمِه) نَظيرُ ذلك أنّه لو أوجَبَ لِغائِبٍ كان قَبولُه حالَ عِلْمِه وبيَّنَ الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ أنّ المُرادَ بالعِلْمِ ما يَشمَلُ الظَّنَّ قال بل يُحتَمَلُ أنْ لا يُشترَطَ الظَّنُّ أيضًا حتّى لو قَبِلَ عَبَثًا فبان بَعْدَ صُدورِ بَيْعٍ له صَحَّ كمَنْ باعَ مالَ أبيه الظّانَّ حَياتَه فبان مَيِّتًا. انتَهى باختِصارٍ كَبيرٍ. ◘ قولُه: (لانقِضاءِ مَجلِسِ قَبولِه) ظاهِرُه أنّه لا اعتِبارَ بمُفارَقةِ الكاتِبِ مَجلِسَ الكِتابةِ وغيرِها قَبْلَ القبولِ وبَعْدَه فلْيُنظَرْ.
◘ قولُه: (أي أو مُصادَرةٍ) هذا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ بعَدَمِ الحِلِّ مُجرَّدُ الحُرْمةِ لا عَدَمُ الانعِقادِ.

(وَيُشْتَرَطُ أنْ لا يَتخَلَّلَ) لَفظٌ لا تعلُّقَ له بالعقدِ بأنْ لم يكنْ من مُقْتَضاه ولا من مصالِحِه ولا من مُستَحَبَّاته........

▫ قولُهُ (متن): (وَيُشْتَرَطُ إلَخ) ولا بُدَّ أنْ يَتأخَّرَ القبولُ عَن تَمامِ الإيجابِ ومَصالِحِه فَلَوْ قال بِعْتُك هذا الثَّوبَ بألْفِ دِرْهَمٍ مُؤَجَّلةٍ إلى شَهْرٍ بشَرْطِ خيارِ الثَّلاثِ فَقَبِلَ قَبْلَ أنْ يَفْرُغَ البائِعُ مِنْهُ بَطَلَ كما لو قال زَوَّجْتُك ابنتي علىٰ ألْفِ دِرْهَمٍ مُؤَجَّلةٍ إلى شَهْرٍ فَقَبِلَ قَبْلَ الفراغِ مِنْهُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (أنْ لا يَتخَلَّلَ) إلى قولِ المتْنِ فَلَوْ قال في النِّهايةِ إلاّ قولَه إلاّ في الكِنايةِ على ما مَرَّ، وقولَه: ويُفَرِّقُ إلى ولا يُعَلِّقُ، وقولَه: والأوْجَه إلى بخِلافِ إلَخ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه نَحْوُ قد، وقولَه والعِبْرةُ إلى بسُكوتٍ، وقولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ، وقولَه إلاّ إنْ نَوَى به الشِّراءَ، وقولَه ويَظْهَرُ إلى وبِالمِلْكِ. ▫ قولُهُ: (أنْ لا يَتخَلَّلَ لَفظٌ إلَخ) شامِلٌ لِلْحَرْفِ المُفْهِمِ، وهو مُتَّجِهٌ ولِغيرِ المُفْهِمِ، وهو مَحَلُّ نَظَرٍ، وهَل المُقارَنةُ لِلْمُتَأخِّرِ مِن الإيجابِ والقبولِ كالتَّخَلُّلِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه كَذَلِكَ، وظاهِرُه أنّ اللَّفْظَ يَضُرُّ ولو سَهْوًا أو إكْراهًا ويَنْبَغي أنّ إشارةَ الأخْرَسِ كاللَّفْظِ. اهـ سم بحَذْفِ عِبارةِ النِّهايةِ وشَمِلَ قولُنا لَفظٌ الحرْفَ الواحِدَ، وهو مُحْتَمَلٌ إنْ أفْهَمَ قياسًا على الصَّلاةِ، وإنْ أمكَنَ الفرْقُ ومِنْه يُؤْخَذُ أنّه لا يَضُرُّ هنا تَخَلُّلُ اليسيرِ سَهْوًا أو جَهْلًا إنْ عُذِرَ، وهو مُتَّجِهٌ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر الحرْفُ الواحِدُ مُعْتَمَدٌ، وقولُه: م ر إنْ عُذِرَ المُرادُ بالعُذْرِ هنا أنْ يَكونَ مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك، وإنْ لم يكن قَريبَ عَهْدٍ بالإسْلامِ ولا نَشَأ بَعيدًا عَن العُلَماءِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (لا تَعَلُّقَ له بالعقدِ بأنْ لم يكن إلَخ) ومِنْه إجابةُ النَّبيِّ ﷺ فيما يَظْهَرُ وما لو رَأى أعْمَى يَقَعُ في بئرٍ فَأرْشَدَهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (ولا مِن مُستَحَبّاتِه) فَلَوْ قال المُشْتَري بَعْدَ تَقَدُّمِ الإيجابِ بسْمِ اللَّه والحمْدُ لِلَّه والصَّلاةُ على رَسولِ اللَّه قَبِلْت صَحَّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر والصَّلاةُ على رَسولِ اللَّه والظّاهِرُ أنّه لو زادَ قولَه ﷺ لم يَضُرَّ ثم رَأيْت الزِّياديَّ ناقِلًا له عَن الأنْوارِ ويَتَّجِه ضَرَرُ الاستِعاذةِ، وقولُه: م ر. صَحَّ ومِثْلُه في الصِّحّةِ ما لو قال واللَّه قَبِلْت فَيَصِحُّ فيما يَظْهَرُ. اهـ.

▫ قولُهُ: (وَيُشْتَرَطُ أنْ لا يَتخَلَّلَ) قال في شَرْحِ العُبابِ فيما إذا كانا حاضِرَيْنِ في مَجْلِسٍ واحِدٍ. انْتَهَى. وقَضيَّتُه أنّه في غيرِ الحاضِرَيْنِ المذْكورَيْنِ لا يُشْتَرَطُ ما ذُكِرَ مُطْلَقًا حَتَّى حالَ وُجودِ المُتَأخِّرِ مِن الإيجابِ والقبولِ ويُحْتَمَلُ فيما لو تَبايَعا بالكِتابةِ أنْ لا يَضُرَّ تَخَلُّلُ اللَّفْظِ لكنّ قولَه هنا الآتيَ: والعِبْرةُ في التَّخَلُّلِ في الغائِبِ إلَخ يُفيدُ اعْتِبارَ عَدَمِ التَّخَلُّلِ في الغائِبِ عندَ عِلْمٍ أو ظَنِّ وُقوعِ البيْعِ، وهو مُتَّجِهٌ. ▫ قولُهُ: (أنْ لا يَتخَلَّلَ لَفظٌ) شامِلٌ لِلْحَرْفِ المُفْهِمِ، وهو مُتَّجِهٌ؛ لأنّه كَلِمةٌ ولِغيرِ المُفْهِمِ، وهو مَحَلُّ نَظَرٍ، وهَل المُقارَنةُ لِلْمُتَأخِّرِ مِن الإيجابِ والقبولِ كالتَّخَلُّلِ؟. فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه كَذَلِكَ؛ لأنّهم عَلَّلوا الضَّرَرَ في التَّخَلُّلِ بالإشْعارِ بالإعْراضِ، وهو مَوْجودٌ مع المُقارَنةِ والإعْراضُ قَبْلَ التَّمامِ مُخِلٌّ فَلْيُتَأمَّلْ. وظاهِرُه أنّ اللَّفْظَ يَضُرُّ ولو سَهْوًا أو إكْراهًا لكن قد يُقالُ لا إشْعارَ بالإعْراضِ حينَئِذٍ، وقد يُقالُ هو إعْراضٌ، وإنْ لم يَقْصِدِ الإعْراضَ ويَنْبَغي أنّ إشارةَ الأخْرَسِ كاللَّفْظِ؛ لأنّها كاللَّفْظِ إلاّ فيما استَثْنَى مِمّا ليس هذا مِنْهُ.

مِنَ المطْلوبِ جوابُه ولو كِلمةً إلا نحوَ قد (و) أنْ (لا يطولَ الفصلُ بين لَفظَيهما) أو إشارَتَيهِما أو كتابَتَيهِما أو لَفظِ أحدِهما وكتابةِ أو إشارةِ الآخرِ أو كتابةِ أحدِهما، وإشارةِ الآخرِ والعِبْرةُ في التخَلُّلِ في الغائِبِ بما يقَعُ منه عَقِبَ علمِه أو ظَنِّه بوُقوعِ البيعِ له كما هو ظاهِرٌ بسُكوت مُريدِ الجوابِ أو كلامٍ مِنِ انقضَى لَفظُه........................

▫ قولُه: (مِن المطْلوبِ جَوابُهُ) وكَذا مِن الآخَرِ على الأوْجَه وِفاقًا لِشَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ. اهـ سم أي والنِّهايةُ والمُغْني عِبارَتُهما واللَّفظُ لِلأوَّلِ وشَمِلَ كَلامُه ما لو كان اللَّفظُ مِمَّنْ يُطْلَبُ جَوابُه لِتَمامِ العقْدِ وغيرِه، وهو كَذلِكَ كما حَكاه الرّافِعيُّ عَن البغَوِيِّ. اهـ. وأفادَه الشّارحُ أيضًا بقولِه الآتي أو كَلامُ مَن انقَضَى لَفظُه قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر وغيرِه يَعْني خُصوصَ البادِئ بالعقْدِ. اهـ. وقال ع ش قولُه: م ر وغيرُه أي مِن المُتَعاقِدَيْنِ كما هو مَعْلومٌ فلا يَضُرُّ التَّخَلُّلُ مِن المُتَوَسِّطِ؛ لأنّه ليس بعاقِدٍ، وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ اليسيرِ وغيرِه سَواءٌ كان مِمَّنْ يُريدُ أنْ يُتِمَّ العقْدَ أو مِمَّن انقَضَى لَفظُه لكن نَقَلَ سم عَن المنْهَجِ عَن شَرْحِ الإرْشادِ أنّ الكثيرَ يَضُرُّ مِمَّنْ فَرَغَ كَلامَه بخِلافِ اليسيرِ فَلْيُتَأمَّلْ. وقولُه: م ر، وهو كَذلِكَ ووَجْهُه أنّ التَّخَلُّلَ إنّما ضَرَّ لإشْعارِه بالإعْراضِ والإعْراضُ مُضِرٌّ مِن كُلٍّ منهُما فإنّ غيرَ المطْلوبِ جَوابُه لو رَجَعَ قَبْلَ لَفظِ الآخَرِ أو معه ضَرَّ فَكَذا لو وُجِدَ مِنْهُ ما يُشْعِرُ بالرُّجوعِ والإعْراضِ سم على حَجّ. اهـ. ▫ قولُه: (إلا نحوَ قد) أي ولو لم يَقْصِدْ بها التَّحْقيقَ؛ لأنّ الألْفاظَ إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على مَعانيها، وهَذا ظاهِرٌ فيما لو أتَى بها الثّاني بَعْدَ تَمامِ الصِّيغةِ مِن الأوَّلِ وبَقِيَ ما لو قال بعْتُك بعَشَرةٍ قد والظّاهِرُ أنّه يَضُرُّ كما يُؤْخَذُ مِن قولِ الشّارحِ م ر؛ لأنّها لِلتَّحْقيقِ وبِبعضِ الهوامِشِ أنّه لا يَضُرُّ؛ لأنّه بمَعْنَى فَقَطْ فَكَأنّه قال بعْتُك بكَذا دونَ غيرِه، وهو قَريبٌ. اهـ. ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (وأنْ لا يَطولَ إلَخْ) عَطْفٌ على أنْ لا يَتَخَلَّلَ إلَخْ. ▫ قولُه: (عَقِبَ عِلْمِه إلَخْ) أمّا الحاضِرُ فلا يَضُرُّ تَكَلُّمُه قَبْلَ عِلْمِ الغائِبِ وكَذا لو قال بعْت مِن فُلانٍ وكان حاضِرًا لا يَضُرُّ تَكَلُّمُه قَبْلَ عِلْمِه سم على المنْهَجِ عَن م ر. وقَضيّةُ قولِه مِن فُلانٍ أنّه لو خاطَبَه بالبيْعِ فَلَمْ يَسْمَعْ فَتَكَلَّمَ قَبْلَ عِلْمِه ضَرَّ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ، وأنّ التَّعْبيرَ بالغائِبِ جَرَى على الغالِبِ مِن أنّ الحاضِرَ يَسْمَعُ ما خوطِبَ بِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِسُكوتٍ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بالفصْلِ في كَلامِ المُصَنِّفِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو كَلامُ مَن انقَضَى إلَخْ) كان وجْه تَقْييدِه بمَن انقَضَى لَفظُه أنّ كَلامَ الآخَرِ إمّا أجْنَبيٌّ، وقد تَقَدَّمَ أنّه يَضُرُّ، وإنْ لم يَطُلْ، وإمّا غيرُه فلا يَضُرُّ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (مِن المطْلوبِ جَوابُهُ) وكَذا مِن الآخَرِ على الأوْجَه وِفاقًا لِشَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ ووَجْهُه أنّ التَّخَلُّلَ إنّما ضَرَّ لإشْعارِه بالإعْراضِ، والإعْراضُ مُضِرٌّ مِن كُلٍّ منهُما فإنّ غيرَ المطْلوبِ جَوابُه لو رَجَعَ قَبْلَ لَفظِ الآخَرِ أو معه ضَرَّ فَكَذا لو وُجِدَ مِنْهُ ما يُشْعِرُ بالرُّجوعِ والإعْراضِ فتَأمَّلْه يَظْهَرْ لَك وجاهةُ ما اعْتَمَدَه شَيخُنا. ▫ قولُه: (في الغائِبِ بما يَقَعُ مِنْهُ إلَخْ) هل يَضُرُّ كَلامُ الآخَرِ على اعْتِمادِ شَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أو يُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (أو كَلامِ مَن انقَضَى لَفظُهُ) كان وجْه تَقْييدِه بما انقَضَى لَفظُه أنّ كَلامَ الآخَرِ إمّا أجْنَبيٌّ، وقد تَقَدَّمَ أنّه يَضُرُّ، وإنْ لم يَطُلْ، وإمّا غيرُه فلا يَضُرُّ فَلْيُتَأمَّلْ.

بحيثُ يُشعِرُ بالإعراضِ، وإنْ كان لِمَصلَحةٍ ولِشائبةِ التعليقِ أو الجعالةِ في الخُلْعِ اغتُفِرَ فيه اليَسيرُ مُطلَقًا ولو أجنبيًا ويظهرُ أنه يضُرُّ هنا سُكوتُه اليَسيرُ إذا قَصَدَ به القطعَ أخذًا مِمَّا مرَّ في الفاتحةِ، ويُحتَمَلُ الفرقُ (وأنْ) يذكُرَ الثمنَ المُبتَدِئُ ولا تكفي نيّتُه إلا في الكِنايةِ على ما مرَّ، وأنْ تبقَى أهليّتُهما، وأنْ يُغيِّرَ شيئًا.........

▫ قولُه: (بِحَيثُ إلخ) ▫ وقولُه: (وَإِنْ كان إلخ) راجِعانِ لِكُلٍّ مِن المعطوفَيْنِ. ▫ قولُه: (بِالإِعراضِ) أي عَن القبولِ أو عَن الإيجابِ أي الرُّجوعِ عَنهُ. ▫ قولُه: (وَلِشائِبَةِ التَّعليقِ إلخ) الأنسَبُ ذِكرُه في التَّخَلُّلِ عِبارةُ المُغني ويَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلامٍ أجنبيٍّ عَن العقْدِ ولو يَسيرًا بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ، وإنْ لم يَتَفَرَّقا عَن المجلِسِ بِخِلافِ اليسيرِ في الخُلْعِ وفُرِّقَ بِأنَّ فيه مِن جانِبِ الزَّوْجِ شائِبَةَ تَعليقٍ ومِن جانِبِ الزَّوجةِ شائِبَةَ جَعالةٍ وكُلٌّ منهما موَسَّعٌ فيه مُحتَمِلٌ لِلجهالةِ بِخِلافِ البيْعِ. اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي عَمدًا أو سَهوًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيَظهَرُ أنه يَضُرُّ هنا إلخ) مُعتَمَدٌ ▫ وقولُه: (وَيُحتَمَلُ الفرقُ) أي بِأنَّ القِراءةَ عِبادةٌ بَدَنيّةٌ مَحضةٌ، وهي أضيَقُ مِن غيرِها أي فلا يَضُرُّ هنا ولو مع قَصدِ القطعِ وجَرَى عليه الزِّياديُّ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَأنْ يَذكُرَ الثَّمَنَ المُبتَدِئُ) فَلَوْ لم يَذكُرْه لم يَكْفِ ما أتى به لكن يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بما يَأتي به الآخَرُ بَعْدَه إذا كَمَّلَ هو عليه حَتّى لو قال البائِعُ بِعتُك هذا العبدَ فَقال المُشتَري اشتَرَيْته بدينارٍ فَقال البائِعُ بِعتُكه أو قال المُشتَري بِعني هذا العبدَ فَقال البائِعُ بِعتُكه بدينارٍ فَقال المُشتَري قَبِلت انعَقَدَ البيْعُ كما لو أتى أحَدُهُما بصيغةِ استِفهامٍ أوّلًا كَأنْ قال البائِعُ أتَشتَري مِنّي هذا بكَذا فَقال اشتَرَيْته به فَقال البائِعُ بِعتُك يَنعَقِدُ البيْعُ، وإنْ كان ما ابتَدَأ به لاغيًا فَلْيُتَأمَّلْ بل يَنْبَغي الصِّحّةُ أيضًا فيما لو قال المُشتَري بِعتَني هذا بكَذا فَقال بِعت فَقال المُشتَري قَبِلت أخذًا مِن قَضيّةِ عِبارةِ الرَّوْضِ وشَرحِه في مَسألةِ المُتَوَسِّطِ والظّاهِرُ أنّ الشّارِحَ لم يَقصِدْ تَخصيصَ ذلك بالثَّمَنِ بل المُثَمَّنُ كَذَلِكَ لا بُدَّ مِن ذِكرِه مِن المُبتَدِئِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (إلاّ في الكِنايةِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي في شَرحِ بكَذا. ▫ قولُه: (وَأنْ تَبقَى أهليّتُهما) أي لِتَمامِ العقْدِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: وأنْ تَبقَى إلخ احتَرَزَ به عَمّا لو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه وخَرَجَ به ما لو عَمِيَ بَيْنَهُما وكان مُذْ عَمِيَ ذاكِرًا فلا يَضُرُّ ومَعلومٌ مِن ذلك أنّها مَوجودةٌ ابتِداءً، وقولُه: م ر لِتَمامِ العقْدِ أي فَيَضُرُّ زَوالُها مع التَّمامِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَأنْ يَذكُرَ الثَّمَنَ المُبتَدِئُ) فَلَوْ لم يَذكُرْه لم يَكْفِ ما أتى به لكن يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بما يَأتي به الآخَرُ بَعْدَه إذا كَمَّلَ هو عليه حَتّى لو قال البائِعُ بِعتُك هذا العبدَ فَقال المُشتَري اشتَرَيْته بدينارٍ فَقال البائِعُ بِعتُكه أو قال المُشتَري بِعني هذا العبدَ فَقال البائِعُ بِعتُكه بدينارٍ فَقال المُشتَري قَبِلت انعَقَدَ البيْعُ كما لو أتى أحَدُهُما بصيغةِ استِفهامٍ أوّلًا كَأنْ قال البائِعُ أتَشتَري مِنّي هذا بكَذا فَقال اشتَرَيْته به فَقال البائِعُ بِعتُك يَنعَقِدُ البيْعُ، وإنْ كان ما ابتَدَأ به لاغيًا فَلْيُتَأمَّلْ. بل يَنْبَغي الصِّحّةُ أيضًا فيما لو قال المُشتَري بِعتَني هذا بكَذا فَقال بِعت فَقال المُشتَري قَبِلت أخذًا مِن قَضيّةِ عِبارةِ الرَّوْضِ وشَرحِه في مَسألةِ المُتَوَسِّطِ والظّاهِرُ أنّ الشّارِحَ لم يَقصِدْ تَخصيصَ ذلك بالثَّمَنِ بل المُثَمَّنُ كَذَلِكَ لا بُدَّ مِن ذِكرِه مِن المُبتَدِئِ.

مِمَّا تلفَّظ به إلى تمامِ الشِّقِّ الآخرِ، وأنْ يكون تكلُّمَ كُلٍّ بحيثُ يسمَعُه مَنْ بقُربه عادةً، وإنْ لم يسمعه الآخرُ، وإلا لم يصحَّ، وإنْ حملَتْه الرِّيحُ إليه، وأنْ يُتِمَّ المُخاطَبُ لا وكيلُه أو موكِّلُه أو وارثُه ولو في المجلِسِ، وأنْ لا يُؤقِّتَ ولو بنحوِ حياتك أو ألفِ سنةٍ الأوجه ويُفرِّقُ بينه وبين النكاحِ على ما يأتي فيه بأنَّ البيعَ لا ينتهي بالموت بخلافِ النكاحِ ولا يُعلَّقُ إلا بالمشيئةِ في

▫ قولُه: (مِمَّا تلفَّظ به) أي كشَرطِ أجلٍ أو خيارٍ. ▫ قولُه: (إلى تَمامِ الشِّقِّ إلخ) أفهَمَ جوازَ إسقاطِ أجلٍ أو خيارٍ شَرطَه بَعْدَ تَمامِ الشِّقِّ الآخرِ في زَمَنِ الخيارِ، وهو كَذَلِكَ كما أوضَحْناه في حَواشي شَرْحِ البَهْجةِ بعِبارَتِهم الصَّريحةِ فيه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إلى تَمامِ الشِّقِّ الآخرِ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ ولِذا قال المُغْني عَقِبَه فلَوْ أوجَبَ بمُؤَجَّلٍ أو شَرَطَ الخيارَ ثم أسقَطَ الأجَلَ أو الخيارَ أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه مَثَلًا لم يَصِحَّ العقْدُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِحَيثُ يَسْمَعُه مَن بقُرْبِه عادةً إلخ) وعليه فلَوْ خاطَبَه بلَفْظِ البيْعِ وجَهَرَ به بحَيثُ يَسْمَعُه مَن بقُرْبِه ولم يَسْمَعْه صاحِبُه، وقَبِلَ اتِّفاقًا أو بلَّغَه غيرُه صَحَّ وعِبارةُ سم على حَجّ في أثْناءِ كَلامٍ حتَّى لو قَبِلَ عَبَثًا فبان بَعْدَ صُدورِ بَيْعٍ له صَحَّ كمَنْ باعَ مالَ أبيه الظّانُّ حَياتَه فبان مَيْتًا. اهـ. وقولُه: صَحَّ ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ طولِ الزَّمَنِ، وقِصَرِه، وهو ظاهِرٌ. اهـ. ع ش، وقولُه: وعِبارةُ سم إلخ تَقدَّمَ أنَّ سم ذَكَرَه عَن الإيجابِ على طَريقِ الاحتِمالِ فقَطْ والظّاهِرُ عَدَمُ الصِّحّةِ فيه، والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ بَيْعِ مالِ الأبِ المذكورِ واضِحٌ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَسْمَعْه الآخرُ) ظاهِرُه، وإنْ كان عَدَمُ سَماعِه لِبُعْدِه جِدًّا كَكَوْنِه على مِيلٍ مِن صاحِبِه، ويُؤَيِّدُه أنَّ الإيجابَ حينَئِذٍ لا يَنْقُصُ عَن الإيجابِ لِلْغائِبِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وإلا لم يَصِحَّ) قَضيَّتُه أنّه لو كان بحَيثُ لا يَسْمَعُه مَن بقُرْبِه لا يَصِحُّ، وإنْ سَمِعَه صاحِبُه بالفِعْلِ لِنَحْوِ حِدّةِ سَمْعِه ولا مانِعَ وكان وجْهُه أنّه لا يُعَدُّ مُخاطَبةً. اهـ. سم. ▫ قولُه: (عَلى الأوْجَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فيما يَظْهَرُ كالنِّكاحِ كما يَأتي. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُعلَّقُ إلا بالمشيئةِ إلخ) ويُسْتَثْنَى مِن امْتِناعِ التَّعْليقِ البيْعُ الضِّمْنيُّ قال في الرَّوْضِ في بابِ الكفّارةِ: فَرْعٌ: إذا جاءَ الغدُ فأعْتِقْ عبدَك عَنّي على ألْفٍ ففَعَلَ صَحَّ ولَزِمَ المُسَمَّى وكَذا لو قال المالِكُ أعْتِقُه عَنكَ على ألْفٍ إذا جاءَ الغدُ، وقَبِلَ. انتَهَى. وقولُه: ففَعَلَ صَحَّ عِبارةُ الرَّوْضةِ فصَبَرَ حتَّى جاءَ الغدُ فأعْتَقَه عَنه حَكَى صاحِبُ التَّقْريبِ عَن الشّافِعيِّ أنّه يَنْعَقِدُ

▫ قولُه: (مِمَّا تلفَّظ بِه) أي كشَرطِ أجلٍ أو خيارٍ، وقولُه: إلى تَمامِ الشِّقِّ الآخرِ أفهَمَ جوازَ إسقاطِ أجلٍ أو خيارٍ شَرطَه بَعْدَ تَمامِ الشِّقِّ الآخرِ في زَمَنِ الخيارِ، وهو كَذَلِكَ كما أوضَحْناه في حَواشي شَرْحِ البَهْجةِ بعِبارَتِهم الصَّريحةِ فيه. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَسْمَعْه الآخرُ) ظاهِرُه إنْ كان عَدَمُ سَماعِه لِبُعْدِه جِدًّا كَكَوْنِه على مِيلٍ مِن صاحِبِه، ويُؤَيِّدُه أنَّ الإيجابَ حينَئِذٍ لا يَنْقُصُ عَن الإيجابِ لِلْغائِبِ. ▫ قولُه: (وإلا لم يَصِحَّ) قَضيَّتُه أنّه لو كان بحَيثُ لا يَسْمَعُه مَن بقُرْبِه لا يَصِحُّ، وإنْ سَمِعَه صاحِبُه بالفِعْلِ لِنَحْوِ حِدّةِ سَمْعِه ولا مانِعَ وكان وجْهُه أنّه لا يُعَدُّ مُخاطَبةً. ▫ قولُه: (ولا يُعلَّقُ إلا بالمشيئةِ إلخ) يُسْتَثْنَى مِن امْتِناعِ التَّعْليقِ أيضًا البيْعُ الضِّمْنيُّ قال في الرَّوْضِ في بابِ الكفّارةِ: فَرْعٌ: قال إذا جاءَ الغدُ فأعْتِقْ عبدَك عَنّي على ألْفٍ ففَعَلَ صَحَّ ولَزِمَ المُسَمَّى وكَذا لو قال المالِكُ أعْتِقُه عَنكَ على ألْفٍ إذا جاءَ الغدُ، وقَبِلَ. انتَهَى.

اللفظِ المُتقدِّمِ كبِعتُكَ إنْ شِئت فيقولُ اشترَيْت مثلًا لا شِئت إلا إنْ نوى به الشِّراءَ والأوجه صِحَّةُ إنْ شِئت بعتُكَ بخلافِ بعتُكما إنْ شِئتما وبعتُكَ إنْ شِئت بعد اشترَيْت منك، وإنْ قَبِلَ بعده أو قال شِئت؛ لأنَّ ذلك تعليقٌ محضٌ كشِئت ومُرادِفُها كأحببْتَ ورَضيت ويظهرُ امتناعُ ضَمِّ التاءِ مِنَ النحويِّ مُطلَقًا لِوُجودِ حقيقةِ التعليقِ فيه وبالمِلْكِ كأنْ كان مِلْكي فقد بعتُكه ونحوُه إنْ كُنتَ أمَرتُكَ بعِشرين فقد بعتُكها بها كما يأتي آخِرَ الوكالةِ، وإنْ كان وكيلي اشتَراه لي فقد بعتُكه، وقد أخبَرَ به وصَدَقَ المُخبِرُ؛ لأنَّ إنْ حينَئِذٍ بمعنى إذْ نظيرُ ما يأتي في النكاحِ، ويصِحُّ بعتُكَ هذا بكذا على أنَّ لي نِصفَه؛ لأنه بمعنى إلا نِصفَه.

العِتقُ عنه ويثبُتُ المُسمَّى عليه. اهـ. وقولُه: وقَبِلَ قال في شَرحِه في الحالِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (لا شِئت) أي؛ لأنَّ لَفظَ المشيئةِ ليس مِن ألفاظِ التَّمليكِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُ: (إلا إنْ نوَى به الشِّراءَ) أي فيَكونُ كِنايةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (والأوْجَه صِحَّةُ إنْ شِئت بعتُك) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني عِبارةُ سم قولُه: والأوْجَه صِحَّةُ إلَخ اعتَمَدَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ البُطلان وأيَّده بقولِهم لو قال لِفُلانٍ كَذا إنْ جاءَ رَأسُ الشَّهرِ صَحَّ أو إنْ جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فَلِفُلانٍ كَذا لم يَصِحَّ ولو قال: وكَّلتُك بطَلاقِ فُلانةَ إنْ شاءَتْ صَحَّ أو إنْ شاءَتْ وكَّلتُك بطَلاقِها لم يَصِحَّ فَفرَّقوا بيْنَ تَأخُّرِ الشَّرطِ وتَقَدُّمِه. اهـ. سم. ▫ قولُ: (بخِلافِ بعتُكما إلَخ) أي فلا يَصِحُّ ووَجهُه أنَّه عَلَّقَ في كُلِّ واحِدٍ منهما بمَشيئتِه ومَشيئةِ غيرِه. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (وبِعتُك إنْ شِئت إلَخ) عَطفٌ على بعتُكما إلَخ. ▫ قولُ: (وإنْ قَبِلَ بعدَه إلَخ) عِبارةُ المُغني ولو قال اشتَرَيْت مِنك بكَذا فقال بعتُك إنْ شِئت لم يَصِحَّ كما قاله الإمامُ لاقْتِضاءِ التَّعليقِ وُجودَ شَيْءٍ بعدَه ولم يوجدْ فلَوْ قال بعدَه اشتَرَيْت أو قَبِلْت لم يَصِحَّ أيضًا إذ يَبْعُدُ حَملُ المشيئةِ على استِدعاءِ القبولِ، وقد سَبَقَ فيَتَعَيَّنُ إرادتُها نَفسِها فيَكونُ تَعليقًا مَحضًا، وهو مُبطِلٌ. اهـ. ▫ قولُ: (تَعليقٌ مَحضٌ) أي فلا يَصِحُّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي قابِلًا أو موجِبًا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وبِالمِلْكِ) عَطفٌ على بالمشيئةِ ومِمَّا يُستَثنَى أيضًا مِن امتِناعِ التَّعليقِ البَيْعُ الضِّمنيُّ في بعضِ صوَرِه كَأعتِقْ عبدَك عَنِّي بكَذا إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُ: (ونَحوُه) مُبتَدأٌ وخبَرُه قولُه: إنْ كنت إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ ونَحوُ ذلك مِن إنْ كنت أمَرتُك بشِرائِها بعِشرينَ فقد بعتُكها إلَخ. ▫ قولُ: (وصَدَقَ المُخبِرُ) قَضيَّتُه أنَّه لا يُعتَبَرُ فيما لو قال إنْ

وقولُه: فَفعَلَ صَحَّ عِبارةُ الرَّوضةِ فَصبَرَ حَتَّى جاءَ الغدُ فَأعتَقَه عنه حَكَى صاحِبُ التَّقريبِ عَن الشّافِعيِّ أنه يَنفُذُ العِتقُ عنه ويثبُتُ المُسمَّى عليه. اهـ. وقولُه: وقَبِلَ قال في شَرحِه في الحالِ. اهـ.

▫ قولُ: (والأوْجَه صِحَّةُ إنْ شِئت إلَخ) اعتَمَدَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ البُطلانَ، وأيَّده بقولِهم لو قال لِفُلانٍ كَذا إنْ جاءَ رَأسُ الشَّهرِ صَحَّ أو إنْ جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فَلِفُلانٍ كَذا لم يَصِحَّ ولو قال وكَّلتُك بطَلاقِ فُلانةَ إنْ شاءَتْ صَحَّ أو إنْ شاءَتْ وكَّلتُك بطَلاقِها لم يَصِحَّ فَفرَّقوا بيْنَ تَأخُّرِ الشَّرطِ وتَقَدُّمِه.

▫ قولُ: (وبِالمِلْكِ) عَطفٌ على بالمشيئةِ ومِمَّا يُستَثنَى أيضًا مِن امتِناعِ التَّعليقِ البَيْعُ الضِّمنيُّ في بعضِ صوَرِه كَأعتِقْ عبدَك عَنِّي بكَذا إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ م ر.

وَأَنْ (يقبَلَ على وفقِ الإيجابِ) في المعنى، وإنِ اختلَفَ لَفظُهما صريحًا وكِنايةً (فلو قال بعتُك بألفٍ مُكسَّرةٍ) أو مُؤَجَّلةٍ (فقال قَبِلْت بألفٍ صحيحةٍ) أو حالةٍ أو إلى أجَلٍ أقصَرَ أو أطوَلَ أو بألفَيْنِ أو ألوفٍ أو قَبِلْت نِصفَه بخمسِمِائَةٍ (لم يصحَّ) كعَكسِه المذكورِ بأصلِه بالأولى؛ لأنه قَبِلَ غيرَ ما خوطِبَ به نعم في قَبِلْت نِصفَه بخمسِمِائَةٍ ونِصفَه بخمسِمِائَةٍ الذي يتَّجِه أنه إنْ أرادَ تفصيلَ ما أجمَلَه البائِعُ صحَّ لا إنْ أطلَقَ لِتعَدُّدِ العقدَ حينَئِذٍ فيصيرُ قابِلًا لِغيرِ ما خوطِبَ به وفي بعتُك هذا بألفٍ، وهذه بِمِائَةٍ فقَبِلَ أحدَهما بعَيْنِه تَرَدُّدٌ والذي يتَّجِه الصِّحَّةُ؛ لأنَّ كُلًّا عقدٌ

كان مِلْكي إلَخْ ظَنَّ مِلْكَه له حينَ التَّعْليقِ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي فيما لو باعَ مالَ مورِّثِه ظانًّا حَياتَه فَبانَ مَيْتًا وعليه فَيُشْكِلُ الفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو قال إنْ كان وكيلي اشْتَراه لي إلَخْ؛ لأنَّ حاصِلَه يَرْجِعُ إلى إنْ كان مِلْكي. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَأنْ يَقْبَلَ إلَخْ) تَعْبيرُه بالقبولِ جَرَى على الغالِبِ مِن تأخُّرِه عَن الإيجابِ، وإلاَّ فَحُكْمُ الإيجابِ المُتأخِّرِ أو الاستيجابِ كَحُكْمِ القبولِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (في المعْنَى) إلى قولِه: (لا إنْ أطْلَقَ) في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاَّ قولَه: (إنْ أرادَ) إلى (صَحَّ). ◘ قولُه: (في المعْنَى) أي كالجِنْسِ والنَّوْعِ والصِّفةِ والعددِ والحُلولِ والأجَلِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (في المعْنَى) أي: لا في اللَّفْظِ حَتَّى لو قال: وهَبْتُك، فَقال: اشْتَرَيْت أو عَكَسَ صَحَّ، لكن يَنْبَغي فيما لو قال: بِعْتُك ذا بكَذا فقال: اتَّهَبْت أنْ يَقولَ بذاكَ، وإلاَّ لم يَصِحَّ لانْصِرافِه إلى الهِبةِ فلا يَكونُ القبولُ على وفْقِ الإيجابِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (يَتَّجِه أنّه إنْ أرادَ إلَخْ) قَضيَّةُ كَلامِ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ الصِّحَّةُ مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (صَحَّ) أي بخِلافِ عَكْسِه، وهو قولُه: بِعْتُك نِصْفَه بخَمْسِمِائَةٍ ونِصْفَه الآخَرَ بخَمْسِمِائَةٍ فَقال: قَبِلْت بألفٍ فإنّه لا يَصِحُّ والفرْقُ بَيْنَهما أنّه عَهِدَ التَّفْصيلَ بَعْدَ الإجْمالِ لا الإجْمالَ بَعْدَ التَّفْصيلِ زياديٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ ونَقَلَ ع ش عَن الأنْوارِ خِلافَه، وهو الصِّحَّةُ، وأقَرَّهُ. ◘ قولُه: (لا إنْ أطْلَقَ) وبالأوْلَى إذا قَصَدَ تَعَدُّدَ العقْدِ ويُصَدَّقُ في هذا القصْدِ بيَمينِه هذا ويَتَّجِه الصِّحَّةُ في حالِ الإطْلاقِ م ر. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ، وإلاَّ فلا. اهـ. قال ع ش: هذا يَشْمَلُ ما لو أطْلَقَ لكن في حاشيةِ سم نَقْلًا عَن الشّارِحِ م ر أنّ المُتَّجِه الصِّحَّةُ في هذِه. اهـ. وفي الرَّشيديِّ بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه فالشّارِحُ م ر موافِقٌ لِما اعْتَمَدَه الزِّياديُّ كابنِ قاسِمٍ مِن الصِّحَّةِ سَواءٌ قَصَدَ تَفْصيلَ ما أجْمَلَه أو أطْلَقَ. اهـ. ◘ قولُه: (والذي يَتَّجِه الصِّحَّةُ إلَخْ) والأوْجَه عَدَمُ الصِّحَّةِ لانْتِفاءِ مُطابَقةِ الإيجابِ لِلقَبولِ. اهـ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم قد يَتَّجِه البُطْلانُ لاخْتِلافِ الغرَضِ ويُؤَيِّدُه ما في الرَّوْضةِ، وأصْلِها في تَفْريقِ الصَّفْقةِ أنّه لو أوجَبَ واحِدٌ لاثْنَيْنِ فَقَبِلَ أحَدُهُما لم يَصِحَّ. انْتَهَى. مع أنّه تَعَدَّدَت الصَّفْقةُ فَلْيُتَأمَّل الجمْعُ بَيْنَ بَيْعٍ ونِكاحٍ حَيْثُ يَجوزُ فيه قَبولُ أحَدِهِما فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (لا إنْ أطْلَقَ) وبالأوْلَى إذا قَصَدَ تَعَدُّدَ العقْدِ ويُصَدَّقُ في هذا القصْدِ بيَمينِه هذا ويَتَّجِه الصِّحَّةُ في حالِ الإطْلاقِ م ر. ◘ قولُه: (والذي يَتَّجِه الصِّحَّةُ إلَخْ) قد يَتَّجِه البُطْلانُ لاخْتِلافِ الغرَضِ ويُؤَيِّدُه ما في الرَّوْضةِ، وأصْلِها في تَفْريقِ الصَّفْقةِ أنّه لو أوجَبَ واحِدٌ لاثْنَيْنِ فَقَبِلَ أحَدُهُما لم يَصِحَّ. انْتَهَى. مع أنّه تَعَدَّدَت الصَّفْقةُ، وقياسُ البُطْلانِ أنّه لو كان المُشْتَري وليَّ يَتيمٍ، وقد قَصَدَ الشِّراءَ لِليَتيمِ ثم تَبَيَّنَ زيادةُ ثَمَنِ أحَدِهِما على ثَمَنِ المِثْلِ بَطَلَ العقْدُ فيهِما جَميعًا إذ لو صَحَّ في الآخَرِ لَزِمَ صِحَّةُ قَبولِ أحَدِهِما دونَ

مُستقِلٌ فهو كما لو جمع بين بيعٍ ونِكاحٍ مثلًا ثم رأيت القاضي قال الظاهِرُ الصِّحّةُ. (وإشارةُ الأخرَسِ بالعقدِ) الماليّ وغيره وبالحِلّ وبالحلِفِ والنذرِ وغيرِها إلا ما يأتي (كالنُّطقِ) به من غيرِه لِلضَّرورةِ ثم إنْ فهِمَها الفطِنُ وغيرُه فصَريحةٌ أو الفطِنُ وحدَه فكِنايةٌ كما سيَذكُرُه في الطلاقِ، وإذا كانتْ كِنايةً تعذّرَ بيعُه مثلًا بها باعتبارِ الحُكمِ عليه به ظاهِرًا كما هو ظاهِرٌ إذْ لا علمَ بنيّتِه وتَوَفُّرُ القرائنِ لا يُفيدُ كما مرّ اللهمّ إلا أنْ يُقال إنّه يكفي هنا نحوُ كتابةٍ أو إشارةٍ بأنه نوى لِلضَّرورةِ وزادَ بالعقدِ ولم يُبالِ بإيهامِ الاختصاصِ به لِما سيَذكُرُه ثَمّ احترازًا من وُقوعِها في الصلاةِ والشهادةِ وبعد الحلِفِ على عَدَمِ الكلامِ فليستْ كالنُّطقِ ومن ثَمّ صحّ نحوُ بيعِه بها في صلاته ولم تبطُلْ. (وشرطُ العاقِدِ) البائعُ والمُشتري الإبصارُ كما سيَذكُرُه........

اهـ. قال ع ش: قد يُفرَّقُ بأنّ النِّكاحَ ليس مُعاوضةً مَحضةً ومِنْ ثَمّ لم يَتأثّرْ بالشُّروطِ الفاسِدةِ حَيثُ لم تُخِلّ بمَقصودِ النِّكاحِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإشارةُ الأخرَسِ إلخ) أي وكِتابتُه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (الماليّ) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه، وإذا كانتْ إلى وزادَ. ▫ قولُه: (وَغيرِه) أي كالنِّكاحِ. ▫ قولُه: (وَغيرِها) أي كالدَّعاوَى والأقاريرِ ونَحوِ ذلك. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (إلاّ ما يأتي) أي آنِفًا عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني إلاّ في بُطلانِ الصَّلاةِ بها والشَّهادةِ والحِنْثِ في اليمينِ على تَرْكِ الكلامِ فَلَيْسَتْ فيها كالنُّطقِ. اهـ. قال ع ش شَمِلَ المُستثنَى مِنْهُ النِّكاحَ فَيَقْبَلُ ويُزَوِّجُ مولّيَتَه بالإشارةِ إذا فهِمَها كُلُّ أحدٍ وفيه في النِّكاحِ كَلامٌ فَراجِعْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (أو الفطِنُ وحْدَه فكِنايةٌ إلخ) وحينَئِذٍ فَيَحتاجُ إلى إشارةٍ أُخرَى. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا يُفيدُ) أي لا يُغني عَنِ النِّيّةِ، وقد يُقالُ قياسُ ما تَقَدَّمَ مِن انعِقادِ بَيعٍ وكيلٍ بالكِنايةِ شَرَطَ عليه الإشهادَ عند تَوَفُّرِ القرائنِ عَدَمُ التَّعذُّرِ، وإمكانُ الحُكمِ به عليه ظاهِرًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (اللَّهُمّ إلاّ أنْ يُقال إنه يَكفي هنا إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ كما مرّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لِما سيَذكُرُهُ) عِلّةٌ لِنَفْيِ المُبالاةِ، ▫ وقولُه: (ثَمّ) أي في الطَّلاقِ.

▫ وقولُه: (احترازًا إلخ) عِلّةٌ لِلزِّيادةِ. ▫ قولُه: (مِنْ وُقوعِها) أي الإشارةِ. ▫ قولُه: (وَبَعْدَ الحلِفِ) أي مِنْهُ أو مِن غيرِهِ. ▫ قولُه: (نَحوُ بَيعِهِ) أي الأخرَسِ (بِها) أي الإشارةِ ▫ وقولُه: (في صَلاتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بنَحوِ بَيعِه.

▫ وقولُه: (وَلَمْ تَبطُلْ) عَطفٌ على قولِه: (صَحّ إلخ) والضَّميرُ لِلصَّلاةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَشَرْطُ العاقِدِ إلخ) خَرَجَ به المُتَوَسِّطُ كالدَّلاّلِ فلا يُشتَرَطُ فيه شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ بل الشَّرْطُ فيه التَّمَيُّزُ فَقَطْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (البائعُ) إلى قولِ المتنِ: (ولا يَصِحُّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (استَمَرّ) إلى (بَذَرَ)، وقولَه: (نعم لو ادَّعى) إلى (ومَنْ حُجِرَ) وقولَه: (وقَصَدَ) إلى (ومَجنونٍ) وقولَه: (ولَيْسَ مِنْهُ) إلى بخِلافِهِ).

▫ قولُه: (البائعُ والمُشتري) اقْتَصَرَ عليهما لِكَوْنِ الكلامِ في البَيْعِ فلا يُنافي أنّ عَدَمَ الحجرِ مُعتَبَرٌ في سائِرِ

الآخَرِ فَلْيُتَأمَّلْ. الجمعُ بَيْنَ بَيعٍ ونِكاحٍ يَجوزُ فيه قَبولُ أحدِهِما فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لا يُفيدُ) أي لا يُغني عَنِ النِّيّةِ، وقد يُقالُ قياسُ ما تَقَدَّمَ مِن انعِقادِ بَيعٍ وكيلٍ بالكِنايةِ شَرَطَ عليه الإشهادَ عند تَوَفُّرِ القرائنِ عَدَمُ التَّعذُّرِ، وإمكانُ الحُكمِ به عليه ظاهِرًا.

و(الرُّشدُ) يعني عَدَمَ الحجْرِ عليه لِيَشمَلَ مَنْ بَلَغَ مُصلِحًا لِدِيْنِه ومالِه ثم استمَرَّ أو فسق بعدُ بل أو بذَرَ ولم يُحجر عليه ومَنْ جُهِلَ رُشدُه فإنَّ الأوجهَ صِحَّةُ عقدِه كمَنْ جهِلَ رِقَّه وحُرِّيَّتَه؛ لأنَّ الغالِبَ عَدَمُ الحجْرِ كالحُرِّيَّةِ نعم لو ادَّعَى والِدُ بائِعٍ بقاءَ حجْرِه عليه صُدِّقَ بيَمينِه كما هو ظاهِرٌ خلافًا لِبعضِهم لأصلِ دَوامِه حينَئِذٍ نعم ينبغي فيمَنِ اشتُهِرَ رُشدُه عَدَمُ سماعِ دَعواه حينَئِذٍ ومَنْ حُجِرَ عليه بفَلَسٍ إذا عَقد في الذِّمَّةِ بخلافِ صبيٍّ، وإنْ راهَقَ، وقَصَدَ اختبارَ رُشدِه واختيارِ صِحَّةِ ما اعتِيدَ من عقدِ المُمَيِّزين لا يُعَوَّلُ عليه ومَجْنونٍ، وقِنٍّ بلا إذنٍ ومَحجورٍ عليه بسفَهٍ مُطْلَقًا أو فلَسٍ بالنسبةِ لِبيعِ عَيْنِ مالِه........

العُقودِ، وعِبارةُ المحلِّيِّ وشَرْطُ العاقِدِ البائِعِ أو غيرِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والرُّشدِ)، وهو أنْ يَتَّصِفَ بالبُلوغِ والصَّلاحِ لِدينِه ومالِه. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (يَعني عَدَمَ الحجْرِ) أي أو ما في مَعْناه كمَنْ زالَ عَقْلُه بغيرِ مُؤَثِّمٍ فإنَّه في مَعْنَى المحجورِ عليه كما يَأتي وكَتَبَ عليه سم على حَجّ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ المُرادُ الرُّشْدُ حَقيقةً أو حُكْمًا. اهـ. أقولُ، وهو يَرْجِعُ في المعْنَى لِما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه يَعني عَدَمَ الحجْرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَنْ بلَغَ مُصْلِحًا لِدينِه) أي ويَتَحَقَّقُ ذلك بمُضيِّ زَمانٍ يُحْكَمُ عليه فيه بأنَّه مُصْلِحٌ عُرْفًا فما اقْتَضاه كَلامُه مِن أنَّ العِبْرةَ بوَقْتِ البُلوغِ خاصَّةً حتّى لو بلَغَ قَبْلَ الزَّوالِ مَثَلًا ولم يَتَعاطَ مُفَسِّقًا في ذلك الوقْتِ ثم تَعاطَى ما يُفَسِّقُ به بَعْدُ صَحَّ تَصَرُّفُه غيرُ مُرادٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (استَمَرَّ) الأوْلَى حَذْفُه؛ لأنَّ دُخولَه في المتْنِ لا يَحْتاجُ إلى التَّأويلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (أو فَسَقَ) ومَعْلومٌ أنَّه لا يُحْجَرُ عليه بالفِسْقِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومَنْ جُهِلَ رُشْدُهُ) وجْه الشُّمولِ له أنَّ المُرادَ بالمحْجورِ مَن عُلِمَ الحجْرُ عليه ولم يُعْلَم انْفِكاكُه، وهَذا لم يُعْلَمْ بَعْدَ بُلوغِه حَجْرٌ عليه؛ لأنَّه بالبُلوغِ ذَهَبَ حَجْرُ الصِّبا ولم يُعْلَمْ حَجْرٌ يَخْلُفُه ومَفْهومُه أنَّه لو عُهِدَ عليه ذلك لا تَجوزُ مُعامَلَتُه إلّا إذا عَلِمْنا رُشْدَه بَعْدَ ذلك، وهو ظاهِرٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صُدِّقَ بيَمينِه إلخ) أي الوالِدُ، وقَضيَّةُ كَلامِ الشّارِحِ م ر عَدَمُ تَصْديقِهِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ومَنْ حُجِرَ عليه بفَلَسٍ إلخ) هذا لا يَحْتاجُ في شُمولِه إلى التَّأويلِ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ فَعَطْفُه على ما قَبْلَه فيه مُساهَلَةٌ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: إذا عَقَدَ في الذِّمَّةِ هو بهَذا القيْدِ لا يَحْتاجُ في دُخولِه إلى التَّأويلِ المذْكورِ نعم يَحْتاجُ لِلتَّأويلِ لإخْراجِ المُفْلِسِ إذا تَصَرَّفَ في أعْيانِ مالِهِ. اهـ.

▫ قولُه: (بخِلافِ صَبيٍّ) إلى قولِه مع كَوْنِه غيرَ مُكَلَّفٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِ صَبيٍّ إلخ) بيانٌ لِمُحْتَرَزاتِ الرُّشْدِ. ▫ قولُه: (واخْتيارُ إلخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه: لا يُعَوَّلُ عليه. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ولو بما في الذِّمّةِ أو بإذْنِ وليِّهِ. ▫ قولُه: (ومَجْنونٍ) عُمومُه شامِلٌ لِما لو حَصَلَتْ له حالةُ تَمْييزٍ بحَيْثُ يَعْرِفُ الأوْقاتِ والعُقودَ ونَحْوَها إلّا أنَّه تَعْرِضُ له حالةٌ إذا حَصَلَتْ مِمَّنْ لم يَسْبِقْ له جُنونٌ حُمِلَتْ على حِدّةِ الخُلُقِ، وهو ظاهِرٌ فيما لو أفاقَ مِن جُنونِه، وهو بتلك الحالةِ اسْتِصْحابًا لِحُكْمِ الجُنونِ بخِلافِ ما لو حَصَلَتْ له تلك الحالةُ ابْتِداءً اسْتِصْحابًا لِما كان عليه قَبْلُ كما صَرَّحوا به في بابِ الحجْرِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (يَعني عَدَمَ الحجْرِ إلخ) يُمْكِنُ أنْ يُقالَ المُرادُ الرَّشيدُ حَقيقةً أو حُكْمًا.

وإنَّما صحَّ بيعُ العبدِ من نفسِه؛ لأنَّ مقصودَه العِتقُ ويصحُّ بيعُ السَّكرانِ المُتعدِّي مع كونِه غيرَ مُكلَّفٍ ولوُرودِه على مفهومِ قولِ أصلِه التكليفُ كالسَّفيه على منطوقِه أبدلَه بالرُّشدِ ليَشمَلَه بالمعنى الذي قرَّرته ولا يرِدُ عليه مَنْ زالَ عقلُه بما لا يأثَمُ به فإنَّه مُلحَقٌ بالمحجورِ عليه.

▫ قوله: (وإنَّما صحَّ بَيعُ العبدِ إلخ) أي ولو سَفيهًا كما هو ظاهِرُ إطلاقِه لكنْ كَونُه عَقْدَ عَتاقةٍ يَقْتضي اشتِراطَ الرُّشدِ، وهو ظاهِرٌ ونُقِلَ بالدَّرسِ عَن حَجّ في مُعامَلةِ الرَّقيقِ ما يُصرِّحُ بِهِ. اهـ. ع ش، وقولُه: لكنْ كَونُه عَقْدَ عَتاقةٍ إلخ دَعْوى الاقتِضاءِ مَحلُّ تأمُّلٍ. ▫ قوله: (لأنَّ مَقصودَه العِتقُ) هذا التَّعليلُ لا يتأتَّى فيما لو وكَّلَ شَخصٌ العبدَ في أنْ يَشتَريَ نَفْسَه مِن سَيِّدِه لِموكِّلِه مع أنَّ بعضَهم ذَكَرَ الصِّحَّةَ فيها ويوجَّه بأنَّ مَنعَ تَصرُّفِه إنَّما هو لِحَقِّ السَّيِّدِ، وقد زالَ بعَقدِه معه فأشْبَهَ ما لو باعَ الرَّاهِنُ العينَ المَرْهونةَ مِن المُرتَهِنِ فإنَّه جائِزٌ لِعَدَمِ تَفويتِ حَقِّ المُرتَهِنِ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (ولوُرودِهِ) أي السَّكرانِ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (كالسَّفيه إلخ) أي كوُرودِ السَّفيه على مَنطوقِ قولِ أصْلِه التَّكليفُ. ▫ قوله: (بالمعنى الذي قرَّرته) أي في قولِه يَعْني عَدَمَ الحجْرِ. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (ولا يرِدُ عليه) أي على مَنطوقِ قولِ المُصنِّفِ الرُّشدُ. ▫ قوله: (فإنَّه مُلحَقٌ بالمحجورِ عليه).

(فُروعٌ): ولو أتلَفَ الصَّبيُّ أو تَلِفَ عندَه ما ابْتاعَه أو اقتَرَضَه مِن رَشيدٍ، وأقْبَضَه له لم يَضمَنْ ظاهِرًا وكذا باطِنًا، وإنْ نُقِلَ عَن نَصِّ الأُمِّ خِلافُه واعتَمَدَه بعضُ المُتأخِّرينَ إذ المُقبِضُ مُضيِّعٌ لِمالِه أو مِن صَبيٍّ مِثلِه ولم يأذَنِ الوليَّانِ ضَمِنَ كُلٌّ منهما ما قَبَضَ مِن الآخَرِ فإنْ كان بإذْنِهما فالضَّمانُ عليهما فقط لِوُجودِ التَّسليطِ منهما وعلى بائِعِ الصَّبيِّ رَدُّ الثَّمنِ لِوَليِّه فلَوْ رَدَّه لِلصَّبيِّ ولو بإذْنِ الوليِّ، وهو مِلْكُ الصَّبيِّ لم يَبرَأْ مِنهُ نعم إنْ رَدَّه بإذْنِه ولَه في ذلك مَصلَحةٌ مُتعلِّقةٌ ببَدَنِه كمأكولٍ ومَشروبٍ ونَحوِهما بَرِئَ كما قاله الزَّركَشيُّ ولو قال مالِكُ وديعةٍ سَلِّمْ وديعَتي لِلصَّبيِّ أو ألْقِها في البحْرِ فَفَعَلَ بَرِئَ لامتِثالِ أمرِه بخِلافِ ما لو كان دَيْنًا إذ ما في الذِّمَّةِ لا يَتعيَّنُ إلَّا بقَبضٍ صَحيحٍ ولو أعْطى صَبيٌّ دينارًا لِمَنْ يَنقُدُه أو مَتاعًا لِمَنْ يُقوِّمُه ضَمِنَ الآخِذُ إنْ لم يَرُدَّه لِوَليِّه إنْ كان مِلْكَ الصَّبيِّ أو لِمالِكِه إنْ كان لِغيرِه ولو أوصَلَ صَبيٌّ هَديَّةً إلى غيرِه، وقال هي مِن زَيدٍ مَثلًا أو أخبَرَ بالإذْنِ بالدُّخولِ عُمِلَ بخَبَرِه مع ما يُفيدُ العِلْمَ أو الظَّنَّ مِن قَرينةٍ وكالصَّبيِّ في ذلك الفاسِقُ. اهـ. نِهايةٌ وكذا في المُغْني إلَّا أنَّه جَرى على ما اعتَمَدَه بعضُ المُتأخِّرينَ فقال أمَّا في الباطِنِ فيَغرَمُ بعدَ البُلوغِ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر أو اقتَرَضَه ومِثلُهما ما يَقتَضي التَّمليكَ مِن العُقودِ، وقولُه: م ر بعضُ المُتأخِّرينَ منهُمْ شَيخُ الإسلامِ في بابِ الحجْرِ، وقولُه: م ر ولم يأذَنِ الوليَّانِ ظاهِرُه، وإنْ عَلِمَ الوليُّ بذلِكَ، وأقرَّه ولو قيلَ بالضَّمانِ في هذه الحالةِ لم يكن بَعيدًا، وقولُه: م ر ضَمِنَ كُلٌّ إلخ أي لِعَدَمِ إذْنِ الوليِّ، والمُرادُ أنَّه يَثبُتُ البدَلُ في ذِمَّةِ الصَّبيِّ ويُؤدِّي الوليُّ مِن مالِ الصَّبيِّ، وقولُه: م ر فالضَّمانُ عليهما أي الوليَّينِ أو بإذْنِ أحدِهِما فالضَّمانُ عليه فيما أذِنَ فيه لِمولِّيه، وقولُه: م ر، وهو مِلْكُ الصَّبيِّ أي أمَّا إذا كان مِلْكَ الوليِّ فإنَّه يَبرَأُ؛ لأنَّ الوليَّ هو المُضيِّعُ لِمالِه، وقولُه: م ر نعم إنْ رَدَّه أي البائِعُ بإذْنِه أي الوليِّ، وقولُه: م ر ولَه أي الصَّبيِّ، وقولُه: بَرِئَ أي البائِعُ، وقولُه: م ر سَلِّمْ وديعَتي لِلصَّبيِّ أي سَواءٌ عَيَّنَه أو أطلَقَ، وقولُه: م ر فَفَعَلَه بَرِئَ أي، وإنْ أثِمَ

(قُلْتُ: وعَدَمُ الإكراه بغيرِ حقٍّ) فلا يصِحُّ عقدُ مُكرَهٍ في مالِه بغيرِ حقٍّ لِعَدَمِ الرِّضا وليس منه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه قولُ مُجْبِرٍ لها لا أُزَوِّجُك إلا إنْ بعتني مثلًا كذا........

فَلَوْ أنكرَ صاحبُ الوديعةِ الإذْنَ صُدِّقَ بيَمينِه ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُه، وقولُه : م ر بخِلافِ ما لو كان دَيْنًا أي فلا يَبْرَأُ مِنْهُ وكالدَّيْنِ خُبْزُ الوظائِفِ ودَراهِمُ الجامِكِيّةِ إذا دَفَعَهُما مَن هُما تَحْتَ يَدِه لِلصَّبِيِّ، وقولُه: م ر عُمِلَ بخَبَرِه أي فإنْ تَبَيَّنَ كَذِبُه وجَبَ عليه رَدُّه إنْ كان باقيًا ورَدُّ بَدَلِه إنْ كان تالِفًا، وقولُه : م ر وكالصَّبِيِّ في ذلك أي في إيصالِ الهديّةِ والإخبارِ بالدُّخولِ، وقولُه: م ر والفاسِقُ ومِثْلُه الكافِرُ. اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (وَعَدَمُ الإكراه بغيرِ حقٍّ) ولا أثرَ لِقولِ المُكْرَه بغيرِ حَقٍّ إلاّ في الصَّلاةِ فتَبْطُلُ به في الأصَحِّ ولا لِفِعْلِه إلاّ في الرَّضاعِ والحدَثِ والتَّحوُّلِ عَن القِبْلةِ وتَرْكِ القيامِ في الفريضةِ مع القُدْرةِ وكَذا القتْلُ ونَحْوُه في الأصَحِّ وكُلُّ هذا يَأتي في الطَّلاقِ إنْ شاءَ اللّه تعالى. ويَرِدُ على الأوَّلِ ما لو أُكْرِهَ على طَلاقِ زَوْجةِ نَفْسِه أو بَيْعِ مالِه أو عِتْقِ عبدِه وما أشْبَهَ ذلك فإنّه يَنْفُذُ. وعلَى الثّاني ما لو أُكْرِهَ على إتْلافِ مالِ الغيرِ أو أكلِه أو تَسْليمِ الوديعةِ فإنّه يَضْمَنُ الجميعَ، وما لو أُكْرِهَ مَجوسيٌّ مُسْلِمًا على ذَبْحِ شاةٍ أو مُحْرِمٌ حَلالاً على ذَبْحِ صَيْدٍ فَذَبَحه عنه يَحِلُّ وما لو أُكرِهَ على غَسْلِ مَيِّتٍ لم يَتَوَجَّهْ عليه غَسْلُه فإنّه يَصِحُّ وما لو أُكرِهَ على وطْءِ زَوْجَتِه أو أمَتِه فَأحْبَلَهُما فإنّه يَصِحُّ ويَسْتَقِرُّ لِلزَّوْجةِ به المهْرُ ولِلأمَةِ أُمِّيّةُ الولَدِ وحلّتِ الزَّوْجةُ لِلْمُطلِّقِ ثَلاثًا وما لو حَضَرَ المُحْرِمُ عَرَفَةَ مُكْرَهًا فإنّه يَصِحُّ وُقوفُه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (فَلا يَصِحُّ) إلى قولِ المتْنِ ولا يَصِحُّ في المُغْني إلاّ قولَه ولَيْسَ مِنْهُ إلى بخِلافِهِ. ▫ قولُ: (فَلا يَصِحُّ عَقْدُ مُكرَهٍ) قال في شَرْحِ العُبابِ ومَحَلُّه إنْ لم يَقْصِدْ إيقاعَ البيْعِ وإلا صَحَّ كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ أخْذًا مِن قولِهم لو أُكرِهَ على إيقاعِ الطَّلاقِ فَقَصَدَ إيقاعَه صَحَّ لِقَصْدِهِ. انْتَهى اهـ. سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (في مالِه إلَخ) وكَذا في مالِ غيرِه حَيْثُ كان المُكْرِه له غيرَ مالِكِه كما يُفْهَمُ مِن قولِه : (ومَنْ أكرَهَ غيرَه إلَخ) ويُؤخَذُ مِن تَشْبيهِه بالطَّلاقِ أنّ مِثْلَ ذلك ما لو أُكْرِهَ على بَيْعِ أحَدِ هذَيْنِ فَباعَ واحِدًا منهما بعَيْنِه فإنّ تَعْيينَه مُشْعِرٌ باختيارِه كما لو أُكْرِهَ على طَلاقِ إحْدَى زَوْجَتَيْه فَطَلَّقَ واحِدةً بعَيْنِها، وأمّا لو عَيَّنَ له هنا أحَدَهُما، وأُكْرِهَ عليه فلا يَصِحُّ ثَمَّ. ▫ قولُ: (في مالِهِ) أشارَ به إلى أنّه كان يَنْبَغي التَّقْييدُ بهَذا القَيْدِ في كَلامِ المُصَنِّفِ ؛ لأنّ عُمومَه شامِلٌ لِما لو أُكرِهَ غيرَه على بَيْعِ مالِ نَفْسِه فَيَبْطُلُ به البيْعُ ولَيْسَ مُرادًا فإنّ عَقْدَه صَحيحٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (ولَيْسَ مِنْهُ) أي مِن الإكراه. ▫ قولُ: (خِلافًا لِمَنْ زَعَمَه إلَخ) كان وجْهُه أنّ لَها مَندوحةً عَن البيْعِ له ؛ لأنّها إذا طَلَبَت التَّزْويجَ فامْتَنَعَ زَوَّجَها الحاكِمُ لكن انْظُرْ لو جَهِلَتْ أنّ لَها مَندوحةً واعْتَقَدَتْ أنْ لا طَريقَ إلاّ البيْعَ هل يَصِحُّ أو لا سم على حَجّ أقولُ قد يُقالُ الأقْرَبُ عَدَمُ الصِّحّةِ

▫ قولُ: (فَلا يَصِحُّ عَقْدُ مُكرَهٍ) قال في شَرْحِ العُبابِ ومَحَلُّه إنْ لم يَقْصِدْ إيقاعَ البيْعِ والأصَحُّ كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ أخْذًا مِن قولِهم لو أُكرِهَ على إيقاعِ الطَّلاقِ فَقَصَدَ إيقاعَه صَحَّ لِقَصْدِهِ. اهـ. ▫ قولُ: (ولَيْسَ مِنْهُ خِلافًا لِمَنْ زَعَمَه إلَخ) كان وجْهُه أنّ لَها مَندوحةً عَن البيْعِ له ؛ لأنّها إذا طَلَبَت التَّزْويجَ فامْتَنَعَ زَوَّجَها الحاكِمُ لكن انْظُرْه لو جَهِلَتْ أنّ لَها مَندوحةً واعْتَقَدَتْ أنْ لا طَريقَ إلاّ البيْعَ. انْتَهى.

بخلافِه بحقٍّ كأنْ أكرَهَ قِنَّه عليه أو تعيَّنَ بيعُ مالِه لِوَفاءِ دَيْنِه أو شِراءِ مالٍ أُسلِمَ إليه فيه فأجْبَرَه الحاكِمُ عليه بالضربِ وغيرِه، وإنْ صحَّ بيعُ الحاكِمِ له لِتَقْصيرِه ومَنْ أكرَهَ غيرَه ولو بباطِلٍ على بيعِ مالِ نفسِه صحَّ منه؛ لأنه أبلَغُ في الإذنِ ويصحُّ بيعُ المُصادَرِ مُطْلَقًا إذْ لا إكراهَ ظاهِرًا.
(ولا يصحُّ شِراءُ) يعني تملُّكُ (الكافِرِ) ولو مُرتَدًّا لِنفسِه بنفسِه أو بوَكيلِه ولو مُسلِمًا......

لاضطِرارِها إليه حينَئِذٍ فيَكونُ امْتِناعُه مِن تَزْويجِها كما لو هَدَّدَها بإتلافِ مالِها بل أولَى اهـ ع ش. ومِثْلُ الجهْلِ العجزُ عن رَفْعِ الأمْرِ إلى الحاكِمِ أو عَدَمُ تَزْويجِه إلاّ بمالٍ له، وقَعَ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِه بحَقٍّ إلخ) ومِن الإكْراه بحَقٍّ ما لو أكْرَهَه الحاكِمُ في زَمَنِ الغلاءِ على بَيْعِ ما زادَ على حاجَتِه مناجزةً ومِنه أيضًا ما لو طالَبَه المُسْتَحِقُّ ببَيْعِ مالِه ووَفاءِ دَيْنِه فحَلَفَ بالطَّلاقِ أنّه لا يَبيعُ فأكْرَهَه الحاكِمُ على البَيْعِ فباعَ صَحَّ، ولم يَحْنَثْ، وهو مُقْتَضَى كَلامِ حَجّ في بابِ الطَّلاقِ لكنّ مُقْتَضَى كَلامِ الشّارِحِ م ر ثَمَّ الحِنْثُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كأنْ أكرَهَ قِنَّه عليه) أي على بَيْعِ عَيْنِ مالِه أو الشِّراءِ بعَيْنِ المالِ ومِثْلُ رَقيقِه مَن يَسْتَحِقُّ مَنفَعَتَه كمُوصًى له بها ومُؤجِرٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فأجْبَرَه الحاكِمُ عليه) أفْهَمَ أنّه لا يَصِحُّ لو باعَه بإكْراه غيرِ الحاكِمِ ولو كان المُكْرِه مُسْتَحِقَّ الدَّيْنِ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه لا وِلايةَ له نعم إنْ تَعَذَّرَ الحاكِمُ فيَتَّجِه الصِّحّةُ بإكْراه المُسْتَحِقِّ أو غيرِه مِمَّنْ له قُدْرة أو بتَعاطيه البَيْعَ بنَفْسِه كمَن له شَوْكةٌ مِثْلُ شادِ البَلَدِ ومَنْ في مَعْناه؛ لأنّ المقصودَ إيصالُ الحقِّ لِمُسْتَحِقِّه هذا ولِصاحِبِ الحقِّ أنْ يَأخُذَ مالَه ويَتَصرَّفَ فيه بالبَيْعِ إنْ لم يكن مِن جِنْسِ حَقِّه ويَحْصُلُ حَقُّه به، وأنْ يَتَملَّكَه إنْ كان مِن جِنْسِ حَقِّه؛ لأنّه ظافِرٌ ومِنْه ما يَقَعُ في مِصْرِنا أنّ بعضَ المُلْتَزِمينَ بالبِلادِ يَأخُذُ غِلالَ الفلّاحينَ ونَحْوَها لامْتِناعِهِم مِن أداءِ المالِ أو هَرَبِهم فيَصِحُّ بَيْعُ المُلْتَزِمِ له ويَحِلُّ الأخْذُ مِنْهُ حَيْثُ وُجِدَتْ شُروطُ الظَّفَرِ. اهـ ع ش.
▫ قولُه: (ولَوْ بباطِلٍ) أي بأنْ كانَ غيرَ مالِكٍ لِمَنْفَعَتِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بَيْعِ مالِ نَفْسِه) مَفْهومُه أنّه لا يَصِحُّ إكْراه الوليِّ في مالِ مولَيه ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ، وأنّ المُرادَ بمالِه ما له عليه وِلايةٌ فيَدْخُلُ الوليُّ في مالِ مولَيه، والحاكِمُ في مالِ المُمْتَنِعِ أخْذًا مِن العِلّةِ، ومَحَلُّه في الوليِّ حَيْثُ جازَ له التَّوْكيلُ كأنْ عَجَزَ عَن المُباشَرةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ بَيْعُ المُصادَرِ) بفَتْحِ الدّالِ مِن جِهةِ ظالِمٍ بأنْ باعَ مالَه لِدَفْعِ الأذى الذي نالَه؛ لأنّه لا إكْراهَ فيه إذ مَقْصودُ مَن صادَرَ تَحْصيلُ المالِ مِن أيِّ وجْهٍ كانَ. اهـ مُغْني.
▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ظاهِرًا وباطِنًا عُلِمَ له مالٌ غيرُه أو لا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَعْني تَمَلُّكُ) إلى قولِه ويَتَّجِه إلحاقُ إلخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو على نَحْوِ ثَوْبٍ إلى ومِثْلُه، وقولَه ويَبْحَثُ إلى ويُكْرَه، وقولَه: ويَرُدُّه إلى ولا تَمَلُّكَ الحربيِّ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وكَذا بها إلى ولا تَمَلُّكَ الحربيِّ، وقولَه: فإن امْتَنَعَ. ▫ قولُ (المتن): (الكافِرِ) أي يَقينًا فلَوْ كان مَشْكوكًا في كُفْرِه فيَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ كان في دارِ الإسْلامِ صَحَّ، وإنْ كان في دارِ الكُفْرِ لم يَصِحَّ ثم رَأيت في سم على البَهْجةِ ما يوافِقُهُ. اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (لِنَفْسِه) أي أو لِمِثْلِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِنَفْسِه) يَأتي مُحْتَرَزُه في قولِه ولِلْكافِرِ التَّوَكُّلُ إلخ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (لِنَفْسِه) يَأتي مُحْتَرَزُه في قولِه ولِلْكافِرِ التَّوَكُّلُ إلخ.

(المُصحَفَ) يعني كما هو ظاهِرٌ ما فيه قُرآنٌ، وإنْ قَلَّ، وإنْ كان ضِمْنَ نحوِ تفسيرٍ أو علمٍ أو على نحوِ ثَوْبٍ أو جِدارٍ ما عَدا النقْدَ للحاجةِ ومن ثَمَّ لو اشتَرَى دارًا بسقْفِها قُرآنٌ بَطَلَ البيعُ فيما عليه قُرآنٌ وصَحَّ في الباقي تفريقًا لِلصَّفقةِ ومثلُه الحديثُ أي ما هو فيه ولو ضعيفًا فيما يظهرُ؛ لأنهما أولى مِنَ الآثارِ الآتيةِ وكُتُبُ العلمِ التي فيها.........

▫ قولُ (لمتن: (المُصْحَفَ) خَرَجَ جِلْدُه المُنْفَصِلُ عنه فإنّه، وإنْ حَرُمَ مَسُّه لِلْمُحْدِثِ يَصِحُّ بَيْعُه لِلْكافِرِ كما أفْتَى به شَيْخُنا الرَّمْلِيُّ.

(فَرْعٌ): اشْتَرَى مُسْلِمٌ وكافِرٌ مُصْحَفًا فالمُعْتَمَدُ صِحَّتُه لِلْمُسْلِمِ في نِصْفِه م ر سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما فيه قُرآنٌ) شامِلٌ لِلتَّميمةِ، وهو مُتَّجِهٌ. ▫ وقولُه: (وإنْ قَلَّ) هل يَشْمَلُ حَرْفًا ويُحْتَمَلُ أنّ الحرْفَ إنْ أُثْبِتَ فيه بقَصْدِ القُرْآنِيّةِ امْتَنَعَ البيْعُ حينَئِذٍ، وإلاّ فلا ومِثْلُ المُصْحَفِ التَّوْراةُ والإنْجيلُ فَيَمْتَنِعُ إذا لم يُعْلَمْ تَغْييرُهُما سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أوْ جِدارٍ) يُخالِفُه قولُ النِّهايةِ ويَلْحَقُ بها أي بالنُّقودِ التي عليها شَيْءٌ مِن القُرْآنِ فيما يَظْهَرُ ما عَمَّتْ به البلْوَى أيضًا مِن شِراءِ أهلِ الذِّمّةِ الدُّورَ، وقد كُتِبَ في سَقْفِها شَيْءٌ مِن القُرْآنِ فَيَكونُ مُغْتَفَرًا لِلْمُسامَحةِ به غالِبًا. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر لِلْمُسامَحةِ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذلك الثّوْبِ المكْتوبِ عليه القُرْآنُ لِعَدَمِ قَصْدِ القُرْآنِيّةِ بما يُكْتَبُ عليه إلاّ أنْ يُقالَ الغالِبُ فيما يُكْتَبُ على الثِّيابِ أنْ يَقْصِدَ به التَّبَرُّكُ لِلاّبِسِ فَأشْبَهَ التَّمائِمَ على أنّ في مُلابَسَتِه لِبَدَنِ الكافِرِ امْتِهانًا له ولا كَذَلِكَ ما يُكْتَبُ على السُّقوفِ ولا فَرْقَ في القُرْآنِ بَيْنَ كَوْنِه مَنسوخَ التِّلاوةِ ولو مع نَسْخِ الحُكْمِ وغيرِه. اهـ. وقولُه: ولا فَرْقَ إلَخ في سم مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (بَطَلَ البيْعُ فيما عليه قُرْآنٌ) نَقَلَه في شَرْحِ الإرْشادِ عَن فَتْوَى بعضِهِم ثم خالَفَهُ. اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَوْ ضَعيفًا) وذَلِكَ؛ لأنّا لم نَقْطَعْ بنَفْيِ نِسْبَتِه عنه - ﷺ - وخَرَجَ بالضَّعيفِ المَوْضوعُ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم، وأمّا الأحاديثُ المُتَّفَقُ على وضْعِها فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ تَضَمَّنَتْ آثارَ السَّلَفِ أو ما في مَعْنَى الآثارِ امْتَنَعَ بَيْعُها مِن الكافِرِ، وإلاّ فلا. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّهما) أي الحديثَ الضَّعيفَ وغيرَه وكان الأَوْلَى الإفْرادَ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (التي بها آثارُ السَّلَفِ) ولا يَبْعُدُ أنّ

▫ قولُه: (المُصْحَفَ) خَرَجَ جِلْدُه المُنْفَصِلُ عنه فإنّه وإنْ حَرُمَ مَسُّه لِلْمُحْدِثِ يَصِحُّ بَيْعُه لِلْكافِرِ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ.

(فَرْعٌ): اشْتَرَى مُسْلِمٌ وكافِرٌ مُصْحَفًا فالمُعْتَمَدُ صِحَّتُه لِلْمُسْلِمِ في نِصْفِه م ر. ▫ قولُه: (ما فيه قُرْآنٌ) شامِلٌ لِلتَّميمةِ، وهو مُتَّجِهٌ؛ لأنّها لا تَنْقُصُ عَن الأحاديثِ الضَّعيفةِ ولا عَن آثارِ السَّلَفِ بل تَزيدُ كما هو ظاهِرٌ والجوابُ عَن إرْسالِ كُتُبِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لِلْكُفّارِ مُمْكِنٌ ومُخْرِجٌ لِجِلْدِه، وإنْ لم تَنْقَطِعِ النِّسْبةُ ولَيْسَ بَعيدًا إذ ليس قُرْآنًا ولا نَحْوَه وحُرْمةُ المسِّ أمْرٌ آخَرُ أي، وقد تَقَدَّمَ ذلك، وهل يَشْمَلُ ما فيه قُرْآنٌ ولو حَرْفًا ويَحْتَمِلُ أنّ الحرْفَ إنْ أُثْبِتَ فيه بقَصْدِ القُرْآنِيّةِ امْتَنَعَ البيْعُ حينَئِذٍ، وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (بَطَلَ البيْعُ فيما عليه قُرْآنٌ) نَقَلَه في شَرْحِ الإرْشادِ عَن فَتْوَى بعضِهِم ثم خالَفَهُ. ▫ قولُه: (التي فيها آثارُ السَّلَفِ) هذا الصَّنيعُ صَريحٌ في أنّ سَبَبَ المنْعِ تلك الآثارُ فَيُؤْخَذُ مِن ذلك المنْعُ إذا تَجَرَّدَتْ عَن العِلْمِ ولا يَبْعُدُ

آثارُ السَّلَفِ وذلك لِتعريضِها للامتهانِ وبَحَثَ أنَّ كُلَّ علم شرعيٍّ أو آلةٍ له كذلك ويُكرَه.....

غيرَ السَّلَفِ مِن مَشاهيرِ عُلَماءِ الأمةِ وصُلَحائِهم كالسَّلَفِ ثم رَأيتُه في شَرْحِ العُبابِ قال والذي يَظْهَرُ أنّ المُرادَ بالسَّلَفِ ما يَعُمُّ أئِمَّةَ الخلَفِ إلَخْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (آثارُ السَّلَفِ) أي كالحِكاياتِ المأثورةِ عَن الصّالِحينَ زياديٌّ وفي سم على حَجّ ولا يَبْعُدُ أنّ أسْماءَ الأنبياءِ سِيَّما نَبِيِّنا كالآثارِ. اهـ. ونُقِلَ عَن العلّامةِ شَيْخِنا سُلَيْمان البابِليِّ تَخصيصُ ذلك بمَنْ لا يَعْتَقِدُ تَعظيمَ ذلك النَّبيِّ كالنَّصارَى بالنِّسْبةِ لِسَيِّدِنا موسَى. اهـ. أقولُ وفيه وقْفةٌ ويَنْبَغي الأخذُ بإطْلاقِهم ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذلك أسْماءُ صُلَحاءِ المُؤْمِنينَ حَيْثُ وُجِدَ ما يُعَيِّنُ المُرادَ بها كأبي بَكْرِ بنِ أبي قُحافةَ ويُؤْخَذُ مِن هذا بالأوْلَى أنّه يَحْرُمُ على المُسْلِمِ إذا استَفْتاه ذِمّيٌّ أنْ يَكْتُبَ له في السُّؤالِ والجوابِ لَفْظَ الجلالةِ فتَنَبَّهْ له فإنّه يَقَعُ كَثيرًا الخطأُ فيه. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِتَعْريضِها لِلامتِهانِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه يَحْرُمُ تَمْليكُ ما فيه آثارُ الصَّحابةِ أو الأئِمَّةِ الأربَعةِ أو غيرِهم مِن الفُقَهاءِ والصّوفيّينَ لِمَنْ يُبْغِضُهم مِن المُبْتَدِعينَ كالرَّوافِضِ والوهّابيّينَ بل أولَى؛ لأنّ إهانَتَهم أشَدُّ مِن إهانةِ الكُفّارِ. ▫ قولُه: (ويَبحثُ إلَخْ) المُعْتَمَدُ خِلافُه م ر. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ بخِلافِ ما إذا خلَتْ كُتُبُ العِلْمِ عَن الآثارِ، وإنْ تَعَلَّقَتْ بالشَّرْعِ كَكُتُبِ نَحْوٍ ولُغةٍ خِلافًا لِبعضِهِمْ. اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر كَكُتُبِ نَحْوٍ إلَخْ أي وفِقْهٍ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ. اهـ. وقال ع ش قولُه: م ر كَكُتُبِ نَحْوٍ إلَخْ أي إذا خلَتْ عَن بِسْمِ اللّه كما هو ظاهِرٌ، وقولُه: م ر خِلافًا لِبعضِهِم تَبِعَه حَجّ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني قال السُّبْكيُّ والأحْسَنُ أنْ يُقال وكُتُبِ عِلْمٍ، وإنْ خلَتْ عَن الآثارِ تَعظيمًا لِلعِلْمِ الشَّرْعيِّ. انْتَهى. وهَذا لا بَأسَ به، وقال ابنُه وتَعْليلُه يُفيدُ جَوازَ تَمَلُّكِه كُتُبَ عُلومٍ غيرِ شَرْعيّةٍ ويَنْبَغي مَنْعُه مِن تَمَلُّكِ ما يَتَعَلَّقُ مِنْها بالشَّرْعِ كَكُتُبِ النَّحْوِ واللُّغةِ. قال شَيْخُنا: وفيما قاله نَظَرٌ أي بل الظّاهِرُ الجوازُ، وهو كَذَلِكَ ولو نَسَخَ الكافِرُ مُصْحَفًا أي أو شَيْئًا مِمّا ذُكِرَ مِن كُتُبِ حَديثٍ أُمِرَ بإزالةِ المِلْكِ عَنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) ويُمْنَعُ الكافِرُ مِن وضْعِ يَدِه على المُصْحَفِ لِتَجْليدِه كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ، وإنْ رُجِيَ إسْلامُه بخِلافِ تَمْكينِه مِن القِراءةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر لِتَجْليدِه ظاهِرُه، وإنْ احتِيجَ لِلتَّجْليدِ وانْحَصَرَ في

أنّ غيرَ السَّلَفِ مِن مَشاهيرِ عُلَماءِ الأُمّةِ وصُلَحائِهم كالسَّلَفِ وشَمِلَ كُتُبُ العِلْمِ التي فيها الآثارُ كُتُبَ غيرِ الشَّرْعيِّ ويوَجَّه بأنّ سَبَبَ المنْعِ الآثارُ فلا يَضُرُّ ضَمُّ غيرِها إليها ولا يَخْفَى أنّ مَنسوخَ التِّلاوةِ فَقَطْ مِن القُرْآنِ أولَى بالمنْعِ مِن الآثارِ؛ لأنّه كَلامُ اللّه، وإنّما زالَ عَنه وصْفُ القُرْآنيّةِ فَقَطْ بلْ قد يُقالُ يَنْبَغي المنْعُ في مَنسوخِ التِّلاوةِ والحُكْمِ لِذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ. وإنّ التَّمائِمَ أولَى بالمنْعِ مِن الأحاديثِ والآثارِ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيتُه في شَرْحِ العُبابِ قال: وإنّ أي والذي يَظْهَرُ أنّ المُرادَ بالسَّلَفِ هنا ما يَعُمُّ أئِمَّةَ الخلَفِ إلَخْ. وأمّا الأحاديثُ المُتَّفَقُ على وضْعِها فيَنْبَغي أنْ يُقال إنْ تَضَمَّنَتْ آثارًا لِلسَّلَفِ أو ما في مَعْنَى الآثارِ امتَنَعَ بَيْعُها مِن الكافِرِ، وإلّا فلا ولا يَبْعُدُ أنّ أسْماءَ الأنْبياءِ سِيَّما نَبِيِّنا كالآثارِ. ▫ قولُه: (ويَبحثُ أنّ كُلَّ عِلْمٍ إلَخْ) المُعْتَمَدُ خِلافُه م ر، وقولُه: لِغيرِ حاجةٍ فلا كَراهةَ فيه لِحاجةٍ، وقولُه: دونَ شِرائِه أي فلا كَراهةَ فيه مُطْلَقًا.

لِغيرِ حاجةٍ بيعُ المُصحَفِ دُون شِرائِه (و) لا تملُّكُ الكافرِ ولو بوَكيله (المُسلِم) ولو بنحوِ تبعيَّةٍ والمُرتَدِّ أو بعضِ أحدِهما، وإنْ قلَّ ولو بشرطِ العِتْقِ (في الأظهرِ) لِما فيه من إذلالِ المُسلِمِ وأُلحِقَ به المُرتَدُّ لِبقاءِ عَلَقةِ الإسلامِ فيه ففي تمكينِ الكافرِ منه إزالةٌ لها (إلا أن يعتق) أي يُحكمَ بعِتْقِه ظاهِرًا (عليه) بدُخولِه في مِلْكِه كبعضِه ومَنْ أقرَّ أو شهِدَ بحُرِّيَّتِه ومَنْ قال لِمالِكِه أعتقه عنّي، وإنْ لم يذكر عِوَضًا؛ لأنَّ الهِبةَ كالبيعِ (فيصِحُّ) بالرفعِ لِفسادِ معنى النصبِ (في الأصحِّ) شِراؤُه لانتفاءِ إذلالِه بعِتْقِه.

الكافرِ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ غايةَ ما يَترَتَّبُ على عَدَمِ تَمْكينِه مِنْهُ نُقصانُ ورَقِه أو تَلَفُه ولم يَنْظُروا له في غيرِ هذه الصُّورةِ، وقولُه: بخِلافِ تَمْكينِه إلخ أي إذا رُجِيَ إسْلامُه بأنْ فُهِمَ ذلك مِن حالِه أمّا إذا لم يُرْجَ إسْلامُه فإنّه يُمْنَعُ مِنْهَا والمُخاطَبُ بالمنعِ الحاكِمُ لا الآحادُ لِما فيه مِن الفِتْنةِ ع ش. ◘ قولُه: (لِغيرِ حاجةٍ) أي فلا كَراهةَ فيه لِحاجةٍ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (بَيْعِ المُصْحَفِ) خَرَجَ به المُشْتَمِلُ على تَفْسيرٍ وظاهِرُه، وإنْ كان التَّفْسيرُ أقَلَّ مِن القُرْآنِ أو أكْثَرَ وكُتُبُ العِلْمِ والحديثِ ولو قُدْسِيًّا فلا يُكْرَه بَيْعُهُ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (دونَ شِرائِه) أي فلا كَراهةَ فيه مُطْلَقًا. اهـ. سم. ◘ قولُه: (ولَوْ بنَحْوِ تَبَعيَّةٍ) حَذَفَ النِّهايةُ لَفْظةَ النَّحْوِ وانْظُرْ ما أدْخَلَه الشّارِحُ بها.

◘ قولُ (المتْنِ): (والمُسْلِمِ) أي المُنْفَصِلِ فيَصِحُّ بَيْعُ الأمةِ الحامِلِ بمُسْلِمٍ عَن شُبْهةٍ لا تَقْتَضي حُرِّيَّةَ الوَلَدِ بأنْ ظَنَّها المُسْلِمُ زَوْجَتَه الأمةَ لانْتِفاءِ الإذْلالِ عَنه، وإنْ قُلْنا الحمْلُ يُعْلَمُ ما دامَ الحمْلُ ثم بَعْدَ انْفِصالِه يُحالُ بَيْنَه وبَيْنَه بجَعْلِه تَحْتَ يَدِ مُسْلِمٍ ثم رَأيْته في سم على حَجّ ويُفْهَمُ مِنْهُ بالأوْلَى أنّ سَيِّدَها لا يُكَلَّفُ بَيْعَها إزالةً لِلْمِلْكِ عَن المُسْلِمِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو المُرْتَدِّ) خَرَجَ به المُنْتَقِلُ مِن دينٍ إلى آخَرَ فإنّه لا يَمْتَنِعُ بَيْعُه لِلْكافِرِ زياديٌّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو بعضِ أحَدِهِما) أي المُسْلِمِ والمُرْتَدِّ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (إزالةٌ لها) أي عَلَقةِ الإسْلامِ واحتِمالَ عَوْدِه إلى الإسْلامِ بتَقَوّيه بالكافِرِ مع بُعْدِه عَنّا.

◘ قولُه: (ظاهِرًا) أسْقَطَه النِّهايةُ وعِبارةُ المُغْني إلاّ أنْ يَعْتِقَ عليه، وذلِكَ في ثَلاثِ صوَرٍ الأولَى إذا كان المبيعُ أصْلًا أو فَرْعًا لِلْمُشْتَري الثّانيةُ إذا قال أعْتِقْ عبدَكَ المُسْلِمَ عَنّي بعِوَضٍ أو بغيرِه، وأجابَه. الثّالِثةُ إذا أقَرَّ بحُرِّيَّةِ عبدٍ مُسْلِمٍ ثم اشْتَراه قاله الإسْنَويُّ لكنّ الصَّحيحَ في هذه الثَّلاثةِ أنّه افْتِداءٌ مِن جِهةِ المُشْتَري لا شِراءٌ. اهـ. وعُلِمَ مِن هذا أنّه كان المُناسِبُ أنْ يَذْكُرَه بَعْدَ قولِه بدُخولِه في مِلْكِهِ. ◘ قولُه: (أو شَهِدَ بحُرِّيَّتِه) أي، وإنْ لم تَصِحَّ شَهادَتُه إذ لا تَنْقُصُ عَن الإقْرارِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (ومَنْ قال إلخ) أي الكافِرُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بالرَّفْعِ) أي فإنّه يَصِحُّ شِراؤُه مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِفَسادِ مَعْنَى النَّصْبِ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، وإنّما قَيَّدْتُ كَلامَ المُصَنِّفِ بالرَّفْعِ تَبَعًا لِلشّارِحِ لِيَكونَ مُسْتَأْنَفًا إذ لو كان مَنْصوبًا لَكان مِن مَدْخولِ الاسْتِثْناءِ فَيَلْزَمُ اسْتِثْناءُ الشَّيْءِ مِن نَقيضِه أي يَلْزَمُ اسْتِثْناءُ الصِّحّةِ مِن عَدَمِ الصِّحّةِ،

◘ قولُه: (أو شَهِدَ بحُرِّيَّتِه) أي، وإنْ لم تَصِحَّ شَهادَتُه إذ لا تَنْقُصُ عَن الإقْرارِ. ◘ قولُه: (لِفَسادِ مَعْنَى النَّصْبِ) إذ التَّقْديرُ حينَئِذٍ لا يَصِحُّ شِراءُ الكافِرِ المُسْلِمَ إلاّ أنْ يَصِحَّ شِراؤُه فَتَأمَّلْه أو إلاّ أنْ يَعْتِقَ فَيَصِحَّ

(ولا) تملُّك الذمّيّ بغيرِ دارِنا وكذا بها إنْ خُشيَ إرسالُه إليهم على ما بُحِثَ ويرُدُّه ما يأتي في جعلِ الحديدِ سِلاحًا فالمُتَّجِه أنه مثلُه ولا تملُّكُ (الحربيّ) ولو مُستأمَنًا (سِلاحًا)، وهو هنا كُلُّ نافعٍ في الحربِ ولو درعًا وفرَسًا بخلافِه في صلاةِ الخوفِ لاختلافِ ملْحَظِ المحَلَّيْنِ أو بعضَه؛ لأنه يستعينُ به على قِتالِنا فالمنعُ منه لأمرٍ لازِمٍ لِذاته فأُلحِقَ بالذاتيّ في اقتضاءِ المنعِ فيه الفسادُ بخلافِ الذّمّيّ بدارِنا؛ لأنه في قَبضَتنا والباغي، وقاطِعِ الطريقِ أي لِسُهولةِ تدارُكِ أمرِهما، وأصلُ السّلاحِ كالحديدِ لاحتمالِ أنْ يُجْعَلَ غيرَ سِلاحٍ فإنْ ظُنَّ جعلُه سِلاحًا......

وهو فاسِدٌ. اهـ. أي إذ التّقديرُ حينَئِذٍ لا يَصِحُّ شِراءُ الكافِرِ المُسْلِمَ إلاّ أنْ يَصِحَّ شِراؤُه رَشيديٌّ زادَ سم أو إلاّ أنْ يَعْتِقَ فَيَصِحُّ شِراؤُه فَتَأمَّلْهُ. اهـ. وعِبارةُ البصْريّ ورَأيت في بعضِ التّعاليقِ نَقْلًا عَن العلّامةِ الطّنْدَتائيّ أنّ النّصبَ يَقْتَضي الصِّحّةَ عَقِبَ العِتْقِ، وهو فاسِدٌ بل الأمْرُ بالعكْسِ. اهـ. ◘ قولُهُ: (شِراؤُه) فاعِلُ فَيَصِحُّ. ◘ قولُهُ: (وَكَذا بها إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. اهـ. سم. ◘ قولُهُ: (فالمُتَّجِه إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووِفاقًا لِإطْلاقِ المُغْني. ◘ قولُهُ: (أنّهُ) أي تَمَلُّكَ ذِمّيٍّ بدارِنا السّلاحَ (مِثْلُهُ) أي كَتَمَلُّكِ الحرْبيِّ الحديدَ فَيَحْرُمُ مع الصِّحّةِ. ◘ قولُهُ: (وَلَوْ مُستَأمَنًا) أي أو مُعاهَدًا وظاهِرُه ولو بدارِنا ويَدُلُّ عليه اقْتِصارُه في بَيانِ المفْهومِ على الذّمّيّ بدارِنا الآتي في قولِه بخِلافِ الذّمّيّ في دارِنا.

(فَرْعٌ): لو باعَ العبدَ الكافِرَ مِن حَرْبيٍّ فالظّاهِرُ امْتِناعُه بقياسِ الأوْلَى على آلةِ الحرْبِ إلاّ أنْ يُقالَ الغرَضُ الظّاهِرُ مِن الآلةِ والخيْلِ القِتالُ ولا كَذَلِكَ العبدُ، وهَذا الثّاني هو مُقْتَضَى تَعْليلِ صِحّةِ بَيْعِ الحديدِ بأنّه لا يَتَعَيَّنُ جَعْلُه عُدّةَ حَرْبٍ، وقد جَزَمَ شَيْخُنا في شَرْحِ الإرْشادِ بنَقْلِ الصِّحّةِ سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (سِلاحًا) هل كالسّلاحِ السُّفُنُ لِمَنْ يُقاتِلُ في البحْرِ أو لا لِعَدَمِ تَعَيُّنِها لِلْقِتالِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه الأوّلُ كالخيْلِ مع عَدَمِ تَعَيُّنِها لِلْقِتالِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (وَفَرَسًا) أي، وإنْ لم تَصْلُحْ لِلرُّكوبِ حالًا وكَذا ما يُلْبَسُ لَها كَسَرْجٍ ولِجامٍ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُهُ: (بِخِلافِه في صَلاةِ الخوْفِ) أي فإنّ المُرادَ بالسّلاحِ ثَمَّ ما يَدْفَعُ لا ما يَمْنَعُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (أوْ بعضَهُ) أي بعضَ السّلاحِ شائِعًا. اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (لِأنّهُ يَسْتَعينُ إلَخ) أي مَظِنّةُ الاسْتِعانةِ لِيَكونَ لازِمًا سم على حَجّ والمُرادُ أنّه إذا حُمِلَت الاسْتِعانةُ على ظاهِرِها لم تَكُنْ لازِمةً لِلْبَيْعِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (فيهِ) الأوْلَى مِنْهُ. ◘ قولُهُ: (بِخِلافِ الذّمّيّ بدارِنا) أي إذا لم يُظَنَّ بقَرينةٍ إرْسالُه إلى دارِ الحرْبِ سم ونِهايةٌ.

◘ قولُهُ: (والباغي إلَخ). ◘ وقولُهُ: (وَأصْلُ السّلاحِ) كُلٌّ مِنْهُما عَطْفٌ على الذّمّيّ. اهـ. ع ش.

◘ قولُهُ: (لِاحْتِمالِ إلَخ) يُؤْخَذُ مِن هذا جَوابُ حادِثةٍ، وقَعَ السُّؤالُ عَنها، وهو أنّ طائِفةً مِن الحرْبيِّينَ

شِراؤُه فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُهُ: (وَكَذا بها إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُهُ: (وَلَوْ مُستَأمَنًا) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ.

◘ قولُهُ: (سِلاحًا) هل كالسّلاحِ السُّفُنُ لِمَنْ يُقاتِلُ في البحْرِ أو لا لِعَدَمِ تَعَيُّنِها لِلْقِتالِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه الأوّلُ كالخيْلِ مع عَدَمِ تَعَيُّنِها لِلْقِتالِ. ◘ قولُهُ: (لِأنّهُ يَسْتَعينُ) أي مَظِنّةُ الاسْتِعانةِ لِيَكونَ لازِمًا.

حرُمَ وصَحَّ كبيعِه لِباغ أو قاطِعِ طريقٍ (والله أعلمُ). وللكافِرِ التوَكُّلُ في شِراءِ كُلِّ ما مرَّ لِمُسلِم صرَّحَ به أو نَواه ويجوزُ بلا كراهةٍ ارتهانٌ واستيداعٌ واستعارةُ المُسلِمِ نحوَ المُصحَفِ وبكراهةٍ إيجارِ عَيْنِه، وإعارَته، وإيداعِه لكنْ يُؤْمَرُ بوَضعِ المرهونِ عند عَدْلٍ وينوبُ عنه مُسلِمٌ في قَبْضِ المُصحَفِ؛ لأنه مُحدَثٌ........................

أسَروا جُمْلةً مِن المُسْلِمينَ وجاءوا بهم إلى مَحَلّةٍ قَريبةٍ مِن بلادِ الإسْلامِ وطَلَبوا مِن أهلِ تلك المحَلّةِ أنْ يَفْتَدوا أولَئِكَ الأسْرَى، وقالوا لا نُطْلِقُهم إلاّ بِبُرٍّ ونَحْوِه مِمّا نَسْتَعِينُ به على الذّهابِ إلى بلادِنا فهل يَجوزُ الافْتِداءُ بذَلِكَ أو يَحْرُمُ لِما فيه مِن إعانَتِهم على قِتالِنا؟. وحاصِلُ الجوابِ أنّ قياسَ ما هنا مِن جَوازِ بَيْعِ الحديدِ لَهم جَوازُ الافْتِداءِ بما طَلَبوا مِن القَمْحِ ونَحْوِه؛ لأنه ليس مِن آلَةِ الحَرْبِ ولا يَصْلُحُ بل يُؤْخَذُ مِمّا سَيأتي في الجِهادِ مِن استِحْبابِ فِداءِ الأسْرَى بمالٍ استِحْبابُ هذا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَرُمَ إلَخ) أي بَيْعُهُ. ▫ قولُه: (وَصَحَّ) ولَعَلَّه لم يَنْظُرْ إلى هذا الظَّنِّ لِعَدَمِ صَلاحِيَتِه لِلْحَرْبِ بهَيْئَتِه بخِلافِ ما لو خيفَ دَسُّ ذِمِّيٍّ بدارِنا السِّلاحَ إلى أهلِ الحرْبِ فإنّه لا يَصِحُّ لِصَلاحيَتِه لِلْحَرْبِ بتلك الهيْئَةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صَرَّحَ به أو نَواهُ) مَفْهومُه البُطْلانُ حَيْثُ لم يُصَرِّحْ بالوكالةِ ولا نَوَى الموَكِّلُ، وإنْ وكَّلَه في شِراءِ مُسْلِمٍ أو مُصْحَفٍ بعَيْنِه، وهو ظاهِرٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ارْتِهانُ إلَخ) أي ارْتِهانُ الكافِرِ ذلك مِن مُسْلِمٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ونَحْوِ المُصْحَفِ) أي بأنْ رُجيَ إسْلامُه واستِعارَه لِيَدْفَعَه لِمُسْلِمٍ يُلَقِّنُه مِنْهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبِكَراهةِ إيجارِ عَيْنِه إلَخ) أي ما ذُكِرَ مِن المُسْلِمِ ونَحْوِ المُصْحَفِ وخَرَجَ بإيجارِ عَيْنِه استِئْجارُها لكنّ عِبارةَ م ر وكَذا شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ المَنْهَجِ فإن استَأجَرَ عَيْنَه كُرِهَ. انْتَهى اهـ. سم عِبارةُ ع ش قولُه: م ر فإن استَأجَرَ عَيْنَه كُرِهَ أي ولو لِخِدْمةِ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمينَ؛ لأنّ فيه إذلالَهُ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ جَوازِ استِئْجارِ الكافِرِ العبدَ المُسْلِمَ كما قال الزَّرْكَشيُّ في غيرِ الأعمالِ المُمْتَهَنةِ أمّا فيها كإزالةِ قاذوراتِه فتَمْتَنِعُ قَطْعًا. اهـ. ▫ قولُه: (لكنْ يُؤْمَرُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ المُقْري وتُرْفَعُ يَدُه عنهما فيوضَعانِ عندَ عَدْلٍ، وقَضيّتُه أنّه يَتَسَلَّمُهما أوّلاً، وقَضيّةُ كَلامِ الرّوْضةِ أنّه لا يُمَكَّنُ مِن ذلك بل يَتَسَلَّمُ أوّلاً العدْلُ قال الأذْرَعيُّ ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ يُسَلَّمُ إلَيْه الرّقيقُ ثم يُنْزَعُ حالاً إذ لا مَحْذورَ كما في إيداعِه مِنْهُ بخِلافِ المُصْحَفِ فإنّه مُحْدِثٌ فلا يُسَلَّمُ إلَيْه، وهَذا كما قال شَيْخُنا مُتَّجِهٌ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ

▫ قولُه: (لِباغ) يَنْبَغي أو لِذِمِّيٍّ بدارِنا ظُنَّ إرْسالُه دارَ الحرْبِ. ▫ قولُه: (إيجارِ عَيْنِه) خَرَجَ استِئْجارُها لكنّ عِبارةَ م ر وكَذا شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ المَنْهَجِ فإن استَأجَرَ عَيْنَه كُرِهَ. انْتَهى. ▫ قولُه: (في قَبْضِ المُصْحَفِ) ظاهِرُه أنّه لا يَجِبُ أنْ يَنوبَ عَنه في قَبْضِ المُسْلِمِ بل يَجوزُ أنْ يُسَلَّمَ إلَيْه ثم يُنْزَعَ حالاً إذ لا مَحْذورَ كما في إيداعِه مِنْهُ بخِلافِ المُصْحَفِ؛ لأنّه مُحْدَثٌ، وهو احتِمالٌ في الارْتِهانِ لِلأذْرَعيِّ قال في شَرْحِ الرّوْضِ إنّه مُتَّجِهٌ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ احتِمالَيْنِ عَن ابنِ الرِّفْعةِ في أنّه يَتَسَلَّمُها ولا يَتَسَلَّمُها العدْلُ، وأنّ السُّبْكيَّ بَحَثَ تَرْجيحَ الثّاني، وأنّه قَضيّةُ كَلامِ الرّوْضةِ، وأصْلِها ثم أقَرَّ الرّوْضَ على قولِه فيما لو اشْتَرَى كافِرٌ رَقيقًا كافِرًا فأسْلَمَ الرّقيقُ قَبْلَ القَبْضِ أنّه لا يَقْبِضُه بل يَقْبِضُه له الحاكِمُ ويُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنْ

وبإيجارِ المُؤجَّرِ لِمُسلِم كما يُؤمَرُ بإزالةِ مِلْكِه ولو بنحوِ وقفٍ على غيرِ كافرٍ أو بكتابةِ القِنِّ عَمَّنْ أسلَمَ في يدِه أو ملَكه قهرًا بنحوِ إرثٍ أو اختيارًا بنحوِ فسخٍ أو إقالةٍ أو رُجوعِ أصلٍ واهِبٍ

غيرُ المُصْحَفِ مِمّا أُلحِقَ به كالعبدِ أخذًا مِن العِلّةِ. اهـ. ◘ قولُه: (وبإيجارِ المُؤجَّرِ إلخ) أي ويُؤمَرُ في إجارةِ العيْنِ بإجارَتِه لِمُسلِم كما في المجموعِ بخِلافِ إجارةِ الذِّمّةِ؛ لأنّ الأجيرَ فيها يُمْكِنُه تَحصيلُ العمَلِ بغيرِه. اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الأسْنَى ولا يَأتي هذا في المُصْحَفِ. اهـ. عِبارةُ النّهايةِ وبإيجارِ المُسْلِمِ المُسْلِمَ. اهـ. ◘ قولُه: (لِمُسلِم) مَفهومُه أنّه لا يَكْفي أنْ يُؤجِرَه لِكافرٍ ثم يُؤمَرُ ذلك الكافرُ أيضًا بإيجارِه، وهَكَذا، وهو مُتّجِهٌ سم على حَجّ ولَعَلّه حيْثُ فُهِمَ مِن حالِه أنّ الغرَضَ مِن ذلك التّلاعُبُ بالمُسْلِمِ، وإبْقاؤُه في سَلْطَنةِ الكُفّارِ، وإلاّ فلا مانِعَ مِن إيجارِه إلى كافرٍ، وهو يُؤجِرُه إلى كافرٍ آخَرَ إنْ ظَنّ أنّ ذلك وسيلةٌ إلى إيجارِه لِمُسْلِم هذا وبَقِيَ ما لو استَعارَه أو استَوْدَعَه فهل يُمَكَّنُ مِن استِخدامِه في العاريّةِ وحِفْظُه في الوديعةِ أو يَتَعَيّنُ أنْ يَسْتَنيبَ مُسْلِمًا في حِفْظِه ودَفْعِه إلى مُسْلِم يَخْدُمُه فيما تَعودُ مَنفَعَتُه على الكافرِ مَثَلاً كَكَوْنِ المُسْلِمِ أبًا لِلْكافرِ أو فَرْعًا له فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ الثّاني ثم رَأيْت في سم على البهجةِ ما يُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْجيحُ الأوّلِ فَلْيُتَأمّلْ. اهـ. ع ش أقولُ، وهو أي الأوّلُ قَضيّةُ تَخصيصِ الشّارِحِ والنّهايةِ والمُغْني الأمْرَ بِرَفْعِ اليدِ بالمرْهونِ والمُؤجَّرِ دونَ المُعارِ والمودَعِ.

◘ قولُه: (كما يُؤمَرُ بإزالةِ مِلْكِه إلخ) ولا يَكْفي رَهْنُه ولا إجارَتُه ولا تَزْويجُه ولا تَدْبيرُه ونَحْوُ ذلك؛ لأنّها لا تُفيدُ الاسْتِقْلالَ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو بكتابةِ القِنِّ) أي، وإنْ لم يَزُلْ بها المِلْكُ لإفادَتِها الاسْتِقْلالَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولو بنحوِ وقفٍ) أي بَيْعٍ أو هِبةٍ أو عِتْقٍ أو وقفٍ على غيرِ كافرٍ أو نَحْوِ ذلك دَفْعًا لِلإهانةِ والإذْلالِ، وقَطْعًا لِسَلْطَنةِ الكافرِ على المُسْلِمِ ولا يُحْكَمُ بزَوالِهِ. اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (عَمَّنْ أسْلَمَ في يَدِه إلخ)، وقد أوصَلَ بعضُهم صوَرَ دُخولِ المُسْلِمِ في مِلْكِ الكافرِ ابْتِداءً إلى نَحْوِ خَمْسينَ صورةً، وهي راجِعةٌ لِقولِ بعضِهم أسْبابُ دُخولِ المُسْلِمِ في مِلْكِ الكافرِ ثَلاثةٌ ما يُفيدُ المِلْكَ القَهْريَّ والفَسْخَ واسْتِعْقابَ العِتْقِ أي بأنْ يَشْتَرِيَ مَن يَعْتِقُ عليه، وهو ضابِطٌ مُهِمٌّ. اهـ. نِهايةٌ

القَبْضَ مع مِلْكِ العيْنِ أقْوى في التّسَلُّطِ يَنْبَغي أنْ يَقْبِضَه له الحاكِمُ أيضًا في الإيجارِ. ◘ قولُه: (وبإيجارِ المُؤجَّرِ لِمُسْلِم) قال في شَرْحِ الرّوْضِ وظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ إجارةِ الذِّمّةِ، وإجارةِ العيْنِ، وقَضيّةُ كَلامِ أصْلِه أنّه في إجارةِ العيْنِ دونَ إجارةِ الذِّمّةِ قال الزّرْكَشيُّ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ الأجيرَ فيها يُمْكِنُه تَحصيلُ العمَلِ بغيرِه. اهـ. ولا يَأتي هذا في المُصْحَفِ ومَفهومُ قولِه لِمُسْلِم أنّه لا يَكْفي أنْ يُؤجِرَه لِكافرٍ ثم يُؤمَرُ ذلك الكافرُ أيضًا بإيجارِه، وهَكَذا وهو مُتّجِهٌ. ◘ قولُه: (كما يُؤمَرُ بإزالةِ مِلْكِه إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولو حَمَلَتْ أمةُ الكافرِ مِن كافرٍ بنِكاحٍ أو شُبْهةٍ ثم أسْلَمَ فإنْ قُلْنا الحمْلُ يُعْطى حُكْمَ المعْلومِ أُمِرَ مالِكُها بإزالةِ مِلْكِه عَنها ذَكَرَه في البحْرِ وفيه نَظَرٌ، وأطالَ في بَيانِ النّظَرِ ومِنْه أنّه لا يُتَصَوّرُ الإذْلالُ هنا ثم قال هذا هو الذي يَظْهَرُ ثم رَأيْت جَمْعًا مُتَأخِّرينَ قالوا لا يُجْبَرُ على إزالةِ مِلْكِه عَنها قَبْلَ الوضْعِ، وأطالَ في بَيانِ ذلك عَنهم ومِنْه أنّه بَعْدَ الوضْعِ لا يُمْكِنُ إجْبارُه على إزالةِ مِلْكِه عَنه لِمَحذورِ

أو مُقرِضٍ فإنِ امتنع من رفعِ مِلْكِه باعَه الحاكِمُ عليه فإنْ لم يجِدْ مُشترِيًا استكسبَ له عند ثِقةٍ وكذا مُستَوْلَدَتُه ومُدَبَّرُه قبل إسلامِه ويتَّجِه إلحاقُ مُعلَّقِ العِتْقِ به، والأوجه إجبارُه على قَبولِ فِداءِ أجنبيٍّ لها بمُساوي قيمَتِها، وكذا لو تمَحَّضَ الرِّقُّ فيما يظهرُ لا على قَبولِ فِداءِ القِنِّ

وكَذا في المُغْني إلاّ أنّه قال يَدْخلُ المُسْلِمُ في مِلْكِ الكافِرِ ابْتِداءً في أربعينَ ثم سَرَدَها ثم ذَكَرَ الضابِطَ المذكورَ. ▫ قولُه: (باعَه الحاكِمُ إلخ) وظاهِرُ كَلامِهم تَعَيُّنُ بَيْعِه على الحاكِمِ لِمَصْلَحةِ المالِكِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ حالاً، وإنْ كان المالِكُ مُخَيَّرًا بيْنَه وبيْنَ الكِتابةِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (باعَه الحاكِمُ) أي وُجوبًا.

▫ وقولُه: (عندَ ثِقةٍ) ولَو امْتنَعَ الثِّقةُ مِن ذلك إلاّ بأُجرةٍ جازَ له الأخذُ مِن سَيِّدِه فيما يَظْهَرُ فَيُجبَرُ على دَفْعِها لَه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَكَذا مُستَوْلَدَتُه إلخ) أي استَكْسَبَتْ له عندَ ثِقةٍ قال سم ظاهِرُه، وإنْ تأخَّرَ الإستيلادُ عَن الإسْلام اهـ أقولُ بل ظاهِرُه رُجوعُ قولِه قَبْلَ إسْلامِه لِلْمُستَوْلَدةِ أيضًا بتأويلِ مَن ذُكِرَ، وقد يُفيدُه قولُ ع ش قولُه: م ر وكَذا مُستَوْلَدَتُه أي الكافِرِ إذا أسْلَمَتْ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيتَّجِه إلحاقُ إلخ) المُعْتَمَدُ خِلافُه م ر. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ ولو طَرَأَ إسْلامُ القِنِّ بَعْدَ تَدْبيرِ سَيِّدِه له لم يُجْبَرْ على بَيْعِه على الأصَحِّ حَذَرًا مِن تَفْويتِ غَرَضِه فلَوْ كان عَلَّقَ عِتْقَه بِصِفةٍ قَبْلَ إسْلامِه فهو كالقِنِّ على الأقْرَبِ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر فهو كالقِنِّ إلخ أي فَيُجبَرُ على بَيْعِه خِلافًا لِحَجّ حَيْثُ ألْحَقَه بالمُستَوْلَدةِ والأقْرَبُ ما قاله حَجّ؛ لأنّه لم يَظْهَرْ فَرْقٌ بيْنَه وبيْنَ المُدَبَّرِ الذي طَرَأَ إسْلامُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (والأوْجه إجبارُه إلخ) المُعْتَمَدُ عَدَمُ الإجْبارِ بل امْتِناعُ هذا الفِداءِ لأنّه بَيْعٌ وبَيْعُها مُمْتَنِعٌ م ر. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ والأوْجه عَدَمُ إجبارِه على بَيْعِها أي المُستَوْلَدةِ مِن نَفْسِها بثَمَنِ المِثْلِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ لِما فيه مِن الإجْحافِ بالمالِكِ بتَأخيرِ الثَّمَنِ في الذِّمّةِ فإنْ طَلَبَ غيرُه افْتِداءَها مِنْهُ بقدرِ قيمَتِها لم يُجْبَرْ أيضًا خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ إذ هو بَيْعٌ لَها، وهو غيرُ صَحيحٍ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ مُرادُه حَجّ، وقولُه: م ر إذ هو بَيْعٌ لَها إلخ قد يَتَوَقَّفُ في دَعْواه أنّ افْتِداءَها بَيْعٌ ويُقالُ إنّ ما يَدْفَعُه له في مُقابَلةِ تَنْجيزِه العِتْقَ، وهو تَبَرُّعٌ مِن الدّافِعِ. اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه: م ر إذ هو بَيْعٌ إلخ تَوَقَّفَ شَيْخُنا في الحاشيةِ في كَوْنِ الافْتِداءِ بَيْعًا أي؛ لأنّهم فيما لا يُحْصَى مِن كَلامِهم يَجْعَلونَه مُقابِلاً لِلْبَيْعِ ومِنْ ثَمَّ أجازَ الشِّهابُ حَجّ في تُحْفَتِه هذا الافْتِداءَ لكن قال الشِّهابُ سم في حَواشيه. ▫ قولُه: (حَجّ فِداءُ الأجْنَبيِّ إلخ) انْظُرْ هذا الفِداءَ هنا وفي تَمَحُّضِ الرِّقِّ الآتي هل هو عَقْدُ عَتاقةٍ، وهو بَعيدٌ جِدًّا أو لا فيهما فَما حُكْمُ الرَّقيقِ حينَئِذٍ هل انْقَطَعَ

التَّفْريقِ إلى أنْ قال ومَيْلُ الزَّرْكَشيِّ إلى الأخذِ بقَضيّةِ ما في البحرِ مِن إجبارِه على إزالةِ مِلْكِه عنها ونَقَلَ احتِجاجَه ثم نَظَرَ فيه فَراجِعْهُ. والأوْجه أنّه لا يُؤْمَرُ إذ لا إذلالَ في هذه الحالةِ كما في الكنزِ.

▫ قولُه: (وَكَذا مُستَوْلَدَتُهُ) ظاهِرُه، وإنْ تأخَّرَ الإستيلادُ عَن الإسْلام. ▫ قولُه: (وَيتَّجِه إلحاقُ إلخ) المُعْتَمَدُ خِلافُه م ر. ▫ قولُه: (والأوْجه إجبارُهُ) المُعْتَمَدُ عَدَمُ الإجْبارِ بَل امْتِناعُ هذا الفِداءِ؛ لأنّه بَيْعٌ وبَيْعُها مُمْتَنِعٌ ولو لِمَنْ تَعْتِقُ عليه؛ لأنّه يَسْتَلْزِمُ تَمْليكَها، وهو مُمْتَنِعٌ، وإن استَلْزَمَ العِتْقَ م ر.

▫ قولُه: (فِداءِ أجْنَبيٍّ إلخ) انْظُرْ هذا الفِداءَ هنا وفي تَمَحُّضِ الرِّقِّ الآتي هل هو عَقْدُ عَتاقةٍ، وهو بَعيدٌ

لِنفسِه؛ لأنه لا يملِكُ فيتأخرُ العِوَضُ. (وللمَبيعِ) يعني المعقودِ عليه ولو ثَمَنًا (شُروطٌ) خمسةٌ ويزيدُ الرِّبَوِيُّ بما يأتي فيه ولا يرِدُ نحوُ جِلْدِ الأُضحيةِ وحَريمِ المِلْكِ وحدَه للعَجزِ عن تسليمِهما شرعًا قبل المِلْكِ يُغني عن الطهارةِ؛ لأنَّ نجِسَ العينِ لا يُملَكُ. اهـ. ويُرَدُّ بأنَّ إغناءَه عنها لا يستدعي عَدَمَ ذِكرِها لإفادَته تحريرِ محَلِّ الخلافِ والوِفاقِ مع الإشارةِ لِرَدِّ ما

المِلْكُ عَنه، وهو مُشْكِلٌ إذ لا مَملوكَ بلا مالِكٍ أو عَقْدُ عَتاقةٍ هنا لا في تَمَحُّضِ الرِّقِّ بل يَمْلِكُه فيه المُفْتَدي. والوجه امتِناعُ ذلك في المُسْتَوْلَدةِ إذ لا جائِزَ أنْ يَكونَ افْتِداؤُها عَقْدَ عَتاقةٍ بل لو كان كَذلِكَ لم يَجُزْ؛ لأنَّ العقْدَ عليها مع غيرِها مُمْتَنِعٌ، وإنْ أدّى إلى العِتْقِ، وإنّما هو عَقْدُ بَيْعٍ وبَيْعُها لِغيرِها مُمْتَنِعٌ، وأمّا في تَمَحُّضِ الرِّقِّ فهو بَيْعٌ كَسائِرِ البُيوعِ. انْتَهى. فَأشارَ إلى أنّ افْتِداءَها هنا لا يَكونُ إلاّ بَيْعًا لَها وحَصَلَ الجوابُ عَن تَوَقُّفِ الشَّيْخِ ع ش. اهـ. وقولُه: وحَصَلَ الجوابُ إلَخ فيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ؛ لأنّ مَآلَ كَلامِ النِّهايةِ وسَمٍّ واحِدٌ، وهو أنَّ الافْتِداءَ هنا لا يَكونُ إلاّ بَيْعًا فَمَنْعُ ع ش كَلامَ النِّهايةِ هنا مُسْتَنِدًا بأنّ ما دَفَعَه الغيرُ هنا مِن قَبِيلِ التَّبَرُّعِ المحضِ لا المُعاوَضةِ يَرِدُ على كَلامِ سم أيضًا كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (يَغني) إلى قولِه قيلَ في المُغْني إلاّ قولَه نَحْوُ جِلْدِ الأُضْحِيَةِ، وإلى قولِ المتْنِ الثّاني في النِّهايةِ إلاّ قولَه، وأرادَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (خَمْسةٌ) وزادَ البارِزِيُّ الرُّؤْيةَ قال الوليُّ العِراقيُّ والتَّحقيقُ أنّ اشْتِراطَ الرُّؤْيةِ داخِلٌ في اشْتِراطِ العِلْمِ فإنّه لا يَحْصُلُ بدونِ رُؤْيةٍ ولو وُصِفَ فَفَوْقَ الوصْفِ أُمورٌ تَضيقُ عَنها العِبارةُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيَزيدُ الرِّبَوِيُّ إلَخ) أي لا يَرِدُ الرِّبَوِيُّ على المتْنِ؛ لأنّ كَلامَه في غيرِه فإنّ له بابًا يَخُصُّهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِما يَأْتي فيه) أي مِن اشْتِراطِ الحُلولِ والتَّقابُضِ والمُماثَلةِ على ما يَأْتي فيه. اهـ. ع ش (وَقولُه: ولا يَرِدُ إلَخ) أي على ما فُهِمَ مِن كَلامِه مِن أنّ ما اجْتَمَعَتْ فيه هذه الشُّروطُ صَحَّ بَيْعُهُ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي مِن حَيْثُ تَوَفُّرُ الشُّروطِ الآتيةِ فيهما أي بِحَسَبِ الظّاهِرِ مع عَدَمِ صِحّةِ بَيْعِهِما فيهما، وأرادَ أنّ على المنطوقِ وحاصِلُ الجوابِ مَنْعُ كَوْنِ ذلك مُسْتَوْفيًا لِلشُّروطِ. اهـ. ▫ قولُه: (جِلْدِ الأُضْحِيَةِ) أي بالنِّسْبةِ لِلْمُضَحّي ووَرَثَتِه لا الفقيرِ كما يَأْتي في بابِ الأُضْحِيَةِ. ▫ قولُه: (وَحَريمِ المِلْكِ إلَخ) أي إذا لم يُمْكِنْ إحْداثُ حَريمٍ آخَرَ له، وإلاّ فالوجه الصِّحّةُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) أقَرَّه المُغْني عِبارَتُه قال السُّبْكيُّ والذي يَتَحَرَّرُ مِن الشُّروطِ المِلْكُ والمنْفَعةُ فلا شَرْطَ له غيرُهُما، وأمّا اشْتِراطُ الطَّهارةِ فَيُسْتَفادُ مِن المِلْكِ؛ لأنّ النَّجِسَ غيرُ مَمْلوكٍ، وأمّا القُدْرةُ على التَّسْليمِ والعِلْمِ به فَشَرْطٌ في العاقِدِ وكَذا كَوْنُ المِلْكِ لِمَنْ له العقْدُ. اهـ. ▫ قولُه: (مَعَ الإشارةِ إلَخ)

جِدًّا أو لا فيهما فَما حُكْمُ الرَّقيقِ حينَئِذٍ هَل انْقَطَعَ المِلْكُ عَنه، وهو مُشْكِلٌ إذ لا مَمْلوكَ بلا مالِكٍ أو عَقْدِ عَتاقةٍ هنا لا في تَمَحُّضِ الرِّقِّ بل يَمْلِكُه فيه المُفْتَدي والوجه امْتِناعُ ذلك في المُسْتَوْلَدةِ إذ لا جائِزَ أنْ يَكونَ افْتِداؤُها عَقْدَ عَتاقةٍ بل لو كان كَذلِكَ لم يَجُزْ؛ لأنّ العقْدَ عليها مع غيرِها مُمْتَنِعٌ، وإنْ أدّى إلى العِتْقِ، وإنّما هو عَقْدُ بَيْعٍ وبَيْعُها لِغيرِها مُمْتَنِعٌ، وأمّا في مُتَمَحِّضِ الرِّقِّ فهو بَيْعٌ كَسائِرِ البُيوعِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (مَعَ الإشارةِ إلَخ) أي؛ لأنّ فيه تَنْبيهًا على أنّ النَّجِسَ لا يُمْلَكُ بالبيعِ وكَفى بها أيضًا فائِدةً.

عليه المُخالِفُ من عَدَمِ اشتراطِها من أصلِها أحدُها (طهارةُ عَيْنِه) شرعًا، وإنْ غَلَبَتِ النجاسةُ في مثلِه، وأرادَ بطَهارةِ العينِ طهارتَها بالفِعلِ أو الإمكانِ لِما يذكُرُه في المُتنجِّسِ (فلا يصحُّ بيعُ الكلبِ) ولو مُعَلَّمًا (والخمرِ) يعني المُسكِرَ وسائرَ نجِسِ العينِ ونحوَه كمُشتَبَهَيْنِ لم تظْهَر طهارةُ أحدِهما........................

أي؛ لأنّ فيه تنبيهًا على أنّ النّجِسَ لا يُملَكُ بالبيعِ وكفَى بهذا أيضًا فائِدةً. اهـ. سم. ◘ قولُه: (شرعًا، وإنْ غلبتْ إلخ) يَعني أنّ الشّرطَ أنْ يكونَ مِمّا حكَمَ الشّرعُ بطهارتِه، وإنْ كانتِ النّجاسةُ غالِيةً في مِثلِه. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بالفِعلِ أو الإمكانِ) أقولُ يَرِدُ عليه المُتنجِّسُ الآتي؛ لأنّه طاهِرُ العينِ بالفِعلِ ولَعلَّ حَقَّ العِبارةِ أنْ يَقولَ: وأرادَ بطَهارةِ العينِ طَهارتَها حقيقةً أو حُكمًا فخَرَجَ المُتنجِّسُ المذكورُ؛ لأنّه في حُكمِ نجِسِ العينِ؛ لأنّه لا يُمكِنُ تَطهيرُه فلَيسَ بطاهِرِ العينِ حُكمًا فلْيُتأمَّلْ. اهـ. سم.

◘ قولُ (المتنِ): (بَيعُ الكلبِ).

(فرْعٌ): عَدَمُ دُخولِ مَلائِكةِ الرّحمةِ بَيْتًا فيه كَلْبٌ هل هو، وإنْ جازَ اقْتِناؤُه أو وجَبَ كما لو عُلِمَ أنّه يُقتَلُ لولا اقْتِناؤُه لِحِراسةٍ قال م ر وظاهِرُ ما ورَدَ أنّها لا تَدخُلُ بيْتًا فيه حائِضٌ مع أنّها مَعذورةٌ لا صُنْعَ لَها في الحيضِ عَدَمُ الدُّخولِ هنا سم على المنهَجِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (والخمرِ) أي ولو مُحتَرَمةً. اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (يَعني المُسكِرَ) ويَجوزُ نَقْلُ اليدِ عَن النّجِسِ بالدّراهِمِ كما في النُّزولِ عَن الوظائِفِ. وطَريقُه أنْ يَقولَ المُستَحِقُّ له أسقَطْتُ حَقّي مِن هذا بكَذا فيَقولُ الآخَرُ قَبِلْتُ اهـ شَيخُنا وتَقدَّمَ عَن سم ما يوافِقُه ويَنبَغي أنْ يَزيدَ في الصّيغةِ نَحوَ لَكَ.

◘ قولُه: (وسائِرِ إلخ) بالجرِّ عَطفًا على الكلبِ. ◘ قولُه: (ونَحوِه) أي نَحوِ نَجِسِ العيْنِ.

◘ قولُه: (كمُشتَبِهَيْنِ) أي مِن الماءِ والمائِعِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لَم تَظهَرْ طَهارةُ أحدِهِما إلخ) أي فإنْ ظَهَرتْ ولو بنَحوِ اجتِهادٍ صَحَّ. اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر ولو بنَحوِ اجتِهادٍ صَحَّ أي لكن

◘ قولُه: (بالفِعلِ أو الإمكانِ) أقولُ يَرِدُ عليه المُتنجِّسُ الآتي؛ لأنّه طاهِرُ العيْنِ بالفِعلِ ولَعلَّ حَقَّ العِبارةِ أنْ يَقولَ، وأرادَ بطَهارةِ العينِ طَهارتَها حقيقةً وحُكمًا فخَرَجَ المُتنجِّسُ المذكورُ؛ لأنّه في حُكمِ نَجِسِ العيْنِ؛ لأنّه لا يُمكِنُ تَطهيرُه فلَيسَ بطاهِرِ العيْنِ حُكمًا فلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (والخمرِ) يَعني المُسكِرَ قال في شَرحِ العُبابِ وسَيُعلَمُ مِمّا يَأتي في نِكاحِ المُشرِكِ أنّه لو تَبايَعَ ذِمّيّانِ خَمرًا ثم أسلَما قَبلَ القبضِ لم يَنفَسِخِ البيعُ ومِن ثَمَّ قال ابنُ سُرَيجٍ لو أسلَما ثم وجَدَ المُشتَري بها عَيبًا يُنقِصُ عُشرَ ثَمَنِها مَثَلًا رَجَعَ على البائِعِ بأرشِه، وهو عُشرُ الثّمَنِ ولا يَبطُلُ ذلك بإسلامِهِما قال في البحرِ فإنْ لم يَرجِعْ حَتّى صارتْ خَلًّا فقال البائِعُ أنا آخُذُه، وأرُدُّ الثّمَنَ كان له ذلك. اهـ. ما في شَرحِ العُبابِ فلْيُتأمَّلْ فيه ولا يَخفَى أنّ قولَه كان له ذلك خِلافُ قياسِ عَدَمِ انفِساخِ البيعِ بالإسلامِ قَبلَ القبضِ.

(فرْعٌ): باعَ شافِعيٌّ لِنَحوِ مالِكيٍّ ما يَصِحُّ بَيعُه عندَ الشّافِعيِّ دونَه مِن غيرِ تَقليدٍ مِنهُ لِلشّافِعيِّ يَنبَغي أنْ يَحرُمَ ويَصِحُّ؛ لأنّ الشّافِعيَّ مُعينٌ له على المَعصيةِ، وهو تَعاطي العقدِ الفاسِدِ ويَجوزُ لِلشّافِعيِّ أنْ يَأخُذَ الثّمَنَ عَمَلًا باعتِقادِه م ر. ◘ قولُه: (كمُشتَبِهَيْنِ) أي مِن الماءِ والمائِعِ.

بنحوِ اجتهادٍ لِصِحَّةِ النهيِ عن ثَمَنِ الكلْبِ، وأنَّ اللهَ حرَّمَ بيعَ الخمْرِ والميْتةِ والخِنْزيرِ والأصنامِ، وقولُ الجواهِرِ لا يصحُّ بيعُ لَبَنِ الرجُلِ إذْ لا يحِلُّ شُربُه بحالٍ مردُودٌ بأنه مبنيٌّ على الضعيفِ أنه نجِسٌ **(والمُتنجِّسُ الذي لا يُمْكِنُ تطْهيرُه)** بالغَسلِ **(كالخلِّ واللبَنِ وكذا الدُّهْنُ في الأصحِّ)** لِتعَذُّرِ تطْهيرِه كما مرَّ بدليلِه، وأعاده هنا ليُبيِّنَ جرَيانَ........

يَعْلَمُ المُشْتَري بالحالِ سم على المنْهَجِ أي ومَعَ ذلك فهل يَجوزُ له استِعْمالُه اعْتِمادًا على اجْتِهادِ البائِعِ أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنّ المُجْتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا آخَرَ وعِبارةُ سم على حَجّ قولُه: بنَحْوِ اجْتِهادٍ قَضيَّتُه صِحّةُ بَيْعِ ما ظَهَرَتْ طَهارَتُه باجْتِهادٍ، وإن امْتَنَعَ على المُشْتَري التَّعْويلُ عليه أي ما لم يَجُزْ له التَّقْليدُ ولا يَخلو عَن شَيْءٍ؛ لأنّه لا فائِدةَ لِلْحُكْمِ بالطَّهارةِ بالنِّسْبةِ إلَيْه ثم انْظُرْ هل يَجِبُ إعْلامُه بالحالِ الوجْه نعم إنْ لم يَجُزْ له تَقْليدُه هذا ويُجابُ عَمّا مَرَّ بأنّ مِن فَوائِدِه جَوازَ بَيْعِه لِمَنْ له استِعْمالُه ويَجْري ذلك كُلُّه في مُخالِفٍ باعَ ما هو طاهِرٌ عندَه فَقَطْ كما مَرَّ. اهـ. وقولُ سم لكن يَعْلَمُ إلَخ أي فَلَوْ لم يَعْلَمْه ثَبَتَ له الخيارُ عندَ العِلْمِ؛ لأنّ ذلك عَيْبٌ في المبيعِ يُنْقِصُ الرَّغْبةَ فيه. اهـ. ◘ قولُه: (لِصِحّةِ النَّهْيِ إلَخ) أي والنَّهْيُ عَن ثَمَنِه يَدُلُّ على فَسادِ بَيْعِه. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وأنّ اللهَ حَرَّمَ إلَخ) عَطْفٌ على النَّهْيِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنّه ﷺ نَهى عَن ثَمَنِ الكلْبِ، وقال إنّ اللهَ حَرَّمَ إلَخ، وقيسَ بها ما في مَعْناها. اهـ. قال ع ش، وقيسَ بها أي بالمذْكوراتِ في الحديثَيْنِ. اهـ. ◘ قولُه: (بأنّه مَبنيٌّ) أي عَدَمُ حِلِّ شُرْبِه (وقولُه: أنّه نَجِسٌ) أي لَبَنُ الرَّجُلِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لِتَعَذُّرِ تَطْهيرِه) صَريحٌ في أنّ مَعْنى قولِ المُصَنِّفِ وكذا الدُّهْنُ أي لا يَصِحُّ بَيْعُه ولَيْسَ مَعْناه لا يُمْكِنُ تَطْهيرُه الذي حَمَلَه عليه الجلالُ المحَلّيُّ واعْلَمْ أنّ الجلالَ المحَلّيَّ إنّما حَمَلَ المتْنَ عليه، وإنْ كان خِلافَ ظاهِرِه حَتّى لا يُخالِفَ طَريقةَ الجُمْهورِ. وحاصِلُ ما في المقامِ أنّ الجُمْهورَ بَنَوْا خِلافَ صِحّةِ بَيْعِ الدُّهْنِ المُتَنَجِّسِ على الضَّعيفِ مِن إمْكانِ تَطْهيرِه أي فإنْ قُلْنا بالأصَحِّ مِن عَدَمِ إمْكانِه لم يَصِحَّ بَيْعُه قولًا واحِدًا وخالَفَ الإمامُ والغَزاليُّ فَبَنَياه على الأصَحِّ مِن عَدَمِ إمْكانِ تَطْهيرِه أي فإنْ قُلْنا بالضَّعيفِ صَحَّ بَيْعُه قولًا واحِدًا وغَلَّطَهُما في الرَّوْضةِ قال وكيف يَصِحُّ ما لا يُمْكِنُ تَطْهيرُه. انْتَهى. قال الأذْرَعيُّ وكَلامُ الكِتابِ أي المِنْهاجِ يُفْهِمُ مُوافَقةَ الإمامِ والغَزاليِّ. انْتَهى. لأنّ فَرْضَ كَلامِه فيما لا يُمْكِنُ تَطْهيرُه فالجلالُ أخْرَجَه عَن ظاهِرِه وفَرَضَ الخِلافَ فيه في أنّه هل يُمْكِنُ تَطْهيرُ الدُّهْنِ المُتَنَجِّسِ أو لا فلا تَعَرُّضَ فيه لِمَسْألةِ البَيْعِ ومِن ثَمَّ زادَها عليه في الشَّرْحِ بَعْدُ، وأمّا الشّارِحُ م ر هنا كالشِّهابِ حَجّ فَأبْقَياه على ظاهِرِه لكن وقَعَ في كَلامِهِما تَناقُضٌ وذَلِكَ؛ لأنّ قولَهُما لِتَعَذُّرِ تَطْهيرِه صَريحٌ في أنّ الخِلافَ مَبنيٌّ على تَعَذُّرِ الطَّهارةِ الذي هو

◘ قولُه: (بنَحْوِ اجْتِهادٍ) قَضيَّتُه صِحّةُ بَيْعِ ما ظَهَرَتْ طَهارَتُه باجْتِهادِه، وإن امْتَنَعَ على المُشْتَري التَّعْويلُ عليه أي ما لم يَجُزْ له التَّقْليدُ ولا يَخلو عَن شَيْءٍ؛ لأنّه لا فائِدةَ لِلْحُكْمِ بالطَّهارةِ بالنِّسْبةِ إلَيْه ثم انْظُرْ هل يَجِبُ إعْلامُه بالحالِ والوجْه نعم إنْ لم يَجُزْ له تَقْليدُه هذا ويُجابُ عَمّا مَرَّ بأنّ مِن فَوائِدِه جَوازَ بَيْعِه لِمَنْ له استِعْمالُه ويَجْري ذلك كُلُّه في مُخالِفٍ باعَ ما هو طاهِرٌ عندَه فَقَطْ كما مَرَّ.

الخلافِ في صِحَّته بناءً على إمكانِ تطهيرِه، وإنْ كان الأصحُّ منه أنه لا يصحُّ فلا تكرارَ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وكماءٍ تنجس، وإمكانُ طُهرِ قَليلِه بالمُكاثَرةِ وكثيرِه بزوالِ التغيُّرِ كإمكانِ طُهرِ الخمْرِ بالتخلُّلِ وجِلْدِ الميتةِ بالاندِباغِ........

طَريقةُ الإمامِ والغزاليِّ التي هي ظاهِرُ المتْنِ فَيُناقِضُه قولُهما بَعْدُ، وأعادَه لِيُبَيِّنَ جَرَيانَ الخِلافِ في صِحَّتِه بناءً على إمكانِ تَطهيرِه إلَخ ومِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الشِّهابُ سم في كَلامِ الشِّهابِ حَجّ الموافِقِ له ما في الشّارِحِ م ر هنا لكن بمُجَرَّدِ الفهْمِ. اهـ. رَشيديٌّ والمُغْني وافَقَ الجلالُ المحلِّيُّ فَقال ما نَصُّه: وكَذا الدُّهْنُ كالزَّيْتِ لا يُمْكِنُ تَطهيرُه في الأصَحِّ؛ لأنّه لو أمكَنَ لَما أمَرَ بإراقةِ السَّمْنِ، وهَذِه المسْألةُ مُكَرَّرةٌ في كَلامِ المُصَنِّفِ فإنّه ذَكَرَها في بابِ النَّجاساتِ وظاهِرُ كَلامِه صِحّةُ البيْعِ إذا قُلْنا: إنّه يَطْهُرُ بالغسْلِ، وهو وجْهٌ والأصَحُّ المنْعُ ولو تَصَدَّقَ بدُهْنٍ نَجِسٍ لِنَحْوِ استِصْباحٍ به على إرادةِ نَقْلِ اليدِ جازَ وكالتَّصَدُّقِ الهِبةُ والوصيّةُ ونَحْوُهما وكالدُّهْنِ السِّرْجينُ والكلْبُ ونَحْوُهما. اهـ. عِبارةُ ع ش قولُه: وكَذا الدُّهْنُ، أي: لا يَصِحُّ بَيْعُه لِتَعَذُّرِ تَطهيرِه، أي: بناءً على الرّاجِحِ وكَذا لو قُلْنا: بإمْكانِ تَطهيرِه كما سَيَذْكُرُه وعليه فالمُصَنِّفُ لم يَذْكُرِ الخِلافَ بناءً على إمْكانِ التَّطهيرِ فَفي قولِه: وأعادَه إلَخ، مُسامَحةٌ. اهـ.

▫ قولُه: (الخِلافِ في صِحَّتِه بناءً إلَخ) أطالَ سم في استِشْكالِه. ▫ قولُه: (بناءً إلَخ) هذا البِناءُ لا يُسْتَفادُ مِن المتْنِ فَكيف قال: لِيُبَيِّنَ إلَخ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وكَماءٍ تَنَجَّسَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وكَماءٍ إلَخ) قال في الرَّوْضِ: ولا مائِعٍ أي ولا بَيْعُ مائِعٍ مُتَنَجِّسٍ ولو دُهْنًا وماءً وصِبْغًا مع أنّه يَطْهُرُ المصبوغُ به بالغسْلِ. اهـ. وهو يُفيدُ أنّ الصِّبْغَ المائِعَ المُتَنَجِّسَ إذا صُبِغَ به شَيْءٌ ثم غُسِلَ ذلك الشَّيْءُ طَهُرَ بالغسْلِ، وهَذا يُؤَيِّدُ ما ظَهَرَ لَنا فيما ذَكَروه في أبْوابِ الطَّهارةِ مِن أنّ المصبوغَ بنَجِسٍ لا يَطْهُرُ إلاّ إذا انْفَصَلَ عنه الصِّبْغُ مِن أنّه مَحْمولٌ على صِبْغٍ نَجِسِ العيْنِ أو فيه نَجاسةٌ عَيْنيّةٌ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وإمكانُ طُهرِ إلَخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: (كَإمكانِ طُهرِ الخمْرِ إلَخ) أي إذ طُهْرُ ذلك مِن بابِ الإحالةِ لا مِن بابِ التَّطهيرِ. اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (الخِلافُ في صِحَّتِه بناءً إلَخ) إنْ أرادَ أنّ مَعْنَى قولِ المُصَنِّفِ وكَذا الدُّهْنُ إلَخ وكَذا الدُّهْنُ لا يَصِحُّ بَيْعُه في الأصَحِّ، وأنّ هذا الأصَحَّ ومُقابِلَه مُفَرَّعانِ على القولِ بإمْكانِ تَطهيرِه فَهَذا يُنافي تَعْليلَ الأصَحِّ بتَعَذُّرِ تَطهيرِه، وإنْ أرادَ أنّ الأصَحَّ مُفَرَّعٌ على تَعَذُّرِ التَّطهيرِ ومُقابِلَه على إمْكانِه فَهَذا يُنافي تَعْليلَ قولِه لِيُبَيِّنَ جَرَيانَ الخِلافِ في صِحَّتِه بناءً على إمْكانِ تَطهيرِه إذ جَرَيانُ الخِلافِ بناءً على ما ذُكِرَ لم يُبَيَّنْ على هذا التَّقْديرِ فَتَدَبَّرْ إنْ أرادَ أنّ مَعْنَى قولِه وكَذا الدُّهْنُ إلَخ وكَذا لا يُمْكِنُ تَطهيرُ الدُّهْنِ في الأصَحِّ فلا يَصِحُّ بَيْعُه في الأصَحِّ فَهَذا لا يُناسِبُ تَعْليلَ الأصَحِّ بقولِه لِتَعَذُّرِ تَطهيرِه إذ تَعَذُّرُ التَّطهيرِ هو عَدَمُ إمْكانِه فَفيه تَعْليلُ الشَّيْءِ بنَفْسِه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُجْعَلَ قولُه: لِتَعَذُّرِ تَطهيرِه تَعْليلاً لِلْمَحْذوفِ المُشارِ إلَيْه بقولِنا فلا يَصِحُّ بَيْعُه، وقولُه: كما مَرَّ لا يُنافي أنّه مَذْكورٌ هنا أيضًا بقولِ المتْنِ وكَذا إلَخ فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قولُه: (بناءً إلَخ) هذا البِناءُ لا يُسْتَفادُ مِن المتْنِ فَكيف قال لِيُبَيِّنَ إلَخ. ▫ قولُه: (وكَماءٍ تَنَجَّسَ) قال في الرَّوْضِ ولا مائِعٍ أي ولا بَيْعُ مائِعٍ مُتَنَجِّسٍ ولو دُهْنًا وماءً وصِبْغًا مع أنّه يَطْهُرُ المصبوغُ به بالغسْلِ. اهـ.

وَكَآجُرٍّ عُجِنَ بزِبْلٍ لا دارٍ بُنِيَتْ به؛ لأنه فيها تابعٌ لا مقصودٌ، وأرضٍ سُمِّدَتْ بنجسٍ ولا قِنٍّ عليه وشْمٌ، وإنْ وجَبَتْ إزالتُه وما يُطَهِّرُه الغُسلُ........

▫ قوله: (وَكَآجُرٍّ إلخ) مِثْلُه كما هو ظاهِرٌ أواني الخزفِ إذا عُلِمَ أنّها عُجِنَتْ بزِبْلٍ م ر سم على حج أقولُ: وهو ظاهِرٌ إنْ قُلْنا بعَدَمِ العفوِ عنه أمّا إذا قُلْنا به فالقياسُ جوازُه؛ لأنّه طاهِرٌ حُكْمًا. ▫ قوله: (عُجِنَ بزِبْلٍ) أي بخِلافِ الآجُرِّ المعْجونِ بمائعٍ نَجِسٍ كَبَوْلٍ فإنّه يَصِحُّ بَيْعُه لإمْكانِ طُهْرِه. اهـ. مُغْني.

(فائِدةٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَنِ الدُّخانِ المعْروفِ في زَمانِنا هل يَصِحُّ بَيْعُه أم لا والجوابُ عنه الصِّحّةُ؛ لأنّه طاهِرٌ مُنْتَفَعٌ به لِتَسْخينِ الماءِ ونَحْوِه كالتَّظْليلِ به. اهـ. ع ش ويَأْتي عَن قَريبٍ عَن الرَّشيديِّ وشَيْخِنا ما يَتَعَلَّقُ بالدُّخانِ. ▫ قوله: (لا دارٍ بُنِيَتْ به) أي فَيَصِحُّ بَيْعُ دارٍ مَبنيّةٍ بآجُرٍّ مَخْلوطٍ بسِرْجينٍ أو طينٍ كَذَلِكَ ونُقِلَ عَنِ العلّامةِ الرَّمْليِّ صِحّةُ بَيْعِ دارٍ مَبنيّةٍ بسِرْجينٍ فَقَطْ وعُلِمَ مِن ذلك صِحّةُ بَيْعِ الخزفِ المخْلوطِ بالرَّمادِ النَّجِسِ كالأزْيارِ والقُلَلِ والمواجيرِ وظاهِرُ ذلك أنّ النَّجِسَ مَبيعٌ تَبَعًا لِلطّاهِرِ والذي حَقَّقَه ابنُ قاسِمٍ أنّ المبيعَ هو الطّاهِرُ فَقَطْ والنَّجِسُ مَأخوذٌ بحُكْمِ نَقْلِ اليَدِ عَنِ الاخْتِصاصِ فهو غيرُ مَبيعٍ، وإنْ قابَلَه جزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ. اهـ. شَيْخُنا عِبارةُ ع ش:

(فَرْعٌ): مَشَى م ر على أنّه يَصِحُّ بَيْعُ الدّارِ المبنيّةِ باللَّبِناتِ النَّجِسةِ، وإنْ كانَتْ أرضُها غيرَ مَمْلوكةٍ كالمُحْتَكَرةِ ويَكونُ العقْدُ وارِدًا على الطّاهِرِ منها والنَّجِسُ تابِعًا سم على المنْهَجِ ويُؤْخَذُ مِن قولِه ويَكونُ العقْدُ وارِدًا إلخ أنّ الكلامَ في دارٍ اشْتَمَلَتْ على طاهِرٍ كالسَّقْفِ ونَجِسٍ كاللَّبِناتِ وعليه فَلَوْ كانَتْ الأرضُ مُحْتَكَرةً وجَميعُ البِناءِ نَجِسًا لم يَظْهَرْ لِلصِّحّةِ وجْهٌ بل العقْدُ باطِلٌ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. أي خِلافًا لِما سَبَقَ نَقْلُه عَنِ الرَّمْليِّ. ▫ قوله: (لأنّه فيها تابِعٌ إلخ) أي لِلطّاهِرِ منها كالحجَرِ والخشَبِ فاغْتُفِرَ فيه ذلك؛ لأنّه مِن مَصالِحِها وفيه نَظَرٌ كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ والأَوْلَى أنْ يُقالَ صَحَّ بَيْعُها لِلْحاجةِ ويَطَّرِدُ ذلك في الأرضِ المُسَمَّدةِ بالنَّجاسةِ فإنّه لا يُمْكِنُ تَطْهيرُها إلّا بإزالةِ ما وصَلَ إلَيْه السَّمادُ والطّاهِرُ منها غيرُ مَرْئيٍّ، قال الأذْرَعيُّ والإجْماعُ الفِعْليُّ على صِحّةِ بَيْعِها. اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (وإنْ وجَبَتْ إزالَتُه) أي بأنْ تَعَدَّى بفِعْلِه بَعْدَ بُلوغِه. اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وما يُطَهِّرُه الغُسلُ) أي: ولو مع تُرابٍ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش ظاهِرُه ولَو احْتاجَ في تَطْهيرِه إلى مُؤْنةٍ لَها وقْعٌ. اهـ.

وهو يُفيدُ أنّ الصِّبْغَ المائِعَ المُتَنَجِّسَ إذا صُبِغَ به شَيْءٌ ثم غُسِلَ ذلك الشَّيْءُ طَهُرَ بالغَسْلِ، وهَذا يُؤَيِّدُ ما ظَهَرَ لَنا فيما ذَكَروه في أبْوابِ الطَّهارةِ مِن أنّ المصْبوغَ بنَجِسٍ لا يَطْهُرُ إلّا إذا انْفَصَلَ عنه الصِّبْغُ مِن أنّه مَحْمولٌ على صِبْغِ نَجِسِ العيْنِ أو فيه نَجاسةٌ عَيْنيّةٌ ثم ظَهَرَ مَنْعُ تَأْييدِ هذا لِما ذُكِرَ لِجَوازِ أنْ يَكونَ المُرادُ بطُهْرِ المصْبوغِ به بالغَسْلِ طُهْرَه إذا انْفَصَلَ عنه بدَليلِ تَعْبيرِ الرَّوْضِ في بابِ النَّجاسةِ بقولِه ويَطْهُرُ بالغَسْلِ مَصْبوغٌ بمُتَنَجِّسٍ انْفَصَلَ ولم يَزِدْ وزْنًا بَعْدَ الغَسْلِ فإنْ لم يَنْفَصِلْ لِتَعَقُّدِه لم يَطْهُرْ. اهـ فَلْيُتَأمَّلْ. فإنّ قولَ شَرْحِه تَوْطِئةٌ له ولا أثَرَ لِلانْتِفاعِ بالصِّبْغِ المُتَنَجِّسِ في صَبْغِ شَيْءٍ به، وإنْ طَهُرَ المصْبوغُ به بالغَسْلِ ظاهِرٌ في تَأْييدِ ما كان ظَهَرَ لَنا. ▫ قوله: (وَكَآجُرٍّ إلخ) مِثْلُه كما هو ظاهِرٌ أواني الخزفِ إذا سُلِّمَ أنّها عُجِنَتْ بزِبْلٍ م ر.

كَنْوَى تنجُس بما لا يستُرُ شيئًا منه ويصحُ بيعُ القزِّ وفيه الدُّودُ ولو ميِّتًا؛ لأنه من مصلَحته. (الثاني النفعُ) به..

▫ قولُه: (بما لا يَستُرُ شَيئًا مِنهُ) أي أو بما يَستُرُه لكن سَبقَتْ رُؤيَتُه على تَنجُّسِه ولم يَمضِ زَمَنٌ يَغلِبُ تَغَيُّرُه فيه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ بَيعُ القزِّ إلخ) ويُباعُ جُزافًا ووَزْنًا كما صَرَّحَ به في الرَّوضةِ وغيرِها والدُّودُ فيه كَنَوَى التَّمرِ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في صِحَّتِه بالوزنِ بَينَ أنْ يَكونَ في الذِّمّةِ أو لا، وهو كَذلِكَ، وإنْ خالَفَ في الكِفايةِ أي وشَرحِ الرَّوضِ ويَجوزُ اقْتِناءُ السِّرْجينِ وتَربيةِ الزَّرعِ به لكن مع الكراهةِ ويَصِحُّ بَيعُ فارةِ المِسْكِ بِناءً على طَهارَتِها، وهو الأصَحُّ ويَجوزُ اقْتِناءُ الكلْبِ لِمَنْ يَصيدُ به أو يَحفَظُ به نَحوَ ماشيةٍ كَزَرعٍ ودَوابَّ وتَربيةِ الجِروِ الذي يُتَوَقَّعُ تَعليمُه لِذلِكَ ولا يَجوزُ اقْتِناؤُه لِغيرِ مالِكِ ماشيةٍ لِيَحفَظَها به إذا مَلَكَها ولا لِغيرِ صَيّادٍ لِيَصْطادَ به إذا أرادَ كما صَرَّحَ به في الرَّوضةِ والمجموعِ ولا يَجوزُ اقْتِناءُ الخِنزيرِ مُطلَقًا ويَجوزُ اقْتِناءُ الفَهْدِ كالقِرْدِ والفيلِ وغيرِهما مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر لكن مع الكراهةِ يَنبَغي أنّ مَحَلَّها إنْ صَلَحَ نَباتُه بدونِها أمّا لو تَوَقَّفَ صَلاحُه عادةً على التَّربيةِ به فلا كَراهةَ ولَيسَ مِن صَلاحِه زيادَتُه في النُّموِّ على أمثالِه، وقولُه: ولا يَجوزُ اقْتِناؤُه لِغيرِ مالِكِ إلخ يُؤخَذُ مِنهُ أنّه لو اقْتَناه لِحِفْظِ ماشيةٍ بيَدِه فَماتَتْ أو باعَها وفي نيَّتِه تَجديدُ بَدَلِها لم يَجُزْ إبْقاؤُه في يَدِه بل يَلزَمُه رَفْعُ يَدِه عَنه؛ لأنّ ظاهِرَ إطْلاقِهم أنّه لا يَجوزُ الاقْتِناءُ إلّا إذا كانَت الحاجةُ ناجِزةً سم على المَنهَجِ عَن م ر ومِن الحاجةِ النّاجِزةِ احتياجُه في بعضِ الفُصولِ دونَ بعضٍ فلا يُكلَّفُ رَفْعَ يَدِه في مُدّةِ عَدَمِ احتياجِه لَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (النَّفعُ به) أي بما وقَعَ عليه الشِّراءُ في حَدِّ ذاتِه فلا يَصِحُّ بَيعُ ما لا يُنتَفَعُ به بمُجَرَّدِه، وإنْ تَأتَّى النَّفعُ به بضَمِّه إلى غيرِه كما سَيأتي في نَحوِ حَبَّتَيْ حِنطةٍ فإنّ عَدَمَ النَّفعِ إمّا لِلقِلّةِ كَحَبَّتَيْ بُرٍّ، وإمّا لِلخِسّةِ كالحشَراتِ وبه يُعلَمُ ما في تَعليلِ شَيخِنا في الحاشيةِ صِحّةُ بَيعِ الدُّخانِ المَعروفِ بالانْتِفاعِ به بنَحوِ تَسخينِ ماءٍ إذ ما يُشتَرى بنَحوِ نِصفٍ أو نِصفَينِ لا يُمكِنُ التَّسخينُ به لِقِلَّتِه كما لا يَخفَى فيَلزَمُ أنْ يَكونَ بَيعُه فاسِدًا. والحقُّ في التَّعليلِ أنّه مُنتَفَعٌ به في الوجه الذي يُشتَرى لَه، وهُوَ شُربٌ به إذ هو مِن المُباحاتِ لِعَدَمِ قيامِ دَليلٍ على حُرمَتِه فتَعاطيه انْتِفاعٌ به في وجْهٍ مُباحٍ ولَعَلَّ ما في حاشيةِ الشَّيخِ مَبنيٌّ على حُرمَتِه وعليه فيُفَرَّقُ بَينَ القليلِ والكثيرِ كما عُلِمَ مِمّا ذَكَرْناه فلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ. وقولُه: (لِعَدَمِ قيامِ دَليلٍ إلخ) في تَقريبِه نَظَرٌ ويَكفي في مَنعِ إباحَتِه مُجَرَّدُ الخِلافِ في حُرمَتِه عِبارةُ شَيخِنا قبلَ مِمّا لا يَصِحُّ بَيعُه الدُّخانُ المعروفُ؛ لأنه لا مَنفعةَ فيه بل يَحرُمُ استِعمالُه؛ لأنّ فيه ضَرَرًا كَبيرًا، وهَذا ضَعيفٌ وكَذا القولُ: بأنّه مُباحٌ والمُعتَمَدُ أنّه مَكروهٌ بل قد يَعتَريه الوُجوبُ كما إذا كان يُعلَمُ الضَّرَرُ بتَركِه وحينَئِذٍ فبَيعُه صَحيحٌ، وقد تَعتَريه الحُرمةُ كما إذا كان يَشتَريه بما يَحتاجُه لِنَفَقةِ عيالِه أو تُيُقِّنَ ضَرَرُهُ. اهـ.

▫ قولُه: (كَنْوَى تَنجَّسَ بما لا يَستُرُ شَيئًا مِنهُ) هَلّا قالوا بما لا يَستُرُ ما تَجِبُ رُؤيَتُه مِنهُ فإنّ الكِرْباسَ تَكفي رُؤيةُ أحَدِ وجْهَيْهِ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ بَيعُ القزِّ وفيه الدُّودُ) أي جُزافًا ووَزْنًا ولو في الذِّمّةِ، وإن امْتَنَعَ السَّلَمُ فيه؛ لأنّ السَّلَمَ أضيَقُ مِن الشِّراءِ بدَليلِ الاعتِياضِ ونَحوِه خِلافًا لِما في شَرحِ الرَّوضِ مِن المَنعِ في البَيعِ في الذِّمّةِ أيضًا م ر.

شرعًا ولو مآلًا كجَحشٍ صغيرٍ؛ لأنَّ بَذْلَ المالِ في غيرِه سفَهٌ وآخِذُه آكِلٌ له بالباطِلِ (فلا يصحُّ بيعُ الحشرات)، وهي صِغارُ دوابِّ الأرضِ كفَأرةٍ ولا عِبرةَ بمَنافعِها المذكورةِ في الخواصِّ ويُستثنى نحوُ يربوعٍ وضَبٍّ مِمّا يُؤكَلُ ونحلٍ ودُودِ قزٍّ وعَلَقٍ لِمَنفَعةِ امتصاصِ الدمِ (ولا) بيعُ (كُلِّ) طيرٍ و (سبعٍ لا ينفعُ) لِنحوِ صيدٍ أو قِتالٍ أو حِراسةٍ كالفواسِقِ الخمسِ، وأسدٍ وذِئبٍ ونَمِرٍ لا يُرجَى تعلُّمُه الصيدَ لِكِبَرِه مثلًا بخلافِ نحوِ فهدٍ لِصَيدٍ ولو بأنْ يُرجَى تعلُّمُه له وفيلٍ لِقِتالٍ، وقِردٍ لِحِراسةٍ، وهِرّةٍ أهليّةٍ لِدَفعِ نحوِ فأرٍ ونحوِ عندليبٍ للأُنسِ بصَوْته وطاوُسٍ للأُنسِ بلونِه،

▫ قولُه: (شرعًا) إلى قولِه والمُرادُ في المُغني إلاّ قولَه نَحوَ يَربوعٍ إلى نَحلٍ، وقولَه، وهِرّةٍ إلى ونَحوِ عَندَليبٍ، وقولَه أمّا الهِرُّ إلى المتْنِ، وقولَه: ونَحوُ عِشرينَ إلى لانْتِفاءِ النَّفعِ، وقولَه وكَفَرَ مُستَحِلُّه، وقولَه مِن غيرِ كَبيرٍ إلى بَيادِقَ، وإلى قولِ المتْنِ ويَصِحُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أمّا الهِرُّ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (كَجَحشٍ صَغيرٍ) إلى ماتَتْ أُمُّه كما في الأنوارِ نِهايةٌ أي أو استَغْنَى عَنها ع ش. ▫ قولُه: (في غيرِه) أي فيما لا نَفْعَ فيهِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَآخِذُه إلَخ) أي آخِذُ المالِ في مُقابَلَتِهِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (كالفواسِقِ) لو عُلِّمَ بعضُ الفواسِقِ كالحِدَأةِ أو الغُرابِ الاصْطِيادَ فهل يَصِحُّ بَيْعُه؛ لأنّه صارَ مُنْتَفَعًا به وعليه فهل يَزولُ عنه حُكْمُ الفواسِقِ حتّى لا يُنْدَبَ قَتْلُه أو يَسْتَمِرُّ عليه حُكْمُها؟ . فيه نَظَرٌ وظاهِرُ كَلامِهم أنّ الفواسِقَ لا تُملَكُ بوَجْهٍ ولا تُقْتَنَى ثم رَأَيْت في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ كَلامٍ عَن الأُمِّ وظاهِرُه حُرْمةُ اقْتِنائِها أي الفواسِقِ، وهو مُتَّجِهٌ. انْتَهَى. لكنّه يُمْكِنُ الحمْلُ على ما فيه ضَرَرٌ مِنْهُ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ: (الحشراتِ) جَمْعُ حَشَرةٍ بفَتْحِ الشِّينِ اهـ مُغْني. (كَفَأرةٍ) أي وخُنْفُساءَ وحَيّةٍ وعَقْرَبٍ ونَمْلٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ونَحوِ يَربوعٍ) أي مِن كُلِّ ما فيه مَنْفَعةٌ. ▫ وقولُه: (مِمّا يُؤكَلُ) ظاهِرُه، وإنْ لم يُعْتَدْ أكْلُه كَبِنْتِ عُرْسٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَعَلُّمُهُ) أي النَّمِرِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحوِ فَهْدٍ إلَخ) أي فإنّه يَصِحُّ بَيْعُه قال في المِصْباحِ الفَهْدُ سَبُعٌ مَعْروفٌ والأُنثَى فَهْدةٌ والجمعُ فُهودٌ كَفَلْسٍ وفُلوسٍ. اهـ. وفي حاشيةِ البَكْرِيِّ والفَهدُ بفَتْحِ الفاءِ وكَسْرِ الهاءِ. اهـ. ▫ وقولُه: (وَلَو بأنْ يُرجَى تَعَلُّمُهُ) أي فلا يُشْتَرَطُ لِلصِّحّةِ أنْ يَكونَ مُعَلَّمًا بالفِعْلِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِدَفعِ نَحوِ فَأرٍ) أي بِشَرْطِ أنْ يَكونَ ذلك حالاً فلا يَصِحُّ بَيْعُها إذا كانَتْ غيرَ مُعَلَّمةٍ لانْتِفاءِ الشَّرْطِ المذْكورِ، وقَضِيّةُ قولِه أوّلاً ولو مآلاً صِحّةُ بَيْعِها إذا رُجِيَ تَعَلُّمُها، وهو ظاهِرٌ، ولَعَلَّ عَدَمَ ذِكْرِه هذا القَيْدَ؛ لأنّه لا يُرْجَى فيها غالِبًا التَّعْليمُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَنَحوِ عَندَليبٍ) هو مَأكولٌ ولَعَلَّه لم يَجْعَل العِلّةَ في جَوازِ بَيْعِه حِلَّ أكْلِه؛ لأنّ أكْلَه، وإنْ جازَ

▫ قولُه: (كالفواسِقِ) لو عُلِّمَ بعضُ الفواسِقِ كالحِدَأةِ أو الغُرابِ الاصْطِيادَ فهل يَصِحُّ بَيْعُه؛ لأنّه صارَ مُنْتَفَعًا به وعليه فهل يَزولُ عنه حُكْمُ الفواسِقِ حتّى لا يُنْدَبَ قَتْلُه أو يَسْتَمِرُّ عليه حُكْمُها؟ فيه نَظَرٌ وظاهِرُ كَلامِهم أنّ الفواسِقَ لا تُملَكُ بوَجْهٍ ولا تُقْتَنَى ثم رَأَيْت في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ كَلامٍ عَن الأُمِّ وظاهِرُه حُرْمةُ اقْتِنائِها أي الفواسِقِ، وهو مُتَّجِهٌ. انْتَهَى. لكنّه يُمْكِنُ الحمْلُ. ▫ قولُه: (وطاوُسٍ) اسْتُشْكِلَ القَطْعُ بحِلِّ

وإنْ زيدَ في ثَمَنِه لأجْلِ ذلك أمَّا الهِرُّ الوحشيُّ فلا يصحُّ بيعُه إلا إنْ كان فيه منفَعةٌ كهرِّ الزبادِ، وقُدِرَ على تسليمِه بحَبْسِه أو ربْطِه مثلًا. (ولا) بيعُ (حبَّتَيْ) نحوِ (الحِنطةِ) أو الزبيبِ ونحوِ عِشرين حبَّةَ خردَلٍ وغيرِ ذلك من كُلِّ ما لا يُقابَلُ بمالٍ عُرفًا في حالةِ الاختيارِ لانتفاءِ النفعِ بذلك لِقِلَّتِه ومن ثَمَّ لم يُضمَنْ، وإنْ حرُمَ غصبُه ووَجَبَ ردُّه وكفَرَ مُستَحِلُّه وعَدُّه مالًا بضمِّه لِغيرِه أو لِنحوِ غلاءٍ لا أثَرَ له كالاصطيادِ بحَبَّةٍ في فخٍّ (وآلةِ اللهوِ) المُحرَّمِ كشَبَّابةٍ........

يَنْدُرُ قَصْدُه بخِلافِ الأُنْسِ بصَوْتِه فإنّه يوجِبُ الزِّيادةَ في ثَمَنِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ بَيْعُه إلخ)، وهل يَصِحُّ إيجارُه لِلصَّيْدِ أم لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني؛ لأنّ الاصْطيادَ به ليس مِن المقدورِ عليه قياسًا على اسْتِئجارِ الفحْلِ لِلضِّرابِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إلّا إنْ كان إلخ) ويَصِحُّ بَيْعُ رَقيقٍ زَمِنٍ لأنّه يُتَقَرَّبُ به بعِتْقِه بخِلافِ حِمارٍ زَمِنٍ ولا أثَرَ لِمَنْفَعةِ جِلْدِه بَعْدَ مَوْتِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وغيرُ ذلك مِن كُلِّ ما لا يُقابَلُ عُرفًا بمالٍ إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوابُ سُؤالٍ وقَعَ عَمّا أحْدَثَه سَلاطينُ هذا الزَّمانِ مِن الورَقةِ المنقوشةِ بصوَرٍ مَخْصوصةٍ الجاريةِ في المُعامَلاتِ كالنُّقودِ الثَّمَنيّةِ هل يَصِحُّ البيْعُ والشِّراءُ بها ويَصيرُ المملوكُ منها أو بها عَرَضَ تِجارةٍ يَجِبُ زَكاتُه عندَ تَمامِ الحوْلِ والنِّصابِ؟. وحاصِلُ الجوابِ أنّ الورَقةَ المذكورةَ لا تَصِحُّ المُعامَلةُ بها ولا يَصيرُ المملوكُ مِنها أو بها عَرَضَ تِجارةٍ فلا زَكاةَ فيه فإنّ مِن شُروطِ المعقودِ عليه ثَمَنًا أو مُثْمَنًا أنْ يَكونَ فيه في حَدِّ ذاتِه مَنفعةٌ مَقصودةٌ يُعْتَدُّ بها شَرْعًا بحَيْثُ يُقابَلُ بمُتَمَوَّلٍ عُرْفًا في حالِ الاخْتيارِ والورَقةُ المذكورةُ ليستْ كذلِكَ فإنّ الانْتِفاعَ بها في المُعامَلاتِ إنّما هو بمُجَرَّدِ حُكْمِ السَّلاطينِ بتَنْزيلِها مَنزِلةَ النُّقودِ ولِذا لو رَفَعَ السَّلاطينُ ذلك الحُكْمَ أو مُسِحَ مِنها رَقْمٌ لم يُعامَلْ بها ولا تُقابَلُ بمالٍ نعم يَجوزُ أخْذُ المالِ في مُقابَلةِ رَفْعِ اليدِ عَنها أخْذًا مِمّا قدَّمْته عَن ع ش في بابِ الحجِّ في قَطْعِ نَباتِ الحرَمِ ويُفْهِمُه ما مَرَّ عَن سم وشَيْخِنا مِن أنّه يَجوزُ نَقْلُ اليدِ عَن الاخْتِصاصِ بالدَّراهِمِ كما في النُّزولِ عَن الوظائِفِ. ▫ قولُه: (وإنْ حرُمَ غصْبُه إلخ) وما نُقِلَ عَن الشّافِعيِّ رَضِيَ اللّه تعالى عنه مِن جَوازِ أخْذِ الخِلالِ والخِلالَيْنِ مِن خَشَبِ الغيرِ مَحْمولٌ على ما إذا عَلِمَ رِضاه ويَحْرُمُ بَيْعُ السُّمِّ إنْ قَتَلَ كَثيرُه، وقَليلُه فإنْ نَفَعَ قَليلُه، وقَتَلَ كَثيرُه كالسَّقمونْيا والأفيونِ جازَ بَيْعُه مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر ويَحْرُمُ إلخ أي ولا يَصِحُّ بَيْعُ السُّمِّ إنْ قَتَلَ إلخ وكَذا إنْ ضَرَّ كَثيرُه، وقَليلُه، وقولُه: م ر إنْ نَفَعَ قَليلُه إلخ هَل العِبْرةُ بالمُتَعاطي له حَتّى لو كان القدرُ الذي يَتَناوَلُه لا يَضُرُّ لاعْتيادِه عليه ويَضُرُّ غيرَه لم يَحْرُمْ أو العِبْرةُ بغالِبِ النّاسِ فيَحْرُمُ ذلك عليه، وإنْ لم يَضُرَّه؟. فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني.

وقولُه: وقَتَلَ كَثيرُه أي أو أضَرَّ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكَفَرَ مُسْتَحِلُّه) في شَرْحِ العُبابِ ومَتى اسْتَحَلَّ أخْذَ الحبّةِ مِن غيرِ ظَنِّ الرِّضا كَفَرَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وعَدُّه) مُبْتَدأٌ والضَّميرُ لِما لا نَفْعَ فيه شَرْعًا وخَبَرُه قولُه: لا أثَرَ لَه. ▫ قولُه: (مالًا) أي مُتَمَوَّلًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَشَبّابةٍ)، وهي المُسَمّاةُ الآنَ بالغابةِ. اهـ.

بَيْعِه وحِكايَتُهم الخِلافَ في إيجارِه، وقد يُفَرَّقُ بضَعْفِ مَنفَعَتِه وحْدَها. ▫ قولُه: (وكَفَرَ مُسْتَحِلُّه) في شَرْحِ العُبابِ ومَتى استَحَلَّ أخْذَ الحبّةِ مِن غيرِ ظَنِّ الرِّضا كَفَرَ.

وطُنبورٍ وصَنَمٍ وصورةِ حيَوانٍ ولو من ذَهَبٍ وكُتُبِ علمٍ مُحرَّمٍ إذْ لا نفعَ بها شرعًا نعم يصحُّ بيعُ نَرْدٍ صلَحَ من غيرِ كبيرِ كُلْفةٍ فيما يُظهِرُ بَيادِقَ لِلشِّطْرَنْجِ كجاريةِ غِناءٍ مُحرَّمٍ وكبْشِ نِطَاحٍ، وإنْ زيدَ في ثَمَنِهما لِذلك؛ لأنَّ المقصودَ أصالةً الحيَوانُ. (وقيلَ يصحُّ في الآلةِ) أي بيعُها (إنْ عُدَّ رُضاضُها مالًا) ويرُدُّه أنها ما دامَتْ بهَيْئتِها لا يُقصَدُ منها غيرُ المعصيةِ وبه فارَقَتْ صِحّةُ بيعِ إناءِ النقدِ قبلَ كسرِه، وإنَّما لم يصحَّ بيعُ صنَمٍ من نقدٍ........

ع ش قال الكُرْديُّ والتَّمْثيلُ بها إنَّما هو على رَأْيِ المُصَنِّفِ. اهـ. أي لا الرّافِعيِّ. ¤ قولُه: (وطُنبورٍ) أي وصَنجٍ ومِزمارٍ ورَبابٍ وعودٍ. اهـ. مُغْني. ¤ قولُه: (وصَنَمٍ إلخ) مَعطوفٌ على آلةِ اللَّهْوِ. اهـ رَشيديٌّ.

¤ قولُه: (وصورةِ حيَوانٍ) وفي العلْقَميِّ على الجامعِ ما نَصُّه: قال النَّوَويُّ قال العُلَماءُ تَصْويرُ صورةِ الحيَوانِ حَرامٌ شَديدُ الحُرْمةِ، وهي مِن الكبائرِ سَواءٌ صَنَعَه لِما يُمْتَهَنُ أم لِغيرِه فَصَنْعَتُه حَرامٌ مُطلَقًا بكُلِّ حالٍ وسَواءٌ كان في ثَوْبٍ أو بساطٍ أو دِرْهَمٍ أو دينارٍ أو فَلْسٍ أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرِها فَأمّا تَصْويرُ ما ليس فيه صورةُ حَيَوانٍ مَثَلًا فَلَيْسَ بحَرامٍ انْتَهَى. وعُمومُ قولِه: أم لِغيرِه يُفيدُ خِلافَ ما نُقِلَ عَن البُلْقينيِّ مِن أنَّ الصُّوَرَ التي تُتَّخَذُ مِن الحلْوَى لِتَرْويجِها لا يَحْرُمُ بَيْعُها ولا فِعلُها. اهـ. ويوافِقُ ما في العلْقَميِّ مِن الحُرْمةِ مُطلَقًا ما كَتَبَه الشَّيْخُ عَميرةُ بهامِشِ المحَلِّيِّ مِن قولِه ثم لا يَخْفَى أنَّ مِن الصُّوَرِ ما يُجعَلُ مِن الحلْوَى بمِصْرَ على صورةِ الحيَوانِ وعَمَّتِ البلْوَى ببَيْعِ ذلك، وهو باطِلٌ. اهـ. ع ش.

¤ قولُه: (وكُتُبِ عِلمٍ إلخ) أي ولا بَيْعُ كُتُبِ إلخ. اهـ. ع ش. ¤ قولُه: (وكُتُبِ عِلمٍ مُحرَّمٍ) أي كَكُتُبِ الكُفْرِ والتَّنجيمِ والشَّعْبَذةِ والفَلْسَفةِ كما جَزَمَ به في المجْموعِ قال بل يَجِبُ إتْلافُها لِتَحْريمِ الاشْتِغالِ بها. اهـ. مُغْني ولا يَبْعُدُ أنْ يَلْحَقَ بذلِك كُتُبُ المُبْتَدِعةِ بل قد يَشْمَلُها قولُهم وكُتُبِ عِلمٍ مُحرَّمٍ واللَّه أعْلَمُ. ¤ قولُه: (نَعَمْ يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ نَرْدٍ صَلَحَ إلخ) أي مع الكراهةِ كَبَيْعِ الشِّطْرَنْجِ ويَصِحُّ بَيْعُ الأطْباقِ والثِّيابِ والفُرُشِ المُصَوَّرةِ بصوَرِ الحيَوانِ. اهـ. مُغْني. ¤ قولُه: (وكَبْشِ نِطاحٍ) أي ودِيكِ الهِراشِ أسْنَى ومُغْني.

¤ قولُ (المتْنِ): (وَقيلَ يَصِحُّ) أي البيْعُ نِهايةٌ ومُغْني، وهَذا التَّقْديرُ أحْسَنُ مِن صَنيعِ الشّارِحِ.

¤ قولُ (المتْنِ): (في الآلةِ) أي وما ذُكِرَ معها ¤ قولُه: (رُضاضُها) بضَمِّ الرّاءِ أي مُكَسَّرُها نِهايةٌ ومُغْني.

¤ قولُه: (وبه فارَقَتْ صِحّةُ بَيعِ إناءِ النَّقدِ إلخ) أي فإنَّه يُباحُ استِعْمالُه لِلْحاجةِ بخِلافِ تلك. اهـ. مُغْني زادَ ع ش ويَرِدُ على هذا أنَّ آلةَ اللَّهْوِ قد يُباحُ استِعْمالُها بأنْ أخْبَرَ طَبيبٌ عَدْلٌ مَريضًا بأنّه لا يُزيلُ مَرَضَه

¤ قولُه: (فارَقَتْ صِحّةُ بَيعِ إناءِ النَّقدِ قَبلَ كَسْرِه) في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ في بابِ الآنيةِ ما نَصُّه: مَسْألةٌ: قالوا لو اشْتَرَى آنيةَ ذَهَبٍ أو فِضّةٍ جازَ، وهو مُشْكِلٌ على قولِنا لا يَجوزُ اتِّخاذُ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضّةِ. الجوابُ لا إشْكالَ لأنَّ مُرادَهم صِحّةُ الشِّراءِ لا إباحَتُه، وقد يَصِحُّ الشَّيْءُ مع تَحْريمِه وفَرْقٌ بَيْنَ الأمْرَيْنِ. اهـ. وأقولُ لِباحِثٍ أنْ يَمْنَعَ قولَه لا إباحَتُه؛ لأنَّ المُحرَّمَ الاتِّخاذُ ومُجَرَّدُ الشِّراءِ ليس اتِّخاذًا ولا يَسْتَلْزِمُه، وقد يَقْصِدُ الشِّراءَ لِصَوْغِه حُلِيًّا مُباحًا أو نَقْدًا فَيَتَّجِه إباحةُ الشِّراءِ نَفْسِه ثم إنْ وُجِدَ

مُطْلَقًا؛ لأنه لا يُباحُ بحالٍ وصَحَّ بيعُ النقْدِ الذي عليه الصُّوَرُ؛ لأنها غيرُ مقْصودةٍ منه بوجهٍ والمُرادُ ببقائِها بهَيْئَتِها أنْ تكون بحالةٍ بحيثُ إذا أُرِيدَ منها ما هي له لا تحتاجُ لِصَنْعةٍ وتعَبٍ أخذًا مِمَّا يأتي في الغَصبِ فتعبيرُ بعضِهم هنا يحِلُّ بيعُ المركبةِ إذا فُكَّ تركيبُها يتعَيَّنُ حمْلُه على فكٍّ لا تعودُ بعده لِهَيْئَتِها إلا بما ذكرناه وفي إلحاقِ الصليبِ به أو بالصنَمِ تردُّدٌ ويتَّجِه الثاني إنْ أُرِيدَ به ما هو من شِعارِهم المخصوصةِ بتعظيمِهم، والأوَّلُ إنْ أُرِيدَ به ما هو معروفٌ (ويصحُّ بيعُ الماءِ على الشطِّ والتُّرابِ بالصحراءِ) مِمَّنْ حازَهما (في الأصحِّ) لِظُهورِ النفعِ فيهما، وإنْ سهُلَ تحصيلُ مثلِهما ولو اختصَّا بوَصفٍ زائِدٍ صحَّ قطعًا ويصحُّ بيعُ نِصفِ دارٍ شائِعٍ بمثلِه الآخرِ ومن فوائِدِه منعُ رُجوعِ الوالِدِ أو بائِعِ المُفلِسِ.

(فرعٌ) مِنَ المنافعِ شرعًا حقُّ الممَرِّ بأرضٍ أو على سطْحٍ وجازَ كما يأتي في الصُّلْحِ تمَلُّكه بالعِوَضِ على التأبيدِ بلَفظِ البيعِ مع أنه محضُ منْفعةٍ........

إلاّ سَماعُ الآلةِ ولم يوجَدْ في تلك الحالةِ إلاّ الآلةُ المُحَرَّمةُ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ مَنفَعةَ الآلةِ على هذا الوجه لا يُنْظَرُ إلَيها؛ لأنّها نادِرةٌ ولِأنّها تُشبِه صِغارَ دَوابِّ الأرضِ إذ ذُكِرَ لَها مَنافِعُ في الخواصِّ حَيْثُ لا يَصِحُّ بَيْعُها مع ذلك بخِلافِ الآنيةِ فإنّ الاحتياجَ إلَيها أكْثَرُ والانْتِفاعُ بها قد لا يَتَوَقَّفُ على إخبارِ طَبيبٍ كما لو اضطُرَّ إلى الشُّرْبِ ولم يَجِدْ معه إلاّ هي. اهـ.

▫ قولُه: (صِحّةُ بَيْعِ إناءِ نَقْدٍ إلَخْ) في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ مَسْألةٌ قالوا لو اشْتَرَى آنيةَ ذَهَبٍ أو فِضّةٍ جازَ، وهو مُشْكِلٌ على قولِنا لا يَجوزُ اتِّخاذُ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضّةِ الجوابُ لا إشْكالَ؛ لأنّ مُرادَهم صِحّةُ الشِّراءِ لا إباحَتُه، وقد يَصِحُّ الشَّيْءُ مع تَحْريمِه وفَرْقٌ بَيْنَ الأمْرَيْنِ. اهـ. وأقولُ لِباحِثٍ أنْ يَمْنَعَ قولَه لا إباحَتُه؛ لأنّ المُحَرَّمَ الاتِّخاذُ ومُجَرَّدُ الشِّراءِ ليس اتِّخاذًا ولا يَسْتَلْزِمُه، وقد يُقْصَدُ الشِّراءُ لِصَوْغِه حُلِيًّا مُباحًا أو نَقْدًا فَيَتَّجِه إباحةُ الشِّراءِ نَفْسِه ثم إنْ وُجِدَ اتِّخاذٌ حَرُمَ أعْني الاتِّخاذَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ولو لم يكن على صورةِ حَيَوانٍ ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ بالإطْلاقِ الاتِّفاقُ. ▫ قولُه: (بِبَقائِها) أي آلةِ اللَّهْوِ. ▫ قولُه: (إلْحاقِ الصَّليبِ به) أي بالنَّقْدِ الذي عليه الصُّوَرُ ع ش وكُرْديٌّ ويَجوزُ إرْجاعُ الضَّميرِ إلى إناءِ النَّقْدِ كما في المُغْني عِبارَتُه والصَّليبُ مِن النَّقْدِ قال الإسْنَويُّ هل يَلْحَقُ بالأواني أو بالصَّنَمِ ونَحْوِه فيه نَظَرٌ. انْتَهَى. والأوْجَه أنّه مُلْحَقٌ بالصَّنَمِ كما جَرَى عليه بعضُ المُتَأخِّرينَ. اهـ. ▫ قولُه: (ما هو مَعْروفٌ) وهو جَعْلُه على نَحْوِ فَمِ الدَّلْوِ عِبارةُ النِّهايةِ عَطْفًا على آلةِ اللَّهْوِ وصَليبٍ فيما يَظْهَرُ إنْ أُرِيدَ به ما هو شِعارُهم المخصوصُ بتَعْظيمِهم ولو مِن نَقْدٍ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَصِحُّ بَيْعُ الماءِ على الشَّطِّ) أي والحَجَرِ عندَ الجَبَلِ. اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغْني والشَّطُّ جانِبُ الوادي والنَّهْرِ كما في الصِّحاحِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ حازَهُما) إلى الفرعِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وَلو اخْتَصَّا بوَصْفٍ إلَخْ) أي كَتَبْرِيدِ الماءِ. اهـ. نِهايةٌ أي وتَصْفيةِ التُّرابِ مِن نَحْوِ الحَجَرِ.

▫ قولُه: (مَنْعُ رُجوعِ الوالِدِ) أي فيما وهَبَه لِوَلَدِه ▫ وقولُه: (أو بائِعِ المُفْلِسِ) أي في عَيْنِ مالِه عندَ فَلَسِ المُشْتَري. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تَمَلُّكُه إلَخْ) فاعِلُ جازَ والضَّميرُ لِحَقِّ المُرورِ.

إذْ لا تُمَلَّكُ به عَيْنٌ للحاجةِ إليه على التأبيدِ ولِذا جازَ ذلك بلَفظِ الإجارةِ أيضًا دُون ذِكرِ مُدَّةٍ ولا يصحُّ بيعُ بيتٍ أو أرضٍ بلا ممرٍّ بأنِ احتفَّ من جميعِ الجوانِبِ بمِلْكِ البائِعِ أو كان له ممرٌّ ونَفاه أو بمِلْكِ المُشتَرِي أو غيرِه لِعَدَمِ الانتفاعِ به حالًا، وإنْ أمكنَ اتِّخاذُ ممرٍّ له بعدُ ويُفرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في الجحشِ الصغيرِ بأنَّ هذا صالِحٌ للانتفاعِ به حالًا فلم يُكتَفَ فيه بالإمكانِ بخلافِ ذاك وفارَقَ ما ذُكِرَ أوَّلًا ما لو باعَ دارًا واستثنَى لِنفسِه بيتًا منها فإنَّ له الممرَّ إليه إنْ لم يتَّصِلِ البيتُ بمِلْكِه أو شارِعٍ فإنْ نَفاه صحَّ إنْ أمكنَ اتِّخاذُ ممرٍّ، وإلا فلا بأنَّ هذه استدامةٌ

▫ قَولُه: (إذْ لا تُمَلَّكُ إلَخ) عِلَّةٌ لِقَولِه إنَّه مَحْضُ مَنفعةٍ والضَّميرُ المجرورُ لِتَمَلُّكِ حَقِّ الممرِّ.

▫ وَقَولُه: (لِلحاجةِ إلَخ) عِلَّةٌ لِقَولِه وجازَ إلَخ. ▫ قَولُه: (وَلِذا إلَخ) أي لِلحاجةِ إلَيْه إلَخ. ▫ قَولُه: (أيضًا) أي كَلَفظِ البَيْعِ. ▫ قَولُه: (وَلا يَصِحُّ) إلى قَولِه: (وإذا بيعَ عَقارٌ) في المُغْني إلاّ قَولَه: (أو أرضٌ) وقولَه: (ويُفرَّقُ) إلى (وفارَقَ) وإلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قَولُه: (بَيْعُ بَيْتٍ) أي مَسْكَنٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قَولُه: (بِأنِ احتفَّ مِن جَميعِ الجوانِبِ بِمِلْكِ البائِعِ) أي ولم يَتَأَتَّ المُرورُ إلَيْه مِن ذلك المِلْكِ كما نَبَّهَ عليه سم فيما يَأتي ويَنبَغي أنْ يُقَيِّدَ بِذَلِكَ قولُه الآتي أو بِمِلْكِ المُشتَرِي إلَخ حَتَّى يَظهَرَ التَّعليلُ بِقولِه لِعَدَمِ الانتِفاعِ به حالاً. ▫ قَولُه: (أو كان له مَمَرٌّ إلَخ) كَذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد يُقالُ اللائِقُ تَأخيرُه عَن قولِه أو بِمِلْكِ المُشتَرِي فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. بَصرِيٌّ، وقد يُقالُ نَفْيُ البائِعِ المَمَرَّ إنَّما يُؤَثِّرُ فيما إذا كان في مِلْكِه فَقَط دونَ مِلْكِ غيرِه كما هو ظاهِرٌ والتَّأخيرُ يوهِمُ خِلافَ ذلك. ▫ قَولُه: (وإنْ أمكَنَ إلَخ) غايةٌ لِقولِه ولا يَصِحُّ إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني سَواءٌ أتَمَكَّنَ المُشتَرِي مِن اتِّخاذِ مَمَرٍّ له مِن شارِعٍ أو مِلْكِه أم لا كما قاله الأكثَرونَ، وإنْ شَرَطَ البَغَوِيُّ عَدَمَ تَمَكُّنِه مِن ذلك. اهـ. قال ع ش وطَريقُه في هذه أخذًا مِمّا يَأتي فيمَن أرادَ شِراءَ ذِراعٍ مِن ثَوبٍ نَفيسٍ أنْ يُحدِثَ المَمَرَّ هنا في مِلْكِ مُريدِ الشِّراءِ أو في شارِعٍ بالتَّراضي منهما ثم يَشتَرِي مِنْهُ بَعْدَ ذلك. اهـ. ▫ قَولُه: (وَبَيْنَ ما مَرَّ في الجحشِ الصَّغيرِ) أي مِن أنّه يَصِحُّ بَيْعُه مع عَدَمِ النَّفعِ به حالاً.

▫ قَولُه: (بِأنَّ هذا) أي بَيْعَ بَيْتٍ بلا مَمَرٍّ. ▫ وَقَولُه: (بِالإمكانِ) أي إمكانِ اتِّخاذِ المَمَرِّ، وإحداثِه.

▫ وَقَولُه: (بِخِلافِ ذلك) أي الجحشِ الصَّغيرِ وفي هذا الفَرْقِ ما لا يَخفَى على المُتَأمِّلِ. ▫ قَولُه: (وَفارَقَ ما ذُكِرَ أوَّلاً)، وهو قولُه: ولا يَصِحُّ بَيْعُ بَيْتٍ أو أرضٍ بلا مَمَرٍّ. ▫ وَقَولُه: (ما لو باعَ إلَخ) مَفعولُ فارَقَ.

▫ قَولُه: (فَإنَّ له المَمَرَّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ونَفْيُ المَمَرِّ صَحَّ إنْ أمكَنَه اتِّخاذُ مَمَرٍّ، وإلاّ فلا؛ لأنّه يُغتَفَرُ في الدَّوامِ، وهو دَوامُ المِلْكِ هنا ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ. اهـ. ▫ قَولُه: (إنْ لم يَتَّصِلِ البيتُ إلَخ) أي فإنِ اتَّصَلَ بِأحَدِهِما فلا مُرورَ له، وهل يُكتَفَى في الاتِّصالِ بِمُطلَقِ التَّلاصُقِ أو يُشتَرَطُ النُّفوذُ بالفِعلِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ. اهـ. بَصرِيٌّ أقولُ: الظّاهِرُ الثّاني كما يَأتي عَن سم وع ش والرَّشيديِّ ما يُفيدُهُ. ▫ قَولُه: (فَإنْ نَفاه صَحَّ إنْ أمكَنَ إلَخ) أي فإنْ نَفاه في صورةِ ثُبوتِ المُرورِ له، وهي حالةُ عَدَمِ الاتِّصالِ بِمِلْكِه أو شارِعٍ ويَظهَرُ أنّ المَواتَ كالشّارِعِ وذَلِكَ بِأنْ يَتَّصِلَ بِمِلْكِ الغيرِ أو وَقفٍ خاصٍّ أو عامٍّ كَمَسجِدٍ ورِباطٍ وحِينَئِذٍ فالمُرادُ بالإمكانِ الإمكانُ المُقتَرِنُ بالفِعلِ بِأنْ يَحتَفَّ بِمِلْكٍ ويَرضَى صاحِبُ المِلْكِ بِبَيعِ حَقِّ المَمَرِّ أو يَكتَفِي بِمُطلَقِ الإمكانِ، وهل يَكتَفِي بِإمكانِ الاستِئجارِ لِتَعَذُّرِ البَيْعِ كالوَقفِ أو لا؟ يَنبَغي أنْ يُراجَعَ جَميعُ ذلك ويُحَرَّرَ. اهـ. بَصرِيٌّ.

مِلْكِه وتلك فيها نقلٌ له ويُغْتَفَرُ في الاستدامةِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ، وإذا بيعَ عَقارٌ وخُصِّصَ المُرورُ إليه بجانِبٍ اشتُرِطَ تعيينُه فلو احتَفَّ بمِلْكِه من كُلِّ الجوانِبِ وشَرَطَ للمُشتَري حقَّ المُرورِ إليه من جانِبٍ لم يُعَيِّنْه بَطَلَ لاختلافِ الغرضِ باختلافِ الجوانِبِ فإنْ لم يُخَصِّص بأنْ شَرَطَه من كُلِّ جانِبٍ أو قال بحُقوقِها أو أطلَقَ البيعَ ولم يتعَرَّض للمَمَرِّ صحَّ ومَرَّ إليه من كُلِّ جانِبٍ نعم في الأخيرةِ محَلُّه إنْ لم يُلاصِقِ الشارِعَ أو مِلْكَ المُشتَري وإلا مرَّ منه فقط وظاهِرُ قولِهم فإنَّ له المَمَرَّ إليه أنه لو كان له ممَرَّانِ تخيَّرَ البائعُ، وقَضيَّةُ كلامِ بعضِهم تخيُّرُ المُشتَري

أقولُ ويحتَمِلُ إمكانُ اتِّخاذِ الممَرِّ على إحداثِ مَنفَذٍ إلى مِلْكِه أو نَحوِ شارِعٍ يَندَفِعُ التَّوَقُّفُ، والتَّرَدُّدُ ولو سُلِّمَ تَصويرُه المذكورُ فالأقرَبُ الاكتِفاءُ بمُطلَقِ الإمكانِ الشَّامِلِ لِلاستِئجارِ. ◘ قولُه: (وإذا بيعَ عَقارٌ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ كغيرِه لو باعَ عَقارًا يُحيطُ به مِلْكُه جازَ ومَمَرُّ المُشتَري مِن أيِّ جِهاتِه شاءَ، وإنْ لم يَقُلْ بِعتُه بحُقوقِه فإنْ شَرَطا له الممَرَّ مِن جِهةٍ مُعَيَّنةٍ صَحَّ وتَعَيَّنَتْ أو غيرِ مُعَيَّنةٍ لم يَصِحَّ إلى آخِرِ المسألةِ فَجَعَلَ أصلُ المُقَسَّمِ ما إذا أحاطَ مِلْكُ البائِعِ بِهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِجانِبٍ) أي مَثَلًا. ◘ قولُه: (اشتُرِطَ إلَخ) جَوابُ إذا. ◘ قولُه: (فلو احتَفَّ بمِلْكِه إلَخ) أي مع تأتّي المُرورِ إلَيه مِن ذلك المِلْكِ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في قولِه بأن احتَفَّ مِن جَميعِ الجوانِبِ بمِلْكِ البائِعِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (مِن جانِبٍ) أي أو جانِبَيْنِ مَثَلًا.

◘ قولُه: (بَطَلَ) أي البيعُ. ◘ قولُه: (في الأخيرةِ) أي قولِه: أو أطلَقَ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مَحَلُّه إن لم يُلاصِقْ إلَخ) قال الشِّهابُ سم فيه مع كَونِ المُقَسَّمِ أنّه احتَفَّ بمِلْكِ البائِعِ مِن جَميعِ الجوانِبِ مُسامَحةٌ. اهـ. ويُمكِنُ أنْ يُقالَ لا يَلزَمُ مِن احتِفافِه به أنْ يَكونَ مُستَغرِقًا لِكُلِّ جانِبٍ مِنْهُ فَيَكونُ المعنَى أنّ لِلبائِعِ في كُلِّ جانِبٍ مِلْكًا، وإنْ لم يَستَغرِقِ الجانِبَ. اهـ. رَشيديٌّ ولا يَخفَى بُعْدُهُ. ◘ قولُه: (إن لم يُلاصِقِ الشّارِعَ إلَخ) أي ولَه إلَيْه مَمَرٌّ بالفِعلِ، وإلّا فَقد مَرَّ أنّه لا يَصِحُّ بَيعُ مَسكَنٍ بلا مَمَرٍّ. اهـ. رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (أو مِلْكَ المُشتَري) أي أو المواتَ. ◘ قولُه: (وإلّا مَرَّ مِنْهُ فَقَط) لَعَلَّ الفَرضَ أنّ المُرورَ مُتَأَتٍّ بالفِعلِ مِن مِلْكِ المُشتَري إذ لا أثَرَ لِإمكانِ الاتِّخاذِ أخذًا مِن قولِه السّابِقِ أو بمِلْكِ المُشتَري إلى قولِه، وإنْ أمكَنَ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش قولُه: وإلّا مَرَّ مِنْهُ إلَخ هذا قد يُشكِلُ على قولِه قَبلُ: لا يَصِحُّ بَيعُ مَسكَنٍ بلا مَمَرٍّ، وإنْ أمكَنَه إلَخ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ ما هنا مَفروضٌ فيما إذا كان لَها مَمَرٌّ بالفِعلِ مِن مِلْكِه أو شارِعٍ وما مَرَّ فيما لو احتاجَ إلى إحداثِ مَمَرٍّ. اهـ. ◘ قولُه: (وظاهِرُ قولِهم فإنّ له المَمَرَّ) أي في مَسألةِ ما إذا باعَ دارًا واستَثنَى له بَيتًا مِنها رَشيديٌّ وكُرديٌّ عِبارةُ ع ش هذا مُتَّصِلٌ بقولِه السّابِقِ وفارَقَ ما ذُكِرَ أوَّلًا

اتِّخاذُ حَرُمَ أعني الاتِّخاذَ. ◘ قولُه: (فَلو احتَفَّ بمِلْكِه) أي مع تأتّي المُرورِ إلَيه مِن ذلك المِلْكِ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في قولِه بأن احتَفَّ مِن جَميعِ الجوانِبِ بمِلْكِ البائِعِ. ◘ قولُه: (مَحَلُّه إن لم يُلاصِقْ إلَخ) فيه مع كَونِ المُقَسَّمِ أنّه احتَفَّ بمِلْكِ البائِعِ مِن جَميعِ الجوانِبِ مُسامَحةٌ. ◘ قولُه: (وإلّا مَرَّ مِنْهُ فَقَط) لَعَلَّ الفَرضَ أنّ المُرورَ مُتَأَتٍّ بالفِعلِ مِن مِلْكِ المُشتَري إذ لا أثَرَ لِإمكانِ الاتِّخاذِ أخذًا مِن قولِه السّابِقِ أو بمِلْكِ المُشتَري إلى قولِه، وإنْ أمكَنَ.

ولَه اتِّجاهٌ فإنَّ القصدَ مُرورُ البائعِ لِمِلْكِه، وهو حاصِلٌ بكُلٍّ منهما. وظاهِرٌ أنَّ محَلَّه إنِ استوَيا سعةً ونحوَها، وإلا تعيَّنَ ما لا ضَرَرَ فيه ويُؤْخَذُ من هذا، وقولِهم لاختلافِ الغرضِ باختلافِ الجوانِبِ أنَّ مَنْ له حقُّ المُرورِ في محَلٍّ مُعَيَّنٍ من مِلْكِ غيرِه لو أرادَ غيرُه نقلَه إلى محَلٍّ آخرَ منه لم يجز إلا برِضا المُستَحِقِّ، وإنِ استوَى المَمَرَّانِ من سائِرِ الوُجوهِ؛ لأنَّ أخذَه بدل مُستَحَقِّه مُعاوَضةٌ وشرطُها الرِّضا مِنَ الجانِبينِ ثم رأيت بعضَهم أفتى بذلك فيمَنْ له مجرًى في أرضِ آخرَ فأرادَ الآخرُ أنْ ينقُلَه إلى محَلٍّ آخرَ منها مُساوٍ للأوَّلِ من كُلِّ وجهٍ ولَمَّا نَقَلَ الغَزِّيّ إفتاءَ الشيخِ تاجِ الدِّينِ فيمَنْ له طريقٌ بمِلْكِ غيرِه فأرادَ المالِكُ نقلَها لِموضِعٍ لا يضُرُّ بالجوازِ ونظر فيه قال الأمرُ كما قال مِنَ النظرِ ثم استدلَّ لِلنَّظرِ ولو اتَّسعَ الممَرُّ بزائِدٍ على حاجةِ المُرورِ فهَلْ للمالِكِ تضييقُه بالبِناءِ فيه؛ لأنه لا ضَرَرَ حالًا على المارِّ أوَّلًا لأنه قد يزدَحِمُ فيه مع مَنْ له المُرورُ غيرُه مِنَ المالِكِ أو مارٌّ آخرَ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والذي يظهرُ الجوازُ إنْ عُلِمَ أنه لا يحصُلُ

ما لو باعَ دارًا إلَخ وحاصِلُه أنّه إذا باعَ دارًا واستثْنَى لِنَفْسِه بَيْتًا منها ولم يَتَعَرَّضْ لِلْمَمَرِّ لا إثْباتًا ولا نَفْيًا ولَها مَمَرّانِ تَخَيَّرَ البائِعُ أو المُشْتَرِي على ما ذَكَرَه مِن الخِلافِ. اهـ. ◘ قولُه: (ولَه اتِّجاهٌ) أي وجْهٌ والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ. ◘ قولُه: (أنّ مَحَلَّه) أي مَحَلَّ تَخَيُّرِ البائِعِ في مَسْألةِ الاسْتِثْناءِ السّابِقةِ. ◘ قولُه: (ما لا ضَرَرَ فيه) أي على المُشْتَرِي. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مِن هذا) أي قولِه، وإلّا تَعَيَّنَ ما لا ضَرَرَ فيه. ◘ قولُه: (لَو أرادَ غيرُه نَقْلَه إلَخ) أي أو شِراءَه مِنْهُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (غيرُهُ) أي مالِكِ ذلك المَحَلِّ. ◘ قولُه: (وإن استَوَى المَمَرّانِ إلَخ) أي وكان الثّاني أحْسَنَ. ◘ قولُه: (أفْتَى بذلِكَ) أي بأنّه لا يَجوزُ إلّا بِرِضا المُسْتَحِقِّ. اهـ. كُرْدِيٌّ. ◘ قولُه: (إفْتاءُ الشَّيْخِ تاجِ الدِّينِ) الأنْسَبُ أنْ يُقالَ إنّ الشَّيْخَ تاجَ الدِّينِ أفْتَى إلَخ لِيُلائِمَ ونَظَرَ فيه أو يُقالُ ونَظَرَ فيه أو يُقالُ وتَنْظيرُه فيه لِيُلائِمَ الإفْتاءَ. اهـ. بَصْرِيٌّ، وأجابَ بعضُهم بما نَصُّه أقولُ الواوُ في قولِه ونَظَرَ لِلْحالِ أي والحالُ أنّ الشَّيْخَ تاجَ الدِّينِ نَظَرَ فيه فلا إيهامَ فيه وكأنّه تَوَهَّمَ أنّ الواوَ عاطِفةٌ ولَيْسَ كَذلِكَ. اهـ. ولا يَخْفَى أنّه لا يَمْنَعُ أوْلَوِيَّةَ ما قاله السَّيِّدُ البصْرِيُّ. ◘ قولُه: (قال إلَخ) جوابُ لِما والضَّميرُ المُسْتَتِرُ لِلْغَزِّيِّ. ◘ وقولُه: (كما قال إلَخ) أي الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ. ◘ وقولُه: (ثم استَدَلَّ) أي الغزِّيُّ.

◘ قولُه: (ولَو اتَّسَعَ المَمَرُّ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه ويُؤْخَذُ إلَخ أو قولِه: وإذا بِيعَ عَقارٌ إلَخ. ◘ قولُه: (لأنّه لا ضَرَرَ حالًا إلَخ) وصورةُ ذلك أنْ يكونَ الدَّرْبُ مَثَلًا مَمْلوكًا كُلُّه لِمَن هو مُتَصَرِّفٌ فيه ولِغيرِه المُرورُ في ذلك لِنَحْوِ صَلاةٍ بِمَسْجِدٍ أحْدَثَه صاحِبُ الدَّرْبِ أو قُرْبٍ وبِهذا يَنْدَفِعُ التَّوَقُّفُ الآتي قَريبًا أو أنّ الدَّرْبَ بِتَمامِه مَمْلوكٌ لِواحِدٍ ثم باعَ حَقَّ المُرورِ فيه لِغيرِه، وأرادَ بَعْدَ البيْعِ البِناءَ لِما يَضيقُ به المَمَرُّ. اهـ. ع ش وقولُه: التَّوَقُّفُ الآتي إلَخ لم يَظْهَرْ لي المُرادُ به، وقولُه: ثم باعَ حَقَّ المُرورِ إلَخ أي أو باعَ بَيْتًا في ذلك الدَّرْبِ يَنْفَتِحُ بابُه إلَيْه بِحُقوقِه ولَه صورٌ أُخْرَى. ◘ قولُه: (والذي يَظْهَرُ الجوازُ إن عَلِمَ إلَخ)، وقد يُقالُ بل الأوْجَه المنْعُ؛ لأنّه بِبَيْعِ مالِكِه لِلدّارِ تَبِعَها جُزْءٌ مِن المَمَرِّ فصارَ المَمَرُّ مُشْتَرَكًا بَيْنَ المُشْتَرِي والبائِعِ، وقَضِيّةُ ذلك امْتِناعُ تَضْييقِه بغيرِ رِضًا مِنْهُ. اهـ. ع ش، وقولُه: تَبِعَها جُزْءٌ مِن المَمَرِّ فصارَ المَمَرُّ مُشْتَرَكًا

للمارِّ تضرُّرٌ بذلك التضييقِ، وإنْ فُرِضَ الازدِحامُ فيه، وإلا فلا.
(الثالثُ إمكانُ) يعني قُدْرةَ البائعِ حِسًّا وشرعًا على (تسليمِه) للمُشتَري من غيرِ كبيرِ كُلْفةٍ واقتصرَ عليه هنا؛ لأنه محَلُّ وِفاقٍ وسيذكُرُ محَلَّ الخلافِ، وهو قُدْرةُ المُشتَري على تسلُّمِه مِمَّنْ هو عنده وذلك لِتَوَقُّفِ الانتفاعِ به على ذلك ولا تُرَدُّ صِحَّتُه في نحوِ نقدٍ يعِزُّ وُجودُه لِصِحَّةِ الاستبدالِ عنه كما يأتي وفي بيعِ نحوِ مغصوبٍ وضالٍّ مِمَّنْ يعتِقُ عليه أو بيعًا ضِمْنيًّا لِقوَّةِ العِتْقِ مع أنه يُغْتَفَرُ في الضِّمْنيِّ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه (فلا يصِحُّ بيعُ الضالِّ) كبعيرٍ نَدٍّ وطَيرٍ سائبٍ غيرِ نحلٍ ونحلٍ ليستْ أمُّه في الكِوارةِ ونحوِ سمَكٍ ببِركةٍ واسِعةٍ........

إلخ أي مِن حَيْثُ حَقُّ المُرورِ، وإلاّ فرَقَبةُ جميعِ الممَرِّ باقيةٌ في مِلْكِ البائعِ ثم القولُ باشْتِراكِ جميعِ الممَرِّ مُطْلَقًا ولو كان بغايةِ السَّعةِ كمِائةِ ذِراعٍ ومَنْعُ مالِكِه عَنِ التَّصَرُّفِ فيه بالبِناءِ ونَحْوِه مِن غيرِ ضَرَرٍ على المارِّ أصلاً في غايةِ البُعْدِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (إمكانُ تَسْليمِهِ) الإمْكانُ يُطْلَقُ تارةً في مُقابَلةِ التَّعَذُّرِ وتارةً في مُقابَلةِ التَّعَسُّرِ، وهو المُرادُ هنا. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَعْني) إلى قولِ المتْنِ فإنْ باعَه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ كَبيرِ كُلْفةٍ) أي، وإلاّ لم يَصِحَّ كما قاله في المطْلَبِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ كَبيرِ كُلْفةٍ) قَضيَّتُه، وإن احتاجَ إلى مُؤْنةٍ فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (واقْتَصرَ عليه) أي التَّسْليمِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَسَيَذْكُرُهُ) أي، وقد جَرَتْ عادةُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنّه يَذْكُرُ أوّلاً مَحَلَّ الاتِّفاقِ ثم يَذْكُرُ المُخْتَلَفَ فيه فَإمْكانُ تَسْليمِه يَصِحُّ بالاتِّفاقِ، وإمْكانُ تَسَلُّمِه يَصِحُّ على الصَّحيحِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَذلِكَ) أي اشْتِراطُ إمْكانِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ولا تَرِدُ صِحَّتُهُ) أي البَيْعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في نَحْوِ نَقْدٍ إلخ) أي بِنَحْوِ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِصِحَّةِ الاسْتِبْدالِ عَنْهُ) أي عَنِ الثَّمَنِ بخِلافِ المبيعِ لا يَصِحُّ الاسْتِبْدالُ عنه؛ لأنّه بيعٌ له قَبْلَ قَبْضِه، وهو لا يَجوزُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أوْ بَيْعًا إلخ) عَطْفٌ على مِمَّنْ يَعْتِقُ عليه.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فَلا يَصِحُّ بَيْعُ الضّالِّ) وفي المِصْباحِ أنّ الإنْسانَ يُقالُ فيه ضالٌّ وغيرُه مِن الحيواناتِ ذَكَرًا أو أُنْثَى يُقالُ فيه ضالّةٌ ويُقالُ لِغيرِ الحيَوانِ ضائِعٌ ولُقَطةٌ ثم قال، وقولُ الغزاليِّ لا يَجوزُ بَيْعُ الآبِقِ والضّالِّ إنْ كان المُرادُ الإنْسانَ فاللَّفْظُ صَحيحٌ، وإنْ كان المُرادُ غيرَه فَيَنْبَغي أنْ يُقال ضالّةٌ. انْتَهَى. وعليه فَفي كَلامِ المُصَنِّفِ تَجوزُ إمّا باسْتِعْمالِ اللَّفْظِ في حَقيقَتِه ومَجازِه، وإمّا باسْتِعْمالِه في مَفْهومٍ كُلِّيٍّ يَعُمُّهما، وهو المُسَمَّى عندَ الحنَفيّةِ بعُمومِ المجازِ. اهـ. ع ش ويَأتي عَنِ المُغْني في الضّالِّ خِلافُ ما ذَكَرَه عَنِ المِصْباحِ على أنّ ظاهِرَ صَنيعِ الشّارحِ كالنِّهايةِ حَمْلُ الضّالِّ هنا على غيرِ الآدَميِّ مِن الحيَواناتِ. ▫ قولُه: (كَبَعيرٍ نَدٍّ إلخ) أي شَرَدَ ونَفَرَ. ▫ قولُه: (وَطَيْرٍ سائِبٍ) أي، وإن اعْتادَ العَوْدَ إلى مَحَلِّه نِهايةٌ ومُغْني، وأسْنَى. ▫ قولُه: (وَنَحْلٍ لَيستْ أُمُّه في الكُوارةِ) حاصِلُ ذلك أنّه لا بُدَّ في صِحّةِ بَيْعِ النَّحْلِ

▫ قولُه: (لِصِحَّةِ الاسْتِبْدالِ) بخِلافِ المبيعِ لا يَصِحُّ الاسْتِبْدالُ عنه؛ لأنّه بيعٌ له قَبْلَ قَبْضِه، وهو لا يَجوزُ. ▫ قولُه: (وَنَحْلٍ لَيستْ أُمُّه في الكُوارةِ) حاصِلُ ذلك أنّه لا بُدَّ في صِحّةِ بَيْعِ النَّحْلِ مِن رُؤْيَتِه في

يتوقَّفُ أخذُه منها على كبيرِ كُلْفةٍ عُرفًا (والآبِقِ)، وإنْ عُرِفَ محلُّه ويختصُّ بالآدميِّ (والمغصوبِ) ولو لِمَنْفَعةِ العِتْقِ للعَجْزِ عن تسليمِها وتَسلُّمِها حالًا.........

مِن رُؤْيَتِه في الكوّارةِ أو حالَ خُروجِه منها أو دُخولِه إليها، وأنّه لا بُدَّ مِن كَوْنِ أُمِّه في الكوّارةِ لِيَتأتّى تَسلُّمُه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والكوّارةُ بضَمِّ الكافِ وفَتْحِها مع تَشْديدِ الواوِ فيهما ومَعَ تَخْفيفِها في الأولى الخليّةُ وحَكَى أيضًا كَسْرَ الكافِ مع تَخْفيفِ الواوِ. اهـ.

(فرْعٌ): قال في الرَّوْضِ آخِرَ البابِ ولا يَجوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِن شَجَرِ الحرَمِ والبقيعِ قال في شَرْحِه قال الزَّرْكَشيُّ وفي مَعْنَى أشجارِ الحرَمِ أحجارُه وتُرابُهُ. انْتَهَى. أي، وإنْ جازَ استِعْمالُ أحجارِه وتُرابِه كما هو ظاهِرٌ، وظاهِرُه امْتِناعُ بَيْعِ المذْكوراتِ ولو في الحرَمِ فَلَوْ باعَ شَيْئًا مِن أحجارِه أو مِن الآنيةِ المُتَّخَذةِ مِن ذلك خارِجَه أو فيه وتَعَدَّى المُشْتَري بنَقْلِه إلى خارِجِه فَيَنْبَغي أنْ يَجوزَ له استِعْمالُه مِن حَيْثُ إنّ له استِعْمالَه، وإنْ أثِمَ بنَقْلِه وعَدَمِ رَدِّه؛ لأنّ مُجَرَّدَ الاستِعْمالِ جائِزٌ في نَفْسِه فَلْيُراجَعْ. اهـ. سم قال المُغْني وأُمُّه يَعْسوبُه، وهو أميرُه والخليّةُ بَيْتٌ يُعْمَلُ لِلنَّحْلِ مِن عيدانٍ كما قاله في المُحْكَمِ. اهـ.

▫ قولُه: (يَتوقَّفُ أخذُه منها على كَبيرِ كُلْفةٍ إلخ) أي فإنْ سَهُلَ صَحَّ إنْ لم يَمْنَعِ الماءُ رُؤْيَتَهُ. اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغْني ويُرْجُ الطّائِرِ كالبِرْكةِ لِلسَّمَكِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر رُؤْيَتَه ويَكْفي في الرُّؤْيةِ الرُّؤْيةُ العُرْفيّةُ فلا يُشْتَرَطُ رُؤْيةُ ظاهِرِه وباطِنِه. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ عُرِفَ مَحَلُّه) أي والصّورةُ أنّه غيرُ قادِرٍ على رَدِّهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويَختَصُّ بالآدميِّ) لكنّه مَخصوصٌ في اللُّغةِ على ما في المِصْباحِ بمَنْ هَرَبَ مِن غيرِ خَوْفٍ ولا كَدِّ تَعَبٍ أمّا مَن هَرَبَ منهما فيُقالُ له هارِبٌ لا آبِقٌ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني الضّالُّ لا يَقَعُ إلاّ على الحيَوانِ إنسانًا كان أو غيرَه، وأمّا الآبِقُ فَقالَ الثّعالِبيُّ لا يُقالُ لِلعبدِ آبِقٌ إلاّ إذا كان ذَهابُه مِن غيرِ خَوْفٍ ولا كَدٍّ في العمَلِ، وإلاّ فهو هارِبٌ قال الأذْرَعيُّ لكنّ الفُقَهاءَ يُطْلِقونَه عليهما. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمغصوبِ) أي مِن غيرِ غاصِبِهِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ لِمَنْفَعةِ العِتْقِ) راجِعٌ إلى الآبِقِ والمغصوبِ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: ولو لِمَنْفَعةِ العِتْقِ أي بأن اشتَراه لِيُعْتِقَه فلا يُنافي ما مَرَّ مِن صِحّةِ شِراءِ مَن يَعْتِقُ عليه إذا كان كَذلِكَ. اهـ.

الكِوارةِ أو حالَ خُروجِه مِنها أو دُخولِه إليها، وأنّه لا بُدَّ مِن كَوْنِ أُمِّه في الكِوارةِ لِيَتأتّى تَسلُّمُه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والكوّارةُ بضَمِّ الكافِ وفَتْحِها مع تَشْديدِ الواوِ فيهما ومَعَ تَخْفيفِها في الأولى الخليّةُ وحَكَى أيضًا كَسْرَ الكافِ مع تَخْفيفِ الواوِ. اهـ.

(فرْعٌ): قال في الرَّوْضِ آخِرَ البابِ ولا يَجوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِن شَجَرِ الحرَمِ والبقيعِ قال في شَرْحِه قال الزَّرْكَشيُّ وفي مَعْنَى أشجارِ الحرَمِ أحجارُه وتُرابُهُ. انْتَهَى. أي، وإنْ جازَ استِعْمالُ أحجارِه وتُرابِه كما هو ظاهِرٌ وظاهِرُه امْتِناعُ بَيْعِ المذْكوراتِ ولو في الحرَمِ فَلَوْ باعَ شَيْئًا مِن أحجارِه أو مِن الآنيةِ المُتَّخَذةِ مِن ذلك خارِجَه أو فيه وتَعَدَّى المُشْتَري بنَقْلِه إلى خارِجِه فَيَنْبَغي أنْ يَجوزَ له استِعْمالُه مِن حَيْثُ إنّ له استِعْمالَه، وإنْ أثِمَ بنَقْلِه وعَدَمِ رَدِّه؛ لأنّ مُجَرَّدَ الاستِعْمالِ جائِزٌ في نَفْسِه فَلْيُراجَعْ.

لِوُجودِ حائِلٍ بينه وبين الانتفاعِ مع إمكانِه فلا تَرِدُ صِحَّةُ شِراءِ الزمِنِ لِمَنْفَعةِ العِتْقِ. **(فإنْ باعَه)** أي المغْصوبَ ومثلُه الآخرانِ أو ما ذُكِرَ فيشمَلُ الثلاثةَ **(لِقادرٍ على انتزاعِه)** أو ردِّه **(صحَّ على**

▫ قولُه: (لِوُجودِ حائِلٍ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، وقَضيَّتُه أنّه إذا لم يكن لَهم مَنفَعةٌ سِوَى العِتْقِ يَصِحُّ بَيْعُهم وفيه نَظَرٌ لِعَدَمِ قُدرةِ المُشْتَرِي على تَسَلُّمِهم لِيَمْلِكَهُمْ. اهـ. وقَضيَّةُ ذلك امْتِناعُ بَيْعِ الزَّمِنِ المغْصوبِ، وإنْ لم يكن له مَنفَعةٌ سِوَى العِتْقِ بأنْ لم يَصْلُحْ لِنَحْوِ الحِراسةِ لِفَقْدِ حَواسِّه ومَنافِعِه. اهـ سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: وقَضيَّتُه أي الفَرْقِ بَيْنَ نَحْوِ المغْصوبِ والزَّمِنِ أنّه إذا لم يكن لَهم أي الضَّالِّ والآبِقِ والمغْصوبِ مَنفَعةٌ سِوَى العِتْقِ يَصِحُّ بَيْعُهم والظّاهِرُ أنّه لا يَصِحُّ مُطْلَقًا، وقولُ الكافي يَصِحُّ بَيْعُ العبدِ التّائِهِ؛ لأنّه يُمْكِنُ الانْتِفاعُ بِعِتْقِه تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى بخِلافِ الحِمارِ التّائِهِ مَمْنوعٌ، وتَصِحُّ كِتابةُ الآبِقِ والمغْصوبِ إنْ تَمَكَّنا مِن التَّصَرُّفِ كما يَصِحُّ تَزْويجُهما وعِتْقُهما فإنْ لم يَتَمَكَّنا مِنْهُ فلا. اهـ. قال ع ش قولُه: مَمْنوعٌ أي فلا فَرْقَ بَيْنَ العبدِ والحِمارِ في عَدَمِ الصِّحّةِ إلّا لِمَنْ قَدَرَ على رَدِّه، وقولُه: م ر كما يَصِحُّ تَزْويجُهما أي بأنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ لِلآبِقِ أو المغْصوبِ في النِّكاحِ. اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه: م ر كما يَصِحُّ تَزْويجُهما أي كما يَصِحُّ تَزْويجُ السَّيِّدِ إيّاهُما بأنْ تكونا أمَتَيْنِ فهو مَصْدَرٌ مُضافٌ لِمَفْعولِه، وهذا هو الأنْسَبُ بما قَبْلَه وبما بَعْدَه مِن الكِتابةِ والعِتْقِ مِن حَيْثُ إنّ الجميعَ مِن فِعْلِ السَّيِّدِ وما صَوَّرَه به شَيْخُنا في الحاشيةِ مَبْنِيٌّ على أنّ المصْدَرَ مُضافٌ إلى فاعِلِه ولا يَخْفَى ما فيه. اهـ. ▫ قولُه: (فلا تَرِدُ صِحّةُ شِراءِ الزمِنِ) أي إذ ليس ثَمَّ مَنفَعةٌ حِيلَ بَيْنَ المُشْتَرِي وبَيْنَها. اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ باعَه لِقادرٍ على انْتِزاعِه) قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ واعْلَمْ أنّ ظاهِرَ المتْنِ كَكَلامِهِم أنّ المُشْتَرِيَ إذا قَدَرَ على الانْتِزاعِ يَلْزَمُه، وإنْ قَدَرَ عليه البائِعُ أيضًا، وأنّه لا يُخَيَّرُ حينَئِذٍ إذا لم يَنْتَزِعْه له البائِعُ ويوَجَّه بأنّ المُشْتَرِيَ وطَّنَ نَفْسَه على ذلك لِدُخولِه في العقْدِ عالِمًا به فلا نَظَرَ لِقُدْرةِ البائِعِ حينَئِذٍ. انْتَهَى. اهـ. سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فيشمَلُ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على الجوابِ الثّاني. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لِوُجودِ حائِلٍ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، وقَضيَّتُه أنّه إذا لم يكن لَهم مَنفَعةٌ سِوَى العِتْقِ يَصِحُّ بَيْعُهم وفيه نَظَرٌ؛ لِعَدَمِ قُدرةِ المُشْتَرِي على تَسَلُّمِهم لِيُمَلِّكَهم لِغيرِه. اهـ. وقَضيَّةُ ذلك امْتِناعُ بَيْعِ الزَّمِنِ المغْصوبِ، وإنْ لم يكن له مَنفَعةٌ سِوَى العِتْقِ بأنْ لم يَصْلُحْ لِنَحْوِ الحِراسةِ لِفَقْدِ حَواسِّه ومَنافِعِه.

▫ قولُه: (فإنْ باعَه لِقادرٍ على انْتِزاعِه إلخ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ. واعْلَمْ أنّ ظاهِرَ المتْنِ كَكَلامِهِم أنّ المُشْتَرِيَ إذا قَدَرَ على الانْتِزاعِ يَلْزَمُه، وإنْ قَدَرَ عليه البائِعُ أيضًا، وأنّه لا يُخَيَّرُ حينَئِذٍ إذا لم يَنْتَزِعْه له البائِعُ ويوَجَّه بأنّ المُشْتَرِيَ وطَّنَ نَفْسَه على ذلك لِدُخولِه في العقْدِ عالِمًا به فلا نَظَرَ لِقُدْرةِ البائِعِ حينَئِذٍ فانْدَفَعَ ما قيلَ التَّسْليمُ واجِبٌ على البائِعِ فكيف يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ؟. نعم يُشْكِلُ على ما هنا قولُهم في الإجارةِ لا يَلْزَمُ المالِكَ الانْتِزاعُ، وإنْ قَدَرَ بل يَتَخَيَّرُ المُسْتَأْجِرُ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ المنْفَعةَ هي المقْصودةُ ثم فلَوْ أمْهَلْنا المُسْتَأْجِرَ إلى الانْتِزاعِ لَفاتَتْ عليه جُمْلةٌ مِنها بلا عِوَضٍ وفيه إجْحافٌ فخُيِّرَ مُطْلَقًا بخِلافِه هنا فإنّ المقْصودَ العينُ ولا فَواتَ فيها فلَمْ يُخَيَّرْ إلّا حَيْثُ عُلِمَ الضَّرَرُ. اهـ. والإشْكالُ

الصحيحِ) حيثُ لا مُؤنةَ لها وقعٌ تتوَقَّفُ قُدرَتُه عليها لِتَيَسُّرِ وُصولِه إليه حينَئِذٍ ولو جهِلَ القادرُ نحوَ غَصبِه عند البيعِ واحتاجَ لِمُؤْنةٍ أو لا؛ لأنه يُغتَفَرُ عند الجهلِ ما لا يُغتَفَرُ عند العلمِ أو طرَأَ عَجزُه بعده تخيَّرَ للاطِّلاعِ على العيبِ في الأُولى وحُدوثِه قبل القبضِ في الثانيةِ فإنِ اختَلَفا في العجزِ حلَفَ المُشتَري ولو قال كُنتُ أظُنُّ القُدرةَ فبانَ عَدَمُها حلَفَ وبِأنْ عَدِمَ انعِقادُ البيعِ (ولا يصحُّ بيعُ) ما يعجزُ عن تسليمِه أو تسلُّمِه شرعًا كجِذْعٍ في بناءٍ وفَصٍّ في خاتَمٍ و(نصفٍ) مثلًا (مُعيَّنٍ) خرج الشائعُ لانتفاءِ إضاعةِ المالِ عنه (مِنَ الإناءِ والسَّيفِ) ولو حقيرَيْنِ لِبُطلانِ نفعِهما

▫ قولُه: (حيثُ لا مُؤنةَ إلخ) أي ولا مَشَقَّةَ كما بَحَثَه الشِّهابُ سم مِن مَسألةِ السَّمَكِ في البِرْكةِ. اهـ. رَشيديٌّ وفي المُغْني ما يوافِقُ بَحثَ سم. ▫ قولُه: (لها وقعٌ) أي بالنِّسبةِ لِلْمُشتَري اهـ ع ش.

▫ قولُه: (واحتاجَ إلخ) الأَولَى حَذفُ الواوِ. ▫ قولُه: (واحتاجَ لِمُؤنةٍ) اعتَمَدَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ البُطْلان هنا أيضًا كما في حالةِ العِلْمِ. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ ولو جَهِلَ القادرُ نَحوَ غَصبِه عندَ البيعِ تَخيَّرَ إنْ لم يَحتَجْ إلى مُؤنةٍ على قياسِ ما مَرَّ عَنِ المطلَبِ، وإلاّ أي بأن احتاجَ إلى مُؤنةٍ فلا يَصِحُّ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ. اهـ. قال الرَّشيديُّ يَعني شَيخَ الإسْلامِ وتَبِعَه حَجّ. اهـ. ▫ قولُه: (أو طرَأَ إلخ) عَطفٌ على جَهِلَ إلخ. ▫ وقولُه: (تخيَّرَ) جَوابُ لو قال سم التَّخْييرُ ثابتٌ في الأولَى، وإنْ لم يَدْخُلْ وقتُ وُجوبِ التَّسليمِ كما في العُبابِ تَبَعًا لِلإمامِ وفي الثّانيةِ لا يَثبُتُ إلاّ بَعْدَ وُجوبِ التَّسليمِ كما في العُبابِ تَبَعًا لِلإمامِ أيضًا والفرقُ بَيْنَها لائِحٌ. اهـ. ▫ قولُه: (فإنِ اختَلَفا) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو حَقيرَيْنِ، وقولُه: وكَخَشَبةٍ إلى وجُزءٍ. ▫ قولُه: (في العجزِ) الظّاهِرُ شُمولُه لِلطّارِئِ والأصليِّ مَعًا. ▫ قولُه: (حلَفَ إلخ) أي مع أنّه يَدَّعي الفسادَ، وهل كَذلِكَ لو اختَلَفا فادَّعَى المُشتَري أنّه كان عاجِزًا عندَ البيعِ كالبائِعِ فيُصَدَّقُ مع أنّه مُدَّعي الفسادِ. اهـ. سم أقولُ بل كَلامُ الشّارحِ شامِلٌ له كما مَرَّ ويُفيدُه أيضًا قولُ ع ش قولُه: حَلَفَ أي أنّه لم يكن قادِرًا على الانْتِزاعِ إذ لا يُعْلَمُ إلاّ مِنْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وبانَ عَدَمُ انعِقادِ البيعِ) وعَلَى هذا استثْنَى هذه مِن قاعِدةِ مُدَّعي الصِّحّةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما يَعجِزُ) إلى التَّنبيه في المُغْني إلاّ قولَه ولو حَقيرَيْنِ، وقولَه أو أُسطوانٍ، وقولَه وكَخَشَبةٍ إلى وذَلِكَ. ▫ قولُه: (أو تَسلُّمِه) الأَولَى حَذفُ الألِفِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (مِن الإناءِ) يَتَّجِه أنْ يُسْتَثْنَى إناءُ النَّقْدِ فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصفٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ لِحُرْمةِ اقْتِنائِه ووُجوبِ

مُتَوَقِّفٌ على أنّ صورةَ الإجارةِ شامِلةٌ لِقُدْرةِ المُسْتَأجِرِ أيضًا. ▫ قولُه: (واحتاجَ لِمُؤنةٍ) اعتَمَدَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ البُطْلان هنا أيضًا كما في حالةِ العِلْمِ. ▫ قولُه: (تخيَّرَ) التَّخْييرُ ثابتٌ في الأولَى، وإنْ لم يَدْخُلْ وقتُ وُجوبِ التَّسليمِ كما في العُبابِ تَبَعًا لِلإمامِ وفي الثّانيةِ لا يَثبُتُ إلاّ بَعْدَ وُجوبِ التَّسليمِ كما في العُبابِ تَبَعًا لِلإمامِ أيضًا والفرقُ بَيْنَهما لائِحٌ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (حلَفَ) أي مع أنّه يَدَّعي الفسادَ، وهل كَذلِكَ لو اختَلَفا فادَّعَى المُشتَري أنّه كان عاجِزًا عندَ البيعِ كالبائِعِ فيُصَدَّقُ مع أنّه مُدَّعي الفسادِ.

▫ قولُه: (مِن الإناءِ) يَتَّجِه أنْ يُسْتَثْنَى إناءُ النَّقْدِ فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصفٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ لِحُرْمةِ اقْتِنائِه ووُجوبِ كَسْرِه

بكسرِهما (ونحوِهما) مِمَّا تنقُصُ قيمَتُه أو قيمةُ الباقي بكسرِه أو قطعِه نقصًا يُحتَفَلُ بمثلِه كثَوْبٍ غيرِ غَليظٍ وكجِدارٍ أو أسطوانٍ فوقَه شيءٌ أو كُلُّه قِطْعةٌ واحِدةٌ من نحوِ طينٍ أو خَشَبٍ أو صُفوفٍ من لَبِنٍ أو آجُرٍّ ولم تُجْعَلِ النهايةُ صفًّا واحِدًا إذْ نقصُ الباقي حينَئِذٍ من جِهةِ انفِرادِه كأحدِ زوجَي الخُفِّ، وهو لا يُؤَثِّرُ لإمكانِ استدراكِه وكخَشَبةٍ مُعَيَّنةٍ من سفينةٍ وجزءٍ مُعَيَّنٍ من حيٍّ لا مُذَكًّى وذلك للعَجْزِ عن تسليمِ كُلِّ ذلك شرعًا لِتَوَقُّفِه على ما يُنْقِصُ ماليَّتَه، وقد نُهينا عن إضاعةِ المالِ وفارَقَ بيعُ نحوِ أحدِ زوجَي الخُفِّ وذِراعٍ مُعَيَّنٍ من أرضٍ لإمكانِ بل سُهولةِ تدارُكِ نقصِهما إنْ فُرِضَ ضيقُ مرافِقِ الأرضِ بالعلامةِ.

كَسْرِه فالنَّقصُ الحاصِلُ فيه موافِقٌ لِلْمَطْلوبِ فلا يَضُرُّ م ر سم على حَجّ ويُؤْخَذُ مِن قولِه لِحُرْمةِ اقْتِنائِه إلَخْ أنَّ الكلامَ في إناءٍ بهَذِه الصِّفةِ إمّا إناءٌ احتيجَ لاستِعْمالِه لِدَواءٍ فلا يَجوزُ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (يُحتَفَلُ إلَخْ) أي يُهْتَمُّ قال في المِصْباحِ حَفَلْت بفُلانٍ قُمْت بأمْرِه ولا تَحْتَفِلْ بأمْرِه أي لا تُبالِ ولا تَهْتَمَّ به واحتَفَلْت به اهْتَمَمْت به. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أو أسطوانٍ) أي عَمودٍ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (فَوْقَه إلَخْ) أي فَوْقَ الجِدارِ أو الأُسْطوانِ وكَذا ضَميرُ قولِه أو كُلُّه قِطْعةٌ إلَخْ قال المُغْني والأسْنَى؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَسْليمُه إلّا بهَدْمِ ما فَوْقَه في الأولَى، وهَدْمِ شَيْءٍ مِنْهُ في الثّانيةِ. اهـ.

▫ قولُ: (أو صُفوفٍ إلَخْ) عَطْفٌ على قَولِه قِطْعةٌ إلَخْ عِبارةُ المُغْني والأسْنَى وكَذا إذا كان الجِدارُ مِن لَبِنٍ أو آجُرٍّ ولا شَيْءَ فَوْقَه وجَعَلَت النِّهايةُ نِصْفَ سُمْكِ اللَّبِنِ أو الآجُرِّ فإنْ جَعَلَت النِّهايةُ صَفًّا مِن صُفوفِهِما صَحَّ فإنْ قيلَ هذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ مَوْضِعَ الشَّقِّ قِطْعةٌ واحِدةٌ مِن طينٍ أو غيرِه؛ ولِأنَّ رَفْعَ بعضِ الجِدارِ يُنْقِصُ قيمةَ الباقي فَلْيَفْسُد البيعُ كَبَيْعِ جِذْعٍ في بناءٍ أُجيبَ عَن الأوَّلِ بأنَّ الغالِبَ أنَّ نَحْوَ الطِّينِ الذي بَيْنَ اللَّبِناتِ لا قيمةَ له وعَن الثّاني بأنَّ نَقْصَ القيمةِ مِن جِهةِ انْفِرادِه فَقَطْ، وهو لا يُؤَثِّرُ بخِلافِ الجِذْعِ فإنَّ إخراجَه يُؤَثِّرُ ضَعْفًا في الجِدارِ. اهـ. ▫ قولُ: (حينَئِذٍ) أي حينَ جَعْلِ النِّهايةِ صَفًّا واحِدًا. اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (كَأحَدِ زَوْجَيْ خُفٍّ) أي، واحِدِ مِصْراعَيْ بابٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (لإمكانِ استِدْراكِه) أي بشِراءِ البائِعِ ما باعَه أو بشِراءِ المُشْتَري ما بَقيَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وكَخَشَبةٍ إلَخْ) عَطْفٌ على كَثَوْبٍ إلَخْ. ▫ قولُ: (وذَلِكَ) أي عَدَمُ صِحّةِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُ: (لِتَوَقُّفِه) أي التَّسْليم (عَلَى ما) أي كُسِرَ أو قُطِعَ (يُنْقِصُ ماليَّتَه) أي ماليّةَ المبيعِ أو الباقي نَقْصًا لا يُمْكِنُ تَدارُكُه. ▫ قولُ: (وَقد نُهينا عَن إضاعةِ المالِ) أي فهيَ حَرامٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وَفارَقَ) أي بَيْعُ ما ذُكِرَ حَيْثُ لا يَصِحُّ. ▫ قولُ: (تَدارُكَ نَقْصِهِما) أي نَقْصَ الخُفِّ والأرضِ. ▫ قولُ: (إنْ فُرِضَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني وفَرَّقوا بَيْنَه وبَيْنَ صِحّةِ بَيْعِ ذِراعٍ مِن أرضٍ بأنَّ التَّمْييزَ فيها يَحْصُلُ بنَصْبِ عَلامةٍ بَيْنَ المِلْكَيْنِ بلا ضَرَرٍ فإنْ قيلَ قد تَتَضَيَّقُ مَرافِقُ الأرضِ بالعلامةِ وتَنْقُصُ القيمةُ فَيَنْبَغي إلْحاقُها بالثَّوْبِ أُجيبَ بأنَّ النَّقْصَ فيها يُمْكِنُ تَدارُكُه بخِلافِ الثَّوْبِ. اهـ.

▫ قولُ: (بِالعلامةِ) مُتَعَلِّقٌ بضيقٍ لا بتَدارُكٍ كما لا يَخْفَى ولَعَلَّ التَّدارُكَ يَحْصُلُ بشِراءِ قِطْعةِ أرضٍ بجانِبِها أو نَحْوِ ذلك. اهـ. رَشيديٌّ.

(تنبيه) هل يُضبَطُ الاحتفالُ هنا بما في نحوِ الوكالةِ والحجرِ من اغتفارِ واحدٍ في عَشَرةٍ لا أكثرَ إلى آخِرِ ما يأتي أو يُقالُ الأمرُ هنا أوسعُ ويُفرَّقُ بأنَّ الضياعَ هناك مُحقَّقٌ فاحتيطَ له بخلافِه هنا كُلٌّ مُحتمَلٌ، وهَلِ المُرادُ النقْصُ بالنسبةِ لِمحلِّ العقدِ، وإنْ خالَفَ سِعرُه سِعرَ بقيّةِ أمثالِه مِنَ البلَدِ أو بالنسبةِ لأغلَبِ محالِّها كُلٌّ مُحتمَلٌ أيضًا ولو قيلَ في الأولى بالأوَّلِ، وفي الثانيةِ بالثاني لم يبعُدْ.

(ويصحُّ) البيعُ للبعضِ المُعيَّنِ (في الثوبِ الذي لا ينقُصُ بقطعِه) كغَليظِ الكِرباسِ (في الأصحِّ) وفي النفيسِ بطَريقةٍ هي مواطأتُهما على شِراءِ البعضِ ثم يقطعُ البائعُ ثم يعقِدانِ فيصِحُّ اتِّفاقًا واغتُفِرَ له القطعُ مع كونِه نقصًا واحتمالُ أنْ لا يقَعَ شِراءٌ لأنه لم يلجأ إليه بعقدٍ، وإنَّما فعَلَ رجاءَ الرِّبحِ وبينهما فرقٌ (ولا يصحُّ بيعُ عَيْنٍ تعَلَّقَ بها حقٌّ يفوتُ بالبيعِ لله تعالى.........

▫ قولُه: (تَنْبيهٌ) إلى المتْنِ ذَكَرَه ع ش عَنِ الشّارحِ وسَكَتَ عليه. ▫ قولُه: (وإنْ خالَفَ سِعرُهُ) أي مَحَلُّ العقدِ وكَذا ضَميرُ بَقيّةِ أمثالِهِ. ▫ قولُه: (لِأغلَبِ مَحالِّها) أي بلدةِ العقدِ. ▫ قولُه: (في الأولى) أي في مَسْألةِ ضَبْطِ الاحتِفالِ بالأوَّلِ أي بما يَأتي في نَحْوِ الوكالةِ إلَخ (وقولُه: وفي الثّانيةِ) أي في مَسْألةِ مَحَلِّ النَّقصِ بالثّاني أي باعْتِبارِ أغْلَبَ مَحالِّ بلَدِ العقدِ. ▫ قولُه: (البَيعُ لِلبعضِ) إلى قولِ المتْنِ الرّابعِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وكَارِضٍ إلى ونَحْوُ المرْهونِ. ▫ قولُه: (كَغَليظِ الكِرْباسِ) أي القُطْنِ. اهـ. ع ش أي الثَّوبِ مِنَ القُطْنِ كما في القاموسِ لكنّ المُرادَ هنا أعَمُّ برْماويٌّ. ▫ قولُه: (وفي النَّفيسِ بطَريقةِ إلَخ) نعم لو زيدَ له على قيمةِ المقْطوعِ ما يُساوي النَّقصَ الحاصِلَ في الباقي فالظّاهِرُ صِحّةُ البيعِ ولا حُرْمةَ حينَئِذٍ في القطعِ إذ لا إضاعةَ مالٍ حينَئِذٍ فلا يَحْتاجُ إلى حيلةٍ شَوْبَرِيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (هيَ) أي الطَّريقةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مواطَأتُهما إلَخ) أي موافَقةُ العاقِدَيْنِ على شِراءِ البعضِ إلَخ، وأوْلَى مِن ذلك كما قال الزَّرْكَشيُّ أنْ يَشْتَريَه مُشاعًا ثم يَقْطَعَه؛ لأنّ بَيْعَ الجُزْءِ جائِزٌ مُطْلَقًا ويَصيرُ الجميعُ مُشْتَرَكًا. اهـ. مُغْني، وقد تقَدَّمَ في الشّارحِ كالنِّهايةِ في شَرْحِ بِنِصْفٍ مُعَيَّنٍ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (واغْتُفِرَ له القطعُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وظاهِرُه أنّه لا يَحْرُمُ القطعُ، ووَجْهُه أنّه حَلَّ لِطَريقِ البيْعِ فاحتُمِلَ لِلحاجةِ ولا حاجةَ إلى تأخيرِه عَنِ البيْعِ. اهـ. ▫ قولُه: (واحتِمالِ إلَخ) عَطْفٌ على كَوْنِه إلَخ. ▫ قولُه: (إليه) أي القطعِ. ▫ قولُه: (وبَيْنَهما فَرْقٌ) أي ثم إنْ كان المُشْتَري عالِمًا غيرَ مُريدٍ لِلشِّراءِ باطِنًا حَرُمَ عليه مواطَأةُ البائِعِ لِتَغْريرِه بمواطَأتِه، وإنْ كان مُريدًا له ثم عَرَضَ له عَدَمُ الشِّراءِ بَعْدُ لم تَحْرُمِ المواطَأةُ ولا عَدَمُ الشِّراءِ ولا شَيْءَ عليه في النَّقصِ الحاصِلِ بالقطعِ فيهِما ويُصَدَّقُ في ذلك؛ لأنّه لا يُعْلَمُ إلاّ مِنْهُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يَصِحُّ بَيْعُ المرْهونِ إلَخ) ولا بَيْعُ ثَلْجٍ وجَمَدٍ، وهُما يَسيلانِ قَبْلَ وزْنِهما هذا إذا لم يكن لَهُما قيمةٌ عندَ السَّيَلانِ، وإلاّ فَيَنْبَغي كما قال شَيْخُنا أنّ العقْدَ لا يَنْفَسِخُ، وإنْ زالَ الاسْمُ كما لو اشْتَرى بيضًا فَفَرَّخَ قَبْلَ قَبْضِه والجمَدُ بسُكونِ الميمِ هو الماءُ الجامِدُ مِن شِدّةِ البرْدِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: إنّ العقدَ لا يَنْفَسِخُ لا تَظْهَرُ مُقابَلةُ هذا لِما قَبْلَه فإنّ مُقابِلَ عَدَمِ الصِّحّةِ هو الصِّحّةُ دونَ عَدَمِ الانْفِساخِ بل حَقُّ المُقابَلةِ يَصِحُّ ولا يَنْفَسِخُ، وقولُه: فَفَرَّخَ قَبْلَ قَبْضِه أي فإنّه لا يَنْفَسِخُ بَيْعُهُ. اهـ.

كماءٍ تعيَّنَ لِلطُّهرِ أو لِآدَميٍّ كثَوْبٍ استحَقَّ الأجيرُ حبْسه لِقَبْضِ أجرةِ قَصرِه مثلًا أو إتْمامِ العمَلِ فيه وكأرضٍ أذِنَ مالِكُها في زرعِها فحرَثَها المأذونُ له، وقَلَعَ شَجَرَها، وأقامَ زُبَرَها فلا يصحُّ بيعُ المالِكِ لها ولا رهْنُها قبل إرضائِه في عَمَلِه بإعطائِه مُقابِلَه، وهو ما زادَ مِنَ القيمةِ بسبَبِه كما هو ظاهِرٌ، وذلك لِتعَذُّرِ الانتفاعِ بها بدُونِ ذلك العمَلِ المُحتَرَمِ المُتعَلِّقِ بها ونحوُ (المرهونِ) جُعلًا بعد القبْضِ أو شرعًا من غيرِ مُرتَهِنِه (بغيرِ إذنِ مُرتَهِنِه ولا) القِنُّ (الجاني المُتعَلِّقِ برَقَبَتِه مالٌ) لِكونِه جنَى خطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ أو عَمْدًا وعُفيَ على مالٍ أو أتلَفَ مالًا أو أتلَفَ ما

▫ قولُهُ: (كَماءٍ تَعيَّنَ لِلطُّهرِ) أي بأنْ دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ ولَيْسَ ثَمَّ ما يَتَطَهَّرُ به غيرُهُ. اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (لِقَبْضِ أُجرةِ قَصْرِه مَثلًا إلَخْ) عِبارةُ المُغْني كما لو قَصَرَ الثَّوْبَ أو صَبَغَه، وقُلْنا القِصارةُ عَيْنٌ فإنّ له الحبْسَ إلى قَبْضِ الأُجرةِ ولَو استأْجَرَ قَصّارًا على قَصرِ ثَوْبٍ ليس له بَيْعُه ما لم يَقْصِرْه جَزْمًا به في بابِ بَيْعِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (أو إتْمامِ إلَخْ) عَطْفٌ على قَبْضِ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (وَكَأرضٍ إلَخْ) عَطْفٌ على كَثَوْبٍ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (زُبَرَها) أي قوَّتَها. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (في عَمَلِهِ) شامِلٌ لِلْحَرْثِ وسَيأتي في العاريّةِ أنّ مُعيرَ الأرضِ لو رَجَعَ بَعْدَ الحرْثِ قَبْلَ الزَّرْعِ لم يَغْرَمْ أُجرةَ الحرْثِ فَلْيُنْظَرْ هذا مع ذاك اللّهُمَّ إلّا أنْ يَكونَ هذا فيما إذا لم يُمْكِنْ زَرْعُها إلّا بَعْدَ حَرْثِها وذاك فيما إذا أمْكَنَ بدونِهِ. اهـ. سم، وقد يُقالُ إنّ الكلامَ هنا في مَجْموعِ الأُمورِ الثّلاثةِ وفيما يَأتي في الحرْثِ وحْدَه فلا مُنافاةَ. ▫ قولُهُ: (وَهو ما زادَ مِن القيمةِ) هَلّا كان المُقابِلُ أُجرةَ مِثْلِ عَمَلِه، وهو لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ قدرَ زيادةِ القيمةِ فَلْيُراجَعِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وَذَلِكَ) المُشارُ إلَيْه قولُه: لا يَصِحُّ بَيْعُ المالِكِ لَها إلَخْ. ▫ قولُهُ: (وَنَحْوِ المرْهونِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه كَثَوْبٍ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (جُعْلًا) أي بأنْ يَرْهَنَه مالِكُه عندَ رَبِّ الدَّيْنِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (بَعْدَ القَبْضِ إلَخْ) أي أمّا قَبْلَ قَبْضِه أو بَعْدَه بإذْنِ مُرتَهِنِه فَيَصِحُّ لانْتِفاءِ المانِعِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (أو شَرْعًا) أي بأنْ ماتَ مَن عليه الحقُّ وتَعَلَّقَ الحقُّ بتَرِكَتِهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (مِن غيرِ مُرتَهِنِه إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ ببَيْعِ المُقَدَّرِ في كَلامِه قال ع ش أي؛ لأنّ في قَبولِ المُرْتَهِنِ لِلشِّراءِ إذنًا وزيادةً. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا الجاني المُتَعَلِّقِ برَقَبَتِه مالٌ) وخَرَجَ ببَيْعِه عِتْقُه فَيَصِحُّ مِن الموسِرِ لانْتِقالِ الحقِّ إلى ذِمَّتِه مع وُجودِ ما يُؤَدِّي مِنْهُ بخِلافِ المُعْسِرِ لِما فيه مِن إبْطالِ الحقِّ بالكُلِّيّةِ إذ لا مُتَعَلَّقَ له سِوَى الرَّقَبةِ

فالنَّقْصُ الحاصِلُ فيه موافِقٌ لِلْمَطْلوبِ فيه فلا يَضُرُّ م ر. ▫ قولُهُ: (في عَمَلِهِ) شامِلٌ لِلْحَرْثِ وسَيأتي في العاريّةِ أنّ مُعيرَ الأرضِ لِلزَّرْعِ لو رَجَعَ بَعْدَ الحرْثِ قَبْلَ الزَّرْعِ لم يَغْرَمْ أُجرةَ الحرْثِ فَلْيُنْظَرْ هذا مع ذاك اللّهُمَّ إلّا أنْ يَكونَ هذا فيما إذا لم يُمْكِنْ زَرْعُها إلّا بَعْدَ حَرْثِها وذاك فيما إذا أمْكَنَ بدونِهِ.

▫ قولُهُ: (وَهو ما زادَ مِن القيمةِ) هَلّا كان المُقابِلُ أُجرةَ مِثْلِ عَمَلِه، وهو لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ قدرَ زيادةِ القيمةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (المُتَعَلِّقِ برَقَبَتِه مالٌ) هذا في البَيْعِ، وأمّا في العِتْقِ فَقال في الرَّوْضِ ويَنْفُذُ عِتْقُ الجاني أي الذي تَعَلَّقَ برَقَبَتِه مالٌ مِن الموسِرِ لا المُعْسِرِ، وكَذا اسْتيلادُ الجانيةِ. اهـ. قال في شَرْحِه أمّا إذا لم يَتَعَلَّقِ المالُ بالرَّقَبةِ فَيَصِحُّ العِتْقُ والإسْتيلادُ مُطْلَقًا كالبَيْعِ حَتّى لو أوجَبَتْ جِنايةُ العبدِ قِصاصًا

سرَقَه مثلًا لِغيرِ المجنيِّ عليه بغيرِ إذنِه كما أرشَدَ إليه ما قبله (في الأظهَرِ) لِتعَلُّقِ حقِّهما بالرقَبةِ ومحلُّ الثاني إنْ بيعَ لِغيرِ غرضِ الجِنايةِ ولم يفدِه السَّيِّدُ ولم يختَرْ فِداءَه، وهو موسِرٌ والأصحُّ لانتقالِ الحقِّ لِذِمَّته في الأخيرةِ، وإنْ جازَ له الرُّجوعُ ما دامَ القِنُّ باقيًا بِمِلْكِه على أوصافِه فإنْ باعَه بعد اختيارِه الفِداءَ، وقبل رُجوعِه عنه أُجبِرَ على أداءِ أقَلِّ الأمرَيْنِ من قيمَته والأرشِ فإنْ تعَذَّرَ لِفَلَسِه أو تأخَّرَ لِغيبَته أو صبْرِه على الحبْسِ فُسِخَ البيعُ........

وفي استيلادِ الأمةِ الجانيةِ هذا التَّفصيلُ ولا يَتعَلَّقُ الأرشُ بوَلَدِها إذ لا جِنايةَ مِنْهُ. اهـ. مُغْني زادَ الأسْنَى أمّا إذا لم يَتعَلَّق المالُ بالرَّقَبةِ فَيَصِحُّ العِتْقُ والاستيلادُ مُطلَقًا كالبيْعِ حتَّى لو أوجَبَتْ جِنايةُ العبدِ قِصاصًا فَأعتَقَه سَيِّدُه، وهو مُعْسِرٌ ثم عُفِيَ على مالٍ قال البُلْقينيُّ لم يَبْطُل العِتْقُ على الأقْيَسِ، وإنْ بَطَلَ البيْعُ في نَظيرِه لِقوَّةِ العِتْقِ ويَلْزَمُ السَّيِّدَ الفِداءُ ويُنْتَظَرُ يَسارُهُ. اهـ. وأقرَّه سم. ▫ قولُه: (لِغيرِ المجنيِّ عليه إلخ) مُتَعَلِّقٌ ببَيْعِ المُقَدَّرِ في كَلامِ المُصَنِّفِ أي ولا يَصِحُّ بَيْعُ الجاني المذكورِ لِغيرِ المجنيِّ عليه بغيرِ إذنِهِ.

▫ قولُه: (كَما أرشَدَ إلَيهِ) أي إلى التَّقييدِ بغيرِ إذنِ المجنيِّ عليه، (وقولُه: ما قَبْلَهُ) أي تَقْييدُ المُصَنِّفِ عَدَمَ الصِّحَّةِ في مَسْألةِ المرهونِ بغيرِ إذنِ المُرْتَهِنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِتَعَلُّقِ حقِّهما) أي المُرْتَهِنِ والمجنيِّ عليه. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ الثاني) أي مَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الثّاني، وهو الجاني اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ بيعَ لِغَرَضِ الجِنايةِ أو فَداه السَّيِّدُ بالفِعْلِ أو اختارَه، وهو موسِرٌ. ▫ قولُه: (في الأخيرةِ) أي في اختيارِ السَّيِّدِ الموسِرِ الفِداءَ. ▫ قولُه: (وإنْ جازَ له الرُّجوعُ إلخ) مَفْهومُه أنّه بَعْدَ البيْعِ يَمْتَنِعُ رُجوعُه، وهو قَضيّةُ قولِه الآتي في الجِنايةِ ولو باعَه بإذْنِ المُسْتَحِقِّ بشَرْطِ الفِداءِ لَزِمَه وامْتَنَعَ رُجوعُه وفي شَرْحِ العُبابِ هنا فَعُلِمَ أنَّ مَحَلَّ رُجوعِه عَن الفِداءِ ما لم يَفُتْ بنَحْوِ هَرَبٍ أو يُفَوِّتْه بنَحْوِ بَيْعٍ. انْتَهى. لكن لو تَعَذَّرَ الفِداءُ يَنْبَغي جَوازُ الفسْخِ كما لو تَعَذَّرَ مِن غيرِ رُجوعٍ ولا يَنْفَسِخُ بنَفْسِه؛ لانْتِقالِ الحقِّ إلى ذِمَّتِه مع عَدَمِ صِحّةِ الرُّجوعِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سم. ▫ قولُه: (أو صَبْرِه على الحبْسِ) أي أو مَوْتِه أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (فُسِخَ البيْعُ) أي فَسَخَه المجنيُّ عليه إنْ شاءَ شَرْحُ العُبابِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (فُسِخَ البيْعُ إلخ) نعم إنْ أسْقَطَ الفسْخَ حقَّه كأنْ كان وارِثَ البائِعِ فلا فَسْخَ إذ به يَرْجِعُ العبدُ إلى

فَأعتَقَه سَيِّدُه، وهو مُعْسِرٌ ثم عُفِيَ على مالٍ قال البُلْقينيُّ لم يَبْطُل العِتْقُ على الأقْيَسِ، وإنْ بَطَلَ البيْعُ في نَظيرِه لِقوَّةِ العِتْقِ ويَلْزَمُ السَّيِّدَ الفِداءُ ويُنْتَظَرُ يَسارُهُ. ▫ قولُه: (بِغيرِ إذنِ المجنيِّ عليه) هَلّا أخَّرَه عَن قولِه أو أتْلَفَ إلخ قولُه: ثم لم يَرْجِعْ قد يُفْهِمُ جَوازُ الرُّجوعِ لكن سَيَأتي في جِنايةِ الرَّقيقِ قولُه ما نَصُّه: ولو باعَه بإذْنِ المُسْتَحِقِّ بشَرْطِ الفِداءِ لَزِمَه وامْتَنَعَ رُجوعُهُ. اهـ. وقَضيَّتُه أنّه بَعْدَ البيْعِ يَمْتَنِعُ الرُّجوعُ، وهو مَفْهومُ قولِه هنا، وإنْ جازَ له الرُّجوعُ ما دامَ القِنُّ باقيًا بمِلْكِه وفي شَرْحِ العُبابِ هنا فَعُلِمَ أنَّ مَحَلَّ جَوازِ رُجوعِه عَن الفِداءِ ما لم يَفُتْ بنَحْوِ هَرَبٍ أو يَفوتُه بنَحْوِ بَيْعٍ. انْتَهى. لكن لو تَعَذَّرَ الفِداءُ يَنْبَغي جَوازُ الفسْخِ كما لو تَعَذَّرَ مِن غيرِ رُجوعٍ ولا يَنْفَسِخُ بنَفْسِه لانْتِقالِ الحقِّ إلى ذِمَّتِه مع عَدَمِ صِحّةِ الرُّجوعِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (فُسِخَ البيْعُ) صَريحٌ في أنّه لا يَنْفَسِخُ وعِبارةُ شَرْحِ العُبابِ أي فَسَخَه المجنيُّ عليه إنْ شاءَ. اهـ.

وبيعٌ في الجنايةِ (ولا يضرُّ) في صِحّةِ البيعِ (تعلُّقه بذمّته) كأنِ اشترَى فيها بغيرِ إذنِ سيّدِه، وأتلفَه أو كسبَه كمُؤْنةِ زوجَته لانتفاءِ تعلُّقِ الدينِ بالرقَبةِ التي هي محَلُّ البيعِ (وكذا) لا يضرُّ (تعلُّقُ القِصاصِ) برقَبَته (في الأظهرِ) لِرَجاءِ السّلامةِ بالعفوِ كرَجاءِ عِصمةِ الحربيّ والمُرتَدِّ وشِفاءِ المريضِ بل لو تحتمَ قتْلُه كقاطِعِ طريقٍ قُتلَ، وأخذَ مالًا كان كذلك نظرًا لِحالةِ البيعِ أمّا تعلُّقه ببعضِ أعضائِه فلا يضُرُّ قطعًا.

(الرابعُ المِلْكُ) في المعقودِ عليه التامُّ فخرج بيعُ نحوِ المبيعِ قبل قبْضِه (لِمَنْ) يقَعُ (له العقدُ) من

مِلْكِه فيَسقُطُ الأرشُ نبَّهَ على ذلك الزرْكَشيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وبيعٌ في الجِنايةِ) أي ويكونُ البائعُ له الحاكِمَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كأنِ اشترَى إلخ) أي أو أقرَّ بجِنايةِ خطأً أو شِبْهِ عَمْدٍ ولم يُصدِّقه سيِّدُه ولا بيِّنةَ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أو كَسْبِه) عَطْفٌ على ذِمَّتِه في المتْنِ. ◘ قولُه: (كمُؤْنةِ زوجَتِه) أي التي بإذْنِ سَيِّدِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وكذا لا يضُرُّ تعلُّقُ القِصاصِ برقَبَتِه إلخ) فلَوْ قُتِلَ قِصاصًا بَعْدَ البيْعِ في يَدِ المُشْتَري ففيه تفصيلٌ ذَكَرَه في الرّوْضِ كأصلِه بَعْدَ ذلك حاصِلُه أنّه إنْ كان جاهِلًا انْفسَخَ البيْعُ ورَجَعَ بجَميعِ الثّمَنِ وتَجهيزُه على البائِعِ، وإنْ كان عالِمًا عندَ العقْدِ أو بَعْدَه ولم يَفسَخْ لم يَرْجِعْ بشَيْءٍ. اهـ. وقولُه: إنْ كان جاهِلًا أي واستَمرَّ جَهْلُه إلى القتْلِ بخِلافِ ما إذا لم يَسْتَمِرَّ فإنّه إنْ فُسِخَ عندَ العِلْمِ فلا كَلامَ، وإلّا لم يَرْجِعْ، وهو مَعْنَى قولِه أو بَعْدَه سم على حَجّ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (في الأظهَرِ) فلَوْ عَفا أي المجْنيُّ عليه بَعْدَ البيْعِ على مالٍ بَطَلَ البيْعُ كما رَجَّحه البُلْقينيُّ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم وظاهِرُه أنّه بمُجرَّدِ العفْوِ يَبْطُلُ البيْعُ ولا أثَرَ لاختيارِ الفِداءِ بَعْدَ العفْوِ فلْيُتأمَّلْ. اهـ. ◘ قولُه: (كرَجاءِ عِصمةِ الحرْبيِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني فيَصِحُّ بيْعُه قياسًا على المريضِ والمُرْتَدِّ. اهـ.

◘ قولُه: (كان كذلِكَ) أي صَحَّ بيْعُه كالمُرْتَدِّ كما في الرّوْضةِ. اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش. ◘ قولُه: (كذلِكَ) أي كالمُتعلِّقِ برقَبَتِه قِصاصٌ. اهـ. ◘ قولُه: (في المعقودِ عليه) إلى قولِه وخُرِّجَ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلّا قولَه، وهو قويٌّ مِن جِهةِ الدّليلِ. ◘ قولُه: (التّامُّ) أخَذَه بحَمْلِ كَلامِ المُصنِّفِ عليه؛ لأنّ الشّيْءَ إذا أُطلِقَ انصَرَفَ لِفَرْدِ الكامِلِ، (وقولُه: فخَرَجَ) أي بقولِه التّامِّ، ◘ وقولُه: (نحْوُ المبيعِ إلخ) أي كَصَداقٍ

ووَجه ذلك أنّ الفرَضَ أنّ السّيِّدَ اختارَ الفِداءَ وانتَقَلَ الحقُّ إلى ذِمَّتِه فلا وجْهَ لانفِساخِ البيْعِ بنَفْسِه بخِلافِ ما مَرَّ عَن البُلْقينيِّ فيما لو باعَ مَن تَعلَّقَ برقَبَتِه قِصاصٌ ثم عُفِيَ على مالٍ حَيْثُ يَبْطُلُ البيْعُ كما ذَكَرَه بقولِه، وإنْ بَطَلَ البيْعُ في نَظيرِه لِوُجودِ التّعلُّقِ المُتقدِّمِ سَبَبُه بدونِ اختيارِ الفِداءِ وظاهِرُه أنّه بمُجرَّدِ العفْوِ يَبْطُلُ البيْعُ ولا أثَرَ لاختيارِ الفِداءِ بَعْدَ العفْوِ فلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (وكذا لا يضُرُّ تعلُّقُ القِصاصِ برقَبَتِه) فلَوْ قُتِلَ قِصاصًا بَعْدَ البيْعِ في يَدِ المُشْتَري ففيه تفصيلٌ ذَكَرَه في الرّوْضِ كأصلِه بَعْدَ ذلك حاصِلُه: أنّه إنْ كان جاهِلًا انْفسَخَ البيْعُ ورَجَعَ بجَميعِ الثّمَنِ وتَجهيزُه على البائِعِ، وإنْ كان عالِمًا عندَ العقْدِ أو بَعْدَه ولم يَفسَخْ لم يَرْجِعْ بشَيْءٍ. اهـ. وقولُه: إنْ كان جاهِلًا أي واستَمرَّ جَهْلُه إلى القتْلِ بخِلافِ ما إذا لم يَسْتَمِرَّ فإنّه إنْ فَسَخَ عندَ العِلْمِ فلا كَلامَ، وإلّا لم يَرْجِعْ، وهو مَعْنَى قولِه أو بَعْدَه إلخ.

عاقِدٍ أو موَكِّله أو موَلِّيه فدَخَلَ الحاكِمُ في بيعِ مالِ المُمْتَنِعِ والمُلْتَقِطِ لِما يُخافُ تلَفُه، والظافِرُ بغيرِ جِنْسِ حقِّه والمُرادُ أنه لا بُدَّ أنْ يكون مملوكًا لأحدِ الثلاثةِ. (فبيعُ الفضوليِّ) وشِراؤُه وسائِرُ عُقودِه في عَيْنٍ لِغيرِه أو في ذِمَّةِ غيرِه بأنْ قال اشتَرَيْته له بألفٍ في ذِمَّته وهو مَنْ ليس بوَكيلٍ ولا وليٍّ عن المالِكِ (باطِلٌ) للخبرِ الصحيحِ «لا بيعَ إلا فيما تملِكُ» لا يُقالُ عُدولُه عن التعبيرِ بالعاقِدِ إلى مَنْ له العقدُ أي الواقِعُ كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ، وإنْ أفادَ ما ذُكِرَ من أنه يشمَلُ العاقِدَ وموَكِّلَه وموَلِّيه لكنْ يدخُلُ فيه الفُضوليُّ ومُرادُه إخراجُه فإنَّ العقدَ يقَعُ للمالِكِ موقوفًا على إجازَته عند مَنْ يقولُ بصِحَّته؛ لأنَّا نَقولُ المُرادُ مَنْ يقَعُ له العقدُ بنفسِه وعلى القديمِ لا يقَعُ إلا بالإجازةِ...

المرأةِ وعِوَضِ الخُلْعِ المُعَيَّنَيْنِ وغيرُهُما مِن كُلِّ ما ضُمِنَ بعَقْدٍ أي كما لو كان المالُ مُتَعَلِّقًا برَقَبَتِه وقْتَ البَيْعِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو موَلِّيه) أي ولو في خُصوصِ هذا المالِ حَيْثُ جَعَلَ الشّارِعُ له وِلايةً عليه، وهَذا هو وجْه الدُّخولِ الذي أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بَعْدُ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: أو موَلِّيه وجْه الدُّخولِ أنّه أرادَ بالوليِّ مَن أذِنَ له الشّارِعُ في التَّصَرُّفِ في المالِ المَعْقودِ عليه، وإلاّ فالظّافِرُ ونَحْوُه لا وِلايةَ لَهُما على المالِكِ. اهـ. ◘ قولُه: (والمُرادُ أنّه إلَخ) أي المبيعَ أي؛ لأنَّ الكلامَ إنّما هو في شُروطِه لا في شُروطِ العاقِدِ فَلَفظُ فيه مُقَدَّرٌ في كَلامِ المُصَنِّفِ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش إنّما قال ذلك ليَكونَ مِن شُروطِ المبيعِ إذ المِلْكُ مِن صِفاتِ العاقِدِ والكلامُ في المَعْقودِ عليه. اهـ. ◘ قولُه: (لا بُدَّ أنْ يَكونَ) أي المَعْقودُ عليه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأحَدِ الثَّلاثةِ) أي العاقِدِ وموَكِّلِه وموَلِّيه. ◘ قولُه: (وسائِرُ عُقودِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني وكَذا سائِرُ تَصَرُّفاتِه القابِلةِ لِلنِّيابةِ كما لو زَوَّجَ أمةَ غيرِه أو ابنَتَه أو طَلَّقَ مَنكوحَتَه أو أعتَقَ عبدَه أو آجَرَ دارَه أو وقَفَها أو وهَبَها أو اشتَرَى له بعَيْنِ مالِه فَلَوْ عَبَّرَ المُصَنِّفُ بالتَّصَرُّفِ بَدَلَ البَيْعِ لَشَمَلَ الصُّوَرَ التي ذَكَرْتها. اهـ. عِبارةُ ع ش قولُه: م ر وسائِرُ عُقودِه لو عَبَّرَ بالتَّصَرُّفِ كان أعَمَّ لِيَشْمَلَ الحِلَّ أيضًا كَأنْ طَلَّقَ أو أعتَقَ زِياديٌّ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال لَمّا عَبَّرَ بالعاقِدِ فيما مَرَّ لِيَشْمَلَ البائِعَ وغيرَه ناسَبَ التَّعْبيرَ هنا بقولِه وسائِرُ إلَخ أو أنَّ الخِلافَ بالأصالةِ إنّما هو في العُقودِ. اهـ. ◘ قولُه: (وَهوَ) أي الفُضوليُّ. ◘ قولُه: (مَن ليس إلَخ) أي البائِعُ مالَ غيرِه بغيرِ إذْنٍ ولا وِلايةٍ. اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَلا وليٍّ إلَخ) يَدْخُلُ فيه الظّافِرُ والمُلْتَقِطُ فإنَّ كُلًّا منهما ليس بوَكيلٍ ولا وليٍّ ويُجابُ بما قَدَّمْنا مِن أنَّ المُرادَ بوَليِّ المالِكِ مَن أذِنَ له الشَّرْعُ في التَّصَرُّفِ في مالِه وعليه فَكُلٌّ مِن الظّافِرِ والمُلْتَقِطِ وكيلٌ عَن المالِكِ بإذْنِ الشَّرْعِ له في التَّصَرُّفِ. اهـ. ع ش وقولُه: وكيلٌ عَن المالِكِ الأَولَى وليُّ المالِكِ بإذْنِ إلَخ.

◘ قولُه: (أي الواقِعُ) أي مَن يَقَعُ له العقدُ (كَما عُلِمَ) أي هذا المعنى أعني تَقْديرَ الواقِعِ (مِمّا تَقَرَّرَ)، وهو قولُه: يَقَعُ له العقدُ والضَّميرُ المُسْتَتِرُ في أفادَ يَرْجِعُ إلى المَعْدولِ إلَيْه وكَذا ضَميرُ فيه أي لكن يَدْخُلُ في المَعْدولِ إلَيْه الفُضوليُّ على المَرْجوحِ. اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَمُرادُه إلَخ) أي والحالُ أنَّ مُرادَ المُصَنِّفِ إخْراجُه ولِذا فَرَّعَ بُطْلانَ بَيْعِ الفُضوليِّ عليه بالفاءِ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (فَإنَّ العقدَ إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِه يَدْخُلُ فيه إلَخ فَكانَ الأنسَبُ تَقْديمَه على قولِه ومُرادُه إلَخ. ◘ قولُه: (بِصِحَّتِه) أي بَيْعِ الفُضوليِّ.

فلا يردُ (وفي القديم) وحَكى جديدًا أيضًا عقدُه (موقوفٌ) على رِضا المالِكِ بمعنى أنه (إنْ أجازَ مالِكُه) أو وليُّه العقدَ (نَفَذَ، وإلا فلا)، وهو قَوِيٌّ من جهةِ الدليلِ؛ لأنَّ حديثَ عُروةَ ظاهِرٌ فيه، وإنْ أجابوا عنه وظاهِرُ كلامِ الشيخَيْنِ هنا أنَّ الموقوفَ الصِّحَّةُ، وقال الإمامُ الصِّحَّةُ ناجزةٌ، وإنَّما الموقوفُ المِلْكُ وجَرَى عليه في الأُمِّ وخرج بقولِنا أو في ذِمَّةِ غيرِه ما لو قال في الذِّمَّةِ أو أطلَقَ فيقَعُ للمُباشِرِ وبالفُضوليِّ ما لو اشتَرَى بمالِ نفسِه أو في ذِمَّتِه لِغيرِه، وأذِنَ له وسمَّاه هو في العقدِ فيقَعُ للآذِنِ ويكونُ الثمنُ قرضًا لِتضَمُّنِ إذنِه في الشِّراءِ لِذلك بخلافِ نظيرِه في السَّلَمِ لا يصِحُّ؛ لأنه لا بُدَّ فيه مِنَ القبضِ الحقيقيِّ ولا يكفي التقديريّ وما هنا منه إذ لا بُدَّ من

▫ قولُه: (فلا يَرِدُ) أي الفُضوليُّ. ▫ قولُه: (بِمَعْنَى أنَّه إنْ أجازَ مالِكُه إلَخْ) والمُعْتَبَرُ إجازةُ مَن يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ عندَ العقدِ فلَوْ باعَ مالَ الطِّفلِ فبَلَغَ، وأجازَ لم يَنْفُذْ ومَحَلُّ الخِلافِ ما لم يَحْضُر المالِكُ فلَوْ باعَ مالَ غيرِه بحَضْرَتِه، وهو ساكِتٌ لم يَصِحَّ قَطْعًا كما في المجموعِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (الشّارِحِ): (إنْ أجازَ مالِكُه إلَخْ) ويَنْبَغي على هذا أنْ تكونَ الإجازةُ فَوْرِيَّةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو وليُّهُ) أي أو وكيلُه فيما يَظْهَرُ ولَعَلَّه لم يَذْكُرْه؛ لأنَّ فيه تفصيلًا، وهو أنَّه إذا وكَّلَه في جَميعِ التَّصَرُّفاتِ أو خُصوصِ ما ذُكِرَ صَحَّ تَنفيذُه، وإلاَّ فلا. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (الشّارِحِ): (نَفَذَ) بفَتْحِ الفاءِ والمُعْجَمةِ أي مَضَى اهـ مُغْني زادَ ع ش ومُضارِعُه مَضمومُ العيْنِ بخِلافِ نَفِدَ المُهْمَلِ فمُضارِعُه مَفْتوحُ العيْنِ ومَعْناه الفراغُ. اهـ. ▫ قولُ (الشّارِحِ): (وإلاَّ فلا) أي بأنْ رَدَّ صَريحًا أو سَكَتَ. اهـ. ع ش ظاهِرُه ولو مع الرِّضا. ▫ قولُه: (لِأنَّ حديثَ عُرْوةَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ودَليلُ ذلك ما رَواه البُخاريُّ مُرْسَلًا، وأبو داوُد والتِّرْمِذيُّ وابنُ ماجَهْ بإسْنادٍ صَحيحٍ (أنَّ عُرْوةَ البارِقيَّ قال دَفَعَ إلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ دينارًا لأَشْتَرِيَ به شاةً فاشْتَرَيْت به شاتَيْنِ فبِعْت إحداهُما بدينارٍ وجِئْت النَّبيَّ ﷺ بشاةٍ ودينارٍ وذَكَرْت له ما كان مِن أمري فقال بارَكَ اللَّهُ لَك في صَفْقةِ يَمينِك فكان لو اشْتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فيه). اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أجابوا عَنْهُ) أي بأنَّه مَحْمولٌ على أنَّ عُرْوةَ كان وكيلًا مُطْلَقًا عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ بدَليلِ أنَّه باعَ الشّاةَ وسَلَّمَها وعندَ القائِلِ بالجوازِ يَمْتَنِعُ التَّسْليمُ بدونِ إذنِ المالِكِ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (إنَّ الموقوفَ الصِّحَّةُ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وجَرَى عليه إلَخْ) أي على القديمِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه وفي الأنْوارِ في ع ش ما يوافِقُه بلا عَزْوٍ إلاَّ قولَه بخِلافِ إلى أمّا إذا لم يَسْمَعْهُ. ▫ قولُه: (أو في ذِمَّتِهِ) أي ذِمّةِ نَفْسِهِ. ▫ قولُه: (لِغيرِه إلَخْ) راجِعٌ لِلْمَعطوفَيْنِ مَعًا. ▫ قولُه: (وأذِنَ له وسَمّاه إلَخْ) أي أذِنَ الغيرُ لِلْمُشْتَري وسَمَّى المُشْتَري الغيرَ اهـ كُرْديٌّ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَ هذَيْنِ القيْدَيْنِ.

▫ قولُه: (ويَكونُ الثَّمَنُ) أي في الصّورَتَيْنِ.

▫ قولُه: (وإنْ أجابوا عَنْهُ) أي بأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه كان وكيلًا مُطْلَقًا بدَليلِ أنَّه باعَ الشّاةَ وسَلَّمَها وعندَ المُخالِفِ لا يَجوزُ التَّسْليمُ إلاَّ بإذنِ مالِكِها على أنَّ الحديثَ تَكَلَّمَ في صِحَّتِه جَماعةٌ لكن حَسَّنَه المُنْذِريُّ وغيرُهُ. ▫ قولُه: (فيَقَعُ لِلآذِنِ ويَكونُ الثَّمَنُ قَرْضًا) اعْلَمْ أنَّ الذي في الرَّوْضِ ما نَصُّه، وإنْ كان

تقديرِ دُخولِ العِوَضِ في مِلْكِ المُقْتَرِضِ فلا تناقُضَ بين المسألَتَيْنِ خلافًا لِمَنْ زَعَمه، وأطالوا فيه أمَّا إذا لم يسمعه أذِنَ له أو لا أو سمَّاه ولم يأذَنْ له فيقَعُ للمُباشِرِ، وإنْ نوى غيرَه وفي الأنوارِ لو قال لِمَدينِه اشترِ لي عَبْدًا مِمَّا في ذِمَّتك صحَّ للموَكِّلِ، وإنْ لم يُعَيِّنِ العبْدَ وبَرِئَ من دَيْنِه ورُدَّ، وإنْ جرَى عليه جمْعٌ مُتقَدِّمون بأنه مبنيٌّ على ضعيفٍ،........

▫ قولُه: (فلا تَناقُضَ بَيْنَ المسألَتَيْنِ إلخ) أي مَسْأَلَتَي البيْعِ والسَّلَمِ؛ لأنَّ القبْضَ التَّقديريَّ يُمْكِنُ في كُلٍّ منهما إلاَّ أنَّه في أحَدِهِما كافٍ دونَ الآخرِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فيَقَعُ لِلآذِنِ إلخ) اعْلَمْ أنَّ الذي في الرَّوْضِ ما نصُّه: وإنْ كان أي الشِّراءُ لِلْغيرِ بعَيْنِ مالِ الفضوليِّ أو في ذِمَّتِه، وقَعَ له سَواءٌ أذِنَ ذلك الغيرُ وسَمَّاه أم لا. انْتَهَى. واعْتَرَضَه شارِحُه فيما إذا أذِنَ له وسَمَّاه هو واشْتَرَى بمالِ نَفْسِه بما حاصِلُه أنَّ هذا مِن تَصَرُّفِه، وأنَّ الذي في الأصْلِ في هذه الصُّورةِ وُقوعُ العقْدِ لِلآذِنِ وكَوْنُ الثَّمنِ قَرْضًا، وأجابَ شَيْخُنا الرَّمْليُّ باعْتِمادِ ما في الرَّوْضِ وحَمَلَه على ما إذا لم يُصَرِّح الغيرُ في إذنِه بأنَّ الشِّراءِ بعَيْنِ مالِ الفُضوليِّ أو في ذِمَّتِه أمَّا إذا صَرَّحَ بذَلِكَ فيَقَعُ العقْدُ لِلآذِنِ الذي سَمَّاه الفُضوليُّ. اهـ. وبِذَلِكَ تَعْلَمُ أنَّ الشَّارِحَ موافِقٌ لِلاعْتِراضِ مُخالِفٌ لِلرَّوْضِ ثم نَبَّهَ في شَرْحِه على أنَّ تَعْبيرَه بالفُضوليِّ لا يُناسِبُ ذِكْرَ الإذْنِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيَقَعُ لِلْمُباشِرِ) أي وتَلْغو التَّسْميةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ نَوَى غيرَه) كَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ أي فَلَو اقْتَصَرَ على النِّيَّةِ وقَعَ له لا لِلآذِنِ، وهَذا يُؤَيِّدُ ما رَجَّحَه الأنْوارُ مِن قولِ القفَّالِ لو اشْتَرَى بنيَّةِ ولَدِه الصَّغيرِ مِن مالِ نَفْسِه أنَّه يَقَعُ له لِلصَّغيرِ بخِلافِ ما لو اشْتَرَى بنيَّتِه في الذِّمَّةِ يَقَعُ لِلصَّغيرِ. انْتَهَى. وبَقِيَ ما اشْتَرَى في ذِمَّتِه بنيَّةِ ولَدِه الصَّغيرِ فهل هو كما لو اشْتَرَى بمالِ نَفْسِه بنيَّتِه. اهـ. سم وقولُه: وبَقِيَ ما اشْتَرَى إلخ لا مَوْقِعَ لِهَذا التَّرَدُّدِ فإنَّ قولَ شَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ ما لو اشْتَرَى إلخ صَريحٌ في أنَّ العقْدَ في هذه الصُّورةِ يَقَعُ لِلصَّغيرِ. ▫ قولُه: (ورُدَّ وإنْ جَرَى عليه) أي ما في الأنْوارِ وكَذا ضَميرُ بأنَّه.

أي الشِّراءُ لِلْغيرِ بعَيْنِ مالِ الفُضوليِّ أو في ذِمَّتِه وقَعَ له سَواءٌ أذِنَ ذلك لِلْغيرِ وسَمَّاه أم لا. اهـ. واعْتَرَضَه شارِحُه فيما إذا أذِنَ له وسَمَّاه هو واشْتَرَى بمالِ نَفْسِه بما حاصِلُه أنَّ هذا مِن تَصَرُّفِه، وأنَّ الذي في الأصْلِ في هذه الصُّورةِ وُقوعُ العقْدِ لِلآذِنِ وكَوْنُ الثَّمنِ قَرْضًا، وأجابَ شَيْخُنا الرَّمْليُّ باعْتِمادِ ما في الرَّوْضِ وحَمَلَه على ما إذا لم يُصَرِّح الغيرُ في إذنِه بأنَّ الشِّراءَ بعَيْنِ مالِ الفُضوليِّ أو في ذِمَّتِه أمَّا إذا صَرَّحَ بذَلِكَ فيَقَعُ العقْدُ لِلآذِنِ الذي سَمَّاه الفُضوليُّ. اهـ. وبِذَلِكَ تَعْلَمُ أنَّ الشَّارِحَ موافِقٌ لِلاعْتِراضِ مُخالِفٌ لِلرَّوْضِ ثم نَبَّهَ في شَرْحِه على أنَّ تَعْبيرَه بالفُضوليِّ لا يُناسِبُ ذِكْرَ الإذْنِ وفيه أنَّه لا تَقومُ النِّيَّةُ مَقامَ التَّسْميةِ أي فَلَو اقْتَصَرَ على النِّيَّةِ، وقَعَ له لا لِلآذِنِ، وهَذا يُؤَيِّدُ ما رَجَّحَه الأنْوارُ مِن قولِ القفَّالِ لو اشْتَرَى بنيَّةِ ولَدِه الصَّغيرِ مِن مالِ نَفْسِه أنَّه يَقَعُ له لا لِلصَّغيرِ بخِلافِ ما لو اشْتَرَى بنيَّتِه في الذِّمَّةِ يَقَعُ لِلصَّغيرِ. اهـ. وبَقِيَ ما لو اشْتَرَى في ذِمَّتِه بنيَّةِ ولَدِه الصَّغيرِ فهل هو كما لو اشْتَرَى بمالِ نَفْسِه بنيَّتِه.

وهو جوازُ اتّحادِ القابضِ والمُقبِضِ، وإنَّما اغتُفِرَ في صرفِ المُستأجِرِ في العِمارةِ؛ لأنه، وقَعَ تابِعًا لا مقصودًا ولَكَ أنْ تقولَ إنَّما يتَّجِه تضعيفُه إنْ أرادُوا حُسبانَ ما أقبَضَه مِنَ الدَّيْنِ المُصَرَّحِ به قولُه: وبَرِئَ من دَيْنِه أمَّا وُقوعُ شِراءِ العبْدِ للآذِنِ ويكونُ ما أقبَضَه قَرضًا عليه نظيرُ ما مرَّ فيقَعُ التقاصُّ بشرطِه فلا وجهَ لِرَدِّه.

(تنبيه) يرِدُ على المتْنِ وشارِحيه قولُ الماوَرديِّ بجوازِ شِراءِ ولَدِ المُعاهَدِ منه ويملِكُه لا سَبْيُهُ؛ لأنه تابعٌ لأمانِ أبيه. ا هـ. ويُجابُ بأنَّ إرادَتَه لِبيعِه مُتضَمِّنةٌ لِقطعِ تبعيَّتِه لأمانِه إنْ قُلْنا: إنَّ المتبوعَ يملِكُ قطعَ أمانِ التابعِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وبانقِطاعِها يملِكُه مَن استوْلى عليه فالمُشتري لم يملِكه بشِراءٍ صحيحٍ بل بالاستيلاءِ عليه فما بذَلَه إنَّما هو في مُقابلةِ تمكينِه منه لا غيرُ

▫ قولُ: (وهو جوازُ اتّحادِ القابضِ إلخ) أي ولِأنَّه يَلزَمُ عليه أنْ يَكونَ الإنسانُ وكيلًا عَن غيرِه في إزالةِ مِلْكِ نَفْسِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وإنَّما اغتُفِرَ) أي الاتِّحادُ المذكورُ. ▫ قولُ: (تضعيفُه) أي ما في الأنوارِ الذي جَرَى عليه جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ. ▫ قولُ: (قولُه: إلخ) أي الأنوارِ. ▫ قولُ: (بِشَرْطِهِ)، وهو اتِّحادُ الجِنْسِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فلا وجهَ لِرَدِّهِ) قد يُتَوَقَّفُ فيه بأنَّه إنَّما أذِنَ لِيَشْتَرِيَ بمالِه عليه مِن الدَّيْنِ لا بمالٍ مِن عندِ نَفْسِه والوكيلُ إذا خالَفَ في الشِّراءِ بما أذِنَ له فيه المُوَكِّلُ لم يَصِحَّ شِراؤُه لِلمُوَكِّلِ والقياسُ وُقوعُه لِلوَكيلِ. اهـ. ع ش وقد يُقالُ مُخالَفةُ خُصوصِ الإذْنِ لا تَقْتَضي مُخالَفةَ عُمومِه، وأيضًا لَمّا وقَعَ التَّقاصُّ فكَأنَّه، وقَعَ الشِّراءُ بمالِ الآذِنِ ولم يوجد المُخالَفةُ. ▫ قولُ: (تنبيهٌ يَرِدُ) إلى المتْنِ زادَ النِّهايةُ عَقِبَه ما نَصُّه، وقد أفادَ مَعْنَى ذلك الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى في فَتاويهِ. اهـ. ▫ قولُ: (يَرِدُ على المتْنِ) أي حَيْثُ قال والرّابِعُ المِلْكُ لِمَنْ له العقْدُ ووَلَدُ المُعاهَدِ غيرُ مَمْلوكٍ لأبيهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (شِراءُ ولَدِ المُعاهَدِ مِنْهُ) أي مِن الأبِ مع أنَّه ليس مِلْكًا له اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (ويَمْلِكُهُ) أي يَمْلِكُ المُشتَري الوَلَدَ.

▫ قولُ: (لا سَبْيُه إلخ) عَطْفٌ على شِراءِ ولَدِ إلخ. ▫ قولُ: (ويُجابُ إلخ) ليس في هذا اعْتِمادٌ مِن الشّارِحِ لِكَلامِ الماوَرْديِّ كما يُعْلَمُ بتَأَمُّلِ بَقيَّةِ الكلامِ خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيخِ ع ش اهـ رَشيديٌّ أي مِن أنَّ الجوابَ عَمّا يَرِدُ على المتْنِ يَسْتَلْزِمُ تَسْليمَ الحُكْمِ فيَكونُ الشّارِحُ قائِلًا بِصِحَّةِ ما قاله الماوَرْديُّ. اهـ. أقولُ لا تَوَقُّفَ في أنَّ كَلامَ الشّارِحِ كالنِّهايةِ ظاهِرٌ في اعْتِمادِهِ. ▫ قولُ: (وفيه نَظَرٌ إلخ) أي وفي كَوْنِ المتبوعِ يَمْلِكُ قَطْعَ أمانِ التّابِعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وبِانْقِطاعِها إلخ) أي وبِتَسْليمِ انْقِطاعِ التَّبَعيَّةِ بِقَطْعِ المتبوعِ إيّاها. ▫ قولُ: (بَلْ بالاستيلاءِ) أي بل يَمْلِكُه بالاستيلاءِ وحينَئِذٍ فقد يُشْكِلُ قولُه: أو تَخْميسُ فِدائِه إن اخْتارَه الإمامُ؛ لأنَّه إذا مَلَكَه بالاستيلاءِ صارَ رَقيقًا فما مَعْنَى اخْتيارِ الإمامِ الفِداءَ. اهـ. سم، وأجابَ الرَّشيديُّ بما نَصُّه قولُه: بل الاستيلاءُ في هذا السّياقِ تَسَمُّحٌ لم يُرِدِ الشّارِحُ حَقيقةَ مَدْلولِه وحاصِلُ المُرادِ مِنْهُ أنَّه لا يُمْلَكُ بالشِّراءِ، وإنَّما يَصيرُ مُسْتَوْليًا عليه فهو غَنيمةٌ يَخْتارُ فيها الإمامُ إحْدَى الخِصالِ

▫ قولُ: (بَلْ بالاستيلاءِ) أي بل يَمْلِكُه بالاستيلاءِ وحينَئِذٍ فقد يُشْكِلُ قولُه: أو تَخْميسُ فِدائِه إن اخْتارَه الإمامُ؛ لأنَّه إذا مَلَكَه بالاستيلاءِ صارَ رَقيقًا فما مَعْنَى اخْتيارِ الإمامِ الفِداءَ.

وبهذا يُعلَمُ أنّ مَن اشترَى من حربيٍّ ولَدَه بدارِ الحربِ لم يملِكه بالشّراءِ؛ لأنه حُرٌّ إذْ بدُخولِه في مِلْكِ البائِعِ عند قَصدِه الاستيلاءَ عليه يعتقُ عليه بل بالاستيلاءِ فيلْزَمُه تخميسُه أو تخميسُ فِدائِه إنِ اختارَه الإمامُ بخلافِ شِراءِ نحوِ أخيه مِمَّنْ لا يعتقُ عليه بذلك منه ومُستَوْلَدَته إذا قَصَدَ الاستيلاءَ عليهما فإنّه يصحُّ فيملِكُهما المُشتري ولا يلزَمُه تخميسُهما. (ولو باعَ مالَ مورِّثِه) أو غيرِه أو زَوَّجَ أمته أو أعتَقَ قِنَّه (ظانًّا حياتَه) أو عَدَمَ إذنِ الغيرِ له (فبانَ ميِّتًا) بسُكونِ الياءِ

بدَليلِ قولِه فيَلزَمُه تَخميسُه أو تَخميسُ فِدائِه فاندَفعَ قولُ الشِّهابِ سم فقد يُشكِلُ قولُه: إلخ. اهـ.

▫ قولُه: (فيَلزَمُه تخميسُه إلخ) أي كُلٍّ مِن ولَدِ المُعاهَدِ والحربيِّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إن اختارَه الإمامُ) صَريحٌ في أنّ مَن أسَرَ حَربيًّا لا يَستَقِلُّ بالتَّصرُّفِ فيه إلاّ بَعدَ اختيارِ الإمامِ الفِداءَ أو غيرَه وعِبارةُ حَجّ في السِّيَرِ تُصَرِّحُ بذَلِكَ حَيثُ قال في فَصلِ نِساءِ الكُفّارِ وصِبيانِهم إلخ فإنْ كان المأخوذُ ذَكَرًا كامِلاً تَخَيَّرَ الإمامُ فيه وعِبارةُ الشّارِحِ م ر أيضًا في فَصلِ الغنيمةِ بَعدَ قولِ المُصَنِّفِ وكَذا لو أسَرَه أي فإنّ له سَلَبَه نَصُّها نعم لا حَقَّ له أي لِلأسيرِ في رَقَبَتِه وفِدائِه؛ لأنّ اسمَ السَّلَبِ لا يَقَعُ عليها. اهـ. ولا يَخفَى أنّه لا دَلالةَ لِما نَقَلَه عَن حَجّ وم ر لِما ادَّعاه فإنّه في الذَّكَرِ البالِغِ وما هنا في الصَّبيِّ التّابِعِ. ▫ قولُه: (نَحوِ أخيه) أي أخي البائِعِ اهـ ع ش أي الحربيِّ أو المُعاهَدِ. ▫ قولُه: (بذَلِكَ) أي بدُخولِه في مِلْكِهِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مِنهُ) أي الحربيِّ أو المُعاهَدِ والباءُ مُتَعَلِّقٌ بالشِّراءِ. ▫ قولُه: (ومُستَوْلَدَتِهِ) مَعطوفٌ على نَحوِ أخيه. ▫ قولُه: (إذا قَصَدَ) أي الحربيُّ أو المُعاهَدُ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ باعَ مالَ مورِّثِهِ) أي أو أبرَأ مِنهُ أو باعَ عبدَ نَفسِه ظانًّا إباقَه أو كِتابتَه فبانَ أنّه قد رَجَعَ مِن إباقِه أو فَسَخَ كِتابتَهُ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (أو غيرِهِ) إلى قولِه والمُرادُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو زَوَّجَ أمَتَهُ) إلى قولِه، وهو ما احتُمِلَ في المُغني إلاّ قولَه وعَدَمَ إذنِ الغيرِ لَهُ. ▫ قولُه: (أو زَوَّجَ أمَتَهُ) يَحتَمِلُ أنّ الأمةَ مِثالٌ فمِثلُها بنتُ مورِّثِه التي هي أُختُه بأنْ أذِنَتْ له سم على المَنهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو زَوَّجَ أمَتَهُ) قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ تَنبيهانِ مَحَلُّ ما ذُكِرَ حَيثُ لا تَعليقَ فلَوْ قال إنْ ماتَ أبي قد زَوَّجتُكَ أمَته فبانَ مَيِّتًا لم يَصِحَّ كما في الرَّوضةِ في النِّكاحِ وكالتَّزويجِ فيما ذُكِرَ البَيعُ ونَحوُه كما صَرَّحَ به الإمامُ ومَحَلُّه إنْ لم يَعلَما حالَ التَّعليقِ وُجودَ المُعَلَّقِ عليه والأصَحُّ كما اعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُهُ. ثانيهما ما مَرَّ مِن أنّه لو تَصَرَّفَ في مالِ غيرِه فبانَ مَأذونًا له صَحَّ مَحَلُّه إذا بانَ ذلك ببَيِّنةٍ تَشهَدُ على سَبقِ الإذنِ على التَّصَرُّفِ فإنْ

▫ قولُه: (أو زَوَّجَ أمَتَهُ) قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ: تَنبيهانِ: أحَدُهُما مَحَلُّ ما ذُكِرَ حَيثُ لا تَعليقَ فلَوْ قال إنْ ماتَ أبي فقد زَوَّجتُكَ أمَتَه فبانَ مَيِّتًا لم يَصِحَّ كما في الرَّوضةِ في النِّكاحِ؛ لأنّه تَعليقٌ فأشبَهَ إنْ قَدِمَ زَيدٌ زَوَّجتُكَ أمَتي وكالتَّزويجِ فيما ذُكِرَ البَيعُ ونَحوُه كما صَرَّحَ به الإمامُ ومَحَلُّه إنْ لم يَعلَما حالَ التَّعليقِ وُجودَ المُعَلَّقِ عليه والأصَحُّ كما اعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه أخذًا مِن كَلامِ ابنِ الصَّبّاغِ في هذه المَسألةِ ونَظائِرِها ويُؤَيِّدُه ما ذَكَروه في قولِ مَن بُشِّرَ بِبِنتٍ إنْ صَدَقَ المُخبِرُ فقد زَوَّجتُكَها. ثانيهما ما مَرَّ مِن أنّه لو تَصَرَّفَ في مالِ غيرِه فبانَ مَأذونًا له صَحَّ مَحَلُّه إذا بانَ ذلك ببَيِّنةٍ تَشهَدُ على سَبقِ الإذنِ على

في الأفصحِ أو آذَنَ له (صحَّ) البيعُ وغيرُه (في الأظهرِ)؛ لأنَّ العِبرةَ في العُقودِ لِعَدَمِ احتياجِها لِنيَّةٍ بما في نفسِ الآمِرِ فحَسبُ فلا تلاعُبَ وبفَرضِه لا يضُرُّ لِصِحَّةِ بيعِ نحوِ الهازِلِ والوقفُ هنا وقفُ تبيُّنٍ لا وقفُ صِحَّةٍ، وإنَّما لم يصِحَّ على ما يأتي تزوُّجُ الخُنثى، وإنْ بانَ واضِحًا ولا نِكاحُ المُشتَبِهةِ بمَحرَمِه، وإنْ بانَتْ أجنَبيَّةً؛ لأنَّ الشكَّ فيه في حلِّ المعقودِ عليه،.........

تَصادَقَ البائِعُ والمالِكُ ففيه خِلافٌ حاصِلُه إنْ قال أنا وكيلٌ في نَحوِ بَيعٍ أو نِكاحٍ وصَدَّقَه مُعامِلُه صَحَّ فلَوْ قال بَعْدَ العقدِ لم يَأذَنْ لي الموَكِّلُ لم يُقبَلْ، وإنْ صَدَّقَه المُشتَري لِما فيه مِن إبْطالِ حَقِّ الموَكِّلِ إلاّ إنْ أقامَ المُشتَري بيِّنةً بإقرارِه قَبْلُ أنّه لم يكن مَأذونًا له إلى آخِرِ ما ذَكَرَه مِمّا يَنبَغي الوُقوفُ عليه. اهـ. سم وفي المُغني ما يوافِقُ التَّنبيهَ الأوَّلَ. ▫ قولُه: (صَحَّ البَيعُ وغيرُه) أي، وإنْ حَرُمَ عليه الإقْدامُ كما هو ظاهِرٌ سم وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (في الأظهرِ) وكَذا يَصِحُّ لو باعَ أمانةً بأنْ يَبيعَ مالَه لِصَديقِه خَوفَ غَصْبٍ أو إكْراهٍ، وقد تَوافَقا قَبلَه على أنْ يَبيعَه له لِيَرُدَّه إذا أمِنَ، وهَذا كما يُسَمّى بَيْعَ الأمانةِ يُسَمّى بَيْعَ التَّلْجِئةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لِأنّ العِبرةَ في العُقودِ إلَخ)، وأمّا العِباداتُ فالعِبْرةُ فيها بما في نَفْسِ الأمْرِ وظَنِّ المُكَلَّفِ بالنِّسبةِ لِسُقوطِ القضاءِ وبِظَنِّه فقَطْ بالنِّسبةِ لِلاتِّصافِ بالصِّحّةِ فمَن ظَنَّ أنّه مُتَطَهِّرٌ ثم بان حَدَثُه حُكِمَ على صَلاتِه بالصِّحّةِ وسُقوطِ الطَّلَبِ بها، وإنْ وجَبَ عليه القضاءُ بأمْرٍ جَديدٍ كما في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبِفَرضِه) أي التَّلاعُبِ. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ بَيعِ نَحوِ الهازِلِ) أدْخَلَ بالنَّحوِ ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني مِن بَيْعِ الأمانةِ. ▫ قولُه: (والوقْفُ هنا وقْفُ تَبَيُّنٍ) ويَتَرَتَّبُ على ذلك الزَّوائِدُ فهيَ لِلْمُشتَري مِن وقْتِ العقْدِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَصِحَّ إلَخ) وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ عَدَمُ الاخْتِصاصِ بظَنِّ المِلْكِ، وأنّ الضّابِطَ فِقْدانُ الشَّرْطِ كَظَنِّ عَدَمِ القُدْرةِ على التَّسْليمِ فَبانَ بخِلافِه، وهَذا مُرادُهُم، وإنْ لم يُصَرِّحوا بِهِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أي مِن صِحّةِ بَيْعِ مالِ مورِّثِه إلَخ فإنّ الحاصِلَ فيها عندَ العقْدِ ظَنُّ عَدَمِ المِلْكِ. اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه: عَدَمُ الاخْتِصاصِ بظَنِّ المِلْكِ إلَخ يَعْني عَدَمَ اخْتِصاصِ هذا الحُكْمِ بظَنِّ عَدَمِ المِلْكِ بل يَجْري في ظَنِّ فَقْدِ سائِرِ الشُّروطِ. اهـ. ▫ قولُه: (تَزَوُّجُ الخُنثى) عِبارةُ النِّهايةِ تَزْويجُ الخُنثى. اهـ. قال ع ش أي بأنْ يَكونَ زَوْجًا أو زَوْجةً بخِلافِ ما لو زَوَّجَ أُخْتَه مَثَلًا بإذْنِها فإنّه يَصِحُّ لِرُجوعِ التَّرَدُّدِ في أمرِه لِلشَّكِّ في وِلايةِ العاقِدِ. اهـ. أقولُ يُنافي تَفْسيرَه المَذْكورَ قولُ الشّارِحِ والنِّهايةِ لِوِلايةِ العاقِدِ.

التَّصَرُّفِ فإنْ تَصادَقَ البائِعُ والمالِكُ ففيه خِلافٌ أشارَ إلَيْه الماوَرْديُّ وذَكَرَه في الجواهِرِ في الوكالةِ. وحاصِلُه أنّ مَن قال أنا وكيلٌ في نَحوِ بَيعٍ أو نِكاحٍ وصَدَّقَه مُعامِلُه صَحَّ فلَوْ قال بَعْدَ العقْدِ لم يَأذَنْ لي الموَكِّلُ لم يُقبَلْ، وإنْ صَدَّقَه المُشتَري لِما فيه مِن إبْطالِ حَقِّ الموَكِّلِ إلاّ إنْ أقامَ المُشتَري بيِّنةً بإقرارِه قَبْلُ أنّه لم يكن مَأذونًا له إلَخ ما ذَكَرَه مِمّا يَنبَغي الوُقوفُ عليه. ▫ قولُه: (صَحَّ البَيعُ وغيرُه) أي، وإنْ حَرُمَ عليه الإقْدامُ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَصِحَّ إلَخ) كَذا شَرْحُ م ر.

وهو يُحتاطُ له في النكاحِ ما لا يُحتاطُ لِولايةِ العاقِدِ.
(الخامسُ العلمُ به) أي المعقودِ عليه عَيْنًا في المُعَيَّنِ، وقدرًا وصِفةً فيما في الذِّمَّةِ كما يُعلَمُ من كلامِه الآتي لِلنَّهْيِ عن بيعِ الغررِ، وهو ما احتَمَلَ أمرَيْنِ أغلَبُهما أخوَفُهما، وقد لا يُشتَرَطُ ذلك لِلضَّرورةِ أو المُسامَحةِ كما سيَذْكُرُه في اختلاطِ حمامِ البُرجَيْنِ وكما في بيعِ الفُقَّاعِ وماءِ السَّقاءِ في الكوزِ قال جمْعٌ ولو لِشُربِ دابَّةٍ وكُلُّ ما المقصودُ لُبُّه ولو انكسرَ ذلك الكوزُ من يدِ المُشتَري بلا تقصيرٍ ضَمِنَ قدرَ كِفايَتِه مِمَّا فيه لا ما زادَ ولا الكوزَ؛ لأنهما أمانةٌ في يدِه ومَنْ أخذَه بلا عِوَضٍ ضَمِنَه؛ لأنه عاريةٌ لا ما فيه؛ لأنه غيرُ مُقابَلٍ بشيءٍ.........

▫ قولُه: (وَهوَ) أي المعقودُ عليه. ▫ قولُه: (يُحتاطُ له في النِّكاحِ ما لا يُحتاطُ لِولايةِ العاقِدِ) أي، وإن اشترَكا في الرُّكْنيَّةِ. اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (العِلْمُ) أي لِلْمُتَعاقِدَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي المعقودِ عليه) هل يَكْفي عِلْمُ المُشتَري حالَ القبولِ فَقَطْ دونَ حالِ الإيجابِ والوجه لا سم على حَجّ ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ بالمُقارَنةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَهوَ) أي الغررُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أغلَبُهما أخوَفُهما) أي مِن شأنِه ذلك فلا يُعْتَرَضُ بمُخالَفَتِه لِقَضيَّةِ كَلامِهم مِن عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ نَحْوِ المغصوبِ، وإنْ لم يَكُن الأغلَبُ عَدَمَ العَوْدِ. اهـ. نِهايةٌ أي كَأنْ كان الغاصِبُ غيرَ قَويِّ الشَّوْكةِ لكن يَحتاجُ لِلتَّخليصِ مِنْهُ لِمُؤْنةٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَقد لا يُشتَرَطُ ذلك لِلضَّرورةِ) أي فَيُغْتَفَرُ الجهْلُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما سَيَذْكُرُه إلَخ) أي في بابِ الصَّيْدِ والذَّبائحِ مِن أنّه لو اختَلَطَ حَمامُ البُرْجَيْنِ وباعَ أحَدُهما ما له لِصاحِبِه فإنّه يَصِحُّ على الأصَحِّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في اختِلاطِ حَمامِ البُرْجَيْنِ) قد يُقالُ المبيعُ هنا مَعْلومُ العيْنِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَكَما في بَيْعِ الفُقّاعِ إلَخ) أي فالبَيْعُ مَحْكومٌ بصِحَّتِه واغْتُفِرَ فيه عَدَمُ العِلْمِ لِلْمُسامَحةِ كما لا يَخْفَى. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الفُقّاع) هو الشُّرْبةُ التي تُعْمَلُ مِن نَحْوِ زَبيبٍ كالمِشْمِشِ وغيرِه. اهـ. كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش قال في القاموسِ الفُقّاعُ كَرُمّانٍ هذا الذي يُشرَبُ سُمِّيَ به لِما يَرْتَفِعُ في رَأسِه مِن الزَّبَدِ. انْتَهَى. وهو ما يُتَّخَذُ مِن الزَّبيبِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَكُلُّ ما المقصودُ لُبُّهُ) أي كالخُشْكَنانِ. اهـ. مُغْني عِبارةُ الكُرْديِّ كالجوْزِ ونَحْوِه. اهـ. ▫ قولُه: (وَمَنْ أخذَه بلا عِوَضٍ إلَخ) قال ابنُ العِمادِ في سياقِ النَّقْلِ عَن المُتَوَلّي، وإنْ أطْلَقَ فالإطْلاقُ يَقْتَضي البدَلَ لِجَرَيانِ العُرْفِ به. انْتَهَى. فَلْيُنْظَرْ. اهـ سم، وأقَرَّ الرَّشيديُّ كَلامَ المُتَوَلّي ثم قال ولا يَخْفَى أنّ المُرادَ بالبَدَلِ أي في صورَتَي الأخذِ بعِوَضٍ والإطْلاقِ البدَلُ مِمَّنْ شَرِبَ أو مِن غيرِه إذا أمَرَ السَّقّاءَ بإسْقائِه ومِنْه الجُبّا المُتَعارَفُ في القَهْوةِ إذ ما هنا يَجْري فيها حَرْفًا بحَرْفٍ هذا

▫ قولُه: (العِلْمُ به) هل يَكْفي عِلْمُ المُشتَري حالَ القبولِ فَقَطْ دونَ حالِ الإيجابِ الوجه لا.
▫ قولُه: (حَمامِ البُرْجَيْنِ) قد يُقالُ المبيعُ هنا مَعْلومُ العيْنِ. ▫ قولُه: (وَلا الكوزَ) أي؛ لأنّه بإجارةٍ فاسِدةٍ.
▫ قولُه: (وَمَنْ أخذَه بلا عِوَضٍ إلَخ) قال ابنُ العِمادِ في سياقِ النَّقْلِ عَن المُتَوَلّي، وإنْ أطْلَقَ فالإطْلاقُ يَقْتَضي البدَلَ لِجَرَيانِ العُرْفِ به. اهـ. فَلْيُنْظَرْ.

والمُرادُ بالعلم هنا ما يشمَلُ الظنَّ، وإنْ لم يُطابِقِ الواقِعَ أخذًا من شِراءِ زُجاجةٍ بثَمَنٍ كثيرٍ يظُنُّ أنها جوْهَرةٌ نعم لا بُدَّ من ذلك حالَ العقدِ ففي نحوِ سُدُسِ عُشرِ تسعِ ألفٍ، وهما جاهِلانِ بالحِسابِ لا يصِحُّ، وإنْ كان يُعلَمُ بعدُ. نعم ذَكرَ الغزاليُّ خلافًا في نظيرِه مِنَ القِراضِ والفرقُ أنَّ ما هنا مُعاوَضةٌ، وهي تستَدْعي العِلمَ بالعِوَضِ ومُقابِلِه حالَ خُروجِه عن مِلْكِه بخلافِ القِراضِ فإنَّ الرِّبْحَ فيه مُتَرقَّبٌ فيُمْكِنُ معرِفةُ ذلك قبل حُصولِه ويُؤَيِّدُه ما يأتي قريبًا في صورةِ الكتابةِ من أنَّ الحظَّ محضُ تبرُّعٍ لا مُعاوَضةَ فيه، وقولُ البغويِّ فيمَنْ باعَ نَصيبَه من مُشترَكٍ،

كُلُّه إذا انْكَسَرَ الفِنْجانُ مَثَلًا مِن يَدِ الشَّارِبِ أمَّا إذا انْكَسَرَ مِن يَدِ غيرِه بأنْ دَفَعَه إلى آخَرَ فَسَقَطَ مِن يَدِه فإنَّهما يَضْمَنانِ مُطلَقًا والقرارُ على مَن سَقَطَ مِن يَدِهِ. ووَجْهُه ما سَيأتي أنَّ المُسْتَعيرَ مِنَ المُسْتأجِرِ إجارةً فاسِدةً ضامِنٌ كمُعيرِه، وأمّا إذا انْكَسَرَ مِن يَدِ السّاقي فاعْلَمْ أنَّ السّاقيَ على قِسْمَيْنِ فَقِسْمٌ يَسْتَأجِرُه صاحِبُ القَهْوةِ لِيَسْقيَ عندَه بأُجْرةٍ مَعْلومةٍ فهو أجيرٌ لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيَدِه مِن الذي اسْتُؤْجِرَ له إلاّ بتَقْصيرٍ، وقِسْمٌ يَشْتَري القَهْوةَ لِيَقْضيه بحَسَبِ الاتِّفاقِ بَيْنَه وبَيْنَ صاحِبِ القَهْوةِ مِن أنَّ كُلَّ كَذا وكَذا مِن الفناجينِ بكَذا وكَذا مِن الدَّراهِمِ فهَذا يَجْري فيه ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر في القِسْمِ الأوَّلِ إذ القَهْوةُ مَقْبوضةٌ له بالشِّراءِ الفاسِدِ والفناجينُ مَقْبوضةٌ بالإجارةِ الفاسِدةِ. اهـ. عِبارةُ ع ش ويَأتي مِثْلُ هذا التَّفْصيلِ في فِنْجانِ القَهْوةِ ونَحْوِه فإنْ أخَذَه بلا عِوَضٍ مِن المالِكِ ولو بمَأذونِه ضَمِنَ الظَّرْفَ دونَ ما فيه أو بعِوَضٍ ضَمِنَ ما فيه دونَه ومِن المأخوذِ بعِوَضٍ ما جَرَتْ به العادةُ الآنَ مِن أمرِ بعضِ الحاضِرينَ لِساقي القَهْوةِ بدَفْعِه لِشَخْصٍ آخَرَ بلا عِوَضٍ فهو غيرُ مَضْمونٍ على الآخِذِ؛ لأنَّ مالِكَه إنَّما أباحَ الشُّرْبَ مِنْهُ بعِوَضٍ فكان كما لو سَلَّمَه له بالعِوَضِ وبَقيَ ما لو اخْتَلَفَ الدّافِعُ والآخِذُ في العِوَضِ وعَدَمِه هل يُصَدَّقُ الأوَّلُ أو الثّاني فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ تَصْديقُ الآخِذِ؛ لأنَّ ما ذَكَرَه موافِقٌ لِلغالِبِ؛ ولِأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ضَمانِ الظَّرْفِ ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ لم توجَدْ قَرينةٌ تُصَدِّقُ الدّافِعَ كَكَوْنِ الآخِذِ مِن الفُقَراءِ الذينَ جَرَتْ عادَتُهم بأنَّهم لا يَدْفَعونَ ثَمَنًا. اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (والمُرادُ بالعِلْمِ ما يَشْمَلُ الظَّنَّ إلَخْ) قد يُقالُ بل المُرادُ بالعِلْمِ في المُعَيَّنِ مُجَرَّدُ مُشاهَدَتِه، وإنْ لم يَعْلَمْ أو يَظُنَّ أنَّه مِن أيِّ جِنْسٍ فَيَصِحُّ بَيْعُ الزُّجاجةِ المُشاهَدةِ، وإنْ لم يَعْلَمْ أو يَظُنَّ أنَّها مِن أيِّ جِنْسٍ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قَوْلُهُ: (مِن ذلك) أي العِلْمِ. ▫ قَوْلُهُ: (وهُما جاهِلانِ) أي أو أحَدُهُما كما هو ظاهِرٌ. اهـ. بَصْريٌّ. ▫ قَوْلُهُ: (أنَّ ما هنا مُعاوَضةٌ) قد يُقالُ والقِراضُ مُعاوَضةٌ. اهـ بَصْريٌّ، وقد يُجابُ بأنَّ مُرادَ الشّارِحِ مُعاوَضةٌ حالاً. ▫ قَوْلُهُ: (ويُؤَيِّدُه) أي الفَرْقَ.

▫ قَوْلُهُ: (وقَوْلُ البَغَويِّ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه ما يَأتي إلَخْ لكن لا يَظْهَرُ وجه التَّأيِيدِ به إلاّ أنْ يَجْعَلَ الواوَ بمَعْنَى مع. ▫ قَوْلُهُ: (وقَوْلُ البَغَويِّ فيمَنْ باعَ نَصيبَه إلَخْ) ولو كان له جُزْءٌ مِن دارٍ يَجْهَلُ قدرَه فَباعَ كُلَّها

▫ قَوْلُهُ: (والمُرادُ بالعِلْمِ هنا ما يَشْمَلُ الظَّنَّ إلَخْ) قد يُقالُ بل المُرادُ بالعِلْمِ في المُعَيَّنِ مُجَرَّدُ مُشاهَدَتِه، وإنْ لم يَعْلَمْ أو يَظُنَّ أنَّه مِن أيِّ جِنْسٍ فَيَصِحُّ بَيْعُ الزُّجاجةِ المُشاهَدةِ، وإنْ لم يَعْلَمْ أو يَظُنَّ أنَّها مِن أيِّ جِنْسٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

وهو يجهلُ كميَّتَه لا يصحُّ؛ لأنه مجهولٌ لكنْ قَطَعَ القفّالُ بالصِّحَّةِ وجَرَى عليها في البحرِ فقال باعَ جميعَ المُشتَرَكِ، وهو لا يعلَمُ مِقْدارَ حِصَّته ثم عَرَفَه صحَّ؛ لأنَّ ما تناوَلَه البيعُ لَفظًا معلومٌ ويدُلُّ له قولُ الأصحابِ لو ظَهَرَ استحقاقُ بعضِ عَبْدٍ باعَه صحَّ في الباقي ولم يفصِلوا بين أنْ يعلَمَ البائعُ مِقْدارَ نَصيبِه فيه أو لا. ا هـ. والذي يتَّجِه ترجيحُه كلامُ البغويِّ ومعرِفةُ البائعِ قدرَ حِصَّته بعد البيعِ لا تُفيدُ لِما تقرَّرَ أنَّ الجهلَ عند البيعِ مُؤَثِّرٌ، وإنْ عُرِفَ بعدُ وما ذَكَرَه عن كلامِ الأصحابِ لا دليلَ فيه؛ لأنه حالَ البيعِ لم يكنْ جاهِلًا بقدرِ حقِّه في ظَنِّه، وهو كافٍ، وإنْ أخلَفَ كما مرَّ في مسألةِ الزُّجاجةِ فإن قُلْتَ: صرَّحوا بأنه لو قال بعتُك الثمرةَ بألفٍ إلا قدرَ ما يخُصُّ مِائةً، وأرادَ بما يخُصُّه نِسبتَه مِنَ الثمنِ إذا وُزِّعَتْ عليه الثمرةُ صحَّ للعلم به حالَ

صَحَّ في حِصَّتِه كما قَطَعَ به القفّالُ وصَرَّحَ به البغَويّ والرّويانيُّ، وقد يَدُلُّ له قولُهم لو باعَ عبدًا ثم ظَهَرَ استِحْقاقُ بعضِه صَحَّ في الباقي ولم يَفْصِلوا بَيْنَ عِلْمِ البائِعِ بقدرِ نَصيبِه وجَهْلِه به، وهل لو باعَ حِصَّةً فَبانَتْ أكْثرَ مِن حِصَّتِه صَحَّتْ في حِصَّتِه التي يَجْهَلُ قدرَها كما لو باعَ الدّارَ كُلَّها أو يُفَرَّقُ بأنّه هنا لم يَتَيَقَّنْ حالَ البيْعِ أنّه باعَ جَميعَ حِصَّتِه بخِلافِ ما لو باعَ الدّارَ كُلَّها كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ولَعَلَّ الثّانيَ أوجَه وفي البَحرِ يَصِحُّ بَيْعُ غَلَّتِه مِن الوقْفِ إذا عَرَفَها ولو قَبْلَ القَبْضِ كَبَيْعِ رِزْقِ الأجْنادِ. انْتَهَى. إمْدادٌ ونِهايةٌ فَتَأمَّل الجمْعَ بَيْنَ ما في التُّحْفةِ وما في الإمْدادِ والنِّهايةِ في النَّقْلِ عَن البغَويِّ فَلَعَلَّ كَلامَه اخْتَلَفَ أو يَدَّعي الفرْقَ بَيْنَ الصّورَتَيْنِ، وأنّه لا تَخالُفَ بَيْنَ الكلامَيْنِ فإنّ ما نَقَلَه عَنه في التُّحْفةِ صورَتُه كما هو ظاهِرٌ أنْ يَقولَ بِعْت نَصيبي أو ما يَخُصُّني أو نَحْوَ ذلك فَقد أورَدَ العقْدَ على مَجْهولٍ مُطْلَقٍ بِخِلافِ مَسْألةِ القفّالِ فلا تَنافيَ بَيْنَ الكلامَيْنِ على تَقْديرِ ثُبوتِهِما عَنهُ. اهـ. بَصْريٌّ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: م ر وصَرَّحَ به البغَويّ الصّوابُ إسْقاطُه؛ لأنّ البغَويَّ مِمَّنْ يَقولُ بالبُطْلانِ كما في التُّحْفةِ وغيرِها، وقولُه: م ر أو يُفَرَّقُ بأنّه هنا إلَخ. قَضيَّتُه أنّه لو تَيَقَّنَ ذلك بأنْ عَلِمَ أنّ ما باعَه يَزيدُ على حِصَّتِه أنّه يَصِحُّ، وقَضيَّتُه أيضًا أنّه لو عَلِمَ أنّ ما باعَه أقَلُّ مِن حِصَّتِه أنّه لا يَصِحُّ؛ لأنّه صَدَقَ عليه أنّه لم يَتَيَقَّنْ حالَ البيْعِ أنّه باعَ جَميعَ حِصَّتِه ولا يَخْفَى ما فيه مِن البُعْدِ على أنّه قد يُقالُ إنّه لا أثَرَ لِهذا الفرْقِ في الحُكْمِ فَتَأمَّلْ. وقولُه: م ر وفي البحْرِ يَصِحُّ بَيْعُ غَلَّتِه إلَخ أي إذا أُفْرِزَتْ أو عُيِّنَتْ بالجُزْئيّةِ وكان قد رَأى الجميعَ أي ولا يَمْنَعُ مِن صِحّةِ البيْعِ عَدَمُ قَبْضِه إيّاها. اهـ. عِبارةُ ع ش قولُه: صَحَّ في حِصَّتِه مُعْتَمَدًا، وقولُه: م ر بأنّه هنا لم يَتَيَقَّنْ إلَخ يُؤْخَذُ مِنهُ أنّه لو تَيَقَّنَ بَيْعَ الكُلِّ كأنْ عَلِمَ أنّ له دونَ النِّصْفِ باعَ النِّصْفَ كان كَبَيْعِ الجميعِ، وقولُه: إذا عَرَفَها أي بإفْرازِها له أو بِعِلْمِه بقدرِها بالجُزْئيّةِ بَعْدَ رُؤْيةِ الجميعِ لِلْعاقِدَيْنِ. اهـ.

▫ قولُ: (وَيَدُلُّ لَهُ) أي لِما قَطَعَ به القفّالُ وجَرَى عليه صاحِبُ البحْرِ. ▫ قولُ: (أنْ يَعْلَمَ البائِعُ) أي حالَ البيْعِ. ▫ قولُ: (والذي يَتَّجِه إلَخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ ما قد يُخالِفُهُ. ▫ قولُ: (وَما ذَكَرَهُ) أي صاحِبُ البحْرِ، وهو الرّويانيُّ. ▫ قولُ: (في ظَنِّه) أي: لأنّه ظانٌّ استِحْقاقَه لِجَميعِه. اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (نِسبتَه إلَخ) أي المِقْدارِ الذي نِسبَتُه إلى المبيعِ كَنِسْبةِ المِائةِ إلى الألْفِ الثّمَنُ. ▫ قولُ: (إذا وُزِّعَتْ عليه) أي على الثّمَنِ (وَقولُه: الثّمَرةُ) أي مَثَلًا والمُرادُ المبيعُ. اهـ. بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (لِلْعِلْمِ به) أي بالمبيعِ.

البيعِ؛ لأنَّ المنسوبَ إليه معلومٌ، وهو الثمنُ ومن ثَمَّ كان ذلك استثناءً للعَشرِ قُلْتُ: قد عَلِمْتَ من تعليلِهم الفرقَ بين ما هنا ومسألَتنا، وهو أنَّ الثمنَ المنسوبَ إليه معلومٌ حالَ العقدِ والاستثناءُ منه لِكونِه تُمْكِنُ معرِفتُه لا يُصَيِّرُه مجهولاً بخلافِه في مسألَتنا فإنَّ الثمنَ فيها مجهولٌ حالَ البيعِ ابتداءً فكان الإبهامُ فيه أفحشَ فتأمَّلْه. (فبيعُ) اثنينِ عَبْدَيْهما لِثالثٍ بثَمَنٍ من غيرِ تخصيصِ كُلٍّ منه بقدرٍ مُعَيَّنٍ، وبيعُ (أحدِ الثوبين) أو العبدَيْنِ مثلاً، وإنِ استوَتْ قيمَتُهما (باطِلٌ) كالبيعِ بأحدِهما كذلك للجهلِ بعَيْنِ المبيعِ أو الثمنِ، وقد تُغْني الإضافةُ والإشارةُ عن التعيينِ كداري وليس له غيرُها وكهذه الدارِ، وإنْ غَلِطَ في حُدُودِها وفي البحرِ لو قال بعتُك

▫ قولُ: (ذلِكَ) أي قولُه: إلاَّ قدرَ ما يَخُصُّ إلخ (وقولُه: لِلْعُشْرِ) أي عُشْرِ المبيعِ. ▫ قولُ: (مِن تعليلِهم إلخ)، وهو قولُه: لأنَّ المنسوبَ إلخ. ▫ قولُ: (وَمَسْأَلَتَنا)، وهي سُدُسُ عُشْرٍ تُسْعُ ألْفٍ. اهـ. بَصريٌّ. ▫ قولُ: (وَهوَ) أي الفرقُ. ▫ قولُ: (أنَّ الثَّمَنَ إلخ) هنا. ▫ قولُ: (والاستِثناءُ مِنْهُ) أي مِن المبيعِ.

▫ قولُ: (فَبَيعُ اثْنَينِ) إلى قولِه وفي البحرِ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (مِن غيرِ تخصيصِ إلخ) أي إذا لم يَعْلَمْ كُلٌّ ما يُقابِلُ عبدَه مِن الثَّمَنِ كذا قَيَّدَ به في التَّنبيه ومَشَى عليه البُلْقينيُّ في تَدْريبِه ونَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن التَّنبيه، وأقَرَّه قال ابنُ الرِّفعةِ واحتَرَزَ به عَمَّا إذا عَلِمَ التَّوزيعَ قَبْلَ العقدِ فإنَّه يَصِحُّ وعليه يَدُلُّ كَلامُهم شَرْحُ العُبابِ سم على البهجةِ أقولُ، وقياسُ ما ذَكَرَه مِن الاكتِفاءِ بالعِلْمِ بالتَّوافُقِ قَبْلَ العقدِ أنّه لو تَوافَقَ معه على خَمْسِمِائةٍ دَراهِمَ وخَمْسِمِائةٍ دَنانيرَ مَثَلاً ثم قال بعتُك بألْفٍ دَراهِمَ ودَنانيرَ صَحَّ وحُمِلَ على ما تَوافَقا عليه وكذا نَظائِرُه مِن كُلِّ ما يُشتَرَطُ العِلْمُ به وذَكَرَه في العقدِ إذا تَوافَقا عليه قَبْلُ، وهَذا يَجْري في أُمورٍ كَثيرةٍ يُقالُ فيها بالبُطْلانِ عندَ عَدَمِ ذِكْرِها في العقدِ فَتَنَبَّهْ له فإنّه دَقيقٌ جِدًّا ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ الشّارِحِ م ر الآتي نعم إنْ كان ثَمَّ عَهْدٌ، أو قَرينةٌ بأن اتَّفَقا إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (مِن غيرِ تخصيصِ كُلٍّ) أي مِن العبدَيْنِ أو المالِكَيْنِ ▫ وقولُ: (مِنْهُ) أي مِن الثَّمَنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وإن استوَتْ قيمَتُهما) أو قال ولَك الخيارُ في التَّعْيينِ أو نَوَيا واحِدًا بعَيْنِه وفارَقَ نَظيرَه في النِّكاحِ والخُلْعِ بما يأتي قريبًا شَرْحُ العُبابِ فَعُلِمَ أنّه لا يَكْفي التَّعْيينُ بالنِّيَّةِ وسَيأتي نَظيرُه في الثَّمَنِ، وقد يَكونُ مِنْهُ قولُه: الآتي حَيْثُ لم يُريدا صاعًا مُعَيَّنًا منها. اهـ. سم. ▫ قولُ: (كَذلِكَ) أي، وإن استوَتْ قيمَتُهما. ▫ قولُ: (وَقد تُغْني الإضافةُ والإشارةُ عن التَّعْيينِ إلخ) مُقْتَضى صَنيعِه أنّ نَحْوَ هذه الدّارِ لا تَعْيينَ فيه، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ. اهـ. بَصريٌّ. ▫ قولُ: (وإنْ غَلِطَ في حُدودِها) أي إمّا بتَغْييرِها كَجَعْلِ الشَّرْقيِّ غربيًا وعَكْسِه أو في مِقْدارِ ما

▫ قولُ: (فَبَيعُ أحدِ الثَّوبَيْنِ أو العبدَيْنِ) عِبارةُ العُبابِ وبَيْعُ أحدِ هذَيْنِ العبدَيْنِ أو هَؤُلاءِ أو بَيْعُ عبدِه المُشْتَبَه بعَبيدِ غيرِه وبَيْعُ عَشْرِ شياهٍ مِن هذه المِائةِ وبَيْعُ هَؤُلاءِ إلاّ أحدَهم باطِلٌ. انتَهى. قال الشّارِحُ في شَرْحِه لِلْجَهْلِ بعَيْنِ المبيعِ في الكُلِّ، وإنْ تَساوَت القِيَمُ أو قال ولَك الخيارُ في التَّعْيينِ أو نَوَيا واحِدًا بعَيْنِه وفارَقَ نَظيرَه في النِّكاحِ والخُلْعِ بما يأتي قريبًا. اهـ. فَعُلِمَ أنّه لا يَكْفي التَّعْيينُ بالنِّيَّةِ وسَيأتي نَظيرُه في الثَّمَنِ في شَرْحِ قولِه أو نَقْدانِ إلخ، وقد يَكونُ مِنْهُ قولُه: الآتي حَيْثُ لم يُريدا صاعًا مُعَيَّنًا منها.

حقِّي من هذه الدارِ، وهو عَشَرةُ أسهمٍ من عِشرين سهمًا، وحَقُّه منها خمسةَ عَشرَ صحَّ البيعُ في عَشرةٍ. ا هـ. وظاهِرُه أنه لا فرقَ بين أنْ يعلَمَ أنَّ حقَّه ذلك أو يجهلَه؛ لأنه يصدُقُ على العشرةِ أنها حقُّه فيُطابِقُ الجُملةُ التفصيلَ، ومن ثَمَّ أفتى ابنُ الصلاحِ في صكٍّ فيه جُملةٌ زائدةٌ وتفصيلٌ أنقصُ منها بأنها إنْ تقدَّمَتْ عُمِلَ بها لإمكانِ الجمعِ بكونِ التفصيلِ لِبعضِها، وإنْ تأخرَتْ فإنْ قِيلَ: فمَجموعُ ذلك كذا حُكِمَ بالتفصيلِ؛ لأنه المُتيَقَّنُ أي، وإنْ لم يقُلْ ذلك حُكِمَ بها كما هو ظاهِرٌ. (ويصحُّ بيعُ صاعٍ من صُبْرةٍ) أو من جانِبٍ مُعيَّنٍ منها، وهي طعامٌ مُجتَمِعٌ والمُرادُ منها هنا كُلُّ مُتماثِلِ الأجزاءِ بخلافِ نحوِ أرضٍ وثَوبٍ (تُعلَمُ صِيعَانُها)

يَنْتَهي إلَيْه الحدُّ الشَرْقيُّ مَثَلًا لِتَقْصيرِ الغالِطِ مِن كُلٍّ منهما في تَحْريرِ ما حَدَّدَ به قَبْلُ؛ لأنّ الرُّؤْيَةَ لِلْمَبيعِ قَبْلَ العقْدِ شَرْطٌ فَلَوْ رَآها وظَنَّ أنّ حُدودَها تَنْتَهي إلى مَحلّةِ كَذا فَبانَ خِلافُه فالتَّقْصيرُ مِنْهُ حَيْثُ لم يُمْعِنِ النَّظَرَ فيما يَنْتَهي إلَيْه الحدُّ فَأشْبَهَ ما لو اشْتَرَى زُجاجةً ظَنَّها جَوْهَرةً فإنّه لا خيارَ له، وإنْ غَرَّه البائِعُ وبَقِيَ ما لو أشارَ إلَيْها وشَرَطَ أنّ مِقْدارَها كَذا مِن الأذْرُعِ كَأنْ قال بِعْتُك أو آجَرْتُك هذه الدّارَ أو الأرضَ على أنّها عِشْرونَ ذِراعًا وسَيَأْتي ما يُؤْخَذُ مِنْهُ صِحّةُ العقْدِ وثُبوتُ الخيارِ لِلْمُشْتَري إنْ نَقَصَتْ والبائِعِ إنْ زادَتْ في قولِه ويَتَخَيَّرُ البائِعُ في الزّيادةِ إلَخ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ذَلِكَ) أي خَمْسةَ عَشَرَ.

◘ قولُه: (فَيُطابِقُ الجُمْلةُ)، وهو قولُه: حَقِّي مِن هذه الدّارِ (التَّفْصيلَ)، وهو قولُه: وهو عَشَرةُ أسْهُمٍ إلَخ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ كِفايةِ إمكانِ تَطْبيقِ الجُمْلةِ لِلتَّفْصيلِ. ◘ قولُه: (إنْ تَقَدَّمَتْ) أي الجُمْلةُ في الكِتابةِ (عُمِلَ بها) أي تَجِبُ هي عليه بالإقْرارِ بما في الصَّكِّ. اهـ. كُرْديٌّ عِبارةُ البصْريِّ قولُه: إنْ تَقَدَّمَتْ إلَخ قد يُقالُ قياسُ ذلك أنْ يُقالَ في مَسْألةِ البحْرِ صَحَّ في الجميعِ لِتَقَدُّمِ الجُمْلةِ، وهو قولُه: حَقِّي على التَّفْصيلِ، وهو قولُه: وهو عَشَرةُ أسْهُمٍ فَتَأمَّلْ. اهـ. أقولُ قد يُمْنَعُ كَوْنُ الجُمْلةِ زائِدةً على التَّفْصيلِ في مَسْألةِ البحْرِ بل هي كُلِّيّةٌ شامِلةٌ لِلْقَليلِ والكثيرِ كما أفادَه تَعْليلُ الشّارِحِ بقولِه؛ لأنّه يُصَدَّقُ إلَخ. ◘ قولُه: (لِأنّه المُتَيَقَّنُ) أي لِسَبْقِ الإقْرارِ به مع احتِمالِ أنّ الجُمْلةَ مِن الخطَإِ في الحِسابِ المُؤَيِّدِ بِتَغْريمِها عليه. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَقُلْ ذلك) أي فَمَجْموعُ ذلك كَذا أي كَأنْ يَقولَ والمجْموعُ كَذا.

◘ قولُه: (أو مِن جانِبٍ) إلى قولِه فالذي يَتَّجِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو لأحَدِهِما، وقولَه ويَظْهَرُ إلى وذَلِكَ.

◘ قولُه: (وهِيَ إلَخ) أي الصُّبْرةُ لُغةً. ◘ قولُه: (كُلُّ مُتَماثِلِ الأجْزاءِ) يَشْمَلُ الدّراهِمَ ونَحْوَها. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ أرضٍ إلَخ) أي فلا يُسَمَّى صُبْرةً لكنّ حُكْمَه إذا كان مَعْلومَ الذَّرْعِ كَحُكْمِ صُبْرةٍ مَعْلومةِ الصِّيعانِ كما يَأْتي عن سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (تُعْلَمُ صيعانُها) يَنْبَغي أنْ يَزيدَ الشّارِحُ أو صيعانُه أي الجانِبُ المُعَيَّنُ فَلْيُتَنَبَّهْ.

◘ قولُه: (تُعْلَمُ صيعانُها) يَنْبَغي أنْ يَزيدَ الشّارِحُ أو صيعانُه أي الجانِبُ المُعَيَّنُ فَلْيُتَأمَّلْ.

(تَنْبيهٌ): قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَبِيعُ جُزْءٍ كالرُّبُعِ مُشاعًا مِن أرضٍ أو عبدٍ أو صُبْرةٍ أو ثَمَرةٍ أو غيرِها وبَيْعُه شَيْئًا مِنها إلاّ رُبُعًا مُشاعًا صَحيحٌ. انْتَهى. وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في صِحّةِ الثّانيةِ في صورةِ الصُّبْرةِ

للمُتعاقِدَيْنِ لِعَدَمِ الغررِ وتَنزِلُ على الإشاعةِ فإذا تلِفَ بعضُها تلِفَ بقدرِه مِنَ المبيعِ (وكذا إنْ جُهِلَتْ) صيعانُها لهما أو لأحدِهما يصحُّ البيعُ (في الأصحِّ) لِعلمِهما بقدرِ المبيعِ مع تساوي الأجزاءِ فلا غررَ وينزلُ على صاعٍ مُبْهَمٍ حتى لو لم يبقَ منها غيرُه تعيَّنَ وإنْ صبَّ عليها مثلَها أو أكثرَ كما قاله الرافعيُّ ويظهرُ أنَّ محلَّه ما لم يتميَّزِ المصبوبُ وذلك لِتعذُّرِ الإشاعةِ مع الجهلِ فللبائعِ تسليمُه من أسفلِها، وإنْ لم يكنْ مرئيًّا إذ رُؤْيةُ ظاهرِ الصُّبْرةِ كرُؤْيةِ كُلِّها..........

(تَنْبيهٌ): قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وبَيْعُ جُزْءٍ كالرُّبُعِ مُشاعًا مِن أرضٍ أو عبدٍ أو صُبْرةٍ أو ثَمَرةٍ أو غيرِها وبَيْعُه شَيْئًا مِنها إلاّ رُبُعًا مُشاعًا صَحيحٌ. انْتَهى. وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في صِحّةِ الثّانيةِ في صورةِ الصُّبْرةِ بَيْنَ المَعْلومةِ الصِّيعانِ والمجهولتِها، وإنْ فُرِّقَ بَيْنَهُما في بِعْتُك الصُّبْرةَ إلاّ صاعًا ثم رَأيت في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ ما نَصُّه: وكَذا يَجوزُ بَيْعُ الصُّبْرةِ إلاّ رُبُعَها أو جُزْءًا مَعْلومًا مِنها، وإنْ كانَتْ مَجْهولةً ومِن طَريقِ الأَوْلَى إذا باعَ جَميعَها، وهي مَجْهولةٌ. اهـ. والفَرْقُ بَيْنَ إلاّ رُبُعًا، وإلاّ صاعًا قَريبٌ. اهـ. سم، وقولُه: وإنْ فُرِّقَ بَيْنَهُما إلَخْ أقولُ لكنّ قولَ المُخْتَصَرِ أو جُزْءًا مَعْلومًا إلَخْ يُنافي اشْتِراطَ العِلْمِ في بِعْتُك الصُّبْرةَ إلاّ صاعًا، وقولُه: والفَرْقُ إلَخْ ولَعَلَّه ضَعْفُ الحزْرِ والتَّخْمينِ في الثّاني بالنِّسْبةِ لِلأوَّلِ.

▫ قولُه: (لِلْمُتَعاقِدَيْنِ) إلى قولِه: ومَحَلُّ الصِّحّةِ في المُغْني إلاّ قولَه، وإنْ صَبَّ إلى وذَلِكَ. ▫ قولُه: (فَإذا تَلِفَ بعضُها) أي أو بعضُ الجانِبِ المُعَيَّنِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو لأحَدِهِما) قد يَتَوَقَّفُ فيه بأنّ العالِمَ منهُما بقدرِها صيغَتُه مَحْمولةٌ على أنّ المبيعَ جُزْءٌ شائِعٌ وصيغةُ الجاهِلِ مَحْمولةٌ على أنّ المُرادَ أيُّ صاعٍ كان فَلَمْ يَكُن المَعْقودُ عليه مَعْلومًا لَهُما فالقِياسُ البُطْلانُ، وقد يُؤَيِّدُه إسْقاطُ الشّارِحِ م ر له اهـ ع ش وفي المُغْني وشَرْحَي المَنْهَجِ والرَّوْضِ مِثْلُ ما في الشَّرْحِ ولَك مَنْعُ قولِ المُحَشّي أنّ العالِمَ منهُما إلَخْ بأنّ الحمْلَ على الإشاعةِ مَخْصوصٌ بما إذا كانا عالِمَيْنِ مَعًا ولا أثَرَ لِقَصْدِهِما في صورَتَي العِلْمِ والجهْلِ لِشَيْءٍ مِن الإشاعةِ والإبهامِ. ▫ قولُه: (وإنْ صَبَّ إلَخْ) هل تَجري في مَعْلومةِ الصِّيعانِ مع الإشاعةِ فإذا تَلِفَ مِن الجُمْلةِ تَلِفَ مِن المبيعِ بقدرِه يَنْبَغي نعم سم على حَجّ وبَقِيَ ما لو كان المبيعُ صاعًا مِن عَشَرةٍ وانْصَبَّ عليها عَشَرةٌ أُخْرَى مَثَلًا وتَلِفَ بعضُها وبَقِيَت العشَرةُ فهل يُحْكَمُ بأنّ الباقيَ شَرِكةٌ على الإشاعةِ وحَصْرُ التّالِفِ فيما يَخُصُّ البائِعَ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنّه كَذَلِكَ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ انْفِساخِ العقْدِ. اهـ. ع ش، وقولُه: وحَصْرُ التّالِفِ إلَخْ فيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ بل هو مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه عَن سم. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) إشارةٌ إلى قولِه ويَنْزِلُ على صاعٍ إلَخْ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِن أسْفَلِها) أي الصُّبْرةِ ومِن أوسَطِها. اهـ. مُغْني.

بَيْنَ المَعْلومةِ الصِّيعانِ والمجهولتِها، وإنْ فُرِّقَ بَيْنَهُما في بِعْتُك الصُّبْرةَ إلاّ صاعًا ثم رَأيت في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ ما نَصُّه وكَذا يَجوزُ بَيْعُ الصُّبْرةِ إلاّ رُبُعَها أو جُزْءًا مَعْلومًا مِنها، وإنْ كانَتْ مَجْهولةً ومِن طَريقِ الأَوْلَى إذا باعَ جَميعَها، وهي مَجْهولةٌ. اهـ. والفَرْقُ بَيْنَ إلاّ رُبُعًا، وإلاّ صاعًا قَريبٌ.
▫ قولُه: (فَإذا تَلِفَ بعضُها) أي أو بعضُ الجانِبِ المُعَيَّنِ. ▫ قولُه: (وإنْ صَبَّ إلَخْ) هل يَجري في مَعْلومةِ

وفارَقَ بيعُ ذِراعٍ من نحوِ أرضٍ مجهولةِ الذرعِ وشاةٍ من قَطيعٍ وبيعُ صاعٍ منها بعد تفريقِ صيعانِها بالكيْلِ أو الوزنِ بتفاوُتِ أجزاءِ نحوِ الأرضِ غالبًا وبأنها بعد التفريقِ صارَتْ أعيانا مُتَمايِزةً لا دَلالةَ لإحداها على الأُخرَى فصارَ كبيعِ أحدِ الثوبينِ ومحلُّ الصِّحَّةِ هنا حيثُ لم يُرِيدا صاعًا مُعَيَّنًا منها أو لم يقُلْ من باطِنِها أو إلا صاعًا منها، وأحدُهما يجهَلُ كيْلَها للجهلِ بالمبيعِ بالكُلِّيَّةِ وحيثُ عُلِمَ أنها تفي بالمبيعِ أمَّا إذا لم يعلم ذلك فلا يصحُّ البيعُ لِلشَّكِّ في وُجودِ ما وقَعَ عليه صرَّحَ به الماوَرديُّ والفارِقيُّ وغيرُهما وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ العِبْرَةَ هنا بما في نفسِ الأمرِ فحَسبُ فلا أثَرَ لِلشَّكِّ في ذلك إذْ لا تعَبُّدَ هنا فالذي يتَّجه أنه متى بانَ أكثَرَ منها كبِعتُكَ منها عَشرةً فبانَتْ تسعةً بانَ بُطْلانُ البيعِ وكذا إذا بانا سواءً؛ لأنه خلافُ صريحٍ مِنَ التبعيضيَّةِ بل والابتدائيَّةِ وفي بيعِها مُطْلَقًا لا أنْ يكون بمحلِّها ارتفاعٌ أو انخِفاضٌ، وإلا فإنْ عَلِمَ أحدُهما ذلك لم يصحَّ..

▫ قولُه: (وَفارَقَ بَيْعُ ذِراعٍ إلَخْ) أي فإنّه لا يَصِحُّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ أرضٍ مَجهولةٍ إلَخْ) احتَرَزَ عَن مَعْلومةِ الذَّرعِ فَيَصِحُّ ويَنْزِلُ على الإشاعةِ لِإمكانِها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَشاةٍ مِن قَطيعٍ إلَخْ) ظاهِرُه، وإنْ عُلِمَ عَدَدُ القَطيعِ وصيعانُ الصُّبْرةِ. ▫ قولُه: (مِنها) أي الصُّبْرةِ. ▫ قولُه: (بِتَفاوُتِ أجزاءِ نَحْوِ الأرضِ إلَخْ) أي كَتَفاوُتِ الشِّياه، وأجزاءِ الثَّوْبِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في بَيْعِ صاعٍ مِن صُبْرةٍ، وظاهِرُه سَواءٌ كانَتْ مَعْلومةَ الصِّيعانِ أو لا. ▫ قولُه: (صاعًا مُعَيَّنًا) أي أو مُبْهَمًا ويُصَوَّرُ ذلك بما لو اختَلَطَتْ ورَقةٌ مِن شَرحِ المحَلّيِّ مَثَلًا بشَرحِ المنهَجِ مَثَلًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو لم يَقُلْ) أي البائِعُ. ▫ قولُه: (أو إلّا صاعًا إلَخْ) لا يَخْفَى أنّ صورةَ هذه أنْ يَبيعَ الصُّبْرةَ إلّا صاعًا منها فَفي إدخالِ هذه في تَقْييدِ مَسألةِ المتْنِ المُصَوَّرةِ بِبَيْعِ صاعٍ مِن صُبْرةٍ نَظَرٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَأحَدُهُما إلَخْ) أي والحالُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَحَيْثُ عُلِمَ إلَخْ) عَطفٌ على حَيْثُ لم يُريدا إلَخْ. اهـ. ع ش. وتَقَدَّمَ أنّ المُرادَ بالعِلْمِ هنا ما يَشْمَلُ الظَّنَّ.

▫ قولُه: (صَرَّحَ به الماوَرْديُّ إلَخْ) مُعْتَمَدٌ. ▫ وقولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلَخْ) ضَعيفٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَتَى بانَ) أي المبيعُ (أكثَرَ منها) أي الصُّبْرةِ. ▫ قولُه: (إذا بانا) أي الصُّبْرةُ والمبيعُ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخْ) أي التَّساوي. ▫ قولُه: (وَفي بَيْعِها) إلى قولِه قال البَغَويّ في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه كَسَمْنٍ إلى لِعَدَمِ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَفي بَيْعِها) عَطفٌ على قولِه هنا. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي كُلًّا أو بعضًا شائِعًا كَرُبُعِ الصُّبْرةِ.

▫ قولُه: (فَإنْ عَلِمَ إلَخْ) أي بالإخبارِ دونَ المُشاهَدةِ أمّا إذا عُلِمَ بالمُشاهَدةِ فَيَصِحُّ البَيْعُ. اهـ. ع ش ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي لم يَرَه إلَخْ. ▫ قولُه: (أحَدُهُما) أي المُتَعاقِدَيْنِ. اهـ. مُغْني.

الصِّيعانِ مع الإشاعةِ فإذا تَلِفَ مِن الجُمْلةِ تَلِفَ مِن المبيعِ بقدرِه يَنْبَغي نعم. ▫ قولُه: (نَحْوِ أرضٍ مَجْهولةٍ) احتَرَزَ عَن مَعْلومةِ الذَّرعِ فَيَصِحُّ ويَنْزِلُ على الإشاعةِ لِإمكانِها. ▫ قولُه: (وَإلّا صاعًا مِنها) لا يَخْفَى أنّ صورةَ هذه أنْ يَبيعَ الصُّبْرةَ إلّا صاعًا مِنها فَفي إدخالِ هذه في تَقْييدِ مَسألةِ المتْنِ المُصَوَّرةِ بِبَيْعِ صاعٍ مِن صُبْرةٍ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (بَلْ والابْتِدائيّةِ) انْظُرْه مع ما ذَكَرَه كَغَيْرِه في قولِ المُصَنِّفِ الآتي في أوّلِ

كسمنٍ بظرفٍ مُختلِفِ الأجزاءِ دِقّةً وغِلَظًا لم يرَه قبل الوضعِ فيه لِعَدَمِ إحاطةِ العِيانِ بها، وإنْ جهِلا ذلك فإنْ ظُنَّ تساوي المحَلِّ أو الظرفِ صحَّ وخُيِّرَ مَنْ لَحِقَه النقْصُ قال البغويّ وغيرُه ولو كان تحتَها حُفرةٌ........................

▫ قوله: (كسمنٍ بظرفِ إلخ) عِبارةُ المُغني ولو عَلِمَ أحدُ المُتعاقِدَيْنِ أنّ تحتَها أي الصُّبرةِ المبيعةِ المجهولةِ القدرِ دِكّةً أو مَوْضِعًا مُنخفِضًا أو اختِلافُ أجزاءِ الظَّرْفِ الذي فيه العِوَضُ أو المُعَوَّضُ مِن نَحوِ ظَرْفِ عَسَلٍ وسَمْنٍ رِقّةً وغِلَظًا بَطَلَ العقْدُ لِمَنْعِها تخْمينَ القدرِ فَيَكْثُرُ الغرَرُ نعم إنْ رَأى ذلك قَبْلَ الوضعِ فيه صَحَّ البيْعُ لِحُصولِ التَّخمينِ، وإنْ جَهِلَ كُلٌّ منهما ذلك بأنْ ظَنَّ أنّ المحَلَّ مُسْتوٍ فَظَهَرَ خِلافُه صَحَّ البَيْعُ وخُيِّرَ مَن لَحِقَه النَّقْصُ بيْنَ الفسْخِ والإمْضاءِ إلْحاقًا لِما ظَهَرَ بالعيْبِ فالخيارُ في مَسْألةِ الدِّكّةِ لِلْمُشتري وفي الحُفْرةِ لِلْبائعِ، وقيلَ إنّ ما في الحُفْرةِ لِلْبائعِ ولا خيارَ وجَرَى على ذلك في التَّهْذيبِ. اهـ. ▫ قوله: (وإنْ جهِلا ذلك) التَّعْبيرُ بالجهْلِ يَشْمَلُ ما لو تَرَدَّدا على السَّواءِ لكنّ كَلامَ شَرْحِ الرَّوْضِ وشَرْحِ الإرْشادِ قد يَقْتَضي البُطْلانَ عندَ التَّرَدُّدِ المذكورِ، وقد يوجَّه بأنّه مع التَّرَدُّدِ لا يَتَأتّى التَّخْمينُ، وهَذا هو المفهومُ مِن قولِ الشّارحِ هنا فإنْ ظُنَّ إلخ. اهـ. سم. ▫ قوله: (أو الظرفِ إلخ) فيه تَصْريحٌ بصِحّةِ بَيْعِ السَّمْنِ في ظَرْفٍ مُخْتَلِفِ الأجزاءِ جُهِلَ اختِلافُه، وهَكَذا في الرَّوْضِ وغيرِه. اهـ. سم.

▫ قوله: (قال البغويّ وغيرُه ولو كان إلخ) لكن رَدَّه في المطْلَبِ بأنّ الغزاليَّ وغيرَه جزَموا بالتَّسْويةِ بيْنَهما أي الحُفْرةِ والدِّكّةِ لكنّ الخيارَ في هذه أي الحُفْرةِ لِلْبائعِ وفي تلك أي مَوْضِعٍ فيه ارْتِفاعٌ

الفرائِضِ ثم وصاياه مِن ثُلُثِ الباقي أنّ مَن لِلابْتِداءِ فَتَدْخُلُ الوصايا بالثُّلُثِ، وقد يُفَرَّقُ فتأمّلْه.

▫ قوله: (وإنْ جهِلا ذلك) التَّعْبيرُ بالجهْلِ يَشْمَلُ ما لو تَرَدَّدا على السَّواءِ لكنّه فَسَّرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ الجهْلَ بقولِه بأنْ ظَنّ أنّ المحَلَّ مُسْتوٍ فَظَهَرَ خِلافُه وتَبِعَه الشّارحُ في شَرْحِ الإرْشادِ، وقد يَقْتَضي البُطْلانَ عندَ التَّرَدُّدِ المذكورِ، وقد يوجَّه بأنّه مع التَّرَدُّدِ لا يَتَأتّى التَّخْمينُ، وهَذا هو المفهومُ مِن قولِه هنا بأنْ ظَنَّ إلخ. ▫ قوله: (أو الظرفِ صَحَّ) فيه تَصْريحٌ بصِحّةِ بَيْعِ السَّمْنِ في ظَرْفٍ مُخْتَلِفِ الأجزاءِ جُهِلَ اختِلافُه، وهَكَذا في الرَّوْضِ وغيرِه، وقد يَسْتَشْكِلُ بما سَيَأتي مِن مَنْعِ بَيْعِ المِسْكِ في فارَتِه، وإنْ رَأى أعْلاه مِن رَأسِها إذا لم يرَها فارِغةً إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بتَصْويرِ المسْألةِ هنا بما إذا ظَنّ الاستِواءَ كما فَسَّرَ بذَلِكَ الشّارحُ كَشَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه الجهْلَ؛ لأنّ شَأنَ الظُّروفِ التي تُصْنَعُ أنْ تكونَ مُسْتويةً أو يُظَنَّ استِواؤُها بخِلافِ الفارةِ فلا يُظَنُّ استِواؤُها فإنْ فُرِضَ ظَنُّه لم يَبْعُدْ أنْ يَلْحَقَ بما هنا أو يُفَرَّقَ بأنّ المِسْكَ في الفارةِ شَبيهٌ باللَّحْمِ في الجِلْدِ؛ لأنّه خُلِقَ فيها فَأُلْحِقَ ببَيْعِ اللَّحْمِ في الجِلْدِ ولا كَذَلِكَ السَّمْنُ في الظَّرْفِ ولِهَذا قاسوا المنْعَ في المِسْكِ في الفارةِ على اللَّحْمِ في الجِلْدِ. وقَضيّةُ هذا عَدَمُ الصِّحّةِ، وإنْ ظَنّ الاستِواءَ، وهو الأقْرَبُ لِكَلامِهم ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ بالَغَ في صورةِ البُطْلانِ بقولِه، وإنْ لم يَتَفاوتْ ثخْنُها كما في المجْموعِ. اهـ. ▫ قوله: (قال البغويّ وغيرُه ولو كان تحتَها حُفرةٌ صَحَّ البيْعُ إلخ) ظاهِرُه في حالَتَي العِلْمِ والجهْلِ ويُصَرِّحُ بذَلِكَ أنّه في شَرْحِ العُبابِ ذَكَرَ مَسْألةَ البغويّ هذه في الكلامِ على حالةِ العِلْمِ

صحَّ البيعُ وما فيها للبائعِ، والفرقُ بين الحُفرةِ والانخفاضِ واضحٌ.
(ولو باعَ بِملْءِ) أو مِلْءِ ذا البيت حِنطةً (أو بزنةِ) أو زنةِ (هذه الحصاةِ ذَهَبًا أو بما باعَ به فُلانٌ فرَسه)، وأحدُهما يجهَلُ قدرَ ذلك (أو بألفِ دراهِمَ ودَنانيرَ لم يصحّ) للجهلِ بأصلِ القدرِ في

لِلْمُشْتَرِي، وهَذا هو المُعْتَمَدُ. اهـ. نِهايةٌ وتَقَدَّمَ عَنِ المُغْني ويَأتي عَنِ الإيعابِ ما يوافِقُه قال ع ش قولُه: وهَذا هو المُعْتَمَدُ أي خِلافًا لِلتُّحفةِ. اهـ. ▫ قولُه: (صَحَّ البَيْعُ) ظاهِرُه في حالَتَي العِلْمِ والجَهْلِ ويُصَرِّحُ بذَلِكَ أنّه في شَرْحِ العُبابِ ذَكَرَ مَسْأَلةَ البَغَوِيِّ هذه في الكلامِ على حالةِ العِلْمِ بالارْتِفاعِ والانْخِفاضِ قَبْلَ الكلامِ على حالةِ الجهْلِ بذَلِكَ لكنه ضَعَّفَ كَلامَ البغَوِيِّ ثم قال ومِنْ ثَمَّ جَزَمَ الغزاليُّ وغيرُه بأنّ الحُفرةَ والدَّكّةَ سَواءٌ وارْتَضاه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه ورَدّوا مَقالةَ البغَوِيِّ المذْكورةَ. انْتَهَى. وما جَزَمَ به الغزاليُّ وغيرُه هو المُعْتَمَدُ اهـ سم. ▫ قولُه: (والفرقُ إلَخْ) ولو قال بعْتُكَ نِصْفَها وصاعًا مِن النِّصْفِ الآخَرِ صَحَّ بخِلافِ ما لو قال إلاّ صاعًا مِنْهُ أي مِن النِّصْفِ لِضَعْفِ الحزْرِ ولو قال بعْتُكَ كُلَّ صاعٍ مِن نِصْفِها بدِرْهَمٍ وكُلَّ صاعٍ مِن نِصْفِها الآخَرِ بدِرْهَمَيْنِ صَحَّ. اهـ. نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه بخِلافِ إلى ولو قال، وقولُه: م ر ولو قال كُلَّ صاعٍ مِن نِصْفِها بدِرْهَمٍ إلَخْ قال الرَّشيديُّ لَعَلَّ الصّورةَ أنّه اشْتَرَى جَميعَ الصُّبْرةِ، وإلاّ فَأيُّ نِصْفٍ يَكونُ الصّاعُ مِنْهُ بدِرْهَمٍ أو بدِرْهَمَيْنِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. وهو المُتَبادَرُ، وقال ع ش أي بأنْ يَتَمَيَّزَ كُلٌّ مِن نِصْفَيِ الصُّبْرةِ كَأنْ يَقولَ بعْتُكَ كُلَّ صاعٍ مِن الشَّرْقِيِّ بكَذا وكُلَّ صاعٍ مِن الغَرْبِيِّ بكَذا وعليه فَلَو اطَّلَعَ على عَيْبٍ في المبيعِ فهل له رَدُّ أحَدِ النِّصْفَيْنِ أم لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لِتَعَدُّدِ العقْدِ بتَفْصيلِ الثَّمَنِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ باعَ بِمِلْءِ إلَخْ) كَذا في المُحَرَّرِ مَجْرورٌ بالحرْفِ فَيَكونُ مِن صوَرِ الثَّمَنِ والذي في الرَّوْضةِ، وأصْلِها مِلْءَ مَنصوبٌ ولا حَرْفَ معه فَيَكونُ مِن صوَرِ المبيعِ، وهو أحْسَنُ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَأحَدُهُما) إلى قولِه: بل لو اطَّرَدَ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه، وإنّما حُمِلَ إلى ومِن ثَمَّ وقولِه: وكَما قُدِّرَ إلى وخَرَجَ، وقولُه: أي بلَدِ البَيْعِ إلى المتْنِ، وقولُه: نعم إلى وذَكَرَ النَّقْدَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو بألْفِ دَراهِمَ ودَنانيرَ) أي أو صِحاحٍ ومُكَسَّرةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَأحَدُهُما إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ولم يَعْلَما أو أحَدُهُما قَبْلَ العقْدِ المِقْدارَ. اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَصِحَّ) قال في شَرْحِ

بالارْتِفاعِ والانْخِفاضِ قَبْلَ الكلامِ على حالةِ الجهْلِ بذَلِكَ لكنه ضَعَّفَ كَلامَ البغَوِيِّ فَقال في شَرْحِ قولِ العُبابِ فإنْ عَلِمَ أحَدُهُما تَحْتَ الصُّبْرةِ ارْتِفاعًا أو انْخِفاضًا لم يَصِحَّ ما نَصُّه، وقولُ البغَوِيِّ والخوارِزْمِيِّ لو كان تَحْتَ الصُّبْرةِ حُفْرةٌ فالبَيْعُ صَحيحٌ وما فيها لِلْبائِعِ ضَعيفٌ ومِن ثَمَّ جَزَمَ الغزاليُّ وغيرُه بأنّ الحُفْرةَ والدَّكّةَ سَواءٌ، وارْتَضاه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه ورَدّوا مَقالةَ البغَوِيِّ المذْكورةَ. اهـ. وما جَزَمَ به الغزاليُّ وغيرُه هو المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (أو بألْفِ دَراهِمَ ودَنانيرَ لم يَصِحَّ) قال في شَرْحِ العُبابِ إلاّ إنْ اتَّفَقَ الذَّهَبُ والفِضّةُ والصِّحاحُ والمُكَسَّرةُ غَلَبةً ورَواجًا، وقيمةً واطَّرَدَت العادةُ بتَسْليمِ النِّصْفِ مِثْلًا مِن كُلٍّ مِن النَّوْعَيْنِ أخْذًا مِن قولِ المتْنِ الآتي إلَخْ. انْتَهَى.

غيرِ الأخيرةِ وبقدرِ كُلٍّ مِنَ النوْعَيْنِ فيها، وإنَّما حُمِلَ على التنصيفِ نحوُ والرُّبْعِ بيننا، وهذا لِزَيْدٍ وعَمْرٍو؛ لأنه المُتَبادَرُ منه ثَمَّ لا هنا ومن ثَمَّ لو عَلِما قبل العقدِ مِقْدارَ البيت والحصاةِ وثَمَنَ الفرَسِ صحَّ، وإنْ قال بما باعَ به ولم يذْكُرِ المثلَ ولا نَواه؛ لأنَّ مثلَ ذلك محمولٌ عليه نعم إنِ انتقَلَ ثَمَنُ الفرَسِ للمُشتَري فقال له البائعُ العالِمُ بأنه عنده بعتُك بما باعَ به فُلانٌ فرَسه لم تبعُدْ صِحَّتُه ويَنزِلُ الثمنُ عليه فيتعَيَّنُ ولا يجوزُ إبْدالُه وكما قُدِّرَ لَفظُ المثلِ فيما ذُكِرَ كذلك تُقَدَّرُ زيادَتُه في نحوِ عَوَّضتها عن نظيرِ أو مثلِ صداقِها على كذا فيصِحُّ عن الصداقِ نفسِه؛ لأنه اعتيدَتْ زيادةُ لَفظِ نحوِ المثلِ في نحوِ ذلك وخرج بحِنطةٍ وذَهَبًا المُشيرِ إلى أنَّ ذلك فيما في الذِّمَّةِ العينِ كبِعتُك..........................

الغُبابِ إلّا إن اتَّفَقَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ والصِّحاحُ والمُكَسَّرةُ غَلَبةً ورَواجًا، وقيمةً واطَّرَدَت العادةُ بتَسْليمِ النِّصْفِ مَثَلًا مِن كُلٍّ مِن النَّوْعَيْنِ أخذًا مِن قولِ المتْنِ الآتي إلَخ. انْتَهى. اهـ. سم أقولُ ولو قيلَ باكْتِفاءِ تَعْيينِ أو غَلَبةِ صِنْفٍ مِن كُلٍّ مِن النَّوْعَيْنِ مع اطِّرادِ العادةِ بتَسْليمِ النِّصْفِ مَثَلًا مِن كُلٍّ منهما، وإنْ لم يَتَّفِقا قيمةً لم يَبْعُدْ إذ لا جَهْلَ ولا غَرَرَ وفي كَلامِهِمْ ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (نَحْوُ والرُّبْعُ بَيْنَنا) أي في القِراضِ. ▫ وقولُه: (وهَذا لِزَيْدٍ وعَمْرٍو) أي في الإقرارِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو عَلِما إلَخ) راجِعٌ لِلتَّعْليلِ الذي عَلَّلَ به المتْنُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَو عَلِما إلَخ) وتَقَدَّمَ عَن ع ش بَعْدَ كَلامٍ عَن الإيعابِ، وقياسُه أنّه لو تَوافَقَ البائِعُ مع المُشْتَري على خَمْسِمِائةٍ دَراهِمَ وخَمْسِمِائةٍ دَنانيرَ ثم قالَ بعْتُك هذا بألْفٍ دَراهِمَ ودَنانيرَ صَحَّ وحُمِلَ على ما تَوافَقا عليه. اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ العقْدِ) يَنْبَغي أو معه بأنْ عَلِما ذلك بَعْدَ الشُّروعِ في العقْدِ، وقَبْلَ النُّطْقِ بنَحْوِ بمِلْءِ ذا البيْتِ بل قد يُقالُ أو مع النُّطْقِ به. اهـ سم.

▫ قولُه: (أوْ مَحْمولٌ عليه) أي على المِثْلِ عِبارةُ الكُرْديِّ أي على أنّ المِثْلَ مُقَدَّرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (البائِعُ العالِمُ) يُشْتَرَطُ عِلْمُ المُشْتَري أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (العالِمُ بأنّه عنْدَهُ) أي مع كَوْنِه رَآه الرُّؤْيةَ الكافيةَ كما هو واضِحٌ إذ هو حينَئِذٍ بَيْعٌ بمُعَيَّنٍ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ تَبْعُدْ صِحَّتُهُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (فيَتَعَيَّنُ إلَخ) أي ولو قَصَدَ أمثِلةً؛ لأنّه صَريحٌ في عَيْنِ ما باعَ به والصَّريحُ لا يَنْصَرِفُ عَن مَعْناه بالنِّيَّةِ م ر سم على المنْهَجِ أقولُ قولُه: والصَّريحُ إلَخ قد يُتَوَقَّفُ في ذلك فإنّه لو أتى بصَريحِ البيْعِ، وقال أرَدْت خِلافَه قُبِلَ مِنْهُ كما تَقَدَّمَ. اهـ. ع ش ويُؤَيِّدُ التَّوَقُّفَ المذكورُ قولَ المُغْني فإنّ الإطْلاقَ يَنْزِلُ عليه لا على مِثْلِه إذا قَصَدَه البائِعُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ إبْدالُهُ) أي فَلَو اخْتَلَفا في مِقْدارِ الثَّمَنِ بَعْدَ اتِّفاقِهِما على العِلْمِ بأصْلِه فيَنْبَغي التَّحالُفُ كما لو سَمَّيا واخْتَلَفا في مِقْدارِه بَعْدُ ثم يَفْسَخانِه هُما أو أحَدُهُما أو الحاكِمُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بحِنْطةٍ إلَخ) أي مُنَكَّرًا. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (المُعَيَّنُ) فاعِلُ خَرَجَ.

▫ قولُه: (أنّ ذلك) أي ما في المتْنِ مِن عَدَمِ الصِّحّةِ.

▫ قولُه: (قَبْلَ العقْدِ) يَنْبَغي أو معه بأنْ عَلِما ذلك بَعْدَ الشُّروعِ في العقْدِ، وقَبْلَ النُّطْقِ بنَحْوِ بمِلْءِ ذا البيْتِ بل قد يُقالُ أو مع النُّطْقِ بِهِ. ▫ قولُه: (البائِعُ العالِمُ) يُشْتَرَطُ عِلْمُ المُشْتَري أيضًا.

مِلْءَ أو بِمِلْءِ ذا الكوزِ من هذه الحِنطةِ أو الذهبِ، وإنْ جُهِلَ قدرُه لإحاطةِ التخمينِ برؤيتِه مع إمكانِ الأخذِ قبل تلفِه فلا غررَ.

(ولو باعَ بنقدٍ) دراهِمَ أو دَنانيرَ وعَيَّنَ شيئًا موجودًا اتُّبِعَ، وإنْ عَزَّ أو معدومًا أصلًا ولو مُؤَجَّلًا أو في البلَدِ حالًّا أو مُؤَجَّلًا إلى أجَلٍ لا يُمْكِنُ نقلُه إليه........

▫ قولُه: (مِلْءَ أو بِمِلْءِ ذا الكوزِ مِن هذه الحِنطةِ إلخ) قد يُشعِرُ أنّه لو كان الكوزُ أو البيتُ أو البرُّ غائبًا عنهما لم يَصِحَّ ولَيْسَ مُرادًا؛ لأنّ المدارَ على التَّعْيِينِ حاضِرًا كان أو غائبًا عن البلَدِ حتّى لو قال بعتُك مِلْءَ الكوزِ الفُلانيِّ مِن البرِّ الفُلانيِّ وكانا غائبَيْنِ بمَسافةٍ بعيدةٍ صَحَّ العقدُ كما يُفْهَمُ مِن قولِه وخَرَجَ بنحوِ حِنطةٍ إلخ فإنّه جعَلَ فيه مُجَرَّدَ التَّعْيِينِ كافيًا لكن يَرِدُ عليه أنّه يَحْتَمِلُ تَلَفَ الكوزِ أو البرِّ قبْلَ الوُصولِ إلى مَحَلِّهِما إلّا أنْ يُجابَ بأنّ الغرَرَ في المُعَيَّنِ دونَ الغرَرِ فيما في الذِّمّةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ جُهِلَ قدرُه لإحاطةِ إلخ) أي فيَصِحُّ، وإنْ جُهِلَ قدرُه إلخ.

▫ قولُه (سم): (ولو باعَ بنقْدٍ إلخ) هل يَأتي نَظيرُ ذلك في المبيعِ كما لو قال بعتُك دينارًا في ذِمّتي بهذا الدِّرْهَمِ مَثَلًا واخْتَلَفَت الدّنانيرُ لكن غَلَبَ بعضُ أنواعِها فهل يَصِحُّ مِن غيرِ تَعْيِينٍ ويُحْمَلُ الإطْلاقُ على الغالِبِ كالثَّمَنِ أو لا ويُفَرَّقُ بأنّ الثّمَنَ يُتَوَسَّعُ فيه ما لا يُتَوَسَّعُ في المبيعِ؛ لأنّه المقصودُ بالذّاتِ أو أكْثَرُ قَصْدًا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوّلُ إنْ لم يوجَدْ ما يُخالِفُه فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ. انتهى. سم قد يُقالُ بفَرْضِ اعْتِمادِ ما مالَ إليه مِن إتيانِ نَظيرِ ذلك في المبيعِ هل يُقالُ بنَظيرِ ذلك في السَّلَمِ أو يُفَرَّقُ بيْنَه وبيْنَ المبيعِ في الذِّمّةِ ظاهِرُ كَلامِهم في السَّلَمِ أنّه لا بُدَّ مِن استيفاءِ الأوْصافِ، وإنْ فُرِضَ أنّ ثَمَّ نَوْعًا غالِبًا وعلى الجُمْلةِ إنْ تَمَّ ما أفادَه كان في ذلك سَعةٌ لِلْعامّةِ بأنْ يَعْقِدوا بلَفْظِ البيعِ في الذِّمّةِ حَيْثُ أرادوا السَّلَمَ لِعُسْرِ استيفاءِ شُروطِه عليهم. اهـ. بَصْريٌّ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ على شَرْحِ المنهَجِ قولُه: ولو باعَ بنقْدٍ مَثَلًا إلخ مِثْلُ البيعِ الشِّراءُ ومِثْلُ النَّقْدِ العرْضُ كالبُرِّ فمَثَلًا راجِعٌ لِكُلٍّ مَن باعَ وبنَقْدٍ. اهـ. ▫ قولُه: (اتُّبِعَ) قَضيّتُه أنّه لا يَجوزُ إبْدالُه بغيرِه، وإنْ ساواه في القيمةِ قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: فَرْعٌ: وإنْ باعَ شَخْصٌ شيئًا بدينارٍ صَحيحٍ فأعْطَى صَحيحَيْنِ بوزْنِه أي الدّينارِ أو عَكْسِه أي باعَه بدينارَيْنِ صَحيحَيْنِ فأعْطاه دينارًا صَحيحًا بوزْنِهما لَزِمَه قَبولُه؛ لأنّ الغرَضَ لا يَخْتَلِفُ بذلك. انتهى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ عَزَّ) أي فإنّه مع العِزّةِ يُمْكِنُ تَحْصيلُه بخِلافِ المعْدومِ الآتي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو مَعْدومًا) عَطْفٌ على مَوْجودًا.

▫ قولُه: (أصْلًا) أي في البلَدِ وغيرِه. ▫ وقولُه: (أو في البلَدِ) عَطْفٌ على أصْلًا. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إلى أجَلٍ لا يُمْكِنُ نَقْلُه إليه) أي نَقْلُ النَّقْدِ في ذلك الأجَلِ إلى البلَدِ فإنْ كان إلى أجَلٍ يُمْكِنُ فيه النَّقْلُ عادةً

▫ قولُه في (سم): (ولو باعَ بنقْدٍ وفي البلَدِ نَقْدٌ غالِبٌ تَعَيَّنَ) هل يَأتي نَظيرُ ذلك في المبيعِ كما لو قال بعتُك دينارًا في ذِمّتي بهذه الدّراهِمِ مَثَلًا واخْتَلَفَت الدّنانيرُ لكن غَلَبَ بعضُ أنواعِها فهل يَصِحُّ مِن غيرِ تَعْيِينٍ، ويُحْمَلُ الإطْلاقُ على الغالِبِ كالثَّمَنِ أوّلًا ويُفَرَّقُ بأنّ الثَّمَنَ يُتَوَسَّعُ فيه ما لا يُتَوَسَّعُ في المبيعِ؛ لأنّه المقصودُ بالذّاتِ أو أكْثَرُ قَصْدًا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوّلُ إنْ لم يوجَدْ ما يُخالِفُه فَلْيُراجَعْ.

للبيع قبل مُضيِّ الأجلِ بَطَلَ، وإنْ أُطلِقَ (وفي البلدِ) أي بَلَدِ البيعِ سواءٌ أكان كُلٌّ منهما من أهلِها ويعلَمُ نقودَها أم لا على ما اقتضاه إطلاقُهم (نقدٌ غالِبٌ) من ذلك وغيرُ غالِبٍ (تعَيَّنَ) غالِبٌ ولو مغشوشًا أو ناقِصَ الوزنِ؛ لأنَّ الظاهِرَ إرادَتُهما له........

بسُهولةٍ لِلْمُعامَلةِ صَحَّ فَلَوْ لم يُحضِرْه استبْدَلَ عَنه لِجوازِ الاستِبْدالِ عَنه فلا يَنْفسِخُ العقْدُ، وكَذا يُسْتَبْدَلُ بمَوْجودٍ عَزيزٍ فَلَمْ يَجِدْهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْبَيْعِ) فإنْ كان يُنْقَلُ إلَيْه لكن لِغيرِ البيْعِ فلا يَصِحُّ. اهـ. نِهايةٌ ويُسْتَثْنَى مِنْهُ ما لو اعْتِيدَ نَقْلُه لِلْهَدِيَّةِ وكان المُهْدَى إلَيْه يَبيعُه عادةً فَيَصِحُّ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ أُطْلِقَ) قَسيمُ قولِه وعَيَّنَ شيْئًا اتُّبِعَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمْ لا) انْظُرْ هذا مع قولِه الآتي؛ لأنَّ الظّاهِرَ إلخ، وأيْضًا فإذا جَهِلَ كُلٌّ منهما نقودَ البلَدِ كان الثَّمَنُ مَجهولاً لَهُما فالوجْه عَدَمُ العمَلِ بهَذا الإطْلاقِ. اهـ. سم وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ بجَهْلِهِما بنُقودِ بلَدِ البَيْعِ جَهْلُهُما بشَخْصِها، وإنّما يَعْلَمانِ وصْفَها وقيمَتَها، وهَذا يَكْفي في العقْدِ في الذِّمّةِ. ▫ قولُه: (مِنْ ذلك) أي الدّراهِمِ أو الدّنانيرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (تَعَيَّنَ) هو شامِلٌ لِما إذا كان الغالِبُ مَثَلاً النِّصْفَ مِن هذا والنِّصْفَ مِن هذا سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ الغالِبُ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ غَلَبَ واحِدٌ منهما انْصَرَفَ إلَيْه العقْدُ المُطْلَقُ، وإنْ كان فُلوسًا وسَمّاها وكَذا يَنْصَرِفُ إلى الغالِبِ إنْ كان مُكَسَّرًا، ولم تَتَفاوَتْ قيمَتُهُ. انْتَهَتْ. وظاهِرُه أنّه يَنْصَرِفُ إلى الغالِبِ إذا كان صَحيحًا، وإنْ تَفاوَتَتْ قيمَتُه ويوافِقُه قولُه: في شَرْحِ العُبابِ فإنْ قُلْت لِمَ حُمِلَ على الغالِبِ في الصِّحاحِ مع اخْتِلافِ القِيَمِ بخِلافِ المُكَسَّرةِ قُلْت؛ لأنَّ الرَّغْبةَ في المُكَسَّرِ نادِرةٌ فَحَيْثُ غَلَبَ مِنْهُ شَيْءٌ اشْتُرِطَ أنْ لا يَتَفاوَتَ بخِلافِ الصَّحيحِ فإنَّ الرَّغْبةَ فيه غالِيةٌ فَلَمْ يُنْظَرْ مع غَلَبَتِه إلى اخْتِلافِ قيمَتِهِ. اهـ. وقولُه: ولم تَتَفاوَتْ قيمَتُه يَسْبِقُ مِنْهُ إلى الفَهْمِ أنّه ليس المُرادُ تَفاوُتَ قيمَتِه بالنِّسْبةِ لِلصَّحيحِ المغْلوبِ بل تَفاوُتَ قيمَتِه في نَفْسِه بأنْ يَكونَ أنْواعًا مُتَفاوِتةَ القيمةِ، وأمّا تَفاوُتُه مع الصَّحيحِ المغْلوبِ فلا أثَرَ لَه، وقَضيّةُ ذلك أنّه يُحْمَلُ على الصَّحيحِ إذا غَلَبَ، وإنْ كان أنْواعًا مُتَفاوِتةَ القيمةِ على ما تَقَدَّمَ أنّه ظاهِرُ عِبارةِ شَرْحِ الرَّوْضِ وعَلَى هذا يَكونُ كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ وشَرْحِ العُبابِ مُخالِفًا لِقولِ الشّارِحِ كَشَرْحِ م ر نعم إنْ تَفاوَتَتْ قيمةُ أنْواعِه إلخ فَلْيُراجَعْ ويُحَرَّرْ فإنَّ ما هنا أوجَه والوجْه الأخْذُ بِه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِأنَّ الظّاهِرَ إلخ) هذه العِلّةُ لا تَتَأتّى في قولِه أوّلاً، ▫ وقولُه: (إرادَتُهما لَهُ) أي ولا خيارَ لِواحِدٍ منهما. اهـ. ع ش، وقولُه: هذه العِلّةُ إلخ مَرَّ مِثْلُه عَن سم والجوابُ عَنْهُ.

▫ قولُه: (أمْ لا) انْظُرْ هذا مع قولِه؛ لأنَّ الظّاهِرَ إرادَتُهما لَه، وأيْضًا فإذا جَهِلَ كُلٌّ منهما نقودَ البلَدِ كان الثَّمَنُ مَجهولاً لَهُما فالوجْه عَدَمُ العمَلِ بهَذا الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ الغالِبُ) قال في العُبابِ ولو مُكَسَّرًا تَفاوَتَتْ قيمَتُهُ. اهـ. وهَل المُرادُ تَفاوَتَتْ مع الصَّحيحِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ غَلَبَ واحِدٌ منهما انْصَرَفَ إلَيْه العقْدُ المُطْلَقُ؛ لأنّه المُتَبادَرُ، وإنْ كان فُلوسًا وسَمّاها وما اقْتَضاه كَلامُه كأصْلِه مِن أنّها مِن النُّقودِ وجْهٌ، والصَّحيحُ أنّها مِن العُروضِ وكَذا يَنْصَرِفُ إلى الغالِبِ إنْ كان مُكَسَّرًا ولم تَتَفاوَتْ قيمَتُهُ.

نعم إنْ تفاوَتَتْ قِيمةُ أنواعِه أو رواجُها وجَبَ التعيينُ وذِكرُ النقْدِ للغالِبِ أو المُرادُ به هنا مُطلَقُ العِوَضِ إذْ لو غَلَبَ بمحلِّ البيعِ عَرضٌ كفُلوسٍ وحِنطةٍ تعَيَّنَ، وإنْ جُهِلَ وزنُه بل لو اطَّرَدَ عُرفُهم بالتعبيرِ بالدِّينارِ أو الأشرَفيِّ الموضوعَيْنِ أصالةً لِلذَّهَبِ كما هو المنقولُ في الأوَّلِ، وقاله غيرُ واحدٍ في الثاني.......................................

▫ قولُه: (نعَم إنْ تفاوَتَتْ إلخ) هذا يُفيدُ أنَّ الغلَبةَ لا تَستلزِمُ الرَّواجَ، وقد يُمنَعُ أنه يُفيدُ ذلك؛ لأنَّ قولَه أو رَواجُها مَعناه تَفاوُتُ رَواجِها، وهَذا يَقتضي اشتِراكَها في أصْلِ الرَّواجِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَحِنطةٍ) أي كَأنْ يَبيعَ ثَوبًا بصاعِ حِنطةٍ والمعروفُ في البلَدِ نَوعٌ مِنها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (تعَيَّنَ إلخ) ولا يُحتاجُ في الفُلوسِ إلى الوزنِ بل يَجوزُ بالعدِّ، وإنْ كانَتْ في الذِّمّةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ جُهِلَ وزنُه) أي وزنُ الفُلوسِ. اهـ. كُرديٌّ والأَولى وزنُ العرَضِ. ▫ قولُه: (وَقاله غيرُ واحدٍ في الثاني) خالَفَهم شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَقال إنّه مُجمَلٌ فلا يَصِحُّ البيعُ به عندَ الإطْلاقِ بل لا بُدَّ مِن بيانِ المُرادِ مِنْهُ مِن قدرٍ مَعلومٍ مِن الذَّهَبِ أو الفِضّةِ. انتَهى. وقولُه: بل لا بُدَّ إلخ يُحتَمَلُ أنَّ مَحَلَّه ما لم تَغلِب المُعامَلةُ

انتَهى. وظاهِرُه أنّه يَنصَرِفُ إلى الغالِبِ إذا كان صَحيحًا، وإنْ تفاوَتَتْ قيمَتُه ويوافِقُه قولُه: في شَرحِ العُبابِ فإنْ قُلت لِمَ حُمِلَ على الغالِبِ في الصِّحاحِ مع اختِلافِ القِيَمِ بخِلافِ المُكسَّرةِ قُلت؛ لأنَّ الرَّغبةَ في المُكسَّرِ نادِرةٌ فَحيثُ غلَبَ مِنْهُ شَيْءٌ اشتُرِطَ أنْ لا يَتفاوَتَ بخِلافِ الصَّحيحِ فإنَّ الرَّغبةَ فيه غالِيةٌ فَلَمْ يُنظَرْ مع غلَبَتِه إلى اختِلافِ قيمَتِه، وقولُه: ولم تَتفاوَتْ قيمَتُه يَسبِقُ مِنْهُ إلى الفهمِ أنّه ليس المُرادُ تَفاوُتَ قيمَتِه بالنِّسبةِ لِلصَّحيحِ المغلوبِ بلْ تَفاوُتَ قيمَتِه في نَفسِه بأنْ يَكونَ أنواعًا مُتفاوِتةَ القيمةِ، وأمّا تفاوُتُه مع الصَّحيحِ المغلوبِ فلا أثَرَ لَهُ. وقَضيّةُ ذلك أنّه يُحمَلُ على الصَّحيحِ إذا غلَبَ، وإنْ كان أنواعًا مُتفاوِتةَ القيمةِ على ما تَقَدَّمَ أنّه ظاهِرُ عِبارةِ شَرحِ الرَّوضِ وعَلَى هذا يَكونُ كَلامُ شَرحِ الرَّوضِ وشَرحِ العُبابِ مُخالِفًا لِقولِ الشّارحِ نعم إنْ تفاوَتَتْ قيمةُ أنواعِه إلى آخرِ ما في شَرحِ م ر فَلْيُراجَعْ ويُحرَّرْ فإنّ ما هنا أوجَه والوجهُ الأخذُ بِهِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ تفاوَتَتْ إلخ) هذا يُفيدُ أنَّ الغلَبةَ لا تَستلزِمُ الرَّواجَ، وقد يُمنَعُ أنه يُفيدُ ذلك؛ لأنّ قولَه أو رَواجُها مَعناه تَفاوُتُ رَواجِها وهَذا يَقتضي اشتِراكَها في أصْلِ الرَّواجِ. ▫ قولُه: (وَقاله غيرُ واحدٍ في الثاني) خالَفَهم شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ كما يَأتي بَيانُه في الإقرارِ حَيثُ قال إنّه مُجمَلٌ فلا يَصِحُّ البيعُ به عندَ الإطْلاقِ بلْ لا بُدَّ مِن بَيانِ المُرادِ مِنْهُ مِن قدرٍ مَعلومٍ مِن الذَّهَبِ أو الفِضّةِ. اهـ. وقولُه: لا بُدَّ إلخ ويَحتَمِلُ أنّ مَحِلَّه ما لم تَغلِب المُعامَلةُ بأحدِهِما، وإلاّ انْصرَفَ الإطْلاقُ إلَيْه وانْظُرْ لو اتَّفَقَتْ قيمَتُهما ورَواجُهما، ويَحتَمِلُ أنه لا أثَرَ مع ذلك لاختِلافِ الجِنسِ أي ويَدُلُّ له ما سبَقَ، وأمّا النِّصفُ فالمُتَّجِه أنّه مُجمَلٌ بَيْنَ الفِضّةِ والفُلوسِ فَفي الإقرارِ يُرجَعُ إلى المُقِرِّ في البيانِ أمّا في البيعِ فإن اختَلَفَتْ قيمَتُهما فلا بُدَّ مِن البيانِ، وإلاّ بطَلَ البيعُ، وإن اتَّفَقَتْ واختَلَفا تحالَفا م ر وظاهِرُه أنّهما اختَلَفا إرادةً فَقال أحدُهُما أرَدْنا كَذا بعَيْنِه والآخرُ بل كَذا بعَيْنِه، وقَضيّتُه الاكتِفاءُ بالإرادةِ في مِثلِ ذلك مِمّا لا تَفاوُتَ فيه فَلْيُراجَعْ.

عن عَدَدٍ معلومٍ مِنَ الفِضَّةِ مثلًا بحيثُ لا يُطْلِقونَه على غيرِ ذلك انصَرَفَ لِذلك العدَدِ على الأوجه كما اقتضاه تعليلُهم بأنَّ الظاهِرَ إرادَتُهما للغالِبِ ولو ناقِصًا ومن ثَمَّ رَدُّ بَحثُ الأذرَعيِّ حمْلَ قولِهم لو غَلَبَتِ الفُلوسُ حُمِلَ العقدُ عليها على ما إذا عَبَّرَ بالفُلوسِ لا الدراهِمِ، وقولُ ابنِ الصبَّاغِ لا يُعَبَّرُ بالدراهِمِ عن الدنانيرِ حقيقةً ولا مجازًا يُحمَلُ على ما إذا لم يطَّرِدْ عُرفٌ بذلك ثم رأيتُ المجموعَ ردَّ ما قاله بأنه مبنيٌّ على ضعيفٍ، وإنَّما لم يصِحَّ بعتُك بمِائَةِ درهَمٍ من صرفِ عِشرين بدينارٍ للجهلِ بنَوْعِ الدراهِمِ، وإنَّما عَرَّفَها بالتقويمِ، وهو لا ينضَبِطُ........

بأحَدِهِما، وإلاّ انْصَرَفَ الإطْلاقُ إلَيْهِ. اهـ. سم واعْتَمَدَ ع ش ذلك الاحتِمالَ. ▫ قولُه: (عَنْ عَدَدٍ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّعْبيرِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجه إلَخ) الأوْجَه أنّه لو أقَرَّ بإنْصافٍ رَجَعَ في ذلك لِلْمُقِرِّ أو باعَ بها واختَلَفَتْ قِيمَتُها وجَبَ البيانُ، وإلاّ لم يَصِحَّ البيْعُ أو اتَّفَقَتْ واختَلَفا فيما وقَعَ العقْدُ به تحالَفا شَرْحُ م ر وظاهِرُه م ر أنّهما اختَلَفا إرادةً فقال أحَدُهُما أرَدْنا كَذا بعَيْنِه والآخَرُ كَذا بعَيْنِه، وقَضيَّتُه الاكْتِفاءِ بالإرادةِ في مِثْلِ تَعْليلِهم ذلك مِمّا لا تَفاوُتَ فيه فَلْيُراجَعْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَما اقْتَضاه تَعْليلُهم إلَخ) قد يُقالُ قَضيَّةُ تَعْليلِهم أنّه لا يَتَقَيَّدُ بالاطِّرادِ ويَكْفي الغلَبةُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّه لو اطَّرَدَ عُرْفُهم إلَخ. ▫ قولُه: (بَحَثَ الأذْرَعيُّ إلَخ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَقولُ ابنِ الصَّبّاغِ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه قولُه: يَحْمِلُ إلَخ. ▫ قولُه: (بِأنّه إلَخ) أي قولُ ابنِ الصَّبّاغ. ▫ قولُه: (وَإنَّما لم يَصِحَّ) إلى المَتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَإنَّما لم يَصِحَّ إلَخ) راجِعٌ إلى قولِ المتْنِ وفي البلَدِ نَقْدٌ غالِبٌ تَعَيَّنَ. اهـ ع ش، وقال الرَّشيديُّ راجِعٌ إلى قولِ الشّارِحِ أو المُرادُ به هنا مُطْلَقُ العِوَضِ إلَخ. اهـ. والأوَّلُ هو الظّاهِرُ.

▫ قولُه: (لِلْجَهْلِ بنَوْعِ الدَّراهِمِ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه لو كان في البلَدِ نَوْعانِ مِنها مَعْلومانِ مُتَمَيِّزانِ كُلُّ واحِدٍ منهُما لا تَفاوُتَ فيه في نَفْسِه وعادةُ البلَدِ في واحِدٍ مَعْلوم منهُما صَرْفُ كُلِّ عِشرينَ مِنْهُ بدينارٍ وفي الآخَرِ المعْلوم صَرْفُ أقَلَّ أو أكْثَرَ بدينارٍ فَقال بعْتُك بمِائةِ دِرْهَمٍ مِن صَرْفِ كُلِّ عِشرينَ بدينارٍ أنّه يَصِحُّ، وهو ظاهِرٌ لِعَدَمِ الجهْلِ حينَئِذٍ بنَوْعِ الدَّراهِمِ وعَدَمُ التَّعْويلِ في مَعْرِفَتِها على التَّقْويمِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (كَما اقْتَضاه تَعْليلُهُمْ) قد يُقالُ قَضيَّةُ تَعْليلِهم أنّه لا يَتَقَيَّدُ بالاطِّرادِ ويَكْفي الغلَبةُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا عَبَّرَ بالفُلوسِ) في هذا الحمْلِ ما لا يَخْفَى؛ لأنّه إذا عَبَّرَ بالفُلوسِ لا يَتَقَيَّدُ بغَلَبَتِها، وقد يُصَوَّرُ بما إذا تَنَوَّعَتْ وغَلَبَ بعضُ أنْواعِها فَيُحْمَلُ العقْدُ عليها ويَبْقَى الكلامُ إذا عَبَّرَ بالنِّصْفِ الذي هو مُجْمَلٌ بَيْنَ قدرٍ مَعْلوم مِن الفِضّةِ، وقدرٍ مَعْلوم مِن الفُلوسِ عندَ غَلَبةِ التَّعامُلِ بأحَدِهِما ونُدْرَتِه بالآخَرِ ولا يَبْعُدُ حَمْلُ الإطْلاقِ على الغالِبِ كما حُمِلَ إطْلاقُ النَّقْدِ المُجْمَلِ بَيْنَ أنْواعِه على الغالِبِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ الإجْمالَ في النَّقْدِ بَيْنَ أنْواعِه، وهُنا بَيْنَ جِنْسَيْنِ ويَتَّجِه أنّه لا أثَرَ لِذَلِكَ. ▫ قولُه: (لِلْجَهْلِ بنَوْعِ الدَّراهِمِ، وإنَّما عَرَّفَها بالتَّقْويمِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه لو كان في البلَدِ نَوْعانِ منها مَعْلومانِ مُتَمَيِّزانِ كُلُّ واحِدٍ منهُما لا تَفاوُتَ فيه في نَفْسِه وعادةُ البلَدِ في واحِدٍ مَعْلوم منهُما صَرْفُ كُلِّ عِشرينَ مِنْهُ بدينارٍ وفي الآخَرِ المعْلوم صَرْفُ أقَلَّ أو أكْثَرَ بدينارٍ فَقال بعْتُك بمِائةِ دِرْهَمٍ مِن صَرْفِ كُلِّ عِشرينَ بدينارٍ أنّه يَصِحُّ، وهو ظاهِرٌ

ومن ثَمَّ صحَّ بمِائَةِ درهَم من دراهِمِ البلَدِ التي قيمةُ عِشرين منها دينارٌ لأنها مُعيَّنةٌ حينئِذٍ ولا يُنافي ذلك ما صرَّحوا به في الكتابةِ التي بدراهمَ أنَّ السَّيِّدَ لو وضعَ عنه دينارَيْنِ ثم قال أرَدْتُ ما يُقابِلُهما مِنَ الدراهِمِ صحَّ وإنْ جهِلاه.. ويجري ذلك في سائِرِ الدُّيُونِ؛ لأنَّ الحطَّ محضُ تبرُّعٍ لا مُعاوَضةَ فيه فاعتُبِرَتْ فيه نيَّةُ الدائِنِ (أو نقدانِ) أو عَرضانِ آخرانِ (ولم يغلِبْ أحدُهما) وتفاوَتا قيمةً أو رواجًا (اشترِطَ التعيينُ) لأحدِهما في العقدِ لفظًا..........

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ أنَّ عَدَمَ صِحَّةِ ذلك البيْعِ لِلْجَهْلِ بنَوْعِ الدَّراهِمِ. ▫ قولُه: (التي قيمةُ عِشرينَ إلَخْ) كَأنَّ الفرَضَ أنَّ التي قيمَتُها كَذَلِكَ مَعْلومةٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي ذلك) أي اقْتِضاءَ الجهْلِ المذكورِ لِعَدَمِ صِحّةِ البيْعِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَإنْ جهِلاهُ) انْظُرْه مع أنّه إبْراءٌ سم على حَجّ ولَعَلَّهم تَسامَحوا في ذَلِكَ لِتَشَوُّفِ الشّارِعِ لِلْعِتْقِ لكنّ هذا لا يَدْفَعُ الإشْكالَ بالنِّسْبةِ لِقولِه ويَجْري ذلك في سائِرِ الدُّيونِ إلَخْ فالأوْلَى الجوابُ بأنّهم لم يُبالوا بالجهْلِ به لِإمْكانِ مَعْرِفَتِه بالتَّقْويمِ بَعْدُ فَأشْبَهَ ما لو باعَ المُشْتَرَكَ بَعْدَ إذْنِ شَريكِه، وهو لا يَعْلَمُ قدرَ حِصَّتِه مِنْهُ حَيْثُ صَحَّ البيْعُ مع العِلْمِ بعَدَمِ مَعْرِفةِ ما يَخُصُّه حالَ العقْدِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فاعْتُبِرَتْ فيه إلَخْ) ولو باعَ بوَزْنِ عَشَرةِ دَراهِمَ مِن فِضّةٍ ولم يُبَيِّنْ أهِيَ مَضْروبةٌ أم تِبْرٌ لم يَصِحَّ لِتَرَدُّدِه ولو باعَه بالدَّراهِمِ فهل يَصِحُّ ويُحْمَلُ على ثَلاثةٍ أو يَبْطُلُ وجْهانِ في الجواهِرِ وجَزَمَ في الأنْوارِ بالبُطْلانِ لكنه عَبَّرَ بدَراهِمَ ولا فَرْقَ بل البُطْلانُ مع التَّعْريفِ أولَى؛ لأنّ ألْ فيه إنْ جُعِلَتْ لِلْجِنْسِ أو لِلِاسْتِغْراقِ زادَ الإبْهامُ أو لِلْعَهْدِ فلا عَهْدَ هنا نعم إنْ كان ثَمَّ عَهْدٌ أو قَرينةٌ بأن اتَّفَقا على ثَلاثةٍ مَثَلًا ثم قال: بِعْتُك بالدَّراهِمِ، وأرادَ المعْهودةَ احْتَمَلَ القولُ بالصِّحّةِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر مِن فِضّةٍ بَيانٌ لِما باعَ به والمعْنَى أنّه باعَه بفِضّةٍ وزْنُها عَشَرةُ دَراهِمَ، وقولُه: م ر احْتَمَلَ القولُ بالصِّحّةِ مُعْتَمَدٌ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوْ نَقْدانِ) أي أو في البلَدِ نَقْدانِ فأكْثَرُ ولو صِحاحًا ومُكَسَّرةً. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أوْ عَرْضانِ آخرانِ) لا مَوْقِعَ له هنا عِبارةُ النِّهايةِ أو نَقْدانِ فأكْثَرُ أو عَرْضانِ كَذَلِكَ. اهـ. أي فأكْثَرُ ع ش.

▫ قولُه: (وَتَفاوَتا) إلى قولِه، وإلاّ اعْتُبِرَتْ في المُغْني، وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفي عَدَمِ صِحّةِ السَّلَمِ إلى، وإذا جازَتْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (اشْتُرِطَ التَّعْيينُ) ومِثْلُه ما لو تَبايَعا بطَرَفَيْ بلَدَيْنِ واخْتَلَفَ نَقْدُهما فلا بُدَّ مِن التَّعْيينِ.

(فَرْعٌ): لو قال: بِعْتُك بقِرْشٍ اشْتُرِطَ تَعْيينُ المُرادِ مِنْهُ في العقْدِ؛ لأنّه يُطْلَقُ على الرِّيالِ والكلْبِ ونَحْوِهِما ما لم يَغْلِب اسْتِعْمالُه في نَوْعٍ مَخْصوصٍ فَيُحْمَلُ عليه عندَ الإطْلاقِ. اهـ. ع ش.

لِعَدَمِ الجهْلِ حينَئِذٍ بنَوْعِ الدَّراهِمِ وعَدَمُ التَّعْويلِ في مَعْرِفَتِها على التَّقْويمِ؛ لأنَّ الفرَضَ أنَّ عادَتَهم في النَّوْعِ الأوَّلِ صَرْفُ كُلِّ عِشْرينَ بدينارٍ مِن غيرِ تَعْويلٍ على مُراعاةِ القيمةِ ومَعَ تَفاوُتِ الدَّراهِمِ وكان هذا مُرادَ الشّارِحِ بقولِه ومِن ثَمَّ إلَخْ. ▫ قولُه: (التي قيمةُ عِشرينَ إلَخْ) كان الفرَضُ أنَّ التي قيمَتُها كَذَلِكَ مَعْلومةٌ. ▫ قولُه: (وَإنْ جهِلاهُ) انْظُرْه مع أنّه إبْراءٌ.

ولا يكفي نيّةٌ، وإنِ اتّفَقا فيها بخلافِ نظيرِه في الخُلْعِ؛ لأنه أوسعُ نعم يُشكِلُ عليه الاكتفاءُ بنيّةِ الزوْجةِ في النكاحِ كما يأتي إلا أنْ يُفرّقَ بأنَّ المعقودَ عليه ثَمّ ضربٌ مِنَ المنفعةِ، وهُنا ذاتُ العِوَضِ فاغتُفِرَ ثَمّ ما لم يُغتَفَر هنا. وإنْ كان مبنَى النكاحِ على التعبُّدِ والاحتياطِ أكثرَ من غيرِه فإنِ اتّفَقا قيمةً ورَواجًا لم يُشترَطْ تعيينٌ إذْ لا غرضَ يختلِفُ به فيُسلِّمُ المُشتري ما شاءَ منهما، وإنْ كان أحدُهما صحيحًا والآخرُ مُكسّرًا ولو أبطَلَ السُّلْطانُ ما وجَبَ بعقدٍ نحوِ بيعٍ، وإجارةٍ بالنصِّ أو الحملِ بأنْ كان هو الغالِبَ حينَئِذٍ أو ما أقرَضَه مثلًا، وإنْ كان أبطَلَه في مجلِسِ العقدِ لم يكنْ له غيرُه بحالٍ زادَ سِعرُه أو نَقَصَ أو عَزَّ وُجودُه فإنْ فُقِدَ وله مِثْلٌ وجَبَ، وإلا اعتُبِرَتْ قيمَتُه وقتَ المُطالَبةِ ويجوزُ التعامُلُ بالمغشوشةِ المعلومِ قدرُ غِشِّها أو الرائِجةِ في البلَدِ، وإنْ جُهِلَ قدرُها..........

▫ قولُه: (ولا يَكفي نيةٌ، وإن اتّفقا إلخ) هذا شاملٌ لِما لو اتّفقا على أحدِ النّقدَيْنِ قَبْلَ العقدِ ثم نَوَياه فلا يَكْتَفي به لكن سَيأتي في السَّلَمِ في شَرْحِ: ويُشتَرَطُ ذِكْرُها أي الصِّفاتِ في العقدِ ما نَصُّه: نعم لو توافَقا قَبْلَ العقدِ، وقال أرَدْنا في حالةِ العقدِ ما كُنّا اتّفَقْنا عليه صَحَّ على ما قاله الإسْنَويُّ إلخ، وقياسُه أنْ يُقالَ هنا كَذلِكَ فَلْيُتأمَّلْ إلاّ أنْ يُقالَ إنّ الصِّفاتِ لَمّا كانَتْ تابِعةً اكْتَفَى فيها بالنّيّةِ على ما ذُكِرَ ثَمّ بخِلافِ الثَّمَنِ هنا فإنّه نَفْسُ المعْقودِ عليه فَلَمْ يُكْتَفِ بنيَّتِه. اهـ. ع ش بحَذْفٍ. وقولُه: وقياسُه إلخ تَقَدَّمَ عَنه في حاشيةِ فَبيْعُ اثْنَيْنِ عبدَيْهِما إلخ اعْتِمادُه على أنّ ما هنا، وهو التَّعْيينُ صِفةُ المعْقودِ عليه أيضًا لا نَفْسُهُ.

▫ قولُه: (يُشكِلُ عليه) أي عليه عند الاكْتِفاءِ بالنّيّةِ، ▫ وقولُه: (كما يَأتي) أي في أركانِ النّكاحِ مِن أنّه لو قال مَن له بَناتٌ لِآخَرَ زَوَّجْتُك بِنْتي ونَوَيا مُعَيَّنةً مِنها فإنّه يَصِحُّ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (بِأنّ المعْقودَ عليه إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنّ ذِكْرَ العِوَضِ هنا واجِبٌ فَوَجَبَ الاحتياطُ باللّفْظِ بخِلافِه ثَمّ فاكْتَفَى بالنّيّةِ فيما لا يَجِبُ ذِكْرُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيينٌ) ظاهِرُه، وإن اخْتَلَفَ الجِنْسُ كَذَهَبٍ وفِضّةٍ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيينٌ) أي فإنْ عَيَّنَ شَيْئًا اتُّبِعَ كما مَرَّ فَلَيْسَ له دَفْعُ غيرِه ولو أعْلَى قيمةً مِنْهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَيُسَلِّمُ المُشْتري إلخ) أي حَيْثُ لم يُعَيِّنِ البائِعُ أحَدَهُما، وإلاّ وجَبَ ما عَيَّنَه ولا يَقومُ غيرُه مَقامَه كما مَرَّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما وجَبَ بعَقْدٍ إلخ) أي سَواءٌ كان العقْدُ بمُعَيَّنٍ، وهو ظاهِرٌ أو في الذِّمّةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِعَقْدِ نَحْوِ بَيْعٍ) النَّحْوُ يُغْني عَن العقْدِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو أتْلَفَه أو أسْلَمَ فيهِ. ▫ قولُه: (وله مِثْلٌ إلخ) لَعَلَّ صورَتَه كما إذا كان الرِّيالُ مَثَلًا أنْواعًا وأُبْطِلَ نَوْعٌ مِنها اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (اعْتُبِرَتْ قيمَتُه وقْتَ المُطالَبةِ) أي إذا أمْكَنَ تَقْويمُه فيه، وإلاّ فآخِرُ أوقاتِ وُجودِه مُتَقَوَّمًا فيما يَظْهَرُ ويَرْجِعُ لِلْغارِمِ في بَيانِ القدرِ حَيْثُ لاقَ به عادةً إنْ لم يكن ثَمّ مَن يَعْرِفُه؛ لأنّه غارِمٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو الرّائِجةِ إلخ) عَطْفٌ على المعْلومِ إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ جُهِلَ قدرُها) الظّاهِرُ قدرُه، والموْجودُ

▫ قولُه: (لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيينٌ) ظاهِرُه، وإن اخْتَلَفَ الجِنْسُ كَذَهَبٍ وفِضّةٍ م ر. ▫ قولُه: (وله مِثْلٌ) انْظُرْ صورَتَهُ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ التّعامُلُ بالمغْشوشةِ) قال في الرّوْضِ، وإنْ قُلْت أي بأنْ بان بَعْدَ البيْعِ قِلّةُ فِضّةِ

سواءٌ كانتْ له قيمةٌ لو انفرَدَ أم لا استُهلِكَ فيها أم لا ولو في الذِّمَّةِ قال في المجموعِ؛ لأنَّ المقْصودَ رواجُها فتكونُ كبعضِ المعاجينِ أي المجهولةِ الأجزاءِ أو مقاديرُها، وإنَّما لم يصحَّ بيعُ تُرابِ المعدِنِ نَظَرًا إلى أنَّ المقْصودَ منه النقْدُ، وهو مجهولٌ؛ لأنه لا رواجَ ثَمَّ حتى يخلُفَ الجهلُ بالمقْصودِ وكذا يُقالُ في عَدَمِ صِحَّةِ بيعِ اللبَنِ المخْلوطِ بالماءِ ونحوِ المِسكِ المُخْتَلِطِ بغيرِه لِغيرِ تركيبٍ نعم بَحَثَ أبو زُرعةَ أنَّ الماءَ لو قُصِدَ خَلْطُه باللبَنِ لِنحوِ حُموضَته وكان بقدرِ الحاجةِ صحَّ؛ لأنه حينَئِذٍ كخَلْطِ غيرِ المِسكِ به لِلتَّركيبِ وفي عَدَمِ صِحَّةِ السَّلَمِ والقرضِ في الجواهِرِ والحِنطةِ المُخْتَلِطةِ بشَعيرٍ مع صِحَّةِ بيعِها مُعَيَّنَةً، وإذا جازَتِ المُعامَلةُ بها حُمِلَ المُطْلَقُ عليها إذا كانتْ هي الغالِبَ، وهي مِثليَّةٌ فتُضمَنُ بمثلِها حيثُ ضُمِنَتْ بمُعامَلةٍ أو إتْلافٍ لا بقيمَتِها على المُعتَمَدِ إلا إنْ فُقِدَ المثلُ وحينَئِذٍ فالمُعتَبَرُ فيها يومَ المُطالَبةِ إلا إنْ عُلِمَ سبَبُها الموجِبُ لها كالغَصبِ فيجِبُ أقصَى قيَمِها والإتْلافُ فتَجِبُ قيمةُ يومِ التلَفِ وحيثُ وجَبَتِ القيمةُ أُخِذَتْ قيمةُ الدراهِمِ ذَهَبًا..........

في الأصْلِ قدرُها. اهـ. بَصْرِيٌّ عِبارةُ النِّهايةِ قدرُ غِشِّها. اهـ. ◘ قولُه: (سَواءٌ كانتْ له إلخ) أي لِلغِشِّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ولَوْ في الذِّمَّةِ) أي ولو كانَت المغْشوشةُ المُعامَلُ بها في الذِّمَّةِ. ◘ قولُه: (لِأنَّه لا رَواجَ إلخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الصِّحَّةِ المُعَلَّلِ بالنَّظَرِ المذكورِ. ◘ قولُه: (حَتَّى يَخلُفَ) أي الرَّواجَ. ◘ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وفي عَدَمِ إلخ) عَطْفٌ على في عَدَمِ صِحَّةِ إلخ. ◘ قولُه: (وفي عَدَمِ صِحَّةِ السَّلَمِ إلخ) انْظُر البيعَ في الذِّمَّةِ. اهـ. سم والظَّاهِرُ أنَّه مِثْلُ السَّلَمِ كما يُفْهِمُه قولُ الشَّارِحِ مع صِحَّةِ بَيْعِها مُعَيَّنةً حَيْثُ قَيَّدَ البيعَ بالتَّعْيينِ. ◘ قولُه: (بِها) أي بالمغْشوشةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حُمِلَ المُطْلَقُ إلخ) أي كما مَرَّ، وإنَّما أعادَه تَمْهيدًا لِما بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (وهِيَ مِثْلِيَّةٌ) أي المغْشوشةُ. ◘ قولُه: (فَتُضْمَنُ بمِثْلِها) أي صورةً فالفِضَّةُ العدَدِيَّةُ تُضْمَنُ بعَدَدِها مِن الفِضَّةِ ولا يَكْفي ما يُساويها قيمةً مِن القُروشِ إلَّا بالتَّعْويضِ إنْ وُجِدَتْ شُروطُه ومِثْلُه يُقالُ في عَكْسِه ومَعْلومٌ أنَّ الكلامَ في غيرِ الفِضَّةِ المقْصوصةِ أمَّا هي فلا يَجوزُ البيعُ بها في الذِّمَّةِ لِتَفاوُتِها في القصِّ واخْتِلافِ قيمَتِها، وأمَّا البيعُ بالمُعَيَّنِ فلا مانِعَ مِنْهُ إذا عُرِفَ كُلُّ نِصْفٍ مِنها على حِدَتِه لاخْتِلافِ القصِّ أخْذًا مِن بَيْعِ الورَقِ الأبْيَضِ الآتي. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ فَقْدِ المِثْلِ. ◘ قولُه: (فالمُعْتَبَرُ فيها) أي في القيمةِ (يَوْمَ المُطالَبةِ) أي إذا أمْكَنَ تَقْويمُها فيه، وإلَّا فآخِرُ أوقاتِ وُجودِه مُتَقَوِّمًا كما مَرَّ عَن ع ش. ◘ قولُه: (سَبَبُها) أي المُطالَبةِ (الموجِبُ لَها) أي لِلقيمةِ. ◘ قولُه: (أُخِذَتْ قيمةُ الدَّراهِمِ ذَهَبًا) أي حَذَرًا مِن الوُقوعِ في الرِّبا فإنَّه لو أخَذَ بَدَلَ

المغْشوشِ جِدًّا فلَه الرَّدُّ. اهـ. قال في شَرْحِه إن اجْتَمَعَ مِنها ماليَّةٌ لو مُيِّزَتْ، وإلَّا فَيَبْطُلُ البيعُ كما لو ظَهَرَتْ مِن غيرِ الجِنْسِ. اهـ. وظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ في ثُبوتِ الرَّدِّ وبُطْلانِ البيعِ فيما ذُكِرَ بَيْنَ أنْ يُعَبِّرَ بالدَّراهِمِ أو يَقْتَصِرَ على قولِه بِعْتُك بهَذِه مَثَلًا فلْيُتَأمَّلْ. فقد يُقالُ لِمَ لا يَصِحُّ إذا عَبَّرَ بهَذِه وكان لِلْمَجْموعِ قيمةٌ. ◘ قولُه: (وفي عَدَمِ صِحَّةِ السَّلَمِ) انْظُر البيعَ في الذِّمَّةِ.

وعَكسُه. (ويصحُ بيعُ لِصُبرةٍ) من أيِّ نوعٍ كانتْ (المجهولةِ الصِّيعانِ) والقطيعِ المجهولِ العدَدِ والأرضِ أو الثوبِ المجهولةِ الذرعِ (كُلَّ) بالنصبِ على القطعِ لامتناعِ البدليَّةِ لَفظًا ومحلًّا؛ لأنَّ البدَلَ يصحُ الاستغناءُ..

الدّراهِمِ المغْشوشةِ فِضّةً خالِصةً كان مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجوةٍ ودِرْهَمٍ الآتيةِ، وهي باطِلةٌ ▫ قولُه: (وعَكسُهُ) أي قيمةُ الذّهَبِ دَراهِمَ. اهـ. ع ش انْظُرْ لو كان كُلٌّ مِن الدّراهِمِ والدّنانيرِ مَغْشوشًا بشَيْءٍ مِن الآخَرِ كما هو الغالِبُ في الدّنانيرِ فما طَريقُ التّحَذُّرِ عَن الرِّبا فهل يُغْتَفَرُ الأخذُ المذْكورُ لِلضّرورةِ أو يَتَعَيَّنُ أخْذُ البدَلِ مِن العُروضِ. ▫ قولُه: (مِن أيِّ نَوعٍ) إلى قولِه: (على القطعِ) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِن أيِّ نَوعٍ) أي، وإنْ لم يكن مِن أنواعِ الطّعامِ بدَليلِ أنّه لم يَجْعَلْ قَسيمَ ذلك إلاّ القطيعَ والأرضَ والثّوبَ فما في حاشيةِ الشّيخِ ع ش مِن أنّ المُرادَ مِن أيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ الطّعامِ نُظِرَ فيه إلى مُجَرّدِ المعْنَى اللُّغَويِّ مِن أنّ الصُّبْرةَ هي الكَوْمُ مِن الطّعامِ. اهـ رَشيديٌّ أي وتَقَدّمَ في الشّرْحِ أنّ المُرادَ مِن الصُّبْرةِ هنا كُلُّ مُتَماثِلِ الأجْزاءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (المجْهولةِ الصِّيعانِ) أي لِلْمُتَعاقِدَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني أي أو أحَدِهِما. ▫ قولُه: (والقطيعِ إلخ) عَطْفٌ على الصُّبْرةِ. ▫ قولُه: (بالنّصبِ) ويَجوزُ الجرُّ أيضًا ولَعَلَّ الوجْهَ أنّ النّصبَ على البدَليّةِ مِن الصُّبْرةِ على مَحَلِّه ولَعَلّه مُرادُه، وإلاّ لم يَصِحَّ؛ لأنّ بَيْعَ استَوْفَى مَفعولَه بإضافتِه إلَيْه فلَمْ يَبْقَ له مَفعولٌ إلاّ بطَريقِ التّبَعيّةِ؛ لأنّ المبيعَ المعْمولَ لِلْبَيْعِ لا يَكونُ إلاّ واحِدًا لا يُقالُ يَمْنَعُ مِن البدَليّةِ أنّ المُبْدَلَ مِنْهُ على نيّةِ الطّرْحِ؛ لأنّا نَقولُ هذا فاسِدٌ؛ لأنّ كَوْنَه على نيّةِ الطّرْحِ ليس مَعْناه أنّه ساقِطُ الاعْتِبارِ رَأسًا كما يَسْبِقُ إلى أفْهامِ الضّعَفةِ بل مَعْناه أنّه غيرُ مَقْصودٍ بالذّاتِ بل ذُكِرَ تَوْطِئةً لِلْبَدَلِ بل قد يَتَوَقّفُ عليه المعْنَى المقْصودُ كما في قولِه تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١٠٠] ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ النّصبُ على الحالِ كما في بِعْهُ مُدًّا بكَذا ولَعَلَّ الأوّلَ أوْلَى؛ لأنّه أدَلُّ على المُرادِ مِن ذِكْرِ هذا البدَلِ في العقْدِ فتَأمّلْهُ. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ قال الشّارِحُ بنَصْبِ كُلَّ أي على تَقْديرِ بِعْتُكَ الصُّبْرةَ ويَصِحُّ جَرُّه على أنّه بَدَلٌ مِن الصُّبْرةِ، وإنّما صَحَّ هذا البيْعُ لأنّ المبيعَ مُشاهَدٌ ولا يَضُرُّ الجهْلُ بجُمْلةِ الثّمَنِ في حالِ العقْدِ وفارَقَ عَدَمُ الصّحّةِ فيما لو باعَ ثَوْبًا بما رُقِمَ أي كُتِبَ عليه مِن الدّراهِمِ المجْهولةِ القدْرِ بأنّ الغرَرَ مُنْتَفٍ في الحالِ؛ لأنّ ما يُقابِلُ كُلَّ صاعٍ مَعْلومُ القدْرِ حينَئِذٍ بخِلافِه في تلك اهـ قال ع ش قولُه: م ر المجْهولةِ القدْرِ أي لِلْعاقِدَيْنِ أو أحَدِهِما. اهـ. ▫ قولُه: (على القطعِ) أي عَن البدَليّةِ، وقال الكُرْديُّ أي على أنّه قَطَعَ

▫ قولُه: (بالنّصبِ) يَجوزُ الجرُّ أيضًا ولَعَلَّ الوجْهَ أنّ النّصبَ على البدَليّةِ مِن الصُّبْرةِ على مَحَلِّه ولَعَلّه مُرادُه، وإلاّ لم يَصِحَّ؛ لأنّ بَيْعَ استَوْفَى مَفعولَه بإضافتِه إلَيْه فلَمْ يَبْقَ له مَفعولٌ إلاّ بطَريقِ التّبَعيّةِ؛ لأنّ المبيعَ المعْمولَ لِلْبَيْعِ لا يَكونُ إلاّ واحِدًا لا يُقالُ يَمْنَعُ مِن البدَليّةِ أنّ المُبْدَلَ مِنْهُ على نيّةِ الطّرْحِ؛ لأنّا نَقولُ هذا فاسِدٌ؛ لأنّ كَوْنَه على نيّةِ الطّرْحِ ليس مَعْناه أنّه ساقِطُ الاعْتِبارِ رَأسًا كما يَسْبِقُ إلى أفْهامِ الضّعَفةِ بل مَعْناه أنّه غيرُ مَقْصودٍ بالذّاتِ بل ذُكِرَ تَوْطِئةً لِلْبَدَلِ بل قد يَتَوَقّفُ عليه المعْنَى المقْصودُ كما في قولِه تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١٠٠] ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ النّصبُ على الحالِ كما في بِعْهُ مُدًّا

عنه أمّا بَدَلُ الاشتمالِ فواضِحٌ بل شرطُه عَدَمُ اختلالِ الكلامِ لو حُذِفَ البدَلُ، وأمّا بَدَلُ الكُلِّ فلِجَوازِ حذفِ المُبْدَلِ منه عند ابنِ مالِكٍ وغيرِه كالأخفَشِ، وهُنا لا يصحُّ الاستغناءُ عن الأوّلِ ولا عن الثاني؛ لأنَّ الشرطَ ذِكرُ كُلٍّ مِنَ الصُّبرَةِ وكُلِّ صاعٍ بدرهَمٍ وحينَئِذٍ فالتقديرُ على القطعِ ويصحُّ بيعُ الصُّبرَةِ المذكورةِ مع ذِكرِه كُلَّ صاعٍ بدرهَمٍ عَقِبَ ذِكرِها. ووجه التقييدِ بهذه المعيّةِ ردُّ ما يُتَوَهَّمُ من عَدَمِ الصِّحّةِ لِجهالَتِها وجهالَةِ الثمنِ كما يُفيدُه تعليلُهم الآتي.

(تنبيه) بما قَرَّرت به وجهَ النصبِ يندَفِعُ زَعمُ أنه على المفعوليّةِ لِبيعِ ووجه اندِفاعِه استلزامُه أنه مفعولٌ ثانٍ، وواضِحٌ أنه لا يصلُحُ له؛ لأنه عَيْنُ المفعولِ الأوّلِ الذي هو الصُّبرَةُ في الحقيقةِ، وإنّما غايَتُه أنه تفصيلٌ له. واعلم أنه يترتَّبُ على ما تقرَّرَ أنه لا بُدَّ من ذِكرِهما أعني الصُّبرَةَ وكُلَّ صاعٍ بدرهَمٍ أنه لو اقتصَرَ على بعتُك كُلَّ صاعٍ بدرهَمٍ أي، وأشارَ إلى الصُّبرَةِ بنحوِ يدِه لم يصحَّ، وهو مُتَّجِهٌ ويُؤيِّدُه فرقُهم بين الصِّحّةِ هنا وعَدَمِها في بعتُك من هذه كُلَّ صاعٍ بدرهَمٍ وكُلَّ صاعٍ بدرهَمٍ من هذه بأنه في هذه لم يُضِفِ البيعَ لِجَميعِ الصُّبرَةِ بل لِبعضِها المُحتَمِلِ للقَليلِ والكثيرِ فلا يُعلَمُ قدرُ المبيعِ تحقيقًا ولا تخمينًا بخلافِه في مسألةِ المتنِ وحينَئِذٍ فبحثُ بعضِهم الصِّحّةَ في صورةِ الاقتصارِ المذكورةِ غيرُ صحيحٍ لا سيّما مع حذفِه قولي أي، وأشارَ إلخ؛ لأنه فيها لم يُضِفِ البيعَ لِجَميعِ الصُّبرَةِ فكان قولُه: كُلَّ صاعٍ بدرهَمٍ غيرَ مُفيدٍ لِتعيينِ المبيعِ ومِثلُ تلك الإشارةِ هنا غيرُ مُفيدٍ تعيينًا له كما هو واضِحٌ ويُؤخَذُ مِنَ

النَّعتَ عَنِ المنعوتِ، والشُّروطُ المذكورةُ في النَّحوِ لِلنَّعتِ التّابِعِ لا النَّعتِ المقطوعِ كما في الرَّضيِّ، والعامِلُ في نَصبِه الذِّكرُ المُقَدَّرُ الآتي في قولِه: (مع ذِكرِه) أي ذِكرِ البائِعِ كُلَّ صاعٍ إلخ. اهـ.

▫ قولُ: (عَنْهُ) الأولَى فيه أي في التَّركيبِ المُشتَمِلِ عليه كما يُفيدُه قولُه الآتي: (وأمّا بَدَلُ الكُلِّ إلخ).

▫ قولُ: (أمّا بَدَلُ الاشتِمالِ) أي امتِناعُ بَدَلِ الاشتِمالِ. ▫ قولُ: (بَلْ شَرطُه عَدَمُ اختِلالِ الكلامِ إلخ) أي، وهُنا يَختَلُّ الكلامُ بحَذفِه كما يأتي. ▫ قولُ: (وهُنا لا يَصِحُّ) أي حَذفُ واحِدٍ منهما. ▫ قولُ: (ويَصِحُّ إلخ) خبَرٌ فالتَّقديرُ إلخ. ▫ قولُ: (مَعَ ذِكرِه كُلَّ صاعٍ إلخ) لَعَلَّه حَلُّ مَعنًى، وإلاّ فالظّاهِرُ أنَّ التَّقديرَ ذاكِرًا كُلَّ إلخ. ▫ قولُ: (ووَجه التَّقييدِ بهذه المعيّةِ إلخ) لا يَخفَى ما فيه. ▫ قولُ: (ردُّ ما يُتَوَهَّمُ إلخ) ووَجه الرَّدِّ أنَّ الثَّمَنَ مَعلومٌ بالتَّفصيلِ. ▫ وقولُ: (كما يُفيدُه) أي الرَّدَّ. اهـ. كُرديٌّ. ▫ قولُ: (بما قَرَّرتُ به إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُ: (لِبَيعِ) أي المُضافِ إلى الصُّبرَةِ. ▫ قولُ: (استِلزامُه) أي النَّصبِ على المفعوليّةِ. ▫ وقولُ: (لا يَصلُحُ لَهُ) أي؛ لأنْ يكونَ مَفعولاً ثانيًا. ▫ قولُ: (أنه لا بُدَّ إلخ) بيانٌ لِما تَقَرَّرَ، ▫ وقولُ: (أنه لو اقتَصَرَ إلخ) فاعِلُ يَتَرَتَّبُ. ▫ قولُ: (ويُؤيِّدُه) أي عَدَمَ الصِّحّةِ. ▫ وقولُ: (هنا) أي في مَسألةِ المتنِ. ▫ قولُ: (لأنه إلخ) تَعليلٌ لِقولِه غيرُ صَحيحٍ.

بكَذا ولَعَلَّ الأوّلَ أولَى؛ لأنه أدَلُّ على المُرادِ مِن ذِكرِ هذا البدَلِ في العقدِ فتأمَّلْهُ.

الفرقِ المذكورِ صِحَّةُ بعتُك هذه الصُّبْرةَ كُلَّ صاعٍ منها بدرهَمٍ، ولا يضُرُّ ذِكرُ من هنا؛ لأنَّ إضافةَ البيعِ لِجَميعِ الصُّبْرةِ تُلغي النظرَ لِلتَّبعيضِ الذي تُفيدُه ويُؤيِّدُه ما أفادَه ذلك الفرقُ أيضًا أنَّ محَلَّ البُطْلانِ في بعتُك منها كُلَّ صاعٍ بدرهَمٍ إنْ نوى بمن التبعيضَ أو أطلَقَ بخلافِ ما لو أرادَ بها البيانَ فيصِحُّ؛ لأنَّ التقديرَ حينَئِذٍ شيئًا هو هذه فتأمَّلْه (صاع) أو رأسٍ أو ذِراعٍ (بدرهَم) لِمُشاهَدةِ المبيعِ وجهالةِ الثمنِ زالَتْ بتفصيلِه فلا غررَ كالبيعِ بجُزافٍ مُشاهَدٍ ويتَّجِه فيما إذا خرج بعضُ صاعٍ صِحَّةُ البيعِ فيه بحِصَّته مِنَ الدِّرهَم وفارَقَ بيعُ القطيعِ كُلَّ شاةٍ بدرهَمٍ فبقِيَ بعضُ شاةٍ بأنْ خرج باقيها لِغيرِه فإنَّ البيعَ يبطُلُ فيه بأنه يُتَسامَحُ في التوزيعِ على المثليِّ لِعَدَمِ النظَرِ فيه إلى القيمةِ بما لم يُتَسامَح به في التوزيعِ على المُتقَوِّمِ ومن ثَمَّ لو قال بعتُك هذا القطيعَ أو الثِّيابَ مثلًا كُلَّ اثنينِ مثلًا بدرهَمٍ بطَلَ؛ لأنَّ فيه توزيعَ الدِّرهَمِ على قيمتِهما، وهي مُخْتَلِفةٌ

▫ قولُه: (لِأنَّ إضافةَ البيعِ إلخ) لَعَلَّ الأولَى أنْ يَقولَ؛ لأنَّ التَّبعيضَ الذي أفادَتْه مِن في التَّفصيلِ مَقصودٌ حتَّى في مَسألةِ المتْنِ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أي الصِّحَّةَ أو عدَمَ المضَرَّةِ. ▫ قولُه: (أنَّ مَحَلَّ إلخ) بَيانٌ لِما أفادَه إلخ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو أرادَ بها البيانَ) قد يُقالُ يَلْزَمُ عليه حَذْفُ المُبَيَّنِ، وتَقْديرُه ويَنْبَغي أنْ يُراجِعَ في فَنِّهِ. اهـ. بَصْريٌّ أقولُ جَوَّزَه الرَّضِيُّ لكن بشَرْطِ ذِكْرِ بَدَلِه مع الجارِّ والمجْرورِ وكَذا يَلْزَمُ على البيانِ أيضًا أنَّ الإشارةَ السَّابِقةَ لا تَتَقاعَدُ عنه في إفادةِ التَّعْيينِ. ▫ قولُه: (فلا غَرَرَ إلخ) ولو قال بِعْتُك صاعًا مِنها بِدِرْهَمٍ وما زادَ بِحِسابِه صَحَّ في صاعٍ فَقَطْ إذ هو المعْلومُ أو بِعْتُكها، وهي عَشَرةُ آصُعٍ كُلَّ صاعٍ بِدِرْهَمٍ وما زادَ بِحِسابِه صَحَّ في العشَرةِ فَقَطْ لِما مَرَّ بِخِلافِ ما لو قال فيهما على أنَّ ما زادَ بِحِسابِه لم يَصِحَّ؛ لأنَّه شَرْطُ عَقْدٍ في عَقْدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالبيعِ لِجُزافٍ مُشاهَدٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما إذا باعَ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ جُزافًا. اهـ. ▫ قولُه: (ويَتَّجِه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (ويَتَّجِه إلخ) أي في صورةِ المتْنِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (فيما إذا خَرَجَ إلخ) يَتَبادَرُ مِن ذلك تَصْويرُ المسْألةِ بما إذا خَرَجَتْ صيعانًا وبعضَ صاعٍ فَلَوْ خَرَجَتْ بعضَ صاعٍ فَقَطْ فهل يَصِحُّ البيْعُ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ أو لا لِعَدَمِ صِدْقِ كُلِّ صاعٍ بِدِرْهَمٍ فيه سم على حَجّ أقولُ ولا يَبْعُدُ الصِّحَّةُ؛ لأنَّ المقْصودَ تَقْديرُ ما يُقابِلُ قدرَ الصَّاعِ. اهـ ع ش أقولُ بل المُتَبادَرُ مِن كَلامِ الشَّارِحِ التَّصْويرُ الثَّاني في كَلامِ سم كما جَرَى عليه الكُرْديُّ عِبارَتُه قولُه: إذا خَرَجَ أي الصُّبْرةُ والتَّذْكيرُ باعْتِبارِ المبيعِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِأنَّه يُتَسامَحُ في التَّوْزيعِ إلخ) قَضيَّتُه البُطْلانُ فيما لو كان المبيعُ أرضًا أو ثَوْبًا كُلَّ ذِراعٍ بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ بعضَ ذِراعٍ اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقال إنَّما بَطَلَ في مَسْألةِ الشَّاةِ لِما فيه مِن ضَرَرِ الشَّرِكةِ الحاصِلةِ فيها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كُلَّ اثْنَيْنِ مَثَلًا بِدِرْهَمٍ بَطَلَ إلخ) قد يُقالُ قَضيَّتُه

▫ قولُه: (إذا خَرَجَ بعضَ صاعٍ) يَتَبادَرُ مِن ذلك تَصْويرُ المسْألةِ بما إذا خَرَجَتْ صيعانًا وبعضَ صاعٍ فَلَوْ خَرَجَتْ بعضَ صاعٍ فَقَطْ فهل يَصِحُّ البيْعُ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ أو لا لِعَدَمِ صِدْقِ كُلِّ صاعٍ بِدِرْهَمٍ؟ . فيه نَظَرٌ.

▫ قولُه: (كُلَّ اثْنَيْنِ مَثَلًا بِدِرْهَمٍ بَطَلَ؛ لأنَّ فيه إلخ) قد يُقالُ قَضيَّتُه أنَّه لو باعَه شاتَيْنِ بِدِرْهَمٍ بَطَلَ، وهو في غايةِ البُعْدِ لاتِّحادِ المالِكِ والتَّوْزيعُ إنَّما يُنْظَرُ إلَيْه إذا اخْتَلَفَ المالِكُ بل صَرَّحوا بِصِحَّةِ ذلك في

غالبًا فيؤدِّي للجهلِ. وخرج ببيعِ الصُّبْرةِ بيعُ بعضِها كما لو باعَ منها كُلَّ صاعٍ بدرهَمٍ فلا يصحُّ للجهلِ.

أنه لو باعَه شاتَيْنِ بدِرْهَمٍ بَطَلَ، وهو في غايةِ البُعْدِ لاتِّحادِ المالِكِ، والتَّوْزيعُ إنَّما يُنْظَرُ إلَيْه إذا اختَلَفَ المالِكُ بل صَرَّحوا بصِحَّةِ ذلك في قولِهم في الوكالةِ لو وكَّلَه في شِراءِ شاةٍ بدينارٍ فاشْتَرَى به شاتَيْنِ بالصِّفةِ صَحَّ إنْ ساوَتْ إحْداهُما دينارًا أخْذًا مِن قَضيَّةِ عُرْوةَ البارِقيِّ، وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ البُطْلانِ في بَيْعِ القطيعِ كُلَّ شاتَيْنِ بدِرْهَمٍ وبَيْنَ الصِّحَّةِ في بَيْعِ شاتَيْنِ بدِرْهَمٍ بأنَّ العقْدَ في الأوَّلِ مُتَعَدِّدٌ أو بمَنْزِلَتِه وكُلُّ واحِدٍ مِن تلك العُقودِ لَم يَرْتَبِطْ بشاتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ بل بشاتَيْنِ مُبْهَمَتَيْنِ مع شِدَّةِ الاخْتِلافِ بَيْنَ الشِّياه ولا كَذَلِكَ في الثَّاني لِتَعَيُّنِ الشَّاتَيْنِ فيه.

(فرْعٌ): في المُهَذَّبِ أنّه لو باعَه ثوْبًا ظَنَّه خَمسةَ أذْرُعٍ فبان عَشَرةً تَخيَّرَ. انْتَهى. ولا يَخفَى إشْكالُه، ولو حُمِلَ على ثَوْبٍ اعْتِيدَ أنّ مِثْلَه خَمسةٌ كان قَريبًا. اهـ. سم. ▫ قولُ: (وَخَرَجَ بِبَيْعِ الصُّبْرةِ إلَخ) يُغْني عَنه قولُه المارُّ: وعَدَمُها في بعْتُكَ مِن هذه كُلَّ صاعٍ إلَخ. ▫ قولُ: (بَيْعُ بعضِها) أي المُبْهَمِ بخِلافِ بَيْعِ نَحْوِ رُبُعِها أو بَيْعُها إلاَّ رُبُعَها مُشاعًا فَقد تَقَدَّمَ عَن سم أنه صَحيحٌ، وإنْ كانَت الصُّبْرةُ مَجهولةَ الصِّيعانِ. ▫ قولُ: (كَما لو باعَ إلَخ) الكافُ لِلتَّشْبيهِ. اهـ. كُرْديٌّ.

قولِهم في الوكالةِ لو وكَّلَه في شِراءِ شاةٍ بدينارٍ فاشْتَرَى به شاتَيْنِ بالصِّفةِ صَحَّ إنْ ساوَتْ إحْداهُما دينارًا أخْذًا مِن قَضيَّةِ عُرْوةَ البارِقيِّ. فإنْ قُلْت وجه البُطْلانِ أنّ الصِّفةَ مُتَعَدِّدةٌ لِتَفْصيلِ الثَّمَنِ فَكُلُّ شاتَيْنِ مَبيعَتَيْنِ في عَقْدٍ، وهُما مَجهولَتانِ قُلْت فَيَلْزَمُ البُطْلانُ أيضًا في كُلِّ شاةٍ بدِرْهَمٍ لِلْجَهْلِ المَذْكورِ والفَرْقُ بأنّ الجَهلَ في كُلِّ شاتَيْنِ أقْوَى مِنْهُ في كُلِّ شاةٍ غيرُ قَويٍّ كما لا يَخفَى فَلْيُراجَعْ، وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ البُطْلانِ في بَيْعِ القطيعِ كُلَّ شاتَيْنِ بدِرْهَمٍ وبَيْنَ الصِّحَّةِ في بَيْعِ شاتَيْنِ بدِرْهَمٍ بأنّ العقْدَ في الأوَّلِ مُتَعَدِّدٌ أو بمَنْزِلَتِه وكُلُّ واحِدٍ مِن تلك العُقودِ لم يَرْتَبِطْ بشاتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ بل بشاتَيْنِ مُبْهَمَتَيْنِ مع شِدَّةِ الاخْتِلافِ به بَيْنَ الشِّياه ولا كَذَلِكَ في الثَّاني لِتَعَيُّنِ الشَّاتَيْنِ فيه.

(تَنْبيهٌ): في العُبابِ لو باعَ الرِّزْمَةَ كُلَّ ثَوْبٍ مِنْهُ بدِرْهَمٍ على أنّها عَشَرةُ أثْوابٍ فَبانَتْ تِسْعةً صَحَّ فيها بِتِسْعةِ دَراهِمَ أو أحَدَ عَشَرَ بَطَلَ في الكُلِّ. انْتَهى. وهَذا مَنقولٌ عَن الماوَرْديِّ وعَلَّلَه بأنّ الثِّيابَ تَختَلِفُ فلا يُمْكِنُ جَعْلُ الزّائِدِ مُشاعًا في جَميعِها بخِلافِ الأرضِ والثَّوْبِ ثم قال في العُبابِ ولو باعَ صُبْرةً أو أرضًا أو ثَوْبًا أو قَطيعًا أي مِن الغنَمِ مَثَلًا على أنّه كَذا فَزادَ أو نَقَصَ صَحَّ البَيْعُ ويَتَخَيَّرُ البائِعُ إنْ زادَ والمُشْتَري إنْ نَقَصَ. انْتَهى. فَلْيُتَأمَّلْ الفَرْقُ بَيْنَ صُورةِ القَطيعِ وما تَقَدَّمَ عَن الماوَرْديِّ فإنّ الغنَمَ تَختَلِفُ أيضًا ولِمَ صَحَّ البَيْعُ عندَ الزِّيادةِ في الكُلِّ هنا وبَطَلَ في الكُلِّ هناك ومُجَرَّدُ كُلِّ ثَوْبٍ مِنها بدِرْهَمٍ هل يُفَرِّقُ.

(فرْعٌ): في المُهَذَّبِ أنّه لو باعَه ثَوْبًا ظَنَّه خَمسةَ أذْرُعٍ فبان عَشَرةً تَخيَّرَ. انْتَهى. ولا يَخفَى إشْكالُه ولو حُمِلَ على ثَوْبٍ اعْتِيدَ أنّ مِثْلَه خَمسةٌ كان قَريبًا.

(ولو باعها) أي الصُّبرةَ ومثلَها ما ذكرناه (بمائةِ درهم كُلَّ صاعٍ) أو رأسٍ أو ذراعٍ (بدرهم صحَّ) البيعُ (إنْ خرجتْ مِائةً) لِموافقةِ الجُملةِ التفصيلَ فلا غررَ (وإلا) تخرُجْ مِائةً بل أقلَّ أو أكثرَ (فلا يصحُّ البيعُ (على الصحيح) لِتعذُّرِ الجمعِ بينهما واعترَضَ حُكمًا وخلافًا بأنَّ الأكثرين على الصِّحَّةِ وبأنها هي الحقُّ إذْ لا تعذُّرَ بل إنْ خرجتْ زائدةً فالزيادةُ للمُشتري ولا خيارَ للبائعِ لِرضاه ببيعِ جميعِها أو ناقصةً خُيِّرَ المُشتري فإنْ أجازَ فبالقِسطِ ويُؤيِّدُه ما لو باعَ صُبْرةَ بُرٍّ بصُبْرةِ شعيرٍ مُكايَلةً فإنَّ البيعَ يصحُّ، وإنْ زادتْ إحداهما ثم إنْ توافقا فذاك، وإلا فُسِخَ وفرَّقَ الأوَّلون بأنَّ الثمنَ هنا عُيِّنَتْ كميَّتُه فإذا اختلَّ عنها صارَ مُبهمًا بخلافِه ثَمَّ ويُفرَّقُ أيضًا بأنَّ مُكايَلةً وقَعَ مُخصِّصًا لِما قبله ومُبيِّنًا أنه لم يبِعْ إلا كيْلًا في مُقابَلةِ كيْلٍ، وهذا لا تُنافيه الصِّحَّةُ مع زيادةِ إحداهما بخلافِ ما هنا فإنَّ الزيادةَ أو النقصَ يُلغي قوله بمِائةٍ أو كُلَّ صاعٍ بدرهمٍ

▫ قولُ (لمتن): (وَلَوْ باعَها إلخ) أي قابَلَ جُملةَ الصُّبْرةِ أو نَحْوَها كَأرضٍ وثَوْبٍ بجُملةِ الثَّمَنِ وبعضَها بتَفْصيلِه كَأنْ باعَها أي الصُّبْرةَ أو الأرضَ أو الثَّوْبَ بمِائةِ دِرْهَمٍ إلخ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَمِثْلَها ما ذَكَرْناه) أي القَطيعُ والأرضُ والثَّوْبُ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بأنَّ الأكْثَرينَ على الصِّحةِ إلخ) نَشْرٌ على غيرِ تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (بَلْ أقَلَّ أو أكْثَرَ) أطْلَقوا الزِّيادةَ والنَّقْصَ هنا وفيما يَأتي مِن نَظائِرِه فهل هو على إطْلاقِه أو مَحْمولٌ على ما لا يَقَعُ مِن التَّفاوُتِ بَيْنَ الكَيْلَيْنِ غالِبًا، وأمّا ما يَقَعُ بَيْنَ الكَيْلَيْنِ فَمُغْتَفَرٌ كما ذَكَروه في مَواضِعَ يَنْبَغي أنْ يُحَرَّرَ. اهـ بَصْريٌّ. وَلَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني كما يومِئُ إلَيْه كَلامُهُ.

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) إلى قولِه والمُشْتَري فَقَطْ في المُغْني إلاّ قولَه: ويُفَرَّقُ إلى ويَتَخَيَّرُ، وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومَرَّ صِحّةُ إلى ولا يَصِحُّ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي مُقابِلُ الصَّحيحِ الذي قال به الأكْثَرونَ.

▫ قولُه: (مُكايَلةً) أي صاعًا بصاعٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ تَوافَقا إلخ) أي المُتَبايِعانِ بأنْ سَمَحَ رَبُّ الزّائِدةِ بها أو رَضيَ رَبُّ النّاقِصةِ بأخْذِ قدرِها مِن الأُخْرَى أُقِرَّ البَيْعُ وإنْ تَشاحّا فُسِخَ ع ش ومُغْني.

▫ قولُه: (بأنَّ الثَّمَنَ هنا) أي في كَلامِ المُصَنِّفِ. ▫ وقولُه: (بخِلافِه ثَمَّ) أي فإنَّ الثَّمَنَ لم تُعَيَّنْ كَمِّيَّتُه بل قوبِلَتْ إحْدَى الصُّبْرَتَيْنِ مُجْمَلةً بالأُخْرَى فَأشْبَهَ ما لو قال بِعْتُك هذه الصُّبْرةَ بشَرْطِ تَساويهما فكان كما لو قال بِعْتُك هذا العبدَ بشَرْطِ كَوْنِه كاتِبًا فَلَمْ يكن كَذلِكَ فإنَّ البَيْعَ صَحيحٌ ويَثْبُتُ الخيارُ إذا أُخْلِفَ الشَّرْطُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَهَذا لا تُنافيه الصِّحَّةُ) قد يُقالُ بل تُنافيه إذ لا يَصْدُقُ عندَ الزِّيادةِ أو النَّقْصِ أنه باعَ كَيْلًا في مُقابَلةِ كَيْلٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (يُلْغي قولَه: بمِائةٍ إلخ) قد يُقالُ وزيادةُ إحْداهُما ثم يُلْغي قولَه: بِعْتُك هذه الصُّبْرةَ بتلك الصُّبْرةِ مُكايَلةً؛ لأنّه صَريحٌ في وُرودِ البَيْعِ على جَميعِ كُلِّ واحِدةٍ، وأنَّ كُلَّ كَيْلٍ مِن كُلٍّ مُقابِلٌ لِمِثْلِه مِن الأُخْرَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (يُلْغي قولَه: بمِائةٍ أو كُلَّ صاعٍ) يَعْني كُلَّ مِن

▫ قولُه: (لا تُنافيه الصِّحّةُ إلخ) قد يُقالُ بل تُنافيه إذ لا يَصْدُقُ عندَ الزِّيادةِ أو النَّقْصِ أنه باعَ كَيْلًا في مُقابَلةِ كَيْلٍ. ▫ قولُه: (يُلْغي قولَه: بمِائةٍ) قد يُقالُ وزيادةُ أحَدِهِما ثم يُلْغي قولَه: بِعْتُك هذه الصُّبْرةَ بتلك الصُّبْرةِ مُكايَلةً؛ لأنّه صَريحٌ في وُرودِ البَيْعِ على جَميعِ كُلِّ واحِدةٍ، وأنَّ كُلَّ كَيْلٍ مِن كُلٍّ مُقابِلٌ لِمِثْلِه مِن

فأبطلَ ويتخيَّرُ البائعُ في الزيادةِ والمُشتَري في النقْصِ أيضًا في بعتُكَ هذا على أنَّ قدرَه كذا فزادَ أو نَقصَ والمُشتَري فقط إنْ زادَ فإنْ نَقصَ فعلَيَّ، وإنْ زادَ فلَكَ فإنْ أجازَ فبِكُلِّ الثمنِ، وإنَّما لم يتخيَّرِ البائعُ هنا في الزيادةِ؛ لأنها داخِلةٌ في المبيعِ كما دَلَّ عليه كلامُه ويُؤيِّدُه ما مرَّ

الزِّيادةِ والنَّقصِ يَقتَضي إلْغاءَ واحِدٍ مِن هذَيْنِ القولَيْنِ ويُحْتَمَلُ أنّه نَشْرٌ على غيرِ تَرْتيبِ اللَّفِّ، وهو الأقرَبُ. ▫ قولُه: (فأبطَلَ) أي عَدَمُ خُروجِ الصُّبْرةِ مِائةً. ▫ قولُه: (ويَتخيَّرُ البائعُ إلَخ) ظاهِرٌ فيما لو كان المبيعُ ثَوبًا، وأرضًا أمّا لو كان أشياءَ مُتَعَدِّدةً كالثّيابِ فَيَبطُلُ البيْعُ إنْ خرَجَ زائِدًا على ما قَدَّرَه ويَصِحُّ بِقِسْطِه مِن المُسَمّى إنْ نَقَصَ وعِبارةُ سم على البهجةِ قال في الكِفايةِ لو قال بِعتُك هذه الرِّزْمةَ كُلَّ ثَوبٍ بِدِرْهَمٍ على أنّها عَشَرةُ أثوابٍ، وقد شاهَدَ كُلَّ ثَوبٍ مِنها فَخَرَجَتْ تِسْعةً صَحَّ ولَزِمَه تِسْعةُ دَراهِمَ، وإنْ خَرَجَتْ أحَدَ عَشَرَ قال الماوَرْديُّ بَطَلَ في الكُلِّ قَطْعًا بِخِلافِ الأرضِ والثَّوبِ إذا باعَه مُذارَعةً؛ لأنَّ الثّيابَ تَختَلِفُ فلا يُمكِنُ جَعْلُ الزّائِدِ شائِعًا في جَميعِها وما زادَ في الأرضِ مُشْبِهٌ لِباقيه فأمكَنَ جَعْلُه مُشاعًا في جَميعِها. اهـ. وقال في العُبابِ ولو باعَ صُبْرةً أو أرضًا أو ثَوبًا أو قَطيعًا على أنّه كَذا فَزادَ أو نَقَصَ صَحَّ البيْعُ ويَتَخيَّرُ البائِعُ إنْ زادَ والمُشتَري إنْ نَقَصَ اهـ فَلْيُحرَّر الفرقُ بيْنَ ذلك وما تقَدَّمَ في الرِّزْمةِ ولا سيَّما والقطيعُ شَديدُ التَّفاوُتِ كأثوابِ الرِّزْمةِ أو أشَدُّ ومُجَرَّدُ تَفصيلِ الثَّمَنِ أو إجمالِه لا يَظهَرُ الفرقُ به ولَعَلَّ الفرقَ بيْنَ الرِّزْمةِ وغيرِها ما قَدَّمْناه مِن أنَّ الرِّزْمةَ لَمّا كانَتْ أشياءَ مُتَعَدِّدةً غَلَبَ فيها التَّفاوُتُ ولا كَذلِكَ الثَّوبُ الواحِدُ مَثَلًا. اهـ. ع ش ولا يَخفَى أنّ هذا الفرقَ لا يَدفَعُ الإشكالَ بالقطيعِ. ▫ قولُه: (ويَتخيَّرُ البائعُ في الزيادةِ إلَخ) فإنْ قال المُشتَري لِلبائِعِ لا تَفسَخْ، وأنا أقنَعُ بالقدرِ المشروطِ أو أنا أُعطيك ثَمَنَ الزّائِدِ لم يَسقُطْ خيارُ البائِعِ ولا يَسقُطُ خيارُ المُشتَري بحَطِّ البائِعِ مِن الثَّمَنِ قدرَ النَّقصِ، وإذا جازَ فَبِالمُسَمّى فَقَطْ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَتَخيُّرِ المُشتَري على مُقابِلِ الصَّحيحِ الذي قال به الأكثَرونَ. اهـ. رَشيديٌّ، وقال الكُرْديُّ أي كما في صورةِ المُكايَلةِ. اهـ. ▫ قولُه: (والمُشتَري فَقَط) أي في النَّقصِ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنْ زادَ إلَخ) أي زادَ البائِعُ على قولِه بعتُك هذا على أنّ قدرَه إلَخ قولُه: فإنْ نَقَصَ إلَخ فَيَتخيَّرُ المُشتَري في صورةِ النَّقصِ بيْنَ الفسخِ والإجازةِ بكُلِّ الثَّمَنِ ويُلغَى قولُ البائِعِ فإنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ وكان وجهُه أنّه صيغةُ وعْدٍ، وأمّا الزّيادةُ فَلَيْسَ دُخولُها بقولِه، وإنْ زادَ فَلَكَ، وإنّما دُخولُها لِشُمولِ قولِه بعتُك هذه لَها. اهـ. بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كما دَلَّ عليه كَلامُه) أي قولُه: إنْ زادَ فَلَكَ. اهـ. سم ولَعَلَّ ما مَرَّ آنِفًا عَن البصْريِّ أحسَنُ مِن هذا. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه ما مَرَّ) أي قُبَيْلَ، وأنْ يَقبَلَ على وفْقِ الإيجابِ وسَيَذكُرُه آنِفًا لِقولِه ومَرَّ صِحّةُ إلَخ. اهـ. سم.

الأُخرَى. ▫ قولُه: (والمُشتَري فَقَط) أي في النَّقصِ كما هو ظاهِرٌ. وقولُه: إنْ زادَ أي البائِعُ أي زادَ على قولِه بعتُك هذا على أنّ قدرَه كَذا. ▫ قولُه: (كما دَلَّ عليه كَلامُهُ) أي بقولِه، وإنْ زادَ فَلَكَ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه ما مَرَّ) أشارَ إلى ما ذَكَرَه قُبَيْلَ، وأنْ يَقبَلَ على وفْقِ الإيجابِ بقولِه ويَصِحُّ بعتُك هذا بكَذا على أنّ لي نِصفَه؛ لأنّه بمَعْنَى إلّا نِصفَهُ. انتَهى. وسَيَذكُرُه آنِفًا بقولِه، وهو إلَخ.

في على أنَّ لي نِصفَه أنه بمعنى إلا نِصفَه فكذا المعنى هنا بعتُك هذا الذي قدرُه كذا وما زادَ عليه.

(فرعٌ) لو اعتيدَ طرحُ شيءٍ عند نحوِ الوزنِ مِنَ الثمنِ أو البيعِ لم يُعمَلْ بتلك العادةِ ثم إنْ شَرطَ ذلك في العقدِ بَطَلَ وعليه يُحمَلُ كلامُ المجموعِ، وإلا فلا، ومَرَّ صِحَّةُ بعتُك هذا بكذا على أنَّ لي نِصفَه؛ لأنه بمعنى إلا نِصفَه فيأتي نظيرُه هنا ولا يصحُ بيعُه ثلاثةَ أذرُعٍ مثلًا من أرضٍ ليَحفِرَها ويأخُذَ تُرابَها؛ لأنه لا يُمكِنُ أخذُ تُرابِ الثلاثةِ إلا بأكثرَ منها ويأتي في اختلافِ المُتَبايِعَيْنِ أنَّ الذِّراعَ يُحمَلُ على ماذا. (ومتى كان العِوَضُ) الثمنُ أو المُثمَّنُ (مُعيَّنًا) أي مُشاهَدًا (كفت مُعايَنَتُه)، وإنْ جهِلا قدرَه؛ لأنَّ من شأنِه أنْ يُحيطَ التخمينُ به........

▫ قولُه: (طَرحُ شيْءٍ) لَعَلَّ المُرادَ ما يَشمَلُ النَّقصَ والزِّيادةَ أخذًا مِمّا يَأتي عَن ع ش آنِفًا، وإنْ كان المُتَبادِرُ الأوَّلَ. ▫ قولُه: (مِن الثمَنِ) أي كما لو اشتَرَى بِقِرْشٍ مَثَلًا ودَفَعَ له تِسعةً وعِشرينَ نِصفًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُعمَلْ بتلك العادةِ) ومِنْه ما جَرَتْ به العادةُ الآنَ مِن طَرْحِ قدرٍ مُعتادٍ بَعْدَ الوزْنِ ويَختَلِفُ باختِلافِ الأنواعِ كَحَطِّهم لِكُلِّ مِائةِ رِطْلٍ خَمسةً مَثَلًا مِن السَّمنِ أو الجُبنِ، وهل يَكونُ حُكمُه حُكمَ الأمانةِ عندَه أو حُكمَ الغصبِ؟ . فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني ويَجِبُ عليه أنْ يُمَيِّزَ الزّائِدَ ويَتَصَرَّفَ فيما عَداه أخذًا مِمّا قالوه في بابِ الغصبِ مِن أنّه لو اختَلَطَ مالُه بمالِ غيرِه وجَبَ عليه فِعلُ ذلك وطَريقُ الصِّحّةِ في ذلك أنْ يَقولَ البائِعُ بِعتُك المِائةَ والخمسةَ مَثَلًا بكَذا. اهـ. ع ش قال البُجَيْرِميُّ قولُه: والأقرَبُ الثّاني الظّاهِرُ أنّه مَحمولٌ على الجاهِلِ، وقولُه: وطَريقُ الصِّحّةِ إلَخ قد يُقالُ إنّ هذا القدرَ المطروحَ صارَ مَعلومًا عندَ غالِبِ النّاسِ فهو مِمّا يُتَسامَحُ به لِعِلْمِهم به مع إقرارِهم القَبّانيَّ على ذلك، وهَذا يُخرِجُه عَن حُكمِ الغصبِ فَلْيُحرَّرْ. اهـ. وهَذا ظاهِرٌ إنْ لم يَعتَقِدِ الطّارِحُ لُزومَ الطَّرحِ ولو بالحياءِ.

▫ قولُه: (ولا يَصِحُّ بَيْعُه ثَلاثةَ أذرُعٍ إلَخ) لَعَلَّ الصّورةَ أنّ الثَّلاثةَ أذرُعٍ في الطّولِ والعَرْضِ والسُّمْكِ، وإلّا جاءَ البُطْلانُ مِن جِهةِ الجهْلِ أيضًا وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ م ر تَعْليلُ البُطْلانِ هنا أيضًا بأنّ تُرابَ الأرضِ مُختَلِفٌ فلا تَكفي رُؤيةُ ظاهِرِه عَن باطِنِه. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الثَّمَنُ) إلى قولِه أو سَمِعَه في المُغْني، وإلى قولِ المتْنِ دونَ ما يَتَغَيَّرُ في النِّهايةِ إلّا قولَه لَيْلًا، وقولَه وعِبارَتُه إلى قُلْت، وقولَه: وكَذا البائِعُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي مُشاهَدًا) عِبارةُ النِّهايةِ قال الشّارِحُ أي مُشاهَدًا؛ لأنّ المُعَيَّنَ صادِقٌ بما عُيِّنَ بوَصْفِه وبِما هو مُشاهَدٌ أي مُعايَنٌ فالأوَّلُ مِن التَّعْيينِ والثّاني مِن المُعايَنةِ أي المُشاهَدةِ، وهو مُرادُ المُصَنِّفِ بقَرينةِ قولِه كَفَتْ مُعايَنَتُه، وعُلِمَ مِن الاكتِفاءِ بالمُعايَنةِ عَدَمُ اشتِراطِ الشَّمِّ والذَّوْقِ في المشمومِ والمذوقِ. اهـ. ▫ قولُه: (قدرَه) أي أو جِنسَه أو صِفَتَه ولَعَلَّ اقتِصارَ الشّارِحِ كالمحَلّيِّ على القدرِ؛ لأنّ الغالِبَ أنّ مَن رَأى شَيْئًا عَرَفَ جِنسَه وبِصِفَتِه فَلَوْ عايَنَه وشَكَّ أشَعيرٌ هو أو أرُزٌّ مَثَلًا فالوجه الصِّحّةُ كما في سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّ مِن شأنِه أنْ يُحيطَ إلَخ) أي فَلَوْ خَرَجَ ما ظَنّه المُشتَري فِضّةً نُحاسًا صَحَّ البَيْعُ ولا خيارَ له كما لو اشتَرَى زُجاجةً ظَنّها جَوْهَرةً، وهَذا مَحَلُّه حَيْثُ لم يَقُل

نعم يُكرَه بيعُ مجهولِ نحوِ الكيلِ جُزافًا؛ لأنه يُوقِعُ في الندمِ لِتراكُمِ الصُّبَرِ بعضُها على بعضٍ غالبًا لا المذروعِ؛ لأنه لا تراكُمَ فيه. (والأظهرُ أنه لا يصحُّ) في غيرِ نحوِ الفُقَّاعِ كما مرَّ (بيعُ الغائبِ) الثمنِ أو المُثمَّنِ بأنْ لم يرَه أحدُ العاقِدَيْنِ، وإنْ كان حاضِرًا في مجلِسِ البيعِ وبالِغًا في وصفِه أو سمِعَه بطَريقِ التواتُرِ كما يأتي أو رآه ليلًا ولو في ضَوْءٍ إنْ ستَرَ الضوءُ لونَه كوَرِقٍ أبيَضَ فيما يظهرُ فإن قُلْتَ: صرَّحَ ابنُ الصلاحِ بأنَّ الرُّؤيةَ العُرفيَّةَ كافيةٌ، وهذا منها وعِبارتُه لو

اشتَرَيْت بهَذِه الدَّراهِمِ فإنْ قال ذلك حُمِلَتْ على الفِضَّةِ فَلَوْ بان فُلوسًا بَطَلَ العقْدُ لِخُروجِه مِن غيرِ الجِنْسِ، وأمَّا لو بانَ مِن الفِضَّةِ المغْشوشةِ بحَيْثُ يُقالُ فيها نُحاسٌ صَحَّ العقْدُ ويَثْبُتُ الخيارُ؛ لأنَّ الجِنْسَ لم يَنْتَفِ بالكُلِّيَّةِ أخذًا مِمَّا ذَكَرَه الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ فيما لو باعَ ثَوْبًا سَمَّاه حَريرًا فبان مُشْتَمِلًا على غَزْلٍ وحَريرٍ والحريرُ أكثَرُ فإنَّه يَصِحُّ لِما ذُكِرَ. اهـ. ع ش، وقولُه: حُمِلَتْ على الفِضَّةِ إلَخ مَحلُّه أخذًا مِمَّا مَرَّ عَن قَريبٍ لو لم يَطَّرِدِ العُرْفُ بإطْلاقِ الدَّراهِمِ على الفُلوسِ، وقولُه: نُحاسٌ الأوْلَى فِضَّةٌ، وقولُه: والحريرُ أكثَرُ أي أو اطَّرَدَ العُرْفُ بإطْلاقِ الحريرِ عليه، وإنْ قَلَّ بل، وإنْ لم يكن فيه حَريرٌ أصْلًا أخذًا مِمَّا مَرَّ أيضًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُكرَه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وبَيْعُ الصُّبْرةِ والشِّراءُ بها جُزافًا مَكروهٌ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بالصُّبْرةِ بَيْعُ الثَّوْبِ والأرضِ مَجهولَيِ الذَّرْعِ فلا يُكرَه كما اقْتَضاه كَلامُ المُتَوَلِّي، وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الصُّبْرةَ لا يُعْرَفُ قدرُها تَخْمينًا غالِبًا لِتَراكُمِ بعضِها على بعضٍ بخِلافِ الآخَرَيْنِ انْتَهَتْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (نَحْوَ الكيلِ) أي كالوزْنِ والعدَدِ سَيِّدُ عُمَرَ وحَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (لا المذْروعِ) عَطْفٌ على نَحْوِ الكيلِ فَكان الأوْلَى لا الذَّرْعِ. ▫ قولُه: (لأنَّه لا تَراكُمَ فيه) إذ لا بُدَّ فيه مِن رُؤيةِ جَميعِه لأجلِ صِحَّةِ البيْعِ فلا غَرَرَ بخِلافِ الصُّبْرةِ فإنَّه يَكْفي رُؤيةُ أعلاها. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (في غيرِ نَحْوِ الفُقَّاعِ) أي كَحَمامِ البُرْجَيْنِ وماءِ السَّقَّا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في شَرْحِ الخامِسِ العِلْمُ بِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَيْعُ الغائِبِ) أي والبيْعُ به، وقولُ الشّارِحِ الثَّمَنَ أو المُثَمَّنَ حَمْلٌ مِنْهُ لِلْبَيْعِ على ما يَشْمَلُ الشِّراءَ. ▫ قولُه: (بِأنْ لم يَرَهُ) أي الرُّؤيةَ المُعْتَبَرةَ شَرْعًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو سَمِعَهُ) عَطْفٌ على قولِه بالِغًا فَكان المُناسِبُ التَّثْنِيةُ. ▫ قولُه: (كَما يأتي) أي في التَّنْبيهِ الآتي. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو رَآه لَيْلًا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ أو رَآه في ضَوْءٍ. اهـ. قال ع ش قولُه: في ضَوْءٍ أي نورٍ ناشِئٍ مِن نَحْوِ النّارِ أو الشَّمْسِ بحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ الرّائي معه مِن مَعْرِفةِ حَقيقةِ ما رَآه وعِبارةُ حَجّ أو رَآه لَيْلًا إلَخ فَلَعَلَّ إسْقاطَ الشّارِحِ م ر لَيْلًا إشارةٌ إلى أنَّ المدارَ على كَوْنِ الضَّوْءِ يَسْتُرُ لونَه لَيْلًا كان أو نَهارًا. اهـ. ▫ قولُه: (صَرَّحَ ابنُ الصَّلاحِ بأنَّ الرُّؤيةَ إلَخ) هل يُنافي هذا ما يأتي في شَرْحِ قولِه والأصَحُّ أنَّ وصْفَه بصِفةِ السَّلَمِ لا يَكْفي.

▫ قولُه: (وَهَذا) أي قولُه: أو رَآه لَيْلًا إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِنها) أي الرُّؤيةِ العُرْفيَّةِ.

▫ قولُه: (نَعَم يُكرَه بَيْعِ مَجهولِ نَحْوِ الكيلِ جُزافًا) عِبارةُ الرَّوْضِ وبَيْعُ الصُّبْرةِ والشِّراءُ بها جُزافًا مَكروهٌ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بالصُّبْرةِ بَيْعُ الثَّوْبِ والأرضِ مَجهولَيِ الذَّرْعِ فلا يُكرَه كما اقْتَضاه كَلامُ المُتَوَلِّي، وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الصُّبْرةَ لا يُعْرَفُ قدرُها تَخْمينًا غالِبًا لِتَراكُمِ بعضِها على بعضٍ بخِلافِ الآخَرَيْنِ. انْتَهى.

طلَبَ الردَّ بعَيْبٍ في عُضوٍ ظاهِرٍ قال لم أرَه إلا الآنَ فله الردُّ؛ لأنَّ رُؤْيةَ المبيعِ لا يُشتَرَطُ فيها التحقُّقُ بل تكفي الرُّؤْيةُ العُرفيَّةُ قُلْتُ: ليس العُرفُ المُطَّرِدُ ذلك على أنَّ كلامَه مُقيَّدٌ بما إذا لم يكنِ العيبُ ظاهِرًا بحيثُ يراه كُلُّ مَنْ ينظُرُ إلى المبيعِ وحينَئِذٍ فالمُرادُ بالرُّؤْيةِ العُرفيَّةِ هي ما يظهرُ لِلنّاظِرِ من غيرِ مزيدِ تأمُّلٍ ورُؤْيةُ نحوِ الورقِ ليلًا في ضَوْءٍ يستُرُ معرفةَ بَياضِه ليستْ كذلك أو من وراءِ نحوِ زُجاجٍ وكذا ماءٍ صافٍ إلا الأرضَ والسَّمَكَ؛ لأنَّ به صلاحَهما وصَحَّتْ إجارةُ أرضٍ مستورةٍ بماءٍ ولو كدِرًا؛ لأنها أوسعُ لِقَبولِها التأقيت ووُرودِها على مُجرَّدِ المنفَعةِ وذلك لِلنَّهْيِ عن بيعِ الغررِ ولأنَّ الرُّؤْيةَ تُفيدُ ما لم تُفِدْه العِبارةُ كما يأتي. (والثاني) وبه

▫ قولُه: (قال إلخ) على حَذفِ العاطِفِ أو حالٌ مِن فاعِلِ طَلَبَ. ▫ قولُه: (فلَه الرّدُّ) مَحلُّه كما يَأتي في عَيْبٍ يُمكِنُ عَدَمُ الاطِّلاعِ عليه مع الرُّؤْيةِ العُرفيّةِ أمّا إذا بَعُدَ ذلك كَأنْ كان مَجدوعَ الأنفِ وادَّعَى عَدَمَ مَعرِفةِ ذلك حينَ رَآه لم يُقبَلْ مِنهُ ذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَيسَ العُرفُ إلخ) أي مِنهُ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي الرُّؤْيةُ في الضَّوْءِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنّ كَلامَهُ) أي ابنِ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (ظاهِرًا بحَيثُ يَراه إلخ) أي أمّا إذا كان كَذَلِكَ كَأنْ كان مَجدوعَ الأنفِ وادَّعَى عَدَمَ مَعرِفةِ ذلك حينَ رَآه لم يُقبَلْ مِنهُ ذلك. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ إذ كان كَلامُ ابنِ الصَّلاحِ مُقَيَّدًا بذَلِكَ. ▫ قولُه: (ما يَظهَرُ) أي انكِشافُ ومَعرِفةُ يَحصُلُ. ▫ قولُه: (وَرُؤْيةُ نَحوِ الورَقِ إلخ) الأولَى التَّفريعُ. ▫ قولُه: (لَيسَتْ كَذَلِكَ) أي رُؤْيةً عُرفيّةً.

▫ قولُه: (أو مِن وراءِ إلخ) عَطفٌ على قولِه لَيلًا. ▫ قولُه: (إلّا الأرضَ والسَّمَكَ) أي إلّا إذا كان المرئيُّ مِن وراءِ الماءِ الصّافي أرضًا أو سَمَكًا. ▫ قولُه: (لأنّ به إلخ) أي فتَكفي هذه الرُّؤْيةُ؛ لأنّ بالماءِ صَلاحَ الأرضِ والسَّمَكِ وانظُرْ هَل استِثناءُ الأرضِ على إطلاقِها ولو لم تَصلُحْ لِلزِّراعةِ. ▫ قولُه: (وَلَو كَدِرًا) أي فتَكفي الرُّؤْيةُ مِن ورائِه في الإجارةِ دونَ البَيعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّها أوسَعُ) أي مع كَونِ الماءِ مِن مَصالِحِها كما تَقَدَّمَت الإشارةُ إلَيه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ صِحّةِ بَيعِ الغائِبِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في شَرحِ والأصَحُّ أنّ وصْفَه إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (والثّاني إلخ) لَعَلّ وجهَ حِكايةِ الثّاني مِن المُصَنِّفِ قوّةُ الخِلافِ ومِن ثَمّ قال به الأئِمّةُ

▫ قولُه: (إلّا الأرضَ والسَّمَكَ) قال في الرَّوضِ بخِلافِ رُؤْيةِ السَّمَكِ والأرضِ تَحتَ الماءِ الصّافي إذ به صَلاحُهُما قال في شَرحِه قال في المُهِمّاتِ والتَّقييدُ بالصّافي يُشعِرُ بأنّ الكَدِرَ يَمنَعُ الصِّحّةَ لكن سَيأتي في الإجارةِ أنّ شَرطَ صِحّتِها الرُّؤْيةُ، وأنّ الماءَ الكَدِرَ لا يَمنَعُ الصِّحّةَ وعَلَّلَ بأنّه مِن مَصالِحِ الأرضِ فالتَّسويةُ بَينَ البابَيْنِ في الرُّؤْيةِ والتَّعليلِ يَقتَضي التَّسويةَ بَينَهُما في الإبطالِ بالماءِ الكَدِرِ أو في عَدَمِه. انتَهَى. ويُجابُ بأنّ الإجارةَ أوسَعُ؛ لأنّها تَقبَلُ التَّأقيتَ ولأنّ العَقدَ فيها على المَنفَعةِ دونَ العَينِ وجَوابُ الأذرَعيِّ بأنّ الظّاهِرَ حَملُ ما هناك على ما إذا تَقَدَّمَت الرُّؤْيةُ قَبلَ أن يَعلوَ الماءُ الأرضَ مُخالِفٌ لِكَلامِهِم هناكَ. انتَهَى. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في التَّنبيه الآتي.

قال الأئمةُ الثلاثةُ (يصحُّ) البيعُ إنْ ذُكِرَ جنسُه، وإنْ لم يرَياه (ويثبتُ الخيارُ) للمُشتري وكذا البائعِ على خلافٍ فيه (عند الرؤيةِ) لِحديثٍ فيه ضعيفٍ بل قال الدارَقُطنيُّ باطلٌ وكالبيعِ الصُّلحُ والإجارةُ والرهنُ والهِبةُ ونحوُها بخلافِ نحوِ الوقفِ.

(و) على الأظهرِ (تكفي) في صِحّةِ البيعِ (الرُّؤيةُ قبلَ العقدِ فيما لا) يُظَنُّ أنه (يتغيَّرُ غالبًا إلى وقتِ العقدِ) كأرضٍ وآنيةٍ وحديدٍ ونُحاسٍ نَظَرًا لِغلَبةِ بقائِه على ما رآه عليه نعم لا بُدَّ أنْ يكونَ ذاكِرًا حالَ البيعِ لأوصافِه التي رآها كأعمَى اشترَى ما رآه قبلَ العمَى، وإلا لم يصحَّ كما قاله الماوَرديُّ، وأقرَّه المُتأخِّرون، وقولُ المجموعِ إنَّه غريبٌ........

الثَّلاثةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ ذُكِرَ جِنسُهُ) قال في الكنزِ أو نَوْعُه وعليه فالواوُ في كَلامِ المحَلِّيِّ أي والمُغْني بمَعْنَى أو. اهـ. ع ش وفيه وقفةٌ. ▫ قولُه: (وَبِه قال الأئمةُ الثلاثةُ) أي وجُمْهورُ العُلَماءِ مِن الصَّحابةِ والتّابِعينَ وغيرِهم ونَقَلَه الماوَرْدِيُّ عَن جُمْهورِ أصْحابِنا قال ونَصَّ عليه الشّافِعيُّ في سِتّةِ مَواضِعَ وعَلَى البُطْلانِ في سِتّةٍ أيضًا لكنّ نُصوصَ البُطْلانِ مُتأخِّرةٌ اهـ عَميرةُ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَيَثْبُتُ الخيارُ) ويَنفُذُ قَبْلَ الرُّؤيةِ الفسْخُ دونَ الإجارةِ ويَمْتَدُّ الخيارُ امْتِدادَ مَجلِسِ الرُّؤيةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِحَديثٍ فيه إلَخْ)، وهو «مَن اشتَرَى ما لم يَرَه فهو بالخيارِ إذا رَآه» مَحَلِّي ومُغْني. ▫ قولُه: (وَنَحْوِها) ولَعَلَّ مِن النَّحْوِ عِوَضَ الخُلْعِ والصَّداقِ (وَقولُه: بخِلافِ نَحْوِ الوقْفِ) فإنّه يَصِحُّ ومِنْ نَحْوِ الوقْفِ العِتْقُ كما جَزَمَ به سم على حَجّ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني ويَجْري القولانِ في رَهْنِ الغائِبِ، وهِبَتِه وعَلَى صِحَّتِهما لا خيارَ عندَ الرُّؤيةِ إذ لا حاجةَ إلَيْه قال في المجْموعِ ويَجْري القولانِ في الوقْفِ أيضًا ولكنّ الأصَحَّ في زَوائِدِ الرَّوْضةِ تَبَعًا لابنِ الصَّلاحِ في كِتابِ الوقْفِ صِحَّتُه، وأنّه لا خيارَ عندَ الرُّؤيةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الأظْهَرِ) إلى قولِه، وقولُ المجْموعِ في المُغْني.

▫ قولُه: (وَعَلَى الأظْهَرِ) أي مِن اشْتِراطِ الرُّؤيةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيما لا يُظَنُّ إلَخْ) صادِقٌ بما لو شُكَّ في أنّه مِمّا يَتَغَيَّرُ أو مِمّا لا يَتَغَيَّرُ ويُؤَيِّدُه ما سَيَأتي في تَوْجيهِ عِبارةِ الأنْوارِ مِن قولِه؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ المانِعِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (يُظَنُّ أنّهُ) لَعَلَّ هذا التَّقْديرَ إشارةٌ إلى جَوابٍ آخَرَ عَن الاعْتِراضِ الآتي، وإلّا فالقَيْدُ عليه راجِعٌ إلى المنْفيِّ، وإنّما المُناسِبُ لِرُجوعِه إلى النَّفْيِ تَقْديرُه قَبْلُ لا يَتَغَيَّرُ.

▫ قولُ المتْنِ: (قَبْلَ العقْدِ) ولو لِمَنْ عَمِيَ وقْتَه نِهايةٌ ومُغْني أي فالإبْصارُ وقْتَ العقْدِ إنّما يُشْتَرَطُ لِلْعِلْمِ بالمعْقودِ عليه فَحَيْثُ عَلِمَه قَبْلُ واسْتَمَرَّ عِلْمُه لا يُشْتَرَطُ إبْصارُه وعليه فَلَوْ أوجَبَ ثم عَمِيَ، وقَبِلَ المُشْتَري بَعْدُ أو عَكْسُه صَحَّ العقْدُ ولا يُنافي هذا ما تَقَدَّمَ في كَلامِ الشّارِحِ مِن اشْتِراطِ بَقاءِ الأهْليّةِ إلى تَمامِ العقْدِ؛ لأنّ هذا أهليَّتُه باقيةٌ؛ لأنّ المُرادَ بها ما يَتَمَكَّنُ معه مِن التَّصَرُّفِ، وهَذا مَوْجودٌ فيه ع ش.

▫ قولُه: (اشْتَرَى إلَخْ) أي أو باعَ أو آجَرَ أو رَهَنَ أو وهَبَ ونَحْوَها. ▫ قولُه: (كما قاله الماوَرْدِيُّ إلَخْ) وهو

▫ قولُه: (إنْ ذُكِرَ جِنسُهُ) قال في الكنزِ أو نَوْعُهُ. ▫ قولُه: (نَحْوُ الوقْفِ) أي كالعِتْقِ.

أي نقلًا على أنَّ غيرَه صرَّحَ به أيضًا لا مُدْرَكًا إذِ النسيانُ يجعلُ ما سبَقَ كالمعدُومِ فيفوتُ شرطُ العلمِ بالمبيعِ فلا يُنافي تصحيحَ غيرِه له وجَعْلَه تقييدًا لإطلاقِهم. وانتَصَرَ بعضُهم لِتَضعيفِه بجَعلِهِم النسيانَ غيرَ دافعٍ للحُكمِ السَّابِقِ في مسائِلَ منها لو أنكرَ الموَكِّلُ الوكالةَ لِنِسيانٍ لم يكنْ عَزْلًا ولو نَسيَ فأكَلَ في صَوْمِه أو جامعَ في إحرامِه لم يفسُدْ وبأنه لو رأى المبيعَ ثم التَفَتَ عنه واشتَراه غافِلًا عن أوصافِه صحَّ ويُرَدُّ بأنَّ مدارَ العزلِ على ما يُشعِرُ بعَدَمِ الرِّضا بالتصرُّفِ وبُطلانُ الصومِ والحجِّ على ما يُنافيهما مِمَّا فيه تعَدٍّ ولم يُوجَدْ ذلك ومَدارُ البيعِ على عَدَمِ الغررِ وبالنسيانِ يقَعُ فيه وما ذُكرَ في الفرعِ الأخيرِ هو من محَلِّ النزاعِ فلا يُستَدَلُّ به وبفرضِ أنَّ المنقولَ فيه ما ذُكِرَ فالغررُ فيه ضعيفٌ جِدًّا فلا يُلْتَفَتُ إليه. وبَحَثَ بعضُهم أنه لو رأى الثمَرةَ قبل بُدُوِّ الصلاحِ ثم اشتَراها بعده ولم يرَها لم يصحَّ، وإنْ قَرُبَتِ المُدَّةُ أي؛ لأنه يتغيَّرُ بنحوِ اللوْنِ فكان أولى مِمَّا يغلِبُ تغيُّرُه فإنَّه يبطُلُ، وإنْ لم يتغيَّرْ لِعارِضٍ كما يأتي، وإذا صحَّ فوَجَدَه مُتغيِّرًا عمَّا رآه عليه تخيَّرَ فإنِ اختلَفا في التغيُّرِ صُدِّقَ المُشترِي وتَخيَّرَ؛ لأنَّ البائعَ يدَّعي عليه أنه رآه بهذه الصِّفةِ الموجودةِ الآنَ ورَضيَ به والأصلُ عَدَمُ ذلك، وإنَّما صُدِّقَ البائعُ فيما إذا اختلَفا في عَيْبٍ يُمكِنُ حُدوثُه لاتِّفاقِهما على وُجودِه في يدِ

ظاهِرٌ كما قال شَيْخُنا، وإن استَغْرَبَه المجموعُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي نَقلًا) خبَرٌ، وقولُ المجموعِ إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلى أنَّ غيرَهُ) أي غيرَ الماوَرْدِيِّ (صَرَّحَ بِهِ) أي بأنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ ذاكِرًا إلَخ. ▫ قولُه: (لا مُدْرَكًا) بضَمِّ الميمِ مِن أدرَكَ كما يُؤْخَذُ مِن المِصْباحِ. اهـ. ع ش وجَوَّزوا فَتْحَها مِن الثُّلاثيِّ. ▫ قولُه: (فَلا يُنافي) أي قولُ المجموعِ (تَصْحيحَ غيرِهِ) أي غيرَ صاحِبِ المجموعِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَجَعْلَهُ). ▫ وقولُه: (لِتَضْعيفِهِ) ضمائِرُها لِما قاله الماوَرْديُّ. ▫ قولُه: (بِجَعْلِهِمْ) أي الأصْحابِ، والباءُ مُتَعَلِّقٌ بانْتَصَرَ. ▫ قولُه: (وَبِأنّه إلَخ) عَطْفٌ على بجَعْلِهِم إلَخ. ▫ قولُه: (وَيَرِدُ) أي الانْتِصارُ المذكورُ. ▫ قولُه: (وَبُطْلانِ الصَّوْمِ إلَخ) عَطْفٌ على العزلِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي ما ذُكِرَ مِمَّا يُشْعِرُ بعَدَمِ الرِّضا إلَخ وما يُنافي الصَّوْمَ والحجَّ. ▫ قولُه: (وَمَدارُ البيعِ إلَخ) عَطْفٌ على مَدارِ العزلِ إلَخ.

▫ قولُه: (يَقَعُ) أي الغرَرُ (فيهِ) أي في البَيْعِ. ▫ قولُه: (وَما ذُكِرَ إلَخ) عَطْفٌ على المدارِ. ▫ قولُه: (في الفَرْعِ الأخيرِ) هو ما لو رَأى المبيعَ ثم التفَتَ عنه إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنّ المنْقولَ فيهِ) أي في الفرْعِ الأخيرِ (ما ذُكِرَ) أي الصِّحّةُ. ▫ قولُه: (بَعْدَهُ) أي بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَرَها) أي والحالُ أنّه لم يَرَ الثَّمرةَ بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) أي الثَّمرةَ والتَّذْكيرُ باعْتِبارِ المبيعِ عِبارةُ النِّهايةِ؛ لأنّها تَتَغَيَّرُ بنَحْوِ اللَّوْنِ فَكانَتْ إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (أَوْلَى) أي بالبُطْلانِ. ▫ قولُه: (فَإنّه إلَخ) أي بَيْعَ ما يَغْلِبُ إلَخ على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أي في التَّنْبيه الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَإذا صَحَّ) أي بأنْ كانَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ غالِبًا، ▫ وقولُه: (تَخَيَّرَ) أي فَوْرًا فيما يَظْهَرُ؛ لأنّه خيارُ عَيْبٍ حَقيقةً أو حُكْمًا ع ش وقَلْيوبيٌّ. ▫ قولُه: (لاتِّفاقِهِما على وُجودِهِ إلَخ) هذه العِلّةُ مَوْجودةٌ فيما لو اختَلَفا في تَغَيُّرِه اللّهُمَّ إلّا أنْ يُقالَ إنّ الأولى مُصَوَّرةٌ بما قَبْلَ القبْضِ فلا تُنافي هذه لكنّ عُمومَ كَلامِهِم يُخالِفُه

المُشتَري والأصلُ عَدَمُ وُجودِه في يدِ البائعِ (دُون ما) يُظَنُّ أنه (يتغيَّرُ غالبًا) لِطولِ مُدَّةٍ أو لِعُروضِ أمرٍ آخرَ كالأطعِمةِ التي يُسرِعُ فسادُها؛ لأنه لا وُثوقَ حينَئِذٍ ببقائِه حالَ العقدِ على أوصافِه المرئيَّةِ قِيلَ: تنافَى كلامُه فيما يحتَمِلُ التغيُّرَ وعَدَمَه على السَّواءِ كالحيَوانِ إذْ قضيَّةُ مفهومِ أوَّلِه البُطْلانُ وآخِرِه الصِّحَّةُ والأصحُّ فيه الصِّحَّةُ كالأوَّلِ بشرطِه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ المرئيِّ بحالِه وما ذُكِرَ مِنَ التنافي غيرُ مُسلَّمٍ بل هو داخِلٌ في منطوقِ أوَّلِ كلامِه ومفهومِ آخِرِه؛ لأنَّ القيْدَ هنا للمَنفيِّ لا لِلنَّفيِ أي ما لا يغلِبُ تغيُّرُه سواءٌ أغلَبَ عَدَمُ تغيُّرِه أم استوَيا دُون ما يغلِبُ تغيُّرُه فهو داخِلٌ في منطوقِ الأوَّلِ ومفهومِ الثاني فلا تنافيَ وجَعلُ الحيَوانِ مِثالًا هو ما درَجوا عليه، وهو ظاهِرٌ فما وقَعَ لِصاحِبِ الأنوارِ ومَنْ تبِعَه من أنه قَسيمٌ له وحُكمُهما واحِدٌ ....

والأقرَبُ أنْ يُصَوَّرَ ما هنا بأنَّهما اتَّفَقا على أنَّ هذه الصِّفَةَ كانَتْ مَوجودةً عندَ العقْدِ واختَلَفا في مُجَرَّدِ عِلْمِ المُشْتَري بها فصُدِّقَ المُشْتَري عَمَلًا بالأصْلِ كما اقْتَضاه قولُه: لأنَّ البائعَ يَدَّعي عليه أنّه رَآه إلَخ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: لاتِّفاقِهما إلَخ أي بخِلافِ مَسْألَتِنا فإنَّهما لم يَتَّفِقا على تَغَيُّرِه بل المُشْتَري يَدَّعيه والبائعُ يُنْكِرُ وُجودَه مِن أصْلِه فافْتَرَقا كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ فانْدَفَعَ ما في حاشيةِ الشَّيْخِ. اهـ. ▫ قولُ: (لِطولِ المُدّةِ) إلى التَّنْبيه الأوَّلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (فَسادُها) يَنْبَغي أنّ المُرادَ به ما يَشْمَلُ تَلَفَها. اهـ سم. ▫ قولُ: (مَفهوم أوَّلِه) هو قولُه: فيما لا يَتَغَيَّرُ غالِبًا إلَخ. ▫ وقولُ: (وآخِرِه) أي ومَفْهومُ قولِه دونَ ما يَتَغَيَّرُ غالِبًا. ▫ قولُ: (والأصَحُّ فيه) أي والحالُ أنّ الأصَحَّ فيما يَحْتَمِلُ التَّغَيُّرَ وعَدَمَه على السَّواءِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (بِشَرْطِه)، وهو أنْ يَكونَ حالَ العقْدِ ذاكِرًا لأوْصافِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (بَلْ هو) أي ما يَحْتَمِلُ التَّغَيُّرَ وعَدَمَه على السَّواءِ. ▫ قولُ: (لِأنّ القيْدَ) أي غالِبًا (هُنا) أي في أوَّلِ كَلامِ المُصَنِّفِ.

▫ قولُ: (وَجَعْلُ الحيَوانِ مِثالًا) أي لِما استَوَى فيه الأمْرانِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (مِنْ أنّهُ) أي الحيَوان (قَسيمٌ لَهُ) أي لِمُحْتَمِلِ الأمْرَيْنِ على السَّواءِ. ▫ قولُ: (وَحُكْمُهما واحِدٌ) أي: وهو الصِّحَّةُ.

▫ قولُ: (فَسادُها) يَنْبَغي أنّ المُرادَ به أعَمُّ مِن تَلَفِها. ▫ قولُ: (فيما يَحْتَمِلُ التَّغَيُّرَ وعَدَمَه على السَّواءِ كالحيَوانِ) لا يُقالُ دَعْوَى استِواءِ التَّغَيُّرِ وعَدَمِه في الحيَوانِ تُنافي ما سَيَأتي في مَسْألةِ شَرْطِ البراءةِ مِن العيْبِ عَن الشّافِعيِّ مِن قولِه الحيَوانُ يَغْتَذي في الصِّحّةِ والسَّقَمِ وتُحَوِّلُ طِباعَه فَقَلَّما يَنْفَكُّ عَن عَيْبٍ خَفيٍّ أو ظاهِرٍ؛ لأنّا نَقولُ لا نُسَلِّمُ المُنافاةَ؛ لأنّ قولَه يَقِلُّ انفِكاكُه عَن العيْبِ غايَتُه أنْ يَكونَ الغالِبُ أنْ يَكونَ فيه عَيْبٌ، وهَذا لا يُنافي أنْ يَسْتَمِرَّ بالحالةِ المرْئيِّ عليها مِن غيرِ أنْ يَغْلِبَ تَغَيُّرُه عنها بل لو سَلَّمْنا أنه لا يَنْفَكُّ عَن مُطْلَقِ العيْبِ لم يَسْتَلْزِمْ ذلك غَلَبةَ تَغَيُّرِه عَن الحالةِ التي رُئيَ عليها؛ لأنّه يَجوزُ أنْ يَكونَ مَعيبًا ويَسْتَمِرُّ بتلك الصِّفةِ المرْئيّةِ مع حُصولِ العيْبِ فيه إلى العقْدِ فَتَأمَّلْه فإنّه يوهِمُ المُنافاةَ قَبْلَ التَّأمُّلِ الصّادِقِ ثم إنّ رُؤْيَتَه لا تَسْتَلْزِمُ الإطِّلاعَ على العيْبِ، وإنْ كان ظاهِرًا إذ قد يُشْتَبَه حالُه عندَ الرُّؤْيةِ فلا يُعْلَمُ فَلْيُتَأمَّلْ. ويُصَرِّحُ بذَلِكَ ما تَقَدَّمَ عَن ابنِ الصَّلاحِ في شَرْحِه والأظْهَرُ أنه لا يَصِحُّ بَيْعُ الغائِبِ.

فيه نَظرٌ، وإنْ أمكنَ توجيهُه بأنه لَمَّا شَكَّ فيه هل هو مِمَّا يستَوي فيه الأمرانِ أو لا أُلحِقَ بالمُستَوي لأنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ وجُعِلَ قَسيمًا له؛ لأنه لم يتحَقَّقْ فيه الاستواءُ فتأمَّله.

(تنبيه) قضيَّةُ إناطتِهم التغيُّرَ وعَدَمَه بالغالِبِ لا بوُقوعِه بالفِعلِ أنه لا يُنظَرُ لِهذا حتى لو غَلَبَ التغيُّرُ فلم يتغيَّرْ أو عَدِمَه فتغيَّرَ أو استوَى فيه الأمرانِ فتغيَّرَ أو لم يتغيَّرْ لم يُؤثِّر ذلك فيما قالوه في كُلٍّ مِنَ الأقسامِ مِنَ البُطلانِ في الأوَّلِ والصِّحَّةِ في الأخيرَيْنِ، ويُوَجَّه بأنَّا إنَّما نعتَبِرُ الغَلَبةَ وعَدَمَها عند العقدِ دُون ما يطْرَأُ بعده.

(تنبيه آخرُ مُهِمٌّ جِدًّا) ما ذكرته في القيْدِ والنفيِ مبنيٌّ على قاعِدةٍ استنبَطتُها من كلامِ غيرِ واحِدٍ مِنَ المُحقِّقين تبعًا لِلشَّيخِ عَبْدِ القاهِرِ وحاصِلُها أنَّك إنِ اعتبَرت دُخولَ النفيِ على كَلامٍ مُقَيَّدٍ كان نفيًا لِذلك القيْدِ دائِمًا لاستحالةِ كونِ القيْدِ هنا لِلنَّفيِ؛ لأنَّ الفرضَ دُخولُه على كلامٍ مُقيَّدٍ

▫ قولُه: (فيه نظَرٌ) أي؛ لأنّه جَعْلُ قَسيمِ الشَّيْءِ قِسْمًا لَهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (توْجيهُهُ) أي ما في الأنوارِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ المانِعِ) أي مِن أنّه مِن الاستِواءِ فَجُعِلَ بِهَذا الاعْتِبارِ مِن المُسْتَوي. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَجُعِلَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه أُلْحِقَ إلَخ. ▫ قولُه: (لا بوُقوعِه إلَخ) أي التَّغيُّرِ أو عَدَمِه. ▫ قولُه: (لِهَذِهِ) أي لِوُقوعِ أحَدِهِما بالفِعْلِ. ▫ قولُه: (أو عَدَمِه فتَغيَّرَ إلَخ) هذا صَريحُ قولِهِم السّابِقِ، وإذا صَحَّ فَوَجَدَه مُتَغيِّرًا عَمّا رَآه عليه تَخَيَّرَ إذ التَّخْييرُ فَرْعُ الصِّحَّةِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو لم يتَغيَّرْ) الأوْلى حَذْفُهُ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) هو. ▫ قولُه: (حتّى لو غَلَبَ التَّغيُّرُ) إلَخ. ▫ وقولُه: (في الآخرَيْنِ) هُما قولُه: أو عَدَمِه فَتَغيَّرَ، ▫ وقولُه: (أو استوَى فيه الأمْرانِ فَتَغيَّرَ) إلَخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (استَنْبَطتُها إلَخ) مِن العجَبِ دَعْوَى الاستِنْباطِ في مَسْألةٍ مُصَرَّحٍ بها مَشْهورةٍ في كَلامِهِمْ. اهـ سم، وقد يوَجَّه كَلامُ الشّارِحِ بأنَّ مَقْصودَه الإشارةُ إلى أنّ مِن المُحَقِّقينَ مَن صَرَّحَ بها واستَنْبَطَها كالشَّيْخِ عبدِ القاهِرِ ومِنهم مَن لم يُصَرِّحْ بها لكنّها تُؤْخَذُ مِن كَلامِه بطَريقِ الاستِنْباطِ فَقولُه: كالشَّيْخِ عبدِ القاهِرِ مُتَعَلِّقٌ باستَنْبَطتُها أي اقْتَدَيْت بالشَّيْخِ عبدِ القاهِرِ أي في التَّصْريحِ بها واستِنْباطِها مِن كَلامِ مَن لم يُصَرِّحْ بها مِن المُحَقِّقينَ فَحاصِلُه أنّي لم آخُذْها عَن المُصَرِّحينَ بها كالشَّيْخِ المذكورِ على سَبيلِ التَّقْليدِ الصِّرْفِ بل على سَبيلِ التَّنَبُّه لِمَآخِذِها مِن كَلامِ المُحَقِّقينَ، وهَذا على سَبيلِ التَّحَدُّثِ بنِعْمةِ اللَّه تعالى عليه غَمَرَنا اللَّه تعالى، وإيّاهم بإحْسانِه وبِرِّه، وأسْبَلَ عَلَيْنا وعليهم ذَيْلَ سِتْرِهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. وقد يَرِدُ عليه أنّ الشَّيْخَ إمامٌ في الفَنِّ يَسْتَنْبِطُ مِن كَلامِ اللَّه وكَلامِ البُلَغاءِ لا مِن كَلامِ المُحَقِّقينَ.

▫ قولُه: (أو عَدَمِه فتَغيَّرَ إلَخ) هذا صَريحُ قولِهِم السّابِقِ، وإذا صَحَّ فَوَجَدَه مُتَغيِّرًا عَمّا رَآه عليه فَمُخَيَّرٌ.

▫ قولُه: (والصِّحّةِ في الأخيرَيْنِ) هذه الصِّحّةُ صَرَّحَ بها قولُه السّابِقُ: وإذا صَحَّ فَوَجَدَه مُتَغيِّرًا إلَخ إذ التَّخْييرُ فَرْعُ الصِّحّةِ، وقد يُمْنَعُ التَّصْريحُ لِصِدْقِ التَّغيُّرِ بالحاصِلِ بطولِ المُدّةِ بَعْدَ العقْدِ إلاّ أنّ قَرينةَ تَعْليلِ قولِه فإذا اختَلَفا إلَخ يُؤَيِّدُ هذا التَّصْريحَ. ▫ قولُه: (استَنْبَطتُها إلَخ) مِن العجَبِ دَعْوَى الاستِنْباطِ في مَسْألةٍ مُصَرَّحٍ بها مَشْهورةٍ في كَلامِهِمْ.

فتَمَحَّضَ انصِرافُه للقَيْدِ لا غيرُ، وإنِ اعتَبَرت اشتمالَ الكلامِ على قَيْدٍ ونفيٍ فالأرجحُ المُتَبادَرُ انصِرافُ النفيِ إلى القَيْدِ هنا أيضًا ليُفيدَ نفيه وعليهما صحَّ ما ذَكرته في تقريرِ المتْنِ الدافعِ للاعتراضِ عليه المبنيِّ على المرجوحِ أنَّ القَيْدَ لِلنَّفي أي انتفاءَ التغيُّرِ غالِبٌ فلا تعرُّضَ فيه لِغَلَبَةِ التغيُّرِ ولا لِعَدَمِها بوجهٍ بل لِكونِ هذا النفيِ غالِبًا أو غيرَه. ووجه مرجوحيَّةِ هذا، وأرجحيَّةِ الأوَّلِ لَفظًا أنَّ العامِلَ القويَّ، وهو الفِعلُ أولى بأنْ يُجعَلَ عامِلًا في المفعولِ له أي مثلًا مِنَ العامِلِ الضعيفِ، وهو حرفُ النفيِ فتقْديرُ ذلك بلا يغْلِبُ تغيُّرُه أولى منه بما انتفاءُ تغيُّرِه غالِبٌ ومعنى أنَّ المُتَبادَرَ هو انصِرافُ النفيِ إلى القَيْدِ واحتمالُ عَكسِه مرجوحٌ بل جعَلَه بعضُ المُحقِّقين كالعدَمِ فجزَمَ بالأوَّلِ. ووجه تبادُرِ ذلك أنَّ الغالِبَ في الإثباتِ والنفيِ توَجُّهُهما إلى القيْدِ ألا ترَى أنَّك إذا قُلْت جِئْتني راكِبًا كان المقصودُ بالإخبارِ إنَّما هو كونُه راكِبًا في المجيءِ لا نفسُ المجيءِ فعلى الأرجحِ يتوَجَّه الإثباتُ أو النفيُ للقَيْدِ أوَّلًا ليُفيدَ إثباتَه أو نفيه وعلى المرجوحِ لا يتوَجَّه إليه فيكونُ قَيْدًا للإثباتِ أو النفيِ لا غيرُ فعلى الأوَّلِ يُعتَبَرُ القيْدُ أوَّلًا ثم الإثباتُ أو النفيُ وعلى الثاني بالعكسِ وبهذا يندَفِعُ زَعمُ أنَّ هذا المرجوحَ هو الأكثرُ الراجِحُ، وإلا كان ذِكرُ القيْدِ ضائِعًا عن غرضِ ذِكرِه لِلتَّقْييدِ بل لِغرضٍ آخرَ كمُناقَضةِ مَنْ أثبَتَه وكالتعريضِ كما في الآيةِ فإنَّ الغرضَ من ذِكرِ الإلحافِ فيها التعريضُ بالمُلْحِفين توبيخًا لهم. ووجه اندِفاعِه منعُ ما ذَكرَه بقولِه، وإلا إلى آخِرِه وسنَدُ المنعِ أنَّ تقييدَ المنفيِّ له فوائِدُ وكفَى به غرضًا في جوازِه بل حسنةٌ هذا كُلُّه حيثُ لم يُعلم قَصدُ المُتَكلِّمِ فلا يُنافي ما تقرَّرَ........

▫ قولُه: (وإنِ اعتَبَرْت اشتِمالَ الكلامِ إلَخ) أي مِن غيرِ مُلاحظةِ سَبْقِ أحدِهما على الآخرِ. ▫ قولُه: (هنا أيضًا) أي في الاعْتِبارِ الثاني كالأوَّلِ. ▫ قولُه: (وعليهما) أي الاعْتِبارَيْنِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرْته) هو قولُه: أنَّ القيْدَ هنا لِلْمَنْفيِّ لا لِلنَّفيِ أي ما لا يَغْلِبُ تَغَيُّرُه إلَخ. ▫ قولُه: (أي انْتِفاءَ التَّغيُّرِ غالِبٌ) الأوْفَقُ لِما مَرَّ في مُقابِلِه أي يَغْلِبُ انْتِفاءُ تَغَيُّرِه. ▫ قولُه: (فلا تعرُّضَ فيه إلَخ) ظاهِرُ صَنيعِه تَسْليمُ الاعْتِراضِ على فَرْضِ أنَّ القيْدَ لِلنَّفيِ مع أنَّ آخِرَ كَلامِ المُصَنِّفِ مُصَرِّحٌ بحُكْمِ غَلَبةِ التَّغيُّرِ ومُفْهِمٌ لِحُكْمِ الاسْتِواءِ سَواءٌ كان القيْدُ في أوَّلِ كَلامِه لِلنَّفيِ أو المَنْفيِّ إلا أنْ يُقالَ إنَّه سَكَتَ عَن رَدِّه على المَرْجوحِ أيضًا لِظُهورِه. ▫ قولُه: (ولا لِعَدَمِها) أي لِلاسْتِواءِ. ▫ قولُه: (بِوَجْهٍ) أي لا مَنطوقًا ولا مَفْهومًا. ▫ قولُه: (وهو الفِعْلُ) أي وشِبْهُهُ.

▫ قولُه: (في المفعولِ لَهُ) أي في نَحْوِ ما ضَرَبْته تَحْقيرًا. ▫ قولُه: (فتَقْديرُ ذلك) أي قولُ المتْنِ لا يَتَغَيَّرُ غالِبًا. ▫ قولُه: (بِما انْتِفاءُ تَغَيُّرِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بِضَميرِ مِنْهُ الرّاجِعِ لِتَقْديرِ ذلك، وقد مَرَّ ما فيه.

▫ قولُه: (ومَعْنَى إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لَفْظًا إلَخ. ▫ قولُه: (فيَكونُ) أي القيْدُ. ▫ قولُه: (وإلا) أي بِأنْ تَوَجَّهَ النَّفيُ أو الإثْباتُ إلى القيْدِ. ▫ قولُه: (عَن غَرَضِ ذِكْرِ إلَخ) الإضافةُ لِلْبَيانِ وكان الأوْلَى عَن غَرَضِ التَّقْييدِ أو التَّعْبيرُ بِمِن بَدَلَ اللّامِ. ▫ قولُه: (مَن أثْبَتَهُ) أي القيْدَ. ▫ قولُه: (كما في الآيةِ) أي الآتيةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (أنَّ تَقْييدَ النَّفيِ) صَوابُه المَنْفيُّ بالميمِ. ▫ قولُه: (هذا كُلُّهُ) أي قولُه: إن اعْتَبَرْتَ إلى هنا. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ)

ما قيلَ كثيرًا ما يقصِدُون نفي المحكومِ عليه بانتفاءِ صِفَته كما دَلَّ عليه السِّياقُ أو دليلٌ آخرُ كقولِ امرئِ القيسِ:

على لاحِبٍ لا يُهْتَدَى بمَنارِه

لم يُرِدْ كما قاله أبو حيَّانَ وغيرُه إثباتَ منارٍ انتفَى عنه الاهتداءُ بل نفي المنارِ من أصلِه وكقولِه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] لم يُرِدْ إثباتَ السُّؤالِ ونفي الإلحافِ عنه بل نفيُ السُّؤالِ من أصلِه بدليلِ ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ [البقرة:٢٧٣] إلى آخرِه إذِ التعفُّفُ لا يُجامِعُ المسألةَ ومِمَّا له تعلُّقٌ بما هنا قولُ الفخرِ الرازيِّ نفيُ الحقيقةِ مُطلَقةً أعمُّ من نفيِها مُقيَّدةً لإفادةِ الأوَّلِ سلْبَها مع القيْدِ بخلافِ الثاني فإنَّ انتفاءَها مُقيَّدةً بقَيْدٍ مخصوصٍ لا يستلْزِمُه مع قَيْدٍ آخرَ.

(وتَكفي) في صِحَّةِ البيعِ (رُؤيةُ بعضِ المبيعِ إنْ دَلَّ على باقيه كظاهِرِ الصُّبْرةِ) من نحوِ الحبِّ والجوزِ والأدِقَّةِ والمِسكِ والتمرِ العجوةِ أو الكبيسِ.........

فاعِلُ فلا يُنافي، ▫ قولُه: (ما قيلَ) مَفعولُه والمُرادُ بما تقرَّرَ أرجَحيَّةُ الأوَّلِ لَفظًا ومَعنًى، وقال الكُرْديُّ هو قولُه: لأنَّ القيْدَ هنا لِلْمَنفيِّ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (كثيرًا ما إلخ) بَدَلٌ مِمَّا قيلَ. ▫ قولُه: (نَفيَ المحكومِ عليه بانتِفاءِ صِفَتِه) يَعْني نَفيَ المُقَيَّدِ بنَفْيِ قَيْدِه. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كما دَلَّ عليه) أي على القصْدِ المذكورِ وكان الأَولَى الأخصَرَ بدَليلِ السِّياقِ. ▫ قولُه: (أو دَليلُ إلخ) عَطفٌ على السِّياقِ. ▫ قولُه: (عَلَى لاحِبٍ) أي هو على لاحِبٍ، واللاحِبُ الطَّريقُ، ▫ وقولُه: (لا يُهْتَدَى إلخ) صِفةُ لاحِبٍ. اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (نَفيُ الحقيقةِ إلخ) أي كَلا رَجُلَ في الدّارِ. ▫ قولُه: (مِن نَفيِها مُقيَّدةً) أي كَلا رَجُلًا كامِلًا في الدّارِ. ▫ قولُه: (سَلْبَها إلخ) أي عَدَمَ وُجودِها بالكُلِّيَّةِ. ▫ قولُه: (لا يَستَلزِمُه مع قَيْدٍ آخرَ) أي انْتِفاءِ الحقيقةِ في ضِمْنِ فَرْدٍ آخرَ.

▫ قولُ (لمتنِ): (عَلَى باقيه) أي على أنَّ الباقيَ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (مِن نَحوِ الحبِّ) إلى قولِه ولا يَصِحُّ بَيعُ إلخ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والأدِقَّةِ) جَمْعُ دَقيقٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والمِسكِ) مَعطوفٌ على الصُّبْرةِ. اهـ رَشيديٌّ ولَعَلَّ هذا مَبنيٌّ على اختِصاصِ الصُّبْرةِ لُغةً بالطَّعامِ، وقد تَقَدَّمَ أنَّ الفُقَهاءَ يَستَعمِلونَه في غيرِه أيضًا فهو مَعطوفٌ على الحبِّ. ▫ قولُه: (والتَّمرِ العجوةِ إلخ) أي المنسولةِ ويُحتَمَلُ العُمومُ لِلَّتي فيها النَّوَى أخذًا مِن إطلاقِ الشّارحِ م ر ويَثبُتُ له الخيارُ إذا اختَلَفَ الظّاهِرُ والباطِنُ ولَعَلَّه الأقرَبُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو الكبيسِ إلخ) قال في العُبابِ إنْ عُرِفَ عُمْقُ ذلك وسَعَتُه قال في شَرْحِه: وهَذا الشَّرْطُ

▫ قولُه: (والتَّمرِ العجوةِ أو الكبيسِ في نَحوِ قَوْصَرةٍ إلخ) قال في العُبابِ إنْ عُرِفَ عُمْقُ ذلك وسَعَتُه قال في شَرْحِه، وهَذا الشَّرْطُ لا يَختَصُّ بهَذِه الصّورةِ بلْ يَأتي في رُؤيةِ الحبِّ مِن كَوَّةٍ أو نَحوِها خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه على أنَّ المانِعَ مِن صِحَّةِ البيعِ في ذلك الجهلُ بالمِقدارِ لا عَدَمُ الرُّؤيةِ الذي الكلامُ فيه. انتَهَى.

في نحوِ قوصَرةٍ والقُطْنِ في عِدْلٍ والبُرِّ في بيتٍ، وإنْ رآه من كوّةٍ؛ لأنَّ الغالِبَ استواءُ ظاهِرِ ذلك وباطِنِه فإنْ تخالَفا تخيَّرَ وكذلك تكفي رُؤْيةُ أعلى المائِعات في ظُروفِها ولا يصحُّ بيعُ نحوِ مِسكٍ في فارَته معها أو دُونَها إلا إنْ فرَّغها ورآهما أو رآها فارِغةً ثم رأى أعلاه بعد مِلْئِها منه ويصحُّ بيعُ نحوِ سمْنٍ رآه في ظَرفِه معه موازَنةً إنْ عَلِما زِنةَ كُلٍّ وكان لِلظَّرفِ قيمةٌ، وقيَّده بعضُهم بما إذا قَصَدا الظرفَ أخذًا من تعليلِهم البُطْلانَ بشرطِ بَذْلِ مالٍ في مُقابَلةِ غيرِ مالٍ ويُرَدُّ بأنَّ ذِكرَه يُشعِرُ بقَصدِه فلا نظر لِقَصدِه المُخالِفِ له لا بيعُ شيءٍ موازَنةً بشرطِ حطِّ قدرِ

لا يَختَصُّ بهذِه الصّورةِ بل يأتي في رُؤْيةِ الحبِّ مِن كوّةٍ أو نَحْوِها خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه على أنّ المانِعَ مِن صِحّةِ البيعِ في ذلك الجهلُ بالمِقدارِ لا عَدَمُ الرُّؤْيةِ الذي الكلامُ فيه سم حَجّ ومِنْه يُؤْخَذُ أنّ مَحَلَّ الاكتِفاءِ بالمُعايَنةِ في المُعَيَّنِ عَن مَعرِفةِ القدرِ حَيثُ أمكَنَ مَعرِفةُ القدرِ مع تلك الرُّؤْيةِ، وإلاّ فلا تَكفي. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (في نَحْوِ قَوْصَرةٍ إلَخْ) سُئِلَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَن بَيعِ السُّكَّرِ في قُدورِه هل يَصِحُّ ويُكتَفَى برُؤْيةِ أعلاه مِن رُءوسِ القُدورِ فَأجابَ بأنّه إنْ كان بَقاؤُه في القُدورِ مِن مَصالِحِه صَحَّ وكَفَى رُؤْيةُ أعلاه مِن رُءوسِ القُدورِ، وإلاّ فلا. انْتَهَى. ولَعَلَّ وجهَ ذلك أنّ رُؤْيةَ أعلاه لا تَدُلُّ على باقيه لكنّه اكْتَفَى بها إذا كان بَقاؤُه في القُدورِ مِن مَصالِحِه لِلضَّرورةِ. اهـ سم. ◘ قولُه: (والقُطْنِ) أي المُجَرَّدِ عَن جَوْزِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فإنْ تَخالَفا) أي الظّاهِرُ والباطِنُ. ◘ قولُه: (ولا يَصِحُّ بَيعُ نَحْوِ مِسْكٍ إلَخْ) أي مُطْلَقًا جُزافًا أو موازَنةً ومِن النَّحْوِ السَّمْنُ والعَسَلُ في ظَرْفِهِما. ◘ قولُه: (إلاّ إنْ فَرَّغَها إلَخْ) راجِعٌ لِلْمَعطوفِ والمَعطوفِ عليه مَعًا. ◘ قولُه: (ورَآهُما) الأوْلَى فيه وفي نَظائِرِه الآتيةِ تَثْنيةُ الفِعْلِ. ◘ قولُه: (نَحْوِ سَمْنٍ إلَخْ) مِن النَّحْوِ المِسْكُ في فارَتِه والعَسَلُ في ظَرْفِهِ. ◘ قولُه: (إنْ عَلِما زِنةَ كُلٍّ) مَفْهومُه بُطْلانُ البَيعِ مع الجَهلِ ويُشْكِلُ ذلك بالصِّحّةِ فيما لو باعَ صُبْرةً مَجهولةَ الصّيعانِ كُلَّ صاعٍ بدِرْهَمٍ اكْتِفاءً بتَفصيلِ الثَّمَنِ، وأشارَ لِلْجَوابِ عَن مِثْلِه سم على مَنهَجٍ حَيثُ قال: وأقولُ لَعَلَّ وجهَه أنّ المَقصودَ هو السَّمْنُ والمِسْكُ والجَهلُ بوَزْنِهِما يورِثُ الجَهلَ بالمَبيعِ كاللَّبَنِ بالماءِ تَأمَّلْ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لا بَيعُ شَيْءٍ موازَنةً) في العُبابِ ولو باعَ السَّمْنَ كُلَّ رِطْلٍ بكَذا فَلَه وزْنُه وحْدَه أو في ظَرْفِه ويُسْقِطُ وزْنَه بَعْدَ تَفريغِهِ. انْتَهَى. وفي شَرْحِه عَقِبَ هذا وصَوَّبَ فيه أيضًا وكَأنّ ضَميرَ فيه لِلْمَجموعِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِه أنّه لو باعَه السَّمْنَ كُلَّ رِطْلٍ بدِرْهَمٍ على أنْ يوزَنَ معه الظَّرْفُ ثم يُحَطَّ وزْنُ الظَّرْفِ صَحَّ، وإنْ كان المَوْزونُ جامِدًا لا

(فَرْعٌ): سُئِلَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَن بَيعِ السُّكَّرِ في قُدورِه هل يَصِحُّ ويُكتَفَى برُؤْيةِ أعلاه مِن رُءوسِ القُدورِ فَأجابَ بأنّه إنْ كان بَقاؤُه في القُدورِ مِن مَصالِحِه صَحَّ وكَفَى رُؤْيةُ أعلاه مِن رُءوسِ القُدورِ، وإلاّ فلا. انْتَهَى. ولَعَلَّ وجهَ ذلك أنّ رُؤْيةَ أعلاه لا تَدُلُّ على باقيه لكنّه اكْتَفَى بها إذا كان بَقاؤُه في القُدورِ مِن مَصالِحِه لِلضَّرورةِ. ◘ قولُه: (لا بَيعُ شَيْءٍ موازَنةً) في العُبابِ ولو باعَ السَّمْنَ كُلَّ رِطْلٍ بكَذا فَلَه وزْنُه وحْدَه أو في ظَرْفِه ويُسْقِطُ وزْنَه بَعْدَ تَفريغِهِ. انْتَهَى. وفي شَرْحِه عَقِبَ هذا وصَوَّبَ فيه أيضًا

مُعَيَّنٍ منه بعد الوزنِ في مُقابَلةِ الظرفِ بخلافِ شرطِ وزنِ الظرفِ وحَطِّ قدرِه لانتفاءِ الجهالةِ حينَئِذٍ وبَحَثَ أنَّ اطِّرادَ العُرفِ بحَطِّ قدرٍ كشرطِه غيرُ صحيحٍ كما مرَّ، وإنْ أيِّدَ بكلامِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ وغيرِه، وخرج بَدَلُ صُبْرةٍ نحوُ رُمَّانٍ وبطِّيخٍ وعِنَبٍ فلا بُدَّ من رُؤْيةِ جميعِ كُلِّ واحِدةٍ، وإنْ غَلَبَ عَدَمُ تفاوُتها وكذا تُرابُ الأرضِ ومن ثَمَّ لو باعَه قدرَ ذِراعٍ طولاً وعُمقًا من أرضٍ لم

يَتَوَقَّفُ على الوزنِ في ظَرْفِه، ولو باعَه بعَشرةٍ على أنْ يَزِنَه بظَرْفِه ثم يُسْقِطُ مِن الثَّمنِ بقِسْطِ وزنِ الظَّرْفِ صَحَّ إنْ عَلِما قدرَ وزنِ الظَّرْفِ، وقدرَ قِسْطِه، وإلاّ فلا ولَو اشْتَرَى شَيْئًا مِن ذلك في ظَرْفِه كُلَّ رِطْلٍ بدِرْهَمٍ مَثَلاً على أنْ يوزَنَ بظَرْفِه ويُسْقِطَ لِلظَّرْفِ أرطالاً مُعَيَّنةً مِن غيرِ وزنٍ لم يَصِحَّ قال في المجْموعِ، وهَذا مِن المُحرَّماتِ التي تَقَعُ في كَثيرٍ مِن الأسْواقِ.

(فرْعٌ): ذَكَرَ الرّافِعيُّ في الإجارةِ أنَّ مَن اشْتَرَى سَمْنًا، وقَبَضَه في إناءِ البائعِ ضَمِنَ الإناءَ؛ لأنّه أخَذَه لِمَنْفَعةِ نَفْسِه ولا ضَرورةَ لِقَبْضِ المبيعِ فيه. اهـ. فَقولُه: ولَو اشْتَرَى شَيْئًا مِن ذلك في ظَرْفِه كُلَّ رِطْلٍ بدِرْهَمٍ مَثَلاً إلى قولِه قال في المجموعِ هو المُرادُ بقولِه هنا لا بَيْعُ شَيْءٍ موازَنةً بشَرْطِ حَطِّ قدرٍ مُعَيَّنٍ إلَخ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (في مُقابَلةِ الظَّرْفِ) أي مِن غيرِ وزنٍ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في فَرْعٍ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ومَتَى كان العِوَضُ مُعَيَّنًا. ◘ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه وكَذا في المُغْني، وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (بَدَلُ) أي إلى آخِرِه. ◘ قولُه: (نَحوُ رُمّانٍ إلَخ) أي كَسَفَرْجَلٍ اهـ نِهايةٌ. اهـ. سم قال ع ش ومِن النَّحوِ العِنَبُ كما قاله الشَّيْخانِ ونوزِعا فيه. اهـ. عِبارةُ المُغْني ولا يَكْفي في العِنَبِ والخَوْخِ ونَحوِهِما رُؤْيةُ أعلاها لِكَثْرةِ الاخْتِلافِ في ذلك. اهـ. ◘ قولُه: (فَلا بُدَّ مِن رُؤْيةِ جَميعِ كُلِّ واحِدةٍ) فإنْ رَأى أحَدَ جانِبَيْ نَحوِ بِطّيخةٍ كان كَبَيْعِ الغائبِ كالثَّوْبِ الصَّفيقِ يُرَى أحَدُ وجْهَيْه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: فلا بُدَّ مِن رُؤْيةِ جَميعِ إلَخ أي الرُّؤْيةَ العُرْفيّةَ فلا يُشْتَرَطُ قَلْبُها ورُؤْيةُ وجْهَيْها إلاّ إذا غَلَبَ اخْتِلافُ أحَدِ وجْهَيْها على ما يَأتي. وقولُه: كالثَّوْبِ الصَّفيقِ قَضيّةُ هذا التَّشْبيه أنَّ عَدَمَ الاكْتِفاءِ برُؤْيةِ أحَدِ الجانِبَيْنِ مَفْروضٌ فيما اخْتَلَفَتْ جَوانِبُها. اهـ. ◘ قولُه: (طولاً وعُمقًا) يَنْبَغي وعَرْضًا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

وكان ضَميرُ فيه لِلْمَجْموعِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِه أنّه لو باعَه السَّمْنَ كُلَّ رِطْلٍ بدِرْهَمٍ على أنْ يوزَنَ معه الظَّرْفُ ثم يُحَطُّ وزنُ الظَّرْفِ صَحَّ، وإنْ كان الموزونُ جامِدًا لا يَتَوَقَّفُ على الوزنِ في ظَرْفِه ولو باعَه بعَشرةٍ على أنْ يَزِنَه بظَرْفِه ثم يَسْقُطُ مِن الثَّمنِ بقِسْطِ وزنِه الظَّرْفَ صَحَّ إنْ عَلِما قدرَ وزنِ الظَّرْفِ، وقدرَ قِسْطِه، وإلاّ فلا ولَو اشْتَرَى شَيْئًا مِن ذلك في ظَرْفِه كُلَّ رِطْلٍ بدِرْهَمٍ مَثَلاً على أنْ يوزَنَ بظَرْفِه ويُسْقِطَ لِلظَّرْفِ أرطالاً مُعَيَّنةً مِن غيرِ وزنٍ لم يَصِحَّ قال في المجموعِ، وهَذا مِن المُحرَّماتِ التي تَقَعُ في كَثيرٍ مِن الأسْواقِ.

(فرْعٌ): ذَكَرَ الرّافِعيُّ في الإجارةِ أنَّ مَن اشْتَرَى سَمْنًا، وقَبَضَه في إناءِ البائعِ ضَمِنَ الإناءَ؛ لأنّه أخَذَه لِمَنْفَعةِ نَفْسِه ولا ضَرورةَ لِقَبْضِ المبيعِ فيه. انْتَهَى. فَقولُه: ولَو اشْتَرَى شَيْئًا مِن ذلك في ظَرْفِه كُلَّ رِطْلٍ بدِرْهَمٍ مَثَلاً إلى قولِه قال في المجموعِ إلَخ هو المُرادُ بقولِه هنا لا بَيْعُ شَيْءٍ موازَنةً بشَرْطِ حَطِّ قدرٍ مُعَيَّنٍ إلَخ. ◘ قولُه: (في مُقابَلةِ الظَّرْفِ) أي مِن غيرِ وزنٍ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في الفَرْعِ المذْكورِ في الشَّرْحِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ومَتَى كان العِوَضُ مُعَيَّنًا إلَخ.

يصحُّ؛ لأنَّ تُرابَ الأرضِ مُختَلِفٌ. (و) تكفي رُؤْيةُ بعضِ المبيعِ الدالِّ على باقيه نحوُ (أُنموذَجٍ) بضَمِّ الهَمْزةِ والميمِ وفتحِ المُعجَمةِ (المُتَماثِلِ) أي المُتَساوِي الأجزاءِ كالحُبوبِ، وهو ما يُسمَّى بالعينةِ ثم إنْ أدخَلَها في البيعِ في صفقةٍ واحِدةٍ صحَّ، وإنْ لم يرُدَّها إلى المبيعِ على المُعتَمَدِ؛ لأنَّ رُؤْيَتَه كظاهِرِ الصُّبْرةِ، وأعلى المائعِ في دَلالةِ كُلٍّ على الباقي وزَعمُ أنه إنْ لم يرُدَّه إليه كان كبيعِ عَيْنَيْنِ رأى أحدَهما ممنوعٌ لِوُضوحِ الفرقِ إذْ ما هنا في المُتَماثِلِ والعينانِ ليسا كذلك ومن ثَمَّ لو رأى ثَوْبينِ مُستَوِيَيْنِ قيمةً ووَصفًا، وقدرًا كنِصفَيْ كِرباسٍ فسُرِقَ أحدُهما مثلًا ثم اشتَرَى الآخرَ غائبًا........

▫ قولُه (متن): (وأُنموذَجِ المُتَماثِلِ) قَدَّرَ المحلِّيّ أي والمُغني المتنَ هَكَذا ومِثْلَ أُنموذَجِ المُتَماثِلِ، وقَصَدَ بذِكرِ مِثْلِ بيانَ الكافِ في قولِه كَظاهِرِ الصُّبْرةِ، وأنّ أُنموذَجَ مَعطوفٌ على ظاهِرِ الصُّبْرةِ، وإنّما لم يُقَدِّرِ الكافَ فَيقولُ وكَأُنموذَجٍ؛ لأنّ الكافَ حَرْفٌ لا يَستَقِلُّ فَكَرِهَ أنْ يَكونَ الجارُّ والمجرورُ مُلَفَّقًا مِن مَتْنٍ وشَرحٍ بخِلافِ مِثْلٍ؛ لأنّه مُستَقِلٌّ ولَيسَ مَقصودُه أنّ مِثْلَ مُقَدَّرٌ في الكلامِ كما قد يُتَوَهَّمُ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سم. ▫ قولُه: (بِضَمِّ الهمزةِ) إلى قولِه وفيه وقفةٌ في النِّهايةِ إلّا قولَه، وقِشْرُ القصَبِ إلى وتَقيِيدُه وكَذا في المُغْني إلّا قولَه وطَلْعِ النَّخلِ، وقولَه: وقد يُجابُ إلى وتَرَدَّدَ، وقولَه وكَذا الورَقُ البياضُ. ▫ قولُه: (والميمُ إلخ) أي وسُكونُ النونِ، وهَذا هو الشّائعُ لكن قال صاحِبُ القاموسِ إنّه لَحْنٌ، وإنّما هو بفَتْحِ النّونِ وضَمِّ الميمِ المُشَدَّدةِ وفَتْحِ المُعْجَمةِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر إنّه لَحْنٌ قال النَّواجيُّ هذه دَعْوَى لا تَقومُ عليها حُجّةٌ فما زالَت العُلَماءُ قَديمًا وحَديثًا يَستَعمِلونَ هذا اللَّفْظَ مِن غيرِ نَكيرٍ حَتّى إنّ الزَّمَخشَرِيَّ، وهو مِن أئِمّةِ اللُّغةِ سَمَّى كِتابَه في النَّحْوِ الأُنموذَجَ وكَذَلِكَ الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ القَيْرَوانيُّ، وهو إمامُ المغرِبِ في اللُّغةِ سَمَّى به كِتابَه في صِناعةِ الأدَبِ، وقال النَّوَويُّ في المِنهاجِ وأُنموذَجُ المُتَماثِلِ ولم يَتَعَقَّبْه أحَدٌ مِن الشُّرّاحِ. اهـ. وقولُه: م ر وإنّما هو بفَتْحِ النّونِ أي مِن غيرِ هَمْزةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (بالعينةِ) بكَسْرِ العينِ وسُكونِ التَّحتيّةِ وفَتْحِ النّونِ. اهـ جَمَلٌ. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ أدخَلَها إلخ) أي كأنْ قال بِعتُكَ حِنطةَ هذا البيتِ مع الأُنموذَجِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (كَظاهِرِ الصُّبْرةِ) أي كَرُؤْيةِ ظاهِرِ الصُّبْرةِ، وقد تَقَدَّمَ أنّها كافيةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في دَلالةِ كُلٍّ إلخ) والأَولَى في الدَّلالةِ على الباقي بإسقاطِ لَفظةِ كُلٍّ لِما في جَعْلِ دَلالةِ الكُلِّ جامِعًا ما لا يَخفَى إلّا أنْ يُرادَ بالكُلِّ ظاهِرُ الصُّبْرةِ، وأعلَى المائعِ. ▫ قولُه: (أحدَهما) ثم قولُه: لَيسا الأَولَى فيهما التّأنيثُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو رأى إلخ) لِيُتَأمَّلْ وجه هذا البِناءِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ثُمَّ اشتَرَى إلخ) أي ولا يُعلَمُ أيُّهما المَسروقُ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (وأُنموذَجِ المُتَماثِلِ) قَدَّرَ المحلِّيّ المتنَ هَكَذا ومِثْلُ أُنموذَجِ المُتَماثِلِ، وقَصَدَ بذِكرِ مِثْلِه بيانَ مَعْنَى الكافِ في قولِه كَظاهِرِ الصُّبْرةِ، وأنّ أُنموذَجَ مَعطوفٌ على ظاهِرِ الصُّبْرةِ، وإنّما لم يُقَدِّرِ الكافَ فَيقولُ وكَأُنموذَجٍ؛ لأنّ الكافَ حَرْفٌ لا يَستَقِلُّ فَكَرِهَ أنْ يَكونَ الجارُّ والمجرورُ مُلَفَّقًا مِن مَتْنٍ وشَرحٍ بخِلافِ مِثْلٍ؛ لأنّه مُستَقِلٌّ ولَيسَ مَقصودُه أنّ مِثْلَ مُقَدَّرةٌ في الكلامِ كما قد يُتَوَهَّمُ فَلْيُتَأمَّلْ.

صحَّ إذْ لا جهالةَ حينَئِذٍ بوجهٍ، وإنْ لم يُدْخِلْها في البيعِ لم يصحَّ، وإنْ ردَّها للمَبيعِ؛ لأنه لم يرَ المبيعَ ولا شيئًا منه (أو) إنْ (كان صِوانًا) بكسرِ أوَّلِه وضَمِّه (للباقي خِلْقَةً)، وإنْ لم يدُلَّ عليه (كقِشرِ) قَصَبِ السُّكَّرِ الأعلى وطَلْعِ النخلِ و (الرُّمَّانِ والبيضِ) وكذا القُطْنُ لكنْ بعد تفتُّحِه، وإنَّما لم يصحَّ السَّلَمُ فيه حينَئِذٍ لِعَدَمِ انضِباطِه (والقِشرةِ السُّفلى)، وهي ما تُكسرُ عند الأكلِ وكذا العُليا إنْ لم تنعقِدْ (للجَوزِ واللوزِ)؛ لأنَّ بقاءَه فيه من صلاحِه، وقِشرُ القصَبِ الأسفَلِ قد يُمَصُّ معه فصارَ كأنه في قِشرٍ واحِدٍ وتَقْييدُه كأصلِه بالخِلْقيِّ للاحترازِ عن جِلْدِ الكتابِ فإنَّه لا بُدَّ من رُؤْيةِ جميعِ أوراقِه، وكذا الورَقُ البياضُ، وإنْ أورَدَ على طردِه القُطْنَ في جوْزِه والدُّرَّ في صدَفِه والمِسكَ في فارَتِه وعلى عَكسِه الخُشكِنانُ ونحوُه والفُقَّاعُ في كوزِه والجُبَّةُ المحشوَّةُ بالقُطْنِ لِبُطْلانِ بيعِ الأوَّلِ مع أنَّ صِوانَها خِلْقيٌّ........

▫ قولُه: (صَحَّ) أي إنْ كان ذاكِرًا لأوْصافِه كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَدْخُلْها إلَخ) أي كأنْ قال بِعْتُك مِن هذا النَّوعِ كذا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أوْ كان صِوانًا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو لم يَدُلَّ على باقيه بل كان صوانًا ثم قالا فقولُه: أو كان قَسيمَ قولِه إنْ دَلَّ. اهـ. ▫ قولُه: (وطَلْعِ النَّخلِ) عَطْفٌ على قَصَبِ السُّكَّرِ. ▫ قولُه: (لكن بَعْدَ تفَتُّحِه) لا يَخْفَى أنَّ إيرادَه هنا على هذا الوجْه يَقْتَضي أنّه تَكْفي رُؤْيةُ صِوانِه بَعْدَ تَفَتُّحِه وحينَئِذٍ فلا مَعْنَى لاشْتِراطِ تَفَتُّحِه إذ لا مَعْنَى له إلاّ التَّمَكُّنُ مِن رُؤْيةِ بعضِه وحينَئِذٍ فهو مِن القِسْمِ الأوَّلِ لا مِن الثّاني. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ لم تَنعَقِدْ) أي السُّفْلَى سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وقِشرُ القَصَبِ الأسْفَلُ إلَخ) فيه أنّ المُعَوَّلَ عليه هنا أنْ يَكونَ قِشْرُه صوانًا لِما فيه، وقِشرُ القصَبِ الأعْلَى ليس كَذلِكَ على أنّ هذه العِلّةَ مَوْجودةٌ في الباقِلّاءِ ولا يَصِحُّ بَيْعُها في قِشرِها الأعلَى فالأَوْلَى أنْ يُعَلَّلَ بأنّ قِشرَه الأعلَى لا يَسْتُرُ جَميعَه ورُؤْيةُ بعضِه تَدُلُّ على رُؤْيةِ باقيه فهو مِن القِسْمِ الأوَّلِ. اهـ. حَلَبيٌّ قال شَيْخُنا، وهَذا بخِلافِ اللّوبْيَةِ الخضراءِ فإنّه يَصِحُّ بَيْعُها في قِشرِها. اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا الورَقُ) أي فلا بُدَّ مِن رُؤْيةِ جَميعِ طاقاتِه مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (البياضُ) أي ذو البياضِ والمُرادُ به الذي لم يُكْتَبْ فيه فَيَشْمَلُ الأصْفَرَ وغيرَهُ. ▫ قولُه: (عَلَى طَرْدِهِ) أي مع الخِلْقيِّ. ▫ قولُه: (في جَوْزِه) أي قَبْلَ تَفَتُّحِه سم ورَشيديٌّ زادَ السَّيِّدُ عُمَرُ بقَرينةِ ما تَقَدَّمَ. اهـ. ▫ قولُه: (والمِسْكَ في فارَتِهِ) أي حَيْثُ لم يَرَها فارِغةً ثم يُعادُ إليها فإنّه يُكْتَفَى برُؤْيةِ أعْلاها كما مَرَّ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (الخُشْكِنانُ) هو فَطيرةٌ رَقيقةٌ يوضَعُ فيها شَيْءٌ مِن السُّكَّرِ ونَحْوُ اللّوْزِ وتُسَوَّى بالنّارِ فَتَكْفي رُؤْيةُ الفطيرةِ التي هي القِشْرةُ عَن رُؤْيةِ ما فيها؛ لأنّها صوانٌ له، وهو فارِسيٌّ بمَعْنَى الخُبْزِ اليابِسِ والجُزْءُ الأوَّلُ مِن هذا بمَعْنَى الثّاني مِن ذاك وبالعكسِ. ▫ قولُه: (في كوزِهِ) أي المَسْدودِ الفم شَرْحُ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (والجُبّةُ المحشوّةُ بالقُطْنِ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه الصّوفُ أي فإنّه تَكْفي رُؤْيةُ ظاهِرِها ولا يُشْتَرَطُ رُؤْيةُ شَيْءٍ مِمّا في الباطِنِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بَيْعِ الأوَّلِ) بضَمِّ الهمزةِ جَمْعُ أوَّلٍ أي القُطْنِ والدُّرِّ والمِسْكِ في ظُروفِها.

▫ قولُه: (إنْ لم تَنعَقِدْ) أي السُّفْلَى. ▫ قولُه: (في جَوْزِهِ) أي قَبْلَ تَفَتُّحِهِ.

دُون الآخرِ مع أنَّ صِوانَها غيرُ خِلْقيٍّ، وقد يُجابُ بأنَّ الغالِبَ في الخِلْقيِّ أنَّ بقاءَه فيه من مصلَحَته فأُرِيدَ به ما هو الغالِبُ فيه ومن شَأنِه فلا يرِدُ عليه شيءٌ من ذلك وتَردَّدَ الأذرَعيُّ في إلحاقِ الفُرُشِ واللُّحُفِ بالجُبَّةِ ورَجَّحَ غيرُه عدَمَه؛ لأنَّ القُطْنَ فيها مقصودٌ لِذاته بخلافِ الجُبَّةِ وفيه وقفةٌ. (وتُعتَبَرُ رُؤْيةُ كُلِّ شيءٍ على ما يليقُ به) عُرفًا وضَبطَه في الكافي بأنْ يُرَى منه ما يختَلِفُ مُعظَمُ الماليَّةِ باختلافِه فيُرَى في الدارِ والبُستانِ والحمَّامِ كُلُّ ما اشتَمَلَتْ عليه حتى البالوعةِ والطريقِ ومَجْرَى ماءٍ تدُورُ به الرحا وفي السَّفينةِ رُؤيةُ جميعِها........

◘ قولُه: (دونَ الأُخَرِ) جَمْعُ الأخيرِ أي الخُشْكِنانِ وما عُطِفَ عليه ويَجوزُ إفرادُهُما كما جَرَى عليه ع ش فقال قولُه: الأوَّلُ أي القِسْمُ الأوَّلُ، وهو القُطْنُ وما عُطِفَ عليه. ◘ قولُه: (دونَ الآخَرِ) أي القِسْمِ الآخَرِ، وهو الخُشْكِنانُ وما عُطِفَ عليه. اهـ. ◘ قولُه: (فأُرِيدَ به ما هو) أي كَوْنُ البقاءِ فيه مِن المصلَحةِ. ◘ قولُه: (الغالِبُ فيه) أي فلَيسَ المُرادُ عُمومَ الصِّوانِ الخِلْقيِّ بل نَوعٌ مِنْهُ، وهو ما بَقاؤُه فيه مِن مَصالِحِه وحينَئِذٍ فكان الأولَى حَذفَ قولِه: (ومِن شأنِه)؛ لأنّه يوهِمُ أنّه يُكتَفَى برُؤْيةِ الصِّوانِ الذي ليس البقاءُ فيه مِن المصالِحِ؛ لأنّ مِن شأنِه أنّ البقاءَ فيه مِن المصالِحِ ثم إنّ هذا الجوابَ لا يَدْفَعُ ما ورَدَ على العكسِ. اهـ. رَشيديٌّ. أقولُ: وما الموصولةُ في قولِه: (ما هو الغالِبُ) واقِعةٌ على مُطْلَقِ الصِّوانِ خُلقيًا أوّلاً وحينَئِذٍ فالدّفعُ ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (ورَجَّحَ غيرُه عَدَمَهُ)، وهو المُعتَمَدُ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني والظّاهِرُ كما قاله ابنُ شُهْبةَ عَدَمُ الإلحاقِ. اهـ. ◘ قولُه: (عَدَمَهُ) أي عَدَمَ الإلحاقِ فيُشتَرَطُ لِصِحّةِ البيعِ رُؤْيةُ باطِنِه ويَكْفي فيها البعضُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنّ القُطْنَ إلخ) ولا يَصِحُّ بَيْعُ اللُّبِّ مِن نَحْوِ الجوزِ وحْدَه في قِشْرِه؛ لأنّ تَسْليمَه لا يُمكِنُ إلاّ بكَسْرِ القِشْرِ فيُؤَدّي لِنَقْصِ غيرِ المبيعِ نِهايةٌ ومُغْني، أي: ولِأنّ المبيعَ حينَئِذٍ غيرُ مَرْئيٍّ أصْلاً. اهـ. رَشيديٌّ، وقال ع ش قولُه: م ر لِنَقْصِ غيرِ المبيعِ هو القِشْرُ وذلك؛ لأنّ القِشْرَ واللُّبَّ فيه يُرْغَبُ حِفظًا لِلُّبِّ فتَزيدُ قيمَتُه وبَعْدَ الكسْرِ إنّما يُرادُ لِمُجرَّدِ الوُقودِ، وقيمَتُه بهذا الاعْتِبارِ تافِهةٌ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (وتُعتَبَرُ رُؤْيةُ كُلِّ شيءٍ إلخ) وإن اختَلَفا في الرُّؤْيةِ فالقولُ قولُ مُدَّعيها بيَمينِه؛ لأنّ الإقدامَ على العقْدِ اعْتِرافٌ بصِحّتِه، وهو على القاعِدةِ في دَعْوَى الصِّحّةِ والفسادِ مِن تَصْديقِ مُدَّعيها مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (عُرفًا) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فيُرَى) إلى المتنِ في المُغْني إلاّ قولَه: (قال) إلى (ويُشتَرَطُ). ◘ قولُه: (والطريقِ) أي التي يُتَوصَّلُ مِنها إليها والسُّقوفِ والسُّطوحِ والجُدْرانِ والمُستَحَمِّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ومَجْرَى ماءٍ يدورُ إلخ) أي إذا اشْتَمَلَ ما اشْتَراه على رَحًا يَدورُ بالماءِ قال النّهايةُ وكذا يُشتَرَطُ رُؤْيةُ الماءِ الذي تَدورُ به الرّحا. اهـ. ◘ قولُه: (وفي السّفينةِ رُؤْيةُ جَميعِها إلخ) أي ولو كَبيرةً جِدًّا كالمِلاحيِّ ولو احتيجَ في رُؤْيَتِها إلى صَرْفِ دَراهِمَ لِمَنْ يَقْلِبُ السّفينةَ مِن جانِبٍ إلى آخَرَ لِتتأتَّى رُؤْيتُها لم تَجِبْ على واحِدٍ منهُما بعَيْنِه بل إنْ أرادَ المُشتَري التَّوصُّلَ إلى الرُّؤْيةِ، وفَعَلَ ذلك كان تَبرُّعًا مِنهُ أو أرادَ البائِعُ ذلك لِإراءةِ المُشتَري أو لِرُؤْيةِ نَفْسِه لِيَصِحَّ البيْعُ لم يَرْجِعْ بما صَرَفَه على المُشتَري نعم لو استَحالَ قَلْبُها ورُؤْيةُ أسفَلِها فيَنبَغي الاكْتِفاءُ بظاهِرِها مِمّا لم يَستُرْه الماءُ وجَميعِ الباطِنِ فلَوْ تَبيَّنَ بعْدُ

حتى ما في الماءِ منها كما شمِلَه كلامُهم؛ لأنّ بقاءَها فيه ليس من مصلحَتِها، وفي الأمةِ والعبدِ ما عَدا ما بين السُّرّةِ والرُّكبةِ كالشعرِ وفي الدابّةِ جميعُ أجزائِها لا لِسانُ حيوانٍ ولو آدميًا، وأسنانُه، وإجراءُ نحوِ فرَسٍ قال غيرُ واحدٍ وباطِنُ حافرٍ، وقدم خلافًا للأزرَقِ ومن ثَمّ أطلَقوا أنه لا يُشترَطُ قَلْعُ النعلِ ويُشترَطُ في ثَوبٍ مطويٍّ نَشرُه، ورُؤيةُ وجهَيْه إنِ اختلَفا كبِساطٍ وكُلِّ مُنقَّشٍ، وإلا ككِرباسٍ كفت رُؤيةُ أحدِهما (والأصحُّ إنْ وصَفَه) أي المُعَيَّنَ الذي يُرادُ بيعُه (بصِفةِ السَّلَمِ لا يكفي) عن رُؤيَتِه، وإنْ بالَغَ فيه ووَصَلَ إليه من طريقِ التواتُرِ المُفيدِ للعلمِ الضروريّ؛ لأنّ المَلحَظَ في اشتراطِ الرُّؤيةِ الإحاطةُ بما لم تُحِطْ به العِبارةُ من دَقيقِ الأوصافِ التي يقصُرُ التعبيرُ عن تحقيقِها، وإيصالِها لِلذِّهنِ، ومن ثَمّ ورَدَ «ليس الخبَرُ كالعِيانِ» بكسرِ العينِ وروَى كثيرون منهم أحمَدُ وابنُ حِبّانَ خبرَ «يرحَمُ الله موسى ليس المُعايِنُ كالمُخبَرِ أخبَرَه ربُّه تبارَك وتعالى أنّ قومَه فُتِنوا بعده فلم يُلْقِ الألواحَ فلمّا رآهم

تَغيُّرُها ثَبَتَ له الخيارُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حتّى ما في الماءِ مِنها) ولا تكفي رُؤيَتُه في الماءِ ولو صافيًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جميعُ أجزائِها) حتّى شَعرِها فيَجِبُ رَفعُ الجُلِّ والسَّرجِ والإكافِ. اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (لا لِسانِ حَيوانٍ) لا هنا بمَنزِلةِ إلاّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإجراءِ نَحوِ فَرَسٍ) عِبارةُ المُغني ولا يُشتَرَطُ إجراؤُها أي الدّابّةِ لِيُعرَفَ سَيرُها. اهـ. ▫ قولُه: (لِلأزرَقِ) بلا ياءٍ وفي بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ لِلأزرَقيِّ بالياءِ. ▫ قولُه: (نَشرُهُ) ليَرى الجميعَ ولو لم يُنشَرْ مِثلُه إلاّ عندَ القطعِ. اهـ مُغني.

▫ قولُه: (كَكِرباسٍ) المُرادُ به ما لا يَختَلِفُ وجهاه ولو كان أقمِشةً رَفيعةً. اهـ. بُجَيرِميٌّ وفي النِّهايةِ والمُغني ولا يَصِحُّ بَيعُ اللَّبَنِ في الضَّرعِ، وإنْ حُلِبَ مِنهُ شَيءٌ ورُئيَ قَبلَ البيعِ لِلنَّهيِ عنه ولاختِلاطِه بالحادِثِ ولِعَدَمِ تَيَقُّنِ وُجودِ قدرِ اللَّبَنِ المبيعِ ولِعَدَمِ رُؤيَتِه ولا بَيعُ الصّوفِ قَبلَ جَزِّه أو تَذكيَتِه لاختِلاطِه بالحادِثِ ولأنّ تَسليمَه إنّما يُمكِنُ باستِئصالِه، وهو مُؤلِمٌ لِلحَيَوانِ فإنْ قَبَضَ قِطعةً، وقال بِعتُكَ هذه صَحَّ قَطعًا ولا بَيعُ الأكارِعِ والرُّءوسِ قَبلَ الإبانةِ ولا المذبوحِ أو جِلدِه أو لَحمِه قَبلَ السَّلخِ أو السَّمطِ لِجَهالَتِه وكَذا مَسلوخٌ لم يُنَقَّ جَوفُه كما قاله الأذرَعيُّ وبيعَ وزنًا فإنْ بيعَ جُزافًا صَحَّ بخِلافِ السَّمَكِ والجرادِ فيَصِحُّ مُطلَقًا لِقِلّةِ ما في جَوفِه ولو باعَ ثَوبًا على مَنسَجٍ قد نُسِجَ بعضُه على أنْ يَنسِجَ البائعُ باقيَه لم يَصِحَّ جزمًا. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر والرُّءوس قَبلَ الإبانةِ أي ولو مِن المذبوحِ لاستِتارِ بعضِ أجزائِه قَبلَ القطعِ، وقولُه: لِجَهالَتِه أي جَهالةِ المقصودِ منهم فإنّ الجِلدَ يَختَلِفُ ثِخَنًا ورِقّةً وكَذلِكَ أجزاءُ الحيَوانِ، وقولُه: فيَصِحُّ مُطلَقًا أي وزنًا وجُزافًا ظاهِرُه، وإنْ كان كَبيرًا وكَثُرَ ما في جَوفِه ولا يُنافيه قولُه: لِقِلّةِ ما في إلَخ؛ لأنّ المُرادَ أنّ مِن شأنِه القِلّةَ، وقولُه: على مَنسَجٍ كَمَذهَبٍ ومَجلِسٍ وبابُه ضَرَبَ. انتَهى. مُختارٌ، وقولُه: على أنْ يَنسِجَ البائعُ أو غيرُه. اهـ. ع ش. وقال الرَّشيديُّ قولُه: قَبلَ السَّلخِ أي لَمّا يُسلَخُ، وقولُه: أو السَّمطِ أي لِما يُسمَطُ. اهـ. ▫ قولُه: (أي المُعَيَّنَ) إلى قولِه وروَى في المُغني، وإلى قولِه لكنّ الذي إلَخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وروَى إلى ويقولي، وقولَه وفيه وقفةٌ إلى المتنِ، وقولَه قيلَ. ▫ قولُه: (لَيسَ المُعايِنُ كالمُخبَرِ) الأوّلُ بصيغةِ اسمِ الفاعِلِ والثّاني بصيغةِ اسمِ المفعولِ وفي

وعاينَهم ألقَى الألواحَ فتكسَّرَ منها ما تكسَّرَ» وبقولِي المُعَيَّنِ عُلِمَ أنَّ هذا لا يُخالِفُ ما يأتي له أوَّلَ السَّلَمِ في ثوبًا صِفَتُه كذا؛ لأنه في موصوفٍ في الذِّمَّةِ وعُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ أنَّ كُلَّ عقدٍ اشتُرِطَتْ فيه الرُّؤْيةُ لا يصِحُّ مِنَ الأعمَى قال الزركشيُّ إلا شِراءَ مَنْ يعتِقُ عليه وبيعَه عَبْدَه من نفسِه؛ لأنَّ مقصودَه العِتْقُ وفيه وقفةٌ لاقتضائِه أنَّ البصيرَ مثلُه في ذلك على أنه لا ضَرورةَ به إليه لإمكانِ توكيلِه، وأنَّ ما لا يُشترَطُ فيه يصِحُّ منه.

(و) من ثَمَّ (يصِحُّ سلَمُ الأعمَى) مُسلِمًا كان أو مُسلَمًا إليه؛ لأنه يعرِفُ الأوصافَ، والسَّلَمُ يعتمِدُ الوصفَ لا الرُّؤْيةَ ومحلُّه حيثُ لم يكنْ رأسُ المالِ مُعيَّنًا ابتداءً وحينَئِذٍ يُوَكِّلُ مَنْ يقبِضُ له أو عنه، وإلا لم يصِحَّ منه لاعتمادِه الرُّؤْيةَ حالَ العقدِ قِيلَ: ولا تصِحُّ إقالتُه لِنَصِّ الأُمِّ على أنه لا بُدَّ فيها مِنَ العلمِ بالمُقابَلِ فيه لكنَّ الذي نَقَلاه، وأقرَّاه جوازُ الفسخِ بالخيارِ مِمَّنْ جهِلَ

بعضِ النُّسَخِ كالخبَرِ بلا ميم وعليه فالأوَّلُ بفتْحِ الياءِ مَصْدَرٌ ميميٌّ فإنَّ ما كان مِنَ المزيدِ بصيغةِ المفعولِ استوَى فيه المصْدَرُ واسمُ الزَّمانِ والمكانِ والمفعولُ ويَتَعَيَّنُ المُرادُ بالقرائِنِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في ثَوْبًا صِفَتُه إلخ) بالنَّصْبِ على الحِكايةِ وفي النِّهايةِ في ثَوْبٍ اهـ بالجرِّ. ▫ قولُه: (قال الزَّرْكَشِيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (إلا شِراءَ مَن يَعْتِقُ عليه) أي ولو شِراءً غيرَ ضِمْنيٍّ، وقولُه: مَن يَعْتِقُ عليه أي يُحْكَمُ بعِتْقِه عليه فيَدْخُلُ فيه مَن أقرَّ بحُرِّيَّتِه أو شَهِدَ بها ورُدَّتْ شهادَتُهُ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاقتِضائِه أنَّ البصيرَ إلخ) ظاهِرُ النِّهايةِ اعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (أنَّ البصيرَ مِثْلُه في ذلك) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُسْلِمًا) إلى قولِه قيلَ في المُغْني. ▫ قولُه: (مُسْلِمًا كان أو مُسْلَمًا إليه) قيلَ فيه إشارةٌ إلى أنَّ المصْدَرَ مُضافٌ إلى فاعِلِه ومَفْعولِه فيَكونُ الأعْمَى فاعِلًا في مَحَلِّ رَفْعٍ ومَفْعولًا في مَحَلِّ نَصْبٍ ونُظِرَ فيه بأنَّ مِثْلَ هذا لا يَجوزُ عَرَبيَّةً؛ لأنَّ اللَّفْظَ الواحِدَ لا يَكونُ في مَحَلٍّ واحِدٍ لأمْرَيْنِ مُتَبايِنَيْنِ فمُرادُ الشَّارِحِ أنَّه يُحْتَمَلُ أنَّه في مَحَلِّ رَفْعٍ، وأنَّه في مَحَلِّ نَصْبٍ لكن قال بعضُهم إنَّه نَظيرُ قولِه تعالى ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] مِن أنَّه مُضافٌ لِفاعِلِه ومَفْعولِه مَعًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي صِحَّةُ سَلَمِ الأعْمَى.

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ صِحَّةِ السَّلَمِ بأنْ كان رَأْسُ المالِ في الذِّمَّةِ (وقولُه: وإلا) أي بأنْ كان مُعَيَّنًا. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ هذا إذا كان العِوَضُ مَوْصوفًا في الذِّمَّةِ ثم عُيِّنَ في المجْلِسِ ويوَكِّلُ مَن يَقْبِضُ عنه أو يَقْبِضُ له رَأْسَ مالِ السَّلَمِ أو المُسْلَمَ فيه فإنْ كان العِوَضُ مُعَيَّنًا لم يَصِحَّ كَبَيْعِه عَيْنًا. اهـ. وهي واضِحةٌ. ▫ قولُه: (قيلَ ولا تَصِحُّ إقالتُه إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُها ولا تَصِحُّ المُقايَلَةُ مع الأعْمَى فقد نَصَّ في الأُمِّ على أنَّه لا بُدَّ في الإقالةِ مِن العِلْمِ بالمُقايَلِ فيه بَعْدَ نَصِّه على أنَّها فَسْخٌ، وقد أفْتَى بذَلِكَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر على أنَّها فَسْخٌ لَعَلَّه إنَّما نَصَّ على ذلك لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الإقالةِ مِن الأعْمَى مَبْنيٌّ على أنَّها بَيْعٌ، وقولُه: م ر، وقد أفْتَى بذَلِكَ إلخ أي بعَدَمِ الصِّحَّةِ، وقياسُ بُطْلانِ الإقالةِ بناءً على أنَّها فَسْخٌ عَدَمُ نُفوذِ الفسْخِ مِنْهُ بغيرِ لَفْظِ الإقالةِ إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ الإقالةَ تَسْتَدْعي التَّوافُقَ عليها مِن المُتَقايِلَيْنِ ولا كَذَلِكَ الفسْخُ فإنَّه يَسْتَقِلُّ به مَن ثَبَتَ له ما يَجوزُ. اهـ. ع ش وفيه رَدٌّ لِقولِ الشَّارِحِ وبِه يُعْلَمُ إلخ.

الثمنَ وبه يُعلَمُ أنَّ النصَّ مبنيٌّ على أنها بيعٌ (وقيلَ إنْ عَميَ قبل تمييزه) بين الأشياءِ أو خُلِقَ أعمَى (فلا) يصحُّ سلَمُه وله شِراءُ نفسِه، وإيجارُها؛ لأنه لا يجهَلُها وبيعُ ما رآه قبل العمَى إنْ ذَكرَ أوصافَه، وهو مِمَّا لا يتغيَّرُ غالِبًا كما مرَّ.

(فرعٌ) في الجواهِرِ يُشترَطُ ذِكرُ حُدُودِ الدارِ الأربعةِ ويكفي ثلاثةٌ إنْ تميَّزَتْ بها ونظر فيه بأنها إنْ رُئِيَتْ لم يحتَجْ لِذِكرِ شيءٍ مِنَ الحُدُودِ، وإلا لم يكفِ إلا ذِكرُ كُلِّها ويُرَدُّ بأنْ يرَى له جُمْلةَ دُورٍ ثم يُرِيدُ أنْ يبيعَه بعضَها فلا بُدَّ من ذِكرِ مُمَيِّزِها ولو حدَّيْنِ على الأوجه ولِلشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما في بيعِ الماءِ وحدَه أو مع قَرارِه ما يُوهِمُ التناقُضَ في أبوابٍ مُتعَدِّدةٍ، وقد بيَّنْت ما في ذلك في تأليفٍ مُستَقِلٍّ، والحاصِلُ أنه لا يصحُّ بيعُ الماءِ من نحوِ نَهرٍ أو بئرٍ وحدَه.......

▫ قولُه: (بَيْنَ الأشياءِ) إلى الفرعِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ سَلَمُهُ) أي لانْتِفاءِ مَعْرِفَتِه بالأشياءِ، وأجابَ الأوَّلُ بأنَّه يَعْرِفُه بالسَّماعِ ويُتَخَيَّلُ فَرْقًا بَيْنَها كَبَصيرٍ يُسْلِمُ فيما لم يكن رَآه كأهلِ خُراسان في الرُّطَبِ، وأهلِ بَغْدادَ في المَوْزِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (شِراءُ نَفْسِه) أي، وإنْ لم يَقْبَلِ الكِتابةَ على نَفْسِه وله أنْ يُكاتِبَ عبدَه على الأصَحِّ تَغْليبًا لِلْعِتْقِ، وأنْ يُزَوِّجَ ابنَتَه ونَحْوَها. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَلَه شِراءُ نَفْسِه) أي ولو لِغيرِه بطَريقِ الوكالةِ عَنِ الغيرِ وبِهذا يُجابُ عَمَّا تَوَقَّفَ فيه سم على حَجّ مِن أنَّ هذا عَقْدُ عَتاقةٍ فلا يُحتاجُ إلى ذِكْرِه. اهـع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ وتَكْفي الرُّؤْيةُ قَبْلَ العقدِ إلَخْ. ▫ قولُه: (بِأنْ يُرِيَ) بِبِناءِ الفاعِلِ مِنَ الإراءةِ والضَّميرُ المُسْتَتِرُ لِلْبائِعِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُرِيدَ) عَطْفٌ على قولِه يُرِيَ له إلَخْ. ▫ قولُه: (وَلَوْ حَدَّيْنِ) بل ولو حَدًّا فيما يَظْهَرُ فإنَّه قد يُمَيِّزُها. اهـ سم أقولُ بل ولو نَحْوَ حارَتِها وزُقاقِها بشَرْطِه. ▫ قولُه: (وَلِلشَّيْخَيْنِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومِمَّا تَعُمُّ به البَلْوَى مع عَدَمِ صِحَّتِه بَيْعُ نَصيبٍ مِنَ الماءِ الجاري مِن نَهرٍ ونَحْوِه لِلْجَهْلِ بقدرِه ولِأنَّ الجاريَ إنْ كان غيرَ مَمْلوكٍ فذاكَ، وإلاّ فلا يُمْكِنُ تَسْليمُه لاخْتِلاطِ غيرِ المبيعِ به فطَريقُه أنْ يَشْتَرِيَ القناةَ أو سَهْمًا مِنها فإذا مَلَكَ القرارَ كان أحَقَّ بالماءِ، وإنِ اشْتَرَى القرارَ مع الماءِ لم يَصِحَّ أيضًا فيهما لِلْجَهالةِ. اهـ. ▫ قولُه: (في أبوابٍ مُتَعَدِّدةٍ) الأسْبَكُ تَقْديمُه على قولِه ما يوهِمُ إلَخْ. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ نَهرٍ أو بِئرٍ) خَرَجَ به ما ذَكَرَه في الرَّوْضةِ بقولِه أمّا المُحْرَزُ في إناءٍ أو حَوْضٍ بَيْعُه صَحيحٌ على الصَّحيحِ ولْيَكن عُمْقُ الحوضِ مَعْلومًا. انْتَهَى. اهـ. سم.

▫ قولُه: (لِأنَّه لا يَجْهَلُها) قد يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ مع كَوْنِ شِراءِ نَفْسِه عَقْدَ عَتاقةٍ بناءً على ما تَقَدَّمَ عَنِ الزَّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (وَلَوْ حَدَّيْنِ) بل ولو حَدًّا فيما يَظْهَرُ فإنَّه قد يُمَيِّزُها. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ نَهرٍ أو بِئرٍ) خَرَجَ ما ذَكَرَه في الرَّوْضةِ في إحْياءِ المواتِ بقولِه أمّا المُحْرَزُ في إناءٍ أو حَوْضٍ فَبَيْعُه صَحيحٌ على الصَّحيحِ ولْيَكن عُمْقُ الحوضِ مَعْلومًا وعِبارَتُها قُبَيْلَ تَفْريقِ الصَّفْقةِ وكَذا إذا كان الماءُ في إناءٍ أو حَوْضٍ مَثَلًا مُجْتَمِعًا فَبَيْعُه صَحيحٌ مُنْفَرِدًا وتابِعًا. انْتَهَى. وقولُه: مُطْلَقًا أي جارِيًا أو راكِدًا يُسْتَثْنَى ما ذَكَرَه في شَرْحِ الرَّوْضِ في إحْياءِ المواتِ عَقِبَ قولِ الرَّوْضِ ماءُ البِئرِ والقناةِ لا يَصِحُّ بَيْعُه؛ لأنَّه يَزِيدُ ويَخْتَلِطُ. انْتَهَى.

مُطْلَقًا للجهلِ به، وأنَّ محلَّ نَبْعِ الماءِ إنْ مُلِكَ ووَقَعَ البيعُ على قَرارِه أو بعضٍ منه مُعَيَّنٍ صحَّ ودَخَلَ الماءُ كُلُّه أو ما يخُصُّ ذلك المُعَيَّنَ وإنْ لم يُمْلَكْ هو بل ما يصلُ إليه لم يدخُلِ الماءُ مِلْكًا بل استحقاقُ الأرضِ الشُّرْبَ منه ومَرَّ في زَكاةِ النباتِ ما له تعَلُّقٌ بذلك.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي جاريًا أو راكِدًا ويُسْتَثْنَى مِنْهُ ما ذَكَرَه في شَرْحِ الرَّوْضِ في إحْياءِ المواتِ عَقِبَ قولِ الرَّوْضِ ماءُ البِئْرِ والقناةِ لا يَصِحُّ بَيْعُه؛ لأنَّه يَزيدُ ويَخْتَلِطُ. اهـ. مِمَّا نَصُّه: نعم إنْ باعَه بشَرْطِ أخْذِه الآنَ صَحَّ صَرَّحَ به القاضي واقْتَضاه التَّعْليلُ. انْتَهَى. والظَّاهِرُ أنَّ ذلك في الرَّاكِدِ. اهـ. سم.
▫ قولُه: (صَحَّ ودَخَلَ الماءُ إلخ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ الماءُ الذي يَحْدُثُ بخِلافِ الموْجودِ فَلِلْبائِعِ إلاّ أنْ يَشْرِطَ دُخولَه بل لا يَصِحُّ البيْعُ إلاّ بشَرْطِ دُخولِه أخْذًا مِن قولِ الرَّوْضةِ قُبَيْلَ الوقْفِ ولو باعَ بِئْرَ الماءِ، وأطْلَقَ أو باعَ دارًا فيها بئْرٌ جازَ ثم إنْ قُلْنا بمِلْكِ الموْجودِ حالَ البيْعِ يَبْقَى لِلْبائِعِ، وما يَحْدُثُ لِلْمُشْتَري قال البغَوِيّ وعَلَى هذا لا يَصِحُّ البيْعُ حَتَّى يَشْتَرِطَ أنَّ الماءَ الظَّاهِرَ لِلْمُشْتَري لِئَلاَّ يَخْتَلِطَ الماءانِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ما يَصِلُ إلَيهِ) أي المحَلُّ الذي يَصِلُ الماءُ إلَيْه، وهو القرارُ.

مِمَّا نَصُّه نعم إنْ باعَه بشَرْطِ أخْذِه الآنَ صَحَّ كما صَرَّحَ به القاضي واقْتَضاه التَّعْليلُ الأوَّلُ. انْتَهَى. والظَّاهِرُ أنَّ ذلك في الرَّاكِدِ، وما ذَكَرَه في الرَّوْضةِ ثَمَّ بقولِه، وإنْ باعَ مِنْهُ أي مِن ماءِ البِئْرِ والقناةِ فيهما آصُعًا فإنْ كان جاريًا لم يَصِحَّ إذ لا يُمْكِنُ رَبْطُ العقْدِ بمِقْدارٍ، وإنْ كان راكِدًا، وقُلْنا: إنّه غيرُ مَمْلوكٍ لم يَصِحَّ، وإنْ قُلْنا مَمْلوكٌ فقال القفّالُ لا يَصِحُّ أيضًا؛ لأنه يَزيدُ فيَخْتَلِطُ المبيعُ والأصَحُّ الجوازُ كبَيْعِ صاعٍ مِن صُبْرةٍ، وأمّا الزِّيادةُ فقَليلةٌ فلا تَضُرُّ كما لو باعَ القَتَّ في الأرضِ بشَرْطِ القطْعِ وكَما لو باعَ صاعًا مِن صُبْرةٍ وصَبَّ عليها صُبْرةً أُخْرَى فإنَّ البيْعَ بحالِه ويَبْقَى ما بَقِيَ صاعٌ مِن الصُّبْرةِ. انْتَهَى. وظاهِرُه صِحَّةُ البيْعِ في الأصَحِّ، وإنْ لم يَشْرِطْ أخْذَها في الحالِ بخِلافِ الكُلِّ وكَأنَّ وجْهَ ذلك قِلَّةُ الزِّيادةِ وكَثْرَتُها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (صَحَّ ودَخَلَ الماءُ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ الماءُ الذي يَحْدُثُ بخِلافِ الموْجودِ فَلِلْبائِعِ إلاّ أنْ يَشْرِطَ دُخولَه بلْ لا يَصِحُّ البيْعُ إلاّ بشَرْطِ دُخولِه أخْذًا مِن قولِ الرَّوْضةِ قُبَيْلَ الوقْفِ ولو باعَ بئْرَ الماءِ، وأطْلَقَه أو باعَ دارًا فيها بئْرٌ جازَ ثم إنْ قُلْنا بمِلْكِ الموْجودِ حالَ البيْعِ يَبْقَى لِلْبائِعِ وما يَحْدُثُ لِلْمُشْتَري قال البغَوِيّ وعَلَى هذا لا يَصِحُّ البيْعُ حَتَّى يَشْتَرِطَ أنَّ الماءَ الظَّاهِرَ لِلْمُشْتَري لِئَلاَّ يَخْتَلِطَ الماءان. انْتَهَى. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَمْلِكْ هو إلخ) في شَرْحِ العُبابِ ثم قال أي البُلْقينيُّ في الفتاوَى، وأمّا الصُّورةُ الثّانيةُ، وهي أنْ لا يَكونَ مَحَلُّ البيْعِ مَمْلوكًا، وإنَّما المَمْلوكُ المحَلُّ الذي يَصِلُ إلَيْه الماءُ فإذا صَدَرَ بَيْعٌ في هذه الصُّورةِ على الماءِ الكائِنِ في الأرضِ فإنّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّه غيرُ مَمْلوكٍ لِصاحِبِ الأرضِ ولِهَذا إذا خَرَجَ مِن أرضِه كان على إباحَتِه، وإذا باعَ القرارَ لم يَدْخُلِ الماءُ الذي هو غيرُ مَمْلوكٍ لَه، وإنَّما يَدْخُلُ في ذلك استِحْقاقُ الأرضِ فيه المُسَمَّى بالشُّرْبِ. انْتَهَى المقْصودُ مِنْهُ. انْتَهَى.

(بابُ الرِّبا)

بكسرِ الراءِ والقصرِ وبفتحِها والمدِّ وألِفُه بَدَلٌ من واوٍ ويُكتَبُ بهما وبالياءِ وهو لُغةً الزيادةُ وشرعًا قال الرُّويانيُّ عقدٌ على عِوَضٍ مخصوصٍ غيرِ معلومِ التماثُلِ في مِعيارِ الشرعِ حالةَ العقدِ أو مع تأخيرٍ في البدلينِ أو أحدِهما والأصلُ في تحريمِه وأنه من أكبَرِ الكبائِرِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ قِيلَ: ولم يحِلَّ في شَريعةٍ قَطُّ ولم يُؤذِنِ الله تعالى في كتابِه عاصيًا بالحربِ غيرَ

بابُ: الرِّبا

▫ قولُه: (بِكَسْرِ الرّاءِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وبِفَتْحِها والمدِّ وقولَه ومِن ثَمَّ إلى وهو وقولَه ثم العِوَضانِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ويُكْتَبُ بهما) أي بالواوِ والألِفِ كما نَقَلَه عُلَماءُ الرَّسْمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبالياءِ) أي لأنّ الألِفَ تُمالُ نَحْوَ الياءِ ثم هذا في غيرِ القُرْآنِ لأنّ رَسْمَه سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ ومُقْتَضى هذا أنْ لا يَجوزَ كِتابَتُه بالألِفِ وحْدَها لكن العُرْفُ على كِتابَتِه بها وحْدَها نَظَرًا لِلَفْظِه حِفْنيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وهو لُغةً الزِّيادةُ) قال تعالى ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥] أي زادَتْ ونَمَتْ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (غيرِ مَعلومِ التّماثُلِ) يَصْدُقُ بمَعْلومِ عَدَمِ التّماثُلِ و(ال) في التّماثُلِ لِلْعَهْدِ أي التّماثُلِ المُعْتَبَرِ شَرْعًا وذَلِكَ عندَ اتِّحادِ الجِنْسِ ولَيْسَ حَمْلُها على العَهْدِ بأبْعَدَ مِن حَمْلِ قولِنا على عِوَضٍ مَخْصوصٍ على الأنْواعِ المَخْصوصةِ التي هي مَحَلُّ الرِّبا وقولُه: أو مع تأخيرٍ يُمْكِنُ عَطْفُه على قولِه على عِوَضٍ وتُحْمَلُ ألْ في البَدَلَيْنِ على المَعْهودِ شَرْعًا أي وهو الأنْواعُ المَخْصوصةُ التي هي مَحَلُّ الرِّبا كما حُمِلَ على ذلك قولُه: على عِوَضٍ مَخْصوصٍ وإنْ كان أعَمَّ مِنْهُ ويَشْمَلُ هذا القِسْمُ ما كان الجِنْسُ فيه مُتَّحِدًا وما كان مُخْتَلِفًا وما كان مِن ذلك مَعْلومَ التّماثُلِ وما كان مَجْهولَه سم على المَنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأنّه مِن أكْبَرِ الكبائِرِ) عَطْفٌ على التَّحْريمِ وظاهِرُ الأخْبارِ هنا أنّه أعْظَمُ إثْمًا مِن الزِّنا والسَّرِقةِ وشُرْبِ الخَمْرِ لكن أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بخِلافِه نِهايةٌ وسَمِّ قال ع ش قولُه: مِن الزِّنا ومِنْه اللِّواطُ وقولُه: والسَّرِقةِ أي وإنْ قَلَّتْ اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُؤْذِنِ اللَّهُ) أي لم يُعْلِمِ اللهُ.

(بابُ: الرِّبا)

▫ قولُه: (عَقْدٌ على عِوَضٍ مَخْصوصٍ إلَخْ) لَك أنْ تَقولَ هذا الحدُّ غيرُ مانِعٍ لأنّه يَدْخُلُ فيه بَيْعُ صُبْرةِ بُرٍّ بصُبْرةِ شَعيرٍ جُزافًا مع الحُلولِ والتَّقابُضِ إذ يَصْدُقُ على الصُّبْرَتَيْنِ أنّه عِوَضٌ مَخْصوصٌ غيرُ مَعْلومِ التّماثُلِ في مِعيارِ الشَّرْعِ مع أنّه لا رِبا في ذلك ولا يُقالُ التّماثُلُ إنّما يُعْتَبَرُ في الجِنْسِ فقولُه غيرُ مَعْلومِ التّماثُلِ مَعْناه إذا كان يُعْتَبَرُ فيه التّماثُلُ لأنّ الحدَّ لا تَعَرُّضَ فيه لِذَلِكَ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ (ال) في التّماثُلِ لِلْعَهْدِ أي التّماثُلُ المُعْتَبَرُ شَرْعًا وذَلِكَ عندَ اتِّحادِ الجِنْسِ ولَيْسَ حَمْلُها على العَهْدِ بأبْعَدَ مِن حَمْلِ قولِه على عِوَضٍ مَخْصوصٍ على الأنْواعِ المَخْصوصةِ التي هي مَحَلُّ الرِّبا فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وأنّه مِن أكْبَرِ الكبائِرِ) وظاهِرُ الأخْبارِ أنّه أعْظَمُ إثْمًا مِن الزِّنا والسَّرِقةِ وشُرْبِ الخَمْرِ لكن أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بخِلافِه.

آكِلِه ومن ثَمَّ قِيلَ: إنه عَلامةٌ على سوءِ الخاتمةِ كإيذائِه أولياءَ الله فإنَّه صحَّ فيها الإيذانُ بذلك وتَحريمُه تعَبُّديٌّ وما أبدى له إنَّما يصلُحُ حِكمةً لا عِلَّةً وهو إمارٌ بأفضلَ بأنْ يزيدَ أحدَ العِوَضَيْنِ ومنه رِبا القرضِ بأنْ يشرطَ فيه ما فيه نفعٌ للمُقرِضِ غيرَ نحوِ الرهْنِ أو رِبا يدٍ بأنْ يُفارِقَ أحدُهما مجلسَ العقدِ قبل التقابُضِ أو رِبا نَساءٍ بأنْ يُشرطَ أجَلٌ في أحدِ العِوَضَيْنِ وكُلُّها مُجمَعٌ عليها والقصدُ بهذا البابِ بَيانُ ما يُعتَبَرُ في بيعِ الرِّبَوِيِّ زيادةً على ما مرَّ ثم العِوَضانِ إنِ اتَّفقا جِنسًا اشترِطَ ثلاثةُ شُروطٍ أو عِلَّةً وهي الطعمُ والنقْديَّةُ اشترِطَ شرطانِ وإلا كبيعِ طعامٍ بنقدٍ أو ثَوْبٍ أو حيوانٍ بحَيَوانٍ ونحوِه لم يُشترَطْ شيءٌ من تلك الثلاثةِ إذا عَلِمْتَ ذلك عَلِمْتَ أنه (إذا بيعَ الطعامُ بالطعامِ) أو النقدُ بالنقدِ كما يأتي (إنْ كانا) أي الثمنُ والمُثْمَنُ ووَقَعَ في بعضِ النُّسخِ بلا ألِفٍ وهو فاسِدٌ (جِنسًا) واحِدًا بأنْ جمعهما اسمٌ خاصٌّ من أوَّلِ

▫ قولُه: (كإيذائِه أولياءَ اللّهِ) أي ولو أمواتًا. ▫ قولُه: (فإنَّه صَحَّ فيها) أي في إيذائِه أولياءَ اللّهِ.

▫ قولُه: (وما أبدَى لَهُ) أي مِن كَوْنِه يُؤَدِّي لِلتَّضْيِيقِ ونَحْوِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنَّما يَصْلُحُ حِكمةً) يُفِيدُ أنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِ الحِكْمةِ لا يُخرِجُه عَن كَوْنِه تَعَبُّدِيًّا فَلْيُراجَعْ فإنَّ فيه نَظَرًا ظاهِرًا سم على حَجّ أي لِتَصْرِيحِ بعضِهم بأنَّ التَّعَبُّدِيَّ هو الذي لم يُدْرَكْ له مَعْنًى وقد يُجابُ عَن الشّارِحِ بأنَّهم قد يُطْلِقونَ التَّعَبُّدِيَّ على ما لم يَظْهَرْ له عِلَّةٌ موجِبةٌ لِلْحُكْمِ وإنْ ظَهَرَ له حِكْمةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ يَزِيدَ أحَدُ العِوَضَيْنِ) أي مع اتِّحادِ الجِنْسِ شَيْخُنا الزِّيادِيُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِنه رِبا القَرْضِ) وإنَّما جُعِلَ مِنْهُ مع أنَّه ليس مِن هذا البابِ لأنَّه لَمّا شُرِطَ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ كان بمَنْزِلةِ أنَّه باعَ ما أقْرَضَه بما يَزِيدُ عليه مِن جِنْسِه فهو مِنْهُ حُكْمًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ يَشْرِطَ فيه إلخ) ومِنْه ما لو أقْرَضَه بمِصْرَ وأذِنَ له في دَفْعِه لِوَكِيلِه بمَكَّةَ مَثَلًا اهـ ع ش وهل مِثْلُه ما شاعَ في زَمَنِنا أنْ يُقْرِضَه بمِصْرَ وأذِنَ لِوَكِيلِه بمَكَّةَ مَثَلًا في دَفْعِ مِثْلِه له وهل يَخْلُصُ مِن الرِّبا أنْ يُقْرِضَه بمِصْرَ ويَأْذَنَ لِوَكِيلِه بمَكَّةَ مَثَلًا أنْ يُقْرِضَه مِثْلَه ثم يَتَقاصّا بشَرْطِه ويَظْهَرُ فيها نعم واللّهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (نَحْوِ الرَّهْنِ) مِن النَّحْوِ الكَفالةُ والشَّهادةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو رِبا نَساءٍ) بالفَتْحِ والمَدِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُجْمَعٌ عليها) أي على بُطْلانِها. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي مِن كَوْنِه طاهِرًا مُنْتَفَعًا به إلخ. ▫ قولُه: (ثُمَّ العِوَضانِ) أي الثَّمَنُ والمُثْمَنُ. ▫ قولُه: (وهيَ) أي العِلّةُ. ▫ قولُه: (والنَّقْدِيّةُ) الواوُ لِلتَّقْسِيمِ وقال ع ش بمَعْنَى أو اهـ. ▫ قولُه: (أو حَيَوانٍ بحَيَوانٍ) أي مُطْلَقًا وإنْ جازَ بلعُه كصِغارِ السَّمَكِ نِهايةٌ ومُغْنِي قال ع ش قولُه: مُطْلَقًا أي مَأكولًا أو غيرَه مِن جِنْسِه أو مِن غيرِ جِنْسِه ومَعْلومٌ أنَّ الكلامَ في الحَيِّ وقولُه: كصِغارِ السَّمَكِ أي والجرادِ اهـ. ▫ قولُه: (أو النَّقْدُ) إلى قولِ المَتْنِ وجِنْسَيْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه وهو فاسِدٌ وقولَه نعم إلى المَتْنِ وقولَه وهُما فيه وقولَه لِقُدْرَتِهِما إلى ولو قَبْضًا. ▫ قولُه: (أي الثَّمَنُ) إلى قولِ المَتْنِ والمُماثَلةُ في المُغْنِي إلّا قولَه وهو فاسِدٌ. ▫ قولُه: (وهو فاسِدٌ) وفي جَزْمِه بالفَسادِ مع احتِمالِ رُجوعِ الضَّمِيرِ لِلطَّعامِ مِن الجانِبَيْنِ أي إنْ كان الطَّعامُ مِن الجانِبَيْنِ جِنْسًا أو لِلْمَذْكورِ نَظَرٌ ظاهِرٌ اهـ سم أي أو

▫ قولُه: (إنَّما يَصْلُحُ حِكْمةً) يُفِيدُ أنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِ الحِكْمةِ لا يُخرِجُه عَن كَوْنِه تَعَبُّدِيًّا فَلْيُراجَعْ فإنَّ فيه نَظَرًا ظاهِرًا. ▫ قولُه: (وهو فاسِدٌ) في الجَزْمِ بالفَسادِ مع احتِمالِ رُجوعِ الضَّمِيرِ لِلطَّعامِ أي إنْ كان الطَّعامُ مِن

دُخولِهما في الرِّبا واشترَكا فيه اشتراكًا معنويًّا كتَمْرٍ معقِليٍّ وبَرنيٍّ وخرج بالخاصِّ العامُّ كالحبِّ وبما بعده الأدِقَّةُ فإنَّها دَخلَتْ في الرِّبا قبل طُروُّ هذا الاسم لها فهي أجْناسٌ كأصولِها وبالأخيرِ البِطِّيخُ الهنديُّ والأصفرُ فإنَّهما جِنْسانِ والتمرُ والجوزُ الهنديَّانِ مع التمرِ والجوزِ المعروفَيْنِ فإنَّ إطلاقَ الاسمِ عليهما ليس لِقدرٍ مُشترَكٍ بينهما أي ليس موضوعًا لِحَقيقةٍ واحِدةٍ بل لِحَقيقَتَيْنِ مُختلِفَتَيْنِ وهذا الضابِطُ مع أنه أولى ما قيلَ مُنتَقِضٌ باللُّحومِ والألبانِ لِصِدْقِه عليها مع أنها أجْناسٌ كأصولِها (اشترِطَ الحُلولُ) مِنَ الجانِبَينِ إجماعًا لاشتراطِ المُقابَضةِ في الخبَرِ ومن لازِمِها الحُلولُ غالِبًا فمتى اقتُرِنَ بأحدِهما تأجيلٌ ولو لِلَحظةٍ فحَلَّ وهما في

المعقودُ عليه مِنَ الطَّعامَيْنِ. ◘ قولُه: (اشتِراكًا مَعنَويًّا) مَعْناه أنْ يوضَعَ اسمٌ لِحَقيقةٍ واحِدةٍ تَحْتَها أفْرادٌ كَثيرةٌ كالقمحِ أمّا اللَّفظيُّ فهو ما وُضِعَ فيه اللَّفظُ لِكُلٍّ مِنَ المعاني بخُصوصِه فيَتَعَدَّدُ الوضعُ بتَعَدُّدِ مَعانيه كالأعلامِ الشَّخصيَّةِ وكالقُرْءِ فإنَّه وُضِعَ لِكُلٍّ مِنَ الطُّهرِ والحيضِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كتَمْرٍ إلَخ) تأمَّلْ انطِباقَ الضّابِطِ على ذلك سم على حَجّ أقولُ أي لأنَّ هذا الاِسمَ حَدَثَ لَهُما بَعْدَ دُخولِهما في بابِ الرِّبا لِثُبوتِ الرِّبا فيهما بُسْرٍ أو نَحْوِه ويُمْكِنُ الجوابُ بأنَّه مِن وقْتِ دُخولِهما في بابِ الرِّبا جَمَعَهُما اسمٌ خاصٌّ كالطَّلْعِ ثم الخِلالِ وإنِ اختَلَفَ باختِلافِ الأحْوالِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كتَمْرٍ مَعْقِليٍّ) بفَتْحِ الميمِ وإسْكانِ العينِ المُهْمَلةِ وكَسْرِ القافِ نَوْعٌ مِنَ التَّمرِ مَعْروفٌ بالبصْرةِ وغيرِها مَنسوبٌ إلى مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ الصَّحابيِّ - رَضيَ اللّه تعالى عَنه - والبَرْنيُّ هو ضَرْبٌ مِنَ التَّمرِ أصْفَرُ مُدَوَّرٌ واحِدَتُه بَرْنيَّةٌ وهو أجْوَدُ التَّمرِ فهُما جِنْسٌ واحِدٌ اهـ مُغْني عِبارةُ البُجَيرِميِّ البرْنيُّ بفَتْحِ الباءِ الموَحَّدةِ وسُكونِ الرّاءِ المُهْمَلةِ نِسْبةٌ لِشَخصٍ يُقالُ له رَأسُ البرْنيَّةِ نَسَبٌ له لأنَه أوَّلُ مَن غَرَسَ ذلك الشَّجَرَ اهـ. ◘ قولُه: (وبما بَعْدَه) هو قولُه: مِن أوَّلِ إلَخ. ◘ قولُه: (هذا الاِسمِ) أي الدَّقيقِ. ◘ قولُه: (وبالأخيرِ) هو قولُه: واشتَرَكا فيه اشتِراكًا مَعْنَويًّا (وقولُه: البِطِّيخُ الهِنْديُّ) أي الأخضَرُ. ◘ قولُه: (فإنَّهما جِنْسانِ) عِلَّةٌ لِلإخراجِ وسَيُعَلِّلُ الخُروجَ بقولِه: (فإنَّ إطْلاقَ الاِسمِ) أي البِطِّيخِ والتَّمرِ والجوزِ (عليهما) أي على الاِثنَيْنِ مِنَ السِّتَّةِ المذْكورةِ على التَّوزيعِ إلَخ. ◘ قولُه: (أي ليس إلَخ) أي الاِسمُ تَفْسيرٌ لِقولِه فإنَّ إطْلاقَ الاِسمِ إلَخ. ◘ قولُه: (بل لِحَقيقَتَيْنِ إلَخ) أي لِكُلٍّ منهما اهـ ع ش بوَضْعٍ مُسْتَقِلٍّ. ◘ قولُه: (وهذا الضّابِطُ) أي كُلُّ طَعامَيْنِ جَمَعَهُما اسمٌ خاصٌّ إلَخ. ◘ قولُه: (أولى ما قيلَ) أي في ضَبْطِ اتِّحادِ جِنْسِ الطَّعامَيْنِ. ◘ قولُه: (مُنتَقِضٌ إلَخ) ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ حَقيقةُ كُلٍّ مِنَ الألبانِ واللُّحومِ مُخالِفةٌ لِغيرِها فلا يَكونُ الاِشتِراكُ بَيْنَهُما مَعْنَويًّا ثم رَأيت ابنَ عبدِ الحقِّ أشارَ إلى ذلك حَيْثُ قال ولَك ادِّعاءُ خُروجِها بالقيْدِ الأخيرِ انتَهى أي بقولِه اشتَرَكا فيه إلَخ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (لاشتِراطِ المُقابَضةِ) هو مُسْتَنَدُ الإجماعِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومِن لازِمِها) أي المُقابَضةِ الحُلولُ وفي سم على حَجّ قد يُقالُ لا يَلْزَمُ إرادةُ اللّازِمِ اهـ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ ألْفاظَ الشّارِعِ إذا ورَدَتْ مِنْهُ

الجانِبَيْنِ جِنْسًا أو لِلمَذْكورِ نَظَرٌ ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (كتَمْرٍ مَعْقِليٍّ) يُتأمَّلُ انطِباقُ الضّابِطِ على ذلك.

◘ قولُه: (ومِن لازِمِها الحُلولُ) قد يُقالُ لكن لا يَلْزَمُ إرادةُ اللّازِمِ.

المجلسِ لم يصحَّ (والمُماثلةُ) مع العلمِ بها وكان فيها خلافٌ لِبعضِ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم انقرَضَ وصارَ الإجماعُ على خلافِه (والتقابُضُ) يعني القبْضَ الحقيقيَّ فلا يكفي نحوُ حوالةٍ نعم يكفي هنا قَبْضٌ من غيرِ تقديرٍ ومع استحقاقِ البائعِ للحَبْسِ وإنْ لم يفِدْ صِحَّةَ التصرُّفِ كما يأتي (قبلَ التفرُّقِ) حتى لو كان العِوَضُ مُعَيَّنًا كفَى الاستقلالُ بقَبْضِه ويكفي قَبْضُ وارِثيهما في مجلِسِ العقدِ بعد موتِهما وهما فيه........................

تُحمَلُ على الغالِبِ فيه والأُمورُ النّادِرةُ لا تُحمَلُ عليها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والمُماثَلةُ مع العِلْمِ بها) أي حالَ العقدِ كما يُؤْخَذُ مِن قولِ المُصنِّفِ الآتي ولو باعَ جُزافًا إلَخ ع ش.

◘ قولُ (لمتنِ): (والتّقابُضُ) ولَو اشترَى مِن غيرِه نِصْفًا شائِعًا مِن دينارٍ قيمَتُه عَشَرةُ دَراهِمَ بخَمْسةِ دَراهِمَ صَحَّ ويُسلِّمُه البائِعُ له لِيَقْبِضَ النِّصْفَ ويَكونُ نِصْفُه الثّاني أمانةً في يَدِه بخِلافِ ما لو كان له عليه عَشَرةُ دَراهِمَ فأعطاه عَشَرةً فوُجِدَتْ زائِدةَ الوزْنِ ضَمِنَ الزّائِدَ المُعطي لأنّه قَبَضَه لِنَفْسِه فإنْ أقْرَضَه البائِعُ في صورةِ الشِّراءِ تلك الخمْسةَ بَعْدَ أنْ قَبَضَها مِنْهُ فاشتَرَى بها النِّصْفَ الآخَرَ مِن الدِّينارِ جازَ كغيرِها ولو اشتَرَى كُلَّ الدِّينارِ مِن غيرِه بعَشَرةٍ وسَلَّمَه مِنها خَمْسةً ثم استَقْرَضَها ثم رَدَّها إلَيْه عَن الثَّمَنِ بَطَلَ العقْدُ في الخمْسةِ الباقيةِ كما رَجَّحه ابنُ المُقْري في رَوْضِه لأنّ التَّصرُّفَ مع العاقِدِ في زَمَنِ الخيارِ إجازةٌ وهي مُبْطِلةٌ فكأنّهما تفرَّقا قَبْلَ التّقابُضِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (حَتّى لو كان إلَخ) غايةٌ مُرَتَّبةٌ على التّقابُضِ المُفسَّرِ بما مَرَّ مِن قولِه يَعْني القبْضَ الحقيقيَّ إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (نحْوُ حوالةٍ) مِن النّحْوِ الإبْراءُ والضّمانُ لكنّه يُبْطِلُ العقْدَ بالحوالةِ والإبْراءِ لِتَضَمُّنِهما الإجازةَ وهي قَبْلَ التّقابُضِ مُبْطِلةٌ لِلْعَقْدِ وأمّا الضّمانُ فلا يُبْطِلُ العقْدَ بمُجَرَّدِه بل إنْ حَصَلَ التّقابُضُ مِن العاقِدَيْنِ في المجْلِسِ فذاك وإلاّ بَطَلَ بالتّفرُّقِ اهـ ع ش وقولُه: وهي قَبْلَ التّقابُضِ إلَخ أي على مُختارِ النِّهايةِ والمُغْني خِلافًا لِلشّارِحِ كما يَأتي. ◘ قولُه: (مِن غيرِ تقْديرٍ) أي تَقْديرِ المقبوضِ بالكيْلِ أو الوزْنِ فالمُعْتَبَرُ في القبْضِ هنا ما يَنْقُلُ الضّمانَ لا ما يُفيدُ التّصرُّفَ أيضًا لِما يَأتي أنّ قَبْضَ ما بيعَ مُقَدَّرًا لا يَكونُ إلاّ بالتّقْديرِ كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ (وقولُه: ومَعَ استِحْقاقِ البائِعِ لِلْحَبْسِ) أي حَبْسِ المبيعِ إلى أداءِ الثَّمَنِ اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُ (لمتنِ): (قَبْلَ التّفرُّقِ) شامِلٌ لِلتّفرُّقِ سَهْوًا أو جَهْلاً اهـ سم. ◘ قولُه: (قَبْضُ وارِثيهما) أي ثم إن اتّحَدَ الوارِثُ فظاهِرٌ وإنْ تَعَدَّدَ اعتُبِرَ مُفارَقةُ آخِرِهم ولا يَضُرُّ مُفارَقةُ بعضِهم لِقيامِ الجُمْلةِ مَقامَ المورِثِ فمُفارَقةُ بعضِهم كمُفارقةِ بعضِ أعْضاءِ المورِثِ لِمَجْلِسِه ولا بُدَّ مِن حُصولِ الإقْباضِ مِن الكُلِّ ولو بإذْنِهم لِواحِدٍ يَقْبِضُ عَنهم فلَوْ أقْبَضَ البعضَ دونَ البعضِ فيَنْبَغي البُطْلانُ في حِصّةِ مَن لم يَقْبِضْ كما لو أقْبَضَ المورِثُ بعضَ عِوَضِه وتَفرَّقا قَبْلَ قَبْضِ الباقي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وهُما فيهِ) أي يُشْتَرَطُ وُجودُ الوارِثِ في المجْلِسِ عندَ مَوْتِ المورِثِ والأَوْجَه وِفاقًا لِما أفادَه كَلامُ الشَّيْخِ أبي عَليٍّ أنّه يَكْفي قَبْضُهما

◘ قولُه: (قَبْلَ التّفرُّقِ) شامِلٌ لِلتّفرُّقِ سَهْوًا أو جَهْلاً. ◘ قولُه: (وهُما فيهِ) أي يُشْتَرَطُ وُجودُ الوارِثِ في المجْلِسِ عندَ مَوْتِ المورِثِ والأَوْجَه وِفاقًا لِما أفادَه كَلامُ الشَّيْخِ أبي عَليٍّ أنّه يَكْفي قَبْضُهما في مَجْلِسِ

ومأذونَيهما لا غيرَهما ولا سيِّدًا وموَكِّلا لأنه يقبِضُ عن نفسِه........

في مَجلِسِ عِلمِهما بالموْتِ وإنْ لم يَكونا عندَ الموْتِ في مَجلِسِ مَوْتِ المورِّثَينَ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ لأنَّ الموْتَ بمَنْزِلةِ الإكْراه على التَّفَرُّقِ وهو لا يَضُرُّ على المُعْتَمَدِ فَغَيْبةُ الوارِثِ قَبْلَ عِلمِه بالموْتِ عَن مَجْلِسِ العقْدِ بمَنْزِلةِ إكْراهِه على مُفارَقةِ المجْلِسِ فإذا عَلِمَ كان مَجْلِسُ عِلمِه بمَنْزِلةِ مَجْلِسِ زَوالِ الإكْراه فلا بُدَّ مِن قَبْضِه قَبْلَ مُفارَقَتِه بأنْ يُحضِرَ المعْقودَ عليه إلَيْه أو قَبَضَ وكيلُه بأنْ يوَكِّلَ مَن يَقْبِضُه له في أيِّ مَوْضِعٍ كان قَبْلَ مُفارَقَتِه هو مَجْلِسَ العِلْمِ قاله م ر والاكْتِفاءُ بقَبْضِ وارِثيهِما ظاهِرٌ إذا كان العاقِدانِ مالِكَيْنِ بخِلافِ ما لو كانا وكيلَيْنِ وبِقَبْضِ المأذونَيْنِ ظاهِرٌ إذا كان العاقِدانِ مالِكَيْنِ أو أذِنَ المالِكانِ لَهُما في التَّوْكيلِ أو ساغَ لَهُما شَرْعًا اهـ سم وما ذَكَرَه عَن م ر في النِّهايةِ ما يوافِقُه واعْتَمَدَه ع ش. ◘ قولُه: (ومَأذونَيهِما) يُفيدُ أنَّ الوكيلَ لو أذِنَ لِموَكِّلِه في القبْضِ وأنَّ العبدَ المأذونَ له لو أذِنَ لِسَيِّدِه في القبْضِ صَحَّ وكَتَبَ عليه سم ما نَصُّه حاصِلُ هذا الكلامِ كما تَرى أنّه يُشْتَرَطُ قَبْضُ المأذونينَ قَبْلَ مُفارَقةِ الآذِنينَ ولا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الوارِثينَ قَبْلَ مُفارَقة المورِّثينَ الميِّتينَ فما الفرْقُ فَلْيُتَأمَّلْ انْتَهى أقولُ ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَهُما أنَّ المورِّثَ بالموْتِ خَرَجَ عَن أهليّةِ الخِطابِ مِن القبْضِ وعَدَمِه والتَحَقَ بالجماداتِ بخِلافِ الآذِنِ (وقولُه: ولو سَيِّدًا) أي بغيرِ إذنٍ مِن العبدِ المأذونِ له على ما أفْهَمَه كَلامُه السّابِقُ ولو كان حاضِرًا مَجْلِسَ العقْدِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومُوَكِّلًا) أي بغيرِ إذنِ الوكيلِ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه كالذي قَبْلَه ما لم يوَكِّلْهُما العبدُ والوكيلُ حَيْثُ كان لَهُما التَّوْكيلُ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّه) أي كُلًّا مِن

عِلمِهما بالموْتِ وإنْ لم يَكونا عندَ الموْتِ في مَجلِسِ مَوْتِ المورِّثَينَ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ لأنَّ الموْتَ بمَنْزِلةِ الإكْراه على التَّفَرُّقِ وهو لا يَضُرُّ على المُعْتَمَدِ فَغَيْبةُ الوارِثِ قَبْلَ عِلمِه بالموْتِ عَن مَجْلِسِ العقْدِ بمَنْزِلةِ إكْراهِه على مُفارَقَتِه المجْلِسَ فإذا عَلِمَ كان مَجْلِسُ عِلمِه بمَنْزِلةِ مَجْلِسِ زَوالِ الإكْراه فلا بُدَّ مِن قَبْضِه قَبْلَ مُفارَقَتِه بأنْ يَحضُرَ المعْقودُ عليه إلَيْه أو قَبَضَ وكيلُه بأنْ يوَكِّلَ مَن يَقْبِضُ له في أيِّ مَوْضِعٍ كان قَبْلَ مُفارَقَتِه هو مَجْلِسَ العِلْمِ قاله م ر وعِبارةُ شَرْحِه ويَكْفي قَبْضُ الوكيلِ فيه مِن العاقِدَيْنِ أو أحَدِهِما وهُما بالمجْلِسِ وكَذا قَبْضُ الوارِثِ مع مَوْتِ مورِّثِه في المجْلِسِ أي وإنْ لم يَكُن الوارِثُ معه في مَجْلِسِ العقْدِ لأنّه في مَعْنَى المُكْرَه كما قاله الشّيْخُ أبو عَليٍّ في آخِرِ كَلامٍ له انْتَهى وفي شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ عَن الشّيْخِ أبي عَليٍّ عَكْسُ ما ذُكِرَ والاكْتِفاءُ بقَبْضِ وارِثيهِما ظاهِرٌ إذا كان العاقِدانِ مالِكَيْنِ بخِلافِ ما لو كانا وكيلَيْنِ وبِقَبْضِ المأذونَيْنِ ظاهِرٌ إذا كان العاقِدانِ مالِكَيْنِ أو أذِنَ المالِكانِ لَهُما في التَّوْكيلِ أو ساغَ لَهُما شَرْعًا وفي شَرْحِ العُبابِ وهل مُفارَقةُ المورِّثِ الميِّتَ قَبْلَ قَبْضِ الوارِثِ كَمُفارَقةِ الموَكِّلِ قَبْلَ قَبْضِ الوكيلِ وكَما يَأتي أنَّ الفِراقَ كُرْهًا كَهو اخْتيارًا أو يُفَرَّقُ بانْتِفاءِ الأهليّةِ مِن أصْلِها عَن الميِّتِ فَسَقَطَ اعْتِبارُ حُضورِه بخِلافِ المُكْرَه ونَحْوِه كُلٌّ مُحْتَمَلٌ وكَلامُهم يَميلُ لِلثّاني اهـ.

◘ قولُه: (ومَأذونَيهِما إلَخ) حاصِلُ هذا الكلامِ كما تَرى أنّه يُشْتَرَطُ قَبْضُ المأذونينَ قَبْلَ مُفارَقةِ الآذِنينَ ولا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الوارِثينَ قَبْلَ مُفارَقةِ المورِّثينَ الميِّتينَ مع الفرْقِ فَلْيُتَأمَّلْ.

قبل تفرُّقِهما لا بعده لِقُدْرَتِهما على القبْضِ قبل تفرُّقِ الآذِنَيْنِ بخلافِ الوارِثِ ولو قبَضا البعضَ صحَّ فيه تفريقًا لِلصَّفقةِ.

(أو جِنسينِ كحِنطةٍ وشَعيرٍ جازَ التفاضُلُ) بينهما (واشتُرِطَ الحُلولُ) مِنَ الجانِبينِ كما مرَّ (والتقابُضُ) يعني القبْضَ كما تقرَّرَ للخبرِ الصحيحِ أنه ﷺ قال «الذهَبُ بالذهَبِ والفِضَّةُ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والمِلْحُ بالمِلْحِ مثلًا بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيَدٍ فإذا اختلَفت هذه الأجناسُ فبيعوا كيفَ شِئتُم» إذا كان يدًا بيَدٍ أي مُقابَضةً ومن لازِمِها الحُلولُ غالبًا كما مرَّ بل في روايةِ مُسلِم «عَيْنًا بعَيْنٍ» وهي صريحةٌ في اشتراطِ الحُلولِ وما اقتضاه من اشتراطِ المُقابَضةِ ولو مع اختلافِ العِلَّةِ أو كونِ أحدِ العِوَضَيْنِ غيرَ رِبَوِيٍّ غيرُ مُرادٍ إجماعًا والأوَّلانِ شرطانِ لِلصِّحَّةِ ابتداءً والتقابُضُ شرطٌ لِلصِّحَّةِ دَوامًا ومن ثَمَّ ثَبَتَ فيه خيارُ المجلِسِ نعم التفرُّقُ هنا مع الإكراه مُبْطِلٌ.........................

السَّيِّدِ والموَكِّلِ يَقْبِضُ عَن نَفْسِه أي لا عَن العاقِدِ ثم إنْ حَصَلَ القَبْضُ مِن الوكيلِ والعبدِ في المجْلِسِ استمرَّت الصِّحَّةُ وإنْ تفرَّقا قَبلَ التَّقابُضِ بَطَلَ العقْدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَبلَ تفرُّقِهما) أي العاقِدَيْنِ الآذِنَيْنِ راجِعٌ لِقولِه ومَأذونَيْهِما. ▫ قولُه: (مِن الجانِبَيْنِ) إلى قولِه نعم في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كما تقرَّرَ) أي في قولِه يَعْني القبْضَ الحقيقيَّ إلخ. ▫ قولُه: (سَواءً إلخ) يَجوزُ أنْ يَكونَ تأكيدًا ويَجوزُ أنْ يَكونَ إشارةً إلى أنَّ المُساواةَ في المِقدارِ حَقيقيَّةٌ لأنَّ المُماثَلةَ تَصْدُقُ بها في الجُمْلةِ وبِحَسَبِ الحزْرِ سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي مُقابَضةً إلخ) مِن كَلامِ الشَّارِحِ. ▫ قولُه: (وما اقْتضاه) أي الخبَرُ المذْكورُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو كَوْنِ أحدِ العِوَضَيْنِ غيرَ رِبَوِيٍّ) في اقْتِضائِه هذا نَظَرٌ لأنَّ جَميعَ الأجْناسِ المُشارِ إليْها بهَذِه الأجْناسِ رِبَوِيَّةٌ سم وع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَوْ مع اختِلافِ العِلَّةِ) كَذَهَبٍ وبُرٍّ اهـ سم. ▫ قولُه: (غيرُ مُرادٍ) هذا دَليلٌ قاطِعٌ على أنَّ شُمولَ العِبارةِ لِغيرِ المُرادِ لا يَقْدَحُ في صِحَّتِها وهَذا مِمّا يَنْفَعُ المُصَنِّفينَ سم على حَجّ اهـ ع ش وفي إطْلاقِه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (والأوَّلانِ) أي الحُلولُ والمُماثَلةُ ▫ وقولُه: (ثَبَتَ فيه) أي عَقْدُ الرِّبا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَعَ الإكْراه مُبْطِلٌ) قال في شَرْحِ العُبابِ وكالإكْراه النِّسْيانُ كما في الأمِّ والجهْلُ كما قاله الماوَرْديُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُبْطِلٌ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (ولَوْ مع اختِلافِ العِلَّةِ) كَذَهَبٍ وبُرٍّ. ▫ قولُه: (أو كَوْنِ أحدِ العِوَضَيْنِ غيرَ رِبَوِيٍّ) في اقْتِضائِه هذا نَظَرٌ لأنَّ جَميعَ الأجْناسِ المُشارِ إليْها بهَذِه الأجْناسِ رِبَوِيَّةٌ. ▫ قولُه: (غيرُ مُرادٍ إلخ) هذا دَليلٌ قاطِعٌ على أنَّ شُمولَ العِبارةِ لِغيرِ المُرادِ لا يَقْدَحُ في صِحَّتِها وهَذا مِمّا يَنْفَعُ المُصَنِّفينَ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ ثَبَتَ فيه خيارُ المجْلِسِ) يَحْتَمِلُ أنَّ وجْهَ التَّعْليلِ الذي أشارَ إلَيْه هذا الكلامُ أنّه لو كان التَّقابُضُ شَرْطًا لأصْلِ الصِّحَّةِ لم يَتَأتَّ التَّخْييرُ في المجْلِسِ قَبْلَه وكان المُرادُ ومِن ثَمَّ ثَبَتَ فيه خيارُ المجْلِسِ مِن الابْتِداءِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (مَعَ الإكْراه مُبْطِلٌ) قال في شَرْحِ العُبابِ وكالإكْراه النِّسْيانُ كما في الأمِّ والجهْلُ كما قاله الماوَرْديُّ انتهى.

لِضيقِ بابِ الرِّبا بخلافِ الإجارةِ على تناقُضٍ فيها حاصِلُ المُعتَمَدِ منه أنهما متى تقابَضا بعدها وقبل التفرُّقِ بانَ دَوامُ صِحَّته وإلا بانَ بُطْلانُه من حينِ الإجارةِ فعليهما إثمُ تعاطي عقدِ الرِّبا إنْ تفرَّقا عن تراضٍ فإنْ فارَقَ أحدُهما أَثِمَ فقط (والطعامُ) الذي هو باعتبارِ قيامِ الطَّعم به أحدُ العِلَّتيْنِ في الرِّبا لِخبرِ مُسلِمٍ «الطعامُ بالطعامِ مثلًا بمثلٍ» وتعليقُ الحُكم بمُشتَقٍّ إذِ الطَّعامُ بمعنى المطْعومِ يدُلُّ على تعلُّقِه بما منه الاشتقاقُ (ما قُصِدَ لِلطُّعمِ) بضَمِّ أوَّلِه مصدرُ طعِمَ بكسرِ العينِ أي لِطُعمِ الآدميِّ بأنْ يكون أظهَرُ مقاصِدِه تناوُلَ الآدميِّ له وإنْ لم يأكُله إلا نادرًا

▫ قولُه: (لِضيقِ بابِ الرِّبا) البُطْلانُ في ذلك هو ما نَقَلَه السُّبكيُّ والمُعْتَمَدُ أنّه لا أثَرَ له مع الإكْراه م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ومَحَلُّ البُطْلانِ بالتَّفَرُّقِ إذا وقَعَ بالاختيارِ فلا أثَرَ له مع الإكْراه على الأصَحِّ لأنّ تفرُّقَهما حينَئِذٍ كالعدَمِ خِلافًا لِما نَقَلَه السُّبكيُّ عَن الصَّيْمَريِّ اهـ قال ع ش قولُه: م ر فلا أثَرَ له مع الإكْراه قَضيَّتُه أنّه يَضُرُّ مع النِّسْيانِ والجهْلِ وبِه جَزَمَ سم وقولُه: لأنّ تَفرُّقَهما إلَخ أي ثم إذا زالَ الإكْراه اعْتُبِرَ مَوْضِعُه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الإجارةِ إلَخ) اعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني والشِّهابُ الرَّمْليُّ وسَمٌ أنّ الإجارةَ كالتَّفَرُّقِ وإنْ تَقابَضا بَعْدَها قَبْلَ التَّفَرُّقِ. ▫ قولُه: (إثْمُ تَعاطي عَقْدِ الرِّبا) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه بالنِّسْبةِ لِلْمُشْتَري ما لم يُضْطَرَّ إلَيْه فإن اضْطُرَّ إلَيْه كان الإثْمُ على البائِعِ فَقَطْ ولا يَلْزَمُ المُشْتَريَ الزِّيادةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ تَفَرَّقا عَن تَراضٍ) أي مع التَّذَكُّرِ والعِلْمِ فَلَوْ تَفَرَّقا سَهْوًا أو جَهْلًا فلا إثْمَ وإنْ بَطَلَ العقْدُ أيضًا وإنْ تَفَرَّقا مع سَهْوِ أحَدِهِما أو جَهْلِه دونَ الآخَرِ أثِمَ الآخَرُ فَقَطْ وبَطَلَ العقْدُ أيضًا اهـ سم قال ع ش وهَلّا جَعَلَ التَّفَرُّقَ قائِمًا مَقامَ التَّلَفُّظِ بالفسْخِ حَيْثُ تَرَتَّبَ عليه انْفِساخُ العقْدِ فَيَكونُ فَسْخًا حُكْمًا اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقال إنّ تَفَرُّقَهما على تلك الحالةِ مَحْمولٌ على أنّهما تَفَرَّقا على نيّةِ بَقاءِ العقْدِ بِخِلافِ ما لو تَفَرَّقا أو أحَدُهُما بِقَصْدِ الفسْخِ فلا إثْمَ ويُصَدَّقُ في ذلك اهـ. ▫ قولُه: (الذي هو) إلى قولِه غالِبًا في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه إذ الطَّعامُ بِمَعْنَى المطْعومِ. ▫ قولُه: (إذ الطَّعامُ إلَخ) دَفَعَ به ما يُقالُ الطَّعامُ اسْمُ عَيْنٍ فلا يَكونُ مُشْتَقًّا. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ العيْنِ) قال عَميرةُ أي فالطُّعْمُ بالضَّمِّ الأكْلُ وأمّا بالفتْحِ فهو ما يُدْرَكُ بالذَّوْقِ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ يَكونَ أظْهَرُ مَقاصِدِه إلَخ) وفُهِمَ مِنْهُ بالأوْلَى كما في المُغْني ما إذا لم يُقْصَدْ إلّا لِتَناوُلِ الآدَميِّ وسَيَأتي في كَلامِه أنّ مِثْلَ ذلك ما إذا قُصِدَ لِلنَّوْعَيْنِ بِشَرْطِه الآتي. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَأكُلْهُ) أي الآدَميُّ إلّا نادِرًا بل أو لم يَأكُلْه أصْلًا لكن يَبْقَى الكلامُ في العِلْمِ بِكَوْنِ أظْهَرِ مَقاصِدِه الطُّعْمَ حَيْثُ لم يَتَناوَلْه الآدَميُّ إلّا نادِرًا أو لم يَتَناوَلْه أصْلًا مِن أيْنَ يُؤْخَذُ إلّا أنْ يُقالَ إنّه يُؤْخَذُ مِن حَيْثُ المنافِعُ التي اشْتَمَلَ عليها كَكَوْنِه قوتًا فَيُعْلَمُ أنّ الاقْتِياتَ مِنْهُ هو المقْصودُ فلا يَضُرُّ

▫ قولُه: (لِضيقِ بابِ الرِّبا) البُطْلانُ في ذلك هو ما نَقَلَه السُّبكيُّ والمُعْتَمَدُ أنّه لا أثَرَ له مع الإكْراه م ر.

▫ قولُه: (بِخِلافِ الإجارةِ) الذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّ الإجارةَ كالتَّفَرُّقِ وإنْ تَقابَضا بَعْدَها قَبْلَ التَّفَرُّقِ. ▫ قولُه: (إنْ تَفَرَّقا عَن تَراضٍ) أي مع التَّذَكُّرِ والعِلْمِ فَلَوْ تَفَرَّقا سَهْوًا أو جَهْلًا فلا إثْمَ وإنْ بَطَلَ العقْدُ أيضًا وإنْ تَفَرَّقا مع سَهْوِ أحَدِهِما أو جَهْلِه دونَ الآخَرِ أثِمَ الآخَرُ فَقَطْ وبَطَلَ العقْدُ أيضًا.

كالبلُوطِ أو شارَكه فيه البهائِمُ غالِبًا.
(تنبيه) في عِبارَته هذه دَوْرٌ لِتَوَقُّفِ معرفةِ الطعام على الطُّعم مع رُجوعِهما لِمعنًى واحِدٍ وقد يحِلُّ بأنْ يُرادَ بالطعامِ أفرادُه التي يجري فيها الرِّبا أي والأعيانُ الرِّبَوِيَّةُ ما قُصِدَتْ لِطُعمِ الآدميّ (اقتياتًا) كبُرٍّ وحِمِّصٍ وماءٍ عَذْبٍ إذْ لا يتمُّ الاقتياتُ إلا به وتَسميتُه طعامًا جاءَتْ في الكتابِ والسُّنَّةِ قِيلَ: المُرادُ به ما يَنساغُ وإنْ كانتْ فيه مُلوحةٌ لِيَخرُجَ ماءُ البحرِ فقط وفيه نَظَرٌ والذي يُتَّجه إناطَتُه بعُرفِ بَلَدِ العقدِ. (أو تفكُّهًا) كتَمْرٍ وزَبِيبٍ وتينٍ وغيرِ ذلك مِمّا يُقصَدُ به تأدُّمٌ أو

في كَوْنِه مَقصودًا لِلْآدَميّ اخْتِصاصُ البهائِم به أو غَلَبةُ تَناوُلِها له اهـ ع ش.
▫ قولُه: (كالبلُوطِ) أي كَثَمَرِه على وِزانِ تَنُّورٍ شَجَرٌ له ثَمَرٌ يُشْبِه البَلَحَ في الصّورةِ بأرضِ الشّام كانوا يَقتاتونَ ثَمَرَه قَديمًا وهو المَعروفُ الآنَ بثَمَرِ الفُؤادِ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ ع ش وهو أي البَلُّوطُ المَعروفُ الآنَ بثَمَرِ الفُؤادِ وهو يُشْبِه البَلَحَ في الصّورةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو شارَكه فيه البهائِمُ غالِبًا) قد يُخالِفُ قولَه الآتيَ إلّا إنْ غَلَبَ تَناوُلُ البهائِمِ له على الأوْجَه إلّا أنْ يُقالَ ما هنا فيما إذا قُصِدَ لِتَناوُلِ الآدَميِّ فَقَطْ وما يَأتي فيما إذا قُصِدَ لِلنَّوْعَيْنِ اهـ سم وسَيَأتي عَن المُغْني خِلافُهُ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ إلخ) هذا لا يَكْفي في الدَّوْرِ بل لا بُدَّ مِن ثُبوتِ تَوَقُّفِ الطُّعْمِ على الطَّعامِ وهو مَمْنوعٌ اهـ سم وقد يُجابُ بأنّ ما ذَكَرَه مِن عَدَمِ كِفايةِ ذلك إنّما هو في الدَّوْرِ التَّقَدُّميِّ وكَلامُ الشّارِحِ في الدَّوْرِ المعيِّ بدَليلِ قولِه مع رُجوعِهما لِمَعْنًى واحِدٍ وكَما يَبْطُلُ التَّعْريفُ بالأوَّلِ كتَعْريفِ العِلْمِ بعَدَمِ الجهْلِ كَذلِكَ يَبْطُلُ بالثّاني كتَعْريفِ الأبِ بما يَشْتَمِلُ على الابنِ إذ يُشْتَرَطُ في التَّعْريفِ أنْ يَكونَ مَعلومًا قَبْلَ المُعَرَّفِ كما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه. ▫ قولُه: (وقد يَحِلُّ إلخ) يُحِلُّه أيضًا الحمْلُ على التَّعْريفِ اللَّفْظيِّ وهل يَرِدُ على جَوابِه أنّ الأعيان الرِّبَوِيّةَ أعَمُّ مِمّا قُصِدَ لِطُعْمِ الآدَميِّ فَكيف تُفَسَّرُ به فإن اعْتُبِرَ فيها مَعْنى المَطْعوميّةِ جاءَ المَحْذورُ اهـ سم وقد يُجابُ بجَوازِ التَّعْريفِ بالأخَصِّ في الرَّسْمِ النّاقِصِ فيما يَحْصُلُ به الغَرَضُ وبِأنْ يَكونَ المُعْتَبَرُ فيها مَعْنًى ليستْ بنَقْدٍ لا مَعْنى المَطْعوميّةِ. ▫ قولُه: (كَبُرٍّ) إلى قولِ المَتْنِ وأدِقّةُ الأُصولِ في النِّهايةِ إلّا قولَه بلَدُ العقْدِ وقولَه: أو مَختومٌ إلى ودُهْنٌ إلخ. ▫ قولُه: (إلّا به) أي بالماءِ. ▫ قولُه: (بعُرْفِ بلَدِ العقْدِ) والمُرادُ ببَلَدِ العقْدِ مَحَلُّته بلَدًا كان أو غيرَها وفي سم على حجّ قولُه: بلَدِ العقْدِ أي وإنْ لَزِمَ أنّ الشّيْءَ قد يَكونُ رِبَوِيًّا في بلَدٍ

▫ قولُه: (أو شارَكه فيه البهائِمُ غالِبًا) قد يُخالِفُ قولَه الآتيَ إلّا إنْ غَلَبَ تَناوُلُ البهائِمِ له على الأوْجَه إلّا أنْ يُقالَ ما هنا فيما إذا قَصَدَ لِتَناوُلِ الآدَميِّ فَقَطْ وما يَأتي فيما إذا قَصَدَ لِلنَّوْعَيْنِ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ إلخ) هذا لا يَكْفي في الدَّوْرِ بلْ لا بُدَّ مِن ثُبوتِ تَوَقُّفِ الطُّعْمِ على الطَّعامِ وهو مَمْنوعٌ. ▫ قولُه: (وقد يَحِلُّ) يُحِلُّه أيضًا الحمْلُ على التَّعْريفِ اللَّفْظيِّ وقد يَمْنَعُ تَوَقُّفُ مَعرِفةِ الطُّعْمِ على مَعرِفةِ الطَّعامِ ومَعَ ذلك أينَ الدَّوْرُ وهل يَرِدُ على جَوابِه أنّ الأعيان الرِّبَوِيّةَ أعَمُّ مِمّا قُصِدَ لِطُعْمِ الآدَميِّ فَكيف تُفَسَّرُ به فإن اعْتُبِرَ فيها مَعْنى المَطْعوميّةِ جاءَ المَحْذورُ. ▫ قولُه: (بلَدُ العقْدِ) أي وإنْ لَزِمَ أنّ الشّيْءَ قد يَكونُ رِبَوِيًّا في بلَدٍ وغيرَ رِبَويٍّ في آخَرَ ولا يَخلو عَن غَرابةٍ ونَظَرٍ.

تحَلٌ أو تحَرُّفٌ أو تحَمُّضٌ كسائِرِ الفواكِه الآتي كثيرٌ منها في الأيمانِ والبُقولات (أو تداويًا) كمِلْحٍ وكُلِّ مُصلِحٍ مِنَ الأبازيرِ والبهارات وسائِرِ الأدويةِ كزَعفرانٍ وسقمونيا وطينٍ أرمَنيٍّ أو مخْتومٍ وزعمُ تنجُّسِه ممنوعٌ ودُهْنٍ نحوِ خِروَعٍ ووَرْدٍ وليانٍ وصَمْغٍ وحَبِّ حنظَلٍ للخبرِ السَّابِقِ فإنَّه نَصَّ فيه على هذه الأقسامِ بذِكرِ مثلِها كالمِلْحِ فإنَّه مُصلِحٌ للغِذاءِ ولا فرقَ بينه وبين مُصلِحِ البدَنِ إذِ الأغذيةُ لِحفظِ الصِّحَّةِ والأدويةُ لِرَدِّها وإنَّما لم يتناوَلِ الطعامُ في الأيمانِ الدواءَ لأنه لا يُسماه في العُرفِ المبنيَّةُ هي عليه وخرج بقَصدِ إلخ نحوُ خِروَعٍ ووَرْدٍ ومائِه وعودٍ وصَندَلٍ وعنبرٍ ومِسكٍ وجِلْدٍ وإنْ أُكِلَ تبعًا ما لم يُقصَدْ للأكلِ غالبًا ودُهْنُ نحوِ سمَكٍ وكتَّانٍ وحَبِّه وحَشيشٍ يُؤكَلُ رطبًا كقَتٍّ وقُضبانٍ وعِنَبٍ مِمَّا يُؤكَلُ ولا يُقصَدُ تناوُلُه له ومَطعومِ جِنٍّ كعَظْمٍ وإنْ جاز لَنا أكلُ طريِّه الذي يُستَلَذُّ به ولا يضُرُّ كما هو ظاهِرٌ ومَطعومِ بهائِمَ إنْ قُصِدَ لِطُعمِها وغَلَبَ تناوُلُها له كعَلَفٍ رطْبٍ قد يتناوَلُه الآدَميُّ فإنْ قُصِدَ لِلنَّوْعَيْنِ فرِبَويٌّ إلا إنْ غَلَبَ تناوُلُ البهائِمِ له على الأوجه فعُلِمَ من هذا كقَولِنا السَّابِقِ بأنْ يكون أظهَرَ

وغيرَ رِبَويٍّ في آخَرَ ولا يَخلو عَن غَرابةٍ ونَظَرٍ اهـ أي فالأَوْلَى ما قاله م ر مِن أنَّ المُرادَ بالعُرْفِ العُرْفُ العامُّ كَأنْ يُقال العذْبُ ما يُساغُ عادةً مِن غيرِ نَظَرٍ إلى مَحَلَّةٍ دونَ أُخرَى اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والبُقولاتِ) عَطْفٌ على سائِرِ الفواكِهِ. ◘ قولُه: (كَمِلْحٍ) مائيًّا أو جَبَليًّا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن الأبازيرِ) منها الحلَبةُ اليابِسةُ دونَ الخضراءِ كَذا بهامِشٍ وعليه فَمِثْلُها الكِبْرُ في التَّفْصيلِ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (والبهاراتِ) والبهارُ وِزانُ سَلام الطِّيبُ مِصْباحٌ اهـ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ البهارُ نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحةِ والطِّينُ الأرمَنيُّ نِسبةٌ إلى إرْمِينِيَّةَ بكَسْرِ الهمزةِ وتَخْفيفِ الياءِ قَرْيَةٌ بالرّومِ والطِّينُ المخْتومُ نَوْعٌ مِن الطِّينِ يُؤْكَلُ لِلتَّداوي كالأرمَنيِّ اهـ. ◘ قولُه: (خِرْوَعٍ) على وِزانِ مِقْوَدٍ ◘ قولُه: (ووَرْدٍ وليانٍ إلخ) عَطْفٌ على خِرْوَعٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فإنَّه نَصَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإنَّه نَصَّ فيه على البُرِّ والشَّعيرِ والمقصودُ منهما التَّقَوُّتُ فَأُلْحِقَ بهما ما في مَعْناهُما كالأرُزِّ والذُّرةِ وعَلَى التَّمْرِ والمقصودُ مِنهُ التَّفَكُّه والتَّأدُّمُ فَأُلْحِقَ به ما في مَعْناه كالتِّينِ والزَّبيبِ وعَلَى المِلْحِ فَأُلْحِقَ به ما في مَعْناه كالمُصْطَكَى والسَّقَمونْيا اهـ.

◘ قولُه: (ووَرْدٍ ومائِه إلخ) ولم يُنَبِّهْ على حُكمِ بَقِيَّةِ المياه والظَّاهِرُ أنَّها رِبَويَّةٌ لأنَّها تُقْصَدُ لِلتَّداوي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما لم يُقصَدْ لِلأكلِ غالبًا) يَقْتَضي أنَّه لو كان بمَحَلٍّ يُقْصَدُ لِلأكلِ غالبًا كان رِبَويًّا أي في ذلك المحَلِّ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ أي وهو مُشْكِلٌ كما مَرَّ عَن سم ويَأتي عَن ع ش. ◘ قولُه: (وقُضْبانِ عِنَبٍ) أي أطْرافِها ومِثْلُها ورَقُه ومِثْلُها أيضًا أطْرافُ قُضْبانِ العُصْفُرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِمَّا يُؤكَلُ) بَيانٌ لِنَحْوِ خِرْوَعٍ إلخ.

◘ قولُه: (ومَطعومِ جِنٍّ) وقولُه: و(مَطعومِ بَهائِمَ) مَعْطوفانِ على قولِه نَحْوُ خِرْوَعٍ. ◘ قولُه: (كَعَلَفٍ رَطْبٍ) أي كالبِرْسيمِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَقَولِنا السَّابِقِ إلخ) لكن قد يُقالُ قولُه: السَّابِقُ المذْكورُ يَقْتَضي

◘ قولُه: (كَقَولِنا السَّابِقِ إلخ) لكن قد يُقالُ قولُه: السَّابِقُ المذْكورُ يَقْتَضي الرِّبا فيما غَلَبَ تَناوُلَ البهائِمِ له أيضًا حَيْثُ كان بالنِّسبةِ لِلآدَميِّ أظْهَرَ مَقاصِدِه الأكْلُ بل صَرَّحَ به فيما سَبَقَ بقولِه أو شارَكَه فيه البهائِمُ

مقاصِدِه إلى آخِرِه أنَّ الفولَ رِبَوِيٌّ بل قال بعضُ الشارِحين إنَّ النصَّ على الشعيرِ يُفهِمُه لأنه في معناه (وأدِقَّةُ الأُصولِ المُختَلِفةِ الجِنسِ وخُلولُها وأدهانُها أجناسٌ) لأنها فُروعُ أُصولٍ مُختَلِفةٍ رِبَوِيَّةٍ فأُعطِيَتْ حُكمَ أُصولِها ثم كُلُّ خَلَّيْنِ لا ماءَ فيهِما واتَّحَدَ جِنسُهما يُشتَرَطُ فيهِما المُماثَلةُ وكُلُّ خَلَّيْنِ فيهِما ماءٌ لا يُباعُ أحدُهما بالآخرِ مُطلَقًا لأنهما من قاعِدةِ مُدِّ عَجوةٍ وكُلُّ خَلَّيْنِ في أحدِهِما ماءٌ إنِ اتَّحَدَ الجِنسُ لم يُبعْ أحدُهما بالآخرِ لِمَنعِ الماءِ المُماثَلةَ وإلا بيعَ وخرج

الرِّبا فيما غَلَبَ تَناوُلُ البهائِمِ له أيضًا حَيْثُ كان بالنِّسبةِ لِلْآدَمِيِّ أظهَرَ مَقاصِدِه الأكْلُ بل صَرَّحَ به فيما سَبَقَ بقولِه أو شارَكَه فيه البهائِمُ غالِبًا فكيف مع ذلك قولُه: هنا إلاّ إنْ غَلَبَ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ ما تَقَدَّمَ فيما إذا قَصَدَ لِلْآدَمِيِّ أي فَقَطْ فلا تَضُرُّ مُشارَكةُ البهائِمِ وإنْ غَلَبَتْ وما هنا فيما إذا قَصَدَ لَهُما فلا تَضُرُّ مُشارَكةُ البهائِمِ ثُمَّ إلاّ إنْ غَلَبَتْ اهـ سم قال المُغْني ولا رِبا فيما غَلَبَ تَناوُلُ البهائِمِ له وإنْ قَصَدَ لِلْآدَمِيِّينَ كما قاله الماوَرْدِيُّ وجَرَى عليه الشّارِحُ وإنْ خالَفَ في ذلك بعضُ المُتَأخِّرِينَ أمّا إذا كان على حَدٍّ سَواءٍ فالأصَحُّ ثُبوتُ الرِّبا فيه اهـ وقولُه: كما قاله الماوَرْدِيُّ اعْتَمَدَه الشَّوْبَرِيُّ والحِفْنِيُّ وقولُه: بعضُ المُتَأخِّرِينَ شامِلٌ لِلشَّرْحِ والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (أنَّ الفولَ رِبَوِيٌّ إلخ) وما ذَكَرَه بعضُهم مِن المُشاحّةِ في كَوْنِ الفولِ مِمّا غَلَبَ تَناوُلُ البهائِمِ له مَحمولٌ على بلادٍ غَلَبَ فيها لِئَلاّ يُخالِفَ كَلامَ الأصْحابِ اهـ نِهايةٌ وقولُها مِن المُشاحّةِ في كَوْنِ إلخ أي مِن المُنازَعةِ في رِبَوِيّةِ الفولِ لِسَبَبِ كَوْنِ إلخ قال ع ش قولُه: م ر مَحمولٌ إلخ يُؤَدّي إلى أنَّ الشَّيْءَ يَكونُ رِبَوِيًّا في بلَدٍ دونَ أُخْرَى وهو مُشْكِلٌ وقد مَرَّ عن سم أنّه لا يَخلو عَن غَرابةٍ ونَظَرٍ اهـ وقد يُحمَلُ كَلامُه على أنَّ هذا في مُقابَلةِ ما ذَكَرَه بعضُهم مِن المُشاحّةِ على مَعْنَى أنَّ غَلَبةَ تَناوُلِ البهائِمِ لِلْفولِ مَمْنوعةٌ ولَئِنْ سُلِّمَ ذلك فَما استَنَدْت إلَيْه مِن الغَلَبةِ إنّما هو في بعضِ البِلادِ ولا اعْتِبارَ لِذَلِكَ وحِينَئِذٍ فالفولُ رِبَوِيٌّ دائِمًا اهـ. وفي البُجَيْرِمِيِّ عَن البِرْماوِيِّ والبُنُّ رِبَوِيٌّ لأنّه إمّا لِلتَّفَكُّه أو لِلتَّداوي وكُلٌّ مِنهُما داخِلٌ في المَطعومِ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّها فُروعٌ) إلى قولِ المَتْنِ والمُماثَلةُ في المُغْني إلاّ قولَه ويَحْثُ إلى المَتْنِ وإلى قولِ المَتْنِ ولو باعَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كَلَوْزٍ إلى ولَبَنٍ وقولَه: ويَظْهَرُ إلى المَتْنِ. ◘ قولُه: (فيهِما ماءٌ) أي عَذْبٌ رَشيدِيٌّ وع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أي عَذْبٌ فَلَو اختَلَفَ الجِنسُ فلا مانِعَ فيما يَظْهَرُ حَيْثُ كان الماءُ غيرَ عَذْبٍ اهـ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي اتَّحَدَ جِنسُهُما أو لا اهـ ع ش.

◘ قولُه: (مُدِّ عَجوةٍ) أي ودِرْهَمٍ. ◘ قولُه: (في أحدِهِما ماءٌ) يَظْهَرُ أخذًا مِن التَّعْليلِ الآتي بقولِه لِمَنعِ الماءِ إلخ رِبَوِيًّا كان الماءُ أو لا خِلافًا لِما في ع ش مِن تَخْصيصِه بالرِّبَوِيِّ ثم رَأيت عِبارةَ المُغْني تَدُلُّ على ما قُلْت وهي واعْلَمْ أنَّ كُلَّ خَلَّيْنِ لا ماءَ فيهِما واتَّحَدَ جِنسُهُما اشتُرِطَ التَّماثُلُ وإلاّ فلا وكُلُّ خَلَّيْنِ فيهِما ماءٌ لا يُباعُ أحدُهُما بالآخرِ إنْ كانا مِن جِنسٍ وإنْ كانا مِن جِنسَيْنِ وقُلْنا الماءُ العَذْبُ رِبَوِيٌّ وهو الأصَحُّ كما مَرَّ لم يَجُزْ وإلاّ جازَ وإنْ كان في أحدِهِما وهُما جِنسانِ كَخَلِّ العِنَبِ بخَلِّ التَّمْرِ جازَ لأنَّ الماءَ في أحَدِ

غالِبًا فكيف مع ذلك قولُه: هنا إلاّ إنْ غَلَبَ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ ما تَقَدَّمَ فيما إذا قَصَدَ لِلْآدَمِيِّ فلا تَضُرُّ مُشارَكةُ البهائِمِ وإنْ غَلَبَتْ وما هنا فيما إذا قَصَدَ لَهُما فلا تَضُرُّ مُشارَكةُ البهائِمِ إلاّ إنْ غَلَبَتْ.

بالمُختلِفةِ الجِنسِ المُتّحِدةُ الجِنسِ كأدِقّةِ أنواعِ البُرِّ فهي جِنسٌ واحِدٌ وأدهانُها دُهْنُ نحوِ الوردِ والبنفسجِ فكُلُّها جِنسٌ واحِدٌ لأنّ أصلَها الشيْرَجُ وقولُ شارحٍ بجوزُ بيعُ دُهْنِ البنفسجِ بدُهْنِ الوردِ مُتفاضِلًا ينبغي حملُه على دُهْنَيْنِ مُختلِفَيْنِ طيبًا بهما وإنْ لم يُعهَدْ ذلك في غيرِ الشيْرَجِ. (واللُّحومُ والألبانُ) والأسماكُ والبُيوضُ كُلٌّ منها (كذلك) أي أجناسٌ (في الأظهرِ) كأصولِها فيجوزُ بيعُ لَحمِ أو لَبَنِ البقرِ بلَحمِ أو لَبَنِ الضأنِ مُتفاضِلًا ولَحمُ ولَبَنُ الجواميسِ مع البقرِ أو الضأنِ مع المعزِ جِنسٌ وبَحَثَ الزركشيُّ في مُتَوَلِّدٍ بين جِنسيْنِ أنه معهما جِنسٌ واحِدٌ فيحرُمُ بيعُ لَحمِه بلَحمِ كُلٍّ احتياطًا لِبابِ الرِّبا (والمُماثلةُ تُعتبَرُ في المكيلِ)........

الطَّرَفَيْنِ والمُماثَلةُ بَيْنَ الخلَّيْنِ المذكورَيْنِ غيرُ مُعْتَبَرةٍ اهـ. ▫ قولُه: (والبنَفْسَج) كَسَفَرْجَلٍ. ▫ قولُه: (فكُلُّها جِنسٌ واحِدٌ إلخ) ومَعَ كَوْنِها جِنسًا واحِدًا لا نَقولُ يَجوزُ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ مُطْلَقًا بل فيه تَفْصيلٌ ذَكَرَه في الرَّوْضِ وشَرْحِه بقولِه ويَضُرُّ ما أي سِمْسِمٌ رُبِّيَ بالطِّيبِ مِن وردٍ وبَنَفْسَجٍ ونَيْلوفَرَ ونَحْوِها دُهْنُه بأن استُخْرِجَ مِنْهُ ثم طُرِحَتْ فيه أوراقُ الطِّيبِ فلا يُباعُ بمِثْلِه لأنّ اختِلاطَها به يَمْنَعُ مَعرِفةَ التَّماثُلِ لا إنْ رُبِّيَ بالطِّيبِ سِمْسِمُه أي سِمْسِمُ الدُّهْنِ بأنْ طُرِحَ في الطِّيبِ ثم استُخْرِجَ منهم الدُّهْنُ فلا يَضُرُّ فيُباعُ بمِثْلِه انتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (الشيْرَج) وهو بفَتْحِ الشِّينِ على وِزانِ جعفرٍ مُعَرَّبُ شيره وهو دُهْنُ السِّمْسِمِ ورُبَّما قيلَ لِلدُّهْنِ الأبيَضِ ولِلعَصيرِ قَبْلَ أنْ يَتَغَيَّرَ شَيْرَجٌ تَشْبيهًا به لِصَفائِه مِصْباحٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (دُهْنَيْنِ) أي كَشَيْرَجٍ وزَيْتٍ أقولُ والمعروفُ المسموعُ مِن جُلّابِ دُهْنِ الوردِ أنّ القِسْمَ العالي يَخْرُجُ مِن نَفْسِ الوردِ مِن غيرِ طَرْحِه في شَيْءٍ أو طَرْحِ شَيْءٍ فيه مِن نَحْوِ السِّمْسِمِ أو شَيْرَجِه وعليه فقولُ الشّارحِ المذكورُ ظاهِرٌ لكن يَرِدُ عليه أنّه حينَئِذٍ ليس رِبَوِيًّا. ▫ قولُه: (فيَجوزُ بَيْعُ لَحمٍ أو لَبَنِ البقرِ إلخ) ولَيْسَ مِن البقرِ البقرُ الوحشيُّ لأنّ الوحشيَّ والإنسيَّ مِن سائرِ الحيَواناتِ جِنسانِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والسُّموكُ المعروفةُ جِنسٌ وبَقَرُ الماءِ وغَنَمُه وغيرُهُما مِن حَيَواناتِ البحرِ أجناسٌ أمّا الطُّيورُ فالعصافيرُ على اختِلافِ أنواعِها جِنسٌ والبطوطُ جِنسٌ وكذا أنواعُ الحمامِ على الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُه: (أو الضأنِ إلخ) عَطْفٌ على الجواميسِ إلخ. ▫ قولُه: (جِنسٌ) خَبَرُ قولِه ولَحمُ إلخ وفي النِّهايةِ والمُغْني والكِبْدُ والطِّحالُ والقَلْبُ والكِرْشُ والرِّئةُ والمُخُّ أجناسٌ ولو مِن حَيَوانٍ واحِدٍ لاختِلافِ أسمائِها وصِفاتِها وشَحْمُ الظَّهْرِ والبَطْنُ واللِّسانُ والرّأسُ والأكارِعُ أجناسٌ أي ولو مِن حَيَوانٍ واحِدٍ أيضًا والجرادُ ليس بلَحْمٍ أي ما دامَ حَيًّا فيُباعُ بعضُها ببعضٍ مُتَفاضِلًا والبِطّيخُ الأصْفَرُ والأخضَرُ والخيارُ والقِثّاءُ أجناسٌ اهـ بزيادةٍ مِن ع ش.

▫ قولُه: (فكُلُّها جِنسٌ واحِدٌ لأنّ أصلَها الشيْرَجُ) ومَعَ كَوْنِها جِنسًا واحِدًا لا نَقولُ يَجوزُ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ مُطْلَقًا بل فيه تَفْصيلٌ ذَكَرَه في الرَّوْضِ وشَرْحِه بقولِه ويَضُرُّ ما أي سِمْسِمٌ رُبِّيَ بالطِّيبِ مِن وردٍ وبَنَفْسَجٍ ونَيْلوفَرَ ونَحْوِها دُهْنُه بأن استُخْرِجَ مِنْهُ ثم طُرِحَتْ فيه أوراقُ الطِّيبِ فلا يُباعُ بمِثْلِه لأنّ اختِلاطَها به يَمْنَعُ مَعرِفةَ التَّماثُلِ لا إنْ رُبِّيَ بالطِّيبِ سِمْسِمُه أي سِمْسِمُ الدُّهْنِ بأنْ طُرِحَ في الطِّيبِ ثم استُخْرِجَ مِنْهُ الدُّهْنُ فلا يَضُرُّ فيُباعُ بمِثْلِه انتَهى.

كلوزٍ في قِشرِه أو لا نعم محَلُّه إنْ لم يختَلِف قِشرُه على الأوجه ولَبَنٍ بسائِرِ أنواعِه وإنْ تفاوَتَ بعضُها وزنًا كحَليبٍ برائِبٍ كالبُرِّ الصُّلْبِ بالرخوِ وحَبٌّ وتَمرٍ وخَلٍّ وعَصيرٍ ودُهْنٍ مائِعٍ لا جامِدٍ على الأوجه نعم قِطَعُ المِلْحِ الكِبارُ المُتَجافيةُ في المِكيالِ موزونةٌ وإنْ أمكَنَ سحقُها (كيْلًا) ولو بما لا يُعتادُ كقَصعةٍ.

(و) في (الموزونِ) كنقدٍ وعَسلٍ ودُهْنٍ جامِدٍ وما يتجافَى في المِكيالِ (وزنًا) ولو بقَبَّانٍ لِلنَّصِّ على ذلك في الخبَرِ الصحيحِ فلا يجوزُ بيعُ بعضِ موزونٍ ببعضِه كيْلًا وهو ظاهِرٌ ولا عَكسُه وإنْ كان أضبطَ لأنَّ الغالِبَ في بابِ الرِّبا التعبُّدُ ومن ثَمَّ كفَى الوزنُ بالماءِ في نحوِ الزكاةِ وأداءِ المُسلَمِ فيه لا هنا ولا يضُرُّ مع الاستواءِ في الكيْلِ التفاوُتُ وزنًا ولا عَكسُه ويُؤَثِّرُ قليلُ نحوِ تُرابٍ في وزنٍ لا كيْلٍ (والمُعتَبَرُ) في كونِ الشيْءِ مكيلًا أو موزونًا (غالِبُ عادةِ أهلِ الحِجازِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ) لِظُهورِ أنه اطُّلِعَ عليه وأقَرَّه فلا عِبرةَ بما أُحدِثَ بعده (وما جُهِلَ) كونُه مكيلًا أو موزونًا أو كونُ الغالِبِ فيه أحدَهما في عَهْدِه ﷺ أو وُجودِه فيه بالحِجازِ أو عُلِمَ وُجودُه بغيرِه أو حُدوثُه بعده أو عَدَمُ استعمالِهما فيه أو الغالِبُ فيه ولم يتعيَّنْ أو نَسيَ يُعتَبَرُ فيه عُرفُ الحِجازِ حالةَ البيعِ فإنْ لم يكنْ لهم عُرفٌ فيه فإنْ كان أكبَرَ جُرمًا مِن التمرِ المُعتَدِلِ فموزونٌ جزمًا إذ لم يُعلم في ذلك العهْدِ الكيْلُ في ذلك وإلا فإنْ كان مثلَه كاللوزِ أو

▫ قولُه: (كلَوزٍ في قِشرِه إلخ) ويَجوزُ بَيْعُ الجوزِ بالجوزِ وزنًا واللَّوْزِ باللَّوْزِ كَيْلًا وإن اختَلَفَت القُشورُ كما يَأتي في السَّلَمِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَبَنٍ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (كالبُرِّ الصُّلْبِ بالرَّخوِ) أي بأنْ جَفَّ ولم يَتَناهَ نُضجُه (وقولُه: لا جامِدٍ) أي أمَّا هو فالمُعتَبَرُ فيه الوزنُ كما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جامِدٍ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن العَسَلِ والدُّهْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ كفَى الوزنُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَكْفي الوزنُ بالقَبَّانِ والتَّساوي بكِفَّتَي الميزانِ وإنْ لم يَعرِفْ قدرَ ما في كِفَّةٍ وقد يَتَأتَّى الوزنُ بالماءِ بأنْ يوضَعَ شَيْءٌ في ظَرْفٍ ويُلْقَى في الماءِ ويُنْظَرَ قدرُ غَوْصِه لكنّه ليس وزنًا شَرعيًّا ولا عُرفيًّا فالظّاهِرُ كما في أصْلِ الرَّوضةِ أنّه لا يَكْفي هنا وإنْ كَفَى في الزَّكاةِ وأداءِ المُسْلَمِ فيه وإنْ قال البُلْقينيُّ إنّه أولَى مِن القَصْعةِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (غالِبُ عادةِ الحِجازِ) والحِجازُ مَكَّةُ والمدينةُ واليمامةُ مَدينةٌ على أربَعِ مَراحِلَ مِن مَكَّةَ ومَرحَلَتَيْنِ مِن الطّائِفِ وقُراها أي الثّلاثُ كالطّائِفِ وجُدَّةَ وخَيْبَرَ والينْبُعِ انتَهَى مَتْنُ المِنهاجِ وشَرحُه لِلشّارِحِ م ر في بابِ الجِزْيةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي في عَهْدِه ﷺ. ▫ قولُه: (أو عُلِمَ وُجودُه) أي في عَهْدِه ﷺ (بغيرِه) أي بغيرِ الحِجازِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (فَموزونٌ جزمًا) ومِنه اللّيمونُ فالعِبرةُ فيه بالوزنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كلَوزٍ في قِشرِه) ويَجوزُ بَيْعُ الجوزِ بالجوزِ وزنًا واللَّوْزِ باللَّوْزِ كَيْلًا وإن اختَلَفَت القُشورُ كما سَيأتي في السَّلَمِ شَرحُ م ر.

دُونَه فأمرُه مُحتَمَلٌ لكنْ قاعِدةُ أنَّ ما لم يُحَدَّ شرعًا يحكُمُ فيه العُرفُ قضَتْ بأنه (يُراعَى فيه عادةُ بَلَدِ البيعِ) حالةَ البيعِ فإنِ اختلَفت فالذي يظهرُ اعتبارُ الأغلبِ فيه فإنْ فُقِدَ الأغلبُ أُلحِقَ بالأكثرِ شَبَهًا فإنْ لم يُوجَدْ جازَ فيه الكيْلُ والوزنُ ويظهرُ في مُتَبايِعَيْنِ بطَرَفَيْ بَلَدَيْنِ مُختلِفَي العادةِ التخييرُ أيضًا.

(تنبيه) قولي هنا كاللوْزِ تبِعت فيه شيخَنا ولا يُنافيه ما مرَّ أنه مكيلٌ لأنَّ المُرادَ مُجَرَّدُ التمثيلِ لِمُماثِلِ جُرمِ التمرِ لا غيرُ بدليلِ تبعِه لِلشَّيخَيْنِ آخِرَ البابِ على أنه مكيلٌ (وقيلَ الكيْلُ) لأنه الأغلَبُ فيما ورَدَ (وقيلَ الوزنُ) لأنه أضبطُ (وقيلَ يتخيَّرُ) لِلتَّساوي (وقيلَ إنْ كان له أصلٌ) معلومُ المِعيارِ (اعتُبِرَ) أصلُه فعليه دُهْنُ السِّمْسِمِ مكيلٌ ودُهْنُ اللوْزِ موزونٌ كذا وقَعَ لِغيرِ واحِدٍ مِنَ الشُّرَّاحِ وهو بناءٌ على أنه موزونٌ وقد مرَّ أنَّ الذي عليه الشيخانِ خلافُه.

(والنقْدُ) أي الذهَبُ والفِضَّةُ ولو غيرَ مضروبينِ وتَخصيصُه بالمضروبِ مهجورٌ في عُرفِ الفُقَهاءِ وعِلَّةُ الرِّبا فيه جوْهَرِيَّةُ الثمنِ فلا رِبا في الفُلوسِ وإنْ راجَتْ (بالنقْدِ كطَعامٍ بطَعامٍ) في جميعِ ما مرَّ ففي ذَهَبٍ بمثلِه أو فِضَّةٍ بمثلِها تُعتَبَرُ الثلاثةُ وفي أحدِهما بالآخرِ يُعتَبَرُ شرطانِ وهذا يُسمَّى صرفًا ولا فرقَ.........................

▫ قولُه: (فالذي يظهرُ إلخ) يُتأمَّلُ ذِكرُه على وجهِ البحثِ مع كوْنِه مَجزومًا به في العُبابِ ومَنقولٍ غيرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (يحكُمُ فيه العُرفُ) ظاهِرٌ في أنَّ اللُّغةَ مُؤخَّرةٌ عنِ العُرفِ وهو كذَلِكَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بطَرَفَيْ بلَدَيْنِ) لو تَبايَعا كَذَلِكَ شيئًا بنَقْدٍ مع اختِلافِ نَقْدِ البلَدَيْنِ فهل يُعتَبَرُ نَقْدُ بلَدِ الإيجابِ أو القبولِ أو يَجِبُ التَّعْيينُ سم على حَجّ والأقربُ وُجوبُ التَّعْيينِ ع ش وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لأنَّ المُرادَ) أي مُرادَ الشَّيخِ. ▫ قولُه: (تَبِعَه) أي الشَّيخَ. ▫ قولُه: (فيما ورَدَ) أي فيه النَّصُّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلتَّساوي) أي لِتَعادُلِ وجْهَيْهِما اهـ مَحَلِّيٌّ. ▫ قولُه: (أصلُه) إلى قولِ المتْنِ ولو باعَ في المُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (والنقْدُ بالنقْدِ) والحيلةُ في تَمليكِ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِه مُتَفاضِلًا كَبَيْعِ ذَهَبٍ بذَهَبٍ مُتَفاضِلًا أنْ يَبيعَه مِن صاحِبِه بدَراهِمَ أو عَرَضٍ ويَشتَري مِنْهُ بها أو به الذَّهَبَ بَعْدَ التَّقابُضِ فَيَجوزُ وإنْ لم يَتَفرَّقا ولم يَتَخايَرا لِتَضَمُّنِ البيْعِ الثَّاني إجازةَ الأوَّلِ بخِلافِه مع الأجْنَبِيِّ أو يُقرِضُ كُلٌّ صاحِبَه ويُبَرِّئُه أو يَتَواهَبا الفاضِلَ لِصاحِبِه وهَذا جائِزٌ إذا لم يُشرَطْ في بَيْعِه وإقراضِه وهِبَتِه ما يَفعَلُه صاحِبُه وإنْ كُرِهَ قَصْدُه مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (جَوْهَرِيَّةُ الثَّمَنِ) أي عِزَّتُه وشَرَفُه اهـ ع ش وفي عِبارةِ بعضِهِم كَوْنُه ثَمَنًا بأصْلِ خِلْقَتِه اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ راجَتْ) أي فَيَجوزُ بَيْعُ بعضِها ببعضٍ مُتَفاضِلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهَذا يُسمَّى إلخ) أي

▫ قولُه: (فالذي يظهرُ) يُتأمَّلُ ذِكرُه على وجهِ البحثِ مع كوْنِه مَجزومًا به في العُبابِ ومَنقولٍ غيرِه قولُه: إنَّه يُعتَبَرُ فيه عُرْفُ الحِجازِ قاله المُتَوَلِّي لكن تَعليلُ الأصْحابِ السَّابِقُ يُخالِفُه شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (بطَرَفَيْ بلَدَيْنِ) لو تَبايَعا كَذَلِكَ شيئًا بنَقْدٍ مع اختِلافِ نَقْدِ البلَدَيْنِ فهل يُعتَبَرُ نَقْدُ بلَدِ الإيجابِ أو القبولِ أو يَجِبُ التَّعْيينُ. ▫ قولُه: (وهَذا يُسمَّى صَرفًا) ولا فَرقَ فيما مَرَّ فيه بَيْنَ كَوْنِ العِوَضَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ أو في الذِّمَّةِ قال في

فيه وفيما مرَّ بين كونِ العِوَضَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ أو في الذِّمَّةِ أو أحدِهِما مُعَيَّنًا والآخرِ في الذِّمَّةِ كبِعتُكَ هذا بما صِفَتُه كذا في ذِمَّتِكَ ثم يُعَيِّنُ ويقبِضُ قبل التفرُّقِ ويجوزُ إطلاقُ الدِّرهَمِ والدِّينارِ إذا كان في البلَدِ غالِبٌ مُنضَبِطٌ لا بعتُكَ ما بذِمَّتِكَ بما في ذِمَّتي لأنه بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ ولا نظر في هذا البابِ لِتَمَيُّزِ أحدِ العِوَضَيْنِ بزيادةِ قيمةٍ ولا صنعةٍ.

(ولو باعَ) طعامًا أو نقدًا بجِنسِه وقد ساواه في ميزانٍ مثلًا ونَقَصَ عنه في أُخرَى أو (جُزافًا) بتثليثِ الجيمِ (تخمينًا) أي حزرًا لِلتَّساوي وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه ذلك بالاجتهادِ (لم يصحَّ وإنْ خرَجا سواءً) للجهلِ بالمُماثَلةِ حالَ العقدِ وخرج بتخمينًا ما لو باعَ صُبرةَ بُرٍّ مثلًا صُغرَى بكيلِها من كُبرَى أو صُبرةً بأُخرَى مُكايَلةً أو كيلًا بكيلٍ أو صُبرةَ دراهِمَ بأُخرَى موازَنةً أو وزنًا بوزنٍ

بَيْعُ النَّقْدِ بالنَّقْدِ مِن جِنسِه أو غيرِه قال في التَّنبيه وإن اصْطَرَفَ رَجُلانِ وتَقابَضا فوَجَدَ أحَدُهُما بما أخَذَ عَيْبًا فإنْ وقَعَ العقْدُ على العينِ ورَدَّه انْفَسَخَ البيْعُ ولم يَجُزْ أخْذُ البدَلِ وإنْ كان على عِوَضٍ في الذِّمَّةِ جازَ أنْ يَرُدَّ ويَأخُذَ بَدَلَه ويُطالِبَ بالبدَلِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وبَعْدَ التَّفَرُّقِ قولانِ أحَدُهُما أنّه يَرُدُّ ويَأخُذُ بَدَلَه والثّاني أنّه بالخيارِ إنْ شاءَ رَضِيَ به وإنْ شاءَ رَدَّه فإذا رَدَّه انْفَسَخَ البيْعُ انْتَهى وقولُه: أحَدُهُما أنّه يَرُدُّ ويَأخُذُ بَدَلَه هذا هو الأصَحُّ لكن بشَرْطِ قَبْضِ البدَلِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ في مَجْلِسِ الرَّدِّ كما قاله ابنُ النَّقيبِ في شَرْحِه اهـ سم.

▫ قولُه: (فيه وفيما مَرَّ) أي في بَيْعِ النَّقْدِ بالنَّقْدِ وفي بَيْعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ. ▫ قولُه: (مُعَيَّنَيْنِ) كَبِعْتُكَ أو صارَفْتُكَ هذا الدِّينارَ بهذا الدِّينارِ أو بهذِه الدَّراهِمِ ▫ قولُه: (أو في الذِّمَّةِ) كَبِعْتُكَ أو صارَفْتُكَ دينارًا صِفَتُه كَذا في ذِمَّتي بدينارٍ أو بعِشرينَ دِرْهَمًا مِن الضَّرْبِ الفُلانيِّ في ذِمَّتِك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (غالِبُ إلخ) أي أو نَقْدٌ واحِدٌ فقَطْ. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ إلخ) حتّى لو اشْتَرَى بدَنانيرَ ذَهَبًا مَصوغًا قيمَتُه أضْعافُ الدَّنانيرِ اعْتُبِرَت المُماثَلةُ ولا نَظَرَ إلى القيمةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَمَيُّزِ أحَدِ العِوَضَيْنِ) يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ الدِّينارَ المُشَخَّصَ والإبْراهيميَّ لو اسْتَوَيا وزْنًا جازَ بَيْعُ أحَدِهِما بالآخَرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (طَعامًا) إلى قولِ المتْنِ وقد يُعْتَبَرُ في النِّهايةِ إلّا قولَه وقَضيَّةُ قولِهِم إلى واعْلَمْ. ▫ قولُه: (بتَثْليثِ الجيمِ) والكَسْرُ أفْصَحُ. ▫ قولُه: (بالاجْتِهادِ) أي بخِلافِ ما إذا غَلَبَ على ظَنِّه بالإخْبارِ فيَصِحُّ كما يَأتي. ▫ قولُه: (لِلْجَهْلِ) إلى قولِ المتْنِ وقد يُعْتَبَرُ في المُغْني إلّا قولَه وقَضيَّةُ قولِهِم إلى واعْلَمْ. ▫ قولُه: (لِلْجَهْلِ بالمُماثَلةِ إلخ) وهَذا مَعْنَى قولِ الأصْحابِ الجَهْلُ بالمُماثَلةِ كَحَقيقةِ المُفاضَلةِ نِهايةٌ ومُغْني.

التَّنبيه وإن اصْطَرَفَ رَجُلانِ وتَقابَضا ووَجَدَ أحَدُهُما بما أخَذَ عَيْبًا فإنْ وقَعَ العقْدُ على العينِ ورَدَّه انْفَسَخَ البيْعُ ولم يَجُزْ أخْذُ البدَلِ وإنْ كان على عِوَضٍ في الذِّمَّةِ جازَ أنْ يَرُدَّ ويُطالِبَ بالبدَلِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وبَعْدَ التَّفَرُّقِ قولانِ أحَدُهُما أنّه يَرُدُّ ويَأخُذُ بَدَلَه والثّاني أنّه بالخيارِ إنْ شاءَ رَضِيَ به وإنْ شاءَ رَدَّه فإذا رَدَّه انْفَسَخَ البيْعُ اهـ وقولُه: أحَدُهُما أنّه يَرُدُّ ويَأخُذُ بَدَلَه هذا هو الأصَحُّ لكن بشَرْطِ قَبْضِ البدَلِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ في مَجْلِسِ الرَّدِّ كما قاله ابنُ النَّقيبِ في شَرْحِه. ▫ قولُه: (لِتَمَيُّزِ أحَدِ العِوَضَيْنِ) يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ الدِّينارَ المُشَخَّصَ والإبْراهيميَّ لو اسْتَوَيا وزْنًا جازَ بَيْعُ أحَدِهِما بالآخَرِ.

فيصِحُّ إنْ تساوَيا وإلا فلا ويكفي قَبْضُهما قبل كيْلِهما ووَزْنِهما كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ وما لو عَلِما ولو بإخبارِ ثالثٍ لهما أو أحدِهما للآخرِ وقد صدَّقَه تماثُلَهما قبل البيعِ ثم تبايَعا وتقابَضا جُزافًا فإنَّه يصحُّ وقضيَّةُ قولِهم قبل البيعِ أنه لا بُدَّ من علمِهما بذلك عند ابتداءِ التلفُّظِ بالصِّيغةِ واعلم أنَّ المُماثلةَ لا تتحقَّقُ إلا في كامِلينِ وضابِطُ الكمالِ أنْ يكون الشيْءُ بحيثُ يصلُحُ للادِّخارِ كسمْنٍ أو يتهيَّأُ لأكثرِ الانتفاعات به كلَبَنٍ.

(و) من ثَمَّ لا (تُعتَبَرُ المُماثلةُ) في نحوِ حبٍّ ولَحمٍ وتَمرٍ إلا (وقتَ الجفافِ) ليَصيرَ كامِلًا ويُشترَطُ مع ذلك عَدَمُ نَزْعِ نوى التمرِ لأنه يُعَرِّضُه للفسادِ غالِبًا فلا عِبرةَ بخلافِه في بعضِ

▫ قولُه: (إنْ تَساوَيا) قَيْدٌ لِقولِه أو صُبْرةً بأُخرَى مُكايَلةً إلَخ. ▫ قولُه: (ويَكفي إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو تَفَرَّقا في هذه والتي قَبْلَها في حالةِ صِحّةِ البيْعِ بَعْدَ قَبْضِ الجُمْلَتَيْنِ وقَبْلَ الكيْلِ أو الوزْنِ صَحَّ لِحُصولِ القَبْضِ في المجْلِسِ وما فَضَلَ مِن الكبيرةِ بَعْدَ الكيْلِ أو الوزْنِ لِصاحِبِها فالمُعْتَبَرُ هنا ما يَنْقُلُ الضّمانَ فَقَطْ لا ما يُفيدُ التَّصَرُّفَ أيضًا لِما سَيَأْتي أنّ قَبْضَ ما بِيعَ مُقَدَّرًا إنّما يَكونُ بالتَّقْديرِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر في هذه هي قولُه: أو صُبْرةَ دَراهِمَ إلَخ وقولُه: م ر والتي قَبْلَها هي قولُه: ما لو باعَ صُبْرةَ بُرٍّ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. ▫ قولُه: (وما لو عَلِما إلَخ) أي حَقيقةً فلا يَكْفي ظَنٌّ لم يَسْتَنِدْ إلى أخْبارٍ ثم إنْ تَبَيَّنَ خِلافُه تَبَيَّنَ البُطْلانُ اهـ ع ش وفيه إشارةٌ إلى أنّ الظَّنَّ المُسْتَنِدَ إلى الأخْبارِ يَقومُ هنا مَقامَ اليقينِ كما نَبَّهَ عليه الحلَبيُّ. ▫ قولُه: (وقد صَدَّقَه) أي والحالُ أنّه قد صَدَّقَ في كُلٍّ مِن الصّورَتَيْنِ المخْبَرُ بفَتْحِ الباءِ المُخْبِرَ بكَسْرِها. ▫ قولُه: (تَماثُلَهُما) مَفْعولُ قولِه عَلِما ▫ قولُه: (قَبْلَ البيْعِ) ظَرْفٌ لَهُ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ قولِهم قَبْلَ البيْعِ) أي المارُّ آنِفًا. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ إلَخ) خَبَرٌ وقَضيّةُ إلَخ. ▫ قولُه: (أو يَتَهَيَّأُ لأكْثَرِ إلَخ) أي مع إمْكانِ العِلْمِ بالمُماثَلةِ فلا يَرِدُ ما سَيَأْتي مِن أنّ ما لا جَفافَ له كالنَّشاءِ وباقي الخضْراواتِ لا يُباعُ بعضُه ببعضٍ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ حَبٍّ) ويَنْبَغي أنّ مِن النَّحْوِ البصَلَ إذا وصَلَ إلى الحالةِ التي يُخْزَنُ فيها عادةً (وقولُه: وثَمَرٍ) هو بالمُثَلَّثةِ كما يُفْهِمُه قولُه: إلّا وقْتَ الجفافِ إذ لو قُرِئَ بالمُثَنّاةِ لم يكن لِقولِه إلّا وقْتَ الجفافِ مَعْنًى بالنِّسْبةِ لِلتَّمْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِيَصيرَ كامِلًا) وتَنْقيَتُها شَرْطٌ لِلْمُماثَلةِ لا لِلْكَمالِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر وتَنْقيَتُها إلَخ جَوابٌ عَمّا يُقالُ لا بُدَّ بَعْدَ الجفافِ مِن التَّنْقيةِ أيضًا لِصِحّةِ بَيْعِ أحَدِ الجافَّيْنِ بمِثْلِه اهـ. ▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ مع ذلك) أي الجفافِ لِحُصولِ المُماثَلةِ واسْتِمْرارِ الكمالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَدَمُ نَزْعِ نَوى التَّمْرِ) وكَذا الزَّبيبُ كما في العُبابِ اهـ سم قال ع ش هل مِنْهُ أي مِن التَّمْرِ المنْزوعِ النَّوى العجْوةُ المنْزوعةُ النَّوى فلا يَجوزُ بَيْعُ بعضِها ببعضٍ أم لا لأنّها على هذه الهيْئةِ تُدَّخَرُ عادةً ولا يُسْرِعُ إلَيْها الفسادُ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ ومِثْلُها بالأوْلَى التي بنَواها لأنّ النَّوى فيها غيرُ كامِنٍ اهـ. ▫ قولُه: (فلا عِبْرةَ إلَخ) أي فلا يُباعُ بعضُه ببعضِه.

▫ قولُه: (نَزْعِ نَوى التَّمْرِ) وكَذا الزَّبيبُ كما في العُبابِ.

النواحي إلا على ما يأتي عن جمعٍ في نحوِ القِثَّاءِ ولا يُؤَثِّرُ ذلك في نحوِ خوخٍ ومِشمِشٍ وفي اللحمِ انتفاءُ عَظْمٍ ومِلْحٍ يُؤَثِّرُ في وزنٍ وتَناهي جفافِه لأنه موزونٌ وقليلُ الرُّطوبةِ يُؤَثِّرُ فيه بخلافِ نحوِ التمرِ ومن ثَمَّ بيعَ جديدُه الذي ليس فيه رُطوبةٌ تُؤَثِّرُ في الكيلِ بعَتيقِه لا بُرٌّ ببرٍّ ابتُلَّا أو أحدُهما ولو بعد الجفافِ (وقد يُعتبَرُ الكمالُ) المُقتَضي لِصِحَّةِ بيعِ الشيءِ بمثلِه (أو لا) هذا مِمَّا اختلَفَ الشُّرَّاحُ في فهمِه هل المُرادُ منه أنه يُستثنى مِمَّا مرَّ المُقتَضي لِلنَّظَرِ إلى آخِرِ الأحوالِ مُطلَقًا العرايا الآتيةُ لأنَّ الكمالَ فيها بتَقديرِ جفافِ الرُّطَبِ اعتُبِرَ أوَّلُ أحوالِه عند البيعِ أو نحوُ عَصيرِ الرُّطَبِ أو العِنَبِ لاعتبارِ كمالِه عند أوَّلِ خُروجِه منهما وإنْ كانا غيرَ كامِلَينِ أو اللبَنِ الحليبِ لأنه كامِلٌ عند خُروجِه مِنَ الضرعِ آراءٌ قال بكُلٍّ منها جمعٌ بل غَلَّطَ بعضُهم بعضًا فيها والحقُّ صِحَّةُ كُلٍّ منها ولكنْ أقرَبُها الأوَّلانِ كمالَ الأخيرَينِ وتعَدُّدِه بتعَدُّدِ أحوالِهِما معلومٌ مِنَ المتنِ في هذا البابِ فلا يُحتاجُ لِذِكرِه بخلافِ العرايا وأيضًا فهي رُخصةٌ

▫ قولُه: (إلا على ما يأتي في نحوِ إلخ) أي فيَجوزُ بَيعُ بعضِه ببعضٍ وهو الرّاجِحُ الآتي اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وفي اللَّحمِ إلخ) أي ويُشترَطُ في اللَّحمِ إلخ فهو عَطفٌ على قولِه عَدَمُ نَزعِ نَوى التَّمرِ بحَسَبِ المعنَى لأنه في قوّةِ في التَّمرِ عَدَمُ نَزعِ نواهُ. ▫ قولُه: (انتِفاءُ عَظمٍ) أي مُطلَقًا كثُرَ أو قلَّ لأنَّ قليلَه يُؤَثِّرُ في الوزنِ ككثيرِه ومِن العظمِ ما يُؤكَلُ مِنهُ مع اللَّحمِ كأطرافِه الرِّقاقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُؤَثِّرُ) قيدٌ في المِلحِ لأنه يُقصَدُ لِلإصلاحِ فاغتُفِرَ قليلُه دونَ كثيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتَناهي إلخ) عَطفٌ على انتِفاءُ عَظمٍ.

▫ قولُه: (وقَليلُ الرُّطوبةِ يُؤَثِّرُ فيه) يُؤخَذُ مِنهُ أنها لو كانت قَليلةً جِدًّا كانت كالمِلحِ فلا تَضُرُّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بخِلافِ نَحوِ التَّمرِ) أي مِمَّا مِعيارُه الكيلُ فلا يُعتَبَرُ فيه تَناهي جَفافِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بيعَ جَديدُهُ) أي نَحوِ التَّمرِ. ▫ قولُه: (فلَيسَ فيه رُطوبةٌ إلخ) خَرَجَ ما فيه رُطوبةٌ تُؤَثِّرُ في الكيلِ وعِبارةُ الشَّيخَينِ إلا أن تَبقَى في الجديدِ نداوةٌ ويَظهَرُ أثَرُ زَوالِها بالكيلِ كما نَقَلَها في التَّصحيحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (هَذا مِمَّا اختلَفَ الشُّرّاحُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلا قولَه بل غَلَّطَ بعضُهم بعضًا فيها. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي في كُلِّ الرِّبَوِيّاتِ. ▫ قولُه: (العرايا) نائِبُ فاعِلِ يُستَثنَى. ▫ قولُه: (الآتيةُ) أي في بَيعِ الأُصولِ والثِّمارِ ▫ قولُه: (أو نَحوُ عَصيرِ إلخ) مِن النَّحوِ خَلُّهُما وعَصيرُ الرُّمّانِ والتُّفّاحِ وسائِرِ الثِّمارِ. ▫ قولُه: (فيها) الظّاهِرُ التَّأنيثُ.

▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي استِثناءُ العرايا. ▫ قولُه: (لأنَّ كمالَ الأخيرَينِ إلخ) ولأنَّ المُتَبادِرَ مِن العِبارةِ أنَّ مَعنَى أوَّلًا قَبلَ الجفافِ وهَذا إنَّما يَأتي فيما له جَفافٌ وما ذُكِرَ مِن اللَّبَنِ والعَصيرِ ليس كَذلِكَ اهـ سم.

▫ قولُه: (بخِلافِ العرايا) أي فإنَّها لم تُعلَمْ مِنهُ هنا بل في بابِ بَيعِ الأُصولِ والثِّمارِ.

▫ قولُه: (لَيسَ فيه رُطوبةٌ إلخ) خَرَجَ ما فيه رُطوبةٌ تُؤَثِّرُ في الكَيلِ وعِبارةُ الشَّيخَينِ إلا أن يَبقَى في الجديدِ نداوةٌ يَظهَرُ أثَرُ زَوالِها بالكَيلِ كما نَقَلَها في التَّصحيحِ. ▫ قولُه: (لأنَّ كمالَ الأخيرَينِ إلخ) ولأنَّ المُتَبادِرَ مِن العِبارةِ أنَّ مَعنَى أوَّلًا قَبلَ الجفافِ وهَذا إنَّما يَأتي فيما له جَفافٌ وما ذَكَرَه مِن اللَّبَنِ والعَصيرِ لَيس كَذلِكَ فلْيُتَأمَّلْ.

أُبيحَتْ مع عَدَمِ الكمالِ فيها عند البيعِ بخلافِهما فكانتْ أحقَّ بالاستثناءِ بل رُبَّما إذا نَظَرنا لِهذا لم يصحَّ استثناءُ غيرِها فتأمَّلْه. وإذا تقرَّرَ اشتراطُ المُماثلةِ وقتَ الجفافِ (فلا يُباعُ) خلافًا للمُزَنيِّ كالأئمَّةِ الثلاثةِ (رُطَبٌ برُطَبٍ) بفتحِ الراءَيْنِ وضَمِّهِما وعليه يدُلُّ السِّياقُ (ولا بتَمْرٍ ولا عِنَبٌ بعِنَبٍ ولا بزَبيبٍ) ولا بُسرٌ ببُسرٍ ولا برُطَبٍ ولا بتَمْرٍ ولا طَلْعُ إناثٍ بأحدِها ولا بمثلِه للجهلِ الآنَ بالمُماثلةِ وقتَ الجفافِ وقد صحَّ «أنه ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ فقال أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِس قالوا نعم فنَهَى عن ذلك أشارَ بقولِه أيَنْقُصُ» إلَخ إلى اعتبارِ المُماثلةِ عند الجفافِ وإلا فالنقصُ أوضَحُ من أنْ يُسألَ عنه (أو ما لا جفافَ له كالقِثَّاءِ) بكسرِ أوَّلِه وبالمُثلَّثةِ والمدِّ (والعِنَبِ الذي لا يتزبَّبُ) والحِصرِمُ والبلَحُ وإنْ نوزِعَ فيهما (لا يُباعُ) بعضُه ببعضٍ (أصلًا) لِتعذُّرِ العلمِ بالمُماثلةِ فيه نعم الزيتونُ يُباعُ بعضُه ببعضٍ حالَ اسوِدادِه ونُضجِه لأنه كامِلٌ على أنه قِيلَ: لا يُستثنَى..........................

▫ قولُه: (لِهذا) أي لِكونِها رُخصةً خارجةً عن القواعِدِ عِبارةُ الكُرديِّ أي لِعَدَمِ الكمالِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فلا يُباعُ رُطَبٌ برُطَبٍ إلَخ) وأُلحِقَ بالرُّطَبِ في ذلك طَرِيُّ اللَّحمِ فلا يُباعُ بطَرِيِّه ولا بقَديدٍ مِن جِنسِه ويُباعُ قَديدُه بقَديدِه بلا عَظمٍ ولا مِلحٍ يَظهَرُ في الوزنِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (بِفتحِ الرّاءَيْنِ) هذا يَأباه مُقابَلتُه بخُصوصِ التَّمرِ إلا أنْ يُرادَ به الخُصوصُ وتكونُ مُقابَلتُه بالتَّمرِ قَرينةَ هذه الإرادةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِفتحِ الرّاءَيْنِ) إلى قولِ المتْنِ وفي حُبوبِ الدُّهنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلا قولَه المُتناهي إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وضَمِّهِما) ومِثلُ ذلك الرُّمّانُ فلا يُباعُ بعضُه ببعضٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (السِّياقُ) أي قولُه: ولا بتَمرٍ إلَخ. ▫ قولُه: (ولا بُسرٌ إلَخ) وكالبُسرِ فيما ذُكِرَ فيه الخِلالُ والبلَحُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا طَلْعُ إناثٍ) أخرَجَ طَلْعَ الذُّكورِ قال في شَرحِ الرَّوضِ وفي الحاوي لِلماوَرْديِّ في بَيعِ الطَّلعِ بالتَّمرِ ثَلاثةُ أوجُهٍ أصَحُّها جَوازُه في طَلعِ الذُّكورِ دونَ الإناثِ اهـ ويَنبَغي أنْ يُعلَمَ امتِناعُ طَلعِ الذُّكورِ بمِثلِه فتأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِأحدِها) أي الثَّلاثةِ وهي البُسرُ والرُّطَبُ والتَّمرُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فالنَّقصُ أوضَحُ إلَخ) أي فَلِكَونِ النَّقصِ مَعلومًا لِكُلِّ أحَدٍ مُستَغنٍ مِن أنْ يُسألَ عَنهُ.

▫ قولُه: (بِكَسرِ أوَّلِه) أي وبِضَمِّه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (والعِنَبِ الذي لا يَتزَبَّبُ) أي والرُّطَبِ الذي لا يَتَتَمَّرُ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وإنْ نوزِعَ فيهِما) أي بأنَّ الأوَّلَ يَجِفُّ في الرّومِ والثّاني في مِصرَ. ▫ قولُه: (نَعَم الزَّيتونُ يُباعُ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني أيضًا. ▫ قولُه: (لا يُستَثنَى إلَخ) جَزَمَ به النِّهايةُ بإسقاطِ صيغةِ التَّبَرّي والتَّمريضِ ثم قال ولو كان فيه مائيّةٌ لَجُفِّفَ اهـ قال ع ش قولُه: لَجَفَّ قال الزِّياديُّ وفيه نَظَرٌ اهـ أقولُ وجهُه أنّه إذا وُضِعَ عليه مِلحٌ خَرَجَ مِنهُ

▫ قولُه: (ولا طَلْعُ إناثٍ) أخرَجَ طَلْعَ الذُّكورِ قال في شَرحِ الرَّوضِ وفي الحاوي لِلماوَرْديِّ في بَيعِ الطَّلعِ بالتَّمرِ ثَلاثةُ أوجُهٍ أصَحُّها جَوازُه في طَلعِ الذُّكورِ دونَ الإناثِ اهـ ويَنبَغي أنْ يُعلَمَ امتِناعُ طَلعِ الذُّكورِ بمِثلِه فتأمَّلْ.

لأنَّ رُطوبتَه زَيْتُه وليس فيه مائيّةٌ أصلًا وظاهِرُ المتنِ أنه لا عِبْرةَ بما يجفُّ من نحوِ القِثّاءِ ويُوَجَّه بالنظَرِ فيه للغالِبِ لكنِ اعتبَرَه جمْعٌ مُتقدِّمون ورَجَّحَه السبكيُّ (وفي قولٍ) مُخرَّجٍ (تكفي مُماثلتُه رُطَبًا) كاللبَنِ ويُجابُ بوُضوحِ الفرقِ فعليه يُباعُ بعضُه ببعضٍ وزنًا وإنْ أمكنَ كيلُه.

(ولا تكفي مُماثلةُ) المُتولِّدِ مِنَ الحبِّ نحوُ (الدقيقِ والسّويقِ) وهو دَقيقُ الشعيرِ والنشا (والخُبزِ) فلا يُباعُ شيءٌ منها بمثلِه ولا بأصلِه لِتفاوُتِ نُعومةِ الدقيقِ وتأثيرِ نارِ الخبزِ بخلافِه بنُخالتِه لأنها ليستْ رِبَويّةً كمسوسٍ لم يبقَ فيه لُبٌّ أصلًا (بل تُعتبَرُ المُماثلةُ في الحُبوبِ) المُتناهي جفافُها

ماءٌ صِرفٌ يُشاهَدُ اهـ. ◘ قولُه: (لِأنَّ رُطوبَتَه زَيْتُه إلَخ) قد يَمنَعُ هذا الحصْرَ ونَفْيَ المائيّةِ عَنه وبِتَسليمِه قد يُقالُ الجفافُ عِبارةٌ عَن انْتِفاءِ الرُّطوبةِ أو قِلَّتِها أعَمُّ مِن أنْ تَكونَ مائيّةً أو دُهْنيّةً ولَعَلَّ هذا وجه حِكايَتِه رَحِمَهُ اللَّهُ له بقيلٍ واللهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (مِن نَحوِ القِثّاءِ) أي كالباذِنْجانِ وحُبوبِ الرُّمّانِ.

◘ قولُه: (ويُوَجَّهُ) أي يُمكِنُ تَوجيهُه فلا يُنافي أنَّ ما بَعْدَه هو المُعتَمَدُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لكن اعتَبَرَه) أي ما يَجِفُّ مِن نَحوِ القِثّاءِ ولم يَخرُجْ بالجفافِ عَن كَوْنِه مَطعومًا بخِلافِ القَرْعِ فإنّه بَعْدَ جَفافِه لا يَصلُحُ لِلأكْلِ وإنّما يُستَعانُ به على السِّباحةِ ونَحوِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ورَجَّحَه السُّبكيُّ) مُعتَمَدٌ عَميرةُ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (مُماثَلَةُ) أي ما لا جَفافَ لَهُ. ◘ قولُه: (بوُضوحِ الفرْقِ) وهو أنّ ما فيه مِنَ الرُّطوبةِ تَمنَعُ العِلْمَ بالمُماثَلةِ بخِلافِ اللَّبَنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فعليه يُباعُ إلَخ) تَفريعٌ على القولِ المُخرَّجِ فكان الأولى تَقديمُه على الجوابِ عَنهُ. ◘ قولُه: (وهو دَقيقُ الشعيرِ) أي أو الحِنطةِ عِبارةُ المِصْباحِ والسَّويقُ ما يُعمَلُ مِن الحِنطةِ والشعيرِ مَعروفٌ اهـ وفي قولِه يُعمَلُ إشعارٌ بأنّه ليس عِبارةً عَن الدَّقيقِ بمُجرَّدِه اهـ ع ش والمَعروفُ أنّه دَقيقُ المَقليِّ مِن الشَّعيرِ أو الحِنطةِ كما قاله السَّيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (والنشا) بالقصْرِ عَطفٌ على الدَّقيقِ. ◘ قولُه: (نُعومةِ الدَّقيقِ) أي ونَحوِه. ◘ قولُه: (نارِ الخُبزِ) أي ونَحوِه. ◘ قولُه: (بخِلافِه) أي الدَّقيقِ اهـ كُرديٌّ ويَجوزُ كَوْنُ مَرجِعِ الضميرِ قولَه شَيْءٌ مِنْها كما في شَرحِ المَنهَجِ أو الحبُّ كما في النِّهايةِ والمُغني عِبارتُهما ولا تُباعُ حِنطةٌ مَقليّةٌ بحِنطةٍ مُطلَقًا لاختِلافِ تَأثيرِ النّارِ فيها ولا حِنطةٌ بما يُتَّخَذُ مِنها ولا بما فيه شَيْءٌ مِمّا يُتَّخَذُ مِنها ويَجوزُ بَيْعُ الحبِّ بالنُّخالةِ والحبُّ المُسَوِّسِ إذا لم يَبْقَ فيه لُبٌّ أصلًا لأنّهما غيرُ رِبَويَّيْنِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر مِمّا يُتَّخَذُ مِنها ظاهِرُه وإنْ قَلَّ جِدًّا وعليه فما جَرَتْ به العادةُ مِن خَلْطِ اللَّبَنِ أو العسَلِ بالنَّشا لِيُعمَلَ على الوجه المخصوصِ المُسمّى بالحلْوَى أو الهَيْطَليّةِ فَبَيْعُه بالحِنطةِ باطِلٌ لِتأثيرِ النّارِ فيه ثم رَأيت سم على مَنهَجٍ قال ما نَصُّه ولا يَصِحُّ بَيْعُ الحبِّ بشَيْءٍ مِمّا يُتَّخَذُ مِنْهُ كالدَّقيقِ بما يُتَّخَذُ مِنْهُ كالحلْوَى المَعمولةِ بالنَّشا والعسَلِ اهـ. ◘ قولُه: (بنُخالَتِه) أي التي لم يَبْقَ فيه شَيْءٌ مِن الدَّقيقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أي كما يُفيدُه قولُ الشّارحِ كَمُسَوِّسٍ إلَخ.

◘ قولُه: (كَمُسَوِّسٍ) بكَسْرِ الواوِ ولِأنّ فِعْلَه لازِمٌ. ◘ قولُه: (المُتناهي جَفافُها) قد يُشكِلُ اعتِبارُ التَّناهي هنا

◘ قولُه: (المُتناهي جَفافُها) انْظُرْ اعتِبارَ التَّناهي في الحُبوبِ كالحِنطةِ مع قولِه السّابِقِ قيلَ وقد يُعتَبَرُ

المُنَقَّاةِ من نحوِ تبنٍ وزُوَانٍ (حبًا) لِتَحَقُّقِها فيها حينَئِذٍ (و) تُعتَبَرُ (في حُبوبِ الدُّهنِ كالسِّمْسِمِ) بكسرِ سينَيْه (حبًا أو دُهنًا) أو كُسبًا خالِصًا من نحوِ مِلحٍ ودُهنٍ فله حالاتُ كمالٍ فيُباعُ كُلٌّ بمِثلِه لا سِمْسِمٌ بشيرَجٍ وطَحينةٌ بطَحينةٍ وكُسبٌ به دُهْنٌ بمثلِه أو بطَحينةٍ أو شيرَجٍ لأنه من قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ (و) تُعتَبَرُ (في العِنَبِ زَبيبًا أو خَلَّ عِنَبٍ وكذا العصيرُ) من نحوِ رُطَبٍ وعِنَبٍ

بقولِه قُبَيلَ وقد يُعتَبَرُ الكمالُ إلَخ بخِلافِ نَحوِ التَّمرِ أي فإنّه لا يُشتَرَطُ فيه تَناهي الجفافِ لأنّه مَكيلٌ وقد يُجابُ بأنّ مُرادَه بنَحوِ التَّمرِ المِشْمِشُ ونَحوُه مِمّا لا يَتَناهَى جَفافُه عادةً بخِلافِ نَحوِ البُرِّ لكن يُشكِلُ على هذا الجوابِ ما مَرَّ له أيضًا مِن أنّه لا يَضُرُّ التَّفاوُتُ وزنًا بَعدَ الاستِواءِ في الكَيلِ كالبُرِّ الصُّلبِ بالرِّخْوِ وقد يُقالُ أيضًا المُرادُ بتَناهي الجفافِ في الحبِّ وُصولُه إلى حالةٍ يَتَأتَّى فيها ادِّخارُه عادةً هذا وعِبارةُ المَنهَجِ ولا يُعتَبَرُ في التَّمرِ والحبِّ تَناهي جَفافِهِما انتَهَى وهي ظاهِرةٌ في المُخالَفةِ لِما ذَكَرَه الشّارِحُ وكَتَبَ سم عليه ما نَصُّه يَنبَغي أنّ ضابِطَ جَفافِهِما أنْ لا يَظهَرَ بزَوالِ الرُّطوبةِ الباقيةِ أثَرٌ في المِكْيالِ انتَهَى وهو صَريحٌ فيما قُلْناه اهـ ع ش أي في قولِه وقد يُقالُ أيضًا إلَخ. ◘ قولُه: (وزُوَانٍ) كذا في النِّهايةِ والتي في أصلِ الشّارِحِ زاوُنٍ بتَقديمِ الألِفِ فلْيُحَرَّرْ وما في النِّهايةِ هو ما في الرَّوضةِ وغيرِها وضَبَطَه السَّيِّدُ السَّمهوديُّ بضَمِّ الزّايِ والهمزِ اهـ بَصْريٌّ عِبارةُ شَيخِنا قولُه: وزوانٍ كَكِتابٍ وغُرابٍ وسَحابٍ بالواوِ وبالهمزةِ ويُسَمَّى الشَّيْلَمَ عندَ الشّوامِ وهو حَبٌّ يُشبِهُ الدَّحْريجَ أو الكَمّونَ إذا طُحِنَ مع البُرِّ يَجعَلُه مُرًّا اهـ. ◘ قولُه: (لِتَحَقُّقِها) أي المُماثَلةِ ◘ وقولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ الجفافِ والنَّقاءِ.

◘ قولُه: (بكسرِ سينَيْه) إلى قولِه قال إلَخ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (أو كُسبًا) بضَمٍّ فسُكونٍ.

◘ قولُه: (فلَه) أي لِلسِّمْسِمِ. ◘ قولُه: (وكُسبٌ به دُهنٌ) خَرَجَ ما لا دُهنَ فيه فيَنبَغي جوازُ بَيعِه بالشَّيرَجِ دونَ السِّمْسِمِ والطَّحينةِ لاشتِمالِ كُلٍّ منهما عليه ففي شَرحِ العُبابِ وفي الجواهِرِ لا يُباعُ طَحينٌ أو سِمْسِمٌ بطَحينٍ أو كُسبٍ وكذا كُسبُ الجوزِ بكُسبِ الجوزِ أي إنْ كان فيه خَليطٌ وإلّا جازَ قياسًا على كُسبِ السِّمْسِمِ والكلامُ في كُسبٍ يَأكُلُه الآدَميّونَ كَكُسبِ نَحوِ السِّمْسِمِ بخِلافِ كُسبِ نَحوِ القُرْطُمِ فإنّه غيرُ رِبَويٍّ وفي الرَّوضِ والسِّمْسِمُ بالشَّيرَجِ وبالكُسبِ باطِلٌ اهـ سم عِبارةُ المُغني أمّا كُسبُ غيرِ السِّمْسِمِ واللَّوزِ الذي لا يَأكُلُه إلّا البهائِمُ كَكُسبِ القُرْطُمِ أو أكْلُ البهائِمِ له أكثَرُ فلَيسَ برِبَويٍّ اهـ. ◘ قولُه: (به دُهنٌ) أي يُمكِنُ فَصلُه اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وكذا العصيرُ) فيَجوزُ بَيعُ العصيرِ بمِثلِه وكذا بَيعُ عَصيرِه أي نَحوِ العِنَبِ والرُّطَبِ بخَلِّه

الكمالُ أوّلًا بخِلافِ نَحوِ التَّمرِ إلَخ وفي شَرحِ المَنهَجِ كَغيرِه ما نَصُّه ولا يُعتَبَرُ في التَّمرِ والحبِّ تَناهي جَفافِهِما بخِلافِ اللَّحمِ لأنّه مَوزونٌ يَظهَرُ أثَرُه اهـ. ◘ قولُه: (وكُسبٌ به دُهنٌ) خَرَجَ ما لا دُهنَ فيه فيَنبَغي جوازُ بَيعِه بالشَّيرَجِ دونَ السِّمْسِمِ والطَّحينةِ لاشتِمالِ كُلٍّ منهما عليه وفي شَرحِ العُبابِ وفي الجواهِرِ لا يُباعُ طَحينٌ أو سِمْسِمٌ بطَحينٍ أو كُسبٍ وكذا كُسبُ الجوزِ بكُسبِ الجوزِ أي إنْ كان فيه خَليطٌ وإلّا جازَ قياسًا على كُسبِ السِّمْسِمِ والكلامُ في كُسبٍ يَأكُلُه الآدَميّونَ كَكُسبِ نَحوِ السِّمْسِمِ بخِلافِ كُسبِ نَحوِ

ورُمَّانٍ وغيرِها (في الأصحّ) لأنَّ ما ذُكِرَ حالاتُ كمالٍ فيجوزُ بيعُ بعضِ كُلٍّ منها ببعضِه إلا نحوَ خَلِّ التمرِ أو الزبيبِ لأنَّ فيه ما يمنَعُ العلمَ بالمُماثلةِ كما مرَّ قال السبكيُّ ومِمَّا أجزِمُ به وإنْ لم أرَه امتناعُ بيعِ الزبيبِ بخَلِّ العِنَبِ وإنْ كانا كامِلينِ ا هـ وهو بعد تسليمِه وإلا فتَجويزُ الشيخَيْنِ بيعَ عَصيرِ العِنَبِ بخَلِّه مُتفاضِلًا لأنهما جِنسانِ لإفراطِ التفاوُتِ في الاسمِ والصِّفةِ والمقصودُ يرُدُّه عَجيبٌ فإنَّ هذا معلومٌ من قولِهم لا يُباعُ الشيءُ بما اتُّخِذَ منه الشامِلُ للكامِلِ وغيرِه والعِنَبُ والزبيبُ جِنسٌ واحِدٌ فالمُتَّخَذُ من أحدِهما كالمُتَّخَذِ مِنَ الآخرِ.

مُتماثِلًا على الأصَحِّ مُغْني وأسْنَى وهو مُخالِفٌ لِما سَيَذْكُرُه الشَّارِحُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ. ◘ قولُه: (إلا نحوَ خَلِّ) إلَخ استِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ اهـ بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (إلا نحوَ خَلِّ التَّمرِ إلَخ) وحاصِلُ مَسْألةِ الخُلولِ أنْ يُقال إنْ كان فيهما ماءٌ امْتَنَعَ بَيْعُ أحَدِهِما بالآخَرِ مُطْلَقًا أي سَواءٌ كان مِن جِنْسِه أم لا وإنْ كان في أحَدِهِما فإنْ كان الآخَرُ مِن جِنْسِه امْتَنَعَ وإلاّ فلا فعَلَى هذا يُباعُ خَلُّ عِنَبٍ بمِثْلِه وخَلُّ رُطَبٍ بمِثْلِه وخَلُّ عِنَبٍ بخَلِّ رُطَبٍ وخَلُّ زَبيبٍ بخَلِّ رُطَبٍ وخَلُّ تَمْرٍ بخَلِّ عِنَبٍ ويَمْتَنِعُ بَيْعُ خَلِّ عِنَبٍ بخَلِّ زَبيبٍ وخَلُّ تَمْرٍ بخَلِّ رُطَبٍ وخَلُّ زَبيبٍ بخَلِّ تَمْرٍ وخَلُّ تَمْرٍ بمِثْلِه وخَلُّ زَبيبٍ بمِثْلِه زِياديٌّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ وأدِقَّةِ الأُصولِ إلَخ. ◘ قولُه: (وهوَ) خَبَرُه (عَجيبٌ). ◘ وقولُه: (فتَجويزُ إلَخ) خَبَرُه (يَرُدُّه) اهـ سم.

◘ قولُه: (كالمُتَّخَذِ مِن الآخَرِ) قال سم لا يَخْفَى ما في هذا مِن التَّكَلُّفِ والإسْتِنادُ إلَيْه في التَّعَجُّبِ مِمَّا قاله السُّبْكيُّ مِن أنّه لم يَرَه مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ ثم قال بَعْدَ أنْ أطالَ في بَيانِ التَّكَلُّفِ ما نَصُّه على أنّ دَعْواه أنّ تَجويزَ الشَّيْخَيْنِ المذكورَ يَرُدُّ ما قاله السُّبْكيُّ عَجيبٌ بل لَعَلَّه غَفْلَةٌ عَن رَدِّ السُّبْكيِّ تَجويزَ الشَّيْخَيْنِ المذكورَ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ قال إنّهما تَبِعا ما رَجَّحَه الإمامُ وإنّ قَضيَّةَ كَلامِ ابنِ الصَّبّاغِ أنّهما جِنْسٌ

القُرْطُمِ فإنّه غيرُ رِبَويٍّ اهـ. وَفي الرَّوْضِ والسِّمْسِمُ بالشَّيْرَجِ وبِالكُسْبِ باطِلٌ اهـ. ◘ قولُه: (وَهوَ) خَبَرُه عَجيبٌ وقولُه: فتَجويزُ خَبَرِه يَرُدُّه الآتي. ◘ قولُه: (كالمُتَّخَذِ مِن الآخَرِ) لا يَخْفَى ما في هذا مِن التَّكَلُّفِ والإسْتِنادِ إلَيْه في التَّعَجُّبِ مِمَّا قاله السُّبْكيُّ مِن أنّه لم يَرَه مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ ومِمَّا يَقْطَعُ بالتَّكَلُّفِ المذكورِ تَجويزُ الشَّيْخَيْنِ المذكورُ إذ لو كان المُتَّخَذُ مِن أحَدِ المُتَجانِسَيْنِ كالمُتَّخَذِ مِن الآخَرِ بحَيْثُ يَكونُ معه جِنْسًا واحِدًا ما ساغَ لَهُما جَعْلُ خَلِّ العِنَبِ مع عَصيرِه جِنْسًا آخَرَ مع اتِّخاذِه مِن نَفْسِه فتَأمَّلْه على أنّ دَعْواه أنّ تَجويزَ الشَّيْخَيْنِ المذكورَ يَرُدُّ ما قاله السُّبْكيُّ عَجيبٌ بل لَعَلَّه غَفْلَةٌ عَن رَدِّ السُّبْكيِّ تَجويزَ الشَّيْخَيْنِ المذكورَ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ قال إنّهما تَبِعا ما رَجَّحَه الإمامُ وأنّ قَضيَّةَ كَلامِ ابنِ الصَّبّاغِ أنّهما جِنْسٌ واحِدٌ وأنّ هذا هو الأصَحُّ قال ولا يَلْزَمُ مِن كَوْنِهِما بحالةِ الكمالِ أنْ يَكونا جِنْسَيْنِ وقد صَرَّحَ الرّويانيُّ بعَدَمِ جَوازِ بَيْعِ التَّمْرِ بعَصيرِ الرُّطَبِ وكَذا بخَلِّه اهـ فكَيْف يَرِدُ على السُّبْكيِّ تَجويزُ الشَّيْخَيْنِ مع رَدِّه له وتَصْحيحِه خِلافَه فتَأمَّلْ ولا يَخْفَى أنّ تَجويزَ الشَّيْخَيْنِ المذكورَ قياسُه تَجويزُ بَيْعِ التَّمْرِ بعَصيرِ الرُّطَبِ وخَلِّه خِلافًا لِلرّويانيِّ بل قد يُقالُ قياسُه أيضًا تَجويزُ بَيْعِ التَّمْرِ بخَلِّه والزَّبيبِ بخَلِّه فلْيُراجَعْ.

(تنبيه) يُؤخَذُ من كلامِهما المذكورِ أنّ محلَّ امتناعِ بيعِ الشيْءِ بما اتُّخِذَ منه ما لم يكونا كامِلين أو بفرْطِ التفاوُتُ بينهما فيما ذُكِرَ (و) تُعتَبَرُ (في اللبَنِ) أي في ماهيّةِ هذا الجِنْسِ المُشتَمِلِ على لَبَنٍ وغيرِه (لَبَنًا أو سمنًا أو مخيضًا) بشرطِ أنْ يكون كُلٌّ منها (صافيًا) مِنَ الماءِ مثلًا فيجوزُ بيعُ بعضِ أنواعِ اللبَنِ الذي لم يُغلَ بالنارِ ببعضٍ كيْلًا بعد سُكونِ رغْوَته وإنْ كان الخائِرُ أثقَلَ وزنًا أمّا ما فيه ماءٌ فلا يُباعُ........................

واحِدٌ وأنّ هذا هو الأصَحُّ اهـ فكيف يَرِدُ على السُّبكيِّ تَجويزُ الشَّيخَيْنِ مع رَدِّه له وتَصحيحِه خِلافَه فَتَأمَّلْ ولا يَخفى أنّ تَجويزَ الشَّيخَيْنِ المذكورَ قياسُه تَجويزُ بَيْعِ التَّمرِ بعَصيرِ الرُّطَبِ وبِخَلِّه خِلافًا لِلرّويانيِّ بل قد يُقالُ قياسُه أيضًا تَجويزُ بَيْعِ التَّمرِ بخَلِّه والزَّبيبِ بخَلِّه فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (كامِلَيْنِ) قَضيَّتُه أنّه مع جَوازِ بَيْعِ عَصيرِ العِنَبِ بخَلِّه يَمْتَنِعُ بَيْعُ العِنَبِ بخَلِّه مع أنّه أبْعَدُ عَن خَلِّه مِن عَصيرِه عَن خَلِّه اهـ سم. ▫ قولُه: (أي في ماهيّةِ) إلى قولِ المتْنِ وإذا جُمِعَت في النِّهايةِ إلّا قولَه على أنْ كُمونَ إلى ثم جَعَلَ. ▫ قولُه: (أي في ماهيّةِ هذا إلَخ) إنّما فَسَّرَ به لِيُناسِبَ قولَه بَعْدُ لَبَنًا أو سَمْنًا إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَبَنًا) هو وما بَعْدَه حالانِ بتَأويلِ الأوّلِ بباقيًا على حالِه والثّاني بصائِرًا سَمْنًا أو مَخيضًا.

▫ قولُه: (مِن الماءِ مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني لَبَنًا خالِصًا غيرَ مَشوبٍ بماءٍ أو إنْفَحةٍ أو مِلْحٍ وغيرِه مَغْليٍّ بالنّارِ أو سَمْنًا خالِصًا مُصَفًّى بشَمْسٍ أو نارٍ فإنّه لا يَتَأثَّرُ بالنّارِ تَأثيرَ انْعِقادٍ ونُقْصانٍ أو مَخيضًا صافيًا أي خالِصًا عَن الماءِ والمخيضُ ما نُزِعَ زُبْدُه اهـ. ▫ قولُه: (الذي لم يُغْلَ بالنّارِ) أي فَيُباعُ اللَّبَنُ الذي لم يُنْزَعْ زُبْدُه بمِثْلِه ولا يُباعُ بالسَّمْنِ ولا بالزُّبْدِ ولا بالمخيضِ لأنّه حينَئِذٍ مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ لأنّ اللَّبَنَ يَشْتَمِلُ على المخيضِ والسَّمْنِ والقياسُ أنّه لا يُباعُ الزُّبْدُ بالمخيضِ لاشْتِمالِ الزُّبْدِ على سَمْنٍ ومَخيضٍ لكن نَقَلَ سم على مَنْهَجٍ عَن الخادِمِ عَن الإمامِ جَوازَه وتَوَقَّفَ فيه وجَزَمَ الزّياديُّ بما قاله الإمامُ اهـ ع ش وسَيَأتي عَن سم تَوْجيهُ عَدَمِ بَيْعِ المخيضِ بالزُّبْدِ. ▫ قولُه: (وإنْ كان الخائِرُ أثْقَلَ) هو بالمُثَلَّثةِ ما بَيْنَ الحليبِ والرّائِبِ ولا يَضُرُّ في ذلك تَفاوُتُ الحُموضةِ في أحَدِهما ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّ عَدَمِ الضَّرَرِ في الخائِرِ إذا كان ذلك بعَدَمِ انْضِمامِ شَيْءٍ إليه بأنْ ضَرَّ بنَفْسِه وإلّا لم يَصِحَّ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ أخْذًا مِمّا يَأتي في قولِه لِمُخالَطةِ الإنْفَحةِ إلَخ حَيْثُ جَعَلَ ذلك عِلّةً لِلْبُطْلانِ اهـ ع ش وقولُه: ويَنْبَغي إلَخ قد مَرَّ عَن المُغْني ما يُوافِقُه.

▫ قولُه: (أمّا ما فيه ماءٌ) أي مَثَلًا فَيَدْخُلُ فيه ما لو خَلَطَ بالسَّمْنِ غيرَه مِمّا لا يُقْصَدُ لِلْبَيْعِ مع السَّمْنِ كالدَّقيقِ فلا يَصِحُّ بَيْعُ المخلوطِ به لا بمِثْلِه ولا بدَراهِمَ على ما مَرَّ له بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ أو نَقْدانِ.

(فائِدةٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَن بَيْعِ الدَّقيقِ المُشْتَمِلِ على النُّخالةِ بالدَّراهِمِ هل يَصِحُّ أم لا لاشْتِمالِه على النُّخالةِ ويُمْكِنُ الجوابُ عَنه بأنّ الظّاهِرَ الصِّحّةُ لأنّ النُّخالةَ قد تُقْصَدُ أيضًا لِلدَّوابِّ ونَحْوِها ويُمْكِنُ تَمْييزُها مِن الدَّقيقِ بخِلافِ اللَّبَنِ المخلوطِ بالماءِ فإنّ ما في اللَّبَنِ مِن الماءِ لا يُقْصَدُ

▫ قولُه: (كامِلَيْنِ) قَضيَّتُه أنّه مع جَوازِ بَيْعِ عَصيرِ العِنَبِ بخَلِّه يَمْتَنِعُ بَيْعُ العِنَبِ بخَلِّه مع أنّه أبْعَدُ عَن خَلِّه مِن عَصيرِه عَن خَلِّه.

بمثلِه ولا بخالِصٍ وقيَّدَه السبكيُّ وغيرُه بغيرِ ماءٍ يسيرٍ ويظهرُ حملُه على يسيرٍ لا يُؤَثِّرُ في الكيْلِ. قال ويُعتبَرُ في المخيضِ الخالي مِنَ الماءِ أنْ لا يكون فيه زُبْدٌ وإلا لم يُبِع بمثلِه ولا زُبْدٍ ولا بسمْنٍ لأنه من قاعِدةِ مُدِّ عَجوةٍ لا لِعَدَمِ كمالِه ا هـ........................

الانْتِفاعُ به وحْدَه الْبَتَّةَ لِتَعَذُّرِ تَمْييزِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِمِثْلِه ولا بخالِصٍ) قد يُشْعِرُ بِصِحَّةِ بَيْعِه بنَقْدٍ مع أنَّ اللَّبَنَ المشوبَ بالماءِ يَمْتَنِعُ بَيْعُه فَراجِعْه اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ وع ش قولُه: فلا يُباعُ بِمِثْلِه ولا بخالِصٍ أي ولا بغيرِ ذلك كالدَّراهِمِ كما مَرَّ في كَلامِه اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى يَسِيرٍ لا يُؤَثِّرُ إلَخْ) أي أو على شَيْءٍ قُصِدَ به حُموضَتُه لأنّه مِن مَصالِحِه على ما مَرَّ عَنِ العِراقيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال) أي السُّبكيُّ. ▫ قولُه: (فيه زُبْدٌ) أي مُتَمَيِّزٌ لا كامِنٌ فانْدَفَعَ قولُ الشّارِحِ الآتي على أنَّ كُمونَ إلَخْ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم ويَأْتي عَنِ البَصْريِّ مِثْلُه وعَنْ ع ش جَوابٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (وَلا بِزُبْدٍ ولا بِسَمْنٍ لأنّه إلَخْ) مَفْهومُه أنَّ المخيضَ إذا لم يكن فيه زُبْدٌ جازَ بَيْعُه بالزُّبْدِ وبِالسَّمْنِ وهو ظاهِرٌ في الثّاني وقد صَرَّحَ في الرَّوْضِ بأنَّ السَّمْنَ والمخيضَ جِنْسانِ دونَ الأوَّلِ لأنَّ الزُّبْدَ لا يَخْلو عَنِ المخيضِ فَيَكونُ مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجوةٍ ثم رَأَيْته في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أنْ عَلَّلَ امْتِناعَ بَيْعِ الزُّبْدِ بالزُّبْدِ وبِالسَّمْنِ وبِاللَّبَنِ وبِسائِرِ ما يُتَّخَذُ مِنْهُ بقولِه لأنَّ الزُّبْدَ لا يَخْلو عَن قَليلِ مَخيضٍ وهو يَمْنَعُ العِلْمَ بالمُماثَلةِ قال وبِه يُعْلَمُ ضَعْفُ قولِ الإمامِ يَجوزُ اتِّفاقًا بَيْعُ الزُّبْدِ بالمخيضِ مُتَفاضِلًا انْتَهى نعم إنْ نُزِعَ ما في المخيضِ مِن الزُّبْدِ جازَ بَيْعُه بسَمْنٍ ولو مُتَفاضِلًا لأنَّ أحَدَهُما ليس أصْلًا لِلآخَرِ ولا مُشْتَمِلًا على بعضِه بخِلافِ بَيْعِه بالزُّبْدِ لاشْتِمالِ الزُّبْدِ على بعضِ المخيضِ هذا هو الذي يُتَّجَه فَراجِعْه اهـ سم عِبارةُ ع ش نَصُّها ولَعَلَّه إنّما لم يَصِحَّ بَيْعُ المخيضِ بِمِثْلِه إلَخْ حَيْثُ لم يَخْلُ مِن الزُّبْدِ لأنَّ مَخْضَه وإخراجَ الزُّبْدِ مِنْهُ أورَثَ عَدَمَ العِلْمِ بِمِقْدارِ ما بَقِيَ مِن الزُّبْدِ في المخيضِ وصَيَّرَ

▫ قولُه: (بِمِثْلِه ولا بخالِصٍ) قد يُشْعِرُ بِصِحَّةِ بَيْعِه بنَقْدٍ مع أنَّ اللَّبَنَ المشوبَ بالماءِ يَمْتَنِعُ بَيْعُه فَراجِعْهُ.
▫ قولُه: (فيه زُبْدٌ) أي مُتَمَيِّزٌ لا كامِنٌ فانْدَفَعَ قولُ الشّارِحِ الآتي على أنَّ كُمونَ إلَخْ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَلا بِزُبْدٍ ولا بِسَمْنٍ) مَفْهومُه أنَّ المخيضَ إذا لم يكن فيه زُبْدٌ جازَ بَيْعُه بالزُّبْدِ وبِالسَّمْنِ وهو ظاهِرٌ في الثّاني وقد صَرَّحَ في الرَّوْضِ بأنَّ السَّمْنَ والمخيضَ جِنْسانِ دونَ الأوَّلِ لأنَّ الزُّبْدَ لا يَخْلو عَنِ المخيضِ فَيَكونُ مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجوةٍ ثم رَأَيْته في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أنْ عَلَّلَ امْتِناعَ بَيْعِ الزُّبْدِ بالزُّبْدِ وبِالسَّمْنِ وبِاللَّبَنِ وبِسائِرِ ما يُتَّخَذُ مِنْهُ بقولِه لأنَّ الزُّبْدَ لا يَخْلو عَن قَليلِ مَخيضٍ وهو يَمْنَعُ العِلْمَ بالمُماثَلةِ قال وبِه يُعْلَمُ ضَعْفُ قولِ الإمامِ يَجوزُ اتِّفاقًا بَيْعُ الزُّبْدِ بالمخيضِ مُتَفاضِلًا اهـ نعم إنْ نُزِعَ ما في المخيضِ مِن الزُّبْدِ جازَ بَيْعُه بسَمْنٍ ولو مُتَفاضِلًا لأنَّ أحَدَهُما ليس أصْلًا لِلآخَرِ ولا مُشْتَمِلًا على بعضِه بخِلافِ بَيْعِه بالزُّبْدِ لاشْتِمالِ الزُّبْدِ على بعضِ المخيضِ هذا هو الذي يُتَّجَه فَراجِعْه وفي شَرْحِ العُبابِ أيضًا ما نَصُّه مع مَتْنِه ويُباعُ مَخيضُه بمَخيضِه ومَخيضُه بحَليبِه ورائِبِه وحامِضِه إنْ لم يُغْلَ أحَدُهُما بالنّارِ ولم يَخْتَلِطْ بأحَدِهِما في الأولَى وبِالمخيضِ في الثّانيةِ ماءٌ اهـ باخْتِصارٍ فإنْ كان الفَرْضُ أنَّ الزُّبْدَ كامِنٌ في المخيضِ لم يَتَمَيَّزْ ولم يُنْزَعْ فَجَميعُ ما ذَكَرَه واضِحٌ ثم قال رَأَيْته يَعْني الأذْرَعيَّ قال بَعْدَ ذلك كالسُّبْكيِّ لا يُباعُ مَخيضٌ بزُبْدٍ

وفيه نَظَرٌ إذِ المخيضُ اسمٌ لِما نُزِعَ زُبْدُه فلا يحتاجُ لِما ذَكَرَه على أنَّ كُمونَ الزُّبْدِ في اللبَنِ باللبَنِ لا يُعتبَرُ ككُمونِ الشيرَجِ في السِّمْسِمِ بالسِّمْسِمِ ثم جعلَ المتْنِ له قَسيمًا للبَنِ مع أنه قِسمٌ منه المُرادُ أنه باعتبارِ ما حدَثَ له مِنَ المخْضِ صارَ كأنه قَسيمٌ وإنْ كان في الحقيقةِ قِسمًا فاندَفَعَ اعتراضُ جمْعٍ مِنَ الشُّرّاحِ بذلك (ولا تكفي المُماثلةُ في سائِرِ) أي باقي (أحوالِه

الزُّبْدَ الكامِنَ فيه كالمُنفَصِلِ فأثَّرَ اهـ وبه يَندَفِعُ قولُ الشّارِحِ الآتي على أنَّ كُمونَ إلخ. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ إذ المخيضُ إلخ) لَك أنْ تَقولَ المخيضُ ما مُخِضَ حتّى يَتَمَيَّزَ زُبْدُه عَن بَقيّةِ أجزائِه ثم قد يُنزَعُ الزُّبْدُ عنه ويُفصَلُ بالفِعْلِ وقد لا وبِفَرْضِ اعتبارِ النَّزْعِ في مَفْهومِ المخيضِ فقد تَبقَى مِن الزُّبْدِ أجزاءٌ يَسيرةٌ إذا لم يُبالَغْ في تَصْفيَتِه بنَحوِ خِرْقةٍ فيَكونُ ذلك مَحمَلَ كَلامِ السُّبْكيِّ نعم يَنبَغي أنْ يُنظَرَ فيما لو قَلَّتْ تلك الأجزاءُ الباقيةُ جِدًّا فهل يُغتفَرُ كَيَسيرِ الماءِ أو يُفرَّقُ مَحَلُّ تأمُّلٍ والأوَّلُ أقرَبُ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي في التُّحفةِ في بَيْعِ بُرٍّ بشَعيرٍ وبِكُلٍّ منهما حبّاتٌ مِن الآخَرِ يَسيرةٌ وما يَأتي في الحاشيةِ عَن شَرْحِ العُبابِ في بَيْعِ خُبْزِ البُرِّ بخُبْزِ الشَّعيرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِما ذَكَرَه) أي لأنَّ ما فيه زُبْدٌ لا يُسَمَّى مَخيضًا وعليه فالمُنازَعةُ في مُجَرَّدِ ذِكْرِه لا في الحُكْمِ وإلّا فمَعلومٌ أنّه لا يَجوزُ وقد يُقالُ ذَكَرَه لِئَلّا يُتَوَهَّمَ أنَّ المُرادَ مُعظَمُ الزُّبْدِ بحَيْثُ يُسَمَّى المُشتَمِلُ على القليلِ مِنْهُ مَخيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على أنَّ كُمونَ الزُّبْدِ إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ لأنه حالةَ كُمونِ الزُّبْدِ فيه وعَدَمِ تَمَيُّزِه عَن بَقيّةِ الأجزاءِ رائِبٌ لا مَخيضٌ وأمّا بَعْدَ مَخْضِه فقد تَمَيَّزَ الزُّبْدُ وخَرَجَ عَن الكُمونِ فصارَ كَشَيْرَجٍ مُختَلِطٍ بكُسْبٍ لم يُفصَلْ عنه لا كَشَيْرَجٍ كامِنٍ في سِمْسِمٍ فتَأمَّله اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (جَعَلَ المتْنَ) أي المخيضَ كُرديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (صارَ كأنَّه قَسيمٌ) وأيضًا فالمُرادُ باللَّبَنِ القَسيمُ الباقي بحالِه وبالمقسمِ الأعَمُّ اهـ سم وهو أحسَنُ مِن جَوابِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (هذا) مَحلُّه قُبَيْلَ ما يَأتي قولُه: كالدِّبْسِ (ومَخيضٍ) فإذ امتِناعُ بَيْعِ اللَّبَنِ بالمخيضِ ويُخالِفُه ما في شَرْحِ العُبابِ ويُباعُ مَخيضُه بمَخيضِه ومَخيضُه بحَليبِه ورائِبِه وحامِضُه إنْ لم يُغلَ أحَدُهما بالنّارِ ولم يَختَلِطْ بأحَدِهِما في الأُولى وبِالمخيضِ في الثّانيةِ ماءٌ انتَهى إلّا أنْ يُحمَلَ ما هنا على مَخيضٍ نُزِعَ زُبْدُه وذاكَ على ما زُبْدُه كامِنٌ فيه اهـ سم.

بمِثْلِه ولا بزُبْدٍ ولا بسَمْنٍ لأنّه يَصيرُ مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ اهـ وقياسُ امتِناعِ المخيضِ بزُبْدِه بمِثْلِه لِكَوْنِه مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ امتِناعُ المخيضِ بزُبْدِه باللَّبَنِ لأنَّ امتِناعَه بمِثْلِه ليس إلّا لِتَمَيُّزِ سَمْنِه وتَمَيُّزُ أحَدِ الجِنسَيْنِ في أحَدِ الجانِبَيْنِ كافٍ في قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ لكن ما تَقَدَّمَ مِن جَوازِ بَيْعِ المخيضِ بمِثْلِه وبِالحليبِ وغيرِه يُخالِفُ هذا الذي نَقَلَه عَن الأذرَعيِّ إنْ كان مَفروضًا في مَخيضٍ بزُبْدِه فإنْ كان مَفروضًا في مَنزوعِ الزُّبْدِ خالَفَ بالنِّسبةِ لِبَيْعِه باللَّبَنِ قولَ شَيْخِ الإسلامِ في شَرْحِ المنهَجِ كَغيرِه ولا اللَّبَنُ بما يُتَّخَذُ مِنْهُ كسَمْنٍ ومَخيضٍ اهـ وسَيَأتي هذا في كَلامِه هنا إلّا أنْ يَكونَ مَفروضًا في مَخيضٍ بزُبْدِه لكن لم يَتَمَيَّزْ زُبْدُه بل هو كامِنٌ فيه. ▫ قولُه: (صارَ كأنّه قَسيمٌ) وأيضًا فالمُرادُ باللَّبَنِ القَسيمِ الباقي بحالِه وبِالمَقْسِمِ الأعَمُّ.

كالجُبنِ والأقِطِ) والمصلِ والزُّبْدِ لِمُخالَطةِ الإنْفَحةِ أو المِلحِ أو الدقيقِ أو المخيضِ فلا يجوزُ بيعُ كُلٍّ منها بمثلِه ولا بخالِصٍ للجهلِ بالمُماثلةِ ولا بيعُ زُبْدٍ بسمْنٍ ولا لَبَنٍ بما اتُّخِذَ منه كسمْنٍ ومَخيضٍ.
(ولا تكفي مُماثلةُ ما أثّرتْ فيه النارُ بالطبخِ) كاللحمِ (أو القلي) كالسّمسِم (أو الشيّ) كالبيضِ أو العقدُ كالدِّبسِ والسُّكرِ والفانيدِ واللِّبا فلا يُباعُ بعضٌ منها بمثلِه للجهلِ بالمُماثلةِ باختلافِ

▫ قولُ (المتنِ): (كالجُبنِ) بإسكانِ الباءِ مع تخفيفِ النونِ وبِضمِّها مع تشديدِ النونِ وبدونِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (والمصلِ) إلى قولِ المتنِ وإذا جُمِعَتْ في المُغني. ▫ قولُه: (والمصلِ) المصْلُ والمُصالةُ ما سالَ مِن الأقِطِ إذا طُبِخَ ثم عُصِرَ زِياديٌّ اهـ ع ش زادَ الكُرْديُّ والخاثِرُ اللَّبَنُ الغليظُ والمخيضُ اللَّبَنُ الذي أُخِذَ زُبْدُه اهـ. ▫ قولُه: (لِمُخالَطةِ الإنْفَحةِ إلخ) نَشْرٌ على ترتيبِ اللفِّ والإنْفَحةُ بكَسْرِ الهمزةِ وفَتْحِ الفاءِ ويُقالُ مِنفَحةٌ بكَسْرِ الميمِ مع فَتْحِ الفاءِ شَيْءٌ يُؤخذُ مِن كَرِشِ الجدْيِ مَثَلًا أصْفَرُ ما دامَ يَرْضِعُ فيوضَعُ على اللَّبَنِ فَيَجْمُدُ. ▫ قولُه: (أو الدقيقِ) كأنّ مُرادَه به فُتاتٌ لَطيفٌ يَحْصُلُ مِن اللَّبَنِ عندَ جَعْلِه في الحصيرِ وإرادةِ جَعْلِه جُبنًا وقال شَيْخُنا العزيزيُّ المُرادُ دَقيقُ البُرِّ لأنّ الأقِطَ لَبَنٌ يُضافُ إليه دَقيقٌ فَيَجْمُدُ فإذا وُضِعَ على الحصيرِ التي يُعْصَرُ عليها سالَ مِنْهُ المصْلُ مَخلوطًا بالدّقيقِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولا بخالِصٍ) أي بلَبَنٍ خالِصٍ ▫ قولُه: (ولا بَيْعُ زُبْدٍ بسَمْنٍ) أي ولا بَيْعُ سَمْنٍ بجُبنٍ اهـ ع ش قال البُجَيْرِميُّ واعتَمَدَ البابِليُّ صِحّةَ بَيْعِ الزُّبْدِ بالدّراهِمِ تَبَعًا لِشَيْخِه بَعْدَ إفتائِه بالمنْعِ اهـ. ▫ قولُه: (كالدِّبْسِ) بكَسْرِ الدّالِ وسُكونِ الباءِ وبِكَسْرَتَيْنِ عَسَلُ التّمْرِ وعَسَلُ النّحْلِ قاموسٌ وفي المُخْتارِ أنّه عَصيرُ الرُّطَبِ وقيلَ عَصيرُ العِنَبِ إذا طُبِخَ وهو المعْروفُ عندَ أهلِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والفانيدِ) وهو عَسَلُ القصَبِ المُسَمّى بالمُرْسَلِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (والسُّكرِ) وفي الرّوْضِ ولِلْمَعْقودِ بالنّارِ كالسُّكْرِ والفانيدِ واللِّبا حُكْمُ المطْبوخِ وفي شَرْحِه فلا يُباعُ شَيْءٌ مِنها بمِثْلِه ولا بأصْلِه ولا بسائِرِ ما يُتّخذُ مِن أصْلِه اهـ وقَضيّتُه امْتِناعُ بَيْعِ السُّكْرِ بالفانيدِ لأنّه مُتّخذٌ مِن أصْلِه وهو القصَبُ لكن يُخالِفُ قولَ الرّوْضِ بَعْدَ ذلك والسُّكْرُ

▫ قولُه: (ومَخيضٍ) أفادَ امْتِناعَ بَيْعِ اللَّبَنِ بالمخيضِ ويُخالِفُه ما مَرّ عَن شَرْحِ العُبابِ إلاّ أن يُحْمَلَ هذا على مَخيضٍ نُزِعَ زُبْدُه وذاكَ على ما زُبْدُه كامِنٌ فيه. ▫ قولُه: (كالدِّبْسِ) قال في الرّوْضِ ولِلْمَعْقودِ بالنّارِ كالسُّكْرِ والفانيدِ واللِّبا حُكْمُ المطْبوخِ قال في شَرْحِه فلا يُباعُ شَيْءٌ مِنها بمِثْلِه ولا بأصْلِه ولا بسائِرِ ما يُتّخذُ مِن أصْلِه اهـ وقَضيّتُه امْتِناعُ بَيْعِ السُّكْرِ بالفانيدِ لأنّه مُتّخذٌ مِن أصْلِه وهو القصَبُ لكن هذا يُخالِفُ قولَ الرّوْضِ بَعْدَ ذلك والسُّكْرُ والفانيدُ جِنْسانِ اهـ إذ قَضيّةُ كَوْنِهما جِنْسَيْنِ جَوازُ بَيْعِ أحَدِهما بالآخَرِ لِعَدَمِ اشْتِراطِ المُماثَلةِ في الجِنْسَيْنِ فلا يَضُرُّ تأثيرُ النّارِ اللّهُمّ إلاّ أن يَلْتَزِمَ أنّ أصْلَ أحَدِهما غيرُ أصْلِ الآخَرِ أخذًا مِن تَعْليلِ شَرْحِه وكَوْنَهما جِنْسَيْنِ بقولِه لاخْتِلافِ قَصَبِهما لأنّ الفانيدَ يُتّخذُ مِن قَصَبٍ قَليلِ الحلاوةِ كَأعالي العيدانِ والسُّكْرُ يُطْبَخُ مِن أسافِلِها وأوْساطِها لِشِدّةِ حَلاوَتِها اهـ وكُلٌّ منهما لا يَصْدُقُ عليه أنّه مُتّخذٌ مِن أصْلِ الآخَرِ لاخْتِلافِ أصْلِهما فَلْيُتأمّلْ.

تأثير النارِ فيها وإنّما صحّ السَّلَمُ في نحوِ هذه الأربعةِ لِلَطافةِ نارِها أي انضباطِها لأنه أوسعُ وخرج بالطبخِ وما بعده الغَليُ في الماءِ فيُباعُ ماءٌ مَغليٌّ بمثلِه (ولا يضرُّ تأثيرُ تمييزٍ) بالنارِ (كالعسلِ والسَّمنِ) يُمَيَّزانِ بها عن الشمعِ واللبَنِ فيُباعُ كلٌّ منهما بمثلِه بعد التمييزِ لا قبله للجهلِ بالمُماثلةِ وفي الجواهرِ لو عَقدتِ النارُ أجزاءَ السَّمنِ أي إنْ تُصوِّرَ ذلك لم يُبعْ بعضُه ببعضٍ (وإذا جُمعتِ الصفقةُ) أي عقدُ البيعِ سُمّيَ بذلك لأنّ كُلًّا مِنَ العاقِدَيْنِ كان يصفِقُ يدَ الآخرِ عند البيعِ وخرج بهذا تعدُّدُها بتفصيلِ الثمنِ........

والفانيدُ جِنسانِ اهـ إذ قضيةُ كَوْنِهما جِنْسَيْنِ جوازُ بَيْعِ أحدِهما بالآخرِ لِعَدَمِ اشتِراطِ المُماثَلةِ في الجِنْسَيْنِ فلا يَضُرُّ تأثيرُ النارِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَلْتزِمَ أنّ أصْلَ أحدِهما غيرُ أصْلِ الآخرِ أخْذًا مِن تَعْليلِ شَرْحِه كَوْنَهما جِنْسَيْنِ باختِلافِ قَصَبِهما لأنّ الفانيدَ يُتّخذُ مِن قَصَبٍ قَليلِ الحلاوةِ كأعالي العيدانِ والسُّكَّرَ يُطْبَخُ مِن أسافِلِها وأوْساطِها لِشِدّةِ حَلاوَتِهما انْتَهى وكُلٌّ مِنْهُما لا يَصْدُقُ عليه أنّه مُتّخَذٌ مِن أصْلِ الآخرِ لاخْتِلافِ أصْلِهما فَلْيُتأمّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (في هذه الأربعةِ) أي الدِّبْسِ إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِلَطافةِ إلخ) عِلّةٌ لِلصِّحّةِ ▫ وقولُه: (لأنه أوسعُ) عِلّةُ الصِّحّةِ لِلَطافةِ اهـ سم أي عِلّةٌ لِعِلِّيّةِ اللّطافةِ لِلصِّحّةِ واقْتَصَرَ المُغْني على العِلّةِ الثّانيةِ وعَطَفَها النِّهايةُ على الأولى وكُلٌّ مِنْهُما أظْهَرُ وأحْسَنُ مِمّا سَلَكَه الشّارحُ. ▫ قولُه: (الغَلْيُ في الماءِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ما أثّرتْ أي النّارُ فيه الحرارةُ فَقَطْ كالماءِ المغْليِّ فَيُباعُ اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (كالعسَلِ إلخ) أي والذّهَبِ والفِضّةِ فإنّ النّارَ فيهما لِتَمْييزِ الغِشِّ وهي لَطيفةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لو عَقَدَتِ النّارُ) يَتأتّى مِثْلُه في العسَلِ وتَصَوُّرُه ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (أي عَقْدُ البيعِ) إلى قولِه وإنّما لم تَجْرِ في بَيْعِ فَرَسٍ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وبَحْثَ إلى المتْنِ وقولُه: ومَنْ زَعَمَ إلى ومِثْلُ ذلك. ▫ قولُه: (أي عَقْدُ البيعِ) عِبارةُ المُغْني أي البَيْعةُ سُمّيَ بذلِك لأنّ أحَدَ المُتَبايِعَيْنِ يَصْفِقُ يَدَه على يَدِ الآخرِ في عادةِ العرَبِ اهـ. ▫ قولُه: (يَصْفِقُ) بابُه ضَرَبَ مُخْتارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هَذا) أي بجَمْعِ الصَّفْقةِ المُفيدِ لِوَحْدةِ العقْدِ. ▫ قولُه: (تَعَدُّدُها بتَفْصيلِ الثّمَنِ) لا يُقالُ يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ لِبَيْعِ الدّينارِ بفِضّةٍ وفُلوسٍ صورتَيْنِ إحْداهُما أنْ يَقولَ بِعْتُك هذا الدّينارَ بكَذا فِضّةً وكَذا فُلوسًا وهَذِه الصّورةُ باطِلةٌ وهي مِن هذه القاعِدةِ والثّانيةُ أنْ يَقولَ بِعْتُك نِصْفَه بكَذا فِضّةً ونِصْفَه بكَذا فُلوسًا وهَذِه الصّورةُ صَحيحةٌ وهي خارِجةٌ عَن القاعِدةِ بتَعَدُّدِ العقْدِ لأنّا نَقولُ هذا الأخْذُ مَمْنوعٌ، بل

▫ قولُه: (لِلَطافةِ) عِلّةُ الصِّحّةِ وقولُه: لأنّه وسَّعَ عِلّةَ الصِّحّةِ لِلَطافةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يَضُرُّ تأثيرُ تَمْييزٍ) عِبارةُ الرّوْضِ ولا يَضُرُّ العرْضُ على النّارِ لِلتّصْفيةِ ولو عَلا ومِعْيارُه الوزْنُ اهـ وقولُه: ومِعْيارُه قال في شَرْحِه أي المعْروضُ على النّارِ لِلتّصْفيةِ انْتَهى وما اقْتَضاه مِن أنّ السّمْنَ المائعَ المعْروضَ مِعْيارُه الوزْنُ موافِقٌ لِما قَدّمَه مِن قولِه ويُباعُ السّمْنُ بالسّمْنِ وزْنًا بخِلافِ قولِ البغَويِّ الذي استَحْسَنَه في الشّرْحِ الصّغيرِ أنّ المُعْتَبَرَ في مائعِ السّمْنِ هو الكيْلُ وما قاله البغَويُّ هو المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (تَعَدُّدُها بتَفْصيلِ الثّمَنِ) لا يُقالُ يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ لِبَيْعِ الدّينارِ بفِضّةٍ وفُلوسٍ صورتَيْنِ

كبِعتُكَ هذا بهذا وهذا بهذا فلا تجري فيه القاعِدةُ الآتيةُ بخلافِه بتعَدُّدِ البائِعِ أو المُشتَري وبَحَثَ بعضُهم أنَّ نيّةَ التفصيلِ كذِكرِه وفيه نَظَرٌ وإنْ أقرَّه جمْعٌ لِما مرَّ أنه لو كان نقدانِ مُختلِفانِ لم تكفِ نيَّتُهما أحدَهما ولا يرِدُ على ذلك صِحّةُ البيعِ بالكِنايةِ لأنه يُغتَفرُ في الصِّيغةِ ما لا يُغتَفرُ في المعقودِ عليه. (ربَوِيًّا) واحِدًا أي مُتَّحِدا الجِنْسِ (مِنَ الجانِبينِ) ولو ضِمْنيًّا كسِمْسِمٍ بدُهْنِه لأنَّ بُروزَ مثلِ الكامِنِ فيه يقتضي اعتبارَ ذلك الكامِنِ بخلافِه بمثلِه فإنَّه مُستَتِرٌ فيهما فلا داعيَ لِتَقديرِ بُروزِه ومَرَّ أنَّ الماءَ رِبَويٌّ لكنَّه بالنسبةِ لِمَقصودِ دارٍ بها بئرُ ماءٍ عَذْبٍ

كِلْتا الصّورَتَيْنِ خارِجَتانِ عَن هذه القاعِدةِ لأنَّ العقْدَ في كُلٍّ منهما لم يَجْمَعْ جِنسًا واحِدًا مِن الجانِبَيْنِ لاختِلافِ جِنسِ الذّهَبِ والفِضّةِ ولم يُشترَط التّماثُلُ في بَيْعِ إحْداهُما بالآخَرِ فالصّوابُ هو الصِّحّةُ في الصّورَتَيْنِ نعم لو باعَ نِصْفًا فِضّةً بعُثمانيٍّ فِضّةً وعُثمانيٍّ فُلوسًا فالوجه أخْذًا مِن هذه القاعِدةِ هو البُطْلانُ لأنَّ العقْدَ جَمَعَ جِنسًا واحِدًا مِن الجانِبَيْنِ وهو الفِضّةُ وانضَمَّ إلَيْه شَيْءٌ آخَرُ في أحَدِ الجانِبَيْنِ وهو الفُلوسُ بخِلافِ ما لو باعَ نِصْفَ النِّصْفِ بعُثمانيٍّ فِضّةً ونِصْفَه الآخَرَ بعُثمانيٍّ فُلوسًا وماثَلَ نِصْفُ النِّصْفِ العُثمانيَّ الفِضّةَ في القدرِ فإنّه يَصِحُّ لِتَعَدُّدِ العقْدِ مع وُجودِ شُروطِ الرِّبا في أحَدِ العقْدَيْنِ الذي هو عَقْدُ الرِّبَويِّ ويَجْري هذا التّفْصيلُ في بَيْعِ دينارٍ كَبيرٍ بدينارٍ صَغيرٍ وفِضّةٍ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم وأقرَّ النِّهايةُ بُطْلانَ الصّورةِ الأولَى كما يَأتي. ▫ قولُه: (كبِعْتُكَ هذا بهذا إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ جَعَلَ في بَيْعِ مُدٍّ ودِرْهَمٍ بمِثْلِهِما المُدَّ في مُقابلةِ المُدِّ أو الدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَ في مُقابَلةِ الدِّرْهَمِ أو المُدِّ اهـ. ▫ قولُه: (فلا تَجْري فيه إلخ) أي فيَصِحُّ العقْدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنَّ نيّةَ التّفْصيلِ إلخ) أي فيَصِحُّ العقْدُ مع النّيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على ذلك) أي على عَدَمِ الصِّحّةِ مع النّيّةِ. ▫ قولُه: (ولو ضِمنيًّا) أي في أحَدِ الجانِبَيْنِ فقط اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيه) أي السِّمْسِمِ وكذا الضّميرُ في قولِه بخِلافِه بمِثْلِه. ▫ قولُه: (فإنّه) أي الكامِنَ. ▫ وقولُه: (فيهما) أي في الجانِبَيْنِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ أنَّ الماءَ رِبَويٌّ) قال سم على حَجّ حَرَّرَ الشّارِحُ في شَرْحِ

إحداهُما أنْ يَقولَ بعتُك هذا الدّينارَ بكَذا فِضّةً وكَذا فُلوسًا أو صارفتُكَه بكَذا فِضّةً وكَذا فُلوسًا وهَذِه الصّورةُ باطِلةٌ وهي مِن هذه القاعِدةِ والثّانيةُ أنْ يَقولَ بعتُك نِصفَه بكَذا فِضّةً ونِصفَه بكَذا فُلوسًا وهَذِه الصّورةُ صَحيحةٌ وهي خارِجةٌ عَن القاعِدةِ بتَعَدُّدِ العقْدِ لأنّا نَقولُ هذا الأخذُ مَمنوعٌ بل كِلْتا الصّورَتَيْنِ خارِجَتانِ عَن هذه القاعِدةِ لأنّ العقدَ في كُلٍّ منهما لم يَجمَعْ جِنسًا واحِدًا مِن الجانِبَيْنِ لاختِلافِ جِنسَيِ الذّهَبِ والفِضّةِ ولِذا لم نَشتَرِط المُماثَلةَ في بَيعِ أحَدِهِما بالآخَرِ فالصّوابُ هو الصِّحّةُ في الصّورَتَيْنِ نعم لو باعَ نِصفًا فِضّةً بعُثمانيٍّ فِضّةً وعُثمانيٍّ فُلوسًا فالوجه أخذًا مِن هذه القاعِدةِ هو البُطلانُ لأنّ العقدَ جَمَعَ جِنسًا واحِدًا مِن الجانِبَيْنِ وهو الفِضّةُ وانضَمَّ إلَيها شَيْءٌ آخَرُ في أحَدِ الجانِبَيْنِ وهو الفُلوسُ بخِلافِ ما لو باعَ نِصفَ النِّصفِ بعُثمانيٍّ فِضّةً ونِصفَه الآخَرَ بعُثمانيٍّ فُلوسًا وماثَلَ نِصفُ النِّصفِ العُثمانيَّ الفِضّةَ في القدرِ فإنّه يَصِحُّ لِتَعَدُّدِ العقدِ مع وُجودِ شُروطِ الرِّبا في أحَدِ العقدَيْنِ الذي هو عَقدُ الرِّبَويِّ ويَجري هذا التّفصيلُ في بَيعِ دينارٍ كَبيرٍ بدينارٍ صَغيرٍ وفِضّةٍ فَليُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (ومَرَّ أنّ الماءَ رِبَويٌّ

بيعَتْ بمثلِها مقْصودٌ تبعًا فلم تجرِ فيه القاعِدةُ الآتيةُ لِذلك وإنْ كان مقْصودًا في نفسِه كما ذكروه في بابِ بيعِ الأُصولِ والثِّمارِ أنه يُشترَطُ التعرُّضُ لِدُخولِه في بيعِ دارٍ بها بئرُ ماءٍ وإلا لم يصحَّ لاختلاطِ الماءِ الموجودِ للبائعِ بالحادِثِ للمُشتري. ومَنْ زعَمَ أنَّ كلامَهم ثَمَّ إنَّما هو في بئرِ ماءٍ مبيعةٍ وحدَها لأنَّ ماءَها حينَئِذٍ مقْصودٌ فقد وهَمَ بل صرَّحوا بما ذكرناه المعلومُ منه أنَّ التابعَ هنا وهو ما لا يُقْصَدُ بالمُقابَلةِ معناه غيرُ التابعِ ثم وهو ما يكونُ جزءًا أو مُنزَّلًا منزِلَته ومثلُ ذلك بيعُ بُرٍّ بشعيرٍ وفي كُلٍّ حبّاتٌ مِنَ الآخرِ قليلةٍ بحيثُ لا تُقْصَدُ بالإخراجِ وبيعُ دارٍ فيها معدِنُ ذَهَبٍ مثلًا جهِلاه بذَهَبٍ لأنه حينَئِذٍ تابعٌ لِمَقْصودِها فصَحَّ وقولُهم لا أثرَ للجهلِ

العُبابِ أنَّ الصَّحيحَ جَوازُ بَيْعِ خُبزِ البُرِّ بخُبْزِ الشَّعيرِ وإن اشْتَمَلَ كُلٌّ منهما على مِلْحٍ وماءٍ لاستِهْلاكِهِما فلَيْسَ ذلك مِن هذه القاعِدةِ اهـ أقولُ قد تُشكِلُ عليه مَسألةُ الخُلولِ حَيْثُ قالوا فيها مَتَى كان فيها ماءانِ امْتَنَعَ بَيْعُ أحدِهِما بالآخَرِ مُطْلَقًا مِن جِنْسِه أو غيرِه اللّهُمَّ إلا أنْ يُقال إنَّ الماءَ في الخُبْزِ لا وُجودَ له الْبَتَّةَ والمقْصودُ مِنْهُ إنّما هو جَمْعُ أجزاءِ الدَّقيقِ بخِلافِ الخلِّ فإنَّ الماءَ مَوْجودٌ فيه بعَيْنِه وإنَّما تَغَيَّرَتْ صِفَتُه بما أُضيفَ إلَيْه فلَمْ تَضمَحِلَّ أجزاؤُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلَمْ تَجْرِ فيه) أي في بَيْعِ الدّارِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (لِذلك) أي التَّبَعيَّةِ. ▫ قولُه: (كَما ذكَروه إلَخ) تَعْليلٌ لِكَوْنِ الماءِ مَقْصودًا في نَفْسِه. ▫ وقولُه: (أنّه إلَخ) بَيانٌ لِما عِبارةُ المُغْني ولا يُنافي كَوْنُه تابِعًا بالإضافةِ كَوْنَه مَقْصودًا في نَفْسِه حَتّى يُشتَرَطَ التَّعَرُّضُ له في البيْعِ ليَدْخُلَ. والحاصِلُ أنّه مِن حَيْثُ إنّه تابِعٌ بالإضافةِ اغْتُفِرَ مِن جِهةِ الرِّبا ومِنْ حَيْثُ إنّه مَقْصودٌ في نَفْسِه اعْتُبِرَ التَّعَرُّضُ له في البيْعِ ليَدْخُلَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (لِدُخولِه) أي الماءِ المَوْجودِ. ▫ قولُه: (لِلْبائِعِ) نَعْتٌ لِلْمَوْجودِ ▫ وقولُه: (لِلْمُشْتَري) نَعْتٌ لِلْحادِثِ. ▫ قولُه: (إنَّ كَلامَهم ثَمَّ) أي في بابِ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمارِ. ▫ قولُه: (وحْدَها) أي بدونِ الدّارِ. ▫ قولُه: (بِما ذَكَرْناه) وهو قولُه: إنّه يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ إلَخ.

▫ قولُه: (أنَّ التّابِعَ هنا) أي في دارٍ بها بئرُ ماءٍ عَذْبٍ بيعَتْ بمِثْلِها. ▫ قولُه: (مَعْناه) الأَوْلَى إسْقاطُه.

▫ قولُه: (وهوَ) أي التّابِعُ ثَمَّ. ▫ وقولُه: (جُزْءًا) أي كالسَّقْفِ ▫ وقولُه: (أوْ مُنَزَّلًا مَنْزِلَتَه) أي كَمِفْتاحِ الغَلَقِ بخِلافِ الماءِ فلا يَدْخُلُ في مُسَمَّى الدّارِ مَثَلًا فلا بُدَّ مِن النَّصِّ عليه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومِثْلُ ذلك) أي في الصِّحّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفي كُلٍّ إلَخ) أي أو في أحَدِهِما حَبّاتٌ إلَخ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بحَيْثُ لا يُقْصَدُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ بحَيْثُ لا يُقْصَدُ تَمْييزُها لِتُسْتَعْمَلَ وحْدَها وإنْ أثَّرَتْ في الكَيْلَيْنِ اهـ.

إلَخ) حَرَّرَ الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ أنَّ الصَّحيحَ جَوازُ بَيْعِ خُبزِ البُرِّ بخُبْزِ الشَّعيرِ وإن اشْتَمَلَ كُلٌّ منهما على ماءٍ ومِلْحٍ لاستِهْلاكِهِما فلَيْسَ ذلك مِن هذه القاعِدةِ وفي شَرْحِ العُبابِ وأفْتَى ابنُ الصَّلاحِ فيمَنْ أعْطَى لَحّامًا دِرْهَمًا وقال: أعْطِني بنِصْفِه لَحْمًا وبنِصْفِه الآخَرِ نِصْفَ دِرْهَمٍ وفيما لو اشْتَرَى مِنْهُ نِصْفَ رِطْلٍ لَحْمٍ بنِصْفِ دِرْهَمٍ في الذِّمّةِ ثم أعْطاه دِرْهَمًا وقال خُذْ نِصْفَه عَمّا في ذِمَّتي وأعْطِني نِصْفَ دِرْهَمٍ عَن الباقي بأنَّ الثّانيَ يَحِلُّ وكَذا الأوَّلُ إذا جَعَلَهُما عَقْدَيْنِ وقال مَرّةً: يَجوزُ إذا كان في عَقْدَيْنِ ولم يكنْ أحَدُهُما مَغْشوشًا غِشًّا مُؤَثِّرًا اهـ.

بالمُفسِدِ في بابِ الرِّبا محَلُّه في غيرِ التابِعِ بخلافِ ما إذا عَلِما أو أحدُهما به أو كان فيها تمويهٌ بذَهَبٍ يتحصَّلُ منه شيءٌ فإنَّه المقصودُ بالمُقابَلةِ فجرَتِ القاعِدةُ كبيعِ ذاتِ لَبَنٍ بذاتِ لَبَنٍ وإنْ جُهِلَ لأنه يُقصَدُ منها غالِبًا بخلافِ المعدِنِ مِنَ الأرضِ وإنَّما لم تجْرِ في بيعِ فرَسٍ لَبونٍ بمثلِها لأنَّ لَبَنَها لا يُقصَدُ بالمُقابَلةِ وإنْ قُصِدَ في نفسِه بدليلِ أنه يرُدُّ بَدَلَه في المُصَرَّاةِ صاعَ تمرٍ على ما اقتضاه إطلاقُهم وإنْ نوزِعوا فيه (واختلَفَ الجِنسُ) أي جِنسُ المبيعِ سواءٌ أكان المضمومُ لِلرِّبَويِّ المُتَّحِدُ الجِنسِ مِنَ الجانِبينِ رِبَويًّا أم غيرَ رِبَويٍّ وقَدَّرَ بعضُ الشُّرَّاحِ الجِنسَ هنا بالرِّبَويِّ فأوهَمَ الصِّحَّةَ في بيعِ درهَمٍ وثوبٍ بمثلِهِما لأنَّ جِنسَ الرِّبَويِّ لم يختلِفْ وليس كذلك بل هو مِنَ القاعِدةِ لأنَّ جِنسَ المبيعِ اختلَفَ وإنْ لم يختلِفِ الجِنسُ الرِّبَويُّ (منهما) جميعِهما بأنِ اشتمَلَ أحدُهما على جِنسَينِ اشتمَلَ عليهما الآخرُ (كمُدِّ عَجوةٍ ودرهَمٍ بمُدِّ عَجوةٍ ودرهَمٍ) وكثَوبٍ ودرهَمٍ بثَوبٍ ودرهَمٍ أو مجموعِهما بأنْ لم يشتَمِلِ الآخرُ إلا على أحدِهما كثَوبٍ مُطرَّزٍ بذَهَبٍ أو قِلادةٍ فيها خرَزٌ وذَهَبٌ بيعَ أو بيعَتْ بذَهَبٍ فإنْ كان الثمنُ فِضَّةً اشتُرِطَ تسليمُ الذهَبِ وما يُقابِلُه مِنَ الثمنِ في المجلِسِ (وكمُدٍّ ودرهَمٍ بمُدَّينِ أو درهَمَينِ) وبِقولِنا واحِدًا الذي هو في أصلِه واستغنَى عنه قيلَ بالتنكيرِ فإنَّه مُشعِرٌ بالتوحيدِ وقد يُقالُ بل إنَّما استغنَى عنه بما عُلِمَ من أوَّلِ البابِ أنه حيثُ اختلَفَ العِلَّةُ لا رِبا اندفَعَ ما أُورِدَ عليه......

▫ قولُه: (بِهِ) أي المعدِنِ. ▫ قولُه: (كَبَيعِ ذاتِ لَبَنٍ إلخ) لَعَلَّ مَحَلَّه بَعدَ تَميُّزِ اللَّبَنِ عَن مَحَلِّه واستِقرارِه في الضَّرعِ ولو بالنِّسبةِ لأحدِهما بخِلافِ ما لو خَلا ضَرعُ كُلٍّ منهما عَن اللَّبَنِ حالةَ العقدِ لأنَّ كُمونَ اللَّبَنِ حينَئِذٍ في مَعْدِنِه الأصليِّ كَكُمونِ الشَّيرَجِ في السِّمسِمِ في بَيعِ سِمسِمٍ بمِثلِه ثم رَأيت قولَ المُغني والنِّهايةِ الآتي آخِرَ البابِ في بَيعِ لَبَنِ شاةٍ بشاةٍ فيها لَبَنٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وكَذا تَعليلُهُما الآتي ذِكْرُه آنِفًا يُفيدُ ما تَرَجّاهُ. ▫ قولُه: (لِأنه يُقصَدُ مِنها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني لأنَّ الشَّرعَ جَعَلَ اللَّبَنَ في الضَّرعِ كَهو في الإناءِ بخِلافِ المعْدِنِ لأنَّ ذاتَ اللَّبَنِ المقصودُ مِنها اللَّبنُ والأرضُ ليس المقصودُ مِنها المعْدِنَ اهـ قال ع ش قولُه: م ر المقصودُ مِنها إلخ أي فأثَّرَ سَواءٌ عَلِماه أو جَهِلاه اهـ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم تَجرِ في بَيعِ فَرَسٍ إلخ) عُمومُ كَلامِ الشّارِحِ م ر أي والمُغني يُخالِفُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي جِنسُ المبيعِ) إلى قولِ المتْنِ كَصِحاحٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقَدَّرَ إلى المتْنِ وقولَه: بشَرْطٍ إلى أم صِفةً وكَذا في المُغني إلاّ قولَه فإنْ كانَ الثَّمَنُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي جِنسُ المبيعِ) أي المعقودِ عليه. ▫ قولُه: (وقَدَّرَ) لَعَلَّه مُحَرَّفٌ عَن قَيَّدَ بالياءِ والدّالِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (كَمُدِّ عَجوةٍ) قال الجوهَريُّ هو تَمرٌ مِن أجوَدِ تَمرِ المدينةِ قال الأزهَريُّ والصَّيحانيُّ مِنْهُ سم على المنهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَجوةٍ) بَعدَ قولِ المتْنِ بمُدٍّ يُقرَأُ بالنَّصبِ إبْقاءً لِتَنوينِ المتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَما يُقابِلُه إلخ) يَعْني ماءَ عَيْنٍ بالتَّراضي منهُما باعْتِبارِ القيمةِ بَعدَ العقدِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَبِقولِنا إلخ) مُتَعَلِّقٌ باندَفَعَ ▫ وقولُه: (بِالتَّنكيرِ) أي لِرِبَويٍّ اهـ كُرديٌّ.

من بيع ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ بِبُرٍّ وحدَه أو مع شَعيرٍ فإنّه لم يتّحِدْ جِنسٌ مِنَ الجانِبينِ.
(أو) اختلَفَ (النوعُ) يعني غيرَ الجِنسِ سواءٌ أكان نوعًا حقيقيًّا كجَيِّدٍ ورَديءٍ بهما أو بأحدِهِما بشرطِ تميُّزِهِما إذْ لا يتأتّى التوزيعُ إلا حينَئِذٍ بخلافِ ما إذا لم يتميَّزا بشرطِ أنْ تقِلَّ حبّاتُ الآخرِ بحيثُ لو مُيِّزَتْ لم تظْهَر في الكيْلِ وإنّما لم يضُرَّ كما مرَّ خَلْطُ أحدِ الجِنسَيْنِ بحَبّاتٍ مِنَ الآخرِ بحيثُ لا يُقصَدُ إخراجُها لِتُستعمَلَ بُرًّا أو شَعيرًا وإنْ أثّرَتْ في الكيْلِ لأنّ التساوي بين الجِنسَيْنِ غيرُ مُعتبَرٍ أم صِفةً مِنَ الجانِبَينِ أو أحدِهِما (كصِحاحٍ ومُكسَّرةٍ بهما أو بأحدِهِما) أي بصِحاحٍ فقط أو مُكسَّرةٍ فقط وقيمةُ المُكسَّرِ........

▫ قولُه: (مِن بَيْعِ ذَهَبٍ إلخ) أي مِن صِحّةِ هذا البيْعِ. ▫ قولُه: (فإنّه إلخ) توْجيهٌ لِلانْدِفاعِ المذكورِ.
▫ قولُه: (يَعْني غيرَ الجِنسِ) أخذَه مِنَ المُقابَلةِ ومِنَ المِثالِ. ▫ قولُه: (وبِشَرْطِ تَمْييزِهِما) قيْدٌ غيرُ صَحيحٍ في الذَّهَبِ والفِضّةِ إذِ القاعِدةُ جاريةٌ فيهِما مع الاِختِلاطِ وإنّما هو شَرْطٌ في الحُبوبِ اهـ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ تَقِلَّ حَبّاتُ الآخَرِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارتُهُما وظاهِرُ كَلامِهِم الصِّحّةُ هنا وإنْ كَثُرَتْ حَبّاتُ الآخَرِ وإنْ خالَفَ في ذلك بعضُ المُتأخِّرينَ إذِ الفرْقُ بَيْنَ الجِنسِ والنَّوْعِ أنّ الحبّاتِ إذا كَثُرَتْ في الجِنسِ لم تَتَحقَّقِ المُماثَلةُ بِخِلافِ النَّوْعِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر هنا أي في اخْتِلاطِ أحَدِ النَّوْعَيْنِ بالآخَرِ وقولُه: بعضُ المُتأخِّرينَ منهم حَجّ تَبَعًا لِما في المنْهَجِ وقولُه: بِخِلافِ النَّوْعِ قد يُمْنَعُ بأنّ اخْتِلافَ النَّوْعِ في أحَدِ الطَّرَفَيْنِ يوجِبُ تَوْزيعَ ما في الآخَرِ عليه وهو مانِعٌ مِنَ العِلْمِ بالمُماثَلةِ اهـ.
▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ تَقِلَّ إلخ) كَذا قاله بعضُهم ومَشى عليه شَيْخُ الإسْلامِ أيضًا لَكن مُقْتَضى كَلامِ الشَّيْخَيْنِ أنّه يَصِحُّ مُطْلَقًا وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وغيرُه إنّه الصَّحيحُ اهـ سم. ▫ قولُه: (أم صِفةً إلخ) عَطْفٌ على قولِه نَوْعًا حَقيقيًّا أقولُ والحاصِلُ أنّ الاِختِلافَ حَيْثُ كان بِتَعَدُّدِ الجِنسِ أو النَّوْعِ أو الصِّفةِ أمّا في الطَّرَفَيْنِ أو أحَدِهِما كان الحاصِلُ مِن ذلك تِسْعَ صوَرٍ تَعَدُّدُ الجِنسِ أو النَّوْعِ أو الصِّفةِ في كُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أو أحَدِهِما والمُدُّ المُعْتَبَرُ في أحَدِ الطَّرَفَيْنِ إمّا أنْ تَزيدَ قيمَتُه عَنِ الدِّرْهَمِ أو تَنْقُصَ أو تُساوِيَ فتلك ثَلاثُ صوَرٍ تُضْرَبُ في التِّسْعِ المذكورةِ تَبْلُغُ سَبْعًا وعِشْرينَ صورةً والعَقْدُ في جَميعِها باطِلٌ إلّا إذا كان المَبيعُ صِحاحًا ومُكَسَّرةً بِمِثْلِهِما أو بِصِحاحٍ فَقَطْ أو بِمُكَسَّرةٍ فَقَطْ وقيمةُ المُكَسَّرِ كَقيمةِ الصَّحيحِ فإنّ العَقْدَ صَحيحٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي بِصِحاحٍ) إلى قولِه وجَعَلَ الطَّبَريُّ في المُغْني وإلى البابِ في النِّهايةِ إلّا قولَه ومَنْ قال إلى لأنّ شَرْطَ وقولَه كما يَأتي إلى التَّنْبيه وقولَه نعم إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو مُكَسَّرةٍ) المُرادُ بالمُكَسَّرةِ هنا القُراضةُ وهي القِطَعُ التي تُقْرَضُ مِنَ الدّينارِ والدِّرْهَمِ لِلمُعامَلةِ في الحوائِجِ اليسيرةِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ونَقَلَ سم عَن شَيْخِه أنّ المُرادَ بالكَسْرِ القُراضةُ التي تُقْرَضُ مِنَ الدَّنانيرِ والفِضّةِ اهـ ونَقَلَه ع ش أيضًا وما عَدا ذلك وإنْ كان نِصْفَ شَريفيٍّ أو رُبْعَ ريالٍ يُقالُ له

▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ تَقِلَّ حَبّاتُ الآخَرِ إلخ) كَذا قاله بعضُهم ومَشى عليه شَيْخُ الإسْلامِ أيضًا لكن مُقْتَضى كَلامِ الشَّيْخَيْنِ أنّه يَصِحُّ مُطْلَقًا وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وغيرُه إنّه الصَّحيحُ.

دُون قيمةِ الصِّحاحِ في الكُلِّ كما هو الغالِبُ أو عَكسُه لأنَّ التوزيعَ الآتيَ إنَّما يتأتَّى حينئِذٍ وجَعَلَ الطبَريُّ من ذلك بيعَ ذَهَبٍ بذَهَبٍ وأحدُهما خَشِنٌ أو أسوَدُ مردُودٌ بأنَّ الخُشونةَ أو السَّوادَ ليس عَيْنًا أُخرَى مضمومةً لِذلك الطرَفِ بل هو عَيْبٌ في العِوَضِ وظاهِرٌ أنَّ مُرادَ الطبَريِّ أنَّ أحدَ الطرَفَيْنِ اشتَمَلَ على عَيْنَيْنِ مِنَ الذهَبِ إحداهما خَشِنةٌ أو سوْداءُ وكذا لو بانَتْ أحدُهما مُختَلِطةً بنحوِ نُحاسٍ ومَنْ قال في هذه بتَفريقِ الصفقةِ فقد وهِمَ لأنَّ شرطَ

صَحيحٌ شَيْخُنا الحِفْنيُّ اهـ. ▫ قولُه: (دونَ قيمةِ الصِّحاحِ في الكُلِّ) أي أمّا لو باعَ رَديئًا وجَيِّدًا بمِثْلِهما أو بأحَدِهِما فلا يَصِحُّ مُطْلَقًا سَواءٌ كانَتْ قيمةُ الرّديءِ دونَ قيمةِ الجيِّدِ أم لا وعِبارةُ سم على مَنهجِ قولُه: وقيمةُ الرّديءِ إلَخ قال الشَّيْخُ عَميرةُ هذا الشَّرطُ لم أرَه لِلأصحابِ إلاّ في مَسألةِ الصِّحاحِ والمُكسَّرةِ خاصّةً فكأنَّ الشَّيْخَ ألحَقَ هذا نَظَرًا إلى أنَّ الجودةَ والرّداءةَ مُجَرَّدُ صِفةٍ انْتَهَى وأقولُ لا يَخلو هذا الإلحاقُ عَن شَيْءٍ والفرقُ مُمكِنٌ اهـ والمُعْتَمَدُ التَّسْويةُ بَيْنَ الجيِّدِ والرّديءِ والصَّحيحِ والمُكسَّرِ فحَيْثُ تَساوَيا في القيمةِ صَحَّ وإلاّ فلا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو عَكسُه) وهو أنْ تكونَ قيمةُ الصِّحاحِ دونَ قيمةِ المُكَسَّرةِ. ▫ قولُه: (مِنْ ذلك) أي مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ ودِرْهَمٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ هو عَيبٌ في العِوَضِ) أي فلا يَمْنَعُ مِن الصِّحّةِ ▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّ مُرادَ الطَّبَريِّ إلَخ) مُرادُه به دَفْعُ الاعتِراضِ على الطَّبَريِّ وجَعْلُه ذلك مِن القاعِدةِ فلا يَصِحُّ قال سم على حَجّ دَعْوَى ظُهورِ ذلك مع تَعْبيرِه بقولِه وأحَدُهما خَشِنٌ أو أسْوَدُ لا يَخفَى ما فيها اهـ أقولُ قد يُقالُ قولُه: مِن ذلك يُعَيِّنُ أنّ مُرادَه ما ذُكِرَ ضَرورةَ أنّه لا بُدَّ في القاعِدةِ المذكورةِ مِن عَيْنَيْنِ في كُلٍّ مِن الطَّرَفَيْنِ أو أحَدِهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ نُحاسٍ) أي فلا يَصِحُّ أيضًا اهـ ع ش عِبارةُ سم عَن شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ نَصُّه والذي يَتَّجِه مِن ذلك أنّه لا يَجوزُ بَيْعُ الدّراهِمِ المغْشوشةِ بالدّنانيرِ المغْشوشةِ إلاّ حَيْثُ لَم يكن لِلغِشِّ قيمةٌ ولم يُؤَثِّرْ في الوزْنِ سَواءٌ كان الغِشُّ فِضّةً أم نُحاسًا حَصَلَ مِنْهُ بالتَّمييزِ شَيْءٌ أم لا ولا مَدْخَلَ لِلرَّواجِ في هذا البابِ ثم رَأيْت الرّويانيَّ صَرَّحَ بما ذَكَرْته حَيْثُ قال الغِشُّ اليسيرُ الذي لا يَأخُذُ حَظًّا مِن الوزْنِ لا يَمْنَعُ مِن صِحّةِ البيْعِ انْتَهَتْ.

▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّ مُرادَ الطَّبَريِّ إلَخ) دَعْوَى ظُهورِ ذلك مع تَعْبيرِه بقولِه وأحَدُهما خَشِنٌ أو أسْوَدُ لا يَخْفَى ما فيها. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ نُحاسٍ) في العُبابِ ويَصِحُّ دِرْهَمٌ ومَغْشوشٌ بدينارٍ مَغْشوشٍ بنُحاسٍ وكذا بفِضّةٍ لا يَتَميَّزُ انْتَهَى قال في شَرْحِه أُخِذَ هذا مِن قولِ الجواهِرِ لا يَجوزُ بَيْعُ دَراهِمَ مَغْشوشةٍ بمِثْلِها ولا بخالِصةٍ وأمّا بَيْعُ الدّراهِمِ المغْشوشةِ بالدّنانيرِ المغْشوشةِ فإنْ كان غِشُّ الذّهَبِ فِضّةً حَرُمَ قال البغَويّ وهَذا عندي إنْ كان يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بالتَّمييزِ وإلاّ جازَ كَبَيْعِ دَنانيرَ مَطْليّةٍ بالنُّقْرةِ أو عَكسُه يَجوزُ إذا كان التَّمويه لا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ وإنْ كان غِشُّه نُحاسًا فعَلَى قَوْلِ جَمْعِ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ هذا إذا كَثُرَ بحَيْثُ يَكونُ لِلغِشِّ بَعْدَ التَّمويه قيمةٌ وإلاّ وجَبَ الجوازُ لأنّه إذا لم يكن لَه قيمةٌ لم يُقابَلْ بشَيْءٍ ثم أجابَ عَمّا يورَدُ على ذلك مِن أنّه يَنْبَغي عَدَمُ الصِّحّةِ لأنّ ذلك يُؤَدّي إلى جَهالةِ الباقي بأنّه لا نَظَرَ إلى ذلك بلْ إلى الرّواجِ قال ولَيْسَ بواضِحٍ اهـ والذي يَتَّجِه مِن ذلك أنّه لا يَجوزُ بَيْعُ الدّراهِمِ المغْشوشةِ بالدّنانيرِ

الصِّحَّةِ علمُ التساوي حالَ العقدِ فيما يستقِرُّ عليه وذلك مفقودٌ هنا فالصوابُ أنه مِنَ القاعِدةِ (فباطِلةٌ) ولا يتأتّى هنا تفريقُ الصفقةِ لأنَّ الفسادَ للهَيْئَةِ الاجتماعيَّةِ كالعقدِ على خمسِ نِسوةٍ معًا وذلك لِما في الحديثِ الحسنِ أو الصحيحِ «أنه ﷺ نَهَى عن بيعِ قِلادةٍ فيها خِرزٌ وذَهَبٌ بذَهَبٍ حتى يُمَيِّزَ بينهما فقال المُشتري إنَّما أردْتُ الحِجارةَ فقال لا حتى تُمَيِّزَ بينهما» قال الراوي: فرَدَّه أي البيعَ حتى مُيِّزَ بينهما ولأنَّ قضيَّةَ اشتمالِ أحدِ طرَفَي العقدِ على مالينِ مُختلِفَيْنِ أنْ يُوزَّعَ ما في الطرَفِ الآخرِ عليهما باعتبارِ القيمةِ والتوزيعُ هنا - لِكونِه ناشِئًا عن التقويمِ الذي هو تخمينٌ والتخمينُ قد يُخطِئُ - يُؤدِّي - وإنِ اتَّحدَتْ شَجَرةُ المدينِ وضَربُ الدِّرهَمَيْنِ - للمُفاضَلةِ أو عَدَمِ العلمِ بالمُماثلةِ في بيعِ مُدٍّ ودرهَمٍ بمُدَّيْنِ إنْ زادَتْ قيمةُ المُدِّ على الدِّرهَمِ الذي معه أو نَقَصَتْ تلزَمُ المُفاضَلةُ وإنْ ساوَتْه لَزِمَ الجهلُ بالمُماثلةِ وقِس الباقيَ وكذا يُقالُ في بيعِ صحيحٍ ومُكسَّرٍ بهما أو بأحدِهِما.........

▫ قولُه: (وَذَلِكَ لِما في الحديثِ إلخ) تَعليلٌ لِما في المتنِ. ▫ قولُه: (حَتّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُما) ظاهِرُه أنّه فَصَلَ كُلًّا منهما عَنِ الآخرِ في الخارِجِ لكن لا تَتَوَقَّفُ الصِّحّةُ على ذلك بل يَكْفِي التَّفْصيلُ في العقْدِ كما مَرَّ ويُمْكِنُ شُمولُ الحديثِ لِذَلِكَ بأنْ يُحمَلَ قولُه: لا حَتّى يُمَيِّزَ على الأعَمِّ مِنَ التَّفْصيلِ في العقْدِ وفي الخارِجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِأَنَّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِما في الحديثِ. ▫ قولُه: (يُؤَدِّي إلخ) خَبَرُ قولِه والتَّوْزيعُ. ▫ قولُه: (وَكَذا يُقالُ في بَيْعِ صَحيحٍ إلخ) أي وفي بَيْعِ جَيِّدٍ ورَديءٍ بهما أو بأحَدِهِما اهـ ع ش.

▫ قولُه: (في بَيْعِ صَحيحٍ ومُكَسَّرٍ بهِما إلخ) أي والفَرْضُ أنّ قيمةَ المُكَسَّرِ دونَ قيمةِ الصَّحيحِ أو أزْيَدَ كما تَقَدَّمَ فإنِ استَوَتْ قيمَتُهُما فلا بُطْلانَ فالحاصِلُ أنّه حَيْثُ تَساوَتْ قيمةُ الصِّحاحِ وقيمةُ المُكَسَّرةِ فلا

المَغْشوشةِ إلا حَيْثُ لم يكن لِلْغِشِّ قيمةٌ ولم يُؤَثِّرْ في الوزْنِ سَواءٌ كان الغِشُّ فِضّةً أم نُحاسًا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بالتَّمْييزِ أم لا ولا مَدْخَلَ لِلرَّواجِ في هذا البابِ كما مَرَّ فلا نَظَرَ إلَيْه ثم رَأيت الرّويانيَّ صَرَّحَ بما ذَكَرْته حَيْثُ قال الغِشُّ اليسيرُ الذي لا يَأْخُذُ حَظًّا مِنَ الوزْنِ لا يَمْنَعُ مِن صِحّةِ البيْعِ إلى آخِرِ ما أطالَ به في تَأْييدِ ما قاله وقولُ البغَويِّ كَبَيْعِ دَنانيرَ مَطْلِيّةٍ إلخ يَدُلُّ على صِحّةِ بَيْعِ الدَّنانيرِ المَطْلِيّةِ وأنّ الطِّلاءَ لا يَمْنَعُ صِحّتَه وأنّه يَكْتَفي بِرُؤْيَتِها مع الطِّلاءِ ويوَجَّه بأنّه كالصَّبْغِ لِقِلَّتِه بعَدَمِ تَحْصيلِ شَيْءٍ مِنْهُ فهو كَرُؤْيَةِ الأمةِ المُحَمَّرةِ بنَحْوِ الحِنّاءِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (عِلْمُ التَّساوي) مَفْهومُه أنّه لو عُلِمَ التَّساوي سَلِمَ ما قاله هذا القائِلُ وفيه نَظَرٌ لاقْتِضاءِ الحالِ التَّوْزيعَ المُؤَدّي لِلْمَحْذورِ. ▫ قولُه: (وَكَذا يُقالُ في بَيْعِ صَحيحٍ ومُكَسَّرٍ بهِما أو بأحَدِهِما) أي والفَرْضُ أنّ قيمةَ المُكَسَّرِ دونَ قيمةِ الصِّحاحِ أو أزْيَدَ كما تَقَدَّمَ فإنِ استَوَتْ قيمَتُهُما فلا بُطْلانَ وعِبارةُ الكنزِ لِشَيْخِنا أبي الحَسَنِ البَكْريِّ وفي بَيْعِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ الصِّحاحِ والمُكَسَّرةِ إن استَوَتْ قيمةُ المُكَسَّرةِ أي مِنَ الجانِبَيْنِ لم تَتَحَقَّقِ المُماثَلةُ لِما مَرَّ وإلّا تَحَقَّقَتِ المُفاضَلةُ كما تَقَدَّمَ كما هي مُتَحَقِّقةٌ في البيْعِ بِصِحاحٍ فَقَطْ أو مُكَسَّرةٍ فَقَطْ إذ الفَرْضُ أنّ قيمةَ المُكَسَّرةِ مُخالِفةٌ لِقيمةِ الصِّحاحِ فَلَوْ تَساوَتْ قيمَتُهُما فلا بُطْلانَ اهـ ومِثْلُه في شَرْحِ الجلالِ المَحَلّيِّ فالحاصِلُ أنّه حَيْثُ

والكلامُ في المُعيَّنِ لِصِحّةِ الصُّلحِ عن ألفِ درهَمٍ وخمسين دينارًا بألفَيْ درهَمٍ كما يأتي بَسطُه في الاستبدالِ بما يُعلَمُ منه أنه لو عَوَّضَ دائِنَه عن دَيْنِه النقْدِ نقدًا من جِنسِه وغيرِه مع الجهلِ بالمُماثلةِ صحَّ.

(تنبيه) ينبغي التفطُّنُ لِدَقيقةٍ يُغفَلُ عنها وهي أنه يبطُلُ كما عُرِفَ مِمّا تقرَّرَ........

بُطلان وإن اختَلَفَتْ فالبُطلانُ سَواءٌ استَوَتْ قيمةُ المُكَسَّرةِ مِن الجانِبَيْنِ وذلِكَ لِلْجَهْلِ بالمُماثَلةِ أو اختَلَفَتْ وذلِكَ لِتَحَقُّقِ المُفاضَلةِ وإنّما لم يُحكَمْ بالبُطلانِ أيضًا إذا تَساوَتْ قيمةُ الصِّحاحِ وقيمةُ المُكَسَّرةِ ويُقالُ لِلجَهلِ بالمُماثَلةِ لأنّ التَّقويمَ تَخمينٌ لأنّ الدّراهِمَ والدّنانيرَ قيَمُ الأشياءِ فهيَ أضْبَطُ مِن غيرِها اهـ سم ومَرَّ عَن ع ش مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (والكلامُ في المُعيَّنِ إلَخ) قَضيَّتُه أنّه لو كان المُصالَحُ عليه في مَسألةِ الصُّلحِ الآتيةِ مُعيَّنًا لا يَصِحُّ الصُّلحُ المذكورُ وهو ما جَرَى عليه ابنُ المُقري لكن سَيَأتي في بابِ المبيعِ قَبلَ قَبْضِه أنّ المُعتَمَدَ الصِّحّةُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لِصِحّةِ الصُّلحِ إلَخ) قد يُنظَرُ في دَلالةِ هذا على التَّقييدِ بالمُعيَّنِ إذا لم يَبِع المجموعُ بالمجموعِ بل الألفُ دِرْهَم وقَعَت استيفاءً عَن الألفِ دِرْهَم والألفُ الأُخرَى عِوَضٌ عَن الخمسينَ دينارًا في الذّمّةِ فلْيُتَأمّلْ وبِذلِكَ يَظهَرُ ما في إطلاقِ قولِه بما يُعلَمُ مِنهُ إلَخ فلْيُتَأمّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (كما يأتي بَسطُه إلَخ) رَجَعَ إلَيْه في النُّسخةِ الأخيرةِ وضَرَبَ على ما في غيرِها مِن قولِه وخَرَجَ بالصُّلحِ ما لو عَوَّضَ دائِنَه عَن دَيْنِه النّقدِ نَقدًا مِن جِنسِه وغيرِه أو وفّاه به مِن غيرِ تَعويضٍ مع الجهلِ بالمُماثَلةِ فلا يَصِحُّ إلَخ وتَبِعَه م ر في هذه واستَمَرَّ عليه فوَقَعَ البحثُ معه فيه في قولِه أو وفّاه به مِن غيرِ تَعويضٍ فأصلَحَه هَكذا أو وفّاه به مِن غيرِ لَفظِ تَعويضٍ لكن بمَعناه انتَهَى سم قال ع ش قولُه: م ر لكن بمَعناه كأنْ قال خُذها عَن دَيْنِك اهـ وظاهِرُ المُغني موافِقٌ لِلنّهايةِ دونَ الشّارِحِ. ◘ قولُه: (وهيَ أنّه يَبطُلُ كما عُرِفَ مِمّا تقرَّرَ إلَخ) ويُؤخَذُ مِنهُ بالأولَى بُطلانُ ما عَمَّتْ به البلْوَى مِن دَفعِ دينارٍ مَغربيٍّ مَثَلًا

تَساوَتْ قيمةُ الصِّحاحِ وقيمةُ المُكَسَّرةِ فلا بُطلان وإن اختَلَفَتْ فالبُطلانُ سَواءٌ استَوَتْ قيمةُ المُكَسَّرةِ مِن الجانِبَيْنِ وذلِكَ لِلْجَهْلِ بالمُماثَلةِ أو اختَلَفَتْ وذلِكَ لِتَحَقُّقِ المُفاضَلةِ وإنّما لم نَحكم بالبُطلانِ أيضًا إذا تَساوَتْ قيمةُ الصِّحاحِ وقيمةُ المُكَسَّرةِ ويُقالُ لِلجَهلِ بالمُماثَلةِ لأنّ التَّقويمَ تَخمينٌ لأنّ الدّراهِمَ والدّنانيرَ قيَمُ الأشياءِ فهيَ أضْبَطُ مِن غيرِها. ◘ قولُه: (لِصِحّةِ الصُّلحِ إلَخ) قد يُنظَرُ في دَلالةِ هذا على التَّقييدِ بالمعيَّنِ إذا لم يَبِع المجموعَ بالمجموعِ بل الألفُ دِرْهَم وقَعَت استيفاءً عَن الألفِ دِرْهَم والألفُ الأُخرَى عِوَضٌ عَن الخمسينَ دينارًا وهَذا لا يَقتَضي صِحّةَ بَيْعِ ألفَيْ دِرْهَم بألفِ دِرْهَم وخَمسينَ دينارًا في الذّمّةِ فلْيُتَأمّلْ وبِذلِكَ يَظهَرُ ما في إطلاقِ قولِه بما يُعلَمُ مِنهُ إلَخ فلْيُتَأمّلْ. ◘ قولُه: (كما يأتي بَسطُه إلَخ) هذا رَجَعَ إلَيْه في النُّسخةِ الأخيرةِ وضَرَبَ على ما في غيرِها مِن قولِه وخَرَجَ بالصُّلحِ ما لو عَوَّضَ دائِنَه عَن دَيْنِه النّقدِ نَقدًا مِن جِنسِه ووَفّاه به مِن غيرِ تَعويضٍ إلَخ وتَبِعَه م ر في هذا واستَمَرَّ عليه فوَقَعَ البحثُ معه فيه في قولِه أو وفّاه به مِن غيرِ تَعويضٍ فأصلَحَه هَكذا أو وفّاه به مِن غيرِ لَفظِ تَعويضٍ لكن بمَعناه اهـ.

بيعُ دينارٍ مثلًا فيه ذَهَبٌ وفِضَّةٌ بمثلِه أو بأحدِهما ولو خالِصًا وإنْ قَلَّ الخليطُ لأنه يُؤَثِّرُ في الوزنِ مُطْلَقًا فإنْ فُرِضَ عَدَمُ تأثيرِه فيه ولم يظهر به تفاوُتٌ في القيمةِ صحَّ والحيلةُ المُخَلِّصَةُ مِنَ الرِّبا مكروهةٌ بسائرِ أنواعِه خلافًا لِمَنْ حصَرَ الكراهةَ في التخلُّصِ من رِبا الفضلِ.

(ويحرُمُ) ويبطُلُ (بيعُ اللحمِ) ولو لَحمَ سمَكٍ وهو هنا يشمَلُ نحوَ أليةٍ وقَلْبٍ وطِحالٍ وكبِدٍ ورِئَةٍ وجِلْدٍ صغيرٍ يُؤْكلُ غالِبًا (بالحيَوانِ) ولو سمَكًا وجَرادًا........

ومَعَه تَمامُ ما يَبْلُغُ به دينارًا جديدًا مِن فِضَّةٍ أو فُلوسٍ وأخذِ دينارٍ جديدٍ بَدَلَه جَرْيًا على القاعِدةِ ولِهَذا قال بعضُهم لو قال لَصَيْرَفِيٍّ اصْرِفْ لي بِنِصْفِ هذا الدِّرْهَمِ أي والحالُ أنّه خالِصٌ عَنِ النُّحاسِ فِضَّةً وبِالنِّصْفِ الآخَرِ فُلوسًا جازَ لأنّه جَعَلَ نِصْفًا في مُقابَلَةِ الفِضَّةِ ونِصْفًا في مُقابَلَةِ الفُلوسِ بخِلافِ ما لو قال اصْرِفْ لي بِهَذا الدِّرْهَمِ بِنِصْفِ فِضَّةٍ ونِصْفِ فُلوسًا لا يَجوزُ لأنّه إذا قُسِّطَ عليهما ذلك احتَمَلَ التَّفاضُلَ وكان مِن صوَرِ مُدِّ عَجْوةٍ اهـ نِهايةٌ وقولُه: بخِلافِ ما لو قال اصْرِفْ لي إلَخْ مَرَّ عَن قَريبٍ عَن سم رَدُّه فراجِعْهُ. ◘ قولُه: (بَيْعُ دينارٍ مَثَلًا) أي أو بَيْعُ دِرْهَمٍ فيه فِضَّةٌ ونُحاسٌ بمِثْلِه أو بدِرْهَمٍ خالِصٍ أو بدينارٍ مَغْشوشٍ بفِضّةٍ. ◘ قولُه: (لأنّه يُؤَثِّرُ في الوزْنِ) ولا يُشْكِلُ عليه ما مَرَّ مِن جَوازِ المُعامَلَةِ بالمَغْشوشِ وإنْ جُهِلَ قدرُ الغِشِّ لأنّه يَجوزُ تَصويرُه ببَيْعِه بغيرِ جِنْسِه بخِلافِ ما هنا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولَمْ يَظْهَرْ به تَفاوُتٌ إلَخْ) مَفْهومُه أنّهما لو تَفاوَتا في القيمةِ لم يَصِحَّ وهو مُشْكِلٌ على ما مَرَّ مِن أنّه لا نَظَرَ لِتَفاوُتِ القيمَتَيْنِ عندَ الاستِواءِ في الكَيْلِ أو الوزْنِ وفي سم على مَنْهَجٍ.

(تَتِمّةٌ): لو باعَ فِضَّةً مَغْشوشةً بمِثْلِها أو خالِصةٍ إنْ كان الغِشُّ قدرًا يَظْهَرُ في الوزْنِ امْتَنَعَ وإلّا جازَ كَذا بخَطِّ شَيْخِنا بهامِشِ المَحَلِّيِّ اهـ فَلَمْ يُفَصِّلْ في القليلِ بَيْنَ ما له قيمةٌ وبَيْنَ غيرِه اهـ ع ش أقولُ ويُمْكِنُ الجَمْعُ بأنّ عَدَمَ التّأثيرِ في الوزْنِ وعَدَمَ التّفاوُتِ في القيمةِ مُتَلازِمانِ. ◘ قولُه: (صَحَّ) ويَجوزُ بَيْعُ الجَوْزِ بالجَوْزِ وزْنًا واللَّوْزِ باللَّوْزِ كَيْلًا وإن اخْتَلَفَ قِشْرُهُما كما سَيَأْتي في السَّلَمِ ويَجوزُ بَيْعُ لُبِّ الجَوْزِ بلُبِّ الجَوْزِ ولُبِّ اللَّوْزِ بلُبِّ اللَّوْزِ وبَيْعُ البَيْضِ مع قِشْرِه ببَيْضٍ كَذَلِكَ وزْنًا إن اتَّحَدَ الجِنْسُ فإن اخْتَلَفَ جازَ مُتَفاضِلًا وجُزافًا اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِمَنْ حَصَرَ الكراهةَ إلَخْ) وافَقَه في فَتْحِ المُبينِ عِبارَتُه مِنْها أي أدِلّةِ جَوازِ الحِيَلِ حَديثُ خَيْبَرَ المَشْهورُ وهو (بِعِ الجَميعَ بالدَّراهِمِ ثم اشْتَرِ بها جَنيبًا وإنّما أمَرَهم بذَلِكَ لأنّهم كانوا يَبيعونَ الصّاعَيْنِ مِن هذا بالصّاعِ مِن ذلك فَعَلَّمَهم النَّبيُّ ﷺ الحيلةَ المانِعةَ مِن الرِّبا) ومِن ثَمَّ أخَذَ السُّبْكيُّ مِنْهُ عَدَمَ كَراهةِ هذه الحيلةِ فَضْلًا عَن حُرْمَتِها لأنّ القَصْدَ هنا بالذّاتِ تَحْصيلُ أحَدِ النَّوْعَيْنِ دونَ الزِّيادةِ فإنْ قَصَدَها كُرِهَت الحيلةُ المُوَصِّلةُ إلَيْها ولم تَحْرُمْ لأنّه تَوَصَّلَ بغيرِ طَريقٍ مُحَرَّمٍ فَعُلِمَ أنّ كُلَّ ما قُصِدَ التَّوَصُّلُ إلَيْه مِن حَيْثُ ذاتُه لا مِن حَيْثُ كَوْنُه حَرامًا جازَ بلا كَراهةٍ وإلّا كُرِهَ إلّا أنْ تَحْرُمَ طَريقُه فَيَحْرُمَ اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ لَحْمَ) إلى البابِ في المُغْني إلّا قولَه نعم إلى المَتْنِ. ◘ قولُه: (ولَوْ لَحْمَ سَمَكٍ) أخَذَه غايةً لِلْإشارةِ إلى أنّ السَّمَكَ لا يُعَدُّ لَحْمًا كما يَأْتي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (نَحْوَ أَلْيةٍ) بفَتْحِ الهَمْزةِ ومِن النَّحْوِ الكُلْيةُ بضَمِّ الكافِ. ◘ قولُه: (ولَوْ سَمَكًا) أي حَيًّا لأنّه لا يُعَدُّ لَحْمًا ومِن ثَمَّ جازَ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ حَيًّا على المُعْتَمَدِ اهـ ع ش.

نعم بَحَثَ جمعٌ حِلَّ بيعِ الحيوانِ بالسَّمَكِ الميِّتِ وفيه نَظَرٌ (من جِنسِه وكذا بغيرِ جِنسِه من مأكولٍ وغيرِه) حتى الآدميّ (في الأظهرِ) للخبرِ الصحيحِ «أنه ﷺ نَهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ» وإرسالُه مجبورٌ بإسنادِ التِّرمذيِّ له ومُعتَضَدٌ بالنهيِ الصحيحِ عن بيعِ الشاةِ باللحمِ وبأنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ عليه على أنه مُرسلُ ابنِ المُسيِّبِ وهو بمَنْزِلةِ المُسندِ على نِزاعٍ فيه لكنْ صحَّحَ في المجموعِ أنه لا فرقَ حتى عند الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما اشتُهِرَ عنه مِنَ الفرقِ لم يصحَّ وبأنَّ أبا بَكرٍ قال وقد نُحِرَتْ جزورٌ في عَهْدِه فجاءَ رجُلٌ بعَناقٍ يطْلُبُ بها لَحمًا لا يصلُحُ هذا ولم يُخالِفه أحدٌ مِنَ الصحابةِ ويصحُّ بيعُ نحوِ بيضٍ ولَبَنٍ بحَيَوانٍ بخلافِ لَبَنِ شاةٍ بشاةٍ فيها لَبَنٌ.

▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ جَمْعٌ إلخ) قوّةُ الكلامِ تُفهِمُ أنَّ مُدرَكَ البحثِ عَدُّ السَّمَكِ الميِّتِ مِن قَبيلِ الحيَوانِ فعليه يَمتَنِعُ بَيْعُ السَّمَكِ الميِّتِ بلَحمِ غيرِه مَثَلًا وأنَّ مُدرَكَ النَّظرِ عَدُّه مِن قَبيلِ اللَّحمِ فعليه لا يَمتَنِعُ ما ذُكِرَ فَلْيُراجَعْ وانظُرْ هل يَجري هذا الاختِلافُ في بَيْعِ حَيَوانٍ حَيٍّ بحَيَوانٍ مَذبوحٍ اهـ سم.
▫ قولُ (المتنِ): (مِن جِنسِه) كَبَيْعِ لَحمِ ضأنٍ بضأنٍ ▫ وقولُه: (مِن مَأكولٍ) كَبَيْعِ لَحمِ بَقَرٍ بضأنٍ ولَحمِ سَمَكٍ بالشاةِ والشاةِ بالبعيرِ ▫ وقولُه: (وَغيرِه) أي غيرِ مَأكولٍ كَبَيْعِ لَحمِ ضأنٍ بحِمارٍ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وإرسالُه مَجبورٌ إلخ) قال البُجَيرِميُّ عَنِ البِرْماويِّ قال الماوَرديُّ المُرسَلُ عندَ الإمامِ الشافِعيِّ مَقبولٌ إن اعتُضِدَ بأحَدِ أمورٍ سَبعةٍ القياسِ أو قولِ الصَّحابيِّ أو فِعلِه أو قولِ الأكثَرينَ أو انتَشَرَ مِن غيرِ دافِعٍ أو عَمِلَ به أهلُ العصرِ أو لم يوجَدْ دَليلٌ سِواه وهَذا هو القولُ الجديدُ وضَمَّ إليها غيرُه الاعتِضادَ بمُرسَلٍ آخَرَ أو بمُسنَدٍ اهـ. ▫ قولُه: (عليه) أي مَنعِ بَيْعِ اللَّحمِ بالحيَوانِ. ▫ قولُه: (أنه لا فَرقَ) لَعَلَّ المُرادَ بَيْنَ مُرسَلِه ومُرسَلِ غيرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وبأنَّ أبا بَكرٍ قال) مَقولُه لا يَصلُحُ هذا ▫ وقولُه: (وقد نُحِرَتْ إلخ) جُملةٌ مُعتَرِضةٌ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ بَيْعُ نَحوِ بَيضٍ إلخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ ويَجوزُ بَيْعُ لَبَنِ شاةٍ بشاةٍ حَلَبَ لَبَنَها فإنْ بَقِيَ فيها لَبَنٌ يُقصَدُ حَلبُه لِكَثرَتِه أو باعَ ذاتَ لَبَنٍ مَأكولةً بذاتِ لَبَنٍ كَذَلِكَ مِن جِنسِها لم يَصِحَّ لأنَّ اللَّبَنَ في الضَّرعِ يأخُذُ قِسطًا مِنَ الثَّمَنِ بدَليلِ أنَّه يَجِبُ التَّمرُ في مُقابَلَتِه في المُصَرّاةِ بخِلافِ الآدَميّاتِ ذَواتِ اللَّبَنِ فَقَد نَقَلَ في البيانِ عَنِ الشّاشيِّ الجوازَ فيها ولو باعَ لَبَنَ بَقَرةٍ بشاةٍ في ضَرعِها لَبَنٌ صَحَّ لاختِلافِ الجِنسِ وأمّا بَيْعُ ذاتِ لَبَنٍ بغيرِ ذاتِ لَبَنٍ فصَحيحٌ وبَيْعُ بَيضٍ بدَجاجةٍ كَبَيْعِ لَبَنٍ بشاةٍ فإنْ كان في الدَّجاجةِ بَيضٌ والبَيضُ المبيعُ بَيضُ دَجاجةٍ لم يَصِحَّ وإلّا صَحَّ وبَيضُ دَجاجةٍ فيها بَيضٌ بدَجاجةٍ كَذَلِكَ باطِلٌ كَبَيْعِ ذاتِ لَبَنٍ بمِثلِها اهـ قال ع ش قولُه: بغيرِ ذاتِ لَبَنٍ أي ولو مِن جِنسٍ واحِدٍ وقولُه: م ر فيها بَيضٌ أي يُقصَدُ أكلُه مُستَقِلًّا بأنْ تَصَلَّبَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَحوِ بَيضٍ إلخ) أي كالعَسَلِ.

▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ جَمْعٌ إلخ) قوّةُ الكلامِ تُفهِمُ أنَّ مُدرَكَ البحثِ عَدُّ السَّمَكِ الميِّتِ مِن قَبيلِ الحيَوانِ فعليه يَمتَنِعُ بَيْعُ السَّمَكِ الميِّتِ بلَحمِ غيرِه مَثَلًا وأنَّ مُدرَكَ النَّظرِ عَدُّه مِن قَبيلِ اللَّحمِ فعليه لا يَمتَنِعُ ما ذُكِرَ فَلْيُراجَعْ وانظُرْ هل يَجري هذا الاختِلافُ في بَيْعِ حَيَوانٍ حَيٍّ بحَيَوانٍ مَذبوحٍ. ▫ قولُه: (أنه لا فَرقَ) لَعَلَّ المُرادَ بَيْنَ مُرسَلِه ومُرسَلِ غيرِه. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ بَيْعُ نَحوِ بَيضٍ إلخ).

(بابٌ) بالتنوين (في البُيوعِ المنهيِّ عنها وما يتبعُها)
ثم النهيُ إنْ كان لِذات العقدِ أو لازِمِه بأنْ فقد بعضَ أركانِه أو شُروطِه اقتضى بُطْلانَه وحُرمته لأنَّ تعاطيَ العقدِ الفاسِدِ أي مع العلمِ بفَسادِه أو مع التقصيرِ في تعلُّمِه لِكونه مِمَّا لا يخفى كبيعِ الملاقيحِ وهو مُخالِطٌ للمُسلِمين بحيث يبعُدُ جهلُه بذلك حرامٌ على المنقولِ المُعتَمَدِ سواءٌ ما فسادُه بالنصِّ والاجتهادِ وقيَّدَ ذلك الغزاليُّ واعتمده الزركشيُّ بما إذا قَصَدَ به تحقيقَ المعنى الشرعيّ دُون إجراءِ اللفظِ من غيرِ تحقيقِ معناه فإنَّه باطِلٌ ثم إنْ كان له.........

بابٌ: في البُيوعِ المَنْهيِّ عنها

▫ قولُه: (بِالتَّنْوينِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وقَيَّدَ الغزاليُّ إلى وقد يَجوزُ.

▫ قولُه: (وَما يَتْبَعُها) مِنْهُ تَلَقِّي الرُّكْبانِ والنَّجْشِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ النَّهْيُ) أي مِن حَيْثُ هو لا بقَيْدِ كَوْنِه في هذا البابِ اهـ ع ش؛ ▫ قولُه: (لِأنَّ تَعاطِيَ العَقْدِ) عِلَّةٌ لِلْحُرْمةِ وقَضيَّتُه أنَّ التَّحْريمَ إنَّما نَشَأ مِن فَسادِ العَقْدِ فَلَيْسَ هوَ مُقْتَضى النَّهيِ والأوْلَى أنْ يُقال النَّهْيُ يَقْتَضي التَّحْريمَ مُطْلَقًا سَواءٌ رَجَعَ لِذاتِ العَقْدِ أو لازِمِه أو مَعْنًى خارِجٍ أو كانَ المنهيُّ عَنه غيرَ عَقْدٍ ويَقْتَضي الفَسادَ إنْ رَجَعَ لِذاتِ العقْدِ أو لازِمِه ويَحْرُمُ مِن حَيْثُ تَعاطي العقْدِ الفاسِدِ كما أنَّه يَحْرُمُ لِكَوْنِه مَنهيًّا عَنه اهـ ع ش وقولُه: ويَحْرُمُ مِن حَيْثُ إلَخ والأوْلَى فَحُرْمةُ تَعاطي العقْدِ الفاسِدِ لِكَوْنِه مَنهيًّا عَنهُ. ▫ قولُه: (أو مع التَّقْصيرِ إلَخ) لَعَلَّ هذا مَفروضٌ في عالِمٍ بوُجوبِ التَّعَلُّمِ أمّا جاهِلٌ بأصْلِ وُجوبِ التَّعَلُّمِ فَيَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ تَأثيمُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه: م ر أو مع التَّقْصيرِ إلَخ قَضيَّتُه أنّه مع التَّقْصيرِ يَأْثَمُ بتَعاطي العقْدِ الفاسِدِ كما يَأْثَمُ بتَرْكِ التَّعَلُّمِ فَلَيْسَ الإثْمُ بالتَّقْصيرِ دونَ تَعاطي العقْدِ ولَعَلَّ هذا مُرادُ حَجّ بقولِه حَرامٌ على المنقولِ المُعْتَمَدِ يَعْني أنَّ المُرادَ أنَّ تَعاطيَ العقْدِ الفاسِدِ مع الجهْلِ بفَسادِه حَرامٌ حَيْثُ قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ فَلَيْسَت الحُرْمةُ مَخْصوصةً بالتَّقْصيرِ اهـ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ يَبْعُدُ جَهْلُه بذَلِكَ) يُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّ ما يَقَعُ كَثيرًا في قُرَى مِصْرِنا مِن بَيْعِ الدَّوابِّ ويُؤَجَّلُ الثَّمَنُ إلى أنْ يُؤْخَذَ مِن أولادِ الدّابّةِ المُسَمَّى ببَيْعِ المُتاوَمةِ لا إثْمَ على فاعِلِه لأنَّ هذا يَخْفَى فَيُعْذَرُ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَرامٌ إلَخ) خَبَرُ قولِه لأنَّ إلَخ. ▫ قولُه: (والاِجْتِهادُ) الواوُ بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَ ذلك) أي كَوْنَ العقْدِ الفاسِدِ حَرامًا ▫ وقولُه: (مِن غيرِ تَحْقيقِ مَعْناهُ) أي بأنْ أطْلَقَ أو قَصَدَ غيرَ المعْنَى الشَّرْعيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَإنَّه إلَخ) أي إجْراءُ اللَّفْظِ إلَخ ▫ وقولُه: (ثُمَّ إلَخ) أي

(فَرْعٌ): يَجوزُ بَيْعُ البَيْضِ مع قِشْرِه ببَيْضٍ كَذَلِكَ وزْنًا إن اتَّحَدَ الجِنْسُ فإن اخْتَلَفَ جازَ مُتَفاضِلًا م ر ويَصِحُّ بَيْعُ لَبَنِ شاةٍ حُلِبَ لَبَنُها وإنْ بَقِيَ فيها لَبَنٌ لا يُقْصَدُ حَلْبُه فإنْ قُصِدَ لِكَثْرَتِه أو باعَ ذاتَ لَبَنٍ مَأكولةً بذاتِ لَبَنٍ كَذَلِكَ مِن جِنْسِها لم يَصِحَّ إذ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ يَأخُذُ قِسْطًا مِن الثَّمَنِ بدَليلِ أنّه يَجِبُ التَّمْرُ في مُقابَلَتِه في المُصَرّاةِ بخِلافِ الآدَميّةِ ذاتِ اللَّبَنِ فَفي البَيانِ عَن الشّامِلِ الجوازُ فيها وفَرَّقَ بأنَّ لَبَنَ الشّاةِ في الضَّرْعِ له حُكْمُ العيْنِ ولِهَذا امْتَنَعَ عَقْدُ الإجارةِ عليه بخِلافِ لَبَنِ الآدَميّةِ فَلَه حُكْمُ المنْفَعةِ ولِهَذا جازَ عَقْدُ الإجارةِ عليه اهـ.

محملٌ كمُلاعَبةِ الزوْجةِ بنحوِ بعتُك نفسك لم يحرُم وإلا حرُمَ إذْ لا محمَلَ له غيرُ المعنى الشرعيّ وقد يجوزُ لاضطرارٍ تعاطيه كأنِ امتنع ذو طعامٍ من بيعِه منه إلا بأكثرَ من قيمَته فله الاحتيالُ بأخذِه منه ببيعٍ فاسِدٍ حتى لا يلزَمَه إلا المثلُ أو القيمةُ أو الخارِجُ عنه اقتضى حُرمته فقط فمن الأوّلِ أشياءُ منها: (نَهْيُ رسولِ الله ﷺ عن عَسبِ) بفتح فسُكونٍ للمُهمَلَتَيْنِ (الفحلِ) رواه الشيخانِ (وهو ضِرابُه) أي طُروقُه للأُنثى و هذا هو الأشهرُ ومن ثَمّ حكى مُقابِليه بيُقال (ويُقالُ ماؤُه) وكُلٌّ من هذَيْنِ لا يتعَلَّقُ به نَهْيٌ فالتقديرُ عن بَذلِ عَسبِه من أجرةِ ضِرابِه وثَمنِ مائِه أي عن إعطاءِ ذلك وأخذِه (ويُقالُ أجرةُ ضِرابِه)........

بَعْدَ أنْ كان باطِلاً اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مَحمَلٌ) أي عُرْفًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لا مَحمَلَ له إلخ) هو واضِحٌ عندَ الإطْلاقِ كما هو ظاهِرٌ أمّا لو قَصَدَ غيرَ المعنَى الشَّرْعيِّ فَفيه نَظَرٌ ويَنْبَغي عَدَمُ الحُرْمةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَقد يَجوزُ إلخ) صادِقٌ بما إذا أدّت الضَّرورةُ إلى الرِّبا كامْتِناعِ موسِرٍ مِن إقْراضِ مُضطَرٍّ فَلْيُحَرَّر اهـ بَصْريٌّ ومَرَّ عَن ع ش الجزْمُ بذَلِكَ وكَذا عِبارةُ المُغْني وهي وتَعاطِي العُقودِ الفاسِدةِ حَرامٌ في الرِّبَويِّ وغيرِه إلاّ في مَسْألةِ المُضطَرِّ المعْروفةِ وهي فيما إذا لم يَبِعْه مالِكُ الطَّعامِ إلخ اهـ صَريحةٌ في الشُّمولِ.

▫ قولُه: (تَعاطيه) أي العقْدِ الفاسِدِ. ▫ قولُه: (كَأنِ امْتَنَعَ ذو طَعامٍ) أي أو ذو دابّةٍ مِن إيجارِها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فَلَه الاحتِيالُ) أي فَلَوْ لم يَفْعَلْ ذلك بل اشْتَراه بما سَمّاه البائِعُ لَزِمَه المُسَمَّى واضْطِرارُه لا يَجعَلُه مُكرَهًا على العقْدِ بما ذُكِرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو القيمةُ) قَضيّةُ التَّعْبيرِ بالقيمةِ أنّه لا يَلْزَمُه أقْصى القيَمِ وقد يوَجَّه بأنّ جَوازَ ذلك له أخرَجَه عَن نَظائِرِه مِن العُقودِ الفاسِدةِ ويَحتَمِلُ أنّ المُرادَ بالقيمةِ أقْصَى القيَمِ ولكن الأوّلُ هو الظّاهِرُ ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يَتْلَفَ حالاً أو بَعْدَ مُدّةٍ لإذْنِ الشّارِعِ له في ذلك ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو الخارِجُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِذاتِ العقْدِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو الخارِجُ عَنه) أي بأنْ لا يَكونَ لِذاتِه ولا لِلاّزِمةِ بقَرينةِ ما تَقَدَّمَ اهـ سم أي كالبيعِ وقْتَ النِّداءِ. ▫ قولُه: (فَمِن الأوّلِ أشياءُ) عِبارةُ المُغْني ثم شَرَعَ في القِسْمِ الأوّلِ أي البيعِ الفاسِدِ لاختِلالِ رُكْنٍ أو شَرْطٍ وهو ثَمانيةٌ اهـ. ▫ قولُه: (بِفَتحِ) إلى قولِه وتَسْميةُ ما في الأوّلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بل لو قيلَ يُنْدَبُ لم يَبْعُدْ وقولَه: أو مِضمانٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فَسُكونٍ إلخ) أي وبالباءِ الموَحَّدةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ضِرابُه) في المِصباحِ ضَرَبَ الفحْلُ النّاقةَ ضِرابًا بالكسْرِ نَزا عليها انْتَهى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لا يَتَعَلَّقُ به نَهْيٌ) أي لأنّه ليس مِن أفْعالِ المُكَلَّفينَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي عَن إعطاءِ إلخ) أي والعقْدُ المُقْتَضي لِذَلِكَ أيضًا سم وع ش.

(بابٌ)

▫ قولُه: (أو الخارِجُ عَنه) أي بأنْ لا يَكونَ لِذاتِه ولا لِلاّزِمِه بقَرينةِ ما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وَكُلٌّ مِن هذَيْنِ) في تَخصيصِهِما نَظَرٌ لأنّ الثّالِثَ أيضًا كَذَلِكَ إذ الأُجرةُ لا يَتَعَلَّقُ بها نَهْيٌ بل بإعطائِها وأخذِها كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (أي عَن إعطاءِ ذلك إلخ) أي والعقْدِ المُقْتَضي لِذَلِكَ أيضًا كما هو ظاهِرٌ.

والفرقُ بين هذا والأولِ أنَّ الأجرةَ ثَمَّ مُقَدَّرةٌ وهُنا ظاهِرةٌ (فيحرمُ ثَمَنُ مائِه) ويبطُلُ بيعُه لأنه غيرُ معلومٍ ولا مُتَقَوَّمٍ ولا مقْدُورٍ على تسليمِه (وكذا أجرتُه) لِلضِّرابِ (في الأصحِّ) لأنَّ فِعلَ الضِّرابِ غيرُ مقْدُورٍ عليه للمالِكِ وفارَقَ الإيجارَ لِتَلْقيحِ النخْلِ بأنَّ المُستأجَرَ عليه هو فِعلُ الأجيرِ الذي

▫ قولُه: (والفرقُ إلخ) الأحسنُ أنْ يُقال الفرقُ أنّه يَحتاجُ على التَّفسيرِ الأولِ إلى تَقديرِ الأُجرةِ لِيَصِحَّ المعْنَى وعَلَى هذا لا يَحتاجُ لأنها هي مَحمَلُ اللَّفظِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ النِّهايةِ والفرقُ بَيْنَ هذا والأولِ أنَّ الأُجرةَ ثَمَّ مُقَدَّرةٌ مع عُمومِه وهُنا ظاهِرةٌ وهَذِه حِكمةُ اقْتِصارِ الشّارِحِ على ذِكْرِ التَّقديرِ في الأوَّلَيْنِ مع أنّه جارٍ في الثَّلاثةِ مع أنَّ الأوَّلَيْنِ فيهما تَقديرانِ وفي الثّالِثِ واحِدٌ اهـ قال ع ش قولُه: مع عُمومِه أي المُقَدَّرِ بِمَعْنَى احتِمالِه لِغيرِ الأُجرةِ وقولُه: وهَذِه أي الحِكمةُ المُشارُ إلَيْه بقولِه والفرقُ إلخ اهـ عِبارةُ سم.
قولُه: والفرْقُ إلخ أي باعْتِبارِ المُرادِ وإلاّ فَتَبايُنُ المعْنَيَيْنِ لا اشْتِباهَ فيه حتّى يَحتاجَ لِبَيانٍ إذ تَبايُنُ الضِّرابِ والأُجرةِ في غايةِ الظُّهورِ اهـ.
▫ قولُ (المتْنِ): (فيَحْرُمُ ثَمَنُ مائِه) أي إعطاؤُه وأخذُه اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا مُتَقَوَّمٍ) أي لا قيمةَ له شرْعًا ولَيْسَ المُرادُ به ما قابَلَ المِثْليَّ اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (وكَذا أجرَتُه) أي إيجارُه وهل يَستَحِقُّ أُجرةَ المِثْلِ كما في الإجاراتِ الفاسِدةِ سم على حَجّ أي أوّلاً لأنَّ طُروقَه لِلأُنْثَى لا مِثْلَ له يُقابَلُ بأُجرةٍ فيه نَظَرٌ والأولُ أقرَبُ وعليه فالمُرادُ أُجرةُ مِثْلِه لو استُعمِلَ فيما يُقابَلُ بأُجرةٍ كالحرْثِ مُدّةَ وضْعِ يَدِه عليه لِلانْتِفاعِ المذكورِ ومَحَلُّ حُرمةِ الاستِئْجارِ حَيْثُ استَأجَرَه لِلضِّرابِ قَصْدًا فلَو استَأجَرَه لِيَنْتَفِعَ به ما شاءَ جازَ أنْ يَستَعمِلَه في الإنْزاءِ تَبَعًا لاستِحقاقِه المنْفَعةَ بِخِلافِ ما لو استَأجَرَه لِلحَرْثِ أو نَحوِه فلا يَجوزُ استِعمالُه في الإنْزاءِ لأنّه إنّما أُذِنَ له في استِعمالِه فيما سَمّاه له مِن حَرْثٍ أو غيرِه اهـ ع ش وقولُه: والأولُ أقرَبُ فيه وقْفةٌ بل تَعليلُ الشّارِحِ ظاهِرٌ في الثّاني. ▫ قولُه: (وفارَقَ الإيجارَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنَّ صورةَ المسْألةِ أنْ يَستَأجِرَه لِلضِّرابِ فإن استَأجَرَه على أنْ يُنْزَى فَحلُه على أُنْثَى أو إناثٍ صَحَّ قاله القاضي لأنَّ فِعلَه مُباحٌ

▫ قولُه: (والفرقُ بَيْنَ هذا والأولِ) أي باعْتِبارِ المُرادِ وإلاّ فَتَبايُنُ المعْنَيَيْنِ لاشْتِباهٍ فيه حتّى يَحتاجَ لِبَيانٍ إذ تَبايُنُ الضِّرابِ والأُجرةِ في غايةِ الظُّهورِ. ▫ قولُه: (والفرقُ بَيْنَ هذا والأولِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وإنّما جازَ الاستِئْجارُ لِتَلْقيحِ النَّخلِ لأنَّ الأجيرَ قادِرٌ على تَسليمِ نَفْسِه ولَيْسَ عليه عَيْنٌ حتّى لو شَرَطَ عليه ما يُلَقَّحُ به فَسَدَت الإجارةُ أيضًا وهُنا المقصودُ الماءُ والمُؤَجِّرُ عاجِزٌ عَن تَسليمِه وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنَّ صورةَ المسْألةِ أنْ يَستَأجِرَه لِلضِّرابِ فإن استَأجَرَه على أنْ يَنْزِيَ فَحلَه على أُنْثَى أو إناثٍ صَحَّ قاله القاضي لأنَّ فِعلَه مُباحٌ وعَمَلَه مَضبوطٌ عادةً ويَتَعَيَّنُ الفحلُ المُعَيَّنُ لاختِلافِ الغرَضِ به فإنْ تَلِفَ بَطَلَت الإجارةُ اهـ وقد يُستَشكَلُ هذا مع تَفسيرِه الضِّرابَ بالطُّروقِ ويُقالُ لم يَظهَرْ مُغايَرَتُه لِلإنْزاءِ المذكورِ ولا إشْكالَ لأنَّ الطُّروقَ فِعلُ الفحلِ بِخِلافِ الإنْزاءِ فإنّه فِعلُ صاحِبِ الفحلِ فلْيُتَأمَّلْ.
▫ قولُ (المتْنِ): (فيَحرُمُ ثَمَنُ مائِه) أي إعطاؤُه وأخذُه وقولُه: وكَذا أُجرَتُه هل يَستَحِقُّ أُجرةَ المِثْلِ كما في الإجاراتِ الفاسِدةِ.

هو قادرٌ عليه ويجوزُ الإهْداءُ لِصاحِبِ الفحلِ بل لو قيلَ بنَدْبِه لم يبعُدْ وتُسنُّ إعارَتُه لِلضِّرابِ. (وعن حبَلِ الحبَلةِ) رواه الشيخانِ (وهو) بفتحِ المُوحَّدةِ فيهما وغَلِطَ مَنْ سكَّنَها جمْعُ حابِلٍ وقيلَ مُفرَدٌ وهاؤُه للمُبالَغةِ (نِتاجُ النتاجِ) بفتحِ أوَّلِه أو كسرِه وهو الذي في خطِّ المُصَنِّفِ وعليه عُرفُ الفُقَهاءِ وهو من تسميةِ اسمِ المفعولِ بالمصدَرِ وفي هذا تجوُّزٌ من حيثُ إطلاقُ الحبَلِ على البهائِمِ وهو مُختَصٌّ بالآدَمِيّاتِ ومن حيثُ إطلاقُ المصدَرِ على اسمِ المفعولِ أي المحبولِ (بأنْ يبيعَ نِتاجَ النتاجِ) كما عليه اللُّغَويُّون (أو بثَمَنٍ إلى نِتاجِ النتاجِ) كما فسَّرَه روايةُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أي إلى أنْ تلِدَ هذه الدابّةُ ويلِدَ ولَدُها من نُتِجَتِ الناقةُ بالبِناءِ للمَفعولِ لا غيرُ ووجه البُطْلانِ ثَمَّ انعِدامُ شُروطِ البيعِ وهُنا جهالةُ الأجَلِ (وعن الملاقيحِ وهي ما في البُطونِ) مِنَ الأجِنّةِ (والمضامينِ) جمعِ مضمونٍ أو مِضمانٍ..........

وعَمَلُه مَضبوطٌ عادةً ويتَعَيَّنُ الفحلُ المُعَيَّنُ في العقْدِ لاختِلافِ الغرَضِ به فإنْ تَلِفَ أي أو تعَذَّرَ إنزاؤُه بطَلَت الإجارةُ اهـ وقد يُستَشكَلُ هذا مع تفسيرِ الضِّرابِ بالطُّروقِ وقد يُقالُ لم تَظهَرْ مُغايَرَتُه لِلإنزاءِ المذكورِ ولا إشكالَ لأنّ الطُّروقَ فِعْلُ الفحلِ بخِلافِ الإنزاءِ فإنّه فِعْلُ صاحِبِ الفحلِ فلْيُتَأمَّلْ سم على حج لكن قد يَرِدُ عليه أنّ الإنزاءَ وإنْ كان مِن فِعْلِ صاحِبِ الفحلِ إلاّ أنّ نَزوانَ الفحلِ باختيارِه وصاحِبُه عاجِزٌ عَن تَسليمِه وقد يُجابُ بِأنّ الإجارةَ على فِعْلِ المُكلَّفِ الذي هو الإنزاءُ والمُرادُ مِنْهُ مُحاوَلةُ صُعودِ الفحلِ على الأُنثى على ما جرَتْ به العادةُ وفِعْلُ الفحلِ وإنْ كان هو المقصودَ لكنّه ليس مَعْقودًا عليه فيَسْتَحِقُّ الأُجرةَ إذا حصَلَ الطُّروقُ بالفِعْلِ فلَوْ لم يَحصُلْ لم يَسْتَحِقَّ أُجرةً فراجِعْه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لَو قيلَ بِنَدبِ إلَخ) قد يُتَوقَّفُ فيه بما نَقَلَه في العزيزِ عَن الإمامِ أحمدَ مَن مَنَعَ الإهْداءَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش عِبارةُ سم على مَنهَجٍ قال م ر ويُستَحَبُّ هذا الإعْطاءُ انتَهَتْ وظاهِرُه سَواءٌ كان ذلك قبْلَ إعْطاءِ الفحلِ أو بَعْدَه اهـ. ▫ قولُه: (وتُسَنُّ إعارَتُه لِلضِّرابِ) ومَحَلُّ ذلك حَيثُ لم يَتَعَيَّنْ وإلاّ وجَبَتْ مَجّانًا وكان الامتِناعُ مِنها كَبيرةً حَيثُ لا ضَرَرَ عليه في ذلك ويَنْبَغي وُجوبُ اتِّخاذِ الفحلِ على أهلِ البلَدِ حَيثُ تَعَيَّنَ لِبَقاءِ نَسلِ دَوابِّهِم على الكِفايةِ حَيثُ لم يَتَيَسَّرْ لَهم استِعارَتُه مِمّا يَقرُبُ مِن بلَدَتِهِم عُرْفًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وغَلِطَ مَن سَكَّنَها) ظاهِرُه فيهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جَمْعُ حابِلٍ) أي الحبَلةُ. ▫ قولُه: (وهاؤُه لِلمُبالَغةِ) وعليه فيُفَرَّقُ بَيْنَ المُفرَدِ وجَمعِه بالهاءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُختَصٌّ إلَخ) أي حَقيقةً اهـ سم عِبارةُ المُغْني مُختَصٌّ بالآدَميّاتِ بالاتِّفاقِ حَتّى قيلَ إنّه لا يُقالُ لِغَيرِهِنّ إلاّ في الحديثِ وإنّما يُقالُ لِلبَهائِمِ الحمْلُ بالميمِ اهـ. ▫ قولُه: (المحبولِ) أي المحْبولِ به اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في بَيعِ نِتاجِ النِّتاجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انْعِدامُ شُروطِ البيعِ) أي مِن المِلْكِ وغيرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (هُنا) أي في البَيْعِ بثَمَنٍ إلى نِتاجِ النِّتاجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جَمْعُ مَضمونٍ) أي كَمَجنونٍ ومَجانينَ ▫ وقولُه: (أو مِضمانٍ) أي كَمِفتاحٍ ومَفاتيحَ

▫ قولُه: (وهو مُختَصٌّ بالآدَميّاتِ) أي حَقيقةً. ▫ قولُه: (جَمْعُ مَضمونٍ) أي كَمَجنونٍ ومَجانينَ.

▫ وقولُه: (أو مِضمانٍ) أي كَمِفتاحٍ ومَفاتيحَ.

أي مُتَضَمَّنٍ ومنه مضمونُ الكتابِ كذا (وهي ما في أصلابِ الفُحولِ) مِنَ الماءِ رواه مالِكٌ مُرسلًا والبزَّارُ مُسندًا وانعقد عليه الإجماعُ لِفَقْدِ شُروطِ البيعِ وإطلاقُ الملاقيحِ على ما في بُطونِ الإبلِ وغيرِها الذي يُصَرِّحُ به كلامُه سائغٌ لُغةً أيضًا خلافًا للجَوْهَرِيِّ.
(و) عن (المُلامسةِ) رواه الشيخانِ (بأنْ يلمُس) بضَمِّ الميمِ وكسرِها (ثوبًا مطويًا) أو في ظُلْمةٍ (ثم يشتريَه على أنْ لا خيارَ له إذا رآه) أو على أنه يكتفي بلمسِه عن رُؤْيَتِه (أو يقولَ إذا لَمستَه فقد بعتُكه) اكتفاءً بلمسِه عن الصِّيغةِ أو على أنه متى لَمسه انقطَعَ خيارُ المجلِسِ أو الشرطِ (و) عن

سم ومُغْني. ▫ قولُه: (أي مُتَضَمَّنٍ) اسمُ مَفعولٍ قال البُجَيْرِمِيُّ سُمِّيَتْ بالمضامينِ لأنَّ اللّٰهَ أودَعَها في ظُهورِها فكأنَّها ضُمِّنَتْها قاله الأزهَرِيُّ عَميرةُ وقال شَيخُنا الحِفْنِيُّ سُمِّيَتْ بذَلِكَ لأنها في ضِمْنِ الفُحولِ اهـ والأخير موافِقٌ لِما في الشَّرحِ. ▫ قولُه: (مِن الماءِ) أي فَفيه التَّقديرُ السَّابِقُ فإنْ قُلت حينَئِذٍ لا حاجةَ لِذِكرِ هذا مع ما سَبَقَ في العَسْبِ فَلِمَ ذَكَرَه معه قُلت لِوُرودِ النَّهيِ عَن خُصوصِ الصِّيغَتَيْنِ فَلَو اقْتَصَرَ على إحْداهُما لَرُبَّما تُوُهِّمَ مُخالَفَةُ المترُوكةِ المذكورةَ مع أنَّ لِإحْداهُما مَعْنًى آخَرَ به تُبايِنُ الأُخرَى وحينَئِذٍ فَما سَبَقَ لا يُغْني عَن هذا الاحتِمالِ أنْ يُفَسَّرَ بغيرِه أي ضِرابِه أو أُجرةِ ضِرابِه وهَذا لا يُغْني عَمَّا سَبَقَ لأنَّ له مَعْنًى آخَرَ يُصاحِبُه البُطْلانُ أيضًا سم على حَجّ أي ما تَحمِلُه الأُنثَى مِن ضِرابِه في عامٍ أو عامَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (رَواه مالِكٌ) أي عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُرسَلًا) قال النَّاظِمُ: وَمُرسَلٌ مِنْهُ الصَّحابِيُّ سَقَطَ. اهـ. ▫ قولُه: (عليه) أي امْتِناعُ بَيْعِ ما في البُطونِ وما في الأصْلابِ.
▫ قولُه: (خِلافًا لِلجَوْهَرِيِّ) أي والمنهَجِ والمُغْني عِبارَتُهُما وهو أي الملقوحُ لُغةً جَنينُ النَّاقةِ خاصَّةً وشَرْعًا أعَمُّ مِن ذلك اهـ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ الميمِ إلَخ) أي وبِفَتْحِها في الماضي اهـ نِهايةٌ قال ع ش والرَّشيدِيُّ نَقَلَ الإسْنَوِيُّ في بابِ الأحْداثِ الكَسْرَ في الماضي وعليه فَيَكونُ المُضارِعُ بالفَتْحِ اهـ.
▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ يَشتَرِيَه) أي بإيجابٍ وقَبولٍ اهـ حَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (أو على أنَّه يَكْتَفي إلَخ) عِبارةُ المُغْني اكْتِفاءً بلَمْسِه عَن رُؤْيَتِه اهـ. ▫ قولُه: (عَن رُؤْيَتِه) فَيَبطُلُ هذا قَطعًا وإنْ قُلنا بِصِحَّةِ بَيْعِ الغائِبِ لِوُجودِ الشَّرطِ الفاسِدِ واللَّمْسُ لا يَقومُ مَقامَ النَّظَرِ شَرْعًا ولا عادةً قَلْيوبِيٌّ وزِياديٌّ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ.
▫ قولُ (المتنِ): (أو يَقولَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه يَلْمِسَ إلَخ.
▫ قولُ (المتنِ): (إذا لَمَستَه) قال عَميرةُ يَصِحُّ قِراءَتُه بضَمِّ التّاءِ وفَتْحِها وكَذا في كُلِّ مَواضِعِها أي التّاءِ اهـ وعَلَّلَ الإمامُ بُطْلانَه بالتَّعليقِ ونَبَّهَ الإسْنَوِيُّ على أنَّه إنْ جَعَلَ اللَّمْسَ شَرْطًا فَبُطْلانُه لِلتَّعليقِ وإنْ جُعِلَ بَيْعًا فَلِفَقْدِ الصِّيغةِ انتَهى اهـ بُجَيْرِمِيٌّ عَن الشَّوْبَرِيِّ. ▫ قولُه: (أو على أنَّه مَتَى إلَخ) عَطْفٌ على قولِه اكْتِفاءً

▫ قولُه: (مِن الماءِ) أي فَفيه التَّقديرُ السَّابِقُ فإنْ قُلت حينَئِذٍ لا حاجةَ لِذِكرِ هذا مع ما سَبَقَ في العَسْبِ فَلِمَ ذَكَرَه معه قُلت: لِوُرودِ النَّهيِ عَن خُصوصِ الصِّيغَتَيْنِ فَلَو اقْتَصَرَ على إحْداهُما لَرُبَّما تُوُهِّمَ مُخالَفَةُ المترُوكةِ لِلمَذكورةِ مع أنَّ لِإحْداهُما مَعْنًى آخَرَ به تُبايِنُ الأُخرَى وحينَئِذٍ فَما سَبَقَ لا يُغْني عَن هذا الاحتِمالِ أنْ يُفَسَّرَ بغيرِه وهَذا لا يُغْني عَمَّا سَبَقَ لأنَّ له مَعْنًى آخَرَ يُصاحِبُه البُطْلانُ أيضًا فَتَأمَّلْ.

(الْمُنابَذةِ) بالمُعجَمةِ رواه الشيخانِ (بأنْ يجعلا النبْذَ) أي الطرحَ (بيعًا) اكتفاءً به عن الصِّيغةِ بعد قولِه: أنبِذُ إليكَ ثوْبي هذا بعَشَرةٍ مثلًا أو يقولُ إذا نَبذْته فقد بعتُكه أو متى نَبذْته انقطَعَ الخيارُ أو على أنَّكَ تكتفي بنَبْذِه عن رُؤْيَتِه وبُطلانُه لِعَدَمِ الرُّؤْيةِ أو الصِّيغةِ أو لِلشَّرطِ الفاسِدِ (و) عن (بيعِ الحصاةِ) رواه مُسلِمٌ (بأنْ يقولَ بعتُك من هذه الأثوابِ ما تقعُ هذه الحصاةُ عليه أو يجعلا الرمْيَ) لها (بيعًا أو بعتُك) معطوفٌ على بعتُك الأُولى فقولُه أو يجعلا شِبْه اعتراضٍ ومثلُه سائغٌ لا يخفَى (ولَك) أو لي أو لَنا (الخيارُ إلى رمْيِها) لِنحوِ ما مرَّ في الذي قبله.

بلَمْسِه إلَخ عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ أو يَبيعُه شيْئًا على أنّه متَى لَمَسَه إلَخ. ◘ قولُه: (أو يَقولَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ يَجْعَلا إلَخ. ◘ قولُه: (إذا نَبَذْته) قال عَميرةُ تَصِحُّ قِراءَتُه بضَمِّ التاءِ وبِفَتْحِها وكَذا في كُلِّ صوَرِها أي التاءِ أي لا فرْقَ بيْنَ رَمْيِ البائِعِ والمُشْتَري اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو مَتى نَبَذْته إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ بعتُك هذا بكَذا على أنّي إذا نَبَذْته إلَخ. ◘ قولُه: (وبُطلانُه) أي البيْعِ في صوَرِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ الرُّؤْيةِ) أي في الصّورَتَيْنِ الأولَيَيْنِ لِلْمُلامَسةِ وفي الصّورةِ الأخيرةِ لِلْمُنابَذةِ.

◘ وقولُه: (أو الصِّيغةِ) أي في الصّورةِ الثّالِثةِ لِلْمُلامَسةِ وفي الصّورَتَيْنِ الأولَيَيْنِ لِلْمُنابَذةِ. ◘ قولُه: (أو الصِّيغةِ) يَرِدُ عليه أنّ قولَه فقد بعتُكه صيغةٌ فكان الوجْهُ أنْ يُقال إنّ البُطْلانَ في هذه لِلتَّعْليقِ لا لِعَدَمِ الصِّيغةِ وأجابَ عَميرةُ بأنّه يُعْلَمُ مِن هذا الكلامِ أنّ قولَه: فقد بعتُكه إخبارٌ لا إنْشاءٌ انْتَهى أو أنّه جَعَلَ الصِّيغةَ مَفْقودةً لانْتِفاءِ شَرْطِها وهو عَدَمُ التَّعْليقِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو لِلشَّرطِ الفاسِدِ) أي في الصّورةِ الأخيرةِ لِلْمُلامَسةِ وفي الصّورةِ الثّالِثةِ لِلْمُنابَذةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو يَجْعَلا الرَّمْيَ بَيْعًا) اكْتِفاءً به عَن الصِّيغةِ فيَقولُ أحَدُهُما إذا رَمَيْت هذه الحصاةَ فهَذا الثَّوْبُ مَبيعٌ مِنك بعَشَرةٍ اهـ مَحَلِّيٌّ. ◘ قولُه: (مَعطوفٌ على بعتُك) وقد يَجوزُ أنْ يَكونَ مَعْمولًا لِمَحْذوفٍ مَعْطوفٍ على يَقولُ أي أو يَقولُ بعتُك وقد يُنْظَرُ فيه بأنّ عَطْفَ مِثْلِ ذلك مِن خَصائِصِ الواوِ وقد يُجْعَلُ قولُه: أو يَجْعَلا إلَخ المعطوفُ على يَقولَ مُقَدَّمًا على ما بَعْدَه المعطوفِ على بعتُك مِن تَأخيرٍ اهـ سم وقولُه: وقد يَجوزُ إلَخ جَرَى عليه المحَلِّيُّ وقال عَميرةُ في هامِشِه قولُه: (أو يَقولَ إلَخ) قيلَ: كان الصَّوابُ التَّصْريحُ بيَقولَ إرْشادًا إلى عَطْفِه على الأوَّلِ أو كان يُقَدِّمُه على الثّاني اهـ. ◘ قولُه: (شِبْه اعْتِراضٍ) إنّما جَعَلَه شِبْهَ اعْتِراضٍ ولم يَجْعَلْه اعْتِراضًا لأنّه مَعطوفٌ على (يَقولَ) والعامِلُ فيه أنْ فهو مِن قَبيلِ المُفْرَدِ في الحقيقةِ والاعْتِراضُ شَرْطُه أنْ يَكونَ بجُمْلةٍ لا مَحَلَّ لَها مِن الإعْرابِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (لِنحوِ ما مَرَّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ووَجْه البُطْلانِ في الأوَّلِ جَهالةُ المبيعِ وفي الثّاني فِقْدانُ الصِّيغةِ وفي الثّالِثِ الجهْلُ بمُدّةِ الخيارِ اهـ.

◘ قولُه: (مَعطوفٌ عَلى بعتُك) قد يَجوزُ أنْ يَكونَ مَعْمولًا لِمَحْذوفٍ مَعْطوفٍ على يَقولُ أي أو يَقولُ بعتُك وقد يُنْظَرُ فيه بأنّ عَطْفَ مِثْلِ ذلك مِن خَصائِصِ الواوِ وقد يُجْعَلُ قولُه: (أو يَجْعَلا إلَخ) المعطوفُ على (يَقولَ) مُقَدَّمًا على ما بَعْدَه المعطوفُ على (بعتُك) مِن تَأخيرٍ.

(وعن بيعَتَيْنِ في بيعةٍ) رواه الترمِذيُّ وصَحَّحه (بأن) أي كأنْ (يقولَ بعتُك بألفٍ نقدًا أو ألفيْنِ إلى سنةٍ) فخُذْ بأيِّهما شِئْتَ أنْتَ أو أنا أو شاءَ فُلانٌ للجهالةِ بخلافِه بألفٍ نقدًا وألفيْنِ لِسنةٍ وبخلافِ نِصفَه بألفٍ ونِصفَه بألفيْنِ (أو بعتُك ذا العبْدَ بألفٍ على أنْ تبيعَني) أو فُلانًا (دارَك بكذا) أو تشتَرِيَ مِنِّي أو من فُلانٍ كذا بكذا لِلشَّرطِ الفاسِدِ وتَسميةُ ما في الأوَّلِ بيعَتَيْنِ تجوُّزٌ إذِ التخْييرُ يقتضي واحِدًا فقط والثاني كذلك لا بيعًا وشرطًا مبنيٌّ على أنَّ المُرادَ بالشرطِ ما

▫ قولُ (المتنِ): (وَعَنْ بيعَتَيْنِ) بكَسْرِ الباءِ على مَعْنَى الهيْئةِ ويَجوزُ الفتْحُ كما في فَتْحِ الباري.

▫ وقولُه: (في بَيْعةٍ) بفَتْحِ الباءِ لا غيرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ بألفٍ إلخ) أي فإنَّه يَصِحُّ ويَكونُ الثَّمَنُ ثَلاثةَ آلافٍ ألْفٌ حالةٌ وألفانِ مُؤَجَّلةٌ لِسنةٍ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وألفيْنِ) لو زادَ على ذلك. ▫ قولُه: (فخُذْ بأيِّهما شِئْتَ إلخ) ففي شَرْحِ العُبابِ أنَّ الذي يُتَّجه البُطْلانُ وإنْ تَرَدَّدَ فيه الزركَشيُّ لأنَّ قولَه: (فخُذْ إلخ) مُبطِلٌ لِإيجابِه فَبَطَلَ القَبولُ المُتَرَتِّبُ عليه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلانًا) عِبارةُ النِّهايةِ فُلانٌ وفي ع ش عليها لَعَلَّ الشّارِحَ أشارَ إلى أنَّ مِثْلَ شَرْطِ بيْعِ المُشْتَرِطِ شَرْطُ بَيْعِ غيرِه كأنْ يَقولَ: بِعْتُك هذا بشَرْطِ أنْ يَبيعَني زَيْدٌ عبدَه أو دارَه اهـ.

▫ قولُه: (ما في الأوَّلِ) أي قولِ المتْنِ: (بِعْتُك بألْفٍ إلخ) وكان الأوْفَقُ لِقولِه الآتي: (والثاني) إسْقاطَ الموْصولِ والجارِّ. ▫ قولُه: (والثاني كَذَلِكَ إلخ) أي وتَسْمِيةُ الثاني بَيْعَتَيْنِ لا بَيْعًا وشَرْطًا مَبنيٌّ إلخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم الظّاهِرُ أنَّ مَعْناه وتَسْميةُ ما في الثّاني كَذَلِكَ أي بَيْعَتَيْنِ لا بَيْعًا وشَرْطًا. ▫ وقولُه: (مَبنيٌّ)

▫ قولُه: (بِألْفٍ نَقْدًا أو ألفيْنِ إلى سَنةٍ إلخ) قَضِيَّتُه بُطْلانُ ذلك وإنْ قَبِلَ بأحَدِهِما مُعيَّنًا وهو الأوْجَه في شَرْحِ العُبابِ وِفاقًا لِمُقْتَضَى كَلامِ الغزاليِّ وغيرِه خِلافًا لِما نَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ عَن القاضي مِن الصِّحّةِ حينَئِذٍ وتَخْصيصِ البُطْلانِ بقَبولِه على الإبْهامِ أو بقَبولِهِما مَعًا. ▫ وقولُه: (بخِلافِه بألفٍ نَقْدًا وألفيْنِ إلى سَنةٍ) لو زادَ على ذلك فَخُذْ بأيِّهما إلخ ففي شَرْحِ العُبابِ أنَّ الذي يُتَّجه البُطْلانُ وإنْ تَرَدَّدَ فيه الزَّرْكَشيُّ لأنَّ قولَه فَخُذْ إلخ مُبطِلٌ لِإيجابِه فَبَطَلَ القبولُ المُتَرَتِّبُ عليه اهـ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فرْعٌ): قال في الرَّوْضِ: إلّا إنْ قال: بِعْتُكَه بألْفٍ نِصْفُه بسِتِّمائةٍ، أي: فلا يَصِحُّ لأنَّ أوَّلَ كَلامِه يَقْتَضي تَوْزيعَ الثَّمَنِ على المُثْمَنِ بالسَّوِيّةِ وآخِرُه يُناقِضُه زادَ في العُبابِ تَبَعًا لِبَحْثِ الزَّرْكَشيِّ فإنْ قال: وباقيه بأرْبَعِمائةٍ اتُّجِهَ الصِّحّةُ اهـ. وفيه نَظَرٌ ويُؤَيِّدُ النَّظَرَ التَّعْليلُ السّابِقُ.

(أقولُ) ولو قال: بِعْتُكَه بألْفٍ فَقال: قَبِلْتُ نِصْفَه بسِتِّمائةٍ ونِصْفَه بأرْبَعِمائةٍ فَقد يُتَّجه البُطْلانُ وإنْ قُلْنا: بالصِّحّةِ فيما تَقَدَّمَ لاخْتِلافِ غَرَضِ البائِعِ بذَلِكَ ولِأنَّه عَدَّدَ العقْدَ ولا يَتَأتَّى كَوْنُه تَفْصيلًا لِما أجْمَلَه البائِعُ لأنَّ قَضيّةَ إجْمالِه التَّسْوِيةُ.

▫ قولُه: (والثّاني كَذَلِكَ) الظّاهِرُ أنَّ مَعْناه وتَسْميةُ ما في الثّاني كَذَلِكَ أي بَيْعَتَيْنِ لا بَيْعًا وشَرْطًا. ▫ وقولُه: (لا بَيْعًا وشَرْطًا) عَطْفٌ على كَذَلِكَ أي وتَسْمِيَتُه ما في الثّاني بَيْعَتَيْنِ لا بَيْعًا وشَرْطًا. ▫ وقولُه: (مَبنيٌّ) خَبَرُ تَسْمِيةِ المُقَدَّرةِ في قولِه: (والثّاني) ثم لَكَ مَنْعُ البِناءِ بأنَّه إنَّما أشارَ إلى أنَّ البَيْعَ والشَّرْطَ يَصِحُّ أنْ يُجْعَلَ مِن

اقترَنَ بلَفظِه دُون معناه ولو جعَلَه مِثالًا له لِيُبيِّنَ أنه لا فرقَ في الشرطِ بين اللفظيِّ والمعنويِّ لَكان أفوَدَ وأحسنَ (وعن بيعٍ وشرطٍ كبيعٍ بشرطِ بيعٍ) كما مرَّ (أو) بيعِ لِدارٍ مثلًا بألفٍ بشرطِ (قَرضٍ) لِمائةٍ رواه جماعةٌ وصَحَّحَه بعضُهم ووجه بُطلانِه جعلُ الألفِ ورَفقُ العقدِ الثاني ثَمنًا واشتراطُه فاسِدٌ فبطَلَ مُقابِلُه مِنَ الثمنِ وهو مجهولٌ فصارَ الكُلُّ مجهولًا ثم إذا عَقَدا الثانيَ مع علمِهما بفسادِ الأوَّلِ صحَّ وإلا فلا كما صحَّحَه في المجموعِ وما وقَعَ في الروضةِ وأصلِها من صِحَّةِ الرهْنِ فيما لو رهَنَ بدَيْنٍ قَديمٍ مع ظَنِّ صِحَّةِ شرطِه في بيعٍ أو قَرضٍ بأنَّ فسادَه ضعيفٌ أو أنَّ الرهْنَ مُستثنًى لأنه مُجرَّدُ توثُّقٍ فلم يُؤثِّر فيه ظَنُّ الصِّحَّةِ إذْ لا جهالةَ تمنَعُه بخلافِ ما هنا وإنَّما بَطَلَ الرهْنُ مع البيعِ فيما إذا قال لَدائِنِه بعني هذا بكذا على أنْ أرهَنَك على الأوَّلِ والآخرِ كذا لأنه شَرَطَ الرهْنَ على لازمٍ هو الأوَّلُ وغيرِ لازمٍ..........

خبَرُ تَسميةِ المُقدَّرةِ في قولِه والثاني ثم لَك مَنعُ البِناءِ بأنّه إنّما أشارَ إلى أنّ البيْعَ والشرْطَ يَصِحُّ أنْ يُجعَلَ مِن قَبيلِ البيْعَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (بِلَفظِه) أي بلَفظٍ هو لَفظُ شَرْطٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَو جعَلَه) أي الثانيَ.

▫ قولُه: (لَكان أفوَدَ) أي لِدَلالتِه على أنّه لا فَرْقَ بيْنَ التَّعبيرِ بلَفظِ الشَّرْطِ والتَّعبيرِ بما بمَعْناه.

▫ قولُه: (وأحسَنَ) أي لِخُلوِّه عَن تَجوُّزِ تَسميةِ المِثالِ الثاني بيْعَتَيْنِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي بالمِثالِ الثاني في المتْنِ نَظَرًا لِلْواقِعِ وقَطْعَ النَّظَرِ عَن المُرادِ المارِّ. ▫ قولُه: (بِشرْطِ قَرْضٍ) أي مَثَلًا كما يَأتي.

▫ قولُه: (ووَجه بُطلانِه) إلى قولِه وما وقَعَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (جَعْلُ الألفِ إلَخ) هذا يُؤَيِّدُ ما في مَسْألةِ الرَّهْنِ الآتيةِ فَلْيُتأمَّلْ مع ذلك الفرْقِ الذي ذَكَرَه اهـ سم. ▫ قولُه: (واشتِراطُه فاسِدٌ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى واشتِراطُ العقْدِ الثاني فاسِدٌ فَبطَلَ بعضُ الثَّمَنِ ولَيْسَ له قيمةٌ مَعْلومةٌ حَتَّى يُفرَضَ التَّوزيعُ عليه وعَلَى الباقي فَبطَلَ البيْعُ اهـ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ جَهِلاه أو أحدُهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مَعَ ظَنِّ صِحّةِ شَرْطِه) أي الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (بِأنَّ فَسادَه) قد يَقْتَضي عَدَمَ فَسادِه بمُجرَّدِ الشَّرْطِ وفيه نَظَرٌ.

▫ وقولُه: (ضَعيفٌ) خَبَرُ ما وقَعَ ولم يُضَعِّفْه في الرَّوْضِ بل فَرَّقَ اهـ سم ▫ وقولُه: (عَدَمُ فَسادِه) أي البيْعِ أو القَرْضِ (بِمُجرَّدِ الشَّرْطِ) أي شَرْطِ الرَّهْنِ معه. ▫ قولُه: (إذْ لا جهالةَ إلَخ) يُتأمَّلُ هذا الفرْقُ اهـ سم.

▫ قولُه: (وإنّما بَطَلَ إلَخ) كَأنّه جَوابُ اعْتِراضٍ بهَذا على قولِه أو أنّ الرَّهْنَ مُسْتَثْنًى إلَخ اهـ سم.

قَبيلِ البيْعَتَيْنِ ا هـ. ▫ قولُه: (بِلَفظِه) وهو لَفظُ شَرْطٍ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) انْظُرْه مع قولِه السّابِقِ مَبنيٌّ على أنّ المُرادَ بالشَّرْطِ إلَخ. ▫ قولُه: (جَعْلُ الألفِ إلَخ) هذا يُؤَيِّدُ ما في مَسْألةِ الرَّهْنِ الآتيةِ فَلْيُتأمَّلْ مع ذلك الفرْقِ الذي ذَكَرَهُ. ▫ قولُه: (واشتِراطُه فاسِدٌ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ واشتِراطُ العقْدِ الثاني فاسِدٌ فَبطَلَ بعضُ الثَّمَنِ ولَيْسَ له قيمةٌ مَعْلومةٌ حَتَّى يُفرَضَ التَّوزيعُ عليه وعَلَى الباقي فَبطَلَ البيْعُ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنّ فَسادَه إلَخ) قد يَقْتَضي عَدَمَ فَسادِه بمُجرَّدِ الشَّرْطِ وفيه نَظَرٌ وقولُه: ضَعيفٌ خَبَرُ ما وقَعَ لم يُضَعِّفْه في شَرْحِ الرَّوْضِ بل فَرَّقَ. ▫ قولُه: (إذْ لا جهالةَ إلَخ) يُتأمَّلُ هذا الفرْقُ. ▫ قولُه: (وإنّما بَطَلَ) كَأنّه جَوابُ اعْتِراضٍ بهَذا على قولِه أو أنّ الرَّهْنَ مُسْتَثْنًى إلَخ.

وهو الآخرُ الذي هو ثَمَنُ البيعِ الفاسِدِ فبَطَلَ للجهالةِ بما يخُصُّ كُلًّا مِنَ الدَّيْنَيْنِ مِنَ الرهْنِ.
(ولو اشتَرَى زرْعًا بشرطِ أنْ يحصُدَه) بضَمِّ الصادِ وكسرِها (البائعُ أو ثوْبًا و) البائعُ (يخيطُه) الظاهِرُ أنَّ ذِكرَ الواوِ غيرُ شرطٍ بل لو قال ثوْبًا يخيطُه كان كذلك أو بشرطِ أنْ يخيطَه كما بأصلِه وعَدَلَ عنه ليُبَيِّنَ أنه لا فرقَ بين التصريحِ بالشرطِ والإتيانِ به على صورةِ الإخبارِ وبه

▫ قولُهُ: (وَهو الآخَرُ) الأنْسَبُ لِمُقابِلِه إسْقاطُ الواوِ. ▫ قولُهُ: (لِلْجَهالةِ بما يَخُصُّ إلَخ) قَضيَّتُه أنّه لو عَيَّنَه بأنْ قال على الأوَّلِ كَذا والآخَرِ كَذا صَحَّ رَهْنُ الأوَّلِ. ▫ قولُهُ: (بِضَمِّ الصّادِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني أنْ يَحْصُدَه البائِعُ بِضَمِّ الصّادِ وكَسْرِها أو يَحْصِدُه البائِعُ أي مِن الإحْصادِ أو ثَوْبًا بِشَرْطِ أنْ يَخيطَه البائِعُ وما أشْبَهَ ذلك فالأصَحُّ إلَخ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو ثَوْبًا إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإن اشْتَرَى زَرْعًا أو ثَوْبًا بِشَرْطِ حَصْدِه وخياطَتِه له بِدِرْهَمٍ وقَبِلَ لم يَصِحَّ فإنْ قال اشْتَرَيْته بِعَشَرةٍ واسْتَأْجَرْتُك لِحَصْدِه أو خياطَتِه بِدِرْهَمٍ وقَبِلَ صَحَّ البَيْعُ وحْدَه لأنّه اسْتَأْجَرَه قَبْلَ المِلْكِ وإن اشْتَراه واسْتَأْجَرَه بالعشَرةِ فَقَولا تَفْريقِ الصَّفْقةِ انْتَهَى وقولُه: أوَّلًا لم يَصِحَّ قال في شَرْحِه سَواءٌ شَرَطَ العَمَلَ على البائِعِ أم على الأجْنَبيِّ فَتَعْبيرُه بما قاله أولَى مِن تَعْبيرِ الأصْلِ بالبائِعِ انْتَهَى وقولُه: فَقَولا تَفْريقِ الصَّفْقةِ قال في شَرْحِه في البَيْعِ وتَبْطُلُ الإجارةُ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (أنّ ذِكْرَ الواوِ غيرُ شَرْطٍ) قد يُقالُ الواوُ مِن المُصَنِّفِ فَيَصْدُقُ بِوُجودِها مِن المُشْتَري وعَدَمِه اهـ سم. ▫ قولُهُ: (أو بِشَرْطٍ) إلى التَّنْبيه الثّاني في النِّهايةِ إلّا قولَه تَنْبيهٌ قَدَّرْت إلى المتْنِ. ▫ قولُهُ: (أو بِشَرْطِ أنْ يَخيطَهُ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ ويَخيطُهُ. ▫ قولُهُ: (وَبِه صَرَّحَ إلَخ) فَقال وسَواءٌ قال بِعْتُك بِألْفٍ على أنْ نَحْصُدَه أو وتَحْصُدَه اهـ مُغْني وفي سم عَن شَرْحِ العُبابِ قولُه: أي المجْموعِ ونَحْصُدُه يَنْبَغي قِراءَتُه بالنّونِ لِيَصِحَّ المعْنَى أمّا قِراءَتُه بالتّاءِ فلا يَصِحُّ لأنّ الحصْدَ لازِمٌ لِلْمُشْتَري كما يَأْتي فإذا قال له البائِعُ بِعْتُك على أنْ تَحْصُدَه لم يكن شَرْطًا فاسِدًا بِخِلافِ ما لو قال على أنْ أحْصُدَه أنا أو نَحْصُدَه نَحْنُ فإنّه شَرْطٌ فاسِدٌ لِمُخالَفَتِه مُقْتَضَى العقْدِ فَأَبْطَلَه اهـ. ▫ قولُهُ: (لِيُبَيِّنَ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وصورةُ الشَّرْطِ المُفْسِدِ في

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو اشْتَرَى زَرْعًا إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإن اشْتَرَى زَرْعًا أو ثَوْبًا بِشَرْطِ حَصْدِه وخياطَتِه له بِدِرْهَمٍ لم يَصِحَّ فإنْ قال اشْتَرَيْته بِعَشَرةٍ واسْتَأْجَرْتُك لِحَصْدِه أو خياطَتِه بِدِرْهَمٍ وقَبِلَ صَحَّ البَيْعُ وحْدَه لأنّه اسْتَأْجَرَه قَبْلَ المِلْكِ وإن اشْتَراه واسْتَأْجَرَه بالعشَرةِ فَقَولا تَفْريقِ الصَّفْقةِ اهـ وقولُه: أوَّلًا لم يَصِحَّ قال في شَرْحِه سَواءٌ شَرَطَ العَمَلَ على البائِعِ أم على الأجْنَبيِّ فَتَعْبيرُه بما قاله أولَى مِن تَعْبيرِ الأصْلِ بالبائِعِ اهـ وقولُه: فَقَولا تَفْريقِ الصَّفْقةِ قال في شَرْحِه في البَيْعِ وتَبْطُلُ الإجارةُ اهـ. ▫ قولُهُ: (أنّ ذِكْرَ الواوِ غيرُ شَرْطٍ) قد يُقالُ الواوُ مِن المُصَنِّفِ فَيَصْدُقُ بِوُجودِها مِن المُشْتَري وعَدَمِهِ. ▫ قولُهُ: (لِيُبَيِّنَ أنّه لا فَرْقَ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وصورةُ الشَّرْطِ المُفْسِدِ في سائِرِ صوَرِه بِعْتُك أو اشْتَرَيْت مِنك بِشَرْطِ كَذا أو على كَذا أو وافْعَلْ كَذا أو وتَفْعَلُ كَذا بالإخْبارِ كما في المجْموعِ فإنّه قال وسَواءٌ أقال بِعْتُكَه بِألْفٍ على أنْ تَحْصُدَه أو وتَحْصُدُه وقال أبو حامِدٍ لا يَصِحُّ الأوَّلُ قَطْعًا وفي الثّاني طَريقانِ اهـ لكن

صرّح في مجموعِه وفي كلامِ غيرِه ما يقتضي أنّ خِطه بالأمرِ لا يكونُ شرطًا ويُؤيّدُه ما مرّ أوّلَ البيعِ في بع واشهَدْ لكنْ ينبغي حملُه فيهما على ما إذا أرادَ به مُجرّدَ الأمرِ لا الشرطَ ويُفرّقُ بين خِطه وتَخيطه بأنّ الأمرَ بشيءٍ مُبتَدأ غيرُ مُقيّدٍ بما قبله بخلافِ الثاني فإنّه إمّا صِفةٌ أو ما في معناه وهي مُقيّدةٌ لِما قبلها فكانتْ في معنى الشرطِ.

(تنبيه) قدّرت ما مرّ قبل يخيطه ردًا لِما يُقالُ ظاهرُ كلامِه أنها جُملةٌ حاليّةٌ وهو مُمتَنِعٌ لأنّ المُضارِعيّةَ المُثبتةَ لا تدخلُ عليها واوُ الحالِ (فالأصحُ بُطلانُه) أي الشّراءِ لاشتمالِه على شرطِ

سائرِ صوَرِه بِعتُك أو اشتَرَيْت مِنك بشَرْطِ كَذا أو على كَذا أو وافعَلْ كَذا أو ويَفعَلُ كَذا بالإخبارِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لا الشرطَ) ومِثلُه الإطلاقُ فيما يَظهَرُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويُفرّقُ بَينَ خِطه وتخيطُه) أي حَيثُ انصَرَفَ الثاني إلى الشّرطيّةِ وإنْ صُرِفَ عَنها بخِلافِ الأوّلِ كما هو حاصِلُ كَلامِه اهـ رَشيديٌّ وقولُه: وإنْ صُرِفَ عَنها أي بأنْ يُرادَ به الإستِئنافُ كما في ع ش. ◘ قولُه: (أنّ خِطه) إنْ صوّرَ بِعْني بكَذا وخِطه خالَفَ قولَه في شَرحِ العُبابِ أو وافعَلْ فلَعَلّ صورَتَه بِعْني بكَذا خِطه بلا واوٍ وقد يُجابُ بأنّ ما في شَرحِ العُبابِ مُضارِعُ المُتَكَلّمِ اهـ سم أقولُ بل هو صَريحُ صَنيعِ شَرحِ العُبابِ. ◘ قولُه: (أو في مَعناهُ) يَعني الحالَ. ◘ قولُه: (قدّرت ما مرّ) أي المُبتَدأ ليَصيرَ كَلامُ المُصنّفِ جُملةً اسميةً ◘ وقولُه: (رَدًا لِما يُقالُ إلَخ) لا يَخفَى أنّه ما قدّرَه إنّما هو تأويلٌ لِكَلامِ المُصنّفِ وصارِفٌ له عَن ظاهِرِه فهو في الحقيقةِ اعتِرافٌ بما يُقالُ وإنّما كان يَصيرُ رادًا له لو حَذَفَ قولَه ظاهِرُ كَلامِهِ. ◘ قولُه: (لاشتِمالِه إلَخ) عِبارةُ المُغني لاشتِمالِه على شَرْطِ عَمَلٍ فيما لم يَملِكه المُشتَري الآنَ لأنّه لا يَدخُلُ في مِلْكِ المُشتَري إلا بَعدَ الشّرطِ اهـ.

قولُه: ونَحصُدُه يَنبَغي قِراءَتُه بالنونِ لِيَصِحّ المعنَى أمّا قِراءَتُه بالتّاءِ فلا يَصِحُّ لأنّ الحصْدَ لازِمٌ لِلْمُشتَري كما يَأتي فإذا قال له البائِعُ بِعتُك على أنْ تَحصُدَه لم يكن شَرطًا فاسِدًا بخِلافِ ما لو قال على أنْ أحصُدَه أنا أو ونَحصُدُه نَحنُ فإنّه شَرطٌ فاسِدٌ لِمُخالَفَتِه مُقتَضى العقْدِ فَأبطَلَه ثم قال: قال العَبّاديُّ: ولو باعَ بعَشَرةٍ على أنْ يَحُطّ مِنها دِرهَمًا جازَ له لأنّه عِبارةٌ عَن تِسعةٍ أو أنْ يَهَبَه مِنها دِرهَمًا فلا وهَذا أي الأوّلُ إذا قُلنا إنّ الإبراءَ إسْقاطٌ اهـ وسَيَأتي أنّه لا يُطلَقُ القولُ في الإبراءِ بالإسْقاطِ ولا بالتّمليكِ بل يَختَلِفُ باختِلافِ الفُروعِ والمدارِكِ وحينَئِذٍ فالذي يُتّجه عَدَمُ الصّحّةِ لأنّ اشتِراطَ الحطّ أو الإبراءِ عليه اشتِراطٌ لِما فيه شائِبةُ عَقْدٍ قَويّةٌ فَأثّرت الفسادَ كالهِبةِ وحينَئِذٍ فَلَيسَ ذلك عِبارةً عَن تِسعةٍ كما زَعَمَه نعم إنْ أرادَ بذَلِكَ التّعبيرَ عَن تِسعةٍ فلا يَبْعُدُ القولُ بالصّحّةِ حينَئِذٍ اهـ وما ذَكَرَه على كَلامِ العَبّاديّ مُتّجهٌ وقد أطالَ في هذا المقامِ بما لا يُستَغنَى عَن الوُقوفِ عليه فَعَلَيك بمُطالَعَتِه واعلَمْ أنّ قولَه السّابِقَ أو وافعَلْ كَذا إنْ كان بصيغةِ أمرٍ أشكَلَ حَمْلُه على الشّرطيّةِ لأنّه نَظيرُ بِعْ واشْهَدْ. ◘ قولُه: (أنّ خِطه بالأمْرِ) أنْ صوّرَ بِعْني بكَذا وخِطه خالَفَ قولَه في شَرحِ العُبابِ أو وافعَلْ كَذا كما مَرّ فَلَعَلّ صورَتَه بِعْني بكَذا خِطه بلا واوٍ وقد يُجابُ بأنّ ما في شَرحِ العُبابِ مُضارِعُ المُتَكَلّمِ.

فاسدٍ لِتضمُّنِه إلزامَه بالعمَلِ فيما لم يملِكه بعدُ وقَضيَّتُه أنه لو تضمَّنَ إلزامَه بالعمَلِ فيما يملِكه كأنِ اشترَى بيتًا بشرطِ أنْ يبنيَ حائطَه صحَّ وليس مُرادًا بل ينبغي البُطْلانُ هنا قطعًا كما عُلِمَ من قولِه بشرطِ بيعٍ أو قرضٍ إذ هما مِثالانِ فبيعٌ بشرطِ إجارةٍ أو إعارةٍ أو غيرِهما باطِلٌ كذلك سواءٌ أقدَّمَ ذِكرَ الثمنِ على الشرطِ أم أخَّرَه عنه وإنَّما جرَى الخلافُ في صورةِ المتْنِ لأنَّ العمَلَ في المبيعِ وقَعَ تابِعًا لِبيعِه فاغتُفِرَ على مُقابِلِ الأصحِّ.

(تنبيه) وقَعَ لِكثيرين من عُلَماءِ حضرَموت في بيعِ العُهْدةِ المعروفِ في مكَّةَ ببيعِ الناسِ آراءٌ واضِحةُ البُطْلانِ لا تتأتَّى على مذهَبِنا بوجهٍ لَفَّقوها من حدْسِهم تارةً ومن أقوالٍ في بعضِ المذاهِبِ تارةً أُخرَى مع عدَمِ إتْقانِهم لِنقلِها فيجِبُ إنكارُها وعدَمُ الالتفاتِ إليها والحاصِلُ أنَّ كُلَّ شرطٍ منافٍ لِمُقتَضَى العقدِ إنَّما يُبْطِلُ إنْ وقَعَ في صُلْبِ العقدِ أو بعده وقبل لُزومِه لا إنْ تقدَّمَ عليه ولو في مجلِسِه كما يأتي وحيثُ صحَّ لم يُجبَر على فسخِه بوجهٍ وما قُبِضَ بشِراءٍ فاسِدٍ مضمونٌ بَدَلًا وأجرةً ومَهْرًا وقيمةَ ولَدٍ كالمغْصوبِ ويُقْلَعُ غرسُ وبِناءُ المُشتَرَى هنا

▫ قولُه: (فيما لم يَملِكه إلخ) أي لأنَّه إنَّما يَملِكُه بعَدَمِ تَمامِ الصِّيغةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حائِطَهُ) أي المُشتَرِي. ▫ قولُه: (في بَيعِ العُهدةِ) وصورَتُها أنْ يَقولَ المَدينُ لِدائِنِه بِعتُكَ هذه الدّارَ مَثَلًا بما لَكَ في ذِمَّتي مِن الدَّينِ ومَتَى وفَّيتُ دَيْنَك عادَتْ إلَيَّ داري. ▫ قولُه: (بِبَيعِ النّاسِ) ويُقالُ له عندَهم أيضًا بَيعُ عِدةٍ أو أمانةٍ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ) إلى قولِه: (ويُقلَعُ) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (أنَّ كُلَّ شَرطٍ إلخ) ولَو اشتَرَى حَطَبًا مَثَلًا على دابَّةٍ أي مَثَلًا بشَرطِ إيصالِه مَنزِلَه لم يَصِحَّ وإنْ عَرَفَ المنزِلَ لأنَّه بَيعٌ بشَرطٍ وإنْ أطلَقَ صَحَّ العقدُ ولم يُكلَّفْ إيصالَه مَنزِلَه ولَو اعتِيدَ بل يُسلِّمُه في مَوضِعِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وحَيثُ صَحَّ إلخ) أي العقدُ وهو فائِدةٌ مُجَرَّدةٌ لا تَعَلُّقَ لَها بشَرحِ المتْنِ. ▫ وقولُه: (لم يُجبَرْ) أي العاقِدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كالمغصوبِ) أي إذ هو مُخاطَبٌ برَدِّه كُلَّ لَحظةٍ ومَتَى وطِئَها المُشتَرِي لم يُحَدَّ ولو مع عِلمِه بالفسادِ إلّا أنْ يَعلَمَه والثَّمَنُ مَيتةٌ أو دَمٌ أو نَحوُ ذلك مِمّا لا يُملَكُ به أصلًا بخِلافِ ما لو كان الثَّمَنُ نَحوَ خَمرٍ كخِنزيرٍ لأنَّ الشِّراءَ به يُفيدُ المِلكَ عندَ أبي حَنيفةَ ولو كانَتْ بِكرًا فهو مَهرُ بِكرٍ كالنِّكاحِ الفاسِدِ وأرشُ بَكارةٍ لِإتلافِها بخِلافِه في النِّكاحِ الفاسِدِ إذ فاسِدُ كُلِّ عَقدٍ كصَحيحِه في الضَّمانِ وعَدَمِه وأرشُ البَكارةِ مَضمونٌ في صَحيحِ البَيعِ دونَ صَحيحِ النِّكاحِ وهَذا ما ذَكَرَه الزَّركَشيُّ وابنُ العِمادِ والأصَحُّ في النِّكاحِ الفاسِدِ وُجوبُ مَهرِ مِثلِ ثَيِّبٍ وأرشُ بَكارةٍ ولو حَذَفَ العاقِدانِ المُفسِدَ لِلعَقدِ ولو في مَجلِسِ الخيارِ لم يَنقَلِبْ صَحيحًا إذ لا عِبرةَ بالفاسِدِ بخِلافِ ما لو ألحَقا شَرطًا صَحيحًا أو فاسِدًا في مَجلِسِ الخيارِ فإنَّه يَلحَقُ العقدَ لأنَّ مَجلِسَ العقدِ كالعقدِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر ولو مع عِلمِه بالفسادِ أي إذا كان على وجْهٍ يَقولُ بالمِلكِ معه بعضُ الأئِمَّةِ على ما يُفيدُه قولُه: (إلّا أنْ يَعلَمَه والثَّمَنُ إلخ) وقولُه: (كالعقدِ) أي غالِبًا اهـ.

مجانًا على ما في موضعٍ من فتاوى البغويّ ورَجّحه جازمًا لكنْ صريحُ ما رجّحه الشيخانِ من رُجوعِ مُشترٍ من غاصِبٍ بالأرشِ عليه الرُّجوعُ به هنا على البائِع بالأولى لِعُذْرِه مع شُبهةِ إذنِ المالِكِ ظاهِرًا فأشبَهَ المُستعيرَ وتَطْيين الدارِ كصَبْغِ الثوبِ فيرجِعُ بنقصِه إنْ كُلِّفَ إزالتَه وإلا فهو شَريكٌ به.

(ويُستثنى) مِنَ النهيِ عن بيعٍ وشرطٍ (صوَرٌ) تصحُّ لِما يأتي فيها في محالِّها (كالبيع بشرطِ الخيارِ أو البراءةِ مِنَ العيبِ أو بشرطِ قطعِ الثمَرِ) كالبيعِ بشرطِ (الأجَلِ) في غيرِ الرِّبَويّ لأوّلِ آيةِ الدَّيْنِ وشرطُه أنْ يُحَدَّدَ بمعلومٍ لهما كإلى العيدِ أو شَهرِ كذا لا فيه ولا إلى نحوِ الحصادِ كما يأتي في السَّلَم بتفصيلِه المُطَّرِدِ هنا كما هو ظاهِرٌ وأنْ لا يبعُدَ بقاءُ الدُّنيا إليه كألفِ سنةٍ وإلا أبطَلَ البيعَ للعِلْم حالَ العقدِ بسُقوطِ بعضِه وهو يُؤدِّي إلى الجهلِ به المُستلزِمِ للجهلِ بالثمنِ لأنَّ الأجَلَ يُقابِلُه قِسطٌ منه وقولُ بعضِ أصحابِنا يجوزُ إيجارُ الأرضِ ألفَ سنةٍ شاذٌّ لا يُعوَّلُ عليه وإذا صحَّ كان أجَلُه بما لا يبعُدُ بقاءُ الدُّنيا إليه وإنْ بعُدَ بقاءُ العاقِدَيْنِ إليه كمِائتَيْ سنةٍ انتقَلَ بموتِ البائِعِ لِوارِثِه وحَلَّ بموتِ المُشتري ولا يضُرُّ السُّقوطُ........

◘ قولُه: (مَجانًا) ظاهِرُه وإنْ كان جاهِلًا وقولُه: الآتي لِعُذْرِه يَقْتَضي أنّه في الجاهِلِ اهـ سم.

◘ قولُه: (بالأولى) قد يُتَوَقَّفُ فيه بأنَّ التَّغْريرَ مُحَقَّقٌ مِن الغاصِبِ ولا كَذَلِكَ هنا لِجَوازِ أنْ يَكونَ الفسادُ نَشَأ مِن تَقْصيرِ المُشْتَري اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَتَطْيينَ الدّارِ) أي المَقْبوضةِ بِشِراءٍ فاسِدٍ. ◘ وقولُه: (فَيَرْجِعُ إلَخ) أي المُشْتَري. ◘ قولُه: (وَيُسْتَثْنى مِن النَّهيِ إلَخ) أي مِن البُطْلانِ اللّازِمِ لِلنَّهيِ المذكورِ ولو قال ويُسْتَثْنى مِن القولِ بِبُطْلانِ البَيْعِ مع الشَّرْطِ صوَرٌ إلَخ لَكان أوضَحَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في غيرِ الرِّبَويّ) إلى قولِه فانْدَفَعَ في النِّهايةِ إلّا قولَه لا فيه. ◘ قولُه: (في غيرِ الرِّبَويّ) أفادَ تَقْييدُه بِذَلِكَ في الأجَلِ دونَ الرَّهْنِ والكفيلِ أنّه لا فَرْقَ في العِوَضِ الذي يُشْتَرَطُ فيه الرَّهْنُ أو الكفيلُ بَيْنَ كَوْنِه رِبَويًّا وغيرِه وهو كَذَلِكَ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وبِشَرْطِ الأجَلِ في عَقْدٍ لا يُشْتَرَطُ فيه الحُلولُ والتَّقابُضُ كالرِّبَويّاتِ اهـ. ◘ قولُه: (لِأوَّلِ آيةِ الدَّيْنِ) وهو قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي مُعَيَّنٍ. ◘ قولُه: (وَشَرْطُهُ) أي صِحّةُ العقدِ مع شَرْطِ الأجَلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِمَعْلومٍ لَهُما) أي فلا يَكْفي عِلْمُ أحَدِهِما ولا عِلْمُ غيرِهِما كما يُفْهَمُ مِن إطْلاقِه لكن سَيَأتي في السَّلَمِ أنّه يَكْفي عِلْمُ العاقِدَيْنِ أو عِلْمُ عَدْلَيْنِ غيرِهِما وقياسُه أنْ يُقال بِمِثْلِه هنا لأنّه أضْيَقُ مِن البَيْعِ فَيَكْفي عِلْمُ غيرِهِما اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَلا إلى نَحْوِ الحصادِ) أي ما لم يُريدا وقْتَه المُعْتادَ ويَعْلَمانِه ومِثْلُ ذلك التَّأجيلُ بِنُزولِ سَيِّدِنا عيسى لأنّه مَجْهولٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِسُقوطِ بعضِه) أي الأجَلِ ◘ وقولُه: (شاذٌّ) أي لِما قَدَّمَه مِن أنَّ الشَّرْطَ صِحّةُ العقدِ أنْ لا يَبْعُدَ بَقاءُ الدُّنْيا إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (انْتَقَلَ بِمَوْتِ البائِعِ) أي: أو المُشْتَري فيما إذا كان المبيعُ مُؤَجَّلًا.

◘ وقولُه: (وَحَلَّ بِمَوْتِ المُشْتَري) أي أو البائِعِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَلا يَضُرُّ السُّقوطُ) أي سُقوطُ

◘ قولُه: (مَجانًا) ظاهِرُه وإنْ كان جاهِلًا وقولُه: الآتي لِعُذْرِه يَقْتَضي أنّه في الجاهِلِ.

بموته لأنه أمرٌ غيرُ مُتيَقَّنٍ عند العقدِ فلم يُنظَر إليه وإلا لم يصحَّ البيعُ بأجلٍ طويلٍ لِمَنْ يُعلَمُ عادةً أنه لا يعيشُ بقيَّةَ يومِه وقد صرَّحوا بخلافِه فاندفَعَ بما قرَّرته ما وقَعَ هنا لِكثيرٍ مِنَ الشُّرَّاحِ وغيرِهم. (والرهنِ) للحاجةِ إليه في مُعامَلةِ مَنْ لا يُعرَفُ حالُه وشرطُه العلمُ به بالمُشاهَدةِ أو الوصفِ بصِفاتِ السَّلَمِ ولا يُنافيه ما مرَّ إنَّها لا تُجزِئُ عن الرؤيةِ لأنه في مُعيَّنٍ لا موصوفٍ في الذِّمَّةِ وما هنا كذلك فاستوَيا خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه وكونُه غيرَ المبيعِ فيفسُدُ.........

الأجلِ. ◘ قولُه: (بِمَوْتِهِ) أي المُشْتري اهـ ع ش أي أو البائِعِ. ◘ قولُه: (لِأنّه أمرٌ إلخ) هذا بإطلاقِه مُكابَرةٌ ظاهِرةٌ إذ لا شُبْهةَ إذا كان التّأجيلُ بمِائتَيْ سَنةٍ مَثَلًا في تَيَقُّنِ العاقِدَيْنِ عندَ العقْدِ السُّقوطَ إذا كان كُلٌّ قد بلَغَ مِائةَ سَنةٍ مَثَلًا لِتَيَقُّنِهما أنّهما لا يَعيشانِ المِائتَيْنِ أيضًا سم على حَجّ أقولُ وقد يُجابُ بأنّ ظَنَّ عَدَمِ الحياةِ هنا ناشِئٌ مِن العادةِ وهي غيرُ قَطْعيّةٍ بخِلافِ عَدَمِ بَقاءِ الدُّنْيا فإنّه مَأخوذٌ مِن الأدِلّةِ فالظَّنُّ فيها أقوى فنُزِّلَ مَنزِلةَ اليقينِ اهـ ع ش وفيه وقفةٌ. ◘ قولُه: (لِمَنْ يَعْلَمُ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بالعِلْمِ هنا الظَّنُّ وإلّا لم تَصِحَّ المُلازَمةُ في قولِه وإلّا لم يَصِحَّ البيْعُ إلخ أي ولو نَظَرَ إلى غيرِ المُتيَقَّنِ لم يَصِحَّ البيْعُ إلخ ولَنا في ذلك ما أفادَه قولُه: لأنّه أمرٌ غيرُ مُتيَقَّنٍ مِن الضَّرَرِ وفي المُتيَقَّنِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عادةً) قَضيّتُه أنّه لو عَلِمَ مَوْتَه بَقيّةَ يَوْمِه مَثَلًا بإخبارِ مَعْصومٍ لم يَصِحَّ العقْدُ ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ اعْتِبارًا بما هو الغالِبُ في أحْوالِ المُتَعاقِدينَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي وهو الصِّحّةُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلْحاجةِ) إلى قولِ المتْنِ والإشْهادُ في المُغْني إلّا قولَه وغَلَبَ إلى وشَرْطُ كُلٍّ وقولَه: ولو قال إلى ويَصِحُّ وإلى ولو باعَ عبدًا في النّهايةِ إلّا قولَه على أنّ ما جمَعَ إلى وشَرْطُ كُلٍّ مِنْها. ◘ قولُه: (وَشَرْطُهُ) أي صِحّةُ العقْدِ مع شَرْطِ الرّهْنِ. ◘ قولُه: (أو الوصْفِ بِصِفاتِ السَّلَمِ) سيَأتي فيه أنّه لا بُدَّ في ذلك مِن مَعْرِفةِ العاقِدَيْنِ وعَدْلَيْنِ بالوصْفِ فقياسُه أنْ يَأتيَ مِثْلُه هنا وقد يُفرَّقُ على بُعْدٍ بأنّ المُسْلَمَ فيه مَعْقودٌ عليه فضويِقَ فيه ما لم يُضايَقْ في الرّهْنِ وبِأنّه لو لم يُمْكِنْ إثْباتُ الصِّفاتِ عندَ التّنازُعِ هنا لم يَفُتْ إلّا مُجرَّدُ التّوَثُّقِ مع بَقاءِ الحقِّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَلا يُنافيهِ) أي إجْزاءُ الوصْفِ عَن المُشاهَدةِ. ◘ قولُه: (أنّها إلخ) بَيانٌ لِما مَرَّ اهـ ع ش أي صِفاتِ السَّلَمِ أي الوصْفِ بها. ◘ قولُه: (كَذَلِكَ) أي في مَوْصوفٍ في الذِّمّةِ. ◘ قولُه: (وَكَوْنُهُ) أي المَرْهونِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (لِأنّه أمرٌ إلخ) هذا بإطلاقِه مُكابَرةٌ ظاهِرةٌ إذ لا شُبْهةَ إذا كان التّأجيلُ بمِائتَيْ سَنةٍ مَثَلًا في تَيَقُّنِ العاقِدَيْنِ عندَ العقْدِ السُّقوطَ إذا كان كُلٌّ قد بلَغَ مِائةَ سَنةٍ مَثَلًا لِتَيَقُّنِهما أنّهما لا يَعيشانِ المِائتَيْنِ أيضًا فلْيُتأمَّلْ اهـ. ◘ قولُه: (لِمَنْ يَعْلَمُ عادةً إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بالعِلْمِ هنا الظَّنُّ وإلّا لم تَصِحَّ المُلازَمةُ في قولِه وإلّا لم يَصِحَّ البيْعُ إلخ أي ولو نَظَرَ إلى غيرِ المُتيَقَّنِ لم يَصِحَّ البيْعُ إلخ ولَنا في ذلك ما أفادَه قولُه: لأنّه أمرٌ غيرُ مُتيَقَّنٍ مِن الضَّرَرِ في المُتيَقَّنِ. ◘ قولُه: (وَكَوْنُه غيرَ المبيعِ) فيَفْسُدُ بشَرْطِ رَهْنِه إيّاه بَقيَ ما لو لم يَشْرِطْ رَهْنَه لكنّه أرادَ رَهْنَه بالثّمَنِ وقد ذَكَرَه في التّنْبيه في بابِ الرّهْنِ فقال وإنْ رَهَنَه بثَمَنِه لم يَجُزْ قال ابنُ النّقيبِ في شَرْحِه أي إذا كان لِلْبائِعِ حَقُّ الحبْسِ لأنّه مَحْبوسٌ به فلا يَجوزُ رَهْنُه كرَهْنِ المرْهونِ ولَكَ أنْ

بشرطِ رهنِه إيّاه ولو بعد قبضِه لأنه لا يملِكُه إلا بعد البيعِ ولأنه بمنزلةِ استثناءِ منفعةٍ في البيعِ (والكفيلِ) للحاجةِ إليه أيضًا وشرطُه العلمُ به بالمُشاهَدةِ ولا نظر إلى أنها لا تُعلِمُ بحالِه لأنَّ تركَ البحثِ معها تقصيرٌ أو باسمِه ونَسبِه لا بوَصفِه بموسِرٍ ثِقةٍ لأنَّ الأحرارَ لا يُمكِنُ التزامُهم في الذِّمّةِ مع اختلافِهم في الإيفاءِ وإنِ اتَّفَقوا يسارًا وعَدالةً فاندَفَعَ بَحثُ الرافعيّ أنَّ الوصفَ

▫ قولُه: (بِشرطِ رَهنِه) وأمّا إذا رَهَنَه عندَه بغيرِ شَرطٍ فسَيَأتي في قولِ المُصنِّفِ في بابِ المبيعِ قبلَ قبضِه وأنّ الإجارةَ والرَّهنَ والهِبةَ كالبيعِ فإنّه شامِلٌ لِلرَّهنِ مِن البائعِ فالمُعتَمَدُ المنعُ مِن البائعِ مُطلَقًا اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ فلَوْ رَهَنَه بَعدَ قبضِه بلا شَرطٍ مُفسِدٍ صَحّ اهـ وكَذا في المُغني إلاّ قولَه مُفسِدٌ قال ع ش قولُه: م ر فلَوْ رَهَنَه أي المبيعَ بَعدَ قبضِه ظاهِرُه ولو في المَجلِسِ وهو ظاهِرٌ لأنّ تصرُّفَ أحدِ العاقِدَيْنِ مع الآخرِ في مَجلِسِ العقدِ إجازةٌ ▫ قولُه: (بلا شرطِ إلخ) أي في الرَّهنِ المأتيّ به كأنْ يَرهَنَه بشَرطِ أنْ تَحدُثَ زَوائِدُه مَرهونةً اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه: م ر بلا شَرطٍ إلخ أي بلا شَرطِه في عَقدِ البَيعِ فهو مَفهومُ قولِه فلَوْ شَرَطَ رَهنَه إيّاه إلخ خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيخِ اهـ يَعني قولَ ع ش أي في الرَّهنِ المأتيّ إلخ.

▫ قولُه: (لا تُعلَمُ) مِن الإعلامِ. ▫ قولُه: (لأنّ تَركَ البحثِ إلخ) ولأنّ الظّاهِرَ عِنوانُ الباطِنِ اهـ نِهايةٌ أي غالِبًا ع ش. ▫ قولُه: (أو باسمِه ونَسبِه) كان المُرادُ أنّهما يَعرِفانِ ذلك المُسمّى المنسوبَ وإلاّ كان مِن قَبيلِ الغائبِ المجهولِ اهـ سم وقياسُ ما مَرّ عن ع ش أنّه يَكفي هنا عِلمُ عَدلَيْنِ غيرِهما. ▫ قولُه: (لأنّ الأحرارَ لا يُمكِنُ التزامُهم إلخ) لانتِفاءِ القُدرةِ عليهم بخِلافِ المرهونِ فإنّه يَثبُتُ في الذِّمّةِ وهَذا جَرَى على الغالِبِ وإلاّ فقد يَكونُ الضّامِنُ رَقيقًا بإذنِ سَيِّدِه نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه: م ر وهَذا جَرَى على الغالِبِ أي فلا فَرقَ في الضّامِنِ بَيْنَ كَوْنِه حُرًّا أو رَقيقًا بإذنٍ والإشارةُ راجِعةٌ إلى قولِه لأنّ الأحرارَ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (وعَدالةً) فإنْ قُلت إذا اتَّفَقوا في العدالةِ واليسارِ فما مَعنَى اختِلافِهم في الوفاءِ مع وُجوبِه على المدينِ بمُجَرَّدِ الطَّلَبِ قُلت يُمكِنُ أنّ اختِلافَهم ليس على وجهٍ مُحَرَّمٍ ومِن ذلك أنّ بعضَ المدينينَ قد يوَفّي ما عليه بلا طَلَبٍ مِن صاحِبِ الحقِّ والآخرُ لا يوَفّي إلاّ بَعدَ الطَّلَبِ ولا يُنافي ذلك عَدالَتَه لِعَدَمِ وُجوبِ الوفاءِ عليه بلا طَلَبٍ ومِنه أيضًا أنّ بعضَ المدينينَ إذا طولِبَ يَسعَى في الوفاءِ ولو ببَيعِ بعضِ مالِه إذا لم يَكُن الدَّيْنُ بمالِه وتَحصيلُ جِنسِ الدَّيْنِ مع المُساهَلةِ في البيعِ والشِّراءِ والسَّعيِ في تَحصيلِ

تَقولُ يَنبَغي أنْ يَجوزَ ويَتقَوّى أحدُ الحَبسَيْنِ بالآخرِ أمّا إذا لم يكن له حَقُّ الحَبسِ بأنْ كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أو حالاً وقُلنا البُداءةُ بالتَّسليمِ بالبائعِ فهو كَرَهنِه عندَه بغيرِ الثَّمَنِ اهـ أي فيَأتي فيه ما يَأتي عندَ قولِ المُصنِّفِ في بابِ المبيعِ قبلَ قبضِه وأنّ الإجارةَ والرَّهنَ والهِبةَ كالبيعِ مِن الاختِلافِ في شُمولِ مَنعِ الرَّهنِ لِلرَّهنِ مِن البائعِ والمُعتَمَدُ المنعُ مِن البائعِ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (بِشرطِ رَهنِه) وأمّا إذا رَهَنَه عندَه بغيرِ شَرطٍ فسَيَأتي في قولِ المُصنِّفِ وأنّ الإجارةَ والرَّهنَ والهِبةَ كالبيعِ فإنّه شامِلٌ لِلرَّهنِ مِن البائعِ أي كما مَرّ. ▫ قولُه: (أو باسمِه ونَسبِه) كان المُرادُ أنّهما يَعرِفانِ ذلك المُسمّى المنسوبَ وإلاّ كان مِن قَبيلِ الغائبِ المجهولِ.

بهذَيْنِ أولى من مُشاهَدةِ مَنْ لا يُعرفُ حالُه. وعُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ أنَّ الكلامَ في الأجَلِ والرهْنِ والكفيلِ (المُعيَّنات) بما ذكرناه وإلا فسدَ البيعُ وغَلَبَ غيرُ العاقِلِ لأنه أكثرُ إذِ الأكثرُ في الرهْنِ أنْ يكون غيرَ عاقِلٍ وأنَّثَ نَظَرًا في الأجَلِ إلى أنه مُدَّةٌ و في الرهْنِ إلى أنه عَيْنٌ وفي الكفيلِ إلى أنه نَسمةٌ فاندَفعَ قولُ الإسنويِّ صوابُه المُعيَّنين على أنَّ ما جُمِعَ بألِفٍ وتاءٍ قد يكونُ مُفردُه مُذكَّرًا فتصويبُه ليس في محلِّه وشرطُ كُلٍّ منهما أنْ يكون (بثَمَنٍ في الذِّمَّةِ) لأنَّ الأعيانَ لا تُؤجَّلُ ثَمنًا ولا مُثمَّنًا ولا يُرتَهَنُ بها ولا تُضمَنُ أصالةً كما يأتي فاشتَرَيْت على أنْ أُسلِمَه وقت كذا أو أرهَنَ به كذا أو يُكفِّلَني به زَيْدٌ فاسِدٌ لأنَّ تلك إنَّما شُرِعَتْ لِتَحصيلِ ما في الذِّمَّةِ والمُعيَّنُ حاصِلٌ ويأتي صِحَّةُ ضَمانِ العينِ المبيعةِ والثمنِ المُعيَّنِ بعد القبْضِ فيهما وكذا سائرُ الأعيانِ المضمونةِ ولا يَرِدُ ذلك عليه للعلم به من كلامِه الآتي في الضمانِ ولا يصحُّ بيعُه سِلْعةً من اثنينِ على أنْ يتضامَنا لأنه شَرَطَ على كُلٍّ ضَمانَ غيرِه ولو قال اشتَرَيْته بألفٍ على أنْ يضمَنَه زَيْدٌ إلى شَهْرٍ صحَّ وإذا ضَمِنَه زَيْدٌ مُؤجَّلًا تأجَّلَ في حقِّه وكذا في حقِّ المُشتَري على أحدِ وجهَيْنِ.........................

جِنْسِ الدَّيْنِ ولو بمَشَقَّةٍ وبعضُهم بخِلافِ ذلك اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِهذَيْنِ) أي بموسِرٍ ثِقةٍ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (إذِ الأكثرُ في الرهْنِ إلخ) أي فلا يَرِدُ أنه قد يكونُ عبدًا وهو عاقِلٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قد يَكونُ مُفرَدُه مُذكَّرًا) أي لِما صَرَّحَ به النُّحاةُ مِن أنَّ وصفَ المُذكَّرِ الغيرِ العاقِلِ مِمَّا يُجمَعُ بالألِفِ والتاءِ كالصَّافِناتِ جَمْعِ صافِنٍ والعينُ هنا وصْفٌ لِمُذكَّرٍ غيرِ عاقِلٍ ولو بالتَّغليبِ فلا إشكالَ أصلًا في جَمْعِه بالألِفِ والتاءِ ولا حاجةَ إلى التَّأويلِ المارِّ في تَوجيه التَّأنيثِ اهـ سم.

◘ قولُ المتْنِ: (في الذِّمَّةِ) في التَّصحيحِ ما نَصُّه ولا يَستَقيمُ في مَسْألةِ شَرْطِ الكفيلِ اعتِبارُ كَوْنِ الثَّمَنِ في الذِّمَّةِ لأنَّ الأصَحَّ صِحَّةُ ضَمانِ العينِ المبيعةِ فكذا الثَّمنُ المعيَّنُ اهـ سم. ◘ قولُه: (صِحَّةُ ضَمانِ العينِ المبيعةِ) وهو المُسمَّى بضَمانِ الدَّرَكِ الآتي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولا يَرِدُ ذلك) أي صِحَّةُ ضَمانِ العينِ المبيعةِ إلخ. ◘ قولُه: (عليه) أي على قولِ المُصنِّفِ بثَمَنٍ في الذِّمَّةِ وقال ع ش الضَّميرُ راجِعٌ لِقولِه لأنَّ تلك إلخ اهـ. ◘ قولُه: (ولا يَصِحُّ بَيْعُ سِلْعةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُستَثنَى مِن إطلاقِه الكفيلُ ما لو باعَ سِلْعةً إلخ اهـ. ◘ قولُه: (لأنه شَرَطَ على كُلٍّ ضَمانَ غيرِه) أي وهو خارِجٌ عَنْ مَصلَحةِ عَقْدِه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني لأنه شَرْطٌ مَقصودٌ لا يوجِبُه العقْدُ ولَيْسَ مِن مَصالِحِه اهـ. ◘ قولُه: (في حقِّه) أي الضَّامِنِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (قد يَكونُ مُفرَدُه مُذكَّرًا) قد صَرَّحوا بأنَّ وصفَ المُذكَّرِ الذي لا يَعقِلُ مِمَّا يُجمَعُ بالألِفِ والتاءِ قياسًا والمُعيَّنُ هنا وصفٌ لِمُذكَّرٍ لا يَعقِلُ ولو بالتَّغليبِ فلا إشكالَ أصلًا في جَمْعِه بالألِفِ والتاءِ ولا حاجةَ إلى ما تَكلَّفَه الشَّارِحُ في تَوجيه التَّأنيثِ فَراجِعْ كَلامَ النُّحاةِ.

◘ قولُ المتْنِ: (لِثَمَنٍ في الذِّمَّةِ) في التَّصحيحِ ما نَصُّه ولا يَستَقيمُ في مَسْألةِ شَرْطِ الكفيلِ اعتِبارُ كَوْنِ الثَّمَنِ في الذِّمَّةِ لأنَّ الأصَحَّ صِحَّةُ ضَمانِ العينِ المبيعةِ فكذا الثَّمنُ المُعيَّنُ.

ومُقْتَضى قاعِدةِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ القيْدَ وهو هنا إلى شَهْرٍ يرجِعُ لِجَميعِ ما قبله وهو بألفٍ ويضمَنُ ترجيحه ويصِحُّ شرطُ الثلاثةِ أيضًا في مبيعٍ في الذِّمَّةِ ولا يَرِدُ عليه لأنَّ ذِكرَ الثمنِ مِثالٌ على أنه قد يُطْلَقُ على ما يشمَلُ المبيعَ (والإشهادُ) للأمرِ به في قولِه عزَّ قائِلًا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (ولا يُشترَطُ تعيينُ الشُّهودِ في الأصحِّ) لِثُبوت الحقِّ بأيِّ عُدولٍ كانوا ومن ثَمَّ لو عَيَّنَهم لم يتعيَّنوا ولو امتنعوا لم يتخيَّر ولا نظر لِتَفاوُت الأغراضِ بتفاوُتهم وجاهةً ونحوَها لأنه لا يغلِبُ قَصدُه ولا تختلِفُ به الماليَّةُ اختلافًا ظاهِرًا بخلافِ ما مرَّ في الرهْنِ والكفيلِ. (فإنْ لم يرهَنْ) المُشتَري أو جاءَ برَهْنٍ غيرِ المُعَيَّنِ ولو أعلى قيمةً منه كما شَمِلَه إطلاقُهم أنَّ الأعيانَ لا تقبلُ الإبدالَ لِتَفاوُت الأغراضِ بذَواتها أو لم يُشهِدْ..........

▫ قولُه: (وَمُقْتَضى قاعِدةِ إلَخ) قَضيَّةُ هذه القاعِدةِ أنْ يَتأجَّلَ في حَقِّ المُشتَري وإنْ لم يَضمَنْه زَيْدٌ وهو خِلافُ المفهومِ مِن قولِه وإذا ضَمِنَه زَيْدٌ إلَخ اهـ سم أقولُ والأقرَبُ قَضيَّةُ هذه القاعِدةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (تَرجيحَهُ) خبَرُ قولِه ومُقْتَضى وخالَفَ في شَرْحِ العُبابِ فقال والذي يُتَّجه أنّه لا يَتأجَّلُ لأنّه لا مُلازمةَ بَيْنَ الأصيلِ والضّامِنِ في الحُلولِ والتّأجيلِ فلا يَلْزَمُ مِن اشتِراطِ الأجَلِ في حَقِّ الضّامِنِ اشتِراطُه في حَقِّ الأصيلِ وصورةُ المسألةِ أنّ زَيْدًا أنشأ بَعْدَ البيْعِ ضَمانًا مُستَقِلًّا إلى شَهْرٍ انتَهى اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الثّلاثةِ) أي الأجَلِ والرّهْنِ والكفيلِ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (والإشْهادُ) أي على الثّمَنِ أو المُثمَنِ سَواءٌ المُعَيَّنُ وما في الذِّمّةِ مُغْني وسَمِّ على مَنهَجٍ.

▫ قولُه: (لِلأمْرِ) إلى قولِه ويَتخيَّرُ في المُغْني وإلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لَم يتعيَّنوا) قال في شَرْحِ الرّوْضِ أي والمُغْني فيَجوزُ إبْدالُهم بمِثْلِهم أو فوْقَهم في الصِّفاتِ اهـ وقد يُقالُ قياسُ قولِه ولا نَظَرَ إلَخ جَوازُ إبْدالِهم بدونِهم سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه: وقد يُقالُ إلَخ مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (ولو امتَنَعوا) أي الشُّهودُ المُعَيَّنونَ عَن التَّحمُّلِ. ▫ قولُه: (ونَحوَها) كالاشتِهارِ بالصّلاحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَصدُه) أي نَحْوِ الوجاهةِ وقال ع ش أي التّفاوُتِ اهـ. ▫ قولُه: (إذ الأعيانُ لا تَقبَلُ الإبدالَ) أي فلا يُجبَرُ على قَبولِ بَدَلِ ما شرَطَ رَهْنَه ولو أعلَى قيمةً أمّا لو تَراضَيا بالإبدالِ وأسقَطَ البائِعُ الخيارَ فيَصِحُّ ويكونُ رَهْنَ تَبَرُّعٍ ومِن فَوائِدِه أنّه لو امتَنَعَ مِن إقباضِه أو بانَ مَعيبًا لم يَثبُت الخيارُ لِلبائِعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لم يُشهِدْ) أي مَن

▫ قولُه: (وَمُقْتَضى) مُبتَدأٌ خبَرُه تَرجيحُه وقولُه: قاعِدةُ الشّافِعيِّ قَضيّةُ هذه القاعِدةِ أنْ يَتأجَّلَ في حَقِّ المُشتَري وإنْ لم يَضمَنْه زَيْدٌ بخِلافِ المفهومِ مِن قولِه وإذا ضَمِنَه زَيْدٌ إلَخ. ▫ قولُه: (تَرجيحَهُ) خالَفَ في شَرْحِ العُبابِ فقال والذي يُتَّجه أنّه لا يَتأجَّلُ لأنّه لا مُلازمةَ بَيْنَ الأصيلِ والضّامِنِ في الحُلولِ والتّأجيلِ فلا يَلْزَمُ مِن اشتِراطِ الأجَلِ في حَقِّ الضّامِنِ اشتِراطُه في حَقِّ الأصيلِ وصورةُ المسألةِ أنّ زَيْدًا أنشأ بَعْدَ البيْعِ ضَمانًا مُستَقِلًّا إلى شَهْرٍ اهـ. ▫ قولُه: (الثّلاثةِ) أي الأجَلِ والرّهْنُ والكفيلُ. ▫ قولُه: (لَم يتعيَّنوا) قال في شَرْحِ الرّوْضِ فيَجوزُ إبْدالُهم بمِثْلِهم أو فوْقَهم في الصِّفاتِ وقد يُقالُ قياسُ قولِه ولا نَظَرَ لِتَفاوُتِ الأغراضِ إلَخ جَوازُ إبْدالِهم بدونِهم. ▫ قولُه: (أو لم يُشهِدْ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ مَن شُرِطَ عليه الإشْهادُ

(أو لم يتكفل المُعَيَّنُ) وإنْ أقامَ له المُشتري ضامِنًا آخرَ ثِقةً (فللبائعِ الخيارُ) لِفَواتِ ما شَرَطَه وهو على الفورِ لأنه خيارُ نقصٍ ويتخيَّرُ فورًا أيضًا فيما إذا لم يَقْبِضه الرهْنَ لِهَلاكِه أو غيرِه كتَخَمُّرِه أو تعلَّقَ برَقَبَتِه أرشُ جِنايةٍ أو ظَهَرَ به عَيبٌ قَديمٌ كوَلَدِ للمَشروطِ رهْنُها وكظُهورِ المشروطِ رهْنُه جانيًا وإنْ عُفيَ عنه مجَّانًا أو فُديَ ولو قاب على الأوجه لأنَّ نقصَ قيمَته لا ينجبرُ بما حدَثَ بعد جِنايَته من نحوِ عفوٍ وتَوْبةٍ كما يأتي لا إنْ ماتَ بمَرَضٍ سابِقٍ أو كان عَيْنَيْنِ وتَسلَّمَ إحداهما فماتَتْ أو تعيَّنَتْ........

شُرِطَ عليه الإشهادُ كأنْ ماتَ قَبْلَه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وكذا لو امْتَنَعَ مِن الاعْتِرافِ بالحقِّ عندَ الشُّهودِ وظاهِرُه أنّه لا يَقومُ وارِثُه مَقامَه وفيه نَظَرٌ إذ المقصودُ مِن الشُّهودِ ثُبوتُ الحقِّ وإقرارُ الوارِثِ بشِراءِ مورِّثِه وإشهادُه عليه كإشهادِ المورِّثِ في إثباتِ الحقِّ فالقياسُ الصِّحَّةُ ووَقَعَ السُّؤالُ عمّا لو اشْتَرَى مَجوسيّةً بشَرْطِ عَدَمِ الوطْءِ هل يَصِحُّ البيْعُ أم لا والجوابُ عنه أنّه إنْ شَرَطَ عَدَمَ الوطْءِ مُطْلَقًا لم يَصِحَّ أو ما دامَ المانِعُ قائِمًا بها صَحَّ أخْذًا مِمّا لو باعَه ثَوْبَ حَريرٍ بشَرْطِ أنْ لا يَلْبَسَه إلى آخِرِ ما يَأتي اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو لم يَتَكَفَّل المُعَيَّنُ) بأن امْتَنَعَ أو ماتَ قَبْلَه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش أي أو أعْسَرَ على ما قاله الإسْنَويُّ إنّه القياسُ سم على مَنهجٍ وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلِلْبائِعِ الخيارُ) أي إنْ شُرِطَ له وإنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَري فَلَه عندَ فَواتِ المشروطِ مِن جِهةِ البائِعِ ولا يُجْبَرُ مَن شُرِطَ عليه ذلك على القيامِ بما شُرِطَ لِزَوالِ الضَّرَرِ بالفسخِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

▫ قولُه: (وهوَ) أي الخيارُ ▫ وقولُه: (كتَخَمُّرِه) أي فَلَوْ تَخَلَّلَ قَبْلَ فَسْخِ البائِعِ فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ لم تَنْقُصْ قيمَتُه خَلًّا عَن قيمَتِه عَصيرًا لم يَتَخَيَّرْ وإلّا تَخَيَّرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو تَعَلَّقَ) إلخ أي قَبْلَ القبْضِ كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ وهو مُسْتَفادٌ مِن كَلامِ الشّارِحِ لأنَّ قولَه وغيرِه عَطْفٌ على هَلاكِه ▫ وقولُه: (كتَخَمُّرِه أو تَعَلَّقَ) أمثِلةٌ له ▫ وقولُه: (لِهَلاكِه) مُتَعَلِّقٌ بيَقْبِضه اهـ ع ش والأظْهَرُ أنّ قولَه أو تَعَلَّقَ كَقولِه أو ظَهَرَ عَطْفٌ على قولِه لم يَقْبِضه فَيَحْتاجُ إلى ما قَدَّرَه سم ثم قولُه: يَقْبِضُه صَوابُه بلَمْ يَقْبِضْهُ. ▫ قولُه: (برَقَبَتِه) ظاهِرُه وإنْ قَلَّ جِدًّا ويوَجَّه بأنّ تَعَلُّقَ الجِنايةِ به قد يورِثُ نَقْصًا في قيمَتِه مِن حَيْثُ الجِنايةُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كوَلَدِ المشروطِ رهْنُها) أي لأنه رُبَّما يَحْتاجُ إلى البيْعِ ويَتَعَذَّرُ لِحُرْمةِ التَّفْريقِ بَيْنَها وبَيْنَ ولَدِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا إنْ ماتَ) أي بَعْدَ القبْضِ فلا خيارَ سم وع ش. ▫ قولُه: (بِمَرَضٍ سابِقٍ) أي بخِلافِ غيرِ المرَضِ قال في العُبابِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ أو تَلِفَ بَعْدَه أي القبْضِ بسَبَبٍ سابِقٍ أي يَتَخَيَّرُ بذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (فماتَتْ) أي التي تَسَلَّمَها.

كأنْ ماتَ قَبْلَه اهـ وظاهِرُ قولِه كأنْ ماتَ قَبْلَه أنّه لا يَقومُ وارِثُه مَقامَه وفيه نَظَرٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلِلْبائِعِ الخيارُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يُجْبَرُ مَن شُرِطَ عليه ذلك على القيامِ بما شُرِطَ لِزَوالِ الضَّرَرِ بالفسخِ اهـ. ▫ قولُه: (أو تَعَلَّقَ برَقَبَتِه إلخ) أي قَبْلَ القبْضِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لا إنْ ماتَ) أي بَعْدَ القبْضِ وقولُه: بمَرَضٍ سابِقٍ بخِلافِ غيرِ المرَضِ قال في العُبابِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ أو تَلِفَ بَعْدَه أي القبْضِ بسَبَبٍ سابِقٍ أي يَتَخَيَّرُ بذَلِكَ.

وامتنع الراهنُ من تسليمِ الأخرى. (ولو باعَ عَبدًا) أي قِنًّا (بشرطِ إعتاقِه) كُلّه عن المُشتري أو أطلقَ (فالمشهورُ صِحَّةُ البيعِ والشرطِ) لِقصَّةِ بَريرةَ المشهورةِ ولِتَشوُّفِ الشارعِ للعِتقِ على أنَّ فيه منفعةً للمُشتري دُنيا بالولاءِ وأُخرى بالثوابِ وللبائعِ بالتسبُّبِ فيه وخرج بإعتاقِه كُلّه شرطُ نحوِ وقفِه وإعتاقِ غيرِه أو بعضِه قِيلَ: ومحلُّه إنِ اشترَى كُلَّه بشرطِ إعتاقِ بعضِه قال بعضُهم ما

▫ قولُه: (وامتَنَعَ الرّاهِنُ إلَخ) أي فلا خيارَ لأنّا لو أثبَتْناه لَقُلْنا له فَسْخُ البيْعِ ورَدُّ المرْهونِ وهو غيرُ مَقْدورٍ على رَدِّه بمَوْتِه اهـ ع ش عِبارةُ سم عَن العُبابِ لِتَعَذُّرِ رَدِّه أي الذي تَسلَّمَه بحالِه اهـ. وهَذا التّعْليلُ لِشُمولِه لِصورَتَي الموْتِ والتَّعَيُّبِ مَعًا أولَى مِن تَعْليلِ ع ش. ▫ قولُه: (مِن تَسْليمِ الأُخرَى) وتَغَيُّرِ حالِ الكَفيلِ بإعْسارٍ أو غيرِه قَبْلَ تَكَفُّلِه أو تَبَيَّنَ أنّه قد كان تَغَيَّرَ قَبْلَه مُلْحَقٌ بالرّهْنِ كما قالَه الإسْنَويُّ أي فَيَثْبُتُ به الخيارُ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولو عَلِمَ المُرْتَهِنُ بالعيْبِ بَعْدَ هَلاكِ المرْهونِ فلا خيارَ له لأنّ الفسْخَ إنّما يَثْبُتُ إذا أمكَنَه رَدُّ المرْهونِ كما أخَذَه نعم إنْ كان الهلاكُ يوجِبُ القيمةَ فَأخَذَها المُرْتَهِنُ رَهْنًا ثم عَلِمَ بالعيْبِ فَلَه الخيارُ كما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ اهـ. ▫ قولُه: (أي قِنًّا) إلى قولِه قيلَ في المُغْني. ▫ قولُه: (أي قِنًّا) فَسَّرَ بِذَلِكَ بِناءً على أنّ القِنَّ هو الرّقيقُ وعِبارةُ المِصْباحِ القِنُّ الرّقيقُ يُطْلَقُ بلَفْظٍ واحِدٍ على الواحِدِ وغيرِه ورُبَّما جُمِعَ على أقْنانٍ وأقِنَّةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَن المُشتَري) لا فَرْقَ في صِحَّةِ العقْدِ مع ما ذُكِرَ ولُزومِ العِتْقِ لِلْمُشتَري بَيْنَ كَوْنِ المُبْتَدِئِ بالشّرْطِ هو البائعَ ووافَقَه المُشتَري أو عَكْسِه على المُعْتَمَدِ سم على حَجّ مِن جُمْلةِ كَلامٍ طَويلٍ فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش أقولُ ويَأتي في التَّنْبيه ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (أو أطلَقَ) أي سَكَتَ عَن ذِكْرِ المُعْتَقِ عَنهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فالمشهورُ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: ويَظْهَرُ أنّ الهِبةَ كالبيْعِ فَيَصِحُّ شَرْطُ العِتْقِ فيها بل هي أولَى إلى أنْ قال: وبِهَذا يَقْرُبُ أنّ القَرْضَ كالبيْعِ فَيَصِحُّ اشْتِراطُ ذلك فيه أيضًا ثم رَأيت بعضَ المُتَأخِّرينَ جَزَمَ بما ذَكَرْت في الهِبةِ وفي شَرْطِ العِتْقِ في الإجارةِ بأن استَأجَرَ مِنْهُ عبدًا بشَرْطِ أنّ المُؤَجِّرَ يَعْتِقُه وجْهانِ والذي يُتَّجه منهُمَا أنّه لا يَصِحُّ لأنّ الرّقَبةَ هنا غيرُ ما ورَدَ عليه فهو كما لو اشْتَرَى عبدًا بشَرْطِ عِتْقِ البائعِ لِعبدٍ له آخَرَ انْتَهَى اهـ سم واستَقْرَبَ ع ش عَدَمَ الصِّحّةِ في القرْضِ والهِبةِ ثم وجَّهَه بما لا يَظْهَرُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (شَرْطُ نَحوِ وقفِه وإعتاقِ غيرِه أو بعضِه) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ.

▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي مَحَلُّ قولِه أو بعضِه يَعْني بُطْلانَ بَيْعِ القِنِّ بشَرْطِ إعْتاقِ بعضِه. ▫ قولُه: (قال بعضُهم إلَخ) أي قَيَّدَ بعضُهم ذلك القولَ فَقال إنّ بُطْلانَ شِراءِ كُلِّ القِنِّ بشَرْطِ إعْتاقِ بعضِه إذا أبْهَمَ ذلك البعضَ

▫ قولُه: (وامتَنَعَ الرّاهِنُ مِن تَسْليمِ الأُخرَى) قال في العُبابِ لِتَعَذُّرِ رَدِّه بحالِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فالمشهورُ صِحّةُ البيعِ والشّرْطِ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويَظْهَرُ أنّ الهِبةَ كالبيْعِ فَيَصِحُّ شَرْطُ العِتْقِ فيها بلْ هي أولَى إلى أنْ قال وبِهَذا يَقْرُبُ أنّ القَرْضَ كالبيْعِ فَيَصِحُّ اشْتِراطُ ذلك فيه أيضًا ثم رَأيت بعضَ المُتَأخِّرينَ جَزَمَ بما ذَكَرْته في الهِبةِ وفي شَرْطِ العِتْقِ في الإجارةِ بأن استَأجَرَ مِنْهُ عبدًا بشَرْطِ أنّ المُؤَجِّرَ يُعْتِقُه وجْهانِ والذي يُتَّجه منهما أنّه لا يَصِحُّ لأنّ الرّقَبةَ هنا غيرُ ما ورَدَ عليه فهو كما لو اشْتَرَى عبدًا بشَرْطِ عِتْقِ البائعِ لِعبدٍ له آخَرَ اهـ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بإعْتاقِه كُلِّه) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ وشَرْطُ

لم يُعَيِّنْ ذلك البعضَ وفيه نَظَرٌ بل الذي يُتَّجه صِحَّةُ شِراءِ الكُلِّ بشرطِ عِتْقِ البعضِ المُعَيَّنِ والمُبْهَمِ لأنه كشرطِ عِتْقِ الكُلِّ من حيثُ أداؤُه لِلسِّرايةِ إلى عِتْقِ الكُلِّ من غيرِ فارِقٍ بينهما فمَنْعُه مع أدائِه للمَقْصودِ من كُلِّ وجهٍ لا معنى له وكونُ الأوَّلِ هو محَلَّ النصِّ لا يُؤَثِّرُ لِما تقرَّرَ أنَّ الثانيَ مُساوٍ له في تحصيلِ غرضِ الشارعِ من عِتْقِ الكُلِّ حالًا مُنجزًا لِجَعلِه قولَ مالِكٍ قِنٍّ أعتقْت بعضَه كقوله أعتقْت كُلَّه فإن قُلْتَ: لا يتَّضِحُ هذا إلا على أنه من بابِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكُلِّ لا على السِّرايةِ لأنها تقتضي تأخُّرًا ما قُلْتُ: لو سلَّمْنا ذلك لم يضُرَّ لأنه مع ذلك يُسمَّى عِتْقًا للكُلِّ حالًا مُنجزًا وهو المقصودُ ومن ثَمَّ لم ينظر إليه في قولي الآتي أو لِغيرِه وهو

بخِلافِ ما إذا عَيَّنَه فَيَصِحُّ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي في كُلٍّ مِن القولَيْنِ. ▫ قولُه: (بَل الذي يُتَّجه إلخ) قال بعضُ النّاسِ: إنّ شَرْطَ الصِّحّةِ هنا أنْ يَكونَ ذلك البعضُ له وقْعٌ بخِلافِ اليسيرِ جِدًّا كَسُدُسِ عُشْرِ ثُمُنٍ والصّوابُ خِلافُ هذا البحْثِ بل لا مَعْنَى له كما هو ظاهِرٌ لأنّ إعتاقَ أيِّ بعضٍ وإنْ دَقَّ جِدًّا يَقْتَضي السِّرايةَ إلى الباقي فالمقصودُ حاصِلٌ بأيِّ بعضٍ كان واللّه أعْلَمُ اهـ سم. ▫ قولُه: (والمُبْهَمُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والأسْنَى. ▫ قولُه: (وَكَوْنُ الأوَّلِ) أي شَرْطُ إعْتاقِ الكُلِّ ▫ وقولُه: (أنّ الثّانيَ) أي شَرْطَ إعْتاقِ البعضِ مُعَيَّنًا كان أو مُبْهَمًا. ▫ قولُه: (مالِكِ قِنٍّ).

(فَرْعٌ): باعَه بشَرْطِ إعْتاقِ يَدِه مَثَلًا فهل يَصِحُّ لأنّه لو أعْتَقَ يَدَه فَشَرْطُ إعْتاقِه كَشَرْطِ إعْتاقِه فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلْمَنْعِ سم على حَجّ ولَعَلَّ وجْهَه أنّ العُضْوَ المُعَيَّنَ قد يَسْقُطُ قَبْلَ إعْتاقِه فلا يُمْكِنُ إعْتاقُه بَعْدَ سُقوطِه ومَعَ هذا فالأقْرَبُ الصِّحّةُ والأصْلُ عَدَمُ سُقوطِ العُضْوِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سَلَّمْنا ذلك) أي اقْتِضاءَ السِّرايةِ تَأخُّرًا ما وكَذا ضَميرُ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (الآتي) أي آنِفًا بَعْدَ سَطْرٍ اهـ كُرْدِيٌّ.

أي وخَرَجَ بإعْتاقِ المبيعِ شَرْطُ إعْتاقِ بعضِه والمُتَّجه كما قال بعضُهم الصِّحّةُ بشَرْطِ تَعْيينِ المِقْدارِ المشروطِ ولو باعَ بعضَه بشَرْطِ إعْتاقِه فَقَضيّةُ كَلامِ البهْجةِ كالحاوي الصِّحّةُ ونَقَلَ الإسْنَويُّ وغيرُه عَن المُعينِ لِلْيُمْنَى البُطْلانَ ولم أرَه فيه ولَمّا حَكاه الأذْرَعيُّ عَن حِكايةِ بعضِهم له قال إنْ صَحَّ فهو في غيرِ المُبَعَّضِ وفي غيرِ مَن له باقيةٌ اهـ كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ وقولُه: (فهو في غيرِ إلخ) قد يُشْعِرُ باشْتِراطِ أحَدِ الأمورِ المذكورةِ على القولِ بالصِّحّةِ وقَضيّةُ كَلامِ البهْجةِ كالحاوي عَدَمُ اشْتِراطِ ذلك وقد يُقالُ قياسُ عَدَمِ الاشْتِراطِ أنّه إذا اشْتَرَى الكُلَّ بشَرْطِ إعْتاقِ النِّصْفِ جازَ له بَيْعُ نِصْفِه وقد يُمْنَعُ لأنّه إنّما صَحَّ شَرْطُ إعْتاقِ النِّصْفِ لأنّه يَسْري إلى الباقي فَلْيُتَأمَّلْ وفيما إذا صَحَّ بشَرْطِ إعْتاقِ بعضِه على ما مَرَّ قال بعضُ النّاسِ إنّ شَرْطَ الصِّحّةِ هنا أنْ يَكونَ ذلك البعضُ له وقْعٌ بخِلافِ اليسيرِ جِدًّا كَسُدُسِ عُشْرِ ثُمُنٍ والصّوابُ خِلافُ هذا البحْثِ بلْ لا مَعْنَى له كما هو ظاهِرٌ لأنّ إعْتاقَ أيِّ بعضٍ وإنْ دَقَّ جِدًّا يَقْتَضي السِّرايةَ إلى الباقي فالمقصودُ حاصِلٌ بأيِّ بعضٍ كان واللّه أعْلَمُ.

(فَرْعٌ): باعَه بشَرْطِ إعْتاقِ يَدِه مَثَلًا فهل يَصِحُّ لأنّه لو أعْتَقَ يَدَه عَتَقَ فَشَرْطُ إعْتاقِ يَدِه كَشَرْطِ إعْتاقِه فيه

موسِرٌ لِحصولِ السّرايةِ إلَخ أمّا لو اشترَى بعضَه بشرطِ إعتاقِ ذلك البعضِ فيصِحُّ من غيرِ نِزاعٍ لكنْ إنْ كان باقيه حُرًّا أو له ولم يتعلَّقْ به مانِعٌ كرَهْنٍ أو لِغيرِه وهو موسِرٌ لِحصولِ السّرايةِ فيحصُلُ المقصودُ من تخليص الرقَبةِ مِنَ الرِّقِّ مع كونِ المشروطِ كُلَّ المبيعِ فالحاصِلُ أنَّ في محَلِّ النصِّ شيئَيْنِ لا بُدَّ من اعتبارِهما: كونُ الشرطِ لِجميعِ المبيعِ نصًّا أو استلزامًا، وكونُ العِتْقِ المُلْتزَمِ به يُؤدِّي حالًا لِعِتْقِ كُلِّ الرقَبةِ وبِما بعده شرطُ إعتاقِه عن البائِعِ أو أجنَبيٍّ وشمِلَ كلامُه شرطَه فيمَنْ يعتقُ عليه بالشّراءِ كأبيه ومَنْ أقرَّ أو شهِدَ بحُرّيّتِه فيصِحُّ ويكونُ تأكيدًا ما لم يقصِدْ به إنشاءَ عِتْقٍ لِتعَذُّرِ الوفاءِ به حينئذٍ وعلى هذا يُحمَلُ إطلاقُ مَنْ منع.

(تنبيه) الشرطُ المُؤَثِّرُ هنا هو ما وقَعَ في صُلْبِ العقدِ مِنَ المُبتَدِئِ به ولو المُشتَرِيَ سواءٌ أكان هناك مُحاباةٌ مِنَ البائِعِ لأجْلِه أم لا فيما يظهرُ من كلامِهم ويظهرُ أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في جوابِ إشكالِ الرافعيِّ شَرْطَ تركِ الزوْجِ الوطْءَ منه أو منها لأنَّ ذاك في إلزامِ أو التزامِ تركِ ما يُوجِبُه العقدُ.......................

▫ قولُه: (بعضَهُ) أي المُعَيَّنِ كَثُلُثِه. ▫ قولُه: (وَهو موسِرٌ) أخرَجَ المُعْسِرَ اهـ سم. ▫ قولُه: (لكن إنْ كان إلَخ) قَضيّةُ كَلامِ البهجةِ كالحاوي عَدَمُ اشتِراطِ ذلك سم على حَجّ ويُؤَيِّدُه أنَّ الشّارِعَ مُتشَوِّفٌ إلى العِتْقِ فلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المشروطِ عِتْقُه يُؤَدِّي إلى تَخليصِ الرَّقَبةِ مِنَ الرِّقِّ وبَيْنَ كَوْنِه قاصِرًا على ما اشتَراه وقياسُ ما قَدَّمَه الشّارِحُ م ر وفيما لو اشتَرَى كُلَّه بشَرْطِ إعْتاقِ بعضٍ مُعَيَّنٍ مِن الصِّحّةِ أنّه لو اشتَرَى نِصْفَه بشَرْطِ إعْتاقِ رُبْعِه صَحَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِنْ تَخليصِ الرَّقَبةِ إلَخ) بَيانٌ لِلْمَقصودِ. ▫ قولُه: (مَعَ كَوْنِ المشروطِ إلَخ) مُتعلِّقٌ بِيَحْصُلُ. ▫ قولُه: (فالحاصِلُ) أي حاصِلُ قولِه بل الذي يُتَّجه إلى هنا اهـ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (لِجَميعِ المبيعِ) أي لِعِتْقِ جَميعِه. ▫ قولُه: (نَصًّا) أي كَمَسْألةِ المتْنِ (أو استِلْزامًا) أي كما قَدَّمَه الشّارِحُ بقولِه بل الذي يُتَّجه إلَخ. ▫ قولُه: (وَبِما بَعْدَهُ) أي وخَرَجَ بقولِه عَن المُشتَرِي أو أطْلَقَ.

▫ قولُه: (شَرْطُ إعْتاقِه عَن البائِعِ إلَخ) فلا يَصِحُّ البيْعُ معه لأنّه ليس في مَعْنَى ما وَرَدَ به الخبَرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَعَلى هذا) أي قَصْدِ الإنْشاءِ.

▫ قولُه: (يُحْمَلُ إلَخ) والمنقولُ البُطْلانُ مُطْلَقًا سم على حَجّ وهو أي البُطْلانُ مُطْلَقًا قُصِدَ به إنْشاءُ عِتْقٍ أو لا مُقْتضَى إطْلاقِ الشّارِحِ م ر أي والمُغْني اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الشَّرْطُ المُؤَثِّرُ) أي المُقْتَضِي لِبُطْلانِ العقْدِ أو لِلُزومِ الوفاءِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في البيْعِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَروه في جَوابِ إلَخ) راجِعْ فَصْلَ بَيانِ أحْكامِ المُسَمَّى الصَّحيحِ والفاسِدِ.

نَظَرٌ ومالَ م ر لِلْمَنْعِ. ▫ قولُه: (وَهو موسِرٌ) أخرَجَ المُعْسِرَ. ▫ قولُه: (فالحاصِلُ إلَخ) قَضيّةُ هذا الحاصِلِ صِحّةُ شِراءِ نِصْفِ مَن نِصْفُه الآخَرُ حُرٌّ بشَرْطِ إعْتاقِ رُبْعِهِ. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ ويَكونُ تأكيدًا) المنقولُ البُطْلانُ ولِذا قال في الرَّوْضِ عَطْفًا على ما يُبْطِلُ أو كان أي المشروطُ إعْتاقُه بعضًا يَعْتِقُ بالشّراءِ اهـ نعم نَقَلَه في المجموعِ ثم نَظَرَ فيه ثم قال ويَحْتَمِلُ الصِّحّةَ ويَكونُ شَرْطُه تَوْكيدًا لِلْمَعْنَى.

بخلافِ ما هنا فتأمَّله ويلحَقُ بالواقِعِ في صُلْبِ العقدِ الواقِعُ بعده في زَمَنِ خيارِه مجلِسًا أو شرطًا إنْ كان مِنَ البائِعِ ووافقَه المُشتَري عليه أو عَكسُه كأنْ ألحَقَ أحدُهما حينَئِذٍ زيادةً أو نقصًا في الثمنِ أو المبيعِ أو الخيارِ أو الأجَلِ ووافقَه الآخرُ بقولِه قَبِلْت مثلًا لكنْ في غيرِ الحطِّ مِنَ الثمنِ لأنه إبراءٌ وهو لا يحتاجُ لِقَبولٍ ويكفي رضينا بزيادةِ كذا فإنْ لم يُوافِقْه بأنْ سكتَ بقِيَ العقدُ وإنْ قال لا أرضَى إلا بذلك بَطَلَ ولا يتقيَّدُ ما ذُكِرَ بالعاقِدَيْنِ بل يجري في الموكِّلِ ومَنِ انتقَلَ له الخيارُ كالوارِثِ.

(والأصحُّ أنَّ للبائِعِ) ويظهرُ إلحاقُ وارِثِه به (مُطالَبَةَ المُشتَري بالإعتاقِ) لأنه وإنْ كان حقًّا لله تعالى لكنْ له غرضٌ في تحصيلِه لإثابَته على شرطِه وبه فارَقَ الآحادَ........

▫ قولُه: (بخلافِ ما هنا) في شَرحِ العُبابِ بَسْطٌ بَسيطٌ في هذه المسألةِ يَتَعيَّنُ الوُقوفُ عليه اهـ سم.

▫ قولُه: (بالواقِعِ بَعْدَهُ) أي بخلافِ الواقِعِ قَبلَه فلا أثرَ له اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنْ لم يوافِقْه إلخ) قال في شَرحِ العُبابِ ما نَصُّه وعِبارَتُهم ثَمَّ أي في بابِ الخيارِ فيما يَحصُلُ به الفسْخُ وبِقولِه في زَمَنِ الخيارِ لا أبيعُ حتَّى تَزيدَ في الثَّمَنِ وقولُ المُشتَري لا أفعَلُ وبِقولِ المُشتَري لا أشتَري حتَّى تَنقُصَ الثَّمَنَ وقولُ البائِعِ لا أفعَلُ وبِطَلَبِ البائِعِ حُلولَه والمُشتَري تأجيلَه انتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (بَقِيَ العقدُ) أي على حالَتِه الأصليَّةِ ويَلغو الشَّرطُ المذكورُ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي قولُه: ويَلحَقُ إلى هنا. ▫ قولُه: (كالوارِثِ) أي والوليِّ إذا نَقَصَ العاقِدُ في زَمَنِ الخيارِ والمولَى إذا كَمُلَ فيه.

▫ قولُ (المتنِ): (مُطالَبَةُ المُشتَري) أي أو نَحوِ وارِثِهِ. ▫ قولُه: (على شَرطِهِ) قد يَخرُجُ مَسألةُ ابتِداءِ المُشتَري إلاّ أنْ يُقالَ موافَقةُ البائِعِ كَشَرطِه فَلْيُتأمَّلْ سم وع ش وكَلامُ الشّارِحِ في التَّنبيه المارِّ آنِفًا صَريحٌ فيه.

▫ قولُه: (بخلافِ ما هنا) في شَرحِ العُبابِ بَسْطٌ بَسيطٌ في هذه المسألةِ يَتَعيَّنُ الوُقوفُ عليه ومِنْه قولُه: وسَواءٌ فيما ذُكِرَ كان المُبتَدِئُ بالشَّرطِ البائِعَ أو المُشتَرِيَ وهو مُتَّجِهٌ وقولُ البغَويِّ لو اشتَرَى عبدًا وشَرَطَ على نَفسِه إعتاقَه صَحَّ ويَتَخيَّرُ بَيْنَ العِتقِ وعَدَمِه ضَعيفٌ كما هو ظاهِرٌ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الأذرَعيِّ وغيرِه ثم نَقَلَ عَن غيرِ البغَويِّ ما يوافِقُ كَلامَ البغَويِّ ثم قال ثم رَأيتُ الأذرَعيَّ قال المُتَبادِرُ إلى الفهمِ أنّه لو شَرَطَ على نَفسِه العِتقَ لَزِمَه الوفاءُ به كما لو شَرَطَ عليه البائِعُ إلى آخِرِ ما أطالَ به وفي كَنزِ شَيخِنا الأُستاذِ البَكريِّ والأوجَه ما اقتَضاه كَلامُ البغَويِّ لأنَّ الصّورةَ الوارِدةَ في الحديثِ هو اشتِراطُ العِتقِ مِن جِهةِ البائِعِ فلا يَكونُ لازِمًا لأنّه ليس في مَعنَى الوارِدِ اهـ. ▫ قولُه: (الواقِعِ بَعْدَهُ) أي بخلافِ الواقِعِ قَبلَه فلا أثرَ لَه. ▫ قولُه: (فإنْ لم يوافِقْه إلخ) قال في شَرحِ العُبابِ ما نَصُّه وعِبارَتُهم ثَمَّ أي في بابِ الخيارِ فيما يَحصُلُ به الفسْخُ وبِقولِه في زَمَنِ الخيارِ لا أبيعُ حتَّى يَزيدَ في الثَّمَنِ وقولُ المُشتَري لا أفعَلُ وبِقولِ المُشتَري لا أشتَري حتَّى يَنقُصَ الثَّمَنُ وقولِ البائِعِ لا أفعَلُ وبِطَلَبِ البائِعِ حُلولَه والمُشتَري تأجيلَه اهـ.

▫ قولُه: (على شَرطِهِ) قد يَخرُجُ مَسألةُ ابتِداءِ المُشتَري إلاّ أنْ يُقالَ موافَقةُ البائِعِ كَشَرطِه فَلْيُتأمَّلْ.

وأمّا قولُ الأذرَعيّ لِمَ لا يُقالُ للآحادِ المُطالَبةُ به حِسبةً فلا يتَّضِحُ إلا بعد تمهيدِ شيئَيْنِ: أحدُهما أنَّ الحِسبةَ هل تتوَقَّفُ على دَعوَى وطَلَبٍ أو لا بل يقولُ الشاهِدانِ للقاضي لَنا على فُلانٍ شَهادةٌ بكذا فأحضِره لِنَشهَدَ عليه، والثاني هو ما أطبَقوا عليه وإنّما اختلَفوا في أنه لو وقَعَتْ دَعوَى حِسبةٍ هل يُصغي إليها القاضي أو لا وبِكُلٍّ قال جماعةٌ، ثانيهما أنَّ هذا هل هو مِنَ الحِسبةِ قياسًا على الاستيلادِ بجامِعِ أنَّ كُلًّا يترَتَّبُ عليه العِتقُ يقينًا أو لا قياسًا على شِراءِ القريبِ فإنّه ليس مِنَ الحِسبةِ لأنَّ القصدَ بإثباته المِلْكُ وترَتُّبُ العِتقِ من لَوازِمِه التي قد تُقصَدُ وقد لا وكذا هنا القصدُ إثباتُ المِلْكِ المُترَتِّبِ عليه الوفاءُ بالشرطِ اختيارًا أو قَهرًا لِلنَّظَرِ في ذلك مجالٌ والأقرَبُ سماعُ دَعوَى الحِسبةِ وإلحاقُ هذا بالاستيلادِ ولا نظر لِكونِ العِتقِ قد يتخَلَّفُ هنا بفسخِ البيعِ بنحوِ عَيبٍ أو إقالةٍ لأنَّ الاستيلادَ قد يتخَلَّفُ العِتقُ عنه في الصُّوَرِ الكثيرةِ التي تُباعُ فيها أُمُّ الولَدِ وحينَئِذٍ فيُحمَلُ قولُهم ليس للآحادِ المُطالَبةُ به أي غيرَ حِسبةٍ في مُكلَّفٍ لأنه يُمكِنُه المُطالَبةُ بخلافِه حِسبةً لِتَصريحِهم بجَرَيانِها في عِتقِ مُكلَّفٍ لم يدَّعِه وسيأتي في نحوِ شَهادةِ القريبِ لِقَريبِه الفرقُ بين قَصدِ الحِسبةِ وعَدَمِه وبه يتأيَّدُ ما ذَكرته هنا مِنَ الفرقِ بين قَصدِ دَعوَى الحِسبةِ وعَدَمِه فتأمَّلْ ذلك كُلَّه فإنّه نَفيسٌ مُهِمٌّ،........

▫ قولُه: (وأمّا قولُ الأذرَعيّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأمّا قولُ الأذرَعيّ لِمَ لا يُقالُ لِلآحادِ المُطالَبةُ به حِسبةً لا سيَّما عندَ مَوتِ البائِعِ أو جُنونِه فيَرُدُّه ما سيَأتي في المُماثَلةِ في القِصاصِ ما يُؤخَذُ مِنهُ ما اقتَضاه كَلامُهم مِن امتِناعِ المُطالَبةِ وأنَّ النَّظَرَ في مِثلِه لِلحاكِمِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر يَرُدُّه ما سيَأتي إلخ خِلافًا لابنِ حَجَرٍ اهـ أي والمُغني. ▫ قولُه: (والثاني) أي قولُه: أوَّلًا. ▫ قولُه: (هل يُصغي إليها إلخ) يأتي أنه الأقرَبُ. ▫ قولُه: (ثانيهما) أي الشَّيئَيْنِ. ▫ قولُه: (أنَّ هذا) أي الشِّراءَ بشَرطِ العِتقِ هل هو مِن الحِسبةِ أي مِمّا يُقبَلُ فيه شَهادةُ الحِسبةِ ويأتي أنّه الأقرَبُ. ▫ قولُه: (بإثباتِه إلخ) والأولَى الموافِقُ لِما بَعدَه أن يَقولَ به إثباتُ المِلْكِ. ▫ قولُه: (أو قَهرًا) أي بإجبارِ الحاكِمِ عليه عندَ امتِناعِه وإعتاقِه عليه عندَ إصرارِه كما يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (والأقرَبُ سَماعُ دَعوَى إلخ) أي أنَّ الأقرَبَ هو الشِّقُّ الأوَّلُ مِن كُلٍّ مِن التَّرَدُّدَيْنِ.

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ كَونِ الأقرَبِ السَّماعَ والإلحاقَ. ▫ قولُه: (أي غيرَ حِسبةٍ في مُكلَّفٍ) أي على التَّقييدِ بهَذَيْنِ القَيْدَيْنِ وقد أسلَفْنا اعتِمادَ النِّهايةِ أنّه ليس لِلآحادِ المُطالَبةُ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (في مُكلَّفٍ) أي عبدٍ مُكلَّفٍ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (بخلافِه حِسبةً) أي بخِلافِ مُطالَبةِ الآحادِ حِسبةً في مُكلَّفٍ وغيرِه.

▫ قولُه: (بجَرَيانِها) أي المُطالَبةِ حِسبةً. ▫ قولُه: (في نَحوِ شَهادةِ القَريبِ إلخ) أي كَشَهادةِ الرَّجُلِ بطَلاقِ أبيه ضَرَّةَ أُمِّه. ▫ قولُه: (وبه) أي بما سيَأتي.

▫ قولُه: (وأمّا قولُ الأذرَعيّ إلخ) عِبارةُ شَرحِ م ر وأمّا قولُ الأذرَعيّ لِمَ لا يُقالُ لِلآحادِ المُطالَبةُ به حِسبةً لا سيَّما عندَ مَوتِ البائِعِ أو جُنونِه فيَرُدُّه ما سيَأتي في المُماثَلةِ في القِصاصِ مِمّا يُؤخَذُ مِنهُ ما اقتَضاه كَلامُهم مِن امتِناعِ المُطالَبةِ وأنَّ النَّظَرَ في مِثلِه لِلحاكِمِ.

ولا يلزَمُه عِتقُه فورًا إلا بالطلَبِ أو عند ظَنِّ فواته فإنِ امتنع أجبَرَه الحاكِمُ عليه وإنْ لم يرفعه إليه البائعُ بل وإنْ أسقط هو أو القِنُّ حقَّه فإنْ أصرَّ أعتقَه عليه كما يُطلَقُ على المولى والولاءُ مع ذلك للمُشتَري وله قبل عِتقِه وطؤُها واستخدامُه وكسبُه وقيمَتُه إنْ قُتلَ ولا يلزَمُه صرفُها لِشِراءِ مثلِه كما لا يلزَمُه عِتقُ ولَدِ الحامِلِ لو أعتقَها بعد وِلادَته لانقِطاعِ التبعيَّةِ بالوِلادةِ........

▫ قولُه: (وَلا يَلزَمُهُ) إلى المتنِ في المُغني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلا يَلزَمُه عِتقُه فَورًا) والقياسُ اللُّزومُ فيما لو شرَطَ البائعُ على المُشتَري إعتاقَه فَورًا عَمَلًا بالشَّرطِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَه قَبلَ عِتقِه وطؤُها) أي وإنْ حبِلَتْ ويُجبَرُ على إعتاقِها كما يَأتي اهـ ع ش وفي سم عَن الرَّوضِ ولا يُجزِئُ استيلادُها عَن العِتقِ انتَهى فإنْ ماتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ عَن الاستيلادِ وأجزأَ عَن العِتقِ م ر اهـ. وَفي النِّهايةِ والمُغني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (وَكَسبُهُ) قد يُشكِلُ بما لو أوصَى بإعتاقِ رَقيقٍ فتَأخَّرَ عِتقُه عَن المَوتِ حَتَّى حَصَلَ مِنهُ أكسابٌ فإنَّها له لا لِلوارِثِ سم على حَجّ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الوصيَّةَ بالعِتقِ بَعدَ المَوتِ ألزَمُ مِن البَيعِ بشَرطِ العِتقِ إذ لا يُمكِنُ بَعدَ المَوتِ رَفعُها بالاختيارِ والبَيعُ بشَرطِ العِتقِ يُمكِنُ رَفعُه بالاختيارِ بالتَّقايُلِ وفَسخُه بالخيارِ والعَيبِ ونَحوِهِما فَليُتَأمَّلْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَلزَمُه صَرفُها) أي لأنَّ مَصلَحةَ الحُرِّيَّةِ له وقد فاتَتْ بخِلافِ مَصلَحةِ الأُضحيَّةِ المَنذورةِ فإنَّها لِلفُقَراءِ فَلِذا وجَبَ شِراءُ مِثلِها بقيمَتِها إذا تَلِفَتْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَدِ الحامِلِ) قال سم على حَجّ عِبارةُ الرَّوضِ وإنْ شَرَطَ عِتقَ حامِلٍ فوَلَدَتْ ثم عَتَقَها فَفي عِتقِ الولَدِ وجهانِ انتَهى قال في شَرحِه والأصَحُّ منهُما في المجموعِ المَنعُ لانقِطاعِ التَّبعيَّةِ بالوِلادةِ انتَهى واعلَمْ أنَّ في بابِ التَّدبيرِ أنَّ المُعلَّقَ عِتقُها يَتبَعُها ولَدُها في العِتقِ إنْ كان حَملًا عندَ التَّعليقِ أو الصِّفةِ وأنَّ في الرَّوضِ في بابِ الرَّهنِ ما نَصُّه والحَملُ المُقارِنُ لِلعَقدِ لا لِلقَبضِ مَرهونٌ فتُباعُ بحَملِها وكَذا إن انفَصَلَ انتَهى وهَذا يُشكِلُ على ما هنا فَليُتَأمَّلْ الفَرقُ وقد يُقالُ إنَّ نَظيرَ دُخولِه في الرَّهنِ وبَيعِه معها مُطلَقًا دُخولُه هنا في المبيعِ وثُبوتُ أحكامِ المبيعِ له وأمَّا العِتقُ فَخارِجٌ عَن أحكامِ المبيعِ فلا حاجةَ

▫ قولُه: (وَوَطؤُها) قال في الرَّوضِ ولا يُجزِئُ استيلادُها عَن العِتقِ اهـ فإنْ ماتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ عَن الإيلادِ وأجزأَ عَن العِتقِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (وَكَسبُهُ) قد يُستَشكَلُ بما لو أوصَى بإعتاقِ رَقيقٍ فتَأخَّرَ عِتقُه عَن المَوتِ حَتَّى حَصَلَ مِنهُ أكسابٌ فإنَّها له لا لِلوارِثِ. ▫ قولُه: (وَلا يَلزَمُه صَرفُها إلخ) أي لأنَّ مَصلَحةَ الحُرِّيَّةِ له وقد فاتَتْ بخِلافِ مَصلَحةِ الأُضحيَّةِ المَنذورةِ فإنَّها لِلفُقَراءِ فَلِذا وجَبَ شِراءُ مِثلِها بقيمَتِها إذا تَلِفَتْ.

▫ قولُه: (كَما لا يَلزَمُه عِتقُ ولَدِ الحامِلِ لو أعتَقَها بَعدَ وِلادَتِهِ) عِبارةُ الرَّوضِ وإنْ شَرَطَ عِتقَ حامِلٍ فوَلَدَتْ ثم أعتَقَها فَفي عِتقِ الولَدِ وجهانِ اهـ قال في شَرحِه والأصَحُّ منهُما في المجموعِ المَنعُ لانقِطاعِ التَّبعيَّةِ بالوِلادةِ اهـ واعلَمْ أنَّ في بابِ التَّدبيرِ أنَّ المُعلَّقَ عِتقُها يَتبَعُها ولَدُها في العِتقِ إنْ كان حَملًا عندَ التَّعليقِ أو الصِّفةِ وأنَّ في الرَّوضِ في بابِ الرَّهنِ ما نَصُّه والحَملُ المُقارِنُ لِلعَقدِ لا لِلقَبضِ مَرهونٌ فتُباعُ بحَملِها وكَذا إن انفَصَلَ اهـ وقد يُشكِلُ على ما هنا فَليُتَأمَّلْ الفَرقُ وقد يُقالُ إنَّ نَظيرَ دُخولِه في الرَّهنِ وبَيعِه معها مُطلَقًا دُخولُه هنا في المبيعِ وثُبوتُ أحكامِ المبيعِ له وأمَّا العِتقُ فَخارِجٌ عَن أحكامِ المبيعِ فلا

لا نحوُ بيعٍ ووَقْفٍ وإجارةٍ ويظهرُ أنَّ الوارِثَ المُشتَرِيَ حُكمُه في جميعِ ما ذُكِرَ.
(و) الأصحُّ (أنه) أي البائعَ (لو شَرَطَ مع العِتقِ الولاءَ له أو شَرَطَ تدبيرَه أو كتابتَه) مُطلَقًا (أو اعتاقَه بعد شهرٍ) أو لَحظةٍ.........................

لِفَرقٍ وفيه نَظَرٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا نَحوِ بَيعٍ) أي ولو بشَرْطِ العِتقِ أو لِمَنْ يَعتِقُ عليه كما هو قَضيَّةُ إطْلاقِهم وهو ظاهِرٌ وكَذا مِن نَفْسِه وإنْ كان عَقْدَ عَتاقةٍ فيما يَظهَرُ لأنَّ أخذَ العِوَضِ خِلافُ قَضيَّةِ شَرْطِ العِتقِ انتَهَى سم على حَجّ وذَكَرَ أيضًا أنَّ مِثلَ بَيْعِه مِن نَفْسِه ما لو وهَبَه لِمَنْ يَعتِقُ عليه أو بشَرْطِ إعْتاقِه اهـ ع ش واستَظْهَرَ سم أنَّ هِبَتَه مِن نَفْسِه كبَيعِه مِن نَفْسِه. ◘ قولُه: (أنَّ لِوارِثِ المُشتَري حُكمَه إلَخ) وهو ظاهِرٌ في غيرِ مَن استَوْلَدَها أمّا هي فالأوْجَه عِتقُها بمَوْتِه لأنَّ الحقَّ في ذلك لِلّه تعالى لا لِلْبائِعِ فعِتقُها بمَوْتِه أولَى مِن أنْ نَأمُرَ الوارِثَ بإعْتاقِها نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه: م ر فالأوْجَه عِتقُها أي عَن الشَّرْطِ ومِثلُها أولادُها الحاصِلونَ بَعْدَ الإيلادِ فيَعْتِقونَ بمَوْتِه اهـ. ◘ قولُه: (في جَميعِ ما ذُكِرَ) أي في المَتْنِ والشَّرْحِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (الولاءَ لَه) قال سم على حَجّ قولُه: الولاءُ إلَخ قال في شَرْحِ العُبابِ إنَّ هذا في غيرِ البَيعِ الضِّمْنيِّ أمّا البَيعُ الضِّمْنيُّ كَأعْتِقْ عبدَكَ عَنّي على كَذا بشَرْطِ أنَّ الولاءَ لَكَ فيَصِحُّ العقدُ ويَلغو الشَّرْطُ ويَقَعُ العِتقُ عَن المُستَدْعي وتَلزَمُه القيمةُ ذَكَرَه الرّافِعيُّ في بابِ الكفّارةِ نَقْلًا عَن التَّتِمّةِ اهـ وأقولُ لَعَلَّ في قولِه فيَصِحُّ العقدُ إلَخ مُسامَحةٌ والمُرادُ به أنّه يُحكَمُ بعِتقِه مع فَسادِ البَيعِ لأنّه لو صَحَّ لَزِمَ الثَّمَنُ لا القيمةُ وعليه فالبَيعُ الضِّمْنيُّ كغيرِه في الفَسادِ حَيثُ شَرَطَ الولاءَ لِغيرِ المُعتِقِ لكنَّهما يَفتَرِقانِ في أنَّ غيرَ الضِّمْنيِّ لا يَعتِقُ فيه المَبيعُ بخِلافِ الضِّمْنيِّ فإنّه يَعتِقُ فيه لإتيانِه فيه بصيغةِ العِتقِ ثم رَأيت في حَواشي الرَّوْضِ لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ عَيْنَ ما قُلْناه اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو كِتابَتَه) أي أو تَعليقَ عِتقِه بصِفةٍ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (لِمُخالَفةِ الأوَّلِ إلَخ) وأجابَ الشّافِعيُّ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنه عَن خَبَرِ واشتَرِطي لَهم الولاءَ بأنَّ لَهم بمَعنَى عليهم كما في قولِه تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو لَحظةٌ) إلى قولِ المَتْنِ ولو شَرَطَ وصْفًا في النِّهايةِ.

حاجةَ لِلْفَرقِ وفيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (لا نَحوُ بَيعٍ) أي ولو بشَرْطِ العِتقِ أو لِمَنْ يَعتِقُ عليه كما هو قَضيَّةُ إطْلاقِهم وهو ظاهِرٌ وكَذا مِن نَفْسِه وإنْ كان عَقْدَ عَتاقةٍ فيما يَظهَرُ لأنَّ أخذَ العِوَضِ خِلافُ قَضيَّةِ شَرْطِ العِتقِ بخِلافِ بَيعِ المُستَوْلَدةِ مِن نَفْسِها فلْيُتَأمَّلْ فلَوْ وهَبَه مِن نَفْسِه فهل يَصِحُّ لأنه عَقْدُ عَتاقةٍ ولا عِوَضَ أو لا لأنّه ليس صَريحَ عِتقٍ بل يَتَضَمَّنُه وقَضيّةُ الشَّرْطِ صَريحُ العِتقِ فيه نَظَرٌ ويَظهَرُ الثّاني ولا يُشكِلُ ما هنا بصِحّةِ بَيعِ المُستَوْلَدةِ مِن نَفْسِها وهِبَتِها كذَلِكَ لأنَّ هذا استَحَقَّ العِتقَ ناجِزًا م ر.

◘ قولُ (المتْنِ): (وأنّه لو شَرَطَ مع العِتقِ الولاءَ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ إنَّ هذا في غيرِ البَيعِ الضِّمْنيِّ أمّا البَيعُ الضِّمْنيُّ كَأعْتِقْ عبدَكَ عَنّي على كَذا بشَرْطِ أنَّ الولاءَ لَكَ فيَصِحُّ العقدُ ويَلغو الشَّرْطُ ويَقَعُ العِتقُ عَن المُستَدْعي ويَلزَمُه القيمةُ ذَكَرَه الرّافِعيُّ في بابِ الكفّارةِ نَقْلًا عَن التَّتِمّةِ اهـ.

أو وقفه ولو حالًا كما عُلِمَ مِمّا مرّ (لم يصحّ البيعُ) لِمُخالَفةِ الأوّلِ ما استقرّ عليه الشرعُ أنّ الولاءَ لِمَنْ أعتقَ والبقيّةُ لِغرضِ الشارعِ من تنجيزِ العِتْقِ (ولو شرَطَ مُقتَضى العقدِ كالقبضِ والردِّ بعَيْبٍ) صحّ يعني لم يضُرّه إذْ هو تصريحٌ بما أوجَبَه الشارعُ ثم رأيته في الروضةِ كأصلِها عبّرَ بلم يضُرّ وهو الأولى على أنه يصحّ رُجوعُ ضَميرِ صحّ للعقدِ المقرونِ بهذا الشرطِ بل يتعيّنُ ذلك لأنه المُرادُ في الذي بعده كما يأتي وحينَئِذٍ فهو بمعنى لم يضُرّ من غيرِ تأويلٍ ونُقِلَ عن بعضِهم صِحّةُ الشرطِ هنا وبَنَى عليه الزركشيُّ ردًّا على مَنْ قال الخلافُ لَفظيٌّ ما لو تعذّرَ قَبضُ المبيعِ لِمَنْعِ البائعِ منه فيتخيّرُ إنْ قُلْنا بصِحّته لا فسادِه والذي يُتّجه أنه لِمُجرّدِ التأكيدِ استغناءً بإيجابِ الشارعِ فلا خيارَ بفَقْدِه خلافًا لِما يُوهِمُه قولُ شارحٍ: صحّ العقدُ فيهما ولَغا الشرطُ في الثاني إلا أنْ يُريدَ ما قُلْناه أنّ الثانيَ لم يُفِدْ شيئًا أصلًا والأوّلُ أفادَ التأكيدَ (أو شرَطَ ما لا غرضَ فيه) أي عُرفًا فلا عِبْرةَ بغرضِ العاقِدَيْنِ أو أحدِهما فيما يظهرُ ثم رأيت ما يُصرّحُ به كما يأتي (كشرطِ أنْ لا يأكلَ)........

▫ قولُه: (أو وقَفه إلخ) ولو باعَ رَقيقًا بشَرْطِ أنْ يَبيعَه المُشْتَري بشَرْطِ الإعتاقِ لم يَصِحّ البيْعُ كما لو اشتَرَى دارًا بشَرْطِ أنْ يَقِفَها أو ثَوْبًا بشَرْطِ أنْ يَتَصدّقَ به لأنّ ذلك ليس في مَعْنَى ما ورَدَ به الشّرْعُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي بقولِه وخَرَجَ بإعتاقِه كُلُّه شَرْطُ نَحْوِ وقْفِه. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ولو حالًا.

▫ قولُه: (بَلْ يَتَعيّنُ ذلك) أي رُجوعُ ضَميرِ صَحّ إلى العقْدِ المذْكورِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَهو إلخ) أي صَحّ المُسْنَدُ إلى ضَميرِ العقْدِ المذْكورِ (بِمَعْنَى لم يَضُرّ) أي المُسْنَدُ إلى ضَميرِ الشّرْطِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (الخُلْفُ لَفظيٌّ) بالضّمِّ بمَعْنَى المُخالَفةِ أي المُخالَفةُ بَيْنَ لم يَضُرّ وصَحّ لَفظيٌّ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (لا فَسادِهِ) أي ولا يَتَخيّرُ إنْ قُلْنا بفَسادِهِ. ▫ قولُه: (يُتّجه أنّهُ) أي الشّرْطَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيهما) أي شَرْطِ مُقْتَضى العقْدِ وشَرْطِ ما لا غَرَضَ فيه الآتي. ▫ قولُه: (في الثاني) أي في شَرْطِ ما لا غَرَضَ فيه ▫ وقولُه: (الأوّلُ) أي شَرْطُ مُقْتَضى العقْدِ سم وسَيِّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُه: (فلا خيارَ إلخ) وطَريقُه أنْ يَرْفَعَ الأمْرَ لِلْحاكِمِ لِيُلْزِمَه بالإقْباضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في قولِه ولا نَظَرَ إلى غَرَضِه نَفْسِه لِنَحْوِ ضَعْفِ آلَتِه اهـ سم.

▫ قولُه: (فهو بمَعْنَى لم يَضُرّ) يُتَأمّلُ. ▫ قولُه: (صَحّ العقْدُ فيهما ولَغا الشّرْطُ في الثاني إلخ) قَضيّةُ ما قَرّرَه في شَرْحِ العُبابِ أنّ المُرادَ بالثاني قولُه: الآتي أو ما لا غَرَضَ فيه إلخ وبالأوّلِ قولُه: مُقْتَضى العقْدِ كالقبْضِ والرّدِّ بعَيْبٍ لأنه لَمّا شَرَحَ قولَ العُبابِ كَقَبْضِ المبيعِ والانْتِفاعِ به ورَدِّه بعَيْبٍ قال ثم الشّرْطُ فيما ذُكِرَ صَحيحٌ وقيلَ لاغٍ فعَلَى الأوّلِ إذا أخْلَفَ الشّرْطَ يَكونُ له الفسْخُ بالحاكِمِ وبِنَفْسِه وعَلَى الثاني ليس له إلاّ الرّفْعُ لِلْحاكِمِ لِيُجْبِرَ المُمْتَنِعَ ثم ذَكَرَ كَلامًا آخَرَ بَيّنَ به أنّ الخِلافَ لَفظيٌّ لا فائِدةَ له إلاّ في التّعاليقِ ثم شَرَحَ قولَه وكَذا ما لا يَقْتَضيه ولا غَرَضَ فيه فلْيُتَأمّلْ ولْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (في الثاني) أي ما لا غَرَضَ فيه وقولُه: والأوّلُ أي مُقْتَضى العقْدِ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في قولِه ولا نَظَرَ إلى غَرَضِه نَفْسِه

أو لا يلبَس (إلا كذا) إنْ جازَ (صحّ) العقدُ وكان الشرطُ لغوًا. قال جمْعٌ: ومحلُّه إنْ كان تأكُلُ بالفوقيّةِ لأنَّ هذا هو الذي لا غرضَ فيه ألبتّةَ بخلافِه بالتحتيّةِ لاختلافِ الأغراضِ حينَئِذٍ فيفسُدُ به العقدُ اهـ والصحيحُ أنه لا فرقَ إذْ لا غرضَ للبائعِ بعد خُروجِه من مِلْكِه في تعيينِ غِذاءٍ مع أنه يحصُلُ الواجبُ عليه من إطعامِه ومن ثَمَّ لو شَرَطَ ما لا يلزَمُ أصلًا كجَمْعِه بين أُدْمَيْنِ أو صلاته لِلنَّوافِلِ وكذا للفرضِ أوّلَ وقته فسدَ العقدُ كبيعِ سيْفٍ بشرطِ أنْ يقطعَ به الطريقَ بخلافِ بيعِ ثَوْبِ حريرٍ بشرطِ لُبْسِه من غيرِ زيادةٍ على ذلك لأنه لم تتحقّقِ المعصيةُ فيه لِجَوازِه لأعذارٍ وبه يندَفِعُ ما لِلزّركشيّ هنا.

▫ قولُه: (أو لا يَلْبَسُ) إلى قولِ المتْنِ ولو شَرَطَ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ جازَ) أي إنْ كان كُلٌّ مِن المأكولِ والملْبوسِ مِمّا جازَ أكْلُه ولُبْسُه وإلاّ كأنْ شَرَطَ أنْ يأكُلَ الحرامَ أو يَلْبَسَ الحريرَ فَيَنْبَغي أنْ لا يَصِحَّ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ سم قولُه: إنْ جازَ لَعَلّه احتِرازٌ عَمّا لو شَرَطَ الحريرَ بدونِ ضَرورةٍ ولا حاجةٍ فلا يُخالِفُ قولَه بَعْدُ بخِلافِ بَيْعِ ثَوْبِ حَريرٍ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (فَيَفْسُدُ به العقدُ) أي في خُصوصِ هذه الصّورةِ وإلاّ فلا مُلازَمةَ بَيْنَ اختِلافِ الأغراضِ والفسادِ كما يُعْلَمُ مِمّا سَيَأتي اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أنه لا فَرْقَ) أي بَيْنَ التَّحْتيّةِ والفوْقيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لا غَرَضَ لِلْبائِعِ إلَخ) في هذا الجوابِ تَسْليمُ أنّ غَرَضَ البائِعِ مُعْتَبَرٌ فَيُنافي ما قَدَّمَه فَكان حَقُّ الرّدِّ الموافِقِ لِما قَدَّمَه أنْ يَقولَ إذ ما ذُكِرَ وإنْ كان فيه غَرَضٌ إلاّ أنّه لِخُصوصِ البائِعِ وقد تَقَدَّمَ أنّه غيرُ مُعْتَبَرٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مَعَ أنّهُ) أي تَعْيينُ الغِذاءِ (يَحْصُلُ الواجِبُ) أي الواجِبُ في الجُمْلةِ وإنّما قُلْنا ذلك لأنّ الواجِبَ إنّما هو الإطْعامُ فَفي الطّعامِ المُعَيَّنِ ذلك مع زيادةٍ هي التَّعْيينُ وهَذِه العِلاوةُ إشارةٌ إلى رَدِّ بَحْثِ الرّافِعيِّ أنّه القِسْمُ الذي أوجَبَ ما لم يَجِبْ عليه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ إلَخ) غَرَضُه مِنْهُ رَدُّ ما اعْتَرَضَ به الإسْنَويُّ على الرّافِعيِّ مِن أنّ الشّافِعيَّ نَصَّ على البُطْلانِ فيما لو شَرَطَ أنْ يُنْفِقَ عليه كَذا وكَذا ووَجْه الرّدِّ أنّ الجمْعَ بَيْنَ أُدْمَيْنِ لا يَلْزَمُ السّيِّدَ بحالٍ بخِلافِ شَرْطِه أنْ لا يَأكُلَ إلاّ كَذا فإنّ المشْروطَ مِن جِنْسِ ما يَجِبُ عليه في الجُمْلةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بَيْنَ أُدْمَيْنِ) أي نَوْعَيْنِ مِن الأطْعِمةِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ زيادةٍ إلَخ) أي فإنْ زادَ مِن غيرِ ضَرَرٍ ولا حاجةٍ لم يَصِحَّ العقْدُ سم وع ش. ▫ قولُه: (لِجَوازِه).

(فَرْعٌ): ولو باعَه إناءً بشَرْطِ أنْ لا يَجْعَلَ فيه مُحَرَّمًا أو سَيْفًا بشَرْطِ أنْ لا يَقْطَعَ به الطّريقَ أو عبدًا بشَرْطِ أنْ لا يُعاقِبَه بما لا يَجوزُ صَحَّ البيْعُ ويُقاسُ به ما في مَعْناه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هُنا) أي فيما لو شَرَطَ أنْ يُلْبِسَه الحريرَ وكان بالِغًا.

لِنَحْوِ ضَعْفِ آلَتِه. ▫ قولُه: (إنْ جازَ) لَعَلّه احتِرازٌ عَمّا لو شَرَطَ الحريرَ بدونِ ضَرورةٍ ولا حاجةٍ فلا يُخالِفُ قولَه بَعْدَه بخِلافِ بَيْعِ ثَوْبِ حَريرٍ إلَخ.

(ولو شَرَطَ وصفًا يُقصَدُ ككونِ العبدِ كاتبًا أو الدابّةِ) الآدميّ أو غيرِه (حامِلًا أو لَبونًا) أي ذاتَ لَبَنٍ (صحَّ) الشرطُ لِما فيه مِنَ المصلَحةِ ولأنه التزامٌ موجودٌ عند العقدِ لا يتوقَّفُ التزامُه على إنشاءِ أمرٍ مُستقبَلٍ الذي هو حقيقةُ الشرطِ فلم يشمَلْه النهيُ عن بيعٍ وشرطٍ (وله الخيارُ)..........

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ شَرَطَ وصفًا إلخ) ولو شَرَطَ البائعُ مع موافقةِ المُشتري حَبْسَ المبيعِ بثَمَنٍ في الذِّمّةِ حتّى يَستوفيَ الحالَ لا المُؤجَّلَ وخافَ فَوْتَ الثَّمَنِ بَعْدَ التّسليمِ صَحَّ لأنّ حَبْسَه مِن مُقتضياتِ العقدِ بخلافِ ما لو كانَ مُؤجَّلًا أو حالًا ولم يَخَفْ فَوْتَه بَعْدَ التَّسليمِ لأنّ البُداءةَ حينَئِذٍ بالتَّسليمِ بالبائعِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر ولم يَخَفْ إلخ أي فلا يَصِحُّ وقد يُقالُ ما المانعُ مِنَ الصّحّةِ لأنّه مِن مَصالحِ العقدِ ولأنّه وإنْ لم يَخشَ فَوْتَ الثَّمَنِ قد يكونُ له غَرَضٌ في تَعجيلِ القَبْضِ اهـ. ▫ قولُه: (الآدميّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو الأمةُ ثم قال المُغْني قال بعضُ شُرّاحِ الكِتابِ ولو أبدَلَ المُصنِّفُ لَفظَ الدّابّةِ بالحيَوانِ لَكانَ أحسَنَ لِيَشمَلَ الأمةَ فإنّ حُكمَها كَذلِكَ ولِذلِكَ قدَّرْتُها في المتنِ ولَعَلَّ هذا حَمْلُ الدّابّةِ على العُرْفِ فإنْ حُمِلَتْ على اللُّغةِ فهو كالتَّعبيرِ بالحيَوانِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (كَكَوْنِ العبدِ كاتبًا) ولو شُرِطَ كَوْنُ المبيعِ عالِمًا هل يَكْفي ما يَنطَلِقُ عليه الاسمُ أم يُشترَطُ كَوْنُه عالِمًا عُرفًا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثاني وهل يُشترَطُ تَعيينُ ما يَنطَلِقُ عليه اسمُ العالِمِ إذا تَعدَّدَتِ العُلومُ التي يَشتَغِلونَ بها أم لا فيه نَظَرٌ أيضًا والظّاهِرُ الثّاني وبَقِيَ ما لو شَرَطَ كَوْنَه قارئًا ويَنبَغي أنْ يَكْتَفيَ بالقِراءةِ العُرْفيّةِ بأنْ يكونَ يُحسِنُ القِراءةَ ولو في المُصحَفِ ما لم يَشرِطْ حِفظَه عَن ظَهرِ الغيبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي ذاتَ لَبَنٍ) إلى قولِه فَلَوْ تَعذَّرَ في المُغْني وإلى الفرعِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: فَوْرًا وقولَه: وبِهَذا إلى وسَيُعْلَمُ. ▫ قولُه: (أي ذاتَ لَبَنٍ) كأنّه أشارَ به إلى أنّه لو شَرَطَ كَثرةَ لَبَنِها لم يَصِحَّ سم على حَجّ أقولُ قد يُقالُ بصِحّةِ الشّرطِ ويُحمَلُ على الكَثرةِ عُرفًا كما لو شَرَطَ كَوْنَه كاتبًا كِتابةً حَسَنةً فيَصِحُّ ويُحمَلُ على الحُسنِ العُرْفيِّ بل قد يَشمَلُه قولُ الشّارحِ الآتي إلّا أنّ الحُسنَ إلخ قال حَجّ في شَرحِ الإرشادِ لو شَرَطَ كَوْنَه كاتبًا لا يَبعُدُ الاكتِفاءُ بالإطلاقِ وبِكَوْنِه يُحسِنُ الكِتابةَ بأيِّ قَلَمٍ كانَ ما لم تَكُنِ الأغراضُ في مَحَلِّ العقدِ مُختَلِفةً باختِلافِ الأقلامِ فيَجِبُ التَّعيينُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (صَحَّ الشّرطُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني صَحَّ العقدُ مع الشّرطِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما فيه مِنَ المصلَحةِ) أي مَصلَحةِ العقدِ وهو العِلْمُ بصِفاتِ المبيعِ التي يَختَلِفُ بها الأغراضُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا يَتوقَّفُ إلخ) في النِّهايةِ والمُغْني ولا يَتوقَّفُ بالواوِ وهو أحسَنُ. ▫ قولُه: (الذي إلخ) صِفةُ الإنشاءِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَشمَلْه إلخ) أي شَرْطُ وَصفٍ يُقصَدُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَه الخيارُ إلخ) لو شَرَطَ كَوْنَها حامِلًا فتَبَيَّنَ أنّها كانَتْ عندَ العقدِ غيرَ حامِلٍ لكن حَمَلَتْ

▫ قولُه: (أي ذاتَ لَبَنٍ) فيه إشارةٌ إلى البُطلانِ لو شَرَطَ كَثرةَ اللَّبَنِ لأنّها لا تَنضَبِطُ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَه الخيارُ إنْ أخلَفَ) لو شَرَطَ كَوْنَها حامِلًا فتَبَيَّنَ أنّها كانَتْ عندَ العقدِ غيرَ حامِلٍ لكن حَمَلَتْ قَبْلَ القَبْضِ فهل يَسقُطُ الخيارُ كما لو در اللَّبَنُ على الحدِّ الذي أشعَرَتْ به التَّصريةُ بجامِعِ حُصولِ المقصودِ فيه نَظَرٌ ولا يَبعُدُ السُّقوطُ.

فورًا (إنْ أخلفَ) الشرطَ الذي شرَطَه إلى ما هو أدونُ لِفوات شرطِه فلو تعذَّرَ الفسخُ لِنحوِ حُدُوثِ عَيْبٍ عنده فله الأرشُ بتفصيلِه الآتي ولو ماتَ المبيعُ قبل اختبارِه صُدِّقَ المُشتري بيَمينِه في فقْدِ الشرطِ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه بخلافِ ما لو ادَّعى عَيْبًا قديمًا لأنَّ الأصلَ السَّلامةُ. وبهذا يُرَدُّ إفتاءُ بعضِهم بأنَّ البائعَ يُصَدَّقُ بيَمينِه في كونِها حامِلًا إذا شَرطاه وأنكرَه المُشتري ولا يُنافيه تعبيرُهم فيما ذُكِرَ بالموتِ لأنه محضُ تصويرٍ وإنَّما المدارُ على تعذُّرِ معرفةِ المشروطِ بنحوِ بيِّنةٍ فيُصَدَّقُ المُشتري في نفيِه لِما تقرَّرَ أنَّ الأصلَ عَدَمُه وسيُعلَمُ مِمَّا يأتي أنه

قَبْلَ القبْضِ فهل يَسقُطُ الخيارُ كما لو دَرَّ اللَّبَنُ على الحدِّ الذي أشعَرَتْ به التَّصريةُ بجامِعِ حُصولِ المقصودِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ السُّقوطُ سم على حَجّ وقد يُقالُ بل الأقرَبُ عَدَمُ سُقوطِ الخيارِ لأنَّ تأخيرَ الحمْلِ قد يُنقِصُ الرَّغبةَ في الحامِلِ بتأخيرِ الوضعِ فيَفوتُ غرَضُ المُشتري ولا كذلِكَ المُصرَّاةُ وقياسُ ما في المُصرَّاةِ - أنَّ العبدَ لو تعَلَّمَ الكِتابةَ بَعْدَ العقْدِ - الصِّحةُ لِلعِلَّةِ المذكورةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فورًا) كما قاله الرَّافِعيُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أخلَفَ الشَّرطَ) ومِنْه ما لو شَرَطَ كَوْنَ العبدِ نَصْرانيًّا فتَبيَّنَ إسْلامُه فَلَه الخيارُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِفواتِ شَرطِه) عِبارةُ النِّهايةِ لِتَضرُّرِه بذلِكَ لو لم نُخَيِّرْه اهـ. ▫ قولُه: (عندَهُ) أي المُشتري. ▫ قولُه: (قَبْلَ اختيارِه) ولا طَريقَ إلى إمْكانِ مَعْرِفَتِه بَعْدَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبِهذا يُرَدُّ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُها ولا يُنافي ما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في أنَّهما لو اختَلَفا في كَوْنِ الحيَوانِ حامِلًا صُدِّقَ البائِعُ بيَمينِه لأنَّ الأصلَ عَدَمُ تَسلُّطِ المُشتَري عليه بالرَّدِّ بدَليلِ ما سَيأتي في دَعْوَى المُشتَري قِدَمَ العيْبِ مع احتِمالِ ذلك لأنَّ ما مَرَّ في مَوْتِ الرَّقيقِ قَبْلَ اختِبارِه وما هنا في شَيْءٍ يُمْكِنُ الوُقوفُ عليه مِن أهلِ الخِبْرةِ ودَعْوَى أنَّ ذِكْرَ الموْتِ تَصْويرٌ مَمْنوعةٌ اهـ. ▫ قولُه: (إفْتاءُ بعضِهِمْ) هو شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ والإفْتاءُ وجيهٌ جِدًّا إذ كيف يَسوغُ الرَّدُّ مع احتِمالِ الحمْلِ ورَجاءِ ثُبوتِه بَعْدُ بنَحْوِ قولِ أهلِ الخِبْرةِ ولِأنَّ الأصلَ عَدَمُ تَسلُّطِ المُشتَري عليه بالرَّدِّ.

(فَرْعٌ): في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ اشتَرَى أمةً على أنها مُغِبَّةٌ فبانَتْ حامِلًا فهل له الرَّدُّ

▫ قولُه: (وبِهذا يُرَدُّ إفْتاءُ بعضِهِمْ) هو شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ والإفْتاءُ وجيهٌ جِدًّا إذ كيف يَسوغُ الرَّدُّ مع احتِمالِ الحمْلِ ورَجاءِ ثُبوتِه بَعْدُ بنَحْوِ قولِ أهلِ الخِبْرةِ ولِأنَّ الأصلَ عَدَمُ تَسلُّطِ المُشتَري عليه بالرَّدِّ وقد أُجيبَ عَمَّا قاله الشَّارِحُ بالفَرْقِ بما حاصِلُه فَواتُ المبيعِ في مَسْألةِ الكِتابةِ بخِلافِه في مَسْألةِ الحمْلِ فيُمْكِنُ مُراجَعةُ أهلِ الخِبْرةِ فيه كما أشَرْتُ إلَيْه وبِأنَّ أمرَ الكِتابةِ مِمَّا يُشاهَدُ ويُطَّلَعُ عليه بخِلافِ الحمْلِ اهـ فلْيُتأمَّلْ وقَضيّةُ الفَرْقِ أنَّ المُصَدَّقَ المُشتَري أيضًا في مَسْألةِ شِراءِ البقَرةِ بشَرْطِ أنها لَبونٌ فماتَتْ في يَدِه قَبْلَ العِلْمِ حَتَّى يَستَحِقَّ الأرشَ كما يأتي.

(فَرْعٌ): في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ اشتَرَى أمةً على أنها مُغِبَّةٌ فبانَتْ حامِلًا فهل له الرَّدُّ الجوابُ نعم لأنَّ المُغِبَّةَ في العُرْفِ مَن انقَطَعَ دَمُها في أيامِ العادةِ لا لِحَمْلٍ ولِهذا يُقالُ فُلانةُ ظُنَّتْ حامِلًا فبانَتْ مُغِبَّةً اهـ وقد يُقالُ لا كَلامَ في الرَّدِّ لأنَّ الحمْلَ في الآدَميّةِ عَيْبٌ فَلَه الرَّدُّ به ولو بدونِ هذا الشَّرْطِ.

يُتيَقَّنُ وُجودُ الحملِ عنده بانفصالِه لِدُونِ سِتَّةِ أشهرٍ منه مُطلَقًا أو لِدُونِ أربعِ سِنين منه بشرطِ أنْ لا توطأ وطئًا يُمْكِنُ كونُه منه ويأتي في الوصيَّةِ أنَّ حمْلَ البهيمةِ يُرجَعُ فيه لِقولِ أهلِ الخِبْرةِ فكذا هنا فيما يظهرُ أمَّا ما لا يُقصَدُ كالسَّرِقةِ فلا خيارَ بفَواته لأنه مِنَ البائعِ إعلامٌ بعَيْبِه ومن المُشتَري رِضًا به وأمَّا إذا أخلَفَ إلى ما هو أعلى كأنْ شَرَطَ ثُيوبَتَها فخرجتْ بكرًا فلا خيارَ أيضًا ولا نظر إلى غرضِه نفسِه لِنحوِ ضعفِ آلَته لأنَّ العِبْرةَ في الأعلى وضِدِّه بالعُرفِ لا بغيرِه ومن ثَمَّ قالوا لو شَرَطَ أنه خصيٌّ فبانَ فحلًا تخيَّرَ لأنه يدخُلُ على الحُرَمِ ومُرادُهم الممسوحُ لأنه الذي يُباحُ له النظرُ إليهنَّ فاندفَعَ تنظيرُ شارحٍ فيه ويكفي أنْ يُوجَدَ مِنَ الوصفِ المشروطِ ما ينطَلِقُ عليه الاسمُ إلا إنْ شَرَطَ الحُسن في شيءٍ فإنَّه لا بُدَّ أنْ يكون حسنًا عُرفًا وإلا تخيَّرَ ولو قَيَّدَ بحَلْبِ أو كتابةِ شيءٍ مُعيَّنٍ كُلَّ يومٍ أو في بعضِ الأيامِ بَطَلَ وإنْ عَلِمَ قُدْرَتَه عليه كما

الجوابُ نعم لأنَّ المُغيَّةَ في العُرْفِ مَن انْقَطَعَ دَمُها في أيَّامِ العادةِ لا لِحَمْلٍ انْتَهَى وقد يُقالُ لا كَلامَ في الرَّدِّ لأنَّ الحمْلَ في الآدَمِيَّةِ عَيْبٌ فَلَه الرَّدُّ به ولو بدونِ هذا الشَّرْطِ اهـ سم. ▫ قولُ: (عِندَهُ) أي البَيْعِ.

▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي وُطِئَتْ بَعْدَ البَيْعِ أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لِقولِ أهلِ الخِبْرةِ) أي فَلَوْ فُقِدوا فَيَنْبَغي تَصْديقُ المُشْتَري لِما عَلَّلَ به قَبْلُ مِن أنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجودِ الوصْفِ في المبيعِ ويَنْبَغي أنَّ المُرادَ بفَقْدِهم في مَحَلِّ العقْدِ فلا يُكَلَّفُ السَّفَرَ لَهم لو وُجِدوا في غيرِه ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ مَحَلِّ العقْدِ ما دونَ مَسافةِ العدْوَى لأنَّ مَن بها بمَنْزِلةِ الحاضِرِ بدَليلِ وُجوبِ حُضورِه إذا استَعْدَى عليه مِنْهُ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (فَكَذا هنا إلَخ) ويَكْتَفي برَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ أو أربَعِ نِسْوةٍ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر أو أربَعِ نِسْوةٍ هذا ظاهِرٌ في حَمْلِ الأمةِ أمَّا البهيمةُ فَقد يُقالُ لا يَثْبُتُ حَمْلُها بالنِّساءِ الخُلَّصِ لأنه مِمَّا تَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِبًا اهـ. ▫ قولُ: (أمَّا ما لا يُقصَدُ) إلى قولِه وإنْ عَلِمَ في المُغْني. ▫ قولُ: (لأنَّهُ) أي شَرْطَ نَحْوِ السَّرِقةِ مِمَّا لا يُقصَدُ. ▫ قولُ: (كأنْ شَرَطَ ثُبوتَها إلَخ) أو كَوْنَه مُسْلِمًا فَبانَ كافِرًا فلا خيارَ له بخِلافِ عَكْسِه لِرَغْبةِ الفريقَيْنِ أي المُسْلِمِينَ والكُفَّارِ في الكافِرِ مِن جِهةِ جَوازِ بَيْعِه لِلْمُسْلِمِ والكافِرِ كما في القَلْيوبيِّ على الجلالِ أي بخِلافِ المُسْلِمِ فلا يَجوزُ بَيْعُه لِلْكافِرِ فَفيه تَضْييقٌ على المُشْتَري ثم رَأيْت في شَرْحِ الرَّوْضِ ثُبوتُ الخيارِ إذا شَرَطَ إسْلامَه فَبانَ كافِرًا اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (لِنَحْوِ ضَعْفِ آلَتِه) قد يُقالُ ما الحُكْمُ لو صَرَّحَ بهَذا الغَرَضِ عندَ العقْدِ فَقال اشْتَرَيْت بشَرْطِ كَوْنِها ثَيِّبًا لِكَوْني عاجِزًا عَن البِكْرِ أو دَلَّت القرائِنُ الحالِيَّةُ على إرادَتِه اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ ومَيْلُ القَلْبِ إلى عَدَمِ سُقوطِه مع التَّصْريحِ كما يُؤَيِّدُه ما مَرَّ عَن البُجَيْرِميِّ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُ: (شارِحٍ) هو البدْرُ بنُ شُهْبةَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (ما يَنْطَلِقُ عليه الاسْمُ) وقَضيَّتُه أنه لو شَرَطَ كَوْنَها ذاتَ لَبَنٍ وتَبَيَّنَ أنَّها كَذَلِكَ لكن ما تَحْلُبُه قَليلٌ جِدًّا بالنِّسْبةِ لأمْثالِها مِن جِنْسِها اكْتُفي بذَلِكَ وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنَّ مِثْلَ هذا يُعَدُّ عَيْبًا وقد يَشْمَلُه قولُ حَجّ في شَرْحِ العُبابِ لكن لا بُدَّ مِن وُجودِ قدرٍ مِنْهُ أي اللَّبَنِ يُقصَدُ بالشِّراءِ عُرْفًا فيما يَظْهَرُ انْتَهَى اهـ ع ش. ▫ قولُ: (حَسَنًا عُرْفًا) يَنْبَغي أنْ يَكونَ شَرْطُ الكَثْرةِ كَذَلِكَ ويَكونُ المرْجِعُ فيها العُرْفَ كالحَسَنِ خِلافًا لِما بَحَثَه الفاضِلُ المُحَشِّي مِن البُطْلانِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ ومَرَّ عَن ع ش ما يُوافِقُهُ. ▫ قولُ: (بَطَلَ) وكَذا يَبْطُلُ لو شَرَطَ وَضْعَ الحمْلِ لِشَهْرٍ

اقتضاه إطلاقُهم ولا يأتي هنا بَحثُ السبكيِّ الآتي في الجمعِ في الإجارةِ بين العمَلِ والزمَنِ فتأمَّله (وفي قولٍ يبطُلُ العقدُ في الدابَّةِ) إذا شَرَطَ فيها ما ذُكِرَ لأنه مجهولٌ ويُجابُ بأنه يُعطَى حُكمَ المعلومِ على أنه تابعٌ ثم رأيتُهم أجابوا بنحوِه وهو أنَّ القصدَ الوصفُ بذلك لا إدخالُه في العقدِ لأنه داخِلٌ فيه عند الإطلاقِ.

(فرعٌ) اختلَفَ جمعٌ مُتأخِّرون فيمَنِ اشترَى حبًّا للبُذورِ بشرطِ أنه ينبُتُ والذي يُتَّجه فيه أنه إنْ شَهِدَ قبل بَذْرِه بعَدَمِ إنباته خَبيرٌ إنْ تخيَّرَ ردَّه ولا نظر لإمكانِ علمِ عَدَمِ إنباته ببَذْرِ قَليلٍ منه لا يُمكِنُ العلمُ بدُونِه وليس كما لو اشترَى بطِّيخًا فغرزَ إبْرةً في واحِدةٍ منها فوَجَدَها معيبةً يرُدُّ الجميعَ لأنه ثَمَّ لم يتلَف من عَيْنِ المبيعِ شيءٌ وكذا لو حلَفَ المُشتَرِي أنه لا ينبُتُ لِما تقرَّرَ أنه يُصدَّقُ بيَمينِه في فقْدِ الشرطِ فإنِ انتفَى ذلك كُلُّه بأنْ بَذَرَه كُلَّه فلم يُنبِتْ شيئًا مع صلاحيَّةِ الأرضِ وتعَذُّرِ إخراجِه منها أو صارَ غيرَ مُتقَوِّمٍ أو حدَثَ به عَيْبٌ فله الأرشُ وهو ما بين قيمَته حبًّا نابتًا وحبًّا غيرَ نابتٍ كما لو اشترَى بقَرةً بشرطِ أنها لَبونٌ فماتَتْ في يدِه ولم يعلَمْ أنها لَبونٌ وحَلَفَ على أنها غيرُ لَبونٍ له الأرشُ والمبيعُ تلِفَ من ضَمانِ المُشتَرِي وأمَّا إطلاقُ بعضِهم أنه إذا لم ينبُتْ يلزَمُ البائعَ جميعُ ما خسِرَه المُشتَرِي عليه كأجرةِ الباذِرِ ونحوِ الحِراثةِ

مَثَلًا اهـ مُغني. ◘ قولُه: (بَيْنَ العمَلِ والزَّمَنِ) أي مَن أنّه لو قَطَعَ بإمكانِ فِعلِه عادةً صَحَّ وإنْ كان المُعْتَمَدُ ثَمَّ خِلافَه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إذا شَرَطَ فيها إلَخ) عِبارةُ المُغني بصورتَيْها بالشَّرطِ لا بالخُلْفِ لأنّه شَرَطَ معها شيئًا مَجهولًا فأشبَهَ ما لو قال بعتُكها وحَمْلَها اهـ. ◘ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي كَوْنُها حامِلًا أو لَبونًا.

◘ قولُه: (بِنَحْوِهِ) أي الجوابِ العلَويِّ عِبارةُ النِّهايةِ على أنّه تابِعٌ إذ القصْدُ الوصْفُ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (لأنّه داخِلٌ) أي نَحْوُ الحمْلِ (فيه) أي في الحيَوانِ المبيعِ. ◘ قولُه: (بِدونِهِ) أي فَلَوْ بَذَرَ قَليلًا مِنْهُ لِيَخْتَبِرَه فَلَمْ يَنْبُت امْتَنَعَ عليه الرَّدُّ قَهْرًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَلَيْسَ كما لو اشْتَرَى إلَخ) جوابُ اعْتِراضٍ بِهَذا على قولِه ولا نَظَرَ إلَخ فَمَرْجِعُ ضَميرِ ولَيْسَ إلَخ قولُه: عَدَمُ إنْباتِهِ إلَخ. ◘ قولُه: (لأنّه ثم لم يَتْلَفْ إلَخ) قَضيَّتُه أنّه لو تَلِفَ مِنْهُ شَيْءٌ في مَسْألةِ البِطِّيخِ كأنْ غَرَزَ إبْرةً وامْتَصَّ الماءَ الخارِجَ عليها فَعَرَفَ حُموضَتَه لم يَرُدَّ إلّا أنْ يُقالَ لا التِفاتَ لِمِثْلِ ذلك لِحَقارَتِه جِدًّا اهـ سم. ◘ قولُه: (وَكَذا لو حَلَفَ المُشْتَرِي) قياسُ ما سَبَقَ عَن فَتْوَى شَيْخِنا الرَّمْليِّ تَصْديقُ البائِعِ اهـ سم. ◘ قولُه: (كما لو اشْتَرَى بَقَرةً) قد يُقالُ البقَرةُ تُقْصَدُ لأُمورٍ أُخَرَ غيرِ اللَّبَنِ كَنَحْوِ حَرْثِها ولَحْمِها فَلَمْ تَفُتْ ماليَّتُها بالكُلّيَّةِ بِفَواتِ الشَّرْطِ فإنْ كان البَذْرُ المذْكورُ نَحْوَ بُرٍّ مِمّا يُقْصَدُ مِنْهُ غيرُ الإنْباتِ فَواضِحٌ ما أفادَه وإنْ لم يكن فيه غيرُ مَنْفَعةِ الإنْباتِ تَبَيَّنَ أنّه غيرُ مُتَقَوِّمٍ وأنّ البَيْعَ مِن أصْلِه غيرُ مُنْعَقِدٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (فَلَه الأرْشُ) قَضيَّتُه صِحّةُ البَيْعِ وفيه نَظَرٌ لأنّه لو باعَ ثَوْبًا

◘ قولُه: (لأنّه لم يَتْلَفْ إلَخ) قَضيَّتُه أنّه لو تَلِفَ في مَسْألةِ البِطِّيخِ كأنْ غَرَزَ إبْرةً وامْتَصَّ الماءَ الخارِجَ عليها فَعَرَفَ حُموضَتَه لم يَرُدَّ إلّا أنْ يُقالَ لا التِفاتَ لِمِثْلِ ذلك لِحَقارَتِه جِدًّا. ◘ قولُه: (وَكَذا لو حَلَفَ المُشْتَرِي) قياسُ ما سَبَقَ عَن فَتْوَى شَيْخِنا الرَّمْليِّ تَصْديقُ البائِعِ. ◘ قولُه: (فَلَه الأرْشُ) قَضيَّتُه صِحّةُ البَيْعِ

وبعضهم أجرةَ الباذرِ فقط فبعيدٌ جِدًّا والوجه بل الصوابُ أنه لا يلزَمُه شيءٌ من ذلك وليس مُجَرَّدُ شرطِ الإنباتِ تغريرًا موجبًا لِذلك كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في بابِ خيارِ النكاحِ ثم رأيت شيخَنا أفتى في بيعِ بَذْرٍ على أنه بَذْرُ قِثّاءٍ فزرَعَه المُشتري فأورقَ ولم يُثمِر بأنه لا يتخيَّرُ وإنْ أورَقَ غيرَ ورَقِ القِثّاءِ فله الأرشُ (ولو قال بعتُكها وحَملَها) أو بحَملِها أو مع حملِها (بطَلَ في الأصحِّ) لأنَّ ما لا يصحُّ بيعُه وحدَه لا يصحُّ بيعُه مقصودًا مع غيرِه وفارَقَ صِحَّةَ بعتُك هذا الجدارَ وأُسَّه أو بأُسِّه أو مع أُسِّه على المُعتَمَدِ بأنه داخِلٌ في مُسمّاه لَفظًا فلم يلزَم على ذِكرِه محذورٌ والحملُ ليس داخلًا في مُسمّى البهيمةِ كذلك فلَزِمَ من ذِكرِه توزيعُ الثمنِ عليهما وهو مجهولٌ وإعطاؤه حُكمَ المعلومِ إنَّما هو عند كونِه تبعًا لا مقصودًا وكالجدارِ وأُسِّه الجُبَّةُ وحَشوُها.(ولا يصحُّ بيعُ الحملِ وحدَه) كما عُلِمَ من بُطلانِ بيعِ الملاقيحِ وإنَّما ذَكرَه توطِئَةً لِقولِه (ولا) بيعُ (الحامِلِ دُونَه) لِتعَذُّرِ استِثنائِه إذ هو كعُضوٍ منها........................

على أنّه قُطنٌ فَبان كَتّانًا بَطَلَ البيْعُ كما صَرَّحَ به الشّيْخُ أبو حامِدٍ وجَزَمَ به في العُبابِ وغيرِه لاختِلافِ الجِنسِ وقياسُ ذلك البُطلانُ فيما نَحنُ فيه لأنّه إذا أورَقَ غيرَ ورَقِ القِثّاءِ فَقد بان غيرَ قِثّاءٍ فَقد بان غيرَ جِنسِ المبيعِ وسُئِلَ شَيْخُنا الرَّمْليُّ عَمّا لو بيعَ بُرْدٌ على أنّ حَواشيَه حَريرٌ فَبانَتْ غيرَه هل يَبْطُلُ البيْعُ كما في مَسْألةِ الشّيْخِ أبي حامِدٍ فَأجابَ بِصِحّةِ البيْعِ وفَرَّقَ بأنّ الذي بان هنا مِن غيرِ الجِنسِ بعضُ المبيعِ لا كُلُّه كما في مَسْألةِ الشّيْخِ أبي حامِدٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ أورَقَ إلَخ) هذا مَحَلُّ التّأييدِ يَعْني ومِثْلُه ما لو لم يُنْبِتْ شَيْئًا.

▫ قولُه (سُنْ): (بِعتُها إلَخ) أي الدّابّةَ ومِثْلُها الأمةُ أو بِعتُكها ولَبَنُ ضَرْعِها وبَيْضُ الطّيْرِ كالحمْلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو بحَمْلِها) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه وإنْ كان لِلْمُشْتَري إلى ومِثْلُه لَبونٌ.

▫ قولُه: (بِأنّه داخِلٌ في مُسَمّاه لَفظًا إلَخ) قَضيّتُه أنّ المُرادَ بالأُسِّ طَرَفُه الثّابِتُ في الأرضِ وأنّه لو باعَه مع أُسِّه الحامِلِ له مِن الأرضِ لم يَصِحَّ والأقربُ الصِّحّةُ لأنّ كُلًّا منهما مَعْلومٌ يُقابَلُ بجُزْءٍ مِن الثّمَنِ ويُغْتَفَرُ عَدَمُ رُؤْيةِ الأُسِّ لِتَعَذُّرِ رُؤْيَتِه حَيْثُ بيعَ مع الجِدارِ فهو غيرُ مَقْصودٍ بالذّاتِ بالنِّسْبةِ لِجُمْلةِ المبيعِ فَلْيُراجَعْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وحَشْوُها) أي أو بحَشْوِها أو مع حَشْوِها فَيَصِحُّ ولا يُشْتَرَطُ رُؤْيةُ شَيْءٍ مِن الحشْوِ وهَذا بِخِلافِ اللُّحُفِ والفُرُشِ فلا بُدَّ مِن رُؤْيةِ البعضِ مِن الباطِنِ كما رَجَّحَه ابنُ قاضي شُهْبةَ وهو المُعْتَمَدُ ومِثْلُه أي الجِدارِ وأُسُّهُ المُجَوَّزةُ وحَشْوُها فَيَصِحُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ استِثْنائِه) عِبارةُ

وفيه نَظَرٌ لأنّه لو باعَ ثَوْبًا على أنّه قُطنٌ فَبان كَتّانًا بَطَلَ البيْعُ كما صَرَّحَ به الشّيْخُ أبو حامِدٍ وجَزَمَ به في العُبابِ وغيرِه لاختِلافِ الجِنسِ وقياسُ ذلك البُطلانُ فيما نَحنُ فيه لأنّه إذا أورَقَ غيرَ ورَقِ القِثّاءِ فَقد بان غيرَ قِثّاءٍ فَقد بان غيرَ جِنسِ المبيعِ (وَسُئِلَ) شَيْخُنا الرَّمْليُّ عَمّا لو بيعَ بُرْدٌ على أنّ حَواشيَه حَريرٌ فَبانَتْ غيرَه هل يَبْطُلُ البيْعُ كما في مَسْألةِ الشّيْخِ أبي حامِدٍ فَأجابَ بِصِحّةِ البيْعِ وفَرَّقَ بأنّ الذي بان هنا مِن غيرِ الجِنسِ بعضُ المبيعِ لا كُلُّه كما في مَسْألةِ الشّيْخِ أبي حامِدٍ.

وأوردَ على مفهومِه بعضُ الشُّرَّاحِ ما يظهرُ فسادُه بأدنى تأمُّلٍ فليُحذَر (ولا) بيعُ (الحامِلِ بحُرٍّ) ورَقيقٍ لِغيرِ مالِكِ الأمِّ وإنْ كان للمُشتَري بنحوِ إيصاءٍ أو الحامِلِ بغيرِ مُتَقوِّمٍ كأنْ حمَلَتْ آدَمِيَّةٌ أو بَهيمةٌ من مُغَلَّظٍ لِما مرَّ أنَّ الفرعَ يتبعُ أخسَّ أبوَيْه في النجاسةِ فعُلِمَ أنهم حيثُ أطلَقوا حُكمَ الحملِ أرادُوا به غيرَ هذا على أنه نادرٌ جِدًّا فلا يرِدُ عليهم وذلك لاستثنائِه شرعًا فكان

المُغْني لأنّه لا يَجوزُ إفرادُه بالعقْدِ فلا يُسْتَثْنَى كَعُضْوِ الحيَوانِ اهـ. ▫ قولُه: (وَأَوْرَدَ على مَفْهومِه بعضُ الشُّرَّاحِ) هو البدْرُ بنُ شُهْبَةَ. ▫ قولُه: (ما يَظْهَرُ فَسادُهُ) هو أنّه لو وكَّلَ مالِكُ الحمْلِ مالِكَ الأُمِّ فباعَها دَفعةً فإنّه لا يَصِحُّ لأنّه لا يَمْلِكُ العقْدَ بنَفْسِه فلا يَصِحُّ مِنْهُ التَّوْكيلُ فيه انتَهَى وحاصِلُ الإيرادِ أنّ مَفْهومَ قولِه وحْدَه وقولِه دونَه أنّه لا يَصِحُّ بَيْعُهُما مَعًا مع أنّه ليس كَذَلِكَ وكان وجْه فَسادِه أنّ هذا المفْهومَ قد صَرَّحَ المُصَنِّفُ بحُكْمِه في قولِه ولو قال بِعْتُكها وحَمْلَها بَطَلَ البيْعُ في الأصَحِّ سم على حَجّ اهـ ع ش وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو الحامِلِ إلَخ) عَطْفٌ على الحامِلِ بحُرٍّ. ▫ قولُه: (أو الحامِلِ بغيرِ مُتَقَوِّمٍ إلَخ) أي لأنّه لا يُقابَلُ بمالٍ فهو كالحُرِّ واعْتَمَدَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ الصِّحَّةَ فيه كذا بهامِشٍ صَحيحٍ أقولُ وهو ظاهِرٌ ويوافِقُه اقْتِصارُ الشّارِحِ م ر أي والمُغْني في البُطْلانِ على ما لو كان الحمْلُ حُرًّا أو رَقيقًا لِغيرِ مالِكِ الأُمِّ وقد يوَجَّه ما اقْتَضاه كَلامُ الشّارِحِ م ر تَبَعًا لِوالِدِه مِن الصِّحَّةِ بما يَأْتي في تَفْريقِ الصَّفْقةِ مِن أنّه مَتَى كان الحرامُ غيرَ مَقْصودٍ كالدَّمِ كان البيْعُ في الحالِ صَحيحًا بجَميعِ الثَّمَنِ ويَلْغو ذِكْرُ غيرِه لِتَنْزيلِه مَنزِلةَ العدَمِ حَيْثُ لم يكن مَقْصودًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن مُغَلَّظٍ) نوزِعَ في ذلك بأنّ ما في الباطِنِ لا يُحْكَمُ بنَجاسَتِه قَبْلَ ظُهورِه وبَعْدَ ظُهورِه وإنّما يُعْطَى حُكْمَ النَّجِسِ مِن حينَئِذٍ فَيَنْبَغي صِحّةُ البيْعِ لِعَدَمِ الحُكْمِ بالنَّجاسةِ انتَهَى ويُجابُ بَعْدَ تَسْليمِ أنّه لا يُحْكَمُ بنَجاسَتِه قَبْلَ الانْفِصالِ بأنّه غيرُ مُتَقَوِّمٍ فهو كالحُرِّ وقد يُقالُ المُرادُ بعَدَمِ الحُكْمِ بنَجاسَتِه في الباطِنِ أنّه لا يُنَجِّسُ ما لاقاه في الباطِنِ مِمّا في الباطِنِ وإلّا فهو في نَفْسِه نَجِسٌ اهـ سم ومَيْلُ القلْبِ إلى ما مَرَّ عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ مِن صِحّةِ البيْعِ. ▫ قولُه: (غيرَ هذا) أي الحمْلِ مِن مُغَلَّظٍ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ صِحّةِ بَيْعِ الحامِلِ بحُرٍّ إلَخ.

▫ قولُه: (وَأَوْرَدَ على مَفْهومِه بعضُ الشُّرَّاحِ) هو البدْرُ بنُ شُهْبَةَ وقولُه: ما يُظْهِرُ فَسادَه هو أنّه لو وكَّلَ مالِكُ الحمْلِ مالِكَ الأُمِّ فباعَهُما دَفعةً فإنّه لا يَصِحُّ لأنّه لا يَمْلِكُ العقْدَ بنَفْسِه فلا يَصِحُّ مِنْهُ التَّوْكيلُ فيه اهـ وحاصِلُ الإيرادِ أنّ مَفْهومَ قولِه وحْدَه وقولِه دونَه أنّه يَصِحُّ بَيْعُهُما مَعًا مع أنّه ليس كَذَلِكَ وكان وجْه فَسادِه أنّ هذا المفْهومَ قد صَرَّحَ المُصَنِّفُ بحُكْمِه في قولِه ولو قال بِعْتُكها وحَمْلَها بَطَلَ في الأصَحِّ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (حَمَلَتْ آدَميّةٌ) لا يُقالُ هذا مَبْنيٌّ على نَجاسةِ ولَدِها مِن مُغَلَّظٍ وهو مَمْنوعٌ لأنّا نَقولُ هذا ظاهِرٌ إذا حَمَلَتْ بآدَميٍّ أمّا لو حَمَلَتْ بكَلْبٍ مَثَلًا فَدَعْوَى طَهارَتِه مَمْنوعةٌ إذ ليس آدَميًّا. ▫ قولُه: (مِن مُغَلَّظٍ) نوزِعَ في ذلك بأنّ ما في الباطِنِ لا يُحْكَمُ بنَجاسَتِه قَبْلَ ظُهورِه وبَعْدَ ظُهورِه إنّما يُعْطَى حُكْمَ النَّجِسِ مِن حينَئِذٍ فَيَنْبَغي صِحّةُ البيْعِ لِعَدَمِ الحُكْمِ بالنَّجاسةِ اهـ ويُجابُ بَعْدَ تَسْليمِ أنّه لا يُحْكَمُ بنَجاسَتِه قَبْلَ الانْفِصالِ بأنّه غيرُ مُتَقَوِّمٍ فهو كالحُرِّ وقد يُقالُ المُرادُ بعَدَمِ الحُكْمِ بنَجاسةِ ما في الباطِنِ إنّه لا يُنَجِّسُ

كاستثنائِه حِسًّا ومثلُه لبونٌ بضرعِها لَبَنٌ لِغيرِ مالِكِها وإنَّما صحَّ بيعُ الدارِ المُستأجَرةِ لأنَّ المنفعةَ ليستْ عَيْنًا مُستثناةً والحملُ جزءٌ مُتَّصِلٌ فلم يصحَّ استثناؤه وأيضًا فالمنفعةُ يصحُّ إيرادُ العقدِ عليها وحدَها فصَحَّ استثناؤُها بخلافِ الحملِ (ولو باعَ حامِلًا مُطلَقًا) من غيرِ تعرُّضٍ لِدُخولٍ أو عَدَمِه (دَخَلَ الحملُ في البيعِ) إنِ اتَّحَدَ مالِكُهما إجماعًا وإلا بَطَلَ ولو وضعَتْ ثم باعَها فوَلَدَتْ آخرَ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِنَ الأوَّلِ كان للمُشتري كما قاله الشيخانِ في الكتابةِ لانفِصالِه في مِلْكِه وعنِ النصِّ للبائِعِ لأنهما حَمْلٌ واحِدٌ ويُجابُ بأنَّ المدارَ على الاستتباعِ حالةَ البيعِ وما انفصَلَ لا استتباعَ فيه بخلافِ ما اتَّصَلَ فأُعطيَ كُلٌّ حُكمَه.

(فصلٌ) في القِسمِ الثاني مِنَ المنهيّاتِ التي لا يقتضي النهيُ فسادَها

كما قال (ومن المنهيِّ عنه ما) أي نوعٌ مُغايِرٌ للأوَّلِ (لا يبطُلُ) بفتحٍ ثم ضَمٍّ كما نُقِلَ عن ضَبْطِه

▫ قولُه: (ومِثلُه) أي الحامِلِ بحُرٍّ فلا يَصِحُّ. ▫ قولُه: (فصَحَّ استِثناؤُها) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ فصَحَّ استِثناؤُها شَرعًا دونَه انتَهتْ وقَضيَّةُ التَّقييدِ بشَرعًا امتِناعُ استِثنائِها لَفظًا كما لو قال في غيرِ المُستَأجَرةِ بِعتُكَها إلّا مَنفعَتَها سَنةً فَلْيُراجَع اهـ سم عِبارةُ المُغني فإنْ قيلَ يُشكِلُ على عَدَمِ صِحّةِ بَيعِ الحامِلِ بحُرٍّ أو برَقيقٍ لِغيرِ مالِكِ الأُمِّ صِحّةُ بَيعِ الدّارِ المُستَأجَرةِ مع أنّ المنفَعةَ لا تَدخُلُ فكأنّه استَثناها أُجيبَ بأنّ الحملَ أشَدُّ اتِّصالًا مِنَ المنفَعةِ بدَليلِ جَوازِ إفرادِها بالعقدِ بخِلافِه وبأنّ استِثناءَ المنفَعةِ قد ورَدَ في قِصّةِ جابِرٍ لَمّا باعَ جَمَلَه مِنَ النَّبيِّ ﷺ واستَثنَى ظَهرَه إلى المدينةِ فيَبقَى ما سِواها على الأصلِ اهـ وقَضيّةُ جَوابِه الثّاني جَوازُ الاستِثناءِ لَفظًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ثُمّ باعَها) أي بَعدَ مَوتِ الولَدِ المُنفَصِلِ لِحُرمةِ التَّفريقِ بَيْنَ الأُمِّ وولَدِها حَتّى يُميِّزا وباعَهُما مَعًا اهـ. ▫ قولُه: (لِلمُشتَري) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلبائِعِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني أنّه لِلبائِعِ اهـ. ▫ قولُه: (فأُعطيَ كُلٌّ حُكمَهُ) فعُلِمَ أنّ هذه الصّورةَ غيرُ مُستَثناةٍ مِن كَلامِ المُصنِّفِ ومَن استَثناها فقَد وهِمَ نِهايةٌ ومُغني قالع ش قولُه: م ر غيرُ مُستَثناةٍ أي لِدُخولِه في بَيعِها عندَ الإطلاقِ اهـ.

فَصلٌ: في القِسمِ الثّاني مِن المنهيّاتِ

▫ قولُه: (في القِسمِ الثّاني) إلى قولِه كَذا قالوه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (التي لا يَقتَضي النهيُ إلخ) الصَّوابُ أنْ يَقولَ الذي لا يَقتَضي النَّهيُ فَسادَه ليَكونَ وصْفًا لِلقِسمِ الثّاني لا مُطلَقِ المنهيّاتِ فإنّها شامِلةٌ لِما يَقتَضي

ما لاقاه في الباطِنِ مِمّا في الباطِنِ وإلاّ فهو في نَفسِه نَجِسٌ. ▫ قولُه: (فصَحَّ استِثناؤُها) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ فصَحَّ استِثناؤُها شَرعًا دونَه اهـ وقَضيّةُ التَّقييدِ بشَرعًا امتِناعُ استِثنائِها لَفظًا كما لو قال في غيرِ المُستَأجَرةِ بِعتُكَها إلاّ مَنفعَتَها سَنةً فَلْيُراجَعْ.

(فَصلٌ)

▫ قولُه: (في القِسمِ الثّاني مِن المنهيّاتِ) لا يَخفَى أنّ المنهيّاتِ التي القِسمُ الثّاني مِنها هي جُملةُ المنهيّاتِ الشّامِلةِ لِلّتي يَقتَضي النَّهيُ فَسادَها فلا يَصِحُّ وصْفُها بقولِه التي لا يَقتَضي النَّهيُ فَسادَها فكان

أي بيعِه لِدَلالةِ السِّياقِ عليه ويصحُّ أنْ تكون ما واقِعةً على بيعٍ فالفاعِلُ مذكورٌ وبِضَمٍّ ثم كسرٍ كما نُقِلَ عن ضَبْطِه أيضًا أي يُبْطِلُه النهْيُ لِفَهْمِه مِنَ المنهيِّ ومن ثَمَّ أعادَ عليه ضَميرَ رُجوعِه قِيلَ: وبِضَمٍّ ثم فتْحٍ وهو بعيدٌ (لِرُجوعِه) أي النهْيِ عنه (إلى معنًى) خارِجٍ عن ذاتِه ولازِمِها

النَّهْيُ فَسادَه ولِغيرِه سم على حَجّ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنْ يَجْعَلَ مِن بَيانِيَّةً أو قولَه التي إلَخ صِفةً لِلْقِسْمِ الثّاني والتّأنيثُ باعْتِبارِ أنّه عِبارةٌ عَن مَنهيّاتٍ مَخصوصةٍ هي بعضُ مُطْلَقِ المَنهيّاتِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فيما يُنْهى عَنه مِن البُيوعِ نَهْيًا لا يَقْتَضي بُطْلانَها وفيه أيضًا ما يَقْتَضي البُطْلان وغيرُ ذلك اهـ وهي ظاهِرةٌ. ◘ قولُ: (أي بَيْعُهُ) أي البَيْعُ المُتَرَتِّبُ عليه كَتَلَقّي الرُّكْبانِ مَثَلًا ولكن فيه تَسَمُّحٌ بالنِّسْبةِ لِلْبَيْعِ على بَيْعِ غيرِه إذ هذا النَّوْعُ لا يَصِحُّ إضافةُ بَيْعٍ إلَيْه كما لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ وسَيَأتي عَن الحِفْنيِّ ما يَنْدَفِعُ به التَّسَمُّحُ بتَكَلُّفٍ. ◘ قولُ: (عليه) أي على تَقْديرِ بَيْعٍ. ◘ قولُ: (واقِعةً على بَيْعٍ) يُناسِبُ هذا تَمْثيلُه بقولِه كَبَيْعِ حاضِرٍ لِبادٍ وكَذا نَحْوُ قولِه والبَيْعُ على بَيْعِ غيرِه فَتَأمَّلْه بخِلافِ قولِه وتَلَقّي الرُّكْبانِ فَتَأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن الحِفْنيِّ وإنْ كانَتْ ما واقِعةً على بَيْعٍ يَكونُ التَّمْثيلُ مُشْكِلًا لأنّ بَيْعَ الحاضِرِ مَتاعًا لِلْبادي ليس مَنهيًّا عنه والمَنهيُّ عَنه سَبَبُه والسَّبَبُ ليس مِنَ البُيوعِ وأيضًا السَّوْمُ على السَّوْمِ والشِّراءُ على الشِّراءِ لَيْسا بَيْعًا فَيَتَعَيَّنُ الأوّلُ ويَكونُ المعنَى مِن المَنهيِّ عَنه نَوْعٌ لا يَبْطُلُ بَيْعُه أي البَيْعُ مِنْهُ فَيَكونُ الضَّميرُ راجِعًا لِبعضِ أفْرادِه ويَكونُ التَّمْثيلُ بقولِه كَبَيْعِ إلَخ مع تَقْديرِ المُضافِ صَحيحًا لأنّ النَّوْعَ شامِلٌ لِلْبَيْعِ وغيرِه اهـ أقولُ يَرِدُ عليه أوّلًا إهْمالُ حُكْمِ الصِّنْفِ الثّاني لِهَذا النَّوْعِ الثّاني وثانِيًا أنّ بَيْعَ حاضِرٍ لِبادٍ مَثَلًا ليس مِن جُزْئيّاتِ نَوْعٍ لا يَبْطُلُ البَيْعُ مِنْهُ بل هو مِن جُزْئيّاتِ ما لا يَبْطُلُ ذاتُه وثالِثًا أنّه لا يَظْهَرُ حينَئِذٍ عَطْفُ تَلَقّي الرُّكْبانِ ونَحْوِه على بَيْعِ حاضِرٍ. ◘ قولُ: (فالفاعِلُ مَذكورٌ) لا يَخْفَى ما فيه وحَقُّ الكلامِ أنْ يُقالَ فَمَرْجِعُ الفاعِلِ مَذكورٌ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ فيه حَذْفُ صِنْفِ مُضافٍ أي فَمَرْجِعُ الفاعِلِ مَذكورٌ وأنّ مُرادَه بالفاعِلِ الفاعِلُ بالمعنَى اللُّغَويِّ اهـ وقولُه: أو أنّ مُرادَه إلَخ فيه نَظَرٌ. ◘ قولُ: (وبِضَمٍّ ثم كَسْرٍ) قَدَّمَ المَحَلّيُّ أي والمُغْني هذا وقال عَميرةُ إنّ هذا الوَجْهَ الأوّلَ الذي سَلَكَه الشّارِحُ أحْسَنُ مِن الثّاني ومِنْ ضَمِّ الياءِ وفَتْحِ الطّاءِ مِن حَيْثُ شُمولُ العِبارةِ عليه ما لا يَتَّصِفُ بالبُطْلانِ ولا بعَدَمِه وإنّما يَتَّصِفُ بعَدَمِ الإبْطالِ كَتَلَقّي الرُّكْبانِ وغيرِه مِمّا يَأتي في الفَصْلِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (أي يُبْطِلُهُ) أي نَفْسَه أو بَيْعَه فَتَدَبَّرْ. ◘ قولُ: (لِفَهْمِهِ) أي مَرْجِعُ الضَّميرِ. ◘ قولُ: (وهو بَعيدٌ) وهو وإنْ كان بَعيدًا لكنّه مُساوٍ في المعنَى لِضَمِّ الياءِ وكَسْرِ الطّاءِ لأنّه حَيْثُ بُنِيَ لِلْمَفعولِ كان المعنَى لا يُبْطِلُه النَّهْيُ فَحُذِفَ الفاعِلُ وأُقيمَ المفعولُ مَقامَه وعليه فَلْيُتَأمَّلْ وجْه البُعْدِ ولَعَلَّه أنّ فيه ارْتِكابَ خِلافِ الأصْلِ بلا مُقْتَضٍ له اهـ ع ش.

الصَّوابُ أنْ يَقولَ الذي لا يَقْتَضي النَّهْيُ فَسادَه لِيَكونَ وصْفًا لِلْقِسْمِ الثّاني فَتَأمَّلْ. ◘ قولُ: (واقِعةً على بَيْعٍ) يُناسِبُ هذا تَمْثيلُه بقولِه كَبَيْعِ حاضِرٍ لِبادٍ وكَذا نَحْوُ قولِه والبَيْعُ على بَيْعِ غيرِه فَتَأمَّلْ بخِلافِ نَحْوِ قولِه وتَلَقّي الرُّكْبانِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُ: (فالفاعِلُ مَذكورٌ) لا يَخْفَى ما فيه وحَقُّ الكلامِ أنْ يُقالَ فَمَرْجِعُ الفاعِلِ مَذكورٌ.

ولكنه (يقترنُ به) نظيرُ البيعِ بعد نِداءِ الجُمُعةِ فإنَّه ليس لِذاته ولا لازِمِها بل لِخَشيةِ تفويتِها (كبيعِ حاضِرٍ لِبادٍ) ذَكرَهما للغالِبِ والحاضِرةُ المُدُنُ والقُرَى والرِّيفُ وهو أرضٌ فيها زرعٌ وخِصبٌ والباديةُ ما عَدا ذلك (بأن يقدَمَ غريبٌ) هو مِثالٌ والمُرادُ كُلُّ جالِبٍ كذا قالوه. ويظهرُ أنَّ بعضَ أهلِ البلَدِ لو كان عنده متاعٌ مخزونٌ فأخرجه لِيَبيعَه بسِعرِ يومِه فتعرَّضَ له مَنْ يُفَوِّضُه

▫ قولُه: (بَعْدَ نِداءِ الجُمُعةِ) جَعَلَه نَظيرًا ولم يَجْعَلْه مِن هذا القِسْمِ مع أنّه مِنْهُ لِعِلَّةٍ لأنّه أرادَ بالمنهيّاتِ التي ورَدَ فيها صيغةُ نَهيٍ بخُصوصِها والمُرادُ بالنِّداءِ ما بَيْنَ يَدَي الخطيبِ لأنّه الذي كان في عَهْدِه ﷺ فَيَنْصَرِفُ الآيةُ إلَيْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّه إلَخْ) أي النَّهيَ عَنِ البيعِ بَعْدَ النِّداءِ. ▫ قولُه: (ولا لازِمِها) الأوْلَى لِلازِمِها بزيادةِ لامِ الجرِّ. ▫ قولُه: (بَلْ لِخَشيةِ تَفويتِها) فإنْ قُلْت خَشيةُ التَّفويتِ لازِمةٌ له غايةُ الأمْرِ أنّها لازِمٌ أعَمُّ لِحُصولِها مع غيرِه أيضًا قُلْت لو سُلِّمَ لم يَضُرَّ لأنّ المُرادَ باللّازِمِ المُقْتَضي لِلْفَسادِ اللّازِمِ المُساوي كما أفادَه كَلامُ الجلالِ المحلّيِّ في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ كما بَيَّنّا في الآياتِ البيِّناتِ أنّه الذي دَلَّ عليه كَلامُ الأُصوليِّينَ بما لا مَزيدَ عليه خِلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ خِلافَه وكَذا يُقالُ فيما يَأتي كاحتِمالِ الغبنِ في تَلَقّي الرُّكْبانِ فإنّه لازِمٌ له لكن لازِمٌ أعَمُّ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ اهـ سم. ▫ قولُه: (كَبَيْعِ حاضِرٍ) أي كَسَبَبِ بَيْعِ حاضِرٍ وهو قولُه: اتْرُكْه إلَخْ لأنّ المنهيَّ عَنه القولُ المذكورُ وأمّا البيْعُ فَجائِزٌ ع ش قال ابنُ قاضي شُهْبَةَ في نُكَتِه قد يُقالُ المنهيُّ عَنه في بَيْعِ الحاضِرِ لِلبادي والنَّجْشِ والسَّوْمِ ليس بَيْعًا فكيف يُعَدُّ مِن البُيوعِ المنهيِّ عَنها ويُجابُ بأنّه لَمّا تَعَلَّقَتْ هذه الأُمورُ بالبيْعِ أُطْلِقَ عليها ذلك شَوْبَريٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: م ر كَبَيْعِ حاضِرٍ إلَخْ في تَسميةِ ما ذُكِرَ بَيْعًا تَجَوُّزٌ فإنّ المنهيَّ عَنه الإرْشادُ لا البيْعُ لكنّه سَمّاه بَيْعًا لِكَوْنِه سَبَبًا له فهو مَجازٌ بإطْلاقِ اسمِ المُسَبَّبِ على السَّبَبِ اهـ. ▫ قولُه: (ذَكَرَهما لِلْغالِبِ) يُفيدُ ما سَيَذْكُرُه بقولِه ويَظْهَرُ إلَخْ. ▫ قولُه: (وهوَ) أي الرِّيفُ. ▫ قولُه: (وخِصْبٌ) بكَسْرِ الخاءِ عِبارةُ المِصْباحِ الخِصْبُ وِزانُ حِمْلٍ النَّماءُ والبَرَكةُ وهو خِلافُ الجَدْبِ انْتَهَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما عَدا ذلك) أي المذكورَ مِن المُدُنِ والقُرَى والرِّيفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ إلَخْ) وقد يُفيدُ ذلك مَفْهومُ قولِ الشّارِحِ م ر قال بعضُهم وقد يَكونُ إلَخْ لكن كَتَبَ شَيْخُنا العلّامةُ الشَّوْبَريُّ بهامِشِ حَجّ المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا م ر عَدَمُ الحُرْمةِ لأنّ النُّفوسَ لَها تَشَوُّفٌ لِما يَقْدَمُ به بخِلافِ الحاضِرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَنْ يُفَوِّضُه) الأوْلَى شَخْصٌ أنْ يُفَوِّضَه.

▫ قولُه: (بَلْ لِخَشيةِ تَفويتِها) فإنْ قُلْت خَشيةُ التَّفويتِ لازِمةٌ له غايةُ الأمْرِ أنّها لازِمٌ أعَمُّ لِحُصولِها مع غيرِه أيضًا قُلْت لو سُلِّمَ لم يَضُرَّ لأنّ المُرادَ باللّازِمِ المُقْتَضي لِلْفَسادِ اللّازِمُ المُساوي كما أفادَه كَلامُ الجلالِ المحلّيِّ في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ وبَيَّنّا في الآياتِ البيِّناتِ أنّه الذي دَلَّ عليه كَلامُ الأُصوليِّينَ بما لا مَزيدَ عليه خِلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ خِلافَه وكَذا يُقالُ فيما يَأتي كاحتِمالِ الغبنِ في تَلَقّي الرُّكْبانِ فإنّه لازِمٌ له لكنّه لازِمٌ أعَمُّ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ.

له ليَبِيعَه له تدريجًا بأغلى حرُمَ أيضًا للعِلّةِ الآتيةِ (بمَتاعٍ تعُمُّ الحاجةُ إليه) مطعومًا أو غيرَه (ليَبِيعَه بسِعرِ يومِه) يظهرُ أنه تصويرٌ فلو قَدِمَ ليَبِيعَه بسِعرِ ثلاثةِ أيام مثلًا فقال له اترُكه لأبيعَه لَك بسِعرِ أربعةِ أيام مثلًا حرُمَ عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويحتمِلُ التقييدَ بما دَلَّ عليه ظاهِرُ كلامِهم أنْ يُرِيدَ بيعَه بسِعرِ الوقت الحاضِرِ فيسألَه تأخيرَه عنه ويُوَجَّه بأنه لا يتحقَّقُ التضييقُ إلا حينَئِذٍ لأنَّ النُّفوس إنّما تتشوَّفُ لِلشَّيْءِ في أوّلِ أمرِه فلو أرادَ مالِكُه تأخيرَ زَمَنٍ فسألَه آخرُ أنْ يُؤخِّرَه عنه لم يحرُم (فيقولُ بَلَديٌّ) هو مِثالٌ أيضًا ولو تعدَّدَ القائِلون معًا أو مُرَتَّبًا أثِموا كُلُّهم كما هو ظاهِرٌ (اترُكه عِندي) مِثالٌ أيضًا (لأبيعَه) أو ليَبِيعَه فُلانٌ معي أو بنَظَري فيما يظهرُ ويحتمِلُ خلافَه (على التدريجِ) أي شيئًا فشيئًا (بأغلى) للخبرِ الصحيحِ «لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ دَعوا الناس يرزُقُ الله

▫ قولُ (المتنِ): (تَعُمُّ الحاجةُ) أي تَكثُرُ وقد يَشمَلُ النَّقدَ خِلافًا لِقولِ حَجّ أنّ النَّقدَ مِمّا لا تَعُمُّ الحاجةُ إلَيْه انتَهى حَلَبيٌّ ويَنبَغي أنْ يَلحَقَ بذَلِكَ الاختِصاصاتُ فيما يَظهَرُ لِوُجودِ العِلّةِ المذكورةِ فيها وأنّ مِثلَ البيعِ الإجارةُ فَلَوْ أرادَ شَخصٌ أنْ يُؤَجِّرَ مَحِلًّا حالًا فَأرشَدَه شَخصٌ إلى تَأخيرِ الإجارةِ لِوَقتِ كَذا كَزَمَنِ النِّيلِ مَثَلًا حَرُمَ ذلك لِما فيه مِن إيذاءِ المُستَأجِرِ اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (تَعُمُّ الحاجةُ) أي حاجةُ أهلِ البلَدِ مَثَلًا بأنْ يَكونَ مِن شَأنِه ذلك وإنْ لم يَظهَرْ بِبَيْعِه سَعةٌ بالبلَدِ لِقِلّتِه أو عُمومِ وُجودِه ورُخصِ السِّعرِ أو كِبَرِ البلَدِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر مَثَلًا نَبَّهَ به على أنّ البلَدَ ليس بقَيْدٍ وأنّ جميعَ أهلِ البلَدِ ليس بقَيْدٍ أيضًا وسَواءٌ احتاجوه لأنفُسِهم أو دَوابِّهم حالًا أو مَآلًا ثم لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ كَوْنِ الطّائِفةِ المُحتاجةِ إلَيْه مِن المُسلِمينَ أو غيرِهم اهـ. ▫ قولُه: (ويَحتَمِلُ التَّقييدَ إلَخ) والأقرَبُ الأوَّلُ لِظُهورِ العِلّةِ فيه اهـ ع ش.
▫ قولُه: (بما دَلَّ عليه إلَخ) أي لِما دَلَّ إلَخ. ▫ وقولُه: (أنْ يُريدَ إلَخ) بَدَلٌ مِمّا دَلَّ عليه إلَخ. ▫ قولُه: (مِثالٌ أيضًا) أي أو عندَكَ أو عندَ زَيْدٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيما يَظهَرُ إلَخ) والتَّعبيرُ بمَعي أو نَظَري جَرَى على الغالِبِ حَتّى لو قال اترُكه ليَبِيعَه فُلانٌ فَقَطْ كان الحُكمُ كَذَلِكَ انتَهى ع ش.
▫ قولُ (المتنِ): (بأغلَى) قد يُقالُ قَضيّةُ العِلّةِ أنّ هذا أيضًا تَصويرٌ لأنّ التَّضييقَ بتَأخيرِ بَيْعِه إلّا أنْ يُقال مع الغُلُوِّ اهـ سم عِبارةُ ع ش لم يَتَعَرَّضْ حَجّ ولا شَيخُ الإسلامِ إلى كَوْنِه قَيْدًا مُعتَبَرًا أم لا والظّاهِرُ الأوَّلُ اهـ. ▫ قولُه: (لا يَبِعْ حاضِرٌ) يَصِحُّ عَرَبيّةً قِراءَتُه بالرَّفعِ والجَزمِ لكن قال بعضُهم أنّ الرِّوايةَ بالجَزمِ ويوافِقُه الرَّسْمُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَرزُقُ) هو بالرَّفعِ على الاستِئنافِ ويَمنَعُ الكَسْرَ فَسادُ المعنَى لأنّ التَّقديرَ عليه أنْ تَدعوا يرزُقِ اللهُ إلَخ ومَفهومُه إنْ لم تَدعوا لا يَرزُقُ وهو غيرُ صَحيحٍ لأنّ رِزقَ اللهِ النّاسَ غيرُ مُتَوَقِّفٍ على أمرٍ وهَذا كُلُّه حَيثُ لم تُعلَم الرِّوايةُ وأمّا إذا عُلِمَتْ فَتَتَعَيَّنُ ويَكونُ مَعناها على الجَزمِ إنْ تَدعوهم يَرزُقْهم اللهُ مِن تلك الجِهةِ وإنْ مَنَعتُموهم جازَ أنْ يَرزُقَهم اللهُ مِن تلك الجِهةِ وأنْ يَرزُقَهم مِن غيرِها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مِثالٌ أيضًا) أي أو عندَكَ أو عندَ زَيْدٍ.
▫ قولُ (المتنِ): (بِأغلَى) قد يُقالُ قَضيّةُ العِلّةِ أنّ هذا أيضًا تَصويرٌ لأنّ التَّضييقَ بتَأخيرِ بَيْعِه إلّا أنْ يُقال مع الغُلُوِّ.

بعضَهم من بعضٍ» ووَقَعَ لِشارحٍ أنه زادَ فيه في غَفَلاتِهم ونَسبَه لِمُسلِم وهو غَلَطٌ إذْ لا وُجودَ لِهذه الزيادةِ في مُسلِم بل ولا في كُتُبِ الحديثِ كما قضَى به سبرُ ما بأيدي الناسِ منها وأفادَ آخِرُه أنَّ عِلَّةَ تحريمِه وهو خاصٌّ بالقائلِ للمالِكِ ذلك ولا يُقالُ هو بإجابَته مُعينٌ له على معصيةٍ لأنَّ شرطَه أنْ لا توجَدَ المعصيةُ إلا منهما كلَعِبِ شافعيٍّ الشِّطْرَنْجَ مع مَنْ يُحَرِّمُه ومُبايَعةِ مَنْ لا تلزَمُه الجُمُعةُ مع مَنْ تلزَمُه بعد نِدائِها وهُنا المعصيةُ تمَّتْ قبل أنْ يُجيبَه المالِكُ ومَنْ صوَّرَ ما في المتْنِ بأنْ يُجيبَه لِذلك فإنَّما أرادَ التصويرَ كما هو ظاهِرٌ ما فيه مِنَ التضييقِ على الناسِ أي باعتبارِ ما من شأنِه وإنْ لم يظهر ببيعِه سعةٌ في البلَدِ بخلافِ ما لا يُحتاجُ إليه إلا نادرًا وما لو قَصَدَ المالِكُ بيعَه بنفسِه تدريجًا فسألَه آخرُ أنْ يُفوِّضَ له ذلك أو سألَه المالِكُ أو سألَ هو المالِكَ أنْ يبيعَ له بسِعرِ يومِه أو استشارَه فأشارَ عليه بما هو الأصلَحُ له لِوُجوبِه عليه

▫ قولُه: (ووَقَعَ لِشارحٍ إلَخْ) أقرَّه المُغْني عِبارَتُه وقال ابنُ شُهْبَةَ زادَ مُسْلِمٌ «دَعوا النّاسَ في غَفَلاتِهِمْ» إلَخْ. ▫ قولُه: (وأفادَ) إلى قولِه وإنْ أمكَنَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِحَديثٍ إلى ويَبحَثُ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه واختارَ إلى ويَبحَثُ. ▫ قولُه: (آخِرُهُ) أي دَعوا النّاسَ يَرْزُقُ إلَخْ. ▫ قولُه: (وهوَ) أي التَّحريمُ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (لِلمالِكِ) أي أو نائِبِهِ. ▫ قولُه: (ذلِكَ) أي اترُكْه إلَخْ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولا يُقالُ هو) أي المالِكُ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فإنْ قيلَ الأصَحُّ أنّه يَحرُمُ على المرأةِ تَمكينُ المُحرِمِ مِن الوطْءِ لأنّه إعانةٌ على مَعصيةٍ فيَنبَغي أنْ يَكونَ هذا مِثلَه أُجيبَ بأنَّ المَعصيةَ إنّما هي في الإرْشادِ إلى التّأخيرِ فَقَطْ وقد انقَضَتْ لا الإرْشادُ مع البيْعِ الذي هو الإيجابُ الصّادِرُ مِنْهُ وأمّا البيْعُ فلا تَضْييقَ فيه لا سيَّما إذا صَمَّمَ المالِكُ على ما أشارَ به حَتّى لو لم يُباشِرْه المُشيرُ إلَيْه باشَرَه غيرُه بخِلافِ تَمكينِ المرْأةِ الحلالِ المُحرِمَ مِن الوطْءِ فإنَّ المَعصيةَ بنَفسِ الوطْءِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ إلَخْ) عِلّةٌ لِلا يُقالُ إلَخْ. ▫ قولُه: (شَرْطَهُ) أي الإعانةِ على المَعصيةِ. ▫ قولُه: (مَنْ لا تَلزَمُه الجُمُعةُ) أي كالمُسافِرِ والمَعذورِ. ▫ قولُه: (ما فيه مِن التَّضْييقِ) خَبَرُ إنَّ عِلّةَ تَحريمِه اهـ سم. ▫ قولُه: (إلاّ نادِرًا) أي وبِالأَوْلى إذا لم يَحتَجْ إلَيْه أصلًا وانظُرْ ما مَعنى النُّدْرةِ هل هو باعتِبارِ أفرادِ النّاسِ أو باعتِبارِ الأوْقاتِ كأنْ تَعُمَّ الحاجةُ إلَيْه في وقتٍ دونَ وقتٍ أو غيرِ ذلك ولَعَلَّ الأقرَبَ الثّاني فإنّه لو كان في البلَدِ طائِفةٌ يَحتاجونَ إلَيْه في أكثَرِ الأوْقاتِ وأكثَرُ أهلِها في غُنْيةٍ عنه كان مِمّا تَعُمُّ الحاجةُ إلَيْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِسِعرِ يَومِهِ) أي ولو على التَّدريجِ. ▫ قولُه: (أو استَشارَه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَو استَشارَه البَدَويُّ فيما فيه حَظُّه فَفي وُجوبِ إرْشادِه إلى الادِّخارِ أو البيْعِ وجْهانِ أوجَهُهُما يَجِبُ إرْشادُه اهـ وهي أحسَنُ مِمّا سَلَكَه الشّارحُ مِن عَطفِه على المُحتَرَزاتِ. ▫ قولُه: (لِوُجوبِهِ)

▫ قولُه: (مَنْ لا تَلزَمُه الجُمُعةُ) أي كالمُسافِرِ والمَعذورِ وقد يُقالُ قياسُ ذلك أنّه لو تَبايَعَ شافِعيٌّ ومالِكيٌّ بالمُعاطاةِ أثِمَ المالِكيُّ لإعانَتِه الشّافِعيَّ على المَعصيةِ لأنَّ المُعاطاةَ عندَ الشّافِعيِّ عَقْدٌ فاسِدٌ فهو حَرامٌ لكن نُقِلَ عَن المالِكيّةِ عَدَمُ إثمِ المالِكيِّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ما فيه مِن التَّضْييقِ) خَبَرُ إنَّ عِلّةَ تحريمِه.

▫ قولُه: (لِوُجوبِه عليه) هَلاّ قال لِوُجوبِها أي الإشارةِ بالأصلَحِ عليه وأمّا إرادةُ الوُجوبِ الأصلَحِ عليه

على الأوجه ولو قَدِمَ مَنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ فتعرَّضَ له مَنْ يشتري له رخيصًا ففي إثمِه تردُّدٌ واختارَ البُخاريُّ الإثمَ لِحَديثٍ فيه عند أبي داوُد وبَحَثَ الأذرعيُّ الجزمَ به وسبقَه إليه ابنُ يُونُس وله وجهٌ كالبيعِ وإنْ أمكنَ الفرقُ بأنَّ الشِّراءَ غالِبًا بالنقْدِ وهو لا تعُمُّ الحاجةُ إليه ومالَ إليه جمْعٌ مُتأخِّرون ويُمْكِنُ الجمْعُ بحَمْلِ الأوَّلِ على شِراءِ بمَتاعٍ تعُمُّ الحاجةُ إليه والثاني على خلافِه ولا بُدَّ هنا وفي جميعِ المناهي على ما يأتي يكونُ عالِمًا بالنهْيِ أي أو مُقصِّرًا في تعلُّمِه كما هو ظاهِرٌ أخذًا من قولِهم يجِبُ على مَنْ باشَرَ أمرًا أنْ يتعلَّمَ ما يتعلَّقُ به مِمَّا يغْلِبُ وُقوعُه.

(وتلقِّي الرُّكبانِ) جمْعُ راكِبٍ وهو للأغلَبِ والمُرادُ مُطلَقُ القادِمِ ولو واحِدًا ماشيًا لِلشِّراءِ منهم بأنْ يخرُجَ لِحاجةٍ فيُصادِفَهم فيشتريَ منهم أو (بأنْ يتلقَّى طائِفةً) وهي تشمَلُ الواحِدَ خلافًا لِمَنْ

أي الإرْشادِ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ سم هَلَّا قال لِوُجوبِها أي الإشارةِ بالأصْلَحِ عليه وأمّا إرادةُ الوُجوبِ الأصْلَحِ عليه فلا يَصِحُّ إلاّ بتأويلٍ اهـ. ▫ قولُه: (مَنْ يَشْتَرِي لَهُ) شامِلٌ لِلْبَدَوِيِّ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ حاضِرٌ يُريدُ أنْ يَشْتَرِيَ له رَخيصًا وهو المُسَمَّى بالسِّمْسارِ اهـ وتَعْبيرُ الشّارِحِ أوفَقُ لِقولِهم السّابِقِ إنّ البلَدِيَّ مِثالٌ. ▫ قولُه: (فَفي إثْمِهِ تَرَدُّدٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَرَدُّدٌ فيه في المطْلَبِ وقال ابنُ يونُسَ في شَرْحِ الوجيزِ هو حَرامٌ ويَنْبَغي كما قال الأذْرَعِيُّ الجزْمُ بِهِ. ▫ قولُه: (واخْتارَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ واخْتارَ البُخارِيُّ المنْعَ أي التَّحْريمَ كما فَسَّرَه به الرّاوي وتَفْسيرُه يَرْجِعُ إلَيْهِ اهـ. ▫ قولُه: (عندَ أبي داوُد) ليس بَيانًا لِمَأْخَذِ البُخارِيِّ لأنّه مُقَدَّمٌ على أبي داوُد بل تأيِيدٌ وتَقْوِيَةٌ لِمُسْتَنَدِ اخْتيارِه مِن الحديثِ. ▫ قولُه: (ولَه وجهٌ كالبيْعِ) يَعْني ولِلْجَزْمِ المذْكورِ وجْهٌ وهو القِياسُ على البيْعِ عِبارةُ النِّهايةِ وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ الجزْمَ بالإثْمِ كالبيْعِ وهو المُعْتَمَدُ ويَظْهَرُ تَقْييدُه أخْذًا مِمّا مَرَّ بأنْ يَكونَ الثَّمَنُ مِمّا تَعُمُّ الحاجةُ إلَيْه اهـ قال ع ش قولُه: م ر وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ إلخ هو موافِقٌ لِما اخْتارَه البُخارِيُّ فَلَعَلَّه بَحَثَه لِعَدَمِ اطِّلاعِه على ما قاله البُخارِيُّ وقولُه: وهو المُعْتَمَدُ أي فإنِ التَمَسَ القادِمُ مِن ذلك أنْ يَشْتَرِيَ له لم يَحْرُمْ كما لو التَمَسَ القادِمُ لِلْبَيْعِ مِن غيرِه أنْ يَبِيعَ له على التَّدْريجِ م ر سم على مَنْهَجٍ اهـ. ▫ قولُه: (ومالَ إلَيْهِ) أي الفرْقِ وعَدَمِ الإثْمِ في الشِّراءِ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الأوَّلِ إلخ) هل يُشْتَرَطُ على الأوَّلِ أنْ يُريدَ الشِّراءَ بِسِعْرِ يَوْمِه فيَقولَ له أنا أشْتَرِي لَك على التَّدْريجِ بأرْخَصَ اهـ سم أقولُ قَضِيَّةُ كَلامِ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني اشْتِراطُ الرُّخْصِ دونَ التَّدْريجِ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الأوَّلِ) وهو الإثْمُ ▫ وقولُه: (والثّاني) وهو عَدَمُ الإثْمِ. ▫ قولُه: (جَمْعُ راكِبٍ) إلى قولِ المتْنِ إذا عَرَفوا في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَظَرًا إلى المتْنِ وقولَه: وشَمِلَ إلى المتْنِ وقولَه: وقيلَ إلى وأفْهَمَ. ▫ قولُه: (لِلشِّراءِ منهم) مُتَعَلِّقٌ بِتَلَقِّي الرُّكْبانِ. ▫ قولُه: (بأنْ يَخْرُجَ إلخ) في صِدْقِ التَّلَقِّي لِلشِّراءِ كما هو مَفْهومُ ما قَبْلَه على ذلك نَظَرٌ إلاّ أنْ يَدَّعِيَ أنّ هذا مَعْنًى اصْطِلاحِيٌّ لِلتَّلَقِّي اهـ سم وقولُه: إنّ هذا أي

فلا يَصِحُّ إلاّ بتأويلٍ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ الأوَّلِ إلخ) هل يُشْتَرَطُ على الأوَّلِ أنْ يُريدَ القادِمُ الشِّراءَ بِسِعْرِ يَوْمِه فيَقولُ له أنا أشْتَرِي لَك على التَّدْريجِ بأرْخَصَ. ▫ قولُه: (بأنْ يَخْرُجَ إلخ) في صِدْقِ التَّلَقِّي لِلشِّراءِ كما هو مَفْهومُ ما قَبْلَه على ذلك نَظَرٌ إلاّ أنْ يُدَّعى أنّ هذا مَعْنًى اصْطِلاحِيٌّ لِلتَّلَقِّي.

غَفَلَ عنه فأورَدَه عليه نَظَرًا لِما يُخَصِّصُه لأنه إطلاقٌ لها على بعضِ ما صدَقاتها وهو قولُه (يحملون متاعًا) وإنْ نَدَرَتِ الحاجةُ إليه (إلى البلَدِ) يعني إلى المحَلِّ الذي خرج منه المُلْتَقَى أو إلى غيرِه وشَمِلَ ذلك كُلُّه تعبيرَ غيرِه بالشِّراءِ من الجالِبِ بل يشمَلُ شِراءَ بعضِ الجالِبين من بعضٍ (فيشتريه منهم) بغيرِ طلَبِهم..........

التَّلَقِّي لِلشِّراءِ مِنهُم مَعْنًى اصْطِلاحِيٌّ أي لا شَرْعِيٌّ لِلتَّلَقِّي أي تَلَقِّي الرُّكْبانِ. ◘ قولُه: (نَظَرًا لِما لا يُخَصِّصُها إلَخ) أي فَفيه شَبَه استِخْدام حَيْثُ أرادَ بلَفْظِ الطّائِفةِ مَعْنًى هو المعنَى الشّامِلُ لِلْواحِدِ ثم أعادَ الضَّميرَ عليها بالمعْنَى الأخَصِّ الغيرِ الشّامِلِ لِلْواحِدِ وبِه يَنْدَفِعُ قولُ الشِّهابِ ابنِ القاسِمِ قولُه: (نَظَرًا لِما لا يُخَصِّصُها إلَخ) فيه ما لا يَخْفَى فإنّ جَمْعَ ضَميرِ الطّائِفةِ دَليلٌ واضِحٌ على أنّه أرادَ بها الجماعةَ فَيَكونُ ساكِتًا عَن حُكْمِ الواحِدِ والاِثْنَيْنِ ولا مَعْنَى لِلتَّخْصيصِ إلاّ هذا فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ.

◘ قولُه: (نَظَرًا لِما يُخَصِّصُها) أي أورَدَ الواحِدَ نَظَرًا إلى تَقْييدِ الطّائِفةِ بيَحْمِلونَ مُتَوَهِّمًا أنّها مُخْتَصّةٌ بالجمْعِ مع أنّ التَّقْييدَ به لا يُخَصِّصُها بالجمْعِ (لأنّه إلَخ) وضَميرُ وهو راجِعٌ إلى (ما) اهـ. وقَضيّةُ هذه وما مَرَّ عَن الرَّشيديِّ أنّ في بعضِ نُسَخِ الشَّرْحِ: (لِما يُخَصِّصُها) بدونِ لَفْظةِ (لا). ◘ قولُه: (يَحْمِلونَ) عَلامةُ الجمْعِ فيه وفيما بَعْدَه يُصَرِّحُ بأنّ المُرادَ مِن طائِفةِ الجمْعُ لا الواحِدُ وقد يُقالُ أعادَ الضَّميرَ على بعضِ مَدْلولِ الطّائِفةِ هذا ووَقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا يَقَعُ كَثيرًا أنّ بعضَ العُرْبانِ يَقْدَمُ إلى مِصْرَ ويُريدُ شِراءَ شَيْءٍ مِن الغلّةِ فَيَمْنَعُهم حُكّامُ مِصْرَ مِن الدُّخولِ والشِّراءِ خَوْفًا مِن التَّضْييقِ على النّاسِ وارْتِفاعِ الأسْعارِ فهل يَجوزُ الخُروجُ إلَيْهم والبيْعُ وهل يَجوزُ لَهم أيضًا الشِّراءُ مِن المارّينَ عليهم قَبْلَ قُدومِهم إلى مِصْرَ؛ لأنّهم لا يَعْرِفونَ سِعْرَ مِصْرَ فَتَنْتَفي العِلّةُ فيهم أم لا؟ فيه نَظَرٌ، والجوابُ عَنه: أنّ الظّاهِرَ الجوازُ فيهما لانْتِفاءِ العِلّةِ فيهم؛ إذ الغالِبُ على مَن يَقْدَمُ أنّه يَعْرِفُ سِعْرَ البلَدِ، وأنّ العرَبَ إذا أرادوا الشِّراءَ يَأْخُذونَ بأكْثَرَ مِن سِعْرِه في البلَدِ لاحتياجِهم إلَيْه، نعم إنْ مَنَعَ الحاكِمُ مِن البيْعِ عليهم حَرُمَ لِمُخالَفةِ الحاكِمِ ولَيْسَ ذلك مِن التَّلَقّي الذي الكلامُ فيه اهـ ع ش. وقولُه: (لا يَعْرِفونَ إلَخ) صَوابُه الموافِقُ لِكَلامِه بَعْدَ إسْقاطِ لَفْظةِ (لا) وقولُه: (إذ الغالِبُ على مَن يَقْدَمُه إلَخ) قابِلٌ لِلْمَنْعِ وقولُه: (حَرُمَ إلَخ) فيه وقْفةٌ إلاّ أنْ يُريدَ ظاهِرُ الخوْفِ شَقُّ العصا فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت الشّارِحَ ذَكَرَ في مَسْألةِ الاِحْتِكارِ الآتيةِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويَحْرُمُ التَّفْريقُ بَيْنَ الأُمِّ والولَدِ ما هو كالصَّريحِ فيما قُلْت وكَذا قولُه: (ولَيْسَ ذلك إلَخ) فيه وقْفةٌ بل الصّورةُ الثّانيةُ في كَلامِه مِن الأوَّلِ مِن قِسْمَي التَّلَقّي المارَّيْنِ في تَصْويرِه. ◘ قولُه: (بَلْ يَشْمَلُ شِراءَ بعضِ الجالِبينَ إلَخ) أقولُ: ولو قيلَ: بعَدَمِ الحُرْمةِ في هذه الصّورةِ لم يكن بَعيدًا سِيَّما إذا كان المُشْتَري أو البائِعُ مُحْتاجًا إلى ذلك اهـ ع ش.

◘ قولُه: (نَظَرًا لِما لا يُخَصِّصُه إلَخ) فيه ما لا يَخْفَى فإنّ جَمْعَ ضَميرِ الطّائِفةِ دَليلٌ واضِحٌ على أنّه أرادَ بها الجماعةَ فَيَكونُ ساكِتًا عَن حُكْمِ الواحِدِ والاِثْنَيْنِ ولا مَعْنَى لِلتَّخْصيصِ إلاّ هذا فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (أو إلى غيرِه) مِثْلُ ذلك قولُه في شَرْحِ العُبابِ: ولو كانوا غيرَ قاصِدينَ مَكانَ التَّلَقّي فالأوْفَقُ بظاهِرِ الخبَرِ الحُرْمةُ هنا أيضًا إلَخ اهـ. وهل يُعْتَبَرُ حينَئِذٍ سِعْرُ المكانِ الذي قَصَدوه دونَ مَكانِ المُتَلَقّي حَتّى لو عَرَفوا

(قبل قُدومِهم) أي لِما يمتنِعُ القصرُ فيه (ومعرِفَتِهم بالسِّعرِ) لِلنَّهيِ الصحيحِ عن تلقِّيهم للبيعِ مع إثباتِ الخيارِ لهم إذا أتَوُا السُّوقَ والمعنى فيه احتمالُ غَبْنِهم سواءٌ أخبرَ كاذِبًا أم لم يُخبِر على الأصحِّ وقيلَ خَشيةَ حبْسِ المُشتَري لِما يشتَرِيه منهم فيُضَيِّقُ على أهلِ البلَدِ وأفهَمَ المتْنُ مع ما ذَكرته أنه لا إثمَ ولا خيارَ بتَلَقِّيهم في البلَدِ قبل الدُّخولِ لِلسُّوقِ وإنْ غَبَنَهم والثاني صرَّحوا به وقياسُه الأوَّلُ ويُوَجَّه بأنهم المُقصِرون حينَئِذٍ واختيارُ جمْعٍ........

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ قُدومِهِمْ) صادِقٌ بما إذا لم يُريدوا دُخولَ البلَدِ بل اجْتازوا بها فيَحْرُمُ الشِّراءُ منهم في حالِ جَوازِهم وهو أحَدُ احتِمالَيْنِ اعْتَمَدَه م ر قال وكَذا يَحرُمُ على مَن قَصَدَ بلَدًا بِبِضاعةٍ فلَقيَ في طَرِيقِه إلَيها رَكْبًا قاصِدينَ البلَدَ الذي خَرَجَ منها لِلْبَيْعِ فيها أنْ يَشتَرِيَ منهم سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش وأقولُ الحُرْمةُ في كُلٍّ منهما يُفيدُها قولُ الشّارِحِ المارُّ ومِثْلُه في النِّهايةِ والمُغْني بأنْ يَخرُجَ إلَخ مع قولِه يَعني إلى المحَلِّ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمَعْرِفَتِهِم بالسِّعْرِ) المُرادُ بالسِّعْرِ السِّعْرُ الغالِبُ في المحَلِّ المقصودِ لِلْمُسافِرِينَ وإن اختَلَفَ السِّعْرُ في أسْواقِ البلَدِ المقصودةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلنَّهْيِ الصَّحيحِ إلَخ) فيَعْصي بالشِّراءِ ويَصِحُّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: فيَعْصي بالشِّراءِ أفْهَمَ أنهم لو لم يُجيبوه لِلْبَيْعِ لا يَعْصي وهو ظاهِرٌ اهـ.

▫ قولُه: (إذا أتَو السّوقَ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ أتَو بلا ألِفٍ فلْيُتَأمَّلْ ولَعَلَّه مِن تَصَرُّفِ النّاسِخِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (والمعنَى فيه إلَخ) التَّعْليلُ به يَقْتَضي حُرْمةَ الشِّراءِ وإنْ كان بِسِعْرِ البلَدِ لكن سَيَأتي أنّ الرّاجِحَ خِلافُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأفْهَمَ) إلى قولِه قال جَمْعٌ في المُغْني إلّا مَسْألةَ الإثْمِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الدُّخولِ في السّوقِ) لكن بَعْدَ تَمَكُّنِهم مِن مَعْرِفةِ السِّعْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والثّاني) وهو عَدَمُ الخيارِ.

▫ وقولُه: (الأوَّلُ) وهو عَدَمُ الإثْمِ سَيِّدُ عُمَرُ وع ش. ▫ قولُه: (وَقياسُه الأوَّلُ) جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (وَيوَجَّه إلَخ) قد يَكونُ التَّلَقِّي قَبْلَ التَّمَكُّنِ عادةً مِن مَعْرِفةِ السِّعْرِ بحَيْثُ لا يُعَدّونَ مُقَصِّرِينَ بوَجْهٍ فالوجه التَّفْصيلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيوَجَّهُ) أي القياسُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِأنَّهم المُقَصِّرونَ) قَضيَّتُه أنه لو اشْتَرَى منهم قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن مَعْرِفةِ السِّعْرِ حَرُمَ وثَبَتَ الخيارُ وبِذَلِكَ صَرَّحَ والِدُ الشّارِحِ في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ كما لو اشْتَرَى قَبْلَ قُدومِهم لكن نَقَلَ سم على المنْهَجِ عَن م ر أنّه قَرَّرَ في هذه مَرّاتٍ الحُرْمةَ وعَدَمَ الخيارِ اهـ والأقْرَبُ ثُبوتُ الخيارِ لِعَدَمِ تَقْصيرِهم فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَى منهم قَبْلَ

سِعْرَ الأوَّلِ دونَ الثّاني انْتَفَت الحُرْمةُ أو يُعْتَبَرُ أنّ فيه نَظَرًا ومِنْ أفْرادِ ذلك شِراءُ أهلِ بَدْرٍ مَثَلًا مِن الحاجِّ عِندَ مُرورِه عليهم وقَضيّةُ قولِه الآتي سِعْرُ البلَدِ الذي قَصَدوه هو الأوَّلُ. ▫ قولُه: (بِتَلَقِّيهم في البلَدِ قَبْلَ الدُّخولِ لِلسّوقِ) إنْ كان ذلك مَفْروضًا فيما إذا عَرَفوا السِّعْرَ فإفْهامُ المتْنِ حينَئِذٍ واضِحٌ وإنْ كان مَفْروضًا في أعَمَّ مِن ذلك ففي إفْهامِه ما ذُكِرَ نَظَرٌ لأنّه إذا لم يَعْرِفوا صِدْقَ قولِه قَبْلَ قُدومِهم ومَعْرِفَتِهم بالسِّعْرِ. ▫ قولُه: (وَقياسُه الأوَّلُ) جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ وقولُه: ويوَجَّه بأنّهم المُقَصِّرونَ قد يَكونُ التَّلَقِّي قَبْلَ التَّمَكُّنِ عادةً مِن مَعْرِفةِ السِّعْرِ بحَيْثُ لا يُعَدّونَ مُقَصِّرِينَ بوَجْهٍ فالوجه التَّفْصيلُ.

منهم ابنُ المُنذِرِ الحُرمةَ فيه نَظَرٌ وإنِ اعتَمَدَ ذلك بعضُ الشُرّاحِ ولا فيما إذا عَرَفوا سِعرَ البلَدِ الذي قَصَدُوه ولو بخبرِه إنْ صدَّقوه فيه فاشتَرَى منهم به أو بدُونِه ولو قبل قُدُومِهم لانتفاءِ الغَبْنِ ولا فيما إذا اشتَرَى منهم بطَلَبِهم وإنْ غَبَنَهم وفيما إذا لم يعرِفوا السِّعرَ ولكنِ اشتَراه به أو بأكثرَ. قال جمْعٌ: يحرُمُ وهو الذي يدُلُّ عليه المتْنُ ويُوَجَّه بأنَّ احتمالَ الغَبْنِ حاصِلٌ هنا وهو ملْحَظُ الحُرمةِ بخلافِ الخيارِ فإنَّ ملْحَظَه وُجودُ الغَبْنِ بالفِعلِ ولم يُوجَدْ وقال آخرون لا حُرمةَ إذْ لا ضَرَرَ وهو الذي دَلَّ عليه كلامُ الرافعيِّ فهو الأوجه (ولَهم الخيارُ) فورًا (إذا عَرَفوا الغَبْنَ) وثَبَتَ ذلك وإنْ عاد الثمنُ إلى ما أخبَرَ به للخبرِ مع عُذْرِهم ومن ثَمَّ لو سألوه أنْ يشتَرِيَ منهم فلا إثْمَ ولا خيارَ كما مرَّ وإنْ جهِلوا السِّعرَ لِتَقْصيرِهم ولم ينظُر لِعَوْدِ الثمنِ لِخبرِه لأنه فوَّتَهم زيادةً فيه قبل رُخْصِه وبه فارَقَ عَدَمَ الخيارِ باستمرارِ اللبَنِ على ما أشعَرَتْ به التصريةُ وبعد زَوالِ العيبِ وظاهِرُ صنيعِ المتْنِ أنَّ ثُبوتَه لهم لا يتوَقَّفُ على وُصولِهم البلَدَ.........

دُخولِ البلَدِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِنهم ابنُ المُنذِرِ) يُمكِنُ حَمْلُه على ما قَبْلَ تَمَكُّنِهم مِن مَعرِفةِ السِّعْرِ فلا يُنافي ما قَبْلَه اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَلا فيما إلَخ) عَطْفٌ على بتَلَقِّيهم أي ولا إثْمَ ولا خيارَ فيما إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَفيما إذا لم يَعرِفوا إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي قال جَمْعٌ إلَخ. ◘ قولُه: (فَهو الأوْجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ◘ قولُه: (فَوْرًا) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (إذا عَرَفوا الغبنَ) أي ولو قَبْلَ قُدومِهم نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَثَبَتَ ذلك) أي الخيارُ وكان الأوْلَى يَثْبُتُ بصيغةِ المُضارِعِ. ◘ قولُه: (إلى ما أخبَرَ إلَخ) أي المُتَلَقِّي. ◘ قولُه: (وَإنْ عادَ الثَّمنُ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهُما ولو لم يَعرِفوا الغبنَ حَتَّى رَخُصَ السِّعْرُ وعادَ إلى ما باعوا به فَفي ثُبوتِ الخيارِ وجْهانِ في البَحْرِ أوجَهُهُما عَدَمُه كما في زَوالِ عَيْبِ المبيعِ وإنْ قيلَ بالفَرْقِ بَيْنَهُما اهـ قال ع ش قولُه: عَدَمُه أي عَدَمُ ثُبوتِه وقولُه: وإنْ قيلَ إلَخ مِمَّنْ قال به شَيْخُ الإسْلامِ اهـ. ◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ) يَعْني قولَه لِلنَّهْيِ الصَّحيحِ إلَخ. ◘ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ) أي لِعُذْرِهِمْ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في قولِه ولا فيما إذا اشتَرَى منهم بطَلَبِهم إلَخ. ◘ قولُه: (لِأنَّه فوَّتَهم إلَخ) قد يُقالُ هذا لا يَقْتَضي الخيارَ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهم مِن اسْتِدْراكِ تلك الزِّيادةِ بَعْدَ وُجودِ الرُّخْصِ وقد يُجابُ بتَمَكُّنِهم مِنْهُ بانْتِظارِ ارْتِفاعِ السِّعْرِ فَلْيُتَأَمَّلْ هذا والذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمُ الخيارِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَبَعْدَ زَوالِ العيبِ) عَطْفٌ على قولِه باسْتِمْرارِ اللَّبَنِ. ◘ قولُه: (وَظاهِرُ صَنيعِ المتْنِ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (أنَّ ثُبوتَه لَهُمْ) أي ثُبوتَ الخيارِ لِلرُّكْبانِ.

◘ قولُه: (مِنهم ابنُ المُنذِرِ) يُمكِنُ حَمْلُ ما اخْتارَه ابنُ المُنذِرِ على ما قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن مَعرِفةِ السِّعْرِ م ر.
◘ قولُه: (لِأنَّه فوَّتَهم زيادةً إلَخ) قد يُقالُ هذا لا يَقْتَضي الخيارَ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهم مِن اسْتِدْراكِ تلك الزِّيادةِ بَعْدَ وُجودِ الرُّخْصِ وقد يُجابُ بتَمَكُّنِهم مِنْهُ بانْتِظارِ ارْتِفاعِ السِّعْرِ فَلْيُتَأَمَّلْ هذا والذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمُ الخيارِ.

وَصَنيعُ أصلِه والروضةِ أنه يتوَقَّفُ عليه وهو ظاهِرُ الخبَرِ ولو تلَقَّاهم للبيع عليهم جازَ على ما رجَّحه الأذرَعيُّ ومحلُّه إنْ باعَهم بسِعرِ البلَدِ وقد عَرَفوه وإلا فالأوجه أنه كالشِّراءِ منهم.
(والسَّوْمِ على سوْمِ غيرِه) ولو ذِمِّيًا لِلنَّهْيِ الصحيحِ عنه ولِما فيه مِنَ الإيذاءِ بأنْ يقولَ لِمَنْ أخَذَ شيئًا لِيَشتَرِيَه بكذا رُدَّه حتى أبيعَكَ خَيْرًا منه بهذا الثمنِ أو بأقَلَّ منه أو مثلَه بأقَلَّ أو يقولَ لِمالِكِه استرِدَّه لأشتَرِيَه منك بأكثَرَ أو يعرِضَ على مُريدِ الشِّراءِ........

▫ قولُه: (وَصَنيعُ أصلِه إلخ) يُجابُ بأنّه جَرَى على الغالِبِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرُ الخبَرِ) حَيْثُ ذَكَرَ فيه فإذا أتَى سَيِّدُه السّوقَ فهو بالخيارِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جازَ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ عِبارَتُهما واللَّفظُ لِلأوَّلِ وتَلَقِّي الرُّكْبانِ لِلْبَيْعِ منهم كالتَّلَقِّي لِلشِّراءِ في أحَدِ وجْهَيْنِ رَجَّحه الزَّرْكَشيُّ وهو المُعْتَمَدُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى وإنْ رَجَّحَ الأذرَعيُّ مُقابِلَه اهـ زادَ الثّاني ولو ادَّعَى جَهْلَه بالخيارِ أو كَوْنَه على الفَوْرِ وهو مِمَّنْ يَخفَى عليه صُدِّقَ وعُذِرَ قال القاضي أبو الطَّيِّبِ لو تَمَكَّنَ مِنَ الوُقوفِ على الغبنِ واشْتَغَلَ بغيرِه فكَعِلْمِه بالغبنِ فَيَبْطُلُ خيارُه بتأخيرِ الفَسْخِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر كالشِّراءِ منهم أقولُ لَعَلَّ شَرْطَه أنْ يَبيعَهم بأزْيَدَ مِن سِعْرِ البلَدِ على قياسِ أنّه يُشتَرَطُ في حُرْمةِ التَّلَقِّي لِلشِّراءِ أنْ لا يَشْتَرِيَ بسِعْرِ البلَدِ أو أزْيَدَ فَتَأمَّلْ سم على مَنهجٍ ومَعْلومٌ أنّ المواضِعَ التي جَرَتْ عادةُ مُلاقي الحجّاجِ بالنُّزولِ فيها كالعقَبةِ مَثَلًا تُعَدُّ بلَدًا لِلْقادِمينَ فَتَحْرُمُ مُجاوَزَتُها وتَلَقِّي الحُجّاجِ لِلْبَيْعِ عليهم أو الشِّراءِ منهم قَبْلَ وُصولِهم لِما اعْتيدَ النُّزولُ فيه ومَحَلُّ الحُرْمةِ في ذلك كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ حَيْثُ لم يَطْلُبِ القادِمُ الشِّراءَ مِن أصْحابِ البِضاعةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه إلخ) الأوْلَى أنْ يُقالَ ومَحَلُّه إنْ باعَهم بسِعْرِ البلَدِ فَأقَلَّ وإنْ لم يَعْرِفوه أو بأكْثَرَ وقد عَرَفوه اهـ بَصْريٌّ عِبارةُ سم قولُه: وقد عَرَفوه قياسُ ما تَقَدَّمَ في الشِّراءِ عَن دَلالةِ كَلامِ الرّافِعيِّ عَدَمُ اعْتِبارِ هذا القَيْدِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ أي إذ المعْرِفةُ هناك شَرْطٌ لِجَوازِ الشِّراءِ بأزْيَدَ فَقَطْ فَتَكونُ هنا شَرْطًا لِجَوازِ البَيْعِ بأزْيَدَ فَقَطْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والسَّوْمِ) بالجرِّ عَطْفًا على قولِه بَيْعِ حاضِرٍ إلخ وسَمّاه بَيْعًا لِكَوْنِه وسيلةً له اهـ ع ش وتَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (وَلَوْ ذِمِّيًا) إلى قولِه ويَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولَه: وكَذا بَعْدَه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ ذِمِّيًا) مِثْلُه المُعاهَدُ والمُؤْمَّنُ وخَرَجَ به الحرْبيُّ والمُرْتَدُّ فلا يَحْرُمُ ومِثْلُهما الزّاني المُحْصَنُ بَعْدَ ثُبوتِ ذلك عليه وتارِكُ الصَّلاةِ بَعْدَ أمْرِ الإمامِ ويَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ بالحُرْمةِ لأنّ لَهُما احتِرامًا في الجُمْلةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِما فيه إلخ) مِن عَطْفِ الحِكْمةِ على العِلّةِ.

▫ قولُه: (لأشْتَرِيَه مِنك بأكْثَرَ) مِثْلُه كُلُّ ما يُحْمَلُ على الاسْتِرْدادِ كَنَقْدٍ آخَرَ كما هو ظاهِرٌ سم على مَنهجٍ أقولُ وشَمِلَ ما لو أشارَ له بما يَحْمِلُه على ذلك وهو ظاهِرٌ لِوُجودِ العِلّةِ وكَذا يُقالُ في جَميعِ ما يَأتي وعليه فالإشارةُ هنا ولو مِنَ النّاطِقِ كاللَّفْظِ قال المحَلّيُّ ولو باعَ أو اشْتَرَى صَحَّ انْتَهَى وظاهِرُه الصِّحّةُ مع الحُرْمةِ ويوَجَّه بوُجودِ العِلّةِ فيه وهي الإيذاءُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو يَعْرِضَ إلخ) كان الأنْسَبُ تَقْديمَه على

▫ قولُه: (وَصَنيعُ أصلِه إلخ) يُجابُ بأنّه جَرَى على الغالِبِ م ر. ▫ قولُه: (وَقد عَرَفوه) قياسُ ما تَقَدَّمَ في

أو غيرِه بحضرَته مثلَ السِّلْعةِ بأنقصَ أو أجْوَدَ منها بمثلِ الثمنِ ويظهرُ أنَّ محَلَّ هذا في عَرضِ عَيْنٍ تُغْني عن المبيعِ لِمُشابَهتِها لها في الغرضِ المطْلوبَيْنِ لأجْلِه (وإنَّما يحرُمُ ذلك بعد استقرارِ الثمنِ) بأنْ يُصرِّحا بالتوافُقِ على شيءٍ مُعيَّنٍ وإنْ نَقَصَ عن قيمَته بخلافِ ما لو انتفَى ذلك أو كان يُطافُ به فتجوزُ الزيادةُ فيه لا بقَصدِ إضرارِ أحدٍ. (والبيعُ على بيعِ غيرِه........

قولِه أو يَقولَ إلخ وإنَّما أخَّرَه لِطولِ ذَيْلِه. ◘ قولُه: (أو غيرِه) أي غيرِ مَريدِ الشِّراءِ. ◘ قولُه: (بِمثْلِ الثَّمنِ) أي أو بأقَلَّ. ◘ قولُه: (ويَظهرُ إلخ) يَشمَلُ ما لو عَلِمَ أنَّ غَرضَ المُشتَري لا يَتعلَّقُ بعَيْنٍ مَخصوصةٍ وإنَّما غَرَضُه مُطلَقُ التِّجارةِ وما يَحصُلُ به الرِّبحُ فيَمتَنِعُ أنْ يَعرِضَ كُلَّ شيْءٍ يَكونُ مُحصِّلًا لِغَرَضِه وإنْ بايَنَ العيْنَ التي سَبَقَ عليها السَّوْمُ اهـ سيِّدٌ عُمَرُ. ◘ قولُه: (إنَّ محَلَّ هذا إلخ) أي وأنَّه لو قامَتْ قَرينةٌ ظاهِرةٌ على عَدَمِ رَدِّها لا حُرْمةَ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أنَّ مَحَلَّ هذا) أي تَحريمِ العَرْضِ اهـ ع ش أي لِلأجْوَدِ. ◘ قولُه: (لَها) أي العيْنِ المبيعةِ. ◘ قولُه: (المطْلوبَيْنِ إلخ) صِفةٌ جارِيةٌ على غيرِ مَن هي له أي الغَرَضُ الذي طُلِبَت السِّلْعةُ المبيعةُ والعيْنُ المعْروضةُ لأجْلِ ذلك الغَرَضِ ولو عَبَّرَ بصيغةِ الإفْرادِ كان أولَى.

◘ قولُ (المتْنِ): (بَعْدَ استِقرارِ الثَّمنِ) وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثيرًا بأسْواقِ مِصْرَ مِن أنَّ مُريدَ البيْعِ يَدفَعُ مَتاعَه لِلدَّلَّالِ فيَطوفُ به ثم يَرجِعُ إليْه ويَقولُ له استَقَرَّ مَتاعُك على كَذا فيَأذَنُ له في البيْعِ بذلِكَ القدرِ هل يَحرُمُ على غيرِه شِراؤُه بذلِكَ السِّعْرِ أو بأزْيَدَ أم لا؟ فيه نَظَرٌ، والجوابُ عَنه: بأنَّ الظّاهِرَ الثّاني لأنَّه لم يَتحقَّقْ قَصدُ الضَّرَرِ حيْثُ لم يُعيِّن المُشتَري بل لا يَبْعُدُ عَدَمُ التَّحريمِ وإنْ عَيَّنَه لأنَّ مِثْلَ ذلك ليس تَصريحًا بالموافَقةِ على البيْعِ لِعَدَمِ المُخاطَبةِ مِن البائِعِ والواسِطةِ لِلْمُشتَري اهـ ع ش. وقولُه: (بل لا يَبْعُدُ إلخ) أقولُ: قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني أو كان يُطافُ إلخ كالصَّريحِ فيه. ◘ قولُه: (ما لو انتَفَى ذلك) أي الاستِقرارُ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فإنْ لم يُصرِّحْ له المالِكُ بالإجابةِ بأنْ عَرَضَ بها أو سَكَتَ أو كانَت الزِّيادةُ قَبْلَ استِقرارِ الثَّمنِ أو كان إذ ذاكَ يُنادي عليه لِطَلَبِ الزِّيادةِ لم يَحرُمْ ذلك اهـ.

◘ قولُه: (فتَجوزُ الزِّيادةُ إلخ) لكن يُكرَه فيما لو عَرَضَ له بالإجابةِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فتَجوزُ الزِّيادةُ) أي والحالُ أنَّه يُريدُ الشِّراءَ كما هو ظاهِرٌ وإلَّا حَرُمَت الزِّيادةُ؛ لأنَّها مِن النَّجْشِ الآتي بل يَحرُمُ على مَن لا يُريدُ الشِّراءَ أخْذُ المتاعِ الذي يُطافُ به لِمُجَرَّدِ التَّفَرُّجِ عليه؛ لأنَّ صاحِبَه إنَّما يَأذَنُ عادةً في تَقليبِه لِمَريدِ الشِّراءِ ويَدخُلُ في ضَمانِه بمُجَرَّدِ ذلك حتَّى لو تَلِفَ في يَدِ غيرِه كان طَريقًا في الضَّمانِ؛ لأنَّه غاصِبٌ بوَضْعِ يَدِه عليه فلْيُتَنَبَّهْ له فإنَّه يَقَعُ كَثيرًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا بقَصدِ إضرارِ أحَدٍ) قَضيَّتُه أنَّه لو زادَ على نيَّةِ أخْذِها لا لِغَرَضٍ بل لإضْرارِ غيرِه حَرُمَ فلْيُتأمَّلْ، ومَعَ ذلك لا يَحرُمُ على المالِكِ بَيْعُ الطّالِبِ بتلك الزِّيادةِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (والبيْعُ على بَيْعِ غيرِه) ومِثْلُ البيْعِ غيرُه مِن بَقيَّةِ العُقودِ كالإجارةِ والعاريَةِ ومَن أُنعِمَ عليه بكِتابٍ لِيُطالِعَ فيه حَرُمَ على غيرِه أنْ يَسألَ صاحِبَه فيه لِما فيه مِن الإيذاءِ بِرْماويٌّ وقولُه: (أنْ يَسألَ

الشِّراءِ منهم عَن دَلالةِ كَلامِ الرّافِعيِّ عَدَمُ اعتِبارِ هذا القيْدِ فلْيُتأمَّلْ.

قبل لزومِه) لِبَقاءِ خيارِ المجلِسِ أو الشرطِ وكذا بعده وقد اطَّلَعَ على عَيْبٍ واغتُفِرَ التأخيرُ لِنحوِ ليلٍ (بأنْ يأمُرَ المُشتَرِيَ) وإنْ كان مغبونًا والنصيحةُ الواجبةُ تحصُلُ بالتعريفِ من غيرِ بيعٍ (بالفسخِ ليَبيعَه مثلَه) أو أجوَدَ منه بمثلِ الثمنِ أو أقلَّ أو يعرِضُه عليه بذلك وإنْ لم يأمُره بفسخٍ بل قال الماوَرديُّ يحرُمُ أنْ يطلُبَ السِّلعةَ مِنَ المُشتَرِي بأكثرَ والبائعُ حاضِرٌ قبل اللُّزومِ لأدائِه إلى الفسخِ أو الندمِ (والشِّراءُ على الشِّراءِ بأنْ يأمُرَ البائعَ)..........

صاحِبَه فيه) أي أنْ يَطْلُبَه مِن صاحِبِه ليُطالِعَ فيه هو أيضًا اهـ بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُ (لمتن): (قَبْلَ لزومِه) أي أمّا بَعْدَ لُزومِه فلا مَعْنَى له اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر (أمّا بَعْدَ لزومِه إلَخ) ومِثْلُ ذلك الإجارةُ بَعْدَ عَقْدِها فلا حُرْمةَ لِعَدَمِ ثُبوتِ الخيارِ فيها ولو إجارةَ ذِمّةٍ على المُعْتَمَدِ وأمّا العاريّةُ فَيَنْبَغي عَدَمُ حُرْمةِ طَلَبِها مِن المُعيرِ سَواءٌ بَعْدَ عَقْدِها أو قَبْلَه لأنّه ليس ثَمَّ ما يُحْمَلُ على حَمْلِه على الرُّجوعِ بَعْدَ العَقْدِ ولا على الامْتِناعِ مِنْها قَبْلَه إلاّ مُجَرَّدَ السُّؤالِ وقد لا يُجيبُه إلَيْه نعم لو جَرَت العادةُ بأنّ المُسْتَعيرَ الثّاني يَرُدُّ مع العاريّةِ شَيْئًا هَديّةً أو كان بَيْنَه وبَيْنَ المالِكِ مَوَدّةٌ مَثَلًا تَحْمِلُه على الرُّجوعِ احتَمَلَ الحُرْمةَ اهـ والأقْرَبُ ما مَرَّ آنِفًا عَن البِرْماويِّ مِن حُرْمةِ طَلَبِ العاريّةِ بَعْدَ عَقْدِها مُطْلَقًا واللهُ أعْلَمُ. ◘ قولُه: (بِمِثْلِ الثَّمَنِ أو أقَلَّ) إنْ كان نَشْرٌ غيرُ مُرَتَّبٍ فَواضِحٌ وكَذا إنْ رَجَعَ الثّاني وهو أو أقَلَّ لِكُلٍّ منهما وإلاّ فَمُشْكِلٌ مُخالِفٌ لِعِبارَتِهِم انْتَهَى سم على حَجّ أي لاقْتِضائِه أنّه إذا قال له: افْسَخْ لا بَيْعَ مِثْلِه بِمِثْلِ الثَّمَنِ يَحْرُمُ ولا وجْهَ له ولا نَظَرَ إلى أنّه قد يَكونُ له غَرَضٌ كَتَخَلُّصِه مِن يَمينٍ أو الرِّفْقِ به لِكَوْنِه صَديقَه مَثَلًا لأنّ مِثْلَ هذا ليس مِمّا يَتَرَتَّبُ على الزِّيادةِ في الثَّمَنِ وعَدَمِه ومَفْهومُه أنّه لو قال بأكْثَرَ لا يَحْرُمُ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ بل المَدارُ على ما يُحْمَلُ على الرَّدِّ اهـ ع ش وقولُه: (ولا نَظَرَ إلَخ) مع عَدَمِ إنْتاجِ دَليلِه الآتي له يَرُدُّه ما مَرَّ مِنْهُ عندَ قولِ الشّارِحِ: (لأشْتَرِيَه مِنك بأكْثَرَ) وقولُه: (هنا) ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ بل المَدارُ إلَخ. ◘ قولُه: (أو يَعْرِضُه عليه إلَخ) مِثْلُه ما لو أخْرَجَ مَتاعًا مِن جِنْسِ ما يُريدُ شِراءَه وقَلَبَه على وجْهٍ يَفْهَمُ مِنْهُ المُشْتَرِي أنّ هذا خَيْرٌ مِمّا يُريدُ شِراءَه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بَلْ قال الماوَرْديُّ إلَخ) الأنْسَبُ ذِكْرُه بَعْدَ قولِ المتْنِ: (والشِّراءُ على الشِّراءِ إلَخ) كما فَعَلَ المُغْني عِبارَتُه والْحَقَ الماوَرْديُّ بالشِّراءِ على الشِّراءِ طَلَبَ السِّلْعةِ مِن المُشْتَرِي بزيادةِ رِبْحٍ إلَخ. قال السَّيِّدُ عُمَرَ: قد يُقالُ: ما الحُكْمُ فيما لو طَلَبَ شَخْصٌ مِن البائِعِ في زَمَنِ الخيارِ شَيْئًا مِن جِنْسِ السِّلْعةِ المبيعةِ بأكْثَرَ مِن الثَّمَنِ الذي باعَ به لا سِيَّما إنْ طَلَبَ مِنْهُ مِقْدارًا لا يَكْمُلُ إلاّ بانْضِمامِ ما بيعَ مِنها وقياسُ كَلامِ الماوَرْديِّ التَّحْريمُ لأنّه يُؤَدّي إلى الفَسْخِ أو النَّدَمِ فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ. ومَرَّ عَن ع ش ما يُفيدُهُ.

◘ قولُه: (أو النَّدَمِ) قد يُقالُ اعْتِبارُ ذلك يَقْتَضي عَدَمَ التَّقْييدِ بِقَبْلِ اللُّزومِ إلاّ أنْ يُقال العِلّةُ الأداءُ إلى أحَدِ

◘ قولُه: (بِمِثْلِ الثَّمَنِ أو أقَلَّ) إنْ كان نَشْرًا غيرَ مُرَتَّبٍ فَواضِحٌ وكَذا إنْ رَجَعَ الثّاني لِكُلٍّ منهما وإلاّ فَمُشْكِلٌ مُخالِفٌ لِعِبارَتِهِم.

◘ قولُه: (أو النَّدَمِ) قد يُقالُ اعْتِبارُ ذلك يَقْتَضي عَدَمَ التَّقْييدِ بِقَبْلِ اللُّزومِ إلاّ أنْ يُقال العِلّةُ الأداءُ إلى أحَدِ

قبل اللُّزومِ (بالفسخِ ليشتريَه) بأكثرَ من ثَمَنِه لِلنَّهْيِ الصحيحِ عنهما والكلامُ حيثُ لم يأذَنْ مَنْ يلحَقُه الضرَرُ لأنَّ الحقَّ له وسواءٌ في حُرمةِ ما ذُكِرَ كالنجْشِ الآتي بَلَغَ المبيعُ قيمته أو نَقَصَ عنها على المُعتَمَدِ نعم تعريفُ المغبونِ بغَبْنِه لا محذورَ النصيحةِ فيه لأنه مِنَ الواجِبةِ ويظهرُ أنَّ محلَّه في غَبْنٍ نَشأ عن نحوِ غِشِّ البائعِ لإثمِه حينَئِذٍ فلم يُبالِ بإضرارِه بخلافِ ما إذا نَشأ لا عن تقصيرٍ منه لأنَّ الفسخَ ضَرَرٌ عليه والضررُ لا يُزالُ بالضرَرِ.

الأمْرَيْنِ وذَلِكَ لا يَتَأتّى بَعْدَ اللُّزومِ اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ اللُّزومِ) أي وكَذا بَعْدَه وقد اطَّلَعَ إلى آخِرِ ما مَرَّ. ▫ قولُه: (لِلنَّهْيِ الصَّحيحِ عَنهُما) أي البَيْعُ على البَيْعِ والشِّراءُ على الشِّراءِ وفيه تَسامُحٌ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِعُمومِ خَبَرِ الصَّحيحَيْنِ «لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ» زادَ النَّسائيّ «حَتّى يَبْتاعَ أو يَذَرَ» وفي مَعْناه الشِّراءُ على الشِّراءِ والمعْنَى فيهِما الإيذاءُ اهـ. ▫ قولُه: (والكلامُ حَيْثُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ثم مَحَلُّ التَّحْريمِ عندَ عَدَمِ الإذْنِ فَلَوْ أذِنَ البائِعُ في البَيْعِ على بَيْعِه أو المُشْتَري في الشِّراءِ على شِرائِه لم يَحْرُمْ لأنَّ الحَقَّ لَهُما وقد أسْقَطاه ولِمَفْهومِ الخَبَرِ السّابِقِ هذا كما قالَ الأذْرَعيُّ إنْ كانَ الآذِنُ مالِكًا فإنْ كانَ وليًّا أو وصيًّا أو وكيلًا أو نَحْوَه فلا عِبْرةَ بإذْنِه إنْ كانَ فيه ضَرَرٌ على المالِكِ ولا يُشْتَرَطُ لِلتَّحْريمِ تَحَقُّقُ ما وعَدَ به مِنَ البَيْعِ والشِّراءِ لِوُجودِ الإيذاءِ بِكُلِّ تَقْديرٍ خِلافًا لابنِ النَّقيبِ في اشْتِراطِه اهـ وقولُه: هذا كما قالَ إلى قولِه ولا يُشْتَرَطُ في سم عَن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُه وقولُه: ولا يُشْتَرَطُ إلَخ زادَ النِّهايةُ عليه ومَوْضِعُ الجوازِ مع الإذْنِ إذا دَلَّت الحالُ على الرِّضا باطِنًا فإنْ دَلَّتْ على عَدَمِه وإنَّما أذِنَ ضَجَرًا وحَنَقًا فلا قاله الأذْرَعيُّ اهـ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنَّ مَحَلَّه إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَقد صَرَّحوا بأنّه إذا عَلِمَ بالمبيعِ عَيْبًا وجَبَ إعْلامُ المُشْتَري به وهو صادِقٌ بما إذا كانَ البائِعُ جاهِلًا به مع أنّه لا تَقْصيرَ مِنْهُ حينَئِذٍ ولا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ الغبنِ إذ الملْحَظُ حُصولُ الضَّرَرِ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُراجَعْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه: م ر لا مَحْذورَ فيه إلَخ بل قَضيّةُ التَّعْليلِ وُجوبُه وإنْ نَشأ الغبنُ مِن مُجَرَّدِ تَقْصيرِ المغبونِ لِعَدَمِ بَحْثِه ويوافِقُه في هذه القضيّةِ قولُه: السّابِقُ والنَّصيحةُ الواجِبةُ تَحْصُلُ بالتَّعْريفِ مِن غيرِ بَيْعٍ فالأقْرَبُ ما اقْتَضاه كَلامُ الشّارِحِ م ر مِن عَدَمِ اعْتِبارِ كَوْنِ الغبنِ نَشأ عَن نَحْوِه غِشٌّ اهـ. ▫ قولُه: (والضَّرَرُ إلَخ) قد يُقالُ ليس ما ذُكِرَ مِنْهُ بل مِن ارْتِكابِ أخَفِّ المفْسَدَتَيْنِ فإنَّ ضَرَرَ المغْبونِ خُسْرٌ مُحَقَّقٌ وضَرَرُ الغابِنِ فَوْتُ رِبْحٍ نعم يُؤْخَذُ مِن قولِهم يُكْرَه غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ أنَّ تَعْريفَ المغْبونِ لا يَتَجاوَزُ النَّدْبَ إلى الوُجوبِ وإنْ اقْتَضاه تَعْليلُهم بأنّه مِن النَّصيحةِ الواجِبةِ والمُسْتَرْسِلُ مَن لا يَعْرِفُ القيمةَ ولو وجَبَ نُصْحُه لَحَرُمَ غَبْنُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ في كُلٍّ مِن الأخْذِ المذْكورِ والمُلازَمةِ بَيْنَ وُجوبِ النُّصْحِ وحُرْمةِ الغبنِ نَظَرٌ ظاهِرٌ وإنَّما كانَ يَظْهَرُ ذلك لو اتَّحَدَ النّاصِحُ والغابِنُ ولَيْسَ كَذَلِكَ.

الأمْرَيْنِ وذَلِكَ لا يَتَأتّى بَعْدَ اللُّزومِ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يَأذَنْ مَن يَلْحَقُه الضَّرَرُ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ إلّا إنْ أذِنَ له البائِعُ في الأوَّلِ والمُشْتَري في الثّاني هذا إنْ كانَ الآذِنُ مالِكًا فإنْ كانَ وليًّا أو وصيًّا أو وكيلًا أو نَحْوَه فلا عِبْرةَ بإذْنِه إنْ كانَ فيه ضَرَرٌ على المالِكِ ذَكَرَه الأذْرَعيُّ اهـ المقْصودُ نَقْلُه مِنْها.

(والنجشُ) وهو الإثارةُ لأنه يُثيرُ الرغبات فيها ويرفعُ ثَمَنَها (بأنْ يزيدَ في الثمنِ) لِسِلْعةٍ معروضةٍ للبيعِ (لا لِرَغْبةٍ بل لِيَخْدعَ غيرَه) أو لِيَنْفعَ البائعَ مثلًا، وإنْ نَقَصَتِ القيمةُ فزادَ حتى يُساويها الثمنُ ولو في مالِ اليَتيمِ على الأوجه لأنَّ الفرضَ أنه قاصِدٌ للخَديعةِ أو نحوِها وذلك لِلنَّهيِ الصحيحِ عنه ولا يُشترَطُ هنا العلمُ بخُصوصِ هذا النهيِ لأنَّ النجشَ خَديعةٌ وتَحريمُها معلومٌ لِكُلِّ أحدٍ

▫ قولُ المتنِ: (والنَّجْشُ) فِعْلُه نَجَشَ كَنَصَرَ وضَرَبَ وفي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ وأمّا النَّجْشُ فَبِنونٍ مَفْتوحةٍ ثم جيمٍ ساكِنةٍ ثم شينٍ مُعْجَمةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُثيرُ الرَّغَباتِ فيها) أي السِّلْعةِ.

▫ قولُ المتنِ: (بِأنْ يَزيدَ) لا يَبْعُدُ أنْ ذِكْرَ الزِّيادةِ لأنَّه الغالِبُ وإلّا فَلَوْ دَفَعَ ثَمَنًا فيها ابْتِداءً لا لِرَغْبةٍ فيها فَيَنْبَغي امْتِناعُه نعم يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنَى ما يُسَمَّى في العُرْفِ فَتْحَ البابِ مِن عارِفٍ يَرْغَبُ في فَتْحِه لأنَّه لِمَصْلَحةِ بَيْعِ السِّلْعةِ لأنَّ بَيْعَها في العادةِ يَحْتاجُ فيه إلى ذلك فَلْيُتَأمَّلْ م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش.

(فَرْعٌ): هل يَجوزُ فَتْحُ بابِ السِّلَعِ أم لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الجوازُ لِلْعارِفِ بِذَلِكَ ويَنْبَغي له أنْ يَنْقُصَ شَيْئًا عَن قيمَتِها لِتَنْتَهيَ إلَيْه الرَّغَباتُ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (لا لِرَغْبةٍ) أي في شِرائِها نِهايةٌ أي أو لِرَغْبةٍ لكن قَصَدَ إضْرارَ غيرِه ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (بَلْ لِيَخْدَعَ إلَخ) ومَدَحَ السِّلْعةَ لِيُرْغَبَ فيها بالكَذِبِ كالنَّجْشِ قاله السُّبْكيُّ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر بالكَذِبِ قَضيَّتُه أنّه لو كان صادِقًا في الوَصْفِ لم يكن مِثْلَه وهو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (أو لِيَنْفَعَ) إلى قولِه: (ولا يُشْتَرَطُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي لِيَنْفَعَ المُرْتَهِنَ أو المَجْنيَّ عليه. ▫ قولُه: (وإنْ نَقَصَت القيمةُ) أي وإنْ لم تَبْلُغ السِّلْعةُ قيمَتَها ويَحْتَمِلُ أنَّ القيمةَ فاعِلُ نَقَصَتْ مُرادًا بها الثَّمَنُ وبِضَميرِها الآتي مَعْناها الحقيقيُّ على الإسْتِخْدامِ. ▫ قولُه: (أو نَحْوِها) يَدْخُلُ قَصْدُ نَفْعِ البائِعِ فَقَضيَّتُه أنْ قَصْدَ نَفْعِ اليتيمِ وإنْ لم تَكُنْ سِلْعَتُه قد وصَلَتْ لِقيمَتِها لا يَمْنَعُ التَّحْريمَ لكن التَّعْليلُ باعْتِبارِ قولِه: (أو نَحْوِها) الشّامِلِ لِقَصْدِ نَفْعِ اليتيمِ لا يُناسِبُ المُبالَغةَ إذ يَصيرُ التَّقْديرُ ولو في مالِ اليتيمِ لأنَّ الفرضَ أنّه قَصَدَ نَفْعَه ولا يَخْفَى ما فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا يُشْتَرَطُ إلَخ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وشَرْطُ التَّحْريمِ في جَميعِ المَناهي عِلْمُ النَّهْيِ به حَتَّى في النَّجْشِ كما نَقَلَه عَن نَصِّ الشّافِعيِّ خِلافًا لِما جَرَى عليه ابنُ المُقْري تَبَعًا لِبَحْثِ الرّافِعيِّ اهـ ولِلنِّهايةِ عِبارَتُها المُعْتَمَدُ اخْتِصاصُ الإثْمِ بالعالِمِ بالحُرْمةِ في هذا كَبَقيّةِ المَناهي سَواءٌ كان ذلك بِعُمومٍ أم خُصوصٍ ويُعْلَمُ مِمّا قَرَّرْناه أنّه لا أثَرَ لِلْجَهْلِ في حَقِّ مَن هو بَيْنَ أظْهُرِ المُسْلِمينَ بِخُصوصِ تَحْريمِ النَّجْشِ وغيرِه اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (بِأنْ يَزيدَ) لا يَبْعُدُ إنْ ذِكْرَ الزِّيادةِ لأنَّه الغالِبُ وإلّا فَلَوْ دَفَعَ ثَمَنًا فيها ابْتِداءً لا لِرَغْبةٍ فيها فَيَنْبَغي امْتِناعُه نعم يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنَى ما يُسَمَّى في العُرْفِ فَتْحَ البابِ مِن عارِفٍ يَرْغَبُ في فَتْحِه لأنَّه لِمُصْلِحةِ بَيْعِ السِّلْعةِ لأنَّ بَيْعَها في العادةِ يَحْتاجُ فيه إلى ذلك فَلْيُتَأمَّلْ م ر. ▫ قولُه: (أو نَحْوِها) يَدْخُلُ قَصْدُ نَفْعِ البائِعِ فَقَضيَّتُه إنْ قَصَدَ نَفْعَ اليتيمِ وإنْ لم تَكُنْ سِلْعَتُه قد وصَلَتْ لِقيمَتِها لا يَمْنَعُ التَّحْريمَ لكن التَّعْليلُ باعْتِبارِ قولِه أو نَحْوَها الشّامِلِ لِقَصْدِ نَفْعِ اليتيمِ لا يُناسِبُ المُبالَغةَ إذ يَصيرُ التَّقْديرُ ولو في مالِ اليتيمِ لأنَّ

بخلافِ ما مرَّ فإنَّ علمَ تحريمِها مُتوقِّفٌ على الخبرِ أو المُخبَرِ به فاشترَطَ العلمَ به وبَحَثَ فيه الشيخانِ بأنَّ البيعَ على البيعِ مثلًا إضرارٌ فهو في علم تحريمِه كالخديعةِ وقد يُجابُ بأنَّ الضررَ هنا أعظمُ إذ لا شُبهةَ بخلافِه ثَمَّ فإنَّ شُبهةَ الرِّبحِ عُذرٌ والحاصِلُ أنه لا بُدَّ في الحُرمةِ مِنَ العلمِ بها خُصوصًا أو عُمومًا إلا في حقِّ جاهِلٍ مُقصِّرٍ بتركِ التعلُّمِ كما مرَّ (والأصحُّ) هنا وفيما لو قال البائعُ أعطيتُ كذا أو أخبرَ المُشتريَ عارِفٌ أنَّ هذا جوْهَرٌ فبانَ خلافُه (أنه لا خيارَ) للمُشتري لِتفريطِه بإقدامِه وعَدَمِ سُؤالِه لأهلِ الخِبرةِ وفارَقَ التصريةَ بأنها تغريرٌ في ذاتِ المبيعِ وهذا خارِجٌ عنه ولا يرِدُ نحوُ تحميرِ الوجنةِ لأنه يُدرَكُ حالًا فهو كما هنا ولو لم يُواطِئْ البائعُ الناجِشَ لم يُخيَّرْ قطعًا.

▫ قولُه: (فإنَّ علمَ تحريمِها) أي المناهي التي مرَّ ذِكرُها. ▫ قولُه: (على الخبرِ) أي الوارِدِ فيها. اهـ. كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أو المُخبَرِ به) وهو التحريمُ. ▫ قولُه: (كالخديعةِ) أي في المعلوميةِ لِكُلِّ أحدٍ. اهـ. كُرديٌّ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في النَّجشِ. ▫ وقولُه: (ثَمَّ) أي في البيعِ على البيعِ مَثلًا. ▫ قولُه: (فإنَّ شُبهةَ الرِّبحِ) أي مَثلًا. ▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّه لا بُدَّ إلخ) قد لا يوافِقُ هذا الحاصِلُ سِياقَ جوابِه فتأمَّل اهـ سم أي إذ قضيةُ الحاصِلِ أنَّ النَّجشَ كبَقيّةِ المناهي كما اختارَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (خصوصًا) أي كالنَّهيِ المُتعلِّقِ لِشيءٍ بعَيْنِه (أو عُمومًا) أي كالإيذاءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلا في حَقِّ جاهِلٍ مُقصِّرٍ إلخ) قد يُقالُ يأثمُ المُقصِّرُ بتركِ العِلمِ بَعدَ عِلمِه بوُجوبِ التَّعلُّمِ بخِلافِ مَن هو جاهِلٌ بأصلِ وُجوبِ التَّعلُّمِ كما عُذِرَ مَن لم تَبلُغْه الدَّعوةُ في أصلِ التَّوحيدِ وأمّا الحُكمُ على المُقصِّرِ بالتَّعلُّمِ بأنّه آثِمٌ بالنِّسبةِ إلى جَميعِ مُتعلَّقاتِ الفُروعِ التي خوطِبَ بتَعلُّمِها ففي النَّفسِ مِنهُ شيءٌ إلا أنْ يَثبُتَ فيه نَصٌّ عَنِ الشّارِعِ اهـ سيِّدُ عُمرَ.

▫ قولُه: (بِتَركِ التَّعلُّمِ) أي بأنْ نَشَأ بينَ أظهُرِ المُسلِمينَ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في أوَّلِ البابِ.

▫ قولُه: (وَفيما لو قال البائعُ) إلى قولِ المتنِ: (وبَيعِ الرُّطَبِ) في النِّهايةِ إلا قولَه: (ولا يَرِدُ) إلى (ولو لم يواطِئْ) وفي المُغني إلا قولَه: (وفارَقَ) إلى ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وَفيما لو قال البائعُ إلخ) ومِثلُه الإخبارُ بما اشتَرَى به كاذِبًا حَيثُ لم يَبِعْ مُرابَحةً أمّا إذا باعَه مُرابَحةً وثَبَتَ كَذِبُه فإنّه يَثبُتُ لِلمُشتَري الخيارُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عارِفٌ) يَشمَلُ البائعَ والظّاهِرُ أنَّ غيرَ العارِفِ كالعارِفِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فبانَ خِلافُه) وصورةُ المسألةِ أنْ يَقولَ: بِعتُك هذا مُقتَصِرًا عليه، أمّا لو قال: بِعتُك هذا العقيقَ أو الفيروزَجَ فبانَ خِلافُه لم يَصِحَّ العقدُ؛ لأنّه حَيثُ سَمّى جِنسًا فبانَ خِلافُه فَسَدَ بخِلافِ ما لو سَمّى نَوعًا وتَبيَّنَ مِن غيرِه فإنَّ البيعَ صَحيحٌ ويَثبُتُ الخيارُ اهـ ع ش ومَرَّ عَن سم قُبيلَ الفصلِ ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (في ذاتِ المبيعِ) كان المُرادُ لِوُجودِ أمرٍ فيه فَخَرَجَ هذا جَوهَرةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (نَحوُ الرُّطَبِ) أي كَتَمرٍ وزَبيبٍ اهـ مُغني.

الفرضَ أنّه قَصَدَ نَفعَه ولا يَخفَى ما فيه. ▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّه لا بُدَّ إلخ) قد لا يوافِقُ هذا الحاصِلُ سِياقَ جَوابِه فتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (عارِفٌ) يَشمَلُ البائعَ والظّاهِرُ أنَّ غيرَ العارِفِ كالعارِفِ. ▫ قولُه: (في ذاتِ المبيعِ) كان المُرادُ لِوُجودِ أمرٍ فيه فَخَرَجَ هذا جَوهَرةٌ.

(وبيعُ) نحوِ (الرُّطَبِ والعِنَبِ لِعاصِرِ الخمرِ) أي لِمَنْ يظُنُّ منه عَصرَه خمرًا أو مُسكِرًا كما دَلَّ عليه ربطُ الحُرمةِ التي أفادَها العطفُ بوَصفِ عَصرِه للخمرِ فلا اعتراضَ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه واختصاصُ الخمرِ بالمُعتصَرِ مِنَ العِنَبِ لا يُنافي عِبارَتَه هذه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه أيضًا لأنَّ عَصرَه للخمرِ قَرينةٌ على عَصرِه لِلنَّبيذِ الصادِقِ بالمُتَّخذِ مِنَ الرُّطَبِ فذَكرَه فيه للقَرينةِ لا لأنه يُسمّى خمرًا على أنه قد يُسمّاه مجازًا شائعًا أو تغليبًا ودليلُ ذلك «لَعنُه ﷺ في الخمرِ عَشرةً عاصِرَها ومُعتَصِرَها» الحديثَ. الدالُّ على حُرمةِ كُلِّ تسبُّبٍ في معصيةٍ وإعانةٍ عليها وزَعَمَ أنَّ الأكثرين هنا على الحِلِّ أي مع الكراهةِ يتعَيَّنُ حمْلُه على ما إذا شَكَّ في عَصرِه له ومِثلُ ذلك كُلُّ تصَرُّفٍ يُفضي لِمعصيةٍ..........................

▫ قولُ (لسِّ): (لِعاصِرِ الخمرِ) أي ولو كافِرًا لِحُرمةِ ذلك عليه وإنْ كُنّا لا نَتَعَرَّضُ له بشَرْطِه أي عَدَمِ إظْهارِه وهل يَحرُمُ بَيْعُ نَحوِ الزَّبيبِ لِحَنَفيٍّ يَتَّخِذُه مُسْكِرًا كما هو قَضيَّةُ إطْلاقِ العِبارةِ أوَّلاً لأنه يَعتَقِدُ حِلَّ النَّبيذِ بشَرْطِه أي عَدَمِ الإسكارِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجه الأوَّلُ نَظَرًا لاعْتِقادِ البائِعِ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أي لِمَنْ يَظُنُّ) إلى قولِ المتنِ ويَحرُمُ التَّفريقُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا يُنافيه إلى وعَلى القاضي وإلى قولِه فإنْ قُلت في المُغْني إلاّ قولَه كما دَلَّ إلى ومِثْلُ ذلك. ▫ قولُه: (كَما دَلَّ عليه) أي على اعتبارِ الظَّنِّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (رَبطُ الحُرمةِ إلخ) أي لأنَّ ذلك الرَّبْطَ يُشعِرُ بأنَّ عِلَّةَ الحُرمةِ العصرُ لأنَّ تَعليقَ الحُكْمِ بالمُشتَقِّ يَدُلُّ على أنَّ عِلَّتَه مَبدأُ الاشتِقاقِ فلا يُقالُ إنَّ كَلامَه صادِقٌ مع عَدَمِ العِلْمِ بأنه يَعصِرُه خَمرًا بل مع العِلْمِ بأنّه لا يَعصِرُه خَمرًا سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّ عَصْرَه إلخ) أي العاصِرِ اهـ سم أي إقدامُه على عَصْرِ العِنَبِ لاتِّخاذِه خَمرًا قَرينةٌ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى عَصْرِه لِلنَّبيذِ) أي فَكَأنّه قال لِعاصِرِ الخمرِ والنَّبيذِ. ▫ قولُه: (فَذَكَرَه) أي العاصِرُ سم ورَشيديٌّ وعَلى هذا فَضَميرُ فيه لِلرُّطَبِ ويَحتَمِلُ أنَّ الضَّميرَ الأوَّلَ لِلرُّطَبِ والثّاني لِكَلامِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (لِلقَرينةِ) (ال) لِلعَهدِ الذِّكْريِّ.

▫ قولُه: (لا لأنَّه) أي النَّبيذَ. ▫ قولُه: (الحديثَ) ولَفظُه على ما في عَميرةَ «لَعَنَ اللهُ الخمرَ وشارِبَها وساقيَها وبائِعَها ومُبتاعَها وعاصِرَها ومُعتَصِرَها وحامِلَها والمحمولةَ إليه وآكِلَ ثَمَنِها» اهـ ع ش.

▫ قولُه: (الدّالُّ) صِفةٌ لِلَعنِه إلخ. ▫ قولُه: (وإعانةٍ إلخ) عَطفٌ على مَعصيةٍ اهـ كُرديٌّ الصَّوابُ على تَسبُّبٍ إلخ. ▫ قولُه: (إذا شَكَّ في عَصْرِه لَه) أي أو تَوَهَّمَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومِثْلُ ذلك إلخ) ومِثْلُ ذلك

▫ قولُ (المَتْنِ): (لِعاصِرِ الخمرِ) أي ولو كافِرًا لِحُرمةِ ذلك عليه وإنْ كُنّا لا نَتَعَرَّضُ له بشَرْطِه وهل يَحرُمُ بَيْعُ نَحوِ الزَّبيبِ لِحَنَفيٍّ يَتَّخِذُه مُسْكِرًا كما هو قَضيَّةُ إطْلاقِ العِبارةِ أو لا لأنه يَعتَقِدُ حِلَّ النَّبيذِ بشَرْطِه فيه نَظَرٌ ويُتَّجه الأوَّلُ نَظَرًا لاعْتِقادِ البائِعِ. ▫ قولُه: (كَما دَلَّ عليه رَبطُ الحُرمةِ إلخ) أي ذلك الرَّبطُ يُشعِرُ بأنَّ عِلَّةَ الحُرمةِ العصرُ لأنَّ تَعليقَ الحُكْمِ بالمُشتَقِّ يَدُلُّ على أنَّ عِلَّتَه مَبدأُ الاشتِقاقِ فلا يُقالُ إنَّ كَلامَه صادِقٌ مع عَدَمِ العِلْمِ بأنه يَعصِرُه خَمرًا بل مع العِلْمِ بأنّه لا يَعصِرُه خَمرًا. ▫ قولُه: (لِأنَّ عَصْرَه) أي العاصِرِ وقولُه: فَذَكَرَه أي العاصِرُ. ▫ قولُه: (ومِثْلُ ذلك كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفضي لِمَعصيةٍ إلخ) ومِثْلُ ذلك

كبيعِ مُخدِّرٍ لِمَنْ يظُنُّ أكلَه المُحرَّمَ له وأمرَدَ مِمَّنْ عُرِفَ بالفُجورِ وأمةٍ مِمَّنْ يتَّخِذُها لِنحوِ غِناءٍ مُحَرَّمٍ وخَشَبٍ لِمَنْ يتَّخِذُه آلةَ لهوٍ وثوبِ حريرٍ لِرَجُلٍ يلبَسُه فإن قُلْتَ: هو هنا عاجزٌ عن التسليمِ شرعًا فلِمَ صحَّ البيعُ قُلْتُ: ممنوعٌ لأنَّ العجزَ عنه ليس لِوَصفٍ لازِمٍ في المبيعِ بل في البائِعِ خارِجٌ عَمَّا يتعلَّقُ بالمبيعِ وشُروطِه وبه فارَقَ البُطْلانَ الآتيَ في التفريقِ والسَّابِقَ في بيعِ السِّلاحِ للحَربيِّ لأنه لِوَصفٍ في ذاتِ المبيعِ موجودٍ حالةَ البيعِ. فإن قُلْتَ: يُشكِلُ عليه صِحَّةُ بيعِ السِّلاحِ لِقاطِعِ الطريقِ مع وُجودِ ذلك فيه قُلْتُ: يُفرَّقُ بأنَّ وصفَ الحِرابةِ المُقْتَضي

إطْعامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ كافِرًا مُكَلَّفًا في نَهارِ رَمَضان وكَذا بَيْعُه طَعامًا عَلِمَ أو ظَنَّ أنّه يَأكُلُه نَهارًا كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لأنَّ كُلًّا مِن ذلك تَسَبُّبٌ في المَعْصيةِ وإعانةٌ عليها بناءً على تَكْليفِ الكُفّارِ بفُروعِ الشَّريعةِ وهو الرّاجِحُ والفَرْقُ بَيْنَ ما ذُكِرَ وإذْنِه له في دُخولِ المَسْجِدِ أنّه يَعْتَقِدُ وُجوبَ الصَّوْمِ عليه ولكنّه أخطَأَ في تَعْيينِ مَحلِّه ولا يَعْتَقِدُ حُرْمةَ المَسْجِدِ ولِهَذا كان له أنْ يَدْخُلَه ويَمْكُثَ فيه نِهايةٌ وَسم قال ع ش ومِثْلُ ذلك بَيْعُ الوَرَقِ المُشْتَمِلِ على نَحْوِ اسمِ اللَّهِ تعالى أنْ يَتَّخِذَه كاغَدًا لِلدَّراهِمِ أو يَجْعَلَه في الأقْباعِ ونَحْوِ ذلك مِمّا فيه امْتِهانٌ م ر والحُرْمةُ ثابِتةٌ وإنْ كان المبيعُ لِنَحْوِ صَبيٍّ ولم يوجَدْ مَن يَرْغَبُ فيه بذَلِكَ غيرُ المُتَّخِذِ المَذْكورِ م ر سم على المَنْهَجِ اهـ وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحَلَبيِّ والحِفْنيِّ ومِثْلُ ذلك النُّزولُ عَن وَظيفةٍ لِغيرِ أهلِها حَيْثُ عَلِمَ أنّه يُقَرَّرُ فيها والفَراغُ عَن نِظارةٍ لِمَنْ عَلِمَ أنّه يَسْتَبْدِلُ بعضَ الوَقْفِ مِن غيرِ استيفاءِ شُروطِ الإبْدالِ اهـ. ▫ قولُه: (كَبَيْعِ مُخَدِّرٍ إلَخْ) أي وسِلاحٍ مِن نَحْوِ باغٍ وقاطِعِ طَريقٍ اهـ نِهايةٌ قال ع ش ومِنه بَيْعُ الدّابّةِ لِمَنْ يُكَلِّفُها فَوْقَ طاقَتِها اهـ. ▫ قولُه: (مُخَدِّرٍ) أي ساتِرٍ لِلْعَقْلِ كالبَنْجِ ونَحْوِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِرَجُلٍ يَلْبَسُه) أي بلا نَحْوِ ضَرورةٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (هو هنا) أي البائِعُ في بَيْعِ نَحْوِ الرُّطَبِ إلَخْ. ▫ قولُه: (مَمْنوعٌ) أي العجزُ عَن التَّسْليمِ شَرْعًا. ▫ قولُه: (بَلْ في البائِعِ) يُتَأمَّلُ فإنّه قد يُقالُ مَنْعُ الشَّرْعِ له مِن تَسْليمِه له يُصَيِّرُه عاجِزًا وهو مَعْنَى انْتِفاءِ قُدْرةِ التَّسْليمِ شَرْعًا فلا يَظْهَرُ وجه قولِه بل في البائِعِ إلَخ اهـ ع ش وهَذا مَبْنيٌّ على ما هو الظّاهِرُ مِن أنّ مَوْرِدَ المَنْعِ العَجْزُ وقد يُقالُ إنّ مَوْرِدَه اقْتِضاءُ العَجْزِ الفَسادَ كما هو قَضيّةُ التَّعْليلِ والفَرْقُ الآتي وبِه يَنْدَفِعُ أيضًا ما في سم مِمّا نَصُّه قولُه: خارِجٌ عَمّا يَتَعَلَّقُ إلَخ بتَأمُّلِ العجزِ عَن تَسْليمِ المَغْصوبِ وقولُه: في ذاتِ المبيعِ يُتَأمَّلُ اهـ.
▫ قولُه: (يُشْكِلُ عليه) أي التَّعْليلِ أو الفَرْقِ. ▫ قولُه: (بِأنّ وصفَ الحِرابةِ إلَخ) فيه بَحْثٌ لأنّه إنْ أُريدَ بوَصْفِ الحِرابةِ المَعْنَى القائِمِ الذي يَنْشَأُ عنه التَّعَرُّضُ لنا فَمِثْلُه مَوْجودٌ حالَ البَيْعِ في قاطِعِ الطَّريقِ أو

إطْعامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ كافِرًا مُكَلَّفًا في نَهارِ رَمَضان وكَذا بَيْعُه طَعامًا عَلِمَ أو ظَنَّ أنّه يَأكُلُه نَهارًا كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لأنّ ذلك إعانةٌ على المَعْصيةِ بناءً على أنّ الرّاجِحَ أنّ الكُفّارَ مُكَلَّفونَ بفُروعِ الشَّريعةِ والفَرْقُ بَيْنَ ذلك وإذْنِه له في دُخولِ المَسْجِدِ أنّه يَعْتَقِدُ وُجوبَ الصَّوْمِ عليه ولكنّه أخطَأَ في تَعْيينِ مَحلِّه ولا يَعْتَقِدُ حُرْمةَ المَسْجِدِ. ▫ قولُه: (خارِجٌ عَمّا يَتَعَلَّقُ) يُتَأمَّلُ العجزُ عَن تَسْليمِ المَغْصوبِ وقولُه: في ذاتِ المبيعِ يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (بِأنّ وصفَ الحِرابةِ) فيه بَحْثٌ لأنّه إنْ أُريدَ

لِتَفْويتهم علينا به موجودٌ حالَ البيعِ بخلافِ وصفِ قطعِه الطريقَ فإنَّه أمرٌ مُترَقَّبٌ ولا عِبْرةَ بما مضَى منه فتأمَّلْ ذلك كُلَّه لِيَنْدَفِعَ عنك ما لِلسُّبْكيِّ وغيرِه هنا وأفتى ابنُ الصلاحِ وأقرُّوه فيمَنْ حمَلَتْ أمَتُها على فسادٍ بأنها تُباعُ عليها قَهْرًا إذا تعيَّنَ البيعُ طريقًا إلى خلاصِها كما أفتى القاضي فيمَنْ يُكلِّفُ قِنَّه ما لا يُطيقُ بأنه يُباعُ عليه تخليصًا له مِنَ الذُّلِّ ومحلُّه إنْ لم يُمكِنْ تخليصُه إلا ببيعِه كما يُشيرُ إليه كلامُهم ومن المنهيِّ عنه أيضًا احتكارُ القوتِ بأنْ يشتريَه

نَفْسُ التَّعرُّضِ لَنا بالفِعْلِ فهو غيرُ مَوْجودٍ حالَ البيْعِ انْتَهى سم على حَجّ أقولُ قد يُمْنَعُ قولُه: فَمِثْلُه مَوْجودٌ حالَ البيْعِ في قاطِعِ الطَّريقِ فإنَّ الحِرابةَ حُكْمٌ شَرْعيٌّ يُسْتَدامُ في صاحِبِه حتَّى يَلْتَزِمَ الجِزْيةَ أو يُسْلِمَ بخِلافِ قَطْعِ الطَّريقِ فإنَّه لم يَنْشأْ عَنه وَصْفٌ تَتَرَتَّبُ عليه أحْكامُ القَطْعِ وقَتْلُه وصَلْبُه ونَحْوُهما إنَّما هو على ما صَدَرَ مِنْهُ أوَّلًا اهـ ع ش. وأحْسَنُ مِنْهُ جوابُ السَّيِّدِ عُمَرَ بما نَصُّه إنَّما يُتَّجه التَّسْويةُ بَيْنَ الحرْبيِّ وقاطِعِ الطَّريقِ إذا اعْتَرَفَ قاطِعُ الطَّريقِ حالَ البيْعِ بأنَّه باقٍ على قَصْدِ قَطْعِ الطَّريقِ وإلاَّ فالقطْعُ عليه به لِما سَبَقَ مِنْهُ إساءةُ ظَنٍّ بمُسْلِمٍ وأمَّا الحرْبيُّ فالحِرابةُ وَصْفٌ لازِمٌ له حتَّى يَحْدُثَ ما يُزيلُها اهـ.

▫ قولُه: (فيمَنْ إلَخ) أي في امْرَأةٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (تُباعُ عليها) والبائِعُ هو الحاكِمُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ومِن المنهيِّ عَنه أيضًا) أي نَهْيَ تَحْريمٍ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (احتِكارُ القوتِ) عِبارةُ العُبابِ وهو أي الاحتِكارُ إمْساكُ ما اشْتَراه في الغلاءِ لا الرُّخْصِ مِن الأقْواتِ ولو تَمْرًا أو زَبيبًا لِيَبيعَه بأغْلَى مِنْهُ عندَ الحاجةِ لا لِيُمْسِكَه لِنَفْسِه وعِيالِه أو لِيَبيعَه بمِثْلِ ثَمَنِه أو أقَلَّ ولا إمْساكُ غَلَّةِ أرْضِه والأوْلَى بَيْعُ ما فَوْقَ كِفايةِ سَنَةٍ له ولِعِيالِه فإنْ خافَ جائِحةً في زَرْعِ السَّنةِ الثَّانيةِ فَلَه إمْساكُ كِفايَتِها نعم إن اشْتَدَّتْ

بوَصْفِ الحِرابةِ المعْنَى القائِمُ الذي يَنْشأُ عَنه التَّعرُّضُ لَنا فَمِثْلُه مَوْجودٌ حالَ البيْعِ في قاطِعِ الطَّريقِ أو نَفْسِ التَّعرُّضِ لَنا بالفِعْلِ فهو غيرُ مَوْجودٍ حالَ البيْعِ. ▫ قولُه: (احتِكارُ القوتِ) عِبارةُ العُبابِ وهو أي الاحتِكارُ إمْساكُ ما اشْتَراه في الغلاءِ لا الرُّخْصِ مِنَ الأقْواتِ ولو تَمْرًا أو زَبيبًا لِيَبيعَه بأغْلَى مِنْهُ عندَ الحاجةِ لا لِيُمْسِكَه لِنَفْسِه وعِيالِه أو لِيَبيعَه بمِثْلِ ثَمَنِه أو أقَلَّ ولا إمْساكُ غَلَّةِ أرْضِه والأوْلَى بَيْعُ ما فَوْقَ كِفايةِ سَنَةٍ له ولِعِيالِه فإنْ خافَ جائِحةً في الزَّرْعِ السَّنةَ الثَّانيةَ فَلَه إمْساكُ كِفايَتِها نعم إن اشْتَدَّتْ ضَرورةُ النَّاسِ أي إلى ما عندَه لَزِمَه بَيْعُه أي ما يَفْضُلُ عَن قوتِه وقوتِ عِيالِه سَنَةً فإنْ أبَى أُجْبِرَ اهـ وقولُه: ولا إمْساكُ غَلَّةِ أرْضِه قال في شَرْحِه فلا يَحْرُمُ ولو بقَصْدِ أنْ يَبيعَ ذلك وقْتَ الغلاءِ كما عَبَّرَ به الشَّيْخانِ بخِلافِ ما لو أمْسَكَ شَيْئًا مِن ذلك بنيَّةِ أنْ لا يَبيعَه وقْتَ حاجةِ النَّاسِ إلَيْه مع اسْتِغْنائِه عَنه فإنَّه يَحْرُمُ عليه كما صَرَّحَ به الرُّويانيُّ اهـ وقولُه: والأوْلَى بَيْعُ إلَخ قال في شَرْحِه ويُعْلَمُ مِن تَعْبيرِهم بالأوْلَى أنَّه الأرْجَحُ مِن وجْهَيْنِ أنَّه لا يُكْرَه إمْساكُ الفاضِلِ عَن كِفايةِ سَنَتِهم اهـ وقولُه: نعم إن اشْتَدَّتْ ضَرورةُ النَّاسِ إلَخ قال في شَرْحِه وسَيُعْلَمُ مِمَّا يأتي في مَبْحَثِ الاضْطِرارِ أنَّه إذا تَحَقَّقَ لم يَبْقَ لِلْمالِكِ كِفايةُ سَنَةٍ فَكَلامُهم هنا فيما إذا لم يَتَحَقَّقْ فَتَأمَّلْ ذلك واسْتَحْضِرْ ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تَعْلَمْ أنَّ الحقَّ ما ذَكَرْته اهـ وقولُه: فإنْ أبَى أُجْبِرَ قال في شَرْحِه قال الأذْرَعيُّ أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ مَن عندَه طَعامٌ واضْطُرَّ النَّاسُ

وقت الغَلاءِ والعِبْرةُ فيه بالعُرفِ ليَبيعَه بأكثرَ من ثَمَنِه لِلتَّضييقِ حينَئِذٍ........

ضَرورةُ النَّاسِ أي إلى ما عندَه لَزِمَه بَيْعُه أي ما فَضَلَ عَن قوتِه وقوتِ عيالِه سَنةً فإنْ أبى أُجْبِرَ اهـ وقولُه: ولا إمْساكُ غَلَّةِ أرضِه قال في شَرْحِه فلا يَحْرُمُ ولو بقَصْدِ أنْ يَبيعَ ذلك وقتَ الغلاءِ كما عَبَّرَ به الشَّيْخانِ بخِلافِ ما لو أمسَكَ شَيْئًا مِن ذلك بنيَّةِ أنْ لا يَبيعَه وقتَ حاجةِ النَّاسِ مع استِغْنائِه عَنه فإنَّه يَحْرُمُ عليه كما صَرَّحَ به الرّويانيُّ اهـ وقولُه: والأَوْلَى بَيْعُ إلَخ قال في شَرْحِه ويُعْلَمُ مِن تَعبيرِهم بالأولى أنَّ الأرجَحَ مِن وجْهَيْنِ أنّه لا يُكْرَه إمْساكُ الفاضِلِ عَن كِفايةِ سَنَتِهم اهـ وقولُه: نعم إن اشْتَدَّتْ ضَرورةُ النَّاسِ إلَخ قال في شَرْحِه وسَيُعْلَمُ مِمّا يَأتي في مَبْحَثِ الاِضْطِرارِ أنّه إذا تَحَقَّقَ لم يَبْقَ لِلْمالِكِ كِفايةُ سَنةٍ فَكَلامُهم هنا فيما إذا لم يَتَحَقَّقْ فَتَأمَّلْ ذلك واستَحْضِرْ ما قالوه ثَمَّ مع ما قالوه هنا تَعْلَمْ أنَّ الحقَّ ما ذَكَرْتُه اهـ وقولُه: فإنْ أبى أُجْبِرَ قال في شَرْحِه قال الأذْرَعيُّ أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ مَن عندَه طَعامٌ واضْطُرَّ النَّاسُ إلَيْه ولم يَجِدوا غيرَه أنّه يُجْبَرُ على بَيْعِه دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنهم ومِمَّنْ نَقَلَ الإجْماعَ النَّوَويُّ وسَيُعْلَمُ مِمّا يَأتي في مَبْحَثِ الاِضْطِرارِ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ اهـ.

(تَنبيهٌ): لو اشْتَراه في وقتِ الغلاءِ ليَبيعَه ببَلَدٍ آخَرَ سِعْرُها أغْلَى يَنْبَغي أنْ لا يَكونَ مِن الاِحتِكارِ المُحَرَّمِ لأنَّ سِعْرَ البلَدِ الآخَرِ الأغْلَى غُلوُّه مُتَحَقِّقٌ في الحالِ فَلَمْ يُمْسِكْه ليَحْصُلَ الغُلوُّ لِوُجودِه في الحالِ والتَّأخيرُ إنّما هو مِن ضَرورةِ النَّقْلِ إلَيْه فهو بمَنْزِلةِ ما لو باعَه عَقِبَ شِرائِه بأغْلَى وقد قال في شَرْحِ العُبابِ بخِلافِ ما لا إمْساكَ فيه كَأنْ يَشْتَرِيَه وقتَ الغلاءِ طالِبًا لِرِبْحِه مِن غيرِ إمْساكٍ فلا يَحْرُمُ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ وغيرُه اهـ وهل يَخْتَلِفُ القوتُ باخْتِلافِ عادةِ البِلادِ حَتّى لا يَحْرُمَ احتِكارُ الذُّرةِ في بلَدٍ لا يَقْتاتونَها اهـ سم وقولُه: يَنْبَغي أنْ لا يَكونَ مِن الاِحتِكارِ إلَخ ولَعَلَّه أخَذَ مِمّا قَدَّمَه عَن شَرْحِ العُبابِ فيما إذا لم يَتَحَقَّقِ اضْطِرارُ أهلِ البلَدِ المنقولِ عَنه وإلّا فَيَكونُ مِنْهُ إذا لم يَتَحَقَّقِ اضْطِرارُ أهلِ البلَدِ المنقولِ إلَيْه أيضًا ويَحْتَمِلُ مُطْلَقًا ويَظْهَرُ أنَّ نَقْلَ النُّقودِ عندَ تَحَقُّقِ الاِضْطِرارِ في المُعامَلةِ إلَيْها كَنَقْلِ الأقواتِ عندَ تَحَقُّقِه وقولُه: وهل يَخْتَلِفُ القوتُ إلَخ وظاهِرُ التَّعْليلِ بالتَّضْييقِ أنّه كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (ليَبيعَه بأكثرَ) أي ليُمْسِكَه ويَبيعَه بَعْدَ ذلك بأكثرَ وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ اخْتِصاصُ تَحْريمِ الاِحتِكارِ بالأقواتِ ولو تَمْرًا أو زَبيبًا فلا

إلَيْه ولم يَجِدوا غيرَه أنّه يُجْبَرُ على بَيْعِه دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنهم ومِمَّنْ نَقَلَ الإجْماعَ النَّوَويُّ وسَيُعْلَمُ مِمّا يَأتي في مَبْحَثِ الاِضْطِرارِ إلَخ ما تَقَدَّمَ اهـ.

(تَنبيهٌ): لو اشْتَراه في وقتِ الغلاءِ ليَبيعَه ببَلَدٍ آخَرَ سِعْرُها أغْلَى يَنْبَغي أنْ لا يَكونَ مِن الاِحتِكارِ المُحَرَّمِ لأنَّ سِعْرَ البلَدِ الآخَرِ الأغْلَى غُلوٌّ مُتَحَقِّقٌ في الحالِ فَلَمْ يُمْسِكْه ليَحْصُلَ الغُلوُّ لِوُجودِه في الحالِ والتَّأخيرُ إنّما هو مِن ضَرورةِ النَّقْلِ إلَيْه فهو بمَنْزِلةِ ما لو باعَه عَقِبَ شِرائِه بأغْلَى وقد قال في شَرْحِ العُبابِ بخِلافِ ما لا إمْساكَ فيه كَأنْ يَشْتَرِيَه وقتَ الغلاءِ طالِبًا لِرِبْحِه مِن غيرِ إمْساكِه فلا يَحْرُمُ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ وغيرُه اهـ وفي العُبابِ وألْحَقَ الغزاليُّ بالقوتِ كُلَّ ما يُعينُ عليه كاللَّحْمِ والفواكِه اهـ وهل يَخْتَلِفُ القوتُ باخْتِلافِ عادةِ البلَدِ حَتّى لا يَحْرُمَ احتِكارُ الذُّرةِ في بلَدٍ لا يَقْتاتونَها.

ومتى اختلَّ شرطٌ من ذلك فلا إثمَ وتَسعيرُ الإمامِ أو نائبِه كالقاضي في قوتٍ أو غيرِه ومع ذلك يُعزَّرُ مُخالِفُه خَشيةً من شَقِّ العصا ولا يُنافيه قولُهم تجبُ طاعةُ الإمامِ فيما يأمُرُ به ما لم يكنْ إثمًا لأنَّ المُرادَ كما هو ظاهِرٌ الإثمُ بالنسبةِ للفاعِلِ لا للآمِرِ والمأمورُ هنا غيرُ آثِمٍ فحَرُمَتِ المُخالَفةُ فيه نعم الذي يظهرُ أنَّ محلَّ هذه الحُرمةِ بالنسبةِ لِمَنْ تظاهَرَ به دُون مَنْ أخفاه وعلى القاضي حيثُ لم يعتدْ توليةَ الحِسبةِ لِغيرِه لِخُروجِها عن وِلايته حينَئِذٍ إلا إنِ اعتِيدَ مع ذلك بقاءُ نَظَرِ القاضي على الحِسبةِ ومُتَوَلِّيها كما هو ظاهِرٌ في زَمَنِ الضرورةِ جبْرٌ من عِنْدِه زائِدٌ على كِفايةِ مُمَوَّنِه سنةً على بيعِ الزائِدِ.

(ويحرُمُ) على مَنْ ملَكَ آدَمِيَّةً وولَدَها (التفريقُ بين الأُمِّ) وإنْ رضِيَتْ أو كانتْ كافِرةً أو مجنونةً أو آبِقةً على الأوجه نعم إنْ أيِس من عَوْدِها أو إفاقتِها........................

يَعُمُّ جميعَ الأطعِمةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر بَعْدَ ذلك أي بَعْدَ زَمَنٍ يُعَدُّ عُرْفًا أنه مُدَّخِرٌ وقولُه: بالأقواتِ وكذا ما يُحتاجُ إلَيْه فيها كالأُدْمِ والفواكِه عُبابٌ انْتَهَى سم وخَرَجَ بالأقواتِ الأمْتِعةُ فلا يَحْرُمُ احتِكارُها ما لم تَدْعُ إلَيْها ضرورةٌ اهـ. ▫ قَولُه: (وَمَتَى اختَلَّ شَرطٌ مِن ذلك) أي بأنْ أمسَكَ ما اشْتَراه وقْتَ الرُّخصِ أو غَلَّةَ ضَيْعَتِه أو بأن اشْتَراه في وقْتِ الغلاءِ لِنَفْسِه وعيالِه أو لِيَبيعَه بمِثْلِ ما اشْتَراه أو أقَلَّ مُغْني وكُرْديٌّ. ▫ قَولُه: (وتَسعيرُ الإمامِ) عَطْفٌ على قولِه احتِكارُ القوتِ عِبارةُ المُغْني ويَحْرُمُ التَّسعيرُ ولو في وقْتِ الغلاءِ بأنْ يَأمُرَ الوالي السُّوقةَ بأنْ لا يَبيعوا أمتِعَتَهم إلاّ بكَذا لِلتَّضْييقِ على النّاسِ في أموالِهم اهـ.

▫ قَولُه: (وَمَعَ ذلك) أي مع حُرمةِ التَّسعيرِ (يُعَزَّرُ إلَخ) ويَصِحُّ البَيْعُ إذ الحجْرُ على شَخْصٍ في مِلْكِ نَفْسِه غيرُ مَعْهودٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر ويَصِحُّ أي ويَجوزُ اهـ. ▫ قَولُه: (مِن شَقِّ العصا) أي الاختِلالِ النِّظامِ. ▫ قَولُه: (وَعَلَى القاضي إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه جُبِرَ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قَولُه: (في زَمَنِ الضَّرورةِ إلَخ) أي ويَجِبُ على القاضي إلَخ في زَمَنِ الضَّرورةِ جَبْرُ إلَخ. ▫ قَولُه: (عَلَى بَيعِ الزّائِدِ) أي على كِفايةِ السَّنةِ ومَحَلُّه ما لم يَتَحَقَّق الإضرارُ وإلاّ لم تَبْقَ له كِفايةُ سَنةٍ كما مَرَّ عَن شَرحِ العُبابِ سم على حَجّ وانْظُرْ ما مِقدارُ المُدَّةِ التي يَتْرُكُ له ما يَكْفيه فيها اهـ ع ش ولا يَبْعُدُ ضَبْطُها بما لا يُرْجَى تَيَسُّرُ حُصولِ الكِفايةِ فيه.

▫ قَولُه: (عَلَى مَن مَلَكَ) إلى قولِه وعَلَى مُقابِلِه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه نعم إلى المَتْنِ.

▫ قَولُ المَتْنِ: (التَّفريقُ) ويكونُ كَبيرةً انْتَهَى حَجّ في الزَّواجِرِ اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (أو كانَت كافِرةً) يُسْتَثْنَى مِنْهُ ما يَأتي لِلضَّرورةِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قَولُه: (أو مَجنونةً) أي لَها شُعورٌ تَتَضَرَّرُ معه بالتَّفريقِ اهـ نِهايةٌ.

▫ قَولُه: (عَلَى الأوجَهِ) أي في الآبِقةِ. ▫ قَولُه: (نَعَم إن أيِسَ مِن عَودِها إلَخ) يَنْبَغي بفَرْضِ اعتِمادِه تَبَيُّنُ البُطْلانِ إذا عادَتْ ▫ وقَولُه: (أو إفاقَتِها) يَنْبَغي إذا أفاقَتْ أنْ يَأتيَ فيه نَظيرُ ما تَقَرَّرَ ثم رَأيْت في الإيعابِ

▫ قَولُه: (عَلَى بَيعِ الزّائِدِ) أي على كِفايةِ السَّنةِ ومَحَلُّه ما لم يَتَحَقَّق الاضطِرارُ وإلاّ لم يَبْقَ له كِفايةُ سَنةٍ كما مَرَّ عَن شَرحِ العُبابِ.

▫ قَولُ المَتْنِ: (وَيَحرُمُ التَّفريقُ) انْظُرْ لو اشْتَرَى أمَةً ووَلَدَها ثم أولَدَها ولَزِمَه دَيْنٌ فهل يَجوزُ أو يَجِبُ

احتُمِلَ حِلُّ التفريقِ حينئِذٍ (والولَدِ) بنحوِ بيعٍ أو هِبةٍ أو قَرضٍ أو قِسمةٍ إجماعًا وصَحَّ خبرُ «مَنْ فرَّقَ بين والِدةٍ ووَلَدِها فرَّقَ الله بينه وبين أحِبَّته يومَ القيامةِ» و في روايةٍ لأبي داوُد «ملعونٌ مَنْ فرَّقَ بين والِدةٍ ووَلَدِها» ويجوزُ التفريقُ إنِ اختَلَفَ المالِكُ أو كان أحدُهما حُرًّا أو بنحوِ عِتقٍ ومنه بيعُه لِمَنْ يُحكمُ بعِتقِه عليه لا بشرطِ عِتقِه كما اقتضاه إطلاقُهم لأنه غيرُ مُحقَّقٍ ويُؤَيِّدُه ما مرَّ من عَدَمِ صِحّةِ بيعِ المُسلِمِ للكافِرِ بشرطِ عِتقِه ووَصيّةٍ فلَعَلَّ الموتَ لا يقَعُ إلا بعد التمييزِ وبيعِ جزءٍ منها لِآخرَ........................

ويَحثَ الأذرَعيُّ أنّه لو فرَّقَ بنحوِ بَيعٍ فَأفاقَتْ على خِلافِ ما ظَنَنّاه بان بُطلانُ البَيعِ ونَحوِه ويُؤَيِّدُه ما يَأتي عَن ابنِ الرِّفعةِ ومَنْ تَبِعَه في الوصيّةِ لَكِن سَيَأتي رَدُّ ذلك وهَذا مِثلُه إلاّ أنْ يُفَرَّقَ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُهُ: (احتُمِلَ حِلُّ إلَخ) اعتَمَدَه ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (والولَدِ) أي ولو مِن مُستَولَدةٍ حَدَثَ قَبلَ استيلادِها كما شَمِلَه كَلامُهم اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر حَدَثَ إلَخ ظاهِرُه وإنْ رَكِبَت الدُّيونُ السَّيِّدَ قال سم ويَحتَمِلُ خِلافَه فَيُباعُ الفرعُ لِحَقِّ الغُرَماءِ ويَكونُ ذلك عُذرًا في التَّفريقِ اهـ والأقرَبُ الحُرمةُ ونَقَلَ عَن الشِّهابِ الرَّمليِّ بالدَّرسِ في حَواشي شَرحِ الرَّوضِ ما يُصَرِّحُ بما قاله اهـ. ▫ قولُهُ: (بِنَحوِ بَيعٍ إلَخ) أي ولو مِن نَفسِه لِطِفلِه مَثَلًا كما شَمِلَه كَلامُه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (أو قِسمةٍ) أي ولو إفرازًا بسائِرِ أنواعِها اهـ ع ش ورَدَّه الرَّشيديُّ بما نَصُّه ومَعلومٌ أنّها أي القِسمةَ لا تَكونُ هنا إلاّ بَيعًا وبِه يُعلَمُ ما في حاشيةِ الشَّيخِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَصَحَّ خَبرُ إلَخ) فهو مُستَنَدُ الإجماعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (أو بِنَحوِ عِتقٍ إلَخ) عَطفٌ على قَولِه إن اختَلَفَ إلَخ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ المُغني وخَرَجَ بما ذُكِرَ ما لو كان لِمالِكَينِ فَيَجوزُ لِكُلٍّ منهما أنْ يَتَصَرَّفَ في مِلكِه وما إذا كان أحَدُهما حُرًّا فإنّه يَجوزُ لِمالِكِ الرَّقيقِ أنْ يَتَصَرَّفَ فيه وما إذا فُرِّقَ بِعِتقٍ أو وَقفٍ أو وَصيّةٍ لأنّ المُعتِقَ مُحسِنٌ وكَذا الواقِفُ والوصيّةُ لا تَقتَضي التَّفريقَ بوَضعِها اهـ. ▫ قولُهُ: (وَمِنهُ) أي العِتقِ المُجَوِّزِ لِلتَّفريقِ. ▫ قولُهُ: (بَيعُه لِمَنْ يُحكَمُ بعِتقِه عليه) ويَنبَغي أنّ هِبَتَه لِمَنْ يَعتِقُ عليه كَذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (لِمَنْ يُحكَمُ بعِتقِه إلَخ) يَشمَلُ ما لو باعَه لِمَنْ أقَرَّ بحُرِّيَّتِه أو شَهِدَ بها ورُدَّتْ شَهادَتُه اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (لأنّه غيرُ مُحقَّقٍ) أي العِتقَ.

▫ قولُهُ: (وَوَصيّةٍ وقولُه: وبَيعِ جُزئِه) عَطفانِ على نَحوِ عِتقٍ وقال الكُرديُّ على إن اختَلَفَ اهـ.

▫ قولُهُ: (فَلَعَلَّ الموتَ إلَخ) يُؤخَذُ مِنهُ أنّه لو ماتَ الموصي قَبلَ التَّمييزِ تَبَيَّنَ بُطلانُها ولا بُعدَ فيه اهـ نِهايةٌ وسَمٌ قال ع ش قولُه: م ر تَبَيَّنَ بُطلانُها أي ولو قَبِلَ الموصَى له الوصيّةَ وقَضيّتُه البُطلانُ وإنْ أرادَ الموصَى له تأخيرَ القَبولِ إلى تَمييزِ الولَدِ وفي بعضِ الهوامِشِ خِلافُه والأقرَبُ القَضيّةُ اهـ واعتَمَدَ

بَيعُ الولَدِ لِلدَّينِ وإنْ لَزِمَ التَّفريقُ فَيَكونُ مُستَثنًى أو يَمتَنِعُ لامتِناعِ التَّفريقِ ويَكونُ بمَنزِلةِ المُعسِرِ أو مَن له دَينٌ مُؤَجَّلٌ يَنتَظِرُ حُلولَه لِوَفاءِ الدَّينِ فيه نَظَرٌ.

▫ قولُهُ: (فَلَعَلَّ الموتَ لا يَقَعُ إلَخ) يُؤخَذُ مِنهُ أنّه لو ماتَ الموصي قَبلَ التَّمييزِ تَبَيَّنَ بُطلانُها ولا بُعدَ فيه م ر.

إنِ اتّحدَ إذْ لا تفريقَ في بعضِ الأزمِنةِ بخلافِ ما لو اختلَفَ رُبْعٌ وثُلُثٌ لا بفَسخٍ بنحوِ إقالةٍ وردٍّ بعَيْبٍ على ما نَقَلاه وأقرّاه. وعلى مُقابِلِه الذي انتصرَ له المُتأخِّرون بَحَثَ جمْعٌ أنه يجوزُ التفريقُ بالرُّجوعِ في الهِبةِ للفرعِ لأنه لا بدل له بخلافِه في الرُّجوعِ في القرضِ واللُّقَطةِ وكالأمِّ عند عَدَمِها الأبُ والجدّةُ لأمٍّ أو أبٍ وإنْ عَلَيا لا الجدُّ للأمِّ كسائِرِ المحارِمِ على ما رجّحه جمْعٌ والأوجه قولُ المُتَوَلِّي أنه كالجدِّ للأبِ لِعَدِّهم له مِنَ الأُصولِ في الإعفافِ والإنفاقِ

المُغني عَدَمَ البُطلانِ حَيْثُ قال بَعْدَ كَلامٍ ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّ الموصي لو ماتَ قَبْلَ التّمْييزِ لم تَبْطُل الوصيّةُ وهو كَذلِكَ ولَه القبولُ حينَئِذٍ اهـ وتَقَدَّمَ عَنِ السّيِّدِ عُمَرَ عَنِ الإيعابِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُهُ: (إنِ اتّحَدَ) أي الجُزْءُ. ◘ قولُهُ: (إذْ لا تفريقَ إلخ) أي بالمُهايَأةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُهُ: (لا بفَسْخٍ) أي لا يَجوزُ التّفريقُ بفَسْخٍ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (على ما نَقَلاه إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغني. ◘ قولُهُ: (بَحَثَ جمْعٌ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغني حَيْثُ قالا والمُتّجه كما قاله الأذرَعيُّ مَنعُ التّفريقِ برُجوعِ المُقرِضِ ومالِكِ اللُّقَطةِ دونَ الأصْلِ الواهِبِ لأنّ الحقَّ في القرْضِ واللُّقَطةِ ثابِتٌ في الذّمّةِ وإذا تَعَذّرَ الرُّجوعُ في العيْنِ رَجَعَ في غيرِها بخِلافِه في الهِبةِ فإنّا لو مَنَعْناه فيها الرُّجوعَ لم يَرْجِعِ الواهِبُ بشَيْءٍ اهـ قال ع ش قولُه: م ر دونَ الأصْلِ أي فَلَه الرُّجوعُ في الأمِّ وصورةُ المَسألةِ أنّه وهَبَه الأمَّ حائِلًا ثم حَبِلَتْ في يَدِه وأتَتْ بوَلَدٍ فالواهِبُ لا تَعَلُّقَ له بالولَدِ وأمّا لو وهَبَهُما له مَعًا فلا يَجوزُ له الرُّجوعُ في أحَدِهِما لِعَدَمِ تأتّي العِلّةِ فيه ويَدُلُّ على التّصْويرِ بما ذُكِرَ قولُ سم على مَنهَجٍ نَقْلًا عَن م ر وحَيْثُ لم يَحْصُلْ له حَقُّه إلّا بالتّفريقِ كَرُجوعِ الواهِبِ جازَ لأنّه لو مُنِعَ مِنَ الرُّجوعِ لم يَحْصُلْ له شَيْءٌ انْتَهَى وحَيْثُ حُمِلَ على ما ذُكِرَ لا يَرِدُ قولُ سم على حَجّ ما حاصِلُه أنّه لا ضَرورةَ لِلرُّجوعِ في أحَدِهِما دونَ الآخَرِ لِتَمَكُّنِه مِنَ الرُّجوعِ فيهِما اهـ لأنّ ذاك إنّما يَتِمُّ إذا وهَبَهُما مَعًا ثم أرادَ الرُّجوعَ في أحَدِهِما وأمّا على ما ذُكِرَ مِنَ التّصْويرِ فَلَيْسَ الرُّجوعُ فيه إلّا في الأمِّ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (بخِلافِه في الرُّجوعِ) أي لا يَجوزُ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (في الرُّجوعِ) أي بالرُّجوعِ. ◘ قولُهُ: (وكالأمِّ) إلى المتْنِ في المُغني إلّا قولَه والأوْجه إلى وإذا اجْتَمَعَ وإلى قولِ المتْنِ وفي قولٍ في النّهايةِ. ◘ قولُهُ: (الأبُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ وإنْ عَلا. ◘ وقولُهُ: (والجدّةُ) قال فيه وإنْ عَلَتْ ولِهَذا قال الشّارِحُ وإنْ عَلَيا ولو وُجِدَ أبٌ وجَدٌّ فهل يَجوزُ التّفريقُ بَيْنَه وبَيْنَ أحَدِهِما لا بَيْنَه وبَيْنَهُما أو العِبْرةُ بالأبِ فَيَمْتَنِعُ التّفريقُ بَيْنَه وبَيْنَ الأبِ ولو مع الجدِّ انْتَهَى سم على حَجّ وقولُه: وبَيْنَ أحَدِهِما هذا هو الظّاهِرُ لانْدِفاعِ ضَرَرِه ببَقائِه مع كُلٍّ منهُما اهـ ع ش.

◘ قولُهُ: (لا بفَسْخٍ إلخ) أي لا يَجوزُ. ◘ قولُهُ: (لأنه لا بَدَلَ لَه) قد يُقالُ لا ضَرورةَ إلى الرُّجوعِ في أحَدِهِما دونَ الآخَرِ. ◘ قولُهُ: (بخِلافِه في الرُّجوعِ) أي لا يَجوزُ. ◘ قولُهُ: (الأبُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ وإنْ عَلا وقولُه: والجدّةُ قال في شَرْحِ الرّوْضِ وإنْ عَلَتْ ولِهَذا قال الشّارِحُ وإنْ عَلَيا ولو وُجِدَ أبٌ وجَدٌّ فهل يَجوزُ التّفريقُ بَيْنَه وبَيْنَ أحَدِهِما لا بَيْنَه وبَيْنَهُما أو العِبْرةُ بالأبِ فَيَمْتَنِعُ التّفريقُ بَيْنَه وبَيْنَ الأبِ ولو مع الجدِّ.

والعِتْقِ وغيرِها وإذا اجتمع أبٌ وأمٌّ حرمَ بينه وبينها وحَلَّ بينه وبينه أو أبٌ وجَدَّةٌ فهما سواءٌ فيُباعُ مع أيِّهما كان ولا يجوزُ التفريقُ بينه وبينهما وقد يجوزُ التفريقُ لِلضَّرورةِ كأنْ ملَكَ كافِرٌ صغيرًا وأبَوَيْه فأسلَمَ الأبُ فإنَّه يتبعُه ويُباعانِ دُونَها وإنْ ماتَ الأبُ بِيعَ وحدَه وبَحَثَ الأذرَعيُّ أنه لو سبَى مُسلِمٌ طِفلًا فتبِعَه ثم ملَكَ أُمَّه الكافِرةَ جازَ له بيعُ أحدِهِما فقط مردُودٌ بأنه لا ضَرورةَ هنا للبيعِ بخلافِه في الأُولى وتَستمِرُّ حُرمةُ التفريقِ (حتى يُمَيِّزَ) الولَدُ بأنْ يصيرَ بحيثُ يأكُلُ وحدَه ويشرَبُ وحدَه ويستَنجِي وحدَه ولا يُقَدَّرُ بسِنٍّ لاستِغنائِه حينَئِذٍ عن التعَهُّدِ والحضانةِ ويُفرَّقُ بين هذا والأمرِ بالصلاةِ فإنَّه لا يُعتَبَرُ فيه التمييزُ قبل السَّبْعِ بأنَّ ذاك فيه نوعُ تكليفٍ وعُقوبةٍ فاحتيطَ له. (وفي قولٍ حتى يبلُغَ) لِخبرٍ فيه ولنقصِ تمييزِه قبل البُلوغِ ومن ثَمَّ حلَّ التقاطُه ويُجابُ بأنَّ الخبرَ ضعيفٌ وبِمَنْعِ تأثيرِ ذلك النقصِ هنا وحِلُّ التقاطِه ليس لِذلك كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي ويُكرَه ولو بعد البُلوغِ خُروجًا من خلافِ أحمَدَ ولا يرِدُ على المتْنِ منعُ التفريقِ في المجنونِ وإنْ بَلَغَ لأنه يُفهَمُ من قولِه حتى يُمَيِّزَ ولا يُعارِضُه ما بعده خلافًا لِمَنْ زَعَمَه لأنه لا مانِعَ من ذِكرِ شيئَيْنِ وحِكايةِ قولٍ في أحدِهِما ويحرُمُ التفريقُ أيضًا بالسفرِ وبين

▫ قولُه: (وبَيْنَهُ) أي الأبِ. ▫ قولُه: (وجَدَّةٌ) أي ولو مِن الأُمِّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بأنَّه لا ضَرورةَ إلخ) أي فالأَصْحابُ لم يُفرِّقوا في الأُمِّ بَيْنَ المُسْلِمةِ والكافِرةِ سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لاستِغنائِه حينَئِذٍ) أي حينَ إذ مَيَّزَ وإنْ لم يَبْلُغ السَّبْعَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِخبرٍ) إلى قولِه ويَحْرُمُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه خُروجًا مِن خِلافِ أحمدَ. ▫ قولُه: (لَيسَ لِذلِكَ) أي لِنَقْصِ تَمْييزِه بل لِعَدَمِ صِحّةِ تَصَرُّفِه فاحتاجَ لِمَنْ يَقومُ بأَمْرِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مِمَّا يأتي) أي في بابِ الالتِقاطِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُكرَه) أي التَّفريقُ. ▫ قولُه: (خُروجًا مِن خِلافِ أحمدَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِما فيه مِن التَّشْويشِ والعَقْدُ صَحيحٌ اهـ أي فيما لو مَيَّزَ أو بلَغَ ع ش. ▫ قولُه: (ما بَعْدَهُ) أي قولُه: حَتَّى يَبْلُغَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذ لا مانِعَ مِن ذِكْرِ شيئَيْنِ إلخ) وهُما هنا الصَّغيرُ والمجنونُ يَعْني حُكْمَهُما فكأنّه قال حَتَّى يُمَيِّزَ كُلٌّ مِن الصَّبيِّ والمجنونِ وفي قولٍ في الصَّبيِّ حَتَّى يَبْلُغَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أيضًا بالسفرِ إلخ) حَقُّ العِبارةِ بالسَّفرِ أيضًا بَيْنَهُما وبَيْنَ زَوْجةٍ إلخ.

▫ قولُه: (بالسَّفرِ) أي مع الرِّقِّ والمُرادُ سَفَرٌ يَحْصُلُ معه تَضَرُّرٌ وإلاّ كَنَحْوِ فَرْسَخٍ لِحاجةٍ فيَنْبَغي أنْ لا يَمْتَنِعَ ثَمَّ ما ذُكِرَ مِن حُرْمةِ التَّفْريقِ بالسَّفرِ مع الرِّقِّ على ما تَقَرَّرَ مُسَلَّمٌ وأمّا قولُه: وبَيْنَ زَوْجةٍ حُرّةٍ إلخ

▫ قولُه: (وإنْ ماتَ الأبُ بِيعَ وحْدَهُ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ البالِسيُّ ويَنْبَغي لو ماتَ الأبُ أنْ يُباعَ الولَدُ لِلضَّرورةِ اهـ. ▫ قولُه: (بأنّه لا ضَرورةَ إلخ) أي فالأصْحابُ لم يُفرِّقوا في الأُمِّ بَيْنَ المُسْلِمةِ والكافِرةِ. ▫ قولُه: (ويَحْرُمُ التَّفريقُ أيضًا بالسَّفرِ) أي مع الرِّقِّ والمُرادُ سَفَرٌ يَحْصُلُ معه تَضَرُّرٌ وإلاّ كَنَحْوِ فَرْسَخٍ لِحاجةٍ فيَنْبَغي أنْ لا يَمْتَنِعَ ثم ما ذَكَرَه مِن حُرْمةِ التَّفْريقِ بالسَّفرِ مع الرِّقِّ على ما تَقَرَّرَ مُسَلَّمٌ وأمّا قولُه: بَيْنَ زَوْجةٍ حُرّةٍ إلخ أي بالسَّفرِ أيضًا فهو مَمْنوعٌ.

زوجةٍ حُرَّةٍ ووَلَدِها الغيرِ المُميِّزِ لا مُطلَّقةٍ لإمكانِ صُحبتِها له كذا أطلقَه الغزاليُّ وأقرّوه والذي يتّجه أخذًا من كلامِهم في الحضانةِ أنّ التفريقَ بالسفرِ أو غيرِه في المُطلّقةِ وغيرِها متى أزالَ حقَّ حضانةٍ ثبتَتْ لها حرُمَ وإلا كالسفرِ لِنقلِه فلا وأفهَمَ فرضُه الكلامَ فيما يُرجَى تمييزُه عدَمَ حُرمَتِه بين البهائِمِ ومحلُّه في نحوِ ذَبحِ الأُمِّ إنِ استغنَى الولَدُ عن لَبَنِها ويُكرَه حينَئِذٍ وإلا حرُمَ ولم يصحَّ البيعُ وإنْ لم يُؤكَلْ كجَحشٍ صغيرٍ أمّا ذَبحُه وهو مأكولٌ فيحِلُّ قطعًا كبيعِه لِغرضِ الذبحِ ولو بأنْ يظُنَّه مِنَ المُشترِي كما هو ظاهِرٌ وبيعُ مُستغْنٍ مكروهٌ........

أي بالسَّفرِ أيضًا فَمَمنوعٌ سم على حجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا مُطلَّقةٍ إلخ) اعتَمَدَه المُغني. ◘ قولُه: (كذا أطلقَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأفتَى الغزاليُّ بامتِناعِ التَّفريقِ بالمُسافرةِ أي مع الرِّقِّ وطَرْدُه ذلك في الزَّوجةِ الحُرّةِ بخِلافِ الأمةِ ليس بظاهِرٍ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر ليس بظاهِرٍ يَحتَمِلُ أنّه راجِعٌ إلى تَفرِقةِ الغزاليِّ بَيْنَ الحُرّةِ والأمةِ أي والظّاهِرُ أنّهما سَواءٌ في التَّفريقِ المذكورِ وهَذا هو الذي جَزَمَ به شَيخُنا في الحاشيةِ ويَحتَمِلُ أنّه راجِعٌ لأصْلِ الطَّرْدِ اعْلَمْ أنّ هذا الذي نَقَلَه عَنِ الغزاليِّ مِنَ التَّفرِقةِ بَيْنَ الحُرّةِ والأمةِ يُخالِفُه ما في شَرْحِ الرَّوْضِ عِبارتُه وألْحَقَ الغزاليُّ التَّفريقَ بالسَّفرِ بالتَّفريقِ بالبَيْعِ وطَرْدُه في التَّفريقِ بَيْنَ الزَّوجةِ ووَلَدِها وإنْ كانَتْ حُرّةً انتَهَتْ فَصَريحُ قولِه وإنْ كانَتْ حُرّةً أنّ الحُرّةَ والأمةَ سَواءٌ لكن عِبارةُ كُلٍّ مِنَ الشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ والأذرَعيِّ توافِقُ ما نَقَلَه الشّارِحُ اهـ وقال ع ش قولُه: وأفتَى الغزاليُّ مُعتَمَدٌ وقولُه: بالمُسافرةِ أي ولو لِغيرِ النُّقلةِ وقولُه: وطَرْدُه ذلك إلخ وكَذا يَحرُمُ أنْ يَنزِعَ ولَدَه مِن أُمِّه ويَدفَعَه لِمُرضِعةٍ أُخرَى سم على مَنهَجٍ ويَنبَغي أنّ مَحَلَّ ذلك إذا تَرَتَّبَ عليه ضَرَرٌ لَهُما أو لأحَدِهِما اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وإلا إلخ) أي بأنْ لَم يُزِلِ التَّفريقُ حَقَّ الحضانةِ. ◘ قولُه: (وأفهَمَ) إلى قولِه كَبَيعِه لِغَرَضٍ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (ولَم يَصِحَّ البيعُ) أي التَّصَرُّفُ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (كَبَيعِه لِغَرَضِ الذَّبحِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ وسم عِبارتُهما واللَّفظُ لِلأوّلِ ولم يَصِحَّ التَّصَرُّفُ في حالةِ الحُرْمةِ بنَحوِ البَيعِ ولا يَصِحُّ القولُ بأنْ بَيْعَه لِمَنْ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنّه يَذبَحُه كَذَبحِه لأنّه مَتَى باعَ الولَدَ قَبلَ استِغنائِه وحدَه أو الأُمَّ كَذلِكَ تَعَيَّنَ البُطلانُ فَقد لا يَقَعُ الذَّبحُ حالاً أو أصلاً فيوجَدُ المحذورُ وشَرْطُ الذَّبحِ عليه غيرُ صَحيحٍ وهو أولَى بالبُطلانِ لِما مَرَّ في عَدَمِ صِحّةِ بَيعِ الولَدِ دونَ أُمِّه أو بالعكسِ قَبلَ التَّمييزِ بشَرْطِ عِتقِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ قال ع ش قولُه: م ر وشَرْطُ الذَّبحِ إلخ هذا مَحَلُّه كما قال بعضُهم ما لم يَعتَرِفِ المُشتَري أنّ البائِعَ نَذَرَ ذَبحَه وإلاّ فَيَصِحُّ ويَكونُ ذلك افتِداءً ويَجِبُ على المُشتَري ذَبحُه فإنِ امتَنَعَ ذَبَحَه القاضي وفَرَّقَه الذّابِحُ على الفُقَراءِ اهـ. ◘ قولُه: (وبَيعُ مُستَغْنٍ إلخ) هذا غيرُ قولِه السّابِقِ ويُكرَه حينَئِذٍ لأنّ هذا في بَيعِ الولَدِ المُستَغْني

◘ قولُه: (كَبَيعِه لِغَرَضِ الذَّبحِ) كَذا في شَرحِ الرَّوضِ وفيه نَظَرٌ لأنّه قد يَتأخَّرُ ذَبحُه أو لا يوفِي المُشتَري به فلا يَندَفِعُ الضَّرَرُ وشَرطُ ذَبحِه في العقدِ مُفسِدٌ وهو نَظيرُ ما لو باعَ الأُمَّ والولَدَ حَيثُ حَرُمَ التَّفريقُ بشَرطِ العقدِ وقد تَقَدَّمَ بُطلانُه لأنّه غيرُ مُحقَّقٍ فالوجهُ البُطلانُ هنا سَواءٌ شَرَطَ ذَبحَه في العقدِ أو لا كما هناك فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وبَيعُ مُستَغْنٍ مَكروهٌ) هذا غيرُ قولِه السّابِقِ ويُكرَه حينَئِذٍ لأنّ هذا في بَيعِ الولَدِ

إلا لِغرضِ الذبحِ (وإذا فرّق ببيعٍ أو هبةٍ) أو غيرِهما مِمّا مرّ تفصيلُه ومنه الوقفُ على الأوجه لأنّ الموقوفَ يشغَلُه عن الآخرِ حقُّ الموقوفِ عليه المُستغرِقُ لِمنافعِه فهو كالبيعِ (بَطَلا في الأظهرِ) لِعَدَمِ القُدرةِ على التسليمِ شرعًا وهو قبل سقيِه اللِّبا باطِلٌ قطعًا وثنّى الضميرَ مع العطفِ بأو لأنها بين ضِدَّيْنِ كما في ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ [النساء: ١٣٥] فاندفَعَ ما للإسنويّ ومَن تبِعَه هنا ثم رأيت الزركشيّ أجابَ بذلك.

وذلِكَ في ذَبحِ أُمِّ الوَلَدِ المُستَغْني اهـ سم. ◘ قولُه: (إلا لِغرَضِ إلخ) فيه ما مَرّ آنِفًا. ◘ قولُه: (ومِنْه) أي مِمّا يَمتَنِعُ التّفريقُ بِهِ. ◘ قولُه: (على الأوجهِ) خِلافًا لِلْمُغْني كما مَرّ ولِلنِّهايةِ عِبارَتُه والأوْجه ما جَزَمَ به الشّيْخُ في شَرْحِ مَنهَجِه مِن إلْحاقِ الوقْفِ بالعِتْقِ ولَعَلَّه لم يَنْظُرْ إلى أنّ الموْقوفَ عليه يَشغَلُه في استيفاءِ مَنفَعَتِه كما لو أَجَرَ رَقيقَه ثم فَرّقَ بَيْنَه وبَيْنَ ولَدِه بالإعْتاقِ فَيَجوزُ ولا نَظَرَ لِما يَحْصُلُ مِن المُستأجِرِ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه: م ر بالإعْتاقِ أي لِلّذي آجَرَه وقولُه: ولا نَظَرَ لِما يَحصُلُ إلخ قال الشِّهابُ سم ولا يَخفَى ما فيه فإنّ استِحْقاقَ الموْقوفِ عليه دائِمٌ بخِلافِ المُستأجِرِ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (بَطَلا) أي البيْعُ والهِبةُ أي وغيرُهما مِمّا مَرّ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ القُدرةِ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلا قولَه وإنْ كان ضَعيفًا إلى وفي زَمَنِ إلخ. ◘ قولُه: (وثنّى الضّميرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قولُه: بَطَلا قال الإسْنَويُّ كان الأحسَنُ إسقاطَ الألِفِ مِنْهُ فإنّ الأفصَحَ في الضّميرِ الواقِعِ بَعْدَ أو أنْ يُؤتَى به مُفرَدًا تَقولُ إذا لَقيت زَيْدًا أو عُمَرَ فأكرِمْه وقال الوليُّ العِراقيُّ والصّوابُ حَذْفُ الألِفِ انتَهى والأولَى ما قاله

المُستَغْني وذلِكَ في ذَبحِ أُمِّ الوَلَدِ المُستَغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (وإذا فَرّقَ بِبَيْعٍ أو هِبةٍ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ نعم إنْ كان المبيعُ مِمّنْ يُحكَمُ بِعِتْقِه على المُشتَري فالظّاهِرُ كما قال الأذرَعيُّ وغيرُه عَدَمُ التّحْريمِ وصِحّةُ البيْعِ لِتَحصيلِ مَصلَحةِ الحُرّيّةِ ولِما مَرّ مِن جَوازِ التّفريقِ بالإعْتاقِ اهـ ويَنْبَغي أنّ هِبَتَه لِمَنْ يَعتِقُ عليه كَذلِكَ. ◘ قولُه: (ومِنْه الوقْفُ على الأوجَهِ) أي خِلافًا لِما في شَرْحِ المنْهَجِ فَقد جَزَمَ فيه بإلْحاقِ الوقْفِ بالعِتْقِ قيلَ ولَعَلّه لم يَنْظُرْ إلى أنّ الموْقوفَ عليه يَشغَلُه في استيفاءِ مَنفَعَتِه كما لو أجَرَ رَقيقَه ثم فَرّقَ بَيْنَه وبَيْنَ ولَدِه بالإعْتاقِ فَيَجوزُ ولا نَظَرَ لِما يَحصُلُ مِن المُستأجِرِ اهـ ولا يَخفَى ما فيه فإنّ استِحْقاقَ الموْقوفِ عليه دائِمٌ بخِلافِ المُستأجِرِ.

◘ قولُه: (وثنّى الضّميرَ مع العطْفِ بأو إلخ) قال ابنُ هِشامٍ في قولِ الألفيّةِ وغيرُه بإفرادِ الهاءِ مِن قولِه:

نَكِرةٌ قابِلُ ألْ مُؤَثِّرا ... أوْ واقِعٌ مَوْقِعَ ما قد ذُكِرا

وغيرُه مَعرِفةٌ ما نَصُّه وإفرادُ الضّميرِ على المعْنَى كما تُفرَدُ الإشارةُ إذا قُلْت وغيرُ ذلك ومِثْلُه قوله تعالى ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا بِهِۦٓ﴾ [الرعد: ١٨] أي بذلِكَ قال ولا يَصِحُّ الجوابُ بأنّ أو يُفرَدُ بَعدَها الضّميرُ لأنّ ذلك في أو التي لِلشّكِّ ونَحوِها مِمّا يَكونُ الحُكْمُ فيها لأحَدِ الأمْرَيْنِ لا التي لِلتّنويعِ لأنّها بمَنزِلةِ الواوِ اهـ وهو صَريحٌ في أنّ الأصلَ المُطابَقةُ بَعدَ أو التي لِلتّنويعِ وأنّ الإفرادَ إنّما هو على خِلافِ الأصلِ بالنّظَرِ لِلْمَعْنَى ولا شَكّ أنّ أو هنا لِلتّنويعِ فلا غُبارَ على عِبارةِ المُصَنِّفِ أصلًا ولا

(ولا يصحُ بيعُ العُربونِ) بفتحِ أوّلِه وهو الأفصحُ وبضَمٍّ فسكونٍ ويُقالُ له العُربانُ بضَمٍّ فسكونٍ وهو مُعَرَّبٌ وأصلُه التسليفُ والتقديمُ ثم استُعمِلَ فيما يقرُبُ من ذلك كما أفادَه قولُه (بأن يشتريَ ويُعطيَه دراهِمَ) وقد وقَعَ الشرطُ في العقدِ أي أو زَمَنَ خيارِه كما هو قياسُ ما مرَّ على أنه إنّما أعطاها (لِتكون مِن الثمنِ إنْ رضيَ السِّلعةَ وإلا فهِبةً) بالنصبِ ويجوزُ الرفعُ لِلنَّهْيِ عنه لكنْ إسنادُه غيرُ مُتّصِلٍ ولأنَّ فيه شرطَيْنِ مُفسِدَيْنِ شرطُ الهِبةِ وشرطُ ردِّ المبيعِ بتقديرِ أنْ لا رِضا قِيلَ: كان ينبغي له ذِكرُ هذا والتفريقُ في فصلِ ما يبطُلُ ويُجابُ بأنَّ في صنيعِه هذا فائدةً أيَّ فائدةٍ وهي الإشارةُ إلى أنَّ التفريقَ لَمّا اختُلِفَ في إبطالِه و هذا لَمّا لم يثبُتْ في النهْيِ عنه شيءٌ كانا بمَنزِلةِ مُغايِرٍ لِما في الفصلينِ فأُخّرا لإفادةِ هذا الذي لو قُدِّمَ لم يُتَنَبَّهْ له على أنَّ هذا قُدِّمَ إجمالًا في البيعِ والشرطِ.

الزَّرْكَشيُّ مِن أنه إنّما ثنّى الضَّميرَ لأنّ أو لِلتَّنويعِ فهو نَظيرُ قولِه تعالى ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] اهـ. أي: وما تَقَدَّمَ مِن أفصَحيّةِ الإفرادِ إنّما هو في أو التي لِلشَّكِّ ونَحوِها مِمّا يَكونُ الحُكمُ فيها لأحَدِ الأمْرَيْنِ لا التي لِلتَّنويعِ كما هنا لأنّها بمَنزِلةِ الواوِ فالأفصَحُ فيها المُطابَقةُ وقد يُفرَدُ على خِلافِ الأصلِ سم. ◘ قولُه: (بفتحِ أوّلِه إلخ) وبإبْدالِ العيْنِ هَمزةً مع الثّلاثِ ففيه سِتُّ لُغاتٍ اهـ. مُغني. ◘ قولُه: (وأصلُه إلخ) أي في اللُّغةِ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (فيما تُعرِب) بِبناءِ المُضيِّ لِلمَفعولِ مِن التَّعرُّبِ عِبارةُ النِّهايةِ يَقرُبُ اهـ مِن القُرْبِ. ◘ قولُه: (كما أفادَه) أي الاستِعمالُ المذكورُ.

◘ قولُ (المتنِ): (دَراهِمَ) أي مَثَلًا نِهايةٌ ومُغني، أي: أو عَرَضًا وظاهِرٌ أنّ قولَه: (يشتري) مِثالٌ أيضًا.

◘ قولُه: (وقد وقَعَ الشرطُ) أي الآتي آنِفًا. ◘ قولُه: (قياسُ ما مرّ) أي في التَّنبيهِ الذي قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ والأصَحُّ أنّ لِلبائعِ إلخ. ◘ قولُه: (على أنه إلخ) مُتَعلِّقٌ بقولِ المتنِ ويُعطيَه دَراهِمَ.

◘ قولُ (المتنِ): (السِّلعةَ) السِّلعةُ بالكسرِ على وزنِ سِدرةٍ مُشتَرَكةٌ بيْنَ الخراجِ والبِضاعةِ وبالفتحِ على وزنِ سَجدةٍ مُختَصّةٌ بالشَّجّةِ مِصباحٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (النصبِ) أي فتَكونُ هِبةً. ◘ وقولُه: (ويجوزُ الرَّفعُ) أي فهيَ هِبةٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (ردِّ المبيعِ) عِبارةُ النِّهايةِ البيْعَ اهـ بلا ميم قال ع ش أي العقدَ اهـ. ◘ قولُه: (أنْ لا رضىً) أي أنْ لا يَرضَى نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (قيلَ إلخ) ومِمّنْ قال به المحَلّيُّ والمُغني. ◘ قولُه: (ويُجابُ إلخ) فيه ما فيه اهـ سم. ◘ قولُه: (مُغايِرٍ) أي أمرٍ مُغايِرٍ. ◘ قولُه: (في الفصلَيْنِ) أي فَصلِ ما يُبطِلُ وفَصلُ ما لا يُبطِلُ. ◘ قولُه: (فأُخِّرا) أي التَّفريقُ وبَيْعُ العُربونِ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (الذي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو قدَّمَهما

يَحتاجُ إلى جَوابٍ أصلًا ويَجري ذلك في نَظائرِها كقولِه الآتي في الإجارةِ ودابّةٍ أو شَخصٍ مُعيَّنَيْنِ وقد صرَّحَ في المُغني نَقلًا عن الأبديِّ وقال: إنّه الحقُّ بوُجوبِ المُطابَقةِ بعدَ أو التي لِلتَّنويعِ ونَقَلْنا عِبارتَه في بابِ الإجارةِ بإزاءِ عِبارتِه المذكورةِ. ◘ قولُه: (بالنصبِ) أي وإلّا فتَكونُ هِبةً. ◘ وقولُه: (ويجوزُ الرَّفعُ) أي وإلّا فهيَ هِبةٌ. ◘ قولُه: (ويُجابُ) فيه ما فيه.

(تنبيه) قد يجبُ البيعُ كما إذا تعيَّنَ لِمالِ الموَلّي أو المُفلِسِ أو لاضطِرارِ المُشتَري والمالِ لِمَحجورٍ وإلا فالواجِبُ مُطلَقُ التمليكِ وقد يُندَبُ كالبيعِ بمُحاباةٍ أي مع العلمِ بها فيما يظهرُ وإلا لم يثبُتْ وعليه يُحمَلُ خبرُ المغبونِ لا مأجورٌ ولا محمودٌ وإنْ كان ضعيفًا فإن قُلْتَ: يُمكِنُ حمْلُ نَدْبِ المُحاباةِ هنا على قولِهم يُسنُّ لِمُشترِي ما يتعلَّقُ بعبادةٍ أنْ لا يُماكِس في ثَمَنِه قُلْتُ: لا يُمكِنُ ذلك لأنَّ ما هنا في مُحاباةِ البائعِ وذاك في مُحاباةِ المشتَري على أنَّ الذي يتَّجه نَدْبُ المُحاباةِ للمُشتَري أيضًا مُطلَقًا وذِكرُهم ذاك إنَّما هو بالنسبةِ للآكديَّةِ لا لِعَدَمِ النَّدبِ في شِراءِ ما لِغيرِ عِبادةٍ بمُحاباةٍ لأنَّ قياس ذِكرِهم نَدْبَها للبائعِ مُطلَقًا نَدبُها للمُشتَري كذلك. فإن قُلْتَ: يصدُقُ عليه حينَئِذٍ أنه مغبونٌ قُلْتُ: ممنوعٌ إنَّما المغبونُ مَنْ أُخِذَ مالُه لِنحوِ تغفُّلِه أو عَدَمِ قَصدٍ محمودٍ منه في المُسامَحةِ بدُونِ ثَمَنِ مثلِه فإن قُلْتَ: يُنافي ذلك كُلَّه حديثُ «ماكِسوا الباعةَ فإنَّه لا خَلاقَ لهم» قُلْتُ هذا حديثٌ ضعيفٌ وبِفَرضِ حُسنِه لِوُرودِ طُرُقٍ له منها «أتاني جبريلُ فقال يا مُحمَّدُ ماكِسْ عن درهَمِك فإنَّ المغبون لا مأجورٌ ولا محمودٌ» هو لا يُنافيه بل يُحمَلُ على مَنْ لم يقصِدْ مُحاباةً لله فهذا ينبغي له مُماكستُهم دُون مَنْ يقصِدُ ذلك لكنِ الأوجه أنَّ قَصدَ المُحاباةِ سُنَّةٌ مُطلَقًا لكنْ كونُها فيما يُشتَرى للعِبادةِ آكدُ وفي زَمَنِ نحوِ غلاءٍ وقد يُكرَه كبيعِ العينةِ وكُلِّ بيعٍ اختُلِفَ في حِلِّه كالحيَلِ المُخرِجةِ

لَفاتَ ذلك اهـ. ◘ قولُه: (قد يَجِبُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني.

(فائدةٌ): البيعُ يَنْقَسِمُ إلى الأحكامِ الخمسةِ وهي الواجِبُ والحرامُ والمندوبُ والمكْروه والمُباحُ فالواجِبُ كَبَيعِ الوليِّ مالَ اليتيمِ إذا تَعَيَّنَ بَيعُهُ وبَيعُ القاضي مالَ المُفْلِسِ بشُروطِه إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (لِمالِ المولّي) مُتَعَلِّقٌ بضميرِ البيْعِ في تَعَيَّنَ وقد مَرَّ ما فيهِ. ◘ قولُه: (أو لاضطِرارِ إلَخ) عَطْفٌ على لِمالِ المولّي. ◘ قولُه: (والمالُ لِمَحْجورٍ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ◘ قولُه: (وإلا) أي بأنْ كان المالُ لِمُطلَقِ التَّصَرُّفِ.

◘ قولُه: (مُطْلَقُ التَّمْليكِ) في صِدْقِه بالإباحةِ الكافيةِ كما هو ظاهِرٌ وإنْ حَصَلَ المِلْكُ بالوضعِ في الفمِ أو غيرِه نَظَرٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (كالبيْعِ بمُحاباةٍ) قد يُقالُ المطْلوبُ المُحاباةُ لا نَفْسُ العقْدِ إلا أنْ يُقالَ لَمّا اشْتَمَلَ عليها وهي مَطلوبةٌ كان مَطلوبًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وعليه يُحْمَلُ) أي على عَدَمِ العِلْمِ بالمُحاباةِ.

◘ قولُه: (هُنا) أي في تَقْسيمِ البيْعِ إلى الأحكامِ الخمسةِ. ◘ قولُه: (وذاكَ) أي قولُهم المذْكورُ.

◘ قولُه: (قَصْدٍ محْمودٍ) تَرْكيبٌ وصْفيٌّ. ◘ قولُه: (الباعةَ) جَمْعُ بائِعٍ مَفْعولُ ماكِسوا بصيغةِ الأمرِ.

◘ قولُه: (وفي زَمَنِ نَحْوِ الغلاءِ) عَطْفٌ على بمُحاباةٍ في قولِه كالبَيْعِ بمُحاباةٍ. ◘ قولُه: (كَبَيْعِ العينةِ) وفي حَواشي الجامِعِ لِلْعَلْقَميِّ ما نَصُّه العينةُ بكَسْرِ العيْنِ المُهْمَلةِ وإسْكانِ التَّحْتيّةِ وبالنونِ هو أنْ يَبيعَه عَيْنًا

◘ قولُه: (مُطْلَقُ التَّمْليكِ) في صِدْقِه بالإباحةِ كما هو ظاهِرٌ وإنْ حَصَلَ المِلْكُ بالوضعِ في الفمِ أو غيرِه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (كَبَيْعِ العينةِ) قال في الرَّوْضِ وهو أنْ يَبيعَه عَيْنًا بثَمَنٍ كَثيرٍ مُؤَجَّلٍ ويُسَلِّمُها ثم يَشْتَريها مِنْهُ أي بنَقْدٍ يَسيرٍ لِيَبْقَى الكثيرُ في ذِمَّتِه ونَحْوُه اهـ.

عن الرِّبا وكبيعِ دُورِ مكَّةَ والمُصحَفِ ولا يُكرَه شِراؤُه على المُعتَمَدِ وكالبيعِ والشِّراءِ مِمَّنْ أكثرُ مالِه حرامٌ ومُخالَفةُ الغزاليِّ فيه في الإحياءِ شاذَّةٌ كما في المجموعِ وكذا سائرُ مُعامَلته ويلحَقُ بذلك الشِّراءُ مثلًا من سوقٍ غَلَبَ فيه اختلاطُ الحرامِ بغيرِه ولا حُرمةَ ولا بُطلانَ إلا إنْ تيَقَّنَ في شيءٍ بعَيْنِه موجَبُهما والحرامُ مرَّ أكثرُ مثلِه والجائزُ ما بقيَ ولا يُنافي جوازُه عَدَّه من فُروضِ الكِفاياتِ لأنَّ فرضَ الكِفايةِ جائزُ التركِ بالنسبةِ للأفرادِ.

(فصلٌ) في تفريقِ الصفقةِ وتعدُّدِه

وتَفريقُها إمَّا في الابتداءِ أو في الدوامِ أو في الأحكامِ وقد ذَكرَها كذلك وضابِطُ الأوَّلِ أنْ يشتَمِلَ العقدُ على ما يصحُّ بيعُه وما لا يصحُّ فإذا (باعَ) في صفقةٍ واحِدةٍ (خَلًّا وخمرًا) أو شاةً وخِنزيرًا (أو) باعَ (عَبْدَه وحُرًّا أو) باعَ عَبْدَه (وعَبْدَ غيرِه أو) باعَ (مُشتَرَكًا بغيرِ إذنِ الآخرِ) أي

بثَمَنٍ كَثيرٍ مُؤَجَّلٍ ويُسلِّمُها له ثم يَشتَرِيها مِنهُ بنَقْدٍ يَسيرٍ ليَبْقَى الكثيرُ في ذِمَّتِه أو يَبيعَه عَيْنًا بثَمَنٍ يَسيرٍ نَقْدٍ ويُسَلِّمُها له ثم يَشْتَرِيها مِنهُ بثَمَنٍ كَثيرٍ مُؤَجَّلٍ سَواءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الأوَّلَ أو لا انْتَهَى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والمُصحَفِ) قيلَ ثَمَنُه يُقابِلُ الدَّفَّتَينِ لأنَّ كَلامَ اللَّهِ لا يُباعُ وقيلَ إنَّه بَدَلُ أُجرةِ نُسْخةٍ حَكاهُما الرَّافِعيُّ عَن الصَّيْمَريِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِمَّنْ أكثَرُ مالِه إلخ) أي كالظَّلَمةِ والمَكّاسينَ والمُنَجِّمينَ والذي يَضرِبُ بالشَّعيرِ أو الرَّمَلِ أو الحصَى اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ أكثَرُ مالِه حَرامٌ) أي أو فيه حَرامٌ ولم يَتَحَقَّقْ أنَّ المأخوذَ مِن الحرامِ وإلاّ فَحَرامٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومُخالَفةُ الغزاليِّ فيه إلخ) أي حَيْثُ قال بحُرْمَتِه.

▫ قولُه: (والحرامُ مَرَّ إلخ) الأنْسَبُ وقد يَحْرُمُ كأكثَرِ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ في هذا الفصلِ والذي قَبْلَه وقد يُباحُ وهو ما بَقيَ.

فَصلٌ: في تَفريقِ الصَّفقةِ

▫ قولُه: (في تَفريقِ الصَّفقةِ) إلى قولِه ويَجري في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بخِلافِ عَكْسِه إلى ويُشتَرَطُ. ▫ قولُه: (أو في الأحكامِ) أي في اختِلافِ الأحكامِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (كذلك) أي على هذا التَّرْتيبِ. ▫ قولُه: (وضابِطُ الأوَّلِ) أي التَّفريقِ في الابْتِداءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو مُشتَرَكًا) شامِلٌ لِما إذا جَهِلَ قَدرَ حِصَّتِه حالَ البيعِ وهو موافِقٌ لِما يأتي عَن الرّويانيِّ سم على حَجّ وظاهِرُه سَواءٌ باعَ الكُلَّ أو البعضَ وهو بعُمومِه مُنافٍ لِما سَبَقَ في شَرحِ م ر قولَ المتنِ الخامِسُ العِلْمُ مِن استِغْرابِ عَدَمِ الصِّحّةِ في بَيعِ البعضِ وقد يُحمَلُ ما هنا على ما سَبَقَ مِن الصِّحّةِ في بَيعِ الكُلِّ دونَ البعضِ فلا مُنافاةَ بَيْنَهُما وفي سم في أثناءِ كَلامٍ بَعْدَ نَقْلِه عِبارةَ الرّويانيِّ التي أحالَ عليها ما نَصُّه والحاصِلُ أنَّ ما يَصِحُّ فيه البيعُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مَعلومًا حالَ العقدِ وإلاّ لم يَصِحَّ فيه البيعُ وأمّا الآخرُ

(فَصلٌ)

▫ قولُ (المتنِ): (أو مُشتَرَكًا إلخ) شامِلٌ لِما إذا جَهِلَ قدرَ حِصَّتِه حالَ البيعِ وهو موافِقٌ لِما يأتي عَن الرّويانيِّ.

الشريكِ (صحَّ في مِلْكِه في الأظهرِ) وبَطَلَ في الآخرِ إعطاءً لِكُلٍّ منهما حُكمَه سواءٌ أقال هذَيْنِ أو هذَيْنِ الخلَّيْنِ أم القِنَّيْنِ أم الخلَّ والخمرَ والقِنَّ والحُرَّ بخلافِ عَكسِه على ما بيَّنته في شرحِ الإرشادِ الصغيرِ لأنَّ العطفَ على المُمْتَنِعِ مُمْتَنِعٌ ومن ثَمَّ لو قال نِساءُ العالَمين طوالِقُ وأنتِ يا زوجتي لم تطلُقْ........................

فَيَكْفي العِلْمُ به ولو بَعْدَ ذلك فالشَّرْطُ فيه إمْكانُ عِلْمِه ولو بَعْدُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ ع ش ويأتي في آخرِ السَّوادةِ ما يُصَرِّحُ بأنّه لا يَضُرُّ الجهلُ بحِصَّتِه عندَ العقْدِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (في مِلْكِه) أي الخلُّ والشّاةُ وعبدُه وحِصَّتُه مِن المُشْتَرَكِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بخلافِ عَكْسِه) واعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني وسم وِفاقًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ عَدَمَ الفرْقِ بَيْنَ تَقْديمِ ما يَصِحُّ بَيْعُه وتأخُّرِه كَبِعْتُكَ هذا الحُرَّ وهَذا العبدَ. ▫ قولُه: (لِأنَّ العطفَ) أي المعْطوفَ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو قال إلخ) ولَيْسَ هذا كما قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ قياسَه وإنَّما قياسُه أنْ يَقولَ هذا الحُرُّ مَبيعٌ مِنكَ وعبدي فإنّه لا يَصِحُّ بخِلافِ نَحْوِ بِعْتُكَ الحُرَّ والعبدَ فإنّه يَصِحُّ في العبدِ لأنَّ العامِلَ في الأوَّلِ عامِلٌ في الثّاني وقياسُه في الطَّلاقِ أنْ يَقولَ طَلَّقْتُ نِساءَ العالَمينَ وزَوْجَتي فإنّها تَطْلُقُ في هذه الحالةِ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (على ما بَيَّنْتُه في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ) عِبارَتُه أمّا إذا قَدَّمَ غيرَ الحِلِّ كَبِعْتُكَ الحُرَّ والقِنَّ فَيَبْطُلُ فيهما على الأوْجَه لأنَّ العطفَ على الباطِلِ باطِلٌ كما في نِساءُ العالَمينَ طَوالِقُ وأنْتِ يا زَوْجَتي فإنْ قُلْت وقَعَ في تَمْثيلِ غيرِ واحِدٍ لِلصِّحَّةِ في القِنِّ تَقْديمُ الحُرِّ قُلْتُ هذا لِمُجَرَّدِ التَّمْثيلِ لا غيرُ فإنْ قُلْتَ صَرَّحَ السُّبْكيُّ في بِعْتُك هذا ثم هذا بأنّه لا تَرْتيبَ بَيْنَهُما لِوُقوعِ القبولِ فيهما مَعًا وبه يُعْلَمُ أنَّ المدارَ على القبولِ وأنَّ ما هنا ليس كالطَّلاقِ إذ لا قَبولَ فيه قُلْت القبولُ إنّما يُعْتَبَرُ حَيْثُ صَحَّ الإيجابُ والإيجابُ هنا باطِلٌ لأنَّ قولَه بِعْتُكَ الحُرَّ وقَعَ باطِلًا شَرْعًا فَصارَ قولُه والعبدَ باطِلًا أيضًا لأنّه لم يَبْقَ له عامِلٌ حينَئِذٍ فَوَقَعَ القبولُ باطِلًا أيضًا وبِهَذا يَتَّضِحُ القِياسُ مِن حَيْثُ إنّ كُلًّا تَقَدَّمَ فيه لَفْظٌ باطِلٌ شَرْعًا فَصارَ ما بَعْدَه باطِلًا أيضًا لِعَدَمِ عامِلٍ يُقَوِّمُه ويَجْعَلُه مُفيدًا شَرْعًا فَتَأمَّلْه اهـ. وأقولُ لَكَ مَنْعُ قولِه لأنَّ قولَه بِعْتُك الحُرَّ وقَعَ باطِلًا فَصارَ إلخ بأنّه إنْ أرادَ أنّ بِعْتُك وقَعَ باطِلًا مُطْلَقًا فهو مَمْنوعٌ أو بالنِّسْبةِ لِلْمَعْطوفِ عليه فَمُسَلَّمٌ ولا يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلانُه بالنِّسْبةِ لِلْمَعْطوفِ أيضًا وذَلِكَ لأنَّ مَعْناه مُتَعَدِّدٌ بِعَدَدِ مَعْمولاتِه فَبُطْلانُه بالنِّسْبةِ لِبعضِ المعْمولاتِ لا يَقْتَضي بُطْلانَه بالنِّسْبةِ لِغيرِه مِنْها ويُؤَيِّدُ ذلك أنّ قولَكَ جاءَ زَيْدٌ وعَمْرٌو قد يَكونُ كاذِبًا بالنَّظَرِ لِلأوَّلِ صادِقًا بالنَّظَرِ لِلثّاني فَعُلِمَ أنّ العامِلَ مُتَعَدِّدٌ بِعَدَدِ مَعْمولاتِه ويَخْتَلِفُ حُكْمُه باعْتِبارِها وحينَئِذٍ يَنْدَفِعُ قولُه لأنّه لم يَبْقَ له عامِلٌ إلخ وأمّا عَدَمُ الوُقوعِ في مَسْألةِ الطَّلاقِ المذْكورةِ فَيَجوزُ أنّ سَبَبَه أنّه مِن عَطْفِ الجُمَلِ وجُمْلةُ طَلاقِ زَوْجَتِه وهي وأنْتِ يا زَوْجَتي لم تَتِمَّ لِعَدَمِ ذِكْرِ لَفْظِ الطَّلاقِ فيها وتَقْديرُه لا يُؤَثِّرُ كما صَرَّحوا به فَلْيُتَأمَّلْ فإنّ هذا التَّوْجيهَ يَعْتَمِدُ مع قولِهم لأنَّ العطْفَ على الباطِلِ باطِلٌ والأحْسَنُ أنّه ليس ثَمَّ عامِلٌ فَصَحَّ بالنِّسْبةِ لِلْمَعْطوفِ بخِلافِه هنا والذي ذَهَبَ إلَيْه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّ القِياسَ ليس بِصَحيحٍ لأنَّ نَظيرَ نِساءُ العالَمينَ طَوالِقُ وأنْتِ يا زَوْجَتي إنّما هو قولُك هذا

وَيُشْتَرَطُ أَيضًا العلمُ بِهِما لِيَتَأَتَّى التوزيعُ الآتي فإنْ جهِلَ أحدَهما بَطَلَ فيهِما كما يأتي في بيعِ

▫ قولُه: (أيضًا) أي كاشتِراطِ تَقدُّمِ ما يَصِحُّ بَيْعُه وقد مَرَّ ما فيه.

الخمرُ مَبيعٌ مِنك وعبدي هذا نَقولُ فيه بالبُطْلانِ وأمّا بِعْتُكَ الحُرَّ والقِنَّ فَلَيْسَ نَظيرَه وإنّما هو نَظيرُ طَلَّقْتُ نِساءَ العالَمينَ وزَوْجَتي نَقولُ فيه بوُقوعِ الطَّلاقِ اهـ ويُؤْخَذُ مِنْهُ الفرقُ بَيْنَ ما هنا وثَمَّ إذ هنا عامِلٌ صَحيحٌ بالنِّسْبةِ لِلْمَعْطوفِ ولا كَذلِكَ هناك فَتَأمَّلْه اهـ. ▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ أيضًا العِلْمُ بِهِما) يَسْبِقُ إلى الذِّهْنِ أنّ المُرادَ العِلْمُ حالَ البيعِ وقد يُؤَيِّدُه أنّ الشُّروطَ إنّما تُعْتَبَرُ حالَ البيعِ وقولُه كما يأتي في بَيْعِ الأرضِ مع بَذْرِها إشارةٌ إلى قولِ المُصَنِّفِ الآتي في بابِ الأُصولِ ولو باعَ أرضًا مع بَذْرٍ أو زَرْعٍ لا يُفْرَدُ بالبَيْعِ بَطَلَ في الجميعِ وقال الشّارحُ هناك في قولِه لا يُفْرَدُ بالبَيْعِ ما نَصُّه أي لا يَجوزُ وُرودُه عليه كَبَذْرٍ لم يَرَه أو تَغَيَّرَ بَعْدَ رُؤْيَتِه أو تَعَذَّرَ عليه أخْذُه كما هو الغالِبُ ثم عَلَّلَ البُطْلانَ بالجهلِ بأحدِ المقصودَيْنِ لِتَعَذُّرِ التَّوْزيعِ اهـ وقال الإسْنَويُّ هناك والبَذْرُ الذي لا يُمْكِنُ إفْرادُه هو ما لم يَرَه أو تَغَيَّرَ أو امْتَنَعَ عليه أخْذُه فإنْ رَآه ولم يَتَغَيَّرْ وقَدَرَ على أخذِه فلا شَكَّ في صِحَّتِه اهـ وهَذا الكلامُ صَريحٌ في أنّه إذا لم يَرَه لا يَصِحُّ ولو قَدَرَ على أخذِه بَعْدَ ذلك مع أنّه إذا قَدَرَ على أخذِه أمْكَنَ التَّوْزيعُ وفي الأنْوارِ هنا ولو باعَ مَعْلومًا ومَجْهولاً بثَمَنٍ واحِدٍ بَطَلَ البيْعُ في الكُلِّ لِتَعَذُّرِ التَّوْزيعِ اهـ. وقَضيّةُ ذلك اعْتِبارُ إمْكانِ التَّوْزيعِ حالَ البيْعِ لكنّه في العُبابِ جَعَلَ مِن صوَرِ المسْألةِ بَيْعَ مَعْلومٍ ومَجْهولٍ تُمْكِنُ مَعْرِفَتُه كَمَرْئِيٍّ وغيرِه اهـ ويوافِقُه ما تَقَدَّمَ في شَرْحِ الخامِسِ العِلْمُ عَنِ الرّويانيِّ في قولِ الشّارِحِ هناك ما نَصُّه وقولُ البغَويِّ فيمَنْ باعَ نَصيبَه مِن مُشْتَرَكٍ وهو يَجْهَلُ قدرَه لا يَصِحُّ لأنّه مَجهولٌ لكن قَطَعَ القفّالُ بالصِّحّةِ وجَرَى عليها في البَحْرِ فَقالَ أي صاحِبُ البحْرِ باعَ جَميعَ المُشْتَرَكِ وهو لا يَعْلَمُ مِقْدارَ حَقِّه ثم عَرَفَه صَحَّ لأنّ ما تَناوَلَه البيْعُ لَفْظًا مَعْلومًا ويَدُلُّ له قولُ الأصْحابِ لو ظَهَرَ اسْتِحْقاقُ بعضِ عبدٍ باعَه صَحَّ في الباقي ولم يَفْصِلوا بَيْنَ أنْ يَعْلَمَ البائِعُ قدرَ نَصيبِه فيه أم لا اهـ والذي يَتَّجِه تَرْجيحُه كَلامُ البغَويِّ ومَعْرِفةُ البائِعِ قدرَ حِصَّتِه بَعْدَ البيْعِ لا يُفيدُ لِما تَقَرَّرَ مِن أنّ الجهْلَ عندَ البيْعِ مُؤَثِّرٌ وإنْ عَرَفَ بَعْدُ وما ذَكَرَه مِن كَلامِ الأصْحابِ لا دَليلَ فيه لأنّه حالَ البيْعِ لم يكن جاهِلاً بقدرِ حَقِّه في ظَنِّه وهو كافٍ إلَخ ما تَقَدَّمَ هناك والذي يَظْهَرُ أنّ مَسْألةَ البغَويِّ غيرُ مَسْألةِ الرّويانيِّ لأنّ صورةَ الأولَى بَيْعُ قدرِ حِصَّتِه فَقَطْ فالجهلُ بها يُصَيِّرُ البيْعَ مَجهولاً وصورةُ الثّانيةِ بَيْعُ الجميعِ فالمبيعُ مَعْلومٌ لَفْظًا والثَّمَنُ كَذلِكَ ولا يَضُرُّ جَهْلُ ما يَخُصُّه مِنْهُ حالَ العقْدِ كما في سائِرِ صوَرِ تَفْريقِ الصَّفْقةِ فإنّ ما يَخُصُّ ما صَحَّ فيه البيْعُ غيرُ مَعْلومٍ حالَ البيْعِ وهَذا الكلامُ مَبنيٌّ على أنّ كَلامَ الرّويانيِّ فيما إذا باعَ بغيرِ إذنِ الشّريكِ كما هو ظاهِرُ عِبارَتِه وتَقْريرِه ويُمْكِنُ حَمْلُ ما مَرَّ عَنِ الأنْوارِ على ما إذا لم يمكِن العِلْمُ بالمجهولِ بَعْدَ ذلك والحاصِلُ أنّ ما يَصِحُّ فيه البيْعُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مَعْلومًا حالَ العقْدِ وإلاّ لم يَصِحَّ فيه البيْعُ وأمّا الآخَرُ فَيَكْفي العِلْمُ به ولو بَعْدَ ذلك فالشَّرْطُ فيه إمْكانُ عِلْمِه ولو بَعْدُ فَلْيَتَأمَّلْهُ. وعَلَى هذا فقولُ الشّارِحِ فإنْ جَهِلَ أحَدَهُما بَطَلَ فيهِما أي جَهِلَ أحَدَهُما مُطْلَقًا أي حالَ العقْدِ وبَعْدَه بأنْ كان لا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُه بَعْدَ العقْدِ وقولُه كما يأتي في بَيْعِ الأرضِ مع بَذْرِها يَنْبَغي

الأرضِ مع بَذْرِها، ويجري تفريقُ الصفقةِ في غيرِ البيعِ أيضًا مِنَ العُقودِ والحُلولِ وغيرِهما كالشهادةِ بشرطِ تقديمِ الحِلِّ هنا أيضًا وإنَّما بَطَلَ في الكُلِّ فيما إذا آجرَ الراهِنُ المرهون مُدَّةً تزيدُ على محَلِّ الدينِ أو الناظِرُ للوَقْفِ أكثرَ مِمَّا شَرَطَه الواقِفُ لِغيرِ ضَرورةٍ أو استعارَ شيئًا لِيَرهَنَه بدَيْنٍ فزادَ عليه لِخُروجِه بالزيادةِ عن الوِلايةِ على العقدِ فلم يُمْكِنِ التبعيضُ. ويُؤْخَذُ مِنَ العِلَّةِ أنَّ الفرضَ أنَّ الناظِرَ عَلِمَ بالشرطِ المذكورِ لانعزالِه بمُخالَفَته صريحَ شرطِ الواقِفِ وإلا اختصَّ البُطْلانُ بالزائِدِ وهو محمَلُ قولِ الرُّويانيِّ ببطلِ الزائِدُ فقط وأنَّ الراهِنَ عَلِمَ بالرهْنِ ومُدَّةِ الأجَلِ والأصحُّ فيما قبل الحُلولِ لِعَدَمِ تقصيرِه ذَكَرَه أبو زُرعةَ وفيما إذا فاضَلَ في الرِّبَويِّ

▫ قولُه: (مِنَ العُقودِ) أي كأنْ آجرَ أو أعارَ أو وهَبَ مُشْتَرَكًا بغيرِ إذنِ شَريكِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والحُلولِ) أي كأن طَلَّقَ زَوْجَتَه وزَوْجةَ غيرِه بغيرِ إذنِه فيَصِحُّ في زَوْجَتِه فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَغيرِهما إلَخ) أي إلاّ فيما إذا كان كُلُّ واحِدٍ قابِلًا لِلْعَقْدِ لكن امْتَنَعَ لأجلِ الجمعِ كَنِكاحِ الأُخْتَيْنِ فلا يَجْري فيهما اتِّفاقًا نِهايةٌ وسَمٌ.

▫ قولُه: (كالشهادةِ) أي كأنْ شَهِدَ لأجْنَبيٍّ وبعضِه فتُقْبَلُ لِلأجْنَبيِّ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَيَجْري) إلى قولِه وإنَّما بَطَلَ في الزائِدِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بشَرْطِ تَقَدُّمِ الحِلِّ هنا أيضًا وقولَه ويُؤْخَذُ إلى وفيما إذا فاضَلَ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه أو النّاظِرُ إلى أو استَعارَ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الحِلِّ إلَخ) مَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (فيما إذا آجَرَ الرّاهِنُ إلَخ) أي ولو جاهِلًا ومِثْلُه يُقالُ في المُسْتَعيرِ ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ البُطْلانِ في الرَّهْنِ إذا آجَرَه لِغيرِ المُرْتَهِنِ بغيرِ إذنِه فإنْ آجَرَه له أو لِغيرِه بإذْنِه صَحَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِغيرِ ضَرورةٍ) وإنَّما تَتَحَقَّقُ الضَّرورةُ حَيْثُ كانَت الحاجةُ ناجِزةً كأنْ انْهَدَمَ ولم يوجَدْ مَن يَسْتَأجِرُه بما يَفي بِعِمارَتِه إلاّ مُدَّةً تَزيدُ على ما شَرَطَهُ الواقِفُ أمّا إجارَتُه مُدَّةً طَويلةً زيادةً على شَرْطِ الواقِفِ لِغَرَضِ إصْلاحِ المَحَلِّ بتَقْديرِ حُصولِ خَلَلٍ فيه بما يَتَحَصَّلُ مِن الأُجْرةِ فلا يَجوزُ لانْتِفاءِ الضَّرورةِ حالَ العَقْدِ والأُمورُ المُسْتَقْبَلةُ لا يُعَوَّلُ عليها ومِن الضَّرورةِ ما لو صُرِفَت الغَلّةُ لِلْمُسْتَحِقّينَ ثم انْهَدَمَ المَوْقوفُ واحتيجَ في عِمارَتِه إلى إيجارِه مُدَّةً ولَيْسَ في الوَقْفِ ما يَعْمُرُ به غيرُ الغَلّةِ فإنَّ ذلك جائِزٌ وإنْ خالَفَ شَرْطَ الواقِفِ لِما هو مَعْلومٌ مِن أنّه لا يَمْنَعُ الغَلّةَ عَن المُسْتَحَقّينَ ثم يَدَّخِرُها لِلْعِمارةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو استَعارَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه آجَرَ.

▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِن العِلّةِ إلَخ) ظاهِرُ كَلامِهِم البُطْلانُ مُطْلَقًا في المَسْأَلَتَيْنِ م ر اهـ سم وع ش.

▫ قولُه: (وَفيما إذا فاضَلَ إلَخ) عَطْفٌ على فيما إذا آجَرَ إلَخ.

تَصْويرُه على ما تَقَرَّرَ بما إذا لم تُمْكِنْ مَعرِفَتُه البذْرَ بَعْدَ ذلك ليوافِقَ ما تَقَرَّرَ فإنْ ثَبَتَ نُقِلَ هناك بالبُطْلانِ فيهما وإنْ أمكَنَ مَعرِفةُ البذْرِ بَعْدُ كان رادًّا لِهَذا الذي تَقَرَّرَ وحينَئِذٍ يُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَمّا تَقَدَّمَ عَن الرّويانيِّ بأنَّ حِصّةَ الشَّريكِ مَعْلومةٌ بالمُشاهَدةِ في ضِمْنِ مَعْلوميّةِ الجُمْلةِ وإنَّما المَجهولُ مُجَرَّدُ قدرِها فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (كالشهادةِ) أي لا فيما إذا كان كُلُّ واحِدٍ قابِلًا لِلْعَقْدِ لكن امْتَنَعَ لأجْلِ - الجمعِ كَنِكاحِ الأُخْتَيْنِ فلا يَجْري فيها اتِّفاقًا. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِن العِلّةِ إلَخ) ظاهِرُ كَلامِهِم البُطْلانُ مُطْلَقًا في المَسْأَلَتَيْنِ م ر.

كمُدِّ بُرٍّ بِمُدَّيْنِ منه أو زادَ في خيارِ الشرطِ على ثلاثةِ أيامٍ لِما يأتي فيه أو في العرايا على القدرِ الجائزِ لِوُقوعِه في العقدِ المنهيِّ عنه وهو لا يُمكِنُ التبعيضُ فيه وإنّما بَطَلَ في الزائِدِ فقط في الزيادةِ في عقدِ الهُدْنةِ على أربعةِ أشهُرٍ أو عَشرِ سِنين تغليبًا لِحَقْنِ الدّماءِ المُحتاجِ إليه وفيما لو كان بين اثنيْنِ أرضٌ مُناصَفةً فعيَّنَ أحدُهما منها قِطْعةً محفوفةً بجَميعِها وباعَها من غيرِ إذنِ شَريكِه فلا يصِحُّ في شيءٍ منها كما نَقَلَه الزركشيُّ عن البغويِّ وأقرَّه لأنه يلزَمُ على صِحَّته في نَصيبِه منها الضررُ العظيمُ لِلشَّريكِ بمُرورِ المُشتَري في حِصَّته إلى أنْ يصِلَ إلى المبيعِ ا هـ ومَرَّ آخِرَ الشرطِ الثاني للبيعِ ما يُصَرِّحُ بذلك ونوزِعَ في استِثناءِ الأولى والثالثةِ بأنَّ صورةَ تفريقِ الصفقةِ أنْ يعقِدَ على شيئَيْنِ موجودَيْنِ: أحدُهما حلالٌ والمنفَعةُ المعقودُ عليها في الأُولى شيءٌ واحِدٌ وما في الثالثةِ تصَرُّفٌ في مِلْكِ الغيرِ بما لم يأذَنْ فيه ويُرَدُّ بمَنْعِ قولِه الصُّورةُ ذلك بل الضابِطُ الجمْعُ بين مُمْتَنِعٍ وغيرِه ولو اعتبارًا فشَمِلَ ذلك هاتَيْنِ وغيرَهما ومن ثَمَّ أجرَوْا

▫ قولُه: (لِما يأتي) أي مِن أنّه إنْ كان في صُلْبِ العقدِ لم يَنْعَقِدْ جَزْمًا أو في خيارِ المجْلِسِ يَبْطُلُ في الكُلِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو في العرايا إلَخ) عَطْفٌ على قولِه في خيارِ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (عَلَى القدرِ الجائزِ) وهو دونَ خَمْسةِ أوسُقٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِوُقوعِه إلَخ) راجِعٌ لِلصّوَرِ الثّلاثِ المذكورةِ بقولِه وفيما إذا فاضَلَ إلَخ أو لِلأخيرِ فَقَطْ وهو الأقرَبُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِوُقوعِه في العقدِ إلَخ) يُتَأمَّلُ فَقد توجَدُ هذه العِلّةُ في صورةِ التّفريقِ سم على حَجّ وقد يُقالُ مُرادُه بالنّهيِ عَنه تَأديتُه لِعَدَمِ العِلْمِ بالمُماثَلةِ عندَ إرادةِ التّوزيعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنّما بَطَلَ إلَخ) أي مع جَرَيانِ العِلّةِ المذكورةِ فيها. ▫ قولُه: (وَفيما لو كان إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فيما إذا آجَرَ إلَخ ثم هو إلى قولِه ومَرَّ إلَخ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مُناصَفةً) مِثالٌ.

▫ قولُه: (مَحفوفةً بجَميعِها) أي القِطْعةُ بأنْ كانَتْ مِن وَسَطِ الأرضِ وكَذا ضَميرُ مِنْهَا. ▫ قولُه: (كَما نَقَلَه الزّرْكَشيُّ إلَخ) ويَظْهَرُ حَمْلُه على ما إذا تَعَيَّنَ الضّرَرُ طَريقًا وإلاّ فالأوْجَه خِلافُه لِتَمَكّنِه مِن دَفْعِ ذلك بالشّراءِ أو الاستِئجارِ لِلْمَمَرِّ أو القِسْمةِ فَلَمْ يَتَعَيَّنِ الإضرارُ اهـ نِهايةٌ قال ع ش والرّشيديُّ. قولُ م ر ويَظْهَرُ حَمْلُه إلَخ لا وجْهَ لِحَمْلِه على صورةٍ لا يَتَعَيَّنُ فيها الضّرَرُ بَعْدَ فَرْضِ الكلامِ في المَحْفوفةِ بمِلْكِه مِن سائِرِ الجوانِبِ وإمْكانُ نَحْوِ الشّراءِ عارِضٌ بَعْدَ تَمامِ العقدِ ومِثْلُه لا نَظَرَ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (في نَصيبِه) أي البائِعِ (مِنها) أي مِن تلك القِطْعةِ. ▫ قولُه: (في حِصّتِه) أي الشّريكِ. ▫ قولُه: (في استِثْناءِ الأولَى) وهي صورةُ إجارةِ الرّاهِنِ ومِثْلُها الثّانيةُ أي إجارةُ ناظِرِ الوقْفِ كما يَأتي عَن سم. ▫ قولُه: (والثّالثةِ) أي صورةِ الاستِعارةِ. ▫ قولُه: (والمنفَعةُ المعقودُ عليها إلَخ) هذا التّوْجيه جارٍ في الثّانيةِ فَلِمَ تَرَكَها اهـ سم.

▫ قولُه: (بما لم يَأذَنْ فيه) أي على وجْهٍ لم يَأذَنْ فيه اهـ مُغْني وهو الزّيادةُ على الدّيْنِ المُسْتَعارِ لِلرّهْنِ بِهِ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) أي: النّزاعُ المذكورُ.

▫ قولُه: (لِوُقوعِه في العقدِ المنهيِّ عَنه إلَخ) يُتَأمَّلُ فَقد توجَدُ هذه العِلّةُ في صورةِ التّفريقِ.

▫ قولُه: (والمنفَعةُ المعقودُ عليها إلَخ) هذا التّوْجيه جارٍ في الثّانيةِ فَلِمَ تَرَكَها.

التفريقَ في غيرِ نحوِ البيعِ مِمَّا مرَّ وخرج بقولِه بغيرِ إذنِ الآخرِ بيعُه بإذنِه فيصِحُّ جزمًا. ويصِحُّ عَوْدُه لِعَبْدِه وعَبْدِ غيرِه لِيُفيدَ الصِّحَّةَ فيهما بإذنِ الآخرِ لكنْ محلُّه إنْ فصَّلَ الثمنَ وحينَئِذٍ قد تعَدَّدَ العقدُ وذلك لا يضُرُّ في المفهومِ فإن قُلْتَ: يشكُلُ على ما ذُكِرَ في عَبْدِه وعَبْدِ غيرِه بل وعلى ما يأتي مِن أنَّ الصِّحَّةَ في الحِلِّ بالحِصَّةِ مِنَ المُسمَّى باعتبارِ قيمتيهِما، قولُهم لو باعا عَبْدَيْهِما بثَمَنٍ واحِدٍ لم يصِحَّ للجهلِ بحِصَّةِ كُلٍّ عند العقدِ لأنَّ التقويمَ تخمينٌ وهذا بعَيْنِه جارٍ فيما هنا إذْ نحوُ عَبْدِه الذي صحَّ البيعُ فيه ما يُقابِلُه مجهولٌ عند العقدِ فما الفرقُ قُلْتُ: يُفَرَّقُ بأنَّ الجهلَ بما يخُصُّ كُلًّا من عَيْنَيْنِ بيعَتا صفقةً واحدةً إنَّما يُؤَثِّرُ ويُنْظَرُ إليه في العقدِ عند اختلافِ المالِكِ وعَدَمِ المُرَجِّحِ لِما يأتي كما في تلك لأنَّ إبْطالَ أحدِهما ترجيحٌ بلا مُرَجِّحٍ فتعَيَّنَ بُطْلانُهما لِتعَذُّرِ صِحَّتِهما لِما يلزَمُ عليها مِنَ الجهلِ بما يخُصُّ كُلًّا ابتداءً وذلك يستَلْزِمُ دوامَ النزاعِ بينهما لا إلى غايةٍ وأمَّا مسألَتُنا فليس فيها ذلك والمُرَجِّحُ لإبطالِ ما عَدا الحِلِّ موجودٌ فيها فلم يُنْظَر للجهلِ بما يخُصُّه وإنْ فُرِضَ أنه عند العقدِ كما في بيعِ سيْفٍ وشِقْصٍ مشفوعٍ بألفٍ كما يأتي فتأمَّلْه ....

▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه فإنْ قُلْت في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ جَزْمًا) هذا ظاهِرٌ إنْ عَرَفَ قدرَ حِصَّتِه وأمَّا إذا جَهِلَها فهل يَبْطُلُ لِلْجَهْلِ بما يَخُصُّه مِنَ الثَّمَنِ كما لو باعَ عبدَه وعبدَ غيرِه بإذْنِه ولم يَفْصِلِ الثَّمَنَ أو يَصِحُّ لأنَّ العقدَ واحِدٌ وكُلٌّ مِن المبيعِ والثَّمَنِ فيه مَعْلومٌ فَلْيُراجَع اهـ سم أقولُ وظاهِرُ إطْلاقِهم الثاني. ▫ قولُه: (عَوْدُهُ) أي قولِ المتْنِ بغيرِ إذنِ شَريكِه. ▫ قولُه: (لِعبدِه وعبدِ غيرِه) أي أيضًا أي كَعَوْدِه لِمُشْتَرَكًا. ▫ قولُه: (بِإذْنِ الآخَرِ) والأَوْلَى بإذْنِ الغيرِ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ قد تعَدَّدَ العقْدُ) أي فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فيه لأنَّ الكلامَ في الصَّفْقةِ الواحِدةِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي تَعَدُّدُ العقْدِ حينَئِذٍ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (لا يَضُرُّ إلخ) فإنَّه يَصْدُقُ أنَّه إذا أذِنَ كان الحُكْمُ بخِلافِ ذلك. ▫ قولُه: (عَلَى ما ذُكِرَ إلخ) أي مِن الصِّحَّةِ في عبدِه والبُطْلانِ في عبدِ غيرِه. ▫ قولُه: (قولُهم إلخ) فاعِلُ يَشْكُلُ. ▫ قولُه: (وَهَذا بعَيْنِه) أي الجهلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (ما يُقابِلُه مَجْهولٌ إلخ) الجُمْلةُ خَبَرُ نَحْوُ عبدِه. ▫ قولُه: (عندَ اختِلافِ المالِكِ) أي تَعَدُّدِه. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (كَما في تلك) أي: في مَسْأَلةِ بَيْعِهِما عبدَيْهِما بثَمَنٍ واحِدٍ.
▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي الجهلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي كَوْنُ إبْطالِ أحدِهِما تَرْجيحًا بلا مُرَجِّحٍ فقولُه:

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بقولِه بغيرِ إذنِ الآخَرِ بَيْعُه بإذْنِه فيَصِحُّ جزمًا) هذا ظاهِرٌ إذا عَرَفَ قدرَ حِصَّتِه أمَّا إذا جَهِلَها فهل تَبْطُلُ لِلْجَهْلِ بما يَخُصُّه مِنَ الثَّمَنِ كما لو باعَ عبدَه وعبدَ غيرِه بإذْنِه ولم يُفَصِّلِ الثَّمَنَ ويُفارِقُ ما لو باعَ المُشْتَرَكَ بغيرِ إذْنِ شَريكِه حَيْثُ قُلْنا يَصِحُّ ولو جَهِلَ قدرَ حِصَّتِه على ما تَقَرَّرَ لأنَّ تَفْريقَ الصَّفْقةِ يُغْتَفَرُ فيها مِثْلُ ذلك كما تَقَرَّرَ فإنَّه إذا باعَ عبدًا وحُرًّا كان جاهِلًا بما يَخُصُّ العبدَ حالَ العقْدِ فإنَّه لا يَتَبَيَّنُ ما يَخُصُّه إلَّا بَعْدَ تَقْديرِ الحُرِّ عبدًا وتَقْويمِه كما قَرَّروه أو يَصِحُّ لأنَّ العقْدَ واحِدٌ وكُلٌّ مِن المبيعِ والثَّمَنِ فيه مَعْلومٌ فَلْيُراجَعْ.

على أنّا لو نَظَرنا لِهذا الجهلِ لم يتأتَّ تفريقُ الصفقةِ مُطلَقًا لأنه يلزَمُه النظرُ للحِصَّةِ باعتبارِ القيمةِ وهو مجهولٌ عند العقدِ ويُؤَدِّي لِلتَّنازُعِ. فإن قُلْتَ: يشكُلُ على ذلك التعليلُ المارُّ في بعتُك هذا القطيعَ أو الثِّيابَ كُلَّ اثنيْنِ بدرهَمٍ من أنَّ توزيعَ الدِّرهَمِ على قيمَتِهما يُؤَدِّي للجهلِ فنظَروا إليه مع اتِّحادِ المالِكِ قُلْتُ: يُفَرَّقُ بأنَّ المبيعَ هنا لم يتعيَّنْ أصلًا لأنَّ كُلَّ اثنيْنِ فُرِضَ مُقابَلَتُهما بدرهَمٍ يحتَمِلُ أنهما مِنَ الخيارِ أو من غيرِه أو مُختَلِفانِ فتعذَّرَ التوزيعُ من كُلِّ وجهٍ بخلافِه في مسألتِنا ومسألةِ شِقْصٍ وسيفٍ لِسُهولةِ التوزيعِ فيهما مع الأمنِ من نِزاعٍ لا غايةَ له وإذا صحَّ في مِلْكِه فقط (فيتخيَّرُ المُشتَري) فورًا........................

والمَرْجَعُ إلَخ تَفسيرٌ لِما قَبلَه وقال ع ش المُشارُ إلَيْه دَوامُ النِّزاعِ اهـ. ▪ قولُه: (علَى أنّا لو نظَرنا إلَخ) هذه العِلاوةُ مِمّا يَقضي مِنْهُ العجَبُ بالنِّسبةِ لِلإشكالِ الثّاني المذكورِ بقولِه بل وعَلَى ما يَأتي إلَخ لأنّ حاصِلَ هذا الإشكالِ لِمَ يَصِحُّ مع الجهلِ بالحِصّةِ وحاصِلُ هذا الجوابِ إنّما صَحَّ لأنّا لو نَظَرنا لِلْجَهْلِ لم يَصِحَّ فَتَأمَّلْه بلُطفٍ فهم تَعرِفْه فإنّ فيه دِقّةً تَحتاجُ لِلُطفِ الفهمِ اهـ سم. ▪ قولُه: (مُطلَقًا) أي في القِسْمِ الأوّلِ وغيرِهِ. ▪ قولُه: (وَهوَ) أي الحِصّةُ والقَسْمُ. ▪ قولُه: (علَى ذَلك) أي الفرْقِ المذكورِ. ▪ قولُه: (في بِعْتُكَ هذا القطيعَ) في هذه المَسْألةِ بَحثٌ قَدَّمْناه في الشّرْطِ الخامِسِ مِن شُروطِ المبيعِ اهـ سم.

▪ قولُه: (التّعْليلُ) فاعِلُ يَشْكُلُ. ▪ وقولُه: (المارُّ إلَخ) أي عَقِبَ كُلَّ صاعٍ بِدِرْهَمٍ اهـ كُرْديٌّ.

▪ قولُه: (فَتعذّرَ التّوزيعُ) نَظَرَ فيه سم راجِعْهُ.

▪ قولُ (المتنِ): (فَيَتخيّرُ المُشتَري إلَخ) أي وإنْ كان الحرامُ غيرَ مَقصودٍ لِلُحوقِ الضّرَرِ لِلْمُشتَري م ر وهو الأوْجَه خِلافًا لِما قاله شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ البَهْجةِ مِن أنّ مَحَلَّ الخيارِ إنْ كان الحرامُ مَقصودًا فإنْ كان غيرَ مَقصودٍ كَدَمٍ فالظّاهِرُ أنّه لا خيارَ له لأنّه غيرُ مُقابَلٍ بشَيْءٍ مِن الثّمَنِ اهـ سم وع ش.

▪ قولُه: (فَوْرًا) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني. ▪ قولُه: (فَوْرًا) إلى قولِ المتْنِ ولو جَمَعَ في النِّهايةِ إلاّ

▪ قولُه: (علَى أنّا لو نظَرنا إلَخ) هذه العِلاوةُ مِمّا يَقضي مِنها العجَبُ بالنِّسبةِ لِلإشكالِ الثّاني المذكورِ بقولِه وعَلَى ما يَأتي إلَخ لأنّ حاصِلَ هذا الإشكالِ لِمَ صَحَّ في الحِلِّ مع الجهْلِ بالحِصّةِ وحاصِلُ هذا الجوابِ إنّما صَحَّ لأنّا لو نَظَرنا لِلْجَهْلِ لم يَصِحَّ فَتَأمَّلْه بلُطفٍ فهم تَعرِفْه فإنّ فيه دِقّةً تَحتاجُ لِلُطفِ الفهمِ. ▪ قولُه: (في بِعْتُكَ هذا القطيعَ) في هذه المَسْألةِ بَحثٌ قَدَّمْناه في الشّرْطِ الخامِسِ مِن شُروطِ المبيعِ. ▪ قولُه: (فَتعذّرَ التّوزيعُ) رَتّبَ التّعذُّرَ على التّفاوُتِ بالخيارِ وغيرِه كما هو حاصِلُ التّعْليلِ بقولِه لأنّ كُلَّ اثْنَيْنِ إلَخ وفيه بَحثٌ مِن وجْهَيْنِ أحَدِهِما أنّ التّعذُّرَ إنّما يَتَرَتّبُ على التّفاوُتِ لو كان باعْتِبارِ القيمةِ ولَيْسَ كَذلِكَ وإنّما هو باعْتِبارِ مُجَرّدِ العدَدِ كما هو صَريحُ قولِ البائِعِ كُلَّ اثْنَيْنِ بِدِرْهَمٍ والثّاني أنّ هذا التّفاوُتَ مَوجودٌ في كُلِّ شاةٍ بِدِرْهَمٍ لاحتِمالِ كُلِّ شاةٍ لِلْخيارِ وغيرِه مع صِحّتِه كما تَقَدّمَ مع استِشْكالِه في الشّرْطِ الخامِسِ، وزيادةُ الاحتِمالِ هنا بصورةِ الاختِلافِ المذكورِ بقولِه أو مُختَلِفانِ لا أثَرَ له ولا يَقْتَضي فَرْقًا فَلْيُتَأمّلْ. ▪ قولُ (المتنِ): (فَيَتخيّرُ المُشتَري إنْ جَهِلَ) قال شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ

(إنْ جهِلَ) ذلك لِضَرَرِه بتفريقِ الصفقةِ عليه مع عُذْرِه بالجهلِ فهو كعَيْبٍ ظَهَرَ (فإنْ أجازَ) العقدَ أو كان عالِمًا بالحرامِ عنده (فـ) لِثَمَنٍ (بحِصَّته مِنَ المُسمَّى باعتبارِ) الأجزاءِ في مثليَّيْنِ بَطَلَ البيعُ في أحدِهما وفي المُشتَرَكِ السَّابِقِ؛ لأنه لا حاجةَ في هذَيْنِ النوْعَيْنِ إلى النظَرِ للقيمةِ ولِوُضوحِ الرادِّ لم يُبالِ بإبْهامِ كلامِه اعتبارُ القيمةِ هنا أيضًا وعلى الرأسيْنِ المُتَقَوَّمَيْنِ فأكثرَ باعتبارِ (قيمَتِهما) إنْ كان لهما قيمةٌ أو لم تكُنْ لأحدِهما كالخمرِ والحُرِّ والخِنْزيرِ.........

قولَه: (بيَّنْتُه) إلى (ثم رَأَيْتُ). ◘ قولُه: (إنْ جهِلَ ذلك) أي فَلَوْ كان عالِمًا فلا خيارَ له لِتَقْصيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فإنْ أجازَ العقدَ) أي أو قَصَّرَ بَعْدَ عِلْمِه. ◘ وقولُه: (عندَه) أي عندَ العقْدِ ويُصَدَّقُ المُشْتَري في دَعْواه ذلك أي الجهْلَ لأنه لا يُعْلَمُ إلاّ مِنْهُ ولِأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإقْدامِ على ما فيه الفسادُ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَبِحِصَّتِه مِن المُسمَّى باعْتِبارِ قيمَتِهما) إلى آخِرِ تَقْريرِ الشّارِحِ لا يَخْفَى أنّ هذا الكلامَ صَريحٌ في أنّه يَكْفي العِلْمُ بالحِصّةِ ولو بَعْدَ العقْدِ لأنّه لا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بها حالَ العقْدِ اهـ سم. ◘ قولُه: (في مِثْلِيَّيْنِ) أي مُتَّفِقَي القيمةِ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَفي المُشْتَرَكِ السّابِقِ) أي في قولِ المُصَنِّفِ أو مُشْتَرَكًا اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في المِثْلِيَّيْنِ والمُشْتَرَكِ السّابِقِ. ◘ قولُه: (وَعلَى الرّأسَيْنِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّوْزيعِ المفْهومِ مِن قولِه: (بِحِصّةٍ إلَخْ) اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (المُتَقَوَّمَيْنِ إلَخْ) وكَذا المِثْلِيّاتُ المُخْتَلِفةُ القيمةِ باخْتِلافِ صِفَتِها أخْذًا مِن قولِه م ر أي مُتَّفِقَي القيمةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (المُتَقَوَّمَيْنِ) وكان يَنْبَغي أنْ يَقولَ المُتَقَوَّمَيْنِ هُما أو أحَدِهِما اهـ سم. ◘ قولُه: (باعْتِبارِ قيمَتِهِما) ويَنْبَغي أنْ لا يَكْتَفيَ في التَّقْويمِ إلاّ برَجُلَيْنِ لا برَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ ولا بأرْبَعِ نِسْوةٍ؛ لأنّ التَّقْويمَ كالوِلايةِ وهي لا نَكْتَفي فيها بالنِّساءِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (أو لم تَكُنْ إلَخْ) الأوْلَى أنْ يَقولَ وإنْ لم تَكُنْ لأحَدِهِما كالخمْرِ والحُرِّ والخِنْزيرِ فَتُعْتَبَرُ بَعْدَ

البهْجةِ نعم إنْ كان الحرامُ غيرَ مَقْصودٍ فالظّاهِرُ أنّه لا خيارَ لأنّه غيرُ مُقابَلٍ بشَيْءٍ مِن الثَّمَنِ كما مَرَّ اهـ وفيه نَظَرٌ لِلُحوقِ الضَّرَرِ لِلْمُشْتَري انْتَهَى م ر وفي شَرْحِه موافَقةُ ما في شَرْحِ البهْجةِ ثم قال الأوْجَه ثُبوتُ الخيارِ لِلْمُشْتَري حَيْثُ كان جاهِلًا انْتَهَى.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَإنْ أجازَ فَبِحِصَّتِه مِن المُسمَّى باعْتِبارِ قيمَتِهِما إلَخْ) تَقْريرُ الشّارِحِ لا يَخْفَى أنّ هذا الكلامَ صَريحٌ في أنّه يَكْفي العِلْمُ بالحِصّةِ ولو بَعْدَ العقْدِ وأنّه لا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بها حالَ العقْدِ وأنّه صَريحٌ أيضًا في أنّه يُشْتَرَطُ مُلاحَظةُ تَقْويمِ ما لا يَصِحُّ فيه البيْعُ ومَعْرِفةُ ما يَخُصُّه حالَ العقْدِ حَتَّى يَعْلَمَ ما يَخُصُّ ما يَصِحُّ فيه حيِنَئِذٍ وإذا كَفَى العِلْمُ بها بَعْدَ العقْدِ فَيَنْبَغي أنْ لا يَضُرَّ كَوْنُ ما لا يَصِحُّ فيه مَجْهولاً حالَ العقْدِ إذا أمْكَنَ مَعْرِفَتُه بَعْدُ كما في العُبابِ وقَضيّةُ ذلك تَفْريقُ الصَّفْقةِ في بَيْعِ الأرْضِ مع بَذْرٍ أو زَرْعٍ لا يُفْرَدُ بالبيْعِ إذا أمْكَنَ مَعْرِفَتُه بقولِه بَعْدَ ذلك وإنْ تَفَرَّقَ الصَّفْقةُ أيضًا في بَيْعِ نَحْوِ فُجْلٍ وخَسٍّ مَزْروعٍ رُئيَ بعضُه دونَ بعضٍ إذا أمْكَنَ مَعْرِفةُ ما لم يُرَ بَعْدَ العقْدِ فَلْيُحَرَّرْ كُلُّ ذلك. ◘ قولُه: (إمْضاءُ العقْدِ) كأنّه وقَعَ في نُسْخَتِه ما هو ثابِتٌ في بعضِ نُسَخِ شَرْحِه فإنِ اخْتارَ مِن الخيارِ بدَليلِ قولِه: (إمْضاءُ العقْدِ) ولو كان أجازَ مِن الإجازةِ كما هو مَحْفوظُنا لوَجَبَ إسْقاطُ لَفْظِ إمْضاءٍ. ◘ قولُه: (المُتَقَوَّمَيْنِ) بَقيَ ما إذا كان

بعد التقديرِ الآتي وذلك لإيقاعِهما الثمنَ في مُقابلَتِهما معًا فلم يجِبْ في أحدِهما إلا قِسطُه فلو ساوَى المملوكُ مِائةً وغيرُه مِائتَيْنِ فالحِصَّةُ ثُلُثُ الثمنِ ومحلُّه إنْ كان الحرامُ مقصودًا وإلا كلَمَم صحَّ في الآخرِ بكُلِّ الثمنِ على الأوجه ويُقَدَّرُ الحُرُّ قِنًّا والميتةُ مُذَكَّاةً والخمرُ خَلًّا لا عَصيرًا لِعَدَمِ إمكانِ عَوْدِه إليه والخِنْزيرُ عنزًا بقدرِه كِبَرًا وصِغَرًا خلافًا لِمَنْ زَعَمَ تقديرَ كبيرِه ببَقَرةٍ وفي ذلك اضطِرابٌ بَيَّنْتُه مع الجوابِ عنه في شرحِ الإرشادِ. ثم رأيتُ بعضَهم تمَحَّلَ لِمَنْعِ التناقُضِ وأجْرَى ما في كُلِّ بابٍ على ما فيه فقال ما حاصِلُه إنَّما لم يرجِع هنا لِلتَّقويمِ عند مَنْ يرَى له قيمةً لأنَّ الكافِرَ لا يُقْبَلُ خبرُه أي ومن شأنِ البيعِ أنْ يكون بين مُسلِمين يجهَلون قيمةَ الخمرِ عند أهلِها مِنَ الكُفَّارِ ورُجِعَ إليه في الوصيَّةِ لِصِحَّتِها بالنجِسِ فلم يُحتَجْ إليها إلا لِبَيانِ القِسمةِ على عَدَدِ الرُّءُوسِ فهي تابعةٌ وفي الصداقِ لِعلمِهما بها إذْ هما كافِرانِ

التَّقديرِ الآتي. ▫ قولُه: (بَعْدَ التَّقديرِ) راجِعٌ لِلْمَعطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (الآتي) أي بقولِه: (ويُقَدَّرُ الحُرُّ قِنًّا إلَخ). ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي التَّقسيطُ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَجِبْ) أي لم يَثْبُتْ. ▫ قولُه: (ثُلُثُ الثَّمَنِ) كالخمسينَ فيما إذا كان الثَّمَنُ مِائةً وخَمسينَ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) إلى قولِه: (خِلافًا) في المُغْني إلاّ قولَه: (لِعَدَمِ إمكانِ عَوْدِهِ إلَيْهِ). ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي التَّقسيطِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) مُعْتَمَدٌ والأوْجَه أيضًا ثُبوتُ الخيارِ لِلْمُشتَري حَيْثُ كان جاهِلًا اهـ م ر اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي ذلك) أي في تَقْديرِ الخمرِ خَلًّا هنا وتَقْويمِه عندَ مَن يَرَى له قيمةً في الصَّداقِ. ▫ قولُه: (في شَرْحِ الإرْشادِ) عِبارَتُه ولا يُنافيه ما في نِكاحِ المُشْرِكِ مِن تَقْويمِه عندَ مَن يَرَى له قيمةً لِظُهورِ الفرْقِ فإنَّهما ثَمَّ حالةَ العقْدِ كانا يَرَيانِ له قيمةً فعومِلا باعْتِقادِهِما بخِلافِه هنا فإنْ قُلْتَ قَضيَّتُه أنَّ العاقِدَيْنِ هنا لو كانا ذِمِّيَّيْنِ قَوَّمَ عندَ مَن يَرَى له قيمةً قُلْت يُمْكِنُ أنْ يَلْتَزِمَ ذلك ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ البَيْعَ يُحْتاطُ له لِكَوْنِه يَفْسُدُ بفَسادِ العِوَضِ أكْثَرَ مِمّا يُحْتاطُ لِلصَّداقِ إذ لا يَفْسُدُ بفَسادِه اهـ.

(فَرْعٌ): سُئِلَ العلاّمةُ حَجّ عَمّا لو وكَّلَه ببَيْعِ كِتابٍ فَباعَه مع كِتابٍ آخَرَ لِلْوَكيلِ في عَقْدٍ واحِدٍ هل يَصِحُّ فَأجابَ بقولِه يَبْطُلُ في الجميعِ ولا يَدْخُلُه تَفريقُ الصَّفْقةِ لأنّه غيرُ مَأذونٍ فيه ذَكَرَه في البيانِ لكن قَضيَّةُ كَلامِهِم صِحَّةُ بَيْعِه لِكِتابِه وأنَّ تَفْريقَ الصَّفْقةِ يَدْخُلُه وهو ظاهِرٌ اهـ أقولُ القِياسُ ما في البيانِ مِن البُطْلانِ كما لو باعَ عبدَه وعبدَ غيرِه بإذْنِه فَبَيْعُ الوكيلِ لِكِتابِه كَبَيْعِ عبدِ نَفْسِه ولِكِتابِ الموَكِّلِ كَبَيْعِ عبدِ غيرِه بإذْنِه مع عبدِه وقد عَلِمْتَ بُطْلانَ بَيْعِ العبدَيْنِ فَكَذا بَيْعُ الكِتابَيْنِ في السُّؤالِ المذْكورِ اهـ ع ش وقولُه: القِياسُ ما في البيانِ مِن البُطْلانِ كما لو باعَ عبدَه إلَخ أي مِن غيرِ تَفْصيلِ الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (تَمَحَّلَ إلَخ) أي تَمَحُّلًا موافِقًا لِما في شَرْحِ الإرْشادِ. ▫ قولُه: (وَرُجِعَ إلَيْهِ) أي التَّقْويمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُحْتَجْ إلَيْها) يَعْني القيمةَ المفْهومةَ مِن التَّقْويمِ اهـ رَشيديٌّ وكَذا ضَميرُ قولِه الآتي: (فَهِيَ تابِعةٌ).

أحَدُهُما مُتَقَوِّمًا والآخَرُ مِثْليًا والظّاهِرُ اعْتِبارُ قيمَتِهِما أيضًا إذ لا يَتَأتّى النَّظَرُ لِلأجْزاءِ في أحَدِهِما والقيمةُ في الآخَرِ كما هو ظاهِرٌ وكان يَنْبَغي أنْ يَقولَ المُتَقَوِّمَيْنِ هُما أو أحَدِهِما.

(وفي قولٍ بجميعِه) لأنَّ العقدَ لم يقَع إلا على ما يحِلُّ بيعُه (ولا خيارَ للبائعِ) وإنْ جهِلَ لِتقْصيرِه ببيعِه لِما لا يمْلِكُ وعُذْرُه بالجهلِ نادرٌ

(و) ضابِطُ القِسمِ الثاني أنْ يتلَفَ قبل القبْضِ بعضٌ مِنَ المبيعِ يقبَلُ الإفرادَ بالعقدِ أي إيرادَ العقدِ عليه وحدَه ومن ذلك ما (لو باعَ عَبْدَيْه) أو عَصيرًا أو دارًا (فتلِفَ أحدُهما) أو تخمَّرَ بعضُ العصيرِ أو تلِفَ سقْفُ الدارِ (قبل قبْضِه) فينْفَسِخُ العقدُ فيه وتَستَمِرُّ صِحَّتُه في الباقي بقِسطِه مِنَ المُسمَّى إذا وُزِّعَ على قيمَته وقيمةِ التالِفِ ومَرَّ في المثليَّيْنِ اعتبارُ الأجزاءِ فيأتي ذلك هنا أيضًا وكذا في مثليٍّ تلِفَ بعضُه وإنَّما (لم ينفَسِخْ في الآخرِ) وإنْ لم يقبِضه (على المذهَبِ) مع جهالةِ الثمنِ لأنها طارِئَةٌ فلم تضُرَّ كما لا يضُرُّ سُقوطُ بعضِه لأرشِ العيبِ وخرج بتَلَفِ ما يُفرَدُ بالعقدِ سُقوطُ يدِ المبيعِ وعَمَى عَيْنَيْه واضطِرابُ سقْفِ الدارِ ونحوُها فلا يسقُطُ فيها إذْ لا انفِساخَ بذلك لِبَقاءِ عَيْنِ المبيعِ واليَدِ والإبْصارِ وثَباتُ السَّقْفِ ونحوُها لا يُفرَدُ بالعقدِ ففواتُها لا يُوجِبُ الانفِساخَ بل الخيارَ ليَرضَى بالمبيعِ بكُلِّ الثمنِ أو يفسخُ ويستَرِدُّ الثمنَ بخلافِ الأوَّلِ فإنَّ إفرادَ التالِفِ بالعقدِ وإنْ أوجَبَ الانفِساخَ فيه لا يُوجِبُ الإجازةَ بكُلِّ الثمنِ (بل يتخيَّرُ) المُشتَري فورًا بين فسخِ العقدِ والإجازةِ لِتَبْعيضِ الصفقةِ عليه (فإنْ أجازَ فبالحِصَّةِ) النظيرُ ما مرَّ آنِفًا (قطعًا) على ما هنا كأصلِه وفي الروضةِ كأصلِها عن أبي إسحاقَ طردُ القولينِ فيه

▫ قولُ (المتْنِ): (بجَميعِه).

(تَنبيهٌ): لو جَمَعَ بَيْنَ ما يَحِلُّ وغيرِه فيما لا عِوَضَ فيه كالهِبةِ والرَّهْنِ صَحَّ فيما يَحِلُّ قولاً واحِدًا وقيلَ على الخِلافِ كَنْزٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ العقدَ إلَخ) أي فكان الآخرُ كالمعْدومِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ جَهِلَ) أي كَوْنَ بعضِ المبيعِ غيرَ مَملوكٍ لَهُ. ▫ قولُه: (لِما لا يَمْلِكُ) أي لا يَمْلِكُه بحَذْفِ عائِدِ المَوْصولِ. ▫ قولُه: (وَضابِطُ القِسْمِ الثّاني) أي التَّفْريقِ في الدّوامِ. ▫ قولُه: (وَمِن ذلك) أي القِسْمِ الثّاني.

▫ قولُه: (أو تخمَّرَ بعضُ العصيرِ) أي ولم يَتَخَلَّلْ أمّا إذا تَخَلَّلَ فلا انفِساخَ ويَثْبُتُ لِلْمُشْتَري الخيارُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في المِثْليَّيْنِ) أي المُتَّفِقَي القيمةِ كما مَرَّ وكَذا قولُه الآتي: (في مِثْليٍّ). ▫ قولُه: (كما لا يَضُرُّ سُقوطُ بعضِه إلَخ) أي بعضِ الثَّمَنِ فيما إذا وُجِدَ في المبيعِ عَيْبٌ قَديمٌ وتَعَذَّرَ الرَّدُّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِخِلافِ الأوَّلِ) وهو تَلَفُ ما يُفرَدُ بالعقدِ. ▫ قولُه: (لِنَظيرِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ كَنَظيرِ إلَخ بالكافِ وعِبارةُ المُغْني مِن المُسَمّى باعْتِبارِ قيمَتِهِما لأنَّ الثَّمَنَ قد تَوَزَّعَ عليهِما في الابْتِداءِ وانْقَسَمَ عليهِما فلا يَتَغَيَّرُ بهَلاكِ أحَدِهِما اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما هنا) لا حاجةَ إلَيْه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما في المُحَرَّرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي قولٍ بجَميعِه).

(تَنبيهٌ): لو جَمَعَ ما يَحِلُّ وغيرَه مِمّا لا عِوَضَ فيه كالهِبةِ والرَّهْنِ صَحَّ فيما لا يَحِلُّ قولاً واحِدًا وقيلَ على الخِلافِ كَنْزٌ.

ولَعَلَّه الأقربُ ولا خيارَ للبائِعِ وكان وجهُه مع عَدَمِ تقصيرِه بوجهٍ وتَفريقِ صفقةِ الثمنِ عليه أنَّ الثمنَ غيرُ منظورٍ إليه أصالةً فاغتُفِرَ تفريقُه دَوامًا لأنه يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ بخلافِ الثمنِ فإنَّه المقصودُ بالعقدِ فأثَّرَ تفريقُه دَوامًا أيضًا

(ولو جمع) العاقِدُ أو العقدُ (في صفقةٍ مُختَلِفَي الحُكم كإجارةٍ وبيعٍ) كبِعتُك هذا وأجَرتُك هذه سنةً بألفٍ ووجه اختلافِهما اشتراطُ التأقيت فيها وبُطْلانُه به وانفِساخُها بالتلَفِ بعد القبْضِ دُونَه (أو) إجارةٍ (وسلَمٍ) كأجَرتُك هذه وبِعتُك كذا في ذِمَّتي سلَمًا بدينارٍ لاشتراطِ قَبْضِ العِوَضِ في المجلِسِ في سائِرِ أنْواعِه بخلافِها........

▫ قولُه: (ولَعَلَّهُ) أي ما في الرَّوْضةِ وأصلِها. ▫ قولُه: (الأقْرَبُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارتُهما وضُعِّفَ بالفرْقِ بَيْنَ ما اقْتُرِنَ بالعقْدِ وبَيْنَ ما حَدَثَ بَعْدَ صِحّةِ العقْدِ مع تَوْزيعِ الثَّمَنِ فيه عليهما ابْتِداءً اهـ.

▫ قولُه: (ولا خيارَ لِلبائِعِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وقَضيّةُ كَلامِه أنّه لا خيارَ فيه وهو كَذلِكَ كما في المجْموعِ اهـ. ▫ قولُه: (غيرُ مَنظورٍ إليه أصالةً) يُتَأمَّلُ مَعْنَى عَدَمِ الأصالةِ في الثَّمَنِ سيَّما إذا كان الثَّمَنُ والمُثْمَنُ نَقْدَيْنِ أو عَرَضَيْنِ فإنَّ الثَّمَنَ ما دَخَلَتْ عليه الباءُ مِنْهُما والمُثْمَنُ مُقابِلُه فما مَعْنَى كَوْنِه غيرَ مَنظورٍ إلَيْه فيما لو قال: بِعْتُكَ هذا الدّينارَ بِهَذا الدّينارِ أو هذا الثَّوْبَ بِهَذا الثَّوْبِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال مُرادُه بالأصالةِ ما هو الغالِبُ مِن أنّ الثَّمَنَ نَقْدٌ والمُثْمَنَ عَرَضٌ والمقصودُ غالِبًا تَحْصيلُ العُروضِ بالثَّمَنِ لِلانْتِفاعِ بِذَواتِها كَلُبْسِ الثّيابِ وأكْلِ الطَّعامِ والنَّقْدُ لا يُقْصَدُ لِذاتِه بل لِقَضاءِ الحوائِجِ به وقد يُقْصَدُ لِذاتِه كَأنْ يُريدَ تَحْصيلَه لاتِّخاذِه حُلِيًّا أو إناءً لِلتَّداوي لِلشُّرْبِ فيه أو مِيلًا لِلاكْتِحالِ به إذا تَعَيَّنَ طَريقًا لِجَلاءِ غِشاوةٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ جَمَعَ إلَخْ) شُروعٌ في القِسْمِ الثّالِثِ أي التَّفْريقِ في الأحْكامِ. ▫ قولُه: (العاقِدُ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (نعم) إلى قولِه: (والتَّقْييدُ). ▫ قولُه: (العاقِدُ) هو الأوْلَى لِلمُغايَرةِ بَيْنَ الفاعِلِ ومَحَلِّ الجمْعِ بِخِلافِ العقْدِ فإنّ التَّقْديرَ عليه ولو جَمَعَ عَقْدٌ في عَقْدِ مُخْتَلِفَيْ إلَخْ فَيَتَّحِدُ الفاعِلُ لِلجَمْعِ ومَحَلُّه ثم رَأيْتُ حَجّ صَرَّحَ بِذَلِكَ وأطالَ فيه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَإجارةٍ إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ كَبَيْعٍ وإجارةٍ أو سَلَمٍ أو نِكاحٍ انْتَهَى اهـ سم أي بِحَذْفِ الواوِ والاقْتِصارِ على أو والمُرادُ بالإجارةِ التي مع البَيْعِ مُطْلَقُ الإجارةِ ورَدَتْ على العيْنِ أو الذِّمّةِ وبِالَّتي مع السَّلَمِ إجارةُ العيْنِ فإنّ إجارةَ الذِّمّةِ يُشْتَرَطُ فيها القَبْضُ كالسَّلَمِ كَذا في النِّهايةِ والمُغْني أي فَلَيْسَ إجارةُ الذِّمّةِ والسَّلَمُ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ. ▫ قولُه: (اشْتِراطُ التَّأقيتِ فيها) أي غالِبًا اهـ نِهايةٌ أي وقد لا يُشْتَرَطُ كَأنْ قَدَرَتْ على المنْفَعةِ بِمَحَلِّ العَمَلِ ع ش. ▫ قولُه: (اشْتِراطُ التَّأقيتِ فيها وبُطْلانُه به) لا يُناسِبُ قولَه الآتيَ: (فَعُلِمَ أنّه ليس المُرادُ إلَخْ) اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وانْفِساخُها) عَطْفٌ على (اشْتِراطُ إلَخْ) فهو تَوْجيهٌ ثانٍ لِلاخْتِلافِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو إجارةٍ) أي عَيْنٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَآجَرْتُكَ هذِهِ) أي داري شَهْرًا اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِخِلافِها) أي الإجارةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المُغْني): (كَإجارةٍ) عِبارةُ الرَّوْضِ كَبَيْعٍ وإجارةٍ أو سَلَمٍ أو نِكاحٍ.

(صحًا في الأظهرِ) كُلٌّ منهما بقِسطِه مِنَ المُسمَّى إذا وُزِّعَ على قيمةِ المبيعِ أو المُسلَمِ فيه وأجرةِ الدارِ كما قال (ويُوَزَّعُ المُسمَّى على قيمَتِهما) وتَسميةُ الأجرةِ قيمةً صحيحٌ لأنها في الحقيقةِ قيمةُ المنفعةِ ووجه صِحّتِهما أنّ كُلًّا يصحُّ مُنفرِدًا فلا يضُرُّ الجمعُ ولا أثرَ لِما قد يعرِضُ لاختلافِ حُكمِهما باختلافِ أسبابِ الفسخِ والانفِساخِ المُحوِجَيْنِ إلى التوزيعِ المُستلزِمِ للجهلِ عند العقدِ بما يخُصُّ كُلًّا مِنَ العِوَضِ لأنه غيرُ ضارٍّ كبيعِ ثوبٍ وشِقصٍ صفقةً وإنِ اختلَفا في الشُّفعةِ واحتيجَ لِلتّوزيعِ المُستلزِمِ لِما ذُكِرَ فعُلِمَ أنه ليس المُرادُ باختلافِ الأحكامِ هنا مُطلَقَ اختلافِها بل اختلافُها فيما يرجِعُ للفسخِ والانفِساخِ مع عَدَمِ دُخولِهما تحتَ عقدٍ واحدٍ فلا ترِدُ مسألةُ الشِّقصِ المذكورةُ لأنه والثوبَ دَخَلا تحتَ عقدٍ واحدٍ هو البيعُ ولا يختلِفانِ في ذلك نعم أورَدَ عليه بيعَ عَبدَيْنِ بشرطِ الخيارِ في أحدِهما.........

▫ قولُ (المتنِ): (ويُوزَّعُ المُسمَّى على قيمَتِهما) أي إن احتيجَ إلى التّوزيعِ بأنْ حَصَلَ فَسْخٌ أو انفِساخٌ لِلإجارةِ أو البيعِ أو السَّلَمِ بأنْ تَلِفَت العينُ المُؤجَرةُ أو تعَيَّبَتْ واستمَرَّ ما معها صَحيحًا أو تَلِفَ المبيعُ قَبلَ قَبضِه أو انقطَعَ المُسلَمُ فيه عندَ حُلولِ الأجَلِ وبقِيَت الإجارةُ على الصِّحّةِ فيَحتاجُ إلى التّوزيعِ حينَئِذٍ فإذا كانَتْ قيمةُ المبيعِ عَشرةً وأُجرةُ العينِ المُؤجَرةِ تلك المُدّةِ خَمسةً والمُسمَّى اثنَيْ عَشرَ فحِصّةُ المبيعِ مِنْهُ ثَمانيةٌ والعينِ المُؤجَرةِ أربعةٌ. ▫ قولُه: (ووَجه صِحّتِهما إلخ) هذا مَوجودٌ في كُلِّ العُقودِ فيَقتَضي أنّ كُلَّ عَقدَيْنِ كذَلِكَ مِن غيرِ استِثناءٍ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ولا أثَرَ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظهَرِ القائلِ بالبُطْلانِ فيهما. ▫ قولُه: (لِما قد يَعرِضُ إلخ) ما واقِعةٌ على الفَسخِ والانْفِساخِ المَعْلومَيْنِ مِن المقامِ. ▫ وقولُه: (لاختِلافِ حُكمِهما) تَعليلٌ لِقولِه يَعرِضُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِلجَهلِ عندَ العقدِ) قد يُقالُ الجهلُ مَوجودٌ عندَ العقدِ قَطعًا وإنْ لم يَعرِضْ ما ذُكِرَ إلاّ أنْ يُقالَ هو وإنْ كان مَوجودًا عندَ العقدِ لكن لا يُنظَرُ إلَيْه إلاّ حينَ بَقاءِ أحدِهِما وسُقوطِ الآخَرِ أمّا إذا بَقِيا فالمقصودُ المجموعُ فلا حاجةَ إلى التّوزيعِ المُترَتِّبِ عليه الجهلُ سُلطانٌ وسم. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) عِلّةٌ لِقولِه ولا أثَرَ إلخ. ▫ قولُه: (غيرُ ضارٍّ إلخ) أي لاغتِفارِهم له في غيرِ ذلك كمَسألةِ الشِّقصِ المذكورةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فعُلِمَ) أي مِن قولِه ولا أثَرَ إلخ سم وع ش. ▫ قولُه: (مَعَ عَدَمِ دُخولِهما) أي العَيْنَيْنِ اللَّذَيْنِ اختلَفَتْ أحكامُهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَختَلِفانِ) فخَرَجَتْ بجِهَتَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (في ذلك) أي فيما يَرجِعُ لِلفَسخِ والانْفِساخِ. ▫ قولُه: (أورَدَ عليه) أي على ما في الضّابطِ مِن قولِه مع عَدَمِ دُخولِهما تَحتَ

▫ قولُه: (لِلجَهلِ عندَ العقدِ إلخ) قد يُقالُ الجهلُ المذكورُ مَوجودٌ قَطعًا عندَ العقدِ وإنْ لم يَعرِضْ ما ذُكِرَ إلاّ أنْ يُقالَ هذا الجهلُ إنّما يُلتَفَتُ إلَيْه حتّى احتيجَ لِلاعتِذارِ عنه إذا بَقِيَ أحدُهُما وسَقَطَ الآخَرُ لأنّه حينَئِذٍ يَصيرُ المقصودُ الباقيَ دونَ السّاقطِ فيُنظَرُ لِلتّوزيعِ بخِلافِ ما إذا بَقِيا فإنّ المقصودَ المجموعُ فلا حاجةَ إلى التّوزيعِ المُترَتِّبِ عليه الجهلُ المذكورُ حتّى يُلتَفَتَ إلَيْه. ▫ قولُه: (فعُلِمَ) أي مِن قولِه ولا أثَرَ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يَختَلِفانِ) فخَرَجَتْ بجِهَتَيْنِ.

على الإبهامِ أكثرَ مِنَ الآخرِ فإنّه يبطُلُ فيهما مع أنه مِنَ القاعِدةِ ومع شُمولِ كلامِه له حيثُ عَبَّرَ بمُخْتَلِفَي الحُكم ولم يقُلْ كأصلِه وغيرِه: عقدَيْنِ مُخْتلِفَي الحُكم. ويُجابُ بأنّا لو سلَّمْنا أنه منها كان البُطْلانُ لِلشَّرطِ المُفسِدِ المُقارِنِ للعقدِ لا لاختلافِ الحُكم على أنّ حذفَه لِعقدَيْنِ إنّما هو لإغناءِ مِثالِه عنه والتقييدُ بمُخْتَلِفَي الحُكم لِبيانِ محَلِّ الخلافِ فلو جمع بين مُتَّفِقَيْنِ كشَرِكةٍ وقِراضٍ كأنْ خلَطَ ألفَيْنِ له بألفٍ لِغيرِه وقال شارَكتُك على أحدِهما وقارَضتُك على الآخرِ فقَبِلَ صحَّ جزمًا لِرُجوعِهما إلى الإذنِ في التصرُّفِ......

عقْدٍ واحِدٍ اهـ رَشيديٌّ ويَجوزُ إرْجاعُ الضميرِ لِقولِ المُصَنِّفِ ولو جَمَعَ في صَفْقةٍ إلَخ. ◘ قولُه: (عَلَى الإبْهامِ) أي وأمّا إذا كان مُعَيَّنًا فَيَصِحُّ العقْدُ فيهما مطلقًا ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مِن القاعِدةِ) أي التي جَرَى في صِحّةِ البيْعِ فيها القولانِ السّابِقانِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَمَعَ شُمولِ كَلامِه إلَخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ.

◘ قولُه: (لِإغْناءِ مِثالِه عَنْهُ) قد يُقالُ المِثالُ لا يُخَصِّصُ وكَلامُه شامِلٌ لِلعَقْدِ الواحِدِ فَيَرِدُ الاعْتِراضُ إلاّ أنْ لا يَكونَ قولُه: كَإجارةٍ وبَيْعٍ إلَخ لِمَحْضِ التَّمْثيلِ بل قَيْدًا كَأنْ يُعْرَبَ حالاً وفيه أنّه لا قَرينةَ على ذلك مع مُخالَفةِ الظّاهِرِ وكَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ البَهْجةِ ما نَصُّه لم يَذْكُرْ مُحْتَرَزَ العقْدَيْنِ وقال غيرُه في شَرْحِ الإرْشادِ يَخْرُجُ به ما لو جَمَعَ عَقْدٌ واحِدٌ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ كما لو باعَ صاعًا مِن الشّعيرِ وثَوْبًا بصاعِ حِنْطةٍ فإنّ ما يُقابِلُ الحِنْطةَ مِن الشّعيرِ يُشْتَرَطُ قَبْضُه في المجْلِسِ وما يُقابِلُ الثّوْبَ لا يُشْتَرَطُ قَبْضُه في المجْلِسِ قال وقَضيّةُ كَلامِه يَعْني الإرْشادَ أنّ ذلك ليس مِن تَفْريقِ الصَّفْقةِ في الأحْكامِ فَلَوْ حَذَفَ قولَه عَقْدَيْنِ لَتَناوَلَ ذلك انْتَهَى ما كَتَبَه شَيْخُنا وقال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ ما نَصُّه ولا يَرِدُ على تَقْييدِه بالعقْدَيْنِ ما لو باعَ عبدَيْنِ بشَرْطِ الخيارِ في أحَدِهِما بعَيْنِه أو أكْثَرَ مِن الآخَرِ فإنّه وإنْ كان مِن صوَرِ تَفْريقِ الصَّفْقةِ في الحُكْمِ مع كَوْنِه عَقْدًا واحِدًا إلاّ أنّ الاخْتِلافَ هنا في الأثَرِ التّابِعِ دونَ المقْصودِ الذي الكلامُ فيه وكَذا يُقالُ فيما لو باعَ صاعَ شَعيرٍ وثَوْبًا بصاعِ بُرٍّ فإنّ اشْتِراطَ قَبْضِ ما يُقابِلُ الحِنْطةَ مِن الشّعيرِ أمْرٌ تابِعٌ أيضًا انْتَهَى فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَمِلَ كَلامُ المُصَنِّفِ أي في الصِّحّةِ ما لو اشْتَمَلَ العقْدُ على ما يُشْتَرَطُ فيه التّقابُضُ وما لا يُشْتَرَطُ كَصاعِ بُرٍّ وثَوْبٍ بصاعِ شَعيرٍ اهـ. ◘ قولُه: (لِرُجوعِهِما) أي العقْدَيْنِ.

◘ قولُه: (إنّما هو لإغناءِ مِثالِه عَنْهُ) قد يُقالُ المِثالُ لا يُخَصِّصُ وكَلامُه شامِلٌ لِلعَقْدِ الواحِدِ فَيَرِدُ الاعْتِراضُ إلاّ أنْ يَكونَ قولُه كَإجارةٍ وبَيْعٍ إلَخ لا لِمَحْضِ التَّمْثيلِ بل قَيْدٌ كَأنْ يُعْرَبَ حالاً وفيه أنّه لا قَرينةَ على ذلك مع مُخالَفةِ الظّاهِرِ وكَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ البَهْجةِ ما نَصُّه لم يَذْكُرْ مُحْتَرَزَ العقْدَيْنِ وقال غيرُه في شَرْحِ الإرْشادِ يَخْرُجُ به ما لو جَمَعَ عَقْدٌ واحِدٌ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ كما لو باعَ صاعًا مِن الشّعيرِ وثَوْبًا بصاعِ حِنْطةٍ فإنّ ما يُقابِلُ الحِنْطةَ مِن الشّعيرِ يُشْتَرَطُ قَبْضُه في المجْلِسِ وما يُقابِلُ الثّوْبَ لا يُشْتَرَطُ قَبْضُه في المجْلِسِ قال وقَضيّةُ كَلامِه يَعْني الإرْشادَ أنّ ذلك ليس مِن تَفْريقِ الصَّفْقةِ في الأحْكامِ وقد صَرَّحَ الرّافِعيُّ بجَرَيانِ قولَي التَّفْريقِ فيه وكَذا لو باعَ وشَرَطَ الخيارَ في أحَدِهِما دونَ الآخَرِ

بخلافِ ما لو كان أحدُهما جائزًا كالبيعِ والجعالةِ فإنَّه لا يصحُّ قطعًا لِتعذُّرِ الجمعِ بينهما (أو) نحوِ (بيعٍ ونكاحٍ) كزَوَّجْتُك بنتي وبعتُك عَبدَها بألفٍ (صحَّ النكاحُ) لأنه لا يتأثَّرُ بفسادِ

▫ قولُه: (بخلافِ ما لو كان أحدُهما جائزًا) انظرْ هذا مُحترَزُ أيِّ شيءٍ في المتْنِ عِبارةُ المُغْني ويُؤخَذُ مِمَّا مَثَّلَ به أنَّ مَحلَّ الخِلافِ أنْ يَكونَ العقْدانِ لازِمَيْنِ فلَوْ جمَعَ بيْنَ لازِمٍ وجائزٍ كَبَيعٍ وجَعالةٍ لم يَصِحَّ قطعًا كما ذَكَرَ الرَّافِعيُّ في المُسابَقةِ أو كان العقْدانِ جائزَيْنِ كَشَرِكةٍ وقِراضٍ صَحَّ قَطعًا لأنَّ العُقودَ الجائزةَ بابُها واسِعٌ اهـ فاحترَزَ عنها بالمِثالِ وعِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ ويُسْتثْنَى مِن ذلك ما لو كان أحَدُ العقْدَيْنِ جائزًا إلَخ. ▫ قولُه: (كالبيعِ) أي الذي يُشترَطُ فيه قَبضُ العِوَضَيْنِ اهـ نِهايةٌ أي بأنْ كان المعقودُ عليه رِبَويًّا كما ذَكَرَه بَعْدُ بقولِه م ر ومِن جِهةِ الصَّرْفِ ع ش. ▫ قولُه: (لِتعَذُّرِ الجمعِ بينَهما) أي إذ الجمْعُ بيْنَ جَعالةٍ لا تَلْزَمُ وبَيعٍ يَلْزَمُ في صَفْقةٍ واحِدةٍ غيرُ مُمْكِنٍ لِما فيه مِن تَناقُضِ الأحْكامِ لأنَّ العِوَضَ في الجعالةِ لا يَلْزَمُ تَسليمُه إلَّا بفَراغِ العمَلِ ومِنْ جِهةِ الصَّرْفِ يَجِبُ تَسليمُه في المجْلِسِ لِيَتوَصَّلَ إلى قَبضِ ما يَخُصُّ الصَّرْفَ مِنها وتَنافي اللَّوازِمِ يَقتَضي تَنافي الملْزوماتِ كما عُلِمَ ويُقاسُ بذَلِكَ ما إذا جَمَعَ بيْنَ إجارةِ ذِمَّةٍ أو سَلَمٍ وجَعالةٍ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: وتَنافي اللَّوازِمِ وهي فيما نَحْنُ فيه لُزومُ قَبضِ العِوَضِ في أحَدِهِما وعَدَمُ استِحْقاقِه في الآخَرِ وقولُه: تَنافي الملْزوماتِ أي مِن الجوازِ واللُّزومِ أي فيُحكَمُ ببُطْلانِ العقْدَيْنِ لِتنافيهِما اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو بَيعٍ ونِكاحٍ) أي ومُستَحِقُّ الثَّمَنِ والمهْرِ واحِدٌ أمَّا إذا اختَلَفَ المُستَحِقُّ كقولِه زَوَّجْتُك بِنتي وبِعتُك عبدي بكَذا لم يَصِحَّ البيْعُ ولا الصَّداقُ ويَصِحُّ النِّكاحُ بمَهرِ المِثْلِ ولو جَمَعَ بيْنَ بَيعٍ وخُلْعٍ صَحَّ الخُلْعُ وفي البيْعِ والمُسَمَّى القولانِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كزَوَّجْتُك بنتي إلَخ) أي وهي في وِلايتِه أو زَوَّجْتُك أمَتي وبِعتُك ثَوبي نِهايةٌ ومُغْني.

أو في أحَدِهِما الخيارُ يَوْمَيْنِ وفي الآخَرِ ثَلاثًا فكُلُّ ذلك مِن تَفريقِ الصَّفْقةِ في الأحْكامِ فلَوْ حَذَفَ قولَه عَقْدَيْنِ لَتناوَلَ ذلك اهـ ما كَتَبَه شَيخُنا وقال الشَّارِحُ في شَرحِ الإرْشادِ ما نَصُّه ولا يَرِدُ على تَقييدِه بالعقْدَيْنِ ما لو باعَ عبدَيْنِ بشَرْطِ الخيارِ في أحَدِهِما بعَيْنِه أو أكثَرَ مِن الآخَرِ فإنَّه وإنْ كان مِن صُوَرِ تَفريقِ الصَّفْقةِ في الحُكْمِ مع كَوْنِه عَقْدًا واحِدًا إلَّا أنَّ الاختِلافَ هنا في الأمْرِ التَّابِعِ دونَ المقصودِ الذي الكلامُ فيه وكَذا يُقالُ فيما لو باعَ صاعَ شَعيرٍ وثَوْبًا بصاعِ بُرٍّ فإنَّ اشتِراطَ قَبضِ ما يُقابِلُ الحِنطةَ مِن الشَّعيرِ أمْرٌ تابِعٌ أيضًا انتَهى فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو كان أحَدُهما جائزًا) قيلَ ليس السَّبَبُ في المنْعِ جَوازَ أحَدِهِما بلْ تَنافيَ أحْكامِهِما وقد يَرُدُّه جَوازُ الجمْعِ بيْنَ البيْعِ والسَّلَمِ مع تَنافي أحْكامِهِما بنَحْوِ اشتِراطِ قَبضِ رَأسِ المالِ في المجْلِسِ في السَّلَمِ دونَ البيْعِ فلْيُتأمَّلْ وقال م ر عن والِدِه العِلَّةُ مَجموعُ الاختِلافِ جَوازًا ولُزومًا وأحْكامًا وعِبارةُ شَرحِه: بخِلافِ ما لو كان أحَدُهما جائزًا كَبَيعٍ يُشترَطُ قَبضُ العِوَضَيْنِ فيه وجَعالةٍ أو إجارةِ ذِمَّةٍ أو سَلَمٍ وجَعالةٍ بخِلافِ الجمْعِ بيْنَ البيْعِ والجعالةِ فإنَّه لا يُشترَطُ القَبضُ في المجْلِسِ كَذا أفادَه بعضُ المُتأخِّرينَ انتَهى.

الصداقِ بل ولا بأكثرِ الشُّروطِ الفاسِدةِ (وفي البيعِ والصداقِ القولانِ) فيصِحُّ البيعُ بحِصَّةِ العبْدِ مِنَ الألفِ والصداقُ بحِصَّةِ مهرِ المثلِ منها كما سيذْكُرُه في بابِه مع قَيْدِه.
(تنبيه) أعَدْت ضَميرَ جمع على أحدِ ذَيْنِك لأنَّ كُلًّا منهما يدُلُّ عليه السِّياقُ لكنْ في الثاني رِكَّةٌ لأنَّ الصفقةَ إنْ حُمِلَتْ على العقدِ كما هو اصطِلاحُ الفُقَهاءِ كان التقديرُ ولو جمع عقدٌ في عقدٍ عقدَيْنِ مُختَلِفَي الحُكمِ وإنْ حُمِلَتْ على الألفاظِ الواقِعةِ بين المُتعاقِدَيْنِ لِغرضَيْنِ فأكثرَ والتقديرُ وإنْ جمع العقدُ في ألفاظٍ واقِعةٍ من اثنيْنِ عقدَيْنِ مُختَلِفَي الحُكمِ صحَّ لكنْ إطلاقُ الصفقةِ على ذلك بعيدٌ من اصطِلاحِهم إلا أنَّ توَقُّفَ صِحَّةِ التَّامِ المتْنِ عليه بتَقْديرِ أنه المُرادُ أوجَبَ المصيرَ إليه والحاصِلُ أنَّ المُغايَرةَ الاعتباريَّةَ كافيةٌ في صِحَّةِ الحملِ كأنا أبو النجمِ (وتتعَدَّدُ الصفقةُ بتفصيلِ الثمنِ) مِنَ المُبتَدِئِ بالعقدِ لِترَتُّبِ كلامِ الآخرِ عليه (كبِعتُك ذا بكذا وذا بكذا) وإنْ قَبِلَ المُشتَري ولم يُفَصِّلْ (وبِتعَدُّدِ البائِعِ) كبِعناك عَبْدَنا هذا بألفٍ فتُعطَى حِصَّةُ كُلٍّ حُكمَها نعم لو قَبِلَ المُشتَري نَصيبَ أحدِهما بنِصفِ الثمنِ لم يصِحَّ لأنَّ اللفظَ

▫ قولُ (المتْنِ): (القولانِ) أي السّابِقانِ أظْهَرُهما صِحَّتُهما ويوزَّعُ المُسَمَّى على قيمةِ المبيعِ ومَهرِ المِثْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ البيعُ إلخ) أي على الأظْهَرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بقَيْدِه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْطُ التَّوْزيعِ في كَلامِ المُصَنِّفِ أنْ تكونَ حِصَّةُ النِّكاحِ مَهرَ المِثْلِ فأكثَرَ فإنْ كان أقَلَّ وجَبَ مَهرُ المِثْلِ كما في المجْموعِ ما لم تَأذَنِ الرَّشيدةُ في قدرِ المُسَمَّى فيُعتَبَرُ التَّوْزيعُ مُطْلَقًا اهـ أي سَواءٌ كان قدرَ مَهرِ المِثْلِ أو أقَلَّ ع ش عِبارةُ سم قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وظاهِرٌ أنَّ شَرْطَ التَّوْزيعِ أيضًا أنْ تكونَ حِصَّةُ العبدِ ثَمَنَ المِثْلِ أو أكثَرَ إلاّ أنْ تكونَ رَشيدةً وتَأذَنَ في قدرِ المُسَمَّى فلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (كان التَّقْديرُ إلخ) أي فيَتَّحِدُ فاعِلُ الجمْعِ ومَحَلُّ الجمْعِ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي على الألْفاظِ المذْكورةِ.
▫ قولُه: (عليه) أي الإطْلاقِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بتَقْديرِ أنَّه) أي العقْدَ (المُرادُ) أي بضَميرِ جَمْعٍ.
▫ قولُه: (كافيةٌ في صِحَّةِ الحمْلِ إلخ) أي فتَكْفي في مُغايَرةِ فاعِلِ الفِعْلِ ومَحَلِّه. ▫ قولُه: (كأنا أبو النَّجمِ) أي وشِعْري شِعْري أي شِعْري الآنَ كشِعْري فيما مَضَى أو شِعْري هو الشِّعْرُ المعْروفُ بالبلاغةِ.
▫ قولُه: (مِنَ المُبْتَدِئِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وبِه فارَقَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِنَ المُبْتَدِئِ إلخ) أي بائِعًا أو مُشْتَريًا. ▫ قولُه: (وإنْ قَبِلَ المُشْتَري) إلى قولِه فعُلِمَ في المُغْني إلاّ قولَه وبِه فارَقَ إلى المتْنِ وقولُه: واقْتَصَرَ إلى المتْنِ وكان الأوْلَى أنْ يقولَ وإنْ لم يَفْصِلِ المُشْتَري في القبولِ.

▫ قولُه: (والصَّداقُ بحِصَّةِ مَهرِ المِثْلِ مِنها) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ثم شَرْطُ التَّوْزيعِ في زَوَّجْتُكَ بِنْتي وبِعتُك عبدَها أنْ تكونَ حِصَّةُ النِّكاحِ مَهرَ المِثْلِ فأكثَرَ فإنْ كانَتْ أقَلَّ وجَبَ مَهرُ المِثْلِ كما ذَكَرَه في المجْموعِ نعم إنْ أذِنَت الرَّشيدةُ في قدرِ المُسَمَّى فظاهِرٌ أنّه يُعتَبَرُ التَّوْزيعُ مُطْلَقًا اهـ وظاهِرٌ أنَّ شَرْطَ التَّوْزيعِ أيضًا أنْ تكونَ حِصَّةُ العبدِ ثَمَنَ المِثْلِ أو أكثَرَ إلاّ أنْ تكونَ رَشيدةً وتَأذَنَ في قدرِ المُسَمَّى فلْيُتَأمَّلْ.

يقتضي جوابهما جميعًا وبه فارَقَ ما قَدَّمْتُه أوّلَ البيعِ في بعتُك هذا بألفٍ وهذه بمِائَةٍ (وكذا) تتعَدَّدُ (بتعَدُّدِ المُشتري) كبِعتُكما هذا بكذا وكاشترَيْنا منك هذا بكذا واقتصرَ عليهما لأنّ الكلامَ فيهما وإلا فهي تتعَدَّدُ بتعَدُّدِ العاقِدِ مُطْلَقًا (في الأظهرِ) قياسًا على البائعِ فإنْ قَبِلَ أحدُهما فكما ذُكِرَ فعُلِمَ أنه لو باعَ اثْنانِ من اثنيْنِ كان بمَنْزِلةِ أربعِ عُقودٍ ومن فوائِدِ التعَدُّدِ جوازُ إفرادِ كُلِّ حِصّةٍ بالردِّ كما يأتي وأنه لو بانَ نَصيبُ أحدِهِما حُرًّا مثلًا صحَّ في الباقي قطعًا.

(تنبيه) ما أفادَه كلامُه مِنَ القطعِ بتعَدُّدِها بتعَدُّدِ البائِعِ دُون تعَدُّدِ المُشتَري مُشكِلٌ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ المبيعَ مقصودٌ فنَظَروا كُلُّهم إلى تعَدُّدِ مالِكِه والثمنُ تابعٌ فجازَ أنْ لا ينظُرَ بعضُهم لِتعَدُّدِ مالِكِه لكنَّهم عَكَسوا ذلك في الشُّفعةِ فعَدَّدُوها بتعَدُّدِ المُشتَري قطعًا وبتعَدُّدِ البائِعِ على الأصحِّ وكذا العرايا، وسِرُّ ذلك في الشُّفعةِ أنَّ المُشتَرِيَ إذا تعَدَّدَ وأخَذَ الشفيعُ حِصّةَ أحدِهِما لم يضُرَّه لاستقلالِ كُلٍّ بما صارَ إليه عُهْدةً وغيرَها فلم يكنْ للخلافِ مجالٌ حينَئِذٍ بخلافِ تعَدُّدِ البائِعِ فإنَّ تمكينَ الشفيعِ من أخذِ إحدى حِصّتَيِ البائِعَيْنِ يُفرِّقُ الصفقةَ على المُشتَري فجَرَى الخلافُ نَظَرًا إلى ضَرَرِه وفي العرايا أنها........................

▫ قولُه: (وبه فارَقَ ما قَدَّمْتُه إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما فلَوْ قال بعْتُكَ عبدي بألْفٍ وجاريَتي بخَمْسِمِائةٍ فَقَبِلَ - أحَدُهُما بعَيْنِه لم يَصِحَّ كما سَيأتي في تَعَدُّدِ البائِعِ والمُشْتَري اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ المُشْتَري) ظاهِرُه سَواءٌ تَقَدَّمَ الإيجابُ مِن البائِعِ أو القبولُ مِن المُشْتَري ويُؤَيِّدُه شُمولُ قولِه الآتي فَجازَ أنْ لا يَنْظُرَ بعضُهم إلَخ لِلصّورَتَيْنِ مَعًا اهـ ع ش أقولُ وصَنيعُ الشّارِحِ مُصَرِّحٌ بذلِكَ.

▫ قولُه: (واقْتَصَرَ) إلى المتْنِ كان الأوْلَى أنْ يُؤَخِّرَه عَنه كما في النِّهايةِ ويَذْكُرَه قُبَيْلَ التَّنبيهِ.

▫ قولُه: (واقْتَصَرَ عليهما) أي البائِعِ والمُشْتَري اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ولو غيرَ بائِعٍ ومُشْتَرٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنْ قَبِلَ أحدُهما إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولو قَبِلَ أحَدُهُما نِصْفَه بنِصْفِ الثَّمَنِ لم يَصِحَّ إنْ قُلْنا بالاتِّحادِ وكَذا إنْ قُلْنا بالتَّعَدُّدِ على الأصَحِّ وإنْ صَحَّحَ السُّبْكيُّ الصِّحّةَ كما مَرَّ اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ والرَّوْضِ لو باعَهُما عبدَه بألْفٍ فَقَبِلَ أحَدُهُما نِصْفَه بخَمْسِمِائةٍ أو باعاه عبدًا بألْفٍ فَقَبِلَ نَصيبَ أحَدِهِما بخَمْسِمِائةٍ لم يَصِحَّ اهـ. ▫ قولُه: (فعُلِمَ) أي مِن تَعَدُّدِ الصَّفْقةِ بتَعَدُّدِ البائِعِ أو المُشْتَري. ▫ قولُه: (كُلِّ حِصّةٍ) الأوْلَى حِصّةِ بعضِهِمْ. ▫ قولُه: (بأنَّ المبيعَ إلَخ) أي وقد مَرَّ بَيانُهُ. ▫ قولُه: (فَنَظَروا إلَخ) أي الأصْحابُ.

▫ قولُه: (لكنَّهم عَكَسوا) إلى قولِه وسِرُّ ذلك في المُغْني. ▫ قولُه: (حِصّةَ أحدِهِما) أي المُشْتَرِيَيْنِ (لَمْ يَضُرَّهُ) أي ذلك الأخْذُ. ▫ قولُه: (إحْدَى حِصّتَيِ البائِعَيْنِ) الأوْلَى حِصّةِ أحَدِ البائِعَيْنِ.

▫ قولُه: (بتَعَدُّدِ العاقِدِ مُطْلَقًا) أي ولو غيرَ بائِعٍ ومُشْتَرٍ. ▫ قولُه: (فإنْ قَبِلَ أحَدُهُما فَكَما ذُكِرَ) في الرَّوْضِ نعم لو باعَهُما عبدَه بألْفٍ فَقَبِلَ أحَدُهُما نِصْفَه بخَمْسِمِائةٍ أو باعاه عبدًا بألْفٍ فَقَبِلَ نَصيبَ أحَدِهِما بخَمْسِمِائةٍ لم يَصِحَّ اهـ وفي شَرْحِه نِزاعٌ كَبيرٌ.

رُخصةٌ للمُشتَري فإذا تعَدَّدَ وحَصَلَ لِكُلٍّ دُون خمسةِ أوسُقٍ لم يكنْ للخلافِ مساغٌ لأنَّ كُلًا لم يتعَدَّ ما أُذِنَ له فيه ظاهِرًا ولا باطِنًا بخلافِ ما إذا اتَّحَدَ وتعَدَّدَ البائِعُ فإنَّ ما حصَلَ للمُشتَري جاوَزَ الخمْسةَ فامتنع على قولٍ نَظَرًا لِهذه المُجاوَزةِ (ولو وكَّلاه أو وكَّلَهما) إعادةُ الضميرِ على معلومٍ غيرِ مذكورٍ سائِغةٌ شائِعةٌ فلا اعتراضَ عليه (فالأصحُّ اعتبارُ الوكيلِ) لأنَّ أحكامَ العقدِ تتعَلَّقُ به فلو خرج ما اشتَراه من وكيلِ اثنيْنِ أو من وكيلي واحِدٍ أو ما اشتَراه وكيلُ اثنيْنِ أو وكيلا واحِدٍ معيبًا جازَ رَدُّ نَصيبِ أحدِ الوكيلينِ في الثانيةِ والرابعةِ دُون أحدِ الموَكِّلينِ في الأولى والثالثةِ، نعم العِبْرةُ في الرهْنِ بالموَكِّلِ لأنَّ المدارَ فيه على اتِّحادِ الدينِ وعَدَمِه وفي الشُّفعةِ تناقُضٌ في اعتبارِ الموَكِّلِ أو الوكيلِ بَسطْتُه في شرحِ الإرشادِ في بابِها بما لا يُستَغنَى عن مُراجَعَتِه.

▫ قولُه: (رُخصةً لِلمُشتَري) أي فهو المقصودُ بها فَنَظَرَ إلَيْه اهـ سم.

▫ قولُ (لمتن): (فالأصَحُّ اعتِبارُ الوكيلِ) وسَكَتوا عَمَّا لو باعَ الحاكِمُ أو الوليُّ أو الوصيُّ أو القيِّمُ على المحجورينَ شَيْئًا صَفْقةً واحِدةً والظَّاهِرُ أنّه كالوكيلِ فَيُعْتَبَرُ العاقِدُ لا المبيعُ عليه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ سم وأقَرَّها ع ش يَنْبَغي أنْ يَكونَ الوليُّ كالوكيلِ ويَدُلُّ عليه التَّعْليلُ فَلَوْ باعَ وليٌّ لِمَوْلَيَيْنِ أو وليّانِ لِمَوْلًى فَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقةُ في الثّاني وتَتَّحِدُ في الأوَّلِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الأحْكامَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني لأنّه العاقِدُ وأحْكامُ العقْدِ مِن الخيارِ وغيرِه تَتَعَلَّقُ به اهـ. ▫ قولُه: (وَما اشتَراه وكيلُ اثْنَيْنِ إلَخ) قال في الرَّوْضِ فَلو اشتَرَى لِرَجُلَيْنِ لم يكن لأحَدِهِما الرَّدُّ بالعيبِ كما لو اشتَرَى وماتَ عَن ابنَيْنِ لم يكن لأحَدِهِما الرَّدُّ بالعيبِ ولَو اشتَرَيا له رَدَّ عَقْدَ أحَدِهِما ولو باعَ لَهُما أي وكالةً لم يُرَدَّ نَصيبُ أحَدِهِما أو باعا له رُدَّ وحَيْثُ لا رَدَّ فَلِكُلٍّ الأرْشُ ولو لم ييْأَسْ مِن رَدِّ صاحِبِه أي لِظُهورِ تَعَذُّرِ الرَّدِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّ المدارَ إلَخ) ولِأنّه ليس عَقْدَ عُهْدةٍ أي مُعاوَضةٍ حَتّى يُنْظَرَ فيه إلى المُباشَرةِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَفي الشُّفعةِ تناقُضٌ) العِبْرةُ فيها بالموَكِّلِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومِثْلُه أي الرَّهْنِ الشُّفعةُ إذ

▫ قولُه: (لِلمُشتَري) أي فهو المقصودُ بها فَنَظَرَ إلَيْه.

▫ قولُ (لمتن): (فالأصَحُّ اعتِبارُ الوكيلِ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ الوليُّ كالوكيلِ ويَدُلُّ عليه التَّعْليلُ فَلَوْ باعَ وليٌّ لِمَوْلَيَيْنِ أو وليّانِ لِمَوْلًى فَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقةُ في الثّاني وتَتَّحِدُ في الأوَّلِ فَلْيُتَأَمَّلْ فَلِلْمُشتَري في الثّاني رَدُّ حِصّةِ أحَدِ الوليَّيْنِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه إذا كان خِلافَ المصْلَحةِ ويَدْفَعُه أنّه بمَنْزِلةِ عَقْدَيْنِ فهو كما لو باعَ أحَدُ الوليَّيْنِ المُسْتَقِلَّيْنِ مَثَلًا عَيْنًا والآخَرُ أُخْرَى لِلْمُشتَري رَدُّ إحداهُما دونَ الأُخْرَى إنْ كان خِلافَ مَصْلَحةِ المَوْلَى فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (أوْ ما اشتَراه وكيلُ اثْنَيْنِ إلَخ) قال في الرَّوْضِ فَلو اشتَرَى لِرَجُلَيْنِ لم يكن لأحَدِهِما الرَّدُّ بالعيبِ كما لو اشتَرَى وماتَ عَن ابنَيْنِ لم يكن لأحَدِهِما الرَّدُّ بالعيبِ ولَو اشتَرَيا له رَدَّ عَقْدَ أحَدِهِما ولو باعَ لَهُما أي وكالةً لم يُرَدَّ نَصيبُ أحَدِهِما أو باعَا له رَدَّ حَيْثُ لا رَدَّ فَلِكُلٍّ الأرْشُ ولو لم ييْأَسْ مِن رَدِّ صاحِبِه أي لِظُهورِ تَعَذُّرِ الرَّدِّ اهـ.

▫ قولُه: (وَفي الشُّفعةِ تناقُضٌ) العِبْرةُ فيها بالموَكِّلِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ واللهُ أعْلَمُ.

(بابُ الخيارِ)

هو اسمٌ مِنَ الاختيارِ الذي هو طلَبُ خَيْرِ الأمرَيْنِ مِنَ الإمضاءِ والفسخِ وهو لِكونِ أصلِ البيعِ اللُّزومَ أي أنَّ وضعَه يقتضيه إذِ القصدُ منه نقلُ المِلْكِ وحِلُّ التصرُّفِ مع الأمنِ من نقضِ صاحِبِه له وهما فرعا اللُّزومِ رُخصةُ شرعٍ إمَّا لِدَفعِ الضرَرِ وهو خيارُ النقْصِ الآتي وإمَّا لِلتَّرَوِّي وهو المُتعلِّقُ بمُجَرَّدِ التشَهِّي وله سببانِ المجلِسُ والشرطُ وقد أخَذَ في بَيانِهما مُقدِّمًا أوَّلَهما لِقوَّةِ ثُبوته بالشرعِ بلا شرطٍ وإنِ اختُلِفَ فيه وأُجمِعَ على الثاني فقال (يثبُتُ خيارُ المجلِسِ في) كُلِّ مُعاوَضةٍ محضةٍ وهي ما تفسُدُ بفسادِ عِوَضِه نحوُ (أنواعِ البيعِ)........

مَدارُها على اتِّحادِ المِلْكِ وعَدَمِه اهـ قال ع ش قولُه: ومِثْلُه الشُّفعةُ فَلَوْ وكَّلَ واحِدٌ اثْنَيْنِ في شِراءِ شِقْصٍ مَشفوعٍ فَلَيْسَ لِلشَّفيعِ أنْ يَأخُذَ بعضَ المُشتَرَى نَظَرًا لِلْوَكيلَيْنِ بل يَأخُذُ الكُلَّ أو يَترُكُ الكُلَّ شَيْخُنا الزِّياديُّ اهـ ع ش.

بابُ: الخيارِ

▫ قولُه: (هو اسمٌ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (هو اسمٌ) أي اسمُ مَصْدَرٍ أي اسمٌ مَدلولُه لَفظُ المصْدَرِ اهـ ع ش أي لأنَّ فِعْلَه إنْ كان اختارَ فَمَصْدَرُه اختيارٌ وإنْ كان خَيَّرَ بالتَّشْديدِ فَمَصْدَرُه تَخْييرٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (هو طَلَبُ إلَخ) أي شَرْعًا. ▫ وقولُه: (خَيْرِ الأمرَيْنِ) أي فيما يَتَعَلَّقُ به غَرَضُه ولو كان تَرْكُه خَيْرًا له ويُقالُ أي غالِبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهُما) أي النَّقْلُ والحِلُّ. ▫ قولُه: (رُخصةٌ) خبرُ قولِه: وهو لِكَوْنِ إلَخ. ▫ قولُه: (وله سَبَبانِ) أي لِلْمُتَعَلِّقِ بمُجَرَّدِ التَّشَهِّي. ▫ قولُه: (لِقوَّةِ ثُبوتِ إلَخ) مِن إضافةِ المعْلولِ إلى عِلَّتِه اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش كان الأوْلَى أنْ يَقولَ لِقوَّتِه بثُبوتِه شَرْعًا والمُرادُ بقولِه لِقوَّةِ ثُبوتِه شَرْعًا إلَخ أنَّ العَقْدَ إذا وقَعَ ثَبَتَ به خيارُ المجْلِسِ مِن جِهةِ الشّارِعِ حَتَّى لو نَفاه في العقْدِ لم يَصِحَّ بخِلافِ خيارِ الشَّرْطِ فإنَّه لا يَثبُتُ إلّا باشْتِراطِ العاقِدَيْنِ لا يُقالُ كما أنَّ خيارَ المجْلِسِ ثَبَتَ بحَديثِ «البيِّعانِ بالخيارِ» كَذَلِكَ خيارُ الشَّرْطِ ثَبَتَ بقولِه «مَنْ بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابةَ» لأنّا نَقولُ الحديثانِ المذكورانِ ثَبَتَ بهما حُكْمُ الخيارِ والكلامُ هنا في نَفْسِ الخيارِ حَيْثُ ثَبَتَ بلا شَرْطٍ بخِلافِ خيارِ الشَّرْطِ فإنَّه لا يَثبُتُ إلّا باشْتِراطِ العاقِدَيْنِ وإنْ كان دَليلُه قولَه «مَنْ بايَعْتَ» إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (في بَيانِهِما) يَعْني خيارَ المجْلِسِ وخيارَ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (وإنِ اختُلِفَ فيه) ومِنْ هنا قد يوَجَّه تَقْديمُه بالاهْتِمامِ به لِلْخِلافِ فيه كما وجَّهوا بذَلِكَ تَقْديمَ صيغةِ البيْعِ على بَقيّةِ أركانِه اهـ سم فيُقالُ قُدِّمَ إمّا لِقوَّةِ ثُبوتِه إلَخ وإمّا لِلاهْتِمامِ بهِ. ▫ قولُه: (كُلِّ مُعاوَضةٍ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه ولم يُبالِ إلى وزَعْمِ النَّسْخِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ أنواعِ البيْعِ إلَخ) قيلَ صَوابُه إسْقاطُ نَحْوُ وقال ع ش إنَّما قال نَحْوُ لِتَدْخُلَ الإجارةُ لأنَّها ليستْ بَيْعًا فهيَ مَحْضةٌ وإنْ كانَتْ لا

(بابُ: الخيارِ)

▫ قولُه: (وإنِ اختُلِفَ فيه) ومِنْ هنا قد يوَجَّه تَقْديمُه بالاهْتِمامِ به لِلْخِلافِ فيه كما وجَّهوا بذَلِكَ تَقْديمَ صيغةِ البيْعِ على بَقيّةِ أركانِه.

كبيعِ الجمْدِ في شِدَّةِ الحرِّ وبيعِ الأبِ أو الجدِّ مالَ طِفلِه لِنفسِه وعَكسِه لِخبرِ الصحيحين

خيارَ فيها اهـ وقال الرّشيديُّ حاوَلَ الشَّيْخُ ع ش في الحاشيةِ أنّ الشّارِحَ م ر جَعَلَ أنواعَ البيْعِ في كَلامِ المُصَنِّفِ بإدْخالِه لَفظَ نَحْوُ عليه مِثالاً لِلْمُعاوَضةِ المحْضةِ لا لِما يَثْبُتُ فيه الخيارُ فَمِن النَّحْوِ حينَئِذٍ الإجارةُ ولا يَخْفَى ما فيه اهـ. ▫ قولُه: (كَبَيْعِ الجمْدِ إلَخ) أي وإنْ أسْرَعَ إلَيْه الفسادُ وأدَّى ذلك إلى تَلَفِه وسَيأتي عَن سم ما يُفيدُه مع الفرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ خيارِ الشّرْطِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في شِدّةِ الحرّ) أي بحَيْثُ يَنماعُ بها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (طِفْلِه) الأوْلَى موَلّيه. ▫ قولُه: (وعَكْسِه) أي واقْتَضَت المصْلَحةُ ذلك التّصَرُّفَ لأنّ تَصَرُّفَ الوليّ مَشروطٌ بالمصْلَحةِ فَلَوْ باعَ حينَئِذٍ ثم تَغَيَّرَ الحالُ في زَمَنِ الخيارِ فَصارَتْ مَصْلَحةُ الفرْعِ في خِلافِ ذلك التّصَرُّفِ وكانَتْ مَصْلَحةُ الأصْلِ فيه فَيَنْبَغي أنْ يَمْتَنِعَ على الأصْلِ إلْزامُ العقْدِ على الفرْعِ وأنْ يَجِبَ عليه الفسْخُ بخيارِ الفرْعِ لأنه يَلْزَمُه أنْ يُراعيَ مَصْلَحَتَه ولَو انْعَكَسَ الأمْرُ فَكانَتْ مَصْلَحةُ الفرْعِ في إمْضاءِ التّصَرُّفِ والأصْلِ في خِلافِه فَيَنْبَغي أنْ يَجوزَ لِلأصْلِ الفسْخُ بخيارِ نَفْسِه لأنه فائِدةُ - تَخْييرِه لِنَفْسِه ولَو امْتَنَعَ الفسْخُ حينَئِذٍ لَزِمَ انْقِطاعُ خيارِه بلا تَفَرُّقٍ ولا إلْزامٍ مِن جِهَتِه بمُجَرَّدِ

▫ قولُه: (وبَيْعُ الأبِ أو الجدِّ مالَ طِفلِه لِنَفْسِه وعَكْسُهُ) أي واقْتَضَت المصْلَحةُ ذلك التّصَرُّفَ لأنّ تَصَرُّفَ الوليِّ مَشروطٌ بالمصْلَحةِ فَلَوْ باعَ حينَئِذٍ ثم تَغَيَّرَ الحالُ في زَمَنِ الخيارِ فَصارَتْ مَصْلَحةُ الفرْعِ في خِلافِ ذلك التّصَرُّفِ وكانَتْ مَصْلَحةُ الأصْلِ فيه فَيَنْبَغي أنْ يَمْتَنِعَ على الأصْلِ إلْزامُ العقْدِ على الفرْعِ وأنْ يَجِبَ عليه الفسْخُ بخيارِ الفرْعِ لأنه يَلْزَمُه أنْ يُراعيَ مَصْلَحَتَه ولَو انْعَكَسَ الأمْرُ وكانَتْ مَصْلَحةُ الفرْعِ في إمْضاءِ التّصَرُّفِ والأصْلُ في خِلافِه فَيَنْبَغي أنْ يَجوزَ لِلأصْلِ الفسْخُ بخيارِ نَفْسِه لأنه فائِدةُ تَخْييرِه لِنَفْسِه ولَو امْتَنَعَ الفسْخُ حينَئِذٍ لَزِمَ انْقِطاعُ خيارِه بلا تَفَرُّقٍ ولا إلْزامٍ مِن جِهَتِه بمُجَرَّدِ مُعارَضةِ مَصْلَحةِ الفرْعِ وهو بَعيدٌ لا نَظيرَ له ولو باعَ الأصْلُ مالَ أحَدِ فَرْعَيْه لِلآخَرِ حَيْثُ اقْتَضَت المصْلَحةُ ذلك التّصَرُّفَ لَهُما ثم تَغَيَّرَ الحالُ في زَمَنِ الخيارِ فانْعَكَسَتْ مَصْلَحَتُهُما فَقَد تَعارَضَت المصْلَحَتانِ فإنّ الإجازةَ تُفَوِّتُ مَصْلَحةَ أحَدِهِما والفسْخُ يُفَوِّتُ مَصْلَحةَ الآخَرِ فهل يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الإجازةِ والفسْخِ لِعَدَمِ إمْكانِ الجمْعِ بَيْنَ المصْلَحَتَيْنِ أو يَتَعَيَّنُ الفسْخُ لأنّ فيه رُجوعًا لِما كان قَبْلَ التّصَرُّفِ، فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وبَيْعُ الأبِ أو الجدِّ إلَخ) أقولُ لا يَخْفَى أنّ شَرْطَ صِحّةِ بَيْعِ مالِ طِفْلِه لِنَفْسِه وعَكْسِه وُجودُ المصْلَحةِ فيه لأنّ تَصَرُّفَ الوليِّ مَنوطٌ بالمصْلَحةِ لكن حَيْثُ ثَبَتَ الخيارُ لَهُما وكانَت المصْلَحةُ لِلطِّفْلِ في إلْزامِ العقْدِ ولِلْوَليِّ في الفسْخِ فهل يَلْزَمُه الإجازةُ نَظَرًا لِلطِّفْلِ أو لا يَلْزَمُه بلْ له الفسْخُ لأنّ جَوازَ الفسْخِ له مُطْلَقًا وإنْ لم يكن فيه مَصْلَحةٌ لِلطِّفْلِ هو فائِدةُ ثُبوتِ الخيارِ له وفيه نَظَرٌ ويَظْهَرُ أنه لا يَجِبُ عليه الإجازةُ وإنْ كانَتْ مَصْلَحةُ الطِّفْلِ فيها إذ لو وجَبَتْ حينَئِذٍ لم يكن في ثُبوتِ الخيارِ له فائِدةٌ وصارَ جَوازُ الفسْخِ له وامْتِناعُه مَنوطًا بمَصْلَحةِ الطِّفْلِ وهَذا بخِلافِ ما لو كانَتْ مَصْلَحةُ الطِّفْلِ في الفسْخِ فَيَظْهَرُ أنه حينَئِذٍ ليس له إلْزامُ العقْدِ ويَتَعَيَّنُ الفسْخُ وهَذا لا يُنافي ثُبوتَ الخيارِ له لأنّ الغرَضَ مِن ثُبوتِه التَّمَكُّنُ مِن الفسْخِ لا مِن الإلْزامِ لأنه الأصْلُ في العقْدِ ولا يَتَوَقَّفُ على ثُبوتِ الخيارِ فَلَيْسَ هو الغرَضَ مِن مَشْروعيَّتِه ثم

«البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا أو يقولَ أحدُهما للآخرِ اخترْ» بنَصْبِ يقولَ بأو بتقديرِ إلا أنْ أو إلى أنْ لا بالعطْفِ وإلا لَقال يقُلْ بالجزمِ وهو لا يصحُّ لأنَّ القصدَ استثناءُ القولِ من عَدَمِ التفرُّقِ أو جعلُه غايةً له..

مُعارَضةِ مَصْلَحةِ الفرْعِ وهو بَعيدٌ لا نَظيرَ له ولو باعَ الأصْلُ مالَ أحَدِ فَرْعَيْه لِلْآخَرِ حَيْثُ اقْتَضَت المَصْلَحةُ ذلك التَّصَرُّفَ لَهُما ثم تَغَيَّرَ الحالُ في زَمَنِ الخيارِ فانْعَكَسَتْ مَصْلَحَتُهُما فَقد تَعارَضَت المَصْلَحَتانِ فإنَّ الإجازةَ تُفَوِّتُ مَصْلَحةَ أحَدِهِما والفسْخَ يُفَوِّتُ مَصْلَحةَ الآخَرِ فهل يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الإجازةِ والفسْخِ لِعَدَمِ إمْكانِ الجمعِ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ أو يَتَعَيَّنُ الفسْخُ لأنَّ فيه رُجوعًا لِما كان قَبْلَ التَّصَرُّفِ، فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ أقولُ يَنْبَغي أنْ يُراعيَ مِن المَصْلَحةِ له في الفسْخِ لأنَّ رِعايةَ الآخَرِ في الإجازةِ تُبْطِلُ فائِدةَ الخيارِ بالنِّسْبةِ لِلثّاني فَكَما مَرَّ أنَّ الوليَّ لا يَجِبُ عليه مُراعاةُ مَصْلَحةِ الفرْعِ في الإجازةِ بل له الفسْخُ عَن نَفْسِه وإنْ أضَرَّ بالفرْعِ فَكَذلِكَ هنا اهـ ع ش ويُؤَيِّدُه ما يَأتي مِن أنَّه لو أجازَ واحِدٌ وفَسَخَ الآخَرُ قُدِّمَ الفسْخُ . ▫ قولُه: (البيِّعانِ) أي المُتَبايِعانِ اهـ ع ش أي البائِعُ والمُشْتَري . ▫ قولُه: (ما لم يَتَفَرَّقا) أي سَواءٌ كان التَّفَرُّقُ منهُما أو مِن أحَدِهِما . ▫ قولُه: (بأوْ) أي مع أو فلا يُنافي أنَّ النّاصِبَ (أنْ) المُقَدَّرةُ بدَليلِ قولِه بتَقْديرِ إلاّ أنْ إلَخ ثم رَأيْتُ في مُنْهَواتِ المُغْني ما نَصُّه فيه تَجَوُّزٌ والنّاصِبُ على الصَّحيحِ أنْ لا أو اهـ .
▫ قولُه: (لا بالعطفِ) عَطْفٌ على قولِه بنَصْبِ يَقولَ إلَخ .

رَأيْتُ في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ لِلشّارِحِ ما نَصُّه مع المتْنِ ويَتَبَعَّضُ لُزومُ الخيارِ في ذلك باخْتيارِه أي الوليِّ لُزومَ العقْدِ له مُطْلَقًا أو لِنَحْوِ الطِّفْلِ إنْ رَآه مَصْلَحةً اهـ وذلِكَ لا يُخالِفُ ما قُلْناه لأنَّ حاصِلَه أنَّه ليس له الإلْزامُ لِلطِّفْلِ إلاّ بالمَصْلَحةِ وهَذا لا يُنافي أنَّه مع أنَّ مَصْلَحةَ الطِّفْلِ في الإلْزامِ يَجوزُ له الفسْخُ لأنَّه فائِدةُ ثُبوتِ الخيارِ له كما لو كانَتْ مَصْلَحةُ الطِّفْلِ في بَيْعِ مالِ نَفْسِه لِلطِّفْلِ لا يَلْزَمُه بَيْعُه له وفي شَرْحِ العُبابِ هنا ما لا يُنافي ما قُلْناه مع تَأمُّلِ ذلك . ▫ قولُه: (لا بالعطفِ إلَخ) كَتَبَ شَيْخُنا المُحَقِّقُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ الشّارِحِ المَحَلّيِّ ما نَصُّه: المعْنى على العطْفِ أنَّ الخيارَ ثابِتٌ لَهُما في مُدَّةِ انْتِفاءِ التَّفَرُّقِ أو مُدَّةِ انْتِفاءِ قولِ أحَدِهِما لِلْآخَرِ اخْتَرْ فَيَقْتَضي ثُبوتَه في الأولَى وإن انْتَفَت الحالةُ الثّانيةُ بأنْ قال أحَدُهُما لِلْآخَرِ اخْتَرْ وثُبوتَه في الثّانيةِ وإن انْتَفَت الأولَى بأنْ تَفَرَّقا والتَّخَلُّصُ منهُما بما قاله النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَكَذا ظَهَرَ لي في فهمِ هذا المحَلِّ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ وأقولُ هذا أحْسَنُ ما يُقالُ هنا لكن يَرِدُ عليه ما قَرَّرَه الرَّضيُّ وغيرُه مِن الأئِمّةِ مِن أنَّ العطْفَ بأوْ بَعْدَ النَّفْيِ يَكونُ نَفْيًا لِكُلٍّ مِن المُتَعاطِفاتِ لا لأحَدِها ويُجابُ بأنَّ هذا بحَسَبِ الاسْتِعْمالِ وإلاّ فَقَضيّةُ أصْلِ وضْعِ اللُّغةِ أنَّ النَّفْيَ لأحَدِهِما كما اعْتَرَفَ بذَلِكَ الرَّضيُّ نَفْسُه وحينَئِذٍ فَما قاله النَّوَويُّ لا يَتَوَجَّه عليه إشْكالٌ لا بحَسَبِ الاسْتِعْمالِ ولا بحَسَبِ أصْلِ الوضْعِ فَلْيُتَأَمَّلْ وأمّا ما ذَكَرَه الشّارِحُ فلا يَخْفَى ما فيه على المُتَأَمِّلِ فيه ومِنْ هنا يَظْهَرُ أنَّه لا إشْكالَ على ما جَوَّزَه شُرّاحُ البُخاريِّ بالنَّظَرِ لاسْتِعْمالِ اللُّغةِ ولا حاجةَ إلى الاعْتِذارِ عَنهم بعَدَمِ مُبالاتِهِم بالإيهامِ فَتَأمَّلْه نعم يُمْكِنُ التَّكَلُّفُ في حَمْلِ كَلامِ الشّارِحِ على ما قاله شَيْخُنا فَتَأمَّلْ واللَّهُ تَعالى أعْلَمُ .

لا مُغايَرَتُه له الصادِقةُ بوُجودِ القولِ مع التفرُّقِ ولم يُبالِ بهذا الإبهامِ شُرّاحُ البُخاريِّ حيثُ

▫ قولُه: (لا مُغايَرَتُه لَهُ) أي لا مُغايَرةُ القولِ لِلتَّفَرُّقِ المُستَلزِمةُ لِمُغايَرةِ نَقيضَيهما وقال الكُرديُّ إنّ ضَميرَ له لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ اهـ وقال سم كانَ مُرادُه بالمُغايَرةِ مُجَرَّدُ ذِكرِ أحَدِ الأمرَينِ المُتَغايِرَينِ مِن غيرِ قَصدِ استِثناءِ أحَدِهِما مِن الآخَرِ أو جَعْلِه غايةً له واعلَمْ أنّ مَنطوقَ الحديثِ على تَقديرِ العطفِ إثباتُ الخيارِ عندَ تَحَقُّقِ أحَدِ الانتفاءين انتِفاءِ التَّفَرُّقِ وانتِفاءِ القولِ، وانتِفاءُ أحَدِهِما صادِقٌ مع وُجودِ الآخَرِ فَيَصْدُقُ بوُجودِ القولِ مع عَدَمِ التَّفَرُّقِ وبِوُجودِ التَّفَرُّقِ مع عَدَمِ القولِ فَيَرِدُ عليه عَدَمُ ثُبوتِ الخيارِ حينَئِذٍ بل إنّما يَثبُتُ عندَ تَحَقُّقِ الانتِفاءَينِ جميعًا وأنّ مَفهومَ الحديثِ على ذلك التَّقديرِ انتِفاءُ الخيارِ حَيثُ لم يَتَحَقَّقْ واحِدٌ مِن الانتِفاءَينِ بأنْ وُجِدَ كُلٌّ مِن التَّفَرُّقِ والقولِ وهَذا صَحيحٌ لكن لا يَتَقَيَّدُ الحُكمُ به فَقولُ الشّارِحِ الصّادِقةُ إلَخ إنْ أرادَ الصِّدقَ باعتِبارِ المفهومِ ورُدَّ عليه أنّه لا مَحذورَ في هذا وإنْ أرادَ باعتِبارِ المنطوقِ فالصّوابُ أنْ يَقولَ إلَخ مع عَدَمِ التَّفَرُّقِ وأنْ يُريدَ العكسَ فَتَأمَّلْه اهـ وقولُه: والصّوابُ إلَخ أي الأصوَبُ لِما يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (مَعَ التَّفَرُّقِ) كَذا في أصلِه وكَتَبَ عليه سم يَنبَغي مع عَدَمِ التَّفَرُّقِ كما عُلِمَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وبِه أي بعَدَمِ التَّفَرُّقِ عَبَّرَ في النِّهايةِ والحاصِلُ أنّ العطفَ يَقتَضي تَوقيتَ الخيارِ بتَحَقُّقِ أحَدِ النَّفيَينِ وهو صادِقٌ بوُجودِ الثُّبوتِ في الطَّرَفِ الآخَرِ معه وأنّه إنّما يَرتَفِعُ الخيارُ بارتِفاعِ النَّفيَينِ ثم رَأيتُ الفاضِلَ المُحَشّيَ نَقَلَ نَحوَ هذا الحاصِلِ عَن شَيخِه البُرُلُّسيِّ ثم عَقَّبَه بقَولِه ويَرِدُ على ذلك ما قَرَّرَه الرَّضيُّ وغيرُه مِن أنّ العطفَ بأوْ بَعدَ النَّفيِ يَكونُ نَفيًا لِكُلٍّ مِن المُتَعاطِفاتِ لا لأحَدِهِما ويُجابُ بأنّ هذا بحَسَبِ الاستِعمالِ وإلّا فَقَضيّةُ أصلِ وضعِ اللُّغةِ أنّه لأحَدِها كما اعتَرَفَ به الرَّضيُّ وحينَئِذٍ فَما قاله النَّوَويُّ لا إشكالَ فيه لا بحَسَبِ أصلِ الوضعِ ولا بحَسَبِ استِعمالِها فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وعَدَمُ الإشكالِ بالنَّظَرِ إلى

▫ قولُه: (لا مُغايَرَتُه إلَخ) كان مُرادُه بالمُغايَرةِ مُجَرَّدَ ذِكرِ أحَدِ الأمرَينِ المُتَغايِرَينِ مِن غيرِ قَصدِ استِثناءِ أحَدِهِما مِن الآخَرِ أو جَعْلِه غايةً له واعلَمْ أنّ مَنطوقَ الحديثِ على تَقديرِ العطفِ إثباتُ الخيارِ عندَ تَحَقُّقِ أحَدِ الانتفاءين انتِفاءِ التَّفَرُّقِ وانتِفاءِ القولِ وانتِفاءُ أحَدِهِما صادِقٌ مع وُجودِ الآخَرِ فَيَصْدُقُ بوُجودِ القولِ مع عَدَمِ التَّفَرُّقِ وبِوُجودِ التَّفَرُّقِ مع عَدَمِ القولِ فَيَرِدُ عليه عَدَمُ ثُبوتِ الخيارِ حينَئِذٍ بل إنّما يَثبُتُ عندَ تَحَقُّقِ الانتفاءين جميعًا وأنّ مَفهومَ الحديثِ على ذلك التَّقديرِ انتِفاءُ الخيارِ حَيثُ لم يَتَحَقَّقْ واحِدٌ مِن الانتفاءين بأنْ وُجِدَ كُلٌّ مِن التَّفَرُّقِ والقولِ وهَذا صَحيحٌ لكن لا يَتَقَيَّدُ الحُكمُ به فَقولُ الشّارِحِ الصّادِقةُ إلَخ إنْ أرادَ الصِّدقَ باعتِبارِ المفهومِ ورُدَّ عليه أنْ لا مَحذورَ في هذا وإنْ أرادَ باعتِبارِ المنطوقِ فالصّوابُ أنْ يَقولَ مع عَدَمِ التَّفَرُّقِ وأنْ يُريدَ العكسَ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (الصّادِقةُ) إنْ أرادَ الصِّدقَ باعتِبارِ المنطوقِ فهو مَمنوعٌ لأنّ تَقديرَ ما لم يَتَفَرَّقا إلَخ مُدّةَ عَدَمِ التَّفَرُّقِ أو عَدَمِ القولِ فالمُغايَرةُ إنّما تَصدُقُ بوُجودِ القولِ مع عَدَمِ التَّفَرُّقِ وبِوُجودِ التَّفَرُّقِ مع عَدَمِ القولِ أي باعتِبارِ أصلِ اللُّغةِ على أنّ الصّوابَ على هذا أنْ يُقالَ لا مُغايَرةُ عَدَمِ القولِ له أي لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ وإنْ أرادَ باعتِبارِ المفهومِ فلا مَحذورَ فيه لأنّ مَفهومَ ما لم إلَخ عَدَمُ الخيارِ عندَ القولِ والتَّفَرُّقِ وهو صَحيحٌ تَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (مَعَ التَّفَرُّقِ) يَنبَغي مع عَدَمِ التَّفَرُّقِ كما عُلِمَ فَلْيُتَأمَّلْ.

جوّزوا في روايةِ «ما لم يتفرّقا أو يُخيِّرَ أحدُهما الآخرَ» نصبَ الراءِ وجزمَها وخالفَ فيه أئمّةٌ تعلّقًا بما أكثرُه تشغيبٌ لا أصلَ له قاله ابنُ عَبْدِ البرّ ومن ثَمَّ ذَهَبَ كثيرون من أئمّتنا إلى نقضِ الحُكمِ بنفيِه، وزعمُ النسخِ لِعَمَلِ أهلِ المدينةِ بخلافِه ممنوعٌ لأنّ عَمَلَهم لا يثْبُتُ به نَسخٌ كما حُقِّقَ في الأصولِ على أنّ ابنَ عُمَرَ من أجلِّهم وهو راوي الحديثِ كان يعمَلُ به (كالصرفِ والطعامِ بالطعامِ) وبما قدّمتُه من أنّ القصدَ بثُبوت الخيارِ هنا مُجرّدُ التشهّي اندفَعَ ما قيلَ كيفَ يثْبُتُ مع أنّ المُماثلةَ شرطٌ فلا أفضلَ حتى يختارَه على أنّ هذا غفلةٌ عمّا مرّ فيها المعلومُ منه أنها لا تمنَعُ أنّ أحدَهما أفضلُ (والسَّلَمِ والتوليةِ والتشريكِ) ولا يرِدُ بيعُ القِنِّ من نفسِه فإنّه لا خيارَ فيه للقِنِّ وكذا لِسيّدِه على الأوجه لِتَصريحِهم بأنّ هذا عقدُ عَتاقةٍ لا بيعٍ ومثلُه البيعُ

الاستِعْمالِ مَحَلُّ تأمُّلٍ فَلَعَلَّ صَوابَ العِبارةِ لا إشْكالَ فيه بحَسَبِ أصْلِ اللُّغةِ بل بحَسَبِ الاستِعْمالِ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ ما قاله النَّوَويُّ هو ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه بنَصْبِ يَقولَ إلى وهو إلَخ وحينَئِذٍ فَحاصِلُ ما في سم أنّ النَّصْبَ خالٍ عَنِ الإشْكالِ مُطْلَقًا وأنّ الجزمَ وإنْ خَلا عَنه بحَسَبِ الاستِعْمالِ لكنّه لا يَخْلو عَنه بحَسَبِ اللُّغةِ وهَذا واضِحٌ لا غُبارَ عليه. ▫ قولُه: (وخالَفَ فيه) أي في الخَبَرِ بثُبوتِ خيارِ المجْلِسِ. ▫ قولُه: (قاله ابنُ عبدِ البرّ) أي أنّ أكثَرَ ذلك تَشْغيبٌ لا أصْلَ لَه. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلَخ) أي مِن أجْلِ صِحّةِ الخَبَرِ بثُبوتِ خيارِ المجْلِسِ. ▫ قولُه: (إلى نَقْضِ الحُكْمِ بنَفْيِه) أي خيارِ المجْلِسِ عِبارةُ الحلَبيِّ قولُه: يَثْبُتُ خيارُ مَجْلِسٍ خِلافًا لِلإمامِ مالِكٍ ولو حَكَمَ بنَفْيِه حاكِمٌ نُقِضَ حُكْمُه لأنّه وإنْ كان رُخصةً فَقد نُزِّلَ مَنزِلةَ العزيمةِ اهـ. ▫ قولُه: (وزَعْمُ النَّسْخِ) أي لِلْحَديثِ المذْكورِ وكَذا ضَميرُ قولِه بخِلافِه. ▫ قولُه: (يَعْمَلُ بِه) أي بالحديثِ المذْكورِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كالصَّرْفِ) هو بَيْعُ النَّقْدِ بالنَّقْدِ مَضروبًا أو غيرَ مَضروبٍ اهـ ش وكان الأَولَى لِلشّارِحِ أنْ يَقولَ وكالصَّرْفِ عَطْفًا على ما زادَه سابِقًا مِن قولِه كَبَيْعِ الجمْدِ إلَخ. ▫ قولُ (المتْنِ): (والطَّعامِ) أي وبَيْعِه.

▫ قولُه: (وبِما قدَّمْتُه) إلى قولِ المتْنِ ولَو اشْتَرَى في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في خيارِ المجْلِسِ.

▫ قولُه: (كيف يَثْبُتُ) أي خيارُ المجْلِسِ في الرِّبَويِّ. ▫ قولُه: (شَرْطٌ) أي عندَ اتِّحادِ الجِنْسِ لأنّه هو الذي يَتَوَجَّه عليه السُّؤالُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَرَّ فيها) أي المُماثَلةِ. ▫ قولُه: (أنّ أحدَهُما) أي أحَدَ الرِّبَويَّيْنِ.

▫ قولُه: (أفْضَلُ) أي إذ العِبْرةُ فيها بالمُساواةِ بالكَيْلِ في المكيلِ والوَزْنِ في الموْزونِ وإنِ اخْتَلَفا جَوْدةً ورَداءةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على الأوْجَهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أي بَيْعِ العبدِ مِن نَفْسِه ومِثْلُه الحوالةُ فلا خيارَ فيها وإنْ قُلْنا هي بَيْعٌ لأنّها رُخصةٌ فلا يُناسِبُها ثُبوتُ الخيارِ اهـ مَنهَجٌ بالمعنَى وعِبارةُ المحَلّيِّ ولا خيارَ في الحوالةِ على الأصَحِّ اهـ ع ش وعِبارةُ المُغْني مِنْهَا أي مِنَ الصُّوَرِ المُسْتَثْنَياتِ التي لا خيارَ فيها الحوالةُ فإنّها وإنْ جُعِلَتْ مُعاوَضةً ليستْ على قَواعِدِ المُعاوَضاتِ ورُبَّما يُقالُ إنّ كَلامَ المُصَنِّفِ في بَيْعِ الأعْيانِ فلا تُسْتَثْنَى هذه الصّورةُ لأنّها بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ اهـ.

▫ قولُه: (على أنّ هذا غَفْلةٌ عمّا مَرَّ) وأيْضًا فَقد يَتَعَلَّقُ الغَرَضُ بالمفْضولِ والمُساوي.

الضِّمْنِيُّ وكقِسمةِ الردِّ بخلافِ غيرِها ولو بالتراضي لأنَّ المُمْتَنِعَ منه يُجْبَرُ عليه (وصُلْحِ المُعاوَضةِ) بخلافِ صُلْحِ الحطيطةِ فإنَّه في الدَّيْنِ إبراءٌ وفي العينِ هِبةٌ نعم صُلْحُ المُعاوَضةِ على المنفَعةِ إجارةٌ ولا يرِدُ لأنه سيُصَرِّحُ بعَدَمِ الخيارِ فيها وعلى دَمِ العمْدِ مُعاوَضةٌ ولا يرِدُ أيضًا لأنه مُعاوَضةٌ غيرُ محضةٍ وقد عُلِمَ من سياقِه أنه لا خيارَ فيها (ولو اشترَى مَن يعتِقُ عليه) كأصلِه أو فرعِه (فإنْ قُلْنا) فيما إذا كان الخيارُ لهما (المِلْكُ في زَمَنِ الخيارِ للبائعِ أو موقوفٌ) وهو الأصحُّ

▫ قولُه: (وكَقِسمةِ الرَّدِّ) عَطْفٌ على قولِ المتنِ كالصَّرْفِ. ▫ قولُه: (بخلافِ غيرِها) أي قِسْمَتَيِ الإفرازِ والتَّعْديلِ سَواءٌ جَرَيا بإجبارٍ أم بتَراضٍ إذا قُلْنا إنَّها في حالةِ التَّراضي بَيْعٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ المُمْتَنِعَ مِنْهُ يُجْبَرُ عليه) أي والإجبارُ يُنافي الخيارَ اهـ سم عِبارةُ ع ش يَعْني أنّه لو امْتَنَعَ أحَدُ الشَّريكَيْنِ مِن القِسْمةِ أُجْبِرَ عليها في الإفْرازِ والتَّعْديلِ فلا يُنافي امْتِناعَ الخيارِ فيما لو وقَعَتْ بالتَّراضي اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وصُلْحِ المُعاوَضةِ) كأنْ يُصالِحَه على دارٍ بعبيدٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ صُلْحِ الحطيطةِ) هي الصُّلْحُ مِن الشَّيْءِ على بعضِه دَيْنًا كان أو عَيْنًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيها) أي الإجارةِ. ▫ قولُه: (وعلى دَمِ العمْدِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه على المنْفَعةِ وخَرَجَ الصُّلْحُ عَن دَمِ الخطَإِ وشِبْه العمْدِ فيَثْبُتُ فيه الخيارُ وصورةُ الصُّلْحِ عليه أنْ يَدَّعيَ زَيْدٌ على عَمْرٍو دارًا مَثَلًا والحالُ أنَّ عَمْرًا استحَقَّ على زَيْدٍ ديةَ قَتْلِ الخطَإِ أو شِبْه العمْدِ لِكَوْنِه أي زَيْدٍ قَتَلَ مورِّثَ عَمْرٍو فقال زَيْدٌ لِعَمْرٍو صالَحْتُكَ مِن الدّارِ التي أدَّعيها عَلَيْكَ على الدِّيةِ التي تَسْتَحِقُّها عَلَيَّ أي تَرَكْتُ لَكَ الدّارَ في نَظيرِ الدِّيةِ أي سُقوطِها عَنّي فالدِّيةُ مَأخوذةٌ حُكْمًا اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (لأنّه مُعاوَضةٌ غيرُ مَحْضةٍ) أي لأنّه في المعْنَى عَفْوٌ عَن القَوَدِ.

▫ قولُه: (وقد عُلِمَ مِن سياقِه) أي حَيْثُ عَبَّرَ بأنْواعِ البيْعِ. ▫ وقولُه: (فيها) أي في المُعاوَضةِ الغيرِ المحْضةِ اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (ولو اشتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه).

(فَرْعٌ): لو قال بِعْتُكَ هذا العبدَ بشَرْطِ أنْ تُعْتِقَه فقال اشْتَرَيْتُ فهل يَثْبُتُ لِلْمُشْتَري خيارُ المجْلِسِ أم لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لأنَّ في ثُبوتِه له تَفْويتًا لِلشَّرْطِ الذي شَرَطَهُ.

(فَرْعٌ): لو قال إنْ بِعْتُكَ فَأنْتَ حُرٌّ ثم باعَه صَحَّ وعَتَقَ عليه فَوْرًا لأنه يُقَدَّرُ دُخولُه في مِلْكِ المُشْتَري في زَمَنٍ لَطيفٍ نَظيرُ ما قَدَّمَه الشّارِحُ في البيْعِ الضِّمْنيِّ بخِلافِ ما لو قال إن اشْتَرَيْتُكَ فَأنْتَ حُرٌّ فإنّه لا يُعْتَقُ على القائِلِ بالشِّراءِ لأنّه لا يَمْلِكُ التَّعْليقَ حينَ الإتْيانِ بالصِّيغةِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وأقَرَّها ع ش إذا قال لِعبدِه مَثَلًا إذا بِعْتُكَ فَأنْتَ حُرٌّ فباعَه بشَرْطِ نَفْيِ خيارِ المجْلِسِ لم يُعْتَقْ لِعَدَمِ صِحّةِ البيْعِ لأنّه يُنافي مُقْتَضاه بخِلافِ ما إذا لم يَشْتَرِطْه فإنّه يُعْتَقُ لأنَّ عِتْقَ البائِعِ في زَمَنِ الخيارِ نافِذٌ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (لِلْبائِعِ) وهو مَرْجوحٌ اهـ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (يُجْبَرُ عليه) أي والإجبارُ يُنافي الخيارَ اهـ.

▫ قولُ (المُغْني): (مَن يَعْتِقُ عليه) قال في الرَّوْضِ لا في شِراءِ العبدِ نَفْسَه أي لا يَثْبُتُ الخيارُ لأنّه عَقْدُ عَتاقةٍ وظاهِرُه ولا لِلسَّيِّدِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ وفي الرَّوْضِ أيضًا ولو قال لِعبدِه إنْ بِعْتُكَ فَأنْتَ حُرٌّ فباعَه عَتَقَ.

(فلهما الخيار) إذْ لا مانعَ (وإنْ قلْنا) المِلْكُ (للمُشتَري) على الضعيفِ (تخيَّرَ البائِعُ) إذْ لا مانِعَ هنا أيضًا بالنسبةِ إليه (دُونَه) لأنَّ قضيَّةَ مِلْكِه له أنْ لا يتمكَّنَ من إزالَته وأنْ يترتَّبَ عليه العِتقُ فورًا فلمَّا تعذَّرَ الثاني لِحَقِّ البائِعِ بقيَ الأوَّلُ وباللُّزومِ يتبيَّنُ عِتقُه عليه وإنْ كان للبائِعِ حقُّ الحبْسِ (ولا خيارَ في) ما لا مُعاوضةَ فيه كوَقْفٍ ولا في عقدٍ جائِزٍ ولو من جانِبٍ كرَهْنٍ نعم إنْ شَرَطَ في بيعٍ وأقبضَه قبل التفرُّقِ أمكنَ فسخُه بأنْ يفسخَ البيعَ فينفَسِخَ هو تبعًا..........

▫ قولُه: (إذْ لا مانِعَ) أي لِوُجودِ المُقْتضي بلا مانِعٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وهو مَجْلِسُ العقْدِ أي بخِلافِ ما لو اشترَى مَن أقرَّ بحُرِّيَّتِه يَثْبُتُ الخيارُ لِلْبائِعِ ولا يَثْبُتُ لِلْمُشتَري لأنَّه مِن جِهَتِه افْتِداءٌ سم على مَنهَجٍ ومِثْلُه مَن شَهِدَ بحُرِّيَّتِه ورُدَّتْ شَهادَتُه اهـ اهـ. ▫ قولُه: (فَلَمَّا تَعذَّرَ الثاني) هو قولُه: وأنْ يَتَرتَّبَ عليه العِتْقُ فوْرًا. ▫ قولُه: (بَقِيَ الأوَّلُ) أي عَدَمُ التَّمكُّنِ مِن الفسْخِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وباللُّزومِ يَتَبيَّنُ عِتْقُه) عِبارةُ المحلِّيِّ ولا يُحْكَمُ بعِتْقِه على كُلِّ قولٍ حَتَّى يَلْزَمَ العقْدُ فيَتَبيَّنُ أنَّه عَتَقَ مِن حينِ الشِّراءِ اهـ ولا يَخْفَى إشْكالُ ذلك على قولِ أنَّ المِلْكَ لِلْبائِعِ لأنَّه إنَّما يَنْتَقِلُ المِلْكُ عَنه مِن حينِ الإجازةِ فعِتْقُه مِن حينِ الشِّراءِ يَسْتَلْزِمُ عِتْقَ مِلْكِ الغيرِ حالَ مِلْكِه فلْيُتأمَّلْ سم على المنْهَجِ وقد يُجابُ عَنه بأنَّ مِلْكَ البائِعِ لَمَّا كان مُزَلْزَلًا وآيِلًا لِلُزومِ بنَفْسِه مع تَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ نَزَّلْناه مَنْزِلَةَ العدَمِ ونُقِلَ عَن شَيْخِنا الحلَبيِّ ما يُوافِقُه ثم رَأيْتُ في كَلامِ الشَّارِحِ م ر بَعْدَ قولِ المُصنِّفِ الآتي والأصحُّ أنَّ العرْضَ على البيْعِ إلَخْ ما يُصَرِّحُ به حَيْثُ قال لأنَّ العِتْقَ إلَخْ لكن يَرِدُ على هذا الجوابِ الزَّوائِدُ حَيْثُ جَعَلوها لِلْبائِعِ فيُنافي كَوْنَ مِلْكِه مُزَلْزَلًا إلَّا أنْ يُقالَ لَمَّا كان الشَّارِعُ ناظِرًا لِلْعِتْقِ ما أمْكَنَ راعوه ولا يَضُرُّ تَبْعيضُ الأحْكامِ حينَئِذٍ فبِالنِّسْبةِ لِتَبيُّنِ العِتْقِ يَلْحَقُ باللَّازِمِ وبِالنِّسْبةِ لِمِلْكِ الزَّوائِدِ يَسْتَصْحِبُ المِلْكَ السَّابِقَ على العقْدِ حَتَّى يوجَدَ ناقِلٌ له قَويٌّ ووَقَعَ لَهم تَبْعيضُ الأحْكامِ في مَسائِلَ مُتَعدِّدةٍ مِنها ما لو اسْتَلْحَقَ أبوه زَوْجَتَه ولم يُصَدِّقْه الزَّوْجُ فيَجوزُ له وطْؤُها ولا تَنْقُضُ وُضوءَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَتَبيَّنُ عِتْقُه إلَخْ) أي مِن حينِ العقْدِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وإنْ كان لِلْبائِعِ حَقُّ الحبْسِ) أي فلا يَكونُ حَقُّ الحبْسِ مانِعًا مِن نُفوذِ العِتْقِ ومَعْلومٌ أنَّه حَيْثُ عَتَقَ امْتَنَعَ على البائِعِ حَبْسُه وعليه فيَكونُ هذا مُسْتثنًى مِمَّا يَثْبُتُ فيه حَقُّ الحبْسِ لِلْبائِعِ وقد يوَجَّهُ بأنَّ بَيْعَه لِمَنْ يَعْتِقُ عليه قَرينةٌ على الرِّضا بتَأخيرِ قَبْضِ الثَّمَنِ كالبيْعِ بمُؤَجَّلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كوَقْفٍ) أي وعِتْقٍ وطَلاقٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ شَرَطَ إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ قولِ المتْنِ ولا يَثْبُتُ في العُقودِ الجائِزةِ مِن الجانِبَيْنِ كالشَّرِكةِ أو مِن أحَدِهِما كالكِتابةِ والرَّهْنِ نَصُّها لأنَّها ليستْ بَيْعًا ولأنَّ الجائِزَ في حَقِّه بالخيارِ أبَدًا فلا مَعْنَى لِثُبوتِه له والآخَرُ وطَّنَ نَفْسَه على الغبْنِ المقْصودِ دَفْعُه بالخيارِ ولكن لو كان الرَّهْنُ مَشْروطًا في بَيْعٍ إلَخْ فالاسْتِدْراكُ في كَلامِه بالنِّسْبةِ لِما اقْتَضَتْه العِلَّةُ مِن أنَّ اللَّازِمَ في حَقِّه لا يَثْبُتُ

▫ قولُه: (وباللُّزومِ يَتَبيَّنُ عِتْقُه) عِبارةُ المحلِّيِّ ولا يُحْكَمُ بعِتْقِه على كُلِّ قولٍ حَتَّى يَلْزَمَ العقْدُ فيَتَبيَّنُ أنَّه عَتَقَ مِن حينِ الشِّراءِ اهـ ولا يَخْفَى إشْكالُ ذلك على قولِ إنَّ المِلْكَ لِلْبائِعِ لأنَّه إنَّما يَنْتَقِلُ المِلْكُ عَنه مِن حينِ الإجازةِ فعِتْقُه مِن حينِ الشِّراءِ يَسْتَلْزِمُ عِتْقَ مِلْكِ الغيرِ حالَ مِلْكِه فلْيُتأمَّلْ.

وضَمانٍ ووَكالةٍ وشَرِكةٍ وقَرضٍ وقِراضٍ وعاريَةٍ إذْ لا يحتاجُ له فيه ولا في (الإبْراءِ) لأنه لا مُعاوَضةَ فيه (والنكاحِ) لأنَّ المُعاوَضةَ فيه غيرُ محضةٍ (والهِبةِ بلا ثَوابٍ) لِعَدَمِ المُعاوَضةِ (وكذا ذاتُ الثوابِ) لأنها لا تُسمَّى بيعًا والمُعتَمَدُ ثُبوتُه فيها ولو قبلَ القَبْضِ لأنها بيعٌ حقيقيٌّ (والشُّفعةِ) أمَّا المُشتَري فلأنَّ الشِّقْصَ مأخوذٌ منه قَهْرًا وأمَّا الشفيعُ فلأنه يَبعُدُ تخصيصُ خيارِ المجلسِ بأحدِ العاقِدَيْنِ ابتداءً (والإجارةِ) بسائِرِ أنواعِها على المُعتَمَدِ لأنها لا تُسمَّى بيعًا ولِفَوْتِ المنفَعةِ بمُضيِّ الزمَنِ فألزَمْنا العقدَ لِئَلَّا يتلَفَ جزءٌ مِنَ المعقودِ عليه لا في مُقابَلةِ العِوَضِ ولأنها لِكونِها على معدومٍ هو المنفَعةُ عقدُ غررٍ والخيارُ غررٌ فلا يجتمِعانِ ويُفرَّقُ بين إجارةِ الذِّمَّةِ والسَّلَمِ بأنه يُسمَّى بيعًا بخلافِها وبأنَّ المعقودَ عليه يُتَصَوَّرُ وُجودُه في الخارِجِ غيرَ فائِتٍ منه شيءٌ بمُضيِّ الزمَنِ فكان أقوى وأدفعَ للغررِ منه في إجارةِ الذِّمَّةِ وبَيْنَها وبَيْنَ البيعِ

له الخيارُ فلا يَتَمَكَّنُ مِنَ الفسخِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وضَمانٍ) يُتَأمَّلُ ما مَعْنَى الجوازِ فيه إلاّ أنْ يَكونَ الجوازُ مِن جِهةِ المضمونِ له بمَعْنَى أنَّ له إسْقاطَ الضَّمانِ وإبراءَ الضَّامِنِ سم على حَجّ وهَذا بناءً على أنَّ الضَّمانَ وما بَعْدَه عَطْفٌ على الرَّهْنِ ولَكَ أنْ تَجعَلَه عَطْفًا على العقدِ بل هو الظَّاهِرُ وعليه فلا إشْكالَ اهـ ع ش وقولُه: بل هو الظَّاهِرُ المنعُ عِبارةُ المُغْني مع المتْنِ ولا خيارَ في الإبْراءِ والنِّكاحِ والهِبةِ بلا ثَوابٍ وهي التي صُرِّحَ بنَفْيِ الثَّوابِ عَنها أو أُطْلِقَ وقُلْنا لا تَقْتَضيه وهو الرَّاجِحُ لأنَّ اسمَ البَيْعِ لا يَصْدُقُ على شَيْءٍ مِن هذه الثَّلاثةِ ولا خيارَ أيضًا في الوَقْفِ والعِتْقِ والطَّلاقِ وكَذا العُقودُ الجائِزةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كالقِراضِ والشَّرِكةِ والوكالةِ أو مِن أحَدِهِما كالكِتابةِ والرَّهْنِ اهـ وهي أخْصَرُ وأسْبَكُ وأسْلَمُ.

▫ قولُه: (إذْ لا يَحتاجُ لَهُ) أي لِلْخيارِ. ▫ قولُه: (فيهِ) كَذا في ع ش لكن في تَطْبيقِ التَّعْليلِ بالنِّسْبةِ لِلْوَقْفِ والضَّمانِ وقْفةٌ ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ إلَخ) وِفاقًا لِشَرْحِ المنهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أمّا المُشْتَري إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لأنَّ الخيارَ فيما يَثْبُتُ مِلْكُه بالاخْتيارِ فلا مَعْنَى لإثْباتِه فيما مُلِكَ بالقَهْرِ والإجْبارِ اهـ. ▫ قولُه: (بسائِرِ أنْواعِها) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بسائِرِ أنْواعِها) أي سَواءٌ كانَتْ إجارةَ عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ قُدِّرَتْ بزَمانٍ أو مَحَلِّ عَمَلٍ وبِهَذا يَتَّضِحُ التَّعْبيرُ بالأنْواعِ فلا يُقالُ إنَّ الإجارةَ نَوْعانِ فَقَط الذِّمَّةُ والعَيْنُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّها لا تُسَمَّى بَيْعًا) هذا التَّعْليلُ يَتَأتَّى في سائِرِ أنْواعِها.

▫ وقولُه: (لِفَواتِ المنفَعةِ) لا يَتَأتَّى في المُقَدَّرةِ بمَحَلِّ العَمَلِ. ▫ وقولُه: (ولأنَّها إلَخ) مِثْلُ الأوَّلِ في جَرَيانِه في سائِرِ أنْواعِها فبعضُ التَّعاليلِ عامٌّ وبعضُها خاصٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وُجودُه في الخارِجِ) هذا

▫ قولُه: (وضَمانٍ ووَقْفٍ) يُتَأمَّلُ ما مَعْنَى جَوازِه فيهِما إلاّ أنْ يَكونَ الجوازُ مِن جِهةِ المضمونِ بمَعْنَى أنَّ له إسْقاطَ الضَّمانِ وإبْراءَ الضَّامِنِ ومِن جِهةِ الموْقوفِ عليه المُعَيَّنِ بمَعْنَى أنَّ له رَدَّ الوَقْفِ. ▫ قولُه: (بسائِرِ أنْواعِها) أي ولو إجارةَ ذِمَّةٍ م ر. ▫ قولُه: (بَيْنَ إجارةِ الذِّمَّةِ) أي التي قال طائِفةٌ منهم القَفّالُ بثُبوتِ الخيارِ فيها قَطْعًا كالسَّلَمِ وانْظُرِ السَّلَمَ في المنفَعةِ وقد يُقالُ فيه نَظيرُ قولِه لِما عُقِدَ بلَفْظِ البَيْعِ إلَخ.

▫ قولُه: (يُتَصَوَّرُ وُجودُه) قد لا يَأتي في السَّلَمِ في المنافِعِ.

الوارِدَ على المنفعةِ كحَقِّ الممَرِّ بأنه لَمَّا عُقِدَ بلَفظِ البيعِ أُعطيَ حُكمَه ومن ثَمَّ لو عُقِدَ بلَفظِ الإجارةِ لا خيارَ فيه فيما يظهرُ (والمُساقاةِ) كالإجارةِ (والصداقِ) لأنَّ المُعاوَضةَ فيه غيرُ محضةٍ مع أنه ليس بمَقصودٍ بالذات ومثلُه عِوَضُ الخُلعِ (في الأصحِّ) في المسائِلِ الخمْسِ ومَرَّتِ الإشارةُ إلى ردِّ المُقابِلِ في كُلٍّ منها (وينقَطِعُ) خيارُ المجلِسِ (بالتخايُرِ بأنْ يختارا) أي العاقِدانِ (لُزومَه) أي العقدِ صريحًا كتَخايَرناه وأجَزْناه وأمضَيْناه وأبطَلْنا الخيارَ وأفسَدْناه لأنه حقُّهما فسقط بإسقاطِهما أو ضِمنًا بأنْ يتبايَعا العِوَضَيْنِ بعد قَبضِهما في المجلِسِ فإنَّ ذلك يتضمَّنُ

لا يَتأتَّى في السَّلَمِ في المنافِعِ مع ثُبوتِ الخيارِ فيه فلَعَلَّ المُرادَ أنَّ الغالِبَ في المُسْلَمِ فيه كَوْنُه عَيْنًا لا تَفوتُ بفَواتِ الزَّمَنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كحَقِّ الممَرِّ) أي أو إجراءِ الماءِ أو وضعِ الجُذوعِ على الجِدارِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والمُساقاةُ كالإجارةِ) أي حُكمًا وتَعليلًا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لَيسَ بمَقصودٍ بالذّاتِ) بل تابِعٌ لِلنِّكاحِ. ◘ قولُه: (ومِثلُه عِوَضُ الخُلعِ) أي حُكمًا وتَعليلًا وكَذا خِلافًا كما يَأتي.

◘ قولُ (المتنِ): (في المسائِلِ الخمسِ) ومُقتَضى قولِه ومِثلُه عِوَضُ الخُلعِ أنَّ الخِلافَ جارٍ فيه أيضًا وهو كَذَلِكَ لكن بالنِّسبةِ لِلزَّوجِ فَقَط عِبارةُ عَميرةَ قولُه: على الأصَحِّ إلَخ مُقابِلُه في الخُلعِ يَقولُ بثُبوتِ الخيارِ لِلزَّوجِ فَقَط فإذا فَسَخَ وقَعَ الطَّلاقُ رَجعيًّا وسَقَطَ العِوَضُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومَرَّت الإشارةُ) أي بتَرجيحِ الأصَحِّ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: في المسائِلِ الخمسِ أي على ما مَرَّ في الهِبةِ وقولُه: ومَرَّت الإشارةُ إلَخ أي بناءً على ظاهِرِ المتنِ وإنْ كان قد تَقَدَّمَ تَعَقُّبُه في الهِبةِ ذاتِ الثَّوابِ اهـ. ◘ قولُه: (إلى رَدِّ المُقابِلِ في كُلٍّ مِنها) أي في غيرِ الأوَّلِ فإنّه صَحَّحَ فيه المُقابِلَ.

◘ قولُ (المتنِ): (ويَنقَطِعُ بالتَّخايُرِ) إلى أنْ قال وبِالتَّفَرُّقِ قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ وأفهَمَ حَصرُه القاطِعَ فيما ذَكَرَه أنَّ رُكوبَ المُشتَري الدّابّةَ المبيعةَ لا يَقطَعُه وهو أحَدُ وجهَينِ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ لاختِبارِها والثّاني يَنقَطِعُ لِتَصَرُّفِه والذي يَتَّجِه تَرجيحُه الأوَّلُ ولا نُسَلِّمُ أنَّ مِثلَ هذا التَّصَرُّفِ يَقطَعُه ويُقاسُ بالرُّكوبِ ما في مَعناه سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَتَخايَرنا إلَخ) أي اختيارًا لا كُرهًا اهـ بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (بأنْ يَتَبايَعا العِوَضَينِ) قَضيَّتُه أنّه لا يَنقَطِعُ بتَبايُعِ أحَدِ العِوَضَينِ كأنْ أخَذَ البائِعُ المبيعَ مِن المُشتَري بغيرِ الثَّمَنِ الذي قَبَضَه مِنهُ وقد مَرَّ أنَّ تَصَرُّفَ أحَدِ العاقِدَينِ مع الآخَرِ إجازةٌ وذَلِكَ يَقتَضي انقِطاعَ الخيارِ بما ذُكِرَ فلَعَلَّ قولَه العِوَضَينِ مُجَرَّدُ تَصويرٍ ويَنبَغي أنْ يَكونَ مِن كِناياتِه أحبَبتُ العقدَ أو كَرِهتُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (العِوَضَينِ) أي ولو رِبَويَّينِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (في المجلِسِ) تَنازَعَ فيه قولُه: بأنْ يَتَبايَعا وقولُه: قَبضِهما. ◘ قولُه: (فإنَّ ذلك) أي التَّبايُعَ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (ومَرَّت الإشارةُ) أي بتَرجيحِ الأصَحِّ.

◘ قولُ (المتنِ): (ويَنقَطِعُ بالتَّخايُرِ إلى أنْ قال وبِالتَّفَرُّقِ) قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ وأفهَمَ حَصرُه القاطِعَ فيما ذَكَرَه أنَّ رُكوبَ المُشتَري الدّابّةَ المبيعةَ لا يَقطَعُه وهو أحَدُ وجهَينِ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ لاختِبارِها والثّاني يَنقَطِعُ لِتَصَرُّفِه والذي يَتَّجِه تَرجيحُه الأوَّلُ ولا نُسَلِّمُ أنَّ مِثلَ هذا التَّصَرُّفِ يَقطَعُه ويُقاسُ بالرُّكوبِ ما في مَعناه اهـ.

الرِّضا بلُزومِ الأوَّلِ فإيرادُ هذه الصُّورةِ على مفهومِ المتْنِ غيرُ صحيحٍ (فلو اختارَ أحدُهما) لُزومَه (سقط حقُّه وبَقِيَ) الخيارُ (للآخرِ) كخيارِ الشرطِ وقولُ أحدِهما اختَرْ أو خيَّرْتُك يقطعُ خيارَه لأنه رِضًا منه بلُزومِه لا خيارَ المُخاطَبِ إلا إنْ قال اخترْتُ إذِ السُّكوتُ لا يتضمَّنُ رِضًا وإلا إذا كان القائِلُ البائِعَ والمبيعُ يعتقُ على المُشترِي لأنه باختيارِ البائِعِ يعتقُ على المُشترِي لأنَّ المِلْكَ صارَ له وحدَه أو فسخِه ولو بعد الإجازةِ انفسخَ وإنْ لم يُوافِقْه الآخرُ وإلا بَطَلَتْ فائِدةُ الخيارِ وفارَقَ الفسخُ الإجازةَ بأنه يُعيدُ الأمرَ لِما كان قبل العقدِ ومن ثَمَّ لو أجازَ واحِدٌ وفسخَ الآخرُ قُدِّمَ الفسخُ.

▫ قولُه: (عَلَى مَفْهومِ المتْنِ) وهو قولُه: بالتَّخايُرِ وبِالتَّفرُّقِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلَو اخْتارَ) أي طَوْعًا اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (كَخيارِ الشَّرْطِ) أي كانْفِرادِ أَحَدِهِما في خيارِ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (وَقولُ أحدِهِما اخْتَرْ إلَخْ) في التَّوَسُّطِ لو قال أجزْتُ وفَسَخْتُ أو عَكَسَه اعْتُبِرَ اللَّفْظُ المُتَقَدِّمُ منهما أو أجزْت في النِّصْفِ وفَسَخْت في النِّصْفِ غَلَبَ الفسْخُ قاله القاضي وغيرُه وإنْ قال أجزْت أو فَسَخْت بالتَّرَدُّدِ أو عَكَسَ ذلك عُمِلَ بالأوَّلِ على الأقْرَبِ مِن الاحتِمالاتِ ولم أرَ فيها نَقْلًا اهـ مِن شَرْحِ العُبابِ سم على حَجّ وبَقِيَ ما لو قال أجزْتُ في النِّصْفِ أو قال فَسَخْت في النِّصْفِ وسَكَتَ عَن النِّصْفِ الآخرِ والذي يَظْهَرُ في الثَّانيةِ أنّه يَنْفَسِخُ في الكُلِّ وأمّا في الأولَى فَيُحْتَمَلُ أنْ يُراجَعَ فإنْ قال أرَدْتُ الإجازةَ في النِّصْفِ والفسْخَ في الباقي انْفَسَخَ في الكُلِّ وإنْ قال أرَدْت الإجازةَ في النِّصْفِ الأوَّلِ وفي الثّاني أيضًا نَفَذَت الإجازةُ وإنْ لم يُعْلَمْ له حالٌ بأنْ تَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُه لَغا ما قاله لِتَعارُضِ الأمْرَيْنِ في حَقِّه وبَقِيَ الخيارُ عَمَلًا بالأصْلِ اهـ ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (أوْ فَسْخِهِ) عَطْفٌ على قولِه لُزومِه وقال الكُرْدِيُّ عَطْفٌ على اختيارِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَوْ بَعْدَ الإجازةِ) أي مِن الآخرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الفسْخُ الإجازةَ) أي حَيْثُ كان فَسْخُ أحَدِهِما مانِعًا مِن إجازةِ الآخرِ وقاطِعًا لَها ولم تَكُنْ إجازةُ أحَدِهِما مانِعةً مِن فَسْخِ الآخرِ كما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ إلَخْ) الأولَى إسْقاطُه فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (وَفَسْخِ الآخرُ) أي ولو في البعضِ اهـ سم.

▫ قولُه: (أوْ فَسْخِه ولو بَعْدَ الإجازةِ) أي مِن الآخرِ انْفَسَخَ في التَّوَسُّطِ لو قال أجزْتُكَ وفَسَخْتُ أو عَكَسَه اعْتُبِرَ اللَّفْظُ المُتَقَدِّمُ منهما أو أجزْتُ في النِّصْفِ وفَسَخْتُ في النِّصْفِ غَلَبَ الفسْخُ قاله القاضي وغيرُه وإنْ قال أجزْت أو فَسَخْت بالتَّرَدُّدِ أو عَكَسَ كَذَلِكَ عُمِلَ بالأوَّلِ على الأقْرَبِ مِن احتِمالاتٍ ولم أرَ فيها نَقْلًا اهـ مِن شَرْحِ العُبابِ وفيه أيضًا فَرْعٌ: قد تَمْتَنِعُ الإجازةُ دونَ الفسْخِ كما مَرَّ في الرِّبَوِيِّ والْحَقُّ به السَّلَمَ وعَكْسَه كما إذا أبِقَ المبيعُ مِن يَدِ البائِعِ فإنَّ المُشْتَرِي يَتَخَيَّرُ في الفسْخِ فإنْ فَسَخَ لَزِمَ وإنْ أجازَ لم يَلْزَمْ حَتَّى لو بَدا له الفسْخُ بَعْدَ الإجازةِ جازَ أي فَلَيْسَ على الفورِ أو الإجازةُ بَعْدَ الفسْخِ لم يَجُزْ قاله الشَّيْخُ أبو محمدٍ اهـ فَلْيُتَأَمَّلْ هذا الكلامُ فإنّ حاصِلَه الاعْتِدادُ بالفسْخِ دونَ الإجازةِ فَلَيْسَ عَكْسًا لِما سَبَقَ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الفسْخُ الإجازةَ) أي حَيْثُ كان فَسْخُ أحَدِهِما مانِعًا مِن إجازةِ الآخرِ وقاطِعًا لَها ولم تَكُنْ إجازةُ أحَدِهِما مانِعةً مِن فَسْخِ الآخرِ كما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ. ▫ قولُه: (وَفَسْخِ الآخرُ) أي ولو في البعضِ.

(و) ينقَطِعُ أيضًا بمُفارَقةِ مُتوَلِّي الطرَفَيْنِ بمَجْلِسِه (وبالتفرُّقِ ببدَنِهما) أي العاقِدَيْنِ وإنْ وقَعَ من أحدِهما فقط ولو نِسيانًا أو جهلًا لا بروحِهما لِما يأتي في الموت وذلك لِخبرِ البيهَقيِّ «البيِّعانِ بالخيارِ حتى يتفرَّقا من مكانِهما» وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا باعَ قامَ فمَشَى هُنَيهةً ثم رجع وقَضِيَّتُه حِلُّ الفِراقِ خَشيةً من فسخِ صاحِبِه، وخبرُ «ولا يحِلُّ له أنْ يُفارِقَ صاحِبَه خَشيةَ أنْ يستَقيلَه» محمولُ الحِلِّ فيه على الإباحةِ المُستَوِيةِ الطرَفَيْنِ ومحلُّه إنْ تفرَّقا عن اختيارٍ ....

▫ قولُه: (وينْقَطِعُ أيضًا بمُفارَقةِ إلخ) دفْعٌ لِما يُتوَهَّمُ مِن أنّ خيارَه إنّما يَنقَطِعُ بالقولِ لأنّ مُفارَقةَ مَحلِّه كمُفارَقةِ العاقِدَيْنِ المجْلِسَ وهو لا يَقطَعُ الخيارَ وإنْ تَماشَيا مَنازِلَ كما يَأتي وكان الأوْلَى تأخيرَه عَن قولِ المُصنِّفِ وبالتَّفرُّقِ إلخ اهـ ع ش عِبارةُ المُغني لو تَبايَعَ شَخْصانِ مُلْتَصِقانِ دامَ خيارُهُما ما لم يَختارا أو أحَدُهُما بخِلافِ الأبِ إذا باعَ لابنِه أو اشْتَرَى مِنْهُ وفارَقَ المجْلِسَ انْقَطَعَ الخيارُ لأنّه شَخصٌ واحِدٌ لكنّه أُقيمَ مَقامَ اثْنَيْنِ بخِلافِ المُلْتَصِقَيْنِ فإنّهما شَخصانِ حَقيقةً بدَليلِ أنّهما يَحْجُبانِ الأُمَّ مِن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (وبالتَّفرُّقِ ببدَنِهما).

(فرْعٌ): كاتَبَ بالبيْعِ غائِبًا امْتَدَّ خيارُ المكْتوبِ إلَيْه مَجلِسَ بُلوغِ الخبَرِ وامْتَدَّ خيارُ الكاتِبِ إلى مُفارَقتِه المجْلِسَ الذي يَكونُ عندَ وُصولِ الخبَرِ لِلْمَكْتوبِ إلَيْه م ر وفي فَتاوَى الشّارِحِ نُقِلَ ذلك عَن البُلْقينيِّ في حَواشي الرَّوْضةِ خِلافًا لِظاهِرِ الرَّوْضةِ انْتَهَى سم على حَجّ وسَيأتي في كَلامِ الشّارِحِ م ر ما يَقْتَضي خِلافَه مِن امْتِدادِ خيارِ الكاتِبِ إلى انْقِطاعِ خيارِ المكْتوبِ إلَيْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي العاقِدَيْنِ) إلى قولِه ويَبطُلُ البيْعُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مُكرَهًا) أي بغيرِ حَقٍّ ولو لم يُسَدَّ فَمُه اهـ مُغني زادَ النِّهايةُ ولو كان المبيعُ رِبَويًّا اهـ. ▫ قولُه: (وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ إلخ) دفْعٌ لِما يوهِمُه الحديثُ مِن اشْتِراطِ التَّفرُّقِ منهما مَعًا قال السّيِّدُ عُمَرُ كان وجه فِعْلِه له مع أنّ الورَعَ اللّائِقَ به تَرْكُه بيانَ الحُكْمِ الشَّرْعيِّ بالفِعْلِ فإنّه أبْلَغُ مِنْهُ بالقولِ اهـ. ▫ قولُه: (هُنَيهةً) أي قَليلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَحمولُ الحِلِّ فيه إلخ) يُؤَيِّدُ أو يُعَيِّنُ حَمْلَه على ذلك أنّ ابنَ عبدِ البرِّ بَعْدَ أنْ أشارَ إلى أنّه على وجه النَّدْبِ نَقَلَ الإجْماعَ على أنّ له أنْ يُفارِقَه لِيَنْفُذَ بَيْعُه اهـ سم.

▫ قولُه: (الإباحةِ المُستَوِيةِ إلخ) أي فتَكونُ المُفارَقةُ بقَصْدِ ذلك مَكروهًا ولا يَلْزَمُ مِنْهُ أنّ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ كان مَكروهًا لِجَوازِ أنْ لا تكونَ مُفارَقَتُه لِذَلِكَ بل لِغَرَضِ جَوازِ التَّصرُّفِ فيه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ببدَنِهما).

(فرْعٌ): كاتَبَ بالبيْعِ غائِبًا امْتَدَّ خيارُ المكْتوبِ إلَيْه مَجلِسَ بُلوغِ الخبَرِ وامْتَدَّ خيارُ الكاتِبِ إلى مُفارَقتِه المجْلِسَ الذي يَكونُ فيه عندَ وُصولِ الخبَرِ لِلْمَكْتوبِ إلَيْه م ر وفي فَتاوَى الشّارِحِ نُقِلَ ذلك عَن البُلْقينيِّ في حَواشي الرَّوْضِ خِلافًا لِظاهِرِ الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (مَحمولُ الحِلِّ فيه على الإباحةِ المُستَوِيةِ) يُؤَيِّدُ أو يُعَيِّنُ حَمْلَه على ذلك أنّ ابنَ عبدِ البرِّ بَعْدَ أنْ أشارَ على بُعْدٍ إلى أنّه على وجه النَّدْبِ نَقَلَ الإجْماعَ على أنّ له أنْ يُفارِقَه لِيَنْفُذَ بَيْعُه.

فلو حمَلَ أحدُهما مُكرَهًا بقِيَ خيارُه لا خيارُ الآخرِ إنْ لم يتبعه إلا إذا منع وإنْ هربَ بَطَلَ خيارُهما لأنَّ غيرَ الهارِبِ يُمكِنُه الفسخُ بالقولِ مع عَدَمِ عُذْرِ الهارِبِ بخلافِ المُكرَه فكأنه لا فِعلَ له ويُؤْخَذُ مِنَ التعليلِ بتَمَكُّنِه مِنَ الفسخِ........

▫ قولُه: (فَلَوْ حُمِلَ أحدُهما إلخ) وكَذا لا يَنْقَطِعُ خيارُه إذا أُكرِهَ على الخُروجِ ولو لم يَسُدَّ فَمَه رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَقِيَ خيارُهُ) أي حَتّى في الرِّبَوِيِّ خِلافًا لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ إلى أنْ يَزولَ الإكْراه ويُفارِقَ مَجلِسَ زَوالِه كما هو ظاهِرٌ اه سم عِبارةُ ع ش فَلَوْ زالَ الإكْراه كان مَوْضِعُ زَوالِ الإكْراه كَمَجلِسِ العقْدِ فإن انْتَقَلَ مِنْهُ إلى غيرِه بحَيْثُ يُعَدُّ مُفارِقًا له انْقَطَعَ خيارُه ومَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ حَيْثُ زالَ الإكْراه في مَحَلٍّ يُمْكِنُه المُكْثُ فيه عادةً أمّا لو زالَ وهو في مَحَلٍّ لا يُمْكِنُ المُكْثُ فيه عادةً كَلُجَّةِ ماءٍ لم يَنْقَطِعْ خيارُه بمُفارَقَتِه لأنّه في حُكْمِ المُكرَه على الانْتِقالِ مِنْهُ لِعَدَمِ صَلاحيَةِ مَحَلِّه لِلْجُلوسِ وعليه فَلَوْ كان أحَدُ الشّاطِئَيْنِ لِلْبَحْرِ أقْرَبَ مِنَ الآخَرِ فهل يَلْزَمُ قَصْدُه حَيْثُ لا مانِعَ أو لا ويَجوزُ له التَّوَجُّه إلى أيِّهِما شاءَ ولو بَعُدَ فيه نَظَرٌ وقياسُ ما لو كان لِمَقْصِدِه طَريقانِ طَويلٌ وقَصيرٌ فَسَلَكَ الطَّويلَ لا لِغَرَضٍ حَيْثُ الأظْهَرُ فيه عَدَمُ التَّرَخُّصِ انْقِطاعُ خيارِه هنا فَلْيُراجَعْ فَلْيُتَأَمَّلْ اه ع ش. ▫ قولُه: (لا خيارُ الآخَرِ) أي فلا يَبْقَى اه ع ش. ▫ قولُه: (إنْ لم يَتْبَعْهُ) لو لم يَتْبَعْه كأنْ مَنَعَ وفارَقَ المجْلِسَ فَيَنْبَغي انْقِطاعُ خيارِهِما اه سم. ▫ قولُه: (إلاّ إذا مُنِعَ) أي مِنَ الخُروجِ معه وانْظُرْ ما لو زالَ إكْراهُه بَعْدُ هل يُكَلَّفُ الخُروجَ عَقِبَ زَوالِ الإكْراه لِيَتْبَعَ صاحِبَه أو لا ويُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ الانْقِطاعِ بَعْدَ الخُروجِ إذا عَرَفَ مَحَلَّه الذي ذَهَبَ إلَيْه وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ لا يَنْقَطِعَ خيارُه إلاّ بَعْدَ انْقِطاعِ خيارِ الهارِبِ اه ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ هَرَبَ) أي أحَدُهُما مُخْتارًا أمّا لو هَرَبَ خَوْفًا مِن سَبُعٍ أو نارٍ أو قاصِدٍ له بسَيْفٍ مَثَلًا فالظّاهِرُ أنّه مِنَ القِسْمِ الأوَّلِ وإنْ لم يكن في ذلك إكْراهٌ على خُصوصِ المُفارَقةِ سم على مَنْهَجٍ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذلك إجابةُ النَّبيِّ ﷺ فلا يَنْقَطِعُ بها الخيارُ إذا فارَقَ مَجْلِسَه لَها اه ع ش عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولو هَرَبَ أحَدُهُما ولم يَتْبَعْه الآخَرُ بَطَلَ خيارُه كَخيارِ الهارِبِ ولو لم يَتَمَكَّنْ مِن أنْ يَتْبَعَه لِتَمَكُّنِه مِنَ الفسْخِ بالقولِ ولأنّ الهارِبَ فارَقَ مُخْتارًا بخِلافِ المُكرَه اه.

▫ قولُه: (بَطَلَ خيارُهما) أي مُطْلَقًا نِهايةٌ أي سَواءٌ مُنِعَ الآخَرُ مِن اتِّباعِه أم لا اه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فَلَوْ حَمَلَ أحدُهما مُكرَهًا) قال في الرَّوْضِ وكَذا إذا أُكرِهَ أي على الخُروجِ مِنَ المجْلِسِ.
▫ قولُه: (بَقِيَ خيارُهُ) أي حَتّى في الرِّبَوِيِّ خِلافًا لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ إلاّ أنْ يَزولَ الإكْراه ويُفارِقَ مَجلِسَ زَوالِه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَتْبَعْهُ) لو لم يَتْبَعْه كأنْ مَنَعَ وفارَقَ المجْلِسَ فَيَنْبَغي انْقِطاعُ خيارِهِما لأنّ عُذْرَ المُكرَه بالإكْراه غايَتُه أنْ يَجعَلَه كالباقي في المجْلِسِ وهو لو بَقِيَ في المجْلِسِ وفارَقَه الآخَرُ انْقَطَعَ خيارُهُما، لا يُقالُ بل عُذْرُ المُكرَه المذكورِ يَجعَلُه بَعْدَ مُفارَقةِ الآخَرِ المجْلِسَ كالمُكرَه على تَرْكِ اتِّباعِه لأنّ الإكْراهَ على تَرْكِ اتِّباعِه لا يَمْنَعُ انْقِطاعَ خيارِهِما أخْذًا مِن مَسْألةِ الهَرَبِ المذكورةِ لأنّ مُفارَقةَ الآخَرِ كَمُفارَقةِ الهارِبِ.

أنّ غيرَ الهارِبِ لو كان نائِمًا مثلًا لم يبطُلْ خيارُه وهو مُحتَمَلٌ، وعند لُحوقِه لا بُدَّ أنْ يلحَقَه قبل انتهائِه إلى مسافةٍ تحصُلُ بمثلِها المُفارَقةُ عادةً وإلا سقط خيارُه لِحُصولِ التفرُّقِ حينَئِذٍ ويبطُلُ البيعُ بانعِزالِ الوكيلِ في المجلِسِ على ما في البحرِ لِبُطْلانِ الوكالةِ قبل تمامِ البيعِ ويُوَجَّه بأنَّ لِمَجْلِسِ العقدِ حُكمَه بدليلِ إلحاقِهم الشرطَ الواقِعَ في مجلِسِه بالواقِعِ فيه فكان انعِزالُه في مجلِسِه كانعِزالِه قبل تمامِ الصِّيغةِ وبِه يُعلَمُ أنَّ خيارَ الشرطِ في ذلك كخيارِ المجلِسِ إذْ لا فرقَ بينهما في إلحاقِ الشرطِ كما صرَّحوا به **(فلو طالَ مُكثُهما)** في المجلِسِ **(أو قاما وتَماشَيا منازِلَ)** ولو فوقَ ثلاثةِ أيامٍ **(دامَ خيارُهما)** لِعَدَمِ تفرُّقِ بَدَنِهِما. **(ويُعتَبَرُ في التفرُّقِ العُرفُ)** فما يَعُدُّه الناسُ فُرقةً لَزِمَ به العقدُ وما لا فلا إذْ لا حدَّ له شرعًا ولا لُغةً ففي دارٍ أو سفينةٍ صغيرةٍ بالخُروجِ منها أو رقْيِ عُلوِّها وكبيرةٍ.........

▫ قولُه: (أنّ غيرَ الهارِبِ إلخ) يَنْبَغي جَرَيانُ ذلك فيما لو كان أحَدُهُما نائِمًا وفارَقَ الآخَرُ مُخْتارًا اهـ سم. ▫ قولُه: (نائِمًا مَثَلًا) أي كَأنْ كان مُغْمًى عليه لا مُكْرَهًا لِتَمَكُّنِه مِن الفسْخِ بالقولِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لَمْ يَبْطُلْ خيارُه) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَعندَ لُحوقِه إلخ) تَقْييدٌ لِمَفْهومِ قَيْدٍ ولم يَتْبَعْه المُصَرَّحُ به في مَسْألةِ الإكْراه والمُعْتَبَرُ في مَسْألةِ الهارِبِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وإلاّ سَقَطَ خيارُه لِحُصولِ التَّفَرُّقِ حينَئِذٍ) زادُ النِّهايةِ عَقِبَه ما نَصُّه كما في البسيطِ ويُحْمَلُ عليه ما نَقَلَه في الكِفايةِ عَن القاضي مِن ضَبْطِه بفَوْقِ ما بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اهـ وقولُه: م ر مِن ضَبْطِه أي المسافةِ التي يَحْصُلُ بمِثْلِها المُفارَقةُ عادةً وقولُه: م ر بفَوْقِ ما بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قال ع ش وهو ثَلاثةُ أذْرُعٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَبْطُلُ البيعُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ سم المُعْتَمَدُ عَدَمُ البُطْلانِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما في البحرِ) لم يَتَعَقَّبْه هنا لكن يُؤْخَذُ مِن قولِه بَعْدُ أنّ الحقَّ يَنْتَقِلُ بمَوْتِ العاقِدِ أو جُنونِه أو إغْمائِه لِلْمُوَكِّلِ عَدَمُ اعْتِمادِه وعليه فتُسْتَثْنَى هذه مِن قولِهم الواقِعُ في مَجْلِسِ العقْدِ كالواقِعِ في صُلْبِه ويَنْتَقِلُ الخيارُ بذَلِكَ لِلْمُوَكِّلِ كما يَأْتي اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كانْعِزالِه إلخ) قد يُقالُ لو صَحَّ هذا كان نَحْوُ مَوْتِ العاقِدِ وجُنونِه في المجْلِسِ كَهو قَبْلَ تَمامِ الصِّيغةِ وكان يَلْزَمُه بُطْلانُ البيعِ ولَيْسَ كَذَلِكَ كما يُصَرِّحُ به ما سَيَأْتي اهـ سم. ▫ قولُه: (في ذلك) أي في عَزْلِ المُوَكِّلِ وكيلَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَوْ فَوْقَ ثَلاثةِ أيّامٍ) أي أو أعْرَضا عَمّا يَتَعَلَّقُ بالبيعِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَفَرُّقِ بَدَنِهِما) أي وعَدَمِ اخْتيارِ لُزومِ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَفي دارٍ إلخ) أي أو مَسْجِدٍ صَغيرٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (صَغيرةٍ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المُتَعاطِفَيْنِ. ▫ قولُه: (أو رَقْيِ عُلوِّها) أي أو شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ فيها كَنَخْلةٍ مَثَلًا ومِثْلُ ذلك ما لو كان فيها بِئْرٌ فنَزَلَ فيها فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَبيرةٍ) أي أو

▫ قولُه: (أنّ غيرَ الهارِبِ لو كان نائِمًا) يَنْبَغي جَرَيانُ ذلك فيما لو كان أحَدُهُما نائِمًا وفارَقَ الآخَرُ مُخْتارًا هذا ويُحْتَمَلُ انْقِطاعُ الخيارِ فيهما وهو قَضيّةُ التَّعْليلِ الآخَرِ. ▫ قولُه: (وَيَبْطُلُ البيعُ) المُعْتَمَدُ عَدَمُ البُطْلانِ. ▫ قولُه: (كانْعِزالِه قَبْلَ تَمامِ الصِّيغةِ) قد يُقالُ لو صَحَّ هذا كان نَحْوُ مَوْتِ العاقِدِ وجُنونِه في المجْلِسِ كَهو قَبْلَ تَمامِ الصِّيغةِ فكان يَلْزَمُ بُطْلانُ البيعِ ولَيْسَ كَذَلِكَ كما يُصَرِّحُ به ما سَيَأْتي.

بخُروجٍ من مَحَلٍّ لِآخرَ كمن بيتٍ لِصِفةٍ وبِمُتَّسعٍ كسوقٍ ودارٍ تفاحَشَتْ سِعَتُها بتَوْلِيةِ الظهرِ والمشيِ قَليلًا ولا يكفي بناءُ جِدارٍ وإرخاءُ سِتْرٍ بينهما إلا إنْ كان بفِعلِهما أو أمرِهِما فإنْ كان من أحدِهِما فقط بَطَلَ خيارُه لا خيارُ الآخرِ إلا إنْ قدرَ على منعِه أو لم يتلفَّظْ بالفسخِ فيما يظهرُ كما لو هرَبَ وفي مُتَبايِعَيْنِ من بعدُ بمُفارَقةِ مَحَلِّ البيعِ لا إلى جِهةِ الآخرِ ولا بالعودِ لِمحلِّه بعد المُضيِّ إلى الآخرِ هذا ما بَحَثَه جمْعٌ واعتُرِضَ بأنَّ القياس انقِطاعُه بمُفارَقةِ أحدِهِما مكانه ووُصولِه لِمحلٍّ لو كان الآخرُ معه بمَجْلِسِ العقدِ عُدَّ تفرُّقًا وقد يُجابُ بأنَّ ما بينهما مِنَ التباعُدِ حالةَ العقدِ صارَ كُلُّه حريمَ العقدِ فلم يُؤَثِّر مُطلَقًا ومَرَّ أوَّلَ البيعِ بقاءُ خيارِ الكاتبِ إلى انقِضاءِ خيارِ المكتوبِ إليه بمُفارَقَته لِمَجْلِسِ قَبولِهِ. (ولو ماتَ) في المجلِسِ كِلاهما أو (أحدُهما ....

مَسْجِدٍ كَبِيرٍ ويُمْكِنُ إدْراجُه في قولِه الآتي وبِمُتَّسعٍ. ▫ قولُه: (بِالخُروجِ مِن مَحَلٍّ إلَخ) ظاهِرُه ولو كان البائِعُ قَرِيبًا مِن البابِ وهو ما في الأنوارِ عَن الإمامِ والغزاليِّ سم على المنهَجِ ويَظْهَرُ أنَّ مِثْلَ ذلك ما لو كانَتْ إحْدَى رِجْلَيْهِ داخِلَ الدّارِ مُعْتَمِدًا عليها فَأخْرَجَها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَمِن بَيْتٍ إلَخ) والنُّزولُ إلى الطَّبَقةِ التَّحْتانِيَّةِ تَفَرُّقٌ كالصُّعودِ إلى الفَوْقانِيَّةِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبِمُتَّسعٍ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: (في دارٍ). ▫ قولُه: (كَسوقٍ إلَخ) أي وصَحْراءَ وبَيْتٍ مُتَفاحِشِ السَّعةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِتَوْلِيةِ الظَّهْرِ إلَخ) وكَذا لو مَشَى القَهْقَرَى أو إلى جِهةِ صاحِبِه كما يَأتي اهـ ع ش قال سم ظاهِرُه اعْتِبارُ التَّوْلِيةِ والمشْيِ اهـ.

▫ قولُه: (قَلِيلًا) قال في الأنوارِ والمشْيُ القَلِيلُ ما يَكونُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ إلى ثَلاثةِ أذْرُعٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلّا إنْ كان بِفِعْلِهِما إلَخ) المُعْتَمَدُ خِلافُه سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا خيارُ الآخرِ) فيه نَظَرٌ. ▫ وقولُه: (إلّا إنْ قَدَرَ إلَخ) قَضِيَّتُه عَدَمُ بُطْلانِ خيارِ الآخرِ إذا عَجَزَ وتَلَفَّظَ بِالفَسْخِ ولا يَخْفَى أنّه مع التَّلَفُّظِ به لا يَبْقَى خيارُه اهـ سم أي ولو مع القُدْرةِ فَكان يَنْبَغِي أنْ يَقولَ أو تَلَفَّظَ بِالفَسْخِ. ▫ قولُه: (وفي مُتَبايِعَيْنِ مِن بَعْدُ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: (في دارٍ إلَخ). ▫ قولُه: (لا إلى جِهةِ الآخرِ إلَخ) ظاهِرُ كَلامِ المحَلِّيِّ اعْتِمادُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنَّ القِياسَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (ومَرَّ أوَّلَ البيعِ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِمُفارَقَتِه لِمَجْلِسِ قَبولِهِ) ظاهِرُه وإنْ فارَقَ الكاتِبُ مَجْلِسَه بَعْدَ عِلْمِه بِبُلوغِ الخَبَرِ لِلْمَكْتوبِ إلَيْه وعليه فلا يُعْتَبَرُ لِلْكاتِبِ مَجْلِسٌ أصْلًا ولَكِن قال سم على مَنهَجٍ نَقْلًا عَن الشّارِحِ م ر بِانْقِطاعِ خيارِ الكاتِبِ إذا فارَقَ مَجْلِسًا عَلِمَ فيه بُلوغَ الخَبَرِ لِلْمَكْتوبِ إلَيْه اهـ ويُوافِقُ الظّاهِرَ ما جَزَمَ به شَيْخُنا الزِّيادِيُّ في حاشِيَتِه مِن قولِه كما في الكِتابةِ لِغائِبٍ لا يَنْقَطِعُ خيارُ الكاتِبِ إلّا بِمُفارَقةِ المكْتوبِ إلَيْه فَكَذا هنا على المُعْتَمَدِ خِلافًا لِوالِدِ الرّويانِيِّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِتَوْلِيةِ الظَّهْرِ والمشْيِ) ظاهِرُه اعْتِبارُ التَّوْلِيةِ والمشْيِ. ▫ قولُه: (إلّا إنْ كان بِفِعْلِهِما) المُعْتَمَدُ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (لا خيارُ الآخرِ) فيه نَظَرٌ. ▫ وقولُه: (إلّا إنْ قَدَرَ إلَخ) قَضِيَّتُه أنَّ مَحَلَّ عَدَمِ بُطْلانِ خيارِ الآخرِ إذا عَجَزَ وتَلَفَّظَ بِالفَسْخِ ولا يَخْفَى أنّه مع التَّلَفُّظِ به لا يَبْقَى خيارُهُ.

أو جُنّ) أو أُغميَ عليه (فالأصحُ انتقالُه إلى الوارثِ) ولو عامًا (والوليِّ) والسَّيدِ في المُكاتَبِ والمأذونِ والموَكّلِ.........................

▫ قولُ (لسّنِ: (أو جُنّ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ فَلَوْ فارَقَ المجنونُ أو المُغمَى عليه المجلِسَ لم يُؤَثِّرْ كما صَحَّحَه الماوَرْديُّ وجزَمَ به الغزاليُّ وغيرُه اهـ وقياسُه أنّه في مَسألةِ الموتِ لا تُؤَثِّرُ مُفارَقةُ الميِّتِ المجلِسَ وفي الرَّوْضِ وإنْ خرِسَ ولم تُفْهَمْ إشارتُه أي ولا كِتابةَ له نَصَبَ الحاكِمُ نائبًا عَنه اهـ سم وقولُه: وفي الرَّوْضِ إلَخ زادَ النِّهايةِ والمُغني عَقِبَه ما نَصُّه كما لو جُنّ وإنْ كانَت الإجازةُ مُمكِنةً مِنْهُ بالتَّفرُّقِ أمّا لو فُهِمَتْ إشارتُه أو كان له كِتابةٌ فهو على خيارِه اهـ. ▫ قولُه: (أو أُغميَ عليه) يَنْبغي أنّ مَحَلَّ ذلك إذا أَيِسَ مِن إفاقتِه أو طالَت المُدّةُ وإلاّ انْتُظِرَ حَلَبيٌّ وع ش. ▫ قولُ (لسّنِ: (فالأصحُ انتِقالُه إلَخ) شامِلٌ لِما إذا كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَحَلَّ بالموتِ وهو ظاهِرٌ وأمّا ما ذَكَرَه بعضُهم مِن عَدَمِ انتِقالِ الخيارِ حينَئِذٍ فالظّاهِرُ أنّه مَرْدودٌ سم على حَجّ ووَجْه الرَّدِّ أنّه لا مُنافاةَ بَيْنَ حُلولِ الدَّيْنِ وانتِقالِ الخيارِ اهـ ع ش.
▫ قولُ (لسّنِ: (إلى الوارثِ) أي في المسألةِ الأولَى. ▫ قولُه: (ولَو عامًا) كَبَيْتِ المالِ اهـ ع ش.
▫ قولُ (لسّنِ: (والوليِّ) أي في المسألةِ الثّانيةِ والثّالثةِ مِن حاكِمٍ أو غيرِه كالأبِ والجدِّ كَذا في النِّهايةِ والمُغني قال ع ش وعليه فَلَوْ كان العاقِدُ وليًّا وماتَ في المجلِسِ ولم يُكمِلِ المولَى عليه فَيَنْبغي انتِقالُه لِمَنْ له الولايةُ بَعْدَه مِن حاكِمٍ أو غيرِه ثم رَأيْتُ ما يَأتي في خيارِ الشَّرْطِ سم على حَجّ وأرادَ به ما نَقَلْناه عَنه مِن قولِه ظاهِرُه إلَخ اهـ عِبارةُ سم يَنْبغي أنْ يَجريَ فيه أي الوليِّ التَّفصيلُ الآتي في الوارثِ بَيْنَ كَوْنِه بمَجلِسِ العقدِ أو غائبًا عَنه اهـ ويَنْبغي جَرَيانُه في السَّيّدِ والموَكّلِ أيضًا. ▫ قولُه: (في المُكاتَبِ والمأذونِ) أي عندَ مَوْتِهما اهـ مُغني أي أو جُنونِهما أو إغمائِهما وفي النِّهايةِ والمُغني وشَرْحِ الرَّوْضِ وعَجزُ المُكاتَبِ كَمَوْتِه قاله في المجموعِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر وعَجزُ المُكاتَبِ أي بأنْ فَسَخَ الكِتابةَ هو أو سَيِّدُه بَعْدَ حُلولِ النَّجمِ وقولُه: م ر كَمَوْتِه أي فَيَنْتَقِلُ الخيارُ لِسَيِّدِه اهـ. ▫ قولُه: (والموَكّلِ) أي فإنّه يَنْتَقِلُ إلَيْه بمَوْتِ الوكيلِ أو جُنونِه ولا يَبْعُدُ أنْ يَنْتَقِلَ إلَيْه فيما لو انعَزَلَ وقُلْنا لا يَبْطُلُ به البَيْعُ وهو المُعتَمَدُ كما

▫ قولُه: (أو جُنّ أو أُغميَ عليه) قال الزَّرْكَشيُّ كالأذْرَعيِّ وإطلاقُ الشَّيْخَيْنِ إلحاقُ المُغمَى عليه بالمجنونِ مَحَلُّه إنْ جَعَلْناه مَوْلًى عليه بنَفْسِ الإغماءِ وإلاّ فهو كَمَنْ خرِسَ ولا إشارةَ له وفي الرّافِعيِّ في الوكالةِ أنّه لا يُلْحَقُ بمَنْ يولَى عليه اهـ وسَيَأتي ما في ذلك في الحجرِ اهـ مِن شَرْحِ العُبابِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ فارَقَ المجنونُ أو المُغمَى عليه المجلِسَ لم يُؤَثِّرْ كما صَحَّحَه الماوَرْديُّ وجزَمَ به الغزاليُّ وغيرُه اهـ وقياسُه أنّه في مَسألةِ الموتِ لا تُؤَثِّرُ مُفارَقةُ الميِّتِ المجلِسَ وفي الرَّوْضِ وإنْ خرِسَ ولم تُفْهَمْ إشارتُه أي ولا كِتابةَ له نَصَبَ الحاكِمُ نائبًا عَنه اهـ.
▫ قولُ (لمُصنّفِ: (فالأصحُ انتِقالُه إلى الوارثِ) شامِلٌ لِما إذا كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَحَلَّ بالموتِ وهو ظاهِرٌ وأمّا ما ذَكَرَه بعضُهم مِن عَدَمِ انتِقالِ الخيارِ حينَئِذٍ فالظّاهِرُ أنّه مَرْدودٌ. ▫ قولُه: (والوليِّ) يَنْبغي أنْ يَجريَ فيه التَّفصيلُ الآتي في الوارثِ بَيْنَ كَوْنِه بمَجلِسِ العقدِ أو غائبًا عَنهُ. ▫ قولُه: (في المُكاتَبِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وعَجزُ المُكاتَبِ كَمَوْتِه قاله في المجموعِ اهـ.

كخيارِ الشرطِ وإنْ كان أقوَى للإجماعِ عليه ولِثُبوته لِغيرِ المُتعاقِدَيْنِ. ومن ثَمَّ جرَى هذا الخلافُ هنا لا ثَمَّ وإذا انتقَلَ للوَليِّ فعَلَ الأصلَحَ أو للوارِثِ الغيرِ الأهلِ نَصَّبَ الحاكِمُ عنه مَنْ يفعَلُ الأصلَحَ أو الأهلِ المُتَّحِدِ أو المُتعَدِّدِ فإنْ كان بمَجْلِسِ العقدِ امتَدَّ خيارُه كالحيِّ إلى التخايُرِ أو التفرُّقِ نعم لا عِبرةَ بمُفارَقةِ بعضِ الورَثةِ أو غائبًا عنه امتَدَّ خيارُه على المُعتَمَدِ إلى مُفارَقَته أو مُفارَقةِ المُتأخِّرِ فِراقُه منهم مجلِس بُلوغِ الخبَرِ وبانقِطاعِ خيارِهم ينقَطِعُ خيارُ الحيِّ وإنْ لم يُفارِقْ مجلِسه، وينفَسِخُ في الكُلِّ..

مَرَّ اهـ ع ش ومِثْلُ الجُنونِ الإغماءُ. ▫ قولُه: (كَخيارِ الشرطِ) أي في انتِقالِ الخيارِ فيما ذُكِرَ إلى مَن ذُكِرَ قال النِّهايةُ بل أولَى لِثُبوتِه بالعقدِ اهـ. ▫ قولُه: (نَصَّبَ الحاكِمُ إلخ) يَنْبَغي أنْ مَحَلَّه حَيْثُ لم يَثْبُت الوِلايةُ عليه لِغيرِ الحاكِمِ كما لو ماتَ الأبُ عَن طِفْلٍ مع وُجودِ الجدِّ أو عَن وصيٍّ أقامَه الأبُ أو الجدُّ قَبْلَ مَوْتِهما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِمُفارَقةِ بعضِ الورَثةِ) بل يَمْتَدُّ إلى مُفارَقةِ جَميعِهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو غائبًا) عَطْفٌ على قولِه بمَجْلِسِ العقدِ. ▫ قولُه: (إلى مُفارَقَتِه) أي المُتَّحِدِ. ▫ قولُه: (أو مُفارَقةِ المُتأخِّرِ إلخ) أي وإنْ لم يَجْتَمِعوا في مَجْلِسٍ واحِدٍ كما في بعضِ نُسَخِ الرَّوْضِ وهي المُعْتَمَدةُ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (وبانْقِطاعِ خيارِهِمْ) أي بالمُفارَقةِ (يَنْقَطِعُ خيارُ الحيِّ) قال في الرَّوْضِ ثَبَتَ أي الخيارُ لِلْعاقِدِ الباقي ما دامَ في مَجْلِسِ العقدِ اهـ قال في شَرْحِه نعم إنْ فارَقَ أحَدُهُما أي العاقِدُ الباقي والوارِثُ مَجْلِسَه دونَ الآخَرِ انْقَطَعَ خيارُ الآخَرِ أخْذًا مِمّا لو كانا في مَجْلِسٍ واحِدٍ اهـ وقولُه: نعم إنْ فارَقَ إلخ أي بَعْدَ بُلوغِ الخبَرِ إلى الوارِثِ فلا أثَرَ لِمُفارَقةِ أحَدِهِما قَبْلَه كما قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُفارِقْ مَجْلِسَهُ) قد يوهِمُ أنّه لا أثَرَ لِمُفارَقةِ الحيِّ عَن مَجْلِسِه فلا يُعْتَبَرُ له مَجْلِسٌ أصْلًا وهو خِلافُ ما مَرَّ آنِفًا عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه وفي النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه أي ما مَرَّ عَنهُما.

▫ قولُه: (نَعَمْ لا عِبرةَ بمُفارَقةِ بعضِ الورَثةِ) أي بخِلافِ فَسْخِ بعضِهم في نَصيبِه أو الجميعِ فيَنْفَسِخُ العقدُ في الجميعِ كما في الرَّوْضِ وبِخِلافِ فَسْخِ بعضِهم بعَيْبٍ فلا يَنْفَسِخُ في نَصيبِه ولا في الباقي خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (بِمُفارَقةِ بعضِ الورَثةِ) ظاهِرُه حَتّى في حَقِّه وهَذا بخِلافِ فَسْخِه كما قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويَنْفَسِخُ بفَسْخِ بعضِهم ولو أجازَ الباقونَ اهـ. ▫ قولُه: (المُتأخِّرِ إلخ) أي اتَّحَدَ مَجْلِسُهم أو تَعَدَّدَ. ▫ قولُه: (بانْقِطاعِ خيارِهِمْ) أي بالمُفارَقةِ يَنْقَطِعُ خيارُ الحيِّ قال في الرَّوْضِ يَثْبُتُ أي الخيارُ لِلْعاقِدِ الباقي ما دامَ في مَجْلِسِ العقدِ اهـ قال في شَرْحِه نعم إنْ فارَقَ أحَدُهُما أي العاقِدُ الباقي والوارِثُ مَجْلِسَه دونَ الآخَرِ انْقَطَعَ خيارُ الآخَرِ أخْذًا مِمّا لو كانا في مَجْلِسٍ واحِدٍ اهـ فانْظُرْ لو فارَقَ العاقِدُ الباقي مَجْلِسَه قَبْلَ بُلوغِ الخبَرِ إلى الوارِثِ فهل يَنْقَطِعُ خيارُ الوارِثِ كما لو هَرَبَ أحَدُهُما وإنْ مُنِعَ الآخَرُ مِن اتِّباعِه فإنّه يَنْقَطِعُ خيارُهُما أو يُفَرَّقُ بتَمَكُّنِ الآخَرِ هناك مِن الفَسْخِ بالقولِ ولا كَذَلِكَ الوارِثُ قَبْلَ بُلوغِ الخبَرِ فهو كما لو فارَقَ أحَدُهُما المَجْلِسَ وكان الآخَرُ نائِمًا وتَقَدَّمَ ما فيه في كَلامِ الشّارِحِ وقولُ شَرْحِ الرَّوْضِ نعم إلخ كَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ عليه هذا الاسْتِدْراكُ مَمْنوعٌ والفَرْقُ

بفسخ بعضِهم ولو فسخَ قبل علمِه بموت مورِّثِه نفَذَ وكذا لو أجازَ على الأوجه ولو بَلَغَ المولى رشيدًا وهو بالمجلسِ لم ينتقِلْ إليه الخيارُ ويُوَجَّه بعَدَمِ أهليَّته حين البيعِ وفي بقائِه للوَليِّ وجهانِ وكذا في خيارِ الشرطِ والأوجه بقاؤُه له استصحابًا لِما كان.

(ولو) جاءَا معًا (وتنازَعا في) أصلِ (التفرُّقِ) قبل مجيئِهما (أو) معًا أو مُرَتَّبًا واتَّفقا على التفرُّقِ ولكنْ تنازَعا في (الفسخِ قبله صُدِّقَ النافي) لِلتَّفرُّقِ في الأولى وللفسخِ في الثانيةِ بيَمينِه لأنَّ الأصلَ دَوامُ الاجتماعِ وعَدَمُ الفسخِ.

(فصلٌ) في خيارِ الشرطِ وتوابِعِه

(لهما) أي العاقِدَيْنِ بأنْ يتلفَّظَ كُلٌّ منهما بالشرطِ (ولأحدِهما)........................

▫ قولُه: (بِفَسْخ بعضِهِمْ) أي في نَصيبِه أو في الجميعِ وإنْ أجازَ الباقونَ نِهايةٌ ومُغْني وكَذا في سم عَن شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (والأَوْجه بَقاؤُه لَهُ) قال سم على مَنهجٍ بَعْدَ مِثْلِ ما ذُكِرَ ويَنْبَغي وِفاقًا لم ر فيما لو عَقَدَ لِمَجنونٍ ثم أفاقَ أنْ يَبْقَى لِلْوَليِّ بخِلافِ ما لو جُنَّ العاقِدُ وخلَفَه وليُّه ثم أفاقَ قَبْلَ فَراغِ الخيارِ فإنّه لا يَعودُ إلَيْه ولا يَبْقَى لِلْوَليِّ اهـ ع ش وجَميعُ ذلك يَجْري في المُغْمَى عليه أيضًا. ▫ قولُه: (وَلَوْ جاءا مَعًا) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ وكان الظّاهِرُ جاءَ ولَعَلَّه مِن تَصَرُّفِ النّاسِخِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ النّافي لِلتَّفرقةِ) أي فالخيارُ باقٍ له اهـ ع ش قال المُغْني اتَّفَقا على عَدَمِ التَّفرِقةِ وادَّعَى أحَدُهُما الفسْخَ فَدَعْواه الفسْخَ فَسْخٌ اهـ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الرَّوْضِ ولَو اتَّفَقا على الفسْخِ والتَّفَرُّقِ واخْتَلَفا في السّابِقِ فَفي مَجيءِ تَفْصيلِ الرَّجْعةِ تَرَدُّدٌ ولا يَبْعُدُ مَجيئُه لكن الشّارِحُ فَرَّقَ بَيْنَهُما في شَرْحِ العُبابِ فَراجِعْه اهـ.

فَصْلٌ: في خيارِ الشَّرْطِ

▫ قولُه: (في خيارِ الشَّرْطِ) إلى قولِ المتْنِ إلاّ أنْ يُشْتَرَطَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومَرَّ إلى المتْنِ وقولُه: وعليه يَكْفي إلى وأنْ قولَهُ. ▫ قولُه: (وَتَوابِعِه) كَبَيانِ مَن له المِلْكُ في زَمَنِ الخيارِ وحِلِّ الوطْءِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَهُما) يَجوزُ تَعَلُّقُه بالخيارِ وشَرْطٌ مُبْتَدأٌ خَبَرُه أنْواعُ البيْعِ أي ثابِتٌ وجائِزٌ اهـ سم.

بَيْنَ المسْأَلَتَيْنِ ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (بِفَسْخ بعضِهِمْ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ في نَصيبِه أو في الجميعِ اهـ.

▫ قولُه: (وَلَوْ بلَغَ المَوْلَى إلَخْ) فَرْعٌ ماتَ الوليُّ العاقِدُ في المَجْلِسِ ولم يُكْمِلِ المولَى فَيَنْبَغي انْتِقالُه لِمَنْ له الوِلايةُ بَعْدَه مِن حاكِمٍ أو غيرِه ثم رَأَيْتُ ما يَأْتي في خيارِ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَنْتَقِلْ إلَيْه الخيارُ) وَقولُه: (والأَوْجه إلَخْ) اعْتَمَدَ ذلك م ر.

▫ قولُ (المتْنِ): (صُدِّقَ النّافي) قال في الرَّوْضِ وإن اتَّفَقا على عَدَمِ التَّفَرُّقِ أي وادَّعَى أحَدُهُما الفسْخَ وأنْكَرَ الآخَرُ فَدَعْوَى الفسْخِ فَسْخٌ اهـ ولَو اتَّفَقا على الفسْخِ والتَّفَرُّقِ واخْتَلَفا في السّابِقِ فَفي مَجيءِ تَفْصيلِ الرَّجْعيةِ تَرَدُّدٌ ولا يَبْعُدُ مَجيئُه لكن الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ فَرَّقَ بَيْنَهُما فَراجِعْهُ.

(فَصْلٌ)

▫ قولُ (المتْنِ): (لَهُما) يَجوزُ تَعَلُّقُه بالخيارِ وشَرْطٌ مُبْتَدأٌ خَبَرُه في أنْواعِ البيْعِ أي ثابِتٌ وجائِزٌ.

على التعيُّنِ لا الإبهامِ بأنْ يتلَفَّظَ هو به إذا كان هو المُبْتَدِئُ بالإيجابِ أو القبولِ ويُوافِقُه الآخرُ من غيرِ تلَفُّظٍ به وحينَئِذٍ فلا اعتراضَ على قولِه ولأحدِهما بل ولا يُستَغْنَى عنه خلافًا لِمَنْ زعَمَه وأمَّا إذا شَرَطَ المُتأخِّرُ قبولَه أو إيجابَه فيبطُلُ العقدُ لِعَدَمِ المُطابَقَةِ ومَرَّ ما يُعلَمُ منه أنَّ لهما ولأحدِهما إنْ وافقَه الآخرُ في زَمَنِ جوازِ العقدِ لِخيارِ مجلسٍ أو شَرْطَ إلحاقِ شرطٍ صحيحٍ لأنه حينَئِذٍ كالواقِعِ في صُلْبِ العقدِ (شرطُ الخيارِ) لهما ولأحدِهما ولأجنبيٍّ كالقِنِّ المبيعِ اتَّحَدَ المشروطُ له أو تعَدَّدَ ولو مع شرطِ أنَّ أحدَهما يُوقِعُه لأحدِ الشارِطَيْنِ والآخرَ للآخرِ والأوجه اشتراطُ تكليفِ الأجنبيِّ لا رُشْدِه........

▫ قولُه: (عَلَى التَّعْيِينِ لا الإبهامِ) لا مَوْقِعَ له هنا على ما اختارَه مِن أنَّ قولَ المتْنِ لَهما ولِأَحَدِهما بيانٌ لِلشارِطِ لا لِلْمَشروطِ له خِلافًا لِلْمُنكِّتِ كما يَأتي بل مَوْقِعُه عَقِبَ قولِه الآتي ولِأَحَدِهما كما في بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ قال ع ش قولُه: على التَّعْيِينِ إلخ أي مِن المُبْتَدِئِ قَضيَّتُه البُطْلانُ فيما لو قال بِعْتُكَ هذا بشَرْطِ الخيارِ مِن غيرِ ذِكْرٍ لي أو لَك أو لَنا ويوَجَّه باحتِمالِ أنْ يَكونَ المشروطُ له أحَدَهُما وهو مُبْهَمٌ وفي سم أخْذًا مِن تَصْحيحِ الرَّوْضةِ أنَّه لو شَرَطَه الوكيلُ وأطْلَقَ ثَبَتَ له أنَّ البائِعَ إذا قال بِعْتُكَ بشَرْطِ الخيارِ ثَلاثةَ أيامٍ مَثَلًا فقال المُشْتَري قَبِلْتُ اختَصَّ الخيارُ بالبائِعِ فيَكونُ مِن قَبِيلِ اشْتِراطِه لِلْبائِعِ وحْدَه لا لَهما وأطالَ في بَيانِ ذلك ثم قال لكن سَيَأتي عَن شَرْحِ الرَّوْضِ في شَرْطِهما لأجنبيٍّ مُطْلَقًا ما يُخالِفُ ذلك فلْيُحَرَّر اهـ. أي وهو عَدَمُ الصِّحَّةِ وهو موافِقٌ لِما قُلْناه اهـ ثم فَرَّقَ بَيْنَ شَرْطِه مِن المالِكِ وشَرْطِه مِن الوكيلِ راجِعْه إنْ شِئْت. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ تَلَفُّظٍ) أي بأنْ يَسْكُتَ وقال ع ش أي مِن غيرِ اشْتِراطِ تَلَفُّظٍ به فَيَشْمَلُ السُّكوتَ والتَّلَفُّظَ اهـ. ▫ قولُه: (وَحِينَئِذٍ) أي حينَ إذ فَسَّرَ قولَه لأحَدِهِما بذَلِكَ. ▫ قولُه: (بَلْ ولا يُسْتَغْنَى عَنْهُ) هذا مَمْنوعٌ اهـ سم أي لِإمْكانِ أنْ يُرادَ مِن قولِه لَهما ما يَشْمَلُ القِسْمَ الثّانِيَ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ إلخ) أي في شَرْحِ ولو باعَ عبدًا بشَرْطِ إعْتاقِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَهما إلخ) بيانٌ لِلْمَشروطِ له اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلِأَحَدِهِما) الواوُ فيه وفيما بَعْدَه بمَعْنَى أو. ▫ قولُه: (اتَّحَدَ المشروطُ له إلخ) ويَجوزُ التَّفاضُلُ في الخيارِ كأنْ شَرَطَ لأحَدِهما خيارَ يَوْمٍ ولِلْآخَرِ خيارَ يَوْمَيْنِ أو ثَلاثةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يوقِعُهُ) أي أثَرَ الخيارِ مِن الفسْخِ أو الإجازةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا رُشْدُهُ) هو ظاهِرٌ إنْ كان العاقِدُ يَتَصَرَّفُ عَن نَفْسِه أمّا لو تَصَرَّفَ عَن غيرِه كأنْ كان وليًّا ففي صِحّةِ شَرْطِه لِغيرِ الرَّشيدِ نَظَرٌ لِعَدَمِ عِلْمِه بما فيه المصْلَحةُ وعليه فلَوْ كان المالِكُ موَكِّلًا وأذِنَ الوكيلُ في شَرْطِه لأجْنبيٍّ ولم يُعَيِّنْه اشْتُرِطَ فيمَنْ يُشْتَرَطُ له الوكيلُ كَوْنُه رَشيدًا وإنْ كان الأجْنبيُّ المشروطُ له الخيارُ لا تَجِبُ عليه رِعايةُ الأحَظِّ لكن الوكيلُ لَمّا لم يَجُزْ له

▫ قولُه: (بَلْ ولا يُسْتَغْنَى) هذا مَمْنوعٌ. ▫ قولُه: (والأوجه إلخ) اعْتَمَدَه م ر وقولُه: لا رُشْدِه في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ كَلامٍ قَرَّرَه واتِّجاه أي وعُلِمَ اتِّجاه اشْتِراطِ رُشْدِه لأنَّ كُلًّا مِن التَّمْليكِ والتَّوْكيلِ في العُقودِ المالِيّةِ مُتَوَقِّفٌ عليه وبِهَذا يَنْدَفِعُ ما مَرَّ عَن الزَّرْكَشيِّ مِن اشْتِراطِ بُلوغِه فَقَطْ قياسًا على المُعَلَّقِ بمَشيئةِ الطَّلاقِ اهـ.

وأنه لا يلزمُه فِعلُ الأحظّ بناءً على أنّ شرطَ الخيارِ تمليكٌ له وهو الأوجه أيضًا وعليه يكفي عَدَمُ الردِّ فيما يظهرُ لأنه ليس تمليكًا حقيقيًا وأنّ قوله على أنْ أُشاوِرَ يومًا مثلًا صحيحٌ ويكونُ شارِطًا الخيارَ لِنفسِه (في أنواعِ البيعِ) التي يثبُتُ فيها خيارُ المجلِسِ إجماعًا ولِما صحّ أنّ بعضَ الأنصارِ وهو حبّانُ بفتحِ أوّلِه وبِالموَحّدةِ ابنُ مُنقِذٍ أو مُنقِذٌ بالمُعجمةِ والِدِه روايتانِ جزَمَ بكُلٍّ جماعةٌ وهما صحابيّانِ كان يُخدَعُ في البُيُوعِ فأرشَدَه ﷺ إلى أنه يقولُ عند البيعِ لا خلابةَ وأعلمَه أنه إذا قال ذلك كان له خيارٌ ثلاثَ لَيالٍ ومعناها وهي بكسرِ المُعجمةِ وبالموَحّدةِ لا غبْنَ ولا خديعةَ ومن ثَمّ اشتُهِرَتْ في الشرعِ لاشتراطِ الخيارِ ثلاثًا فإنْ ذُكِرَتْ وعَلِما معناها ثَبَتَ ثلاثًا وإلا فلا. واعترَضَ الإسنويُّ وغيرُه المتْنَ بأنه لم يُبيِّنِ المشروطَ له الخيارُ........

التّصرُّفُ إلاّ بالمصلَحةِ اشتُرِطَ لِصِحّةِ تَصرُّفِه أنْ لا يَأذَنَ إلاّ لِرَشيدٍ اهـ ع ش وما جَرَى عليه الشّارحُ هنا مِن عَدَمِ اشتِراطِ الرُّشدِ وافَقَه النّهايةُ والمُغني قال سم وخالَفَه نَفْسُه في شَرْحِ العُبابِ ووَجّهَ فيه اشتِراطَ رُشدِه اهـ. ◘ قولُ: (وَأنّه لا يَلزَمُه إلَخ) قال في الرّوْضِ ولا يَفعَلُ الوكيلُ إلاّ ما فيه حَظُّ الموَكِّلِ بخِلافِ الأجنَبيِّ انتَهَى اهـ ع ش وسم. ◘ قولُ: (تَمليكٌ لَهُ) قَضيّتُه أنّه لو عَزَلَ نَفْسَه لم يَنعزِلْ وبِه صَرّحَ البغَويّ والغزاليُّ وجَزَمَ به في العُبابِ اهـ سم. ◘ قولُ: (وَعليه) أي على كَوْنِ شَرْطِه لِلأجنَبيِّ تَمليكًا له (يَكفي عَدَمُ الرّدِّ فيما يَظهَرُ) مَفهومُه أنّه يَرتَدُّ بردِّه وهو ظاهِرٌ كَسائرِ أنواعِ التّمليكِ فإنّه لا بُدّ فيها مِن القبولِ حَقيقةً أو حُكمًا اهـ ع ش. ◘ قولُ: (فيما يَظهَرُ) هذا نَقَلَه في شَرْحِ العُبابِ عَن الجواهِرِ اهـ سم.

◘ قولُ: (حَقيقيًا) أي بل فيه شائِبةُ تَوكيلٍ اهـ سم. ◘ قولُ: (وَأنّ قولَهُ) أي أحَدِ العاقِدَيْنِ.

◘ قولُ المتْنِ: (في أنواعِ البَيعِ) عُلِمَ مِن تَقييدِه بالبَيعِ أنّه لا يَشرَعُ في غيرِه كالفُسوخِ والعِتقِ والإبْراءِ والنّكاحِ والإجارةِ وهو كَذلِكَ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُ: (إجماعًا إلَخ) تَعليلٌ لِما في المتْنِ. ◘ قولُ: (والِدِهِ) بَدَلٌ مِن مُنقِذٍ أو عَطفُ بَيانٍ عليه سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (كان يُخدَعُ) أي كُلٌّ منهما اهـ ع ش والصّوابُ أي بعضُ الأنصارِ. ◘ قولُ: (وَيُخدَعُ) بِبناءِ المجهولِ. ◘ قولُ: (وَمَعناها) أي في الأصْلِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (وَلا خديعةَ) عَطفُ تَفسيرٍ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (ثَبَتَ ثلاثًا) أي بالنّسبةِ لِقائلِها فَقَطْ فَلْيُتأمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ ويَأتي آنِفًا عَن العُبابِ ما قد يُخالِفُهُ. ◘ قولُ: (وَإلاّ فلا) قَضيّتُه صِحّةُ البَيعِ وسُقوطُ الخيارِ والمُتّجه عَدَمُ صِحّةِ البَيعِ سم على مَنهَجٍ ووَجْهُ اشتِمالِه على اشتِراطِ أمرٍ مَجهولٍ وفي سم على حَجّ بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه لكن عَبّرَ في العُبابِ بقولِه فإنْ أطلَقَها المُتَبايِعانِ صَحّ البَيعُ وخُيِّرا ثَلاثًا إنْ عَلِما مَعناها وإلاّ بَطَلَ انتَهَى أي بَطَلَ البَيعُ كما صَرّحَ به الشّارحُ في شَرْحِه على وفْقِ المُتَبادَرِ مِن عِبارَتِه قال كما لو شَرَطَ

◘ قولُ: (وَأنْ لا يَلزَمُه فِعلُ الأحظِّ) قال في الرّوْضِ ولا يَفعَلُ الوكيلُ إلاّ ما فيه حَظُّ الموَكِّلِ بخِلافِ الأجنَبيِّ اهـ. ◘ قولُ: (تَمليكٌ لَهُ) قَضيّتُه أنّه لو عَزَلَ نَفْسَه لم يَنعزِلْ وبِه صَرّحَ البغَويّ والغزاليُّ وجَزَمَ به في العُبابِ. ◘ قولُ: (فيما يَظهَرُ) هذا نَقَلَه في شَرْحِ العُبابِ عَن الجواهِرِ. ◘ قولُ: (حَقيقيًا) أي بل فيه شائِبةُ تَوكيلٍ. ◘ قولُ: (والِدِهِ) بَدَلٌ مِن مُنقِذٍ أو عَطفُ بَيانٍ عليه. ◘ قولُ: (وَإلاّ فلا) المُتَبادَرُ مِنْهُ أنّ مَعناه

فأوهَمَ وهو عَجيبٌ فإنَّ من قَواعِدِهم أنَّ حذفَ المعمولِ يُفيدُ العُمومَ الذي قرّرته بل وصِحّةُ ما ذَهَبَ إليه الرُّويانيُّ مُخالِفًا لِوالِدِه من جوازِه لِكافِرٍ في نحوِ مُسلِمٍ مبيعٍ ولِمُحرِمٍ في صيدٍ إذْ لا إذلالَ ولا استيلاءَ في مُجَرَّدِ الإجازةِ والفسخِ وما قرّرتُه من هذا الجوابِ الواضِحِ المُفيدِ لِشُمولِ المتْنِ لِهذه المسائِلِ أولى من جوابِ المُنكِّت بأنَّ المجرورَ مُتعَلِّقٌ بالخيارِ المُضافِ للمُبتَدَإ المُخبَرِ عنه بالجارِّ والمجرورِ بعده إذْ فيه مِنَ التكلُّفِ والقُصورِ ما لا يخفى وإذا شَرَطَ لأجنبيٍّ لم يثبُتْ لِشارِطِه له إلا إنْ ماتَ الأجنبيُّ في زَمَنِه فينتَقِلُ لِشارِطِه ولو وكيلًا........

خيارًا مَجهولًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فأوهَمَ) أي فَفيه إجمالٌ مِن جِهةِ احتِمالِ أنّهما يَشترِطانِه لَهما لا لأحَدِهما مَثَلًا أو لا لأجنبيٍّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وهو عَجيبٌ) فيه نَظَرٌ فإنّ في الأحكامِ الشّرعيّةِ كَثيرًا ما لا يُكتَفَى في إثباتِها بمِثلِ ذلك سم وأيضًا أنّ المُقرَّرَ في المعاني أنّ إفادةَ العُمومِ مِن جُملةِ ما يُقصَدُ بالحذفِ لا أنّ الحذفَ لا يَخلو عَنها. ◘ قولُه: (بَلْ وصِحّةُ ما ذَهَبَ إلخ) مِمّا يُؤيِّدُ الصِّحّةَ صِحّةُ تَوكيلِ الكافِرِ عَن مُسلِمٍ في شِراءِ مُسلِمٍ اهـ سم. ◘ قولُه: (في نَحوِ مُسلِمٍ إلخ) انْدَرَجَ في النَّحوِ السِّلاحُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بأنّ المجرورَ) أي الجارّ والمجرورَ أعني قولَه لَهما ولِأحَدِهما اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (المُضافِ لِلمُبتَدَإ) لَعَلّه المُضافُ إلَيه المُبتَدَأُ وهو شَرطٌ والتّقديرُ شَرطُ الخيارِ لَهما ولِأحَدِهما جائِزٌ في أنواعِ البَيعِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ بأنّ شَرطَ الخيارِ مُبتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: في أنواعِ البَيعِ وقولُه: لَهما ولِأحَدِهما مُتَعَلِّقٌ بالخيارِ اهـ. ◘ قولُه: (مِنَ التّكَلُّفِ) أي بمُخالَفةِ الظّاهِرِ اهـ سم أي وتَقديمِ مَعمولِ المُضافِ إلَيه على المُضافِ. ◘ قولُه: (والقُصورِ) أي لِعَدَمِ شُمولِه غَيرَ العاقِدَيْنِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لِشارِطِه لَه) أي لِمَنْ مَلَّكَ خيارَه لِلأجنبيِّ. ◘ قولُه: (إنْ ماتَ الأجنبيُّ) أي أو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه اهـ ع ش.

وإلّا فلا يَثبُتُ الخيارُ وكَذا عَبَّرَ الشّيخانِ فَقالا فإنْ لم يَعلَمْه العاقِدانِ أو أحَدُهما لم يَثبُتِ الخيارُ اهـ ولَيسَ في هذا التّعبيرِ تَعَرُّضٌ لِفَسادِ البَيعِ بَلْ يَتَبادَرُ مِنهُ صِحَّتُه لكن عَبَّرَ في العُبابِ بقولِه فإنْ أطلَقَها المُتَبايِعانِ صَحَّ البَيعُ وخُيِّرا ثَلاثًا إنْ عَلِما مَعناها وإلّا بَطَلَ اهـ أي وإلّا بَطَلَ البَيعُ كما صَرَّحَ به الشّارِحُ في شَرحِه على وفْقِ المُتَبادَرِ مِن عِبارَتِه قال كما لو شَرَطَ خيارًا مَجهولًا اهـ. ◘ قولُه: (وهو عَجيبٌ إلخ) فيه نَظَرٌ فإنّ الأحكامَ الشّرعيّةَ كَثيرًا ما لا يُكتَفَى في إثباتِها بمِثلِ ذلك. ◘ قولُه: (بَلْ وصِحّةُ ما ذَهَبَ إلَيه الرّويانيُّ) مِمّا يُؤيِّدُ الصِّحّةَ صِحّةُ تَوكيلِ الكافِرِ عَن مُسلِمٍ في شِراءِ مُسلِمٍ. ◘ قولُه: (مُخالِفًا لِوالِدِه) فإنْ قُلتَ يُؤيِّدُ والِدَه أنّ في إثباتِ الخيارِ لِلكافِرِ والمُحرِمِ تَسَلُّطًا ما على المُسلِمِ والصَّيدِ قُلتُ لا أثَرَ لِمِثلِ هذا التَّسَلُّطِ بدَليلِ جَوازِ تَوَكُّلِ الكافِرِ عَن المُسلِمِ في شِراءِ المُسلِمِ مع أنّ فيه تَسَلُّطًا ما وكَونُ ما هنا مِن قَبيلِ التّمليكِ لا التّوكيلِ لا أثَرَ له على أنّه قد يُمنَعُ أنّ فيما ذُكِرَ تَسَلُّطًا ما على المُسلِمِ والصَّيدِ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (المُضافِ لِلمُبتَدَإ) لَعَلّه المُضافُ إلَيه المُبتَدَأُ وهو شَرطٌ والتّقديرُ شَرطُ الخيارِ لَهما ولِأحَدِهما جائِزٌ في أنواعِ البَيعِ. ◘ قولُه: (مِنَ التّكَلُّفِ) أي بمُخالَفةِ الظّاهِرِ وقولُه: والقُصورِ أي لِعَدَمِ شُمولِه غَيرَ العاقِدَيْنِ. ◘ قولُه: (فَيَنتَقِلُ لِشارِطِه) لا يَخفَى أنّ الشّارِطَ قد يَكونُ غَيرَ مَن له الخيارُ إذا شَرَطَ البائِعُ الخيارَ

ولو ماتَ العاقِدُ انتَقَلَ لِوارِثِه ما لم يكنِ العاقِدُ وليًا وإلا فللقاضي كما هو ظاهِرٌ أو وكيلًا وإلا فلِموَكِّلِه وليس لِوَكيلٍ شرطُه لِغيرِ نفسِه وموَكِّلِه إلا بإذنِه. ويظهرُ........

▫ قولُهُ: (وَلَوْ ماتَ العاقِدُ) أي أو جُنَّ أو أُغميَ عليه كما يُفيدُه قولُه: قُبَيلَ الفصلِ كَخيارِ الشَّرطِ بل أولى مِن أنّه إذا ماتَ أو جُنَّ أو أُغميَ عليه مَن له الخيارُ مِن العاقِدَيْنِ انتَقَلَ لِوارِثِه أو وليِّه ثم قال والموَكِّلِ إلخ ولا شَكَّ أنّ مَن له الخيارُ هنا بمَنزِلةِ الموَكِّلِ ثَمَّ ويَنْبَغي عَوْدُه لَهُما إذا أفاقا قَبْلَ مُدّةِ الخيارِ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (انْتَقَلَ لِوارِثِه) ولو كان الوارِثُ غائِبًا حينَئِذٍ بمَحَلٍّ لا يَصِلُ الخبَرُ إلَيْه إلاّ بَعْدَ انْقِضاءِ المُدّةِ هل نَقولُ بلُزومِ العقْدِ بفَراغِ المُدّةِ أو لا ويَمْتَدُّ الخيارُ إلى بُلوغِ الخبَرِ له لِلضَّرورةِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنْ يُقالَ إنْ بلَغَه الخبَرُ قَبْلَ فَراغِ المُدّةِ ثَبَتَ له ما بَقيَ مِنْهَا وإلاّ لَزِمَ العقْدُ لأنّه لم يُعْهَدْ زيادةُ المُدّةِ على ثَلاثةِ أيّامٍ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (فَلِلْقاضي) ظاهِرُه أنّه لا يَنْتَقِلُ لِوَليٍّ آخَرَ بَعْدَ الوليِّ الميِّتِ كما لو ماتَ الأبُ العاقِدُ مَعَ وُجودِ الجدِّ سم على حَجّ أقولُ ويَنْبَغي خِلافُه لِقيامِ الجدِّ الآنَ مَقامَ الأبِ فلا حاجةَ إلى نَقْلِه إلى الحاكِمِ ع ش وسَيِّدُ عُمَرَ وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُهُ: (أوْ وكيلًا إلَخ) وقَضيّةُ ما مَرَّ في خيارِ المجْلِسِ أنْ يَزيدَ هنا أو مُكاتَبًا أو مَأذونًا له وإلاّ فَلِسَيِّدِه. ▫ قولُهُ: (فَلِموَكِّلِه) بَقيَ ما لو عَزَلَه الموَكِّلُ بَعْدَ العقْدِ وشَرَطَ له الخيارَ هل يَثْبُتُ الخيارُ لِلموَكِّلِ أم لا فيه نَظَرٌ ونُقِلَ عَن بعضِهم أنّه يَنْفُذُ عَزْلُه ولا يَثْبُتُ لِلموَكِّلِ ويُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الأجْنَبيِّ بأنّ الوكيلَ سَفيرٌ مَحضٌ فَنَفَذَ عَزْلُه ولم يَثْبُتْ لِلموَكِّلِ لِعَدَمِ شَرْطِه له بخِلافِ الأجْنَبيِّ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش أقولُ في الفرْقِ المذكورِ نَظَرٌ بل قياسُ ما قَدَّمَه في خيارِ المجْلِسِ ثُبوتُه لِلموَكِّلِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (وَلَيْسَ لِوَكيلٍ) ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الوليُّ كالوكيلِ فلا يَشْتَرِطُ لِغيرِ نَفْسِه ومولّيه اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ يَنْبَغي أنْ يكونَ الوليُّ كَذَلِكَ ويُحْتَمَلُ الفرْقُ ولَعَلَّه أقرَبُ اهـ. وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِه ما مَرَّ عَن سم أي أمّا لَهُما فَيَجوزُ وصورَتُه في مولّيه أنْ يَكونَ سَفيهًا على ما مَرَّ مِن أنّه لا يُشْتَرَطُ في الأجْنَبيِّ المشروطِ له الخيارُ رُشْدٌ اهـ وفيه نَظَرٌ يُعْلَمُ مِمّا قَدَّمْناه عَنه عندَ قولِ الشّارِحِ لا رُشْدُه قال النّهايةُ

لِلأجْنَبيِّ عَن المُشْتَري فانْتِقالُه لِلشّارِطِ في هذه الحالةِ مَحَلُّ نَظَرٍ. ▫ قولُهُ: (وَإلاّ فَلِلْقاضي) ظاهِرُه أنّه لا يَنْتَقِلُ لِوَليٍّ آخَرَ بَعْدَ الوليِّ الميِّتِ كما لو ماتَ الأبُ العاقِدُ مع وُجودِ الجدِّ. ▫ قولُهُ: (وَلَيْسَ لِوَكيلٍ إلَخ) قال الرّافِعيُّ وحَكَى الإمامُ فيما إذا أطْلَقَ الوكيلُ شَرْطَ الخيارِ بالإذْنِ المُطْلَقِ مِن الموَكِّلِ ثَلاثةَ أوجُهٍ أنّ الخيارَ يَثْبُتُ لِلْوَكيلِ أو لِلموَكِّلِ أو لَهُما اهـ قال في الرَّوْضةِ قُلْتُ أصَحُّها لِلْوَكيلِ اهـ وهَذا يَدُلُّ على أنّه إذا قال البائِعُ بعْتُكَ بشَرْطِ الخيارِ ثَلاثةَ أيّامٍ مَثَلًا فَقال المُشْتَري قَبِلْتُ اخْتَصَّ الخيارُ بالبائِعِ فَيَكونُ مِن قَبيلِ اشْتِراطِه لِلْبائِعِ وحْدَه لا لَهُما ووَجْه الدَّلالةِ أنّ الوكيلَ أطْلَقَ شَرْطَ الخيارِ وقد اخْتَصَّ به كما صَحَّحَه في الرَّوْضةِ كما رَأيْتَ ولم يَثْبُتْ لِلْعاقِدِ الآخَرِ فَلَوْلا اخْتِصاصُ الخيارِ عندَ الإطْلاقِ بالشّارِطِ لَما اخْتَصَّ به بلْ كان يَبْطُلُ العقْدُ لأنّ الوكيلَ لا يَجوزُ له عندَ إطْلاقِ الإذْنِ شَرْطُ الخيارِ لِغيرِ نَفْسِه وموَكِّلِه وبِهَذا يَنْدَفِعُ ما قد يُقالُ لا دَلالةَ فيما ذُكِرَ لأنّ هذا الخِلافَ بالنِّسْبةِ لِلْوَكيلِ والموَكِّلِ هل يَخْتَصُّ الخيارُ بأحَدِهِما أو يَعُمُّهُما وذَلِكَ لا يُنافي أنْ يَثْبُتَ لِلْعاقِدِ الآخَرِ لكن سَيَأتي عَن شَرْحِ الرَّوْضِ في شَرْطِهِما لأجْنَبيٍّ مُطْلَقًا

أنَّ سُكوتَه على شرطِ المُبتَدِئِ كشرطِه خلافًا لِزَعمِ بعضِهم أنَّ مُساعِدةَ الوكيلِ بأنْ تأخرَ لَفظُه عن اللفظِ المُقتَرِنِ بالشرطِ ليستْ كاشتراطِه وذلكَ لأنَّ المحذورَ إضرارُ الموَكِّلِ وهو حاصِلٌ بشرطِه وسُكوتِه كما هو واضِحٌ واعلم أنَّ خيارَ المجلِسِ والشرطِ مُتلازِمانِ غالِبًا قد يثبُتُ ذاكَ لا هذا ولا عَكس كما أفادَه قولُه (إلا أن يشترِطَ القبضَ في المجلِسِ) مِنَ الجانِبينِ (كربَوِيٍّ) أو من أحدِهِما كإجارةِ ذِمَّةٍ بناءً على الضعيفِ أنَّ خيارَ المجلِسِ يثبُتُ فيها (وسلَمٍ) لامتناعِ التأجيلِ فيهِما، والخيارُ لِمَنعِهِ المِلْكَ أو لُزومِهِ أعظَمُ غررًا منه ولا يجوزُ شرطُه أيضًا في شِراءِ مَنْ يعتقُ عليه للمُشتَري وحدَه لاستلزامِهِ المِلْكَ له المُستَلزِمَ لِعِتقِهِ المانِعَ مِنَ الخيارِ وما أدَّى ثُبوتُه لِعَدَمِه كان باطِلًا من أصلِه بخلافِ شرطِه لهما لِوَقفِه أو للبائعِ لأنَّ المِلْكَ له كما يأتي ولا في البيعِ الضِّمنيِّ ولا فيما يتسارَعُ إليه الفسادُ في المُدَّةِ المشروطةِ لأنَّ قضيَّةَ الخيارِ

والمُغني ولو أذِنَ له فيه موَكِّلُه وأطلَقَ بأنْ لم يَقُلْ لي ولا لَكَ فاشتَرَطَه الوكيلُ وأطلَقَ ثَبَتَ له دونَ الموَكِّلِ اهـ. ▫ قولُه: (أنَّ سُكوتَه) أي الوكيلِ. ▫ قولُه: (كَشَرطِهِ) فإنْ شَرَطَه المُبتَدِئُ لِلْوكيلِ أو الموَكِّلِ صَحَّ أو لأجنَبِيٍّ فإنْ كان بإذنِ الموَكِّلِ صَحَّ أو بدونِه فلا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي أنَّ سُكوتَه على شَرطِ المُبتَدِئِ كَشَرطِهِ. ▫ قولُه: (بِشَرطِهِ) أي الوكيلِ المُبتَدِئِ. ▫ قولُه: (وَسُكوتِهِ) أي سُكوتِ الوكيلِ على شَرطِ المُبتَدِئِ. ▫ قولُه: (وَقد يَثبُتُ ذاكَ) أي خيارُ المجلِسِ. ▫ قولُه: (لا هذا) أي خيارُ الشَّرطِ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ أن يَشتَرِطَ القبضَ) أي في العِوَضَينِ في الرِّبَوِيِّ وفي رَأسِ المالِ في السَّلَمِ اهـ سم.

▫ قولُه: (كَإجارةِ ذِمَّةٍ) جوابٌ عَمّا قيلَ: إنَّ مُقتَضى قولِ المُصَنِّفِ: (كَرِبَوِيٍّ وسَلَمٍ) بالكافِ أنَّ لَنا غيرَهُما يُشتَرَطُ فيه القبضُ في المجلِسِ ولَيسَ لَنا ذلك وقال النِّهايةُ الكافُ فيه استِقصائيَّةٌ اهـ قال ع ش مَعناها أنَّه لم يَبقَ فَردٌ آخَرُ غيرُ ما دَخَلَتْ عليه وأُجيبَ أيضًا بأنَّه أتى بالكافِ لإدخالِ إجارةِ الذِّمَّةِ بناءً على أنَّ فيها خيارَ المجلِسِ كما قاله القفّالُ وإنْ كان المُعتَمَدُ خِلافَه وكَذا لإدخالِ المبيعِ في الذِّمَّةِ بناءً على أنَّه سَلَمٌ حُكمًا وإنْ كان المُعتَمَدُ عندَ الشّارِحِ م ر خِلافَه اهـ. ▫ قولُه: (لامتِناعِ التّأجيلِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِمَنعِهِ المِلْكَ) أي مِلْكَ المُشتَري إنْ كان الخيارُ لِلْبائعِ أو لَهُما. ▫ وقولُه: (أو لُزومُهُ) أي إنْ كان الخيارُ لِلْمُشتَري اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاستِلزامِهِ) أي الاشتِراطِ لِلْمُشتَري وحدَه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (المُستَلزِمَ) أي كَونَ المِلْكِ لِلْمُشتَري فهو بالنَّصبِ نَعتٌ لِقولِه المِلْكَ له. ▫ وقولُه: (المانِعَ إلخ) بالجرِّ نَعتٌ لِعِتقِهِ. ▫ قولُه: (لِوَقفِهِ) أي المِلْكِ. ▫ قولُه: (وَلا في البيعِ الضِّمنيِّ) ذِكرُه مع ما قَبلَه في المُستَثنَياتِ يَقتَضي أنَّه يَثبُتُ فيه خيارُ المجلِسِ ولَيسَ كَذلِكَ فَكان الأَولى عَدَمَ ذِكرِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلا فيما يَتَسارَعُ إلَيه الفسادُ إلخ) يُفهَمُ جَوازُ شَرطِ مُدَّةٍ لا يَحصُلُ فيها الفسادُ سم على مَنهَجٍ

ما يُخالِفُ ذلك فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه (أيضًا): (وَلَيسَ لِوَكيلٍ إلخ) يَنبَغي أنْ يَكونَ الوليُّ كالوكيلِ فلا يَشرِطُه لِغَيرِ نَفسِه ومولِّيهِ. ▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ أنْ يَشتَرِطَ القبضَ) أي في العِوَضَينِ في الرِّبَوِيِّ وفي رَأسِ المالِ في السَّلَمِ. ▫ قولُه: (وَلا فيما يَتَسارَعُ إلخ) قَضيَّةُ الكلامِ ثُبوتُ خيارِ المجلِسِ فيما يَتَسارَعُ إلَيه الفسادُ

التوَقُّفُ عن التصرُّفِ فيه فيُؤدِّي لِضَياعِ ماليَّتِه ولا ثلاثًا للبائعِ في المُصَرَّاةِ لأدائِه لِمَنْعِ الحلَبِ المُضِرِّ بها، وطَرْدُ الأذرَعيِّ له في كُلِّ حلوبٍ يُرَدُّ بأنه لا داعيَ هنا لِعَدَمِ الحلْبِ بخلافِه ثُمَّ فإنَّ ترويجه لِلتَّصرِيةِ التي قَصَدَها بمَنْعِه مِنَ الحلْبِ وإنْ كان اللبَنُ مِلْكَه ويظهرُ أنَّ شرطَه فيها لهما كذلك وأنَّ مثلَ الثلاثِ ما قارَبَها مِمَّا من شأنِه أنْ يضُرَّ بها فإن قُلْتَ: كيْفَ يعلَمُ المُشتري تصريتَها حتى يمتَنِعَ عليه شرطُ ذلك للبائعِ أو يُوافِقُه عليه قُلْتُ: يُحمَلُ ذلك على ما إذا ظَنَّ التصريةَ ولم يتحَقَّقْها أو المُرادُ أنَّ إثمَ ذلك يختصُّ بالبائعِ أو أنَّ بظُهورِ التصريةِ يتبَيَّنُ فسادُ الخيارِ وما يترتَّبُ عليه من فسخٍ أو إجازةٍ ولو تكرَّرَ بيعُ كافرٍ لِقِنِّه المُسلِمِ بشرطِ الخيارِ وفَسخَه ألزَمَه الحاكِمُ بيعَه بَتًّا. (وإنَّما يجوزُ) شرطُه (في مُدَّةٍ معلومةٍ) لهما كإلى طُلوعِ شمسٍ

وكَتَبَ سم على حَجّ ما نَصُّه قولُه: ولا فيما يَتَسارَعُ إلَخ قَضيَّةُ الكلامِ ثُبوتُ خيارِ المجْلِسِ فيما يَتَسارَعُ إلَيْه الفسادُ وامتِدادُه ما دامَ في المجْلِسِ وإنْ لَزِمَ تَلَفُ المبيعِ وقد يُفَرَّقُ بثُبوتِ خيارِ المجْلِسِ قَهْرًا انْتَهى أقولُ وما تَرَجّاه مِن أنَّ قَضيَّةَ ذلك قد يُفيدُه تَمثيلُ الشّارِحِ لِما يَثبُتُ فيه خيارُ المجْلِسِ ثم ببَيْعِ الجمْدِ في شِدّةِ الحرِّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولا ثلاثًا لِلبائعِ إلَخ) أي ولا يَجوزُ شَرطُه لِلبائعِ ثَلاثةَ أيّامٍ منهُما أو مِن أحَدِهِما مع موافَقةِ الآخَرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وطَرْدُ الأذرَعيِّ لَه) أي لامتِناعِ شَرطِ الخيارِ لِلبائعِ ثَلاثةَ أيّامٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (يُرَدُّ إلَخ) خَبَرُ وطَرْدُ إلَخ. ◘ قولُه: (لا داعيَ هنا) أي في بَيْعِ حَلوبٍ غيرِ مُصَرّاةٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فإنّ تَرْويجَه إلَخ) قد يُقالُ هذا المعنَى مَوجودٌ فيما إذا كان الخيارُ لِلْمُشْتَري وحْدَه اهـ سم وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ لا حامِلَ له على تَرْكِ الحلْبِ. ◘ قولُه: (أنّ شَرطَه فيها) أي المُصَرّاةِ ◘ وقولُه: (كَذلِكَ) أي كَشَرطِه لِلبائعِ فَيَمْتَنِعُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أنّ شَرطَه فيها) أي الخيارَ في المُصَرّاةِ ◘ وقولُه: (كَذلِكَ) أي كَشَرطِه لِلبائعِ فَيَمْتَنِعُ. ◘ قولُه: (عَلى ما إذا ظَنَّ التَّصريةَ إلَخ) أي ظَنًّا مُساويًا أحَدُ طَرَفَيْه الآخَرَ أو مَرجوحًا فإنْ كان راجِحًا فلا لأنّه كاليقينِ كما قاله الشّارِحُ فيما لو ظَنَّ المبيعَ زانيًا إلَخ اهـ ع ش وإطلاقُ الظَّنِّ على ما ذَكَرَه خِلافُ العُرْفِ واللُّغةِ. ◘ قولُه: (أو أنّ بظُهورِ إلَخ) قد يُفهِمُ هذا الجوابُ صِحّةَ البيْعِ وفيه نَظَرٌ والمُتَبادَرُ فَسادُ العقْدِ بهَذا الشَّرْطِ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وما يَتَرَتَّبُ عليه مِن فَسْخٍ أو إجازةٍ) أي مِن حَيْثُ تَرَتُّبُهُما على الخيارِ وإلاّ فالبَيْعُ لازِمٌ كما أفادَه ما مَرَّ فلا مَعْنَى لِلإجازةِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وفَسْخُهُ) عَطفٌ على قولِه بَيْعُ كافِرٍ. ◘ قولُه: (ألزَمَه الحاكِمُ إلَخ) أي أو باعَ عليه ويَظْهَرُ أنّ مِثْلَ ذلك ما لو تَوَجَّهَ على شَخصٍ بَيْعُ مالِه بوَفاءِ دَيْنِه فَفَعَلَ ما ذَكَرَه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَهُما كإلى طُلوعِ الشَّمسِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

وامتِدادُه ما دامَ في المجْلِسِ وإنْ لَزِمَ تَلَفُ المبيعِ وقد يُفَرَّقُ بثُبوتِ خيارِ المجْلِسِ قَهْرًا. ◘ قولُه: (يُرَدُّ) اعتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (فإنّ تَرْويجَه إلَخ) قد يُقالُ هذا المعنَى مَوجودٌ فيما إذا كان الخيارُ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ. ◘ قولُه: (ويَظْهَرُ إلَخ) اعتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (أو أنّ بظُهورِ التَّصريةِ إلَخ) قد يُفهِمُ هذا الجوابُ صِحّةَ البيْعِ وفيه نَظَرٌ والمُتَبادَرُ فَسادُ العقْدِ بهَذا الشَّرْطِ.

الغَدِ وإنْ لم يقُلْ إلى وقته لأنَّ الغيمَ إنَّما يمْنَعُ الإشراقَ لا الطُّلوعَ أو إلى ساعةٍ وهَلْ تُحمَلُ على اللحظةِ أو الفلَكيَّةِ إنْ عرَفاها محَلُّ نَظَرٍ ويتَّجِه أنهما إنْ قَصَدا الفلَكيَّةَ أو عرَفاها حُمِلَ عليها وإلا فعلى لَحظةٍ أو إلى يومٍ ويُحمَلُ على يومِ العقدِ فإنْ عَقد نِصفَ النهارِ مثلًا فإلى مثلِه وتَدْخُلُ الليْلةُ لِلضَّرورةِ وإنَّما لم يُحمَلِ اليومُ في الإجارةِ على ذلك لأنها أصلٌ والخيارَ تابعٌ فاغتُفِرَ في مُدَّته ما لم يُغتَفر في مُدَّتها أو نِصفَ الليْلِ انقَضى بغُروبِ شَمْسِ اليومِ الذي يليه

▫ قولُه: (الإشراقَ) أي الإضاءةَ. ▫ قولُه: (وإلاّ فعَلى لَحظةٍ) يَنْدرِجُ ما لو جَهِلا الفلَكيَّةَ وقَصَداها والحمْلُ على اللَّحظةِ حينَئِذٍ فيه نَظَرٌ بل القياسُ البُطْلانُ لأنَّهما قَصَدا مُدَّةً مَجهولةً لَهما سم على حَجّ وانْظُرْ ما مِقْدارُ اللَّحظةِ حتَّى يُحكَمَ بلُزومِ العقْدِ بمُضيِّها وفي سم على مَنهَجٍ وهل يُقالُ اللَّحظةُ لا قدرَ لَها مَعْلومٌ فهو شَرْطُ خيارٍ مَجهولٍ فيَضُرُّ انتَهى أقولُ والظّاهِرُ أنّه كَذلِكَ لأنَّ اللَّحظةَ لا حَدَّ لَها حَتّى تُحمَلَ عليه اهـ ع ش أي فكان يَنْبَغي أنْ يَقولَ وإلاّ فيَبْطُلُ العقْدُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُحمَلُ على يَومِ العقْدِ) أي إنْ وقَعَ مُقارِنًا لِلْفَجرِ. ▫ وقولُه: (فإلى مِثْلِهِ) ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ ذلك ما لو قال مِقْدارَ يَومٍ فيَصِحُّ.

(فَرْعٌ): لو تَلِفَ المبيعُ بآفةٍ سَماويَّةٍ في زَمَنِ الخيارِ قَبْلَ القبْضِ انْفَسَخَ البيْعُ أو بَعْدَه فإنْ قُلْنا المِلْكُ لِلْبائِعِ انْفَسَخ أيضًا ويَسْتَرِدُّ المُشْتَري الثَّمَنَ ويَغْرَمُ القيمةَ كالمُسْتامِ وإنْ قُلْنا المِلْكُ لِلْمُشْتَري أو مَوْقوفٌ فالأصَحُّ بَقاءُ الخيارِ فإنْ تَمَّ لَزِمَ الثَّمَنُ وإلاّ فالقيمةُ والمُصَدَّقُ فيها المُشْتَري وإنْ أتْلَفَه أجْنَبيٌّ وقُلْنا المِلْكُ لِلْمُشْتَري أو مَوْقوفٌ لم يَنْفَسِخْ وعليه الغُرْمُ والخيارُ بحالِه فإنْ تَمَّ البيْعُ فهيَ لِلْمُشْتَري وإلاّ فَلِلْبائِعِ وإنْ أتْلَفَه المُشْتَري استَقَرَّ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتَدْخُلُ اللَّيْلةُ لِلضَّرورةِ) قال: المُتَوَلّي فإنْ أخْرَجَها بَطَلَ العقْدُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يُحمَلِ اليومُ في الإجارةِ) قَضيَّتُه أنَّ عَقْدَ الإجارةِ لو وقَعَ الظُّهْرَ لِيَبيتَ مَثَلًا امْتَنَعَ على المُسْتَأجِرِ الانْتِفاعُ به لَيْلًا لِعَدَمِ شُمولِ الإجارةِ له وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ ثم رَأيْتُ سم كَتَبَ عليه ما نَصُّه نُقِلَ في شَرْحِ الرَّوْضِ عَدَمَ هذا الحمْلِ عَن ابنِ الرِّفْعةِ وأنّه نَظَّرَ به فيما هنا ثم قال ولَيْسَ كما قال بل ما في الإجارةِ نَظيرُ ما هنا وبِتَقْديرِ ما قاله يَظْهَرُ الفرْقُ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو نِصفَ اللَّيْلِ إلَخْ) قياسُ ذلك عَكْسُه بأنْ وقَعَ العقْدُ نِصفَ النَّهارِ بشَرْطِ الخيارِ لَيْلةً فتَدْخُلُ بَقيَّةُ اليوْمِ تَبَعًا لِلضَّرورةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انْقَضى بغُروبِ شَمْسٍ إلَخْ) مِنْهُ يُعْلَمُ أنّه لو عَقَدَ أوَّلَ النَّهارِ وشَرَطَ الخيارَ ثَلاثةَ أيّامٍ لا تَدْخُلُ اللَّيْلةُ الأخيرةُ ويَلْزَمُ بغُروبِ شَمْسِ

▫ قولُه: (وإلاّ فعَلى لَحظةٍ) يَنْدرِجُ تَحْتَه ما لو جَهِلا الفلَكيَّةَ وقَصَداها والحمْلُ على اللَّحظةِ حينَئِذٍ فيه نَظَرٌ بل القياسُ البُطْلانُ لأنَّهما قَصَدا مُدَّةً مَجهولةً لَهما. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يُحمَلِ اليومُ في الإجارةِ على ذلك) نَقَلَ في شَرْحِ الرَّوْضِ عَدَمَ هذا الحمْلِ عَن ابنِ الرِّفْعةِ وأنّه نَظَّرَ به فيما هنا ثم قال ولَيْسَ الأمْرُ كما قال بلْ ما في الإجارةِ نَظيرُ ما هنا وبِتَقْديرِ صِحّةِ ما قاله يَظْهَرُ الفرْقُ وذَكَرَ الفرْقَ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ.

▫ قولُه: (أو نِصفَ اللَّيْلِ) قياسُ ذلك عَكْسُه بأنْ وقَعَ العقْدُ نِصفَ النَّهارِ بشَرْطِ الخيارِ لَيْلةً فتَدْخُلُ بَقيَّةُ

كما في المجموعِ. واعترِضَ نقلًا ومعنًى بأنه لا بُدَّ هنا من دُخولِ بقيَّةِ الليْلِ وإلا صارتِ المُدَّةُ مُنْفَصِلةً عن الشرطِ ويُجابُ بأنه وقَعَ تابعًا فدَخَلَ من غيرِ تنصيصٍ عليه وكما دَخَلَتِ الليْلةُ فيما مرَّ من غيرِ نَصٍّ عليها لأنَّ التلفيقَ يُؤَدِّي إلى الجوازِ بعد اللُّزومِ فكذا بقيَّةُ الليْلِ هنا لِذلك بجامِعِ أنَّ التنصيصَ على الليْلِ فيهما مُمْكِنٌ فلَزِمَ من قولِهم بعَدَمِ وُجوبِه ثَمَّ قولُهم بعَدَمِه هنا وكونُ طرَفَيِ اليوم المُلَفَّقِ يُحيطانِ بالليْلةِ ثَمَّ لا هنا لا يُؤَثِّرُ، أمَّا شرطُه مُطْلَقًا أو في مُدَّةٍ مجهولةٍ كمِنَ التفَرُّقِ أو إلى الحصادِ أو العطاءِ أو الشِّتاءِ ولم يُريدا الوقتَ المعلومَ فمُبْطِلٌ للعقدِ لِما فيه مِنَ الغررِ وإنَّما يجوزُ في مُدَّةٍ مُتَّصِلةٍ بالشرطِ وإلا لَزِمَ جوازُه بعد لُزومِه وهو

اليومَ الثالثِ وسَيأتي في كَلامِه اهـ ع ش أي كَلامِ م ر ويَأتي في الشَّرْحِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (مِن دُخولِ بقيَّةِ اللَّيْلِ) يَعْني مِن التَّنْصيصِ عليه كما عَبَّرَ به النِّهايةُ ويَدُلُّ عليه الجوابُ الآتي. ▫ قولُه: (بأنَّه وقَعَ إلَخ) أي الباقي مِن اللَّيْلِ. ▫ قولُه: (وكَما دَخَلَتْ إلَخ) لَعَلَّه مَعْطوفٌ على مَدْخولِ الباءِ في قولِه بأنَّه وقَعَ إلَخ فهو جَوابٌ آخَرُ ولو حَذَفَ الواوَ لَكانَ أظْهَرَ وأوْضَحَ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي فيما إذا عَقَدَ نِصْفَ النَّهارِ.

▫ قولُه: (لأنَّ التَّلْفيقَ) يَعْني إخْراجَ اللَّيْلةِ. ▫ قولُه: (فكَذا إلَخ) الفاءُ زائِدةٌ. ▫ قولُه: (هُنا) أي فيما إذا عَقَدَ نِصْفَ اللَّيْلِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لأنَّ التَّلْفيقَ إلَخ. ▫ قولُه: (على اللَّيْلِ) فيه وفي قولِه الآتي باللَّيْلةِ تَغْليبٌ. ▫ قولُه: (بِعَدَمِ وُجوبِه) أي التَّنْصيصِ. ▫ قولُه: (قولُهُم) فاعِلُ لَزِمَ. ▫ قولُه: (بِعَدَمِه) أي الوُجوبِ.

▫ قولُه: (لا يُؤَثِّرُ) أي لأنَّ سَبَبَ دُخولِ اللَّيْلةِ التَّبَعِيَّةُ وهي مَوْجودةٌ هنا أيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا شَرْطُه إلَخ) أي الخيارِ وهَذا مُحْتَرَزُ مَعْلومةٍ في المَتْنِ. ▫ قولُه: (كَمِن التَّفَرُّقِ) مِثالُ المَجْهولةِ ابْتِداءً.

▫ وقولُه: (أو إلى الحصادِ إلَخ) مِثالُ المَجْهولةِ انْتِهاءً. ▫ قولُه: (أو العطاءِ) أي تَوْفِيَةِ النّاسِ ما عليها مِن الدُّيونِ لِإدْراكِ الغَلَّةِ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنَّما يَجوزُ إلَخ) أي شَرْطُ الخيارِ. ▫ قولُه: (وإلّا لَزِمَ جَوازُه بَعْدَ لُزومِه) قد تُمْنَعُ المُلازَمةُ بانْتِفائِها فيما لو شَرَطَ في العَقْدِ ابْتِداءَ المُدَّةِ مِن التَّفَرُّقِ إذ قَبْلَه لا لُزومَ مع خيارِ المَجْلِسِ سم على حَجّ أقولُ وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ لُزومُه مِن حَيْثُ الشَّرْطُ وإنْ بَقِيَ الجوازُ مِن حَيْثُ المَجْلِسُ على أنَّه قد يَلْزَمُ في المَجْلِسِ بأنِ اخْتارا لُزومَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُتَوالِيةٍ) فلَوْ شُرِطَ لِلْبائِعِ يَوْمٌ ولِلْمُشْتَري يَوْمٌ أو يَوْمانِ بَعْدَه بَطَلَ العَقْدُ وكَذا لِلْبائِعِ يَوْمٌ ولِلْمُشْتَري يَوْمٌ بَعْدَه ولِلْبائِعِ اليَوْمُ الثّالِثُ بِخِلافِ ما إذا شَرَطَ اليَوْمَ الأوَّلَ لَهُما والثّانيَ والثّالِثَ لِأحَدِهِما مُعَيَّنًا فإنَّه يَصِحُّ والحاصِلُ أنَّه مَتَى اشْتَمَلَ على شَرْطٍ يُؤَدِّي لِجَوازِ العَقْدِ بَعْدَ لُزومِه بَطَلَ وإلّا فلا ومِنْه ما لو شَرَطَ اليَوْمَ الأوَّلَ لِلْبائِعِ مَثَلًا والثّانيَ والثّالِثَ لِأجْنَبِيٍّ عَنه فيَصِحُّ على الرّاجِحِ مِن وجْهَيْنِ لأنَّ الأجْنَبِيَّ لِكَوْنِه نائِبًا عَمَّنْ شُرِطَ له اليَوْمُ الأوَّلُ لم يُؤَدِّ ذلك لِجَوازِ العَقْدِ بَعْدَ لُزومِه بل الجَوازُ مُسْتَمِرٌّ بالنِّسْبةِ لِلْبائِعِ اهـ ع ش.

اليَوْمِ تَبَعًا لِلضَّرورةِ. ▫ قولُه: (فَدَخَلَ مِن غَيْرِ تَنْصيصٍ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (قولُهُم) فاعِلُ لَزِمَ.

▫ قولُه: (وإلّا لَزِمَ جَوازُه بَعْدَ لُزومِه) قد تُمْنَعُ المُلازَمةُ بانْتِفائِها فيما لو شَرَطَ في العَقْدِ ابْتِداءَ المُدَّةِ مِن التَّفَرُّقِ إذ قَبْلَه لا لُزومَ مع خيارِ المَجْلِسِ.

مُمْتَنِعٌ مُتَوالِيةً (لا تزيدُ على ثلاثةِ أيام) لأنَّ الأصلَ امتناعُ الخيارِ إلا فيما أذِنَ فيه الشارِعُ ولم يأذَنْ إلا في الثلاثةِ فما دُونَها بقُيُودِها المذكورةِ فبَقِيَ ما عَداها على الأصلِ بل رَوَى عَبْدُ الرزّاقِ «أنه ﷺ أبطَلَ بيعًا شُرِطَ فيه الخيارُ أربعةَ أيام» فإن قُلْتَ: إنْ صحّ فالحُجّةُ فيه واضِحةٌ وإلا فالأخذُ بحَديثِ الثلاثةِ أخذٌ بمَفهومِ العَددِ والأكثرون على عَدَمِ اعتبارِه قُلْتُ: مَحلُّه إنْ لم تقُم قَرِينةٌ عليه وإلا وَجَبَ الأخذُ به وهي هنا ذِكرُ الثلاثةِ للمغبونِ السّابِقِ إذْ لو جازَ أكثرُ منها لَكان أولى بالذِّكرِ لأنَّ اشتراطَه أحوطُ في حقِّ المغبونِ فتأمَّلْه وإنّما بَطَلَ لِشرطِ الزيادةِ ولم يخرُجْ على تفريقِ الصفقةِ لأنَّ إسقاطَ الزيادةِ يستلْزِمُ إسقاطَ بعضِ الثمنِ فيؤدِّي لِجهلِه.......

▫ قولُ (المتن): (لا تزيدُ على ثلاثةِ أيام) فَلَوْ مَضَتْ في المجْلِسِ لم يَجُزْ شَرْطُ شَيْءٍ آخَرَ كما هو ظاهِرٌ لأنّ خيارَ الشّرطِ لا يكونُ إلاّ ثلاثةً فأقلَّ ولو شَرَطَ ما دونَها ومَضَى في المجْلِسِ فيَنْبَغي جوازُ بَقِيَّتِها فأقلَّ في المجْلِسِ أيضًا ثم رَأَيْتُ ما في الحاشيةِ الأُخرَى عَن الرّويانيِّ سم على حَجّ أي وهو مُؤَيِّدٌ لِما ذُكِرَ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ولَو انْقَضَت المُدّةُ المشروطةُ وهُما في المجْلِسِ بَقِيَ خيارُه فَقَطْ وإنْ تَفارَقا والمُدّةُ باقيةٌ فَبالعكسِ ويَجوزُ إسْقاطُ الخيارَيْنِ أو أحَدِهِما فإنْ أطْلَقَها الإسْقاطَ سَقَطا ولِأحَدِ العاقِدَيْنِ الفسْخُ في غَيْبةِ صاحِبِه وبِلا إذنِ الحاكِمِ ويُسَنُّ كما قال الخوارِزْميُّ أنْ يُشْهِدَ حَتّى لا يُؤَدّي إلى النِّزاعِ.
▫ قولُه: (لأنّ الأصْلَ) إلى قولِه: (وآثَرَ) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (فإنْ قُلْتَ) إلى (وإنّما بَطَلَ) وقولُه: (سَواءٌ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بِقُيودِها المذكورةِ) مِن العِلْمِ والاتِّصالِ والتّوالي اهـ ع ش.
▫ قولُه: (وإنّما بَطَلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلَوْ زادَ عليها فَسَدَ العقْدُ ولا يَخْرُجُ على تَفْريقِ الصّفْقةِ لِوُجودِ الشّرْطِ الفاسِدِ وهو مُبْطِلٌ لِلْعقْدِ لأنّ الشّرْطَ يَتَضَمَّنُ غالِبًا زيادةً في الثّمَنِ أو مُحاباةً فإذا سَقَطَتْ تَحدُثُ الجهالةُ إلى الثّمَنِ بِسَبَبِ ما يُقابِلُ الشّرْطَ الفاسِدَ فَيَفْسُدُ البيْعُ فَلِهَذا لم يَصِحَّ الشّرْطُ في الثّلاثِ ويَبْطُلُ ما زادَ عليها اهـ.

▫ قولُ (المتن): (لا تزيدُ على ثلاثةِ أيام) فَلَوْ مَضَتْ في المجْلِسِ لم يَجُزْ شَرْطُ شَيْءٍ آخَرَ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ خيارَ الشّرْطِ لا يكونُ إلاّ ثلاثةً فأقلَّ ولو شَرَطَ ما دونَها ومَضَى في المجْلِسِ فيَنْبَغي جوازُ شَرْطِ بَقِيَّتِها فأقلَّ في المجْلِسِ أيضًا ثم رَأَيْتُ ما يَأْتي عَن الرّويانيِّ.
(فَرْعٌ): قال في الرّوْضِ: ويَجوزُ التّفاضُلُ أي في الخيارِ كأنْ شَرَطَ لأحَدِهِما خيارَ يَوْمٍ ولِلْآخَرِ خيارَ يَوْمَيْنِ أو ثَلاثةٍ قال في شَرْحِه: قال الرّويانيُّ: ولو شَرَطا خيارَ يَوْمٍ فَماتَ أحَدُهُما في أثْنائِه فَزادَ وارِثُه مع الآخَرِ خيارَ يَوْمٍ آخَرَ احتَمَلَ وجْهَيْنِ أشْبَهُهُما الجوازُ اهـ. وفي الرّوْضِ أيضًا: فَرْعٌ: فإنْ خَصَّصَ أحَدَ العبدَيْنِ لا بعَيْنِه بالخيارِ أو بزيادةٍ فيه لم يَصِحَّ فإذا عَيَّنَه صَحَّ وإذا شَرَطَه فيهما لم يكن له رَدُّ أحَدِهِما ولو تَلِفَ الآخَرُ. اهـ. والمفهومُ مِن صِحّةِ تَخصيصِ أحَدِ العبدَيْنِ بعَيْنِه بالخيارِ أنّ له فَسْخَ البيْعِ فيه دونَ الآخَرِ وهَذا مَفهومٌ أيضًا مِن قولِه: وإذا شَرَطَ فيهِما لم يكن له رَدُّ أحَدِهِما فهَذا مِمّا يَجوزُ فيه تَفْريقُ الصّفْقةِ على البائِعِ لأنّه لَمّا رَضِيَ بتَخصيصِ بعضِ قولِه لِمَبيعٍ بشَرْطِ الخيارِ كان ذلك رِضًا مِنْهُ بالتّفْريقِ.

وتَدخلُ لَيالي الأيامِ الثلاثةِ المشروطةِ سواءٌ السّابقُ منها على الأيامِ والمُتأخِّرُ (وتُحسبُ) المُدّةُ المشروطةُ (من) حينِ (العقدِ) إنْ وقَعَ الشرطُ فيه وإلا بأنْ وقَعَ بعده في المجلِسِ فمن الشرطِ وآثَرَ ذِكرَ العقدِ لأنَّ الغالِبَ وُقوعُ شرطِ الخيارِ فيه لا في المجلِسِ بعده (وقيلَ مِنَ التفرُّقِ) أو التخايُرِ لِثُبوتِ خيارِ المجلِسِ قبله فيكونُ المقصودُ ما بعده ورَدُّوه بأنه لا بُعدَ في ثُبوته إلى التفرُّقِ بجهَتَي المجلِسِ والشرطِ كما يثبُتُ بجهَتَي الخُلْفِ والعيبِ ويجري هنا نظيرَ ما مرَّ ثَمَّ

▫ قولُه: (سواءٌ السابِقُ منها) أي كما إذا عَقَدَ وقتَ غُروبِ الشمْسِ. ▫ وقولُه: (والمُتأخِّرُ) أي كما إذا عَقَدَ وقتَ طُلوعِ الفجرِ وِفاقًا لِشَرحِ العُبابِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ سم قال في شَرحِ العُبابِ وقَضيّةُ قولِهم وتَدخُلُ اللّيْلةُ لِلضَّرورةِ أنّه لو عَقَدَ وقتَ طُلوعِ الفجرِ وشَرَطَ ثَلاثةَ أيّامٍ انقَضى بالغُروبِ إذ لا ضَرورةَ حينَئِذٍ إلى إدخالِ اللّيْلةِ وهو ما اعتَمَدَه الإسْنَويُّ لأنَّ الأيّامَ الثّلاثةَ المشْروطةَ لم تَشتَمِلْ عليها لكن الذي يَتَّجِه خِلافُه قياسًا على ما قالوه في مَسحِ الخُفِّ وكَلامُ الرّافِعيِّ كالصّريحِ في ذلك اهـ واقتَصَرَ الرّمْليُّ في شَرحِه على نَقْلِ ما قاله الإسْنَويُّ ولَعَلّه الأوْجه لأنَّ شَرطَه لم يَتَناوَلْ تلك اللّيْلةَ وأمّا مَسحُ الخُفِّ فالشّارِعُ نَصَّ على اللّيالي أيضًا اهـ ومِثْلُ شَرحِ م ر المُغْني وقال ع ش أقولُ وقياسُ ذلك أي ما قاله الإسْنَويُّ أنّه لو وافَقَ العقدُ غُروبَ الشّمْسِ وشَرَطَ الخيارَ ثَلاثَ لَيالٍ لم يَدخُلِ اليَوْمُ الثّالِثُ وكأنّه شَرَطَ الخيارَ يَوْمَيْنِ وثَلاثَ لَيالٍ اهـ. ▫ قولُه: (فمِنَ الشّرطِ) قال في شَرحِ العُبابِ: كذا أطْلَقوه وقَضيّةُ اعْتِبارِها مِنْهُ وإنْ مَضى قَبْلَه ثَلاثةُ أيّامٍ فأكْثَرُ وهو مُتَّجِهٌ خِلافًا لابنِ الرِّفْعةِ حَيْثُ تَرَدَّدَ في ذلك إلى آخِرِ ما أطالَ به ومِنْه قولُه: فإنْ قُلْتَ يَلْزَمُ زيادةُ المُدّةِ على ثَلاثةِ أيّامٍ قُلْت لا مَحْذورَ في ذلك لأنَّ الزّائِدَ على الثّلاثِ هو خيارُ المجْلِسِ لا الشّرْطِ إلَخ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وآثَرَ ذِكْرَ العقدِ) أي على ذِكْرِ الشّرْطِ مع أنّه أحْسَنُ لِشُمولِه لِلصّورةِ المذْكورةِ أيضًا. ▫ قولُه: (ورَدّوه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وعورِضَ بما مَرَّ مِن أدائِه إلى الجهالةِ اهـ. ▫ قولُه: (ويَجْري) إلى قولِه: (وجَزْمِه بحِلِّ الوطْءِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وتَبِعْتُهم في المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه).

▫ قولُه: (وتَدخُلُ لَيالي الأيّامِ إلَخ) قال في شَرحِ العُبابِ وقَضيّةُ قولِهم وتَدخُلُ اللّيْلةُ لِلضّرورةِ أنّه لو عَقَدَ وقتَ طُلوعِ الفجرِ وشَرَطَ ثَلاثةَ أيّامٍ انقَضى بالغُروبِ إذ لا ضَرورةَ حينَئِذٍ إلى إدخالِ اللّيْلةِ وهو ما اعتَمَدَه الإسْنَويُّ؛ لأنَّ الأيّامَ الثّلاثةَ المشْروطةَ لم تَشتَمِلْ عليها لكن الذي يَتَّجِه خِلافُه قياسًا على ما قالوه في مَسحِ الخُفِّ وكَلامُ الرّافِعيِّ كالصّريحِ في ذلك فإنّه قال إلى آخِرِ ما أطالَ به عَن الرّافِعيِّ وغيرِه فَراجِعْه واقتَصَرَ م ر في شَرحِه على نَقْلِ ما قاله الإسْنَويُّ ولَعَلّه الأوْجه لأنَّ شَرطَه لم يَتَناوَلْ تلك اللّيْلةَ وأمّا مَسحُ الخُفِّ فالشّارِعُ نَصَّ على اللّيالي أيضًا. ▫ قولُه: (فمِنَ الشّرطِ) قال في شَرحِ العُبابِ: كذا أطْلَقوه وقَضيّتُه اعْتِبارُها مِنْهُ وإنْ مَضى قَبْلَه ثَلاثةُ أيّامٍ فأكْثَرُ وهو مُتَّجِهٌ خِلافًا لابنِ الرِّفْعةِ حَيْثُ تَرَدَّدَ في ذلك إلى آخِرِ ما أطالَ به ومِنْه قولُه: فإنْ قُلْتَ يَلْزَمُ زيادةُ المُدّةِ على ثَلاثةِ أيّامٍ قُلْت لا مَحْذورَ في ذلك لأنَّ الزّائِدَ على الثّلاثِ هو خيارُ المجْلِسِ لا الشّرْطِ إلَخ.

مِنَ اللُّزومِ باختيارِ مَنْ خُيِّرَ لُزومَه وإنْ جهِلَ الثمنَ والمبيعَ كما اعتمده جمْعٌ وبانقِضاءِ المُدَّةِ ومن تصديقِ نافي الفسخِ أو الانقِضاءِ ولا يجِبُ تسليمُ مبيعٍ ولا ثَمَنٍ في زَمَنِ الخيارِ أي لهما كما هو ظاهِرٌ ولا ينتَهي به فله استردادُه ما لم يلزَم، ولا يحبِسُ أحدُهما بعد الفسخِ لِرَدِّ الآخرِ لارتفاعِ حُكمِ العقدِ بالفسخِ فيبْقَى مُجَرَّدُ اليَدِ وهي لا تمنَعُ وُجوبَ الردِّ بالطلَبِ كذا في المجموعِ هنا ومثلُه جميعُ الفُسوخِ كما اعتمده جمْعٌ لكنِ الذي في الروضِ واعتمده السبكيُّ وغيرُه وتَبِعتُهم في المبيعِ قبل قَبْضِه أنَّ له الحبْس فيمْتَنِعُ تصرُّفُ مالِكِه فيه ما دامَ محبوسًا. (والأظهَرُ) في خيارَيِ المجلِسِ والشرطِ (أنه إنْ كان الخيارُ للبائعِ) أو الأجنبيِّ عنه (فمِلْكُ المبيعِ) بتوابِعِه الآتيةِ وحذَفَها لِفَهْمِها منه إذْ يلزَمُ من مِلْكِ الأصلِ مِلْكُ الفرعِ غالبًا (له) ومِلْكُ الثمنِ بتوابِعِه للمُشتَري (وإنْ كان) الخيارُ (للمُشتَري) أو لأجنبيٍّ عنه (فله) مِلْكُ المبيعِ وللبائعِ مِلْكُ الثمنِ لِقَصرِ التصرُّفِ على مَنْ له الخيارُ والتصرُّفُ دليلُ المِلْكِ وكونُه لأحدِهما في خيارِ المجلِسِ بأنْ يختارَ الآخرُ لُزومَ العقدِ.........................

▫ قولُه: (وإنْ جهِلَ الثَّمَنَ والمبيعَ) أي كما في الأجْنَبيِّ والموكِّلِ والوارِثِ سم على حجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وبانْقِضاءِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (باختيارِ إلخ). ▫ قولُه: (ومِن تَصديقِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (مِن اللُّزومِ). ▫ قولُه: (ولا يجِبُ تَسليمُ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ لاحتِمالِ الفَسْخِ. اهـ. وقد يَقْتَضي هذا التَّعْليلُ عَدَمَ تَقْييدِ الخيارِ بكَوْنِه لَهُما فَلْيُحَرَّر اهـ سم. ▫ قولُه: (أي لَهُما) يَنْبَغي أو لِلْبائِعِ وحْدَه م ر سم على حجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَنْتَهي بِهِ) أي الخيارُ بالتَّسْليمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَلزَمْ) أي بالاختيارِ أو الانْقِضاءِ. ▫ قولُه: (ولا يَحْبِسُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَيْسَ لأحَدِهما حَبْسُ ما في يَدِه بَعْدَ طَلَبِ صاحِبِه بأنْ يَقولَ لا أرُدُّ حتَّى تَرُدَّ بل إذا بَدَأ أحَدُهُما بالمُطالَبةِ لَزِمَ الآخَرَ الدَّفْعُ إلَيْه ثم يَرُدُّ ما كان في يَدِه كما في المَجْموعِ هنا اهـ. ▫ قولُه: (كَذا في المَجْموعِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لكن الذي في الرَّوْضةِ إلخ) مَشَى الشّارِحُ م ر أيضًا على هذا الاستِدْراكِ في بابِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ وكَذا عارِيّةٌ ومَأخوذٌ بسَوْمٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (والأظْهَرُ أنْ كان الخيارُ إلخ) والثّاني المِلْكُ لِلْمُشْتَري مُطْلَقًا لِتَمامِ البَيْعِ له بالإيجابِ والقَبولِ والثّالِثُ لِلْبائِعِ مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو لأجْنَبيٍّ عَنْهُ) أي عَن البائِعِ بأنْ كان نائِبًا عَنْهُ.

▫ قولُه: (غالِبًا) ومِن غيرِ الغالِبِ ما لو أوصَى بغَلَّةِ بُسْتانٍ مَثَلًا ثم ماتَ الموصي وقَبِلَ الموصَى له الوصيّةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لأجْنَبيٍّ عَنْهُ) أي المُشْتَري بأنْ كان نائِبًا عَنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكَوْنُهُ) أي الخيارِ مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: (بأنْ يَخْتارَ إلخ). ▫ قولُه: (لأحَدِهِما) أي البائِعِ والمُشْتَري.

▫ قولُه: (وإنْ جهِلَ الثَّمَنَ والمبيعَ) أي كما في الأجْنَبيِّ والموكِّلِ والوارِثِ. ▫ قولُه: (ولا يجِبُ تَسليمُ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ لاحتِمالِ الفَسْخِ اهـ وقد يَقْتَضي هذا التَّعْليلُ عَدَمَ تَقْييدِ الخيارِ بكَوْنِه لَهُما فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (أي لَهُما) يَنْبَغي أو لِلْبائِعِ وحْدَه م ر.

(وإنْ كان) الخيارُ (لهما) أو لأجْنبيّ عنهما (ف) المِلْكُ في المبيعِ والمُثمَّنِ (موقوفٌ فإنْ تمّ البيعُ بانَ أنه) أي مِلْكُ المبيعِ (للمُشتَري) ومِلْكُ الثمنِ للبائعِ (من حينِ العقدِ وإلا) بتمّ بأنْ فسخَ (فللبائعِ) مِلْكُ المبيعِ وللمُشتَري مِلْكُ الثمنِ من حينِ العقدِ وكأنْ كُلًّا لم يخرُجْ عن مِلْكِ مالِكِه لأنّ أحدَ الجانِبينِ ليس أولى مِنَ الآخرِ فوَقَفَ الأمرُ إلى اللُّزومِ أو الفسخِ ويَنبني على ذلك الأكسابُ والفوائدُ كاللبَنِ والثمرِ والمهرِ ونُفوذِ العِتقِ والاستيلادِ وحِلّ الوطْءِ ووُجوبِ النفقةِ فكلُّ مَن حكمْنا

▫ قولُ (لمتْن): (وإنْ كان لهما إلخ) ولَو اجْتَمَعَ خيارُ المجْلِسِ لَهُما وخيارُ الشّرْطِ لأحَدِهما فهل يُغلَّبُ الأوّلُ فَيكونُ المِلْكُ مَوْقوفًا أو الثّاني فَيكونُ لِذَلِكَ الأحدِ الظّاهِرُ كما أفادَه الشّيْخُ الأوّلُ لأنّ خيارَ المجْلِسِ كما قال الشّيْخانِ أسْرَعُ وأوْلَى ثُبوتًا مِن خيارِ الشّرْطِ لأنّه أقْصَرُ غالِبًا وقولُ الزّرْكَشيّ الظّاهِرُ الثّاني لِثُبوتِ خيارِ الشّرْطِ بالإجْماعِ بَعيدٌ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ومِثْلُ ذلك ما لو كان خيارُ المجْلِسِ لِواحِدٍ بأنْ ألْزَمَ البيْعَ الآخَرُ وخيارُ الشّرْطِ لِلآخَرِ اهـ. ▫ قولُه: (أو لأجْنبيّ عنهما) بَقِيَ ما إذا شَرَطاه لأجْنبيّ مُطْلَقًا وقَضيّةُ عِبارةِ شَرْحِ الرّوْضِ أنّه كما لو كان له عَنهُما وهي وظاهِرٌ أنّهما لو شَرَطاه لأجْنبيّ مُطْلَقًا أو عَنهُما كان المِلْكُ مَوْقوفًا أو عَن أحَدِهما كان لِذَلِكَ الأحَدِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومِلْكُ البائعِ لِلثّمَنِ) عِبارةُ النّهايةِ ومِلْكُ الثّمَنِ لِلبائعِ اهـ وهي الظّاهِرةُ. ▫ قولُه: (وكَأنْ كُلًّا) إلى قولِه: (ويَنْبَني) كان حَقُّه أنْ يُذْكَرَ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ: (مَوْقوفٌ) كما في المُغْني. ▫ قولُه: (ويَنْبَني على ذلك) أي الحُكْمِ بالمِلْكِ لأحَدِهما فيما إذا كان الخيارُ له أو الحُكْمُ له بالوقْفِ إذا كان لَهُما اهـ رَشيديّ. ▫ قولُه: (كاللّبَنِ) أي والحمْلِ على ما اقْتَضاه إطْلاقُ الفوائدِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والحمْلُ المَوْجودُ عندَ البيْعِ مَبيعٌ كالأُمّ فَيُقابِلُه قِسْطٌ مِن الثّمَنِ لا كالزّوائدِ الحاصِلةِ في زَمَنِ الخيارِ بخِلافِ ما إذا حَدَثَ في زَمَنِ الخيارِ فإنّه مِن الزّوائدِ اهـ.
▫ قولُه: (ونُفوذُ العِتْقِ) عَطْفٌ على الأكْسابِ وكَذا قولُه: (وحِلُّ الوطْءِ) وقولُه: (ووُجوبُ النّفَقةِ).

▫ قولُه: (وإنْ كان لهما إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولَو اجْتَمَعَ خيارُ المجْلِسِ لَهُما وخيارُ الشّرْطِ لأحَدِهما فهل يَغْلِبُ الأوّلُ فَيكونُ المِلْكُ مَوْقوفًا أو الثّاني فَيكونُ لِذَلِكَ الأحَدِ الظّاهِرُ كما أفادَه الشّيْخُ الأوّلُ لأنّ خيارَ المجْلِسِ كما قال الشّيْخانِ أسْرَعُ وأوْلَى ثُبوتًا مِن خيارِ الشّرْطِ؛ لأنّه أقْصَرُ غالِبًا وقولُ الزّرْكَشيّ الظّاهِرُ الثّاني لِثُبوتِ خيارِ الشّرْطِ بالإجْماعِ بَعيدٌ كما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (أو لأجْنبيّ عنهما) بَقِيَ ما إذا شَرَطاه لأجْنبيّ مُطْلَقًا وقَضيّةُ عِبارةِ شَرْحِ الرّوْضِ أنّه كما لو كان له عَنهُما وهي وظاهِرٌ أنّهما لو شَرَطاه لأجْنبيّ مُطْلَقًا أو عَنهُما كان المِلْكُ مَوْقوفًا أو عَن أحَدِهما كان لِذَلِكَ الأحَدِ اهـ وقَضيّةُ هذه العِبارةِ أنّ إطْلاقَ الشّرْطِ مِن البادي مع قَبولِ الآخَرِ يَجْعَلُ الخيارَ لَهُما وهَذا يُخالِفُ قَضيّةَ ما تَقَدّمَ في مَسْألةِ الوكيلِ اللّهُمّ إلا أنْ يُصَوّرَ الإطْلاقُ هنا بما إذا نَطَقَ كُلٌّ منهما بالاشْتِراطِ لِلأجْنبيّ بأنْ قال البائعُ بِعْتُك بشَرْطِ الخيارِ لِلأجْنبيّ فَقال المُشْتَري قَبِلْتُ بشَرْطِ الخيارِ له وفي مَسْألةِ الوكيلِ المذْكورةِ بما إذا نَطَقَ به الوكيلُ البادِئُ فَقَطْ ويُفَرّقُ بَيْنَ الأمْرَيْنِ ثم بَحَثْتُ مع م ر فَأخَذَ بما هنا واعْتَذَرَ عَن مَسْألةِ الوكيلِ بأنّ ذلك لِلاحْتياطِ لِلمُوَكّلِ ثم تَوَقّفَ.

بمِلْكِه لِعَيْنٍ ثَمَنٍ أو مُثْمَنٍ كان له وعليه ونَفَذَ منه وحَلَّ له ما ذُكِرَ وإنْ فُسِخَ العقدُ بعدُ إذِ الأصحُّ أنَّ الفسخَ إنَّما يرفَعُ العقدَ من حينِه لا من أصلِه ومَنْ لم يُخَيَّرْ لا ينفُذُ منه شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ فيما خُيِّرَ فيه الآخرُ وإنْ آلَ المِلْكُ إليه وعليه مهرُ وطْءٍ لِمَنْ خُيِّرَ ما لم يأذَنْ له لأحدٍ لِلشُّبهةِ فيمَنْ له المِلْكُ، ومن ثَمَّ كان الولَدُ حُرًّا نَسيبًا والمُرادُ بحِلِّ الوطْءِ للمُشتري مع عَدَمِ حُسبانِ الاستبراءِ في زَمَنِ الخيارِ حِلُّه من حيثُ المِلْكُ وانقطاعُ سلْطَنةِ البائعِ وإنْ حرُمَ من حيثُ عَدَمُ الاستبراءِ فهو كحُرمَته من حيثُ نحوُ حيضٍ وإحرامٍ وهذا أولى من قَصرِ الزركشيِّ

▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي مِن الأكسابِ وما عُطِفَ عليه تَنازَعَ فيه الأفعالُ الثَّلاثةُ كان ونَفَذَ وحَلَّ. ▫ قولُه: (وإنْ فُسِخَ إلخ) غايةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَنْ لم يُخيَّرْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه فكُلُّ مَن حَكَمْنا إلخ. ▫ قولُه: (لا يَنفُذُ إلخ) الأوْفَقُ لِما قَبْلَه لم يكن له ولا عليه ولم يَنْفُذْ مِنْهُ ولا يَحِلُّ له ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ما لم يَأذَنْ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وعليه مَهرُ وطْءٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَأذَنْ إلخ) أفْهَمَ أنّه لا مَهرَ إذا أذِنَ ولَعَلَّ وجهَ عَدَمِ المهرِ عندَ الإذْنِ الاختِلافُ فيمَنْ له المِلْكُ وإلاّ فالإذْنُ في غيرِ هذه المَسْألةِ لا يُسْقِطُ المهرَ اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ وع ش أي فإنْ أذِنَ له فلا مَهرَ ويَكونُ الوطْءُ مع الإذْنِ إجازةً اهـ أي مِمَّنْ خُيِّرَ. ▫ قولُه: (فيما خُيِّرَ فيه إلخ) أي مِن المبيعِ أو الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي على مَن لم يُخيَّرْ. ▫ قولُه: (لأحدٍ) عَطْفٌ على قولِه مَهرُ وطْءٍ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لأجلِ الشُّبهةِ. ▫ قولُه: (والمُرادُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ حِلُّ وطْءِ المُشتري مُتَوَقِّفٌ على الاستِبْراءِ وهو غيرُ مُعْتَدٍّ به في زَمَنِ الخيارِ على الأصَحِّ أُجيبَ بأنّ المُرادَ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (في زَمَنِ الخيارِ) أي لِلْمُشتَري وحْدَهُ. ▫ قولُه: (وإنْ حَرُمَ مِن حيثُ إلخ) ولا حَدَّ عليه لِذلِكَ لأنّه ليس زِنًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهذا) أي الجوابُ المذكورُ. ▫ قولُه: (أولى) أي أولَويَّةُ عُمومٍ.

▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي لِحِلِّ الوطْءِ لِلْمُشتَري. ▫ قولُه: (مِن قَصرِ الزركَشيِّ إلخ) ما تَضَمَّنَهُ كَلامُ الزّرْكَشيِّ مِن حِلِّ وطْءِ الزّوْجةِ إذا كان الخيارُ له أي لِلزّوْجِ وحُرْمَتِه إذا كان الخيارُ لَهُما هو الأوْجَه فما قاله الشّيْخانِ مِن الحُرْمةِ مَحْمَلُه الثّانيةُ لا الأولى خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ اهـ سم.

▫ قولُه: (ما لم يَأذَنْ) أفْهَمَ أنّه لا مَهرَ إذا أذِنَ وكَذا أفْهَمَ ذلك قولُه في شَرْحِ الرّوْضِ ومَعْلومٌ أنّ قولَه بلا إذنٍ قَيْدٌ في الأخيرةِ فَقَطْ أي وُجوبِ مَهرِ المِثْلِ بوطْءِ المُشتَري والخيارُ لِلْبائِعِ ولَعَلَّ وجهَ عَدَمِ المهرِ عندَ الإذْنِ مع الاختِلافِ فيمَنْ له المِلْكُ وإلاّ فالإذْنُ في غيرِ هذه المَسْألةِ لا يُسْقِطُ المهرَ. ▫ قولُه: (مِن قَصرِ الزّرْكَشيِّ) ما تَضَمَّنَه كَلامُ الزّرْكَشيِّ مِن حِلِّ وطْءِ الزّوْجةِ إذا كان الخيارُ له وحُرْمَتِه إذا كان الخيارُ لَهُما هو الأوْجَه فما قاله الشّيْخانِ مِن الحُرْمةِ مَحْمَلُه الثّانيةُ لا الأولى خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وأصْلُ ذلك أنّه لَمّا صَرَّحَ الشّيْخانِ بأنّه يَحْرُمُ على الزّوْجِ وطْءُ زَوْجَتِه في زَمَنِ الخيارِ وعَلَّلاه بجَهالةِ المُبيحِ فَمِنْهم مَن حَمَلَ الخيارَ في كَلامِهِما على الثّابِتِ لِلْمُشتَري وحْدَه فَشَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرّوْضِ قال بخِلافِ ما إذا كان الخيارُ لِلْبائِعِ أو لَهُما فَيَجوزُ الوطْءُ ومِنْهم مَن حَمَلَه على ما إذا كان لَهُما كابنِ شُهْبةَ وكالزّرْكَشيِّ كما نَقَلَه الشّارِحُ عَنه كما تَرى فإنْ كان لِلْمُشتَري أو لِلْبائِعِ جازَ واللّهُ أعْلَمُ.

لِذلك على ما إذا اشترَى زوجَتَه. قال: فإنَّه لا يلزَمُه استبراءٌ حيثُ كان الخيارُ له فإنْ كان لهما لم يجز له وطْؤُها في زَمَنِه لأنه لا يدري أيَطَأُ بالمِلْكِ أو الزوْجيَّةِ وجَزمُه بحِلِّ الوطْءِ في الأُولى يُخالِفُه جزمُ غيرِه بحُرمةِ الوطْءِ فيها وإنْ لم يجِبِ استبراءٌ لِضعفِ المِلْكِ ومَرَّ ما يُعلَمُ منه بُطْلانُ هذَيْنِ الجزمَيْنِ وفي حالةِ الوقفِ يتبعُ جميعُ ما ذُكِرَ استقرارَ المِلْكِ بعدُ، نعم يُطالِبانِ بالإنفاقِ ثم يرجِعُ مَنْ بانَ عَدمُ مِلْكِه. قال بعضُهم: إنْ أنفَقَ بإذنِ الحاكِمِ وفيه نَظَرٌ بل تراضيهما على ذلك كافٍ وكذا إنْفاقُه بنيَّةِ الرُّجوعِ والإشهادِ عليها مع امتناعِ صاحِبِه وفَقْدِ القاضي أخذًا مِمَّا يأتي في المُساقاةِ وهَرَبِ الجمَّالِ ولا يحِلُّ لِواحِدٍ منهما حينَئِذٍ وطْءٌ ونحوُه قطعًا وإنْ أذِنَ البائعُ للمُشتَري وقولُ الإسنويِّ إنَّه يحِلُّ له بإذنِ البائعِ مبنيٌّ على بَحثِ المُصنِّفِ أنَّ مُجرَّدَ الإذنِ في التصرُّفِ إجازةٌ والمنقولُ خلافُهُ.

▫ قولُه: (كان الخيارُ لَهُ) أي الزَّوْجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنه لا يدري أيَطَأُ بالمِلْكِ إلخ) أي وإذا اختلَفَت الجِهةُ وجَبَ التَّعفُّفُ احتياطًا لِلبُضعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وجزمُه إلخ) أي الزَّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (في الأُولى) وهي ما إذا كان الخيارُ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُخالِفُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ هو الأوْجَه وجَزَمَ جَمعٌ بحُرمَتِه فيها وإنْ لم يَجِبْ إلخ. ▫ قولُه: (ومَرَّ ما يُعلَمُ إلخ) في أي مَحَلٍّ مَرَّ ذلك اهـ سم أقولُ ولَعَلَّه أرادَ بذلِكَ قولَه لِلشُّبهةِ فيمَنْ له المِلْكُ. ▫ قولُه: (وفي حالةِ الوقفِ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وفي حالةِ الوقفِ) عَطفٌ على قولِه فكُلُّ مَن حَكَمْنا إلخ. ▫ قولُه: (يُطالِبانِ) أي البائعُ والمُشتَري. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَرجِعُ مَن بانَ إلخ) أي على الآخَرِ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كافٍ) أي فلا يُشترَطُ إذنُ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (عليها) أي النَّفَقةِ. ▫ وقولُه: (وفَقْدُ القاضي) أي في مَسافةِ العدْوَى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِواحِدٍ منهما) أي البائِعِ والمُشتَري. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي في حالةِ الوقفِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ونَحوُه) أي مِن مُقدِّماتِ الوطْءِ. ▫ قولُه: (أنه يَحِلُّ لَهُ) أي لِلْمُشتَري. ▫ قولُه: (والمنقولُ خِلافُهُ) مُعتَمَدٌ وهو أنَّ الإذنَ إنَّما يَكونُ إجازةً إذا انضَمَّ إلَيْه الوطْءُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ومَرَّ ما يُعلَمُ مِنْهُ إلخ) في أيِّ مَحَلٍّ مَرَّ ذلك. ▫ قولُه: (ولا يَحِلُّ لِواحِدٍ منهما حينَئِذٍ وطْءٌ ونَحوُه قطعًا وإنْ أذِنَ البائِعُ لِلْمُشتَري إلخ) يُؤخَذُ مِنْهُ حُرمةُ وطْءِ المُشتَري وإنْ أذِنَ له البائِعُ فيما إذا كان الخيارُ لِلْبائِعِ فَقَطْ بل لَعَلَّه بالأَوْلَى ويوافِقُ ذلك أنه لَمَّا قال في الرَّوْضِ فإنْ وطِئَها المُشتَري بلا إذنٍ والخيارُ لِلْبائِعِ دونَه فَوَطْؤُه حَرامٌ ولا حَدَّ ويَلزَمُه المهرُ مُطلَقًا أي سَواءٌ أتَمَّ البيعُ أم لا عَقَّبَه في شَرحِه بقولِه ومَعلومٌ أنَّ قولَه بلا إذنٍ قَيْدٌ في الأخيرةِ فَقَط اهـ وأمَّا ما في شَرحِ العُبابِ عَقِبَ قولِه ويَحرُمُ على الآخَرِ أي يَحرُمُ وطْؤُها فيما إذا انفَرَدَ أحَدُهُما بالخيارِ على الآخَرِ مِن قولِه ما نَصُّه ومَحَلُّه في وطْءِ المُشتَري والخيارُ لِلْبائِعِ فَقَطْ ما لم يَأذَنْ له البائِعُ فظاهِرُ ذلك إنْ أذِنَ المُشتَري والخيارُ له وحدَه لِلْبائِعِ فيه لا يَحِلُّه وهو مُحتَمَلٌ وعليه يُفرَّقُ إلخ ففيه نَظَرٌ فلْيُراجَعْ.

(ويحصلُ الفسخُ والإجازةُ) للعقدِ في زمَنِ الخيارِ (بلفظٍ يدلُّ عليهما) صريحًا أو كِنايةً أمّا الصريحُ في الفسخِ فهو (كفسختُ البيعَ ورفعته واسترجعت المبيعَ) ورددْت الثمنَ (و) أمّا الصريحُ (في الإجازةِ) فهو نحوُ (أجزتُه وأمضيتُه) وألزمته وإذا شرَطَ لهما ارتَفَعَ جميعُه بفسخِ أحدِهما لا بإجازته بل يبقى للآخرِ لأنَّ إثباتَ الخيارِ إنّما قُصِدَ به التمكُّنُ مِنَ الفسخِ دُون الإجازةِ لأصالتها وقولُ مَنْ خُيِّرَ لا أبيعُ أو لا أشتري إلا بنحوِ زيادةٍ مع عَدَمِ موافقةِ الآخرِ له فسخٌ. (ووطءُ البائعِ) الواضحِ لِواضحٍ علمٍ أو ظَنَّ أنه المبيعُ ولم يقصِدْ به الزنا ولا كان مُحرِّمًا

▫ قولُ (المتن): (وَيَحصُلُ الفسخُ إلخ) في الرّوضِ في بابِ الحوالةِ ما نَصُّه ويَبْطُلُ الخيارُ بالحوالةِ بالثَّمنِ وكَذا عليه لا في حَقِّ مُشترٍ لم يَرْضَ أي بها اهـ سم. ▫ قولُه: (أمّا الصّريحُ إلخ) لم يَذْكُرْ مِثالاً لِلْكِنايةِ في الفسْخِ ولا في الإجازةِ ولَعَلَّ مِن كِناياتِ الفسْخِ أنْ يَقولَ هذا البيْعُ ليس بحَسَنٍ مَثَلًا ومِنْ كِناياتِ الإجازةِ الثّناءُ عليه بنَحْوِ هو حَسَنٌ اهـ ع ش وتَقَدَّمَ عَنه أنّ مِن كِنايةِ الأوّلِ كَرِهْتُ العقْدَ ومِنْ كِنايةِ الثّاني أحْبَبْتُه اهـ. وكَذا قولُ الشّارحِ الآتي وقولُ مَن خُيِّرَ لا أبيعُ إلخ تَمْثيلٌ لِلْكِنايةِ في الفسْخِ. ▫ قولُه: (جميعُهُ) أي جَميعُ العقْدِ أي مِن جِهَتَيِ الفاسِخِ والآخَرِ مَعًا. ▫ قولُه: (لا بإجازتِهِ) أي فلا يَلْزَمُ جَميعُه أي العقْدِ بل إنّما يَلْزَمُ مِن جِهةِ المُجيزِ ويَبْقَى إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقولُ مَن خُيِّرَ إلخ) أي وقولُ البائعِ في زَمَنِ الخيارِ لِلْمُشْتَري لا أبيعُ حَتّى تَزيدَ في الثّمَنِ أو تُعَجِّلَه وقد عُقِدَ بمُؤَجَّلٍ فامْتَنَعَ المُشْتَري فُسِخَ وكَذا قولُ المُشْتَري لا أشْتَري حَتّى تَنْقُصَ مِن الثّمَنِ أو تُؤَجِّلَه وقد عُقِدَ بحالٍّ فامْتَنَعَ البائعُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا أبيعُ إلخ) وفي البُجَيْرِميِّ عَن القلْيوبيِّ قال شَيْخُنا ولَعَلَّ مِن كِنايَتِهِما نَحْوُ لا أبيعُ أو لا أشْتَري إلاّ بكَذا أو لا أرجِعُ في بَيْعي أو شِرائي فَراجِعْه اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ بنَحْوِ زيادةٍ) أي قَبْلَ انْقِضاءِ مُدّةِ خيارِ المجْلِسِ أو في مُدّةِ خيارِ الشّرْطِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَعَ عَدَمِ موافقةِ الآخرِ) ظاهِرُه الانْفِساخُ فيما لو كان الشّرْطُ مِن أحَدِهِما وسَكَتَ الآخَرُ أو رَدَّ وعِبارةُ حَجّ هنا موافِقةٌ لِعِبارةِ الشّارحِ م ر فَيُحْمَلُ قولُهُما هنا مع عَدَمِ موافَقةِ الآخَرِ على ما لو خالَفَه الآخَرُ صَريحًا بأنْ قال لا أرضى أو نَحْوَ ذلك وأنه لو وافَقَه صَريحًا استَقَرَّ العقْدُ على ما تَوافَقا عليه وإنْ سَكَتَ لَغا الشّرْطُ واستَقَرَّ الحالُ على ما وقَعَ به العقْدُ أوّلاً اهـ ع ش ولكن تَقَدَّمَ في حَجّ في تَنْبيهٍ في شَرْحِ ولو باعَ عبدًا بشَرْطِ إعْتاقِه إلخ ما هو صَريحٌ في أنّه إذا سَكَتَ الآخَرُ يَسْتَقِرُّ الثّمَنُ على ما ذُكِرَ في العقْدِ أوّلاً ويَلْغو الشّرْطُ.

▫ قولُ (المتن): (وَوَطْءُ البائعِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ أي الأمةَ المبيعةَ في قُبُلِها اهـ سم وع ش عِبارةُ النّهايةِ ووَطْءُ البائعِ ولو مُحَرَّمًا كَأنْ كان الخيارُ لَهُما اهـ وفي الحلَبيِّ أي فلا تَلازُمَ بَيْنَ حُصولِ الفسْخِ وحِلِّ الوطْءِ فالوطْءُ لا يَحِلُّ ويَحْصُلُ به الفسْخُ اهـ. ▫ قولُه: (لِواضِحٍ) أي مَبيعٍ واضِحٍ بالأُنوثةِ.

▫ قولُ (المتن): (وَيَحصُلُ الفسخُ إلخ) في الرّوْضِ في بابِ الحوالةِ ما نَصُّه ويَبْطُلُ الخيارُ في الحوالةِ بالثّمَنِ وكَذا علَيه لا في حَقِّ مُشْتَرٍ لم يَرْضَ أي بها انْتَهى.

▫ قولُ (المتن): (وَوَطْءُ البائعِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ الأمةُ المبيعةُ في قُبُلِها.

عليه بنحوِ تمَجُّسٍ على الأوجه كما لو لاطَ بالغُلامِ وكذا بخُنثَى إنِ اتَّضَحَ بعدُ بالأنوثةِ لا لِخُنثَى أو منه لم يتَّضِح وخرج به مُقَدِّماته (وإعتاقه) ولو مُعلَّقًا لِكُلِّه أو بعضِه أو إيلادِه حيثُ تخيَّرا أو هو وحدَه (فسخٌ) أمَّا الإعتاقُ فلِقوَّته ومن ثَمَّ نفَذَ قطعًا وأمَّا الوطْءُ فلِتَضَمُّنِه اختيارَ الإمساكِ وإنَّما لم يكنْ رجعةً لأنَّ المِلْكَ يحصُلُ بالفِعلِ كالسَّبْيِ فكذا تداركُه بخلافِ النكاحِ ومع كونِ نحوِ إعتاقِه فسخًا هو نافذٌ منه وإنْ تخيَّرا لِتضَمُّنِه الفسخَ فينتقِلُ المِلْكُ إليه قبله ولا ينفُذُ مِنَ المُشترِي إذا تخيَّرا بل يُوقَفُ حيثُ لم يأذنْ له البائعُ لِتقَدُّمِ الفسخِ لو وقَعَ مِنَ البائِعِ بعدُ على الإجازةِ (وكذا بيعُه) ولو بشرطِ الخيارِ لكنْ إنْ كان للمُشترِي........

▫ قولُه: (بِنحوِ تمَجُّسٍ) أي كالمحرَميَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما لو لاطَ إلخ) أي في عدَمِ الفسْخِ.

▫ قولُه: (وكذا الخُنثَى) أي مِثْلُ الواضِحِ في كَوْنِ الوطْءِ له فَسْخًا عِبارةُ المُغْنِي والنِّهايةِ ويُسْتَثْنَى الوطْءُ مِن الخُنثَى والوطْءُ له فَلَيْسَ فَسْخًا ولا إجازةً فإن اختارَ الموطوءُ في الثَّانيةِ الأُنوثةَ بَعْدَ الوطْءِ تَعَلَّقَ الحُكْمُ بالوطْءِ السَّابِقِ ذِكْرَه في المجموعِ وقياسه أنَّه لو اختارَ الواطِئُ في الأولَى الذُّكورةَ بَعْدَه تَعَلَّقَ الحُكْمُ بالوطْءِ السَّابِقِ اهـ وفي بعضِ النُّسَخِ وكَذا لِخُنثَى بِلامِ الجرِّ ويوافِقُه قولُ ع ش وعِبارةُ حَجّ وكَذا أي يَحْصُلُ الفسْخُ بوطْءِ البائِعِ الواضِحِ لِخُنثَى إن اتَّضَحَ بَعْدُ بالأُنوثةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا لِخُنثَى أو مِنْهُ إلخ) أي ليس وطْءُ البائِعِ الواضِحُ لِخُنثَى لم يَتَّضِحْ بأُنوثةٍ ولا الوطْءُ مِن بائِعٍ خُنثَى لم يَتَّضِحْ بذُكورةٍ لِواضِحةٍ فَسْخًا. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بِهِ) أي بالوطْءِ. ▫ قولُه: (ولَوْ مُعلَّقًا) انظُرْ هَل المُرادُ حُصولُ الفسْخِ بنَفْسِ التَّعْليقِ أو بوُجودِ الصِّفةِ اهـ رَشيديٌّ والأقْرَبُ المُتَبادَرُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (وإيلادِهِ) لَعَلَّه بنَحْوِ إدْخالِ مَنِيِّه وإلاّ فَما تَقَدَّمَ مِن الوطْءِ مُغْنٍ عَنه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حيثُ تَخيَّرا إلخ) قَيْدٌ في أصْلِ مَسْألةِ المتْنِ اهـ رَشيديٌّ أي لا في خُصوصِ مَسْألةِ الإيلادِ بل راجِعٌ إلَيْهِما وإلى كُلٍّ مِن مَسْألَتَي الوطْءِ والإعْتاقِ.

▫ قولُه: (نَحْوِ إعْتاقِهِ) أي البائِعِ وأُدْرِجَ بالنَّحْوِ الاستيلادُ. ▫ قولُه: (قَبْلَهُ) أي نَحْوَ الإعْتاقِ. ▫ قولُه: (ولا يَنْفُذُ مِن المُشْتَرِي إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ تَمَّ البيْعُ بان نُفوذُه وإلاّ فلا اهـ سم. ▫ قولُه: (بَعْدُ) أي بَعْدَ نَحْوِ الإعْتاقِ. ▫ قولُه: (إنْ كان لِلْمُشْتَرِي) أي الثَّاني وحْدَه بخِلافِ ما إذا كان لِلْبائِعِ أو لَهُما فلا يَكونُ البيْعُ حيئَنِذٍ فَسْخًا ومِثْلُه المُشْتَرِي في ذلك فإذا باعَ في زَمَنِ الخيارِ الثَّابِتِ له أو لَهُما بشَرْطِ الخيارِ كان إجازةً إنْ شَرَطَه لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ وحْدَه بخِلافِ ما إذا شَرَطَه لِنَفْسِه أو لَهُما سم ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (لا يَنْفُذُ مِن المُشْتَرِي إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ تَمَّ البيْعُ بان نُفوذُه وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (ولَوْ بشَرْطِ الخيارِ إلخ) قَضيَّةُ المُبالَغةِ أنَّ الحُكْمَ كَذلِكَ إذا لم يوجَدْ شَرْطٌ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (إنْ كان لِلْمُشْتَرِي) أي وحْدَه بخِلافِ ما إذا كان لِلْبائِعِ أو لَهُما فلا يَكونُ البيْعُ حيئَنِذٍ فَسْخًا ومِثْلُه المُشْتَرِي في ذلك فإذا باعَ في زَمَنِ الخيارِ الثَّابِتِ له أو لَهُما بشَرْطِ الخيارِ كان إجازةً إنْ شَرَطَه لِلْمُشْتَرَى مِنْهُ وحْدَه بخِلافِ ما إذا شَرَطَه لِنَفْسِه أو لَهُما قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فالمُرادُ بقولِهِم التَّصَرُّفُ مِن البائِعِ فَسْخٌ ومِن المُشْتَرِي إجازةٌ

(وإجارتُه وتزويجُه ووَقْفُه ورَهْنُه وهِبَتُه إنِ اتَّصَلَ بهِما القبضُ ولو وهَبَ) لِفَرعٍ (في الأصحِّ) حيثُ تخيَّرا أو هو وحدَه أيضًا فكلٌّ منها فسخٌ لإشعارِها باختيارِ الإمساكِ فقُدِّمَ على أصلِ بقاءِ العقدِ ومع كونِها فسخًا هي منه صحيحةٌ تقديرًا للفسخِ قبلها (والأصحُّ أنَّ هذه التصرُّفات) البيعَ وما بعده (مِنَ المُشتَري) حيثُ تخيَّرا أو هو وحدَه (إجازةٌ) لِلشِّراءِ لإشعارِها باختيارِ الإمساكِ نعم لا تصحُّ منه إلا إنْ تخيَّرَ أو أذِنَ له البائعُ..........

▫ قولُ (المتنِ): (وتزويجُه) أي المعقودِ عليه عبدًا أو أمةً قال الرّشيديُّ هَل المُرادُ مِن التَّزويجِ ما يَشمَلُ تَزويجَ عبدِه الكبيرِ بإذنِه اهـ أقولُ المُتبادِرُ عَدَمُ الشُّمولِ. ▫ قولُه: (بِهِما) أي الرَّهنِ والهِبةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أوْ هو) أي البائعُ. ▫ قولُه: (البيعُ وما بَعدَهُ) عِبارةُ المَحلّيِّ أي والمُغني الوطءُ وما بَعدَه وهي أولَى لأنَّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ يُخرِجُ الوطْءَ والعِتقَ عَن كَونِهما إجازةً وقد يُقالُ إنّه أشارَ إلى أنّ ما قَطَعَ فيه بأنّه فَسخٌ مِن البائعِ قَطَعَ فيه بأنّه إجازةٌ مِن المُشتَري وما جَرَى فيه الخِلافُ إذا وقَعَ مِن البائعِ جرَى في مِثلِه الخِلافُ إذا وقَعَ مِن المُشتَري اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ تخيَّرَ) أي وحدَه فتَصِحُّ حينَئِذٍ وما ذَكَرَه الشّارِحُ المُحقِّقُ مِمّا يوهِمُ خِلافَ ذلك مَحمولٌ على ما إذا كان الخيارُ لَهُما ولم يَأذَنِ البائعُ وكان التَّصرُّفُ معه سم ومُغني. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ تخيَّرَ أو أذِنَ له البائعُ أو كانَتْ معهُ) أي والحالُ أنّ ذلك بَعْدَ القبْضِ بدَليلِ ما يَأتي في بابِ المبيعِ قَبلَ القبْضِ ولو بإذْنِ البائعِ وأنّ نَحوَ بَيعِه لِلْبائعِ كَغيرِه وهو شامِلٌ لِما إذا كان هناك خيارٌ أو لا اهـ سم. ▫ قولُه: (أو أذِنَ له البائعُ) قَضيّةُ سياقِه أنّ هذا إذا كان الخيارُ لَهُما

التَّصرُّفِ الذي لم يَشرِطْ فيه ذلك أي الخيارَ لِنَفسِه أو لَهُما انتَهَى وعَلَّلَ قَبلَ ذلك عَدَمَ كَونِ البيعِ فَسخًا أو إجازةً إذا باعَ أحَدُهُما بشَرطِ الخيارِ لِنَفسِه أو لَهُما بقولِه بناءً على أنّه لا يَزولُ مِلْكُ البائعِ بمُجرَّدِ البيعِ وهو الأصحُّ انتَهَى وقد يُفهِمُ هذا التَّعليلُ أنّ بَيعَ أحَدِهِما مِن غيرِ شَرطِ الخيارِ مُطلَقًا لا يَكونُ فَسخًا ولا إجازةً لأنّ خيارَ المجلِسِ يَمنَعُ زَوالَ مِلْكِ البائعِ لكن ظاهِرُ كَلامِهم خِلافُه ويُؤيِّدُه أنّه إذا شَرَطَ الخيارَ لِلْمُشتَري وحْدَه كان فَسخًا أو إجازةً مع ثُبوتِ خيارِ المجلِسِ ومَعَ ما تَقَدَّمَ فيما إذا اجْتَمَعَ خيارُ المجلِسِ وخيارُ الشَّرطِ لأحَدِهِما إذ المُغَلَّبُ خيارُ المجلِسِ على ما تَقَدَّمَ فلْيُتأمَّلْ ما يَتَحصَّلُ على هذا مِن أنّ شَرْطَه لِنَفسِه أو لَهُما لا يَكونُ فَسخًا ولا إجازةً وانْتِفاءُ الشَّرطِ مُطلَقًا يَكونُ فَسخًا أو إجازةً. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ تخيَّرَ) أي وحدَه وإلاّ أشكَلَ بما مَرَّ في البائعِ إذ لا فارِقَ على ذلك التَّقديرِ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ تخيَّرَ إلخ) أي فَيَصِحُّ حينَئِذٍ وما ذَكَرَه الشّارِحُ المُحقِّقُ مِمّا يوهِمُ خِلافَ ذلك مَحمولٌ على ما إذا كان الخيارُ لَهُما ولم يَأذَنِ البائعُ ولا كان التَّصرُّفُ معهُ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ تخيَّرَ أو أذِنَ له البائعُ أو كانَتْ معهُ) أي والحالُ أنّ ذلك بَعدَ القبْضِ بدَليلِ ما يَأتي في بابِ المبيعِ قَبلَ القبْضِ ولو بإذْنِ البائعِ وأنّ نَحوَ بَيعِه لِلْبائعِ كَغيرِه وهو شامِلٌ لِما إذا كان هناك خيارٌ أو لا ولو لم يَشمَلْ فُهِمَ مِنهُ البُطلانُ إذا كان هناك خيارٌ بالأولَى؛ لأنّه إذا بطَلَ تَصرُّفُ المُشتَري قَبلَ القبْضِ إذا لم يكن خيارٌ فإذا كان خيارٌ فلْيَبطُلْ بالأولَى فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو أذِنَ له البائعُ) قَضيّةُ سياقِه أنّ هذا إذا كان الخيارُ لَهُما ولكن أطلَقَ في الرَّوضِ قولَه وإذْنُه لِلْمُشتَري في

أو كانتْ معه وفارَقَ ما مرَّ في البائِعِ بتَزَلْزُلِ مِلْكِه وبأنَّ صِحَّتَها والخيارَ لهما من غيرِ إذنِ البائِعِ مُسقِطةٌ لِفَسخِه وهو مُمْتَنِعٌ (و) الأصحُّ (أنَّ العرضَ على البيعِ) وإنكارَه (والتوكيلَ فيه ليس فسخًا مِنَ البائِعِ ولا إجازةً مِنَ المُشتَرِي) لأنه قد يستَبينُ أرابحٌ هو أم خاسِرٌ وإنَّما حصَلَ الرُّجوعُ عن الوصيَّةِ بذلك لِضعفِها إذْ لم يُوجَدْ إلا أحدُ شِقَّيْ عقدِها.

(فصلٌ) في خيارِ النقيصةِ

وهو المُتعلِّقُ بفَواتِ مقصودٍ مظنونٍ نَشَأَ الظنُّ فيه مِنَ التزامٍ شرطيٍّ أو تغريرٍ فِعليٍّ أو قضاءٍ عُرفيٍّ ومَرَّ ما يتعَلَّقُ بالأوَّلِ ويأتي ما يتعَلَّقُ بالثاني وبَدَأَ بالثالِثِ لِطولِ الكلامِ عليه فقال (للمُشتَرِي الخيارُ) في ردِّ المبيعِ (بظُهورِ عَيْبٍ قديمٍ) فيه وكذا للبائِعِ بظُهورِ عَيْبٍ قديمٍ في

ولكن أطْلَقَ في الرَّوْضِ قولَه: وإذنُه لِلمُشتَرِي في العِتْقِ والتَّصرُّفِ والوطْءِ مع تَصَرُّفِ المُشتَرِي ووَطْئِه إجازةٌ وصَحيحٌ نافِذٌ انتَهى وهو شامِلٌ لِما إذا كان الخيارُ لِلبائِعِ وحْدَه وعليه فَلَمْ يَذْكُروا نَظيرَه في جانِبِ البائِعِ بأنْ يَأذَنَ المُشتَرِي إذا كان الخيارُ له وحْدَه لِلبائِعِ فيما ذُكِرَ فَيكونُ فَسْخًا وصَحيحًا نافِذًا اهـ سم أقولُ شَرْحُ المنهَجِ كالصَّريحِ وكَلامُ المُغني صَريحٌ في تلك القضيَّةِ. ▫ قولُه: (أو كانَتْ معهُ) أي أو كانَت التَّصرُّفاتُ واقِعةً مع البائِعِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) هو قولُه: هي مِنْهُ صَحيحةٌ إلَخ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: وفارَقَ أي تَصرُّفُ المُشتَرِي ما مَرَّ في البائِعِ أي حَيْثُ نَفَذَ والخيارُ لَهُما وإنْ لم يَأذَنِ المُشتَرِي اهـ. ▫ قولُه: (بِتَزَلْزُلِ مِلْكِهِ) أي المُشتَرِي. ▫ قولُه: (لِفَسْخِهِ) أي البائِعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو مُمْتَنِعٌ) أي إسْقاطُ الفَسْخِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (والتَّوكيلُ فيه) أي والهِبةَ والرَّهْنَ إذا لم يَتَّصِلْ بهِما قَبْضٌ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (إذْ لم يوجَدْ) أي في حَياةِ المُوصي.

فَصْلٌ: في خيارِ التَّقيصةِ

▫ قولُه: (وَمَرَّ ما يَتَعَلَّقُ بالأوَّلِ) هو قولُه: التِزامٌ شَرْطيٌّ أي في قولِهِ ولو شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ إلَخ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ في النَّهْيِ عَن بَيْعٍ وشَرْطٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَأتي إلَخ) أي في فَصْلِ التَّصْريةِ حَرامٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبَدَأَ بالثّالِثِ) هو قولُه: أو قَضاءٍ عُرْفيٍّ أي قَدَّمَه على الثّاني. ▫ قولُه: (لِطولِ الكلامِ عليه) أي فَيَحْتاجُ إلى تَوَفُّرِ الهِمَّةِ وعَدَمِ فُتورِها بالاشْتِغالِ بغيرِها أوَّلاً اهـ سم. ▫ قولُه: (فيه وكَذا) إلى قولِه

العِتْقِ والتَّصَرُّفِ والوطْءِ مع تَصَرُّفِ المُشتَرِي ووَطْئِه إجازةٌ وصَحيحٌ نافِذٌ انتَهى وهو شامِلٌ لِما إذا كان الخيارُ لِلبائِعِ وحْدَه وعليه فَلِمَ لم يَذْكُروا نَظيرَه في جانِبِ البائِعِ بأنْ يَأذَنَ المُشتَرِي إذا كان الخيارُ له وحْدَه لِلبائِعِ فيما ذُكِرَ فَيكونُ فَسْخًا وصَحيحًا نافِذًا.

(فَصْلٌ في خيارِ التَّقيصةِ)

▫ قولُه: (وَبَدَأَ بالثّالِثِ) أي قَدَّمَه على الثّاني وقولُه: لِطولِ الكلامِ أي فَيَحْتاجُ إلى تَوَفُّرِ الهِمَّةِ وعَدَمِ فُتورِها بالاشْتِغالِ بغيرِه أوَّلاً.

الثمنِ وآثروا الأوَّلَ لأنَّ الغالِبَ في الثمنِ الانضِباطُ فيقِلُّ ظُهورُ العيبِ فيه وهو أعني القديمَ ما قارَنَ العقدَ أو حدَثَ قبل القبْضِ وقد بقِيَ إلى الفسخِ إجماعًا في المُقارِنِ ولأنَّ المبيعَ في الثاني من ضَمانِ البائِعِ فكذا جزؤُه وصِفَتُه وإنْ قدرَ مَنْ خُيِّرَ على إزالةِ العيبِ نعم لو اشترَى مُحرِمًا بنُسُكٍ بغيرِ إذنِ سيِّدِه لم يتخيَّرْ لِقُدْرَتِه على تحليلِه كالبائِعِ أي لأنه لا مشقَّةَ فيه ولا نظر هنا لِكونِه يهابُ الإقدامَ على إبْطالِ العِبادةِ لأنَّ الردَّ لِكونِه قد يستَلْزِمُ فواتَ مالٍ على الغيرِ لا بُدَّ له من سبَبٍ قَوِيٍّ وهذا ليس منه بخلافِه في نحوِ التمتُّعِ بالحليلةِ الآتي في النفَقاتِ فتأمَّلْه. ولو كان حُدوثُ العيبِ بفِعلِه قبل القبْضِ........

ويُفرِّقُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولا نَظَرَ إلى ولو كانَ. ▫ قولُ: (فيه) أي المبيعِ المُعَيَّنِ وغيرِه لكن يُشترَطُ في المُعَيَّنِ الفورُ بخِلافِ غيرِه كما يأتي له بَعْدَ قولِ المُصنِّفِ الآتي والرَّدُّ على الفورِ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (وَآثروا الأوَّلَ) أي اقْتَصروا على ثُبوتِ الخيارِ لِلْمُشتَري اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (في الثمنِ) أي المُعَيَّنِ وغيرِه على ما مَرَّ بأنْ كان في الذِّمَّةِ لكن إنْ كان مُعَيَّنًا وردَّه انْفَسَخَ العقدُ وإنْ كان في الذِّمَّةِ لا يَنْفَسِخُ العقدُ ولَه بَدَلُه ولا يُشترَطُ لِرَدِّه الفوريَّةُ بخِلافِ الأوَّلِ هذا كُلُّه فيما في الذِّمَّةِ إذا كان القبْضُ بَعْدَ مُفارَقةِ المجْلِسِ أمّا لو وقَعَ القبْضُ في المجْلِسِ ثم اطَّلَعَ على عَيْبٍ فيه وردَّه فهل يَنْفَسِخُ فيه أيضًا أو لا لِكَوْنِه وقَعَ على ما في الذِّمَّةِ، فيه نَظَرٌ ومُقْتَضى قولِهم الواقِعُ في المجْلِسِ كالواقِعِ في العقْدِ الأوَّلِ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (أو حَدَثَ قَبْلَ القبْضِ) أي بغيرِ فِعْلِ المُشتَري على ما يأتي اهـ ع ش. ▫ قولُ: (إجماعًا) عِلَّةٌ لِقولِ المتْنِ لِلْمُشتَري إلخ (وقولُه: في الثاني) هو قولُه: أو حدَثَ فيه قَبْلَ القبْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وإنْ قدَرَ إلخ) راجِعٌ لِلْمتْنِ وما زادَه الشّارِحُ عَقِبَهُ. ▫ قولُ: (مَنْ خيِّرَ) أي مِن البائِعِ والمُشتَري اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (وإنْ قدَرَ مَن خيِّرَ إلخ) أي بمَشَقَّةٍ أخذًا مِن قولِه الآتي لأنّه لا مَشَقَّةَ فيه إلخ فلَوْ كان يَقْدِرُ على إزالَتِه مِن غيرِ مَشَقَّةٍ كإزالةِ اعْوِجاجِ السَّيْفِ مَثَلًا بضَرْبةٍ فلا خيارَ له وهَذا ظاهِرٌ إنْ كان يَعْرِفُ ذلك بنَفْسِه فلَوْ كان لا يُحْسِنُه فهل يُكلَّفُ سُؤالَ غيرِه أم لا لِلْمِنَّةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني اهـ ع ش. ▫ قولُ: (بِغيرِ إذنِ سَيِّدِه) مُتَعَلِّقٌ بمُحْرِمًا أي فلَوْ ماتَ السَّيِّدُ مَثَلًا ولم يَعْلَم الحالَ فالأقْرَبُ الحمْلُ على أنّه أحْرَمَ بإذْنِه إذ الأصْلُ عَدَمُ مُبيحِ التَّحْليلِ وهَذا حَيْثُ لا وارِثَ فإنْ كان له وارِثٌ وصَدَّقَ العبدَ في إحْرامِه بإذْنِ مورِّثِه فالأقْرَبُ ثُبوتُ الخيارِ لِلْمُشتَري لأنّ الوارِثَ قائِمٌ مَقامَ مورِّثِه. ▫ قولُ: (لِقُدْرَتِه على تَحْليلِه) أي بأنْ يأمُرَه بفِعْلِ ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لا مَشَقَّةَ فيه) أي التَّحْليلِ. ▫ قولُ: (وهَذا ليس مِنْهُ) أي والمهابةُ ليستْ مِن السَّبَبِ القويِّ. ▫ قولُ: (بِخِلافِه في نَحْوِ التَّمَتُّعِ إلخ) يَعْني بخِلافِ مَهابةِ إبْطالِ صَوْمِ المرْأةِ فإنّها يُنْظَرُ إلَيْها في حُرْمةِ صَوْمِها نَفْلًا والزَّوْجُ حاضِرٌ فإنّ الصَّوْمَ لا يُؤَدّي إلى تَفْويتِ مالٍ على الغيرِ. ▫ قولُ: (ولَوْ كان حُدوثُ العيبِ بفِعْلِه إلخ) أي المُشتَري وهَذا تَقْييدٌ لِكَلامِ المتْنِ عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنى مِن طَرْدِه مَسائِلُ مِنْها ما إذا حدَثَ العيبُ قَبْلَ القبْضِ بفِعْلِ المُشتَري كما سيَأتي إلخ

▫ قولُ: (الانْضِباطُ) تأمَّلْهُ.

أو كانتِ الغِبْطةُ في الإمساكِ والمُشتري مُفلِسٌ أو وليٌّ أو عامِلُ قِراضٍ أو وكيلٌ ورَضيه موَكِّله

اهـ. ▫ قوله: (أو كانت الغِبْطةُ) أي أو لم يَحدُثْ كَذلِكَ كَأنْ حَدَثَ بآفةٍ سَماويةٍ أو بفِعْلِ البائِعِ قَبْلَ القَبْضِ ولكن كانَتْ إلَخ حاصِلُه أنّه إنْ لم يكن في شِرائِه غِبْطةٌ واشتَرَى الوليُّ بعَيْنِ المالِ لم يَصِحَّ وفي الذِّمّةِ وقَعَ الشّراءُ لِلْوَليِّ وإنْ كانَت الغِبْطةُ فيه لِلْمولَى عليه وكان مَعيبًا سَواءٌ كان العيبُ حادِثًا بَعْدَ العقْدِ أو مُقارِنًا له وقَعَ لِلْمولَى عليه ولا خيارَ مُؤَلِّفٌ م ر اهـ ع ش. ▫ قوله: (في الإمْساكِ) أي لِلْمَعيبِ اهـ ع ش.

▫ قوله: (أو وليٌّ) فيه تَصريحٌ بصِحّةِ الشّراءِ لِلْمَولَى مُطلَقًا لكن في شَرحِ الرّوْضِ فَرْعٌ ذُكِرَ في الكِفايةِ لو اشتَرَى الوليُّ لِطِفْلِه شَيئًا فَوَجَدَه مَعيبًا فإن اشتَراه بعَيْنِ مالِه فَباطِلٌ أو في الذِّمّةِ صَحَّ لِلْوَليِّ ولَو اشتَراه سَليمًا فَتَعَيَّبَ قَبْلَ القَبْضِ فإنْ كان الحظُّ في الإبْقاءِ أبْقَى وإلاّ رَدَّ فإنْ لم يَرُدَّ بَطَلَ إن اشتَرَى بعَيْنِ مالِه وإلاّ انقَلَبَ إلى الوليِّ كَذا في التَّتِمّةِ وأطْلَقَ الإمامُ والغزاليُّ أنّه يَمْتَنِعُ الرّدُّ إنْ كانَتْ قيمَتُه أكثَرَ مِن الثّمَنِ ولا يُطالِبُ بالأرْشِ لأنّ الرّدَّ مُمكِنٌ وإنّما امتَنَعَ لِلْمَصلَحةِ ولم يَفْصِلا بَيْنَ العيبِ المُقارِنِ والحادِثِ انتَهَى وعَلَى ما في التَّتِمّةِ اقتَصَرَ السُّبكيُّ انتَهَى وعَلَى كَلامِ الإمامِ والغزاليِّ هل يَصِحُّ شِراؤُه مع العِلْمِ بالعيبِ إذا كانَتْ قيمَتُه أكثَرَ اهـ سم على حَجّ قُلْت القياسُ عَدَمُ الصِّحّةِ لأنّه يَمْتَنِعُ عليه شِراءُ المعيبِ مع العِلْمِ بعَيْبِه لكن ما ذَكَرْناه عَن المُؤَلِّفِ أي م ر في قوله قُبَيْلَ هذه صَريحٌ في الصِّحّةِ وعَدَمِ الخيارِ إنْ كانَتْ الغِبْطةُ فيه لِلْمولَى عليه ويَنْبَغي حَمْلُه على ما لو اشتَراه لِلتِّجارةِ وحَمْلُ البُطْلانِ على ما لو اشتَراه لِلْقِنْيةِ اهـ ع ش وقولُه: قُلْت القياسُ إلَخ وقولُه: ويَنْبَغي إلَخ في كُلٍّ منهما وقفةٌ ظاهِرةٌ. ▫ قوله: (ورَضيه موَكِّلُه) قَضيّتُه أنّه لا يُشتَرَطُ في امتِناعِ رَدِّ العامِلِ رِضا المالِكِ وهو ظاهِرٌ إنْ لم يُصَرِّحْ بطَلَبِ رَدِّه مِن العامِلِ وإلاّ فلا وجهَ لامتِناعِ الرّدِّ وأنّه لو كانَت الغِبْطةُ في الرّدِّ لم يُنْظَرْ لِرِضا الموَكِّلِ فَيَرُدُّه الوكيلُ وإنْ مَنَعَه الموَكِّلُ ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ ثُمّ رَأيْتُ سم على حَجّ صَرَّحَ به اهـ ع ش وفي المُغْني والبَصْريِّ ما يوافِقُه وعِبارةُ سم قوله: أو وكيلٌ ورَضيه موَكِّلُه قد يُقالُ إذا رَضيه الموَكِّلُ لم يَتَقَيَّدْ نَفْيُ خيارِ الوكيلِ بكَوْنِ الغِبْطةِ في الإمْساكِ كما هو فَرْضُ المَسْألةِ لِما يَأتي في بابِ الوكالةِ أنّه حَيْثُ رَضيَ الموَكِّلُ بالعيبِ فلا

▫ قوله: (أو وليٌّ) فيه تَصريحٌ بصِحّةِ الشّراءِ لِلْمَولَى مُطلَقًا لكن في شَرحِ الرّوْضِ قُبَيْلَ بابِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه ما نَصُّه: فَرْعٌ ذُكِرَ في الكِفايةِ لو اشتَرَى الوليُّ لِطِفْلِه شَيئًا فَوَجَدَه مَعيبًا فإن اشتَراه بعَيْنِ مالِه فَباطِلٌ أو في الذِّمّةِ صَحَّ لِلْوَليِّ ولَو اشتَراه سَليمًا فَتَعَيَّبَ قَبْلَ القَبْضِ فإنْ كان الحظُّ في الإبْقاءِ أبْقَى وإلاّ رَدَّ فإنْ لم يَرُدَّ بَطَلَ إن اشتَرَى بعَيْنِ مالِه وإلاّ انقَلَبَ إلى الوليِّ كَذا في التَّتِمّةِ وأطْلَقَ الإمامُ والغزاليُّ أنّه يَمْتَنِعُ الرّدُّ إنْ كانَتْ قيمَتُه أكثَرَ مِن الثّمَنِ ولا يُطالِبُ بالأرْشِ لأنّ الرّدَّ مُمكِنٌ وإنّما امتَنَعَ لِلْمَصلَحةِ ولم يَفْصِلا بَيْنَ العيبِ المُقارِنِ والحادِثِ انتَهَى وعَلَى ما في التَّتِمّةِ اقتَصَرَ السُّبكيُّ انتَهَى وعَلَى كَلامِ الإمامِ والغزاليِّ هل يَصِحُّ شِراؤُه مع العِلْمِ بالعيبِ إذا كانَتْ قيمَتُه أكثَرَ. ▫ قوله: (أو وكيلٌ ورَضيه موَكِّلُه) قد يُقالُ إذا رَضيه الموَكِّلُ لم يَتَقَيَّدْ نَفْيُ خيارِ الوكيلِ بكَوْنِ الغِبْطةِ في الإمْساكِ كما هو فَرْضُ المَسْألةِ لِما يَأتي في بابِ الوكالةِ أنّه حَيْثُ رَضيَ الموَكِّلُ بالعيبِ فلا رَدَّ لِلْوَكيلِ فَلْيُتَأمَّلْ وتَقَدَّمَ أوّلَ الفصلِ السّابِقِ عَن

فلا خيارَ ويُفرَّقُ بين هذا وما يأتي أنَّ المُستأجِرَ لو عَيَّبَ الدارَ تخيَّرَ بأنَّ فِعلَه لم يرِدْ على المعقودِ عليه وهو المنافعُ لأنها مُستقبَلةٌ غيرُ موجودةٍ حالًا بخلافِ فِعلِه هنا وأنها لو جبَّتْ ذَكرَ زوجِها تخيَّرَتْ بأنَّ ملحَظَ التخييرِ ثَمَّ اليأسُ وقد وُجِدَ ثم رأيتُ ما يأتي في المبيعِ قبل قَبْضِه وهو قَريبٌ مِمَّا ذكرته وما مرَّ أنَّ الوكيلَ في خيارَيِ المجلِسِ والشرطِ لا يتقيَّدُ برِضا الموَكِّلِ فيما لو منعه مِنَ الإجازةِ أو الفسخِ بأنَّ الملحَظَ هنا فواتُ الماليَّةِ وعَدَمُه وهو إنَّما يرجِعُ للموَكِّلِ وثَمَّ مُباشَرةُ ما تسبَّبَ عن العقدِ وهو إنَّما يرتَبِطُ هنا بمُباشَرةٍ فقط وكالعيبِ فواتُ وصفٍ يزيدُ في الثمنِ قبل قَبْضِه وقد اشتراه به كالكتابةِ ولو بنحوِ نِسيانٍ فيتخيَّرُ المُشتري وإنْ لم يكنْ فواتُه من أصلِه عَيبًا (كخِصاءِ) بالمدِّ أو جبِّ (رقيقٍ) أو حيوانٍ آخرَ؛ لأنَّ الفحلَ يصلُحُ لِما لا يصلُحُ له الخصيُّ ولا نظر لِزيادةِ القيمةِ به باعتبارٍ آخرَ لأنَّ فيه فواتَ جزءٍ مِنَ البدَنِ مقصودٍ وبَحثُ الأذرعيِّ أنه ليس بعَيبٍ في الضأنِ المقصودِ لَحمُه..........

رَدُّ لِلوَكيلِ فَلْيُتأمَّل اهـ سم. ◘ قولُه: (فلا خيارَ) أي لِحقِّ الغُرَماءِ في المُفلِسِ وحَقِّ المولَى عليه في الوليِّ إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بَينَ هذا) أي حُدوثِ العيبِ بفِعْلِ المُشتري. ◘ وقولُه: (وما يأتي) أي في الإجارةِ والنِّكاحِ. ◘ وقولُه: (أنَّ المُستأجِرَ إلَخ) هو ما في الإجارةِ. ◘ قولُه: (وأنها إلَخ) عَطفٌ عليه وهو ما في النِّكاحِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بأنَّ فعلَه إلَخ) هذا يَصلُحُ لِصورةِ الجبِّ المذكورةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وما مرَّ إلَخ) عَطفٌ على قولِه وما يأتي اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وكالعيبِ) إلى قولِه وقَطْعُ الشُّفْرَيْنِ في المُغْني وإلى قولِه ولا يرِدُ في النِّهايةِ إلَّا قولَه ولو مَرَّةً إلى وإنْ تابَ. ◘ قولُه: (وكالعيبِ فواتُ وصفٍ) مُبتدأٌ وخبرٌ.

◘ قولُه: (قَبلَ قَبضِه) مُتعلِّقٌ بالفواتِ. ◘ وقولُه: (به) أي بالوصفِ. ◘ قولُه: (فيتخيَّرُ المُشتري) أي وإنْ حدَثَ فيه صِفةٌ تَجبُرُ ما نَقَصَ مِن قيمتِه بفَواتِ الأولَى لأنَّ الفضيلةَ لا تَجبُرُ النَّقيصةَ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وإنْ لم يكن فواتُه) الأولَى عَدَمُه.

◘ قولُ (المتنِ): (كخِصاءِ رَقيقٍ) بالإضافةِ وهو سَلُّ الأُنثَيَيْنِ سَواءٌ أُقطِعَ الوِعاءُ والذَّكَرُ معهما أم لا اهـ مُغْني وفي ع ش بَعْدَ ذِكرِ مِثلِه عَنِ الزِّياديِّ ما نَصُّه وهو بيانٌ لِلمُرادِ مِنَ الخصيِّ هنا وإلَّا فمَن قُطِعَ ذَكَرُه وأُنثَياه يُقالُ له مَمسوحٌ لا خصيٌّ اهـ. ◘ قولُه: (وجَبِّ رَقيقٍ) ومِثلُ الجبِّ ما لو خُلِقَ فاقِدَهُما فلَه الخيارُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنَّ الفحلَ إلَخ) تَعليلٌ لأصلِ المتنِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وبَحثُ الأذرعيِّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (أنه ليس بعَيبٍ إلَخ) وقد يُقالُ إنَّ التِّيرانَ الغالِبُ فيها الخصيُّ فلا يَثبُتُ فيها

الرَّوْضِ أنَّ الوكيلَ لا يَفعَلُ إلَّا ما فيه حَظٌّ لِلموَكِّلِ فهو مع كَوْنِه في خيارَيِ المجلِسِ والشَّرطِ لا يَتقيَّدُ برِضا الموَكِّلِ لا بُدَّ مِن مُراعاةِ حَظِّ الموَكِّلِ. ◘ قولُه: (بأنَّ فعلَه إلَخ) هذا يَصلُحُ لِصورةِ الجبِّ المذكورةِ. ◘ قولُه: (اليأسُ وقد وُجِدَ) قد يُقالُ لِمَ كان كذلِكَ.

◘ قولُ (المتنِ): (كخِصاءِ رَقيقٍ) سيأتي عَن شَيخِنا الرَّمليِّ استِثناءُ خِصاءِ البهائِمِ في هذه الأزمانِ.

والبراذينِ والبِغالِ لِغَلَبةِ ذلك فيها وأيَّدَه غيرُه بأنه قضيَّةُ الضابِطِ الآتي أي فهو كالثُّيوبةِ في الإماءِ، وقطعُ الشُّفرَيْنِ عَيْبٌ كما شَمِلَه كلامُهم وغَلَبتُه في بعضِ الأنواعِ لا توجِبُ غَلَبتَه في جِنْسِ الرقيقِ (وزِناه) ذَكرًا كان أو أُنثى ولِواطِه وتَمْكينِه من نفسِه وسِحاقِها ولو مرَّةً من صغيرٍ له نوعُ تمييزٍ وإنْ تابَ وحَسُنَ حالُه لأنه قد يألَفُه ولأنَّ تُهمَته لا تزولُ ولِهذا لا يعودُ إحصانُ

خيارٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (والبراذينِ) جَمْعُ بِرْذَونٍ وهو الفرَسُ الذي أحَدُ أبَوَيْه عَرَبيٌّ والآخَرُ أعْجَميٌّ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (والبِغالِ) هذا قد يُشْعِرُ بجوازِ خِصاءِ البِغالِ ولَيْسَ مُرادًا فإنَّه يُشْتَرَطُ لِجَوازِ الخِصاءِ كَوْنُه في صَغيرٍ مَأكولِ اللَّحْمِ لا يَحْصُلُ مِنْهُ هَلاكٌ له عادةً كَكَوْنِ الزَّمانِ غيرَ مُعْتَدِلٍ وقَضيَّةُ تَقْييدِ الجوازِ بكَوْنِه في صَغيرٍ مَأكولٍ أنَّ ما كَبُرَ مِن فُحولِ البهائِمِ يَحْرُمُ خِصاؤُه وإنْ تَعَذَّرَ الانْتِفاعُ به أو عَسُرَ ما دامَ فَحْلًا ويَنْبَغي خِلافُه حَيْثُ أُمِنَ هَلاكُه بأنْ غَلَبَت السَّلامةُ فيه كما يَجوزُ قَطْعُ الغُدَّةِ مِن العبدِ مَثَلًا إزالةً لِلشَّيْنِ حَيْثُ لم يكن في القطعِ خطَرٌ اهـ ع ش وفي القياسِ المذكورِ تأمُّلٌ. ◘ قولُه: (لِغَلَبةِ ذلك فيها) قد يُقالُ هذا لا يوجِبُ غَلَبَتَه في جِنْسِ الحيَوانِ على قياسِ ما ذَكَرَه في قَطْعِ الشُّفرَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ لكنّ قَضيَّةَ ما يَأتي عَن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ مِن استِثْناءِ خِصاءِ البهائِمِ في هذه الأزْمانِ اعْتِبارُ الغلَبةِ في جِنْسِ الحيَوانِ اهـ سم. ◘ قولُه: (الآتي) أي في المتْنِ. ◘ قولُه: (وقَطْعُ الشُّفرَيْنِ عَيْبٌ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ◘ قولُه: (وقَطْعُ الشُّفرَيْنِ) بضَمِّ الشِّينِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في جِنْسِ الرَّقيقِ) لكن قَضيَّةُ ما مَرَّ في البراذينِ أنّه ليس عَيْبًا في خُصوصِ ذلك النَّوْعِ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ نَحْوِ البراذينِ والإماءِ بأنَّ الخِصاءَ في البراذينِ لِمَصْلَحةٍ تَتَعَلَّقُ بها كَتَذْليلِها وتَذْليلِ الثِّيرانِ لاستِعْمالِها في نَحْوِ الحرْثِ ولا كَذَلِكَ في قَطْعِ الشُّفرَيْنِ مِن الأمةِ فَجَعَلَ ذلك فيها عَيْبًا مُطْلَقًا وإن اعْتيدَ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَزِناه) أي إذا وُجِدَ عندَ البائِعِ فَقَطْ أو عندَهما أمّا لو وُجِدَ عندَ المُشْتَري ولم يَثْبُتْ وُجودُه عندَ البائِعِ فهو عَيْبٌ حَدَثَ عندَ المُشْتَري فلا رَدَّ بِهِ.

(تَنْبيهٌ): يَثْبُتُ زِنا الرَّقيقِ بإقرارِ البائِعِ أو بيِّنةٍ ويَكْفي فيها رَجُلانِ لأنّه ليس في مَعْرِضِ التَّعْييرِ حَتّى تُشْتَرَطَ له أربعةُ رِجالٍ ولا يَكْفي إقرارُ العبدِ بالزِّنا لأنَّ فيه ضَرَرًا بغيرِه فلا يُقْبَلُ مِنْهُ.

(فَرْعٌ): لو زَنَى أو سَرَقَ العبدُ قَبْلَ رِقِّه فالظّاهِرُ أنّه عَيْبٌ سم على مَنْهَجٍ أقولُ ولا يَبْعُدُ أنَّ مِثْلَهُما غيرُهُما كالجِنايةِ وشُرْبِ المُسْكِرِ والقَذْفِ لأنَّ صُدورَها مِنْهُ يَدُلُّ على إلْفِه لَها طَبْعًا اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وَلَو مَرَّةً مِن صَغيرٍ إلَخ) راجِعٌ لِقَولِه وزِناه إلَخ ع ش وكُرْديٌّ.

◘ قولُه: (لِغَلَبةِ ذلك فيها) قد يُقالُ هذا لا يوجِبُ غَلَبَتَه في جِنْسِ الحيَوانِ على قياسِ ما سَيَذْكُرُه في قَطْعِ الشُّفرَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ لكن قَضيَّةُ ما يَأتي عَن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ مِن استِثْناءِ خِصاءِ البهائِمِ في هذه الأزْمانِ اعْتِبارُ الغلَبةِ في جِنْسِ الحيَوانِ. ◘ قولُه: (وَلَو مَرَّةً) ثم قولُه: وسَرِقَتُه كالزِّنا عِبارةُ الرَّوْضِ ومَرَّةً مِن الزِّنا والسَّرِقةِ والإباقِ ولو تابَ انْتَهَى ونازَعَه في شَرْحِه في عَدِّ السَّرِقةِ والإباقِ مع التَّوْبةِ مِن العُيوبِ ثم قال ولا يَمْنَعُ المُشْتَريَ مِن الرَّدِّ بكُلٍّ مِن الثَّلاثةِ وُجودُه عندَه ثانيًا لأنَّ الثّانيَ مِن آثارِ الأوَّلِ وقال

الزاني بتوْبَته ويظهرُ أنّ وطْءَ البهيمةِ كذلك وأفتى البغويّ فيمَنِ اشتَرَى أمةً يظُنُّها هو والبائعُ زانيةً فبانَتْ زانيةً بأنه يتخيَّرُ لأنه لم يتحقَّقْ زِناها قبل العقدِ وأقرّه غيرُ واحِدٍ ومنه يُؤْخَذُ أنّ الشِّراءَ مع ظَنِّ العيبِ لا يُسقِطُ الردَّ ولا يرِدُ عليه قولُهم مظْنونٌ نَشأ الظنُّ فيه من قضاءٍ عُرفيٍّ لأنّ الظاهِرَ أنّ المُرادَ ظَنُّ أهلِ العُرفِ لا خُصوصُ العاقِدِ (وسرِقته) ولو لاختصاصٍ كما شَمِلَه إطلاقُهم ويظهرُ في أخذِهِ نَهْبًا أنه عَيْبٌ أيضًا كالزنا في أحوالِه المذكورةِ وعِلّته إلا في دارِ الحربِ لأنّ المأخوذَ غنيمةٌ (وإباقِه) وهو التغَيُّبُ عن سيِّدِه ولو لِمحلٍّ قريبٍ في البلَدِ كما شَمِلَه إطلاقُهم أيضًا كالزنا في أحوالِه المذكورةِ وعِلَّته أيضًا كما صرَّحَ به غيرُ واحِدٍ........

▫ قولُه: (وَيَظهَرُ أنّ وطْءَ البهيمةِ كَذَلِكَ) أي يَثْبُتُ به الخيارُ ولو مَرّةً وتابَ مِنْهُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه لم يَتحقَّقْ إلخ) ومِنْ ذلك أيضًا ما اعْتِيدَ في مُريدِ بَيْعِ الدّوابِّ مِن تَرْكِ حَلْبِها لِإيهامِ كَثْرةِ اللّبَنِ فَظَنُّ المُشْتَرِي ذلك لا يُسْقِطُ الخيارَ لأنّه مِن الظّنِّ المَرجوحِ أو المُساوِي لِعَدَمِ اطِّرادِ الحلْبِ في كُلِّ بَهيمةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأفْتَى البغويّ إلخ) يَنْبَغي حَمْلُه على التّرَدُّدِ باستِواءٍ لأنّ الظّنّ كاليقينِ بدَليلِ أنّ إخبارَ البائِعِ بالعيْبِ لا يُفيدُ إلاّ الظّنّ م ر اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ نعم يُتّجه حَمْلُه على ظَنٍّ مُساوٍ طَرَفُه الآخَرَ أو مَرْجوحٍ فإنْ كان راجِحًا فلا لأنّه كاليقينِ ويُؤَيِّدُه إخبارُ البائِعِ بعَيْبِه إذ لا يُفيدُ سِوَى الظّنِّ ولو اشْتَرَى شَيْئًا فَقال إنّه لا عَيْبَ به ثُم وجَدَ به عَيْبًا فَلَه رَدٌّ به ولا يَمْنَعُ مِنْهُ قولُه: المذكورُ لأنّه بَناه على ظاهِرِ الحالِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر على ظَنٍّ مُساوٍ طَرَفُه إلخ قد يُقالُ حَيْثُ تَساوَى طَرَفاه لم يكن ظَنًّا بل شَكًّا وحَيْثُ كان مَرْجوحًا كان وهْمًا فالقولُ بما ذُكِرَ تَضْعيفٌ في المعْنَى لِمَنْ ألْغَى الظّنّ نَعم الظّنُّ تَتَفاوَتُ مَراتِبُه باعْتِبارِ قوّةِ الدّليلِ وضَعْفِه فَيَنْبَغي أنْ يُقَيِّدَ الظّنُّ بما لم يَقْوَ دَليلُه بحَيْثُ يَقْرُبُ مِن اليقينِ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الشّارِحِ عليه وقولُه: بعَيْبِه أي فإنّه لا رَدَّ به وإنْ وجَدَه كَذَلِكَ وقولُه: فَقال أي المُشْتَري لِمَنْ سَألَه عَنه أو في مَقامِ مَدْحِه اهـ وقال الرّشيديُّ قولُه: م ر نعم يُتّجه حَمْلُه إلخ أي فالمُرادُ بالظّنِّ هنا ما يَشْمَلُ الأطْرافَ الثّلاثَةَ كما هو عُرْفُ الفُقَهاءِ - بخِلافِ عُرْفِ الأُصوليِّينَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَسرِقَتِهِ) أي وإنْ وُجِدَتْ عندَ المُشْتَرِي بَعْدَ وُجودِها في يَدِ البائِعِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أيْضًا) أي كالسّرِقةِ. ▫ قولُه: (كالزّنا) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (في أحْوالِه المذْكورةِ) أي بقولِه السّابِقِ ولو مَرّةً مِن صَغيرٍ إلخ. ▫ قولُه: (في عِلّتِهِ) وهي قولُه: لأنّه قد يَألَفُه إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ في دارِ الحرْبِ إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كما صَرّحَ به إلخ) وما تَقَرّرَ مِن أنّ السّرِقةَ والإباقَ مع التّوْبةِ عَيْبٌ هو المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ.

المُتَوَلّي إنْ زادَتْ قيمةُ المبيعِ نَقْصًا بذَلِكَ فلا رَدَّ وإلاّ فَلَه الرّدُّ انْتَهَى.

(فَرْعٌ): مِثْلُ ما مَرّ في الزّنا إلخ الرِّدّةُ والقتْلُ عَمْدًا والجِنايةُ عَمْدًا فهيَ عُيوبٌ وإنْ تابَ م ر.

▫ قولُه: (وَأفْتَى البغويّ إلخ) يَنْبَغي حَمْلُه على التّرَدُّدِ بالاستِواءِ لأنّ الظّنّ كاليقينِ بدَليلِ أنّ إخبارَ البائِعِ بالعيْبِ لا يُفيدُ إلاّ الظّنّ م ر.

إلا إذا جاءَ إلينا مُسلِمًا من بلادِ الهُدْنةِ لأنَّ هذا إباقٌ مطلوبٌ ويلحَقُ به ما لو أبِقَ إلى الحاكِمِ لِضَرَرٍ لا يُحتمَلُ عادةً ألحَقَه به نحوُ سيِّدِه وقامَتْ به قرينةٌ ووَقَعَ في كلامِ شارحٍ ما قد يُخالِفُ ما ذكرتُه فلا تغترَّ به وما لو حمَلَه عليه تسويلُ نحوِ فاسِقٍ يُحمَلُ مثلُه على مثلِه عادةً ومحلُّ الردِّ به إذا عاد وإلا فلا ردَّ ولا أرشَ اتِّفاقًا (وبَوْلِه بالفِراشِ) إنِ اعتادَه أي عُرفًا فلا يكفي مرَّةٌ فيما يظهرُ لأنه كثيرًا ما يعرِضُ المرَّةَ بل والمرَّتَيْنِ ثم يزولُ وبَلَغَ سبعَ سِنين ومحلُّه إنْ وُجِدَ البَوْلُ في يَدِ المُشتَرِي أيضًا وإلا فلا لِتَبيُّنِ أنَّ العيبَ زالَ وليس هو مِنَ الأوصافِ الخبيثةِ التي يرجِعُ إليها الطبعُ بخلافِ ما قبله وهَلْ لِعَوْدِه هذا مُدَّةٌ يُقدَّرُ بها أو لا، محلُّ نظرٍ والذي يتَّجِه أنه إنْ حكمَ خَبيرانِ بأنه من آثارِ الأوَّلِ فعَيبٌ وإنْ توقَّفا أو فقدا أو حكما بأنه من حادِثٍ فلا ولو لم يعلم به إلا بعد كِبَرِه......................

▫ قولُه: (إلا إذا جاءَ إلَينا) إلى قولِه ويَلْحَقُ به في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ما لو أبِقَ إلى الحاكِمِ) يَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ به غيرُه مِمَّنْ يَتَوَسَّمُ فيه الرَّقيقُ أنَّ له قُدْرةً على تَخْليصِه مِمَّا ذُكِرَ ولو بإعانةٍ عندَ نَحْوِ حاكِمٍ ولو فُرِضَ عَدَمُ قُدْرَتِه بحَسَبِ الواقِعِ لأنَّ المدارَ على ما يَغْلِبُ معه الظَّنُّ على انْتِفاءِ ما يُعَدُّ عَيْبًا في العُرْفِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إلى الحاكِمِ إلَخ) أي أو إلى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ حَيْثُ لم يُغْنِ عنه السَّيِّدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما لو حمَلَه إلَخ) عَطْفٌ على ما لو أبِقَ إلَخ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ الرَّدِّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الثّاني وحَيْثُ قيلَ له الرَّدُّ بالإباقِ فمَحَلُّه في حالِ عَوْدِه أمّا حالَ إباقَتِه فلا رَدَّ قَطْعًا ولا أرشَ في الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُه: (إذا عادَ) هذا يُصَوَّرُ بما إذا أبِقَ في يَدِ المُشْتَرِي وكان أبِقَ في يَدِ البائِعِ وإنَّما رُدَّ مع حُصولِه في يَدِه لأنَّه مِن آثارِ ما حَصَلَ في يَدِ البائِعِ ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ ما في يَدِ المُشْتَرِي أكْثَرَ ويَنْقُصُ به المبيعُ أو لا هذا هو المُعْتَمَدُ مِن خِلافٍ في ذلك م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلا فلا رَدَّ) أي فَلَيْسَ له الفسْخُ قَبْلَ عَوْدِه ومِنْ لازِمِ عَدَمِ الرَّدِّ عَدَمُ المُطالَبةِ بالثَّمَنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا أرشَ) أي لاحتِمالِ عَوْدِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبَلَغَ سَبْعَ سِنينَ) أي تَقْريبًا نِهايةٌ ومُغْني أي كَشَهْرَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) إلى قولِه وهل لِعَوْدِه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما قَبْلَهُ) أي مِن الزِّنا وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (وهل لِعَوْدِه هذا) أي عَوْدِ العَيْبِ الذي زالَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يُقَدَّرُ) أي العَوْدُ (بِها) أي بهَذِه المُدّةِ. ▫ قولُه: (ولَوْ لم يَعْلَمْ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِهِ) أي ببَوْلِه في الفِراشِ.

▫ قولُه: (إذا عادَ) هذا يُصَوَّرُ بما إذا أبِقَ في يَدِ المُشْتَرِي وكان أبِقَ في يَدِ البائِعِ وإنَّما رُدَّ مع حُصولِه في يَدِه؛ لأنَّه مِن آثارِ ما حَصَلَ في يَدِ البائِعِ ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ ما في يَدِ المُشْتَرِي أكْثَرَ ويَنْقُصُ به المبيعُ أو لا هذا هو المُعْتَمَدُ مِن خِلافٍ في ذلك م ر. ▫ قولُه: (وإلا فلا رَدَّ) أي فَلَيْسَ له الفسْخُ قَبْلَ عَوْدِه ومِنْ لازِمِ عَدَمِ الرَّدِّ عَدَمُ المُطالَبةِ بالثَّمَنِ. ▫ قولُه: (سَبْعَ سِنينَ) بخِلافِ ما دونَها قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي تَقْريبًا لِقَولِ القاضي أبي الطَّيِّبِ وغيرِه بأنْ يَكونَ مِثْلُه يُحْتَرَزُ مِنْهُ انْتَهى. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

فلا ردَّ به وله الأرشُ لأنَّ عِلاجه لَمَّا صعُبَ في الكبيرِ صارَ كِبَرُه كعَيْبٍ حدَثٍ (وبَخَرِه) المُستحكِمِ بأنْ عَلِمَ كونَه مِنَ المعِدةِ لِتعَذُّرِ زَوالِه بخلافِه مِنَ الفمِ لِسُهولةِ زَوالِه ويُلحَقُ به على الأوجه تراكُمُ وسخٍ على الأسنانِ تعَذَّرَ زَوالُه (وصُنانِه) المُستحكِمِ دُون غيرِه لِذلك ومَرَضِه مُطْلَقًا إلا نحوَ صُداعٍ يسيرٍ على الأوجه أخذًا مِمَّا ذكروه في أعذارِ الجُمُعةِ والجماعةِ ولو ظَنَّ مَرَضَه عارِضًا فبانَ أصليًّا تخيَّرَ كما لو ظَنَّ البياضَ بَهَقًا فبانَ بَرَصًا. وَمن عُيُوبِ الرقيقِ وهي لا تكادُ تنحصِرُ ....

▫ قولُه: (فلا رَدَّ به) وِفاقًا لِلْمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ سم الأصَحُّ أنَّ له الرَّدَّ لأنه مِن آثارِ ما كان في يَدِ البائِعِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (المُستحكِمِ) إلى قولِه وزَعَمَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه أو أبْيَضَ إلى أو شتّامًا وقولَه: وعبَّروا إلى أو آكِلًا وقولَه: وظاهِرٌ إلى أو قَرْناءَ وقولَه: إلاَّ إذا كان إلى أو ذا سِنٍّ. ▫ قولُه: (المُستحكِمِ) بكَسْرِ الكافِ لأنّه مِن استحكَمَ وهو لازِمٌ قال في المُختارِ وأحكَمَ فاستحكَمَ أي صارَ مُحكَمًا وبِه يُعلَمُ أنَّ ما اشتُهِرَ على الألسِنةِ مِن قولِهم فَسادُ استُحكِمَ بضَمِّ التّاءِ خَطَأٌ اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (وَصُنانٍ) بضَمِّ الصّادِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تراكُمُ وسخٍ إلخ) قد يُتَوَقَّفُ فيه باعتِبارِ أنَّ الغالِبَ في الأرِقّاءِ المجلوبينَ ذلك لِعَدَمِ اعتيادِ السِّواكِ فلْيُتأمَّلْ اهـ السَّيِّدُ عُمَرُ ولَك مَنعُ تلك الغلَبةِ.
▫ قولُه: (لِذلك) أي التَّعذُّرِ. ▫ قولُه: (إلاَّ نحوَ صُداعٍ يسيرٍ إلخ) قد يُتَوَقَّفُ فيه والفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ المقيسِ عليه واضِحٌ لأنَّ الملحَظَ في المرَضِ ثُمَّ ما يَشُقُّ معه الحُضورُ فيَخرُجُ ما ذُكِرَ وهُنا نَقصُ القيمةِ وقد يَتحَقَّقُ معه نعم إنْ فُرِضَ فيما إذا كان يَعرِضُ أحيانًا بحَيْثُ لا يُخِلُّ بالعمَلِ بوَجْهٍ ولا يُؤَدّي إلى نَقصِ القيمةِ فمُحتَمَلٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (ولَوْ ظَنَّ مَرَضَه عارِضًا) أي فاشتَراه بِناءً على ظَنِّ سُرعةِ زَوالِهِ.
(فرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا لو اشتَرَى عبدًا وختَنَه ثم اطَّلَعَ فيه على عَيْبٍ قَديمٍ هل له الرَّدُّ أم لا والظّاهِرُ أنْ يُقالَ إنْ تَوَلَّدَ مِن الخِتانِ نَقصٌ مُنِعَ مِن الرَّدِّ وإلاَّ فلا ووَقَعَ السُّؤالُ فيه أيضًا عَمّا لو اشتَرَى رَقيقًا فوَجَدَه يَغُطُّ في نَوْمِه أو وجَدَه ثَقيلَ النَّوْمِ هل يَثبُتُ له الخيارُ أم لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ أنْ يُقالَ إنْ كانا زائِدَيْنِ على عادةِ غالِبِ النّاسِ ثَبَتَ له الخيارُ وإلاَّ فلا لأنَّ الأوَّلَ يُنقِصُ القيمةَ والثّانيَ يَدُلُّ على أنّه ناشِئٌ عَن ضَعفٍ في البدَنِ.
(فرْعٌ) ليس مِن العُيوبِ فيما يَظهَرُ ما لو وجَدَ أنفَ الرَّقيقِ أو أُذُنَه مَثقوبًا لأنّه لِلزِّينةِ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (وَمِن عُيوبِ الرَّقيقِ) إلى قولِه وزَعَمَ في المُغني إلاَّ قولَه وعبَّروا إلى وآكِلًا وقولَه: وظاهِرٌ إلى

▫ قولُه: (فلا رَدَّ به وله الأرشُ) الأصَحُّ أنّ له الرَّدَّ؛ لأنّه مِن آثارِ ما كان في يَدِ البائِعِ م ر انتَهى أقولُ اعلَمْ أنّ تَصحيحَ الرَّدِّ هنا وفيما إذا أبَقَ في يَدِ المُشتري كما تَقَدَّمَ ونَحوُ ذلك قد يَشكُلُ عليه عَدَمُ الرَّدِّ فيما سيَأتي مِن مَوْتِه بمَرَضٍ سابِقٍ ونَقصِها بالوِلادةِ وجهُ الإشكالِ أنّ ما عَلَّلَ به الرَّدَّ هنا مِن أنّ ما وُجِدَ في يَدِ المُشتري مِن آثارِ ما كان في يَدِ البائِعِ مَوجودٌ فيما يَأتي بأنْ يُقالَ زيادةُ المرَضِ في يَدِ المُشتري مِن آثارِ ما كان في يَدِ البائِعِ وأمّا مَنعُ كَوْنِ ما يَأتي مِن الآثارِ بخِلافِ ما هنا ففيه ما فيه. ▫ قولُه: (ويُلحَقُ به) اعتَمَدَه م

كونُه نَمّامًا أو تمتامًا مثلًا أو قاذِفًا أو تارِكًا لِلصّلاةِ أو أصمَّ أو أقرَعَ أو أبلَهَ أو أرَتَّ أو أبيَضَ الشعرِ لِدُونِ أربعين سنةً ويظهرُ أنه لا بُدَّ من بَياضٍ قدرٍ يُسمَّى في العُرفِ شيبًا مُنْقِصًا أو شَتّامًا أو كذّابًا وعبَّروا هنا بالمُبالَغةِ لا في نحوِ قاذِفًا فيُحتَمَلُ الفرقُ ويُحتَمَلُ أنَّ الكُلَّ السّابِقَ والآتيَ على حدٍّ سواءٍ في أنه لا بُدَّ أنْ يكون كُلٌّ من ذلك صارَ كالطبعِ له أي بأنْ يعتادَه عُرفًا نظيرَ ما مرَّ لكنْ يشكُلُ عليه بَحثُ الزركشيِّ أنَّ تركَ صلاةٍ واحِدةٍ يُقتَلُ بها عَيبٌ إلا أنْ يُجابَ بأنَّ هذا صيَّرَه مُهْدَرًا وهو أقبَحُ العُيُوبِ أو آكِلًا لِطينٍ أو مُخدِّرٍ أو شارِبًا لِمُسكِرٍ........

أو قَرْناءَ وقولُه: إلاّ إذا كان إلى أو ذا سِنٍّ. ◘ قولُه: (كَونُه نَمّامًا) أو مَبيعًا في جِنايةِ عَمْدٍ وإنْ تابَ مِنْها كما جَزَمَ به في الأنوارِ وهو المُعتَمَدُ أو مُكثِرَ الجِنايةِ الخطَإ بخِلافِ ما إذا قَلَّ والقليلُ مَرّةٌ وما فَوقَها كَثيرٌ كما اقتَضاه كَلامُ الماوَرْديِّ أو مُرتَدًّا وإنْ تابَ قَبْلَ العِلْمِ كما قاله الماوَرْديُّ وتَبِعَه الأذرَعيُّ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ سم ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو تِمتامًا) وهو مَن يَرُدُّ الكلامَ إلى التّاءِ والميمِ اهـ قاموسٌ. ◘ قولُه: (أو قاذِفًا) أي لِغيرِ المُحصَناتِ م ر اهـ سم أي خِلافًا لِلْمُغني حَيثُ قَيَّدَه بالمُحصَناتِ قال النِّهايةُ أو مُقامِرًا أو كافِرًا بِبِلادِ الإسْلامِ اهـ زادَ المُغني أو ساحِرًا اهـ. ◘ قولُه: (أو تارِكًا لِلصّلاةِ) وفي إطْلاقِ كَوْنِ التَّرْكِ عَيبًا نَظَرٌ لا سيَّما مَن قَرُبَ عَهْدُه بِبُلوغٍ أو إسْلامٍ إذ الغالِبُ عليهم التَّرْكُ خُصوصًا الإماءُ بل هو الغالِبُ في قَديماتِ الإسْلامِ وقَضيّةُ الضّابِطِ أنْ يَكونَ الأصَحُّ مَنعَ الرَّدِّ نِهايةٌ ومُغْني أي مَنعَ الرَّدِّ بتَرْكِ الصّلاةِ على المُعتَمَدِ ع ش أي خِلافًا لِلتُّحفةِ. ◘ قولُه: (أو أصَمَّ) ولو في أحَدِ أُذُنَيه اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو أقرَعَ) وهو مَن ذَهَبَ شَعْرُ رَأسِه بآفةٍ (أو أبلَهَ) أي يَغلِبُ عليه التَّغَفُّلُ وعَدَمُ المَعرِفةِ أو مُخبَلًا بالمُوحَّدةِ وهو مَن في عَقلِه خَبَلٌ أي فَسادٌ أو مُزَوَّجًا أو مُنقَلِبَ القَدَمَيْنِ شِمالاً ويَمينًا أو مُتَغَيِّرَ الأسْنانِ بِسَوادٍ أو خُضرةٍ أو زُرْقةٍ أو حُمْرةٍ أو كَلِفَ الوجه مُتَغَيِّرًا بَشَرَتُه أو فيه آثارُ الشِّجاجِ والقُروحِ والكَيِّ الشّانِيةِ (أو أرَتَّ) أي لا يُفهَمُ كَلامَه غيرُه أو ألثَغَ أي يُبَدِّلُ حَرْفًا بحَرْفٍ آخَرَ أو مَجنونًا وإنْ تَقَطَّعَ جُنونُه أو أشَلَّ أو أجهَرَ أي لا يُبصِرُ في الشَّمسِ أو أعْشَى أي يُبصِرُ في النَّهارِ دونَ اللَّيلِ وفي الصَّحوِ دونَ الغَيمِ أو أخشَمَ أي فاقِدَ الشَّمِّ أو أخرَسَ أو فاقِدَ الذَّوقِ أو أخفَشَ أي صَغيرَ العَينِ وضَعيفَ البَصَرِ خِلقةً وقيلَ هو مَن يُبصِرُ باللَّيلِ دونَ النَّهارِ وكِلاهُما عَيبٌ كما في الرَّوضةِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (مُهْدَرًا) قَضيَّتُه أنّه لا بُدَّ مِن أمرِ الإمامِ له بها وظاهِرُ النِّهايةِ حَيثُ اقتَصَرَتْ على قولِها يُقتَلُ به عَدَمُ اعتِبارِ الرَّفعِ إلى الإمامِ إلاّ أنْ يُقال مَعنَى قولِ حَجّ مُهْدَرًا أنّه صارَ مُعَرَّضًا لِلإهْدارِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو مُخدِّرٍ) أي كالبَنْجِ والحَشيشِ اهـ نِهايةٌ أي وإنْ لم يَسكَرْ به فيما يَظهَرُ ع ش. ◘ قولُه: (لِمُسكِرٍ) كالخَمرِ ونَحوِه مِمّا يُسكِرُ وإنْ لم يَسكَرْ بشُربِه اهـ نِهايةٌ قال ع

ر وكذا قولُه: على الأوْجَهِ. ◘ قولُه: (كَونُه نَمّامًا إلخ) أو مَبيعًا في جِنايةِ عَمْدٍ وإنْ تابَ مِنْها كما جَزَمَ به في الأنوارِ وهو المُعتَمَدُ أو مُكثِرَ الجِنايةِ الخطَإ بخِلافِ ما إذا قَلَّ والقليلُ مَرّةٌ فما فَوقَها كَثيرٌ كما اقتَضاه كَلامُ الماوَرْديِّ أو مُرتَدًّا وإنْ تابَ قَبْلَ العِلْمِ كما قاله الماوَرْديُّ وتَبِعَه الأذرَعيُّ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ. ◘ قولُه: (أو قاذِفًا) ولو لِغيرِ المُحصَناتِ م ر.

ما لم يتُبْ وظاهِرٌ أنه لا يُكتفَى في توبتِه بقولِ البائعِ، أو قَرناءَ أو رتْقاءَ أو حامِلًا أو لا تحيضُ مَنْ بَلَغَتْ عِشرينَ سنةً أو أحدُ ثَدْيَيْها أكبَرُ مِنَ الآخرِ أو نحوَ مجوسيَّةٍ أو مُصطَكَّ الرُّكبَتَيْنِ مثلًا أو خُنثَى ولو واضِحًا إلا إذا كان ذَكَرًا وهو يبولُ بفَرجِ الرجُلِ فقط أو ذا سِنٍّ مثلًا زائِدةٍ أو فاقِدَ نحوِ شَعرٍ ولو عانةً أو ظُفرٍ......................

ش أي وإنْ لم يَتكَرَّرْ مِنهُ ذلك وظاهِرُه وإن اعتَقَدَ حِلَّه كَحَنَفيٍّ اعتادَ شُرْبَ النَّبيذِ الذي لا يُسْكِرُ وهو ظاهِرٌ لأنّه يُنقِصُ القيمةَ ويُقَلِّلُ الرَّغبةَ فيه اهـ. ◘ قولُه: (ما لم يَتُبْ) هل يُشتَرَطُ لِصِحّةِ تَوبةِ مَن شَرِبَ الخمرَ ونحوَه مُضيُّ مُدّةِ الاستِبراءِ وهو سَنةٌ أو لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو قَرناءَ إلخ) أو مُستَحاضةً أو يَتطاوَلُ طُهرُها فَوقَ العادةِ أو نَخراءَ تَغَيَّرَ ريحُ فَرجِها اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو حامِلًا) لأنّه يَخافُ مِن هَلاكِها بالوضعِ لا في البهائمِ فإنّ الغالِبَ فيها السَّلامةُ أو مُعتَدّةً ولو مُحَرَّمةً عليه بنَحوِ نَسَبٍ مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو لا تحيضُ إلخ) لا يَخفَى ما في عَطفِه على ما قَبلَه عِبارةُ المُغني أو لا تَحيضُ وهي في سِنِّ الحيضِ غالِبًا بأنْ بلَغَتْ عِشرينَ سَنةً قاله القاضي لأنّ ذلك إنّما يَكونُ لِعِلّةٍ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (أو أحدُ ثَديَيها إلخ) أو فيه خيلانٌ كَثيرةٌ بكَسرِ الخاءِ جَمعُ خالٍ وهو الشّامةُ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني أو كَونُه أيسَرَ وفَصَّلَ ابنُ الصَّلاحِ فقالَ إنْ كان أخبَطَ وهو الذي يَعمَلُ بيَدَيه مَعًا فَلَيسَ بعَيبٍ لأنّ ذلك زيادةٌ في القوّةِ وإلاّ فهو عَيبٌ اهـ. ◘ قولُه: (أو مُصطَكَّ الرُّكبَتَينِ) أي مُضطَرِبِهما. ◘ قولُه: (أو خُنثَى إلخ) أو مُخنَّثًا وهو بفَتحِ النّونِ وكَسرِها الذي يُشبِه حَرَكاتُه حَرَكاتِ النِّساءِ خَلقًا أو تَخَلُّقًا اهـ مُغني.

◘ قولُه: (إلاّ إذا كان ذَكَرًا إلخ) نَقَلَ هذا في شَرحِ العُبابِ عَن أبي الفُتوحِ وضَعَّفَه وبَسَطَ رَدَّه اهـ سم.

◘ قولُه: (مَثَلًا) أي أو ذي أُصبُعٍ زائِدٍ. ◘ قولُه: (زائِدةٍ) هي التي يُخالِفُ مَنبِتُها بَقيّةَ الأسنانِ اهـ مُغني عِبارةُ ع ش قولُه: أو سِنٌّ شاغيةٍ أي زائِدةٍ ولَيسَتْ على سَمتِ الأسنانِ بحَيثُ تُنقِصُ الرَّغبةَ فيه اهـ.

◘ قولُه: (أو فاقِدَ نحوِ شَعرٍ) أو به قُروحٌ أو ثَآليلُ كَثيرةٌ أو جَرَبٌ أو عَمَشٌ أو سُعالٌ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: أو ثَآليلُ بالثّاءِ المُثَلَّثةِ جَمعُ ثُؤلولٍ وهو حَبٌّ يَعلو ظاهِرَ الجسدِ كالحِمِّصةِ فما دونَها وقولُه: أو جَرَبٌ أي ولو قَليلًا وقولُه: أو سُعالٌ أي وإنْ قَلَّ حَيثُ صارَ مُزمِنًا اهـ وقولُه: أو عَمَشٌ يُقالُ عَمِشَتْ عَينُه إذا سالَ دَمعُها في أكثَرِ الأوقاتِ مع ضَعفِ البصَرِ اهـ تَرجَمةُ القاموسِ. ◘ قولُه: (ولو عانةً) وإنّما أخَذَ

◘ قولُه: (أو رَتقاءَ أو قَرناءَ) قال في الرَّوضِ أو مُستَحاضةً أو يَتطاوَلُ طُهرُها أي فَوقَ العادةِ الغالِبةِ اهـ وعِبارةُ العُبابِ أو مُدّةُ طُهرِها مِن الحيضِ فَوقَ العادةِ الغالِبةِ قال الشّارِحُ في شَرحِه وهي كما صَرَّحوا به ثَلاثٌ أو أربَعٌ وعِشرونَ مِن كُلِّ شَهرٍ لكن الذي يَظهَرُ أنّ هذا غيرُ مُرادٍ هنا وأنّ المُرادَ هنا أنْ تَطولَ مُدّةُ طُهرِها إلى حَدٍّ لا يوجَدُ في النِّساءِ إلاّ نادِرًا وهو أزيدُ مِن ذلك بكَثيرٍ ويَلزَمُ على الأوّلِ أنّ مَن تَحيضُ أقَلَّ الحيضِ وتَطهُرُ بَقيّةَ الشَّهرِ تُرَدُّ بذلِكَ ولا أظُنُّهم يَسمَحونَ به انتَهَى. ◘ قولُه: (أو حامِلًا) أي لا في البهائِمِ إذا لم تَنقُصْ بالحملِ م ر. ◘ قولُه: (إلاّ إذا كان إلخ) نَقَلَ هذا في شَرحِ العُبابِ عَن أبي الفُتوحِ وضَعَّفَه وبَسَطَ رَدَّه انتَهَى.

لأنه يُشعِرُ بضعفِ البدَنِ وزعمُ فرقٍ بينه وبين عَدَمِ الحيضِ بأنه يُتَداوَى له ممنوعٌ فإنَّ عَدَمَ الحيضِ قد يُتَداوَى له أيضًا لكنْ لَمَّا ضَرَّ التداوي له لا لِذاكَ كثُرَ في ذلك.

(تنبيه) أطلَقَ في الأنوارِ أنَّ الوشمَ عَيْبٌ وأقرَّه غيرُ واحِدٍ وإنَّما يتَّجِه إنْ كان بحيثُ لا يُعفَى عنه أمَّا معفوٌّ عنه بأنْ خَشيَ من إزالَته مُبيحَ تيَمُّمٍ وإنْ تعَدَّى به كما مرَّ ولم يحصُلْ به شينٌ عُرفًا وأمِنَ كونَه ساترًا لِنحوِ بَرَصٍ فإنَّه قد يُفعَلُ لِذلك فيبعُدُ عَدُّه مِنَ العُيوبِ حينَئِذٍ وفي البُخاريِّ أنَّ هُيامَ الإبلِ عَيْبٌ وهو داءٌ يُصيبُها فيُعَطِّشُها فتَشرَبُ فلا ترْوَى ومِثلُه ما اشتُهِرَ عند عُربانِ مكَّةَ من داءٍ يُصيبُها يُسمُّونَه الغُلَّةَ بالمُعجَمةِ لكنَّهم يزعُمون أنه لا يظهرُ إلا بعد ذَبحِها فيعرِفون حينَئِذٍ قِدَمَه وحُدوثَه فإذا ثبَتَ قِدَمُه وجَبَ أرشُه فيما يظهرُ ويُحتَمَلُ خلافُه؛ لأنَّ الحُكمَ بالقِدَمِ فيما مضَى بعد الذبحِ أمرٌ تخمينيٌّ لا يُعَوَّلُ عليه.

(وجِماحُ الدابَّةِ) بالكسرِ وهو امتناعُها على راكِبِها وعَبَّرَ غيرُه بكونِها جموحًا فاقتضَى أنه لا بُدَّ أنْ يكون طبعًا لها وهو مُتَّجِهٌ نظيرَ ما مرَّ ومِثلُه هرَبُها مِمَّا تراه وشُربُها لَبَنَ نفسِها وأُلحِق به لَبَنُ

العانةَ غايةً لأنَّ مِن النّاسِ مَن يَتَسبَّبُ في عَدَمِ إنباتِها بالدّواءِ فرُبَّما يُتَوهَّمُ لأجلِ ذلك أنَّ عَدَمَ إنباتِها ليس عَيْبًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنه يُشعِرُ) أي فَقْدَ نحوِ الشعْرِ أو الظُّفرِ. ◘ قولُه: (ضَرَّ التَّداوي لَه) أي لِعَدَمِ الحيْضِ. ◘ قولُه: (لا لِذاكَ إلخ) أي لِفَقْدِ نحوِ الشعْرِ والظُّفرِ. ◘ قولُه: (وإنَّما يتَّجِه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ سم قولُه: وإنَّما يتَّجِه إلخ اعتَمَدَه م ر اهـ. ◘ قولُه: (ولَم يَحصُلْ به شَينٌ عُرفًا) قد يُقالُ لَعَلَّ مَحَلَّ هذا التَّفصيلِ الذي أفادَه الشّارحُ في نَحوِ ديارِ العرَبِ لأنه قد يُعَدُّ عندَهم مِن الزِّينةِ بالنِّسبةِ لِبعضِ الأعضاءِ وأمّا كثيرٌ مِن البُلدانِ كَديارِ العجَمِ التي مِنها صاحِبُ الأنوارِ فيَعُدّونَه مُطلَقًا شَيْنًا عَظيمًا ولَعَلَّ هذا هو الحامِلُ له على إطلاقِ كَونِه عَيْبًا بَل هو عندَهم أقبَحُ وأنقَصُ لِلقيمةِ مِن كثيرِ العُيوبِ المنصوصِ عليها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش ويَنبَغي أنَّ مَحَلَّ كَونِ الوشمِ عَيْبًا إذا كان في نَوعٍ لا يَكثُرُ وُجودُه فيه على ما مَرَّ اهـ. ◘ قولُه: (أنَّ هُيامَ إلخ) بضَمِّ الهاءِ. ◘ قولُه: (فيُعَطِّشُها) مِن بابِ الإفعالِ أو التَّفعيلِ. ◘ قولُه: (الغُلَّةَ) بالضَّمِّ فالتَّشديدِ. ◘ قولُه: (وجَبَ أرشُه إلخ) هَلّا جازَ الرَّدُّ على هذا ولم يَمنَعْ مِنهُ الذَّبحُ لأنه لا يُعرَفُ القديمُ إلّا به إلّا أنْ يُقالَ إنَّ الذَّبحَ إتلافٌ والعِلمَ بَعدَ الإتلافِ لا يُسَوِّغُ الرَّدَّ وفيه نَظَرٌ وقال م ر لا يَبعُدُ جَوازُ الرَّدِّ بَعدَ الذَّبحِ ولا أرشَ لأنه لا يُعرَفُ القديمُ إلّا به اهـ سم. ◘ قولُه: (ومِثلُه) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (هَرَبُها إلخ) هو المُسمَّى في العُرفِ بالجفلِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وشُربُها إلخ) أي وإنْ لم يكن مأكولًا اهـ.

◘ قولُه: (وإنَّما يتَّجِه إلخ) اعتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (وجَبَ أرشُه فيما يظهَرُ) هَلّا جازَ الرَّدُّ على هذا ولم يَمنَعْ مِنهُ الذَّبحُ؛ لأنه لا يُعرَفُ القديمُ إلّا به إلّا أنْ يُقالَ إنَّ الذَّبحَ إتلافٌ والعِلمُ بالعيبِ بَعدَ الإتلافِ لا يُسَوِّغُ الرَّدَّ وفيه نَظَرٌ وقال م ر لا يَبعُدُ جَوازُ الرَّدِّ بَعدَ الذَّبحِ ولا أرشَ لأنه لا يُعرَفُ القديمُ إلّا بِهِ.

◘ قولُه: (هَرَبُها) هو المُسمَّى في العُرفِ بالجفلِ.

غيرِها (وعَضُّها) وخُشونةُ مشيِها بحيثُ يُخافُ منه سُقوطُ راكِبِها وقِلَّةُ أكلِها بخلافِ القِنِّ. وكونُ الدارِ منزِلَ الجُنْدِ أو بجَنْبِها نحوُ قَصَّارين يُؤذون بنحوِ صوتِ دَقِّهم أو كونُ الجِنِّ مُسلَّطين على ساكِنِها بالرجمِ أو نحوِه أو القِرَدةِ مثلًا ترعَى زرعَ الأرضِ أو الأرضِ ثقيلةَ الخراجِ أي بأنْ يكون عليها أكثرُ من أمثالِها بما لا يتغابَنُ به فيما يظهرُ أو أشيعَ نحوُ وقفيَّتِها أو ظَهَرَ مكتوبٌ بها لم يُعلم كذِبُه أو أخبرَ عَدلٌ بها وإنْ لم يثبُتْ ولو عَدلَ روايةٍ فيما يظهرُ لأنَّ المدارَ على ما يغلِبُ على الظنِّ وُجودُ ذلك ولا مطمع في استيفاءِ العُيُوبِ بل التعويلُ فيها على الضابِطِ الذي ذكروه لها (و) هو وُجودُ (كُلِّ ما يَنْقُصُ) بالتخفيفِ كيَخرُجُ..........

▫ قولُ (المتنِ): (وَعَضُّها) أي وكَوْنُها رَموحًا نِهايةٌ ومُغني أي كَثيرةَ الرَّمْحِ ع ش. ▫ قولُه: (وَخُشونةُ مَشيِها) إلى قولِه أو أخبَرَ عَدلٌ بها في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَقِلَّةُ أكلِها) بخِلافِ كَثْرةِ أكلِها وكَثْرةِ أكلِ القِنِّ فَلَيْسَ واحِدٌ منهُما عَيْبًا وبِخِلافِ قِلَّةِ شُرْبِها فيما يَظْهَرُ لأنّه لا يورِثُ ضَعْفًا ومِن العُيوبِ كَوْنُ الشّاةِ مَقْطوعةَ الأُذُنِ بقدرِ ما يَمْنَعُ التَّضحيةَ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وَكَوْنِ الدّارِ مَنزِلَ الجُنْدِ) كَأنَّ المُرادَ أنّه جَرَتْ عادَتُهم بالنُّزولِ فيها عندَ مُرورِهم بذَلِكَ المحَلِّ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ جِوارُها كَذَلِكَ لأنّه قد يَتَأذَّى بمُجاوَرَتِهم أشَدَّ مِن التَّأذِّي بمُجاوَرةِ القَصّارينَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مَنزِلَ الجُنْدِ) أو ظَهَرَ بقُرْبِها دُخانٌ مِن نَحْوِ حَمّامٍ أو على سَطْحِها ميزابُ رَجُلٍ أو مَدْفونٌ فيها مَيِّتٌ وكَوْنُ الماءِ يُكْرَه استِعْمالُه أو اختُلِفَ في طَهوريَّتِه كَمُسْتَعْمَلٍ كَوْثَرَ فَصارَ كَثيرًا أو وقَعَ فيه ما لا نَفْسَ له سائِلةٌ وكَوْنُ الأرضِ في باطِنِها رَمْلٌ أو أحجارٌ مَخْلوقةٌ وقُصِدَتْ لِزَرْعٍ أو غَرْسٍ وإنْ أضَرَّتْ بأحَدِهِما فَقَطْ والحُموضةُ في البِطّيخِ لا الرُّمّانِ عَيْبٌ وإنْ خَرَجَ مِن حُلْوٍ ولا رَدَّ لِكَوْنِ الرَّقيقِ رَطْبَ الكلامِ أو غَليظَ الصَّوْتِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: مَيِّتٌ أي صَغيرٌ أو كَبيرٌ ما لم يَنْدَرِسْ جَميعُ أجزائِه فيما يَظْهَرُ لِجَوازِ حَفْرِ مَوْضِعِه حينَئِذٍ والتَّفَرُّقِ فيه اهـ وقولُه: ما لم يَنْدَرِسْ إلَخْ فيه وقْفةٌ ومَيْلُ القَلْبِ إلى الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ قَصّارينَ) مِن النَّحْوِ الطّاحونةُ اهـ ع ش أي ومِهْراسُ نَحْوِ الحِنّاءِ. ▫ قولُه: (أو القِرَدةِ إلَخْ) عَطْفٌ على الجِنِّ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي والخنازيرِ.

▫ قولُه: (والأرضُ ثَقيلةَ إلَخْ) كَذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى الأَوْلَى التَّعْبيرُ بأوْ كما في النِّهايةِ وغَيْرِها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وفي النِّهايةِ والرَّوْضِ ولا أثَرَ لِظَنِّه سَلامَتَها مِن خَراجٍ مُعْتادٍ اهـ قال ع ش أي في عَدَمِ ثُبوتِ الخيارِ فإذا ظَنَّ قِلَّةَ خَراجِها على خِلافِ العادةِ أو عَدَمِه ثم بانَ خِلافُه لم يَتَخَيَّرْ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَعْلَمْ كَذِبَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ إلّا أنْ يَعْلَمَ أنّها مُزَوَّرةٌ اهـ أي مَكْذوبةٌ وكان قادِرًا على دَفْعِ التَّزْويرِ. ▫ قولُه: (استيفاءِ العُيوبِ) أي عُيوبِ المبيعِ حَيَوانًا أو غَيْرَهُ. ▫ قولُه: (بِالتَّخْفيفِ) إلى قولِه ولا نَظَرَ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وَقِلَّةُ أكلِها) بخِلافِ كَثْرةِ أكلِها وكَثْرةِ أكلِ القِنِّ فَلَيْسَ واحِدٌ منهُما عَيْبًا وبِخِلافِ قِلَّةِ شُرْبِها فيما يَظْهَرُ لأنّه لا يورِثُ ضَعْفًا ومِن العُيوبِ كَوْنُ الشّاةِ مَقْطوعةَ الأُذُنِ بقدرِ ما يَمْنَعُ التَّضحيةَ م ر.

▫ قولُه: (ثَقيلةُ الخَراجِ) قال في الرَّوْضِ ولا أثَرَ لِظَنِّه سَلامَتَها مِن خَراجٍ مُعْتادٍ قال في شَرْحِه بأنْ ظَنَّ أنْ لا خَراجَ عليها أو أنَّ عليها خَراجًا دونَ خَراجِ أمثالِها ثم تَبَيَّنَ عَدَمُ سَلامَتِها مِن ذلك لأنّه مُقَصِّرٌ بعَدَمِ

وقد يُشَدَّدُ بِقِلّةٍ وهو مُتعَدٍّ فيهما (العين أو القيمةَ نقصًا يفوتُ به غرضٌ صحيحٌ) قَيْدٌ لِنقصِ الجزءِ خاصَّةً احترازًا عن قطعِ زائدٍ وفِلْقةٍ يسيرةٍ مِنَ الفخذِ اندمَلَتْ بلا شينٍ وعن الخِتانِ بعد الاندمالِ فإنّه فضيلةٌ ويصحُّ جعلُه قَيْدًا لِنقصِ القيمةِ أيضًا خلافًا لِلشُّرّاحِ حيثُ اقتصَروا على الأوّلِ وبَنَوْا عليه الاعتراضَ على المتنِ بأنه كان ينبغي له ذِكرُه عَقِبَه وتَبِعَهم شيخُنا في منهَجِه احترازًا عن نقصٍ يسيرٍ يتغابَنُ به (إذا غلَبَ) في العُرفِ العامِّ لا في محَلِّ البيعِ وحدَه فيما يظهرُ والكلامُ فيما لم ينُصُّوا على أنه عَيْبٌ وإلا لم يُؤثِّر فيه عُرفٌ بخلافِه مُطلَقًا كما هو ظاهِرٌ (في جِنسِ المبيعِ عَدَمُه) قَيْدٌ لهما احترازًا في الأوّلِ عن قَلْعِ الأسنانِ وبَياضِ الشعرِ في الكبيرِ وفي الثاني عن ثُيوبةِ الكبيرةِ وبَوْلِ الطِّفلِ فإنّهما وإنْ نَقَصا القيمةَ لا يغلِبُ عَدَمُهما في جِنسِ المبيعِ ولا نظر لِغَلَبةِ نحوِ تركِ الصلاةِ في الأرِقّاءِ لأنه لِتقصيرِ السّادةِ ولأنَّ محَلَّ الضابِطِ كما تقرَّرَ فيما لم ينُصُّوا فيه على أنه عَيْبٌ أو غيرُ عَيْبٍ........

▫ قولُه: (وقد يُشَدَّدُ) أي مع ضَمِّ الياءِ مِن التَّفعيلِ. ▫ قولُه: (وهو مُتعَدٍّ فيهما) أي هنا وإلاّ فالمُخَفَّفُ يأتي لازمًا كما يأتي مُتعَدِّيًا لِواحِدٍ ولاثنَيْنِ ومِثلُه في ذلك زادَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قَيْدٌ) أي قولُ المُصَنِّفِ نَقصًا يفوتُ إلخ. ▫ قولُه: (وبَنَوْا عليه الاعتِراضَ إلخ) أقرَّه المُغني. ▫ قولُه: (ذِكرُه عَقِبَه) إمّا بأنْ يُقدِّمَ ذِكرَ القيمةِ أو يَجعَلَ هذا القيدَ عَقِبَ نَقصِ العينِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (احتِرازًا إلخ) راجِعٌ لِقولِه ويَصِحُّ جَعلُه قَيْدًا إلخ. ▫ قولُه: (لا في مَحَلِّ البيعِ وحدَه إلخ) قد يُقالُ بل الذي يَظهَرُ اعتِبارُ مَحَلِّ العقدِ فإنّه الذي يَنصَرِفُ إليه الاسمُ عندَ إطلاقِ المُتعاقِدَيْنِ ويوافِقُه ما مَرَّ في البِغالِ ونحوِها عن الأذرَعيِّ وكذا ما مَرَّ في عَدَمِ خِتانِ العبدِ الكبيرِ عن الأذرَعيِّ أيضًا اهـ ع ش وسَيَجيءُ مِثلُه عن السَّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (والكلامُ فيما لم ينُصُّوا إلخ) لك أنْ تقولَ الحِكمةُ في مَشروعيّةِ الرَّدِّ بالعيبِ دَفعُ الضَّرَرِ عن المُشتري وقد يكونُ الشَّيْءُ عَيْبًا مُنقِصًا لِلقيمةِ في مَحَلٍّ دونَ آخَرَ ومَنْ نَصَّ مِن الأئِمّةِ على كَوْنِ الشَّيْءِ عَيْبًا أو غيرَ عَيْبٍ إنّما هو لِكَوْنِه عَرَفَ مَحَلَّه وناحيَتَه والمُعَوَّلُ عليه الضّابِطُ الذي قرَّروه وإذا كان نُصوصُ الكِتابِ والسُّنّةِ تَقبَلُ التَّخصيصَ ويَدورُ حُكمُها مع العِلّةِ وُجودًا وعَدَمًا فما بالُك بغيرِها والأدَبُ مع الشّارِعِ بالوُقوفِ مع غَرَضِه أولَى بنا عَن الجُمودِ على ما يَقتَضيه إطلاقاتُ الأئِمّةِ واللهُ أعلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ ثم أطالَ وبَسَطَ في سَرْدِ تَقييدِ المُتأخِّرينَ لإطلاقاتِ المُتقَدِّمينَ في هذا البابِ وغيرِه راجِعْهُ. ▫ قولُه: (قَيْدٌ) أي إذا غلَبَ إلخ. ▫ قولُه: (لهما) أي العينِ والقيمةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الكبيرِ) أي بخِلافِهِما في الصَّغيرِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (عن ثُيوبةِ الكبيرةِ) خَرَجَ به ما لو كانَتْ في سِنٍّ لا تَحتَمِلُ فيه الوطْءَ ووَجَدَها ثَيِّبًا فلَه الخيارُ بذلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ لِغَلَبةِ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني ووافَقَهُما سم كما يأتي آنِفًا.

▫ قولُه: (فيما لم ينُصُّوا) أخَذَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ مِن الضّابِطِ أنّ الخِصاءَ في البهائِمِ غيرُ عَيْبٍ في

البحثِ انتَهى. ▫ قولُه: (قَيْدٌ لهما) أي قولُه: إذا غلَبَ إلخ قَيْدٌ لهما أي لِنَقصِ الجُزْءِ ونَقصِ القيمةِ.

▫ قولُه: (فيما لم ينُصُّوا فيه على أنّه عَيْبٌ) أخَذَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ مِن الضّابِطِ أنّ الخِصاءَ في

ككونِها عقيمًا أو غيرَ مختونةٍ وكذا الذكرُ إلا كبيرًا يُخافُ من خِتانِه عادةً ولا يُضبطُ بالبُلوغِ على الأوجه أو كونِه يعتقُ على المُشتَري أو يُسيءُ الأدبَ بخلافِ سيِّئِ الخُلُقِ والفرقُ بينهما واضحٌ أو ثَقيلَ النفسِ أو بَطيءَ الحركةِ أو ولَدَ زِنًا أو مُغنِّيًا أو عِنِّينًا أو محرَمًا بنسبٍ أو غيرُ لِخُصوصِ التحريمِ به ومرَّ أنه يتخيَّرُ بالعيبِ (سواءٌ أقارَنَ العقدَ أم حدَثَ قبلَ القبضِ) ما لم يكنْ بسبَبٍ مُتقدِّمٍ رضيَ به المُشتَري كما لو اشترَى بكرًا مُزوَّجةً عالمًا فأزالَ الزوجُ بَكارَتَها فلا يتخيَّرُ كما بَحثَه السبكيُّ وغيرُه لِرضاه بسببِه وقد يُنازَعُ فيه بأنه لا عِبرةَ بالرِّضا بالسَّبَبِ مع كونِ الضمانِ على البائعِ فالأخذُ بإطلاقِهم غيرُ بعيدٍ وبهذا يُفرَّقُ بين هذا وقولِه الآتي إلا أنْ يستَنِدَ إلى سبَبٍ مُتقدِّمٍ لأنه فيما حدَثَ بعد القبْضِ لِتعَجُّبِ الزركشيِّ من قولِ السبكيِّ والأذرعيِّ..........

هذه الأزمانِ اهـ وقياسُه أنّ تَرْكَ الصَّلاةِ غيرُ عَيْبٍ في هذه الأزمانِ في الرَّقيقِ لِغَلَبَتِه وقياسُ ذلك ما قاله الزَّرْكَشيُّ أنّ مَحلَّ عَدِّ كَوْنِه شارِبًا لِلْمُسكِرِ مِن العُيوبِ في المُسلِمِ دونَ مَن يَعتادُ ذلك مِن الكُفّارِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (كَكَوْنِها عقيمًا) مِثالٌ لِغيرِ عَيْبٍ وهو إلى قولِه بخِلافِ سَيِّئِ الخُلُقِ في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (أو كَوْنِهِ) عَطْفٌ على كَوْنِها عقيمًا إلخ ومَرْجِعُ الضميرِ الرَّقيقُ الشّامِلُ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى.

▫ قولُه: (والفرقُ بَيْنَهُما واضِحٌ) ولَعَلَّه أنّ سوءَ الخُلُقِ جِبِلَّةٌ لا يُمْكِنُ تَغْييرُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو ثَقيلَ النَّفْسِ) عَطْفٌ على قولِه يَعْتِقُ على المُشْتَري. ▫ قولُه: (أو ولَدَ زِنًا إلخ) وكَذا لا رَدَّ بكَوْنِ الرَّقيقِ زامِرًا أو عارِفًا بالضَّرْبِ بالعودِ أو حَجّامًا أو أصْلَعَ أو أغَمَّ ولا صائِمةً ولا بكَوْنِ العبدِ فاسِقًا لا يَكونُ سَبَبُه عَيْبًا كما قَيَّدَ به السُّبْكيُّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِخُصوصِ التَّحْريمِ به) أي بخِلافِ نَحْوِ كَوْنِها مُعْتَدَّةً قال في الرَّوْضِ وكَذا أي مِن العُيوبِ كُفْرُ رَقيقٍ لم يُجاوِرْه كُفّارٌ لِقِلَّةِ الرَّغْبةِ فيه أو كافِرةٌ كُفْرُها يُحَرِّمُ الوطْءَ أي كَوَثَنيّةٍ أو مَجوسيّةٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومَرَّ أنّه إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا التَّقْديرِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني سَواءٌ في ثُبوتِ الخيارِ قارَنَ إلخ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (رَضيَ بِهِ) أي بهذا السَّبَبِ. ▫ قولُه: (كما لو اشْتَرَى إلخ) مِثالٌ لِما حَدَثَ بَعْدَ العقْدِ وقَبْلَ القبْضِ بسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ على العقْدِ. ▫ قولُه: (فلا يَتَخَيَّرُ) أي ولا أرْشَ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه السُّبْكيُّ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني وسم. ▫ قولُه: (لِأنّه فيما حَدَثَ إلخ) أي وفيما لم يَرْضَ به المُشْتَري اهـ سم. ▫ قولُه: (لِتَعَجُّبِ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه الآتي وهَمٌ.

البهائِمِ غيرُ عَيْبٍ في هذه الأزمانِ انْتَهَى وقياسُه أنّ تَرْكَ الصَّلاةِ غيرُ عَيْبٍ في هذه الأزمانِ في الرَّقيقِ لِغَلَبَتِه فيه وقياسُ ذلك ما قاله الزَّرْكَشيُّ أنّ مَحلَّ عَدِّ كَوْنِه شارِبًا لِلْمُسكِرِ مِن العُيوبِ في المُسلِمِ دونَ مَن يَعتادُ ذلك مِن الكُفّارِ م ر. ▫ قولُه: (لِخُصوصِ التَّحْريمِ به) أي بخِلافِ نَحْوِ كَوْنِها مُعْتَدَّةً قال في الرَّوْضِ وكَذا أي مِن العُيوبِ كُفْرُ رَقيقٍ لم يُجاوِرْه كُفّارٌ لِقِلَّةِ الرَّغْبةِ فيه أو كافِرةٌ كُفْرُها يُحَرِّمُ الوطْءَ أي كَوَثَنيّةٍ أو مَجوسيّةٍ انْتَهَى. ▫ قولُه: (فلا يَتَخَيَّرُ) أي ولا أرْشَ م ر. ▫ قولُه: (لِأنّه فيما حَدَثَ إلخ) أي وفيما لم يَرْضَ به المُشْتَري.

لم نرَ في هذه نقلًا بأنها داخِلةٌ في قولِ المتْنِ الآتي إلا إلى آخِرِه وهْمٌ لِما عَلِمْتَ أنَّ ذاك فيما بعد القَبْضِ وهذا فيما قبله وأنَّ بينهما فرقًا واضِحًا. (ولو حدَثَ) العيبُ (بعده) أي القبْضِ (فلا خيارَ) للمُشْتَري لأنه بالقَبْضِ صارَ من ضَمانِه فكذا جزؤُه وصِفَتُه وشَمِلَ كلامُه حُدوثَه بعده في زَمَنِ الخيارِ وقال ابنُ الرِّفعةِ الأرجحُ بناؤُه على انفِساخِه بتَلَفِه حينَئِذٍ والأصحُّ أنه إنْ كان المِلْكُ للبائعِ انفسَخَ وإلا فلا فإذا قُلْنا ينفَسِخُ تخيَّرَ بحُدوثِه كما صرَّحَ به الماوَرْديُّ عن ابنِ أبي هُرَيْرةَ لأنَّ مَنْ ضَمِنَ الكُلَّ ضَمِنَ الجزءَ أو لا ينفَسِخُ فلا أثَرَ لِحُدوثِه.

(تنبيه) لم يُبيِّنوا حُكمَ المُقارِنِ للقَبْضِ مع أنَّ مفهومَ قبلُ وبعدُ فيه مُتَنافٍ والذي يظهرُ أنَّ له حُكمَ ما قبل القَبْضِ لأنَّ يدَ البائعِ عليه حِسًّا فلا يرتَفِعُ ضَمانُه إلا بتَحَقُّقِ ارتفاعِها وهو لا

▫ قولُه: (لَمْ نَرَ في هذه نقْلًا) مَقولُ القولِ والإشارةُ لِمَسألةِ شِراءِ البِكْرِ المُزَوَّجةِ عالِمًا. ▫ قولُه: (بأنّها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّعَجُّبِ. ▫ قولُه: (وَهْمٌ إلخ) قد يُقالُ مُجَرَّدُ هذا الذي عُلِمَ لا يَقْتَضي الوهْمَ لأنّه إذا نَشَأَ الرَّدُّ بالحادِثِ بَعْدَ القَبْضِ لاستِنادِه إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ فالرَّدُّ بالحادِثِ قَبْلَه لاستِنادِه إلى ذلك أولَى كما لا يَخْفَى ويَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُه بدُخولِه في قولِ المتْنِ المذكورِ دُخولَه فيه باعْتِبارِ مَفْهومِ الأَوْلَى فَوَجْه الرَّدِّ عليه أنْ يُقال فَرْضُ ما نَحْنُ فيه مع العِلْمِ بالسَّبَبِ المُتَقَدِّمِ وما يَأتي مع الجهْلِ به فَتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (وأنّ بَيْنَهما فَرْقًا واضِحًا) فيه أنّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ لِما قَبْلَ القَبْضِ وما بَعْدَه لا يَقْتَضي فَرْقًا في الحُكْمِ فَضْلًا عن كَوْنِه واضِحًا بل ما قَبْلُ أولَى بذَلِكَ الحُكْمِ كما تَقَرَّرَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وقال ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ ذلك بَعْدَ لُزومِ العقْدِ أمّا قَبْلَه فالقِياسُ بناؤُه إلخ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (الأرجَحُ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِناؤُه) أي الخيارِ (عَلَى انْفِساخِه) أي العقْدِ (بِتَلَفِه) أي المبيعِ (حينَئِذٍ) أي في زَمَنِ الخيارِ. ▫ قولُه: (إنْ كان المِلْكُ لِلْبائعِ) أي بأنْ كان الخيارُ له اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (انْفَسَخَ) ويَضْمَنُه المُشْتَري بالبَدَلِ الشَّرْعيِّ وهو المِثْلُ في المِثْليِّ والقيمةُ في المُتَقَوِّمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا إلخ) أي بأنْ كان المِلْكُ لِلْمُشْتَري أو مَوْقوفًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْنا يَنْفَسِخُ) أي بأنْ كان المِلْكُ فيه لِلْبائعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَخَيَّرَ بِحُدوثِه) أي فَحُدوثُه كَوُجودِه قَبْلَ القَبْضِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ لا يَنْفَسِخُ) أي بأنْ كان المِلْكُ فيه لِلْمُشْتَري أو مَوْقوفًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا أثَرَ لِحُدوثِه) فَيَمْتَنِعُ الرَّدُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ له حُكْمَ ما قَبْلَ القبْضِ) فَيَثْبُتُ به الخيارُ ويُمْكِنُ شُمولُ قولِ المُصَنِّفِ قَبْلَ القبْضِ له بأنْ يُرادَ بقَبْلِ القبْضِ ما قَبْلَ تَمامِ القبْضِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَهْمٌ لِما عَلِمْتَ إلخ) قد يُقالُ مُجَرَّدُ هذا الذي عُلِمَ لا يَقْتَضي الوهْمَ؛ لأنّه إذا شاءَ الرَّدُّ بالحادِثِ بَعْدَ القبْضِ لاستِنادِه إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ فالرَّدُّ بالحادِثِ قَبْلَه لاستِنادِه إلى ذلك أولَى كما لا يَخْفَى ويَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُه بدُخولِه في قولِ المتْنِ المذكورِ دُخولَه فيه باعْتِبارِ مَفْهومِ الأَوْلَى فالوجْه في الرَّدِّ عليه أنْ يُقال فَرْضُ ما نَحْنُ فيه مع العِلْمِ بالسَّبَبِ المُتَقَدِّمِ وما يَأتي مع الجهْلِ به فَتَأمَّلْه وبِهَذا يَظْهَرُ ما في قولِه وأنّ بَيْنَهما فَرْقًا واضِحًا؛ لأنّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ لِما قَبْلَ القبْضِ وما بَعْدَه لا يَقْتَضي فَرْقًا في الحُكْمِ فَضْلًا

يحصُلُ إلا بتَمامِ قَبضِ المُشتَري له سليمًا (إلا أن يستَنِدَ إلى سبَبٍ مُتَقَدِّمٍ) على العقدِ أو القبضِ وقد جهِلَه (كقطعِه بجِنايةٍ) قَوَدًا أو سرِقةً (سابِقةٍ) وزَوالِ بَكارَتِه بزَواجٍ مُتَقَدِّمٍ (فيَثبُتُ الردُّ في الأصحِّ) إحالةً على السَّبَبِ فإنْ عَلِمَه فلا ردَّ ولا أرشَ لِتَقصيرِه نعم لو اشتَرَى حامِلًا فوَضعَتْ في يدِه ونَقَصَتْ بسبَبِ الوضعِ فلا ردَّ ومُنازَعةُ ابنِ الرِّفعةِ فيه مردُودةٌ بأنه كموتِه بمَرَضٍ سابِقٍ، المذكورِ في قولِه (بخلافِ موتِه بمَرَضٍ سابِقٍ) على ما ذُكِرَ جهِلَه (في الأصحِّ) فلا ردَّ له بذلك أي لا يرجِعُ في ثَمَنِه حينَئِذٍ فالمُرادُ نفيُ ردِّ الثمنِ لا المبيعِ للعلمِ بتعَذُّرِ ردِّه بموتِه فلا اعتراضَ عليه كما هو واضِحٌ وذلك لأنَّ المرَضَ يتزايَدُ شيئًا فشيئًا إلى الموتِ فلم تتَحَقَّقْ إضافةُ الموتِ لِلسَّابِقِ وحدَه نعم للمُشتَري أرشُ المرَضِ مِنَ الثمنِ وهو ما بين قيمَتِه صحيحًا

▫ قولُ (المتنِ): (كقَطْعِهِ) أي المبيعِ العبدِ أو الأمةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو سَرِقةٍ) بالجرِّ عطفًا على جِنايةٍ.

▫ قولُه: (وزَوالِ بَكارَتِه) بالجرِّ عَطفًا على قَطعِه ومِثلُ القطعِ أيضًا استيفاءُ الحدِّ بالجلدِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فإنْ عَلِمَه إلخ) مُحترَزُ قولِه وقد جَهِلَهُ. ▫ قولُه: (نَعَم لو اشتَرَى حامِلًا) أي جاهِلًا بحَملِها إلى الوضعِ بدَليلِ قولِه بأنّه كَمَوْتِه إلخ إذ مَسألةُ الموتِ مُقَيَّدةٌ بالجهلِ وبِدَليلِ استِثنائِه مِن قولِه إلاّ أنْ يَسْتَنِدَ إلخ المُصَوَّرُ بالجهلِ إذا تَقَرَّرَ ذلك ظَهَرَ لَك مُخالَفةُ ما ذَكَرَه هنا لِما ذَكَرَه في شَرحِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي ولو باعَها حامِلًا إلخ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: نعم لو اشتَرَى إلخ يَأتي في شَرحِ قولِ المُصَنِّفِ ولو باعَها حامِلًا فانفَصَلَ إلخ ما يُناقِضُه اهـ. ▫ قولُه: (ونَقَصَتْ إلخ) مَفهومُه أنّها لو لم تَنْقُصْ كان له الرَّدُّ وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش وفيه وقْفةٌ فإنّ عَيبَ الحمْلِ قد زالَ بدونِ أنْ يَتَسَبَّبَ عنه عَيبٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (فلا رَدَّ) أي ولَه الأرشُ اهـ ع ش أي كما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ بأنّه كَمَوْتِه إلخ. ▫ قولُه: (بأنّه كَمَوْتِه إلخ) سَيأتي أنّ وجْهَ ما ذُكِرَ في المرَضِ أنّه يَتَزايَدُ إلخ فهَل الحمْلُ كَذلِكَ يَنْبَغي أنْ يُراجِعَ أهلَ الخِبْرةِ فإنْ ذَكَروا أنّه كُلَّما طالَتْ مُدّةُ الحمْلِ تَجَدَّدَ خطَرٌ وتَزايَدَ احتَمَلَ ما قالَه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِمَرَضٍ إلخ) والجِراحةُ السّارِيةُ كالمرَضِ وكذا الحامِلُ إذا ماتَتْ مِن الطَّلْقِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (على ما ذُكِرَ) أي مِن العقدِ أو القبْضِ. ▫ قولُه: (جَهِلَهُ) فإنْ كان المُشتَري عالِمًا بالمرَضِ فلا شَيْءَ له جَزْمًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْمُشتَري أرشُ المرَضِ مِن الثّمَنِ) أي فيَكونُ جُزْءًا مِنهُ نِسبَتُه إلَيهِ كَنِسبةِ ما نَقَصَ المرَضُ مِن القيمةِ على ما يَأتي ففي قولِه وهو ما بَيْنَ قيمَتِه صَحيحًا ومَريضًا مُسامَحةٌ اهـ ع ش.

عَن كَوْنِه واضِحًا بل ما قَبْلُ أولَى بذَلِكَ الحُكْمِ كما تَقَرَّرَ فلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو اشتَرَى حامِلًا) أي جاهِلًا بحَمْلِها إلى الوضعِ بدَليلِ قولِه بأنّه كَمَوْتِه إلخ إذ مَسألةُ الموتِ مُقَيَّدةٌ بالجهلِ وبِدَليلِ استِثنائِه مِمّا قَبْلَه كما يُفيدُه قولُه: نعم لأنّه استِثناءٌ مِن قولِه إلاّ أنْ يَسْتَنِدَ إلخ وهو مُصَوَّرٌ بالجهلِ لا مِن قولِه فإنْ عَلِمَه إلخ لِمُساواتِه له في الحُكْمِ حينَئِذٍ فلا مَعْنَى لِلاستِثناءِ، إذا تَقَرَّرَ ذلك ظَهَرَ مُخالَفةُ ما ذَكَرَه هنا لِما ذَكَرَه في شَرحِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي ولو باعَها حامِلًا فانفَصَلَ رَدُّه معها في الأظهَرِ فلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (لِلعِلْمِ بتَعَذُّرِ رَدِّهِ) فيه بَحثٌ لأنّ هذا لا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ ما ذُكِرَ بخُصوصِه لأنّ المعلومَ تَعَذُّرُ رَدِّ عَيْنِه وأمّا

ومَرِيضًا وقت القبضِ ولو كان المرضُ غيرَ مخوفٍ بأنْ لم يُؤثِّر نقصًا عند القبضِ كما هو ظاهِرٌ فلا أرشَ قطعًا.

(فرعٌ) اشترَى عَبْدًا برَقَبَته ورَمٌ وعَيْنِه وجَعٌ قال له البائعُ عن الأوَّلِ إنَّه انجدارٌ وعن الثاني إنَّه رمَدٌ فرَضِيَ به ثم بانَ أنَّ الأوَّلَ خَنازِيرُ والثانيَ بَياضٌ في العينِ فهَلْ له الردُّ والذي يُتَّجه أنه لا ردَّ كمَنِ اشتَرَى مريضًا فزادَ مرَضُه؛ لأنَّ رِضاه به رِضًا بما يتولَّدُ عنه وكذلك رِضاه بما ذُكِرَ رِضًا بما يتولَّدُ منه مِنَ الخنازيرِ والبياضِ نعم لو قال له البائعُ عن شيءٍ رآه هذا مرَضُ كذا فبانَ مرَضًا آخرَ مُغايِرًا للأوَّلِ لا يتولَّدُ عنه فالذي يُتَّجه أنه يتأتَّى هنا ما قالوه فيمَنْ رضيَ بعَيْبٍ ثم قال إنَّما رضيتُ به لأنِّي ظَنَنْتُه كذا وقد بانَ خلافُه من أنه إنْ أمكنَ اشتباه ذلك على مثلِه وكان ما بانَ دُون ما ظَنَّه أو مثلَه فلا ردَّ له وإنْ كان أعلى فله الردُّ وألحَقَ بذلك المُصنِّفُ وأقرُّوه ما لو ظَهَرَ

▫ قولُه: (بأنْ لم يُؤثِّرْ) هذا التَّفسيرُ حَسَنٌ بالنِّسبةِ لِما سيُرتِّبُه عليه مِن قولِه فلا أرشَ ولكن إطلاقُهم الغيرَ المخوفَ صادِقٌ بما هو أعَمُّ مِنْهُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ المُغْني أمّا غيرُ المخوفِ كالحُمَّى اليسيرةِ إذا لم يَعْلَمْ بها المُشْتَري فإنْ زادَتْ في يَدِه وماتَ لا يَرْجِعُ بشَيْءٍ قَطْعًا لِمَوْتِه مِمّا حَدَثَ في يَدِه اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ بان أنّ الأوَّلَ خنازيرُ إلَخ) هذه العِبارةُ صَريحةٌ أو كالصَّريحةِ في أنّ ما بان لم يَتَوَلَّدْ مِمّا ادَّعاه البائِعُ ففي استِدْلالِه على ما استَوْجَهَه بأنّ رِضاه بما ذُكِرَ رِضًا بما يَتَوَلَّدُ عنه نَظَرٌ فَلَعَلَّ الأوضَحَ الاستِدْلال بأنّ ما بان قد زادَ عندَه كما في المرَضِ وزيادَتُه مانِعةٌ مِن الرَّدِّ فَلْيُتأمَّلْ فإنّ المُتَّجَهَ الرَّدُّ حَيْثُ لم يَتَوَلَّد الخنازيرُ والبياضُ مِمّا ادَّعاه البائِعُ بل تَبَيَّنَ أنّهما كانا مَوجودَيْنِ ابْتِداءً واشْتَبَهَ الحالُ على المُشْتَري وأمْكَنَ الاشْتِباه سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (رَآه) أي المُشْتَري. ▫ قولُه: (مُغايِرًا لِلأوَّلِ إلَخ) هذا مَوْجودٌ في صورةِ الفَرْعِ المذكورِ بدَليلِ قولِه ثم بان أنّ الأوَّلَ خنازيرُ إلَخ فَيَنْبَغي أنْ يُقال فيه ما قيلَ في هذا سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِذلِكَ) أي بما لو رَضيَ بعَيْبٍ ثم قال إنّما رَضيتُ إلَخ.

تَعَذُّرُ رَدِّ قيمَتِه فَغيرُ مَعْلومٍ لا في نَفْسِه لإمْكانِه بدَليلِ أنّهم قالوا به في بابِ تَفْريقِ الصَّفْقةِ على أحَدِ وجْهَيْنِ فيما لو كان المبيعُ عبدَيْنِ وقَبَضَ أحَدَهُما ثم تَلِفا فإنّ له الخيارَ فيما تَلِفَ في يَدِه بأنْ يَرُدَّ قيمَتَه وإنْ كان الأصَحُّ في المجموعِ خِلافَه وفي رِبَوِيٍّ بيعَ بجِنْسِه على المُعْتَمَدِ الآتي في شَرْحِ قولِه رَجَعَ بالأرشِ ولا باعْتِبارِ هذا المحَلِّ لأنّه لا دَليلَ فيه على تَعَذُّرِ ذلك فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (ثُمَّ بان أنّ الأوَّلَ خنازيرُ إلَخ) هذه العِبارةُ صَريحةٌ أو كالصَّريحةِ في أنّ ما بان لم يَتَوَلَّدْ مِمّا ادَّعاه البائِعُ ففي استِدْلالِه على ما استَوْجَهَه بأنّ رِضاه بما ذُكِرَ رِضًا بما يَتَوَلَّدُ عنه نَظَرٌ فَلَعَلَّ الأوضَحَ الاستِدْلال بأنّ ما بان قد زادَ عندَه كما في المرَضِ، وزيادَتُه مانِعةٌ مِن الرَّدِّ فَلْيُتأمَّلْ فإنّ المُتَّجَهَ الرَّدُّ حَيْثُ لم يَتَوَلَّد الخنازيرُ والبياضُ مِمّا ادَّعاه البائِعُ بلْ تَبَيَّنَ أنّهما كانا مَوجودَيْنِ ابْتِداءً واشْتَبَهَ الحالُ على المُشْتَري وأمْكَنَ الاشْتِباهُ. ▫ قولُه: (مُغايِرًا لِلأوَّلِ لا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ) هذا مَوْجودٌ في صورةِ الفَرْعِ المذكورِ بدَليلِ قولِه ثم بان أنّ الأوَّلَ خنازيرُ إلَخ فَيَنْبَغي أنْ يُقال فيه ما قيلَ في هذا.

فيما اشتَراه عَيبٌ فقال ظَنَنتُه غيرَ عَيبٍ وأمكنَ خَفاءُ مثلِه عليه فيُصَدَّقُ بيَمينِه ثم رأيت الأذرَعيَّ قال لو رأى عَليلًا عليه أثرُ السفرِ فقال مالِكُه لآخرَ اشترِه مِنّي فإنّ مرَضَه من تعَبِ السفرِ ويزولُ سريعًا فاشتَراه فازدادَ المرَضُ لم يرُدَّه قَهرًا لِما حدَثَ عنده مِنَ العيبِ وهو زيادةُ المرَضِ لكنْ له الأرشُ اهـ وهذا نظيرُ مسألَتنا لكنْ ما أفادَه من وُجوبِ الأرشِ ظاهِرٌ لأنّ البائعَ لَمّا غرَّه بقولِه له ما ذُكِرَ صارَ كأنه جاهِلٌ بالعيبِ ووَجَبَ له الأرشُ لأنّ ردَّه إنّما امتنَع لِحُدوثِ عَيبٍ عنده هو معذورٌ فيه فهو كمَنِ اشتَرى عَبدًا به مرَضٌ يعلَمُه فزادَ في يدِه ولم يمُتْ فإنّ له الأرشَ وحينَئِذٍ فوُجوبُه في مسألَتنا أولى.

(ولو قُتِلَ بِرِدّةٍ سابِقةٍ) مِثالٌ نَبَّهَ به على الضابِطِ الأعَمِّ وهو أنْ يُقتَلَ بموجِبٍ سابِقٍ كقَتلٍ.......

□ قولُه: (فيُصَدَّقُ بيَمينِه) أي ولَه الرَّدُّ. □ قولُه: (قال في الرَّوضِ وهَذا نظيرُ إلَخ) لَك أنْ تَقولَ المرَضُ في مَسألةِ الأذرَعيِّ هو عَينُ ما عَلِمَه حالَ البَيعِ وإنْ تَفاوَتَ بالزِّيادةِ وإنّما وجَبَ الأرشُ لِتَغريرِ البائِعِ له بأنّه ناشِئٌ عَن تَعَبِ السَّفَرِ أي فَيُرْجَى زَوالُه عَقِبَ الرّاحةِ كما هو الغالِبُ بخِلافِ مَسألَتِه فإنّ الانْحِدارَ ليس عَيْنَ الخنازيرِ والرَّمَدَ ليس عَيْنَ البياضِ وإنْ سَلِمَ تَوَلُّدُه مِنْهُ فهو في غايةِ النُّدورِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

□ قولُه: (صارَ كأنّه) أي المُشتَري. □ قولُه: (أولى) لَعَلَّ وجهَه أنّ المُشتَرِيَ في مَسألَتِه جاهِلٌ بالعيبِ أي الخنازيرِ والبياضِ حَقيقةً. □ قولُه: (مِثالٌ) إلى قولِ المُصَنِّفِ ولو هَلَكَ في النِّهايةِ وكَذا في المُغني إلّا قولَه فَرْعٌ إلى المَتنِ وقولَه: بأنْ لا يكونَ إلى أو الباطِنِ وقولَه: ويُؤخَذُ إلى المَتنِ.

□ قولُ (المتنِ): (ولَو قُتِلَ بردّةٍ سابِقةٍ إلَخ) عُلِمَ مِنهُ صِحّةُ بَيعِ المُرتَدِّ وهو الأصَحُّ وكَذا المُتَحَتِّمُ قَتلُه بالمُحارَبةِ ولا قيمةَ على مُتلِفِهما كما قاله ابنُ المُقري لاستِحقاقِهما القَتلَ والثّانيةُ نَقَلَها الشَّيخانِ عَن القَفّالِ ولَعَلَّه بَناها على أنّ المُغَلَّبَ في قَتلِ المُحارَبِ مَعنى الحدِّ لكِن الصَّحيحُ أنّ المُغَلَّبَ فيه مَعنى القِصاصِ وأنّه لو قَتَلَه غيرُ الإمامِ بغيرِ إذنِه لَزِمَه ديَتُه وقَضيَّتُه أنّه يَلزَمُ قاتِلَ العبدِ المُحارَبِ قيمَتُه وأنّه لِمالِكِه نَبَّهَ على ذلك الأذرَعيُّ والمُعتَمَدُ الأوَّلُ مع أنّ الحُكمَ لا يَنحَصِرُ فيهما بل يُجزِئُ في غيرِهِما كَتارِكِ الصَّلاةِ والصّائِلِ والزّاني والمُحصَنِ بأنْ زَنَى ذِمِّيٌّ ثم التَحَقَ بدارِ الحربِ ثم استُرِقَّ فيَصِحُّ بَيعُهم ولا قيمةَ على مُتلِفِهم اهـ مُغني وكَذا في النِّهايةِ وسم إلّا أنّهما اعتَمَدا القَضيّةَ المَذكورةَ تَبَعًا لِلشِّهابِ الرَّمليِّ ثم قالا فكَما أنّ المُرتَدَّ مَثَلًا لا يَضمَنُ بالإتلافِ لا يَضمَنُ بالتَّلَفِ فلَو غصَبَ إنسانٌ المُرتَدَّ مَثَلًا فتَلِفَ عندَه فلا ضَمانَ عليه اهـ زادَ النِّهايةُ وسَيَأتي ما حاصِلُه أنّ الرِّدّةَ إنْ طَرَأَتْ في يَدِ الغاصِبِ ضَمِنَه

□ قولُ (المتنِ): (ولَو قُتِلَ بردّةٍ سابِقةٍ إلَخ) عُلِمَ مِنهُ صِحّةُ بَيعِ المُرتَدِّ والمُحارِبِ قال في الرَّوضِ ولا قيمةَ على مُتلِفِهما قال في شَرحِه والثّانيةُ نَقَلَها الشَّيخانِ عَن القَفّالِ ولَعَلَّه بَناها على أنّ المُغَلَّبَ في قَتلِ المُحارِبِ مَعنى الحدِّ لكِن الصَّحيحُ أنّ المُغَلَّبَ فيه مَعنى القِصاصِ وأنّه لو قَتَلَه غيرُ الإمامِ بغيرِ إذنِه لَزِمَه ديَتُه وقَضيَّتُه أنّه يَلزَمُ قاتِلَ العبدِ المُحارِبِ قيمَتُه لِمالِكِه نَبَّهَ على ذلك الأذرَعيُّ انتَهى وحَمَلَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ما نَقَلاه عَن القَفّالِ على ما إذا كان القاتِلُ مَأذونَ الإمامِ في قَتلِه ثم قال في شَرحِ الرَّوضِ

أو حِرابةٌ أو تركِ صلاةٍ بشرطِه (ضَمِنَه البائعُ في الأصحِّ) لِما مرَّ فيرُدُّ ثمنَه للمُشتَري إنْ جهِلَ لِعُذرِه وإلا فلا وكونُ القتلِ في تارِكِ الصلاةِ إنَّما هو على التصميمِ على عَدَمِ القضاءِ لا يضُرُّ لأنَّ الموجِبَ هو التركُ والتصميمُ إنَّما هو شرطٌ للاستيفاءِ كالرِّدَّةِ فإنَّها الموجِبةُ للقتلِ والتصميمُ عليها شرطٌ للاستيفاءِ ويتفرَّعُ على مسألَتَي المرَضِ ونحوِ الرِّدَّةِ مُؤَنُ تجهيزِه فهي على المُشتَري في الأولى وعلى البائعِ في الثانيةِ.

(فرعٌ) استلحَقَ البائعُ المبيعَ ووُجِدَتْ شروطُ الاستلحاقِ ثَبَتَ نَسبُه منه ولكنْ لا يبطُلُ البيعُ إلا إنْ أقامَ بيِّنةً بذلك أو صدَّقَه المُشتَري أخذًا مِمَّا يأتي أوَّلَ مُحرَّماتِ النكاحِ أنَّ أباه لو استلحَقَ زوجَتَه ولم يُصَدِّقْه لم ينفَسِخِ النكاحُ وإنْ كانتْ أختَه.

(ولو باعَ) حيَوانًا أو غيرَه (بشرطِ براءَتِه مِنَ العُيوبِ)..........................

وإنْ كانَتْ مَوجودةً قَبلَ الغصبِ لم يَضْمَنْه اهـ. ◘ قولُه: (أوْ حِرابَةٌ) أي قَطْعِ طَريقٍ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (بِشَرطِهِ) وهو الإخراجُ عَن وقتِ الضَّرورةِ فَقَط اهـ كُرْديٌّ أي بَعْدَ أمرِ الإمامِ له بها. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن قولِه إحالةً على السَّبَبِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يَضُرُّ) في كَوْنِ الموجِبِ سابِقًا. ◘ قولُه: (هو التَّرْكُ) أي فَقَطْ. ◘ قولُه: (لِلاستيفاءِ) أي استيفاءِ الإمامِ الحدَّ اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (وَنَحوِ الرِّدَّةِ) أي كالحِرابةِ وتَرْكِ الصَّلاةِ. ◘ قولُه: (وَعلَى البائِعِ في الثَّانيةِ) أي إنْ أُريدَ تَجهيزُ المُرْتَدِّ إذ الوُجوبُ مُنْتَفٍ فيه اهـ نِهايةٌ قال ع ش وسَمِّ أو يُحمَلُ على ما لو تَأذَّى النَّاسُ برائِحَتِه مَثَلًا فإنَّ على سَيِّدِه تَنظيفَ المحَلِّ مِنْهُ اهـ. ◘ قولُه: (إلاَّ إنْ أقامَ بيِّنةً بذَلِكَ) في قَبولِ بيِّنَتِه حينَئِذٍ نَظَرٌ ومُخالَفةٌ لِما ذَكَروه فيما لو باعَ دارًا ثم ادَّعَى وَقفِيَّتَها اهـ رَشيديٌّ وقد يُفَرَّقُ بتَشَوُّفِ الشَّارِعِ بالعِتقِ. ◘ قولُه: (أو صَدَّقَه المُشتَري) أي فَيَبْطُلُ البَيْعُ ويَرْجِعُ بالثَّمَنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حَيَوانًا أو غيرَهُ) مع قولِه صَحَّ العقدُ مُطْلَقًا تَصْريحٌ بأنَّه لو باعَ غيرَ الحَيَوانِ بهذا الشَّرطِ صَحَّ البَيْعُ دونَ الشَّرْطِ سم على حَجّ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلَو باعَ إلخ) أي العاقِدُ سَواءٌ كانَ مُتَصَرِّفًا عَن نَفْسِه أو وَلِيًّا أو وَصِيًّا أو حاكِمًا أو غيرَهم

وخَرَجَ بالإتْلافِ ما لو غَصَبَ إنسانٌ المُرْتَدَّ مَثَلًا فَتَلِفَ عندَه فإنَّه يَضْمَنُه لِتَعَدِّيه على مالِ غيرِه إلى آخِرِ ما أطالَ به في ذلك ومِنْه قولُه: قال ابنُ العِمادِ فَلَوْ قَتَلَه الغاصِبُ فَيَنْبَغي أنَّه إنْ قَتَلَه لا على وجهِ الحدِّ ضَمِنَه وإلاَّ فلا انْتَهَى والأَوْجَه أنّه لا ضَمانَ مُطْلَقًا لِما مَرَّ أنّه مُسْتَحِقُّ القتلِ وإلاَّ فَلْيَقُلْ بِمِثْلِ ذلك في غيرِ الغاصِبِ انْتَهَى وعِبارةُ شَرْحِ م ر المُرْتَدُّ لا قيمةَ له فَكَما لا يَضْمَنُ بالإتْلافِ لا يَضْمَنُ بالتَّلَفِ وسَيَأتي ذلك واضِحًا في الغصبِ وأنَّ حاصِلَه أنَّ الرِّدَّةَ إنْ طَرَأَتْ في يَدِ الغاصِبِ ضَمِنَه وإنْ كانَتْ مَوجودةً قَبْلَ الغصبِ لم يَضْمَنْهُ. ◘ قولُه: (وَعلَى البائِعِ في الثَّانيةِ) بِمَعْنَى أنَّها تَتَعَلَّقُ به وإلاَّ فالمُرْتَدُّ لا يَجِبُ تَجهيزُه وقد يُحمَلُ هذا على ما إذا اقْتَضَى الحالُ نَحوَ دَفْنِه لِلتَّضَرُّرِ به فإنَّه قد يُسَنُّ حينَئِذٍ أو يَجِبُ م ر.

◘ قولُه: (حَيَوانًا أو غيرَه مع قولِه صَحَّ العقدُ مُطْلَقًا) تَصْريحٌ بأنَّه لو باعَ غيرَ الحَيَوانِ بهذا الشَّرْطِ صَحَّ

في المبيعِ أو أنْ لا يَرُدَّ بها أو على البراءَةِ منها أو أنْ لا يَرُدَّ بها صحَّ العقدُ مُطْلَقًا كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في المناهي لأنه شرطٌ يُؤَكِّدُ العقدَ ويُوافِقُ ظاهِرَ الحالِ مِنَ السَّلامةِ مِنَ العُيوبِ وإذا شَرَطَ (فالأظهرُ أنه يبرأ عن عَيْبٍ باطِنٍ بالحيوانِ) موجودٍ حالَ العقدِ (لم يعلمه) البائعُ (دُون غيره) كما دَلَّ عليه ما صحَّ من قضاءِ عُثمانَ المُشتَهِرِ بين الصحابةِ رضي الله عنهم ولم يُنكِروه وفارَقَ الحيَوانُ غيرَه بأنه يأكُلُ في حالتَيْ صِحَّته وسقَمِه فقَلَّما ينفَكُّ عن عَيْبٍ ظاهِرٍ أو خَفِيٍّ فاحتاجَ البائعُ لِهذا الشرطِ ليَثِقَ بلُزومِ البيعِ فيما يُعذَرُ فيه فمن ثَمَّ لم يبرأ..........

كما يُفيدُه إطلاقُه ويَنْبَغي تَقْييدُه بالشَّارِطِ المُتَصَرِّفِ عَن نَفْسِه لا عَن غيرِه؛ لأنَّه إنَّما يَتَصَرَّفُ بالمَصْلَحةِ ولَيْسَ في ذلك مَصْلَحةٌ فلا يَصِحُّ العقْدُ أخذًا مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ الوكيلَ لا يَجوزُ له أنْ يَشْتَرِيَ المعيبَ ولا أنْ يَشْتَرِطَ الخيارَ لِلْبائعِ أو لَهُما فلَوْ شَرَطَ المُشْتَري البراءةَ مِن العُيوبِ في المبيعِ والبائعُ البراءةَ مِن العُيوبِ في الثَّمَنِ وكِلاهُما يَتَصَرَّفُ عَن غيرِه لم يَصِحَّ لانْتِفاءِ الحظِّ لِمَنْ يَقَعُ العقْدُ له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في المبيعِ) أشارَ به إلى أنَّ الضَّميرَ في قولِ المُصَنِّفِ بَراءَتِه يَرْجِعُ إلى البائعِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (في المبيعِ) مِثْلُه ما لو اشْتَرَى بشَرْطِ بَراءَتِه مِن العُيوبِ في الثَّمَنِ ولَعَلَّه تَرَكَ التَّنْبيهَ عليه لِما مَرَّ اهـ ع ش أي في أوَّلِ الفصْلِ. ◘ قولُه: (أو أنْ لا يَرُدَّ بها) ومِثْلُه ما لو قال أُعْلِمُك أنَّ به جَميعَ العُيوبِ فهَذا كَشَرْطِ البراءةِ أيضًا لأنَّ ما لا تُمْكِنُ مُعايَنَتُه مِنْها لا يَكْفي ذِكْرُه مُجْمَلًا وما تُمْكِنُ لا تُغْني تَسْمِيَتُه. ◘ قولُه: (أو أنْ لا يَرُدَّ إلَخْ) عَطْفٌ على بَراءَتِه. ◘ وقولُه: (أو على البراءةِ) عَطْفٌ على بشَرْطِ إلَخْ. ◘ وقولُه: (أو أنْ لا يَرُدَّ إلَخْ) على قولِه البراءةَ والضَّميرُ المُسْتَتِرُ فيه وفي نَظيرِه السَّابِقِ راجِعٌ إلى المُشْتَري. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي صَحَّ الشَّرْطُ أم لا اهـ حَلَبيٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ ظاهِرًا كان العيْبُ أو باطِنًا عَلِمَه أو لم يَعْلَمْه اهـ. ◘ قولُه: (ويُوافِقُ ظاهِرَ الحالِ) يُتَأَمَّلُ هذا مع التَّصْويرِ اهـ سم على حَجّ ولَعَلَّ وجْهَ الأمْرِ بالتَّأَمُّلِ أنَّه يُرَدُّ في غيرِ العيْبِ الباطِنِ فلا مَعْنَى لِحُصولِ التَّأْكيدِ فيه وقد يُجابُ بأنَّه يُؤَكِّدُه بحَسَبِ الظَّاهِرِ أو في بعضِ صوَرِه وهو العيْبُ الباطِنُ ومُرادُه بالتَّصْويرِ قولُه: حَيَوانًا أو غيرَه اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (يَبْرَأُ عَن عَيْبٍ) اقْتَصَرَ المُخْتارُ على تَعْدِيَةِ بَرَأَ بمِنْ وعليه فقَولُه المذْكورُ على تَضَمُّنِ مَعْنَى نَحْوِ التَّباعُدِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مَوْجودٌ حالَ العقْدِ) مُسْتَفادٌ مِن قولِ المُصَنِّفِ ولَه مع هذا الشَّرْطِ الرَّدُّ بعَيْبٍ حَدَثَ إلَخْ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (المُشْتَهِرِ إلَخْ) قيلَ إنَّ ابنَ عُمَرَ خالَفَ في ذلك فلا يَنْهَضُ الإجْماعُ اهـ عَميرةُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وفارَقَ الحيَوانُ غيرَه) أي حَيْثُ برِئَ فيه البائعُ مِن العيْبِ الباطِنِ المذْكورِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (غيرَه) كالثِّيابِ والعقارِ ولا فَرْقَ في الحيَوانِ بَيْنَ العبْدِ الذي يُخْبِرُ عَن نَفْسِه وغيرِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أنَّه يأكُلُ في حالَتَيْ صِحَّتِه وسَقَمِه) أي فلا أمارةَ ظاهِرةٌ على سَقَمِه حَتَّى يُعْرَفَ بها عِبارةُ ع ش يَعْني أنَّه يأكُلُ في حالِ صِحَّتِه وفي حالِ مَرَضِه فلا نَهْتَدي إلى مَعْرِفةِ مَرَضِه إذ لو كان مِن شَأْنِه تَرْكُ الأكْلِ حالَ المرَضِ لَكان بيِّنًا اهـ عَميرةُ اهـ. ◘ قولُه: (فيما يُعْذَرُ فيه) أي فيما لا يَعْلَمُه مِن الخفيِّ

البيْعُ دونَ الشَّرْطِ. ◘ قولُه: (ويُوافِقُ ظاهِرَ الحالِ) يُتَأَمَّلُ هَذا مع التَّصْويرِ.

عن عَيْبِ غيرِه مُطلَقًا لأنَّ الغالِبَ عَدَمُ تغيُّرِه ولا عن عَيْبِه الظاهِرِ مُطلَقًا لِنُدرةِ خَفائِه عليه وهو ما يسهُلُ الاطِّلاعُ عليه بأنْ لا يكون داخِلَ البدَنِ ومنه نَتنُ لَحمِ المأكولةِ لِسُهولةِ الاطِّلاعِ عليه كما يُفيدُه ما يأتي في الجلَّالةِ أو الباطِنِ الذي عَلِمَه لِتَقصيرِه إذْ كتمُه تدليسٌ يأثَمُ بِهِ.

(وله مع هذا الشرطِ) إذا صحَّ (الردُّ بعَيبٍ) في الحيَوانِ (حدَثَ) بعد العقدِ و(قبل القبضِ) لانصِرافِ الشرطِ إلى الموجودِ عند العقدِ ويأتي ما لو تنازَعا في حُدُوثِه (ولو شرَطَ البراءةَ عمَّا يحدُثُ) وحدَه أو مع الموجودِ (لم يصحَّ) الشرطُ (في الأصحِّ) لأنه إسقاطٌ لِلشَّيْءِ قبل ثُبوته....

اهـ مُغني. ◘ قولُه: (عن عَيبِ غيرِه) أي غيرِ الحيَوانِ (مُطلَقًا) أي ظاهِرًا أو باطِنًا عَلِمَه أو جَهِلَه عَميرةُ وكُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ولا عن عَيبِه إلخ) أي الحيَوانِ. ◘ وقولُه: (مُطلَقًا) أي عَلِمَه البائِعُ أو لا اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (وهو) أي الظَّاهِرُ ومِنه الكُفرُ والجُنونُ وإنْ تَقطَّعَ فَيَثبُتُ بِهِما الرَّدُّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (داخِلَ البدَنِ) قال سم نَقلًا عَن الشَّارِحِ م ر المُرادُ بالباطِنِ ما لا يُطَّلَعُ عليه غالِبًا وعليه فالمُرادُ بداخِلِ البدَنِ ما يَعسُرُ الاطِّلاعُ عليه كَكَوْنِه بيْنَ الفخِذَيْنِ لا خُصوصُ ما في الجوْفِ وفي كُلٍّ مِن حَواشي شَرحِ الرَّوْضِ لِوالِدِ الشَّارِحِ م ر وحاشيةِ شَيْخِنا الزِّياديِّ ما يوافِقُ الحمْلَ المذْكورَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (نَتنُ لَحمِ المأكولةِ) أي ولو حَيًّا اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِسُهولةِ الاطِّلاعِ إلخ) أي ولو مع الحياةِ اهـ نِهايةٌ أي بنَحْوِ ريحِ عَرَقِها ع ش. ◘ قولُه: (أو الباطِنِ) عَطفٌ على قولِه الظَّاهِرِ ومِن الباطِنِ الزِّنا والسَّرِقةُ فيما يَظهَرُ لِعُسْرِ الاطِّلاعِ عليهما مِن الرَّقيقِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَلِمَهُ) أي البائِعُ. ◘ قولُه: (إذا صَحَّ) كأنَّه احترَزَ به عمَّا إذا شرَطَ البراءةَ عمَّا يَحدُثُ مَثَلًا عِبارةُ ع ش قولُه: إذا صَحَّ يُشعِرُ بأنَّ فيه خِلافًا وقَضيَّةُ كَلامِه فيما تَقدَّمَ حَيْثُ جَعَلَ جَوابَ لو مَحذوفًا وقولُ المتْنِ فالأظهَرُ إلخ جَوابًا لِمُقدَّرٍ عَدَمُ جَرَيانِ خِلافٍ فيه إلَّا أنْ يَكونَ احترَزَ به عمَّا ذُكِرَ مِن جُملةِ مُقابِلِ الأظهَرِ مِن أنَّه لا يَبرَأُ عَن عَيبٍ أَصْلًا فإنَّ حاصِلَه يَرجِعُ إلى إلْغاءِ الشَّرطِ وأَوْلَى مِنْهُ ما في كَلامِ المَحَلِّيِّ أنَّه قيلَ بِبُطلانِه بِناءً على بُطلانِ الشَّرطِ وعليه فكانَ الأَوْلَى جَعْلَ قولِه فالأظهَرُ هو الجوابُ وكأنَّه عَدَلَ عَنه لِكَوْنِ الخِلافِ في الصِّحَّةِ ليس بأقْوالٍ ولأنَّ قولَ المُصنِّفِ أنَّه يَبرَأُ إلخ في البراءةِ دونَ صِحَّةِ العقدِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويأتي إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُؤخَذُ مِن كَلامِ المُصنِّفِ الآتي في قولِه ولو اختُلِفَ في قِدَمِ العيبِ أنَّ البائِعَ هو المُصدَّقُ اهـ. ◘ قولُه: (وحدَه) إلى قولِه ويُؤخَذُ في المُغْني إلَّا قولَه مُبهَمٌ وقولَه ولا يُقبَلُ إلى بِخِلافٍ. ◘ قولُه: (لأنَّه إسقاطٌ إلخ) قَضيَّةُ هذا التَّعْليلِ أنَّه يَبرَأُ عَن المَوْجودِ دونَ الحادِثِ واستَقَرَّ به سم على مَنهَجٍ وفي الشَّيْخِ عَميرةُ أي والنِّهايةِ والمُغْني خِلافُه، عِبارَتُه وإنْ أفرَدَ الحادِثَ فهو أَوْلَى بالبُطلانِ وفي سم على حَجّ أنَّ ظاهِرَ كَلامِ المُصنِّفِ البُطلانُ في المَوْجودِ أيضًا ولم يَزِدْ على ذلك اهـ ع ش وفي البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَريِّ قال الشَّيْخُ

◘ قولُه: (أو مع الموجودِ) كذا في شَرحِ الرَّوْضِ.

◘ قولُ (المتن): (لَم يَصِحَّ) ظاهِرُه عَدَمُ الصِّحَّةِ في المَوْجودِ أيضًا وعِبارةُ الرَّوْضِ بَطَلَ العقدُ قال في شَرحِه صَوابُه الشَّرطُ انتَهى ويوافِقُه تَقديرُ الشَّارِحِ.

فلا يبرأُ من ذلك وادِّعاءُ لُزومِ بُطْلانِ العقدِ بِبُطْلانِ الشرطِ ممنوعٌ كما يُعلَمُ مِمَّا مرَّ في المناهي وخرج بشرطِ البراءةِ العامّةِ شرطُها من عَيْبٍ مُبْهَمٍ أو مُعَيَّنٍ يُعايَنُ كبَرَصٍ لم يُرِه محَلَّه فلا يصحُّ لِتَفاوُتِ الأغراضِ باختلافِ عَيْنِه وقدرِه ومحلِّه ولا يُقْبَلُ قولُ المُشتري في عَيْبٍ ظاهِرٍ لا يخفَى عند الرُّؤْيةِ غالبًا لم أرَه بخلافِ ما لا يُعايَنُ كزِنًا أو سرقةٍ لأنَّ ذِكرَه إعلامٌ به ومُعايَنٍ أراه إيَّاه لِرِضاه به ويُؤْخَذُ من هذا ردُّ ما أفتى به بعضُهم فيمَنْ أقبَضَه المُشتري ثَمَنَه وقال له استنْقِدْه فإنَّ فيه زَيْفًا فقال رضيتُ بزَيْفِه فطلَعَ فيه زَيْفٌ فإنَّه لا ردَّ له به. ووجه ردِّه أنَّ الزيْفَ لا يُعرَفُ قدرُه في الدِّرهَمِ بمُجَرَّدِ مُشاهَدَته فلم يُؤَثِّر الرِّضا به نظيرَ ما تقرَّرَ.

لا يَبْعُدُ تَخصِيصُ عَدَمِ الصِّحَّةِ بما يَحْدُثُ اهـ وفي حاشيةِ أبي الحسَنِ البَكْريِّ على المحَلِّيِّ البُطْلانُ فيهما قال لأنَّ ضَمَّ الفاسِدِ إلى غيرِه يَقْتَضِي فَسادَ الكُلِّ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَبْرَأُ مِن ذلك) كما لو أبْرَأه مِن ثَمَنِ ما يَبِيعُه له نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ البراءةِ العامّةِ) أي المذكورةِ في قولِ المتْنِ ولو باعَ بشَرْطِ بَراءَتِه مِن العُيوبِ. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ) أي الشَّرْطُ كما هو السِّياقُ فَلَه الرَّدُّ حينَئِذٍ اهـ سم أي ويُفيدُه قولُه الآتي فَلَمْ يُؤَثِّر الرِّضا به إلَخ. ▫ قولُه: (بِاخْتِلافِ عَيْنِه) راجِعٌ إلى المُبْهَمِ وقولُه: وقدرِه ومَحلِّه إلى المُعَيَّنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يُقْبَلُ قولُ المُشْتَري إلَخ) أي فلا رَدَّ له بذَلِكَ ولا يَتَوَقَّفُ ذلك على يَمينٍ مِن البائِعِ لِكَوْنِه ظاهِرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَخْفَى عندَ الرُّؤْيةِ غالِبًا) هذا قد يَشْكُلُ عليه قولُهم فيما مَرَّ أنَّ مِن عُيوبِ الرَّقيقِ التي يُرَدُّ بها إذا ظَهَرَ وجَهِلَها المُشْتَري بَياضَ الشَّعْرِ وقَلْعَ الأسْنانِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ إنَّه كان حَصَلَ مِن البائِعِ تَغْريرٌ مَنَعَ مِن الرُّؤْيةِ كَصَبْغِ الشَّعْرِ أو يَكونَ رَآه قَبْلَ الشِّراءِ بزَمَنٍ لا يَتَغَيَّرُ فيه غالِبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لا يُعايَنُ) مُحْتَرَزُ قولِه يُعايَنُ والمُرادُ أنَّ ما لا يُعايَنُ إذا شُرِطَ البراءةُ مِنْهُ يَبْرَأُ ودَخَلَ فيه ما لو باعَه بِطِّيخةً وقال لِلْمُشْتَري إنَّها قَرْعةٌ فَوَجَدَها كَذَلِكَ فلا رَدَّ له لأنَّ في ذِكْرِه إعْلامًا به فَيَبْرَأُ مِنْهُ ع ش وبِرْماويٌّ. ▫ قولُه: (كَزِنًا أو سَرِقةٍ) ومِن ذلك أيضًا ما لو باعَه ثَوْرًا بشَرْطِ أنَّه يَرْقُدُ في المِحْراثِ أو يَعْصِي في الطّاحونِ أو بشَرْطِ أنَّ الفرَسَ شَموسٌ وتَبَيَّنَ كَذَلِكَ فَيَبْرَأُ مِنْهُ البائِعُ لِلْعِلّةِ المذْكورةِ اهـ ع ش والشَّموسُ الحيَوانُ الذي يَمْنَعُ الرُّكوبَ على ظَهْرِه. ▫ قولُه: (لِرِضاه بِه) أي فلا خيارَ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن هذا) أي مِن قولِه لا يُعايَنُ اهـ ع ش ويُحْتَمَلُ أنَّ المُشارَ إلَيْه قولُه: ويُعايَنُ إلَخ ويُحْتَمَلُ أنَّه قولُه: أو مُعَيَّنٍ يُعايَنُ كَبَرَصٍ لم يُرِه مَحَلَّه إلَخ بل هو الأقْرَبُ مَعْنًى. ▫ قولُه: (فِيمَن) أي في بائِعٍ. ▫ وقولُه: (فَإنَّه لا رَدَّ بِه) مِن تَتِمّةِ كَلامِ البعضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنَّ الزيْفَ لا يُعْرَفُ إلَخ) لَك أنْ تَقولَ إنَّ الزيْفَ على قِسْمَيْنِ قِسْمٍ يُعْلَمُ حالُه بمُجَرَّدِ مُشاهَدَتِه لِغَلَبةِ ما خالَطَه مِن نَحْوِ نُحاسٍ وقِسْمٍ لا يَعْلَمُه إلاّ الخُبَراءُ به مِن نَحْوِ الصَّيارِفةِ لِقِلّةِ مُخالِطِه مِمّا ذُكِرَ فَلْيَكُن مَحْمَلُ ما أفْتَى به بعضُهم الأوَّلَ ومَحْمَلُ ما أفادَه الثّانيَ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُؤَثِّر الرِّضا بِه) أي فَلَه الرَّدُّ وإنْ قَلَّ الزيْفُ ويَظْهَرُ أنَّ مِنْهُ ما لو اشْتَرَى مِنْهُ بأنْصافٍ مِن الفِضّةِ وقال لِلْبائِعِ هي نُحاسٌ إذ الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ مِن مِثْلِ هذه العِبارةِ أنَّ

▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ) أي الشَّرْطُ كما هو السِّياقُ فَلَه الرَّدُّ حينَئِذٍ.

(ولو هلك المبيعُ) بآفةٍ أو جِنايةٍ أو أبِقَ (عند المُشتري) أي بعد قَبْضِه له (أو أعتقَه) وإنْ شرَطَ عليه عِتقَه أو كان مِمَّنْ يعتقُ عليه أو وقَفَه أو استوْلَدَها أو زوَّجها.........

فيها نُحاسًا لا أنّ جميعَها نُحاسٌ وينبغي أنّ مِثلَ ذلك ما لو باعَه شاشًا مَثَلًا وقال إنّه خامٌ فإنْ أراه مَحَلَّ الحمْوِ مِنْهُ صَحَّ وبَرِئَ مِنْهُ وإلاّ فلَه الرّدُّ ما لم يَزِدْ عَمّا كان في يَدِ البائعِ لأنّ الزيادةَ عَيبٌ حادِثٌ يَمنَعُ الرّدَّ قَهْرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بآفةٍ) إلى قولِ المتنِ وهو في النّهايةِ إلاّ قولَه أو أبِقَ قال ع ش ولَعَلَّ الشّارِحَ أسقَطَه لِما مَرَّ له مِن أنّه إذا أبِقَ في يَدِ المُشتري فلا رَدَّ له ولا أرشَ ما دامَ آبِقًا لاحتِمالِ عَوْدِه اهـ.

▫ قولُه: (بآفةٍ إلخ) أي كأنْ ماتَ أو تلِفَ الثّوبُ أو أكَلَ الطّعامَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو جِنايةٍ) ولو مِن البائعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو أبِقَ) عَطفٌ على هَلَكَ المبيعُ. ▫ قولُه: (أي بعدَ قَبْضِه لَه) إنّما قال ذلك لأنّه لا يَلزَمُ مِن كَوْنِه عندَ المُشتري أنْ يكونَ قَبَضَه لِجَوازِ أنْ يكونَ لِلبائعِ حَقُّ الحبْسِ واستَقَلَّ المُشتري بقَبْضِه بلا إذنٍ فقَبْضُه فاسِدٌ وهو في يَدِ البائعِ حُكْمًا فلَوْ تلِفَ انفَسَخَ العقْدُ ويَضمَنُه المُشتري ببَدَلِه لِلبائعِ لاستيلائِه عليه بلا إذنٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ شرَطَ عليه عِتقَه) كَذا فيما اطَّلَعْنا مِن النُّسَخِ وهو يوهِمُ اعتِبارَ الإعتاقِ مع شَرْطِ العِتقِ عِبارةُ النّهايةِ ولَو اشتَراه بشَرْطِ عِتقِه وأعتَقَه إلخ اهـ وكَتَبَ عليه ع ش ما نصُّه قَضيّتُه أنّه لو اشتَراه بشَرْطِ إعتاقِه واطَّلَعَ فيه على عَيبٍ قَبلَ إعتاقِه رَدَّه ولا أرشَ وفيه نَظَرٌ لأنّه التزَمَ إعتاقَه بالشّرْطِ ويأمُرُه الحاكِمُ به إذا امتَنَعَ وعِبارةُ حج بَعدَ قولِ المُصنِّفِ أو أعتَقَه أو شرَطَ عليه عِتقَه اهـ ولم يَذكُرْ وأعتَقَه وقَضيّتُها أنّ شرْطَ العِتقِ كافٍ في استِحقاقِ الأرشِ وإنْ لم يُعتِقْه اهـ ولَعَلَّ نُسَخَ الشّارِحِ هنا مُختَلِفةٌ وإلاّ فما بأيدينا مِنها وإنْ شرَطَ إلخ بصيغةِ الغايةِ. ▫ قولُه: (أو كان مِمَّنْ يَعتِقُ إلخ) عَطفٌ على عِتقِه، عِبارةُ ع ش قولُه: أو كان مِمَّنْ يَعتِقُ إلخ أي ولم يَشرِطْ إعتاقَه لِما مَرَّ أنّه لا يَصِحُّ شِراءُ مَن يَعتِقُ عليه بشَرْطِ العِتقِ لِعَدَمِ إمكانِ الوفاءِ بالشّرْطِ اهـ. ▫ قولُه: (أو زَوَّجها) عِبارةُ النّهايةِ ولو عَرَفَ عَيبَ الرّقيقِ وقد زَوَّجَه لِغيرِ البائعِ ولم يَرْضَه مُزَوَّجًا فلِلمُشتري الأرشُ فإنْ زالَ النّكاحُ ففي الرّدِّ وأخذِ الأرشِ

▫ قولُه: (أو زَوَّجها) عِبارةُ العُبابِ وشَرحِه ولو عَرَفَ عَيبَ الرّقيقِ العبدِ أو الأمةِ وقد زَوَّجَه ومَحَلُّه في الأمةِ إنْ كان تَزويجُها لِغيرِ البائعِ كما قاله الإسنَويُّ وغيرُه ولم يَرْضَه البائعُ مُزَوَّجًا فلِلمُشتري الأرشُ إلاّ أنْ يقولَ الزّوجُ قَبلَ الدُّخولِ إنْ رَدَّكِ المُشتري بعَيبٍ فأنتِ طالِقٌ فلَه الرّدُّ أمّا إذا زَوَّجها لِلبائعِ فلَه الرّدُّ عليه بانفِساخِ النّكاحِ فإنْ زالَ النّكاحُ لِمَوتِ الزّوجِ أو نَحوِ طَلاقِه ففي الرّدِّ وأخذِ الأرشِ مِن المُشتري وجْهانِ في الجواهِرِ عَن المُتَولّي وعِبارتُها لو انقَطَعَ النّكاحُ وفُسِخَت الكِتابةُ ففي رَدِّ المبيعِ والأرشِ وجْهانِ انتَهى والذي يَتّجِه أنّ له الرّدَّ في الصّورتَيْنِ مِن غيرِ أرشٍ عليه لِزَوالِ المانِعِ كما لو عادَ الآبِقُ أو فُكَّ المرهونُ ومَحَلُّه إنْ لم تَنقُصْ قيمةُ القِنِّ بالتّزويجِ أو الكِتابةِ وإلاّ فلا رَدَّ ولو مع الأرشِ إلاّ إنْ رَضيَ البائعُ انتَهى وانظُرْ قولَه والذي يَتّجِه إلخ مع أنّ زَوالَ الزّوجيّةِ تَخَلُّفُ العِدّةَ فيهما إنْ أُريدَ بالطّلاقِ في الثّانيةِ ما يَشمَلُ الطّلاقَ بَعدَ الدُّخولِ وإلاّ ففي الأولى وقد احتَرَزوا في المسألةِ السّابِقةِ عَن العِدّةِ بكَوْنِ الطّلاقِ قَبلَ الدُّخولِ كما ذَكَرَه في قولِه إلاّ أنْ يقولَ الزّوجُ قَبلَ الدُّخولِ إلخ فيَنبَغي أنّ مَحَلَّ جَوازِ الرّدِّ

وثَبَتَ ذلك إذْ لا يكفي إخبارُ المُشتَري به مع تكذيبِ البائِع له قاله السبكيُّ وفيه نَظَرٌ بالنسبةِ لِنحوِ العِتْقِ والوقفِ لِمُؤاخذَته به وإنْ كذَبَ (ثم عَلِمَ العيبَ) الذي يُنقِصُ القيمةَ بخلافِ الخِصاءِ (رجع بالأرشِ) لِلْيأسِ مِنَ الردِّ حتى في التزويج لأنه يُرادُ لِلدَّوامِ نعم لا أرشَ له في رِبَوِيٍّ بِيعَ بمثلِه من جِنْسِه كحُليِّ ذَهَبٍ بِيعَ بوزْنِه ذَهَبًا فبانَ معيبًا بعد تلَفِه لِنقصِ الثمنِ فيصيرُ الباقي منه مُقابلًا بأكثرَ منه وذلك رِبًا بل يفسخُ العقدَ ويستَرِدُّ الثمنَ ويغرَمُ بدل التالِفِ على المُعتَمَدِ وقولُ الإسنويِّ وكذا لو كان العتيقُ كافرًا لا أرشَ لأنه لم ييأس مِنَ الردِّ فإنَّه قد يُحارِبُ ثم يُستَرَقُّ فيعودُ لِمِلْكِه مردُودٌ بأنَّ هذا نادرٌ لا يُنظَرُ إليه ويلزَمُه مثلُه لو وقَفَ لاحتمالِ أنه يستَبْدِلُه عند مَنْ يراه وبأنه لو فُرِضَ صِحَّةُ ما قاله كان يتعَيَّنُ عليه فرضُه في مُعتَقٍ كافرٍ إذْ

وجهانِ أوجهُهُما أنّ له الرّدَّ ولا أرشَ اهـ قال ع ش قولُه: م ر وقد زَوَّجَه إلخ مَفهومُه أنّه لو زَوَّجَه البائِع ثم اطَّلَعَ فيه على العيْبِ جازَ له الرّدُّ وهو شامِلٌ لِلذَّكَرِ والأُنثَى وقولُه: (ولم يَرْضَه) أي البائِعُ وقولُه: (أنّ له) أي المُشتَري وقولُه: (الرّدُّ) أي رَدُّ المبيعِ مع الأرشِ الذي أخَذَه مِن البائِع لِئَلّا يَأخُذَه لا في مُقابَلةِ شيْءٍ وقولُه: (ولا أرشَ) أي حَيْثُ لا مانِعَ مِن الرّدِّ كَأنْ طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخولِ أو بَعْدَه ولم يَعْلَمْ بعَيْبِها إلاّ بَعْدَ انْقِضاءِ العِدّةِ وإلاّ فالعِدّةُ عَيْبٌ مانِعٌ مِن الرّدِّ قَهْرًا اهـ.

▫ قولُه: (وَثَبَتَ ذلك) أي ثَبَتَ الهلاكُ وما عُطِفَ عليه ولو بتَصْديقِ البائِع. ▫ قولُه: (إخبارُ المُشتَري بِه) أي بالموجِبِ لِلأرْشِ مِن الهلاكِ ونَحْوِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) وقد يُجابُ بأنّ مُؤاخذَتَه لا تُنافي عَدَمَ كِفايةِ إخبارِه الرُّجوعَ بالأرشِ سم وع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ الخِصاءِ) أي بخلافِ ما يُنْقِصُ العيْنَ كالخِصاءِ فلا أرشَ له لِعَدَمِ نَقْصِ القيمةِ اهـ أسنى.

▫ قولُ (المتْنِ): (رَجَعَ بالأرشِ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولَو اشْتَرَى شاةً وجَعَلَها أُضحيّةً ثم وجَدَ بها عَيْبًا رَجَعَ بأرشِه على البائِع ويَكونُ له وقال الأكثرونَ يَصْرِفُهُ في الأُضحيّةِ وهو مُشكِلٌ جِدًّا وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَها وبَيْنَ العِتْقِ والوقْفِ فالذي يَتّجه ما قاله الأقَلّونَ اهـ سم وقولُه: فالذي إلخ في النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لِلْيأسِ مِن الرّدِّ) انْظُرْه في الإباقِ سم على حَجّ ومَرَّ وجْهُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِنَقْصِ الثّمَنِ) أي لأنّه لو أخَذَ الأرشَ يَنْقُصُ الثّمَنُ لأنّه جُزْءٌ مِنْهُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بَلْ يَفْسَخُ العقْدَ) أي فَوْرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَسْتَرِدُّ الثّمَنَ ويَغْرَمُ إلخ) هذا إنْ ورَدَ على العيْنِ فإنْ ورَدَ على الذِّمّةِ ثم عُيِّنَ غَرِمَ بَدَلَ التالِفِ واستُبْدِلَ في مَجْلِسِ الرّدِّ وإنْ فارَقَ مَجْلِسَ العقْدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَرْضُه في مُعْتَقٍ إلخ) بأنْ يَقولَ وكَذا لو كان المُعْتَقُ والعتيقُ كافِرَيْنِ لا أرشَ. ▫ قولُه: (في مُعْتَقٍ كافِرٍ) بالإضافةِ مع فَتْحِ التّاءِ.

إذا انْقَضَت العِدّةُ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) وقد يُجابُ بأنّ مُؤاخذَتَه لا تُنافي عَدَمَ كِفايةِ إخبارِه في الرُّجوعِ بالأرشِ. ▫ قولُ (المتْنِ): (رَجَعَ بالأرشِ) قال في شَرْحِ العُبابِ: ولَو اشْتَرَى شاةً وجَعَلَها أُضحيّةً ثم وجَدَ بها عَيْبًا رَجَعَ بأرشِه على البائِع ويَكونُ له وقال الأكثرونَ: يَصْرِفُه في الأُضحيّةِ وهو مُشكِلٌ جِدًّا وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَها وبَيْنَ العِتْقِ والوقْفِ فالذي يَتّجه ما قاله الأقَلّونَ انْتَهى. ▫ قولُه: (لِلْيأسِ مِن الرّدِّ) انْظُرْه في الإباقِ.

عَتيقُ المُسلِمِ لا يُستَرَقُّ. (وهو) أي الأرشُ سُمِّيَ بذلك لِتعلُّقِه بالأرشِ وهو الخُصومةُ (جزءٌ من ثَمَنِه) أي المبيعِ فيستَحِقُّه المُشتَري من عَيْنِه إنْ وُجِدَتْ وإنْ عُيِّنَ عمَّا في الذِّمَّةِ أو خرج عن مِلْكِ البائِعِ وعادَ (نسبتُه) أي الجزءِ (إليه) أي إلى الثمنِ (نسبةُ) أي مثلَ نِسبةِ (ما نَقَصَ) هـ (العيبُ مِنَ القيمةِ) مُتعَلِّقٌ بنَقَصَ (لو كان) المبيعُ (سليمًا) إليها فلو كانتْ قيمتُه بلا عَيْبٍ مِائَةً وبه ثَمانين فنِسبةُ النقْصِ إليها خمسٌ فيكونُ الأرشُ خُمُسَ الثمنِ فلو كان عِشرين رجع منه بأربعةٍ وإنَّما رجع بجزءِ الثمنِ لا بالتفاوُتِ بين القيمتيْنِ لِئَلَّا يجمع بين الثمنِ والمُثَمَّنِ في بعضِ الصُّوَرِ كما ذُكِرَ ولأنَّ المبيعَ مضمونٌ على البائِعِ به فيكونُ جزؤُه مضمونًا عليه بجزئِه كالحُرِّ يضمَنُ بالدِّيةِ وبعضِه ببعضِها فإنْ كان قَبَضَه ردَّ جزأه وإلا سقط عن المُشتَري لكنْ بعد طلَبِه على المُعتَمَدِ وأفهَمَ المتْنُ أنَّ هذا في أرشٍ وجَبَ للمُشتَري على البائِعِ.........

▫ قولُه: (أي الأرشُ) إلى قولِ المتْنِ ولو تَلِفَ الثَّمَنُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو وجدَ عَيْبًا قَديمًا بالثَّمنِ.

▫ قولُه: (فَيَستَحِقُّهُ) أي الجُزءَ. ▫ وقولُه: (مِنْ عَيْنِهِ) أي الثَّمَنِ وكَذا ضَميرُ عَيْنِ وخَرَجَ وعادَ. ▫ قولُه: (مِنْ عَيْنِهِ) أي مِثْلِيًا كان أو مُتَقَوِّمًا فَلَو اشْتَرَى عبدًا بعَرَضٍ ثم أعْتَقَه ثم اطَّلَعَ فيه على عَيْبٍ استَحَقَّ الذي اشْتَراه به شائِعًا إنْ كان باقيًا فإنْ تَلِفَ العرَضُ استَحَقَّ ما يُقابِلُ قدرَ ما يَخُصُّه مِن قيمةِ العبدِ ع ش وسَمْ. ▫ قولُه: (وَإنْ عَيَّنَ إلَخ) أي في المجْلِسِ أو غيرِه اهـ أسْنَى. ▫ قولُه: (أي الجُزْءِ) إلى قولِه: (وأفْهَمَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (أيْ مِثْلَ نِسْبةِ) بالنَّصْبِ على أنّه مَفعولٌ مُطْلَقٌ والأصْلُ نِسْبَتُه إلَيْه نِسْبةً مِثْلَ نِسْبةِ إلَخ. اهـ. ع ش. أقولُ: بل هو بالرَّفْعِ على حَذْفِ المنْعوتِ والنَّعْتِ وإقامةِ ما أُضيفَ إلَيْه النَّعْتُ مَقامَ المنْعوتِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَوْ كان سَليمًا) مُتَعَلِّقٌ بالقيمةِ أي مِن القيمةِ باعْتِبارِ حالِ سَلامةِ المبيعِ. ▫ قولُه: (إلَيْها) أي القيمةِ مُتَعَلِّقٌ بِنِسْبةٍ مَجْرورةٍ بِمِثْلِ قال المُغْني ولو ذَكَرَ هذه اللَّفْظةَ وقال كما في المُحَرَّرِ والشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ إلى تَمامِ قيمةِ السَّليمِ لَكان أولَى لأنّ النِّسْبةَ لا بُدَّ فيها مِن مَنسوبٍ ومَنسوبٍ إلَيْه ولكنّه تَرَكَها لِلْعِلْمِ بها اهـ أي مِن ذِكْرِ المنْسوبِ إلَيْه في الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (في بعضِ الصُّوَرِ كما ذُكِرَ) أي في هذا المِثالِ فإنّ تَفاوُتَ القيمَتَيْنِ عِشْرونَ وهي قدرُ الثَّمَنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ طَلَبِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: ثم يُحْتَمَلُ أنْ تكونَ المُطالَبةُ به على الفوْرِ كالأخْذِ بالشُّفْعةِ لكن ذَكَرَ الإمامُ في بابِ الكِتابةِ أنّه لا يَتَعَيَّنُ له الفوْرُ بِخِلافِ الرَّدِّ ذَكَرَ ذلك الزَّرْكَشيُّ. اهـ. سم. أقولُ: قولُه: (لا يَتَعَيَّنُ له الفوْرُ إلَخ) ظاهِرُ كَلامِه

▫ قولُ (المُغْني): (جَزءٌ مِنْهُ ثَمَنِهِ) الظَّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ في الثَّمَنِ هنا بَيْنَ كَوْنِه مِثْلِيًا أو كَوْنِه مُتَقَوِّمًا فإذا نَقَصَ العيْبُ خُمُسَ قيمةِ المبيعِ مَثَلاً رَجَعَ المُشتَري بِخُمُسِ الثَّمَنِ المُتَقَوِّمِ فَيَمْلِكُ خُمُسَ عَيْنِه إنْ كان مَوْجودًا فإنْ كان مَعْدومًا رَجَعَ بِخُمُسِ قيمَتِه ويُعْتَبَرُ فيها الأقَلُّ كما تَقَرَّرَ في المبيعِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ) أي في المِثالِ فإنّ تَفاوُتَ القيمَتَيْنِ عِشْرونَ وهي قدرُ الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (لكن بَعْدَ طَلَبِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ثم يُحْتَمَلُ أنْ تكونَ المُطالَبةُ به على الفوْرِ كالأخْذِ بالشُّفْعةِ لكن ذَكَرَ الإمامُ في بابِ الكِتابةِ أنّه لا

أمَّا عَكسُه كما لو وجدَ البائعُ بعد الفسخِ بالمبيعِ عَيبًا حدثَ عند المُشتَري قبله أو وجَدَ عَيبًا قَديمًا بالثمنِ فإنَّ الأرشَ يُنسبُ للقيمةِ لا الثمنِ كما يأتي في شرحِ قوله مَنْ طلَبَ الإمساكَ **(والأصحُّ اعتبارُ أقلِّ قِيَمِه)** أي المبيعِ المُتقَوَّمِ جمْعُ قيمةٍ ومن ثَمَّ ضَبَطه بخَطِّه بفتحِ الياءِ ومثلُه الثمنُ

اعْتِمادُ هذا لأنّه جَعَلَ الأوّلَ مُجَرّدَ احتِمالٍ والثّانيَ المنقولَ وعِبارةُ الشّارِحِ أي م ر على شَرْحِ البهْجةِ واستِحْقاقُه له بطَلَبِه ولو على التّراخي انْتَهى. ومِثْلُه في شَرْحِ المِنْهاجِ عندَ قولِ المُصَنِّفِ: (والرّدُّ على الفوْرِ) اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أمّا عَكْسُه) بأنْ وجَبَ الأرْشُ لِلْبائِعِ على المُشْتَري. ◘ قولُه: (قَبْلَهُ) أي الفسْخِ. ◘ قولُه: (أو وجَدَ عَيبًا قَديمًا إلَخ) لا يَلْزَمُ هنا المحْذورُ السّابِقُ في جانِبِ المُشتري؛ لأنّ غايةَ الأمْرِ أنْ يَزيدَ الثّمَنَ لِلْبائِعِ اهـ سم. ◘ قولُه: (فَإنّ الأرْشَ) أي الواجِبَ لِلْبائِعِ. ◘ وقولُه: (يُنْسَبُ لِلْقيمةِ) مُعْتَمَدٌ أي بأنْ يكونَ الأرْشُ قدرَ التّفاوُتِ بيْنَ قيمَتِه سَليمًا وقيمَتِه مَعيبًا بالحادِثِ ولو زادَ على الثّمَنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا الثّمَنِ) هذا الإثْباتُ والنّفْيُ ظاهِرٌ في الأولَى دونَ الثّانيةِ فإنّ المُتَبادَرَ فيها مِن نِسْبةِ الأرْشِ لِلْقيمةِ أنّ مَعْناه أنّه يُؤْخَذُ نَقْصُ العيْبِ مِن قيمةِ الثّمَنِ فما مَعْنَى نِسْبةِ هذا النّقْصِ إلى الثّمَنِ حتّى يُنْفَى انْتَهى سم ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ إنّ مَعْناه أنّه يَرْجِعُ بجُزْءٍ مِن المبيعِ نِسْبَتُه إلَيْه كَنِسْبةِ ما نَقَصَ العيْبُ مِن قيمةِ الثّمَنِ لو كان سَليمًا إلَيْها على قياسِ ما قيلَ في أرْشِ المبيعِ اهـ ع ش وفيه مِن التّكَلُّفِ ما لا يَخْفَى ولَعَلّ الأوْلَى أنْ يُجابَ بأنّ قولَ الشّارِحِ لا الثّمَنِ ساليةٌ والسّاليةُ لا تَقْتَضي وُجودَ الموْضوعِ.

◘ قولُه: (كما يأتي إلَخ) كَلامُه هناك لا يَشْمَلُ قولَه أو وجَدَ عَيبًا قَديمًا بالثّمَنِ اهـ سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ اعْتِبارُ إلَخ) أي لأنّ الفرْضَ إضْرارُ البائِعِ كما سَيأتي عَن الإمامِ واعْتِبارُ الأقَلِّ يوجِبُ زيادةَ الأرْشِ المُضِرِّ به كما يَظْهَرُ بامْتِحانِ ذلك في الأمْثِلةِ على ما سَيأتي اهـ. ◘ قولُه: (أي المبيعِ المُتَقَوَّمِ) انْظُرْ ما وجْه هذا التّقْييدِ وماذا يَفْعَلُ لو كان المبيعُ مِثْلِيًّا فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ ويَظْهَرُ أنّ التّقْييدَ المذْكورَ إنّما هو لأجْلِ أنّ المنْظورَ هنا نَقْصُ المبيعِ مِن حَيْثُ القيمةُ ولو كان مِثْلِيًّا إذ الكلامُ في نَقْصِ

يَتَعَيَّنُ له الفوْرُ بخِلافِ الرّدِّ ذَكَرَ ذلك الزّرْكَشيُّ انْتَهى. ◘ قولُه: (أو وجَدَ عَيبًا قَديمًا بالثّمَنِ) لا يَلْزَمُ هنا المحْذورُ السّابِقُ في جانِبِ المُشْتَري؛ لأنّ غايةَ الأمْرِ أنْ يَزيدَ الثّمَنَ لِلْبائِعِ. ◘ قولُه: (يُنْسَبُ لِلْقيمةِ لا الثّمَنِ) هذا الإثْباتُ والنّفْيُ ظاهِرٌ في الأولَى دونَ الثّانيةِ فإنّ المُتَبادَرَ فيها مِن نِسْبةِ الأرْشِ لِلْقيمةِ أنّ مَعْناه أنّه يَأْخُذُ نَقْصَ العيْبِ مِن قيمةِ الثّمَنِ فما مَعْنَى نِسْبةِ هذا النّقْصِ إلى الثّمَنِ حتّى يَنْفيَ. ◘ قولُه: (كما يأتي) عِبارَتُه ثَمّ حَيْثُ أوجَبنا أرْشَ الحادِثِ لا نَنْسُبُه إلى الثّمَنِ بل يُرَدُّ ما بيْنَ قيمةِ المبيعِ مَعيبًا بالعيْبِ القديمِ وقيمَتِه مَعيبًا به وبِالحادِثِ بخِلافِ أرْشِ القديمِ فإنّا نَنْسُبُه إلى الثّمَنِ كما مَرّ انْتَهى ولم يَزِدْ على ذلك وهو لا يَشْمَلُ قولَه أو وجَدَ عَيبًا قَديمًا بالثّمَنِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ اعْتِبارُ أقَلِّ قيَمِه إلَخ) أي لأنّ الفرْضَ إضْرارُ البائِعِ كما سَيأتي عَن الإمامِ واعْتِبارُ الأقَلِّ يوجِبُ زيادةَ الأرْشِ المُضِرِّ به كما يَظْهَرُ بامْتِحانِ ذلك في الأمْثِلةِ على ما سَيأتي انْتَهى.

◘ قولُه: (المُتَقَوَّمِ) كَأنّه إشارةٌ إلى ما يأتي في قولِه الآتي: ولو تَلِفَ الثّمَنُ دونَ المبيعِ رَدّه وأخَذَ مِثْلَ

المُتَقَوَّمُ (من يومِ) أي وقت (البيعِ إلى) وقت (القبضِ) لأنَّ قيمتهما إنْ كانتْ وقت البيعِ أقلَّ فالزيادةُ في المبيعِ حدَثَتْ في مِلْكِ المُشتَري وفي الثمنِ حدَثَتْ في مِلْكِ البائعِ فلا تدخُلُ في التقويمِ أو كانتْ وقت القبضِ أو بينَ الوقتيْنِ أقلَّ فالنقْصُ في المبيعِ من ضَمانِ البائعِ وفي الثمنِ من ضَمانِ المُشتَري فلا تدخُلُ في التقويمِ وما صرَّحَ به من اعتبارِ ما بين الوقتيْنِ هو المُعتَمَدُ وإنْ نازَعَ فيه جمْعٌ.

(تنبيه) إذا اعتُبِرَتْ قِيَمُ المبيعِ أو الثمنِ فإمَّا أنْ تتَّحِدَ قيمَتاه معيبًا أو يتَّحِدا سليمًا ويختَلِفا معيبًا وقيمةُ وقت العقدِ أقَلُّ أو أكثرُ أو يتَّحِدا معيبًا لا سليمًا وهي وقت العقدِ أقَلُّ أو أكثرُ أو يختَلِفا سليمًا ومَعيبًا وهي وقت العقدِ سليمًا ومَعيبًا أقَلُّ أو أكثرُ أو سليمًا أقَلُّ ومَعيبًا أكثرُ أو بالعكسِ فهي تسعةُ أقسامٍ أمثِلَتُها على الترتيبِ في المبيعِ: اشترَى قِنًّا بألفٍ وقيمَتُه وقت العقدِ والقبْضِ سليمًا مِائةٌ ومَعيبًا تسعون فالنقْصُ عُشرُ قيمَته سليمًا فله عُشرُ الثمنِ مِائةٌ أو قيمَتاه سليمًا مِائةٌ وقيمَتُه معيبًا وقت العقدِ ثمانون والقبْضِ تسعون أو عَكسُه فالتفاوُتُ بين قيمَته سليمًا وأقَلِّ قيمتيه معيبًا عِشرون وهي خُمُسُ قيمَته سليمًا فله خُمُسُ الثمنِ أو قيمَتاه معيبًا ثمانون وسليمًا

الصِّفةِ كما تقَدَّمَ في شَرْحِ ثم عَلِمَ العيْبَ وحاشيَتِه. ◘ قولُه: (فالزيادةُ في المبيعِ حَدَثَتْ إلَخ) هذا لا يَأتي إنْ كان الخيارُ لِلْبائعِ وحْدَه لأنَّ مِلْكَ المبيعِ له حينَئِذٍ ولا يَزولُ إلاّ مِن حينِ الإجازةِ أو انْقِطاعِ الخيارِ وقولُه: وفي الثَّمَنِ حَدَثَتْ في مِلْكِ البائعِ هذا لا يَأتي إنْ كان الخيارُ لِلْبائعِ وحْدَه؛ لأنَّ مِلْكَ المبيعِ حينَئِذٍ له فَمِلْكُ الثَّمَنِ لِلْمُشتَري سم على حَجّ أي فَيَنْبَغي أنْ يُعتَبَرَ أقَلُّ القِيَمِ مِن وقْتِ لُزومِ العقْدِ مِن جِهةِ البائعِ إلى وقْتِ القبْضِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فإمّا أنْ تَتَّحِدَ إلَخ) هو القِسْمُ الأوَّلُ. ◘ قولُه: (قيمَتاهُ) أي قيمَتُه وقْتَ العقْدِ وقيمَتُه وقْتَ القبْضِ. ◘ قولُه: (أو يَتَّحِدا سليمًا ويَختَلِفا إلَخ) تَحتَه قِسمانِ أشارَ إلَيهِما بقولِه أقَلُّ أو أكثَرُ وكان الظّاهِرُ تأنيثَ الفِعلَيْنِ. ◘ وقولُه: (أو تَتَّحِدا مَعيبًا إلَخ) تَحتَه قِسمانِ أيضًا. ◘ قولُه: (أو يَختَلِفا سَليمًا ومَعيبًا إلَخ) تَحتَه أربَعةُ أقسامٍ أشارَ إلى اثنَيْنِ منهما بقولِه: سَليمًا ومَعيبًا إلَخ وإلى الباقيَيْنِ بقولِه أو سَليمًا أقَلُّ إلَخ فهيَ تِسعةُ أقسامٍ سَكَتَ عَن حالِه بيْنَ العقْدِ والقبْضِ وباعْتِبارِها تَزيدُ الصّوَرُ عَن تِسعٍ رَشيديٌّ ومُغْني. ◘ قولُه: (اشتَرَى قِنًّا إلَخ) خَبَرُ قولِه: أمثِلَتُها باعْتِبارِ الرَّبْطِ بَعْدَ العطْفِ. ◘ قولُه: (فَلَه عُشْرُ الثَّمَنِ) أي مِائةٌ. ◘ قولُه: (أو عَكسُه) راجِعٌ لِقولِه: وقيمَتُه مَعيبًا إلَخ. ◘ قولُه: (خُمُسُ الثَّمَنِ) وهو

الثَّمَنِ أو قيمَتَه وقد يَتَعَلَّقُ أيضًا بقولِه آنِفًا: أو وجَدَ عَيبًا قَديمًا بالثَّمَنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (حَدَثَتْ في مِلْكِ المُشتَري) هذا لا يَأتي إنْ كان الخيارُ لِلْبائعِ وحْدَه لأنَّ مِلْكَ المبيعِ له حينَئِذٍ ولا يَزولُ إلاّ مِن حينِ الإجازةِ أو انْقِطاعِ الخيارِ. ◘ قولُه: (حَدَثَتْ في مِلْكِ البائعِ) هذا لا يَأتي إنْ كان الخيارُ لِلْبائعِ وحْدَه؛ لأنَّ مِلْكَ المبيعِ حينَئِذٍ له فَمِلْكُ الثَّمَنِ لِلْمُشتَري. ◘ قولُه: (فَهيَ تِسعةُ أقسامٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وإذا نَظَرْتَ إلى قيمَتِه فيما بيْنَ الوقْتَيْنِ أيضًا زادَتِ الأقسامُ انتَهى.

وقت العقدِ تسعون ووَقْتَ القبْضِ مِائةٌ أو عَكسُ فالتفاوُتُ بين قيمَته معيبًا وأقلُّ قيمَته سليمًا عَشرةٌ وهي تسعُ أقلّ قيمَته سليمًا فله تُسعُ الثمنِ فإن قُلتَ: صرّحَ الإمامُ بأنّ اعتبارَ الأقلّ في الأقسامِ كُلّها إنّما هو لإضرارِ البائعِ لِما مرّ مِنَ التعليلِ وحينئذٍ فالقياسُ اعتبارُ ما بين الثمانين والمِائةِ وهو الخُمسُ لأنه الأضرُّ بالبائعِ قُلتُ: ليس القياسُ ذلك لأنّ المُعتبَرَ نِسبةُ ما نَقصَ العيبُ مِنَ القيمةِ إليها والذي نَقصَه العيبُ مِنَ القيمةِ هو ما بين الثمانين والتّسعين وأمّا ما بين التّسعين والمِائةِ فإنّما هو لِتفاوُتِ الرغْبةِ بين اليومَيْنِ فتعَيّنَ اعتبارُ ما نَقصَه العيبُ مِنَ التّسعين إليها وهو التُّسعُ كما تقرّرَ فتأمّله. أو قيمَتُه وقت العقدِ سليمًا مِائةٌ ومَعيبًا ثمانون ووَقْتَ القبْضِ سليمًا مِائةٌ وعِشرون ومَعيبًا تسعون أو بالعكسِ أو قيمَتُه وقت العقدِ سليمًا مِائةٌ ومَعيبًا تسعون ووَقْتَ القبْضِ سليمًا مِائةٌ وعِشرون ومَعيبًا ثمانون وبِالعكسِ فالتفاوُتُ بين أقلّ قيمتَيه سليمًا وأقلّ قيمتَيه معيبًا عِشرون وهي خُمسُ أقلّ قيمتَيه سليمًا فله خُمسُ الثمنِ وخصّ البارزيُّ بَحثًا اعتبارَ الأقلّ فيما إذا اتّحدَتا سليمًا لا معيبًا وهي وقت القبْضِ أكثرُ بما إذا كان ذلك لِكثْرةِ الرغَبات في المعيبِ لِقِلّةِ ثمَنِه........

مِائتانِ. ◘ قولُ: (أو عَكسُه) راجعٌ لِقولِه وسَليمًا وقتَ العقْدِ إلَخ. ◘ قولُ: (فلَه تُسعُ الثمَنِ) أي فلَه مِائةٌ واحَدَ عَشرةَ وتِسْعٌ. ◘ قولُ: (مِن التّعليلِ) أي بقولِه لأنّ قيمَتَهُما إلَخ سم وع ش (فالقياسُ إلَخ) أي في قولِه أو قيمَتاه مَعيبًا ثمانونَ إلَخ. ◘ وقولُ: (بَيْنَ الثمانينَ والمِائةِ) أي لا بَيْنَ الثمانينَ والتّسعينَ اهـ ع ش.

◘ قولُ: (قُلتُ إلَخ) هذا الجوابُ في غايةِ الحُسْنِ والدِّقّةِ لكن قد يَخدِشُه أمرانِ أحَدُهُما أنّه يَلزَمُ عليه أن يَكونَ اعتِبارُ الأقلّ لا لأنّه أضرُّ بالبائعِ بل لأنّ النّقصَ إنّما هو عندَه والثّاني أنّه كما يُحتَمَلُ أن تكونَ القيمةُ سَليمًا تِسعينَ والزّيادةُ إلى المِائةِ لِلرّغبةِ يُحتَمَلُ أن تكونَ مِائةً والنّقصُ لِقِلّةِ الرّغبةِ فلَمْ يَتعَيّنِ الأوّلُ الذي هو مَبنَى الجوابِ اللّهُمّ إلاّ أن يُقالَ كَونُ القيمةِ تِسعينَ مُتيَقّنٌ والزّيادةُ مَشكوكةٌ فلَمْ تُعتَبَرْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (وهيَ إلَخ) أي ما نَقصَه إلَخ والتّأنيثُ لِرِعايةِ المعنَى. ◘ قولُ: (أو قيمَتُه وقتَ العقْدِ سَليمًا مِائةٌ ومَعيبًا ثمانونَ إلَخ) مِثالُ القِسمِ السّادِسِ. ◘ وقولُ: (أو بالعكسِ) أي عَكسِ قولِه أو قيمَتُه إلَخ مِثالُ السّابعِ. ◘ قولُ: (أو قيمَتُه وقتَ العقْدِ سَليمًا مِائةٌ ومَعيبًا إلَخ) مِثالُ الثّامِنِ. ◘ وقولُ: (أو بالعكسِ) أي عَكسِ القولِ المذكورِ مِثالُ التّاسِعِ. ◘ قولُ: (فيما إذا اتّحدَتا إلَخ) وهو القِسمُ الثّاني.

◘ قولُ: (ذلِكَ) أي اختِلافُ قيمَتَيْه مَعيبًا وهي وقتَ القبْضِ أكثَرُ.

◘ قولُ: (مِن التّعليلِ) أي بقولِه لأنّ قيمَتَها إلَخ. ◘ قولُ: (قُلتُ إلَخ) هذا الجوابُ في غايةِ الحُسْنِ والدِّقّةِ لكن قد يَخدِشُه أمرانِ أحَدُهُما أن يَلزَمَ عليه أن يَكونَ اعتِبارُ الأقلّ لا لأنّه أضرُّ بالبائعِ بل لأنّ النّقصَ إنّما هو عندَه والثّاني أنّه كما يَحتَمِلُ أن تكونَ القيمةُ سَليمًا تِسعينَ والزّيادةُ إلى المِائةِ لِلرّغبةِ يَحتَمِلُ أن تكونَ مِائةً والنّقصُ لِقِلّةِ الرّغبةِ فلَمْ يَتعَيّنِ الأوّلُ الذي هو مَبنَى الجوابِ اللّهُمّ إلاّ أن يُقالَ كَونُ القيمةِ تِسعينَ مُتيَقّنٌ والزّيادةُ مَشكوكةٌ فلَمْ تُعتَبَرْ.

لا لِنقصِ بعضِ العيبِ وإلا اعتُبِرَ أكثرُ القيمتَيْنِ لأنَّ زوالَ العيبِ يُسقِطُ الردَّ ورُدَّ بأنَّ الزائِلَ مِنَ العيبِ يسقُطُ أثرُه مُطلَقًا كما لو زالَ العيبُ كلُّه فكما يُقَوَّمُ المعيبُ يومَ القبْضِ ناقِصَ العيبِ فكذا يومُ العقدِ فلم يُعتَبَرِ الأكثرُ أصلًا على أنَّ تقييدَه بما إذا اتَّحدَتْ قيمَتاه سليمًا غيرُ صحيحٍ وإنْ سلِمَ ما ذَكرَهُ.

(ولو تلِفَ الثمنُ) حِسًّا أو شرعًا نظيرُ ما مرَّ أو تعلَّقَ به حقٌّ لازِمٌ كرَهْنٍ (دُونَ المبيعِ) واطَّلَعَ على عَيْبٍ به (ردَّه) إذْ لا مانِعَ (وأخَذَ مثلَ الثمنِ) إنْ كان مثليًا (أو قيمتَه) إنْ كان مُتقَوِّمًا لأنَّ ذلك بَدَلُه ومرَّ اعتبارُ الأقلِّ فيما بين وقت العقدِ إلى وقت القبْضِ أمَّا لو بقِيَ فله الرُّجوعُ في عَيْنِه سواءٌ أكان مُعَيَّنًا في العقدِ أم عَمًّا في الذِّمَّةِ في المجلِسِ أو بعده وحيثُ.........

▫ قولُه: (لا لِنَقْصِ بعضِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لا لِنَقْصِ العيْبِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ زوالَ العيبِ إلخ) أي قَبْلَ القبْضِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي رَدًّا كان أو أرشًا.

▫ قولُه: (وإنْ سَلِمَ ما ذَكرَهُ) أي قولُه: وهي وقْتَ القبْضِ أكثَرُ إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ) أي المقبوضُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حِسًّا) إلى قولِه أو أجْنَبِيٌّ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (أو شرْعًا) كَأنْ أعتَقَه أو كاتَبَه أو وقَفَه أو استَوْلَدَ الأمةَ أو خَرَجَ عَن مِلْكِه إلى غيرِه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في هَلاكِ المبيعِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (واطَّلَعَ) أي المُشْتَري. ▫ وقولُه: (بِهِ) أي بالمَبيعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (رَدَّهُ) أي المُشْتَري المبيعَ ولو صالَحَه البائِعُ بالأرشِ أو غيرِه عَن الرَّدِّ لم يَصِحَّ؛ لأنَّه خيارُ فَسْخٍ فَأشْبَهَ خيارَ التَّرَوِّي في كَوْنِه غيرَ مُتَقَوِّمٍ ولم يَسْقُط الرَّدُّ لأنه إنّما سَقَطَ بعِوَضٍ ولم يَسْلَمْ إلا إنْ عَلِمَ بُطْلانَ المُصالَحةِ فَيَسْقُطُ الرَّدُّ لِتَقْصيرِه ولَيْسَ لِمَنْ له الرَّدُّ إمْساكُ المبيعِ وطَلَبُ الأرشِ ولا لِلْبائِعِ مَنْعُه مِن الرَّدِّ ودَفْعُ الأرشِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ ذلك) أي مِثْلَ الثَّمَنِ أو قيمَتَه (بَدَلُهُ) أي الثَّمَنِ التّالِفِ المِثْليِّ أو المُتَقَوِّمِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ اعْتِبارُ الأقَلِّ) أي فَيُقالُ بمِثْلِه هنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيما بَيْنَ وقْتِ العقْدِ إلخ) الأوْلَى كما في المُغْني والأسْنَى مِن وقْتِ البيْعِ ثم هذا صادِقٌ بما إذا كان الثَّمَنُ المُتَقَوِّمُ في الذِّمَّةِ عندَ العقْدِ ثم عَيَّنَه وأقْبَضَه وفي سم بَعْدَ كَلامٍ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وقَضيَّةُ هذا أنّه لو كان الثَّمَنُ مُتَقَوِّمًا في الذِّمَّةِ عندَ العقْدِ ثم عَيَّنَه وأقْبَضَه ثم تَلِفَ رَدَّ قيمَتَه أقَلَّ ما كانَتْ مِن العقْدِ إلى القبْضِ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا لو بَقِيَ) أي الثَّمَنُ كُلًّا أو بعضًا بقَرينةِ قولِه الآتي: (بِبعضِه أو كُلِّهِ). ▫ وقولُه: (فَلَهُ) أي لِلْمُشْتَري.

▫ قولُه: (الرُّجوعُ في عَيْنِهِ) أي ولَه العُدولُ بالتَّراضي إلى بَدَلِه على ما يُفيدُه التَّعْبيرُ بلَه إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو قيمَتَهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ وقيمَتُه في المُتَقَوِّمِ لكن في المُعَيَّنِ يَرُدُّ قيمَتَه أقَلَّ ما كانَتْ مِن العقْدِ إلى القبْضِ انْتَهى قال في شَرْحِه وقولُه: في المُعَيَّنِ مِن زيادَتِه ولا حاجةَ إلَيْه بل قد يوهِمُ خِلافَ المُرادِ؛ لأنَّ التَّلَفَ إنّما يَكونُ في مُعَيَّنٍ انْتَهى وقَضيَّةُ هذا الاعْتِراضِ أنّه لو كان الثَّمَنُ مُتَقَوِّمًا في الذِّمَّةِ عندَ العقْدِ ثم عَيَّنَه وأقْبَضَه ثم تَلِفَ رَدَّ قيمَتَه أقَلَّ ما كانَتْ مِن العقْدِ إلى القبْضِ.

رجع ببعضه أو كُلِّه لا أرشَ له على البائعِ إنْ وجَدَه ناقِصَ وصفٍ كأنْ حدثَ به شَلَلٌ كما أنه يأخُذُه بزيادَته المُتَّصِلةِ مجّانًا نعم إنْ كان نقصُه بجنايةِ أجنبيٍّ أي يضمَنُ كما هو ظاهِرٌ استُحِقَّ الأرشُ ولو وهَبَ البائعُ الثمنَ بعد قَبْضِه للمُشتَري ثم فسخَ رجع عليه ببَدَلِه بخلافِ ما لو أبرَأه منه نظيرُ ما يأتي في الصداقِ ولو أدّاه أصلٌ عن محجورِه رجع بالفسخِ للمَحجورِ لِقُدْرَته على تمليكِه وقَبولِه له أو أجنبيٌّ رجع للمُؤَدِّي؛ لأنَّ القصدَ إسقاطُ الدينِ مع عَدَمِ القُدْرةِ على التمليكِ وإنَّما قُدِّرَ المِلْكُ لِضَرورةِ السُّقوطِ عن المُؤَدَّى عنهُ.

(ولو عَلِمَ بالعيبِ) في المبيعِ (بعد زَوالِ.......................

▫ قولُه: (رَجَعَ) أي المُشتَري. ▫ قولُه: (ببعضِه أو كُلِّه) أي الثَّمنِ. ▫ قولُه: (إنْ وجَدَه ناقِصَ إلخ) قال في شَرحِ العُبابِ وفارَقَ ما يأتي مِن أنَّ نَقصَ المبيعِ أدنى نَقصٍ يُبْطِلُ رَدَّ المُشتَري بعَيْبٍ قَديمٍ لِكَوْنِه مِن ضَمانِه بأنَّه ثَمَّ اختارَ الرَّدَّ والبائعُ هنا لم يَختَرْه ومِنْ ثَمَّ لو اختارَ رَدَّ الثَّمنِ المُعَيَّنِ بالعيبِ انعَكَسَ الحُكْمُ فَيَضمَنُ نَقصَ الصِّفةِ ولم يَضمَنِ المُشتَري نَقصَ صِفةِ المبيعِ انتَهى وقولُه: فَيَضمَنُ نَقصَ الصِّفةِ قَضيَّةُ إطْلاقِه أنَّ له حينَئِذٍ الرَّدَّ قَهْرًا وقياسُ البَيْعِ خِلافُه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كأنْ حدَثَ بِه) أي بالثَّمنِ. ▫ قولُه: (كما أنه يأخُذُه) أي المُشتَري الثَّمنَ. ▫ قولُه: (نَقصُه) أي وصْفَ الثَّمنِ. ▫ قولُه: (بجِنايةِ أجنبيٍّ) أي غيرِ البائعِ والمُشتَري. ▫ قولُه: (أي يَضمَنُ) احتِرازٌ عَن نَحوِ الحربيِّ. ▫ قولُه: (استُحِقَّ الأرشُ) أي على البائعِ وهو له الرُّجوعُ على الأجنبيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ فَسَخَ) أي فَسَخَ المُشتَري العقدَ.

▫ قولُه: (رَجَعَ عليه ببَدَلِه) أي رَجَعَ المُشتَري على البائعِ ببَدَلِ الثَّمنِ والفرقُ بيْنَه وبيْنَ الإبراءِ أنَّ البائعَ دَخَلَ في يَدِه شَيْءٌ مِن جِهةِ المُشتَري ثم وهَبَه له بخِلافِه في الإبراءِ فإنَّ البائعَ لم يَدخُلْ في يَدِه شَيْءٌ مِن جِهةِ المُشتَري حَتّى يَرُدَّه أو بَدَلَه له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو أبرَأه مِنْهُ) أي فلا يَرْجِعُ بشَيْءٍ ولو أبرَأه مِن بعضِه فالمُتَّجِه أنه لا يَرْجِعُ بقِسْطِ ما أبرَأ مِنْهُ ويَرْجِعُ بقِسْطِ الباقي اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَوْ أدّاهُ) أي الثَّمنَ وكَذا ضَميرُ رَجَعَ. ▫ قولُه: (لِلْمُؤَدِّي) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ سم الذي في الرَّوْضِ هنا أنه يَرْجِعُ لِلْمُشتَري واعتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ. ▫ قولُه: (في المبيعِ) إلى قولِ المتنِ: (فَلْيُبادِرْ) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وحَيثُ رَجَعَ ببعضِه أو كُلِّه لا أرشَ له على البائعِ إنْ وجَدَه ناقِصَ وصْفٍ) قال في شَرحِ العُبابِ وفارَقَه ما يأتي مِن أنَّ نَقصَ البَيْعِ أدنى نَقصٍ يُبْطِلُ رَدَّ المُشتَري بعَيْبٍ قَديمٍ لِكَوْنِه على ضَمانِه بأنه ثَمَّ اختارَ الرَّدَّ والبائعُ هنا لم يَختَرْه ومِنْ ثَمَّ لو اختارَ رَدَّ الثَّمنِ المُعَيَّنِ بالعيبِ انعَكَسَ الحُكْمُ فَيَضمَنُ نَقصَ الصِّفةِ ولم يَضمَنِ المُشتَري نَقصَ صِفةِ المبيعِ كما يأتي اهـ وقولُه: فَيَضمَنُ نَقصَ الصِّفةِ قَضيَّةُ إطْلاقِه أنَّ له حينَئِذٍ الرَّدَّ قَهْرًا وقياسُ البَيْعِ خِلافُه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو أبرَأه مِنْهُ) ويَرْجِعُ بقِسْطِ الباقي.

▫ قولُه: (رَجَعَ لِلْمُؤَدِّي) الذي في الرَّوْضِ هنا أنه يَرْجِعُ لِلْمُشتَري واعتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

قولُه: والعيبُ الإباقُ أي وإلّا فهو عَيْبٌ حَدَثَ فَلَه أرشُ العيبِ القديمِ فإنْ رَضيَه البائعُ مع الحادِثِ فلا أرشَ عليه في الحالِ فإنْ هَلَكَ آبِقًا فَلَه على البائعِ الأرشُ كَذا في العُبابِ ولم يَرِد الشّارِحُ في شَرحِه على

مِلْكِه) عنه بعِوَضٍ أو غيرِه (إلى غيرِه) وهو باقٍ بحالِه في يدِ الثاني أو بعد نحوِ رهْنِه أو إباقِه والعيبُ الإباقُ أو إجارتُه ولم يرضَ البائعُ بأخذِه مُؤَجَرًا (فلا أرشَ) له (في الأصحِّ) لأنه لم ييْأس مِنَ الردِّ لأنه قد يعودُ له وقيلَ لأنه استدْرَك الظُّلامةَ ورَوَّجَ كما رُوِّجَ عليه وعِبارةُ بعضٍ

▫ قولُه: (مِلْكِه عَنْهُ) أي أو عَن بعضِه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو بَعْدَ نَحْوِ رَهْنِه) أي عندَ غيرِ البائعِ اهـ نِهايةٌ وقال ع ش مَفهومُه أنّ له الأرشَ إذا كان عندَ البائعِ والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ وإنّما المُرادُ أنّه يَفْسَخُ العقْدَ ويَسْتَرِدُّ الثّمَنَ اهـ عِبارةُ الرّشيديِّ التّقْييدُ بغيرِ البائعِ إنّما تَظْهَرُ ثَمَرَتُه في قولِ المُصنِّفِ بَعْدُ: فإنْ عادَ المِلْكُ فَلَه الرّدُّ إذ مَفهومُه أنّه إذا لم يَعُدِ المِلكُ أي أو نَحْوُه كانْفِكاكِ الرّهْنِ ليس له الرّدُّ فَكَأنّه يَقولُ مَحَلُّ هذا إذا كان الرّهْنُ عندَ غيرِ البائعِ وكَذا في قولِه أو إجارَتِه ولم يَرْضَ البائعُ فلا أثَرَ لَهُما بالنِّسبةِ لِنَفْيِ الأرشِ إذ لا أرشَ سَواءٌ أكان الرّهْنُ عندَ غيرِ البائعِ وهو ظاهِرٌ أو عندَ البائعِ لأنّه مُتَمَكِّنٌ مِن الرّدِّ في الحالِ وسَواءٌ رَضيَ البائعُ بالمُؤَجَرِ مَسْلوبَ المنْفَعةِ لِذَلِكَ أو لم يَرْضَ به لِعَدَمِ اليأسِ مِن الرّدِّ فَتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (أو إباقِه إلَخْ) أو كِتابَتِه صَحيحةً أو غَصْبِه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والعيبُ الإباقُ) أي وإلاّ فهو عَيْبٌ حَدَثَ فَلَه أرشُ العيْبِ القديمِ فإنْ رَضيَه البائعُ مع الحادِثِ فلا أرشَ عليه في الحالِ فإنْ هَلَكَ آبِقًا فَلَه على البائعِ الأرشُ كَذا في العُبابِ ولم يَزِد الشّارِحُ في شَرْحِه على تَقْريرِه وعَلَّلَ قولَه فَلَه أرشُ العيْبِ القديمِ بقولِه لأنّه أيِسَ مِن الرّدِّ حينَئِذٍ لِحُدوثِ عَيْبِ الإباقِ بيَدِه اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه: والعيْبُ الإباقُ أي ولو مع غيرِه بخِلافِ ما لو كان العيْبُ غيرَ الإباقِ فَقَطْ فإنّ الإباقَ حينَئِذٍ عَيْبٌ حادِثٌ مانِعٌ عَن الرّدِّ فلا يَتِمُّ فيه جَميعُ التّفْصيلِ الآتي الذي مِن جُمْلَتِه الرّدُّ بَعْدَ العوْدِ اهـ. ▫ قولُه: (أو إجارَتِه) قال في شَرْحِ العُبابِ: أي لِغيرِ البائعِ كما بَحَثَه الزّرْكَشيُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَمْ يَرْضَ البائعُ إلَخْ) قال في العُبابِ وشَرْحِه: فإنْ رَضيَ به البائعُ مُؤَجَرًا أي مَسْلوبَ المنْفَعةِ مُدّةَ الإجارةِ ولكِنّه ظَنّ أنّ الأُجرةَ له وفَسَخَ ثم عَلِمَ خِلافَه أنّه لا أُجرةَ له فَلَه رَدُّ الفسْخِ كما في الأنْوارِ قال كما لو رَضيَ بالفسْخِ بالعيْبِ ثم عَلِمَ أنّه كان حَدَثَ عندَ المُشْتَري عَيْبٌ بخِلافِ الفسْخِ بالإقالةِ فإنّه يَرْجِعُ بأرشِ الحادِثِ ولا يَرُدُّ الإقالةَ انْتَهى وعليه فَيُفَرَّقُ بيْنَ الإقالةِ وما هنا بأنّه فَسْخٌ لا عَن سَبَبٍ فَلَمْ يُمْكِنْ رَدُّه بخِلافِ ما عَن سَبَبٍ فإنّه إذا بانَ ما يُبْطِلُه عُمِلَ به ثم قال أمّا إذا رَضيَ به مَسْلوبَها ولا ظَنّ ما ذُكِرَ فإنّه يُرَدُّ عليه ولا يُطالِبُ المُشْتَريَ بأُجرةِ تلك المُدّةِ كما اقْتَضاه كَلامُهم هنا وفي نَظائِرِه إلَخْ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الأصَحِّ) وعليه لو تَعَذّرَ العوْدُ بتَلَفٍ أو إعْتاقٍ رَجَعَ بأرشِ المُشْتَري الثّاني على الأوّلِ

تَقْريرِه وعَلَّلَ قولَه: فَلَه أرشُ العيْبِ القديمِ بقولِه: لأنّه آيَسَ مِن الرّدِّ حينَئِذٍ لِحُدوثِ عَيْبِ الإباقِ بيَدِه انْتَهى فانْظُرْ لِمَ لم يَجْرِ في ذلك ما يَأتي في قولِ المُصنِّفِ: ولو حَدَثَ عندَه عَيْبٌ سَقَطَ الرّدُّ قَهْرًا إلَخْ.

▫ قولُه: (أو إجارَتُه) قال في شَرْحِ العُبابِ: أي لِغيرِ البائعِ كما بَحَثَه الزّرْكَشيُّ أيضًا. ▫ قولُه: (ولَمْ يَرْضَ البائعُ بأخْذِه مُؤَجَرًا) قال في العُبابِ وشَرْحِه: فإنْ رَضيَ به البائعُ مُؤَجَرًا أي مَسْلوبَ المنْفَعةِ مُدّةَ الإجارةِ ولكِنّه ظَنّ أنّ الأُجرةَ له وفَسَخَ ثم عَلِمَ خِلافَه أي أنّه لا أُجرةَ له فَلَه رَدُّ الفسْخِ كما في الأنْوارِ قال كما لو

الأصحابِ وغَبَنَ كما غُبِنَ وكُلٌّ مِنَ العِلَّتَيْنِ فاسِدٌ لإبهامِه جوازَ قَصدِ ذلك الذي لا قائِلَ به كما هو واضِحٌ خلافًا لِمَنْ وَهَمَ فيه لأنَّ المظْلومَ لا رُجوعَ له إلا على ظالِمِه ثم رأيت الفارِقيَّ قال إنَّ إطلاقَ ذلك فاسِدٌ وعَلَّلَه بنحوِ ما ذَكرتُه (فإنْ عادَ المِلْكُ) له فيه (فله الردُّ) لإمكانِه سواءٌ أعادَ إليه بالردِّ بالعيبِ ولا خلافَ فيه لِزَوالِ كُلٍّ مِنَ العِلَّتَيْنِ أم بغيرِه كبيعٍ أو هِبةٍ أو وصيَّةٍ أو إرثٍ أو إقالةٍ لِزَوالِ المانِعِ (وقيلَ إنْ عاد إليه بغيرِ الردِّ بعَيْبٍ فلا رَدَّ) له لأنه اسْتدْرَكَ الظُّلامةَ ومَرَّ أنه ضعيفٌ.

(والردُّ على الفورِ) إجماعًا ومحلُّه في المبيعِ المُعَيَّنِ فإنْ قَبَضَ شيئًا عمَّا في الذِّمَّةِ............

والأوَّلِ على بائِعِه وله الرُّجوعُ عليه قَبْلَ الغُرْمِ لِلثّاني ومَعَ إبْرائِه مِنْهُ اهـ مُغْني وقولُه: وله الرُّجوعُ عليه إلَخ خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولَيْسَ لِلْمُشْتَري الثّاني رَدُّه على البائِعِ الأوَّلِ لأنّه لم يَمْلِكْ مِنْهُ فإن استَرَدَّه البائِعُ الثّاني وقد حَدَثَ به عَيْبٌ عندَ مَن اشتَرَى مِنْهُ أي مِن البائِعِ الثّاني خُيِّرَ البائِعُ الأوَّلُ بَيْنَ استِرْجاعِه أي بعَيْبِه الحادِثِ وتَسْليمِ الأرْشِ له أي أرْشِ العَيْبِ القَديمِ لِلْبائِعِ الثّاني ولو لم يَقْبَلْه البائِعُ الثّاني وطولِبَ بالأرْشِ أي أرْشِ القَديمِ رَجَعَ على بائِعِه أي الأوَّلِ لكن بَعْدَ التَّسْليمِ أي لِلأرْشِ كما في أصْلِ الرَّوْضةِ اهـ. ◘ قولُه: (وغَبَنَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وغَبَنَ غيرَه كما غُبِنَ هو اهـ. ◘ قولُه: (وكُلٌّ مِن العِلَّتَيْنِ) أي التَّعْبيرَيْنِ في الاستِدْلالِ استِدْراكُ الظُّلامةِ والغبنِ. ◘ قولُه: (له فيه) أي لِلْمُشْتَري في المبيعِ.

◘ قولُ (المتنِ): (فَلَه الرَّدُّ) أي ولو طالَت المُدَّةُ جِدًّا ما لم يَحْصُلْ بالعبدِ مَثَلًا ضَعْفٌ يوجِبُ نَقْصَ القيمةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِزَوالِ كُلٍّ مِن العِلَّتَيْنِ) أي عَدَمِ اليأسِ مِن الرَّدِّ واستِدْراكِ الظُّلامةِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (والرَّدُّ على الفورِ).

(فَرْعٌ): لا بُدَّ لِلنّاطِقِ مِن اللَّفْظِ كَفَسَخْتُ البَيْعَ ونَحْوِه.

(فَرْعٌ): لو اطَّلَعَ على العيبِ قَبْلَ القبضِ اتَّجَهَ الفَوْرُ أيضًا اهـ سم على مَنهجٍ ولَعَلَّه احتَرَزَ باللَّفْظِ عَن الإشارةِ مِن النّاطِقِ أمّا الكِتابةُ مِنْهُ فهيَ كِنايةٌ ومَرَّ أنّ الفسخَ كما يَكونُ بالصَّريحِ يَكونُ بالكِنايةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إجماعًا) إلى المتنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (في المبيعِ المُعَيَّنِ) أي في رَدِّ المُشْتَري المبيعَ المُعَيَّنَ أي أو البائِعِ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (المُعَيَّنِ) أي في العقدِ عبدُ الحقِّ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فإنْ قَبَضَ شَيْئًا عَمّا في الذِّمّةِ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويَتَّجِه أنّ مَحَلَّ ضَعْفِ القولِ بمِلْكِ

رَضيَ بالفسخِ بالعيبِ القديمِ ثم عَلِمَ أنّه كان حَدَثَ عندَ المُشْتَري عَيْبٌ بخِلافِ الفَسْخِ بالإقالةِ فإنّه يَرْجِعُ بأرْشِ الحادِثِ ولا تَرِدُ الإقالةُ اهـ وعليه فيُفَرَّقُ بَيْنَ الإقالةِ وما هنا بأنّه فَسْخٌ لا عَن سَبَبٍ فلَمْ يُمْكِنْ رَدُّه بخِلافِ ما عَن سَبَبٍ فإنّه إذا باعَ ما يُبْطِلُه عُمِلَ به ثم قال أمّا إذا رَضيَ به مَسْلوبَها أو لا ظَنَّ ما ذُكِرَ فإنّه يُرَدُّ عليه ولا يُطالِبُ المُشْتَري بأجْرةِ تلك المُدّةِ كما اقْتَضاه كَلامُهم هنا وفي نَظائِرِه إلَخ اهـ.

◘ قولُه: (فإنْ قَبَضَ شَيْئًا عَمّا في الذِّمّةِ إلَخ) قاله في شَرْحِ العُبابِ ويَتَّجِه أنّ مَحَلَّ ضَعْفِ القولِ بمِلْكِ المبيعِ أي في الذِّمّةِ بالقبضِ ما إذا جُهِلَ عَيْبُه أمّا إذا عُلِمَ عندَ القبضِ فيَتَّجِه أنّه يَمْلِكُه بمُجَرَّدِ قَبْضِه كما لو

بنحوِ بيعٍ أو سلَمٍ فوَجَدَه معيبًا لم يلزَمْه فورٌ لأنَّ الأصحَّ أنه لا يملِكُه إلا بالرِّضا بعَيْبِه ولأنه غيرُ معقودٍ عليه ولا يجبُ فورٌ في طلَبِ الأرشِ أيضًا كما بحَثَه ابنُ الرِّفعةِ لأنَّ أخذَه لا يُؤَدِّي إلى فسخِ العقدِ ولا في حقِّ جاهِلٍ بانَ له الردُّ وعُذِرَ بقُربِ إسلامِه وهو مِمَّنْ يخفَى عليه بخلافِ مَنْ يُخالِطُنا من أهلِ الذِّمَّةِ أو بنَشئِه بعيدًا عن العُلَماءِ أو بانَ الردُّ على الفورِ إنْ كان عامِّيًا يخفَى على مثلِه. قال السبكيُّ أو جهِلَ ولا بُدَّ من يمينِه في الكُلِّ ولا في مُشترٍ شِقْصًا مشفوعًا والشفيعُ حاضِرٌ فانتَظَرَه هل يشفَعُ أو لا ولا في مبيعٍ آبِقٍ تأخَّرَ مُشتَرِيه لِعَوْدِه فله ردُّه إذا عاد وإنْ صرَّحَ بإسقاطِه ومَرَّ أنه لا أرشَ له........................

المبيعِ أي في الذِّمَّةِ بالقبضِ ما إذا جَهِلَ عَيْبَه أمَّا إذا عَلِمَ عندَ القبضِ فَيُتَّجه أنّه يَمْلِكُه بمُجَرَّدِ قَبْضِه كما لو قَبَضَه جاهِلًا ثم رَضِيَ به اهـ سم. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ بَيْعٍ إلَخْ) أي كَصُلْحٍ وصَداقٍ وخُلْعٍ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَمْلِكُه إلا بالرِّضا إلَخْ) قَضِيَّتُه أنَّ الفوائِدَ الحاصِلةَ مِنْهُ قَبْلَ العِلْمِ بالعيبِ مِلْكٌ لِلْبائِعِ فَيَجِبُ رَدُّها له وإنْ رَضِيَ المُشْتَرِي به مَعيبًا وأنَّ تَصرُّفَه فيه بِبَيْعٍ أو نَحْوِه قَبْلَ العِلْمِ بعَيْبِه باطِلٌ والظّاهِرُ خِلافُ هذه القضيَّةِ في الشِّقَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما لا يَجِبُ في رَدِّ ما قَبَضَه عَمّا في الذِّمَّةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَعُذِرَ) ويَنْبَغي أنَّ مِن العُذْرِ ما لو أفْتاه مُفْتٍ بأنَّ الرَّدَّ على التَّراخي وغَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُه ولو لم يكن أهلًا لِلإفتاءِ فلا يَبْطُلُ خيارُه بالتَّأخيرِ ويَنْبَغي أنَّ مِن العُذْرِ ما لو رَأى جِنازةً بطَريقِه فَصَلَّى عليها مِن غيرِ تَعْريجٍ وانْتِظارٍ بخِلافِ ما لو عَرَّجَ لِذَلِكَ أو انْتَظَرَ فلا يُعْذَرُ وهَذا كُلُّه حَيْثُ عَرَضَ بَعْدَ الأخذِ في الرَّدِّ فَلَوْ كانَ يَنْتَظِرُ جِنازةً وعَلِمَ بالعيبِ عندَ الشُّروعِ في التَّجْهيزِ اغْتُفِرَ له ذلك كانْتِظارِ الصَّلاةِ مع الجماعةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن يُخالِطُنا) أي مُخالَطةً تَقْضي العادةُ بمَعْرِفَتِه ذلك فلا يُعْذَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إن كان عامِّيًا إلَخْ) أي ولو كان مُخالِطًا لأهلِ العِلْمِ لأنَّ هذا مِمّا يَخْفَى على كَثيرٍ مِن النّاسِ ويَدُلُّ عليه تَرْكُ التَّقْيِيدِ هنا اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن شَيْخِهِ. ▫ قولُه: (أو جَهِلَ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه يَخْفَى إلَخ اهـ ع ش ويُحْتَمَلُ أنّه عَطْفٌ على قولِه عُذِرَ قال النِّهايةُ قال الأذْرَعيُّ والظّاهِرُ أنَّ مَن بلَغَ مِنّا مَجْنونًا فأفاقَ رَشيدًا فاشْتَرَى شَيْئًا ثم اطَّلَعَ على عَيْبِه فادَّعَى الجَهْلَ بالخيارِ أنّه يُصَدَّقُ بيَمينِه كالنّاشِئِ بالباديةِ اهـ قال ع ش قولُه: فاشْتَرَى إلَخ أي قَبْلَ مُضيِّ مُدَّةٍ يُمْكِنُه فيها التَّعَلُّمُ عادةً اهـ. ▫ قولُه: (حاضِرٌ) أي في البَلَدِ.

▫ قولُه: (فانْتَظَرَه) أي مُدَّةً يَغْلِبُ على ظَنِّه بُلوغُه الخبَرَ فيها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (آبِقٍ) إمّا بصيغةِ اسمِ الفاعِلِ كما في النِّهايةِ عِبارَتُه ولا في مَبيعٍ آبِقٍ أو مَغْصوبٍ اهـ قال ع ش قولُه: في مَبيعٍ آبِقٍ أي وعَيْبُه الإباقُ اهـ وإمّا بصيغةِ المُضيِّ كما في المُغْني عِبارَتُه ولَو اشْتَرَى عبدًا فأبَقَ قَبْلَ القبْضِ وأجازَ المُشْتَري البَيْعَ ثم أرادَ الفسْخَ فَلَه ذلك ما لم يَعُدِ العبدُ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (بإسْقاطِهِ) أي الرَّدِّ وقَضِيَّتُه م ر أنّه إذا أسْقَطَ الرَّدَّ في غيرِ هذَيْنِ أي الآبِقِ والمغْصوبِ سَقَطَ وإنْ عُذِرَ بالتَّأخيرِ. ▫ وقولُه: (وَمَرَّ أنّه لا أرْشَ لَهُ) أي لاحتِمالِ

قَبَضَه جاهِلًا ثم رَضِيَ بِهِ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ) وقَدَّمْنا نَقْلَه عَن الإمامِ في الكلامِ على قولِه ولو هَلَكَ المبيعُ إلَخ.

ولا إنْ قال له البائعُ أُزِيلُ عنك العيبَ وأمكنَ في مُدَّةٍ لا تُقابَلُ بأجرةٍ كما يأتي في نقلِ الحِجارةِ المدفونةِ ولا في مُشترٍ زَكويًّا قبل الحولِ فوَجَدَ به عَيْبًا قَديمًا ومَضى حولٌ مِنَ الشراءِ فله التأخيرُ لإخراجِ الزكاةِ من غيرِه لِعَدَمِ تمَكُّنِه مِنَ الردِّ قبله لأنَّ تعَلُّقَ الزكاةِ به عنده عَيْبٌ حدَثَ ولا في مُشترٍ آجرَ ثم عَلِمَ بالعيبِ ولم يرضَ البائعُ به مسلوبَ المنفعةِ فله التأخيرُ إلى انقضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ أو شَرَعَ في الردِّ بعَيْبٍ لِعَجزٍ عن إثباته فانتَقَلَ لِلرَّدِّ بعَيْبٍ آخرَ فله لِعُذْرِه باشتغالِه بالأوَّلِ وإذا وجَبَ الفورُ (فليُبادِرِ على العادةِ) ولا يُؤمَرُ بعَدْوٍ ولا ركضٍ (فلو عَلِمَه وهو يُصَلِّي) ولو نفلًا (أو) وهو (يأكلُ) ولو تفكُّهًا فيما يظهرُ أو وهو في نحوِ حمَّامٍ أو خَلاءٍ أو قبل ذلك وقد دَخَلَ وقتُه..

عَوْدِه ▫ قولُه: (وَلا إنْ قال إلخ) أي لا يَجِبُ فَوْرٌ إنْ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (في مُدَّةٍ لا تُقابَلُ إلخ) مَفْهومُه أنَّ المُدَّةَ لو كانَتْ تُقابَلُ بأُجرةٍ وطَلَبَ البائعُ تأخيرَه إليها وأجابَه المُشْتَري سَقَطَ حقُّه وقد يَتَوَقَّفُ فيه بأنَّ التَّأخيرَ إنَّما وقَعَ بطَلَبِ البائعِ فَلَمْ يُنْسَب المُشْتَري فيه إلى الرِّضا بالعيبِ ومَفْهومُه أيضًا أنَّه لو أمكَنَ إزالَتُه في مُدَّةٍ لا تُقابَلُ بأُجرةٍ ولم يَرْضَ البائعُ بتأخيرِه إلَيْها سَقَطَ خيارُ المُشْتَري وإنْ لم تَزِد المُدَّةُ على ثَلاثةِ أيامٍ كَيَوْمٍ ونَحْوِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَه التَّأخيرُ إلخ) نعم إنْ تَمَكَّنَ مِن إخراجِها ولم يَفْعَلْ بَطَلَ حَقُّه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلى انقضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ) أي وإنْ طالَتْ كَتِسْعينَ سَنةً حَيْثُ لم يَحْصُلْ فيها لِلْمَبيعِ عَيْبٌ في يَدِ المُسْتَأجِرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَهُ) أي الرَّدُّ بعَيْبٍ آخَرَ اهـ نِهايةٌ قال ع ش هذا شامِلٌ لِما لو عَلِمَ بالعيبَيْنِ مَعًا فَطَلَبَ الرَّدَّ بأحَدِهِما فَعَجَزَ عَن إثباتِه فَلَه الرَّدُّ بالآخَرِ وإنْ لم يَعْلَم البائعُ بِه قَبْلُ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلْيُبادِرْ على العادةِ) يُتَّجه اعْتِبارُ عادَتِه في الصَّلاةِ تَطْويلًا وغيرَه وفي قدرِ التَّنَفُّلِ وإنْ خالَفَ عادةَ غيرِه لأنَّ المدارَ على ما يُشْعِرُ بالإعْراضِ أو لا وتَغْييرُ عادَتِه بالزِّيادةِ عليها تَطْويلًا أو قدرًا بَعْدَ العِلْمِ بالعيبِ يُشْعِرُ بذَلِكَ وإنْ لم يَزِدْ على عادةِ غيرِه م ر سم على حَجّ ويَنْبَغي فيما لو اخْتَلَفَتْ عادَتُه أنْ نَنْظُرَ إلى ما قَصَدَه قَبْلَ الاطِّلاعِ على العيبِ فلا يَضُرُّ فِعْلُه وأنَّه لو لم يكن له قَصْدٌ أصْلًا لا يَضُرُّ أيضًا لأنَّ ما فَعَلَه صَدَقَ عليه أنَّه مِن عادَتِه وأنَّه لا يَكْفي هنا في العادةِ مَرَّةٌ واحِدةٌ بل لا بُدَّ مِن التَّكَرُّرِ بحَيْثُ صارَ عادةً له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يُؤمَرُ) إلى قولِ المتْنِ ولو تَرَكَه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه الشُّروعُ فيه إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاَّ قولَه ولو تَفَكُّهًا فيما يَظْهَرُ وقولَه: ولا التَّأخيرُ إلى المتْنِ. وقولَه: كما أفادَه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَلا يُؤمَرُ بعَدْوٍ) أي في المَشْيِ (وَلا رَكْضٍ) أي في الرُّكوبِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أوْ قَبْلَ ذلك) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ وهو يُصَلِّي. ▫ قولُه: (وَقد دَخَلَ وقتُه) أي بالفِعْلِ وقِياسُ ما في الجماعةِ أنَّ

▫ قولُه: (فَلَه التَّأخيرُ لإخراجِ الزَّكاةِ) نعم إنْ تَمَكَّنَ مِن إخراجِها ولم يَفْعَلْ بَطَلَ حَقُّه م ر.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلْيُبادِرْ على العادةِ إلخ) يُتَّجه اعْتِبارُ عادَتِه في الصَّلاةِ تَطْويلًا وغيرَه وفي قدرِ التَّنَفُّلِ وإنْ خالَفَ عادةَ غيرِه؛ لأنَّ المدارَ على ما يُشْعِرُ بالإعْراضِ أو لا وتَغْييرُ عادَتِه بالزِّيادةِ عليها تَطْويلًا أو قدرًا بَعْدَ العِلْمِ بالعيبِ يُشْعِرُ بذَلِكَ وإنْ لم يَزِدْ على عادةِ غيرِه م ر.

(فله) الشروعُ فيه عَقِبَ ذلك وإلا بَطَلَ ردُه كما أفهَمَه قولُهم لو عَلِمَه وقد دَخَلَ وقتُ هذه الأمورِ واشتَغَلَ بها وبعد شُروعِه فيه له (تأخيرُه) أي الردُّ (حتى يفرُغَ) من ذلك على وجهِه الكامِلِ لِعُذْرٍ كالشُّفعةِ ولأجلِ ذلك أُجْرِيَ هنا ما قالوه ثَمَّ وعَكسُه ولا يضُرُّ سلامُه على البائعِ بخلافِ مُحادَثَتِه ولا لُبسُ ما يتجمَّلُ به ولا التأخيرُ لِنحوِ مطَرٍ شَديدٍ على الأوجه ويظهرُ أنه يكفي ما يبُلُّ الثوبَ (أو) عَلِمَه (ليلًا ف) له التأخيرُ (حتى يُصبحَ) لِعُذْرِه بكُلْفةِ السَّيْرِ فيه ومن ثَمَّ لو أمكنَه السَّيْرُ فيه من غيرِ كُلْفةٍ لَزِمَه (فإنْ كان البائعُ بالبلدِ ردَّه) المُشتَري (عليه بنفسِه أو وكيلِه) ما لم يحصُلْ بالتوكيلِ تأخيرٌ مُضِرٌّ ولِوَليِّ المُشتَري ووارِثِه الردُّ أيضًا........

قُرْبَ حُضورِه كَحُضورِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَلَه الشروعُ فيه إلخ) أي في نَحْوِ الصَّلاةِ عَقِبَ العِلْمِ بالعيْبِ اهـ كُرْديٌّ ويُمْكِنُ إرْجاعُ الضَّميرِ لِلرَّدِّ واسمِ الإشارةِ لِنَحْوِ الصَّلاةِ وكان الأَوْلَى تَأخيرَ مَسْألةِ العِلْمِ قَبْلَ نَحْوِ الصَّلاةِ إلى قولِه ولا يَضُرُّ سَلامُه إلخ كما فَعَلَه المُغْني. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ لم يَشْرَعْ في نَحْوِ الصَّلاةِ عَقِبَ عِلْمِ العيْبِ أو في الرَّدِّ عَقِبَ الفراغِ مِن نَحْوِ الصَّلاةِ. ◘ قولُه: (كما أفهَمَه إلخ) فيه وقفةٌ نعم لو قالوا فاشْتَغَلَ بالفاءِ بَدَلَ الواوِ كان الإفْهامُ ظاهِرًا (واشْتَغَلَ بها) أي فلا بَأسَ حَتَّى يَفرُغَ مِنْهَا اهـ سم.

◘ قولُه: (عَلَى وجْهِه الكامِلِ) ومِنْه انْتِظارُ الإمامِ الرّاتِبِ فَلَه التّأخيرُ لِلصَّلاةِ معه وإنْ كان مَفضولاً إذا كان اشْتِغالُه بالرَّدِّ يُفَوِّتُ الصَّلاةَ معه بل أو تَكْبيرةَ الإحْرامِ، والتَّسْبيحاتُ خَلْفَ الصَّلَواتِ وقِراءةُ الفاتِحةِ والإخلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعةِ سَبْعًا سَبْعًا اهـ ع ش وقولُه: والتَّسْبيحاتُ إلخ عَطْفٌ على (انْتِظارُ الإمامِ). ◘ قولُه: (ما يَتَجَمَّلُ بِه) ظاهِرُه وإنْ لم يكن مُعتادًا له لكن يَنْبَغي تَخصيصُه بما إذا لم يُخِلَّ بمُروءَتِه لأنَّ اشْتِغالَه به حينَئِذٍ عَبَثٌ يَتَوَجَّه عليه الذَّمُّ بسَبَبِه فإنْ أخَلَّ بها كَلُبْسِ غيرِ فَقيهٍ ثيابَ فَقيهٍ لم يُعْذَرْ في الاشْتِغالِ بلُبْسِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِنَحْوِ مَطَرٍ إلخ) أي كالوحْلِ الشَّديدِ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أنّه يَكْفي) أي في نَحْوِ المطَرِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَحَتّى يُصْبِحَ) أي ويَدْخُلَ الوقتُ الذي جَرَت العادةُ بانْتِشارِ النّاسِ فيه إلى مَصالِحِهم عادةً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن غيرِ كُلْفةٍ) أي بالنَّظَرِ لِحالةِ نَفْسِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما لم يَحْصُلْ بالتَّوْكيلِ تأخيرٌ مُضِرٌّ) كَأنْ كان الوكيلُ غائبًا عَن المجْلِسِ فانْتَظَرَ حُضورَه قال في شَرْحِ العُبابِ وإلاّ بَطَلَ حَقُّه وإن اشْتَرَى مِن وليٍّ فَكَمَّلَ المولَى عليه فَيَرُدُّ عليه لا على وليِّه على الأوْجَه ثم رَأيْت قال الأذْرَعيُّ والرَّدُّ عليه ظاهِرٌ لأنّه المالِكُ سم على حَجّ وبَقيَ ما لو اشْتَرَى الوليُّ لِطِفْلِه مَثَلاً فَكَمَّلَ ثم وجَدَ في المبيعِ عَيْبًا وقياسُ ما ذَكَرَه أنّ الرّادَّ هو المولَى عليه لِكَوْنِه المالِكَ لا وليُّه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولِوَليِّ المُشتَري) أي

◘ قولُه: (واشْتَغَلَ بها) أي فلا بَأسَ حَتّى يَفرُغَ مِنْهَا. ◘ قولُه: (ما لم يَحْصُلْ بالتَّوْكيلِ تأخيرٌ مُضِرٌّ) قال في شَرْحِ العُبابِ وإلاّ بَطَلَ حَقُّه، وإذا اسْتَوَتْ مَسافَتُه إلى المالِكِ وإنْ لم يكن هو البائعُ كَأنْ اشْتَرَى مِن وليٍّ فَكَمَّلَ المولَى فَيَرُدُّ عليه لا على وليِّه على الأوْجَه ثم رَأيْتُ الأذْرَعيَّ قال والرَّدُّ عليه ظاهِرٌ لأنّه المالِكُ اهـ.

كما هو ظاهِرٌ (أو) ردُّه (على) موَكِّلِه أو وارِثِه أو وليِّه أو (وكيلِه) بنفسِه أو وكيلِه كما أفادَه سياقُه فساوَتْ عِبارَتُه عِبارةَ أصلِه خلافًا لِمَنْ فرّقَ وذلك لأنه قائِمٌ مقامَه (ولو تركه) أي المُشتَري أو وكيلُه مَنْ ذُكِرَ مِنَ البائِعِ ووَكيلِه الحاضِرَيْنِ (ورَفَعَ الأمرَ إلى الحاكِمِ فهو آكَدُ) في الردِّ لأنه رُبَّما أحوَجه إلى الرفعِ إليه ومحلُّ التخييرِ بين البائِعِ ووَكيلِه والحاكِمِ ما لم يمُرَّ على أحدِهم قبلُ وإلا تعيَّنَ..........................

بأن اشتَرَى عاقِلٌ ثم جُنّ اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديّ أي إذا خَرَجَ عَنِ الأهليّةِ وكَذا يُقالُ بالنّسبةِ لِما يَأتي في البائِعِ اهـ. ▫ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ) أي لانتِقالِ الحقِّ لهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على موَكِّلِه) أي البائِعِ.

▫ وقولُه: (أو وليِّه) أي أو الحاكِمِ ويُمْكِنُ شُمولُ الوليِّ له ولو كان وليُّه الحاكِمَ بحَيْثُ لو رَدَّه عليه خيفَ على المالِ مِنْهُ فَيَنْبَغي أنّه لا يَجوزُ له الرّدُّ عليه كما صَرّحوا به في نَظائِرِه وأنّه يُعْذَرُ في التّأخيرِ إلى كمالِ الأطْفالِ، وزَوائِدُ المبيعِ وفَوائِدُه لِلْمُشتَري وضَمانُه عليه كما هو مَعْلومٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بنَفْسِه أو وكيلِه) يُمْكِنُ أنْ يُجعَلَ مِن بابِ الحذفِ مِنَ الثّاني لِدَلالةِ الأوّلِ وأنْ يَستَغنيَ عَن ذلك بأنّ قولَه أو على وكيلِه عَطفٌ على قولِه عليه المُتَعَلِّقِ بقولِه رَدُّه المُقَيَّدِ بقولِه بنَفْسِه أو وكيلِه والتّقديرُ رَدُّه بنَفْسِه أو وكيلِه عليه أو على وكيلِه فالمتْنُ يُفيدُ أنّ الرّدّ على الوكيلِ بالنّفْسِ أو الوكيلِ مِن غيرِ حَذفٍ اهـ سم وقولُه: وأنْ يَستَغنيَ إلخ فيه أنّ المُقرّرَ في الأُصولِ أنّ المعطوفَ لا يُشارِكُ المعطوفَ عليه في القيْدِ المُتَوَسِّطِ.

▫ قولُه: (أي المُشتَري أو وكيلُه) تَفسيرٌ لِلضّميرِ المرفوعِ المُستَتِرِ. ▫ وقولُه: (مَنْ ذُكِرَ إلخ) تَفسيرٌ لِلضّميرِ المنصوبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ووَكيلِه) هَلاّ عَبّرَ بنَحوِ وكيلِه اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ورَفَعَ الأمرَ إلى الحاكِمِ) أي الذي بالبلَدِ فَلَوْ تَرَكَ البائِعَ أو وكيلَه بالبلَدِ وذَهَبَ لِلْحاكِمِ بغيرِها سَقَطَ حَقُّه اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّه رُبّما إلخ) أي لأنّ الخصمَ رُبّما أحوَجَه في آخِرِ الأمرِ إلى المُرافَعةِ إلَيْه فَيَكونُ الإتيانُ إلَيْه أوّلاً فاصِلاً لِلأمرِ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ التّخْييرِ إلخ) المُعْتَمَدُ أنّه إذا لَقيَ البائِعَ أو وكيلَه أوّلاً جازَ لَهُ تَرْكُهُما والعُدولُ إلى الحاكِمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ تعيّنَ إلخ) وانْظُرْ لو لَقيَ البائِعَ وتَرَكَه لِوَكيلِه أو عَكْسَه هل يَضُرُّ أو لا وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه يَضُرُّ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه في الضّرَرِ ما لو لَقيَ الموَكِّلَ وعَدَلَ عَنه إلى الوكيلِ بخِلافِ ما لو قَصَدَ ابْتِداءَ الذّهابِ إلى واحِدٍ منهُما فإنّه لا يَضُرُّ حَيْثُ

▫ قولُه: (بنَفْسِه أو وكيلِه) يُمْكِنُ أنْ يُجعَلَ مِن بابِ الحذفِ مِنَ الثّلاثيّ لِدَلالةِ الأوّلِ وأنْ يُستَغنَى عَن ذلك بأنّ قولَه أو على وكيلِه عَطفٌ على قولِه عليه، المُتَعَلِّقِ بقولِه رَدُّه المُقَيَّدِ بقولِه بنَفْسِه أو وكيلِه والتّقديرُ رَدُّه بنَفْسِه أو وكيلِه عليه أو على وكيلِه فالمتْنُ يُفيدُ أنّ الرّدّ على الوكيلِ بالنّفْسِ أو الوكيلِ مِن غيرِ حَذفٍ. ▫ قولُه: (ووَكيلِه) هَلاّ عَبّرَ بنَحوِ وكيلِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (ورَفَعَ الأمرَ إلى الحاكِمِ) أي الذي بالبلَدِ فَلَوْ تَرَكَ البائِعَ أو وكيلَه بالبلَدِ وذَهَبَ لِلْحاكِمِ بغيرِها سَقَطَ حَقُّهُ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ التّخْييرِ إلخ) المُعْتَمَدُ أنّه إذا لَقيَ البائِعَ أو وكيلَه أوّلاً جازَ له تَرْكُهُما والعُدولُ إلى الحاكِمِ.

نعم لو مرَّ على أحدِ الأوّلينِ قبلُ ولم يكنْ ثَمَّ مَنْ يُشهِدُه جازَ له التأخيرُ إلى الحاكِم لأنَّ أحدَهما قد يجحَدُه ولا يدَّعي عنده لأنَّ غريمَه بالبلَدِ بل يفسخُ بحضرَته ثم يطلُبُ غريمَه ويفعَلُ ذلك ولو عند مَنْ لا يرَى القضاءَ بالعلمِ لأنه يصيرُ شاهِدًا له على أنَّ محلَّه لا يخلو غالِبًا

استوَت المسافتانِ اهـ ع ش . ◘ قولُه : (نَعَم) إلى قولِ المتْنِ ويُشترَطُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه واستثْنى إلى المتْنِ وقولَه ويَلزَمُه إلى وإنّما يَلزَمُهُ . ◘ قولُه : (ثَمَّ مَن يُشهِدُهُ) المُتَّجه جوازُ التّأخيرِ وإنْ وجدَهُما أوّلاً لأنّه رُبَّما أحوَجَه إلى المُرافعةِ فالإتْيانُ إلى الحاكِمِ أوّلاً أقرَبُ إلى فَصْلِ الأمرِ لكن حَيْثُ أمكَنَ الإشهادُ على الفسْخِ وجَبَ وإنْ لم يكن وجَدَ أحدَهُما وحينَئِذٍ يَسقُطُ وُجوبُ الفورِ في إتْيانِ أحدِهِما أو الحاكِمِ اهـ سم . ◘ قولُه : (جازَ له التّأخيرُ إلى الحاكِمِ) أي الذي بالبلَدِ اهـ سم . ◘ قولُه : (لِأنّ أحدَهُما قد يَجحَدُهُ) قياسُ هذا التّعْليلِ أنّه لو لَقِيَ البائِعَ أو وكيلَه أوّلاً جازَ له تَرْكُهُما والعُدولُ إلى الشُّهودِ وأنّه لو لم يَلْقَ أحدَهُما وأمكَنَه الذَّهابُ إلَيْه وإلى الشُّهودِ جازَ له الذَّهابُ إلَيْه وإلى الشُّهودِ وجازَ له الذَّهابُ إلى الشُّهودِ وإنْ كان مَحَلُّهم أبْعَدَ مِن مَحَلِّ أحدِهِما وهَذا غيرُ ما يَأتي عَن شَرْحِ العُبابِ فَتَفَطَّن اهـ سم . ◘ قولُه : (وَلا يَدَّعي) إلى قولِه وإنّما حُمِلَتْ في المُغْني إلاّ قولَه ويَلزَمُه إلى المتْنِ . ◘ قولُه : (ثُمّ يَطلُبُ غَريمَهُ) أي لِيَرُدَّه عليه اهـ مُغْني . ◘ قولُه : (مَن لا يَرَى القضاءَ بالعِلْمِ) أي بأنْ لم يكن مُجتَهِدًا اهـ ع ش وهَذا التّصْويرُ مَبنيٌّ على مُختارِ النِّهايةِ خِلافًا لِلشّارِحِ كما يَأتي . ◘ قولُه : (لِأنّه يَصيرُ شاهِدًا لَهُ) أي وتَظْهَرُ ثَمَرَتُه فيما لو وقَعَت الدَّعْوَى عندَ غيرِه أو استَخْلَفَ القاضي المشهودَ عندَه مَن يَحكُمُ له اهـ ع ش . ◘ قولُه : (عَلى أنّ مَحَلَّه لا يَخلو غالِبًا عَن شُهودٍ) فَقد قال في الأنْوارِ ولَو اطَّلَعَ عليه في مَجلِسِ الحُكْمِ فَخَرَجَ إلى البائِعِ ولم يَفسَخْ بَطَلَ حَقُّه ولَو اطَّلَعَ بحَضرةِ البائِعِ فَتَرَكَه ورَفَعَ إلى القاضي لم يَبْطُلْ كما في الشُّفْعةِ قال في الإسْعادِ وإنّما يُخَيَّرُ بَيْنَ الخصْمِ والحاكِمِ إنْ كانا حاضِرَيْنِ بالبلَدِ فإنْ كان أحدُهُما غائِبًا تَعَيَّنَ الحاضِرُ كما في شَرْحِ م ر وقولُه : بَطَلَ حَقُّه ظاهِرُه وإنْ خَلا مَجلِسُ الحُكْمِ عَن الشُّهودِ وأمكَنَه الخُروجُ مِنْهُ والإشْهادُ خارِجَه على الفسْخِ م ر اهـ سم أي ويوَجَّه بما مَرَّ مِن أنّه يَصيرُ شاهِدًا له إلَخ ويَظْهَرُ أنّ مَحَلَّ بُطلانِ حَقِّه

◘ قولُه : (ثَمَّ مَن يُشهِدُهُ) المُتَّجه جوازُ التّأخيرِ وإنْ وجدَهُما أوّلاً لأنّه رُبَّما أحوَجَه إلى المُرافعةِ فالإتْيانُ إلى الحاكِمِ أوّلاً أقرَبُ إلى فَصْلِ الأمرِ لكن حَيْثُ أمكَنَ الإشهادُ على الفسْخِ وجَبَ وإنْ لم يكن وجَدَ أحدَهُما وحينَئِذٍ يَسقُطُ وُجوبُ الفورِ في إتْيانِ أحدِهِما أو الحاكِمِ . ◘ قولُه : (جازَ له التّأخيرُ إلى الحاكِمِ) أي الذي بالبلَدِ وقولُه : لأنّ أحدَهُما قد يَجحَدُه قياسُ هذا التّعْليلِ أنّه لو لَقِيَ البائِعَ أو وكيلَه أوّلاً جازَ له تَرْكُهُما والعُدولُ إلى الشُّهودِ وأنّه لو لم يَلْقَ أحدَهُما وأمكَنَه الذَّهابُ إلَيْه وإلى الشُّهودِ جازَ له الذَّهابُ إلَيْه وإلى الشُّهودِ وجازَ له الذَّهابُ إلى الشُّهودِ وإنْ كان مَحَلُّهم أبْعَدَ مِن مَحَلِّ أحدِهِما وهَذا غيرُ ما يَأتي عَن شَرْحِ العُبابِ فَتَفَطَّنْ لَهُ . ◘ قولُه : (لِأنّه يَصيرُ شاهِدًا له على أنّ مَحَلَّه لا يَخلو غالِبًا عَن شُهودٍ) فَقد قال في الأنْوارِ ولَو اطَّلَعَ في مَجلِسِ الحُكْمِ فَخَرَجَ البائِعُ ولم يَفسَخْ بَطَلَ حَقُّه ولَو اطَّلَعَ بحَضرةِ البائِعِ فَتَرَكَه ورَفَعَ إلى القاضي لم يَبْطُلْ كما في الشُّفْعةِ قال في الإسْعادِ وإنّما يُخَيَّرُ بَيْنَ الخصْمِ والحاكِمِ إنْ كانا

عن شهودٍ (وإنْ كان) البائعُ (غائبًا) عن البلدِ ولا وكيلَ له بها (رُفِعَ) الأمرُ (إلى الحاكِمِ) ولا يُؤخِّرُه لِحُضورِه فيقولُ اشتَرَيْتُه من فُلانٍ الغائبِ بثَمَنٍ كذا ثم ظَهَرَ به عَيْبُ كذا ويُقيمُ البيِّنةَ على ذلك كُلِّه ويُحلِّفُه أنَّ الأمرَ جرَى كذلك؛ لأنه قضاءٌ على غائبٍ ثم يفسخُ ويحكُمُ له بذلك فيبقَى الثمنُ دَيْنًا عليه إنْ قبَضَه ويأخُذُ المبيعَ ويضعُه عند عَدْلٍ ويُعطيه الثمنَ من غيرِ المبيعِ إنْ كان وإلا باعَه فيه وليس للمُشتري حبْسُ المبيعِ بعد الفسخِ إلى قَبْضِه الثمنَ بخلافِه فيما يأتي لأنَّ القاضيَ ليس بخَصمٍ فيُؤتَمَنُ بخلافِ البائعِ واستثنَى السبكيُّ كابنِ الرِّفعةِ هذا مِنَ القضاءِ على الغائبِ فجوَّزاه مع قُربِ المسافةِ كما اقتضاه إطلاقُهم هنا وخالَفَهما الأذرَعيُّ فقال وتَبِعَه الزركشيُّ يُرفَعُ حينَئِذٍ للفَسخِ عنده لا للقَضاءِ وفَصلِ الأمرِ (والأصحُّ أنه) إذا عَجَزَ

بذَلِكَ إذا كان القاضي لا يَأخُذُ شَيْئًا مِن المالِ وإنْ قَلَّ وإلاّ فلا يَكونُ عُدولُه إلى البائِعِ مُسقِطًا لِلرَّدِّ اهـ ع ش. ▫ قولُ (لمتنِ): (وإنْ كان غائبًا) سَواءٌ كانَت المسافةُ قَريبةً أم بَعيدةً اهـ مُغْني وفي ع ش ما نَصُّه الحَقُّ في الذَّخائِرِ الحاضِرَ بالبلَدِ إذا خيفَ هَرَبُه بالغائِبِ عَنها انتَهى شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ.
▫ قولُ (لمتنِ): (رُفِعَ إلى الحاكِمِ) بَقِيَ ما لو كان غائبًا ولا وكيلَ له بالبلَدِ ولا حاكِمَ بها ولا شُهودَ فهل يَلزَمُه السَّفَرُ إلَيْه أو إلى الحاكِمِ إذا أمكَنَه ذلك بلا مَشَقَّةٍ لا تُحتَمَلُ وقد يُفهَمُ مِن المقامِ اللُّزومُ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُؤخِّرُ لِحُضورِه) يَنْبَغي ولا لِلذَّهابِ إلَيْه اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُقيمُ البيِّنةَ) (وقولُه: ويُحلِّفُه) أي وُجوبًا فيهما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَفسَخُ) أي المُشتَري هذا إنْ لم يَفسَخْ قَبلُ وإلاّ أخبَرَ به كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عليه إنْ قَبَضَهُ) أي البائِعُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَأخُذ المبيعَ) أي الحاكِمُ. ▫ قولُه: (عندَ عَدْلٍ) أي ولَو المُشتَري اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ باعَهُ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ وإنَّما لم يَقْضِ مِن المبيعِ ابْتِداءً لِلاِغْتِناءِ عَنه مع طَلَبِ المُحافَظةِ على بَقائِه لاحتِمالِ أنَّه له حُجَّةٌ يُبْديها إذا حَضَرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيما يَأتي) أي في بابِ المبيعِ قَبلَ قَبضِه إلَخ في شَرحِ وكَذا عارِيَةٌ ومَأخوذٌ بسَوْمٍ. ▫ قولُه: (واستَثنَى السُّبكيُّ إلَخ) اعتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (وخالَفَهما الأذرَعيُّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ قُربِ المسافةِ. ▫ قولُه: (لا لِلقَضاءِ) أمّا القضاءُ وفَصلُ الأمرِ فيَتَوَقَّفُ على شُروطِ القَضاءِ على الغائِبِ فلا يَقضي عليه مع قُربِ المسافةِ ولا يُباعُ مالُه إلاّ لِتَعَزُّزٍ أو تَوارٍ اهـ

حاضِرَيْنِ بالبلَدِ فإنْ كان أحَدُهما غائبًا تَعَيَّنَ الحاضِرُ كما في شَرحِ م ر وقولُه: بَطَلَ حَقُّه ظاهِرُه وإنْ خَلا مَجلِسُ الحُكمِ عَن الشُّهودِ وأمكَنَه الخُروجُ مِنْهُ والإشهادُ خارِجَه على الفسخِ م ر.
▫ قولُ (لمتنِ): (وإنْ كان غائبًا رُفِعَ إلى الحاكِمِ) بَقِيَ ما لو كان غائبًا ولا وكيلَ له بالبلَدِ ولا حاكِمَ بها ولا شُهودَ فهل يَلزَمُه السَّفَرُ إلَيْه أو إلى الحاكِمِ إذا أمكَنَه ذلك بلا مَشَقَّةٍ لا تُحتَمَلُ وقد يُفهَمُ مِن المقامِ اللُّزومُ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِحُضورِه) يَنْبَغي ولا لِلذَّهابِ إلَيْه. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَفسَخُ) هذا إنْ لم يَفسَخْ قَبلُ وإلاّ أخبَرَ به كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لا لِلقَضاءِ) أمّا القضاءُ وفَصلُ الأمرِ فيَتَوَقَّفُ على شُروطِ القَضاءِ على الغائِبِ.

عن الإنهاءِ لِمَرَضٍ مثلًا أو أنْهَى وأمكنَه في الطريقِ الإشهادُ (يلزَمُه الإشهادُ) ويكفي واحِدٌ ليَحلِفَ معه على الأوجه (على الفسخِ) ولا يكفي على طلَبِه وإنِ اقتضاه كلامُ الرافعيِّ واعتمده جماعةٌ لِقُدْرَته على الفسخِ بحضرةِ الشُّهودِ فتأخيرُه حينَئِذٍ يُشعِرُ بالرِّضا به وإنَّما لم يلزم الشفيعَ الإشهادُ على الطلَبِ إذا سارَ إلى أحدِهِما لأنه لا يستَفيدُ به الأخذَ وإنَّما القصدُ منه إظهارُ الطلَبِ والسَّيْرُ يُغني عنه وهُنا لِقَصدِ رفعِ مِلْكِ الرادِّ وهو يستَقِلُّ به بالفسخِ بحضرةِ الشُّهودِ فإذا تركه أشعَرَ برِضاه ببقائِه في مِلْكِه ويلزَمُه الإشهادُ عليه أيضًا حالَ توكيلِه........

نِهايةٌ. ◘ قولُه: (مَثَلًا) أي أو لِلْغَيبةِ أو خَوفِ العدوِّ الآتيَيْنِ. ◘ قولُه: (ويَكْفي واحِدٌ ليَحلِفَ إلخ) قد يُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ مَحلَّه حَيْثُ كان ثَمَّ قاضٍ يَحْكُمُ بشاهِدٍ ويَمينٍ ثم رَأَيْتُ نَقْلًا عَن تِلْميذِه عبدِ الرَّءوفِ أنَّ الشارِحَ بَحَثَ ما أشَرْتُ إلَيْه في مَوْضِعٍ وأنَّ هذا الإطْلاقَ مَحْمولٌ عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وكَلامُ المُغْني كالصَّريحِ في كِفايةِ الواحِدِ مُطْلَقًا عِبارَتُه أو عَدْلٍ ليَحْلِفَ معه كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ وهو الظّاهِرُ وإنْ قال الرّويانيُّ لم يَجُزْ لأنَّ مِن الحُكّامِ مَن لا يَحْكُمُ بالشّاهِدِ واليمينِ اهـ قال النِّهايةُ ولو أشْهَدَ مَسْتورَيْنِ فَبانا فاسِقَيْنِ فالأوْجَه الاكْتِفاءُ به على الأصَحِّ اهـ وقال ع ش قولُه: م ر فالأوْجَه الاكْتِفاءُ به أي فلا يَسْقُطُ الرَّدُّ لِعُذْرِه لا أنَّهما يَكْفيانِ في ثُبوتِ الفَسْخِ ومِثْلُ ذلك ما لو بانا كافِرَيْنِ أو رَقيقَيْنِ اهـ وهَذا يُؤَيِّدُ أيضًا كِفايةَ الواحِدِ مُطْلَقًا.

◘ قولُ (المتنِ): (عَلى الفَسْخِ) قال في شَرْحِ العُبابِ بقولِه رَدَدْتُ البيْعَ أو فَسَخْتُه مَثَلًا ومِن ثَمَّ قال الأذْرَعيُّ وغيرُه لا بُدَّ لِلنّاطِقِ مِن لَفْظٍ يَدُلُّ على الرَّدِّ ومِمّا يُصَرِّحُ به قولُ ابنِ الصَّلاحِ عَن الفراويِّ صورةُ رَدِّ العيْبِ أنْ يَقولَ رَدَدْتُه بالعيْبِ على فُلانٍ فَلَوْ قَدَّمَ الإخْبارَ عَن الرَّدِّ بَطَلَ رَدُّه أي إنْ لم يُعْذَرْ بجَهْلِه سم على حَجّ وقولُه: الفراويُّ بضَمِّ الفاءِ نِسْبةٌ إلى فَراوةَ بُلَيْدةٌ بطَرَفِ خُراسان اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلى أحَدِهِما) أي المُشْتَري والحاكِمِ. ◘ قولُه: (لا يَسْتَفيدُ بِهِ) أي بالإشْهادِ على الطَّلَبِ. ◘ قولُه: (يُغْني عَنْهُ) أي عَن الإشْهادِ. ◘ قولُه: (حالَ تَوْكيلِهِ) كَذا في المَنْهَجِ ولم يَذْكُرْه في الرَّوْضِ ولا في شَرْحِه ولا في غيرِهِما ويوَجَّه أي كَلامُ الشّارِحِ بأنَّ تَوْكيلَه لا يَزيدُ على شُروعِه في الرَّدِّ بنَفْسِه بل لا يُساويه مع أنَّه إذا قَدَرَ على الإشْهادِ حينَئِذٍ وجَبَ فإنْ قُلْتَ لُزومُ الإشْهادِ يُبْطِلُ فائِدةَ التَّوْكيلِ قُلْت لو سَلِمَ إبْطالُها في هذه الحالةِ فلا مَحْذورَ اهـ سم. ◘ قولُه: (حالَ تَوْكيلِه إلخ) أي في الرَّدِّ إنْ وجَدَ العدْلَيْنِ أو العدْلَ ولَيْسَ المُرادُ أنَّه يَجِبُ عليه تَحَرِّي إشْهادِ مَن ذُكِرَ والحالةُ هذه بل إنْ وجَدَ مَن ذُكِرَ أشْهَدَ وإلّا فلا اهـ حَلَبيٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (عَلى الفَسْخِ) قال في شَرْحِ العُبابِ بقولِه رَدَدْت المبيعَ أو فَسَخْتُه مَثَلًا ومِن ثَمَّ قال الأذْرَعيُّ وغيرُه لا بُدَّ لِلنّاطِقِ مِن لَفْظٍ يَدُلُّ على الرَّدِّ ومِمّا يُصَرِّحُ به قولُ ابنِ الصَّلاحِ عَن الفراويِّ صورةُ رَدِّ المعيبِ أنْ يَقولَ رَدَدْتُه بالعيْبِ على فُلانٍ فَلَوْ قَدَّمَ الإخْبارَ على الرَّدِّ بَطَلَ رَدُّه أي إنْ لم يُعْذَرْ بجَهْلِه اهـ. ◘ قولُه: (حالَ تَوْكيلِهِ) كَذا في المَنْهَجِ ولم يَذْكُرْه في الرَّوْضِ ولا في شَرْحِه ولا في غيرِهِما ويوَجَّه بأنَّ تَوْكيلَه لا يَزيدُ على شُروعِه في الرَّدِّ بنَفْسِه بل لا يُساويه مع أنَّه إذا قَدَرَ على الإشْهادِ حينَئِذٍ وجَبَ فإنْ

أو عُذرِه لِنحوِ مرَضٍ أو غيبةٍ عن بَلَدِ المردُودِ عليه وخوفٍ من عَدُوٍّ. وقد عَجَزَ عن التوكيلِ في الثلاثِ وعن المُضيّ إلى المردُودِ عليه والرفعِ إلى الحاكِمِ أيضًا في الغيبةِ وإنّما يلزَمُه الإشهادُ في تلك الصُّوَرِ (إن أمكنَه)..........................

▫ قولُه: (أو عُذرِه لِنحوِ مرَضٍ) انظُرْه مع قولِه السّابِقِ لِمَرَضٍ مَثَلًا اهـ سم أي وهو مُكرَّرٌ معهُ.
▫ قولُه: (وَقد عَجزَ عَن التّوكيلِ) ما فائِدةُ التَّقييدِ به مع ما تَقَدَّمَ مِن اشتِراطِ الإشهادِ ولُزومِه حالَ التَّوكيلِ سَواءٌ كان لِعُذرٍ أم لا انتَهى سَيِّدُ عُمَرُ وأشارَ سم إلى دَفعِه بما نَصُّه قد يُستَشكَلُ التَّقييدُ بالعجزِ بما تَقرَّرَ مِن لُزومِ الإشهادِ حالَ التَّوكيلِ ولا إشكالَ لأنّ الإشهادَ حالَ التَّوكيلِ قد تَقدَّمَ اهـ. ▫ قولُه: (وَعَن المُضيّ إلى المَردودِ عليه) ما مَوقِعُه مع تَصريحِه آنِفًا بأنّه مع المُضيّ إلى أحَدِهِما يَجِبُ الإشهادُ إذا أمكنَه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقد يُجابُ بأنّ ما مَرَّ المُرادُ به الإشهادُ بالفِعلِ وما هنا المُرادُ به تَحَرّيه، عِبارةُ شَرحِ المَنهَجِ وعليه أي المُشتَري إشهادٌ لِعَدلَيْنِ أو عَدلٍ بفَسخٍ في طَريقِه إلى المَردودِ إلَيه أو الحاكِمِ أو حالَ تَوكيلِه أو عُذرِه كَمَرَضٍ وغَيبةٍ عَن بلَدِ المَردودِ عليه وخَوفٍ مِن عَدوٍّ وقد عَجزَ عَن التّوكيلِ في الثّلاثِ وعَن المُضيّ إلى المَردودِ عليه والرّفعِ إلى الحاكِمِ أيضًا في الغَيبةِ اهـ. قال البُجَيرِميُّ قولُه: وعليه إشهادٌ إلَخ إن صادَفَ الشُّهودَ في الأوليَيْنِ إذ لا يَجِبُ عليه فيها تَحَرّيه وأمّا بالنِّسبةِ لِلثّالِثةِ فالمُرادُ أنّ عليه تَحَرّيَ الإشهادِ إذ يَجِبُ عليه فيها التَّفتيشُ على الشُّهودِ شَيخُنا فالإشهادُ في كَلامِه أرادَ به الأعَمَّ مِن الإتيانِ به وتَحَرّيه وقولُه: وقد عَجزَ إلَخ أشارَ به إلى تَقييدِ العُذرِ بذلِكَ وإلاّ تَكرَّرَ مع ما قَبلَه لأنّ التَّوكيلَ يَجِبُ الإشهادُ فيه ولو كان لِعُذرٍ تَأمَّلْ شَوبَريٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وَعَن المُضيّ إلَخ) المفهومُ مِن هذا المقامِ أنّه إذا عَجزَ عَن الإشهادِ والحاكِمِ وأمكَنَه المُضيُّ إلى البائِعِ الغائِبِ لَزِمَه اهـ سم. ▫ قولُه: (في الثّلاثِ) هي المَرَضُ والغَيبةُ والخوفُ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (في تلك الصُّوَرِ) أي في الإنهاءِ إلى المَردودِ عليه أو الحاكِمِ وفي حالِ عَجزِه عَنه وعَن التَّوكيلِ وفي حالِ التَّوكيلِ.
▫ قولُ (المتنِ): (إن أمكنَهُ) قال في شَرحِ العُبابِ بأنْ رَأى العدلَ في طَريقِه ولم يَخشَ على نَفسِه مُبيحَ تَيمُّمٍ لو وقَفَ وأشهَدَه فيما يَظهَرُ، ويَظهَرُ أيضًا أنّه لو كان لِلشُّهودِ مَوضِعٌ مَعلومٌ وهم فيه ولم يَمُرَّ عليهم لكن مَسافةُ مَحَلِّهم دونَ مَسافةِ المَردودِ عليه لم يُكلَّف التَّعريجَ إلَيهم لأنّه لا يُعَدُّ بتَركِه مُقصِّرًا حينَئِذٍ بخِلافِ

قُلتَ لُزومُ الإشهادِ يُبطِلُ فائِدةَ التَّوكيلِ قُلتُ لو سَلِمَ إبطالُها في هذه الحالةِ فلا مَحذورَ. ▫ قولُه: (أو عُذرِه لِنحوِ مرَضٍ) انظُرْه مع قولِه السّابِقِ لِمَرَضٍ مَثَلًا. ▫ قولُه: (وَقد عَجزَ عَن التّوكيلِ) قد يُستَشكَلُ التَّقييدُ بالعجزِ بما تَقرَّرَ مِن لُزومِ الإشهادِ حالَ التَّوكيلِ ولا إشكالَ لأنّ الإشهادَ حالَ التَّوكيلِ قد تَقدَّمَ وقولُه: وعَن المُضيّ إلَخ المفهومُ مِن هذا المقامِ أنّه إذا عَجزَ عَن الإشهادِ والحاكِمِ وأمكَنَه المُضيُّ إلى البائِعِ الغائِبِ لَزِمَهُ.
▫ قولُ (المتنِ): (إن أمكنَهُ) قال في شَرحِ العُبابِ بأنْ رَأى العدلَ في طَريقِه ولم يَخشَ على نَفسِه مُبيحَ تَيمُّمٍ لو وقَفَ وأشهَدَه فيما يَظهَرُ، ويَظهَرُ أيضًا أنّه لو كان لِلشُّهودِ مَوضِعٌ مَعلومٌ وهم فيه ولم يَمُرَّ عليهم

وحينَئِذٍ يسقُطُ عنه الفورُ لِعَوْدِه لِمِلْكِ البائِعِ بالفسخِ فلا يحتاجُ إلى أنْ يستَمِرَّ (حتى يُنْهيه إلى البائِعِ أو الحاكِمِ) إلا لِفَصلِ الأمرِ وحينَئِذٍ لا يبطُلُ رَدُّه بتأخيرِه ولا باستخدامِه لكنَّه يصيرُ به مُتعَدِّيًا وإنَّما حمَلْتُ المتنَ على ما قرَّرتُه تبعًا لِجَمْعٍ مُحقِّقين؛ لأنه صحَّحَ أنه يشهَدُ على الفسخِ لا طلَبِه وبعد الفسخِ لا وجهَ لِوُجوبِ فورٍ ولا إنهاءٍ وزعمُ أنَّ الاكتفاءَ بالإشهادِ إنَّما هو عند تعذُّرِ الخصمِ والحاكِمِ ممنوعٌ وحينَئِذٍ فمعنى إيجابِ الإشهادِ في حالَتَيِ العُذْرِ وعَدَمِه أنه عند العُذْرِ يسقُطُ الإنهاءُ ويجِبُ تحرِّي الإشهادِ إنْ أمكنَه وعند عَدَمِه هو مُخيَّرٌ بينه وبين الإنهاءِ........

ما لو لَقِيَ الشاهِدَ أو مرَّ عليه في طَريقِه ولَيْسَ له الاشْتِغالُ بطَلَبِ الشُّهودِ عَنِ الإنهاءِ إلى مَن مَرَّ سم على حَجّ اهـ ع ش ولا يَخفَى أنَّ هذا التَّفسيرَ عندَ عَدمِ العُذرِ وأمّا عندَ العُذرِ فالمُرادُ بإمكانِ الإشهادِ إمكانُ تَحصيلِه ولو بالذَّهابِ إلَيْه فَيَجِبُ الاشْتِغالُ بطَلَبِ الشُّهودِ بلا مَشَقَّةٍ لا تُحتَمَلُ عِبارةُ الحلَبيِّ فَعُلِمَ أنّه مَتى قَدَرَ على الرَّدِّ بنَفْسِه أو بوَكيلِه وصادَفَ عَدْلًا في طَريقِه أو عندَ تَوْكيلِه أشْهَدَه على الفسْخِ أو التَّوْكيلِ فيه ومَتى عَجزَ عَن ذلك وجَبَ عليه أنْ يَتحرَّى عَدْلًا يُشهِدُه على الفسْخِ كَذا أفادَه شَيْخُنا كابنِ حَجَرٍ وإذا أشْهَدَ على الفسْخِ سَقَطَ عَنه الإنْهاءُ لِنَحْوِ البائِعِ أو الحاكِمِ إلّا لِلتَّسْليمِ وفَصْلِ الخُصومةِ اهـ وقولُه: أو التَّوْكيلِ فيه، في عَزْوِه إلى النِّهايةِ والتُّحفةِ نَظَرٌ فَلْيُرْجَعْ إلَيْهِما. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ يسقُطُ) أي حينَ إذ أشْهَدَ على الفسْخِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلى أن يَسْتَمِرَّ) أي في الذَّهابِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ لا يَبْطُلُ إلخ) أي حينَ إذ سَقَطَ الفَوْريّةُ أو أشْهَدَ على الفسْخِ. ▫ قولُه: (يَصيرُ به مُتَعَدِّيًا) أي فَيَضْمَنُه ضَمان المغصوبِ وظاهِرُه وإن احتاجَ لِرُكوبِها لِكَوْنِها جَموحًا وعليه فَلَوْ رَكِبَ حَرُمَ ولَزِمَتْه الأُجْرةُ وقد يُقالُ عُذْرُه يُسقِطُ الحُرْمةَ دونَ الأُجرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما قَرَّرْتُه) أرادَ به قولَه حينَئِذٍ يَسْقُطُ إلخ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (لأنه إلخ) تَعْليلٌ لِلْحَمْلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (صَحَّحَ إلخ) أي المُصَنِّفُ بقولِه سابقًا والأصَحُّ أنّه يَلْزَمُه الإشْهادُ على الفسْخِ ولم يَقُلْ على طَلَبِ الفسْخِ. ▫ قولُه: (عندَ تَعَذُّرِ الخصْمِ) أي بنَحْوِ الغَيْبةِ.

▫ قولُه: (يَسْقُطُ الإنهاءُ) مِن السُّقوطِ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ إلخ) عَطْفٌ على يَسْقُطُ. ▫ قولُه: (وعندَ عَدَمِه) أي عَدَمِ العُذْرِ. ▫ قولُه: (هو مُخيَّرٌ بَيْنَه إلخ) الأوْضَحُ أنْ يَقولَ إنّه حينَئِذٍ مُخيَّرٌ بَيْنَ تَحَرِّي الإشهادِ وتَحَرِّي الإنْهاءِ وأمّا وُجوبُ إشْهادِ مَن صادَفَه إنْ أمكَنَ فهو وُجوبٌ مُسْتَصْحَبٌ مُسْتَمِرٌّ ليس مِن مَحَلِّ التَّخْييرِ وبالإشهادِ يَسْقُطُ الإنهاءُ إلّا لِفَصْلِ الخُصومةِ سَواءٌ كان الإشْهادُ عَن تَحَرٍّ أم لا اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (هو مُخيَّرٌ بَيْنَه إلخ) يوهِمُ أنّ له حالةَ فَقْدِ العُذْرِ العُدولَ عَن الإنْهاءِ والذَّهابَ ابْتِداءً إلى الشُّهودِ ولَيْسَ مُرادًا بل المُرادُ ما أفادَه قولُه عَقِبَه فلا يُنافي وُجوبَه إلخ اهـ رَشيديٌّ وقولُه: عَن الإنهاءِ والذَّهابِ ابْتِداءً إلخ

لكن مَسافةُ مَحَلِّهم دونَ مَسافةِ المَرْدودِ عليه لم يُكَلَّفِ التَّعْريجَ إلَيْهِم لأنه لا يُعَدُّ بتَرْكِه مُقَصِّرًا حينَئِذٍ بخِلافِ ما إذا لَقِيَ الشّاهِدَ أو مَرَّ عليه في طَريقِه ولَيْسَ له الاشْتِغالُ بطَلَبِ الشُّهودِ عَن الإنهاءِ إلى مَن مَرَّ اهـ.

وحينئذٍ يسقُطُ الإشهادُ أي تحرّيه فلا يُنافي وُجوبَه لو صادَفَه شاهِدٌ، هذا ما يظهرُ في هذا المقام والجوابُ بغيرِ ذلك فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ للمُتأمِّلِ (فإنْ عَجَزَ عن الإشهادِ لم يلزَمْه التلفُّظُ بالفسخِ في الأصحِّ) لأنه يبعُدُ لُزومُه من غيرِ سامِعٍ فيؤَخِّرُه إلى أنْ يأتِيَ به عند المردُودِ عليه أو الحاكِمِ لِعَدَمِ فائِدَته قبل ذلك بل فيه ضَرَرٌ عليه فإنَّ المبيعَ ينتَقِلُ به لِمِلْكِ البائِعِ فيتضرَّرُ ببقائِه عندهُ. (ويُشترَطُ) أيضًا لِجَوازِ الردِّ (تركُ الاستعمالِ) مِنَ المُشتَرِي للمَبيعِ بعد الاطِّلاعِ على العيبِ (فلو استخدَمَ العبدَ) أي طلَبَ منه أنْ يخدُمَه كقولِه اسقِني أو اغلِقِ البابَ وإنْ لم يُطِعْه أو استعمَلَه كأنْ أعطاه الكوزَ من غيرِ طلَبٍ فأخذَه ثم أعادَه إليه بخلافِ مُجرَّدِ أخذِه منه من غيرِ ردِّه لأنَّ وضعَه بيَدِه كوَضعِه بالأرضِ (أو ترَكَ) مَنْ لا يُعذَرُ بجَهلِ ذلك (على الدابَّةِ سرجَها أو إكافَها) المبيعَيْنِ معها أو اللذَيْنِ له أو في يدِه في مسيرِه لِلرَّدِّ أو في المُدَّةِ التي اغتُفِرَ له التأخيرُ فيها

والأَولَى عَكْسُه فتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَحينَئِذٍ يَسقُطُ الإشهادُ) وكَذا شَرَحُ م ر وقد يُنظَرُ فيه اهـ سم أقولُ يَندَفِعُ النَّظَرُ بقولِهما بَعْدُ أي تَحَرِّيه إلَخ. ◘ قولُه: (هَذا إلَخ) إشارةٌ إلى قولِه فَمَعنَى إيجابِ إلَخ اهـ كُرْدِيٌّ.

◘ قولُه: (مِن غيرِ سامِعٍ) أي أو بسامِعٍ لا يَعتَدُّ به نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فإنَّ المبيعَ إلَخ) عِلَّةٌ لِلضَّرَرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (يَنتَقِلُ به لِمِلْكِ البائِعِ) أي وقد يَتَعَذَّرُ عليه ثُبوتُ العيبِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فَيَتَضَرَّرُ إلَخ) وبِتَقديرِ ذلك يكونُ كالظّافِرِ بغيرِ جِنسِ حَقِّه فَيَتَوَلَّى بَيْعَه ويَستَوفي مِنْهُ قدرَ الثَّمَنِ فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ دَفَعَه لِلْبائِعِ وإنْ بَقِيَ شَيْءٌ في ذِمَّةِ البائِعِ فَيَأخُذُ مِثْلَه مِن مالِه إنْ ظَفِرَ به اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أيضًا) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (مِنَ المُشتَرِي) خَرَجَ به وكيلُه ووَلِيُّه فلا يكونُ استِعمالُهما مُسقِطًا لِلرَّدِّ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (فَلَو استَخدَمَ العبدَ) أي مَن لا يُعذَرُ بجَهلِ ذلك كما يَأتي عَن سم اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أنْ يَخدُمَهُ) بضَمِّ الدّالِ انتَهَى مُختارٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَقولِه اسقِني) إلى قولِه ونَقَلَ الرّويانيُّ في المُغْني.

◘ قولُه: (كَقولِه اسقِني إلَخ) والظّاهِرُ بل المُتَعَيِّنُ أنَّ الإشارةَ هنا كالنُّطقِ فَتُسقِطُ الرَّدَّ قياسًا على الاعتِدادِ بها في الإذنِ في دُخولِ الدّارِ وفي الإفتاءِ وأمّا الكِتابةُ فَيَنبَغي أنّه إنْ نَوَى بها طَلَبَ العمَلِ مِن العبدِ امتَنَعَ الرَّدُّ لأنها كِنايةٌ وإلاّ فلا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَأنْ أعطاهُ) أي أعطَى الرَّقيقُ المُشتَرَى. ◘ قولُه: (أخذَه مِنْهُ) أي أخَذَ المُشتَرِي الكوزَ مِن الرَّقيقِ. ◘ قولُه: (وَضعَه بيَدِهِ) أي وضَعَ الرَّقيقُ الكوزَ بيَدِ المُشتَرِي.

◘ قولُه: (مَن لا يُعذَرُ إلَخ) لم يُقَيِّدْ به فيما قَبلَه ولا يَبعُدُ التَّقييدُ به فيه أيضًا سم على حَجّ وعليه فهو مُخالِفٌ لِقولِ حَجّ تَنبيهٌ: مُقتَضَى كَلامِ المتنِ والرَّوضةِ إلَخ اهـ ع ش وقد يَدَّعي أنَّ قولَ الشّارِحِ مَن لا يُعذَرُ إلَخ راجِعٌ لِكُلِّ مَن استَخدَمَ وتَرَكَ على التَّنازُعِ. ◘ قولُه: (واللَّذَيْنِ له إلَخ) أي المُشتَرِي. ◘ قولُه: (أو في يَدِهِ) أي ولو مِلْكًا لِلبائِعِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أو في المُدَّةِ التي اغتُفِرَ له إلَخ) أي وإلاّ فالرَّدُّ ساقِطٌ بالتّأخيرِ لا بالتَّرْكِ المذكورِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (وَحينَئِذٍ يَسقُطُ الإشهادُ) وكَذا شَرَحُ م ر وقد يُنظَرُ فيه. ◘ قولُه: (مَن لا يُعذَرُ بجَهلِ ذلك) أي كما قاله الأذرَعيُّ ولم يُقَيِّدْ به فيما قَبلَه ولا يَبعُدُ التَّقييدُ به فيه أيضًا.

والإكافُ بكسرِ الهَمزةِ أشهَرُ من ضَمِّها ما تحتَ البرذعةِ وقيلَ نفسُها وقيلَ ما فوقَها والمُرادُ هنا واحِدٌ مِمَّا ذُكِرَ فيما يظهرُ (بَطَلَ حقُّه) لإشعارِه بالرِّضا لأنه انتفاعٌ إذْ لو لم يترُكه لاحتاجَ لِحَمْلِه أو تحميلِه ولو كان تركُه لإضرارِ نَزْعِه لها لم يُؤثِّر إذْ لا إشعارَ حينَئِذٍ ومثلُه فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا يأتي ما لو تركَه لِمَشقَّةِ حمْلِه أو لِكونِه لا يليقُ به ونقلُ الرُّويانيِّ حِلَّ الانتفاعِ في الطريقِ مُطْلَقًا حتى بوَطْءِ الثيِّبِ ضعيفٌ والفرقُ بينه وبين الحلْبِ الآتي غيرُ خَفيٍّ وخرج بالسَّرجِ والإكافِ العِذارُ واللِّجامُ فلا يضُرُّ تركُهما لِتَوَقُّفِ حِفظِهما عليهما.

(تنبيه) مُقْتَضَى صنيعِ المتْنِ وظاهِرُ قولِ الروضةِ كما أنَّ تأخيرَ الردِّ مع الإمكانِ تقصيرٌ فكذا الاستعمالُ والانتفاعُ والتصرُّفُ لإشعارِها بالرِّضا أنه لو عَلِمَ بالعيبِ وجهلَ أنَّ له الردَّ به وعُذِرَ بجهلِه ثم استعمَلَه سقط ردُّه لِتَقصيرِه باستعمالِه الدالِّ على الرِّضا به فإن قُلْتَ: لا نُسلِّمُ

▫ قولُه: (ما تحتَ البرذعةِ) بفَتْحِ الموَحَّدةِ وسُكونِ الرّاءِ وفَتْحِ الذّالِ المُعْجَمةِ أو المُهْمَلةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لإضرارِ نَزْعِه) أي كأنْ عَرِفَتْ وخَشِيَ مِن النَّزْعِ تَعْيِيبَها اهـ نِهايةٌ قال ع ش أي ولو بمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ لأنَّ المدارَ على ما يُشْعِرُ بقَصْدِ انْتِفاعِه، وتَوَهُّمُه العيبَ المذكورَ مانِعٌ مِن إرادَتِه الانْتِفاعَ ولو اخْتَلَفَ البائِعُ والمُشْتَري في ذلك فَيَنْبَغي تَصْديقُ المُشْتَري لأنَّ البائِعَ يَدَّعي عليه مُسْقِطَ الرَّدِّ والأصْلُ عَدَمُه على أنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلاّ مِنْهُ اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أي في شَرْحِ ويُعْذَرُ في رُكوبِ جَموحٍ إلَخْ.

▫ قولُه: (ونَقْلُ الرّويانيِّ) أي ما نَقَلَه الرّويانيُّ إلَخْ قال سم أقَرَّ الرّويانيُّ في شَرْحِ العُبابِ فإنّه بَعْدَ تَفْصيلِ الحلْبِ قال ويَجْري ذلك في وطْءِ الأمةِ الثَّيِّبِ فإنْ كانَتْ واقِفةً ضَرَّ وإلاّ فلا كما نَقَلَه الرّويانيُّ عَن والِدِه اهـ ثم فَرَّقَ بَيْنَ هذه المسائِلِ ونَظائِرِها فَراجِعْه اهـ سم. ▫ قولُه: (حِلَّ الانْتِفاعِ) لا يَخْفَى أنَّ المُرادَ بحِلِّ الانْتِفاعِ عَدَمُ سُقوطِ حَقِّ الرَّدِّ وإلاّ فلا وجْهَ لِحُرْمةِ الانْتِفاعِ المذكورِ قَبْلَ الفَسْخِ؛ لأنه انْتِفاعٌ بمِلْكِه، غايةُ الأمْرِ سُقوطُ الرَّدِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (غيرُ خَفيٍّ) ولَعَلَّ وجْهَه أنَّ الحلْبَ تَفْريغٌ لِلدّابّةِ مِن اللَّبَنِ المملوكِ لِلْمُشْتَري فَلَيْسَ فيه ما يُشْعِرُ بالرِّضا ببَقاءِ العَيْنِ ولا كَذَلِكَ الوطْءُ ونَحْوُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (العِذارُ واللِّجامُ) مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ عِبارةُ المُغْني العِذارُ ما على خَدِّ الدّابّةِ مِن اللِّجامِ أو المِقْوَدِ اهـ.

▫ قولُه: (فَلا يَضُرُّ تَرْكُهما) قال في شَرْحِ العُبابِ أي والمُغْني ولا تَعْليقُهُما اهـ سم عِبارةُ ع ش أي ولا وضْعُهُما في الدّابّةِ؛ لأنَّ الغَرَضَ حِفْظُها اهـ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ قولِ الرَّوْضةِ) عَطْفٌ على قولِه مُقْتَضَى إلَخْ. ▫ وقولُه: (كما أنَّ تأخيرَ الرَّدِّ إلَخْ) مَقولُ قولِ الرَّوْضةِ. ▫ وقولُه: (أنه لو عَلِمَ إلَخْ) خَبَرُ قولِه مُقْتَضَى

▫ قولُه: (ونَقْلُ الرّويانيِّ إلَخْ) أقَرَّ الرّويانيُّ في شَرْحِ العُبابِ فإنّه بَعْدَ تَفْصيلِ الحلْبِ قال ويَجْري ذلك في وطْءِ الأمةِ الثَّيِّبِ فإنْ كانَتْ واقِفةً ضَرَّ وإلاّ فلا كما نَقَلَه الرّويانيُّ عَن والِدِه اهـ ثم فَرَّقَ بَيْنَ هذه المسائِلِ ونَظائِرِها فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (حِلَّ الانْتِفاعِ) لا يَخْفَى أنَّ المُرادَ بِحِلِّ الانْتِفاعِ عَدَمُ سُقوطِ حَقِّ الرَّدِّ وإلاّ فلا وجْهَ لِحُرْمةِ الانْتِفاعِ المذكورِ قَبْلَ الفَسْخِ لأنه انْتِفاعٌ بمِلْكِه، غايةُ الأمْرِ سُقوطُ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (فَلا يَضُرُّ تَرْكُهما) قال في شَرْحِ العُبابِ ولا تَعْليقُهُما.

الاقتضاءَ والظاهِرَ المذكورَيْنِ لأنه لا يُتَصَوَّرُ منه الرِّضا إلا باستعمالِه بعد علمِه بأنَّ له الردَّ وأمَّا مع جهلِه فهو يقولُ إنَّما استعمَلْتُه ليأسي من ردِّي له لا لِرضائِي به قُلْتُ: ما ذَكرتَ ظاهِرٌ مدْرَكًا وإنْ أمكنَ توجيه مُقابِلِه بأنَّ مُبادَرَتَه إلى الاستعمالِ قبل تعَرُّفِ خبرِ هذا النقصِ الذي اطَّلَعَ عليه تقصيرٌ فعومِلَ بقَضيَّتِه (ويُعذَرُ في رُكوبِ جموحٍ) لِلرَّدِّ (يعسُرُ سوْقُها وقَوْدُها) للحاجةِ إليه وهَلْ يلزَمُه سُلوكُ أقرَبِ الطريقَيْنِ حيثُ لا عُذرَ، لِلنَّظَرِ فيه مجالٌ ولَعَلَّ اللُّزومَ أقربُ لأنه بسُلوكِ الأطوَلِ مع عَدَمِ العُذرِ يُعَدُّ عَبَثًا كما دَلَّ عليه كلامُهم في القصرِ بخلافِ رُكوبِ غيرِ الجموحِ واستدامَتِه بعد علمِه بالعيبِ بخلافِ ما لو عَلِمَ عَيْبَ الثوبِ في الطريقِ وهو لابِسُه...

صَنيعُ المتْنِ. ▫ قولُه: (قُلْت ما ذَكَرْتَ إلَخ) أقولُ هو الظَّاهِرُ مُدْرَكًا ونَقْلًا وما ذَكَرَه مِن مُقْتَضى صَنيعِ المتْنِ وغيرِه غايَتُه أنّه إطْلاقٌ وهو قابِلٌ لِلتَّقْييدِ ولَعَلَّهم اكْتَفَوْا عَن التَّنْبيه على اغْتِفارِ الجهْلِ في كُلِّ فَرْعٍ مِن فُروعِ البابِ بتَصْريحِهم به في بعضِها كَمَسْألةِ الجهْلِ بالفَوْريّةِ والحاصِلُ أنّ الذي نَدينُ اللّهَ به أنّ كَثيرًا مِن فُروعِ هذا البابِ مِمّا يَخْفَى تَحْريرُه على كَثيرٍ مِن المُتَفَقِّهةِ فَضْلًا عَن العامّةِ ولِهَذا وقَعَ الإخْتِلافُ والتَّنازُعُ في فَهْمِ بعضِها بَيْنَ فُحولِ الأئِمّةِ فَضْلًا عَن غيرِهم فإلْزامُ العامّةِ بقَضيّةِ بعضِ الإطْلاقاتِ لا سِيَّما مع غَلَبةِ الجهْلِ وانْدِراسِ مَعالِمِ العِلْمِ في زَمانِنا بَعيدٌ مِن مَحاسِنِ الشَّريعةِ الغَرّاءِ واللّه أعْلَمُ ثم رَأيْتُ في حاشِيةِ النّورِ الزّيادِيِّ ما نَصُّه قولُ شَرْحِ المنْهَجِ وأغْلَقَ البابَ أي وإنْ لم يَمْتَثِلْ أمرَه إلّا إنْ جَهِلَ الحُكْمَ وكان مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك فَيُعْذَرُ انْتَهَى ورَأيْتُ غيرَ نَقْلٍ عَن الأذْرَعِيِّ أنّه يَنْبَغي أنْ يُعْذَرَ غيرُ الفقيه بالجهْلِ بهَذا قَطْعًا فَلِلَّه الحمْدُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وتَقَدَّمَ عَن سم وع ش ما يوافِقُه بل ما سَبَقَ في الشَّرْحِ والنِّهايةِ مِن قولِهِما مَن لا يُعْذَرُ إلَخ راجِعٌ لِلإسْتِخْدامِ أيضًا وقال النِّهايةُ في مُحْتَرَزِه أمّا لو كان مِمَّنْ يُعْذَرُ في مِثْلِه لِجَهْلِه لم يَبْطُلْ به حَقُّه كما قاله الأذْرَعِيُّ اهـ وقال ع ش قولُه: م ر مِمَّنْ يُعْذَرُ إلَخ أي بأنْ كان عامِّيًا لم يُخالِطِ الفُقَهاءَ مُخالَطةً تَقْضي العادةُ في مِثْلِها بعَدَمِ خَفاءِ ذلك عليه اهـ.

▫ قولُه: (لِلحاجةِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه لو خافَ عليها مِن إغارةٍ أو نَهْبٍ فَرَكِبَها لِلْهَرَبِ بها لم يَمْنَعْه مِن رَدِّها اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر مِن رَدِّها هذا كُلُّه قَبْلَ الفسْخِ فَلَوْ عَرَضَ شَيْءٌ مِن ذلك بَعْدَ الفسْخِ هل يَكونُ كَذَلِكَ أو لا فيه نَظَرٌ وقد قَدَّمْنا ما يَقْتَضي التَّفْرِقةَ بَيْنَهُما وهو أنّه لا يَسْقُطُ الرَّدُّ بالإسْتِعْمالِ بَعْدَ الفسْخِ مُطْلَقًا وإنْ حَرُمَ عليه ذلك ووَجَبَت الأُجْرةُ اهـ. ▫ قولُه: (ولَعَلَّ اللُّزومَ أقْرَبُ إلَخ) وعليه فَيَنْبَغي سُقوطُ الخيارِ بمُجَرَّدِ العُدولِ لا بالإنْتِهاءِ ويَنْبَغي أيضًا أنّه ليس مِن العُذْرِ ما لو سَلَكَ الطَّويلَ لِمُطالَبةِ غَريمٍ له فيه فَيَسْقُطُ خيارُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ رُكوبِ) إلى قولِه ويُلْحَقُ به في المُغْني وإلى قولِه ولو تَبايَعا في النِّهايةِ إلّا قولَه ويَظْهَرُ إلى الفرْعِ وقولَه: كَأنّ صَوابَه إلى المتْنِ وإلّا أنّه لم يَرْتَضِ بمَقالةِ الإسْنَوِيِّ كما يَأتي وقَيَّدَ بُطْلانَ الرَّدِّ بالإيقافِ لِلْحَلْبِ بما يَأتي. ▫ قولُه: (واسْتِدامَتِه) الواوُ بمَعْنَى أو.

▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو عَلِمَ إلَخ) هو في مُقابَلةِ قولِه بخِلافِ رُكوبِ إلَخ والمُرادُ أنّه لا يُعْذَرُ في رُكوبِ غيرِ الجموحِ واسْتِدامَتِه بخِلافِ ما لو عَلِمَ عَيْبَ الثَّوْبِ إلَخ فإنّه يُعْذَرُ فيه اهـ ع ش.

لا يلزمه نزعه لأنه غير معهود. قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات أو فيما إذا خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة ا هـ ويلحق به ما لو تعذر رد غير الجموح إلا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها فإن أوقفها له أو لإنعالها

▫ قوله: (لا يلزمه نزعه) ظاهره وإن لم يكن في نزعه مشقة ولا أخل بمروءته اهـ ع ش. ▫ قوله: (لأنه غير معهود) كذا ذكراه أي الشيخان فرقًا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرًا للعرف في ذلك ولأن استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي إلى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعييبها وكلامهما فيهما أي الدابة والثوب أي فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الإسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادًا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اهـ نهاية قال ع ش قوله: محله إذا لم يحصل إلخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقًا بخلاف الدابة فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم م ر اهـ. ▫ قوله: (ومثله النزول عن الدابة إلخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اهـ سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الإسنوي خلافًا للنهاية.

▫ قوله: (ويلحق به) أي بجموح يعسر سوقها إلخ. ▫ قوله: (لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اهـ ع ش. ▫ قوله: (وله نحو حلب لبنها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ (نحو) لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقًا ولو حال السير فلتحرر المسألة وانظر لو جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقًا للعذر وإن خرج عن ملكه سم على حج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الأجرة كما تقدم وقوله: فلتحرر المسألة قضية قول الشارح الآتي والمغنى يرده ثم يفصله أي الصبغ نظير ما في الصوف اهـ الفرق بين الصوف واللبن اهـ ع ش أقول يؤيد مضرة الجز مطلقًا قول المغني وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اهـ. ▫ قوله: (فإن أوقفها) الأفصح حذف الألف اهـ ع ش.

▫ قوله: (ومثله النزول عن الدابة إلخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر. ▫ قوله: (وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها إلخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقًا ولو حال السير فلتحرر المسألة وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان

وهي تمشي بدونه بَطَلَ ردُّه ويظهرُ تصديقُ المُشترِي في ادِّعاءِ عُذْرٍ مِمَّا ذُكِرَ وقد أنكرَه البائعُ لأنَّ المانِعَ مِنَ الردِّ لم يتحقَّقْ والأصلُ بقاؤه ويشهَدُ له ما يأتي قُبيلَ قولِه والزيادةُ.
(فرعٌ) مُؤْنةُ ردِّ المبيعِ بعد الفسخِ بعَيْبٍ أو غيرِه إلى محَلِّ قَبْضِه على المُشترِي وكذا كُلُّ يدٍ ضامِنةٍ يجِبُ على ربِّها مُؤْنةُ الردِّ بخلافِ يدِ الأمانةِ (وإذا سقط ردُّه بتقصيرٍ) منه كأنْ صولِحَ عنه بمالٍ وهو يعلَمُ فسادَ ذلك (فلا أرشَ) له لِتقْصيرِه (ولو حدثَ عنده) حيثُ لا خيارَ أو والخيارُ للبائعِ (عَيْبٌ)........................

▫ قولُه: (بِدونِه) أي الإنعالِ اهـ ع ش أي أو النَّعْلِ المفهومِ مِن الإنعالِ. ▫ قولُه: (بَطَلَ رَدُّه) كذا جزَمَ به السُّبْكيُّ والأَوْجه كما قاله الأذرَعيُّ أنّه لا يَضُرُّ أي الوقفُ لِلْحَلْبِ إذا لم يَتَمكَّنْ مِنْهُ حالَ سَيْرِها أو حالَ عَلَفِها أو سَقْيِها أو رَعْيِها اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر إذا لم يَتَمكَّنْ مِنْهُ أي مِن الحلْبِ كما يُؤْخَذُ مِن شَرْحِ الرَّوْضِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذلك إذا كان التَّأخيرُ يَضُرُّ بها وإلاّ فلَه التَّأخيرُ إلى مَحَلِّ البائِعِ اهـ وقولُه: فَلَه، الأَوْلَى فعليه. ▫ قولُه: (أو غيرِه) كالخيارِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ كُلُّ يَدٍ ضامِنةٍ إلَخ) ومِنْها يَدُ البائِعِ على الثَّمَنِ فمُؤْنةُ رَدِّه عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَجِبُ على رَبِّها مُؤْنةُ الرَّدِّ) لو بَعُدَ المأخوذُ مِنْهُ هنا عَن مَحَلِّ الأخذِ مِنْهُ هل يَجِبُ على رَبِّ اليدِ مُؤْنةُ الزِّيادةِ سم على حَجّ أقولُ قَضيّةُ قولِه إلى مَحَلِّ قَبْضِه أنّه لا يَجِبُ وعليه لو انْتَهى المُشتَري إلى مَحَلِّ القَبْضِ فلَمْ يَجِد البائِعَ فيه واحتاجَ في الذَّهابِ إلَيْه إلى مُؤْنةٍ فالأقْرَبُ أنّه يَرْفَعُ الأمْرَ إلى الحاكِمِ إنْ وجَدَه فَيَسْتَأْذِنُه في الصَّرْفِ وإلاّ صَرَفَ بنيّةِ الرُّجوعِ وأشْهَدَ على ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كأنْ صولِحَ عنه إلَخ) حاصِلُه ما في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني مِن أنّه لو صالَحَه البائِعُ بالأرشِ أو بجُزْءٍ مِن الثَّمَنِ أو غيرِه عَن الرَّدِّ لم يَصِحَّ لأنّه خيارُ فَسْخٍ فأشْبَهَ خيارَ التَّرَوِّي في كَوْنِه غيرَ مُتَقَوَّمٍ ولم يَسْقُط الرَّدُّ؛ لأنّه إنّما سَقَطَ بعِوَضٍ ولم يَسْلَمْ إلاّ إنْ عَلِمَ بُطْلانَ المُصالَحةِ فَيَسْقُطُ الرَّدُّ لِتَقْصيرِه اهـ كُرْديٌّ.
▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَوْ حَدَثَ عندَه عَيْبٌ إلَخ) قَضيّةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ جِنايةِ البائِعِ وغيرِه وبِه جَزَمَ في الأنْوارِ اهـ سم قال النِّهايةُ والمُغْني ونَقَلَه سم عَن شَرْحِ الرَّوْضِ لو حَدَثَ عَيْبٌ مِثْلُ القديمِ كَبَياضٍ قَديمٍ وحادِثٍ في عَيْنِه ثم زالَ أحَدُهُما وأشْكَلَ الحالُ واخْتَلَفَ فيه العاقِدانِ فقال البائِعُ الزّائِلُ القديمُ فلا رَدَّ ولا أرْشَ وقال المُشتَري بل الحادِثُ فَلِيَ الرَّدُّ حَلَفَ كُلٌّ مِنهُما على ما قاله وسَقَطَ الرَّدُّ بحَلِفِ البائِعِ ووَجَبَ لِلْمُشتَري بحَلِفِه الأرْشُ ومِثْلُه ما لو نَكَلا فإن اخْتَلَفا في قَدْرِه وجَبَ الأقَلُّ لأنّه المُتَيَقَّنُ ومَنْ نَكَلَ منهُما عَن اليمينِ قُضِيَ عليه اهـ. ▫ قولُه: (أو والخيارُ) الأَوْلَى إسْقاطُ الواوِ.

له عُذْرٌ أو يُباحُ مُطْلَقًا لِلْعُذْرِ وإنْ خَرَجَ عَن مِلْكِه▫ قولُه: (يَجِبُ على رَبِّها مُؤْنةُ الرَّدِّ) لو بَعُدَ المأخوذُ مِنْهُ هنا عَن مَحَلِّ الأخذِ مِنْهُ هل يَجِبُ على رَبِّ اليدِ مُؤْنةُ الزِّيادةِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ حَدَثَ عندَه عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا) وقَضيّةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ جِنايةِ البائِعِ وغيرِه وبِه جَزَمَ في الأنْوارِ لكن قال الرّويانيُّ في جِنايةِ البائِعِ وغيرِه بقَطْعِ اليدِ له الرَّدُّ قال

لا بسبَبٍ وُجِدَ في يدِ البائِع واطَّلَعَ على عَيْبٍ قَدِيمٍ وضابِطُ الحادِثِ هنا هو ضابِطُ القديمِ فيما مرَّ غالِبًا. فمن غيره نحوُ الثُّيُوبةِ فهي حادِثٌ هنا بخلافِها ثَمَّ في أوانِها وكذا عَدَمُ نحوِ قِراءَةٍ أو صنعةٍ فإنَّه ثَمَّ لا ردَّ به وهُنا لو اشترَى قارِئًا ثم نَسِيَ امتنع الردُّ وتَحريمُها على البائِع بنحوِ وطْءِ مُشترٍ هو ابنُه ليس بحادِثٍ ولو تبايَعا ثَمَرًا لم يبدُ صلاحُه بلا خيارٍ أو به وانقضى ثم بَدا ثم عَلِمَ عَيْبًا ولم يُؤَدِّ الزكاةَ من غيرِ المبيعِ لم يرُدَّ به قَهْرًا لأنَّ شَرِكَةَ المُستَحِقِّين له بقدرِ الزكاةِ كعَيْبٍ حدَثَ بيَدِه إذْ لِلسَّاعي أخذُها من عَيْنِ المالِ وإنْ رجع للبائِع وبه يتَّجِه بَحثُ الزركشيِّ أنه لو بَدا قبل القبْضِ........

▫ قولُه: (لا بسَبَبٍ) إلى قولِه ولو تَبايَعا في المُغْني. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ غالِبًا) ولو فَسَّرَ الحادِثَ هنا بما نَقَصَ العيْنَ أو القيمةَ عَمَّا كانَتْ وقتَ القبْضِ لم يَحتَجْ لِزيادةِ غالِبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فمِنْ غيرِه) أي غيرِ الغالِبِ. ▫ قولُه: (بِخلافِها ثَمَّ في أوانِها) أي فإنَّها ليستْ عَيْبًا. ▫ وقولُه: (ابنُهُ) أي ابنُ البائِعِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لَيسَ بحادِثٍ) أي فَلَه الرَّدُّ كما أنَّ وِجْدانَ المُشتَري الأمةَ المبيعةَ مُحَرَّمةً عليه لا يَقْتَضي الرَّدَّ لِكَوْنِه ليس عَيْبًا قَديمًا ع ش وسَمّ. ▫ قولُه: (وانقضَى) وإنْ بَقِيَ رَدٌّ كما يَأتي في قولِه أمَّا إذا كان الخيارُ لِلْمُشتَري إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (ثُمَّ بَدا) أي بَعْدَ القبْضِ بدَليلِ البحْثِ الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (لَمْ يَرُدَّ به قَهْرًا) تَقَدَّمَ عندَ قولِه ولا مُشتَرٍ زَكَوِيًّا ما يَدُلُّ على أنَّ له الرَّدَّ بَعْدَ أداءِ الزَّكاةِ مِن غيرِ المبيعِ سم وكُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وإنْ رَجَعَ) أي المالُ. ▫ قولُه: (وبِه يَتَّجِه إلَخ) أي بقولِه إذ لِلسّاعي إلَخ.

الأذْرَعيُّ ويَجِبُ طَرْدُه في كُلِّ عَيْبٍ حَدَثَ عندَه بِفِعْلِ البائِع لكنّهم قالوا في زَوالِ البكارةِ سَواءٌ زالَتْ بوَطْءِ المُشتَري أو البائِع أو الأجنَبيِّ بآلَةِ الافتِضاضِ أو بغيرِها ولَعَلَّه جَوابٌ بالوجْه الآخَرِ بالنِّسْبةِ إلى فِعْلِ البائِعِ اهـ وفيه نَظَرٌ.

(فَرْعٌ): في الرَّوْضِ لو حَدَثَ عَيْبٌ مِثْلُ القديمِ ثم زالَ وأشْكَلَ الحالُ أي وادَّعَى البائِعُ أنَّ الزّائِلَ القديمُ فلا رَدَّ ولا أرْشَ وادَّعَى المُشتَري أنّه الحادِثُ فَلَه الرَّدُّ حَلِفًا أي كُلٌّ على ما قاله وسَقَطَ الرَّدُّ ووَجَبَ لِلْمُشتَري الأرْشُ فإن اخْتَلَفا في قدرِه وجَبَ الأقَلُّ ومَنْ نَكَلَ قُضِيَ عليه. ▫ قولُه: (لَيسَ بحادِثٍ) قد يُفْهَمُ أنّه يَكونُ قَديمًا بمعنَى أنّه لو ظَهَرَتْ مُحَرَّمةً على المُشتَري بوَطْءِ مَن يُحَرِّمُها وطْؤُه عليه كأبيه وابنِه كان لِلْمُشتَري الرَّدُّ مع أنّه ليس كَذلِكَ كما صَرَّحَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ حَيْثُ ناقَشَ عِبارةَ الرَّوْضِ وقال فَكان الأَوْلَى أنْ يَقولَ: فَتَحريمُ الأمةِ الثَّيِّبِ بوَطْئِها على البائِعِ لا يَمْنَعُ الرَّدَّ كما لا يُثْبِتُه اهـ فَتَأمَّلْ قولَه كما لا يُثْبِتُه ولَمّا قال في العُبابِ ولا يَمْنَعُه أي الرَّدَّ تَحريمُ الأمةِ الثَّيِّبِ على البائِعِ بوَطْءِ المُشتَري أو غيرِه لِكَوْنِه أصْلًا أو فَرْعًا لِلْبائِعِ قال الشّارِحُ في شَرْحِه وهَذا مِن القاعِدةِ أي وهي أنَّ كُلَّ عَيْبٍ يَثْبُتُ به الخيارُ فَحُدوثُه عندَ المُشتَري يُسْقِطُه وما لا فلا قال لأنَّ تَحريمَ المبيعةِ على المُشتَري لا يُثْبِتُ له الخيارَ اهـ. ▫ قولُه: (وانقضَى) وإنْ بَقِيَ رَدٌّ كما يَأتي في قولِه أمّا إذا كان الخيارُ لِلْمُشتَري إلَخ. ▫ قولُه: (لَمْ يَرُدَّ به قَهْرًا) تَقَدَّمَ عندَ قولِه ولا مُشتَرٍ زَكَوِيًّا ما يَدُلُّ على أنَّ له الرَّدَّ بَعْدَ أداءِ الزَّكاةِ.

وبعد اللزومِ كان كعَيْبٍ حدثَ بيَدِ البائعِ قبله فيتَخيَّرُ المُشتَري (سقط الردُّ قهرًا) أي الردُّ القهريُّ فهو حالٌ مِنَ الردِّ أو تمييزٌ له لا لسقط لِفسادِه وذلك لأنه أخذَه بعَيْبٍ فلا يرُدُّه بعَيْبينِ والضررُ لا يُزالُ بالضررِ ومن ثَمَّ لو زالَ الحادثُ رُدَّ وكذا لو كان الحادثُ هو التزويجُ مِنَ

▫ قولُه: (وبَعْدَ اللُّزوم) أي بأنْ لم يكن خيارًا وانقَضى. ▫ قولُه: (حالٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ صِفةٌ لِلرَّدِّ أي مَعْنًى لا لِلسُّقوطِ فيَكونُ السّاقِطُ هو رَدُّه القهريُّ فلَوْ تَراضَيا على الرَّدِّ كان جائِزًا بخِلافِ ما لو كان القهرُ صِفةً لِلسُّقوطِ فإنَّه يَكونُ الرَّدُّ مُمْتَنِعًا مُطلَقًا اهـ تَراضَيا أو لا ع ش. ▫ قولُه: (أو تَمييزٌ له إلخ) ولَعَلَّه أرادَ بالتَّمييزِ اللُّغَويِّ أي المفعولَ المُطلَقَ النَّوْعيَّ أي رَدًّا قَهريًّا أو ذا قَهرٍ وسُقوطًا قَهريًّا أو ذا قَهرٍ وإلّا فالمُعَرَّفُ باللّامِ والفِعلُ نَفْسُه لا يُمَيِّزانِ بالتَّمييزِ الصِّناعيِّ كَذا في سم. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلّا قولَه أمّا إذا كان إلى ولو أقاله وقولَه: وإنْ كان الصَّبْغُ إلى ووَجْهُهُ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي امْتِناعُ الرَّدِّ القهريِّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والضَّرَرُ إلخ) عِلّةٌ ثانيةٌ ولَعَلَّ المُرادَ أنَّ ضَرَرَ المُشتَري بالعيبِ القديمِ لا يُزالُ بضَرَرِ البائِعِ بالرَّدِّ مع العيبِ الحادِثِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ العِلَّتَيْنِ. ▫ قولُه: (لو زالَ الحادِثُ رُدَّ) ظاهِرُه سَواءٌ عَلِمَ بالقديمِ قَبْلَ زَوالِ الحادِثِ أو لم يَعْلَمْ به إلّا بَعْدَ زَوالِه وفي شَرْحِ الزَّرْكَشيِّ هنا ولو عَلِمَ به قَبْلَ زَوالِ الحادِثِ ثم زالَ فظاهِرُ كَلامِهم استِمْرارُ امْتِناعِ الرَّدِّ وفيه نَظَرٌ انْتَهى والنَّظَرُ هو الوجه بل لَنا مَنعُ أنَّ الامْتِناعَ ظاهِرُ كَلامِهم بل فيه ما يَدُلُّ على ما يوافِقُ النَّظَرَ ثم رَأيْتُ الشّارِحَ لَمّا حَكَى عَنِ الأذْرَعيِّ ما يوافِقُ كَلامَ الزَّرْكَشيِّ عَقَّبَه بقولِه والوجه أنَّ له الرَّدَّ ولا نُسَلِّمُ أنَّ ظاهِرَ إطْلاقِهم ذلك بل كَلامُهم الآتي إلخ انْتَهى وقَضيَّةُ ذلك أنَّه إذا كان الحادِثُ الزَّواجَ أنَّه إذا أرادَ الرَّدَّ بَعْدَ الطَّلاقِ وانقِضاءِ العِدَّةِ جازَ له ذلك اهـ سم أقولُ عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنى مِن مَنعِ الرَّدِّ بحُدوثِ العيبِ عند المُشتَري ما لو لم يَعْلَمِ العيبَ القديمَ إلّا بَعْدَ زَوالِ الحادِثِ اهـ صَريحةٌ في استِقْرارِ الامْتِناعِ في ذلك وهو قَضيَّةُ قولِ الشّارِحِ السّابِقِ آنِفًا ثم عَلِمَ عَيْبًا حَيْثُ عَبَّرَ بثُمَّ ويُمْكِنُ الجمعُ على بُعْدٍ بحَمْلِ الامْتِناعِ على ما يَجِبُ فيه الفَوْرُ، والجوازِ على ما لا يَجِبُ فيه مِنَ المُسْتَثْنَياتِ السّابِقةِ في الشَّرْحِ فلْيُراجَعْ.
▫ قولُه: (وكَذا لو كان إلخ).

▫ قولُه: (لا لِسَقَطَ لِفَسادِه) مِنَ المَعْلومِ أنَّه لا يَكونُ تَمييزَ السَّقْطِ لأنَّه فِعلٌ والفِعلُ لا يُمَيَّزُ باسم مَنصوبٍ والذي يَنْبَغي أنْ يُبْنَى امْتِناعُ تَعَلُّقِه بسَقَطَ على أنَّه مَفْعولٌ مُطلَقٌ أي سُقوطًا قَهرًا أي ذا قَهرٍ أو قُهِرَ بالقوَّةِ، احتِمالُ العِبارةِ لِهَذا بل تَبادُرُه مِنها وكَأنَّ وجهَ الامْتِناعِ اقتِضاؤُه أنَّ السّاقِطَ الرَّدُّ مُطلَقًا ولو بالتَّراضي فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو زالَ الحادِثُ رُدَّ) ظاهِرُه سَواءٌ عَلِمَ بالقديمِ قَبْلَ زَوالِ الحادِثِ أو لم يَعْلَمْ به إلّا بَعْدَ زَوالِه وفي شَرْحِ الرَّوْضِ هنا مُقْتَضى قولِه سَقَطَ الرَّدُّ قَهرًا أنْ لا سَبيلَ لِعَوْدِه حَتَّى لو لم يَعْلَمْ بالقديمِ حَتَّى زالَ الحادِثُ لا يَرُدُّ والأصَحُّ خِلافُه ولو عَلِمَ به قَبْلَ زَوالِ الحادِثِ ثم زالَ فظاهِرُ كَلامِهم استِمْرارُ امْتِناعِ الرَّدِّ وفيه نَظَرٌ اهـ والنَّظَرُ هو الوجه بل لَنا مَنعُ أنَّ الامْتِناعَ ظاهِرُ كَلامِهم بل فيه ما يَدُلُّ على ما يوافِقُ النَّظَرَ ثم رَأيْتُ شَرْحَ العُبابِ نازَعَ بذَلِكَ وعِبارةُ بعضِهم قال الأذْرَعيُّ ولو عَلِمَ العيبَ القديمَ

البائعِ أو من غيرِه فقال قبل الدُخولِ إنْ ردَّكِ المُشتري بعَيْبٍ فأنْت طالِقٌ فله الردُّ لِزَوالِ المانِعِ به ولا أثَرَ مع ذلك لِمُقارَنَته لِلرَّدِّ لأنَّ المدارَ على زَوالِ ضَرَرِ البائعِ بعد دُخولِه في مِلْكِه فاندَفَعَ

(فرْعٌ): قال في العُبابِ ولو فَسَخَ المُشتَري والبائعُ جاهِلٌ بالحادِثِ ثم عَلِمَ به فَلَه فَسْخُ الفسْخِ اهـ.

(فرْعٌ): في الرّوْضِ وإقرارُ العبدِ بدَيْنِ مُعامَلةٍ لا يَمْنَعُ الرّدَّ وكذا إتْلافُ المالِ إنْ صَدَّقَه المُشْتَري وعَفْوُ المجنيِّ عليه أي عندَ التّصْديقِ كَزَوالِ الحادِثِ انتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (فقال قَبْلَ الدُّخولِ إلَخ) راجِعٌ لِقولِه أو مِن غيرِه فَقَطْ كما قدَّمْنا عن سم عن شَرْحِ العُبابِ عندَ قولِ الشّارِحِ أو زَوَّجَها بَعْدَ قولِ المتْنِ ولو هَلَكَ المبيعُ عندَ المُشْتَري أو أعْتَقَه ثم رَأيْتُ في الرّشيديِّ ما نَصُّه قولُه: م ر فَقال أي ذلك الغيرُ لِلعِلْمِ بزَوالِ المانِعِ في مَسْألةِ تَزْويجِها مِن البائعِ بمُجَرَّدِ الفسْخِ إذ يَنْفَسِخُ به النّكاحُ وقولُه قَبْلَ الدُّخولِ كان يَنْبَغي تَأخيرُه عَن قولِه فَلَه الرّدُّ إذ لا فائِدةَ في القولِ قَبْلَ الدُّخولِ إذا وقَعَ الرّدُّ بَعْدَ الدُّخولِ وخَرَجَ بقَبْلِ الدُّخولِ ما بَعْدَ الدُّخولِ لأنّه تَعْقُبُه العِدّةُ وهي عَيْبٌ كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (فَلَه الرّدُّ) أي لِلْمُشْتَري.

▫ قولُه: (لِزَوالِ المانِعِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولم تَخلُفْه عِدّةٌ سم على حَجّ (وَقولُه: ولم تَخلُفْهُ) أي والحالُ لم تَخلُفْه بأنْ كان قَبْلَ الدُّخولِ اهـ. ▫ قولُه: (به) أي بالرّدِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمُقارَنَتِهِ) أي العيْبِ لِلرّدِّ فيما لو قال الزّوْجُ قَبْلَ الدُّخولِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ) أي بقولِه ولا أثَرَ مع ذلك إلَخ.

قَبْلَ زَوالِ الحادِثِ ثم زالَ ظاهِرُ إطْلاقِهم استِمْرارُ امْتِناعِ الرّدِّ وفيه احتِمالٌ ظاهِرٌ اهـ وهَذا الاحتِمالُ أوجَه بل لَنا مَنعُ أنّ ظاهِرَ كَلامِهم ما ذَكَرَه ثم رَأيْتُ الشّارِحَ لَمّا حَكَى كَلامَ الأذْرَعيِّ المذْكورَ في شَرْحِ العُبابِ عَقَّبَه بقولِه والوجْه أنّ له الرّدَّ ولا نُسَلِّمُ أنّ ظاهِرَ إطْلاقِهم ذلك بل كَلامُهم الآتي إلَخ اهـ وقَضيّةُ ذلك أنّه إذا كان الحادِثُ الزّواجَ أنّه إذا أرادَ الرّدَّ بَعْدَ الطّلاقِ وانقِضاءِ العِدّةِ جازَ له ذلك ولا يُنافي ذلك أنّ التّزْويجَ بفِعْلِه إذ لو أثّرَ ذلك لم تَتَأتَّ مَسْألةُ التّعْليقِ المذْكورةُ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فرْعٌ): قال في العُبابِ ولو فَسَخَ المُشْتَري والبائعُ جاهِلٌ بالحادِثِ ثم عَلِمَ به فَلَه فَسْخُ الفسْخِ اهـ وفي شَرْحِه قال الفتيُّ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ تَبَيَّنَ بُطْلانُ الرّدِّ لِمُقارَنَتِه المنْعَ مِنْهُ وهو حُدوثُ العيْبِ في يَدي المُشْتَري ثم نازَعَه في ذلك ثم قال وعَلَى الأصَحِّ أنّ له فَسْخَ الفسْخِ هنا يُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَظيرِه المذْكورِ في الإقالةِ أي وهو ما ذَكَرَه عَن البغَويِّ أنّهما لو تَقايَلا ثم اطَّلَعَ على عَيْبٍ في يَدِ المُشْتَري فإنْ قُلْنا الإقالةُ فَسْخٌ فلا رَدَّ بأنّها ليستْ مُتَمَحِّضةً لِلْفَسْخِ بل فيها شائِبةُ مُشابَهةٍ لِلْبَيْعِ كما يَأتي فَراعَوْا تلك الشّائِبةَ وأوْجَبوا الأرْشَ بخِلافِ الرّدِّ هنا فإنّه مُتَمَحِّضٌ لِلْفَسْخِ وبِتَبَيُّنِ الحُدوثِ تَبَيَّنَ اختِلالُ الفسْخِ اهـ وقولُه: بل فيها شائِبةُ مُشابَهةٍ لِلْبَيْعِ قد يُقالُ تلك الشّائِبةُ تُناسِبُ الرّدَّ فَكَيْفَ جَعَلَها سَبَبًا لِعَدَمِ الرّدِّ اهـ.

(فرْعٌ): في الرّوْضِ وإقرارُ العبدِ بدَيْنِ مُعامَلةٍ لا يَمْنَعُ الرّدَّ وكذا إتْلافُ المالِ إنْ صَدَّقَه المُشْتَري، وعَفْوُ المجنيِّ عليه أي عندَ التّصْديقِ كَزَوالِ الحادِثِ اهـ. ▫ قولُه: (لِزَوالِ المانِعِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولم تَخلُفْه عِدّةٌ.

التوقُّفُ فيه بذلك والجوابُ عنه بإصلاحِ التصويرِ بأنْ يقولَ فأنت طالِقٌ قُبيلَه. أمَّا إذا كان الخيارُ للمُشتَري أو لهما فللمُشتَري الفسخُ من حيثُ الخيارُ وإنْ حدثَ العيبُ في يدِه فيرُدُّه مع الأرشِ ولو أقاله بعد حُدوثِ عَيبٍ بيَدِه فللبائعِ طلَبُ أرشِه لِصِحَّتِها بعد تلَفِ المبيعِ بالثمنِ فكذا بعد تلَفِ بعضِه ببعضِ الثمنِ ويُؤخَذُ من صِحَّتِها بعد التلَفِ صِحَّتُها بعد بيعِ المُشتَري كما أفتى به بعضُهم أخذًا من قولِهم: تُغلَّبُ فيها أحكامُ الفسخِ مع قولِهم بجوزُ التفاسُخُ بنحوِ التحالُفِ بعد تلَفِ المبيعِ أو بيعِه أو رهنِه أو إجارَته وإذا جُعِلَ المبيعُ كالتالِفِ فيُسلِّمُ المُشتَري الأوَّلَ مِثلَ المثليّ وقيمةَ المُتقوِّمِ وأخذَ البُلقينيُّ من ذلك صِحَّةَ الإقالةِ بعد الإجارةِ عَلِمَ البائعُ أم لا والأجرةُ المُسمَّاةُ للمُشتَري وعليه للبائعِ أجرةُ المثلِ (ثم) إذا سقط الردُّ القهريُّ بحُدوثِ العيبِ (إنْ رضيَ به البائعُ) بلا أرشٍ عن الحادثِ (ردَّه المُشتَري) عليه (أو قنع به) بلا أرشٍ له عن القديمِ لِعَدَمِ الضررِ حينَئِذٍ (وإلا) يرضَى البائعُ به معيبًا (فليضُمَّ المُشتَري أرشَ الحادثِ إلى المبيعِ

▫ قولُه: (فيه) أي في قولِه وكذا لو كان الحادثُ هو التزويجُ إلخ. ▫ قولُه: (والجوابُ إلخ) عطفٌ على التوقُّفِ. ▫ قولُه: (أمَّا إذا كان الخيارُ إلخ) مُحترَزُ قولِه السابقِ حيثُ لا خيارَ إلخ. ▫ قولُه: (مِن حيثُ الخيارُ) أي خيارُ الشرطِ اهـ ع ش أي والمجلِسُ. ▫ قولُه: (ولو أقاله) أي أقال البائعُ المُشتَريَ وتحصُلُ بلفظٍ منهما كقولِ البائعِ أقلتُك فيقولُ المُشتَري قبِلتُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بعدَ حدوثِ عيبٍ) ظاهِرُه سواءٌ عَلِمَ به البائعُ قبلَ الإقالةِ أو لا وفي سم على منهجٍ لو فسخَ المُشتَري والبائعُ جاهِلٌ بالحادثِ ثم عَلِمَه فلَه فسخُ الفسخِ انتهى عُبابٌ وقياسُه أنَّ البائعَ إذا أقال جاهِلًا بحُدوثِ العيبِ ثم عَلِمَه كان له فسخُ الإقالةِ اهـ ع ش وقد قدَّمْنا عنه عن سم عندَ قولِ المتنِ ولو عَلِمَ بالعيبِ بعدَ زوالِ مِلكِه إلخ الفرقَ بينَ الفسخِ والإقالةِ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (بيَدِه) أي المُشتَري. ▫ قولُه: (فكذا بعدَ تلَفِ بعضِه إلخ) سيأتي أنَّ الأرشَ المأخوذَ مِن المُشتَري جُزءٌ مِن القيمةِ لا مِن الثمَنِ فانظُرْ ما معنَى هذا التعليلِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: ببعضِ الثمَنِ أي بما يُقابِلُ بعضَ الثمَنِ لِما تقدَّمَ أنَّ الأرشَ الذي يأخُذُه البائعُ يُنسَبُ إلى القيمةِ لا إلى الثمَنِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن صِحَّتِها) أي الإقالةِ. ▫ قولُه: (بعدَ بيعِ المُشتَري) ويرُدُّ البائعُ الثمَنَ على المُشتَري ويُطالِبُه بالبدَلِ الشرعيِّ كما يأتي ويَستَمِرُّ مِلكُ المُشتَري الثاني على المبيعِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (تغلبُ فيها) أي الإقالةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيُسلِّمُ إلخ) أي لِلبائعِ. ▫ قولُه: (مِثلَ المِثليِّ إلخ) أي المبيعَ المِثليَّ وقيمةَ المبيعِ المُتقوِّمِ. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي مِن قولِهم تُغلَّبُ فيها إلخ. ▫ قولُه: (وعليه لِلبائعِ أجرةُ المِثلِ) يَنبَغي لِما بَقيَ مِن المُدَّةِ بعدَ الإقالةِ سم وع ش. ▫ قولُه: (بلا أرشٍ عن الحادثِ) إلى قولِه ويظهَرُ في المُغني إلا قولَه ومِن ثَمَّ إلى نعم وقولُه: وحيثُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لِعدَمِ الضررِ) أي على البائعِ (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ رَضيَ بذلك عِبارةُ المُغني لأنَّ المانعَ مِن الرَّدِّ وهو ضررُ البائعِ قد زال برِضاه به اهـ ويُحتمَلُ أنَّ المُرادَ لِعدَمِ الضررِ على المُشتَري حينَ إذ خُيِّرَ ويُحتمَلُه إرادتُهما معًا وهو الأقيَدُ.

▫ قولُه: (وعليه لِلبائعِ أجرةُ المِثلِ) يَنبَغي لِما بَقيَ مِن المُدَّةِ بعدَ الإقالةِ.

وبرُدُّه) على البائع (أو يغرَمُ البائعُ) للمُشتَري (أرشَ القديم ولا يرُدُّ) لأنَّ كُلًّا مِنَ المسلَكَيْنِ فيه جمْعٌ بين المصلَحَتَيْنِ ورعايةٌ للجانبيْنِ. (فإنِ اتَّفقا على أحدِهما فذاك) واضِحٌ لأنَّ الحقَّ لهما لا يعدُوهما ومن ثَمَّ تعيَّنَ على وليٍّ أو وكيلٍ فِعلُ الأحظِّ نعم الرِّبَويُّ المبيعُ بجِنْسِه لو اطَّلَعَ فيه على قَديمٍ بعد حُدُوثِ آخرَ يتعَيَّنُ فيه الفسخُ مع أرشِ الحادِثِ لأنه لَمَّا نَقَصَ عنده فلا يُؤَدِّي لِمُفاضَلةٍ بين العِوَضَيْنِ بخلافِ إمساكِه مع أرشِ القديمِ ومَرَّ ما لو تعذَّرَ ردُّه لِتَلَفِه ومتى زالَ

▫ قولُ (لسَّ): (فإنِ اتَّفقا على أحَدِهما فَذاكَ) فإنْ قيلَ إنَّ أخذَ أرشِ القديمِ بالتَّراجُعِ مُمْتَنِعٌ أُجيبَ بأنَّه عندَ إمْكانِ الرَّدِّ يَتَخَيَّلُ أنَّ الأرشَ فيه مُقابَلَةُ سَلْطَنَةِ الرَّدِّ وهي لا تُقابَلُ أي بعِوَضٍ بخِلافِه عندَ عَدَمِ إمْكانِه فإنَّ المُقابَلَةَ تكونُ عَمَّا فاتَ مِن وصْفِ السَّلامةِ في المبيعِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ (لسَّ): (فَلْيَغْرَمْ المُشْتَري إلَخ) أي أو قَنَعَ بالمبيعِ بلا أرشٍ عَن القديمِ وإنَّما سَكَتَ عَنه لِظُهورِه مع عِلْمِه مِمَّا قَدَّمَه آنِفًا. ▫ قولُه: (فِعْلُ الأحَظِّ) انظُرْ لو كانَا وليَّيْنِ أو وكيلَيْنِ واخْتَلَفَ الأحَظُّ اه سم أقولُ والأقْرَبُ إدْخالُه في قولِ المُصَنِّفِ الآتي وإلاّ إلَخ بأنْ يُرادَ بذلِكَ ما يَشْمَلُ نَفْيَ الاتِّفاقِ شَرْعًا.

▫ قولُه: (لَو اطَّلَعَ) أي المُشْتَري. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ فيه الفسْخُ) أي أو الرِّضا به بلا طَلَبِ أرشٍ لِلْقَديمِ كما هو ظاهِرٌ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ عَن ابنِ يونُسَ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ إذا كان العيْبُ بغيرِ غِشٍّ وإلاّ فَقد بانَ فَسادُ البيْعِ لاشْتِمالِه على رِبا الفضْلِ اه فهَلاّ قال أو على قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ إنْ كان لِلْغِشِّ قيمةٌ اه سم.

▫ قولُه: (لأنَّه) أي الأرشَ. ▫ قولُه: (لَمَّا نَقَصَ) اللاّمُ لِلتَّعْليلِ اهع ش أي والجارُّ والمجرورُ خبَرُ أنَّ.

▫ قولُه: (فَلا يُؤَدِّي) أي الفَسْخُ مع أرشِ الحادِثِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ إمْساكِه إلَخ) أي فإنَّه يُؤَدِّي لِلْمُفاضَلةِ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ ما لو تَعَذَّرَ رَدُّه) أي في شَرْحِ ولو هَلَكَ المبيعُ إلَخ اه سم وهو أنَّه يَفْسَخُ العقْدَ ويَرُدُّ بَدَلَ التَّالِفِ ويَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ اهع ش. ▫ قولُه: (لِتَلَفِه) أي المبيعِ حِسًّا أو شَرْعًا.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنِ اتَّفَقا على أحَدِهما فَذاكَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ قُلْت تَقَدَّمَ أنَّ أخْذَ أرشِ القديمِ بالتَّراضي مُمْتَنِعٌ قُلْنا عندَ إمْكانِ الرَّدِّ يَتَخَيَّلُ أنَّ الأرشَ في مُقابَلَةِ سَلْطَنَةِ الرَّدِّ وهي لا تُقابَلُ بخِلافِه عندَ عَدَمِ إمْكانِه فإنَّ المُقابَلَةَ تكونُ عَمَّا فاتَ مِن وصْفِ السَّلامةِ في المبيعِ. ▫ قولُه: (فِعْلُ الأحَظِّ) انظُرْ لو كانا وليَّيْنِ أو وكيلَيْنِ واخْتَلَفَ الأحَظُّ. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ فيه الفسْخُ إلَخ) أي أو الرِّضا به بلا طَلَبِ أرشِ القديمِ كما هو ظاهِرٌ قال في الرَّوْضِ ولو عَلِمَ به أي بالعيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الحُليِّ أي المبيعِ بجِنْسِه فَسَخَ واسْتَرَدَّ الثَّمَنَ وغَرِمَ القيمةَ اه. ▫ وقولُه: (فَسَخَ) قال في شَرْحِه بخِلافِ نَظيرِه في غيرِ الرِّبَوِيِّ لأنَّه هنا لا يُمْكِنُ أخْذُ الأرشِ عَن القديمِ ولا سَبيلَ إلى إسْقاطِ حَقِّه بفَسْخٍ اه وقولُه: القيمةُ حَكَى في شَرْحِه استِشْكالَ ذلك بأنَّ الحُليَّ مِثْليٌّ وجَوابُ الزَّرْكَشيِّ بأنَّ العيْبَ قد يُخْرِجُه عَن كَوْنِه مِثْليًّا وحَكَى فيه أيضًا أنَّ ابنَ يونُسَ قال ومَحَلُّ ما ذُكِرَ إذا كان العيْبُ بغيرِ غِشٍّ وإلاّ فَقد بانَ فَسادُ البيْعِ لاشْتِمالِه على رِبا الفضْلِ اه فهَلاّ قال أو على قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ إنْ كان لِلْغِشِّ قيمةٌ (وَمَرَّ ما لو تَعَذَّرَ رَدُّه إلَخ) أي في شَرْحِ ولو هَلَكَ المبيعُ إلَخ.

القديمِ قبلَ أخذِ أرشِه لم يأخذه أو بعد أخذِه ردَّه أو الحادثُ بعد أخذِ أرشِ القديمِ أو القضاءِ به امتنع فسخه بخلافِ مُجرّدِ التراضي (وإلا) يتّفقا على واحدٍ من ذٰلِك بأنْ طلَبَ أحدُهما الردَّ مع أرشِ الحادثِ والآخرُ الإمساكَ مع أرشِ القديمِ (فالأصحُّ إجابةُ مَن طلَبَ الإمساكَ) والرُّجوعُ بأرشِ القديمِ سواءٌ البائعُ والمُشتري لِما فيه من تقريرِ العقدِ، نعم لو صبَغَ الثوبَ بما زادَ في قيمَته ثم اطّلَعَ على عَيْبِه فطلَبَ أرشَ العيبِ وقال البائعُ بل رُدَّه وأغرَمُ لَكَ قيمةَ الصبغِ إنْ لم يُمكِنْ فصلُه جميعَه أُجيبَ البائعُ وإنْ كان الصبغُ وإنْ زادَتْ به القيمةُ........

▫ قولُه: (رَدَّهُ) ظاهِرُه وإنْ طالَت المُدّةُ جِدًّا سم على حَجّ وظاهِرُه وإنْ كان زَوالُه بفِعلِ المُشتَري كإزالَتِه بنَحوِ دَواءٍ ولا شَيْءَ له في مُقابَلةِ الدَّواءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مُجَرَّدِ التراضي) أي على أخذِ المُشتَري أرشَ القديمِ ولم يَأخُذْه ولم يَقضِ القاضي به لِلْمُشتَري فَلَه الفسخُ مُغني وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فالأصَحُّ إجابةُ مَن طَلَبَ الإمْساكَ) ظاهِرُه وإنْ كان الآخَرُ مُتَصَرِّفًا عَن غيرِه بنَحوِ وِلايةٍ وكانَت المَصْلَحةُ في الرَّدِّ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ كانَت المَصْلَحةُ في الرَّدِّ وطَلَبَ الوليُّ الإمْساكَ لم يَجُزْ لِما مَرَّ أنّ الوليَّ إنَّما يَتَصَرَّفُ بالمَصلَحةِ وإنْ طَلَبَه غيرُ الوليِّ كالبائعِ لِوَليِّ الطِّفْلِ أُجيبَ لأنّ البائعَ لا تَلْزَمُه رِعايةُ مَصلَحةِ الطِّفْلِ ووَليُّه الآنَ غيرُ مُتَمَكِّنٍ مِن الرَّدِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو صَبَغَ إلَخ) أي والصّورةُ أنّه ليس هناك عَيْبٌ حادِثٌ وإنْ أوهَمَه الاستِدراكُ بنَعَم اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَوْ صَبَغَ إلَخ) أي المُشتَري ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الصَّبْغِ غيرُه مِن كُلِّ ما تَزيدُ به القيمةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِما زادَ في قيمَتِه) فإنْ نَقَصَ قيمَتَه لم يَتَأتَّ قولُه الآتي لم يَغرَمْ شَيْئًا اهـ سم. ▫ قولُه: (فَطَلَبَ إلَخ) أي المُشتَري أرشَ العيبِ القديمِ. ▫ قولُه: (بَلْ رُدَّهُ) بصيغةِ الأمرِ. ▫ قولُه: (وأغرَمُ لَكَ قيمةَ الصَّبغِ إلَخ) مَحَلُّه كما في أصلِ الرَّوْضةِ حَيْثُ لم يكن تافِهًا وإلاّ فَلَيْسَ لِلْمُشتَري مُطالَبَتُه بقيمَتِه لِتَفاهَتِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُمكِنْ فَصلُه جميعَهُ) أي بغيرِ نَقْصٍ في الثَّوْبِ فإنْ أمكَنَ فَصلُه بغيرِ ذلك فَصَلَه ورَدَّ الثَّوْبَ اهـ مُغني زادَ النِّهايةِ كما اقتَضاه تَعليلُهم وصَرَّحَ به الخوارِزميُّ وغيرُه والمعنَى يَرُدُّه ثم يَفصِلُه نَظيرَ ما في الصّوفِ، ولو كان غَزْلاً فَنَسَجَه ثم عَلِمَ تَخَيَّرَ البائعُ إنْ شاءَ البائعُ تَرَكَه وغَرِمَ أرشَ القديمِ أو أخَذَه وغَرِمَ أُجرةَ النَّسجِ اهـ. ▫ قولُه: (أُجيبَ البائعُ) والقولُ قولُه: في قدرِ قيمةِ الصَّبغِ لأنّه غارِمٌ وظاهِرُه سَواءٌ كان الصَّبغُ

▫ قولُه: (أو بَعدَ أخذِه رَدَّهُ) ظاهِرُه ولو طالَ الزّمانُ جِدًّا. ▫ قولُه: (إجابةُ مَن طَلَبَ الإمْساكَ) ظاهِرُه وإنْ كان الآخَرُ مُتَصَرِّفًا عَن غيرِه بنَحوِ وِلايةٍ وكانَت المَصلَحةُ في الرَّدِّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِما زادَ في قيمَتِه) لم يَتَأتَّ قولُه الآتي لم يَغرَمْ شَيْئًا. ▫ قولُه: (إنْ لم يُمكِنْ فَصلُهُ) أي بغيرِ نَقصٍ في الثَّوْبِ فإنْ أمكَنَ فَصلُه بغيرِ ذلك فَصَلَه ورَدَّ الثَّوْبَ والمعنَى يَرُدُّ ثم يَفصِلُه ذُكِرَ ذلك في شَرحِ الرَّوْضِ.

(فَرْعٌ): ولو حَدَثَ في المبيعِ عَيْبٌ مِثْلُ القديمِ كَبَياضٍ قَديمٍ وحادِثٍ في عَيْنِه ثم زادَ أحَدُهما وأشكَلَ الحالُ واختَلَفَ فيه العاقِدانِ فَقالَ البائعُ: الزّائِلُ القديمُ فلا رَدَّ ولا أرشَ وقالَ المُشتَري بل الحادِثُ فَلي الرَّدُّ حَلَفَ كُلٌّ مِنهُما على ما أنشَأه وسَقَطَ الرَّدُّ بحَلِفِ البائعِ ووَجَبَ لِلْمُشتَري بحَلِفِه الأرشُ وإنّما

مِنَ العُيُوبِ كما صرَّحَ به القفَّالُ ووَجَّهه السبكيُّ بأنَّ المُشتَرِيَ هنا إذا أخَذَ الثمنَ وقيمةَ الصبْغِ لم يغرَم شيئًا وثَمَّ لو ألزَمْناه الردَّ وأرشَ الحادثِ غرَّمْناه لا في مُقابَلةِ شيءٍ وبه رُدَّ قولُ الإسنويِّ هذا مُشكِلٌ خارِجٌ عن القواعِدِ وحيثُ أوجَبْنا أرشَ الحادثِ لا نَنْسُبُه إلى الثمنِ بل نَرُدُّ ما بين قيمةِ المبيعِ معيبًا بالعيبِ القديمِ وقيمَته معيبًا به وبالحادثِ بخلافِ أرشِ القديمِ فإنَّا نَنْسُبُه إلى الثمنِ كما مرَّ

(ويجبُ أنْ يُعلِمَ المُشتَرِي البائِعَ على الفورِ بالحادِثِ) مع القديمِ (ليختارَ) شيئًا مِمَّا مرَّ كما يجبُ الفورُ في الردِّ حيثُ لا حادِثَ نعم تُقْبَلُ دَعواه الجهلَ بوُجوبِ فوريَّةِ ذلك لأنه لا يعرِفُه إلا الخواصُّ (فإنْ أخَّرَ إعلامَه بلا عُذرٍ فلا ردَّ) له به (ولا أرشَ) لإشعارِ التأخيرِ بالرِّضا به نعم إنْ كان الحادِثُ قَريبَ الزوالِ غالِبًا كالرمَدِ والحُمَّى لم يضُرَّ انتظارُه ليَرُدَّه سالِمًا على الأوجه ويظهرُ ضَبْطُ القُربِ بثلاثةِ أيامٍ فأقلَّ وأنَّ الحادِثَ لو كان هو الزواجَ فعَلَّقَ الزوْجُ طلاقَها على مُضيِّ نحوِ ثلاثةِ أيامٍ فانتظَرَه المُشتَرِي ليَرُدَّها خَلِيَّةً لم يبطُلْ ردُّه.

عَيْنًا أم لا ولَيْسَ مُرادًا بل المُرادُ الأوَّلُ لأنَّه هو الذي يَتأتَّى عليه التَّنازُعُ وطَلَبُ الأرشِ اهـ ع ش وقولُه: لأنه هو الذي إلَخ فيه وقفةٌ ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (مِن العُيوبِ) خبَرٌ وإنْ كانَ. ◘ قولُه: (كما صَرَّحَ بِهِ) أي بأنَّ الصَّبْغَ وإنْ زادَتْ به قيمَتُه مِن العُيوبِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وثَمَّ) أي في مَسْألةِ المتْنِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لَوْ أَلْزَمْناهُ) أي المُشْتَرِيَ (الرَّدَّ) أي بأنْ يُجيبَ الطَّالِبَ لِلرَّدِّ مع أرشِ الحادِثِ لا الطَّالِبَ لِلإمْساكِ والرُّجوعِ بأرشِ القديمِ. ◘ قولُه: (وَبِهِ رُدَّ قولُ السَّكاكيِّ) وحاصِلُ الرَّدِّ أنَّ مَسْألةَ الصَّبْغِ استُثْنِيَتْ عَن قاعِدةِ إجابةِ مَن طَلَبَ الإمْساكَ لِما ذَكَرَه السُّبْكيُّ. ◘ قولُه: (هَذا) أي إجابةُ البائِعِ في مَسْألةِ الصَّبْغِ. ◘ قولُه: (عَن القَواعِدِ) أي قاعِدةِ إجابةِ طالِبِ الإمْساكِ إذ المُجابُ في مَسْألةِ الصَّبْغِ طالِبُ الرَّدِّ. ◘ قولُه: (فإنَّا نَنْسُبُه إلى الثَّمَنِ) أي لِبَقاءِ العقْدِ المضْمونِ بالثَّمَنِ وأمَّا أرشُ الحادِثِ فهو بَعْدَ فَسْخِ العقْدِ فهو بَدَلُ الفائِتِ مِن المبيعِ المضْمونِ عليه باليدِ اهـ ع ش وفيه وقفةٌ لِما قالوا إنَّ الفسْخَ يَرْفَعُ العقْدَ مِن حينِه لا مِن أصْلِهِ.

◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ والأصَحُّ اعْتِبارُ أقَلِّ قيمةٍ. ◘ قولُه: (مَعَ القديمِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني. ◘ قولُه: (شَيْئًا مِمَّا مَرَّ) أي مِن أخذِ المبيعِ بلا أرشِ الحادِثِ وتَرْكِه وإعْطاءِ أرشِ القديمِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لا يَعْرِفُه إلاَّ الخواصُّ) فَلَوْ عَرَفَ الفَوْريَّةَ ثم نَسيَها فيَنْبَغي سُقوطُ الرَّدِّ لِنُدْرةِ نِسْيانِ مِثْلِ هذه ولِتَقْصيرِهِ بِنِسْيانِ الحُكْمِ بَعْدَ ما عَرَفَه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَلى مُضيِّ نَحْوِ ثَلاثةِ أيَّامٍ) مَفْهومُه أنَّه لو زادَت المُدَّةُ على ذلك كأنْ عَلَّقَ طَلاقَها بِسَنةٍ مَثَلاً لم يكن له الرَّدُّ ويَجِبُ الأرشُ حالاً وقد يَرِدُ عليه ما تَقَدَّمَ في الإجارةِ مِن أنّه إذا لم يَرْضَ البائِعُ بالعيْنِ مَسْلوبةَ المنْفعةِ صَبَرَ المُشْتَرِي إلى انْقِضاءِ الإجارةِ ولا يأخُذُ أرشًا لِعَدَمِ يَأْسِه مِن الرَّدِّ اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُقالَ إنَّ التَّزويجَ لَمَّا كان يُرادُ به الدَّوامُ وكان الطَّلاقُ على

وجَبَ له مع أنّه إنّما يَدَّعي الرَّدَّ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ ومِثْلُه ما لو نَكَلا فإنِ اختَلَفا في قدرِه وجَبَ الأقَلُّ لأنّه المُتَيَقَّنُ ومَنْ نَكَلَ عَن الحلِفِ منهما قُضيَ عليه كما في نَظائِرِه شَرْحُ م ر.

(تنبيه) قولُه هنا فلا ردَّ إمَّا أنْ يُرِيدَ به فلا ردَّ قَهرًا فيكونُ مُكرَّرًا لأنه يُستَغْنَى عنه بقولِه سقط الردُّ قَهرًا أو اختيارًا فيُنافي قوله ردُّه المُشتري وقولُه فذاك والذي يُتَّجه في الجوابِ أنَّ قوله ويجِبُ إلَخ قَيْدٌ لِقولِه ثم إلَخ أفادَ أنَّ محَلَّ ذلك التخييرِ إنْ لم يُوجَدْ تقصيرٌ بتأخيرِ الإعلامِ وإلا فلا ردَّ له به على تلك الكيفيَّةِ المُشتَمِلةِ على التخييرِ السَّابِقِ بعد ثم التي من جُملَتِها أخذُ الأرشِ وحينَئِذٍ فلا يُنافي هذا جوازَ الردِّ بالرِّضا من غيرِ أرشٍ كما صرَّحا به بقولِهِما في بابِ الإقالةِ لو تفاسخا ابتداءً بلا سبَبٍ جازَ أي جزمًا وقيلَ فيه وجهانِ وكان إقالةً ا هـ لإمكانِها هنا بخلافِها فيما نحنُ فيه..

الوجه المذكورِ نادِرًا لم يُعوَّلْ عليه اهع ش. ◘ قولُه: (أو اختيارًا فيُنافي قوله رَدُّه المُشتري وقولُه: فَذاكَ) فيه أُمورٌ الأوَّلُ أنَّ مَعْنَى اختيارًا بِرِضا البائِعِ لأنه مُقابِلُ قولِه قَهرًا، الثّاني أنَّ وجهَ قولِه فيُنافي إلَخ أنَّ هذَيْنِ القولَيْنِ أفادا الرَّدَّ بِرِضا البائِعِ، الثّالِثُ قد يَشْكُلُ حينَئِذٍ دَعْوَى المُنافاةِ؛ لأنَّ الرَّدَّ بِرِضا البائِعِ المُسْتَفادِ مِن هذَيْنِ القولَيْنِ مَفروضٌ فيما إذا لم يُؤَخِّرْ إعلامَه بلا عُذْرٍ ونَفْيُ ذلك الرَّدِّ هنا مَفروضٌ فيما إذا أخَّرَه بلا عُذْرٍ فَلَمْ يوجَدْ شَرْطُ المُنافاةِ لاختِلافِ مَحَلِّ الإثباتِ ومَحَلِّ النَّفْيِ فَكان الوجه أنْ يَقولَ أو اختيارًا لم يُتَّجَهْ إذ لا مانِعَ عَنِ الرَّدِّ بالرِّضا بدَليلِ جَوازِ التَّقايُلِ ثم يُجيبُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم أي بقولِه والذي يُتَّجه إلَخ. ◘ قولُه: (والذي يُتَّجه إلَخ) خُلاصةُ الجوابِ أنَّ المنفيَّ الرَّدُّ مع الأرشِ فلا يُنافي أنَّهُما لو تَراضَيا على الرَّدِّ مِن غيرِ أرشٍ جازَ. ◘ قولُه: (فلا رَدَّ له بِهِ) أي بالقديمِ. ◘ قولُه: (بَعْدَ ثُمَّ) أي لَفْظةِ ثُمَّ.

◘ قولُه: (التي مِن جُمْلَتِها إلَخ) نَعْتٌ لِلكَيْفيَّةِ. ◘ قولُه: (أخذُ الأرشِ) أي أخذُ المُشتَري أرشَ القديمِ المذكورِ بقولِ المتْنِ: أو يَغرَمُ البائِعُ أرشَ القديمِ إلَخ. ◘ قولُه: (هذا) أي قولُه: فلا رَدَّ إلَخ. ◘ قولُه: (مِنْ غيرِ أرشٍ) قد يُسْتَشْكَلُ امْتِناعُ أخذِ الأرشِ بِرِضا البائِعِ ولا إشكالَ لأنه أخذٌ بغيرِ حَقٍّ لأنه أخذَه عَن العيْبِ مع سُقوطِ حَقِّه مِنْهُ وقد تَقَدَّمَ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ امْتِناعُ الأخذِ بالتَّراضي اهـ سم.

◘ قولُه: (لإمكانِها) أي الإقالةِ هنا يَعْني فيما إذا تَراضَيا على الرَّدِّ مِن غيرِ أرشٍ (بِخِلافِها فيما نَحْنُ فيهِ) يَعْني مِن الرَّدِّ بالأرشِ اهـ بَصْريٌّ عِبارةُ سم كان مُرادَه مَنْعَ أنْ يَكونَ ما نَحْنُ فيه مع الأرشِ إقالةً اهـ.

◘ قولُه: (أو اختيارًا فيُنافي قوله رَدُّه المُشتري وقولُه: فَذاكَ) فيه أُمورٌ الأوَّلُ أنَّ مَعْنَى اختيارًا بِرِضا البائِعِ لأنه مُقابِلُ قولِه قَهرًا، الثّاني أنَّ وجهَ قولِه فيُنافي أنَّ هذَيْنِ القولَيْنِ أفادا الرَّدَّ بِرِضا البائِعِ، الثّالِثُ قد يَشْكُلُ حينَئِذٍ دَعْوَى المُنافاةِ لأنَّ الرَّدَّ بِرِضا البائِعِ المُسْتَفادَ في هذَيْنِ القولَيْنِ مَفروضٌ فيما إذا لم يُؤَخِّرْ إعلامَه بلا عُذْرٍ ونَفْيُ الرَّدِّ هنا مَفروضٌ فيما إذا أخَّرَه بلا عُذْرٍ فَلَمْ يوجَدْ شَرْطُ المُنافاةِ لاختِلافِ مَحَلِّ الإثباتِ ومَحَلِّ النَّفْيِ فَكان الوجه أنْ يَقولَ أو اختيارًا لم يُتَّجَهْ إذ لا مانِعَ مِن الرَّدِّ بالرِّضا بدَليلِ جَوازِ التَّقايُلِ ثم يُجيبُ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (مِن غيرِ أرشٍ) قد يُسْتَشْكَلُ امْتِناعُ أخذِ الأرشِ بِرِضا البائِعِ ولا إشكالَ لأنه أخذٌ بغيرِ حَقٍّ لأنه أخذَه عَنِ العيْبِ مع سُقوطِ حَقِّه مِنْهُ وقد تَقَدَّمَ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ امْتِناعُ الأخذِ بالتَّراضي. ◘ قولُه: (بِخِلافِها فيما نَحْنُ فيهِ) كَأنَّ مُرادَه مَنْعُ أنْ يَكونَ ما نَحْنُ فيه مع الأرشِ إقالةً.

لأنها إمَّا بيعٌ فشرطُها أنْ تقعَ بما وقعَ به العقدُ الأوَّلُ وهُنا بخلافِه وإمَّا فسخٌ فموردُها موردُ العقدِ وليس الأرشُ موردًا حتى يقعَ العقدُ عليه ولم أرَ أحدًا مِنَ الشرَّاحِ نبَّهَ على شيءٍ من ذلك. (ولو حدَثَ عيبٌ لا يُعرَفُ القديمُ إلا به ككسرِ بيضٍ) لِنحوِ نعامٍ لأنَّ قِشرَه مُتقَوَّمٌ (و) كسرِ (رانجٍ) بكسرِ النُّونِ وهو الجوزُ الهنديُّ حيثُ لم تتأتَّ معرفةُ عَيبِه إلا بكسرِه فزعمُ تعيُّنِ عَدَمِ عَطفِه على ما قبله. وذِكرِ ثَقْبٍ قبله غيرُ صحيحٍ إذ غايةُ الأمرِ أنه يُمكِنُ معرفةُ عَيبِه بالكسرِ تارةً وبالثقبِ أخرَى فيُحمَلُ على الأوَّلِ (وتقويرِ بطِّيخٍ) بكسرِ الباءِ أشهَرُ من فتحِها (مُدَوِّدٍ) بعضُه بكسرِ الواوِ وكُلِّ ما مأكولُه في جوْفِه كالرُّمَّانِ والجوزِ (رُدَّ) ما ذُكِرَ بالعيبِ القديمِ (ولا أرشَ عليه في الأظهَرِ) لأنَّ البائعَ سلَّطَه على كسرِه لِتَوَقُّفِ علمِ عَيبِه عليه أمَّا بيضُ نحوِ دَجاجٍ مَذِرٍ ونحوِ بطِّيخٍ مُدَوِّدٍ كُلِّه فإنَّه يُوجِبُ فسادَ البيعِ لأنه غيرُ مُتقَوَّمٍ فيرجِعُ المُشتَرِي بكُلِّ ثمَنِه وعلى

▫ قولُه: (لأنها) أي الإقالةَ اهـ بصَريٌّ عِبارةُ الكُرديِّ قولُه: لإمكانِها مُتعلِّقٌ بفلا يُنافي والضميرُ يَرجِعُ إلى الإقالةِ وهُنا إشارةٌ إلى جَوازِ الرَّدِّ بالتَّراضي وقولُه: فيما نَحنُ فيه أرادَ به قولَه فلا رَدَّ له به وقولُه: هنا بخِلافِه إشارةٌ إلى قولِه فيما نَحنُ فيه اهـ. ▫ قولُه: (وهُنا بخِلافِه) أي لِزيادةِ الأرشِ على المعقودِ عليه الأوَّلِ. ▫ قولُه: (مَوردُ العقدِ) أي الأوَّلِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يُعرَفُ القديمُ إلا به) لو ظَهَرَ تَغيُّرُ لَحمِ الحيَوانِ بَعدَ ذَبحِه فإنْ أمكَنَ مَعرِفةُ تَغيُّرِه بدونِ ذَبحِه كما في الجلَّالةِ امتَنَعَ الرَّدُّ بَعدَ ذَبحِه وإنْ تَعيَّنَ ذَبحُه طَريقًا لِمَعرِفةِ تَغيُّرِه فلَه الرَّدُّ هذا حاصِلُ ما أفتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ سم على حَجّ أقولُ قولُ الشِّهابِ فلَه الرَّدُّ أي ولا أرشَ عليه في مُقابَلةِ الذَّبحِ كما هو ظاهِرٌ لأنَّ الفرَضَ أنَّ تَغيُّرَ اللَّحمِ لا يُعرَفُ إلاّ بالذَّبحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِنحوِ نعامٍ) إلى قولِه ويَحثُ في المُغني إلاّ قولَه وزَعَمَ إلى المتْنِ فوافَقَ وإلى قولِه ويَظهَرُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي بالنَّظرِ إلى المتْنِ وقولَه والتَّدويدُ إلى ولو اشتَرَى. ▫ قولُه: (لِنحوِ نعامٍ) أي مِمَّا قِشرُه مُتقَوَّمٌ ▫ قولُه: (لأنَّ قِشرَه إلخ) عِلَّةٌ لِقولِه لِنحوِ نعامٍ. ▫ قولُه: (بكَسرِ النونِ) وبِفَتحِها اهـ عَميرةُ. ▫ قولُه: (وذِكرِ ثَقْبٍ) عَطفٌ على قولِه عَدَمِ عَطفِه. ▫ قولُه: (قَبلَه) أي قَبلَ رانجٍ. ▫ قولُه: (بالكَسرِ) أي فَقَط لِيُطابِقَ المتْنَ. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) ولو سَلِمَ كان مِن بابِ: (عَلَفتُها تِبنًا وماءً بارِدًا). اهـ سم. ▫ قولُه: (فيُحمَلُ) أي كَلامُ المتْنِ (عَلَى الأوَّلِ) أي ما يُمكِنُ مَعرِفتُه بالكَسرِ فَقَط. ▫ قولُه: (بكَسرِ الباءِ) ويُقالُ فيه أيضًا طِبِّيخٌ بتَقديمِ الطَّاءِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (بكَسرِ الواوِ) مِن دَوَّدَ الطَّعامُ فَفِعلُه لازِمٌ انتَهَى مُختارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا بَيضُ نحوِ دَجاجٍ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه لِنَحوِ نَعامٍ. ▫ قولُه: (فإنَّه يوجِبُ) أي تَبَيُّنُ كَونِ ما ذُكِرَ مَذِرًا أو مُدَوَّدًا عِبارةُ

▫ قولُ (المحشِّي): (ولَو حدَثَ عَيبٌ لا يُعرَفُ القديمُ إلاّ به) لو ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحمِ الحيَوانِ بَعدَ ذَبحِه فإنْ أمكَنَ مَعرِفةُ تَغَيُّرِه بدونِ ذَبحِه كما في الجلَّالةِ امتَنَعَ الرَّدُّ بَعدَ ذَبحِه وإنْ تَعَيَّنَ ذَبحُه طَريقًا لِمَعرِفةِ تَغَيُّرِه فلَه الرَّدُّ هذا حاصِلُ ما أفتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) ولو سَلِمَ كان مِن بابِ عَلَفتُها تِبنًا وماءً بارِدًا.

البائعِ تنظيفُ المحِلِّ من قُشورِه لاختصاصِها به وبَحَثَ بعضُهم أنَّ محَلَّه إنْ لم ينقُلْها المُشتَري إلى المحِلِّ التي هي به وإلا لزِمَه نقلُها منه أي إلى محَلِّ العقدِ أخذًا مِمَّا مرَّ في فرعِ مُؤْنةِ ردِّ المبيعِ **(فإنْ أمكنَ)** أي بالنظرِ للواقِعِ لا لِظَنِّه كما يُصَرِّحُ به كلامُهم **(معرفةُ القديمِ بأقلَّ مِمَّا أحدَثَه)** عُذِرَ به بأنْ قامَتْ قرينةٌ تحمِلُه على مُجاوَزةِ الأقلِّ أو لا كما اقتضاه إطلاقُهم لِتقصيرِه في الجُملةِ **(فكسائرِ العُيوبِ الحادِثةِ)** فيمتَنِعُ ردُّه به لِعدَمِ الحاجةِ إليه وذلك كتقويرِ البِطِّيخِ الحامِضِ وكسرِ الرانِجِ وقد أمكنَ الوُقوفُ على عَيبِه بغرزِ شيءٍ فيه وكتقويرٍ كبيرٍ يُغني عنه أصغرُ منه والتدويدُ لا يُعرَفُ غالبًا إلا بالتقويرِ وقد يُعرَفُ بالشقِّ فمتى عُرِفَ به كان التقويرُ عَيبًا حادِثًا ولو شرطَتْ حلاوةُ الرُّمَّانِ فبانَ حامِضًا بالغرزِ رُدَّ إذْ لا يُعرَفُ حمضُه بدونِ الغرزِ أو بالشقِّ فلا لِمعرفتِه بدُونِه وعندَ الإطلاقِ ليستِ الحُموضةُ عَيبًا لأنها مقصودةٌ فيه ولو اشتَرَى نحوَ بيضٍ أو بطِّيخٍ كثيرٍ فكسرَ واحِدةً فوَجَدَها معيبةً لم يتجاوَزْها لِثُبوتِ مُقتَضَى ردِّ الكُلِّ

المُغني أمَّا ما لا قيمةَ له كالبَيضِ المذِرِ والبِطِّيخِ المُدَوِّدِ كُلِّه أو المُعَفَّنِ فَيَتَبَيَّنُ فيه فَسادُ البَيعِ لِوُرودِه على غيرِ مُتَقَوِّمٍ اهـ وهي واضِحةٌ. ◘ قولُه: (وإلا لزِمَه) أي المُشتَرِيَ. ◘ قولُه: (إلى مَحَلِّ العقدِ) قَضيَّةُ ما مَرَّ لِلشارِحِ أنَّ مَحَلَّ القبضِ لو كان غيرَ مَحَلِّ العقدِ كان هو المُعتَبَرَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أي بالنظرِ لِلواقِعِ إلخ) فلو اختَلَفا في أنَّ ما ذُكِرَ لا يُمكِنُ مَعرِفةُ القديمِ بدونِه رَجَعَ فيه لأهلِ الخِبْرةِ ولو فَقَدوا أو اختَلَفوا صُدِّقَ المُشتَري لِتَحقُّقِ العيبِ القديمِ والشَّكِّ في مُسقِطِ الرَّدِّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو لا) أي أم لم يُعذَر اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيمتَنِعُ ردُّه) وإذا امتَنَعَ الرَّدُّ رَجَعَ بأرشِ القديمِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِعدَمِ الحاجةِ إليه) أي إلى ما أحدَثَه. ◘ قولُه: (كتقويرِ البِطِّيخِ) أي أخذِ شَيءٍ مِن وسَطِه على الإستِدارةِ. ◘ قولُه: (على عَيبِه) بغرزِ شَيءٍ فيه أي ما ذُكِرَ مِن البِطِّيخِ والرّانِجِ. ◘ قولُه: (وكتقويرٍ كبيرٍ) ومِثْلُ كَسرِ القِثّاءِ والعجُورِ المُرَّيْنِ لأنّه يُمكِنُ مَعرِفةُ مَرارَتِهِما بدونِ كَسرٍ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (ولَو شرِطَتْ) إلى قولِه لأنَّها مَقصودةٌ في المُغني. ◘ قولُه: (وعندَ الإطلاقِ) أي عندَ إطلاقِ الرُّمّانِ حينَ بَيعِه. ◘ قولُه: (فكسَرَ واحِدةً) أي ولا فَرْقَ بَينَ كَونِها كَبيرةً أو صَغيرةً.

(مَسألةٌ): سَأَلَ أبو ثَورٍ الشّافِعيَّ عَمَّن اشتَرَى بَيضةً مِن رَجُلٍ وبَيضةً مِن آخَرَ ووَضَعَهُما في كُمِّه فَكُسِرَتْ إحداهُما فَخَرَجَتْ مَذِرةً فَعَلَى مَن يَرُدُّ المذِرةَ فقال الشّافِعيُّ أترُكُه حَتَّى يَدَّعيَ قال يقولُ لا أدري قال أقولُ له انصَرِفْ حَتَّى تَدريَ فإنّا مُفتونَ لا مُعَلِّمونَ انتَهَى ولا يَجتَهِدُ لأنَّ فيه إلزامَ الغيرِ بالاجتِهادِ وذلِكَ غيرُ جائِزٍ في الأموالِ ومِثْلُه ما لو قَبَضَ مِن شَخصَينِ دَراهِمَ فَخَلَطَها فَوَجَدَ فيها نُحاسًا قال الزَّركَشيُّ ويُحتَمَلُ أنْ يَجتَهِدَ هنا إنْ كان ثَمَّ أمارةٌ انتَهَى كَذا بهامِشٍ أقولُ في المسألةِ الأولَى يَهجُمُ ويَرُدُّ المذِرةَ على واحِدٍ مِن البائِعَينِ فإنْ قَبِلَها فذاكَ وإلا حَلَّفَه أنَّها ليسَتْ مَبيعةً مِنْهُ فإنْ حَلَفَ فَلَه عَرضُها على الآخَرِ فإنْ حَلَفَ الآخَرُ استَمَرَّ التَّوَقُّفُ وإنْ قَبِلَها أحَدُهُما قَضَى عليه بالثَّمَنِ ولِلْمُشتَري أنْ يَحلِفَ إذا نَكَلَ أحَدُهُما إنْ ظَهَرَ له بقَرينةٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّه هو البائِعُ ويُطالِبَ النّاكِلَ بالثَّمَنِ أمّا لو كانَتا مَبيعَتَينِ مِن واحِدٍ فإنْ كانَتا بثَمَنٍ واحِدٍ تَبَيَّنَ بُطلانُه في المذِرةِ ويَسقُطُ مِن الثَّمَنِ ما يُقابِلُه وإنْ كانَتْ كُلُّ

بذلك لِما يأتي من امتناعِ ردِّ البعضِ فقط وإنْ كسرَ الثانيةَ فلا ردَّ له مُطلَقًا على الأوجه لأنه وقَفَ على العيبِ المُقْتضي لِلرَّدِّ بالأوَّلِ فكان الثاني عَيْبًا حادِثًا ويظهرُ أنه لو اطَّلَعَ على العيبِ في واحِدةٍ بعد كسرِ أُخرَى كان الحُكمُ كذلك.

(فرعٌ): (اشترَى) من واحِدٍ (عَبْدَيْنِ) أو نحوَهما من كُلِّ شيئَيْنِ لم تتَّصِلْ منفعةُ أحدِهما بالآخرِ أو اتَّصلَتْ كمِصراعَيْ بابٍ (معيبينِ صفقةً ردَّهما) إنْ شاءَ لا أحدَهما قهرًا لإضرارِ البائعِ بتفريقِ

واحِدةٍ بثَمَنٍ فالقولُ قولُ البائعِ في مِقْدارِ ثَمَنِ التالِفةِ لأنه غارِمٌ وأمّا المسألةُ الثانيةُ فالظّاهِرُ فيها ما قاله الزَّرْكَشيُّ لكن لو اجتَهَدَ وأدّاه اجتِهادُه إلى أنّ النُّحاسَ مِن زَيْدٍ فأنكَرَ أنّ النُّحاسَ مِنْهُ فَلَيْسَ له عَرْضُه على الآخَرِ لأنّه باجْتِهادِه صارَ يَظُنُّ أنّ الآخَرَ لا حَقَّ له فيه فَيَبْقَى في يَدِه إلى أنْ يَرْجِعَ صاحِبُه ويَعْتَرِفَ به ولَه أنْ يَتَصَرَّفَ فيه مِن بابِ الظَّفَرِ ويُحَصِّلَ بثَمَنِه بعضَ حَقِّهِ.

(فرْعٌ): لو اشتَرَى بطِّيخةً فَوَجَدَ لُبَّها أنْبَتَ نَظَرَ فإنْ كان ذلك عَقِبَ قَطْعِه مِن شَجَرِه كان عَيْبًا له الرَّدُّ به وإنْ كان بَعْدَ خزنِه أي المُشْتَري مُدَّةً يَغْلِبُ إنْباتُه فيها لم يكن عَيْبًا فلا رَدَّ به اهـ ع ش وقولُه: فإنْ حَلَفَ فَلَه عَرْضُها إلَخ مَحَلُّ تأمُّلٍ فَلْيُراجَعْ وقولُه: لأنه باجْتِهادِه إلَخ قد يُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه لو تَغَيَّرَ اجْتِهادُه إلى أنّ النُّحاسَ مِن الآخَرِ فَلَه عَرْضُه عليه. ▫ قولُ: (فإنْ كَسَرَ الثانيةَ فلا رَدَّ لَهُ) أي ولو بإذْنِ البائِعِ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي أمكَنَ مَعْرِفةُ عَيْبِها بدونِ الكسْرِ أو لا اهـ ع ش وقال البُجَيْرِميُّ أي سَواءٌ وجَدَها سَليمةً أو غيرَ سَليمةٍ اهـ. ▫ قولُ: (بالأوَّلِ) أي بكَسْرِ الأُولَى. ▫ قولُ: (كان الحُكْمُ كذلِكَ) أي فلا رَدَّ.

▫ قولُ: (ويَظْهَرُ أنّه إلَخ) ولو بان عَيْبُ الدّابّةِ وقد أنْعَلَها وكان نَزْعُ النَّعْلِ يَعيبُها فنَزَعَه بَطَلَ حَقُّه مِن الرَّدِّ والأرْشِ لِقَطْعِه الخيارَ بتَعْيِيبِه بالاخْتيارِ وإنْ سَلَّمَها بنَعْلِها أُجْبِرَ على قَبولِ النَّعْلِ إذ لا مِنّةَ عليه فيه ولا ضَمانَ ولَيْسَ لِلْمُشْتَري طَلَبُ قيمَتِها فإنّها حَقيرةٌ في مَعْرِضِ رَدِّ الدّابّةِ فَلَوْ سَقَطَتْ استَرَدَّها المُشْتَري لأنّ تَرْكَها إعْراضٌ لا تَمْليكٌ وإنْ لم يُعَيِّبْها نَزْعُها لم يُجْبَر البائِعُ على قَبولِها بخِلافِ الصّوفِ يُجْبَرُ على قَبولِه كما قاله القاضي لأنّ زيادَتَه تُشْبِه زيادةَ السِّمَنِ بخِلافِ النَّعْلِ فَيَنْزِعُها ولا يُنافي ما ذَكَرْناه ما مَرَّ مِن أنّ الإنْعالَ في مُدّةِ طَلَبِ الخَصْمِ أو الحاكِمِ ضارٌّ لأنّ ذلك اشْتِغالٌ يُشْبِه الحَمْلَ على الدّابّةِ وهَذا تَفْريعٌ وقد ذَكَرَ القاضي أنّ اشْتِغالَه بجَزِّ الصّوفِ مانِعٌ له مِن الرَّدِّ بل يَرُدُّه ثم يَجُزُّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر يُجْبَرُ على قَبولِه، قَضيَّتُه أنّ البائِعَ يَمْلِكُه وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المبيعِ تَنْقُصُ قيمَتُه بجَزِّ الصّوفِ أو لا وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ تَتَضَرَّرَ الشّاةُ بجَزِّه كَكَوْنِ الزَّمَنِ شِتاءً مَثَلًا أو لا ويوَجَّه ذلك بما ذَكَرَه بقولِه لأنّ زيادَتَه تُشْبِه زيادةَ السِّمَنِ ووَجْه الشَّبَه أنّ كُلًّا مِن أجْزاءِ الحَيَوانِ فَأُجْبِرَ على قَبولِه تَبَعًا له ولم يُنْظَرْ لِلْمِنّةِ في المُسامَحةِ لأنّه في مَقامِ رَدِّ المعيبِ والتَّخَلُّصِ مِنْهُ لكن يَشْكُلُ على هذا ما تَقَدَّمَ أي ويَأْتي مِن أنّ المُشْتَريَ يَرُدُّ الشّاةَ ثم يَفْصِلُ صوفَها تَحْتَ يَدِ البائِعِ إلّا أنْ يُحْمَلَ ما تَقَدَّمَ أي ويَأْتي على أنّ نَزْعَ الصّوفِ لا يَضُرُّ بالشّاةِ فَمُكِّنَ المُشْتَري مِن أخْذِه بخِلافِ ما هنا اهـ. ▫ قولُ: (لَمْ تَتَّصِلْ إلَخ) أي لم يَتَوَقَّفْ مَنْفَعةُ أحَدِهِما الكامِلةِ على الآخَرِ عادةً اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو اتَّصَلَتْ إلَخ) اقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني على الأوَّلِ أعْني عَدَمَ الاتِّصالِ ثم قالا بَعْدَ قولِ المتْنِ في الأظْهَرِ ومَحَلُّ الخِلافِ فيما لا يَتَّصِلُ مَنْفَعةُ أحَدِهِما

الصفقةِ عليه من غيرِ ضرورةٍ (ولو ظَهَرَ عَيْبُ أحدِهما ردَّهما) إنْ شاءَ (لا المعيبَ وحدَه) فلا يَرُدُّه قَهْرًا عليه (في الأظهرِ) لِذلك وقضيَّتُه أنَّ ما لا ضَرَرَ بتفريقِه كالحُبوبِ وغيرِها مِنَ المثليَّات يجوزُ ردُّ المعيبِ منه وحدَه إذْ لا ضَرَرَ فيه وهو أحدُ وجهَيْنِ أطلَقَهما الشيخانِ وهو الأوجه الذي نَصَّ عليه في الأُمِّ والبُوَيْطيِّ وأمَّا تأويلُه بحَمْلِه على تراضي العاقِدَيْنِ به ففي غايةِ البُعدِ لأنه مع الرِّضا لا خلافَ فيه والكلامُ فيما فيه خلافٌ ولو ظَهَرَ عَيْبُ أحدِهما بعد تلَفِ الآخرِ أو بيعِه لم يرُدَّ الباقيَ إلا إنْ كان البيعُ مِنَ البائعِ كما قاله القاضي واعتمده الإسنويُّ وكذا السبكيُّ في شرحِ المنهاجِ وإنْ تناقَضَ كلامُه فيه في شرحِ المُهذَّبِ لانتفاءِ التفريجِ المُضِرِّ حينَئِذٍ وخالَفَه صاحِباه المُتَوَلِّي والبغويُّ.

بالآخرِ كما مَرَّ أمَّا ما يَتَّصِلُ كَذَلِكَ كَمِصْراعَيْ بابٍ وزَوْجَيْ خُفٍّ فلا يَرُدُّ المعيبَ منهما وحْدَه قَهْرًا قَطْعًا اهـ.

▫ قولُ (لمتن: (رَدَّهُما) أي جازَ له الرَّدُّ إنْ شاءَ فَلَو اطَّلَعَ على عَيْبِ أحَدِهِما فَرَضِيَ به ثم اطَّلَعَ فيه على عَيْبِ الآخَرِ رَدَّهُما إنْ شاءَ وكَذا لو اشْتَرَى عبدًا واحِدًا واطَّلَعَ فيه على عَيْبٍ ورَضِيَ به ثم اطَّلَعَ فيه على آخَرَ جازَ له الرَّدُّ ولا يَمْنَعُ مِن ذلك رِضاه بالأوَّلِ ويَدُلُّ لِذَلِكَ قولُ الشَّيْخِ عَميرَةَ في أوَّلِ التَّصْريةِ ولو رَضِيَ بالتَّصْريةِ ولكن رَدَّها بعَيْبٍ آخَرَ بَعْدَ الحلْبِ رَدَّ الصَّاعَ أيضًا انْتَهَى وكَذا قولُ الرَّوْضِ مَتَى رَضِيَ أي المُشْتَري بالمُصَرَّاةِ ثم وجَدَ بها عَيْبًا أي قَديمًا رَدَّها وبَدَلَ اللَّبَنِ معها سم على حَجّ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (يَجوزُ رَدُّ المعيبِ إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا ولا يَرُدُّ بعضَ المبيعِ في صَفْقةٍ بالعيبِ قَهْرًا وإنْ زالَ مِلْكُه عَن الباقي لِلْبائعِ وإنْ كان المبيعُ مِثْليًّا بناءً على أنَّ المانِعَ اتِّحادُ الصَّفْقةِ وهو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ بناءً على أنَّ المانِعَ ضَرَرُ التَّبْعيضِ اهـ. ▫ قولُه: (تَأويلُه) أي النَّصِّ.

▫ قولُه: (والكلامُ فيما فيه خِلافٌ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لأنَّ كَوْنَ الكلامِ فيما فيه خِلافٌ لِلأصْحابِ لا يُنافي تَأويلَ النَّصِّ المُخالِفِ لأحَدِ شِقَّيْه بحَيْثُ تَنْتَفي المُخالَفةُ اهـ سم. ▫ قولُه: (كَلامُه فيه) أي كَلامُ السُّبْكيِّ في البَيْعِ مِن البائعِ. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ التَّفْريقِ إلخ) تَعْليلٌ لِلاسْتِثْناءِ. ▫ قولُه: (وخالَفَهُ) أي القاضيَ صاحِباه

▫ قولُه: (والكلامُ فيما فيه خِلافٌ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لأنَّ كَوْنَ الكلامِ فيما فيه خِلافٌ لِلأصْحابِ لا يُنافي تَأويلَ النَّصِّ المُخالِفِ لأحَدِ شِقَّيْه بحَيْثُ تَنْتَفي المُخالَفةُ. ▫ قولُه: (أوْ بَيْعِهِ) قال في الرَّوْضِ فَلَوْ باعَ بعضَه أي بعضَ المبيعِ في صَفْقةٍ ثم وجَدَ العيْبَ لم يَرُدَّ ولا أرْشَ لِعَدَمِ اليأسِ مِنْهُ اهـ قال في شَرْحِه وقيلَ له الأرْشُ لِلباقي لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ ولا يُنْتَظَرُ عَوْدُ الزّائِلِ لِيَرُدَّ الكُلَّ كما لا يُنْتَظَرُ زَوالُ العيْبِ الحادِثِ وصَحَّحَه في أصْلِ الرَّوْضةِ تَبَعًا لِنَقْلِ الرّافِعيِّ له عَن تَصْحيحِ التَّهْذيبِ وهو ضَعيفٌ لأنَّه إنَّما يَأتي على التَّعْليلِ باسْتِدْراكِ الظُّلامةِ لا بعَدَمِ اليأسِ وأمّا تَعَذُّرُ الرَّدِّ فإنَّما هو في الحالِ كما لو باعَ الجميعَ فلا أرْشَ له إلى أنْ قال وشَمِلَ قَوْلُه: كَغَيْرِه باعَ بعضَه ما لو باعَه لِلْبائِعِ فلا رَدَّ له وهو ما جَزَمَ به المُتَوَلِّي وصَحَّحَه البغَويّ إلخ اهـ.

(ولو اشترى عَبْدَ رجُلينِ) منهما لا من وكيلِهما (فبانَ معيبًا فله ردُّ نصيبِ أحدِهما) لِتعَدُّدِ الصفقةِ بتعَدُّدِ البائعِ دُون موَكِّلِه كما مرَّ (ولو اشترَياه) أي المعيبَ من واحِدٍ كما في أصلِه كالروضةِ وغيرِها لأنفُسِهما أو موَكِّلِهما (فلأحدِهما الردُّ) لِحِصَّته على البائعِ (في الأظهرِ) لِتعَدُّدِ الصفقةِ بتعَدُّدِ المُشتَرِي لِنفسِه أو لِغيرِه كما مرَّ أو من اثنينِ ولا يصِحُّ حمْلُ المتْنِ عليه بجَعلِ الضميرِ عائدًا على قولِه عَبْدَ رجُلينِ لأنَّ هذه لا خلافَ فيها لِلتَّعَدُّدِ بتعَدُّدِ البائعِ قطعًا فله ردُّ الرُّبعِ.

(ولو اختلَفا في قِدَمِ العيبِ) واحتُمِلَ صِدقُ كُلٍّ (صُدِّقَ البائعُ) في دَعواه حُدوثَه (بيَمينِه) لأنَّ الأصلَ لُزومُ العقدِ وقيلَ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ العيبِ في يدِه ويَنبني عليهما ما لو باعَ بشرطِ البراءةِ مِنَ العُيوبِ فإنَّه لا يبرأُ مِمَّا حدَثَ بعد العقدِ وقبلَ القبضِ فلو ادَّعَى المُشتَرِي هذا والبائعُ قَدَّمَه على العقدِ صُدِّقَ البائعُ على الأوَّلِ كما شَمِلَه المتْنُ والمُشتَرِي على الثاني بيَمينِه........

إلَخ وقالا بامْتِناعِ الرَّدِّ في المبيعِ مِن البائعِ وما في مَعْناه أيضًا؛ لأنَّه وقتَ الرَّدِّ لم يَرُدَّ كما تَمَلَّكَ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى وفي سم قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ ورِثَه ابنا المُشتَرِي مَثَلًا فَلَيْسَ لأحَدِهِما رَدُّ نَصيبِه لاتِّحادِ الصَّفْقةِ اهـ ولو ماتَ عَن ابنَيْنِ أحَدُهُما المُشتَرِي تَعَذَّرَ الرَّدُّ إذ لا يُمْكِنُ رَدُّه على نَفْسِه ولَه الأرشُ على التَّرِكةِ لِلْيَأسِ مِن الرَّدِّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَو اشتَرَى إلَخ) وكَذا لو اشتَرَى عبدَيْنِ كُلٌّ واحِدٍ بمِائةٍ فَلَه رَدُّ أحَدِهِما اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (مِنهما) إلى قولِه وقيلَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في تَفْريقِ الصَّفْقةِ مِن أنَّ العِبْرةَ بالوكيلِ دونَ المُوكِّلِ. ▫ قولُه: (أو مِن اثْنَيْنِ) عَطْفٌ على مِن واحِدٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَلَهُ) أي لأحَدِ المُشتَرِيَيْنِ رَدُّ الرُّبعِ وظاهِرٌ أنَّ له أنْ يَرُدَّ على كُلٍّ الرُّبعَ سم على حَجّ أي لا أنَّ لأحَدِ المُشتَرِيَيْنِ رَدَّ الرُّبعِ على البائِعَيْنِ مَعًا اهـ ع ش قال النِّهايةُ والمُغْني ولَو اشتَرَى ثَلاثةٌ مِن ثَلاثةٍ فَكُلُّ مُشتَرٍ مِن كُلٍّ تِسْعةٌ وضابِطُ ذلك أنْ تَضرِبَ عَدَدَ البائِعينَ في عَدَدِ المُشتَرِينَ عندَ التَّعَدُّدِ مِن الجانِبَيْنِ أو أحَدِهِما عندَ الانْفِرادِ في الجانِبِ الآخَرِ فَما حَصَلَ فهو عَدَدُ العُقودِ اهـ. ▫ قولُه: (فإنَّه لا يَبْرأُ إلَخ) بل إنَّما يَبْرأُ مِن عَيْبٍ باطِنٍ مَوْجودٍ عندَ العَقْدِ كما مَرَّ فالصُّورةُ هنا أنَّ العَيْبَ باطِنٌ بالحَيَوانِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (هَذا) أي حُدوثُ العَيْبِ بَيْنَ العَقْدِ والقَبْضِ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ البائِعُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) ويَكْفيه الحَلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ حِفْنيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والمُشتَرِي على الثّاني) كان حاصِلُ إيضاحِه أنَّهما

(فَرْعٌ): قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ ورِثاه أي أُمَناءُ المُشتَرِي مَثَلًا فَلَيْسَ لأحَدِهِما رَدُّ نَصيبِه لاتِّحادِ الصَّفْقةِ ولِهَذا لو سَلَّمَ أحَدُهُما نِصْفَ الثَّمَنِ لم يَلْزَمِ البائِعَ تَسْليمُ النِّصْفِ إلَيْه اهـ ولو ماتَ عَن ابنَيْنِ أحَدُهِما المُشتَرِي تَعَذَّرَ الرَّدُّ إذ لا يُمْكِنُ رَدُّه على نَفْسِه ولَه الأرشُ على التَّرِكةِ لِلْيَأسِ مِن الرَّدِّ▫ قولُه: (فَلَه رَدُّ الرُّبعِ) وظاهِرٌ أنَّ له أنْ يَرُدَّ على كُلٍّ الرُّبعَ▫ قولُه: (ولأنَّ الأصلَ إلَخ) في هذا العَطْفِ نَظَرٌ لأنَّ المَعْطوفَ عليه تَعْليلٌ لِلْيَمينِ والمَعْطوفُ لِلتَّصْديقِ. ▫ قولُه: (والمُشتَرِي على الثّاني) كانَ حاصِلَ إيضاحِه أنَّهما مُتَّفِقانِ على وُجودِه في يَدِ البائِعِ إلّا أنَّ البائِعَ يَدَّعي أسْبَقيّةَ العَقْدِ والمُشتَرِيَ يَدَّعي تَأخيرَه

لاحتمالِ صِدقِ المُشتَري، أمّا إذا قَطَعَ بما ادَّعاه أحدُهما كشَجَّةٍ مُندَمِلةٍ والبيعُ أمسِ فيُصَدَّقُ المُشتَري بلا يمينٍ وكجُرحٍ طريٍّ والبيعُ والقبضُ من سنةٍ فيُصَدَّقُ البائعُ بلا يمينٍ ولو ادَّعَى المُشتَري قِدَمَ عَيبَينِ فصَدَّقَه البائعُ ففي أحدِهما فقط صُدِّقَ المُشتَري بيَمينِه لِثُبوت الردِّ بإقرارِ البائعِ فلا يسقُطُ بالشكِّ ولا يرِدُ على المتنِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه لأنَّ الردَّ إنّما نَشَأَ مِمّا اتَّفَقا عليه وكلامُه فيما اختَلَفا فيه كما ترَى. فإن قُلْتَ: هما قد اختَلَفا في الثاني وصُدِّقَ المُشتَري في

مُتَّفِقانِ على وُجودِه في يَدِ البائعِ إلاّ أنّ البائعَ يَدَّعي سَبْقَه العقدَ والمُشتَري يَدَّعي تأخيرَه عَنه فلَو ادَّعَى البائعُ في هذه الصّورةِ حُدوثَه في يَدِ المُشتَري فمُقتَضَى ما تَقَدَّمَ أنّه المُصَدَّقُ وفي شرحِ م ر وقد أُخِذَ مِمّا تَقَرَّرَ قاعِدةٌ وهي أنّه حَيثُ كان العيبُ يُثبِتُ الرّدَّ فالمُصَدَّقُ البائعُ وحَيثُ كان يُبطِلُه فالمُصَدَّقُ المُشتَري ولَو اختَلَفا بَعدَ التّقايُلِ فقال البائعُ في عَيبٍ يُحتَمَلُ حُدوثُه وقِدَمُه على الإقالةِ كان عندَ المُشتَري وقال المُشتَري كان عندَكَ قال الجلالُ البُلقينيُّ أفتَيتُ فيها بأنّ القولَ قولُ المُشتَري مع يَمينِه لأنّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمّةِ مِن غُرمِ أرشِ العيبِ انتَهَى اهـ سم. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ صِدقِ) إلى قولِ المتنِ والزّيادةُ في النّهايةِ إلاّ قولَه فإنْ قُلتَ إلى ولو نَكَلَ وقولَه لاحتِمالِ الجوابِ إلى ولا يَكفيه وكذا في المُغني إلاّ قولَه ولا تَرِدُ إلى ولو نَكَلَ وقولَه ولا تَرِدُ إلى ثم تَصديقُ البائعِ وقولَه وقَضيّةُ كَلامِهِم إلى ولا يَكفيه وقولَه وفي أنّه ظَنَّ إلى المتنِ. ◘ قولُه: (وكَجُرحٍ) يَعني جِراحةً بنَحوِ سَيفٍ أو عَصًا لا قُرحةَ نارٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لِثُبوتِ الرّدِّ) فيه خَفاءٌ اهـ سم يَعني أنّ دَعوَى البائعِ حُدوثَ الآخَرِ عندَ المُشتَري يَمنَعُ الثُّبوتَ وقد يُجابُ بأنّ مُرادَه كما يأتي ثُبوتُ مُقتَضَى الرّدِّ مِن حَيثُ هو بقَطعِ النّظَرِ عَن الدّعوَى المذكورةِ. ◘ قولُه: (ولا تَرِدُ) أي صورةُ تَصديقِ المُشتَري فيما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (وكَلامُه) أي المتنِ. ◘ قولُه: (فإنْ قُلتَ هما إلخ) قد يُقالُ يَكفي في الإيرادِ أنّه هنا لم يُصَدَّقِ البائعُ وإلاّ لامتَنَعَ الرّدُّ لِثُبوتِ حُدوثِ أحَدِ العَيبَينِ فلَمْ يَصدُقْ قولُ المُصَنِّفِ

عَنه فلَو ادَّعَى البائعُ في هذه الصّورةِ حُدوثَه في يَدِ المُشتَري فمُقتَضَى ما تَقَدَّمَ أنّه المُصَدَّقُ وفي شرحِ م ر وقد أُخِذَ مِمّا تَقَرَّرَ قاعِدةٌ وهي أنّه حَيثُ كان العيبُ يُثبِتُ الرّدَّ فالمُصَدَّقُ البائعُ وحَيثُ كان يُبطِلُه فالمُصَدَّقُ المُشتَري ولَو اختَلَفا بَعدَ التّقايُلِ فقال البائعُ في عَيبٍ يُحتَمَلُ حُدوثُه وقِدَمُه على الإقالةِ كان عندَ المُشتَري وقال المُشتَري كان عندَكَ قال الجلالُ البُلقينيُّ أفتَيتُ فيها بأنّ القولَ قولُ المُشتَري مع يَمينِه لأنّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمّةِ مِن غُرمِ أرشِ العيبِ اهـ.

(مَسألةٌ): في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ رَجُلٌ باعَ حِمارًا ثم طَلَبَ مِن المُشتَري الإقالةَ فقال بشَرطِ أنْ تَبيعَه لي بَعدَ ذلك بكَذا فقال نعم فلَمّا أقالَه امتَنَعَ مِن البَيعِ فهل تَصِحُّ هذه الإقالةُ الجوابُ إنْ كان هذا الشّرطُ لم يُدخِلاه في صُلبِ الإقالةِ بل تَواطَآ عليه قَبلَها ثم حَصَلَت الإقالةُ فالإقالةُ صَحيحةٌ والشّرطُ لاغٍ ولا يَلزَمُه البيعُ له ثانيًا وإنْ ذَكَرَ الشّرطَ في صُلبِ الإقالةِ فَسَدَت الإقالةُ اهـ وظاهِرُه فَسادُها وإنْ قُلنا إنّها فَسخٌ. ◘ قولُه: (لِثُبوتِ الرّدِّ) فيه خَفاءٌ. ◘ قولُه: (فإنْ قُلتَ هما قد اختَلَفا إلخ) قد يُقالُ يَكفي في الإيرادِ أنّه هنا لم يُصَدَّقِ البائعُ وإلاّ لامتَنَعَ الرّدُّ لِثُبوتِ حُدوثِ أحَدِ العَيبَينِ فلَمْ يُصَدَّقْ قولُ المُصَنِّفِ صُدِّقَ

قِدَمِه حتى لا يمتَنِعَ ردُّه قُلتُ: تصديقُه ليس إلا لِقوّةِ جانِبِه بتَصديقِ البائِعِ له على موجِبِ الردِّ فلم تُقبَلْ إرادَتُه رفعَه عنه بدَعوَى حُدوثِ الثاني فالحامِلُ على تصديقِه سبقُ إقرارِ البائِعِ لا غيرُ فلم يصدُقْ أنَّ المُشتَرِيَ صدَقَ في القِدَمِ على الإطلاقِ ولو نَكلَ المُشتَري عن اليَمينِ سقط ردُّه ولم تُرَدَّ على البائِعِ لأنه لا يُثبِتُ لِنفسِه بحَلِفِه حقًّا وحينَئِذٍ فظاهِرٌ مِمَّا مرَّ أنه يأتي هنا ما سبَقَ في قولِه ثَمَّ: إنْ رضيَ به البائِعُ إلخ ولو اشتَرَى ما كان رآه وعَيَّبَه قبلُ ثم أتاه به فقال زادَ العيبُ وأنكرَ البائِعُ صُدِّقَ المُشتَري لأنَّ البائِعَ يدَّعي عليه علمَه به وهو خلافُ الأصلِ.......

صُدِّقَ البائِعُ وهَذا على هذا الوجه لا يَنْدَفِعُ بجَوابِه المذكورِ سم على حَجّ وقد يُقالُ مُرادُ المُجيبِ أنَّ قولَ المتنِ صُدِّقَ البائِعُ روعِيَ فيه قَيْدُ الحيثيّةِ يَعني صُدِّقَ البائِعُ مِن حَيثُ مُجرَّدُ دَعوَى حُدوثِ العيبِ بخِلافِ ما لو نَظَرَ إلى أمرٍ آخَرَ كَقوّةِ جانِبِ المُشتَري باتِّفاقِهما على قِدَمِ أحَدِ العيبَيْنِ فَلَمْ يَصدُقْ أنَّ البائِعَ لم يُصدَّقْ مع كَونِه مُدَّعيًا لِمُجرَّدِ الحُدوثِ بل إنَّما امتَنَعَ تَصديقُه لِدَعْواه الحُدوثَ مُصاحِبًا لِلاعتِرافِ بِقِدَمِ أحَدِ العيبَيْنِ وفي سم على حَجّ أيضًا ما نَصُّه مَسألةٌ في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ رَجُلٌ باعَ حِمارًا ثم طَلَبَ مِن المُشتَري الإقالةَ فَقال بشَرطِ أنْ تَبيعَه لي بَعْدَ ذلك بكَذا فقال نعم فلَمَّا أقاله امتَنَعَ مِن البيعِ فهل تَصِحُّ هذه الإقالةُ الجوابُ إنْ كان هذا الشَّرطُ لم يُدخِلاه في صُلْبِ الإقالةِ بل تَواطآ عليه قَبلَها ثم حَصَلَت الإقالةُ فالإقالةُ صَحيحةٌ والشَّرطُ لاغٍ ولا يَلْزَمُه البيعُ له ثانيًا وإنْ ذَكَرا الشَّرطَ في صُلْبِ الإقالةِ فَسَدَت الإقالةُ انتَهَى وظاهِرُه فَسادُها وإنْ قُلنا إنها فَسْخٌ انتَهَى وفَرْضُه الكلامَ في الحِمارِ لِكَونِه المسئولَ عَنه وإلاّ فالحُكْمُ لا يَختَصُّ به بل مِثلُه غيرُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو نَكلَ المُشتَري) أي فيما لو ادَّعَى قِدَمَ العيبَيْنِ فاعتَرَفَ البائِعُ بقِدَمِ أحدِهما كما صَرَّحَ به في شَرحِ الرَّوضِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (سَقَطَ ردُّه إلخ) وسُقوطُ الرّدِّ ظاهِرٌ إنْ عَلِمَ أنَّ نُكولَه يُسقِطُه وإلاّ فَيَنبَغي عَدَمُ السُّقوطِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ سُقوطِ رَدِّه القهريِّ بالنُّكولِ. ◘ قولُه: (في قولِه) أي المتنِ. ◘ قولُه: (ولو اشتَرَى ما كان رَآه) عِبارةُ المُغني ولو اشتَرَى شَيئًا غائبًا وكان قد رَآه وأبرَأه مِن عَيبٍ به ثم أتاه به فقال المُشتَري قد زادَ العيبُ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (ثُمَّ أتاه به) أي ثم أتَى البائِعُ لِلْمُشتَري بالمبيعِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (صُدِّقَ المُشتَري) أي بيَمينِه اهـ نِهايةٌ ولو نَكَلَ عَن اليمينِ هل يَسقُطُ رَدُّه ولا تُرَدُّ على البائِعِ نَظيرَ ما مَرَّ أم لا فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (لأنَّ البائِعَ إلخ) ولو باعَه عَصيرًا وسَلَّمَه له فَوَجَدَه في يَدِ المُشتَري خَمرًا فَقال البائِعُ عندَكَ صار خَمرًا وقال المُشتَري بل عندَكَ كان خَمرًا وأمكَنَ كُلٌّ مِن الأمرَيْنِ صُدِّقَ البائِعُ بيَمينِه لِموافَقَتِه لِلأصلِ مِن استِمرارِ

البائِعُ وهَذا على هذا الوجه لا يَنْدَفِعُ بجَوابِه المذكورِ. ◘ قولُه: (صُدِّقَ المُشتَري لأنَّ البائِعَ إلخ) قد يُقالُ الزّيادةُ عَيبٌ وقد اختَلَفا فيها نعم قد يُقالُ مَسألةُ المتنِ الاختِلافُ في قِدَمِ العيبِ وحُدوثِه والاختِلافُ هنا في وُجودِ الزّيادةِ وعَدَمِ وُجودِها.

(فَرْعٌ): في شَرحِ م ر ولو باعَه عَصيرًا وسَلَّمَه له فَوَجَدَه في يَدِ المُشتَري خَمرًا فَقال البائِعُ صار خَمرًا عندَكَ وقال المُشتَري كان خَمرًا عندَكَ وأمكَنَ كُلٌّ مِن الأمرَيْنِ فالمُصدَّقُ البائِعُ بيَمينِه لِموافَقَتِه لِلأصلِ

ولا تردُ عليه هذه أيضًا خلافًا لِمَنْ زَعَمَه أيضًا لأنهما لم يختلِفا في القِدَمِ بل في الزيادةِ المُستلزِمةِ له وهو إنَّما ذَكرَ الاختلافَ في القِدَمِ نَصًّا ثم تصديقُ البائعِ في عَدَمِ القِدَمِ إنَّما هو لِمَنْعِ ردِّ المُشتَري لا لِتَغريمِه أرشَه لو عاد للبائعِ بفَسخٍ وطَلَبَه زاعِمًا أنَّ حُدوثَه بيَدِه ثَبَتَ بيَمينِه لأنَّ يمينَه إنَّما صلُحتْ لِلدَّفعِ عنه فلا تصلُحُ لإثباتِ شيءٍ له، نظيرُ ما يأتي في التخالُفِ في الجِراحِ فلِلمُشتَري الآنَ أنْ يحلِفَ أنه ليس بحادِثٍ وكيفيَّةُ حلِفِ البائعِ تكونُ (على حسبِ جوابِه) فإنْ أجابَ بلا يلزَمُني قَبولُه أو بلا ردَّ له عَلَيَّ به حلَفَ كذلك ولا يُكلَّفُ التعرُّضَ لِحُدوثِه لاحتمالِ علمِ المُشتَري به عند القبضِ أو رِضاه به بعده ولو ذَكرَه كُلِّفَ البيِّنةَ أو ما بعتُه أو ما أقبَضتُه إلا سليمًا حلَفَ كذلك ولم يكفِه: لا يستَحِقُّ عَلَيَّ الردُّ به ولا لا يلزَمُني قَبولُه لأنه ليس مُطابِقًا لِجوابِه، وقَضيَّةُ كلامِهم أنه لو أجابَ بلا يلزَمُني قَبولُه ثم أرادَ الحلِفَ

العقدِ اهـ مُغني ويأتي في الشَّرحِ مِثلُه وزادُ النِّهايةِ ولَو اختَلَفا بَعدَ التَّقايُلِ فقال البائعُ في عَيبٍ يُحتَمَلُ حُدوثُه وقِدَمُه على الإقالةِ كان عندَ المُشتَري أي فهو حادِثٌ وعليه ضَمانُه وقال المُشتَري كان عندَكَ أي فهو قَديمٌ والرَّدُّ في مَحَلِّه ولا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ قال الجلالُ البُلقينيُّ أفتَيتُ فيها بأنَّ القولَ قولُ المُشتَري مع يَمينِه أي فَلَوْ نَكَلَ عَنِ اليمينِ رُدَّتْ على البائعِ فَيَحلِفُ ويَأخُذُ الأرشَ اهـ بزيادةٍ مِن ع ش. ◘ قولُه: (وَلا تَرِدُ عليه) أي المتنِ (هَذِهِ) أي الصّورةُ المذكورةُ بقولِه ولَو اشتَرَى ما كان رَآه إلَخ. ◘ قولُه: (لِأنَّهما) أي البائعَ والمُشتَرِيَ. ◘ قولُه: (المُستَلزِمةِ لَهُ) أي لِلقِدَمِ. ◘ وقولُه: (وَهوَ) أي المُصَنِّفُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (نَصًّا) هو مِن مُتَعَلِّقاتِ قولِه الاختِلافَ لا مِن مُتَعَلِّقاتِ قولِه ذَكَرَ أي أنَّ المُصَنِّفَ إنَّما ذَكَرَ مَسألةَ ما إذا اختَلَفا في القِدَمِ بالنَّصِّ بأنْ نَصَّ أحَدُهما في دَعواه على أنّه قَديمٌ والآخَرُ على خِلافِه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ثُمَّ تَصديقُ البائعِ إلَخ) مُرَتَّبٌ على قولِ المُصَنِّفِ ولَو اختَلَفا إلَخ. ◘ وقولُه: (لا لِتَغريمِهِ) أي المُشتَري.

◘ وقولُه: (لَوْ عادَ لِلبائعِ بفَسْخٍ) أي كما لو تَحالَفا في صِفةِ العقدِ أو تَقايَلا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَطَلَبَهُ) أي البائعُ الأرشَ. ◘ قولُه: (ثَبَتَ بيَمينِهِ) خَبَرُ أنَّ. ◘ وقولُه: (لِأنَّ يَمينَه إلَخ) عِلّةٌ لِقولِه لا لِتَغريمِه اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فَلا تَصلُحُ لِإثباتِ شَيْءٍ إلَخ) قَضيَّتُه أنّها لا تُثبِتُ له الأرشَ وإنْ لم يَحلِف المُشتَري أنّه ليس بحادِثٍ فانظُرْه مع قولِه فَلِلمُشتَري الآنَ أنْ يَحلِفَ إلَخ اهـ رَشيديٌّ ويأتي آنِفًا عَن ع ش ما يَندَفِعُ به الإشكالُ. ◘ قولُه: (في التَّخالُفِ) بالخاءِ المُعجَمةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الآنَ أنْ يَحلِفَ إلَخ) فَلَوْ نَكَلَ عَنِ اليمينِ هل يَحلِفُ البائعُ أم لا ويَكتَفي باليمينِ السّابِقةِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ لأنَّ يَمينَه الأولَى لِدَفعِ الرَّدِّ وهَذِه لِطَلَبِ الأرشِ فالمقصودُ مِن كُلٍّ مِنهُما غيرُ المقصودِ مِن الأُخرَى اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (عَلَى حَسَبِ جَوابِهِ) بفَتحِ السّينِ أي مِثلِ جَوابِه نِهايةٌ ومُغني قال ع ش هذا بَيانٌ لِلمُرادِ مِن الحسَبِ بالفتحِ وفي المُختارِ لِيكن عَمَلُكَ بحَسَبِ ذلك بالفتحِ أي على قدرِه وعَدَدِه اهـ.

◘ قولُه: (وَلَوْ ذَكَرَهُ) أي ذَكَرَ عِلْمَه أو رِضاه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أوْ ما بِعتُهُ) عَطفٌ على قولِه لا يَلزَمُني إلَخ اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (أوْ ما أقبَضتُه إلَخ) ظاهِرُه أنَّ الاقتِصارَ على ما قَبلَه يَكفي في الجوابِ والحلِفِ والظّاهِرُ خِلافُه فكان الأولَى الاقتِصارَ على قولِه أو ما أقبَضتُه كما في المُغني أو التَّعبيرَ بالواوِ بَدَلَ أو.

على أنه ما أقبضه إلا سليمًا لا يُمكِنُ وهو مُحتمِلٌ لاحتمالِ الجوابِ الأوَّلِ علمَ المُشترِي ورِضاه به والثاني نَصٌّ في عَدَمِه فتناقضا احتمالًا وهو كافٍ هنا ومن ثَمَّ لم يكتفوا في اليَمينِ باللوازِمِ بل اشترَطوا كونَها على وفقِ الدعوَى بطَريقِ المُطابَقةِ لا التضمُّنِ والالتزام ولا يكفيه الحلِفُ على نفيِ العلمِ ويجوزُ له الحلِفُ على البتِّ إذا اختبَرَ خفايا أمرِ المبيعِ وكذا إنْ لم يختبِرها اعتمادًا على ظاهِرِ السَّلامةِ حيثُ لم يظُنَّ خلافَها ولا يثبُتُ العيبُ إلا بشَهادةِ عَدْلَي شَهادةٍ فإنْ فُقِدا.........

▫ قولُه: (وَهو مُحتَمَلٌ) ولَيسَ كَذلِكَ اهـ نِهايةٌ أي لأنّه غَلَّظَ على نَفْسِه ع ش عِبارةُ سم أقولُ هذا الاِحتِمالُ يَرُدُّه المعنَى والنَّقلُ أمّا المعنَى فلأنّه إذا أرادَ الحلِفَ على ما ذُكِرَ فقد أرادَ التَّغليظَ على نَفْسِه فكيف لا يُمكَّنُ مِنْهُ وأمّا النَّقلُ فقد صَرَّحوا في الدَّعاوَى بأنَّ المُدَّعَى عليه مالٌ مُضافٌ إلى سَبَبٍ كأقرَضتُكَ كذا لو أطلَقَ الإنكارَ في جَوابِه كَلا يَستَحِقُّ عَلَيَّ شَيئًا أو لا يَلزَمُني تَسليمُ شَيْءٍ إلَيه ثم أرادَ الحلِفَ على نَفْيِ السَّبَبِ جازَ والظّاهِرُ أنَّ الشّارِحَ لم يَستَحضِرْ هذا الذي قَرَّروه في الدَّعاوَى وإلاّ لَما اقتَصَرَ على ما قاله هنا أو لَتَرَكَه رَأسًا فَتَأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَكفيه) عِبارةُ المُغْني ولا يَكفي في الجوابِ والحلِفِ: ما عَلِمتُ به هذا العيبَ عندي اهـ. زادَ ع ش وهل يَكونُ اشتِغالُه بذَلِكَ مُسقِطًا لِلرَّدِّ أو لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنْ يُقالَ إنْ كان جاهِلًا بذَلِكَ لا يَكونُ مُسقِطًا لِلرَّدِّ فلَه تَعيينُ جَوابٍ صَحيحٍ ويَحلِفُ عليه وإنْ كان عالِمًا سَقَطَ رَدُّه اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ بشَهادةِ عَدْلَي شَهادةٍ إلَخ) أفهَمَ أنّه لا يَثبُتُ برَجُلٍ وامرَأتَينِ ولا بشاهِدٍ ويَمينٍ وفيه أنَّ المقصودَ مِن ثُبوتِ العيبِ إمّا رَدُّ المبيعِ أو طَلَبُ الأرشِ وكِلاهُما مِمّا يَتَعَلَّقُ بالمالِ وهو يَثبُتُ بما ذُكِرَ. ▫ وقولُه: (فإنْ فُقِدا) أي في مَحَلِّ العقدِ فما فَوقَه إلى مَسافةِ العدْوَى؛ لأنَّ الشّاهِدَ لا يَلزَمُه الحُضورُ مِمّا زادَ على ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَثبُتُ العيبُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى ولَو اختَلَفا في وُجودِ العيبِ أو صِفةٍ هل هي عَيبٌ أو لا صُدِّقَ البائِعُ بيَمينِه لأنَّ الأصلَ عَدَمُ العيبِ ودَوامُ العقدِ هذا إذا لم يُعرَفِ الحالُ مِن غيرِهِما فإنْ عُرِفَ مِن غيرِهِما فلا بُدَّ مِن قولِ عَدْلَينِ عارِفَينِ بذَلِكَ كما جَزَمَ به القاضي وغيرُه وتَبِعَهم ابنُ المُقرِي وقيلَ يَكفي كما قاله البَغَوِيُّ واحِدٌ اهـ.

مِن استِمرارِ العقدِ اهـ. ▫ قولُه: (وَهو مُحتَمَلٌ) أقولُ هذا الاِحتِمالُ يَرُدُّه المعنَى والنَّقلُ أمّا المعنَى فلأنّه إذا أرادَ الحلِفَ على ما ذُكِرَ فقد أرادَ التَّغليظَ على نَفْسِه فكيف لا يُمكَّنُ مِنْهُ وأمّا النَّقلُ فقد صَرَّحوا في الدَّعاوَى بأنَّ المُدَّعَى عليه مالٌ مُضافٌ إلى سَبَبٍ كأقرَضتُكَ كذا لو أطلَقَ الإنكارَ في جَوابِه كَلا يَستَحِقُّ عَلَيَّ شَيئًا أو لا يَلزَمُني تَسليمُ شَيْءٍ إلَيه ثم أرادَ الحلِفَ على نَفْيِ السَّبَبِ جازَ وعِبارةُ المَنهَجِ هناك وحَلَفَ كما أجابَ وفي شَرحِه لِيُطابِقَ الحلِفُ الجوابَ فإنْ أجابَ بنَفْيِ السَّبَبِ حَلَفَ عليه أو بالإطلاقِ فكَذَلِكَ ولا يُكلَّفُ التَّعَرُّضَ لِنَفْيِ السَّبَبِ فإنْ تَعَرَّضَ لِنَفْيِه جازَ اهـ وعِبارةُ شَرحِ البَهجةِ ولو حَلَفَ بَعدَ الجوابِ على نَفْيِ الجِهةِ جازَ كما في الرَّوْضةِ كأصلِها عَن البَغَوِيِّ مِن غيرِ إنكارٍ اهـ والظّاهِرُ أنَّ الشّارِحَ لم يَستَحضِرْ هذا الذي قَرَّروه في الدَّعاوَى وإلاّ لَما اقتَصَرَ على ما قاله هنا أو لَتَرَكَه رَأسًا فَتَأمَّلْ.

صُدِّقَ البائعُ ويُصَدَّقُ المُشتَرِي بيَمينِه في عَدَمِ تقصيرِه في الردِّ وفي جهلِه بالعيبِ إنْ أمكنَ خَفاءُ مثلِه عليه عند الرُّؤيةِ وإلا كقطعِ أنفٍ صُدِّقَ البائعُ وفي أنه ظَنَّ أنَّ ما رآه به غيرُ عَيبٍ وكان مِمَّنْ يخفَى عليه مثلُه، وفي أنه إنَّما رضيَ بعَيْبِه لأنه ظَنَّه العيبَ الفُلانيَّ وقد بانَ خلافُه وأمكنَ اشتباهُه به وكان العيبُ الذي بانَ أعظَمَ ضَرَرًا فيثبُتُ له الردُّ في الكُلِّ.

(والزيادةُ) في المبيعِ أو الثمنِ (المُتَّصِلةُ كالسِّمَنِ) وكِبَرِ الشجرةِ وتعَلُّمِ الصنعةِ ولو بمُعَلِّمٍ بأجرةٍ كما اقتضاه إطلاقُهم هنا لكنَّهم في الفلَسِ قيَّدُوه بصَنْعةٍ بلا مُعَلِّمٍ فيُحتَمَلُ أنْ يُقالَ به هنا بجامِعِ أنَّ المُشتَرِيَ غَرِمَ مالًا في كُلٍّ منهما فلا يفوتُ عليه ولا يُنافيه الفرقُ الآتي بينهما في الحملِ لأنَّ من شَأنِه أنه لا يُغرَمُ مالٌ في مُقابَلَتِه فحُكِمَ به لِمَنْ لم ينشأ الردُّ عنه (تتبعُ الأصلَ) لِتعَذُّرِ إفرادِها ولو باعَ أرضًا بها أُصولُ نحوِ كُرَّاثٍ فنبَتَتْ ثم ردَّها بعَيْبٍ فالنابتُ للمُشتَرِي

▫ قولُه: (صُدِّقَ البائعُ) أي بيَمينِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: صُدِّقَ البائعُ إلخ أي ظاهِرًا فلا رَدَّ وهل لِلْمُشتَرِي الفسْخُ باطِنًا إذا كان مُحِقًّا أو لا وهل له إذا لم يَفْسَخْ أخذُ الأرشِ أيضًا أم لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ فيهما الأوَّلُ أمَّا الفسْخُ فلِوُجودِ مُسَوِّغِه باطِنًا وأمَّا الأرشُ فلِأنَّه لَمَّا تَعَذَّرَ رَدُّه على البائعِ بحَلِفِه نُزِّلَ مَنزِلةَ عَيْبٍ حادِثٍ يَمْنَعُ مِن الرَّدِّ القهريِّ ويُحتَمَلُ في الثانيةِ مَنعُ أخذِ الأرشِ لأنَّه حَيثُ تَمَكَّنَ مِن الفسْخِ والتَّصَرُّفِ فيه مِن بابِ الظَّفَرِ جُعِلَ كالقادِرِ على الرَّدِّ وهو حَيثُ قَدَرَ عليه لا يَجوزُ أخذُ الأرشِ مِن البائعِ ولو بالرِّضا بل إنْ تَصالَحَ مِن البائعِ على أخذِ الأرشِ لِيَرْضَى بالمبيعِ ولا يَرُدُّه لم يَصِحَّ ويَسقُطُ خيارُه إنْ عَلِمَ بفَسادِ الصُّلحِ اهـ. وقولُه: (ويُحتَمَلُ إلخ) لَعَلَّه هو الأقرَبُ. ▫ قولُه: (وإلا كَقَطعِ أنفٍ صُدِّقَ البائعُ) هل بلا يَمينٍ اهـ سم وتَقَدَّمَ في الشَّرحِ قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو هَلَكَ المبيعُ ما يُفيدُ عَدَمَ اليمينِ وعَنْ ع ش التَّصريحُ بذلِكَ. ▫ قولُه: (وكِبَرِ الشجرةِ) أي كِبَرًا يُشاهَدُ كَنُمُوِّها بِغِلَظِ خَشَبِها وجَريدِها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولو بمُعَلِّمٍ بأجرةٍ) وِفاقًا لِظاهِرِ إطلاقِ النِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ البُجَيرِميِّ ولا فَرقَ بَينَ أنْ يكونَ بأُجرةٍ أو لا بمُعَلِّمٍ أو لا والقصارةُ والصَّبغُ كالمُتَّصِلةِ مِن حَيثُ إنَّه لا شَيْءَ في نَظيرِها على البائعِ في الرَّدِّ وكالمُنفَصِلةِ مِن حَيثُ إنَّه لا يُجبَرُ معها على الرَّدِّ فَلَه الإمساكُ وطَلَبُ الأرشِ كذا قاله شَيخُنا فتأمَّلْه قَلْيوبيٌّ على الجلالِ اهـ. ▫ قولُه: (الفرقُ الآتي) أي بَعدَ قولِ المُصَنِّفِ في الأظهَرِ (بَينَهُما) أي بَينَ ما هنا وما في المُفلِسِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ إفرادِها) ولِأنَّ المِلْكَ قد تَجَدَّدَ بالفسْخِ فكانَت الزِّيادةُ المُتَّصِلةُ فيه تابِعةً لِلأصلِ كالعقْدِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر كالعقْدِ أي كما أنَّها تابِعةٌ في المِلْكِ لِلْعَقْدِ اهـ. ▫ قولُه: (فالنابتُ إلخ) دَفَعَ به ما قد يُتَوَهَّمُ أنَّها مِن المُتَّصِلةِ لِكَوْنِها ناشِئةً مِن نَفْسِ المبيعِ فكأنَّها جُزءٌ مِنْهُ وقال سم قال شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنَّ الرَّاجِحَ أنَّ الصوفَ واللَّبَنَ كالحملِ انتَهَى أي فيَكونُ الحادِثُ لِلْمُشتَرِي سَواءٌ انفَصَلَ قَبلَ الرَّدِّ أم لا ومِثْلُهما البَيضُ كما هو ظاهِرٌ انتَهَى ويَرجِعُ في كَوْنِ اللَّبَنِ حادِثًا أو قَديمًا لِمَنْ هو تَحتَ يَدِه وهو المُشتَرِي فيُقبَلُ قولُه: فيه بيَمينِه وكَذا يُقالُ في الصوفِ اهـ ع

▫ قولُه: (صُدِّقَ البائعُ) هل بلا يَمينٍ.

بخلافِ الصُّوفِ الحادثِ بعد العقدِ فإنَّه يرُدُّه تبعًا ما لم يُجَزَّ وكذا اللبَنُ الحادِثُ في الضرعِ لأنهما كالسِّمَنِ بخلافِ تلك ومن ثَمَّ كان الظاهِرُ منهما في ابتداءِ البيعِ لا يدخُلُ فيه وجَرَى جمعٌ على أنَّ نحوَ الصُّوفِ الحادثِ للمُشتري مُطْلَقًا ولو جُزَّ بعد أنْ طالَ ثم عَلِمَ عَيبًا ورَدَّ اشترَكا فيه لأنَّ الموجودَ عند العقدِ جزءٌ مِنَ المبيعِ فيُرَدُّ وإنْ جُزَّ وقياسُ نَظائِرِه أنه يُصدَّقُ ذو اليَدِ حيثُ لا بَيِّنةَ وأنه لا رَدَّ ما داما مُتنازِعَينِ وأنَّ ذلك عَيبٌ حادِثٌ وعلى هذا يُحمَلُ قولُ السبكيِّ وقد يقَعُ نِزاعٌ في مِقْدارِ ما لِكُلٍّ منهما وهو عَيبٌ مانِعٌ مِنَ الردِّ.

(و) الزيادةُ (المُنفَصِلةُ) عَينًا ومَنفَعةً (كالولَدِ والأُجرةِ لا تمنَعُ الردَّ) عَمَلًا بمُقْتَضى العيبِ نعم ولَدُ الأمةِ الذي لم يُمَيِّزْ يمنَعُ الردَّ بناءً على ما مرَّ من حُرمةِ التفريقِ بينهما به فيجِبُ الأرْشُ وإنْ لم يحصُلْ يأسٌ لأنَّ تعَذُّرَ الردِّ بامتناعِه ولو مع الرِّضا صيَّرَه كالمأيُوسِ منه (وهي للمُشتري) في

ش. ▫ قولُ: (بِخِلافِ تلك) أي النابِتِ مِن ذلك الأُصولِ فكان الأَوْلَى التَّذكيرَ وكَذا ضَميرُ قولِه مِنْهَا الآتي. ▫ قولُ: (وَجرَى جَمعٌ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وِفاقًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي جُزَّ أو لا. ▫ قولُ: (يُصَدَّقُ ذو اليدِ) أي في القدرِ الذي طالَ. ▫ قولُ: (وأنّ ذلك) أي التَّنازُعَ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (وَعَلى هذا) أي قولِه لا رَدَّ ما داما مُتَنازِعَيْنِ. ▫ قولُ: (مِقْدارِ ما لِكُلٍّ إلخ) أي مِن الصّوفِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (عَينًا) إلى قولِ المتْنِ ولو باعَها في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه فَيَجِبُ الأرشُ إلى المتْنِ.

▫ قولُ المتْنِ: (كالولَدِ والأُجرةِ) أي وكَسْبِ الرّقيقِ ورِكازٍ وجَدَه أي الرّقيقُ وما وُهِبَ له فَقَبِلَه وقَبَضَه وما وُصِّيَ له به فَقَبِلَه ومَهرِ الجاريةِ إذا وُطِئَتْ بشُبْهةٍ وجَمَعَ المُصنِّفُ بَيْنَ الولَدِ والأُجرةِ لِيُعَرِّفَكَ أنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ امْتِناعِ الرّدِّ بَيْنَ أنْ تكونَ مِن نَفْسِ المبيعِ كالولَدِ أم لا كالأُجرةِ خِلافًا لأبي حَنيفةَ وإنّما مَثَّلَ لِلمُتَوَلِّدِ مِن نَفْسِ المبيعِ بالولَدِ بخِلافِ الثَّمَرةِ وغيرِها لِيُعَرِّفَكَ أنّها تَبْقَى له وإنْ كانَتْ مِن جِنْسِ الأصْلِ خِلافًا لِمالِكٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُ: (وَلَدُ الأمةِ الذي لم يُمَيِّزْ إلخ) ومِثْلُه ولَدُ البهيمةِ الذي لم يَسْتَغْنِ عَن اللّبَنِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لِأنّ تَعَذُّرَ الرّدِّ إلخ) يُتَأَمَّلُ هذا فإنّه لو خرَجَ عَن مِلْكِه لا يَسْتَحِقُّ الأرشَ لإمْكانِ عَوْدِه إلَيْه مع امْتِناعِ رَدِّه فَقياسُه هنا أنّه لا يَسْتَحِقُّ الأرشَ لإمْكانِ رَدِّ المبيعِ بَعْدَ تَمْييزِ الولَدِ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (بِامْتِناعِه) أي الرّدِّ اهـ ع ش والأَوْلَى أي التّفريقُ وكَذا الضّميرُ المنصوبُ في صَيَّرَه والمجرورُ في مِنْهُ. ▫ وقولُ: (مَعَ الرِّضا) أي رِضا البائِعِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَهِيَ لِلمُشْتَري) عِبارةُ المنْهَجِ وهي لِمَنْ حَدَثَتْ في مِلْكِه قال في شَرْحِه مِن مُشْتَرٍ أو بائِعٍ وإنْ رَدَّ قَبْلَ القبْضِ لأنّها فَرْعُ مِلْكِه انْتَهَى اهـ سم.

▫ قولُ: (وَجَرَى جَمعٌ على أنّ نَحوَ الصّوفِ إلخ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنّ الرّاجِحَ أنّ الصّوفَ واللّبَنَ كالحمْلِ اهـ. أي فَيَكونُ الحادِثُ لِلمُشْتَري سَواءٌ انْفَصَلَ قَبْلَ الرّدِّ أو لا ومِثْلُهُما البيْضُ كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَهِيَ لِلمُشْتَري) عِبارةُ المنْهَجِ وهي لِمَنْ حَدَثَتْ في مِلْكِه قال في شَرْحِه مِن مُشْتَرٍ أو بائِعٍ وإنْ رَدَّ قَبْلَ القبْضِ لأنّها فَرْعُ مِلْكِه اهـ.

المبيعِ وللبائِعِ في الثمنِ (إنْ رُدَّ بعد القبضِ) للحديثِ الصحيحِ «أنَّ رجُلًا ابتاعَ غُلامًا واستعمَلَه مُدَّةً ثم رأى فيه عَيْبًا وأرادَ ردَّه فقال البائِعُ يا رسولَ الله قد استعمَلَ غُلامي فقال ﷺ الخراجُ بالضمانِ» ومعناه أنَّ ما يخرُجُ مِنَ المبيعِ من غَلَّةٍ وفائِدةٍ تكونُ للمُشتَري في مُقابَلةِ أنه لو تلِفَ لكان من ضَمانِه أي لِتَلَفِه على مِلْكِه فالمُرادُ بالضمانِ في الخبَرِ الضمانُ المُعتَبَرُ بالمِلْكِ إذ آلَ فيه لِما ذَكرَه البائِعُ له ﷺ وهو ما ذُكِرَ فقط فخرج البائِعُ قبل القبْضِ والغاصِبُ فلا يملِكُ فوائِدَه لأنه لا مِلْكَ له وإنْ ضَمِنَه لأنه لِوَضعِ يدِه على مِلْكِ غيرِه بطَريقٍ مُضمَنٍ (وكذا) تكونُ الزيادةُ له إنْ رُدَّ (قبله في الأصحِّ) بناءً على الأصحِّ أنَّ الفسخَ يرفَعُ العقدَ من حينِه لا من أصلِه (ولو باعَها) أي البهيمةَ أو الأمةَ (حامِلًا فانفصَلَ) الحملُ ولم تنقُص أُمُّه بالوِلادةِ أو كان جاهِلًا

▫ قولُ (المتْنِ): (إنْ رُدَّ) أي المبيعُ في الأولَى والثَّمَنُ في الثَّانيةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَعْدَ القبضِ) سَواءٌ أحدَثَتْ قَبْلَ القبْضِ أم بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِلْحديثِ الصَّحيحِ إلخ) أي وقيسَ على المبيعِ الثَّمَنُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يَخرُجُ) أي يَحصُلُ.

▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي ضَمانُ ما مَلَكَه بالاشْتِراءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَخَرَجَ البائِعُ إلخ) أي خَرَجَ بالمُرادِ المذْكورِ البائِعُ قَبْلَ القبْضِ والغاصِبُ أي فلا يَرِدُ على الخبَرِ أنّ كُلًّا مِن البائِعِ قَبْلَ قَبْضِ المُشْتَري المبيعَ مِنْهُ والغاصِبِ لو وقَعَ التَّلَفُ تَحتَ يَدِه فالضَّمانُ عليه ولَيْسَ له الخراجُ والفوائِدُ. ▫ قولُه: (فَلا يَمْلِكُ إلخ) أي كُلٌّ مِن البائِعِ المذْكورِ والغاصِبِ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِلْخُروجِ. ▫ قولُه: (لِأنّه لِوَضعِ إلخ) يَعْني أنّ وُجوبَ الضَّمانِ فيما ذُكِرَ ليس لِكَوْنِ المبيعِ والمغصوبِ مِلْكًا لِمَنْ ذُكِرَ بل لِوَضْعِ يَدِه على مِلْكِ غيرِه وهو المُشْتَري والمغصوبُ مِنْهُ. ▫ قولُه: (بِطَريقٍ مُضَمِّنٍ) وهو الشِّراءُ اهـ ع ش أي والغَصْبُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكَذا قَبْلَه في الأصَحِّ) قال الزَّرْكَشِيُّ لأنّها حَدَثَتْ في مِلْكِه كما بَعْدَ القبْضِ والثّاني المنْعُ لِمَفْهومِ الحديثِ انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (أي البهيمةَ) إلى قولِه ويوَجَّه في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلّا ما يَأتي في جَهْلِ الحمْلِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (حامِلًا) أي وهي مَعيبةٌ مَثَلًا نِهايةٌ ومُغْني أي أو سَليمةٌ وتَقايَلا أو حَدَثَ العيبُ بَعْدَ العقْدِ وقَبْلَ القبْضِ اهـ ع ش وقال الرَّشيديُّ أدْخَلَ بقولِه مَثَلًا ما إذا اشْتَراها سَليمةً ثم طَرَأ العيبُ قَبْلَ القبْضِ ولا يَصِحُّ إدْخالُ ما لو كان الرَّدُّ بخيارِ المجْلِسِ أو الشَّرْطِ مَثَلًا لأنه يَأباه السِّياقُ مع قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ لا تَمْنَعُ الرَّدَّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فانْفَصَلَ إلخ) ولَو انْفَصَلَ قَبْلَ القبْضِ فَلِلْبائِعِ حَبْسُه لاستيفاءِ الثَّمَنِ ولَيْسَ لِلْمُشْتَري بَيْعُه قَبْلَ القبْضِ كَأُمِّه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو كان جاهِلًا إلخ) ضَعيفٌ والمُعْتَمَدُ أنّه إذا نَقَصَتْ أُمُّه بالوِلادةِ لا

▫ قولُه: (فَخَرَجَ البائِعُ) أي فإنّه لم يَضْمَنْه لو تَلِفَ لأنّه مِلْكُه وإنْ تَلِفَ على مِلْكِه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُ (المُحَشّي): (وَكَذا قَبْلَه في الأصَحِّ) قال الزَّرْكَشِيُّ لأنّها حَدَثَتْ في مِلْكِه كما بَعْدَ القبْضِ والثّاني المنْعُ لِمَفْهومِ الحديثِ اهـ. ▫ قولُه: (أو كان جاهِلًا بالحمْلِ إلخ) فيه بَحْثانِ أحَدُهُما أنّه يَرِدُ على هذا أنّ

بالحملِ واستمرَّ جهلُه إلى الوضعِ وإنْ نَقَصَتْ بها لِما مرَّ أنَّ الحادِثَ بسببٍ مُتَقَدِّمٍ كالمُتَقَدِّمِ (ردُّه) لأنَّ الحملَ يُعلَمُ ويُقابِلُه قِسطٌ مِنَ الثمنِ (معها في الأظهرِ) لِوُجودِ المُقْتضي بلا مانِعٍ بخلافِ ما إذا نَقَصَتْ بها وعَلِمَ بالحملِ فلا يرُدُّها قَهرًا بل له الأرشُ كسائِرِ العُيوبِ الحادِثةِ وخرج بباعَها حامِلًا ما لو باعَها حائِلًا ثم حمَلَتْ ولو قبل القبضِ فإنَّ الولَدَ للمُشتَري.....

يَرُدُّ مُطْلَقًا عَلِمَ الحملَ أو جَهِلَه اهـ ع ش عِبارةُ سم فيه بَحْثانِ أحَدُهُما يرِدُ على هذا أنَّ الحمْلَ يَتزايَدُ شيْئًا فَشيْئًا فهو كالمَرَضِ إذا ماتَ مِنْهُ عندَ المُشتَري فالمُتَّجه أنّه لا رَدَّ مُطْلَقًا والثّاني ما ذَكَرَه هنا مُخالِفٌ لِما ذَكَرَه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ إلاّ أنْ يَسْتَنِدَ إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ إلَخ اهـ وقولُه: والثّاني إلَخ في البصْريِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ نَقَصَتْ بها لِما مرَّ إلَخ) نَبَّهَ عليه الإسْنَويُّ وغيرُه واعتَرَضَ بأنَّ الصّوابَ ما أطْلَقَه الشّيْخانِ هنا مِن عَدَمِ الفرْقِ أي في عَدَمِ الرّدِّ بيْنَ حالةِ العِلْمِ وحالةِ الجهْلِ وإنْ كان النّقْصُ حصَلَ بسَبَبٍ جَرَى عندَ البائِعِ وهو الحمْلُ ويُفَرِّقُ بيْنَه وبيْنَ القتْلِ بالرِّدّةِ السّابِقةِ والقطْعِ بالجِنايةِ السّابِقةِ إلَخ اهـ نِهايةٌ قال الرّشيديُّ قولُه: م ر واعتَرَضَ بأنَّ الصّوابَ إلَخ أي فالحاصِلُ أنّه يَتَعَيَّنُ تَصْويرُ المتْنِ بما إذا لم تَنْقُصْ بالوِلادةِ أصْلًا اهـ وقال ع ش قولُه: م ر مِن عَدَمِ الفرْقِ إلَخ مُعْتَمَدٌ خِلافًا لِحَجّ اهـ أي والمُغْني.

▫ قولُه: (لأنّ الحمْلَ إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وعَلِمَ بالحمْلِ) قد مَرَّ أنّه ليس بقَيْدٍ ع ش. ▫ قولُه: (ولو قَبْلَ القبْضِ) ظاهِرُه ولو في زَمَنِ خيارِ المُشْتَري بل ولو فَسَخَ بموجِبِ الشّرْطِ وهو كَذلِكَ ومَحَلُّه حَيْثُ حَدَثَ بَعْدَ انْقِطاعِ خيارِ البائِعِ إنْ كان وإلاّ فهو له وإنْ تَمَّ العقْدُ لِلْمُشْتَري كما قَدَّمْناه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّ الولَدَ لِلْمُشْتَري) وقولُه الآتي: (قال الماوَرْديُّ وغيرُه إلَخ) ظاهِرُ هذا الكلامِ أنّه بَعْدَ الوضْعِ يَرُدُّها ويُمْسِكُ الولَدَ لأنه مِلْكُه وقد يُسْتَشْكَلُ في

الحمْلَ يَتزايَدُ شيْئًا فَشيْئًا فهو كالمَرَضِ إذا ماتَ مِنْهُ عندَ المُشْتَري فالمُتَّجه أنّه لا رَدَّ مُطْلَقًا والثّاني أنّ ما ذَكَرَه هنا مُخالِفٌ لِما ذَكَرَه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ إلاّ أنْ يَسْتَنِدَ إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ إلَخ. ▫ قولُه: (فإنّ الولَدَ لِلْمُشْتَري وقولُه الآتي) قال الماوَرْديُّ وغيرُه إلَخ. ظاهِرُ هذا الكلامِ أنّه بَعْدَ الوضْعِ يَرُدُّها ويُمْسِكُ الولَدَ لأنّه مِلْكُه وقد يُسْتَشْكَلُ في ولَدِ الآدَمِيّةِ لِلُزومِ التّفْريقِ المُمْتَنِعِ بل وفي ولَدِ غيرِها لِلُزومِ التّفْريقِ قَبْلَ الاِسْتِغْناءِ عَنِ اللّبَنِ بغيرِ الذّبْحِ إلاّ أنْ يُجابَ باغْتِفارِ ذلك هنا لِكَوْنِ مِلْكِ المُشْتَري كَذلِكَ قَهْرِيًّا لا اخْتِيارِيًّا أو بأنّ المِلْكَ والرّدَّ حَصَلَ قَبْلَ الاِنْفِصالِ ولا تَفْريقَ حِسّيٌّ حينَئِذٍ ولا يَضُرُّ حُصولُه بَعْدُ لِلضّرورةِ فَلْيُتَأمَّلْ وفي الرّوْضِ وشَرْحِه وكَذا أي لِلْمُشْتَري الولَدُ المُنْفَصِلُ الحادِثُ بَعْدَ العقْدِ ثم قال في الرّوْضِ ويَجوزُ التّفْريقُ بيْنَهُما بالرّدِّ لِلْحاجةِ اهـ وبيّنَ في شَرْحِه أنّ الأصَحَّ امْتِناعُ الرّدِّ وتَعَيُّنُ الأرْشِ ثم قال في الرّوْضِ وإذا حَمَلَتْ أي بَعْدَ الشّراءِ وقَبْلَ القبْضِ ورُدَّتْ بالعيْبِ حامِلًا فالولَدُ لِلْمُشْتَري اهـ وفيه تَصْريحٌ بجَوازِ رَدِّ الحامِلِ حالَ الحمْلِ وإنْ كان فيه تَفْريقٌ قال في شَرْحِه وإذا قُلْنا الحمْلُ هنا لِلْمُشْتَري قال الماوَرْديُّ وغيرُه فَلَه حَبْسُ أُمِّه حَتّى تَضَعَ اهـ ثم قال في الرّوْضِ وكَذا بَعْدَ القبْضِ أي وكَذا إذا حَمَلَتْ به بَعْدَ القبْضِ يَكونُ لِلْمُشْتَري ولكن حَمْلُ الأمةِ بَعْدَ القبْضِ يَمْنَعُ الرّدَّ كُرْهًا وكَذا غيرُها إنْ

بخلافِ نظيرِه في الفلَسِ فإنَّ الولَدَ للبائِعِ والفرقُ أنَّ سببَ الفسخِ هناك نَشأَ مِنَ المُشتَرِي وهو تركُه توفيةَ الثمنِ وهُنا مِنَ البائِعِ وهو ظهورُ العيبِ الذي كان موجودًا عنده. قال الماوَرديُّ وغيرُه ولِلمُشتَرِي حبْسُ الأمِّ حتى تضعَه، وحَمْلُ الأمةِ بعد القبضِ يمنَعُ الردَّ القهريَّ لأنه عَيبٌ فيها وكذا حمْلُ غيرِها إنْ نَقَصَتْ به، ونحوَ البيضِ كالحملِ وبانفصَلَ........

ولَدِ الآدَميَّةِ لِلُزومِ التَّفريقِ المُمتَنِعِ بل وفي ولَدِ غيرِها لِلُزومِ التَّفريقِ قَبْلَ الاسِتِغْناءِ عَنِ اللَّبَنِ بغيرِ الذَّبحِ إلاّ أنْ يُجابَ باغتِفارِ ذلك هنا لِكَوْنِ مِلْكِ المُشتَرِي لِذَلِكَ قَهرِيًّا لا اختيارِيًّا وبِأنَّ المِلْكَ والرَّدَّ حَصَلَ قَبْلَ الانفِصالِ ولا تَفريقَ حِسِّيٌّ حينَئِذٍ ولا يَضُرُّ حُصولُه بَعْدُ لِلضَّرورةِ وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه ما حاصِلُه أنّ الحمْلَ الحادِثَ بَعْدَ العقْدِ وقَبْلَ القبْضِ لِلْمُشتَرِي ثم إن انْفَصَلَ امْتَنَعَ التَّفريقُ وتَعَيَّنَ الأرشُ على الأصَحِّ وإنْ لم يَنْفَصِلْ جازَ بخِلافِ الحادِثِ بَعْدَ القبْضِ فَحُدوثُه حينَئِذٍ يَمْنَعُ الرَّدَّ قَهرًا في الأمةِ مُطْلَقًا وفي غيرِها إنْ نَقَصَتْ أي وأمّا بالتَّراضي فَيَجوزُ أي ما لم يَنْفَصِلْ حَمْلُ الأمةِ وإلاّ امْتَنَعَ التَّفريقُ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِخلافِ نَظيرِه في الفلَسِ) أي فيما لو اشْتَرَى عَيْنًا ثم حُجِرَ عليه قَبْلَ دَفْعِ ثَمَنِها وقد حَمَلَتْ في يَدِه فإذا رَجَعَ البائِعُ فيها تَبِعَها الحمْلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال الماوَرديُّ إلَخ) ولا يَحْرُمُ التَّفريقُ بَعْدَ الوضْعِ الحاصِلِ عندَ البائِعِ بَعْدَ الرَّدِّ لأنّه لم يَحْصُلْ بالرَّدِّ وإنّما هو طارِئٌ عليه وهَذا كالصَّريحِ في أنّه له ذلك أي حَبْسُ الأمِّ بَعْدَ الفسْخِ ومَعْلومٌ أنّ مُؤْنَتَها على البائِعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولِلْمُشتَرِي حَبْسُ الأمِّ حَتَّى تَضَعَهُ) والمُؤْنةُ على البائِعِ وإذا لم يَحْبِسْها ووَلَدَتْ وجَبَ على البائِعِ رَدُّه إلَيْه ولو في ولَدِ الأمةِ قَبْلَ التَّمْييزِ لاخْتِلافِ المالِكَيْنِ فإنْ لم يَقَعِ الرَّدُّ قَبْلَ الوِلادةِ امْتَنَعَ ولَه الأرشُ عِبارةُ الحلَبيِّ قولُه: يَأخُذُهُ إذا انْفَصَلَ أي ولو قَبْلَ الاسِتِغْناءِ عَنها ولَيْسَ هذا مِنَ التَّفريقِ المُحَرَّمِ لأنّ الفرْضَ أنّ الفسْخَ وقَعَ قَبْلَ الوضْعِ فَفي وقْتِ أخْذِ الولَدِ لم يَحْصُلْ تَفريقٌ لاخْتِلافِ مالِكَيْهِما، وقَبْلَ الانفِصالِ لا تَفريقَ إذ هو إنّما يَكونُ بَيْنَ الأمِّ وفَرْعِها لا بَيْنَها وبَيْنَ حَمْلِها انْتَهَت اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (إنْ نَقَصَتْ بِه) لم يُقَيِّدْ به في الأمةِ لأنّ مِن شأنِ الحمْلِ فيها أنْ يُؤَدِّيَ إلى ضَعْفِ الأمِّ ولأنّه يُؤَدِّي إلى الطَّلْقِ وهو مُلْحَقٌ بالأمراضِ المخوفةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كالحمْلِ) أي فَيَكونُ لِلْمُشتَرِي في غيرِ مَسألةِ الفلَسِ حَيْثُ رُدَّ قَبْلَ انفِصالِه اهـ

نَقَصَ به اهـ. وحاصِلُ ذلك كما تَرَى أنّ الحمْلَ الحادِثَ بَعْدَ العقْدِ وقَبْلَ القبْضِ لِلْمُشتَرِي ثم إن انْفَصَلَ امْتَنَعَ التَّفريقُ على الأصَحِّ وإنْ لم يَنْفَصِلْ جازَ بخِلافِ الحادِثِ بَعْدَ القبْضِ فَحُدوثُه حينَئِذٍ يَمْنَعُ الرَّدَّ قَهرًا في الأمةِ مُطْلَقًا وفي غيرِها إنْ نَقَصَتْ أي وأمّا بالرِّضا فَيَجوزُ أي ما لم يَنْفَصِلْ حَمْلُ الأمةِ وإلاّ امْتَنَعَ التَّفريقُ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ فإنْ قُلْت ما ذَكَرْتَه في قولِ الرَّوْضِ أنّها إذا حَمَلَتْ قَبْلَ القبْضِ ورُدَّتْ بالعيْبِ حامِلاً كان الولَدُ لِلْمُشتَرِي مِن أنّ فيه تَصْريحًا بِجَوازِ الرَّدِّ وإنْ كان فيه تَفريقٌ مَبْنِيٌّ على أنّ كَلامَ الرَّوْضِ في حَمْلِ الآدَميَّةِ أيضًا وهو مَمْنوعٌ لِجَوازِ أنْ يَكونَ في حَمْلِ البهيمةِ قُلْت قولُه بَعْدَه وكَذا بَعْدَ القبْضِ لكن حَمْلُ الأمةِ إلَخ صَريحٌ في أنّه أرادَ أوّلاً ما يَشْمَلُ الآدَميَّةَ كما لا يَخْفَى على مُتَأمِّلِ عِبارَتِه ولَعَلَّ وجْهَ الجوازِ انْتِفاءُ التَّفريقِ بالفِعْلِ عندَ الرَّدِّ فإنّه إنّما يَتَحَقَّقُ عندَ الانفِصالِ وأخْذِ المُشتَرِي إيّاه فَتَأمَّلْ.

ما لو كانتْ بعدُ حاملًا فإنّه يردُّها جزمًا والطلْعُ كالحملِ والتأبيرُ كالوضعِ فلو أطلَعَتْ في يدِه ثم ردَّها بعَيْبٍ كان الطلْعُ للمُشتري على الأوجهِ.

(ولا يمنَعُ الردَّ الاستخدامُ) قبل علمِ العيبِ مِنَ المُشتري أو غيرِه للمَبيعِ ولا مِنَ البائعِ أو غيرِه لِلثَّمَنِ إجماعًا (ووطْءُ الثيِّبِ) كالاستخدامِ وإنْ حرَّمَها على البائعِ لِكونِه أباه مثلًا نعم إنْ كان بزِنًا منها بأنْ مكَّنَتْه ظانَّةً أنه أجنبيٌّ، وإطلاقُ الزنا على هذا مجازٌ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي أوّلَ العِدَدِ، مُنِعَ لأنه عَيْبٌ حدَثَ (وافتضاضُ) الأمةِ بالفاءِ والقافِ (البِكرِ) المبيعةِ من مُشترٍ أو غيرِه يعني زَوالَ بَكارَتِها ولو بوَثْبةٍ (بعد القبضِ نقصٌ حدَثَ) فيمنَعُ الردَّ ما لم يستنِدْ لِسبَبٍ مُتقدِّمٍ جهِلَه المُشتري كما مرَّ (وقبله جِنايةٌ على المبيعِ قبل القبضِ) فإنْ كان مِنَ المُشتري مُنِعَ ردُّه بالعيبِ ثم إنْ قَبَضَها لَزِمَه اليمينُ بكمالِه وإنْ تلِفت قبل قَبضِها لَزِمَه مِنَ الثمنِ قدرُ ما نَقَصَ من قيمَتِها أو من غيرِه وأجازَ هو البيعَ فله ردُّها به ثم إنْ كان المُزيلُ البائعَ أو آفةً أو زوجًا زَواجُه

ع ش أي وبالأَوْلَى هنا الرَّدُّ بَعْدَ انْفِصالِهِ. ▫ قوله: (ما لو كانَتْ بَعْدَ إلخ) أي وقتَ الرَّدِّ كالشِّراءِ اهـ ع ش.

▫ قوله: (يَرُدُّها) أي مع حَمْلِها. ▫ قوله: (في يَدِهِ) أي المُشْتَري. ▫ وقوله: (كان الطَّلْعُ لِلْمُشْتَري) أي وإنْ لم يَتَأبَّر اهـ ع ش. ▫ قوله: (عَلَى الأَوْجَهِ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قول (المتن): (وَوَطْءُ الثَّيِّبِ) أي ولو في الدُّبُرِ ومِثْلُ وطْءِ الثَّيِّبِ وطْءُ البِكْرِ في دُبُرِها فلا يَمْنَعُ الرَّدَّ شَرْحُ العُبابِ لِحَجٍّ اهـ ع ش قال النِّهايةُ والمُغْني ووطْءُ الغَوْراءِ مع بَقاءِ بَكارَتِها كالثَّيِّبِ اهـ أي فلا يَمْنَعُ الرَّدَّ ما لم تُمَكِّنْه ظانَّةً أنّه أجْنَبِيٌّ ع ش. ▫ قوله: (كالاستِخدامِ) أي قياسًا عليه. ▫ قوله: (مُنِعَ) أي مِن الرَّدِّ.

▫ قول (المتن): (وافتِضاضُ البِكْرِ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: نَقْصٌ اهـ نِهايةٌ. ▫ قوله: (ولَوْ بوَثْبةٍ) أي ونَحْوِها اهـ نِهايةٌ ومِنْه الحيْضُ ع ش. ▫ قوله: (لِسبَبٍ مُتَقَدِّمٍ إلخ) كالزَّواجِ ومِنْه أيضًا ما لو أزالَتْ جاريةُ عَمْرٍو بَكارةَ جاريةِ زَيْدٍ فَجاءَ زَيْدٌ وأزالَ بَكارةَ جاريةِ عَمْرٍو عندَ المُشْتَري اهـ ع ش. ▫ قوله: (قدرُ ما نَقَصَ إلخ) أي بِنِسْبةِ ما نَقَصَ لا نَفْسِ قدرِ ما نَقَصَ إذ قد يَكونُ قدرُ ما نَقَصَ قدرَ الثَّمَنِ أو أكْثَرَ هَكَذا يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ سم على حَجٍّ اهـ ع ش. ▫ قوله: (وأجازَ هو البيْعَ فَلَه رَدُّها بِهِ) الظّاهِرُ أنّ المعْنَى أنّه إذا عَلِمَ بافْتِضاضِ غيرِه فإنْ فَسَخَ فَذاكَ وإنْ أجازَ ثم عَلِمَ بالعيبِ القديمِ فَلَه الرَّدُّ به ويَبْقَى الكلامُ فيما إذا عَلِمَ بهما مَعًا فهل له تَخْصيصُ الإجازةِ بعَيْبِ الافْتِضاضِ والفَسْخِ بالآخَرِ فيه نَظَرٌ سم على حَجٍّ أقولُ قياسُ قولِ الشّارِحِ م ر وهو مَحْمولٌ على ما إذا لم يَطَّلِعْ عليه أي العيْبِ القديمِ إلاّ بَعْدَ إجازَتِه اهـ إنْ فَسْخَه بأحَدِهِما وإجازَتَه في الآخَرِ يُسْقِطُ خيارَه لكن قَضيّةُ ما مَرَّ مِن أنّه لو اشْتَغَلَ بالرَّدِّ بعَيْبٍ فَعَجَزَ عن إثْباتِ

▫ قوله: (قدرُ ما نَقَصَ) أي بِنِسْبةِ ما نَقَصَ لا نَفْسِ قدرِ ما نَقَصَ إذ قد يَكونُ قدرُ ما نَقَصَ قدرَ الثَّمَنِ أو أكْثَرَ هَكَذا يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ. ▫ قوله: (وأجازَ هو البيْعَ فَلَه رَدُّها بِهِ) الظّاهِرُ أنّ المعْنَى أنّه إذا عَلِمَ بافْتِضاضِ غيرِه فإنْ فَسَخَ فَذاكَ وإنْ أجازَ ثم عَلِمَ بالعيبِ القديمِ فَلَه الرَّدُّ به ويَبْقَى الكلامُ فيما إذا عَلِمَ بهما مَعًا فهل له تَخْصيصُ الإجازةِ بعَيْبِ الافْتِضاضِ والفَسْخِ بالآخَرِ فيه نَظَرٌ.

سابِقٌ فهَدَرٌ أو أجنبيًا لَزِمَه الأرشُ إنْ لم يطَأْ أو كانتْ زانيةً وإلا لَزِمَه مهرُ بكرٍ مثلِها فقط وهو للمُشتري ما لم ينفسخْ وإلا استحَقَّ البائعُ منه قدرَ الأرشِ وفرَّقَ بين وُجوبِ مهرِ بكرٍ هنا ومَهرِ ثيِّبٍ وأرشِ بَكارةٍ في الغصبِ والدِّياتِ ومَهرِ بكرٍ وأرشِ بَكارةٍ في المبيعةِ بيعًا فاسِدًا بأنَّ مِلْكَ المالِكِ هنا ضعيفٌ فلا يحتَمِلُ شيئَيْنِ بخلافِه ثَمَّ ولِهذا لم يُفرِّقوا ثَمَّ بين الحُرَّةِ والأمةِ وبأنَّ البيعَ الفاسِدَ وُجِدَ فيه عقدٌ اختُلِفَ في حُصولِ المِلْكِ به كما في النكاحِ الفاسِدِ.........

كَوْنِه عَيْبًا فانْتَقَلَ لِلرَّدِّ بعَيْبٍ آخرَ لم يَمْتَنِعْ عَدَمُ سُقوطِ الخيارِ هنا لِتَخْصيصِ الرَّدِّ بأحَدِ العَيْبَيْنِ اهـ ع ش ولَعَلَّ الأقرَبَ عَدَمُ السُّقوطِ كما هو مُقْتَضى إطْلاقِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (فَهَدَرٌ) أي على المُشْتَري حَيْثُ أجازَ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ومَعْنى كَوْنِه هَدَرًا أنَّه إذا أجازَ المُشْتَري البيْعَ أخَذَها وقَنَعَ بها مِن غيرِ شَيْءٍ، وإنْ فَسَخَ أخَذَ ثَمَنَه كُلَّه، وقولُه: لَزِمَه الأرشُ، ويَكونُ لِمَن استَقَرَّ مِلْكُه على المبيعِ، فإنْ أجازَ المُشْتَري فَلَه وإلاّ فَلِلْبائِعِ اهـ. ▫ قولُه: (إن لم يَطَأْ) كَأنْ أزالَها بنَحْوِ عودٍ. ▫ وقولُه: (وإلاّ لَزِمَهُ) أي الأجْنَبيَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هو لِلْمُشْتَري) هذا واضِحٌ إذا لم يكن في خيارِ البائِعِ وحْدَه أو خيارِهِما وفُسِخَ العَقْدُ فإنْ كان لِلْبائِعِ وحْدَه فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ له مِن ذلك المهرُ ما عَدا الأرشَ مُطْلَقًا وكَذا قدرُ الأرشِ أيضًا إنْ فُسِخَ لأنّ ذلكَ القدرَ بَدَلٌ بعضِ المبيعِ وإنْ كان لَهُما وفُسِخَ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ ذلك جَميعُه لِلْبائِعِ عنانيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (استَحَقَّ البائِعُ مِنْهُ إلَخ) أي مِن المهرِ قدرَ الأرشِ إنْ كان المهرُ أكْثَرَ مِن الأرشِ فإنْ تَساوَيا أخَذَه البائِعُ ولا شَيْءَ لِلْمُشْتَري وإنْ زادَ الأرشُ على المهرِ وجَبَت الزِّيادةُ على المُشْتَري لأنّ العَيْنَ مِن ضَمانِه اهـ ع ش وقولُه: وإنْ زادَ الأرشُ على المهرِ إلَخ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ فإنّ المبيعَ قَبْلَ القبْضِ مِن ضَمانِ البائِعِ لا المُشْتَري. ▫ قولُه: (في الغصبِ) بأنْ غَصَبَ زَيْدٌ أمةَ عَمْرٍو ووَطِئَها بغيرِ زِنًا مِنْها.

▫ وقولُه: (والدِّياتِ) بأنْ تَعَدّى شَخْصٌ على حُرَّةٍ وأزالَ بَكارَتَها بالوطْءِ مُكْرَهةً اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بأنّ مِلْكَ المالِكِ هنا ضَعيفٌ) كَأنّ وجْهَ ضَعْفِه أنّه مُعَرَّضٌ لِلزَّوالِ بالتَّلَفِ قَبْلَ القبْضِ كما هو الفرضُ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِه ثَمَّ) أي في الغصبِ والدِّياتِ اهـ كُرْديٌّ أي والبيْعِ الفاسِدِ.

▫ قولُه: (ولِهذا) أي لِقُوَّةِ المِلْكِ (لَمْ يُفَرِّقوا ثَمَّ) أي في الغصبِ والدِّياتِ أي في مَجْموعِهِما وإلاّ فالغصبُ في الأمةِ والدِّياتُ في الحُرَّةِ تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الحُرَّةِ) المُرادُ بالمِلْكِ القَويِّ في الحُرَّةِ مِلْكُها لِمَنْفَعةِ نَفْسِها وإلاّ فالحُرَّةُ لا تُمْلَكُ. ▫ قولُه: (كما في النِّكاحِ الفاسِدِ) والمُعْتَمَدُ وُجوبُ مَهْرِ بِكْرٍ فَقَطْ في النِّكاحِ الفاسِدِ كما هنا ع ش وعَنانيٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (وبِأنّ البيْعَ الفاسِدَ إلَخ) والحاصِلُ أنّ ما هنا إذا نُظِرَ إلَيْه مع الغصبِ والدِّياتِ يُفَرَّقُ بالقُوَّةِ والضَّعْفِ وإذا نُظِرَ إلَيْه مع البيْعِ الفاسِدِ يُفَرَّقُ بتَعَدُّدِ الجِهةِ وعَدَمِه اهـ زياديٌّ ويَظْهَرُ بل آخِرُ كَلامِ الشّارِحِ كالصَّريحِ فيه أنّ الفرقَ بَيْنَ ما هنا وبَيْنَ المبيعةِ بالبيْعِ الفاسِدِ بقُوَّةِ المِلْكِ وضَعْفِه أيضًا وأمّا قولُ الشّارِحِ وبِأنّ البيْعَ الفاسِدَ إلَخ فَلِبَيانِ الفرقِ بَيْنَ البيْعِ الفاسِدِ وبَيْنَ الغصبِ

▫ قولُه: (بأنّ مِلْكَ المالِكِ هنا ضَعيفٌ) كَأنّ وجْهَ ضَعْفِه أنّه مُعَرَّضٌ لِلزَّوالِ بالتَّلَفِ قَبْلَ القبْضِ كما هو الفرضُ.

بخلافِه فيما مرَّ ويُوَجَّه بأنَّ الجِهةَ المُضَمِّنةَ هنا لَمَّا اختَلَفت بسبَبِ جرَيانِ الخلافِ في المِلْكِ لم يلزَم عليه إيجابُ مُقابِلٍ للبَكارةِ مرَّتَينِ إذِ الموجِبُ لِمَهْرِ البِكرِ وطْءُ الشُّبْهةِ لأنه استمتعَ بها بكرًا ولأرشِ البكارةِ إزالةُ الجِلْدةِ بخلافِ جِهةِ الغَصبِ فإنَّها واحِدةٌ فلو أوجَبْتُ مهرَ بكرٍ لَتضاعَفَ غُرمُ البكارةِ مرَّتَينِ من جِهةٍ واحِدةٍ وهو مُمْتَنِعٌ فاندَفَعَ ما يُقالُ الغاصِبُ الذي لم يختَلِف في عَدَمِ مِلْكِه أولى بالتغْليظِ مِمَّن اختُلِفَ في مِلْكِه.

(فصلٌ) في القِسمِ الثاني

وهو التغْريرُ الفِعليُّ بالتصريةِ، أو غيرِها (التصريةُ) من صرَّى الماءَ في الحوضِ جمعه وجَوَّزَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ تكون مِنَ الصرِّ، وهو الربْطُ، واعترَضَه أبو عُبيدةَ بأنه يلزَمُه أنْ يُقالَ: مُصَرَّرةٌ، أو مصرورةٌ لا مُصَرَّاةٌ، وليس في محَلِّه؛ لأنهم قد يكرَهون اجتماعَ مثلينِ فيقلِبون أحدَهما ألِفًا كما في دَسَّاها؛ إذْ أصلُه دَسَّسها (حرامٌ)........

والدِّياتِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (بِخلافِهِ) أي الافْتِضاضِ (فيما مَرَّ) أي في الغصْبِ والدِّياتِ والبيْعِ الفاسِدِ.

◘ قولُه: (وَيوَجَّهُ) أي الفرْقُ بَيْنَ نَحْوِ الغصْبِ وبَيْنَ البيْعِ الفاسِدِ وبِهذا يَنْدَفِعُ قولُ سم قولُه: ويوَجَّه وقولُه: بسَبَبِ جَرَيانِ الخِلافِ يَتَأَمَّلُ كُلٌّ منهما اهـ فإنَّه مَبنيٌّ على ما هو ظاهِرُ السِّياقِ مِن أنَّ مَرْجِعَ ضَميرِ يوَجَّه الفرْقُ بَيْنَ ما هنا وبَيْنَ البيْعِ الفاسِدِ. ◘ قولُه: (بِأنَّ الجِهةَ المُضَمِّنةَ هنا) أي في البيْعِ الفاسِدِ.

◘ قولُه: (بِسَبَبِ جَرَيانِ الخِلافِ في المِلْكِ) لأنَّ أبا حَنيفةَ يَرَى حُصولَ المِلْكِ بالبيْعِ الفاسِدِ فإنْ تَلِفَ المبيعُ عندَ المُشْتَري ضَمِنَه بالثَّمَنِ عندَه اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (إيجابُ مُقابِلٍ لِلْبَكارةِ إلَخ) أي مِن جِهةٍ واحِدةٍ بل مِن جِهَتَيْنِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَطْءُ الشُّبْهةِ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ به أنْ لا يَكونَ زِنًا مِن جِهَتِها فإنَّ مُجَرَّدَ ذلك موجِبٌ لِلْمَهْرِ (وَقولُه: مَهْرَ بكْرٍ) أي مع أرْشِ البَكارةِ اهـ سم.

فَصْلٌ: في التَّصْريةِ

◘ قولُه: (أوْ غيرِها) أي: كَحَبْسِ القَناةِ إلى آخِرِ ما يَأْتي. ◘ قولُه: (وَلَيْسَ في مَحَلِّهِ) أي: وعليه فَيَكونُ أصْلُ مُصَرَّاةٍ مُصَرَّرةً أبْدَلوا مِن الرّاءِ الأخيرةِ ألِفًا كَراهةَ اجْتِماعِ الأمْثالِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ألِفًا) الأوْلَى ياءً.

◘ قولُ (المتْنِ): (حَرامٌ) قال سم على المَنْهَجِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ كَبيرةً لِقولِه ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا» انْتَهَى قال حَجّ في الزَّواجِرِ: الكَبيرةُ الثّالِثةُ والتِّسْعونَ بَعْدَ المِائةِ: الغِشُّ في البيْعِ وغيرِه كالتَّصْريةِ ثُمَّ قال: وضابِطُ الغِشِّ المُحَرَّمِ أنْ يَعْلَمَ ذو السِّلْعةِ مِن نَحْوِ بائِعٍ، أو مُشْتَرٍ فيها شَيْئًا لو اطَّلَعَ عليه مُريد

◘ قولُه: (وَيوَجَّهُ) وقولُه: بسَبَبِ جَرَيانِ الخِلافِ يَتَأَمَّلُ كُلٌّ منهما. ◘ قولُه: (إذِ الموجِبُ لِمَهْرِ إلَخ) اتِّحادُ جِهةِ الغَصْبِ لا تُنافي وُجودَ هذَيْنِ الموجِبَيْنِ فيه وقولُه: وطْءُ الشُّبْهةِ يَنْبَغي أنَّ المُرادَ به أنْ لا يَكونَ زِنًا مِن جِهَتِها فإنَّ مُجَرَّدَ ذلك موجِبٌ لِلْمَهْرِ. ◘ قولُه: (مَهْرُ بكْرٍ) أي مع أرْشِ البَكارةِ

لِلنَّهْيِ الصحيحِ عنها، وهي أنْ تُربَطَ أخلافُ البهيمةِ، أو يُترَك حلبُها مُدَّةً قبل بيعِها حتى يجتمِعَ اللبَنُ فيتَخَيَّلَ المُشتري غَزارةَ لَبَنِها فيزيدَ في الثمنِ، ولا فرقَ في التحريم بين مُريدِ البيعِ وغيرِه ومَنْ قَيَّدَ بالأوَّلِ مُرادُه حيثُ لم يضُرَّ البهيمةَ (ثَبتُ الخيارِ) للمُشتري كما في الحديثِ الصحيحِ (على الفورِ) كالردِّ بالعيبِ، وقَضيَّةُ كلامِه أنه يتخيَّرُ، وإنِ استمرَّ لَبَنُها على ما أشعَرَتْ به التصريةُ، والذي يتَّجِه خلافُه، وهو ما اقتضاه كلامُ الروضةِ وأصلِها، ومن ثَمَّ قال أبو حامِدٍ:

أخذِها ما أخذَها بذَلِكَ المُقابِلِ فَيَجِبُ عليه أنْ يُعْلِمَه به لِيَدْخُلَ في أخذِه على بَصيرةٍ ويُؤخَذُ مِن حَديثِ واثِلةَ وغيرِه ما صَرَّحَ به أصحابُنا أنَّه يَجِبُ أيضًا على أجنبيٍّ عَلِمَ بالسِّلْعةِ عَيْبًا أنْ يُخبِرَ به مُريدَ أخذِها، وإنْ لم يَسْألْه عَنها كما يَجِبُ عليه إذا رَأى إنسانًا يَخطُبُ امْرَأةً بها، أو به عَيْبًا، أو رَأى إنسانًا يُريدُ أنْ يُخالِطَ آخرَ لِمُعامَلةٍ، أو صَداقةٍ أو قِراءةِ نَحْوِ عِلْمٍ وعَلِمَ بأحَدِهِما عَيْبًا أنْ يُخبِرَ به، وإنْ لم يَسْتَشِرْ به، كُلُّ ذلك أداءً لِلنَّصيحةِ المُتَأكِّدِ وُجوبُها لِخاصَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهم انْتَهَى اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني يَجِبُ على البائِعِ أنْ يُعْلِمَ المُشْتَرِيَ بالعيبِ، ولو حَدَثَ بَعْدَ البيعِ وقَبْلَ القَبْضِ فإنَّه مِن ضَمانِه بل وعَلَى غيرِ البائِعِ إذا عَلِمَ بالعيبِ أنْ يُبَيِّنَه لِمَنْ يَشتَريه سَواءٌ أكان المُشْتَري مُسْلِمًا أم كافِرًا؛ لأنَّه مِن بابِ النُّصْحِ وكالعَيْبِ في ذلك كُلُّ ما يَكونُ تَدْليسًا اهـ قال السَّيِّدُ عُمَرَ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو صَرّاها أجْنَبيٌّ عندَ إرادةِ المالِكِ البيْعَ مِن غيرِ مواطَأةٍ بيْنَهُما فهل يَحْرُمُ عليه؛ لأنَّه إضْرارٌ بالمُشْتَري وتَدْليسٌ؟ الأقْرَبُ نَعَم اهـ.

▫ قولُه: (لِلنَّهْيِ) إلى قولِه: ويَتَعَيَّنُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: وقيلَ مِن التَّفَرُّقِ، وقولَه: أو غيرِه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (غَزارةَ لَبَنِها) أي: كَثْرَتَهُ. ▫ قولُه: (بَيْنَ مُريدِ البيعِ وغيرِه) حاصِلُه أنّه عندَ إرادةِ البيْعِ يَحْرُمُ، وإنْ لم يَصِلْ إلى حَدِّ الإضْرارِ لِوُجودِ التَّدْليسِ وعندَ انْتِفائِها لا بُدَّ في التَّحْريمِ مِن الضَّرَرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (ومَنْ قَيَّدَ بالأوَّلِ) كهو فيما مَرَّ له في تَعْريفِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِلْمُشْتَري) أي: حَيْثُ كان جاهِلاً بحالِها ثم عَلِمَ بها بَعْدَ ذلك نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: حَيْثُ كان جاهِلاً خَرَجَ به العالِمُ فلا خيارَ لَه، وعليه فَلَوْ ظَنَّها مُصَرّاةً فَبانَتْ كَذَلِكَ ثَبَتَ له الخيارُ على ما مَرَّ فيمَن اشْتَرَى أمَةً ظَنَّها هو وبائِعُها زانيةً فَبانَتْ كَذَلِكَ وقولُه: بحالِها أي: وكانَتْ لا تَظْهَرُ لِغالِبِ النّاسِ أنّها مَتْروكةُ الحلْبِ قَصْدًا فإنْ كانَتْ كَذَلِكَ فلا خيارَ أخذًا مِمّا يَأتي له في تَحْميرِ الوجْه، ولا يَكْفي في سُقوطِ الخيارِ ما اعْتيدَ مِن الغالِبِ على مُريدِ البيْعِ لِذاتِ اللَّبَنِ تَرْكُ حَلْبِها مُدَّةً قَبْلَ البيْعِ أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ في شَرْحِ وسَرِقةٍ وإباقٍ مِن أنّ الشِّراءَ مع ظَنِّ العيْبِ لا يُسْقِطُ الرَّدَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنِ استمرَّ لَبَنُها) أي: دامَ مُدَّةً يَغْلِبُ بها على الظَّنِّ أنّ كَثْرةَ اللَّبَنِ صارَتْ طَبيعةً لَها، أمّا لو دَرَّ نَحْوَ يَوْمَيْنِ ثم انْقَطَعَ لم يَسْقُط الخيارُ لِظُهورِ أنّ اللَّبَنَ في ذَيْنِك لِعارِضٍ فلا اعْتِبارَ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجِه إلَخ) جَزَمَ بِهِ في الرَّوْضِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وهوَ) أي: خِلافُه.

(فَصْلٌ)

▫ قولُه: (والذي يَتَّجِه خِلافُه) جُزِمَ به في الرَّوْضِ.

لا وجهَ للخيارِ هنا، وإنْ نازَعه الأذرَعيُّ بأنَّ ما كان على خلافِ الجِبلَّةِ لا وُثوقَ بدَوامِه، أو تصرَّتْ بنفسِها أو لِنِسيانِ حلبِها، وهو الأوجه من وجهَيْنِ أطلَقاهما ورَجَّحه أيضًا الأذرَعيُّ وقال: إنَّه قضيَّةُ نَصِّ الأمِّ ا هـ ويُؤيِّدُه أنَّ الخيارَ بالعيبِ لا فرقَ فيه بين علمِ البائعِ به وعَدَمِه فاندَفَعَ ترجيحُ الحاوي كالغزاليِّ مُقابِلَه لِعَدَمِ التدليسِ (وقيل يمتدُّ) الخيارُ، وإنْ عَلِمَ بالتصريةِ (ثلاثةَ أيامٍ) مِنَ العقدِ وقيلَ مِنَ التفرُّقِ كما صرَّح به الحديثُ، ومن ثَمَّ صحَّحه كثيرون واختارَه جمعٌ مُتأخِّرون وأجابَ الأكثرون بحَمْلِ الخبَرِ على الغالِبِ من أنَّ التصريةَ لا تظهَرُ فيما دُون الثلاثِ لاحتمالِ إحالةِ النقصِ على اختلافِ العلَفِ والمأوَى مثلًا.

(فإنْ ردَّ) اللبونَ المُصرَّاةَ أو غيرَها بعَيْبٍ، أو غيرِه كتحالُفٍ، أو تقايُلٍ فيما يظهرُ (بعد تلَفِ اللبَنِ) أي: حلبِه وعُبِّرَ به عنه؛ لأنه بمُجَرَّدِ حلبِه يسري إليه التلَفُ (ردَّ معها صاعَ تمرٍ) ما لم يتَّفِقا على ردِّ غيرِه للحديثِ الصحيحِ بذلك، وإنِ اشتَراها بصاعِ تمرٍ، أو بدُونِه ويتعيَّنُ كونُه من تمرِ البلَدِ الوسطِ كذا عَبَّرَ به جمعٌ، ولا يُنافيه تعبيرُ غيرِهم بالغالِبِ كالفِطرةِ إمَّا؛ لأنَّ المُرادَ الوسطُ هنا، أو أنَّ الوسطَ يُعتَبَرُ بالنسبةِ لأنواعِ الغالِبِ فإنْ فقده أي: بأنْ تعذَّرَ عليه تحصيلُه

▫ قولُه: (هُنا) أي: عندَ الاستِمْرارِ. ▫ قولُه: (أو تَصرَّتْ بنَفْسِها إلخ) عَطْفٌ على قولِه استَمَرَّ لَبَنُها ففي كَلامِ المُصَنِّفِ استِخْدامٌ. ▫ قولُه: (أو بنِسْيانِ إلخ) أي: أو شُغْلٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما صَرَّحَ به) أي: بابتِدائِه ثَلاثةَ أيّامٍ. ▫ قولُه: (الحديثُ) هو حَديثُ مُسْلِمٍ «مَن اشتَرَى شاةً مُصَرّاةً فهو بالخيارِ ثَلاثةَ أيّامٍ فإنْ رَدَّها رَدَّ معها صاعَ تَمْرٍ لا سَمْراءَ» انْتَهَى مَحَلِّيٌّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ) قال النِّهايةُ بَعْدَ كَلامٍ وبِما قاله عُلِمَ أنَّ المُشْتَرِيَ لا يُكَلَّفُ رَدَّ اللَّبَنِ؛ لأنَّ ما حَدَثَ بَعْدَ البَيْعِ مِلْكُه، وقد اختَلَطَ بالمبيعِ وتَعَذَّرَ تَمْييزُه فإذا أمسَكَه كان كالتّالِفِ، وأنّه لا يَرُدُّه على البائِعِ قَهْرًا، وإنْ لم يَحْمُضْ لِذَهابِ طَراوَتِه اهـ زادَ الأسْنَى والمُغْني فإنْ عَلِمَ بها قَبْلَ الحلبِ رَدَّها ولا شَيْءَ عليه اهـ. ▫ قولُه: (بِه عَنْهُ) أي: بالتَّلَفِ عَن الحلبِ. ▫ قولُه: (ما لم يَتَّفِقا إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الزَّرْكَشِيُّ: والظّاهِرُ أنَّهما لو تَراضَيا على الرَّدِّ بغيرِ شَيْءٍ جازَ اهـ سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وإنْ تَراضَيا

▫ قولُه: (وهو الأوْجَهُ) اعْتَمَدَه م ر قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وقد يُؤَيِّدُ الأوَّلُ أي: عَدَمُ الخيارِ بما في الإبانةِ مِن أنّه لا خيارَ له فيما إذا تَجَعَّدَ شَعْرُه بنَفْسِه ويُجابُ بأنَّ التَّصْرِيةَ تُعْلَمُ غالِبًا مِن الحلبِ كُلَّ يَوْمٍ فالبائِعُ مُقَصِّرٌ بخِلافِ التَّجَعُّدِ اهـ. ▫ قولُه: (بِعَيْبٍ، أو غيرِه إلخ) وفي الرَّوْضِ

(فَرْعٌ): مَتَى رَضِيَ أي المُشْتَرِي بالمُصَرّاةِ ثم وجَدَ بها عَيْبًا أي: قَديمًا رَدَّها وبَدَلَ اللَّبَنِ معها أي: وهو صاعُ تَمْرٍ اهـ، وفي شَرْحِه قال الزَّرْكَشِيُّ: والظّاهِرُ أنَّهما لو تَراضَيا على الرَّدِّ بغيرِ شَيْءٍ جازَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ولَزِمَه صاعُ تَمْرٍ وإنْ زادَتْ قيمَتُه على قيمَتِها بَدَلَ اللَّبَنِ المَوْجودِ حالةَ العَقْدِ إنْ تَلِفَ اللَّبَنُ، أو لم يَتَراضَيا على رَدِّه ثم قال في شَرْحِه وبِما قاله

بثَمَنِ مثلِه في بَلَدِه ودُون مسألةِ القصرِ إليها فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا يأتي في فقدِ إبلِ الدِّيَةِ فقيمَتُه بأقرَبِ بَلَدِ تمرٍ إليه كما اقتضاه النصُّ ورَجَّحه السبكيُّ وغيرُه واقتصَرا عن الماوَرديّ على قيمَته بالمدينةِ النبَويَّةِ على مُشرِّفِها أفضلُ الصلاةِ والسَّلامِ، واعترَضا بأنه لم يُرَجِّح شيئًا وإنَّما حكى وجهَيْنِ فقط، ويُرَدُّ بأنَّ مَن حفِظَ حُجَّةٌ، ويُمكِنُ توجيهُه بأنَّ التمرَ موجودٌ مُنضَبِطُ القيمةِ بالمدينةِ غالبًا فالرُّجوعُ إليها أمنَعُ لِلنِّزاعِ فتعَيَّنَ، وعليهما العِبرةُ بقيمةِ يومِ الردِّ لا أكثرِ الأحوالِ (وقيلَ: يكفي صاعُ قوتٍ) لِروايةٍ صحيحةٍ بالطعامِ وروايةٍ بالقمحِ فإنْ تعَدَّدَ جِنسُه تخيَّرَ وردُّوه بروايةِ مُسلِمٍ «ردَّ معها صاعَ تمرٍ لا سمراءَ» أي: حِنطةٍ فإذا امتنعتْ، وهي أعلى الأقواتِ عندهم فغيرُها أولى، وروايةُ القمحِ ضعيفةٌ والطعامِ محمولةٌ على التمرِ لِما ذُكِرَ، وإنَّما تعَيَّنَ، ولم يُجزِ أعلى منه بخلافِ الفِطْرةِ؛ لأنَّ القصدَ بها سدُّ الخلَّةِ، وهُنا قطعُ النزاعِ مع ضَربِ تعَبُّدٍ إذِ الضمانُ بالتمرِ لا نظيرَ له لكنْ لَمَّا كان الغالِبُ التنازُعَ في قدرِ اللبَنِ قدَّرَ الشارِعُ بَدَلَه بما لا

على غيرِ صاعِ تَمْرٍ مِن مِثليٍّ أو مُتَقَوَّمٍ، أو على الرَّدِّ مِن غيرِ شَيْءٍ كان جائِزًا اهـ. ▫ قولُه: (بَلَدِ تَمْرٍ إليه) يَنْبَغي اعْتِبارُ بلَدِه حَيْثُ كانَتْ بلَدَ تَمْرٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (واقْتَصَرا) أي: الشَّيْخانِ، وكَذا ضَميرُ قولِه: واعْتُرِضا بِناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) أي: الماوَرْديَّ، وكَذا ضَميرُ قولِه: وإنَّما حَكَى. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: الاعْتِراضُ. ▫ قولُه: (تَوْجيهُهُ) أي ما نَقَلَه الشَّيْخانِ عَن الماوَرْديِّ وارْتَضَيا بِهِ. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ) أي: اعْتِبارُ قيمَتِه بالمدينةِ، وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعليهما) أي: على ما اقْتَضاه النَّصُّ إلَخ وما اقْتَصَرا إلَخ. ▫ قولُه: (بِقيمةِ يَوْمِ الرَّدِّ) ويُعْلَمُ ذلك باسْتِصْحابِ ما عُلِمَ قَبْلُ لِلْبائِعِ، أو غيرِه فإذا فارَقَ البائِعُ، أو غيرُه المدينةَ وقيمةُ الصَّاعِ فيها دِرْهَمٌ مَثَلًا اسْتَصْحَبَ ذلك فيَجِبُ أنْ يَرُدَّ مع الشَّاةِ دِرْهَمًا حَتَّى يَعْلَمَ خِلافَه، أو يَظُنَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِروايةٍ صَحيحةٍ) إلى قولِه: ومِن ثَمَّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فإنْ تَعَدَّدَ) تَفْريعٌ على قولِ المُصَنِّفِ وقيلَ إلَخ. ▫ وقولُه: (جِنْسُهُ) أي: القوتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَخَيَّرَ) أو يَتَعَيَّنُ الغالِبُ، وكَلامُ المُصَنِّفِ يَقْتَضي الأوَّلَ، وهو وجْهٌ والأصَحُّ الثَّاني اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (امْتَنَعَتْ) أي: السَّمْراءُ. ▫ قولُه: (والطَّعامِ) أي: رِوايةُ الطَّعامِ. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي: مِن الرَّدِّ بِروايةِ مُسْلِمٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يُجْزِ) مِن الإجْزاءِ. ▫ قولُه: (سَدُّ الخَلَّةِ) بفَتْحِ الخاءِ بمَعْنَى الحاجةِ انْتَهَى مُخْتارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في قدرِ اللَّبَنِ) أي الذي كان مَوْجودًا عندَ العقْدِ فإنْ حَدَثَ اللَّبَنُ المحْلوبُ عندَ المُشْتَري

عُلِمَ أنَّ المُشْتَرِيَ لا يُكَلَّفُ رَدَّ اللَّبَنِ؛ لأنَّ ما حَدَثَ بَعْدَ البَيْعِ مِلْكُه، وقد اخْتَلَطَ بالمبيعِ وتَعَذَّرَ تَمْيِيزُه فإذا أمسَكَه كان كالتَّالِفِ وأنَّه لا يَرُدُّه على البائِعِ قَهْرًا، وإنْ لم يَحْمُضْ لِذَهابِ طَراوَتِه اهـ وقولُه: لأنَّ ما حَدَثَ بَعْدَ البَيْعِ مِلْكُه، وقد اخْتَلَطَ بالمبيعِ إلَخ قَضيَّتُه أنَّه لو حَلَبَه عَقِبَ البَيْعِ بحَيْثُ لم يَمْضِ زَمَنٌ يُحْتَمَلُ فيه حُدوثُ لَبَنٍ كان لِلْبائِعِ إجْبارُه على رَدِّه؛ لأنَّه عَيْنُ مِلْكِه، قال الشَّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ: وظاهِرُ كَلامِهِم بل صَريحُه عَدَمُ إجْبارِه اهـ. ▫ قولُه: (بَلَدِ تَمْرٍ إليه) يَنْبَغي اعْتِبارُ بلَدِه حَيْثُ كانَتْ بلَدَ تَمْرٍ. ▫ قولُه: (بِالمدينةِ النَّبَويَّةِ) قد يُشْكِلُ اعْتِبارُ قيمَتِه بها بأنَّ قياسَ اعْتِبارِ تَمْرِ البلَدِ اعْتِبارُ قيمَتِه بالبلَدِ.

يقبل تنازعًا قطعًا له ما أمكن، ومن ثمّ لم يتعدّد الصاع بتعدّدِ المُصرّاةِ على ما صرّح به الحديث، واقتضى سياقُ بعضِهم نقلَ الإجماعِ فيه لكنّ المنقولَ عن الشافعيّ التعدُّدُ، وهو المُعتمَدُ، ومن ثمّ قال ابنُ الرِّفعةِ: لا أظنُّ أصحابَنا يسمحون بعدَمِ التعدُّدِ **(والأصحّ أنّ الصاعَ لا يختلِفُ بكثرةِ اللبنِ)** وقِلّته لِما تقرّرَ، ونظيرُه الغُرّةُ في الجنينِ، والخمسُ مِنَ الإبلِ في نحوِ الموضِحةِ مع اختلافِها كما يأتي وظاهِرٌ أنه لا بُدّ من لَبَنٍ مُتموِّلٍ؛ إذ لا يُضمَنُ إلا ما هو كذلك. (وأنّ خيارَها) أي: التصريةِ **(لا يختصُّ بالنعَمِ بل يعُمُّ كُلّ مأكولٍ والجاريةَ والأتانَ)** وهي أُنثى الحُمُرِ الأهليّةِ لِروايةِ مُسلِمٍ مَنِ اشترَى مُصرّاةً وكونُ نحوِ الأرنبِ لا يُقصَدُ لَبَنُه إلا نادرًا

وردُّها بعَيبٍ فهل يَرُدُّ معها صاعَ تَمرٍ أم لا أجابَ مُؤلِّفُه أي: م ر بأنّه لا يَلزَمُه؛ لأنّ اللّبَنَ حَدَثَ في مِلْكِه واللهُ أعلَمُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: مِن أجْلِ أنّ المقصودَ قَطْعُ النّزاعِ مع ضَرْبِ تَعَبُّدٍ.

◘ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني قال ع ش.

(فَرْعٌ): يَتَعَدَّدُ الصّاعُ بتَعَدُّدِ البائِعِ، أو المُشتَري، وكَذا بتَعَدُّدِ المُشتَري، وإن اتّحَدَ العقدُ كَأن وكّلَ جَمْعٌ واحِدًا في شِرائِها لَهم سَواءٌ حَلَبوها جَميعُهُمْ، أو حَلَبَها واحِدٌ منهُمْ، أو مِن غيرِهِمْ، وإن قَلّتْ حِصّةُ كُلٍّ مِنهُم جِدًّا م ر أي: أو خَرَجَ اللّبَنُ مِنْهَا بغيرِ حَلْبٍ كما هو ظاهِرٌ.

(فَرْعٌ): يَنْبَغي وُجوبُه أيضًا إذا اشْتَرَى جُزْءًا مِن مُصَرّاةٍ سم على حَجّ وظاهِرُه وُجوبُ ذلك، وإن كان ما يَخُصُّ كُلّ واحِدٍ مِن الشُّرَكاءِ غيرَ مُتَمَوَّلٍ حَيثُ كان جُمْلَتُه مُتَمَوَّلاً اهـ وقال السّيِّدُ عُمَرُ: تَرَدّدَ بعضُ المُتأخّرينَ فيما لو اتّحَدَت المُصَرّاةُ وتَعَدّدَ العقدُ بتَعَدُّدِ البائِعِ، أو المُشتَري واستُظْهِرَ التّعَدُّدُ، وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ والظّاهِرُ خِلافُه، وإنْ نَقَلَ المُحَشّي عَن م ر التّعَدُّدَ؛ لأنّه مُنافٍ لِظاهِرِ الحديثِ اهـ وقولُ ع ش أي: أو خَرَجَ اللّبَنُ إلَخ قد يُخالِفُ قولَ الشّارِحِ أي: حَلَبَه إلَخ وقولَ السّيِّدِ عُمَرَ والظّاهِرُ خِلافُه إلَيْه مَيْلُ القَلْبِ. ◘ قولُه: (وقِلّتِه) إلى قولِه تَخَيّرَ في النّهايةِ إلاّ قولَه: فَذَكَرَ شاةً إلى والتّعَبُّدُ، وقولَه: وكالأتانِ إلى المَتْنِ. ◘ قولُه: (وقِلّتِه) أي: حَيثُ كان مُتَمَوّلاً كما يَأتي. ◘ قولُه: (لِما تَقَرّرَ) أي: مِن أنّ القَصْدَ قَطْعُ النّزاعِ إلَخ عِبارةُ المُغْني لِظاهِرِ الخبَرِ وقَطْعًا لِلْخُصومةِ بيْنَهُما اهـ. ◘ قولُه: (الغُرّةُ في الجنينِ) حَيثُ لا تَختَلِفُ باختِلافِه ذُكورةً وأُنوثةً. ◘ وقولُه: (مع اختِلافِها) أي: الموضِحةِ صِغَرًا وكِبَرًا اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (بالنّعَمِ) وهي الإبِلُ والبقَرُ والغَنَمُ (بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأكولٍ) أي: مِن الحَيَوانِ اهـ نِهايةٌ أي: ويَجِبُ فيه الصّاعُ بشَرْطِه، وهو أنْ يكونَ مُتَمَوّلاً ع ش. ◘ قولُه: (وكَوْنُ نَحوِ الأرنَبِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني:

◘ قولُه: (التّعَدُّدُ، وهو المُعْتَمَدُ).

(فَرْعٌ): يَتَعَدّدُ الصّاعُ أيضًا بتَعَدُّدِ البائِعِ أو المُشتَري، وكَذا بتَعَدُّدِ المُشتَري، وإن اتّحَدَ العقدُ كَأن وكّلَ جَمْعٌ واحِدًا في شِرائِها لَهم سَواءٌ حَلَبوها جَميعُهم أو حَلَبَها واحِدٌ مِنهُمْ، أو مِن غيرِهِمْ، وإن قَلّتْ حِصّةُ كُلٍّ مِنهُم جِدًّا م ر أي: أو خَرَجَ اللّبَنُ مِنها بغيرِ حَلْبٍ كما هو ظاهِرٌ.

(فَرْعٌ): يَنْبَغي وُجوبُه أيضًا إذا اشْتَرَى جُزْءًا مِن مُصَرّاةٍ.

إنَّما يُرَدُّ لو أثبتوه قياسًا، وليس كذلك لِما عَلِمْت من شُمولِ لَفظِ الخبَرِ له؛ إذِ النكِرةُ في حيِّزِ الشرطِ للعُمومِ فذِكرُ شاةٍ في روايةٍ من ذِكرِ بعضِ أفرادِ العامِّ، والتعبُّدُ هنا غالِبٌ فمن ثَمَّ لم يُستنبَطْ مِنَ النصِّ معنًى يُخصِّصُه بالنعَمِ وبِهذا يتَّضِحُ اندِفاعُ ما أطالَ به جمْعٌ مِنَ الانتصارِ لاختصاصِه بالنعَمِ، ولا يُؤثِّرُ كونُ لَبَنِ الأخيرَيْنِ لا يُؤكَلُ؛ لأنه تُقصَدُ غزارَتُه لِتربيةِ الولَدِ وكِبَرِه وكالأتانِ كما هو ظاهِرٌ غيرِها مِمَّا لا يُؤكَلُ ويصِحُّ بيعُه، وله لَبَنٌ (و) لكنْ (لا يرُدُّ معهما شيئًا)؛ لأنَّ لَبَنَ الأمةِ لا يُعتاضُ عنه غالِبًا، ولَبَنُ الأتانِ نجِسٌ (وفي الجاريةِ وجهٌ) أنه يُرَدُّ بَدَلُه لِصِحَّةِ بيعِه وأخذِ العِوَضِ عنهُ.

(وحَبسُ ماءِ القناةِ و) ماءِ (الرحى المُرسلِ) كُلٌّ منهما (عند البيعِ)، أو الإجارةِ حتى يتوَهَّمَ

وظاهِرُ كَلامِهم أنَّ رَدَّ الصَّاعِ جارٍ في كُلِّ مَأكولٍ قال السُّبكيُّ: وهو الصَّحيحُ المشهورُ واستَبْعَدَه الأذرَعيُّ في الأرنَبِ والثَّعلَبِ والضَّبُعِ ونَحوِها. ▫ قولُه: (لَوْ أثبَتوهُ) أي: الصَّاعَ في لَبَنِ نَحوِ الأرنَبِ.

▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلأرنَبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن ذِكرِ بعضِ إلَخ) أي: وقد تَقَرَّرَ في الأُصولِ أنّه لا يُخَصِّصُهُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: لأجْلِ غَلَبةِ التَّعَبُّدِ هنا. ▫ قولُه: (مَعنًى يُخَصِّصُه إلَخ) أي: كَكَثْرةِ اللَّبَنِ أو كَوْنِه يُعتاضُ عَنه غالِبًا، ويَرِدُ عليه أنَّ لَبَنَ الجاريةِ لا شَيْءَ فيه وعَلَّلوه بأنّه لا يُقصَدُ لِلإعتياضِ إلاّ نادِرًا إلاّ أنْ يُقالَ: إنّه لَمّا لم يُعتَدْ تَناوُلُه لِلإعتياضِ لِغيرِ الطِّفْلِ عادةً عُدَّ بمَنزِلةِ العدَمِ بخِلافِ غيرِه لِما اعْتيدَ تَناوُلُه مُستَقِلاً، ولو نادِرًا اعْتُبِرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبِهَذا) أي: بقولِه: والتَّعَبُّدُ هنا غالِبٌ إلَخ.

▫ قولُه: (لِأنَّ لَبَنَ الأمةِ) إلى قولِه: ومِنْ ثَمَّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لا يُعتاضُ عَنهُ) أي: لم يُعتَدِ الإعتياضُ عَنه وهَذا المعنَى مَوجودٌ في الأرنَبِ إلاّ أنْ يُقالَ: إنَّ لَبَنَ الأمةِ لم يُعتَدِ الإعتياضُ عَنه مع استِعْمالِه والإحتياجِ إلَيْه بخِلافِ الأرنَبِ؛ إذ لم تَجْرِ العادةُ باستِعْمالِه والإحتياجِ إلَيْه اهـ سم، وفيه ما لا يَخفَى فإنَّ مُقتَضاه أنْ لا يَرُدَّ مع لَبَنِ الأرنَبِ بالأولَى.

▫ قولُ (المتنِ): (وفي الجاريةِ وجهٌ) ظاهِرُه أنَّ هذا الوجهَ لا يَجْري في الأتانِ، وطَرَدَه الإصْطَخْريُّ فيها؛ لأنّه عِندَه طاهِرٌ مَشروبٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وماءِ الرَّحَى) أي الذي يُديرُها لِلطَّحْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عِندَ البَيْعِ، أو الإجارةِ) ومِثْلُهُما جَميعُ المُعاوَضاتِ اهـ نِهايةٌ، ومِنْها الصَّداقُ، وعِوَضُ الخُلْعِ، والدَّمُ في الصُّلْحِ عَنه، وإذا فُسِخَ العِوَضُ فيها رَجَعَ لِمَهرِ المِثْلِ في الصَّداقِ وعِوَضِ الخُلْعِ ولِلدِّيةِ في الصُّلْحِ عَن الدَّمِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لا يُعتاضُ عَنه غالِبًا) قد يُقالُ: ليس المُرادُ أنّه لا يَصِحُّ الإعتياضُ عَنه لِلقَطْعِ بصِحّةِ الإعتياضِ عَنه كما يَأتي فَلَيْسَ المُرادُ إلاّ أنّه لم يُعتَدِ الإعتياضُ عَنه، وهَذا المعنَى مَوجودٌ في الأرنَبِ إلاّ أنْ يُقالَ: إنَّ لَبَنَ الأمةِ لم يُعتَدِ الإعتياضُ عَنه مع استِعْمالِه والإحتياجِ إلَيْه بخِلافِ الأرنَبِ؛ إذ لم تَجْرِ العادةُ باستِعْمالِه والإحتياجِ إلَيْه.

المُشتَرِي، أو المُستأجِرُ كثرَته فيزيدَ في ثَمَنِه، أو أجرته (وتَحميرُ الوجه وتَسويدُ الشعرِ وتَجعيدُه) في الأمةِ والعبدِ على الأوجه حرامٌ (يُثبِتُ الخيار) بجامعِ التدليسِ، أو الضررِ، ومن ثَمّ تخيَّرَ هنا، وإنْ فعَلَ ذلك غيرُ البائعِ إلا تجعُّدَ الشعرِ؛ لأنه مستورٌ غالبًا فلم يُنسبِ البائعُ فيه لِتقصيرٍ، وإلا إذا ظَهَرَ أنَّ ذلك مصنوعٌ لِغالِبِ الناسِ، وإنْ كان بفِعلِ البائعِ لِتقصيرِ المُشتَرِي كما هو ظاهِرٌ

▫ قولُ (المتنِ): (وَتَحميرُ الوجهِ) أي: وتَوريمُه، ووَضعُ نَحوِ قُطنٍ في شِدقِها اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغني: وإرسالُ الزُّنبورِ عليه لِيُظَنَّ بالجاريةِ السِّمَنُ اهـ قال ع ش: لو وقَعَ ذلك مِن المبيعِ لم يَحرُمْ على السَّيِّدِ، وهل يَحرُمُ على المبيعِ ذلك الفِعلُ فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ أنْ يُقالَ: إنْ كان مَقصودُه التَّزويجَ لِيُباعَ حَرُمَ عليه، ولا خيارَ لِلمُشتَرِي لانتِفاءِ التَّغريرِ مِن البائعِ، وإلاَّ فلا والفرقُ بَينَ تَحميرِ الجاريةِ وجهَها حَيثُ قيلَ فيها بعَدَمِ ثُبوتِ الخيارِ، وما لو تَحَفَّلَت الدّابّةُ بنَفسِها أنّ البائعَ لِلدّابّةِ يُنسَبُ لِلتَّقصيرِ في الجُملةِ لِجَرَيانِ العادةِ بتَعَهُّدِ الدّابّةِ في الجُملةِ في كُلِّ يَومٍ بخِلافِ الجاريةِ فإنَّه لم يُعتَدْ تَعَهُّدُ وجهِها، ولا ما هي عليه مِن الأحوالِ العارِضةِ لَها اهـ ع ش وقولُه: والأقرَبُ إلَخ بخِلافِ قولِ الشّارحِ، وإنْ فَعَلَ ذلك غيرُ البائعِ وكأنّه لم يَطَّلِعْ عليه. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجهِ) راجِعٌ لِلعبدِ قال النِّهايةُ: ويَلحَقُ بذَلِكَ الخُنثَى فيما يَظهَرُ اهـ عِبارةُ سم قال في شَرحِ الرَّوضِ: وكَذا الخُنثَى فيما يَظهَرُ انتَهَى قال وخَرَجَ بجَعدِه ما لو سَبَّطَه فَبان جَعدًا فلا خيارَ؛ لأنّ الجُعودةَ أحسَنُ اهـ. ▫ قولُه: (حَرامٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني، وهو خَبَرٌ وحَبسُ إلَخ. ▫ قولُه: (بِجامِعِ التَّدليسِ، أو الضَّرَرِ) أي: قياسًا على المُصَرّاةِ بجامِعِ إلَخ أشارَ بهَذا إلى الوجهَينِ في أنّ عِلّةَ التَّخييرِ في المُصَرّاةِ هل هي تَدليسُ البائعِ، أو ضَرَرُ المُشتَرِي باختِلافِ ما ظَنَّه ويَظهَرُ أثَرُهُما فيما لو تَحَفَّلَتْ بنَفسِها ونَحوِ ذلك، فإنْ قُلنا بالثّاني فَلَه الرَّدُّ، وإنْ قُلنا بالأوَّلِ فلا أي وكُلٌّ مِن العِلَّتَينِ مَوجودٌ في مَسألَتِنا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي: لأجلِ هذَينِ الجامِعَينِ. ▫ قولُه: (إلاّ تَجَعُّدَ إلَخ) خِلافًا لِلمُغني ومالَ إلَيه السَّيِّدُ البَصريُّ عِبارةُ المُغني

(تَنبيهٌ): قَضيّةُ تَعبيرِه بالحَبسِ والتَّحميرِ والتَّجعيدِ أنّ ذلك مَحَلُّه إذا كان بفِعلِ البائعِ، أو بمواطَأتِه، وبه صَرَّحَ ابنُ الرِّفعةِ فَلَو تَجَعَّدَ الشَّعرُ بنَفسِه فكَما لو تَحَفَّلَتْ بنَفسِها أي: وتَقَدَّمَ أنّ المُعتَمَدَ ثُبوتُ الخيارِ فيه كما صَحَّحَه البَغَويّ وقَطَعَ به القاضي لِحُصولِ الضَّرَرِ خِلافًا لِلغَزاليِّ والحاوي الصَّغيرِ اهـ قال ع ش قال سم قَرَّرَ م ر فيما لو تَجَعَّدَ الشَّعرُ بنَفسِه عَدَمَ ثُبوتِ الخيارِ به انتَهَى. وقولُه: بنَفسِه أي: أو بفِعلِ غيرِ البائعِ فيما يَظهَرُ ثم رَأيته في حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُنسَبِ البائعُ فيه لِتَقصيرٍ) ولَعَلَّ الفرقَ بَينَه وبَينَ ما لو تَصَرَّتْ بنَفسِها أنّ البائعَ يُنسَبُ في عَدَمِ العِلمِ بالتَّصريةِ إلى تَقصيرٍ في الجُملةِ لِما جَرَتْ به العادةُ مِن حَلبِ الدّابّةِ وتَعَهُّدِها في كُلِّ يَومٍ مِن المالِكِ، أو نائبِه، ولا كَذَلِكَ الشَّعرُ ثم رَأيت سم صَرَّحَ بذَلِكَ الفرقِ نَقلًا عَن شَرحِ الرَّوضِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (في ثَمَنِه)، أو جُزئِه. ▫ قولُه: (والعبدِ على الأوجهِ) قال في شَرحِ الرَّوضِ، وكَذا الخُنثَى فيما يَظهَرُ اهـ قال وخَرَجَ بجَعدِه ما لو سَبَّطَه فَبان جَعدًا فلا خيارَ؛ لأنّ الجُعودةَ أحسَنُ.

نظيرِ شِراءِ زُجاجةٍ يظُنُّها جوْهَرةً بل قضيّةُ هذا أنه لا يُشترَطُ فيه ذلك الظُّهورُ، وهذا بالنسبةِ للخيارِ أمّا الإثمُ فسيأتي، والجعدُ هو ما فيه التواءٌ وانقِباضٌ لا كمُفلْفَلِ السُّودانِ، وفيه جمالٌ ودَلالةٌ على قوّةِ البدَنِ.

(لا لَطْخُ ثوْبِه) أي: الرقيقِ بمِدادٍ (تخْييلًا لِكتابتِه)، أو إلباسُه ثوْبَ نحوِ خبّازٍ تخْييلًا لِصَنْعَته فأخلَفَ فلا يتخيَّرُ به (في الأصحِّ)؛ إذْ ليس فيه كبيرُ غررٍ لِتَقْصيرِ المُشتري بعَدَمِ امتحانِه والبحثِ عنه بخلافِ ما مرَّ، ومن ثَمَّ قال الماوَرْديُّ: لا يحرُمُ على البائعِ فِعلُ ذلك لكنْ نظر غيرُه فيه، والنظَرُ واضِحٌ فيحرُمُ كُلُّ فِعلٍ بالمبيعِ أو الثمنِ أعقَبَ نَدَمًا لِآخِذِه، ولا أثَرَ لِمُجرَّدِ التوهُّمِ كما لو اشترَى زُجاجةً يظُنُّها جوْهَرةً بثَمَنِ الجوْهَرةِ؛ لأنه المُقصِّرُ، وإنِ استشكلَه ابنُ عَبْدِ السَّلامِ؛ لأنَّ حقيقةَ الرِّضا المُشترَطةَ لِصِحّةِ البيعِ لا تُعتبَرُ مع التقصيرِ ألا ترَى أنه ﷺ علَّمَ مَنْ يُخدَعُ في البيعِ أنْ يقولَ: لا خلابةَ كما مرَّ، ولم يُثبِتْ له خيارًا، ولا أفسدَ شِراءَه فدَلَّ على ما ذكرناه.

▫ قولُه: (نظير شِراءِ زُجاجةٍ إلخ) قد يُفرَّقُ بأنّ الوصْفَ هنا طارِئٌ على الأصْلِ بخِلافِ الزُّجاجةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا كمُفلْفَلِ السّودانِ) أي: فإنْ جُعِلَ الشّعْرُ على هَيْئتِه لا يَثْبُتُ الخيارُ لِعَدَمِ دَلالَتِه على نَفاسةِ المبيعِ المُقْتَضيةِ لِزيادةِ الثّمَنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِتَقْصيرِ المُشتري إلخ) رُبّما يُؤخَذُ مِن التّعْليلِ أنّهما لو كانا بمَحَلٍّ لا شَيْءَ فيه مِمّا يُمْتَحَنُ به ثُبوتُ الخيارِ، ولَيْسَ مُرادًا؛ لأنّ ذلك نادِرٌ فلا نظَرَ إلَيْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والنّظَرُ واضِحٌ إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كما لو اشترَى إلخ) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (يظُنُّها جوْهَرةً) بخِلافِ ما لو قال له البائعُ: هي جوْهَرةٌ فيَثْبُتُ له الخيارُ في هذه الحالةِ فيما يظْهَرُ ثم الكلامُ حَيْثُ لم يُسَمِّها بغيرِ جِنْسِها وقتَ البيْعِ فلَوْ قال بِعْتُك هذه الجوْهَرةَ فإنّ العقْدَ باطِلٌ كما تَقَدَّمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه المُقصِّرُ) ومَعْلومٌ أنّ مَحَلَّ ذلك أي: صِحّةِ بَيْعِ الزُّجاجةِ حَيْثُ كان لَها قيمةٌ أي: ولو أقَلَّ مُتَمَوَّلٍ، وإلّا فلا يَصِحُّ بَيْعُها اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنِ استشكَلَه إلخ) أي: بأنّ حَقيقةَ الرِّضا المُشترَطةَ لِصِحّةِ البيْعِ مَفْقودةٌ حينَئِذٍ أي: فكان يَنْبَغي أنْ لا يَصِحَّ البيْعُ لانْتِفاءِ شَرْطِه كما يُؤخَذُ مِن جَوابِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا تُعتبَرُ مع التّقْصيرِ) على أنّه قد مَرَّ أنّ المُرادَ مِن الرِّضا في الحديثِ إنّما هو اللّفْظُ الدّالُّ عليه، وإنْ كَرِهَ بَيْعَه بقَلْبِه وقد وُجِدَ اللّفْظُ فيما نَحْنُ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على ما ذكَرْناه) أي: قولُه: لا تُعتبَرُ مع التّقْصيرِ إلخ اهـ ع ش (خاتِمةٌ) سَكَتَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى عَن الفسْخِ بالإقالةِ، وهو جائزٌ ويُسَنُّ إقالةُ النّادِمِ لِخَبَرِ (مَنْ أقالَ نادِمًا أقالَ اللهُ عَثْرَتَه) رَواه أبو داوُد وصيغَتُها تَقايَلْنا، أو تَفاسَخْنا، أو يَقولُ أحدُهما: أقَلْتُك فيَقولُ الآخَرُ: قَبِلْت وما أشْبَهَ ذلك، وهي فَسْخٌ في أظْهَرِ القولَيْنِ والفسْخُ مِن الآنَ وقيلَ: مِن أصْلِه، ويَتَرَتَّبُ على ذلك الزّوائِدُ الحادِثةُ وتَجوزُ في السّلَمِ،

▫ قولُه: (نظير شِراءِ زُجاجةٍ إلخ) قد يُفرَّقُ بأنّ الوصْفَ هنا طارِئٌ على الأصْلِ بخِلافِ الزُّجاجةِ.

(بابٌ) في حُكمِ المبيعِ ونحوِه قبل قَبضِه

وبعده والتصرُّفِ فيما له تحتَ يدِ غيرِه وبيانِ القبضِ والتنازُعِ فيه وما يتعلَّقُ بذلك (المبيعُ) دُون زَوائِدِه المُنْفَصِلةِ ومثلُه في جميعِ ما يأتي الثمنُ كما سيَذْكُرُه بقولِه: والثمنُ المُعَيَّنُ كالمبيعِ (قبل قَبْضِه) الواقِعِ عن البيعِ (من ضَمانِ البائعِ) بمعنى انفِساخِ البيعِ..........

وفي المبيعِ قَبْلَ القبضِ ولِلْوَرَثةِ الإقالةُ بَعْدَ مَوْتِ المُتَعاقِدَيْنِ، وتَجوزُ في بعضِ المبيعِ، وفي بعضِ المُسْلَمِ فيه إذا كان ذلك البعضُ مُعَيَّنًا، وإذا اختَلَفا في الثَّمَنِ بَعْدَ الإقالةِ صُدِّقَ البائعُ على الأصَحِّ، وإن اختَلَفا في وُجودِ الإقالةِ صُدِّقَ مُنْكِرُها، وبَقِيَّةُ أحكامِها في شَرْحِ التَّنبيه، ولو وهَبَ البائعُ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ بَعْدَ قَبْضِه لِلْمُشْتَري ثم وجَدَ المُشْتَري بالمبيعِ عَيْبًا فهل له رَدُّه على البائعِ فيه وجهانِ أحَدُهما لا ؛ لِخُلُوِّه عَن الفائدةِ والثّاني، وهو الظّاهِرُ: نعم، وفائدَتُه الرُّجوعُ على البائعِ بِبَدَلِ الثَّمَنِ كَنَظيرِه في الصَّداقِ، وبِه جَزَمَ ابنُ المُقْري ثَمَّ، ولَو اشتَرَى ثَوْبًا وقَبَضَه وسَلَّمَ ثَمَنَه ثم وجَدَ بالثَّوْبِ عَيْبًا قديمًا فرَدَّه فوَجَدَ الثَّمَنَ مَعيبًا ناقِصَ الصِّفةِ بأمْرٍ حادِثٍ عندَ البائعِ أخَذَه ناقِصًا، ولا شَيْءَ له بسَبَبِ النَّقْصِ، وعُلِمَ مِمّا مَرَّ ومِمّا سَيَأتي أنّ أسْبابَ الفَسْخِ كما قال الشَّيْخانِ سَبْعةٌ خيارُ المجْلِسِ والشَّرْطُ والخُلْفُ لِلشَّرْطِ المقْصودِ والعيْبُ والإقالةُ كما مَرَّ بَيانُها والتَّحالُفُ وهَلاكُ المبيعِ قَبْلَ القبْضِ كما سَيَأتي وبَقِيَ مِن أسْبابِ الفَسْخِ أشياءُ، وإنْ عُلِمَتْ مِن أبْوابِها وأمْكَنَ رُجوعُ بعضِها إلى السَّبْعةِ: فَمِنْها إفْلاسُ المُشْتَري وتَلَقّي الرُّكْبانِ وغَيْبةُ مالِ المُشْتَري إلى مَسافةِ القصْرِ وبَيْعُ المريضِ مُحاباةً لِوارِثٍ أو أجْنَبيٍّ بزائِدٍ على الثُّلُثِ، ولم يُجِزِ الوارِثُ اهـ مُغْني

بابٌ في حُكْمِ المبيعِ ونَحْوِه قَبْلَ قَبْضِه

▫ قولُ: (في حُكْمِ المبيعِ) إلى قولِ المتْنِ فإنْ تَلِفَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومِنْه إلى وبَحْثُ.

▫ قولُ: (وَنَحْوِهِ) كالثَّمَنِ المُعَيَّنِ اهـ ع ش أي: والصَّداقِ وعِوَضِ الخُلْعِ والدَّمِ في الصُّلْحِ عنه والأُجْرةِ المُعَيَّنةِ. ▫ قولُ: (وَبَيانِ القبْضِ والتنازُعِ) أي: بَيانِ أحْكامِهما. ▫ قولُ: (وَما يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ) أي: كَبَيانِ ما يُفْعَلُ إذا غابَ الثَّمَنُ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (دونَ زَوائِدِه إلَخْ) فإنّها أمانةٌ في يَدِه كما يَأتي اهـ ع ش.

▫ قولُ: (الواقِعِ عَن البَيْعِ) يَخْرُجُ به نَحْوُ قَبْضِ المُشْتَري له مِن البائعِ وديعةً الآتي قَريبًا أي: في قولِه: ومِنْ عَكْسِه قَبْضُ المُشْتَري له وديعةً إلَخْ فهو مِمّا أُريدَ بقَبْلَ القبْضِ أيضًا سم على حَجّ أي: أو يُقالُ: يَخْرُجُ به قَبْضُه له بغيرِ إذنِ بائِعِه، أو بإذْنِه، ولم يَقْبِضْه القَبْضَ النّاقِلَ لِلضَّمانِ على ما يَأتي فإنّه يَنْفَسِخُ العقْدُ بتَلَفِه في يَدِ المُشْتَري، وإنْ ضَمِنَه ضَمانَ يَدٍ بالمِثْلِ، أو القيمةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن ضَمانِ البائعِ) أي المالِكِ، وإنْ صَدَرَ العقْدُ مِن ولِيِّه، أو وكيلِه اهـ. ع ش.

(بابٌ)

▫ قولُ: (الواقِعِ عَن المبيعِ) يَخْرُجُ به نَحْوُ قَبْضِ المُشْتَري له مِن البائعِ وديعةً الآتي قَريبًا فهو مِمّا أُريدَ بقَبْلَ القبْضِ أيضًا.

بتَلَفِه، أو إتْلافِ البائِعِ والتخْييرِ بتعَيُّبِه، أو تعييبِ غيرِ مُشترٍ وإتْلافِ أجْنبيٍّ لِبقاءِ سلْطَنتِه عليه، وإنْ قال للبائِعِ أودَعتُكَ إيّاه وقولُهم إنَّ إيداعَ مَنْ يدُه ضامِنةٌ يُبْرِئُه مفروضٌ في ضَمانِ اليَدِ وما هنا ضَمانُ عقدٍ أو عَرَضَه على المُشتَري فامتَنع من قَبولِه ما لم يضعه بين يدَيْه، ويعلم به، ولا مانِعَ له منه، ومنه أنْ يكون بمحلٍّ لا يلزَمُه تسلُّمُه فيه كما هو ظاهِرٌ. وبَحثَ الإمامُ أنه لا بُدَّ من قُربِه منه بحيثُ تنالُه يدُه منه من غيرِ حاجةٍ لانتقالٍ، أو قيامٍ قال: ولو وضعَه البائِعُ عن يمينِه، أو يسارِه، وهو تلقاءَ وجهِه لم يكنْ قبْضًا اهـ. وما ذكرَه أوّلًا مُتَّجِهٌ وآخِرًا فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ إذْ لا فرقَ، والذي يتَّجِه أنه متى قَرُبَ مِنَ المُشتَري........

▫ قولُه: (بِتَلَفِهِ) أي: بآفةٍ ▫ وقولُه: (والتَّخْييرِ بتَعَيُّبِه) أي: بآفةٍ. ▫ وقولُه: (سَلْطَنَتِهِ) أي: البائِعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ قال لِلبائِعِ إلَخ) غايةٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (أوْدَعْتُكَ إيّاهُ) أي: وأقْبَضَه له اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مَفروضٌ في ضَمانِ اليدِ) وهو ما يُضْمَنُ عندَ التَّلَفِ بالبدَلِ الشَّرْعيِّ مِن مِثْلٍ، أو قيمةٍ كالمغصوبِ والمُسامِ والمُعارِ، وضَمانُ العقْدِ هو ما يُضمَنُ بمُقابِلِه مِن ثَمَنٍ، أو غيرِه كالمبيعِ والثَّمَنِ المُعَيَّنَيْنِ والصَّداقِ والأُجرةِ المُعَيَّنةِ وغيرِ ذلك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أوْ عَرَضَه) عَطْفٌ على قولِه: قال لِلْبائِعِ. ▫ قولُه: (ما لم يَضَعه إلَخ) ظَرْفٌ لِقولِه: أو عَرَضَه إلَخ وانْظُرْ هل يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ الوضْعُ بقَصْدِ الإقْباضِ اهـ رَشيديٌّ والظّاهِرُ نَعَم اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما لم يَضَعه إلَخ) أي: البائِعُ (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي المُشْتَري اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني نعم إنْ وضَعَه بَيْنَ يَدَيْه عندَ امْتِناعِه بَرِئَ في الأصَحِّ اهـ وعِبارةُ سم هذا الوضْعُ يَحصُلُ به القبْضُ، وإنْ لم يَمْتَنِعْ مِن قَبولِه م ر وظاهِرُه حُصولُ القبْضِ بهذا الوضْعِ، وإنْ لم يكن ضَعيفًا يُتَناوَلُ باليدِ، وقد يُخالِفُ ما يَأتي أنّ قَبْضَ المنقولِ بتَحويلِ المُشْتَري أو نائِبِه إلّا أنْ يُقالَ: وضْعُ البائِعِ له بَيْنَ يَدَيْه تَحويلٌ مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ تَحويلِ المُشتَري، ويُؤَيِّدُ الإطْلاقَ هنا أنّ قَبْضَ الخفيفِ الذي يُتَناوَلُ باليدِ بتَناوُلِ المُشْتَري له باليدِ مع أنّه كَفَى وضْعُه بَيْنَ يَدَيْه كما صَرَّحَ به هذا الكلامُ اهـ.

▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي: مِن المانِعِ أنْ يَكونَ أي الوضْعُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَلَوْ وضَعَهُ) أي البائِعُ المبيعَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى يَمِينِهِ) أي: يَمينِ نَفْسِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي: المُشْتَري اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (تَلَفًا إلَخ) أي: مَثَلًا فيما يَظْهَرُ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وما ذَكَرَه أوّلًا) أي: قولُه: لا بُدَّ مِن قُرْبِه إلَخ. ▫ وقولُه: (وَآخِرًا) أي: قولُه: ولو وضَعَه على يَمينِه إلَخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنّه مَتَى قَرُبَ إلَخ) نعم إنْ كان ثَقيلًا لا تَعُدُّ اليدُ حَوالةً فإنْ كان مَحَلُّه لِلْمُشْتَري كَفَى، وإلّا فلا بُدَّ مِن نَقْلِه انْتَهَى خَطُّ مُؤَلِّفٍ م ر

▫ قولُه: (ما لم يَضَعه بَيْنَ يَدَيْه إلَخ) هذا الوضْعُ يَحصُلُ به القبْضُ، وإنْ لم يَمْتَنِعْ مِن قَبولِه. م ر. وظاهِرُه حُصولُ القبْضِ بهذا الوضْعِ، وإنْ لم يكن خَفيفًا يُتَناوَلُ باليدِ، وقد يُخالِفُ ما يَأتي إنّ قَبْضَ المنقولِ بتَحويلِ المُشْتَري، أو نائِبِه إلّا أنْ يُقالَ: وضْعُ البائِعِ له بَيْنَ يَدَيْه تَحويلٌ مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ تَحويلِ المُشْتَري، ويُؤَيِّدُ الإطْلاقَ هنا أنّ قَبْضَ الخفيفِ الذي يُتَناوَلُ باليدِ بتَناوُلِ المُشْتَري له باليدِ مع أنّه كَفَى وضْعُه بَيْنَ يَدَيْه كما صَرَّحَ به هذا الكلامُ.

كما ذُكِرَ، ولم يعُدِ البائعُ مُستَوْليًا عليه مع ذلك حصَلَ القبضُ، وإنْ كان عن يمينه مثلًا ويأتي ذلك في وضعِ المدينِ الدينَ عند دائنِه أمّا زوائِدُه الحادثةُ في يدِ البائعِ فهي عنده أمانةٌ؛ لأنَّ ضَمانَ الأصلِ بالعقدِ، وهو لم يشمَلْها، ولا وُجِدَ منه تعَدٍّ.
(فإنْ تلِفَ) بآفةٍ سماويةٍ ويُصدَّقُ فيه البائعُ بالتفصيلِ الآتي في الوديعةِ على الأوجه؛ لأنه كالوديعِ لا في عَدَمِ ضَمانِ البدَلِ، أو وقَعَتِ الدُّرَّةُ في بَحرٍ لا يُمْكِنُ إخراجُها منه، أو انفَلَتَ ما لا يُرجَى عَوْدُه من طيرٍ، أو صيدٍ مُتَوَحِّشٍ، أو اختَلَطَ نحوُ ثوبٍ، أو شاةٍ بمثلِه للبائعِ،.......

أقولُ، وقد يُقالُ في الاكْتِفاءِ بكَوْنِ المحلِّ لِلْمُشْتَري نَظَرٌ لِما يَأتي أنّ المنقولَ إذا كان ثَقيلًا لا بُدَّ مِن نَقْلِه إلى مَحَلٍّ لا يَخْتَصُّ بالبائعِ فلا فَرْقَ في الثَّقيلِ بَيْنَ كَوْنِه في مِلْكِ المُشْتَري، أو غيرِه، وقد يُقالُ: لا مُنافاةَ بَيْنَ ما هنا وما يَأتي؛ لأنّ ما يَأتي مَفروضٌ فيما لو كان في مَحَلٍّ يَخْتَصُّ بالبائعِ ومَفهومُه أنّه إذا كان بمَحَلٍّ لِلْمُشْتَري لا يَجِبُ نَقْلُه مِنْهُ فالمسألَتانِ مُسْتَوِيَتانِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (كَما ذُكِرَ) أي: بحَيْثُ تَنالُه يَدُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والذي يتَّجِه إلخ) هذا كُلُّه بالنِّسْبةِ لِحُصولِ القَبْضِ عَن جِهةِ العَقْدِ فلَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، ولم يَقْبِضْه المُشْتَري لم يكن لِلْمُسْتَحِقِّ مُطالَبَتُه به لِعَدَمِ قَبْضِه له حَقيقةً، وكَذا لو باعَه قَبْلَ نَقْلِه فنَقَلَه المُشْتَري الثّاني فلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ مُطالَبةُ المُشْتَري الأوَّلِ قال الإمامُ: وإنَّما يَكونُ الوضعُ بَيْنَ يَدَيِ المُشْتَري قَبْضًا في الصَّحيحِ دونَ الفاسِدِ، وكَذا تَخْليةُ الدّارِ ونَحْوِها إنّما تكونُ قَبْضًا في الصَّحيحِ دونَ غيرِه نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ وقولُه: بالنِّسْبةِ لِحُصولِ القَبْضِ إلخ أي: بحَيْثُ يَبْرَأُ البائعُ عَن ضَمانِه بالنِّسْبةِ لِغيرِ مَسْألةِ الاستِحْقاقِ الآتيةِ أي: لأنّ الضّمانَ فيها مِن ضَمانِ اليدِ كما هو ظاهِرٌ وبحَيْثُ يَصِحُّ تَصَرُّفُ المُشْتَري فيه على الإطْلاقِ، قولُه: ولم يَقْبِضْه يَعْني لم يَتَناوَلْه قولُه: وكَذا لو باعَه أي: المُشْتَري؛ إذ بَيْعُه حينَئِذٍ صَحيحٌ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ. وقال ع ش قولُه: ولم يَقْبِضْه أي بأنْ لم يَتَناوَلْه سَواءٌ بَقِيَ في مَحَلِّه، أو أخَذَه البائعُ، قولُه: مُطالَبَتُه أي: المُشْتَري وقولُه وكَذا لو باعَه أي: البائعُ والمُشْتَري اهـ. ◘ قولُه: (أمّا زوائِدُه إلخ) أي: المُنْفَصِلةُ كثَمَرةٍ ولَبَنٍ وبَيْضٍ وصوفٍ ورِكازٍ ومَوْهوبٍ وموصًى به نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: ورِكازٍ أي: وجَدَه العبدُ المبيعُ أمّا ما ظَهَرَ مِن الرِّكازِ، وهو في يَدِ البائعِ فلَيْسَ مِمّا ذُكِرَ؛ لأنّه ليس لِلْمُشْتَري بل لِلْبائعِ إذا ادَّعاه، وإلّا فلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ إلى أنْ يَنْتَهيَ الأمْرُ إلى المُحْيي فهو لَه، وإنْ لم يَدَّعِه اهـ. ◘ قولُه: (ولا وُجِدَ مِنْهُ إلخ) عِبارةُ المُغْني: ولم تَحْتَوِ يَدُه عليها لِتَمَلُّكِها كالمُسْتامِ، ولا لِلانْتِفاعِ بها كالمُسْتَعيرِ، ولم يوجَدْ مِنْهُ تَعَدٍّ كالغاصِبِ حَتّى يَضْمَنَ، وسَبَبُ ضَمانِ اليدِ عندَهم أحَدُ هذه الثَّلاثةِ اهـ. ◘ قولُه: (بآفةٍ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: ويُصَدَّقُ إلى أو وقَعَتْ، وقولَه: لِلْبائعِ، وكَذا في المُغْني إلّا أنّه خالَفَ في مَسْألةِ انْقِلابِ العصيرِ خَمْرًا لِما يَأتي.
◘ قولُه: (ويُصَدَّقُ فيه) أي: التَّلَفِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنه كالوديعِ إلخ) لا حاجةَ إلَيْه بل لا يَخْلو عَن إيهامٍ لِما سَيَأتي في الغَصْبِ أنّ تَفْصيلَ الوديعةِ جارٍ فيه أيضًا وظاهِرُ المتْنِ تَصْديقُ الغاصِبِ في التَّلَفِ مُطْلَقًا اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ◘ قولُه: (أو وقَعَت الدُّرّةُ) أي ونَحْوُها اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أو اختَلَطَ نَحْوُ ثَوْبٍ) أي: ولو بأجْوَدَ ◘ قولُه: (لِلْبائعِ) مَفهومُه أنّ اختِلاطَ المُتَقَوَّمِ بمِثْلِه لأجْنَبيٍّ لا يُعَدُّ تَلَفًا، وهو كَذلك لكن يَثْبُتُ

ولم يُمكِنِ التميزُ بخلافِ نحوِ تمرٍ بمثلِه؛ لأنَّ المثليَّةَ تقتضي الشركةَ فلا تُعذرُ بخلافِ المُتقوِّمِ أو انقلَبَ عَصيرٌ خمرًا ما لم يعُدْ خلًّا لكنْ يتخيَّرُ المُشتري، أو غَرِقَتِ الأرضُ بماءٍ لم يُتوقَّعِ انحِسارُه، أو وقَعَ عليها صخرةٌ، أو ركِبَها رمْلٌ لا يُمكِنُ رفعُهما كما جزَما به في الشُّفعةِ واقتضاه كلامُهما في الإجارةِ لكنْ رجَّحا هنا أنه تعيُّبٌ، واعتمده بعضُهم وفُرِّقَ ببقاءِ عَيْنِ

به الخيارُ لِلْمُشْتَرِي ثم إنْ أجازَ واتَّفَقَ مع الأجْنَبِيِّ على شَيْءٍ فَذاكَ، وإلاّ صُدِّقَ ذو اليدِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَلَم يُمكِنِ التَّمييزُ) بخلافِ ما إذا أمكَنَ وهل يَكْفي إمْكانُه بالاجْتِهادِ سم على حَجّ أقولُ: الظّاهِرُ نعم لكن يَنْبَغي أنْ يَثْبُتَ لِلْمُشْتَرِي الخيارُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخلافِ نَحوِ تَمرٍ بِمِثْلِهِ) الظّاهِرُ مِن التَّمثيلِ أنّ المُرادَ اخْتِلاطُ مِثْلِيٍّ بِمِثْلِهِ مِن جِنْسِه ونَوْعِه وصِفَتِه، وعليه فقولُه: لأنّ المِثْلِيَّةَ إلَخ المُرادُ بها المِثْلِيَّةُ الخاصّةُ أمّا لو اخْتَلَطَ مِثْلِيٌّ بغيرِ جِنْسِه كما لو اخْتَلَطَ الشَّيْرَجُ بالزَّيْتِ فَيَنْفَسِخُ العقدُ فيما يَظْهَرُ لِتَعَذُّرِ المُشارَكَةِ مِن غيرِ تَقديرِ انْتِقالِ مِلْكٍ؛ إذ المخلوطُ لو قُسِمَ لَكان ما يَخُصُّ كُلَّ واحِدٍ بعضُه مِن الزَّيْتِ، وبعضُه مِن الشَّيْرَجِ فَيَكونُ آخِذًا غيرَ حَقِّه بلا تَعْويضٍ ثم ظاهِرُ كَلامِهِمْ: أنّه لا فَرْقَ في المِثْلِيِّ بَيْنَ كَوْنِه مَعْلومَ القدرِ والصِّفَةِ، أو لا كما لو اشْتَرَى صُبْرَةَ بُرٍّ جُزافًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو انْقَلَبَ عَصيرٌ خمرًا إلَخ) الأصَحُّ أنّ تَخَمُّرَ العصيرِ كالتَّلَفِ، وإنْ عادَ خَلًّا أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلَم يَعُدْ خَلًّا) أي: فَمَتَى عادَ خَلًّا عادَ حُكْمُه، وهو عَدَمُ الانْفِساخِ، ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ عَوْدِ العصيرِ خَلًّا ما لو عادَ الصَّيْدُ على خِلافِ العادةِ كَأنْ وقَعَ في شَبَكَةِ صَيّادٍ فَأتَى به وخُروجِ الدُّرَّةِ مِن البحرِ، ولا خيارَ لِلْمُشْتَرِي فيهما؛ لأنّهما لم يَتَغَيَّرْ صِفَتُهُما بخِلافِ انْقِلابِ العصيرِ خَلًّا لاخْتِلافِ الأغْراضِ بذلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لكن يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي) أي: فيما لو عادَ خَلًّا سم ورَشيديٌّ زادَ ع ش وظاهِرُه: وإنْ كان قيمَتُه أكْثَرَ مِن قيمةِ العصيرِ، ويوَجَّه باخْتِلافِ الأغْراضِ، والخيارُ فيما ذُكِرَ فَوْرِيٌّ؛ لأنّه خيارُ عَيْبٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (انْحِسارُه) أي: انْكِشافُه اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (لا يُمْكِنُ رَفْعُهُما) أي: عادةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما جزَما بِهِ) أي: بكَوْنِ ما ذُكِرَ مِن غَرَقِ الأرضِ ووُقوعِ الصَّخْرةِ، أو رُكوبِ الرَّمْلِ عليها تَلَفًا لا تَعَيُّبًا.

▫ قولُه: (لكن رَجَّحا هنا إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش ومُغْني قال سم ما نَصُّه يُحْمَلُ أي: ما هنا على ما إذا رُجِيَ زَوالُ ذلك، ولو بعُسْرٍ، ولو لم يُرْجَ ذلك، وأيِسَ مِنْهُ فهو تَلَفٌ، وحينَئِذٍ فَما هنا موافِقٌ لِما في الشُّفْعةِ والإجارةِ، ولا حاجةَ لِلْفَرْقِ المذكورِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي: ما طَرَأ على الأرضِ مِن نَحْوِ الغرقِ (تَعَيُّبٌ) أي: فَيَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي.

▫ قولُه: (وَلَم يُمْكِنْ التَّمْييزُ) بخِلافِ ما إذا أمْكَنَ وهل يَكْفي إمْكانُه بالاجْتِهادِ اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَعُدْ خَلًّا) عِبارةُ الرَّوْضِ فَرْعٌ انْقَلَبَ العصيرُ خمرًا قَبْلَ القبضِ بَطَلَ حُكْمُ البيعِ فَمَتَى عادَ خَلًّا عادَ حُكْمُه ولِلْمُشْتَرِي الخيارُ اهـ. ▫ قولُه: (لكن رَجَّحا هنا أنّه تَعَيُّبٌ) يُحْمَلُ على ما إذا رُجِيَ ذلك، ولو بعُسْرٍ فإنْ لم يُرْجَ ذلك وأيِسَ مِنْهُ فهو تَلَفٌ وحينَئِذٍ فَما هنا موافِقٌ لِما في الشُّفْعةِ والإجارةِ، ولا حاجةَ لِلْفَرْقِ المذكورِ. م ر.

الأرضِ، والحيلولةُ لا تقتضي فسخًا كالإباقِ، والشُّفعةُ تقتضي تملُّكًا، وهو مُتعذِّرٌ حالًا لِعَدَمِ الرُّؤيةِ والانتفاعِ، والإجارةُ تقتضي الانتفاعَ في الحالِ، وهو مُتعذِّرٌ بحيلولةِ الماءِ، وتَرَقُّبُ زوالِه لا نظر له لِتَلَفِ المنافعِ، ولَكَ ردُّه بأنهم لو نَظَروا هنا لِمُجَرَّدِ بقاءِ العينِ لم يقولوا بالانفساخِ في وُقوعِ الدُّرَّةِ، وما بعده إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ العينَ في هذه لم يُعلم بقاؤُها بخلافِ الأرضِ (انفسخَ البيعُ) أي: قُدِّرَ انفساخُه المُستلزِمُ لِتَقديرِ انتقالِه لِمِلْكِ البائعِ قُبيلَ التلفِ فتكونُ زوائِدُه للمُشتَري حيثُ لا خيارَ، أو تخيَّرَ وحدَه، ويلزَمُ البائعَ تجهيزُه (وسقط الثمنُ) الذي لم يُقبَض،

▫ قولُه: (ولَكَ ردُّه) أي: الفرقِ المذكورِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في هذهِ) أي: وُقوعِ الدُّرَّةِ، وما بَعْدَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَم يُعلَم بقاؤُها) يُؤخَذُ مِنْهُ أنَّا لو عَلِمْنا بقاءَ العينِ فيها كَرُؤيةِ الدُّرَّةِ مِن وراءِ ماءٍ صافٍ وقَعَتْ فيه، ورُؤيةُ الصَّيْدِ مِن وراءِ جَبَلٍ مَثَلًا لا يَنْفَسِخُ، والظَّاهِرُ أنَّه غيرُ مُرادٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي قُدِّرَ انفساخُهُ) إلى قولِه، ويُؤيِّدُه تَعْليلُهم في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: على أنَّه إلى، ومِنْ عَكْسِهِ. ▫ قولُه: (لِتَقْديرِ إلَخْ) الأوْلَى حَذْفُ لَفْظِ التَّقْديرِ. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ التَّلَفِ) مُتَعَلِّقٌ بالانْفِساخِ والانْتِقالِ على التَّنازُعِ.

▫ قولُه: (فتكونُ زَوائِدُهُ) أي: الحادِثَةُ قَبْلَ الانْفِساخِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا خيارَ، أو تَخَيَّرَ وحْدَهُ) يُفيدُ عَدَمَ استِحْقاقِ المُشْتَري للزَّوائِدِ إذا كان الخيارُ لَهُما هذا، وقد يُقالُ: لا يَلْزَمُ مِن انْفِساخِه بالتَّلَفِ في يَدِ البائعِ عَدَمُ تَمامِ العقدِ لِلْمُشْتَري إذا كان الخيارُ لَهُما لِجَوازِ أنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بَعْدَ انْقِضاءِ مُدَّةِ الخيارِ فَيَتَبَيَّنُ أنَّ المِلْكَ في الزَّوائِدِ لِلْمُشْتَري اهـ ع ش وفيه أنَّ قولَ الشَّارحِ حَيْثُ لا خيارَ شامِلٌ لانْقِضائِه أيضًا. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ البائعَ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه: تكونُ زَوائِدُه إلَخْ. ▫ قولُه: (تَجْهيزُهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ: وعليه أيضًا نَقْلُه عَن الطَّريقِ إذا ماتَ فيها كما في الجواهِرِ ويُسْتَفادُ مِنْهُ كما قاله الفتيُّ: أنَّ مَن ماتَتْ له بَهيمةٌ في الطَّريقِ لَزِمَه نَقْلُها مِنْهَا، وأنَّها لو ماتَتْ في دارِه لم يَجُزْ له طَرْحُها في الطَّريقِ قال: ولم يَذْكُرْ في الرَّوْضةِ تَحْريمَ وضعِ القُمامةِ في الطَّريقِ وإنَّما ذَكَرَ الضَّمانَ نعم ذَكَرَه الأذْرَعيُّ عَن

▫ قولُه: (ويَلْزَمُ البائعَ تَجهيزُهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ: وعليه أيضًا نَقْلُه عَن الطَّريقِ إذا ماتَ فيها كما في الجواهِرِ ويُسْتَفادُ مِنْهُ كما قاله الفتيُّ أنَّ مَن ماتَتْ له بَهيمةٌ في الطَّريقِ لَزِمَه نَقْلُها مِنْهَا وأنَّها لو ماتَتْ في دارِه لم يَجُزْ له طَرْحُها في الطَّريقِ، قال: ولم يَذْكُرْ في الرَّوْضةِ تَحْريمَ وضعِ القُمامةِ في الطَّريقِ وإنَّما ذَكَرَ الضَّمانَ به نعم ذَكَرَه الأذْرَعيُّ عَن البغَويِّ، وهو يُؤيِّدُ مَسْألَتَنا، وهي تُؤيِّدُه اهـ. والكلامُ في غيرِ المُنْعَطَفاتِ فهيَ يَجوزُ طَرْحُ القُماماتِ فيها كما يَدُلُّ عليه كَلامُهم في الجِناياتِ، وأمَّا طَرْحُ الميِّتِ، ولو نَحْوَ هِرٍّ فَيَنْبَغي حُرْمَتُه حَتَّى في تلك المُنْعَطَفاتِ؛ لأنَّ فيه أبْلَغَ إيذاءٍ لِلْمارِّينَ اهـ. ما في شَرْحِ العُبابِ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بالميِّتِ فيما ذُكِرَ ما يَعْرِضُ له نَحْوَ النَّتْنِ مِن أجْزائِه كَكِرْشِه، وإنْ كان مُذَكًّى لِلإيذاءِ المذكورِ ولْيُتَأمَّلْ بَعْدَ ذلك هذا الكلامُ مع كَراهةِ التَّخَلِّي في الطَّريقِ فَقَطْ على المُعْتَمَدِ إلاَّ أنْ يُقالَ الكلامُ هنا في وُجوبِ النَّقْلِ عَن الطَّريقِ ويُلْتَزَمُ ذلك في الخارِجِ إذا تَضَرَّرَ به النَّاسُ، أو يُفَرَّقُ بأنَّ ضَرَرَ المَيْتةِ ونَحْوِها أشَدُّ مِن ضَرَرِ الخارِجِ فَلْيُحَرَّرْ.

وَوَجَبَ رَدُّه إنْ قُبِضَ لِفَواتِ التسليمِ المُسْتَحَقِّ بالعقدِ فبطَلَ كما لو تفرَّقا في عقدِ الصرفِ قبلَ القبْضِ. قيلَ: يُستثنَى من طردِه وضعُه بين يدَيْه عند امتناعِه، ويرُدُّه أنَّ ذلك قَبْضٌ له كما مرَّ وإحبالُ أبي المُشتَرِي الأمةَ وتعجيزُ مُكاتَبٍ بعد بيعِه شيئًا لِسيِّدِه........

البغويّ، وهو يُؤَيِّدُ مَسْأَلَتَنا، وهي تُؤَيِّدُه اهـ. والكلامُ في غيرِ المُنْعطَفاتِ فهيَ يَجوزُ طَرْحُ القُماماتِ فيها كما يَدُلُّ عليه كَلامُهم في الجِناياتِ وأمّا طَرْحُ الميِّتِ، ولو نَحْوَ هِرٍّ فَيَنْبَغي حُرْمَتُه حَتَّى في تلك المُنْعطَفاتِ؛ لأنّ فيه أبْلَغَ إيذاءٍ لِلمارِّينَ اهـ ما في شَرْحِ العُبابِ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بالميِّتِ فيما ذُكِرَ ما يَعْرِضُ له نَحْوُ التَّنِّ مِن أجزائِه كَكَرِشِه، وإنْ كان مُذكًّى لِلإيذاءِ المذكورِ، ولْيُتَأمَّلْ بَعْدَ ذلك هذا الكلامُ مع كَراهةِ التَّخَلِّي في الطَّريقِ فَقَطْ على المُعْتَمَدِ إلاّ أنْ يُقالَ: الكلامُ هنا في وُجوبِ النَّقْلِ عَن الطَّريقِ، ويَلْزَمُ ذلك في الخارِجِ إذا تَضَرَّرَ به النّاسُ، أو يُفَرَّقُ م ر بأنّ ضَرَرَ المَيْتةِ ونَحْوِها أشَدُّ مِن ضَرَرِ الخارِجِ فَلْيُحَرَّرْ سم على حَجّ وأيْضًا خُروجُ الخارِجِ ضَروريٌّ، ورُبَّما يَضُرُّ عَدَمُ خُروجِه فَجَوَّزوه لَه، وقولُه: في غيرِ المُنْعطَفاتِ أي: أمّا قارِعةُ الطَّريقِ فَيَحْرُمُ رَمْيُ القُماماتِ فيها، وإنْ قَلَّتْ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش.

▫ قَولُه: (وَوَجَبَ رَدُّه إلَخ) وإنْ كان دَيْنًا على البائِعِ عادَ عليه كما كان اهـ مُغْني. ▫ قَولُه: (لِفَواتِ التَّسليم) تَعْليلٌ لِقولِ المتْنِ: انْفَسَخَ البيْعُ وسَقَطَ الثَّمَنُ. ▫ قَولُه: (فَبَطَلَ) أي العقْدُ. ▫ قَولُه: (في عَقْدِ الصَّرْفِ) أي: الرِّبَويِّ. ▫ قَولُه: (مِن طَرْدِهِ) وهو أنّه مَتَى تَلِفَ المبيعُ قَبْلَ القبْضِ انْفَسَخَ البيْعُ إلَخ اهـ. ع ش.

▫ قَولُه: (وَضْعُه بَيْنَ إلَخ) أي: فإذا تَلِفَ المبيعُ بَعْدَ الوضعِ كان مِن ضَمانِ المُشْتَرِي. ▫ قَولُه: (وَإحْبالُ أبي المُشْتَرِي إلَخ) أي: لو تَلِفَ المبيعُ بَعْدَ الإحْبالِ، وما عُطِفَ عليه كان مِن ضَمانِ المُشْتَرِي.

▫ قَولُه: (وَتَعْجيزُ مُكاتَبٍ) كان وجه إيرادِ هذه وما بَعْدَها أنّ المبيعَ خَرَجَ عَن كَوْنِه مَبيعًا لِدُخولِه في مِلْكِ المُشْتَرِي بوَجْهٍ آخَرَ هو التَّعْجيزُ، أو الإرْثُ فَكَأنّه تَلِفَ لكن في الجوابِ حينَئِذٍ نَظَرٌ؛ لأنّه لم يَقْبِضْه عَن جِهةِ البيْعِ، وما المانِعُ مِن تَسْليمِ انْفِساخِ البيْعِ في هاتَيْنِ المسْألَتَيْنِ، ولَعَلَّ المانِعَ أنّه يَلْزَمُ عليه أنّ بَقيّةَ الوَرَثةِ يُشارِكونَ المُشْتَرِيَ، وأنّ البائِعَ لِلْمُكاتَبِ يَرْجِعُ في عَيْنِ مَبيعِه لِإفْلاسِ المُكاتَبِ ثم رَأيْته م ر فيما يَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه صَرَّحَ بأنّه يَدْخُلُ في مِلْكِ السَّيِّدِ، أو الوارِثِ بالتَّعْجيزِ، أو الإرْثِ لا بالشِّراءِ فعليه لا يَصِحُّ إيرادُ هاتَيْنِ هنا، ومِنْ ثَمَّ قال الشِّهابُ حَجّ بَعْدَ إيرادِهِما: والجوابُ عَنْهُما بما مَرَّ على أنّه يَأتي في الأخيرَتَيْنِ إلَخ وحينَئِذٍ لو كان هناك وارِثٌ آخَرُ يُشارِكُ في الأخيرةِ ثم رَأيت الشِّهابَ سم صَوَّرَ المسْألةَ بما إذا تَلِفَ المبيعُ بَعْدَ تَعْجيزِ المُكاتَبِ ومَوْتِ المورِثِ؛ لأنه قَضيّةُ اسْتِثْناءِ ذلك مِن الطَّرْدِ، وهو أنّه لو تَلِفَ المبيعُ قَبْلَ القبْضِ انْفَسَخَ البيْعُ، وسَقَطَ الثَّمَنُ ثم نُقِلَ عَن شَرْحِ الإرْشادِ ما هو صَريحٌ فيما قَدَّمْته مِن التَّصْويرِ والتَّوْجيه ثم قال عَقِبَه ولا يَخْفَى أنّ هذا صَنيعٌ وسياقٌ آخَرُ، ونازَعَ فيه بما قَدَّمْته فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ. ▫ قَولُه: (وَتَعْجيزُ مُكاتَبٍ) أي: كِتابة

▫ قَولُه: (وَتَعْجيزُ مُكاتَبٍ إلَخ) لا يَخْفَى أنّ قَضيّةَ ذلك اسْتِثْناءُ ذلك مِن الطَّرْدِ، وهو أنّه لو تَلِفَ المبيعُ قَبْلَ القبْضِ انْفَسَخَ البيْعُ وسَقَطَ الثَّمَنُ تَصْويرُ ذلك بما إذا تَلِفَ المبيعُ بَعْدَ تَعْجيزِ المُكاتَبِ ومَوْتِ

وموت مورِّثه البائعِ له، ويرِدُه أنَّ قبضَ المُشتَري وُجِدَ في الثلاثةِ حُكمًا هو كافٍ على أنه يأتي في الأخيرتَيْنِ ما يُبطِلُ وُرودَهما من أصلِهما، ومن عَكسِه قَبضُ المُشتَرى له مِنَ البائعِ وديعةً بأنْ كان له حقُّ الحبْسِ فتَلَفُه بيَدِه كتَلَفِه بيَدِ البائعِ كما صرَّحوا به، ويرِدُه أنه لا أثَرَ لِهذا القبضِ، ومن ثَمَّ كان الأصحُّ بقاءَ حبْسِ البائعِ بعده، ووَقَعَ لِلزَّركشيِّ في هذه آخِرَ الوديعةِ ما يُخالِفُ ما ذُكِرَ فيها وكأنه سهْوٌ، وإنْ أقرَّه شيخُنا عليه ثَمَّ وما لو قَبَضَه المُشتَري في زَمَنِ خيارِ البائعِ وحدَه فتلَفُه حينَئِذٍ كهو بيَدِ البائعِ فينفَسِخُ العقدُ به، وله ثَمَنُه وللبائعِ عليه مثلُ المثليِّ وقيمةُ غيرِه يومَ التلفِ، ويُرَدُّ بأنَّ المِلْكَ حينَئِذٍ للبائعِ فلم يُوجَدْ فيه المعنى الذي في البيعِ.....

صَحيحةً اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (وَمَوْتُ مورِّثِه إلَخ) أي: المُستَغرِقِ لِتَرِكَتِه أمَّا غيرُه فيَنبَغي أنْ يَحصُلَ القَبضُ في قَدرِ حِصَّتِه دونَ ما زادَ عليها اهـ ع ش. ◘ قولُ: (يَأتي في الأخيرَتَيْنِ) أي: في شَرحِ: ولا يَصِحُّ بَيْعُ المبيعِ قَبلَ قَبْضِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُ: (وَمِن عَكسِه) وهو أنَّه إذا تَلِفَ بَعْدَ القَبضِ لا يَنفَسِخُ البَيْعُ بل يَكونُ مِن ضَمانِ المُشتَري اهـ ع ش. ◘ قولُ: (بِأنْ كان لَهُ) أي: لِلْبائعِ (حَقُّ الحبْسِ) مَفهومُه أنَّه لو لم يكن له حَقُّ الحبْسِ وأودَعَ المُشتَري المبيعَ حَصَلَ به القَبضُ المُضمِّنُ لِلْمُشتَري، وقد يُؤخَذُ مِن قولِه السّابِقِ الواقِعِ عَنِ البيْعِ أنَّ هذا لا يُعَدُّ قَبْضًا اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (في هذِهِ) أي: في مَسألةِ (القبضُ وديعةً). ◘ قولُ: (ما ذُكِرَ إلَخ) وهو قولُه: فتَلَفُه في يَدِه إلَخ. ◘ قولُ: (لا أثَرَ لِهذا القبضِ) أي: لأنَّه لم يَقَعْ عَنِ البيْعِ، وقد مَرَّ أنَّ المُعتَبَرَ القبضُ الواقِعُ عَنِ البيْعِ. ◘ قولُ: (بَعْدَهُ) أي: بَعْدَ قَبضِ المُشتَري له وديعةً. ◘ قولُ: (وَما لو قَبَضَه إلَخ) عَطفٌ على قولِه: قَبضُ المُشتَري إلَخ. ◘ قولُ: (في زَمَنِ خيارِ البائعِ وحْدَهُ) وفي سم بَعْدَ ذِكرِ كَلامِ الرَّوضِ ما نَصُّه: والكلامُ مُصرَّحٌ بالانفِساخِ قَبلَ القَبضِ، وإنْ كان الخيارُ لِلْمُشتَري وحدَه اهـ. ◘ قولُ: (وَلَهُ) أي لِلْمُشتَري. ◘ قولُ: (المعنَى الذي إلَخ) وهو تَمَكُّنُ المُشتَري مِنَ التَّصرُّفِ فيه اهـ ع ش. ◘ قولُ: (في البيْعِ) أي: بَيْعِ المُشتَري وتَصرُّفِه.

المورِثِ، وعِبارةُ التَّصحيحِ لا تُنافي التَّصويرَ بذلِكَ كما لا يَخفَى على المُتأمِّلِ خُصوصًا، وقد صَوَّرَ مَسألةَ الإحبالِ بما إذا ماتَتْ بَعْدَ الإحبالِ ثم عَطَفَ هاتَيْنِ عليها لكن عَبَّرَ الشّارِحُ في شَرحِ قولِ الإرشادِ: وإتلافُه أي: المُشتَري قَبضٌ بقولِه: وكإتلافِه ما لو اشتَرَى السَّيِّدُ مِن مُكاتَبِه، أو الوارِثُ مِن مورِّثِه شَيْئًا ثم عجَزَ المُكاتَبُ، أو ماتَ المورِثُ وإحبالُ أبيه لِلأمةِ المبيعةِ قَبلَ القَبضِ اهـ. ولا يَخفَى أنَّ هذا صَنيعٌ وسياقٌ آخَرُ وأنَّه أيضًا لا يوافِقُ ما سَيَذكُرُه الشّارِحُ في شَرحِ قولِ المُصنِّفِ ولا يَصِحُّ بَيْعُ المبيعِ قَبلَ قَبضِه بل قولُه: الآتي قَريبًا، وفي مَعنَى إتلافِه كما مَرَّ ما لو اشتَرَى أمةً فأحبَلَها أبوه إلَخ كالصَّريحِ في إرادةِ هذا الصَّنيعِ، والسّياقُ بما ذُكِرَ هنا فلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُ: (في زَمَنِ خيارِ البائعِ وحْدَهُ) قال في الرَّوضِ في أواخِرِ بابِ الخيارِ ولو كان الخيارُ لِلْمُشتَري أي: وحْدَه، أو لَهُما فتَلِفَ أي: المبيعُ بَعْدَ قَبْضِه لم يَنفَسِخْ، ولم يَنقَطِعِ الخيارُ ولَزِمَ الثَّمَنُ إنْ تَمَّ العقْدُ، وإنْ فُسِخَ فالقيمةُ أي: أو المِثْلُ والقولُ في قَدرِها قولُه: اهـ. والكلامُ مُصرَّحٌ بالانفِساخِ قَبلَ القَبضِ، وإنْ كان الخيارُ لِلْمُشتَري وحْدَه.

بعد الخيارِ وقبل القبضِ، ويُؤَيِّدُه تعليلُهم الانفساخَ هنا بقولِهم؛ لأنه ينفسِخُ بذلك عند بقاءِ يدِه فعند بقاءِ مِلْكِه أولى فالمُرادُ ببَقاءِ يدِه بقاؤُها أصالةً لِتَصريحِهم في هذه بأنَّ إيداعَ المُشتَري إيَّاه له بعد قَبْضِه كبَقائِه بيَدِ المُشتَري، وخرج بوَحدَه ما لو تخيَّرا والمُشتَري فلا فسخَ بل يبقَى الخيارُ ثم إنْ تمَّ العقدُ غُرِمَ الثمنُ، وإلا فالبدَلُ فرعٌ باعَ عَصيرًا وسلَّمَه فوَجَدَه خمرًا فقال البائعُ: تخمَّرَ عندك، وقال المُشتَري: بل عندك صُدِّقَ البائعُ كما رجَّحَه الشيخانِ. قال بعضُهم: والصُّورةُ أنَّ العصيرَ مُشاهَدٌ وأنه أقبَضَه بإناءٍ موكوءٍ عليه بعد مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه تخمُّرُه وقياسُه أنه لو اشترَى نحوَ زَيْتٍ ثم أفرَغَه البائعُ في إنائِه بأمرِه فوَجَدَ فيه فأرةً ميتةً فقال: هي فيه قبل إفراغِه، وقال البائعُ: بل هي في ظَرفِك صُدِّقَ البائعُ لا يُقالُ: يلزَمُ من تصديقِه بُطلانُ البيعِ أيضًا لِتَنجُسِه بها قبل القَبْضِ أو معه؛ لأنَّا نَقولُ: المائِعُ إذا حصَلَ في فضاءِ الظرفِ ثَبَتَ له حُكمُ القَبْضِ جزءًا جزءًا قبل مُلاقاته لها ذَكرَه الإمامُ، قولُه: أو معه

▫ قولُه: (بَعْدَ الخيارِ) أي: بَعْدَ انْقِضاءِ خيارِ البائِع. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه تَعْليلُهُمْ) إلى الفرعِ ليس في أصْلِه الذي عليه خطُّه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: الرَّدُّ. ▫ قولُه: (هُنا) ▫ وقولُه: (في هذِهِ) أي: في مَسْألةِ القَبْضِ في زَمَنِ خيارِ البائِعِ وحْدَهُ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بوَحْدَهُ) أي: في قولِه وما لو قَبَضَه المُشتَري إلَخ.

▫ قولُه: (فالبدَلُ) عِبارةُ الرَّوْضِ، وإنْ فُسِخَ فالقيمةُ أي: أو المِثْلُ والقولُ في قدرِها قولُه: انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (باعَ عَصيرًا إلَخ) ومِثْلُه ما لو اشْتَرَى مائِعًا ووَجَدَ فيه نَحْوَ فَأْرةٍ فقال البائِعُ: حَدَثَ في يَدِ المُشْتَري، وقال المُشْتَري: بل كان فيه عندَ البائِعِ فالمُصَدَّقُ البائِعُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال بعضُهم إلَخ) يُتَأَمَّلُ ما حاصِلُ هذه القُيودِ ومُحْتَرَزاتُها اهـ سَيِّدُ عُمَرُ ولَعَلَّ فائِدةَ قَيْدِ المُشاهَدةِ بُطْلانُ البيْعِ عندَ عَدَمِها، وفائِدةَ كَوْنِ الإقْباضِ بإناءٍ مَوْكوءٍ عليه أي: مَسْدودٍ فيه تَصْديقُ البائِعِ عندَ عَدَمِه بلا يَمينٍ، وفائِدةَ كَوْنِه بَعْدَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ إلَخ تَصْديقُ المُشْتَري عندَ عَدَمِه بلا يَمينٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ البائِعُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني قال السَّيِّدُ عُمَرُ: وجْهُه أنَّ ذاتَ العصيرِ شَيْءٌ واحِدٌ تَجَدَّدَتْ له صِفةٌ اخْتُلِفَ في وقْتِ حُدوثِها والأصْلُ في كُلِّ حادِثٍ أنْ يُقَدَّرَ بأقْرَبِ زَمَنٍ اهـ. ▫ قولُه: (في إنائِه إلَخ) أي: المُشْتَري.

▫ قولُه: (ثَبَتَ له حُكْمُ القَبْضِ) انْظُرْه مع قولِ الرَّوْضِ: فَرْعٌ، وإنْ جَعَلَ البائِعُ المبيعَ في ظَرْفِ المُشْتَري

▫ قولُه: (ثَبَتَ له حُكْمُ القَبْضِ) قد يُشْكِلُ هذا على ما يَأتي في مَبْحَثِ القَبْضِ مِن تَوَقُّفِ قَبْضِ المنقولِ على نَقْلِه مِن مَحَلٍّ إلى آخَرَ إلا ما يُتَناوَلُ باليدِ فَيَكْفي تَناوُلُه إلا أنْ يَدَّعيَ أنَّ هذا وكُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ مِمَّا يُتَناوَلُ باليدِ، وحُصولُه في فَضاءِ الظَّرْفِ بمَنْزِلةِ التَّناوُلِ، أو يَدَّعيَ أنَّ فَضاءَ الظَّرْفِ مَحَلٌّ آخَرُ فَحُصولُه فيه نَقْلٌ إلى مَحَلٍّ آخَرَ فَلْيُتَأَمَّلْ فإنَّه قد يَلْزَمُ مِن ذلك قَبْضُ نَحْوِ الحبِّ، وإنْ كَثُرَ بمُجَرَّدِ رَفْعِه عن مَحَلِّه؛ لأنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ يُتَناوَلُ باليدِ ولأنَّ ما رُفِعَ إلَيْه مَحَلٌّ آخَرُ إلا أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ المائِعِ الذي لا بُدَّ له مِن ظَرْفٍ وغيرِه ثم انْظُرْ قولَه: ثَبَتَ له حُكْمُ القَبْضِ مع قولِ الرَّوْضِ فَرْعٌ، وإنْ جَعَلَ البائِعُ المبيعَ في ظَرْفِ المُشْتَري امْتِثالًا لأمْرِه لم يكن مُقْبَضًا اهـ.

ضعيفٌ بل الأصحُ أنَّ جعلَ البائِعِ المبيعَ في ظَرفِ المُشتَري بعد أمرِه له غيرُ قَبْضٍ له؛ لأنه لم يستَوْلِ عليه، ومن ثَمَّ لم يضمَنْه أيضًا في أعِرني ظَرفَكَ، واجعَلِ المبيعَ فيه، ولا يضمَنُ البائِعُ الظرفَ؛ لأنه استعمَلَه في مِلْكِ المُشتَري بإذنِه، ومن ثَمَّ ضَمِنَه المُسلَمُ إليه في نظيرِ ذلك؛ لأنه استعمَلَه في مِلْكِ نفسِه (ولو أبرأه المُشتَري عن الضمانِ لم يبرأ في الأظهرِ)؛ لأنه إبراءٌ عمَّا لم يجِبْ، وهو باطِلٌ، وإنْ وُجِدَ سببُه (ولم يتغيَّر الحُكمُ) السَّابِقُ، وفائِدةُ هذا خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنه لا فائِدةَ له مع ما قبله نفيُ تَوَهُّمِ عَدَمِ الانفِساخِ إذا تلِفَ، وأنَّ الإبراءَ كما لا يرفَعُ الضمانَ لا يرفَعُ الفسخَ بالتلَفِ، ولا المنعَ مِنَ التصرُّفِ. (وإتلافُ المُشتَري) الأهلُ للمَبيعِ حِسًّا، أو شرعًا يعني: المالِكُ، وإنْ لم يُباشِرِ العقدَ، ولا وكيلُه،........

امتِثالاً لأمرِه لم يكن مُقبَضًا اهـ سم ولعَلَّ قولَ الشَّارِحِ قولُه: أو معه ضَعيفٌ إلَخ ليس في نُسْخةِ سم مِن نُسَخِ الشَّارِحِ، وإلاَّ فذَلِكَ مُصرَّحٌ بما نقَلَه عَنِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لَمْ يضمَنْهُ) أي المُشتَري المبيعَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَنِ الضَّمانِ) أي عَن مُقتَضاه، وهو غُرْمُ الثَّمَنِ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِأنه إبراءٌ) إلى قولِ المتْنِ والمذهَبُ في المُغني والنِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَبْرَأْ في الأظهرِ) ظاهِرُه، وإن اعتَقَدَ البائِعُ صِحَّةَ البراءةِ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ عِلَّةَ الضَّمانِ كَوْنُه في يَدِه، وهي باقيةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ وُجِدَ سَبَبُهُ) وهو العقدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفائِدةُ هذا) أي: قولِه، ولم يَتَغَيَّرْ. ▫ قولُه: (مَعَ ما قَبْلَهُ) أي: قولُه: لم يَبْرَأْ.

▫ قولُه: (نَفْيُ تَوَهُّمِ إلَخ) في تَوَهُّمِ ذلك بُعْدٌ لِما مَرَّ مِن أنَّ المُرادَ بالضَّمانِ انفِساخُ العقدِ بتَلَفِه على التَّفصيلِ المذكورِ فيه فكيف بَعْدَ تَصويرِ الضَّمانِ بالتَّلَفِ بالانفِساخِ يُتَوَهَّمُ عَدَمُه؛ نعم هو ظاهِرٌ بالنِّسبةِ لِقولِه: ولا المنعَ مِن التَّصرُّفِ، ومِن ثَمَّ اقتَصَرَ ع ش على جَعْلِ الفائِدةِ فيه عَدَمَ صِحَّةِ التَّصرُّفِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَأنَّ الإبراءَ) الوجه عَطفُه على نَفْيِ لا على تَوَهُّمِ، أو عَدَمِ فتَأمَّلْه اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإتلافُ المُشتَري) هذا إنْ كان الخيارُ لَه، أو لَهُما أي: أو لا خيارَ أصلاً، وإلاَّ انفَسَخَ كما يَدُلُّ عليه كَلامُ الرَّوْضِ وشَرحِه في بابِ الخيارِ وبيَّنّاه في حَواشي شَرحِ البهجةِ وجَزَمَ به الشَّارِحُ في قولِه السَّابِقِ وما لو قَبَضَه المُشتَري إلَخ سم على حَجّ وقولُه: وإلاَّ انفَسَخَ أي: فيَستَرِدُّ المُشتَري الثَّمَنَ ويَغرَمُ لِلبائِعِ بَدَلَ المبيعِ مِن قيمةٍ، أو مِثْلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الأهلُ) سَيَذكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه: أمّا غيرُ الأهلِ إلَخ. ▫ وقولُه: (لِلْمَبيعِ) مُتَعَلِّقٌ بإتلافِ المُشتَري. ▫ قولُه: (لا وكيلُهُ) أي: ولا وليُّه مِن أبٍ، أو

▫ قولُه: (وَأنَّ الإبراءَ إلَخ) الوجه عَطفُه على (نَفْيُ) لا على تَوَهُّمِ أو عَدَمِ فتَأمَّلْهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإتلافُ المُشتَري قَبْضٌ) هذا إذا كان الخيارُ له، أو لَهُما، وإلاَّ انفَسَخَ كما تَدُلُّ عليه عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرحِه في بابِ الخيارِ وبيَّنّاه في حَواشي شَرحِ البهجةِ وجَزَمَ به الشَّارِحُ في قولِه السَّابِقِ، وما لو قَبِلَه المُشتَري إلَخ. ▫ قولُه: (الأهلُ) خَرَجَ غيرُ الأهلِ، فإتلافُه ليس قَبضًا كما سيأتي وسيأتي أنّ إتلافَ بَهيمةِ المُشتَري قد يكونُ قَبضًا، وذَلِكَ إذا تَخَيَّرَ بإتلافِها كما سيأتي، وهو شامِلٌ لِغيرِ المُكَلَّفِ

وإنْ باشَرَ بل هو كالأجنبيّ، وإنْ أذِنَ له المالكُ في القبضِ وإتلافُ قِنِّه بإذنِه (قَبضٌ) له (إنْ عَلِمَ) أنه المبيعُ، ولم يكنْ لِعارِضٍ يُبيحه فخرج قَتْلُه لِرِدَّته، أو نحوِ تركِه لِلصَّلاةِ، أو زِناه بأنْ زَنَى ذِمِّيًا مُحصَنًا ثم حارَبَ ثم أُرِقَّ، أو قطعِه الطريقَ، وهو إمامٌ، أو نائبُه، وإلا كان قابِضًا؛ لأنه لا يجوزُ له لِما فيه مِنَ الافتيات على الإمامِ فلا نظر لِكونِه مُهْدَرًا وقَتْلَه لِصِيالِه عليه، أو لِمُرورِه بين يدَيْه، وهو يُصَلّي بشرطِه أو لِقِتالِه مع بُغاةٍ، أو مُرتدِّين، أو قَوَدًا فهو في هذه الصُّوَرِ كُلِّها غيرُ قَبضٍ عَلِمَ أنه المبيعُ أو جهِلَ؛ لأنه لَمّا أتلفَه بحقٍّ كان تلفُه واقِعًا عن ذلك الحقِّ دُون غيرِه

جَدٌّ، أو وصيٌّ، أو قَيِّم فلا يَكونُ إتلافُهم قَبضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإِنْ باشَرَ) أي: وكيلُه العقدَ.

▫ قولُه: (وَإِنْ أذِنَ لَهُ) أي: الوكيلُ. ▫ قولُه: (وَإِتلافُ قِنِّه إلخ) عَطفٌ على إتلافِ المُشتَري. ▫ قولُه: (وَلَمْ يكن لِعارِضٍ) أي: كالصِّيالِ أو استِحقاقِ المُشتَري القِصاصَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِرِدَّتِهِ) واستُشْكِلَ بأنه غيرُ مَضمونٍ وأُجيبَ بأنّ ضَمان العُقودِ لا يُنافي عَدَمَ ضَمانِ القِيَمِ انتَهَى سم على مَنهَجٍ يَعني فَحَيثُ كان المُشتَري غيرَ الإمامِ، وأتلَفَه استقرَّ ثَمَنُه عليه، وإنْ كان هَدَرًا لو أتلَفَه غيرُ المُشتَري اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِأنْ زَنَى إلخ) دُفِعَ به ما يُقالُ: إنه لا يُتَصَوَّرُ إباحةُ قَتلِ الرَّقيقِ لِلزِّنا؛ لأنّ شَرطَها الإحصانُ المشروطُ بالحُرِّيّةِ. ▫ قولُه: (ذِمِّيًا إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ زَنَى. ▫ قولُه: (وَهو إمامٌ إلخ) قَيدٌ في قَتلِه لِلرِّدّةِ، وما بَعدَه اهـ ع ش عِبارةُ المُغني والمُشتَري الإمامُ وقَصَدَ قَتلَه عنها فَيَنفَسِخُ البيعُ فإنْ لم يَقصِدْ ذلك صارَ قابِضًا لِلمَبيعِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي: إنْ لم يَكُنِ المُشتَري إمامًا، ولا نائبًا. ▫ قولُه: (وَقَتلَه لِصِيالِهِ) عَطفٌ على قولِه قَتلُه لِرِدَّتِه والأَولَى، أو لِصِيالِه. ▫ قولُه: (بِشَرطِهِ) أي: المذكورِ بدَفعِ المارِّ، ويُحتَمَلُ أنه راجِعٌ لِلصِّيالِ أيضًا. ▫ قولُه: (فَهوَ) أي: إتلافُ المُشتَري. ▫ قولُه: (أَو جهِلَ) لا يَنسَجِمُ مع المتنِ. ▫ قولُه: (عَن ذلك الحقِّ) انظُرْ لو صَرَفَه عَن ذلك الحقِّ اهـ سم عِبارةُ المُغني والمُشتَري الإمامُ وقَصَدَ قَتلَه عنها فَيَنفَسِخُ البيعُ فإنْ لم يَقصِدْ ذلك صارَ قابِضًا لِلمَبيعِ، وتَقرَّرَ عليه الثَّمَنُ كما حَكاه الرّافِعيُّ قُبَيلَ الدِّياتِ عَن فَتاوَى البَغَويّ اهـ أي: وعَلَى قياسِه القَتلُ لِلصِّيالِ وما بَعدَه فَيَصيرُ قابِضًا بعَدَمِ قَصدِ ذلك الحقِّ وبِالأَولَى عندَ صَرفِه عَنه ثم رَأيتُ في ع ش ما نَصُّه لو أُكرِهَ المُشتَري على إتلافِه هل يَكونُ قَبضًا، أو لا فيه نَظَرٌ والأَقرَبُ الثّاني بدَليلِ أنّ قَبضَ الصَّبيِّ والمجنونِ لا يُعتَدُّ به لِكَونِ كُلٍّ مِنهما ليس أهلًا، وفِعلُ المُكرَه كَلا فِعلٍ اهـ.

فَيَتَحَصَّلُ أنّ إتلافَ غيرِ المُكلَّفِ ليس قَبضًا، وإتلافُ بَهيمَتِه قَبضٌ يُستَشكَلُ ذلك بأنه لا يَنقُصُ عَن بَهيمَتِه فَلِمَ جُعِلَ إتلافُها قَبضًا دونَ إتلافِه، ويُجابُ بأنّ إتلافَ الدَّوابِّ مُضافٌ لِمَن هي في وِلايَتِه ومُنَزَّلٌ مَنزِلةَ فِعلِه، وهو هنا الوليُّ كما هو الظّاهِرُ بخِلافِ غيرِ المُكلَّفِ لا يَصِحُّ قَبضُه، ولا يُضافُ فِعلُه لِوَليِّه بدَليلِ أنه لو أتلَفَ مع الوليِّ لا يَضمَنُ الوليُّ بخِلافِ الدّابّةِ، وحينَئِذٍ فَحَيثُ أتلَفَتْ دابّةُ غيرِ المُكلَّفِ فإنْ أجازَ وليُّه غَرِمَ له، أو فَسَخَ غَرِمَ لِلبائِعِ كَذا يَظهَرُ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (عَن ذلك الحقِّ) انظُرْ لو صَرَفَه عَن ذلك الحقِّ.

(وإلا) بعلم أنه المبيعُ، وكان بغيرِ حقٍّ أيضًا (فقولانِ) في أنَّ إتلافَه قبضٌ أو لا (وهما) القولينِ في (أكلِ المالكِ طعامَه المغصوبَ) حالَ كونِه (ضيفًا) للغاصبِ جاهلًا أنه طعامُه أظهرُهما أنه يصيرُ قابضًا تقديمًا للمُباشَرةِ فكذا هنا أيضًا، وفي معنى إتلافِه كما مرَّ ما لو اشترَى أمةً فأحبلَها أبوه، أو سيِّدٌ من مُكاتَبِه، أو وارثٌ من مورِّثِه شيئًا ثم عَجزَ المُكاتَبُ، أو ماتَ المورثُ أمَّا غيرُ الأهلِ كغيرِ مُكلَّفٍ فإتلافُه ليس قبضًا بل ينفسِخُ به العقدُ ويلزمُه بدَلُه وعلى البائعِ ردُّ ثمنِه لِوَليِّه إنْ قبضَهُ. (والمذهبُ أنَّ إتلافَ البائعِ) المبيعَ قبل قبضِه، أو بعده، وهو فاسِدٌ كأنْ كان للبائعِ الحبسُ، ومن إتلافِه نحوُ بيعِه ثانيًا لِمَنْ تعذَّرَ استردادُه منه (كتلفِه)........

▫ قولُ (المتن): (ضيفًا) ليس بقَيْدٍ فَمِثْلُه ما لو قدَّمَه أجنبيٌّ، أو لم يُقدِّمْه أحدٌ، وأكلَه بنفسِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أو سيِّدٌ إلخ) عطفٌ على الضميرِ المُستَتِرِ في لو اشترَى أمةً. ▫ قولُه: (أو وارثٌ) أي: حائزٌ، وإلاّ لم يَحصُل القبضُ إلاّ في قدرِ نَصيبِه فقَطْ قال في الرّوْضِ بَعْدَ ذلك وما اشتَراه مِن مورِّثِه وماتَ أي: مورِّثُه قَبْلَ قَبضِه فَلَه بيعُه، وإنْ كان أي: مورِّثُه مَديونًا، ودَيْنُ الغريمِ مُتعلِّقٌ بالثّمنِ، وإنْ كان له وارثٌ آخرُ لم يَنفُذْ بَيعُه في قدرِ نَصيبِ الآخرِ حَتّى يَقبِضَه سم على حَجّ، ووَجْهُه كما قال على المنهَجِ أنّ الوارِثَ الآخرَ قائِمٌ مَقامَ المورِّثِ، ويَدُه كَيَدِه في قدرِ نَصيبِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ الأهلِ) أي: أمّا المُشتَري الغيرُ الأهلِ بأن اشتَراه له ولِيُّه، وأتلَفَه هو، وفي تَسميَتِه مُشتَريًا تَجوُّزٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كغيرِ مُكلَّفٍ) وانظُرْ ما فائِدةُ الكافِ عِبارةُ النِّهايةِ فَلَوْ كان صَبيًّا، أو مَجنونًا إلخ. ▫ قولُه: (وكان بغيرِ حقٍّ) زادَه لِئَلاّ يُنافيَ قولَه سابِقًا: ولم يكن لِعارِضٍ إلخ. ▫ قولُه: (وعلى البائعِ رَدُّ ثَمنِه) وقد يَحصُلُ التَّقاصُّ إذا أتلَفَ البائعُ الثَّمنَ، أو تَلِفَ بيَدِه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وهو فاسِدٌ إلخ) أي: أو عَن جِهةِ الوديعةِ كما مَرَّ.

▫ قولُه: (لِمَن تعذَّرَ استِردادُه مِنْهُ) ولَعَلَّ الفرقَ بَيْنَ ما تَعذَّرَ استِردادُه وبَيْنَ المغصوبِ مِن البائعِ حَيثُ قيلَ فيه بثُبوتِ الخيارِ لِلْمُشتَري دونَ الانْفِساخِ أنّ زَوالَ اليدِ المُستَنِدةِ لِعَقْدٍ فاسِدٍ أبْعَدُ مِن زَوالِ يَدِ الغاصِبِ عادةً فإنّ غالِبَ العُقودِ الفاسِدةِ لا يَحصُلُ معها رُجوعُ المبيعِ لِلْبائعِ أصْلًا بِخِلافِ المغصوبِ فإنّ زَوالَ الغصْبِ عَنه غالِبٌ، وبِأنّ وضعَ المُشتَري الثّاني يَدَه على المبيعِ حَصَلَ بتَسْليطٍ مِن البائعِ، والغالِبُ في

▫ قولُ (المغني): (وإلاّ فقولانِ إلخ) قال الإسنَويُّ: تَبِعَ فيه المُحرَّرَ، ويَدخُلُ فيه ما إذا كان بتَقديمِ البائعِ، أو الأجنَبيِّ أوْ لا بتَقديمِ أحدٍ فأمّا تَخريجُ الأولى والثّانيةِ على القولَيْنِ فواضِحٌ إلى أنْ قال: وأمّا الثّالثةُ فيُحتَمَلُ تَخريجُها على القولَيْنِ حَتّى يَصيرَ قابِضًا على قولٍ، ويَكونَ كالآفةِ السّماويّةِ في قولٍ آخرَ ولكنّ المُتّجِهَ الجزمُ بحُصولِ القبضِ واقتُصِرَ في الشّرحَيْنِ والرّوْضةِ على تَقديمِ البائعِ اهـ. وتَبِعَه غيرُه كالعِراقيِّ في تَحريرِه. ▫ قولُه: (أو وارِثٌ مِن مورِّثِه) أي: وارِثٌ جائزٌ، وإلاّ لم يَحصُل القبضُ إلاّ في قدرِ نَصيبِه فقَطْ قال في الرّوْضِ بَعْدَ ذلك وما اشتَراه أي: مورِّثُه قَبْلَ قَبضِه فَلَه بيعُه، وإنْ كان أي مورِّثُه مَديونًا، ودَيْنُ الغريمِ يَتعلَّقُ بالثّمنِ، وإنْ كان له وارِثٌ آخرُ لم يَنفُذْ بَيعُه في قدرِ نَصيبِ الآخرِ حَتّى يَقبِضَه اهـ.

بآفةٍ ومَرَّ أنه ينفسِخُ فكذا هنا لِتعذُّرِ الرُّجوعِ عليه بقيمَتِه؛ لأنه مضمونٌ عليه بالثمنِ فإذا أتلفَه سقط الثمنُ، ولو استوْفَى منافعَه لم يلزَمْه لها أجرةٌ لِضعفِ مِلْكِ المُشتَرِي وكونِه من ضَمانِ البائِعِ وتنْزيلًا للمَنافِعِ منزِلةَ العينِ التي لو أتلفَها لم تلزَمْه قيمَتُها، وإنَّما ملَكَ المُشتَرِي الفوائِدَ الحادِثةَ بيَدِ البائِعِ قبلَ القبْضِ؛ لأنها أعيانٌ محسوسةٌ مُستَقِلّةٌ فلا تبعيَّةَ فيها لِغيرِها فاندَفَعَ ما أطالَ به الأذرَعيُّ هنا. (والأظهَرُ أنَّ إتلافَ الأجنَبيِّ) المُلتَزِمِ بغيرِ حقٍّ للمَبيعِ في غيرِ عقدِ الرِّبا، وإنْ أذِنَ له البائِعُ، أو المُشتَرِي فيه لِعَدَمِ استقرارِ مِلْكِه، أو كان عَبْدًا للبائِعِ، ولو بإذنِه، أو للمُشتَرِي لكنْ بغيرِ إذنِه، والفرقُ شِدَّةُ تشَوُّفِ الشارِعِ لِبقاءِ العُقودِ (لا يَفسَخُ) البيعُ لِقيامِ بَدَلِ

الغصبِ أنّه بمُجرَّدِ التَّعدّي مِن الغاصِبِ فنَزَلَ تَسليطُ البائِعِ مَنزِلةَ إتلافِه فلْيُتأمَّلْ اهـ ع ش.

▪ قولُه: (بآفةٍ) إلى قولِ المتْنِ بل يَتخَيَّرُ في النِّهايةِ. ▪ قولُه: (عليه) أي: البائِعِ. ▪ قولُه: (فإذا أتلَفَه إلخ) مُتفرِّعٌ على قولِه: لأنّه مَضمونٌ إلخ. ▪ قولُه: (ولو استوْفَى مَنافِعَه) أي: كان استعْمَلَه البائِعُ قبْلَ القبْضِ. ▪ قولُه: (لَمْ يَلزَمْه لَها أجرةٌ) قال في العُبابِ بخِلافِ ما لو تَعدَّى بحَبْسِه مُدّةً لَها أُجرةٌ انتَهى فيَلزَمُه الأُجرةُ كما أفْتَى به الغزاليُّ، واعتَمَدَه الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ تَبَعًا لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ، واعتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أي: والنِّهايةُ والمُغني عَدَمَ اللُّزومِ هنا أيضًا اهـ سم أي: وهو قَضيّةُ إطْلاقِ الشّارِحِ وتَعْليلِه هنا. ▪ قولُه: (وكَوْنِه إلخ) أي: المبيعِ قَبْلَ القبْضِ، وهو عَطْفٌ على قولِه لِضعفِ إلخ اهـ رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (التي لو أتلَفَها إلخ) يُؤخَذُ مِنْهُ أنّه لو استَعْمَلَ زَوائِدَ المبيعِ لَزِمَتْه الأُجرةُ؛ لأنّها أمانةٌ في يَدِه فلَيْسَتْ مِثْلَ المبيعِ اهـ. ع ش.

(فَرْعٌ): لو أتْلَفَه البائِعُ والمُشتَرِي مَعًا لَزِمَ البَيْعُ في نِصفِه كما قاله الماوَرْديُّ وانْفَسَخَ في نِصفِه الآخَرِ؛ لأنّ إتْلافَ البائِعِ كالآفةِ ويَرْجِعُ عليه بِنِصفِ الثَّمَنِ، ولا خيارَ له في فَسْخِ ما قد لَزِمَه بجِنايَتِه وإتْلافُ الأعْجَميِّ، وغيرُ المُمَيِّزِ بأمْرِ أحَدِ العاقِدَيْنِ، أو بأمْرِ الأجْنَبيِّ كإتْلافِه فلَوْ كان بأمْرِ الثّلاثةِ فالقياسُ كما قاله الإسْنَويُّ أنّه يَحصُلُ القبْضُ في الثُّلُثِ، والتَّخْييرُ في الثُّلُثِ والانْفِساخُ في الثُّلُثِ أمّا إتْلافُ المُمَيِّزِ بأمْرِ واحِدٍ منهم فكَإتْلافِ الأجْنَبيِّ بلا أمْرٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: فكَإتْلافِ الأجْنَبيِّ إلخ أي: فيَتخَيَّرُ المُشتَرِي إنْ أتْلَفَه بأمْرِ البائِعِ، أو الأجْنَبيِّ، ويَكونُ إتْلافُه قَبْضًا إنْ كان بإذْنِ المُشتَرِي اهـ وقولُه: ويَكونُ إتْلافُه قَبْضًا إلخ يُخالِفُ ما يَأتي في الشَّرْحِ كالنِّهايةِ والمُغْني، وإنْ أذِنَ له البائِعُ، أو المُشتَرِي فيه إلخ. ▪ قولُه: (فيه) أي: الإتْلافِ. ▪ قولُه: (مِلْكِه) أي أحَدِ المُتَبايِعَيْنِ. ▪ قولُه: (والفرقُ إلخ) أي: حَيْثُ لم يُقَيِّدْ عبدُ البائِعِ بغيرِ الإذْنِ حَتَّى إذا كان بالإذْنِ كان كإتْلافِه فيَنْفَسِخُ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ يَعْني:

▪ قولُه: (لَمْ يَلزَمْه لَها أجرةٌ) قال في العُبابِ بخِلافِ ما لو تَعدَّى بحَبْسِه مُدّةً لَها أُجرةٌ اهـ أي: فيَلزَمُه الأُجرةُ كما أفْتَى به الغزاليُّ، واعتَمَدَه الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ تَبَعًا لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ، واعتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمَ اللُّزومِ هنا أيضًا. ▪ قولُه: (والفرقُ إلخ) أي: حَيْثُ لم يُقَيِّدْ عبدُ البائِعِ بغيرِ الإذْنِ حَتَّى إذا كان بالإذْنِ كان كإتْلافِه فيَنْفَسِخُ.

المبيعِ مقامَه، وإنّما انفسخَتِ الإجارةُ بغَصبِ العينِ إلى انقضاءِ المُدّةِ؛ لأنَّ الواجِبَ ثَمّ المالُ، وهو من غيرِ جِنْسِ المعقودِ عليه فلم يقُم مقامَه بخلافِه هنا (بل يتخيَّرُ المُشتَري) على التراخي لِفَواتِ العينِ المقصودةِ (بين أنْ يُجيزَ) وحينَئِذٍ ففي رُجوعِه للفَسخِ خلافٌ والأوجه منه نعم (ويغرَمَ الأجنبيُّ) البدَلَ (أو) يستعمِلُها الفُقَهاءُ كثيرًا في حيِّزِ بيْنِ بمعنى الواوِ لامتناعِ بقائِها على أصلِها لِمُنافاته لِوَضعِ بيْنِ (يُفسخَ) وحينَئِذٍ يُقَدَّرُ مِلْكُ البائِعِ للمَبيعِ قُبيلَ الفسخ فيلْزَمُه تجهيزُ القِنِّ نظيرَ ما مرَّ خلافًا لِبعضِ الشارِحين (ويغرَمَ البائِعُ الأجنبيُّ) البدَلَ أمّا إتلافُه له بحَقٍّ نظيرَ ما مرَّ في المُشتَري، أو وهو حربيٌّ فكالآفةِ، وأمّا إتلافُه لِلرِّبَويِّ فينفَسِخُ به العقدُ لِتعَذُّرِ التقابُضِ

والفرْقُ بيْنَ ما أفْهَمَه قولُه: لكن بغيرِ إذنِه مِن أنّه إذا كان بإذْنِه لا يَكونُ كالأجنبيِّ بل يَكونُ قابِضًا وبيْنَ عبدِ البائِعِ بإذْنِه اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما انفسخَتِ الإجارةُ إلخ) ويَرْجِعُ المُستَأجِرُ على المُؤجِرِ بالأُجرةِ إنْ كان قَبَضَها، وإلاّ سَقَطَتْ عَنِ المُستَأجِرِ وظاهِرُه، وإنْ كان الغصبُ على المُستَأجِرِ نَفْسِه، وحَيْثُ قُلْنا بانْفِساخِ الإجارةِ رَجَعَ المُؤجِرُ على الغاصِبِ بأُجرةِ العيْنِ المغصوبةِ مُدّةَ وضْعِ يَدِه عليها، وإنْ لم يَسْتَعْمِلْها، ولا يَخْتَصُّ انْفِساخُ العيْنِ المُؤجَرةِ بالغصْبِ بما لو كان قَبْلَ القبْضِ بل غَصْبُه بَعْدَ قَبْضِ المُشْتَري كَغَصْبِه قَبْلَه؛ لأنّ قَبْضَ العيْنِ ليس قَبْضًا حَقيقيًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الواجِبَ) أي: على الأجنبيِّ (ثَمّ) أي: في غَصْبِه العيْنَ المُؤجَرةَ. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ جنسِ المعقودِ عليه) وهو المنْفَعةُ.

▫ قولُه: (بخِلافِه هنا) أي: فإنّ المعْقودَ عليه هنا المالُ، وهو أيضًا الواجِبُ على مُتْلِفِه فتَعَدّى العقْدُ مِن العيْنِ إلى بَدَلِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (على التَّراخي) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ والشِّهابِ الرَّمْليِّ.

▫ قولُه: (والأوْجَه مِنْه نعم) لَعَلَّ هذا مَبنيٌّ على ما اعْتَمَدَه مِن أنّ الخيارَ على التَّراخي أمّا على ما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الرَّمْليُّ مِن أنّه على الفوْرِ فالقياسُ عَدَمُ رُجوعِه لِلْفَسْخِ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُه: (يَسْتَعْمِلُها) أي: لَفْظةَ أو. ▫ قولُه: (يُقَدَّرُ مِلْكُ البائِعِ إلخ) قد يَكونُ الخيارُ لِلْبائِعِ وحْدَه فالمِلْكُ له قَبْلَ الفسْخِ أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي: بقولِه: فَخَرَجَ قَتْلُه لِرِدَّتِه إلخ ▫ وقولُه: (في المُشْتَري) أي: في إتْلافِه. ▫ قولُه: (لا يَقومُ مَقامَهُ) أي المبيعِ (فيه) أي: التَّقابُضِ. ▫ قولُه: (البدَلَ) إلى المتْنِ في المُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلاّ أنّها اعْتَمَدَتْ أنّ إتْلافَ دابّةِ المُشْتَري إذا كانَتْ معه كإتْلافِه فيَكونُ قَبْضًا عِبارَتُها، ومَحَلُّ ذلك أي: مَحَلُّ التَّخْييرِ بإتْلافِ دابّةِ المُشْتَري لَيْلًا إذا لم يكن مالِكُها معها، وإلاّ فإتْلافُها منسوبٌ إلَيْه لَيْلًا كان أو نَهارًا، وقال الأذْرَعيُّ: إنّه صَحيحٌ وجَزَمَ به الشَّيْخُ في الغُرَرِ، وإنْ رَدَّه في شَرْحِ الرَّوْضِ، ولو كانَتْ مع الغيرِ فالإتْلافُ مَنسوبٌ إلَيْه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فكالآفةِ) أي: فيَنْفَسِخُ

▫ قولُه: (على التَّراخي) أي: كما اقْتَضاه كَلامُ القفّالِ وقال القاضي: على الفوْرِ، وبه أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (والأوْجَه منهم نعم) لَعَلَّ هذا مَبنيٌّ على ما اعْتَمَدَه مِن أنّ الخيارَ على التَّراخي أمّا على ما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ مِن أنه على الفوْرِ فالقياسُ عَدَمُ رُجوعِه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (يُقَدَّرُ مِلْكُ البائِعِ إلخ) قد يَكونُ الخيارُ لِلْبائِعِ وحْدَه فالمِلْكُ له قَبْلَ الفسْخِ وحْدَهُ.

والبدَلُ لا يقومُ مقامَه فيه وإتلافُ أعجميٍّ يُعتقَدُ تحتُّمُ طاعةِ آمِرِه وغيرِ مُمَيِّزٍ كإتلافِ آمِرِه من بائعٍ ومُشترٍ وأجنبيٍّ.

(تنبيه) لو أتلفته دابةُ مُشترٍ لا يضمَنُ إتلافَها انفسخَ لِتقصيرِ البائعِ فتُنَزَّلَ منزلةَ إتلافِه، أو يضمَنُه لِكونِه معها، أو قصَّرَ في حِفظِها لم يكنْ قبضًا؛ لأنها لا تصلُحُ له بل يتخيَّرُ فإنْ فسخَ طالَبَه البائعُ بما أتلفته لِتقصيرِه أو دابةُ البائعِ انفسخَ مُطلَقًا؛ لأنه كإتلافِه إنْ كان بتفريطِه، وإلا فكالآفةِ.

(ولو تعَيَّبَ) المبيعُ (قبل القبضِ) بآفةٍ سماويةٍ (فرَضِيَه) المُشتري (أخَذَه بكُلِّ الثمنِ) كما لو قارَنَ العيبُ العقدَ، ولا أرشَ له لِقُدرَته على الفسخِ، وفُهِمَ من قولِه: فرَضِيَه ما قدَّمه من أنَّ له الخيارَ، ويتخيَّرُ أيضًا بغَصبِ المبيعِ وإباقِه وجَحدِ البائعِ للمَبيعِ، ولا بيِّنةَ

العقدُ وسَقَطَ الثَّمَنُ. ▫ قولُه: (وَغيرِ مُمَيِّزٍ) عَطفٌ على الأعْجَميِّ أي: ولو بَهيمةً اهـ ع ش.
▫ قولُه: (كَإتلافِ آمِرِه إلخ) قَضيَّتُه أنّ إتلافَ غيرِ المُمَيِّزِ بدونِ أمرِ أحدٍ كالتَّلَفِ بآفةٍ فلْيُراجَعْ.
▫ قولُه: (مِن بائعٍ ومُشترٍ وأجنبيٍّ) أي فيَنفَسِخُ في الأوَّلِ، ويَحصُلُ القبضُ في الثاني ويَتَخيَّرُ في الثالثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَضمَنُ إتلافَها) أي: بأنْ لم يكن معها وكان إتلافُها في زَمَنٍ لم يُعتَدْ حِفظُها فيه.
▫ قولُه: (أو يَضمَنُه) عَطفٌ على لا يَضمَنُ إتلافَها. ▫ قولُه: (أو قَصَّرَ في حِفظِها) أي: بأنْ كان الإتلافُ في زَمَنٍ جرَت العادةُ بحِفظِ الدَّوابِّ فيه لَيلًا كانَ، أو نهارًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو دابةُ البائعِ) عَطفٌ على قولِه: دابةُ مُشترٍ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: يَضمَنُ إتلافَها أولاً. ▫ قولُه: (فَرَضِيَه المُشتري) أي: بأنْ أجازَ البيعَ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش أي: أو لم يَفسَخْ لِسُقوطِ الخيارِ بذلِكَ بناءً على أنه فَوريٌّ اهـ. ▫ قولُه: (كما لو قارَنَ) إلى قولِ المتنِ: ولا يَصِحُّ في المُغني إلاّ قولَه: إنْ لم يَصِرْ غاصِبًا إلى المتنِ، وفي النِّهايةِ إلاّ قولَه: على التَّراخي في المحلَّيْنِ فإنّ الذي فيها على الفورِ. ▫ قولُه: (وَيَتَخيَّرُ أيضًا) وهو على التَّراخي كما في شَرحِ الرَّوضِ وع ش وسَم. ▫ قولُه: (وَجَحدِ البائعِ لِلمَبيعِ) أي: بأنْ يَقولَ قَبلَ القبضِ: ليس

▫ قولُه: (لِكَونِه معها) الذي في شَرحِه لِلإرشادِ كَشَرحِ البهجةِ لِشَيخِ الإسلامِ وغيرِه، واعتَمَدَه م ر أنّه إذا كان معها كان كَإتلافِه فيَكونُ قَبضًا لكنّه في شَرحِ الرَّوضِ رَدُّ ذلك، والذي في الرَّوضِ: وإنْ أتلَفَته دابّتُه أي المُشتري نَهارًا انفَسَخَ، أو لَيلًا فلَه الخيارُ فإنْ فَسَخَ طولِبَ بما أتلَفَته اهـ ويَنبَغي أنّ إتلافَها، وهو معها كَإتلافِها لَيلًا بجامِعِ الضَّمانِ. ▫ قولُه: (بِغَصبِ المبيعِ وإباقِه) قال في الرَّوضِ: فإنْ أجازَه لم يَبطُلْ خيارُه ما لم يَرجِعْ أي: العبدُ قال في شَرحِه: فالخيارُ في ذلك على التَّراخي اهـ ثم قال في الرَّوضِ وشَرحِه: وإنْ جَحَدَه أي: المبيعَ البائعُ قَبلَ القبضِ، ولا بيِّنةَ لِلمُشتري فلَه الخيارُ لِلتَّعذُّرِ أي: لِتَعذُّرِ قَبضِه حالاً كما في الآبِقِ اهـ، ولم يَتَعَرَّضا لِكَونِ الخيارِ هنا في الجحدِ على الفورِ، أو التَّراخي، وقد يُؤخَذُ مِن قولِه كما في الآبِقِ أنّ الخيارَ على التَّراخي، وهو مُتَّجِهٌ كما في الغصبِ والإباقِ فإنّه نَظيرُهُما، ولا يُنافيه قولُه: حالاً كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّه مُتَعلِّقٌ بقولِه: قَبضَه.

(ولو عَيَّبَه المُشتَري فلا خيارَ) له لِحُصولِه بفِعلِه بل يمتَنِعُ به ردُّه لو ظَهَرَ به عَيبٌ قَديمٌ كما مرَّ، ويصيرُ قابِضًا لِما أتلَفَه فيستقِرُّ عليه حِصَّتُه مِنَ الثمنِ، وهو ما بين قيمَته سليمًا ومَعيبًا هذا إنِ اندَمَلَ فإنْ سرَتِ الجِنايةُ لِلنَّفسِ استقرَّ عليه الثمنُ كُلُّه، وفارَقَ تعييبَ المُستأجِرِ وجَبَّ الزوْجةِ بأنَّ هذا مُنَزَّلٌ منزِلةَ القبضِ لِوُقوعِه في مِلْكِه، وذانِك لا يُتَخيَّلُ فيهما ذلك.

(أو) عَيَّبَه (الأجنَبيُّ)، وهو أهلٌ للالتزام بغيرِ حقٍّ (فالخيارُ) على التراخي ثابتٌ للمُشتَري لِكونِه مضمونًا على البائعِ (فإنْ أجازَ غرِمَ الأجنَبيُّ الأرشَ)؛ لأنه الجاني لكنْ بعد قَبضِ المبيعِ لا قبله لِجوازِ تلَفِه بيَدِ البائعِ فينفَسِخُ البيعُ قاله الماوَرديُّ،........

المبيعُ هذا لِتَعذُّرِ قَبضِه حالاً كما في الآبِقِ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ البُجَيرِميِّ قولُه: وجَحْدِ البائعِ بأنْ قال: لم أبِعْك هذا حَلَبيٌّ وعِبارةُ ع ش أي: بأنْ أنكَرَ أصلَ البيعِ فيَحلِفَ على ذلك، وله أنْ لا يُحلِّفَ البائعَ، ويَفسَخَ العقدَ، ويأخُذَ الثمَنَ لِعَدَمِ وُصولِه إلى حقِّه اهـ. ▫ قولُه: (وهو ما بَينَ إلخ) أي: نِسبةُ ما بَينَ إلخ، ولو كانَتْ قيمَتُه سَليمًا ثَلاثينَ ومَقطوعًا عِشرينَ استقرَّ عليه ثُلُثُ الثَّمَنِ، أو سَليمًا سِتِّينَ ومَقطوعًا عِشرينَ استقرَّ عليه ثُلُثاه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: تَعييبُ المُشتَري حَيثُ لم يَتَخيَّرْ بذَلِكَ.

▫ قولُه: (تَعييبَ المُستأجِرِ إلخ) أي: حَيثُ تَخيَّرا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنّ هذا) أي: تَعييبَ المُشتَري.

▫ قولُه: (لِوُقوعِه في مِلْكِه) قد يَكونُ المِلْكُ لِلبائعِ وتَقدَّمَ أنّ إتلافَ المُشتَري، والخيارُ لِلبائعِ وحْدَه فَسْخٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يُتَخيَّلُ فيهما ذلك) أي: أنّ ما ذُكِرَ مِن التَّعييبِ والجبِّ قَبضٌ؛ لأنّ المُستأجِرَ والمرأةَ لم يَتَصرَّفا في مِلْكِهِما بل فيما يَتَعلَّقُ به حَقُّهُما فلا يَكونانِ بذَلِكَ مُستَوْفيَيْنِ بخِلافِ المُشتَري اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو أهلٌ لِلالتِزامِ بغيرِ حَقٍّ) لا يَخفَى أنّ ثُبوتَ الخيارِ لا يَتَوقَّفُ على شَيءٍ مِن هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ؛ لأنّ تَعييبَ مَن ليس أهلاً لِلالتِزامِ والتَّعييبِ بحَقٍّ لا يَنقُصانِ عَن التَّعيُّبِ بآفةٍ سَماويّةٍ مع ثُبوتِ الخيارِ حينَئذٍ فهَذا التَّقييدُ ليس إلاّ بالنَّظَرِ لِتَغريمِ الأرشِ عندَ الإجازةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى التَّراخي) بل هو على الفَوْرِ هنا، وفيما يَأتي بَعدُ في شَرحِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لِكَونِه مَضمونًا إلخ) تَعليلٌ لِثُبوتِ الخيارِ بلا قَيْدِ التَّراخي. ▫ قولُه: (قاله الماوَرديُّ) أي: وبِتَقديرِ فَسْخِه يَتَبيَّنُ أنّه لا أرشَ لِلمُشتَري فلا

▫ قولُ (المَتنِ): (ولَوْ عَيَّبَه المُشتَري) هَل المُرادُ به المالِكُ، وإنْ لم يُباشِرِ العَقدَ على وِزانِ ما قاله في قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ، وإتلافُ المُشتَري قَبضٌ ويَجري ذلك في قولِه: تَنبيهٌ لو أتلَفَتْه دابّةُ مُشتَرٍ وهل يَدخُلُ فيه الصَّبيُّ الذي اشتَرَى له وليُّه فيَجري في دابَّتِه هذا التَّفصيلُ، ويَرتَبِطُ ضَمانُ إتلافِها وعَدَمُه بوَلِيِّه. ▫ قولُه: (لِوُقوعِه في مِلْكِه) قد يَكونُ المِلْكُ لِلبائعِ، وتَقدَّمَ أنّ إتلافَ المُشتَري، والخيارُ لِلبائعِ وحْدَه فَسْخٌ. ▫ قولُه: (وهو أهلٌ لِلالتِزامِ بغيرِ حَقٍّ) لا يَخفَى أنّ ثُبوتَ الخيارِ لا يَتَوقَّفُ على شَيءٍ مِن هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ؛ لأنّ تَعييبَ مَن ليس أهلاً لِلالتِزامِ والتَّعييبِ بحَقٍّ لا يَنقُصانِ عَن التَّعييبِ بآفةٍ سَماويّةٍ مع ثُبوتِ الخيارِ حينَئذٍ فهَذا التَّقييدُ ليس إلاّ بالنَّظَرِ لِتَغريمِ الأرشِ عندَ الإجازةِ. ▫ قولُه: (عَلَى التَّراخي) بل هو على الفَوْرِ م ر، وكَذا قولُه: الآتي على التَّراخي فإنّه على الفَوْرِ في شَرحِ م ر.

واعترِضَ بما فيه نَظَرٌ، والمُرادُ بالأرشِ في الرقيقِ ما يأتي في الدِّيات، وفي غيرِه ما نَقَصَ من قيمَته ففي يدِ الغِنّ نِصفُ القيمةِ لا ما نَقَصَ منها إنْ لم يصر غاصِبًا، وإلا لَزِمَه الأكثرُ من نِصفِها، وما نَقَصَ منها.

(ولو عَيَّبَه البائعُ فالمذهَبُ ثُبوتُ الخيارِ) على التراخي للمُشتري وهذا مُتَّفَقٌ عليه؛ لأنه إمّا كالآفةِ أو إتلافِ الأجنَبيِّ، وكُلٌّ منهما يُثبِتُ الخيارَ فقولُه المذهَبُ إنَّما هو في قولِه (لا التغريم) بناءً على الأصحِّ أنَّ فِعلَه كالآفةِ لا كفِعلِ الأجنَبيِّ فإنْ شاءَ المُشتري فسَخَ، وإنْ شاءَ أجازَ بجَميعِ الثمنِ لِما مرَّ. (ولا يصحُّ بيعُ المبيعِ قبل قَبضِه)........................

مَعْنى لأخذِه ما قد يَتبَيَّنُ أنّه ليس له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (واعترِضَ) أي: ما قاله الماوَرْديُّ والمُعترِضُ الزَّرْكَشيُّ كما في النِّهايةِ قال ع ش قولُه: م ر وما اعتَرَضَ به الزَّرْكَشيُّ إلخ أي: مِن أنّه يَلزَمُ هذا عدَمُ تَمكُّنِ البائعِ مِن المُطالَبةِ أيضًا وأنّه لو غصَبَ المبيعَ قَبلَ القَبضِ لا يَتمَكَّنُ واحِدٌ مِنهُما مِن المُطالَبةِ.

◘ قولُه: (فيه نَظَرٌ) وجهُ النَّظَرِ أنّ وجهَ عدَمِ مُطالَبةِ المُشتري قَبلَ القَبضِ احتِمالُ التَّلَفِ المُؤدّي لانفِساخِ العقدِ، وهذا مُنتَفٍ في تَعييبِ الأجنَبيِّ وغَصبِه اهـ. ◘ قولُه: (بما فيه نَظَرٌ) أي: كما بُسِطَ الكلامُ عليه في شَرحِ العُبابِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وهَذا مُتَّفَقٌ عليه) أي ثُبوتُ الخيارِ لا بقَيدِ كَونِه على التَّراخي بدَليلِ ما عَلَّلَ به اهـ سم. ◘ قولُه: (وكُلٌّ منهما يُثبِتُ الخيارَ) أي: الأوَّلُ قَطعًا والثّاني على الأظهَرِ. ◘ قولُه: (فقولُه المذهَبُ إلخ) فكان الأولَى في التَّعبيرِ أنْ يَقولَ: ثَبَتَ الخيارُ لا التَّغريمُ على المذهَبِ، ولو لم يَعلَم المُشتري بالحالِ حَتّى قَبَضَ وحَدَثَ عندَه عَيبٌ كان له الأرشُ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: لِقُدرَتِه على الفسخِ.

◘ قولُ (المتنِ): (ولا يَصِحُّ بَيعُ المبيعِ إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ أي: والمُغني، وإنْ أذِنَ البائعُ، وقَبَضَ الثَّمَنَ اهـ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (قَبلَ قَبضِه) أي: ولو تَقديرًا اهـ نِهايةٌ قال ع ش أي: ولو كان القَبضُ المنفيُّ تَقديرًا كأنْ يَشتَريَ طَعامًا مُقَدَّرًا بالكيلِ فقَبَضَه جُزافًا لا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فيه حَتّى يَكيلَه ويَدخُلَ في ضَمانِه اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه: ولو تَقديرًا غايةٌ في القَبضِ فكأنّه قال: لا يَصِحُّ بَيعُه قَبلَ قَبضِه الحقيقيِّ والتَّقديريِّ أي: فالشَّرطُ وُجودُ القَبضِ، ولَو التَّقديريِّ حَتّى يَصِحَّ التَّصَرُّفُ إذا وضَعَه البائعُ كما مَرَّ، وإنْ لم يَحصُل الحقيقيُّ وما في حاشيةِ الشَّيخِ مِمّا حاصِلُه أنّه غايةٌ في المبيعِ فكأنّه قال: لا يَصِحُّ بَيعٌ، ولو مُقَدَّرًا بنَحوِ الكيلِ، أو الوزنِ قَبلَ قَبضِه يُبعِدُه أنّه لو كان هذا غَرَضَه لَكان المُناسِبُ في الغايةِ أنْ يَقولَ: ولو غيرَ مُقَدَّرٍ؛ إذ المُقَدَّرُ يُشتَرَطُ فيه ما لا يُشتَرَطُ في غيرِه كما لا يَخفَى اهـ.

◘ قولُه: (بما فيه نَظَرٌ) أي: كما بُسِطَ الكلامُ عليه في شَرحِ العُبابِ. ◘ قولُه: (وهَذا مُتَّفَقٌ عليه) أي: ثُبوتُ الخيارِ لا بقَيدِ كَونِه على التَّراخي بدَليلِ ما عُلِّلَ به.

◘ قولُ (المتنِ): (لا يَصِحُّ بَيعُ المبيعِ قَبلَ قَبضِه) قال في شَرحِ الرَّوضِ: وإنْ أذِنَ البائعُ وقَبَضَ الثَّمَنَ اهـ.

إجماعًا في الطعامِ ولِحَديثِ حكيمِ بْنِ حِزامٍ بسنَدٍ حسنٍ «يا ابنَ أخي لا تبيعَنَّ شيئًا حتى تقبِضَه» وعِلَّتُه ضعفُ المِلْكِ لانفِساخِه بتَلَفِه كما مرَّ وقيلَ اجتماعُ ضَمانَيْنِ على شيءٍ واحِدٍ؛ إذْ لو صحَّ لَضَمِنَه المُشترِي أيضًا لِلثَّاني قبل قَبْضِه فيكونُ مضمونًا له، وعليه، وخرج بالمبيعِ زَوائِدُه الحادِثةُ بعد العقدِ فيصِحُّ بيعُها لِعَدَمِ ضَمانِها كما مرَّ ويمتَنِعُ التصرُّفُ بعد القبضِ أيضًا إذا كان الخيارُ للبائعِ أو لهما كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ، ولا يصِحُّ - خلافًا لِمَنْ زَعَمَه - وُرودُ الإحبالِ من أبي المُشترِي لأمَتِه قبل القبضِ؛ لأنها به تنتَقِلُ لِمِلْكِ الأبِ فيلزَمُ تقديرُ القبضِ قبله، ولا نُفوذُ تصرُّفِ الوارِثِ، أو السَّيِّدِ فيما اشتَراه من مُكاتَبِه فعَجَزَ نفسه، أو مورِّثِه، ولا وارِثَ له غيرُه فماتَ قبل القبضِ لِعَوْدِه له بالتعجيزِ والموتِ فلم يملِكْه بالشِّراءِ.........

▫ قولُ: (إجماعًا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: وقيلَ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُ: (يا ابنَ أخي) ذَكَرَه تَعطُّفًا به اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كما مرَّ) أي: في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُ: (إذا كان الخيارُ لِلبائعِ إلخ) أي: إلاّ إذا أذِنَ البائعُ، أو كان التَّصرُّفُ معه كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في مَبْحَثِ الخيارِ أيضًا اهـ سم. ▫ قولُ: (أو كان إلخ) أي: بشَرْطِه الآتي بَعْدَ قولِ المتْنِ والأصحُّ أنّ بَيْعَه لِلبائعِ كَغيرِه. ▫ قولُ: (وُرودُ الإحبالِ إلخ) فاعِلُ لا يَصِحُّ، وكان وجه وُرودِ هذه أنّا نُقَدِّرُ قَبْلَ دُخولِها في مِلْكِ الأبِ بالإيلادِ أنّ المُشترِيَ باعَها له، وإلاّ فلا وجهَ لِوُرودِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لِأمَتِه) أي المُشترِي. ▫ قولُ: (ولا نُفوذُ إلخ) عَطْفٌ على الإحبالِ، وكذا قولُه: ولا بَيْعُ العبدِ إلخ، وقولُه: ولا قِسْمَتُه عَطْفٌ عليه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (أو مورِّثِه) عَطْفٌ على قولِه مُكاتَبِه. ▫ قولُ: (قَبْلَ القبضِ) تنازَعَ فيه قولُه: فَعَجَزَ، وقولُه: فماتَ. ▫ قولُ: (فلَمْ يَمْلِكْه بالشِّراءِ) قَضيَّتُه انفِساخُ البيْعِ بمَوْتِ المورِّثِ فَلْيُنْظَرْ سَبَبُ ذلك بل قد يُقالُ: تَعَلُّقُ الدَّيْنِ مع ذلك بالثَّمَنِ كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ كَغيرِه يَدُلُّ على أنّه يَمْلِكُه بالشِّراءِ سم على حَجّ ويُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ قَبْلُ: وفي مَعْنَى إتْلافِه أي: المُشترِي كما مرَّ لو اشترَى أمةً فأحبَلَها أبوه ما ذُكِرَ، وأرادَ بما مرَّ قولَه قَبْلُ: ولا إحْبالُ أبي المُشترِي الأمةَ إلى أنْ قال؛ لأنّ قَبْضَ المُشترِي مَوْجودٌ في الثَّلاثةِ حُكْمًا اهـ ع ش، قولُه: ويُصَرِّحُ إلخ إنّما يَرِدُ على النِّهايةِ دونَ الشّارِحِ فإنّه أشارَ هناك إلى رُجْحانِ ما ذُكِرَ هنا.

▫ قولُ: (إذا كان الخيارُ لِلبائعِ، أو لهما) أي إلاّ إذا أذِنَ البائعُ، أو كان التَّصرُّفُ معه كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في مَبْحَثِ الخيارِ أيضًا. ▫ قولُ: (أو مورِّثُه) قال في الرَّوْضِ: وما اشتَراه مِن مورِّثِه وماتَ قَبْلَ قَبْضِه فلَه بَيْعُه، وإنْ كان مَدْيونًا، ودَيْنُ الغريمِ مُتَعَلِّقٌ بالثَّمَنِ، وإنْ كان له وارِثٌ آخَرُ لم يَنْفُذْ بَيْعُه في قدرِ نَصيبِ الآخَرِ حَتَّى يَقْبِضَه اهـ وقَضيَّتُه أنّه مَلَكَه بالشِّراءِ، وأنّ بَيْعَه في هذه الصّورةِ ليس مِن تَصَرُّفِ الوارِثِ في التَّرِكةِ مع وُجودِ الدَّيْنِ؛ لأنّ التَّرِكةَ إنّما هي الثَّمَنُ فَلْيُتَأمَّلْ، نعم قد يُشْكِلُ؛ لأنّ الثَّمَنَ قد يَكونُ في ذِمَّتِه لم يُقْبَضْ، وقد يَعْسُرُ فلا يَنْفَعُ الغريمَ التَّعَلُّقُ به؛ إذ قد لا يَحْصُلُ، وتَفوتُ العيْنُ بتَصَرُّفِه. ▫ قولُ: (فلَمْ يَمْلِكْه بالشِّراءِ) قَضيَّتُه انفِساخُ البيْعِ بمَوْتِ المورِّثِ فَلْيُنْظَرْ سَبَبُ ذلك بلْ قد يُقالُ: تَعَلُّقُ الدَّيْنِ مع ذلك بالثَّمَنِ كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ كَغيرِه يَدُلُّ على أنّه يَمْلِكُه بالشِّراءِ.

ولا بيعُ العبدِ من نفسِه؛ لأنه عقدُ عَتاقةٍ، ولا قِسمتُه؛ لأنها، وإنْ كانتْ بيعًا إلا أنها ليستْ على قَوانينِ البُيُوعِ؛ لأنَّ الرِّضا فيها غيرُ مُعتَبَرٍ فلا يُعتبَرُ القبضُ كالشُّفعةِ (والأصحُّ أنَّ بيعَه للبائعِ كغيرِه) لِعُمومِ النهيِ السَّابِقِ وللعِلَّةِ الأُولى، ومحلُّ الخلافِ إنْ باعَه بغيرِ جِنْسِ الثمنِ، أو بزيادةٍ، أو نقصٍ، أو تفاوُتِ صِفةٍ، وإلا بأنْ باعَه بعَيْنِ الثمنِ، أو بمثلِه إنْ تلِفَ، أو كان في الذِّمَّةِ فهو إقالةٌ بلَفظِ البيعِ على المُعتَمَدِ، وزَعَمَ أنَّ الصحيحَ مُراعاةُ اللفظِ في المبيعِ لا المعنى غيرُ صحيحٍ بل تارةً يُراعون هذا وتارةً يُراعون هذا بحَسبِ المُدْرَكِ.

▫ قولُه: (ولا بَيعُ العبدِ مِن نَفْسِه) أي: قَبْلَ قَبْضِه اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا قِسمَتُهُ) أي: المبيعِ أي: إذا كانَتْ غيرَ رَدٍّ على ما يُؤْخَذُ مِن قولِه: لأنَّ الرِّضا فيها غيرُ مُعْتَبَرٍ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي: تَعْديلًا؛ إذ الإفرازُ ليس بَيْعًا فلا وجْهَ لِوُرودِه، والرَّدُّ لا بُدَّ فيه مِن الرِّضا اهـ عِبارةُ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ الرِّضا فيها غيرُ مُعْتَبَرٍ) هذا يَدُلُّ على أنَّ الكلامَ في غيرِ قِسْمةِ الرَّدِّ لاعْتِبارِ الرِّضا فيها، وهَذا حاصِلُ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ والكلامُ في القِسْمةِ قَبْلَ القبْضِ ويَبْقَى الكلامُ في بَيْعِ المقْسومِ قَبْلَ قَبْضِه في غيرِ ذلك، وحاصِلُ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه جَوازُه في قِسْمةِ الإفرازِ دونَ غيرِها قال في الرَّوْضِ، ولَه بَيْعُ مَقْسومِ قِسْمةَ إفرازٍ قَبْلَ قَبْضِه قال في شَرْحِه: بخِلافِ قِسْمةِ البَيْعِ ليس له بَيْعُ ما صارَ إلَيْه فيها مِن نَصيبِ صاحِبِه قَبْلَ قَبْضِه اهـ سم وسَيَأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لِعُمومِ النَّهْيِ) إلى قولِ المتْنِ وأنَّ الإعْتاقَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ أنّهما اعْتَمَدا ما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (ولِلعِلَّةِ الأُولَى) أي: ضَعْفِ المِلْكِ. ▫ قولُه: (أو بمِثْلِه إن تَلِفَ) أخْرَجَ قيمَتَه اهـ سم. ▫ قولُه: (أو كان في الذِّمَّةِ) صورةُ ذلك أنْ يَشْتَريَ عبدًا مَثَلًا بدينارٍ مَثَلًا في ذِمَّتِه ثم يَبيعَه قَبْلَ قَبْضِه لِلْبائِعِ بدينارٍ في ذِمَّتِه، أو أقْبَضَ البائِعَ دينارًا كما في ذِمَّتِه له ثم يَبيعُه قَبْلَ قَبْضِه له بدينارٍ في ذِمَّتِه أو مُعَيَّنٍ غيرَ ما دَفَعَه له، ولو مع وُجودِه وعَلَى كُلٍّ مِن الصّورَتَيْنِ يُقالُ: إنّه باعَه بمِثْلِ ما في الذِّمَّةِ شَيْخُنا اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بل تارةً يُراعونَ هذا) أي: اللَّفْظَ، وهو الأكْثَرُ كما لو قال بِعْتُك هذا بلا ثَمَنٍ لا يَنْعَقِدُ بَيْعًا، ولا هِبةً على الصَّحيحِ (وتارةً يُراعونَ هذا) أي: المعْنَى كما لو قال: وهَبْتُك هذا الثَّوْبَ بكَذا يَنْعَقِدُ بَيْعًا على الصَّحيحِ فلَمْ يُطْلِقوا القولَ باعْتِبارِ اللَّفْظِ بل يَخْتَلِفُ الجوابُ باخْتِلافِ المُدْرَكِ كالإبْراءِ في أنّه إسْقاطٌ أو تَمْليكٌ، وتارةً لا يُراعونَ اللَّفْظَ، ولا المعْنَى كما إذا قال: أسْلَمْتُ إلَيْك هذا الثَّوْبَ في هذا العبدِ فإنَّ الصَّحيحَ

▫ قولُه: (ولا بَيعُ العبدِ مِن نَفْسِه) أي: قَبْلَ قَبْضِه. ▫ قولُه: (لأنَّ الرِّضا فيها غيرُ مُعْتَبَرٍ) هذا يَدُلُّ على أنَّ الكلامَ في غيرِ قِسْمةِ الرَّدِّ لاعْتِبارِ الرِّضا فيها، وهَذا حاصِلُ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ والكلامُ في القِسْمةِ قَبْلَ القبْضِ ويَبْقَى الكلامُ في بَيْعِ المقْسومِ قَبْلَ قَبْضِه في غيرِ ذلك، وحاصِلُ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه جَوازُه في قِسْمةِ الإفرازِ دونَ غيرِها قال في الرَّوْضِ: ولَه بَيْعُ مَقْسومِ قِسْمةَ إفرازٍ أي: قَبْلَ قَبْضِه قال في شَرْحِه بخِلافِ قِسْمةِ البَيْعِ ليس له بَيْعُ ما صارَ له فيها مِن نَصيبِ صاحِبِه قَبْلَ قَبْضِه اهـ. ▫ قولُه: (أو بمِثْلِه إن تَلِفَ) أخْرَجَ قيمَتَهُ.

(و) الأصحُّ (أنَّ الإجارةَ) للمَبيعِ (والرهنَ والهِبةَ) والصدَقةَ والإقراضَ له (كالبيعِ) بناءً على المعنى الأوَّلِ، وكذا جعلُه نحوَ صداقٍ، أو عِوَضِ خُلْعٍ، أو سلَمٍ، والتوليةُ فيه والإشراكُ، وأفهَمَ إطلاقُه منعَ الرهنِ أنه لا فرقَ بين رهْنِه مِنَ البائعِ وغيرِه، وهو ما اقتضاه كلامُ الروضةِ وأصلِها أيضًا لكنِ الذي نَقَلَه السبكيُّ عن النصِّ، واعتمده هو ومَنْ تبِعَه أنَّ محلَّ منعِه مِنَ البائعِ إنْ كان بالثمنِ حيثُ له حقُّ الحبْسِ؛ إذْ لا فائدةَ في الرهنِ؛ لأنه محبوسٌ بالدينِ، وإلا جازَ، وقَضيَّةُ قولِهم وإلا جازَ صِحَّتُه منه بغيرِ الثمنِ، وإنْ كان له حقُّ الحبْسِ، وقَضيَّةُ العِلَّةِ خلافُه، وهو الأقربُ، وخرج بإجارةِ المبيعِ إجارةُ المُستأجَرِ قبل قَبْضِه فإنَّها صحيحةٌ لكنْ مِنَ المُؤجِّرِ فقط؛ لأنَّ المعقودَ عليه فيها المنافعُ، وهي لا تصيرُ مقبوضةً بقَبْضِ العينِ فلم يُؤثِّرْ فيها عَدَمُ قَبْضِها فإن قُلْتَ: قضيَّةُ العِلَّةِ صِحَّتُها من غيرِ المُؤجِّرِ أيضًا قُلْتُ: ما ذُكِرَ من نفيِ إمكانِ قَبْضِ

أنَّه لا يَنْعَقِدُ بَيْعًا ولا سَلَمًا اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش أي: والغالِبُ عليهم مُراعاةُ اللَّفْظِ ما لم يَقْوَ جانِبُ المَعْنَى، ومِنْ ثَمَّ وقَعَ في عِبارةِ غيرِ واحِدٍ أنَّ العِبْرَةَ في العُقودِ بالألْفاظِ اهـ. ◘ قولُه: (لِلْمَبيعِ) يُغْني عنه قولُه: الآتي لَهُ. ◘ قولُه: (عَلَى المعنَى الأوَّلِ) أي: ضَعْفِ المِلْكِ. ◘ قولُه: (بَيْنَ رَهْنِه مِن البائِعِ إلَخ) أي: وبَيْنَ أنْ يَكونَ له حَقُّ الحبْسِ، أو لا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أيْضًا) حَقُّه أنْ يُقَدَّمَ ويُذْكَرَ عَقِبَ وغيرِهِ.

◘ قولُه: (وَهو ما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش ومُغْني. ◘ قولُه: (لكنْ الذي نَقَلَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وإنْ نَقَلَ السُّبْكيُّ إلَخ فهيَ صَريحةٌ في موافَقةِ الشَّيْخَيْنِ ومُخالَفةِ السُّبْكيِّ اهـ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (إنْ كان بالثَّمَنِ إلَخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حَيْثُ له حَقُّ الحبْسِ) عِبارةُ المُغْني: وكان له حَقُّ الحبْسِ اهـ. ◘ قولُه: (وَقَضيَّةُ قولِهم إلَخ) قد يُناقَشُ فيه بجَعْلِ قولِهِمْ: إنْ كان بالثَّمَنِ قَيْدًا لِقولِهِمْ: مَنْعِه مِن البائِعِ، وقولُهم حَيْثُ له إلَخ خَبَرُ أنَّ، وإرْجاعُ قولِهِمْ، وإلاّ جازَ لِلْخَبَرِ فَقَطْ نعم تَعْبيرُ المُغْني كما قَدَّمْناه سالِمٌ عَن المُناقَشةِ. ◘ قولُه: (وَقَضيَّةُ العِلَّةِ) وهي قولُه: لأنَّه مَحْبوسٌ إلَخ كُرْديٌّ وع ش.

◘ قولُه: (وَقَضيَّةُ العِلَّةِ إلَخ) قد يُناقَشُ فيه بأنَّ قَبولَه الرَّهْنَ عَن غيرِ الثَّمَنِ يَتَضَمَّنُ فَكَّ الحبْسِ بالثَّمَنِ، وقد تُدْفَعُ المُناقَشةُ بأنَّ الحبْسَ على الثَّمَنِ بمَنْزِلةِ الرَّهْنِ وسَيَأْتي في الرَّهْنِ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يُرْهِنَه المَرْهونَ عندَه بدَيْنٍ آخَرَ، ولو كان القَبولُ بمَنْزِلةِ الفَكِّ لَجازَ ذلك اهـ سم. ◘ قولُه: (فإنَّها صَحيحةٌ) أي: ولو بأكْثَرَ مِن الأُجْرةِ الأُولَى وبِغيرِ جِنْسِها، أو صِفَتِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَلَمْ يُؤَثِّرْ فيها عَدَمُ قَبْضِها) قَضيَّتُه أنَّ مِثْلَ المبيعِ الصَّداقُ وعِوَضُ الخُلْعِ وغيرُهُما مِن كُلِّ ما مُلِكَ بعَقْدٍ مِن الأعْيانِ، وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَدَمُ قَبْضِها) أي: العَيْنِ المُؤَجَّرةِ. ◘ قولُه: (قَضيَّةُ العِلَّةِ) وهي قولُه: لأنَّ المَعْقودَ عليه فيها إلَخ. ◘ قولُه: (ما ذُكِرَ إلَخ) أي: بقولِهِمْ، وهي لا تَصيرُ مَقْبوضةً بقَبْضِ العَيْنِ.

◘ قولُه: (وَقَضيَّةُ العِلَّةِ خِلافُه إلَخ) قد يُناقَشُ فيه بأنَّ قَبولَه الرَّهْنَ عَن غيرِ الثَّمَنِ يَتَضَمَّنُ فَكَّ الحبْسِ بالثَّمَنِ، وقد تُدْفَعُ المُناقَشةُ بأنَّ الحبْسَ على الثَّمَنِ بمَنْزِلةِ الرَّهْنِ وسَيَأْتي في الرَّهْنِ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَرْهَنَه المَرْهونُ عندَه بدَيْنٍ آخَرَ، ولو كان القَبولُ بمَنْزِلةِ الفَكِّ لَجازَ ذلك.

المنافعِ المُرادِ به ففي إمكانِ قَبْضِها الحقيقيِّ لِتَصريحِهم كما يأتي في السَّلَمِ بأنْ قَبْضَها بقَبْضِ مَحَلِّها ولِقوَّةِ جانبِ المُؤَجِرِ لم يُشتَرَطْ فيه هذا القبضُ التقديريُّ بخلافِ غيرِه.
(و) الأصحُّ (أنَّ الإعتاقَ بخلافِه) فيصِحُّ، وإنْ كان للبائعِ حقُّ الحبسِ لِقوَّته، ومثلُه الاستيلادُ والتدبيرُ والتزويجُ والقِسمةُ وإباحةُ نحوِ طعامٍ اشتَراه جُزافًا للفُقَراءِ والوقفُ ما لم نَقُلْ بتَوَقُّفِه على القبولِ؛ لأنه حينَئِذٍ كالبيعِ وفارَقَ كالإباحةِ التصدُّقَ بأنه تمليكٌ بخلافِهما لا الكتابةُ؛ إذْ ليس لها قوَّةُ العِتقِ، ولا العِتقَ على مالٍ؛ لأنه بيعٌ، ولا عن كفَّارةِ الغيرِ؛ لأنه هِبةٌ، ويكونُ قابِضًا بنحوِ العِتقِ والوقفِ لا بالتدبيرِ والاثنينِ بعده، وكذا الطعامُ المُباحُ للفُقَراءِ قبل قَبْضِهم له.
(والثمنُ المُعَيَّنُ كالمبيعِ) في جميعِ ما مرَّ فيه، ومنه فسادُ التصرُّفِ قبل قَبْضِه المذكورِ ضِمْنًا في

▫ قوله: (المُرادُ به إلخ) جُمْلَتُه خَبَرُ ما ذُكِرَ. ▫ قوله: (ولِقوَّةِ جانبِ المُؤجِرِ) مُتعلِّقٌ بقولِه: (لم يُشتَرَطْ فيه إلخ) وعِلَّةٌ مُقَدَّمةٌ عليه. ▫ قوله: (بخلافِ غيرِه) أي: غيرِ المُؤجِرِ. ▫ قوله: (فيَصِحُّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ أنَّهما اعتَمَدا صِحَّةَ الوقفِ، وإنْ تَوَقَّفَ على القبولِ كما يأتي. ▫ قوله: (والقِسمةُ) أي: قِسمةُ غيرِ الرَّدِّ سم وع ش أي: قِسمَتَيْ إفرازٍ وتَعْديلٍ سُلْطانٌ وحَلَبيٌّ. ▫ قوله: (والوقفُ) أي: والوصيَّةُ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش زادَ في المَنْهجِ الوصيَّةَ أيضًا فتَكونُ الصُّوَرُ ثمانيةً اهـ. ▫ قوله: (ما لم نَقُلْ بتَوَقُّفِه إلخ) الأوْجَه أنَّ الوقفَ صَحيحٌ، وإنْ شَرَطْنا القبولَ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: والوقفُ سَواءٌ احتاجَ إلى قَبولٍ أي بأنْ كان على مُعَيَّنٍ أم لا كما في المجْموعِ خِلافًا لِما في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ نَقْلًا عن التَّتِمَّةِ مِن أنَّ الوقفَ إنْ شُرِطَ فيه القبولُ كان كالبيْعِ، وإلاّ فكالإعْتاقِ مع أنَّ الأصَحَّ أنَّ الوقفَ على مُعَيَّنٍ لا يَحْتاجُ إلى قَبولٍ كما سَيَأتي إنْ شاءَ اللهُ - تعالى كالعِتْقِ اهـ. ▫ قوله: (لِلْفُقَراءِ) ليس بقَيْدٍ اهـ بُجَيْرِميٌّ.
▫ قوله: (جُزافًا) أمّا إذا اشْتَرَى الطَّعامَ مُقَدَّرًا بكَيْلٍ، أو غيرِه فلا بُدَّ لِصِحَّةِ إباحَتِه مِن قَبْضِه بذلِك مُغْني وأسْنَى. ▫ قوله: (ولا العِتقَ على مالٍ) أي: مِن غيرِ العبدِ المبيعِ لِما مَرَّ مِن صِحَّةِ بَيْعِ العبدِ مِن نَفْسِه، ولِقولِه هنا: لأنه بَيْعٌ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أي: مِن أجْنَبيٍّ كأنْ قال له: أعْتِقْه عَنِّي على كذا بخِلافِه مِن العبدِ كما تَقَدَّمَ اهـ. ▫ قوله: (ولا عن كفَّارةِ الغيرِ) أي: بل، ولا بالهِبةِ الضِّمْنيَّةِ كما لو قال له أعْتِقْ عبدَك عَنِّي، ولم يَذْكُرْ عِوَضًا فَأجابَه اهـ ع ش. ▫ قوله: (ويَكونُ قابِضًا إلخ) أي، وإنْ كان لِلْبائعِ حَقُّ الحبسِ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (بِنَحْوِ العِتقِ) وهو الاستيلادُ اهـ ع ش. ▫ قوله: (والاثْنَيْنِ بَعْدَه) وهُما التَّزْويجُ والقِسْمةُ. ▫ قوله: (قَبْلَ قَبْضِهم له) فإنْ قَبَضوه كان قابِضًا اهـ نِهايةٌ.
▫ قولُ (المتْنِ): (والثَّمَنُ المُعَيَّنُ) أي: نَقْدًا كان أو غيرَه مُغْني ونِهايةٌ قولُ المتْنِ المُعَيَّنُ خَرَجَ ما في الذِّمَّةِ فَيَجوزُ بَيْعُه، وهو الإسْتِبْدالُ الآتي اهـ سم. ▫ قوله: (في جَميعِ ما مَرَّ) إلى قولِ المتْنِ: (ولَه) في النِّهايةِ.

▫ قوله: (والقِسمةُ) أي: قِسمةُ غيرِ الرَّدِّ. ▫ قوله: (ما لم نَقُلْ بتَوَقُّفِه على القبولِ) الأوْجَه أنَّ الوقفَ صَحيحٌ، وإنْ شَرَطْنا القبولَ.
▫ قولُ (المتْنِ): (والثَّمَنُ المُعَيَّنُ) خَرَجَ ما في الذِّمَّةِ فَيَجوزُ بَيْعُه، وهو الإسْتِبْدالُ الآتي.

قولِه (فلا يبيعُه البائعُ) يعني لا يتصرَّفُ فيه كما بأصلِه (قبل قبضِه) لا مِنَ المُشتَري إلا في نظيرِ ما مرَّ من بيعِ المبيعِ للبائعِ، ولا من غيرِه لِعُمومِ النهيِ ولِما مرَّ مِنَ العِلَّتَيْنِ، وكُلُّ عَيْنٍ مضمونةٍ في عقدِ مُعاوَضةٍ كأجرةٍ وعِوَضِ صُلحٍ عن مالٍ، أو دَمٍ وبَدَلِ خُلعٍ أو صداقٍ كذلك.
(وله بيعُ مالِه في يدِ غيرِه أمانةً كوَديعةٍ) والحقُّ بذلك ما أفرزَه السُّلطانُ لِجُنديٍّ أي: تمليكًا كما هو واضِحٌ فله بعد رُؤيَتِه بيعُه، وإنْ لم يقبِضه رِفقًا بالجُندِ نُصَّ عليه، ومن ثَمَّ يملِكُه بمُجرَّدِ الإفرازِ (ومُشتَرَكٍ وقِراضٍ ومَرهونٍ بعد انفكاكِه) مُطلَقًا، وقبله بإذنِ المُرتَهِنِ (وموروثٍ) كان للمورِّثِ التصرُّفُ فيه........

▫ قولُه: (في جَميعِ ما مرَّ) أي: مِن أوَّلِ البابِ إلى هنا كما قَدَّمَ هو ذلك في أوَّلِ البابِ بقولِه: ومِثْلُه في جَميعِ ما يأتي الثَّمَنُ اهـ وحينَئِذٍ فتَعليلُه صِحَّةَ التَّصرُّفِ قَبْلَ القَبْضِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ في نَظيرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني: ولو أبْدَلَه المُشتَري بمِثْلِه أو بغيرِ جِنْسِه برِضا البائعِ فهو كَبَيْعِ المبيعِ لِلبائعِ اهـ زادَ النِّهايةُ فلا يَصِحُّ إلاّ إنْ كان الاعْتياضُ عَنه بعَيْنِ المبيعِ، أو بمِثْلِه إنْ تَلِفَ، أو كان في الذِّمَّةِ اهـ أي: فإنّه إقالةٌ. ▫ قولُه: (مِن بَيْعِ المبيعِ) (مِن) بمَعْنَى في، أو لِبَيانِ ما مَرَّ. ▫ قولُه: (لِعُمومِ النَّهْيِ) أي: في خَبَرِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ المُتَقَدِّمِ (يا ابنَ أخي لا تَبيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَه) فَشَمِلَ الشَّيْءَ المبيعَ والثَّمَنَ وما في مَعْناهُما، وإنْ كان عُمومُه لِنَحْوِ الأمانةِ غيرَ مُرادٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) خَبَرُ قولِه: (وكُلُّ عَيْنٍ إلخ) أي: لا يُتَصرَّفُ فيه قَبْلَ قَبْضِه. ▫ قولُه: (مِن العِلَّتَيْنِ) هُما ضَعْفُ المِلْكِ وتَوالي ضَمانَيْنِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَه بَيْعُ مالِه) بالإضافةِ؛ لأنّه بلَفْظِ الموْصولِ يَشْمَلُ الاخْتِصاصَ، وهو لا يَصِحُّ بَيْعُه اهـ ع ش قال المُغْني: وأوْلَى مِنْهُ ولَه التَّصرُّفُ في مالِه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أمانةً) شَمِلَت الأمانةُ ما لو كانَتْ شَرْعيّةً كما لو طَيَّرَت الرِّيحُ ثَوْبًا إلى دارِه اهـ. نِهايةٌ أي: دارِ الغيرِ ع ش. ▫ قولُه: (والحقُّ) إلى قولِه: (ومَحَلُّه في الأخيرةِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو حُمِلَ) إلى: (ولَو استَأجَرَه) وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: (كَذا قالاه) إلى: (ولَو استَأجَرَه). ▫ قولُه: (أوْ تَمْليكًا) أي: لا إرْفاقًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ رُؤْيَتِه) قَيْدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وقِراضٍ) أي: بيَدِ العامِلِ سَواءٌ كان قَبْلَ الفَسْخِ أم بَعْدَه ظَهَرَ الرِّبْحُ أم لا خِلافًا لِلْقاضي والإمامِ اهـ نِهايةٌ عِبارةُ سم قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: قال القاضي بَعْدَ الفَسْخِ والإمامُ قَبْلَ أنْ يَرْبَحَ، وفيهِما نَظَرٌ اهـ والوَجْه م ر هو مُقْتَضَى النَّظَرِ وِفاقًا لإطْلاقِ المُصَنِّفِ؛ لأنّه إنْ لم يَتَحَقَّقْ مِلْكُ العامِلِ فَواضِحٌ، وإنْ تَحَقَّقَ بأنْ فَسَخَ بشَرْطِه فُرِّقَت الصَّفْقةُ فيَصِحُّ في نَصيبِ المالِكِ دونَ نَصيبِ العامِلِ فلْيُتأمَّلْ اهـ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي إنْ أذِنَ المُرْتَهِنُ أم لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلْمورِّثِ التَّصرُّفُ فيه) أي: بخِلافِ ما لا يَمْلِكُ المالِكُ بَيْعَه مَثَلًا بأنِ اشْتَراه، ولم يَقْبِضْه لكنّه حينَئِذٍ ليس في يَدِ بائِعِه بأمانةٍ بل هو مَضْمونٌ عليه

▫ قولُ (المحَشّي): (وقِراضٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال القاضي بَعْدَ الفَسْخِ، والإمامُ قَبْلَ أنْ يَرْبَحَ، وفيهِما نَظَرٌ اهـ والوَجْه هو مُقْتَضَى النَّظَرِ وِفاقًا لإطْلاقِ المُصَنِّفِ؛ لأنّه إنْ لم يَتَحَقَّقْ مِلْكُ العامِلِ فَواضِحٌ، وإنْ تَحَقَّقَ بأنْ وُجِدَ فَسْخٌ بشَرْطِه فُرِّقَت الصَّفْقةُ فيَصِحُّ في نَصيبِ المالِكِ دونَ نَصيبِ العامِلِ فلْيُتأمَّلْ.

ومثلُه ما يملِكُه الغانِمُ مِنَ الغَنيمةِ مشاعًا باختيارِ التملُّكِ (وباقٍ في يدِ وليِّه بعد رُشدِه، أو إفاقتِه) لِتَمامِ المِلْكِ لا مُستأجِرٍ لِصَبْغِه، أو قِصارتِه مثلًا وقد تسلَّمه الأجيرُ كذا قالوه وحُمِلَ على أنه مُجرَّدُ تصويرٍ لا قَيْدٍ فلا يجوزُ التصرُّفُ فيه قبل العمَلِ مُطْلَقًا، أو بعده وقبل تسليم الأجرةِ؛ لأنَّ له حبْسه لِتَمامِ العمَلِ ثم لِقَبْضِ الأجرةِ، ولا يُنافيه إطلاقُهم أنَّ له إبْدالَ المُستَوْفَى به إمَّا لِتعيُّنِ

اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي المورَثِ ع ش وقال الرَّشيديُّ أي: مِثْلُ ما ذُكِرَ في جَوازِ بَيْعِه ما يَمْلِكُه الغانِمُ إلَخ أي ومَوْهوبٌ رَجَعَ فيه الأصْلُ قَبْلَ قَبْضِه له مِن الفرْعِ ومَقْسومٌ قِسْمةَ إفرازٍ قَبْلَ قَبْضِه بخِلافِ قِسْمةِ البيْعِ ليس له بَيْعُ ما صارَ له فيها مِن نَصيبِ صاحِبِه قَبْلَ قَبْضِه، ولا بَيْعُ شِقْصٍ أخَذَه بشُفْعةٍ قَبْلَ قَبْضِه؛ لأنَّ الأخْذَ بها مُعاوَضةٌ نِهايةٌ ومُغْني زادَ الأوَّلُ: ولو باعَ مالَه في يَدِ غيرِه أمانةً فهل لِلْبائعِ وِلايةُ الانْتِزاعِ مِن ذلك الغيرِ بدونِ إذنِ المُشْتَري لِيَتخلَّصَ مِن الضَّمانِ ويَسْتقِرَّ العقْدُ الظّاهِرُ كما قاله الزَّرْكَشيُّ نعم بل يَجِبُ لِتَوَجُّه التَّسليم على البائِعِ اهـ. وزادَ الثّاني: ولَه بَيْعُ ثَمَرٍ على شَجَرٍ مَوْقوفٍ عليه قَبْلَ أخْذِه، وكَذا سائِرُ غَلّاتِ وقْفٍ حَصَلَتْ لِجَماعةٍ، وعَرَفَ كُلٌّ قدرَ حِصَّتِه كما نَقَلَه في المجْموعِ عَن المُتَوَلّي وأقَرَّه اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ومِثْلُه غَلَّةُ وقْفٍ وغَنيمةٌ فَلِأحَدِ المُسْتَحِقّينَ، أو الغانِمينَ بَيْعُ حِصَّتِه قَبْلَ إفرازِها قاله شَيْخُنا بخِلافِ حِصَّتِه مِن بَيْتِ المالِ فلا يَصِحُّ بَيْعُها قَبْلَ إفرازِها ورُؤْيَتِها، واكْتَفى بعضُ مَشايِخِنا بالإفرازِ فَقَطْ، ولو مع غيرِه قَلْيوبيٌّ اهـ. ◘ قولُه: (مَشاعًا) أي: إذا كان قدرًا مَعْلومًا بالجُزْئيّةِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لِتَمامِ المِلْكِ) تَعْليلٌ لِقولِ المتْنِ، ولَه بَيْعُ مالِه في يَدِ غيرِه أمانةً كَوَديعةٍ إلَخ. ◘ قولُه: (لا مُسْتَأجِرٍ) بفَتْحِ الجيمِ عَطْفٌ على قولِ المتْنِ كَوَديعةٍ. ◘ قولُه: (أو قِصارَتِه) يُؤْخَذُ مِمّا يَأتي أنّ مَحَلَّه في قِصارةٍ تَحْتاجُ إلى عَيْنٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ ويَأتي عَن سم والمُغْني ما يُفيدُ الإطْلاقَ. ◘ قولُه: (مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني: ومِثْلُ ذلك أي: الصَّبْغِ والقِصارةِ صَوْغُ الذَّهَبِ ونَسْجُ الغزْلِ ورياضةُ الدّابّةِ اهـ. ◘ قولُه: (وَحُمِلَ) أي: قولُ الشَّيْخَيْنِ: وقد تَسَلَّمَه الأجيرُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (قَبْلَ العمَلِ) أي: لِتَعَلُّقِ حَقِّ الأجيرِ به؛ لأنّ الإجارةَ لازِمةٌ مِن الطَّرَفَيْنِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: تَسَلَّمَه الأجيرُ أم لا. ◘ قولُه: (أو بَعْدَهُ) أي: العمَلِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، وكَذا بَعْدَه اهـ وهي أحْسَنُ.

◘ قولُه: (وَقَبْلَ تَسْليمِ الأُجْرةِ) قال في العُبابِ بالنِّسْبةِ لِصورةِ الصَّبْغِ، أو بَعْدَه أي بَعْدَ تَسْليمِ الأُجْرةِ والصَّبْغِ مِن الصَّبّاغِ؛ لأنّه بَيْعٌ اهـ أي: وبَيْعُ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه لا يَجوزُ اهـ سم. ◘ قولُه: (أنّه له إبْدالَ المُسْتَوْفَى بِهِ) بشَرْطِ أنْ يَكونَ الاسْتِبْدالُ بإيجابٍ وقَبولٍ، وإلّا فلا يَمْلِكُ ما يَأخُذُه قاله السُّبْكيُّ، وهو ظاهِرٌ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ الصِّحّةَ بناءً على صِحّةِ المُعاطاةِ سم اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (إمّا لِتَعَيُّنِ إلَخ) هذا لا يُلائِمُ جَعْلَ التَّسْليمِ مُجَرَّدَ تَصْويرٍ لا قَيْدًا سَيِّدُ عُمَرُ وسَمّ أي: وإنّما يُلائِمُ ما في النِّهايةِ والمُغْني مِن

◘ قولُه: (وَقَبْلَ تَسْليمِ الأُجْرةِ) قال في العُبابِ بالنِّسْبةِ لِصورةِ الصَّبْغِ، أو بَعْدَه أي: بَعْدَ تَسْليمِ الأُجْرةِ، والصَّبْغِ مِن الصَّبّاغِ؛ لأنّه بَيْعٌ اهـ أي: وبَيْعُ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه لا يَجوزُ. ◘ قولُه: (أمّا التَّعَيُّنُ إلَخ) أي: وعَلى هذا لا يَتأتّى الحمْلُ السّابِقُ.

حمْلِ ذاك بقَرينةٍ ما هنا على ما إذا لم يتسلَّمْه الأجيرُ، أو حمْلِ هذا على ما إذا تصرَّفَ فيه بغيرِ الإبْدالِ، ولو استأجَرَه لِرَعيِ غَنَمِه شَهْرًا مثلًا جازَ له بيعُها؛ لأنَّ المُستأجَرَ له ليس عَيْنًا حتى يستَحِقَّ حبْسَ العينِ لأجْلِه بخلافِ نحوِ الصبْغِ فإنَّه عَيْنٌ فناسبَ حبْسَ محَلِّه لأجْلِهِ.
(وكذا) له بيعُ مالِه المضمونِ على مَنْ هو بيَدِه ضَمانُ يدٍ، ومنه (عاريَةٌ ومأخوذٌ بسوْمٍ)، وهو ما

جَعْلِ التَّسْليم قَيْدًا عِبارَتُهما نعم لو أكْرَى صَبّاغًا، أو قَصّارًا لِعَمَلِ ثَوْبٍ وسَلَّمَه له فَلَيْسَ له بَيْعُه قَبْلَه، وكَذا بَعْدَه إنْ لم يكن سَلَّمَ الأُجرةَ؛ لأنّ له الحبْسَ لِلْعَمَلِ ثم لاستيفاءِ الأُجْرةِ كَذا قالاه، وهو تَصْويرٌ؛ إذ له حَبْسُه لِتَمامِ العمَلِ أيضًا، ولا يُنافيه إطْلاقُهم اهـ زادَ الأوَّلُ جَوازَ إبْدالِ المُسْتَوْفَى به لِإمْكانِ حَمْلِ ذلك بقَرينةِ ما هنا على ما إذا لم يَتَسلَّمْه الأجيرُ اهـ قال ع ش قولُه: م ر وسَلَّمَه له إلَخ أفْهَمَ أنّه يَجوزُ له بَيْعُه قَبْلَ التَّسْليم، ويَرِدُ عليه أنّ العقْدَ لَزِمَ بمُجَرَّدِه، وبَيْعُه يَفوتُ على الأجيرِ فيه فالقِياسُ عَدَمُ صِحّةِ بَيْعِه سَواءٌ بَعْدَ التَّسْليم، أو قَبْلَه، ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّه يُمْكِنُ إبْدالُه بغيرِه حَيْثُ لم يُسَلِّمْه له كما يُفْهَمُ مِن قولِه لِإمْكانِ حَمْلِ ذلك بقَرينةِ إلَخ، وقولُه: وهو تَصْويرٌ أي قولُه: قَبْلَ العمَلِ اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو لِيَحْفَظَ مَتاعَه المُعَيَّنَ شَهْرًا اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (جازَ له بَيْعُها) أي: قَبْلَ انْقِضاءِ الشَّهْرِ. ▫ قولُه: (لَيْسَ عَيْنًا) هذا أشارَ إلَيْه في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ وسَرَدَ النِّهايةُ وسم عِبارَتَه راجِعْهُما. ▫ قولُه: (لِأنّ المُسْتأجَرَ له إلَخ) انْظُرْ هذا التَّعْليلَ فيما قَبْلَ العمَلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الصَّبْغِ) أي: وبِخِلافِ القِصارةِ أيضًا؛ لأنّها كالعيْنِ عندَهم ومِثْلُها الرِّياضةُ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنّه عَيْنٌ) انْظُرْ هذا إذا كان الصَّبْغُ مِن المالِكِ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتنِ: (وكَذا إلَخ) فإنْ قيلَ: ما فائِدةُ عَطْفِه بكَذا أُجيبَ بأنّ فائِدَتَه التَّنْبيه على أنّه قَسيمُ الأمانةِ؛ لأنّه مَضْمونٌ ضَمان يَدٍ فلا يَنْحَصِرُ في الأمانةِ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ: وشَمِلَ كَلامُه ما لو كان المُعارُ أرضًا، وقد غَرَسَها المُسْتَعيرُ، وهو كَذَلِكَ خِلافًا لِلْماوَرْدِيِّ اهـ قال ع ش قولُه: وهو كَذَلِكَ أي: ثم يَنْزِلُ المُشْتَري مِن المُعيرِ مَنْزِلةَ المُعيرِ فيُخَيَّرُ بَيْنَ قَلْعِه وغَرامةِ أرْشِ النَّقْصِ وتَمَلُّكِه بالقيمةِ وتَبْقيَتِه

▫ قولُه: (ولَو استأجَرَه لِرَعْيِ غَنَمِه إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال المُتَوَلّي: ولَو استأجَرَه لِيَرْعَى غَنَمَه أو لِيَحْفَظَ مَتاعَه المُعَيَّنَ شَهْرًا كان له التَّصَرُّفُ في ذلك المالِ قَبْلَ انْقِضاءِ الشَّهْرِ؛ لأنّ حَقَّ الأجيرِ لم يَتَعَلَّقْ بعَيْنِه؛ إذ لِلْمُسْتأجِرِ أنْ يَسْتَعْمِلَه في مِثْلِ ذلك العمَلِ اهـ وهَذا الاخْتِلافُ مَبْنيٌّ على أنّه هل يَجوزُ إبْدالُ المُسْتَوْفَى به، أو لا اهـ والرّاجِحُ جَوازُ البيْعِ؛ لأنّه بسَبيلٍ مِن أنْ يأتيَ ببَدَلِه، أو يُسَلِّمَ له الأجيرَ نَفْسَه، ويَسْتَحِقَّ الأُجْرةَ نعم يُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ المُتَوَلّي الأخيرِ على تَصَرُّفِه بَعْدَ الإبْدالِ بلْ تَعْليلُه دالٌّ عليه م ر وقَضيّةُ قولِه: لأنّه بسَبيلٍ إلَخ جَرَيانُ ذلك في مَسْألةِ الاسْتِئْجارِ لِنَحْوِ الصَّبْغِ والقِصارةِ. ▫ قولُه: (لِأنّ المُسْتأجَرَ له إلَخ) انْظُرْ هذا التَّعْليلَ فيما قَبْلَ العمَلِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الصَّبْغِ) أي: وبِخِلافِ القِصارةِ أيضًا؛ لأنّها كالعيْنِ عندَهُمْ، ومِثْلُها الرِّياضةُ. ▫ قولُه: (فإنّه عَيْنٌ) انْظُرْ هذا إذا كان الصَّبْغُ مِن المالِكِ.

بأخذه مريدُ الشراءِ ليتأمّلَه أيُعجبُه أم لا ومغصوبٌ يقدرُ على انتزاعِه وما رجع إليه بفسخ عقدٍ، ولو بإفلاسِ المُشتَري لِتَمامِ المِلْكِ في المذكورات، ومحلُّه في الأخيرةِ إنْ أعطَى المُشتَرِيَ ثَمَنَه وإلا لم يصحَّ تصرُّفُ البائعِ فيه؛ لأنَّ للمُشتَري حبسه لاستردادِ الثمنِ، وإنْ لم يخف

بالأُجرةِ اهـ، واعتَمَدَ المُغني ما قاله الماوَرْديُّ مِن أنّه إنْ أمكَنَ رَدُّ المُعارِ كالدّارِ والدّابّةِ صَحَّ بَيْعُه، وإنْ لم يُمْكِنْ كَأرضٍ غُرِسَتْ فالبَيْعُ باطِلٌ في الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُهُ: (مُريدُ الشراءِ) وبَقِيَ ما لو أخَذَه مُريدُ الإجارةِ، أو القِراضِ، أو الارْتِهانِ لِيَتأمَّلَه أيُعجبُه فَيرْتَهِنُه، أو يَسْتأجِرُه أو يَقْتَرِضُه، أو نَحْوُ ذلك، ويَنْبَغي أنْ يُقالَ فيه: إنْ كان ذلك وسيلةً لِما يُضمَنُ إذا عُقِدَ عليه كالقَرْضِ وكالتَّزَوُّجِ به والمُخالَعةِ عليه والصُّلْحِ عليه صُلْحَ مُعاوَضةٍ ضَمِنَه إذا تَلِفَ، وإنْ أخَذَه لِما لا يُضمَنُ كالاسْتِئْجارِ والارْتِهانِ لم يَضْمَنْه إذا تَلِفَ بلا تَقْصيرٍ، وهو في يَدِه إعْطاءً لِلْوَسيلةِ حُكْمَ المَقْصِدِ اهـع ش. ▫ قولُهُ: (يَقدِرُ) أي: البائِعُ، أو المُشتَري اهـع ش. ▫ قولُهُ: (وَما رَجَعَ إلَيه إلَخ) ومَقبوضٌ بعَقْدٍ فاسِدٍ لِفَواتِ شَرْطٍ أو نَحْوِه، ورَأسُ مالِ سَلَمٍ لانْقِطاعِ المُسْلَمِ فيه، أو غيرِه وما أشْبَهَ ذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (بِفَسْخِ عَقْدٍ) بعَيْبٍ، أو غيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (في الأخيرةِ) هي ما رَجَعَ إلَيْه بفَسْخِ عَقْدٍ لكن بدونِ المُبالَغةِ المذكورةِ في قولِه: ولو بإفلاسِ إلَخ؛ لأنّه مع فَرْضِ أخذِ الثَّمَنِ لا يَتأتّى الفَسْخُ بالإفلاسِ ولِوُضوحِ ذلك لم يُبالِ بالإطْلاقِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (إنْ أعطى) أي: البائِعُ، عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بَعْدَ رَدِّ الثَّمَنِ اهـ قال ع ش قولُه: بَعْدَ رَدِّ الثَّمَنِ أفهَمَ أنّه لا يَجوزُ بَيْعُه قَبْلَ رَدِّ الثَّمَنِ، وهو ظاهِرٌ إنْ قُلْنا بعَدَمِ امْتِناعِ الحبْسِ في الفُسوخِ، وكَلامُه هنا يَقْتَضي تَرْجيحَه أمّا إنْ قُلْنا بعَدَمِ جَوازِ الحبْسِ ووُجوبِ الرَّدِّ على مَن طُلِبَت العَيْنُ مِنْهُ بَعْدَ الفسْخِ فَفيه نَظَرٌ والقياسُ صِحَّتُه اهـ ومَرَّ عَنه أنَّ المُعْتَمَدَ هو الأوَّلُ. ▫ قولُهُ: (لأنَّ لِلْمُشتَري حَبْسَه إلَخ) ذَكَرَ الشّارِحُ في غيرِ هذا الكِتابِ أنَّ في المَجْموعِ عَن الرّويانيِّ وأقَرَّه أنَّ مَن طولِبَ مِن العاقِدَيْنِ بَعْدَ الفسْخِ برَدِّ ما بيَدِه لَزِمَه الدَّفْعُ، ولَيْسَ له الحبْسُ حَتّى يَقْبِضَ مَتاعَه ثم قال: وبِه تَعْلَمُ أنَّ جَميعَ الفُسوخِ لا حَبْسَ

▫ قولُهُ: (وَمَحَلُّه في الأخيرةِ) هي ما رَجَعَ إلَيْه بفَسْخِ عَقْدٍ لكن بدونِ المُبالَغةِ المذكورةِ في قولِه: (ولو بإفلاسِ إلَخ)؛ لأنّه مع فَرْضِ أخذِ الثَّمَنِ لا يَتأتّى الفَسْخُ بالإفلاسِ ولِوُضوحِ ذلك لم يُبالِ بالإطْلاقِ.

▫ قولُهُ: (لأنَّ لِلْمُشتَري حَبْسَه لاستِرْدادِ الثَّمَنِ، وإنْ لم يَخَفْ فَوْتَهُ) فيه أمرانِ أحَدُهُما أنَّ ظاهِرَه أنّه ليس لِلْبائِعِ حَبْسُ الثَّمَنِ المُعَيَّنِ لاستِرْدادِ المبيعِ فَيُشْكِلُ بأنّه ما المُرَجِّحُ لِجانِبِ المُشتَري والثّاني أنَّ الشّارِحَ في غيرِ هذا الكِتابِ ذَكَرَ أنَّ في المَجْموعِ عَن الرّويانيِّ وأقَرَّه أنَّ مَن طولِبَ مِن العاقِدَيْنِ بَعْدَ الفسْخِ برَدِّ ما بيَدِه لَزِمَه الدَّفْعُ، ولَيْسَ له الحبْسُ حَتّى يَقْبِضَ مَتاعَه ثم قال: وبِه تَعْلَمُ أنَّ جَميعَ الفُسوخِ لا حَبْسَ فيها إلاّ الفَسْخَ بالإقالةِ لِما يَأتي اهـ وهَذا الذي قاله موافِقٌ لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ مُخالِفٌ لِذَلِكَ ثم رَأيْته في فَصْلٍ لَهُما، ولِأحَدِهِما شَرْطُ الخيارِ ذَكَرَ ما تَقَدَّمَ عَن المَجْموعِ مُعَبِّرًا بأنّه لا يُحْبَسُ أحَدُهُما بَعْدَ الفَسْخِ لِرَدِّ الآخَرِ ثم قال لكنَّ الذي في الرَّوْضةِ، واعْتَمَدَه السُّبْكيُّ وغيرُه وتَبِعَتهم في المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه أنَّ له الحبْسَ فَيَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ مالِكِه فيه ما دامَ مَحْبوسًا اهـ.

فوتَه، وما أفهَمَه كلامُه من أنّ المأخوذَ بسَوْمٍ مضمونٌ كُلُّه محَلُّه إنْ سامَ كُلَّه وإلا كأنْ أخذَ مالًا من مالِكِه، أو بإذنِه ليَشتَرِيَ نِصفَه فتَلِفَ لم يضمَنْ إلا نِصفَه؛ لأنّ النصفَ الآخرَ في يدِه أمانةٌ.

(ولا يصحُّ بيعُ) المُثَمَّنِ الذي في الذِّمّةِ نحوَ (المُسلَمِ فيه ولا الاعتياضُ عنه) قبل قَبْضِه بغيرِ نوعِه لِعُمومِ النهيِ عن بيعِ ما لم يُقْبَض ولِعَدَمِ استقرارِه فإنّه مُعَرَّضٌ بانقطاعِه للانفِساخِ، أو الفسخِ، والحيلةُ في ذلك أنْ يتفاسخا عقدَ السَّلَمِ ليَصيرَ رأسُ المالِ دَيْنًا في ذِمَّته ثم يُستَبْدَلَ عنه بشرطِه الآتي (والجديدُ جوازُ الاستبدالِ)........................

فيها إلاّ الفسخُ بالإقالةِ لِما يأتي اهـ وهَذا الذي قاله هنا موافِقٌ لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ مُخالِفٌ لِذَلِكَ ثم رَأيته في فَصْلٍ لَهُما ولِأحَدِهِما ذَكَرَ ما تَقَدَّمَ عَن المجموعِ ثم قال: لكنّ الذي في الرَّوْضةِ، واعْتَمَدَه السُّبْكيُّ وغيرُه، وتَبِعْتُهم في المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه أنّه له الحَبْسُ فَيَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ مالِكِه فيه ما دامَ مَحْبوسًا انْتَهى اهـ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا ما يُفيدُ اعْتِمادَه أيضًا. ◘ قولُه: (وما أفْهَمَهُ) إلى قولِ المتْنِ والجديدِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (مَضمونٌ كُلُّهُ) وفيما يُضْمَنُ به خِلافٌ والرّاجِحُ مِنْهُ أنّه قيمةُ يَوْمِ التَّلَفِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَمْ يَضْمَنْ إلاّ نِصْفَه إلَخْ) لو كان المأخوذُ بالسَّوْمِ ثَوْبَيْنِ مُتَقارِبَي القيمةِ، وقَد أرادَ شِراءَ أعْجَبِهِما إلَيْه فَقَطْ وتَلِفا فهل يَضْمَنُ أكْثَرَهُما قيمةً، أو أقَلَّهُما لِجَوازِ أنّه كان يُعْجِبُه الأقَلُّ قيمةً، والأصْلُ بَراءةُ الذِّمّةِ مِن الزّيادةِ فيه نَظَرٌ، ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ سم على حَجّ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَلا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فيه إلَخْ) وكَذا رَأسُ مالِ السَّلَمِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه رَشيديٌّ وسَمٌ. ◘ قولُ (المتْنِ): (وَلا الِاعْتياضُ عَنهُ) أي: ولا الحوالةُ به، أو عليه اهـ إيعابٌ.

◘ قولُه: (لِلِانْفِساخِ) أي: على القولِ الضَّعيفِ، قولُه: أو الفسخِ هو المُعْتَمَدُ حَلَبيٌّ وزياديٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (والحيلةُ إلَخْ) أي: لأنّه يَجوزُ التَّفاسُخُ بغيرِ سَبَبٍ كما قاله الشَّيْخانِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (في ذلك) أي: الِاعْتياضِ عَن نَحْوِ المُسْلَمِ فيهِ. ◘ قولُه: (ثُمّ يَسْتَبْدِلَ عَنهُ) المُتَبادَرُ عَن رَأسِ المالِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ثم يَدْفَعُ له ما يَتَراضَيانِ عليه، وإنْ لم يكن مِن جِنْسِ المُسْلَمِ فيه اهـ.

◘ قولُه: (بِشَرْطِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ: ولا بُدَّ مِن قَبْضِه قَبْلَ التَّفَرُّقِ لِئَلاّ يَصيرَ بَيْعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ ثم قال: وفي المُغْني وسَمٍّ ما يوافِقُه، وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أي في قولِه: نَحْوَ المُسْلَمِ فيه إلَخ أنّ كُلَّ مَبيعٍ ثابِتٍ في الذِّمّةِ عُقِدَ عليه بغيرِ لَفْظِ السَّلَمِ لا يَصِحُّ الِاعْتياضُ عنه على الأصَحِّ مِن تَناقُضٍ لَهُما اهـ. ◘ قولُه: (الآتي) أي:

◘ قولُه: (لَمْ يَضْمَنْ إلاّ نِصْفَه إلَخْ) لو كان المأخوذُ بالسَّوْمِ ثَوْبَيْنِ مُتَقارِبَي القيمةِ، وقد أرادَ شِراءَ أعْجَبِهِما إلَيْه فَقَطْ وتَلِفَ فهل يَضْمَنُ أكْثَرَهُما قيمةً، أو أقَلَّهُما لِجَوازِ أنّه كان يُعْجِبُه الأقَلُّ قيمةً والأصْلُ بَراءةُ الذِّمّةِ مِن الزّيادةِ فيه نَظَرٌ، ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ. ◘ قولُه: (المُثَمَّنِ الذي في الذِّمّةِ) دَخَلَ فيه بَيْعُ المَوْصوفِ في الذِّمّةِ بغيرِ لَفْظِ السَّلَمِ ونَحْوِه، وهو أحَدُ مَوْضِعَيْنِ في كَلامِهِما. ◘ قولُه: (ثُمّ يَسْتَبْدِلَ عَنهُ) المُتَبادَرُ عَن رَأسِ المالِ فهل يَتَحَقَّقُ بذَلِكَ الحيلةُ في شِراءِ المُسْلَمِ فيه، أو الِاعْتياضِ عَنهُ.

في غيرِ رِبَوِيٍّ بيعَ بمثلِه من جنسِه لِتَفويتِه ما شُرِطَ فيه من قَبْضِ ما وقَعَ العقدُ به ولِهذا امتَنَع الإبْراءُ منه، وما أوهَمَه كلامُ ابنِ الرِّفعةِ من جوازِه فيه غَلَّطَه فيه الأذرعيُّ (عن الثمنِ) النقدِ، أو غيرِه الثابتِ في الذِّمَّةِ، ولو قبلَ قَبْضِ المبيعِ لكنْ بعدَ لُزومِ العقدِ لا قبلَه للحديثِ الصحيحِ فيه وقيسَ بما فيه غيرُه وكالثمنِ كُلُّ دَيْنٍ مضمونٍ بعقدٍ كأجرةٍ وصَداقٍ وعِوَضِ خُلْعٍ وفارَقَتِ المُثْمَنَ بأنه تُقصَدُ عَيْنُه، ونحوُ الثمنِ تُقصَدُ ماليَّتُه.........

في قولِ المتْنِ فإن استَبْدَلَ إلخ. ◘ قولُه: (في غيرِ رِبَوِيٍّ) إلى قولِ المتْنِ فإن استَبْدَلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: فعُلِمَ إلى والثَّمَنِ. ◘ قولُه: (بِمِثْلِهِ) أي: بِرِبَوِيٍّ اهـ سم. ◘ قولُه: (مِن جِنْسِهِ) وكذا لو اتَّفَقا في عِلَّةِ الرِّبا دونَ الجِنْسِ كما يَقتَضيه التَّعليلُ، ونَقَلَه الشِّهابُ سم عَن الإيعابِ لِلشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (لِتَفويتِه إلخ) أي أمّا الرِّبَوِيُّ فلا يَجوزُ الاستِبْدالُ عَنه لِتَفويتِه إلخ فهو عِلَّةٌ لِمُقَدَّرٍ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (ولِهَذا) أي: لِلتَّفويتِ المذكورِ. ◘ قولُه: (الإبراءُ مِنهُ) أي: الرِّبَوِيِّ. ◘ وقولُه: (مِن جَوازِه فيهِ) أي: جَوازِ الإبراءِ في الرِّبَوِيِّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الثّابِتِ في الذِّمَّةِ) أي: أمّا المُعَيَّنُ فلا يَصِحُّ الاستِبْدالُ عَنه كما قَدَّمَه في شَرحٍ، والثَّمَنُ المُعَيَّنُ كالمبيعِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لا قَبلَهُ) انظُرْ ما وجهُ امتِناعِ الاستِبْدالِ قَبلَ اللُّزومِ مع أنَّ تَصَرُّفَ أحَدِ العاقِدَيْنِ مع الآخَرِ لا يَستَدعي لُزومَ العقدِ بل هو إجازةٌ، وقد يُقالُ: إنّه مُستَثْنًى اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلحَديثِ الصَّحيحِ) أي: لِخَبَرِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال (كُنتُ أبيعُ الإبِلَ بالدَّنانيرِ، وآخُذُ مَكانَها الدَّراهِمَ وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ مَكانَها الدَّنانيرَ فأتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فسألتُه عَن ذلك فقال: «لا بَأسَ إذا تَفَرَّقتُما، ولَيسَ بَيْنَكُما شَيْءٌ») اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني فقولُه: ولَيسَ بَيْنَكُما شَيْءٌ أي مِن عَقْدِ الاستِبْدالِ لا مِن العقدِ الأوَّلِ بقَرينةِ رِوايةٍ أُخرى تَدُلُّ لِذلِكَ اهـ. ◘ قولُه: (كُلُّ دَيْنٍ مَضمونٍ بِعَقْدٍ) شَمِلَ رَأسَ مالِ السَّلَمِ، ولَيسَ مُرادًا كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمْناه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (كأُجرةٍ إلخ) أي: ودَيْنِ ضَمانٍ، ولو ضَمانَ المُسْلَمِ فيه كما أوضَحَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى في فَتاويه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ سم عِبارةُ الرَّوضِ تُفيدُ الجَوازَ عَن دَيْنِ الضَّمانِ، وإنْ كانَ الأصلُ دَيْنَ سَلَمٍ فتَأمَّلْه، وبِالصِّحَّةِ في دَيْنِ الضَّمانِ أفتَى شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ وغيرُه مِن شُيوخِنا اهـ. ◘ قولُه: (وفارَقَتْ) أي أنحاءُ الثَّمَنِ.

◘ قولُه: (ونَحوُ الثَّمَنِ يُقصَدُ ماليَّتُهُ) هذا ظاهِرٌ إنْ كانَ المُثْمَنُ عَرَضًا، والثَّمَنُ نَقْدًا أمّا لو كانا نَقْدَيْنِ، أو

◘ قولُه: (في غيرِ رِبَوِيٍّ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ هذا كُلُّه فيما لا يُشتَرَطُ قَبضُه في المجلِسِ أمّا غيرُه كرِبَوِيٍّ بيعَ بِمِثْلِه ورَأسِ مالِ سَلَمٍ فلا يَجوزُ الاستِبْدالُ عَنه إذا لم يوجَدْ قَبضُ المعقودِ عليه في المجلِسِ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (بِمِثْلِهِ) أي: بِرِبَوِيٍّ، قولُه: مِن جِنْسِه لم يَذكُرْ هذا القَيدَ في شَرحِ الإرشادِ، ولا في شَرحِ الرَّوضِ، وهو قَضيَّةُ العِلَّةِ المذكورةِ، ولَمّا قال في العُبابِ وعَن رِبَوِيٍّ بيعَ بِجِنْسِه اعتَرَضَه الشّارِحُ حَيثُ قال أمّا غيرُه أي غيرُ ما لا يُشتَرَطُ قَبضُه في المجلِسِ كرِبَوِيٍّ بيعَ بِمِثْلِه، وإنْ لم يكنْ مِن جِنْسِه خِلافًا لِما يوهِمُه المتْنُ إلخ. ◘ قولُه: (وكالثَّمَنِ كُلُّ دَيْنٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ يَجوزُ الاستِبْدالُ عَن كُلِّ دَيْنٍ ليس بِثَمَنٍ ولا مُثْمَنٍ اهـ وهي تُفيدُ الجَوازَ عَن دَيْنِ الضَّمانِ وإنْ كانَ الأصلُ دَيْنَ سَلَمٍ فتَأمَّلْه وبِالصِّحَّةِ في دَيْنِ

ولا يصحُ هنا، وفيما يأتي استبدالُ مُؤَجَّلٍ عن حالٍّ، ويصحُ عَكسُه، وكان صاحِبُ المُؤَجَّلِ عَجَّلَه فعُلِمَ جوازُ الاستبدالِ بدَيْنٍ حالٍّ مُلتَزَمٍ الآنَ لا بدَيْنٍ ثابتٍ له قبل، وإلا كان بيعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ، وشرطُ الاستبدالِ لفظٌ يدُلُّ عليه صريحًا أي: أو كِنايةٌ مع النيَّةِ كأخَذْتُه عنه، والثمنُ النقدُ إنْ وُجِدَ في أحدِ الطرَفَيْنِ وإلا فما اتَّصلَتْ به الباءُ وإلا من مُقابِله نعم الأوجه ما لو باعَ قِنَّةً مثلًا بدراهمَ سلَمًا أنه لا يصحُ الاستبدالُ عنها، وإنْ كانتْ ثَمَنًا؛ لأنها في الحقيقةِ مُسلَمٌ فيها فليُقَيَّدْ بذلك إطلاقُهم صِحَّةَ الاستبدالِ عن الثمنِ (فإنِ استبدَلَ موافِقًا في عِلَّةِ الرِّبا كدراهمَ

عَرَضَيْنِ فلا يَظْهَرُ ما ذُكِرَ فَلَعَلَّ التَّعْليلَ مَبنيٌّ على الغالِبِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَلا يَصِحُ إلخ) أي لِعَدَمِ لُحوقِ الأجَلِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَفيما يأتي) أي: الاِستِبْدالُ عَنِ القرْضِ وقيمةِ المُتْلَفِ.

◘ قولُه: (فَعُلِمَ) أي: مِن قولِه: ويَصِحُ عَكسُهُ. ◘ قولُه: (الآنَ) أي: وقتَ الاِستِبْدالِ. ◘ قولُه: (لا بدَيْنٍ ثابتٍ إلخ) كَوْنُه مَعلومًا مِمّا ذَكَرَه مَحلُّ تَوَقُّفٍ إلاّ أنْ يُعَمِّمَ قولَه: مُؤَجَّلٍ بما كان باعْتِبارِ الأصْلِ، وإنْ حَلَّ في حالِ الاِستِبْدالِ. ◘ قولُه: (لَفظٌ يَدُلُّ إلخ) عِبارةُ البُجَيْرِميِّ أنْ يَكونَ بإيجابٍ وقَبولٍ، وإلاّ فلا يَمْلِكُ ما يأخُذُه قاله السُّبْكيُّ، وهو ظاهِرٌ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ الصِّحَّةَ بناءً على صِحَّةِ المُعاطاةِ سم اهـ.

◘ قولُه: (في أحَدِ الطَّرَفَيْنِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أنَّ مَن باعَ دينارًا بفُلوسٍ مَعلومةٍ في الذِّمّةِ امْتَنَعَ اعتِياضُه عَن الفُلوسِ؛ لأنَّ الدّينارَ لِكَوْنِه نَقْدًا هو الثَّمَنُ، والفُلوسُ هو المُثْمَنُ الذي في الذِّمّةِ يَمْتَنِعُ الاِعْتياضُ عنه على ما فيه مِنَ الخِلافِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كانا نَقْدَيْنِ، أو عَرَضَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (في عِلّةِ الرِّبا إلخ) أي: أو في جِنْسِ الرِّبا كَذَهَبٍ عَن ذَهَبٍ اشْتُرِطَت الشُّروطُ المُتَقَدِّمةُ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: الشُّروطُ المُتَقَدِّمةُ مِنْها التَّقابُضُ فَلَوْ كان له على غيرِه دَراهِمُ فَعَوَّضَه عنها ما هو مِن جِنْسِها اشْتُرِطَ الحُلولُ والمُماثَلةُ وقُبِضَ ما جَعَلَه عِوَضًا عَمّا في ذِمَّتِه في المَجْلِسِ وصَدَقَ على ما ذُكِرَ أنّه تَقابُضٌ لِوُجودِ القَبْضِ الحقيقيِّ في العِوَضِ المَدْفوعِ لِصاحِبِ الدَّيْنِ والحُكْميِّ فيما في ذِمّةِ المَدينِ؛ لأنّه كأنّه قَبَضَه مِنْهُ، ورَدَّه إلَيْه، ومَحَلُّ اشْتِراطِ المُماثَلةِ حَيْثُ لم يَجْرِ التَّعْويضُ بلَفْظِ الصُّلْحِ كما مَرَّ ويأتي اهـ ع ش واعْلَمْ أنَّ ذلك غيرُ مُخالِفٍ لِما تَقَدَّمَ آنِفًا في الشَّرْحِ كالنِّهايةِ مِن عَدَمِ جَوازِ الاِستِبْدالِ في رِبَويٍّ بيعَ بمِثْلِه مِن جِنْسِه لِتَفْويتِه ما شُرِطَ فيه مِن قَبْضِ ما وقَعَ العَقْدُ به؛ لأنّه فيما إذا كان العقدُ المُتَقَدِّمُ على الاِستِبْدالِ رِبَويًّا، وما هنا فيما إذا كان عَقْدُ الاِستِبْدالِ رِبَويًّا.

الضَّمانِ الذي أصْلُه دَيْنُ سَلَمٍ أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وغيرُه مِن شُيوخِنا. ◘ قولُه: (والثَّمَنُ النَّقْدُ إنْ وُجِدَ في أحَدِ الطَّرَفَيْنِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أنَّ مَن باعَ دينارًا بفُلوسٍ مَعلومةٍ في الذِّمّةِ امْتَنَعَ اعتِياضُه عَن الفُلوسِ؛ لأنَّ الدّينارَ هو الثَّمَنُ؛ لأنّه النَّقْدُ، والفُلوسُ هي المُثْمَنُ، والمُثْمَنُ إذا كان في الذِّمّةِ يَمْتَنِعُ الاِعْتياضُ عنه على ما فيه مِنَ الخِلافِ. ◘ قولُه: (فيما لو باعَ قِنَّةً) بأنْ أسْلَمَه فيها فهيَ ثَمَنٌ؛ لأنَّ الثَّمَنَ النَّقْدُ ومُسلَمٌ

عن دَنانيرَ اشتُرِطَ قَبْضُ البدَلِ في المجلِسِ) حذَرًا مِنَ الرِّبا (والأصحُّ) أنه (لا يُشتَرَطُ التعيينُ....... للبَدَلِ في العقدِ) أي: عقدِ الاستبدالِ بأنْ يقولَ هذا لِجَوازِ الصرفِ عَمَّا في الذِّمَّةِ (وكذا) لا يُشترَطُ (القبضُ في المجلِسِ إنِ استبدَلَ مالًا يُوافِقُ في العِلَّةِ) لِلرِّبا (كثَوْبٍ عن دراهِمَ) إذْ لا رِبا لكنْ يُشترَطُ تعيينُ الثوبِ في المجلِسِ قِيلَ: كان ينبغي أنْ يقولَ كطَعامٍ عن دراهِمَ؛ لأنَّ الثوبَ غيرُ رِبَوِيٍّ فلا يصحُّ أنْ يُقالَ: إنَّه لا يُوافِقُ الدراهِمَ في عِلَّةِ الرِّبا ا هـ. وليس بسديدٍ لإطلاقِهم على كُلٍّ من ثَوْبٍ، أو طعامٍ بدراهِمَ أنهما مِمَّا لم يتوافَقا في عِلَّةِ الرِّبا وكأنه غَفَلَ عَمَّا هو مشهورٌ وأنَّ السَّالبةَ تصدُقُ بنفيِ الموضوعِ.

(ولو استبدَلَ عن القرضِ) أي: دَيْنِه لا نفسِه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنَّ المُقْتَرِضَ ملَكها، وإنْ جازَ للمُقرِضِ الرُّجوعُ فيها ويلزَمُ من مِلْكِه لها كذلك ثُبوتُ بَدَلِها في ذِمَّته فلم يقَعِ الاستبدالُ إلا

□ قولُ (المتنِ): (اشتُرِطَ قَبْضُ البدَلِ في المجلِسِ) والظَّاهِرُ أنَّه يُشتَرَطُ الحُلولُ أيضًا، وكأنّه تَرَكَه؛ لأنَّه لازِمٌ لِلتَّقابُضِ في الغالِبِ كما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ.

□ قولُ (المتنِ): (لِلْبَدَلِ) أي شَخْصِه اهـ مُغْني. □ قولُه: (لِجَوازِ الصَّرْفِ عَمَّا في الذِّمَّةِ) كَأنْ قال: بِعْت الدَّراهِمَ التي في ذِمَّتِك بدينارٍ في ذِمَّتِك ثم يُعَيِّنُه ويَقْبِضُه في المجلِسِ. □ قولُه: (لكن يُشتَرَطُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (وَلَيسَ بِسَديدٍ إلخ) هو كما قال بل هذا الاعْتِراضُ ساقِطٌ لا وُرودَ له نعم قولُ الشَّارِحِ وكَأنّه غَفَلَ إلخ لم يَظْهَرْ وجه مُناسَبَتِه لِما نَحْنُ فيه فَلْيُتَأمَّلْ فإنَّ ما نَحْنُ فيه ليس مِن ذلك القبيلِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ: مَقصودُه أنّها إذا صَدَقَتْ مع نَفْيِ الموْضوعِ صدقها فيما نَحْنُ فيه بالأوْلَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (أو دَيْنِه لا نَفْسِه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني نَفْسِه، أو عَن دَيْنِه، وإنْ حَمَلَه بعضُهم على الثّاني اهـ قال ع ش قولُه: نَفْسِه بأنْ كان باقيًا في يَدِ المُقْتَرِضِ، وقولُه: أو دَيْنِه بأنْ تَصَرَّفَ فيه فَلَزِمَه بَدَلُه، قولُه: وإنْ حَمَلَه بعضُهم هو ابنُ حَجّ اهـ ولا يَخْفَى أنَّ الاخْتِلافَ إنّما هو في حَلِّ المتْنِ لا في الحُكْمِ وأطالَ الرّشيديُّ في رَدِّ حَلِّهما. □ قولُه: (وَإنْ جازَ إلخ) أي: فيما إذا كان القَرْضُ باقيًا في يَدِ المُقْتَرِضِ. □ قولُه: (كَذلِكَ) لا حاجةَ إلَيْه.

فيها فَأيُّ الجِهَتَيْنِ يُراعَى فهَذا مَنشأُ التَّرَدُّدِ. □ قولُه: (وَلَو استَبْدَلَ عَن القَرْضِ) لو كان القَرْضُ ذَهَبًا فَتَعَوَّضَ عنه ذَهَبًا وفِضَّةً امْتَنَعَ؛ لأنّه مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ، ولا يُنافي ذلك ما لو صالَحَ مِن خَمْسينَ دينارًا وألْفِ دِرْهَمٍ على ألْفَيْ دِرْهَمٍ حَيْثُ يَجوزُ؛ لأنَّ ذلك استيفاءٌ لألْفِ دِرْهَمٍ عَن ألْفِ دِرْهَمٍ، وتَعويضٌ لِلألْفِ الآخَرِ عَن الدَّنانيرِ فلا مَحْذورَ في ذلك؛ إذ ليس فيه تَعْويضُ المَجموعِ عَن المَجموعِ حَتَّى يَجْريَ فيه قاعِدةُ مُدِّ عَجْوةٍ فَلَوْ صَرَّحا بِتَعْويضِ المجموعِ عَن المجموعِ امْتَنَعَ؛ لأنّه حينَئِذٍ مِن أفْرادِها هذا حاصِلُ ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، وهو مِمّا لا شَكَّ فيه ثم رَأيْت الشّارِحَ خالَفَ في ذلك وتَعَرَّضْنا لِذَلِكَ ثَمَّ ويُعْلَمُ مِن ذلك أنَّ تَقْييدَه قاعِدةَ مُدِّ عَجْوةِ السّابِقةَ في بابِ الرِّبا بغيرِ ما في الذِّمَّةِ مَمْنوعٌ.

عن دَيْنِ القرضِ دُون عَيْنِه (و) عن (قيمةٍ) يعني بدل (المُتْلَفِ) من قيمةِ المُتَقَوَّمِ، ومثلِ المثليّ، وبَدَلُ غيرِهما كالنقْدِ في الحُكومةِ حيثُ وجَبَ (جازَ) حيثُ لا رِبا فلا تضرُّ زيادةٌ تبرَّعَ بها المُؤدِّي بأنْ لم يجعلْها في مُقابَلةِ شيءٍ وذلك لاستقرارِه ويكفي هنا العلمُ بالقدرِ، ولو بإخبارِ المالِكِ أخذًا مِمَّا قالوه في مسألةِ الكيسِ الآتيةِ؛ لأنَّ القصدَ الإسقاطُ لا حقيقةُ المُعاوَضةِ فاشتراطُ بعضِهم نحوَ الوزنِ عند قضاءِ القرضِ، وإنْ عُلِمَ قدرُه غيرُ صحيحٍ (وفي اشتراطِ قبضِه) تارةً وتعيينِه أُخرى (في المجلسِ ما سبَقَ) من أنهما إنْ توافقَا في عِلَّةِ الرِّبا اشتُرِطَ قبضُه، وإلا اشتُرِطَ تعيينُه، قال السبكيُّ: وكونُه حالًا، وردَّه الأذرعيُّ بأنَّ بدل هذَيْنِ لا يكونُ إلا حالًا، وأُجيبَ بأنَّ مُرادَه أنه لا يجوزُ أنْ يستبدِلَ عنهما مُؤجَّلًا.

(تَنبيهٌ) أَقْرَضَهُ مَثَلًا دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ ثُمَّ اسْتَبْدَلَ عَنْهُمَا أَحَدَهُمَا، أَوْ عَكْسَهُ وَقَبَضَ الْبَدَلَ فِي

▫ قولُهُ: (يَغني) إلى التَّنبيهِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أخذًا مِمَّا قالوه في مَسْأَلةِ الكيسِ الآتيةِ. ▫ قولُهُ: (وَبَدَلِ غيرِهما إلخ) بالجرِّ عَطْفًا على قيمةِ المُتْلَفِ، عِبارةُ المُغْني: وكَذا عَن كُلِّ دَيْنٍ ليس بثَمَنٍ، ولا بمُثْمَنٍ كالدَّيْنِ الموصَى به، أو الواجِبِ بتَقْديرِ الحاكِمِ في المُتْعةِ، أو بسَبَبِ الضَّمانِ أو عَن زَكاةِ الفِطْرِ إذا كان الفُقَراءُ مَحصورينَ اهـ. ▫ قولُهُ: (بِأنْ إلخ) تَصْويرٌ لِلتَّبرُّعِ.

▫ قولُهُ: (وَذلِكَ لاستِقرارِهِ) عِلَّةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ جازَ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَلَو بإخبارِ المالِكِ) أي لِلْبَدَلِ أي: فَلَوْ تَبَيَّنَ خِلافُه تَبَيَّنَ بُطْلانُه فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش وكَتَبَ سم أيضًا ما حاصِلُه: تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في بابِ الرِّبا، ولو باعَ جُزافًا تَخمينًا إلخ ما هو صَريحٌ في أنّ العِلْمَ بالإخبارِ كافٍ في حَقيقةِ المُعاوَضةِ فَلْيُنْظَرْ ما أفْهَمَه قولُه: هنا لا حَقيقةُ المُعاوَضةِ اهـ. ▫ قولُهُ: (الآتيةِ) أي آنِفًا في التَّنبيهِ.

▫ قولُهُ: (وَكَونُهُ) أي: العِوَضِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (تَنبيهٌ أقْرَضَه إلخ) الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيما إذا عَوَّضَ عَن دَيْنِ القَرْضِ الذَّهَبِ ذَهَبًا وفِضّةً بُطْلانُ التَّعْويضِ؛ لأنّه مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ بخِلافِ مَسْألةِ الصُّلْحِ الآتيةِ؛ إذ لا ضَرورةَ إلى تَقْديرِ التَّعْويضِ فيها ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه لو وقَعَ فيها تَعْويضٌ كَعَوَّضْتُكَ كَذا عَن كَذا كان باطِلًا، وهو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم ونِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (وَيَكْفي هنا العِلْمُ بالقدرِ، ولو بإخبارِ المالِكِ) تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في بابِ الرِّبا، ولو باعَ جُزافًا تَخمينًا إلخ قولُه: وما أي: وخَرَجَ ما لو عَلِما، ولو بإخبارِ ثالِثٍ لَهُما، أو أحَدِهِما لِلآخَرِ، وقد صَدَّقَه تَماثُلُهُما قَبْلَ البَيْعِ ثم تَبايَعا وتَقابَضا جُزافًا فإنّه يَصِحُّ اهـ فَقد كَفَى هنا العِلْمُ بالقدرِ، ولو بالإخبارِ مع وُجودِ حَقيقةِ المُعاوَضةِ فَلْيُنْظَرْ ما أفْهَمَه قولُه هنا لا حَقيقةُ المُعاوَضةِ.

▫ قولُهُ: (تَنبيهٌ أقْرَضَه مَثَلًا دَراهِمَ إلخ) الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيما إذا عَوَّضَ عَن دَيْنِ القَرْضِ الذَّهَبِ ذَهَبًا وفِضّةً بُطْلانُ التَّعْويضِ؛ لأنّه مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ بخِلافِ مَسْألةِ الصُّلْحِ الآتيةِ إذ لا ضَرورةَ إلى تَقْديرِ التَّعْويضِ فيها، ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه لو وقَعَ فيها تَعْويضٌ كَعَوَّضْتُكَ كَذا عَن كَذا كان باطِلًا، وهو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

الْمَجْلِسِ جَازَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَاعِدَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا لَا تَجْرِي فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ وَأَطَالَ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ لِتَقْدِيرِ الْمُعَاوَضَةِ فِيهِ الْمُسْتَدْعِيَةِ اشْتِرَاطَ تَحَقُّقِ الْمُمَاثَلَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَوْ صَالَحَ عَنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ جَازَ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ حِينَئِذٍ فِي تَقْدِيرِ الْمُعَاوَضَةِ فِيهِ فَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًا لِأَحَدِ الْأَلْفَيْنِ وَمُعْتَاضًا عَنْ الدَّنَانِيرِ الْأَلْفَ الْآخَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْأَلْفُ وَالْخَمْسُونَ مُعَيَّنَيْنِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِيَاضَ فِيهِ حَقِيقِيٌّ لَا يَحْتَاجُ لِتَقْدِيرٍ فَكَأَنَّهُ بَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُوَرِ مُدِّ عَجْوَةٍ كَمَا مَرَّ وَإِنَّمَا صَحَّ الصُّلْحُ عَنْ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ مِنْ الدَّيْنِ عَلَى بَعْضِهِ إِبْرَاءٌ لِلْبَعْضِ، وَاسْتِيفَاءٌ لِلْبَاقِي فَهُوَ صُلْحُ حَطِيطَةٍ، وَهُوَ يُبْعِدُ فِيهِ الِاعْتِيَاضَ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِهِمَا فِي الرَّهْنِ فِيمَا لَوْ أَعْطَاهُ كِيسَ دَرَاهِمَ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا حَقَّهُ وَالدَّرَاهِمُ أَقَلُّ مِنْهُ وَلِلْكِيسِ قِيمَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ، وَلَا قِيمَةَ

▫ قوله: (جازَ كما هو ظاهرٌ) هذا ظاهرٌ إنْ كان بغيرِ لَفظِ البيعِ كَلَفظِ الأخذِ والصُّلحِ، وإلاّ ففيه نَظَرٌ؛ لأنّ لَفظَ البيعِ يُصرَفُ إلى المُعاوَضةِ اهـ سم.

▫ قوله: (إذ لا ضرورةَ إلخ) فَلَوْ وُجِدَ ما يُصرِفُ إلى المُعاوَضةِ كَبِعْتُك، أو عَوَّضْتُك أو استَبدِلْ هذا بكَذا كان مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجوةٍ فَيَمتَنِعُ كما هو الظّاهِرُ، وكَذا يُقالُ في مَسْألةِ الصُّلحِ الآتيةِ اهـ سم.

▫ قوله: (لِتَقديرِ المُعاوَضةِ فيه) أي: في عَقدِ الاستِبدالِ المذكورِ. ▫ قوله: (في تَقديرِ المُعاوَضةِ فيه) أي: في عَقدِ الصُّلحِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (لِأحَدِ الألفَينِ) الأولَى الألفِ الدّراهِمِ. ▫ قوله: (بِخِلافِ ما إذا كان الألفُ والخمسونَ إلخ) إلى قولِه: كما مَرَّ زادَ النِّهايةُ عَقِبَه ما نَصُّه كما نَبَّهْنا على ذلك في بابِ الرِّبا لكنّ المُعتَمَدَ الصِّحّةُ اهـ أي: لأنّ لَفظَ الصُّلحِ يُشعِرُ بالقناعةِ فَلَمْ يَتَمَحَّضْ عَقدُه لِلتَّعويضِ، وإنْ جَرَى على مُعَيَّنٍ ع ش.

▫ قوله: (فيما لو أعطاه كيسَ دَراهِمَ) عِبارةُ الرَّوضِ وشَرحِه في مَسْألةِ الكيسِ المذكورةِ ما نَصُّه: وإنْ

▫ قوله: (جازَ كما هو ظاهرٌ) هذا ظاهرٌ إذا جرَى بغيرِ لَفظِ البيعِ كَلَفظِ الأخذِ والصُّلحِ، وإلاّ ففيه نَظَرٌ؛ لأنّ لَفظَ البيعِ يُصرَفُ إلى المُعاوَضةِ. ▫ قوله: (إذ لا ضرورةَ إلخ) فَلَوْ وُجِدَ ما يُصرَفُ إلى المُعاوَضةِ كَبِعْتُك، أو عَوَّضْتُك، أو استَبدِلْ هذا بكَذا كان مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجوةٍ فَيَمتَنِعُ كما هو الظّاهِرُ، وكَذا يُقالُ في مَسْألةِ الصُّلحِ الآتيةِ. ▫ قوله: (فيما لو أعطاه كيسَ دراهِم) عِبارةُ الرَّوضِ وشَرحِه في مَسْألةِ الكيسِ المذكورةِ ما نَصُّه: وإنْ قال: خُذْه أي: الكيسَ بما فيه بدَراهِمِك فأخَذَه فَكَذلِكَ أي يَضمَنُه بحُكمِ الشّراءِ الفاسِدِ، ولا يَملِكُه إلاّ إنْ عَلِمَ أنّه قدرُ مالِه، ولم يكن سَلَمًا ولا قيمةَ لِلْكيسِ وقَبِلَ ذلك فَيَملِكُه فَشَمِلَ المُستَثنَى مِنْهُ ما لو كان ما فيه مَجهولاً أو أكثَرَ مِن دَراهِمِه، أو أقَلَّ مِنها، أو مِثلَها ولِلْكيسِ قيمةٌ، أو لا قيمةَ له، ولم يَقبَلْ فلا يَملِكُه لامتِناعِ ذلك في الرِّبَويِّ بل، وفي غيرِه في الأخيرةِ أمّا غيرُ الرِّبَويِّ إذا لم يكن سَلَمًا فَيَملِكُه إنْ قَبِلَ، وإلاّ فلا يَضمَنُه أخذًا مِمّا يأتي، وبه صَرَّحَ المُتَوَلّي اهـ.

لَهُ مَا قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ الصَّادِقِ لَا يُخَالِفُهُ فَتَفَطَّنْ لَهُ فَإِنْ قُلْت فَلِمَ اُشْتُرِطَ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ؟ قُلْت: لِيَخْرُجَ عَنْ رِبَا الْيَدِ، وَإِنَّمَا رَاعَوْهُ دُونَ رِبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَاعِدَةِ إنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ الْمُقَابَلَةِ وَمَرَّ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لَهَا، وَأَمَّا رِبَا الْيَدِ فَيَنْشَأُ عَنْ التَّمَكُّنِ مِنْ الْقَبْضِ ثُمَّ تَرْكِهِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي إسْقَاطَهُ فَتَأَمَّلْهُ (وبيعُ الدينِ)، ولو بعَيْنٍ (لغيرِ مَنْ) هو (عليه باطِلٌ في الأظهرِ بأنْ) بمعنى كأنْ (يشتريَ عَبدَ زَيْدٍ بمِائةٍ له على عَمْرٍو) لِعَجْزِه عن تسليمِها، والمُعتَمَدُ ما في الروضةِ هنا وأصلِها في الخُلْعِ من جوازِه بعَيْنٍ، أو دَيْنٍ بشرطِه السّابِقِ، واقتصارُ ابنِ يُونُس وغيرِه على العينِ مُؤَوَّلٌ كما أشارَ إليه السبكيُّ ويدلُّ.........................

قال خُذْه أي: الكيسَ بما فيه بدَراهِمِك فَأخذَه فَكذَلِكَ أي: يَضمَنُه بحُكْمِ الشِّراءِ الفاسِدِ، ولا يَملِكُه إلاّ إنْ عَلِمَ أنّه قدرَ مالِه، ولم يكن سَلَمًا، ولا قيمةَ لِلْكيسِ وقَبِلَ ذلك فَيَملِكُه فَشَمِلَ المُستثنَى مِنْهُ ما لو كان ما فيه مَجهولاً، أو أكثرَ مِن دَراهِمِه أو أقلَّ مِنها، أو مِثْلَها، ولِلْكيسِ قيمةٌ، أو لا قيمةَ له، ولم يَقبَلْ فلا يَملِكُه لامتِناعِ ذلك في الرِّبَويِّ بل، وفي غيرِه في الأخيرةِ أمّا غيرُ الرِّبَويِّ إذا لم يكن سَلَمًا فَيَملِكُه إنْ قَبِلَ، وإلاّ فلا يَضمَنُه أخذًا مِمّا يَأتي، وبه صَرَّحَ المُتَوَلِّي اهـ سم. ◘ قولُه: (لا يُخالِفُهُ) كان وجه ذلك أنّ في مَسألةِ الكيسِ مُعاوَضةً بدَليلِ قولِه: (خُذْه بدَراهِمِك)؛ ولِذا قال بحُكْمِ الشِّراءِ الفاسِدِ اهـ سم.

◘ قولُه: (فإنْ قُلْت إلَخ) راجِعٌ لأوَّلِ التَّنبيه اهـ سم. ◘ قولُه: (دونَ رِبا الفضلِ) أي: وإلاّ لأبطَلوه؛ لأنّه حينَئِذٍ مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ اهـ سم.

◘ قولُه: (عَن المُقابَلةِ) أي: المُعاوَضةِ ◘ وقولُه: (ومَرَّ) أي: في التَّنبيه اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (لَها) أي لِلْمُقابَلةِ وتَقديرِها. ◘ قولُه: (وهَذا) أي: التَّمَكُّنُ ثم التَّرْكُ. ◘ قولُه: (لا يَقتَضي إلَخ) الأنسَبُ يَقتَضي عَدَمَ إسقاطِه أي رِبا اليدِ.

◘ قولُه: (والمُعتَمَدُ ما في الرَّوْضةِ إلَخ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ والنِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (مِن جَوازِه) أي: بَيعِ الدَّيْنِ غيرِ المُثمَّنِ اهـ شَرحُ المنهَجِ عِبارةُ المُغني:

(تَنبيهٌ): القولُ بالصِّحّةِ إنّما يَجري في غيرِ المُسْلَمِ فيه اهـ. ◘ قولُه: (بِشَرْطِه) أي: بَيعِ الدَّيْنِ، وإنّما أضافَه إلَيْه مع أنّ السّابِقَ هو شَرْطُ الاستِبْدالِ، وهو قَولُ المُصَنِّفِ فإن استَبْدَلَ إلَخ؛ لأنّهما يَتصادَقانِ في الجُملةِ كما صَرَّحَ به قولُه: الآتي، وهو الاستِبْدالُ السّابِقُ اهـ كُرديٌّ ويَرِدُ عليه أنّه على هذا يَتكَرَّرُ مع قولِه الآتي: ثم إن اتَّفَقا إلَخ فالظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ أنّ المُرادَ بشَرْطِ بَيعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ السّابِقِ في شَرحِ: والجديدُ جَوازُ الاستِبْدالِ إلَخ بقولِه: (فَعُلِمَ جَوازُ الاستِبْدالِ بدَيْنٍ حالٍّ) إلَخ. ◘ قولُه: (مُؤَوَّلٌ) أي: مُقَدَّرٌ بحَذْفِ العاطِفِ والمَعطوفِ يَعني بعَيْنٍ، أو دَيْنٍ.

◘ قولُه: (لا يُخالِفُهُ) كان وجه ذلك أنّ في مَسألةِ الكيسِ مُعاوَضةً بدَليلِ قولِه خُذْه بدَراهِمِك؛ ولِذا قال بحُكْمِ الشِّراءِ الفاسِدِ. ◘ قولُه: (فإنْ قُلْت) هو راجِعٌ لأوَّلِ التَّنبيهِ. ◘ قولُه: (دونَ رِبا الفضلِ) أي وإلاّ لأبطَلوه؛ لأنّه حينَئِذٍ مِن قاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ.

لِذلك قولُهم لاستقرارِه كبيعِه مِمَّنْ هو عليه، وهو الاستبدالُ السَّابِقُ، ومحلُّه إنْ كان الدينُ حالًا مُستقِرًا والمدينُ مليًا مُقِرًا، أو عليه بيِّنةٌ به، ولم يكنْ في إقامتِها كُلفةٌ لها وقْعٌ أخذًا من كلامِ ابنِ الرِّفعةِ، وإلا لم يصحَّ لِتحقُّقِ العجزِ حينئذٍ ثم إنِ اتَّفقا في عِلَّةِ الرِّبا اشتُرِطَ قبضُ العِوَضَيْنِ في المجلِسِ، وإلا كفَى تعيينُهما في المجلِسِ نظيرَ ما مرَّ في الاستبدالِ، وإطلاقُ الشيخَيْنِ كالبغويِّ اشتراطَ القبضِ حمَلوه على الأوَّلِ لِيُوافِقَ تصريحَ ابنِ الصبَّاغِ ومُقتضَى كلامِ الأكثرين بما مرَّ مِنَ التفصيلِ.

(تنبيه) أرادَ بالبيعِ مُطلَقَ المُقابَلةِ، وإلا لم يُوافِقْ تمثيلَه فتأمَّلْه.

(ولو كان لِزَيْدٍ وعَمْرٍو دَيْنانِ على شَخْصٍ فباعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَه بدَيْنِه)، أو كان له على شَخْصٍ دَيْنٌ

▫ قولُه: (لِذلِكَ) إشارةٌ إلى جَوازِه بعَيْنٍ، أو دَيْنٍ، وضَميرُ استِقرارِه راجِعٌ إلى الدَّيْنِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (قولُهم إلخ) أي: في تَعْليلِ الجوازِ. ▫ قولُه: (لِاستِقرارِه) إلى قولِه: ثم إن اتَّفَقا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كَبَيْعِه مِمَّنْ هو عليه) مِن جُمْلةِ المقولِ أي: قياسًا على بَيْعِه إلخ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي: بَيْعُه مِمَّنْ هو عليه. ▫ قولُه: (وَمَحلُّهُ) أي: ما ذُكِرَ مِن صِحَّةِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغيرِ مَن هو عليه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إنْ كان الدَّيْنُ إلخ) أي: المبيعُ خَبَرٌ لِقولِه: ومَحلُّه. ▫ قولُه: (مُستقِرًا) أي: مَأمونًا مِن سُقوطِه خَرَجَ به الأُجرةُ قَبْلَ تَمامِ المُدَّةِ فإنَّها ليستْ مُستقِرَّةً فلا يَجوزُ بَيْعُها، ونَحْوُ نُجومِ الكِتابةِ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (مَلِيًا) أي: موسِرًا مِن الملاءةِ، وهي السَّعةُ. ▫ قولُه: (وَإلا كَفَى إلخ) خالَفَه المُغْني والنِّهايةُ فَقالا وصُرِّحَ في أصْلِ الرَّوْضةِ كالبغويِّ باشْتِراطِ قَبْضِ العِوَضَيْنِ أي: وإنْ لم يَكونا رِبَوِيَّيْنِ، وهَذا هو المُعْتَمَدُ وإنْ قال في المطْلَبِ: مُقْتَضَى كَلامِ الأكْثَرينَ يُخالِفُه، ولا يَصِحُّ أنْ يُحمَلَ الأوَّلُ على الرِّبَويِّ والثاني على غيرِه كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ؛ لأنَّ مِثالَهم يَأبَى ذلك؛ لأنَّ الشَّيْخَيْنِ مَثَّلا ذلك بعبدٍ اهـ.

▫ قولُه: (حَمَلوه على الأوَّلِ) زادَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ هذا الحمْلَ بأنَّه يُنافيه تَمْثيلُ الشَّيْخَيْنِ بقولِهِما: بأنْ يَشْتَرِيَ عبدَ زَيْدٍ بمِائةٍ له على عَمْرٍو، ويُجابُ بمَنْعِ مُنافاتِه له؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه يَدُلُّ على أنَّ المسْألةَ عامَّةٌ لِلْمُتَّفِقَيْنِ في عِلَّةِ الرِّبا ولِغيرِهِما وحِينَئِذٍ فاشْتِراطُ القَبْضِ إمَّا عامٌّ لِلْقِسْمَيْنِ، أو مُطْلَقٌ فيهِما، والأوَّلُ يَقْبَلُ التَّخْصيصَ، والثاني يَقْبَلُ التَّقْييدَ فالحمْلُ إمَّا تَخْصيصٌ، أو تَقْييدٌ، وهو صَحيحٌ فأيْنَ المُنافاةُ فَتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإلا لم يوافِقْ تَمْثيلَهُ) أي: لأنَّ الدَّيْنَ فيه ليس مَبيعًا بل ثَمَنًا اهـ سم.

▫ قولُه: (أوْ كان لَهُ) إلى قولِ المتْنِ وقَبْضُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أوْ كان له إلخ) كَأنْ كان لِزَيْدٍ على بَكْرٍ

▫ قولُه: (حَمَلوه على الأوَّلِ) رَدَّ شَيْخُنا الإمامُ شِهابُ الدِّينِ الرَّمْليُّ هذا الحمْلَ بأنَّه يُنافيه تَمْثيلُ الشَّيْخَيْنِ بقولِهِما: بأنْ يَشْتَرِيَ عبدَ زَيْدٍ بمِائةٍ له على عَمْرٍو ويُجابُ بمَنْعِ مُنافاتِه له؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه يَدُلُّ على أنَّ المسْألةَ عامَّةٌ لِلْمُتَّفِقِينَ في عِلَّةِ الرِّبا ولِغيرِهِما وحِينَئِذٍ فاشْتِراطُ القَبْضِ إمَّا عامٌّ لِلْقِسْمَيْنِ، أو مُطْلَقٌ فيهِما، والأوَّلُ يَقْبَلُ التَّخْصيصَ، والثاني يَقْبَلُ التَّقْييدَ فالحمْلُ إمَّا تَخْصيصٌ، أو تَقْييدٌ، وهو صَحيحٌ فأيْنَ المُنافاةُ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَإلا لم يوافِقْ تَمْثيلَهُ) أي: لأنَّ الدَّيْنَ فيه ليس مَبيعًا بل ثَمَنًا.

فاستبدَلَ عنه دَيْنًا آخرَ (بَطَلَ) اتَّحدَ الجنسُ وعُيِّنَ وقُبِضَ في المجلِسِ أو لا (قطعًا) وحُكيَ فيه الإجماعُ والنهيُ عن ذلك صحَّحه جمعٌ وضعَّفه آخرون والحوالةُ جائزةٌ إجماعًا مع أنها بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ. (وقَبْضُ) غيرِ المنقولِ من (العقارِ) ونحوِه كالأرضِ وما فيها من نحوِ بناءٍ ونَخلٍ، ولو بشرطِ قطعِه وثَمَرةٍ مبيعةٍ قبل أوانِ الجذاذِ، وإلا فهي منقولةٌ فلا بُدَّ من نقلِها،.........

عَشَرةُ دَراهِمَ ولِبَكرٍ عليه دينارٌ فلا يَصِحُّ أنْ يَسْتَبْدِلَ أحَدُهُما عَن دَيْنِه دَيْنَ الآخَرِ اهـ بُجَيْرِميٌّ، وفيه نَظَرٌ تَصويرًا وحُكمًا فإنَّه هو الاسْتِبْدالُ السّابِقُ ويَأتي آنِفًا عَن ع ش ما يُفيدُ أنَّ المُرادَ بدَيْنًا آخَرَ دَيْنُ المدينِ على غيرِ دائِنِه، وفيه أنّه هو الذي مَرَّ آنِفًا في المتْنِ فَلْيُحرَّرْ تَصويرُه والمُغْني تَرَكَهُ. ◘ قولُه: (فاسْتَبْدَلَ عَنه دَيْنًا آخَرَ) هو واضِحٌ حَيْثُ لم توجَدْ شُروطُ الحوالةِ، وإلاّ كَأنْ قال: جَعَلْتُ مالي على زَيْدٍ مِن الدَّيْنِ لَكَ في مُقابَلةِ دَيْنِك، واتَّحدَ الدَّيْنانِ جِنْسًا وقدرًا وصِفةً وحُلولاً وأجَلاً وصِحّةً وكَسْرًا فَيَنْبَغي الصِّحّةُ؛ لأنّها حَوالةٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والنَّهيُ عَن ذلك إلَخ) عِبارةُ المُغْني (لِنَهْيِه ﷺ عَن بَيْعِ الكالِئِ بالكالِئِ) رَواه الحاكِمُ وقال: إنّه على شَرْطِ مُسْلِم وفُسِّرَ ببيعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ كما ورَدَ التَّصْريحُ به في رِوايةِ البَيْهَقيِّ اهـ. ◘ قولُه: (صَحَّحه إلَخ) خَبَرُ قولِه: والنَّهيُ إلَخ. ◘ قولُه: (والحوالةُ جائِزةٌ إلَخ) أي: فهيَ مُسْتَثْناةٌ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (وقَبْضُ العقارِ) دَخَلَ فيه النِّهايةُ والمُغْني بقولِهِما ثم شَرَعَ في بَيانِ القَبْضِ، والرُّجوعُ في حَقيقَتِه إلى العُرْفِ فيه لِعَدَمِ ما يَضْبِطُه شَرْعًا أو لُغةً كالإحْياءِ والحِرْزِ في السَّرِقةِ فَقال: وقَبْضُ إلَخ.

◘ قولُه: (ونَحوِه) إلى قولِه أمّا أمتِعةُ المُشْتَري في المُغْني، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإلاّ إلى: ومِثْلُها، وقولُه: بلَفْظِ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (ونَحوِه) أي: فما يُعَدُّ تابِعًا له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كالأرضِ وما فيها إلَخ) مِثالٌ لِلعَقارِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني، وهو الأرضُ والنَّخلُ والضِّياعُ كما قاله الجوْهَريُّ وأرادَ بالضِّياعِ الأبنيةَ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: كالأرضِ إلَخ هذا هو حَقيقةُ العقارِ كما في الصِّحاحِ وغيرِه فإدْخالُ الكافِ عليه إمّا لِلإشارةِ إلى أنَّ مِثْلَ النَّخلِ بَقيّةُ الشَّجَرِ كما عَبَّرَ به بعضُهم أو أنّها استِقْصائيّةٌ اهـ.

◘ قولُه: (ونَخلاً) أي: رُطَبًا، أو جافًّا، وإنْ كان الجافُّ لا بَقاءَ له، وخَرَجَ بذلِكَ الأشْجارُ المقْلوعةُ فلا بُدَّ فيها مِن النَّقْلِ، وإنْ كانَتْ حَيّةً وأُريدَ عَوْدُها كما كانَتْ، وكان الأوْلَى: وشَجَرٍ كما عَبَّرَ به الشَّيْخُ إلاّ أنْ يُقالَ: آثَرَه لِلاقْتِصارِ عليه في كَلامِ الجوْهَريِّ في تَفْسيرِ العقارِ فَقولُ الشَّيْخِ: والشَّجَرُ بَيانٌ لِلمُرادِ مِن العقارِ في كَلامِهم اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وثَمَرةٍ) مِثالٌ لِنَحوِه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ تَلِفَتْ أوانَ الجذاذِ. ◘ قولُه: (فهيَ مَنقولةٌ إلَخ) وِفاقًا لِلمُغْني، والإيعابِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ حَيْثُ قال: وهو أي: قولُ

◘ قولُه: (قَبْلَ أوانِ الجذاذِ) وقال الجلالُ البُلْقينيُّ: لا فَرْقَ بَيْنَ المبيعةِ قَبْلَ أوانِ الجذاذِ أو بَعْدَه خِلافًا لِما وقَعَ في الرَّوْضةِ وبذَلِكَ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، وفي شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ ما نَصُّه: وعِبارةُ الأذْرَعيِّ ويُسْتَثْنَى مِن اعْتِبارِ التَّحْويلِ بَيْعُ الشَّجَرِ بشَرْطِ قَطْعِه والجِدارِ بشَرْطِ نَقْلِه والثَّمَرةِ على الشَّجَرةِ سَواءٌ اُشْتُرِطَ قَطْعُها، أو لا وهَكَذا بَيْعُ الزَّرْعِ في الأرضِ حَيْثُ يَصِحُّ، وما أشْبَهَ هذا فإنَّ التَّخْليةَ كافيةٌ فيه

ومثلُها الزرعُ حيثُ جازَ بيعُه في الأرضِ أي إقباضُ ذلك (تخليتُه للمُشتري) بلَفظٍ يدُلُّ عليها مِنَ البائِعِ (وتَمكينُه مِنَ التصرُّفِ) فيه..

الشَّيْخَيْنِ قَبْلَ أوانِ الجِذاذِ مِثالٌ لا قَيْدٌ كما أفادَه الجلالُ البُلْقينيُّ وشَمِلَ ذلك أي: كَوْنَ القَبْضِ بالتَّخليةِ ما لو باعَها بَعْدَ بُدوِّ صَلاحِها بشَرْطِ قَطْعِها، وبِه أفتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر بَعْدَ بُدوِّ صَلاحِها، وكَذا قَبْلَه المفهومُ بالأولَى، وإنّما قُيِّدَ بالبعْديّةِ؛ لأنّها هي الواقِعةُ في السُّؤالِ الذي أجابَ عَنه والِدُه اهـ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُها الزَّرْعُ) ظاهِرُه التَّفصيلُ فيه بَيْنَ أوانِ جَذاذِه وغيرِه كالثَّمَرةِ، وهو ما اعتَمَدَه في الإيعابِ بَعْدَ أنْ بَيَّنَ أنّ ما أطْلَقَه العُبابُ مِن اعتِبارِ التَّخليةِ فيه هو ما في الجواهِرِ وغيرِها اهـ سم. ◘ قولُه: (حَيثُ جازَ بَيْعُهُ) أي: بأنْ كان المقصودُ مِنْهُ ظاهِرًا اهـع ش. ◘ قولُه: (أي إقباضُ ذلك) أوَّلَ به ليَصِحَّ حَمْلُ قولِه: تَخليتُه عليه؛ إذ كُلٌّ مِنَ الإقباضِ والتَّخليةِ فِعْلُ البائِعِ بخِلافِ القَبْضِ فإنّه فِعْلُ المُشتَري، ولا يُحمَلُ عليه التَّخليةُ إلاّ على وجْه المُبالَغةِ لِقوّةِ سَبَبيَّتِها في حُصولِ القَبْضِ اهـ سم وقولُه: ليَصِحَّ حَمْلُ قولِه إلَخ أي: وإلاّ فَخُصوصُ الإقباضِ ليس شَرْطًا إلاّ إذا كان لِلْبائِعِ حَقُّ الحبْسِ فالتَّفسيرُ المذكورُ لِصِحّةِ الحمْلِ لا غيرُ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (تَخليتُه لِلْمُشتَري) أي: تَرْكُه له اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بِلَفظٍ يَدُلُّ إلَخ) كَخَلَّيْت بَيْنَك وبَيْنَه، أو ما يَقومُ مَقامَ اللَّفظِ كالكِتابةِ والإشارةِ، ومَحَلُّ اشْتِراطِ ذلك كما هو ظاهِرٌ إنْ كان لِلْبائِعِ حَقُّ الحبْسِ أمّا إذا لم يكن له فَسيَأتي أنّه يَسْتَقِلُّ المُشتَري بقَبْضِه فلا يَحْتاجُ إلى لَفظٍ اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الشَّوْبَريِّ عَن الطَّنْدَتائيِّ وقولُه: ومَحَلُّ اشْتِراطِ إلَخ في سم ما يوافِقُهُ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَتَمكينُه مِن التَّصَرُّفِ) وإنْ لم يَتَصَرَّفْ فيه، ولم يَدْخُلْه نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ الإيعابِ:

انتَهَتْ وإنّما يَتَّجِه ما ذَكَرَه بناءً على عَدَمِ تَقْييدِه الثَّمَرةَ بقَبْلَ وقْتِ الجذاذِ الذي ذَهَبَ إلَيْه جَماعةٌ أمّا على تَقْييدِه به الذي هو المُعْتَمَدُ فلا بُدَّ مِن النَّقْلِ في جَميعِ ما ذَكَرَه اهـ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُها الزَّرْعُ) ظاهِرُه التَّفصيلُ فيه بَيْنَ أوانِ جَذاذِه وغيرِه كالثَّمَرةِ، وهو مُحَصَّلُ مَيْلِه في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أنْ بَيَّنَ أنّ ما أطْلَقَه العُبابُ مِن اعتِبارِ التَّخليةِ فيه هو ما في الجواهِرِ وغيرِها. ◘ قولُه: (أي إقباضُ ذلك) أوَّلَ به لِيَصِحَّ أنْ يَحمِلَ عليه قولَه: تَخليتُه؛ إذ كُلٌّ مِن الإقباضِ والتَّخليةِ فِعْلُ البائِعِ فيَصِحُّ حَمْلُ أحَدِهما على الآخَرِ بخِلافِ نَفْسِ القَبْضِ فإنّه فِعْلُ المُشتَري فلا يُحمَلُ عليه التَّخليةُ التي هي فِعْلُ البائِعِ، ولو زادَ الباءَ في قولِه: تَخليتُه لم يَحتَجْ لِتأويلِ القَبْضِ بالإقباضِ نعم يُمكِنُ حَمْلُ التَّخليةِ على القَبْضِ على وجْه المُبالَغةِ لِقوّةِ سَبَبيَّتِها في حُصولِ القَبْضِ.

◘ قولُ (المصنِّفِ): (تَخليتُه لِلْمُشتَري مع لَفظٍ إلَخ) جَعَلَ هذا تَفسيرًا لِلإقباضِ ويُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ الإقباضَ، أو الإذْنَ في القَبْضِ إنّما يُعتَبَرُ إذا كان لِلْبائِعِ حَقُّ الحبْسِ، وإلاّ كان لِلْمُشتَري الاستِقْلالُ بالقَبْضِ فهَذِه الأُمورُ إنّما تُشتَرَطُ إذا كان لِلْبائِعِ حَقُّ الحبْسِ وإلاّ لم يُشتَرَطْ شَيْءٌ مِن ذلك فلْيُتَأمَّلْ.

بتسليمِ مِفتاحِ الدارِ إليه أي إنْ وُجِدَ ودَخَلَ في البيعِ كما هو ظاهِرٌ مع عَدَمِ مانِعٍ حِسّيٍّ، أو شرعيٍّ؛ لأنَّ القَبْضَ لم يُحَدَّ لغةً، ولا شرعًا فحُكِّمَ فيه العُرفُ، وهو قاضٍ بهذا وما يأتي أي باعتبارِ ما ظَهَرَ لهم فلا يُنافي ذلك جرَيانُ الخلافِ فيه؛ لأنه مبنيٌّ على الاختلافِ هل العُرفُ كذلك، أو لا وإنَّما يُعتَدُّ بذلك (بشرطِ فراغِه من أمتعةِ) غيرِ المُشتَرِي من (البائعِ) والمُستأجِرِ والمُستعيرِ والموصَى له بالمنفعةِ والغاصِبِ كما اعتمده الأذرَعِيُّ وغيرُه وغَلَّطَ أعني الأذرَعِيَّ مَنْ أخذَ بمَفهومِ الاقتصارِ على البائعِ عَمَلًا بالعُرفِ لِتَأتّي التفريغِ هنا........

وهي أي: التَّخليةُ - كما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ - تَمكينُ البائعِ، أو وكيلِه المُشتَرِيَ أو وكيلَه مِن التَّصرُّفِ في المبيعِ بإزالةِ المانِعِ الحِسّيِّ والشَّرعيِّ اهـ. ▫ قولُه: (بِتَسليمِ مِفتاحِ الدارِ) أي: إنْ كان مِفتاحَ غَلْقٍ مُثبَّتٍ بخِلافِ مِفتاحِ القُفْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ وُجِدَ) نعم إنْ قال له البائعُ: تَسلَّمْه، واصْنَعْ له مِفتاحًا فيَنبغي أنْ يَستغنيَ بذلِكَ عَن تَسليمِ المِفتاحِ سم على مَنهجٍ أي: ومَعَ ذلك يَنفسِخُ العقدُ في المِفتاحِ بما يُقابِلُه مِن الثَّمنِ، ويَثبُتُ لِلمُشتَرِي الخيارُ بتَلَفِه في يَدِ البائعِ، وإنْ كانَتْ قيمةُ المِفتاحِ تافِهةً اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ودَخَلَ في المبيعِ) يَنبَغي أنّه احتِرازٌ عَمّا لو صَرَّحوا بإخراجِه فقَطْ، وإلاّ فالظّاهِرُ دُخولُه عندَ الإطلاقِ، وإنْ كان مَنقولًا اهـ سم. ▫ قولُه: (مَعَ عَدَمِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّخليةِ. ▫ قولُه: (مانِعٍ حِسّيٍّ) أي: كَكَونِها في يَدِ غاصِبٍ. ▫ وقولُه: (أو شرعيٍّ) أي: كَشُغْلِ الدّارِ بأمتِعةِ غيرِ المُشتَرِي اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لِأنَّ القَبْضَ إلخ) تَعليلٌ لِحُصولِ القَبْضِ بما ذُكِرَ في المتْنِ والشَّرحِ. ▫ قولُه: (فحُكِّمَ) مِن التَّحكيمِ بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (وهو راضٍ بهذا وما يَأتي) أي: والعُرْفُ قاضٍ بما ذَكَرَه المُصنِّفُ في هذا، وفيما بَعْدَه اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لَهُمْ) أي لِلأصحابِ، وقولُه: ذلك أي: قَضاءُ العُرْفِ بهَذا وبما يَأتي. ▫ قولُه: (جَرَيانُ الخِلافِ) أي: المُشارِ إليه بقولِ المتْنِ في الأصَحِّ. ▫ قولُه: (فيه) أي: فيما يَأتي.

▫ قولُه: (لِأنّه مَبنيٌّ على الاختِلافِ إلخ) حاصِلُه ومَتَى وقَعَ الخِلافُ في شَيْءٍ أهو قَبْضٌ، أو لا كان ناشِئًا عَن الخِلافِ في العُرْفِ فيه فمَنْ عَدَّه قَبْضًا يَنسُبُه لِلعُرْفِ ومَنْ نَفَى القَبْضَ فيه يَقولُ: العُرْفُ لا يَعُدُّه قَبْضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَما اعتَمَدَه إلخ) راجِعٌ لِقولِه: والمُستأجِرِ إلخ. ▫ قولُه: (عَمَلًا بالعُرْفِ) عِلّةٌ لاشتِراطِ الفراغِ مِمّا ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِتَأتّي التَّفريغِ إلخ) عِلّةٌ لِلعَمَلِ بالعُرْفِ اهـ ع ش أي: لاقتِضاءِ العُرْفِ ذلك عِبارةُ المُغني عَقِبَ المتْنِ؛ لأنَّ التَّسليمَ في العُرْفِ مَوقوفٌ على ذلك فيُفَرِّغُها بحَسَبِ الإمكانِ، ولا يُكَلَّفُ تَفريغَها في ساعةٍ واحِدةٍ إذا كانَتْ كَبيرةً اهـ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في نَحْوِ الدّارِ.

▫ قولُه: (ودَخَلَ في البَيعِ) يَنبَغي أنّه احتِرازٌ عَمّا لو صُرِّحَ بإخراجِه فقَطْ، وإلاّ فالظّاهِرُ دُخولُه عندَ الإطلاقِ، وإنْ كان مَنقولًا. ▫ قولُه: (بِشَرطِ فَراغِه مِن أمتِعةِ غيرِ المُشتَرِي) هل يَجري هذا الشَّرطُ في المَنقولِ حَتّى لو كان المبيعُ ظَرْفًا كَإناءٍ وزِنْبيلٍ مَشغولٍ بأمتِعةِ غيرِ المُشتَرِي لم يَكْفِ نَقْلُه قَبلَ تَفريغِه فيه نَظَرٌ، ولا يَبعُدُ الجرَيانُ، وإنْ كان نَقْلُ المَنقولِ استيلاءً حَقيقيًّا بخِلافِ تَخليةِ العقارِ ثم رَأيتُ قولَه الآتيَ مع تَفريغِ السَّفينةِ وسَيأتي فيه بَيانٌ. ▫ قولُه: (لِتَأتّي التَّفريغِ إلخ) قد يَنعَكِسُ الحالُ فيَتَأتّى التَّفريغُ حالًا مِن

حالًا، وبه فارَقَ قَبْضَ الأرضِ المزروعةِ بالتخْليةِ مع بقاءِ الزرعِ، ولو جمع الأمتعةَ ببعضِها حصَلَ قَبْضُ ما عَداه فإنْ حوَّلَها لِغيرِه حصَل قَبْضُ الجميعِ أمَّا أمتعةُ المُشتري، ويظهرُ أنَّ المُرادَ به مَنْ وقَعَ له الشِّراءُ دُون نحوِ وكيلِه فلا تضُرُّ كحَقيرِ متاعٍ لِغيرِه.

(فإنْ لم يحضُرِ العاقِدانِ المبيعَ) العقارَ، أو المنقولَ الذي بيَدِ المُشتري أمانةً كان، أو ضَمانًا بأنْ غابَ عن محَلِّ العقدِ وقُلْنا بالأصحِّ: إنَّ حُضورَهما عند المبيعِ (حالةَ القبْضِ) غيرُ شرطٍ (اعتُبِرَ) في صِحَّةِ قَبْضِه إذنُ البائعِ فيه إنْ كان له حقُّ الحبْسِ (ومُضيُّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه المُضيُّ إليه) عادةً مع زَمَنٍ يسعُ نقلَه، أو تفريغَه مِمَّا فيه لِغيرِ المُشتري (في الأصحِّ)؛ لأنَّ الحُضورَ........

▫ قولُه: (حالًا) أي: مِن شأنِ الأمْتِعةِ ذلك بخِلافِ الزَّرْعِ، وعليه فلَوْ قلَّ الزَّرْعُ جِدًّا بحَيْثُ يُمْكِنُ التَّفْريغُ مِنْهُ حالًا لا يَمْنَعُ وُجودُه مِن القَبْضِ، ولو كَثُرَت الأمْتِعةُ بحَيْثُ تَعَذَّرَ تَفْريغُها حالًا مَنَعَت القبْضَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِبعضِها) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني في بَيْتٍ مِن الدّارِ وخُلِّيَ بَيْنَ المُشْتري وبَيْنَها حَصَلَ إلَخْ. ▫ قولُه: (حَصَلَ قَبْضُ ما عَداهُ) ظاهِرُه، وإنْ كانَت الأمْتِعةُ في جانِبٍ مِن البَيْتِ، وهو واضِحٌ إنْ أُغْلِقَ عليها بابُ البَيْتِ، وإلّا فَيَنْبَغي حُصولُ القَبْضِ فيما عَدا المَوْضِعَ الحاوِيَ لِلْأمْتِعةِ عُرْفًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أمّا أمتِعةُ المُشْتَري) مُحْتَرَزُ قولِه غيرِ المُشْتَري. ▫ قولُه: (ومِن نَحْوِ وكيلِه) فَبَقاءُ أمتِعةِ الوكيلِ والوَلِيِّ مانِعٌ مِن صِحّةِ القَبْضِ؛ لأنّها تَمْنَعُ مِن دُخولِ البَيْعِ في يَدِ مَن وقَعَ له الشِّراءُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (كَحَقيرِ مَتاعٍ) أي: كَحَصيرٍ ومَنارةٍ، وخَرَجَ غيرُ الحقيرِ، ومِنْه فَصٌّ صَغيرُ الجِرْمِ كَبيرُ القيمةِ في حَقِّ صَغيرٍ، ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الحقيرِ بأنّه لِغُلُوِّه يُقْصَدُ حِفْظُه في الدّارِ وإحْرازُه بها والمَنْعُ عنها لأجْلِه فَتُعَدُّ مَشْغولةً فلا بُدَّ مِن التَّفْريغِ ولا كَذَلِكَ الحقيرُ فَلْيُتَأمَّلْ سم وع ش. ▫ قولُه: (لِغيرِه)، ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الغنيِّ والفقيرِ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ لم يَحْضُرِ العاقِدانِ) شَمِلَ ذلك ما لو لم يَحْضُرْ واحِدٌ منهُما، أو حَضَرَ أحَدُهُما دونَ الآخَرِ كما لو كَتَبَ أحَدُهُما بالبَيْعِ، أو الشِّراءِ لِغائِبٍ عندَ المبيعِ، وهو ظاهِرٌ فيما لو غابا مَعًا، أو المُشْتَري أمّا لو كان المُشْتَري حاضِرًا عندَ المبيعِ، وكَتَبَ له البائِعُ بالبَيْعِ فَقَبِلَ فَيُحْتَمَلُ أنّه لا يَحْتاجُ لِمُضِيِّ الزَّمَنِ لِحُضورِه عندَه ولكنَّ قَضيّةَ إطْلاقِهِم اعْتِبارُ مُضِيِّ زَمَنِ إمْكانِ حُضورِ البائِعِ فَيَجِبُ العَمَلُ به حَتّى يوجَدَ صارِفٌ عنه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (العقارَ) إلى قولِه أمّا عَقارٌ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (الذي بيَدِ المُشْتَري) نَعْتٌ لِلْمَبيعِ. ▫ قولُه: (عن مَحَلِّ العقدِ) أي: مَجْلِسِه، وإنْ كان بالبَلَدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَسَعُ نَقْلَهُ) أي: في المَنْقولِ. ▫ قولُه: (أو تَفْريغَهُ) أي: في غيرِ المنقولِ بل مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أو تفريغَه مِمّا فيه إلَخ) هذا سِيَّما مع مُقابَلَتِه لِقولِه الآتي أمّا عَقارٌ، أو مَنقولٌ إلَخ صَريحٌ

الزَّرْعِ دونَ الأمْتِعةِ. ▫ قولُه: (كَحَقيرِ مَتاعٍ لِغيرِه) أي: كَحَصيرٍ ومَنارةٍ، وخَرَجَ غيرُ الحقيرِ، ومِنْه فَصٌّ صَغيرُ الجِرْمِ كَثيرُ القيمةِ في حَقِّ صَغيرٍ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الحقيرِ بأنّه لِغُلُوِّه يُقْصَدُ حِفْظُه في الدّارِ وإحْرازُه بها والمَنْعُ عَنها لأجْلِه فَتُعَدُّ مَشْغولةً فلا بُدَّ مِن التَّفْريغِ، ولا كَذَلِكَ الحقيرُ فَلْيُتَأمَّلْ ▫ قولُه: (أو تفريغَه مِمّا فيه) هذا سِيَّما مع مُقابَلَتِه لِقولِه الآتي أمّا عَقارٌ، أو مَنقولٌ إلَخ صَريحٌ في عَدَمِ اعْتِبارِ تَفْريغِه بالفِعْلِ مِن

إنما اغتُفِرَ للمَشقَّةِ، ولا مشقَّةَ في اعتبارِ مُضيِّ ذلك أمّا عَقارٌ، أو منقولٌ غائبٌ بيَدِ البائعِ، أو أجنبيٌّ فلا يكفي مُضيُّ زَمَنِ إمكانِ تفريغِه ونقلِه بل لا بُدَّ من تخليتِه ونقلِه بالفِعلِ، وأمّا مبيعٌ حاضِرٌ منقولٌ، أو غيرُه، ولا أمتعةَ فيه لِغيرِ المُشتَري، وهو بيَدِه فيُعتبَرُ في قَبْضِه مُضيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه النقْلُ، أو التخليةُ مع إذنِ البائعِ إنْ كان له حقُّ الحبسِ.

(تنبيه) ما ذَكرته من إلحاقِ يدِ الأجنبيِّ بيَدِ البائعِ هو الذي يتَّجِه؛ لأنَّ المُشتَريَ إنّما اكتفَى بالتقديرِ فيما بيَدِه لِقوَّتها بخلافِ يدِ البائعِ والأجنبيِّ، وأمّا قولُ الإسنويّ أنَّ يدَ الأجنبيِّ كيَدِ المُشتَري كما ذَكرَه الرافعيُّ في الرهنِ........

في عَدَمِ اعتِبارِ تَفريغِه بالفِعْلِ مِن مَتاعِ غيرِ المُشْتَري الموْجودِ فيه بالفِعلِ، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، وقَضيةُ قولِه في نَظيرِه الآتي: ولا أمتِعةَ فيه لِغيرِ المُشْتَري خِلافُه اهـ سم أقولُ: وهَذا أي: اعْتِبارُ التَّفريغِ بالفِعْلِ صَريحُ العُبابِ وظاهِرُ النِّهايةِ، وعليه حَمْلُ الحواشي عِبارةَ شَرْحِ المنهَجِ عِبارةُ العُبابِ: فإنْ لم يَكُن المبيعُ حاضِرًا في مَجْلِسِ العقدِ كَفَت التَّخْليةُ، ولو مَنقولاً مع مُضيِّ إمْكانِ قَبْضِه اهـ. ◘ قولُه: (إنّما اغتُفِرَ) أي اغْتُفِرَ عَدَمُه وتَرْكُهُ. ◘ قولُه: (غائِبٌ) قَيْدٌ في كُلٍّ مِن العقارِ والمنقولِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فلا يَكفي إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني. ◘ قولُه: (وهو بيَدِه) أي: حُكْمًا أمّا لو كان بيَدِه حَقيقةً لم يُشتَرَطْ مُضيُّ زَمَنٍ بل إذنُ البائعِ إنْ كان له حَقُّ الحبْسِ، وإلاّ فلا انْتَهى مِنْهُ م ر ومِثْلُه في حاشيةِ سم على مَنهَجٍ عَنه م ر ثم نَقَلَ عنه م ر أنّه م ر قال بَعْدَ ذلك: يَنْبَغي أنّه لا بُدَّ مِن مُضيِّ زَمَنٍ بَعْدَ العقْدِ يُمْكِنُ فيه تَناوُلُه ورَفْعُه انْتَهى أقولُ: وهَذا هو قياسُ اعْتِبارِ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الوُصولُ والنَّقْلُ فيما كان غائبًا، وهو بيَدِ المُشْتَري فَتأمَّلْه اهـ ع ش ويأتي في الشَّرْحِ، وعَن المُغْني وسَمِّ والرَّشيديِّ اعْتِمادُ الأوَّلِ. ◘ قولُه: (أو التَّخليةُ) ليس المُرادُ بها التَّخْليةُ حَقيقةً بل تُحْمَلُ على إمْكانِ التَّفريغِ مِنْهُ، وعِبارةُ سم على حَجّ لَعَلَّ المُرادَ الإستيلاءُ، وإلاّ فلا وجْهَ لِذِكْرِها؛ لأنَّ العقارَ الخالي مِن أمتِعةِ غيرِ المُشْتَري قَبْضُه بالإستيلاءِ عليه مع الإذْنِ إنْ كان لِلْبائعِ حَقُّ الحبْسِ، ولا يُعْتَبَرُ فيه تَفريغٌ؛ إذ ليس فيه ما يُعْتَبَرُ تَفريغُه فإذا كان في يَدِ المُشْتَري لم يُعْتَبَرْ في قَبْضِه وراءَ إذنِ البائعِ بشَرْطِه غيرُ مُجَرَّدِ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الوُصولُ إلَيْه والإستيلاءُ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: التَّخْليةُ لَعَلَّ المُرادَ تَقْديرُ إمكانِ التَّخْليةِ لو فَرَضْناه بيَدِ البائعِ، وإلاّ فلا مَعْنَى لِمُضيِّ إمْكانِ التَّخْليةِ مع أنّه مُخْلًى بالفِعْلِ اهـ وعِبارةُ المُغْني، ولو كان المبيعُ تَحْتَ يَدِ المُشْتَري أمانةً، أو مَضمونًا، وهو حاضِرٌ، ولم يكن لِلْبائعِ حَقُّ الحبْسِ صارَ مَقْبوضًا بنَفْسِ العقْدِ بخِلافِ ما إذا كان له حَقُّ الحبْسِ

مَتاعِ غيرِ المُشْتَري الموْجودِ فيه بالفِعْلِ، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وقَضيةُ قولِه في نَظيرِه الآتي ولا أمتِعةَ فيه لِغيرِ المُشْتَري خِلافُهُ. ◘ قولُه: (أو التَّخليةُ) لَعَلَّ المُرادَ بها الإستيلاءُ، وإلاّ فلا وجْهَ لِذِكْرِها؛ لأنَّ العقارَ الخالي مِن أمتِعةِ غيرِ المُشْتَري قَبْضُه بالإستيلاءِ عليه مع الإذْنِ إنْ كان لِلْبائعِ حَقُّ الحبْسِ، ولا يُعْتَبَرُ فيه تَفريغٌ؛ إذ ليس فيه ما يُعْتَبَرُ تَفريغُه فإذا كان في يَدِ المُشْتَري لم يُعْتَبَرْ في قَبْضِه وراءَ إذنِ البائعِ بشَرْطِه غيرُ مُجَرَّدِ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الوُصولُ إلَيْه، والإستيلاءُ عليه. ◘ قولُه: (وأمّا قولُ الإسْنَويِّ إلخ) ما قاله

فَمَمْنوعٌ نقلًا وتَوْجيهًا، وفي الحاضِرِ بِيَدِ المُشتَري هو ما اقتضاه كلامُهما في الرهْنِ، واعتمده الأذرعيُّ والزركشيُّ وغيرُهما، ولم يُبالوا بكونِ المُصنِّفِ في المجموعِ وابنِ الرِّفعةِ في الكِفايةِ نقلًا عن المُتَوَلّي وأقرّاه أنه يصيرُ مقبوضًا بنفسِ العقدِ، وإنْ كان للبائعِ حقُّ الحبْسِ لكنَّ الحقَّ أنَّ هذا المنقولَ هو الأحقُّ بالاعتمادِ كما بيَّنْته في شرحِ العُبابِ بما يُعلَمُ منه أنَّ رُجوعَ شيخِنا عن اعتمادِه ليس في محلِّه. (وقَبْضُ المنقولِ) المُتناوَلِ باليَدِ عادةً تناوُلُه بها وغيرِ المُتناوَلِ بها

فإنَّه لا بُدَّ مِن إذنِه اهـ. ◘ قولُه: (فَمَمنوعٌ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني، والنِّهايةُ عِبارَتُها: والمُعْتَمَدُ خِلافُه، وهو أنَّ يَدَ الأجْنَبيِّ كَيَدِ البائعِ اهـ. ◘ قولُه: (وَفي الحاضِرِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه مِن إلحاقِ الأجْنَبيِّ.

◘ قولُه: (واعتَمَدَه الأذرَعيُّ إلخ) وكَذا اعتَمَدَه النِّهايةُ. ◘ قولُه: (أنَّ هذا المنقولَ) أي: عَن المُتَوَلّي مِن أنَّه يَصيرُ مَقْبوضًا بنَفْسِ العقْدِ، وإنْ كان لِلْبائعِ حَقُّ الحبْسِ، ولا يُعْتَبَرُ مُضيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه التَّخْليةُ والنَّقْلُ. ◘ قولُه: (هو الأحَقُّ إلخ) اعتَمَدَه المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ كان إلخ. ◘ قولُه: (كَما بيَّنته) في شَرْحِ العُبابِ عِبارَتُه: لأنّه إنْ كان أمانةً فَقد رَضيَ بدَوامِ يَدِه، أو مَضمونًا سَقَطَ ضَمانُ القيمةِ وتَقَرَّرَ ضَمانُ الثَّمَنِ اهـ. ◘ قولُه: (أنَّ رُجوعَ شَيخِنا إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: وخَرَجَ بالغائِبِ الحاضِرُ بيَدِ المُشْتَري، ولا أمتِعةَ فيه لِغيرِه فإنّه يَكونُ مَقبوضًا بمُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه التَّخْليةُ، أو النَّقْلُ، ولا يُفْتَقَرُ فيه، وفي الغائِبِ إلى إذنِ البائِعِ إنْ لم يكن له حَقُّ الحبْسِ، وإلاّ افْتُقِرَ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي وِفاقًا لِلشَّيْخَيْنِ وخِلافًا لِلْمُتَوَلّي هَكَذا افْهَمْ، ولا تَغْتَرَّ بما يُخالِفُه اهـ نعم إنْ كان البيْعُ مِمّا يُتَناوَلُ باليدِ وكان في يَدِ المُشْتَري بالفِعْلِ كَمِنْديلٍ حَمَلَه في يَدِه كان مَقْبوضًا بنَفْسِ العقْدِ م ر اهـ سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَقَبْضُ المنقولِ) أي: حَيَوانًا، أو غيرَه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (المُتَناوَلِ) إلى قولِه: وفيه نَظَرٌ في المُغْني إلاّ قولَه: لا الدّابّةِ إلى المشْحونةِ، وقولَه: وكَذا رُكوبُه إلى: ويُشْتَرَطُ، وقولَه: ويَتَعَيَّنُ إلى ومَرَّ وإلى قولِ المتْنِ فإنْ جَرَى في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ، قولُه: تَناوُلُه بها، وقولُه: وفيه نَظَرٌ إلى ولو باعَ.

(فَرْعٌ): حَمَلَ المنقولَ ومَشَى به إلى مَكانٍ آخَرَ هل يَحْصُلُ القبْضُ بمُجَرَّدِ ذلك، أو لا بُدَّ مِن وضْعِه مالَ م ر إلى الثّاني؛ لأنّه لا يُعَدُّ أنّه نَقَلَه إلاّ بَعْدَ وضْعِه فَلْيُحَرَّرْ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش أقولُ: هَواءُ المحَلِّ حُكْمُه حُكْمُ المحَلِّ كما هو ظاهِرٌ ويُفيدُه أيضًا ما يَأتي في شَرْحِ: (فَيَكونُ مُعيرًا لِلْبُقْعةِ) وما يَأتي هناك عَن السَّيِّدِ عُمَرَ فَقولُه: لأنّه لا يُعَدُّ إلخ ظاهِرُ المنْعِ، واللهُ أعْلَمُ. ◘ قولُه: (تَناوُلُه بها) ظاهِرُه، وإنْ

الإسنَويُّ مَمْنوعٌ م ر. ◘ قولُه: (هو ما اقْتَضاه كَلامُهما إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، وخَرَجَ بالغائِبِ الحاضِرُ بيَدِ المُشْتَري ولا أمتِعةَ فيه لِغيرِه فإنّه يَكونُ مَقبوضًا بمُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه التَّخْليةُ، أو النَّقْلُ، ولا يُفْتَقَرُ فيه، وفي الغائِبِ إلى إذنِ البائِعِ إنْ لم يكن له حَقُّ الحبْسِ، وإلاّ افْتُقِرَ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي وِفاقًا لِلشَّيْخَيْنِ خِلافًا لِلْمُتَوَلّي هَكَذا افْهَمْ، ولا تَغْتَرَّ بما يُخالِفُه اهـ نعم إنْ كان المبيعُ مِمّا يُتَناوَلُ باليدِ، وكان في يَدِ المُشْتَري بالفِعْلِ كَمِنْديلٍ حَمَلَه في يَدِه كان مَقْبوضًا بنَفْسِ العقْدِ م ر.

كسفينةٍ يُمْكِنُ جرُّها (تحويلُه) أي: تحويلُ المُشتَري، أو نائبِه له، وإنِ اشتُرِيَ مع محَلِّه على الأوجه؛ إذْ لا مُحوِجَ لِلتَّبعيَّةِ من محَلِّه إلى محَلٍّ آخرَ مع تفريغِ السَّفينةِ لا الدابَّةِ فيما يظهرُ ويُفرَّقُ بأنها لا تُعَدُّ ظَرفًا لِما عليها المشحونةُ بالأمتعةِ التي لِغيرِ المُشتَري وتَقديرُ ما بيعَ مُقدَّرًا

لم يَضَعْه في مَحَلٍّ، ولو جَرَى البيْعُ في دارِ البائعِ كما يَأتي عَن ع ش. ▫ قولُه: (كَسفينةٍ) ولو كانَتْ كَبيرةً، وهي على البرِّ اكْتُفِيَ بالتَّخليةِ مع التَّفريغِ فيما يَظْهَرُ اهـ عَميرةُ وقال م ر إذا كانَتْ لا تَنْجَرُّ بالجرِّ فهيَ كالعقارِ سَواءٌ كانَتْ في البرِّ، أو البحرِ، وإلاّ بأنْ كانَتْ تَنجَرُّ بجرِّه، ولو بمُعاوَنةِ غيرِه على العادةِ فَكالمنقولِ سَواءٌ كانَتْ في برٍّ، أو بَحرٍ، ولا يُشتَرَطُ أنْ تكونَ تَنجَرُّ بجرِّه وحْدَه بدَليلِ أنَّ الحِمْلَ الثَّقيلَ الذي لا يَقدِرُ وحْدَه على نَقْلِه، ويَحتاجُ إلى مُعاوَنةِ غيرِه فيه مِن المنقولِ الذي يَتَوقَّفُ قَبضُه على نَقلِه، ولا يُشتَرَطُ أيضًا أنْ تَنجَرَّ بجرِّه مع الخلْقِ الكثيرِ، وإلاّ فَكُلُّ سَفينةٍ يُمكِنُ جَرُّها بجَمْعِ الخلْقِ الكثيرِ لَها سم على مَنهجٍ، وهو واضِحٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (تَحويلُهُ) أي: ولو تَبَعًا لِتَحويلِ مَنقولٍ آخرَ هو بعضُ المبيعِ كما لو اشتَرَى عبدًا وثَوبًا هو حامِلُه فإذا أمَرَه بالانْتِقالِ بالثَّوبِ حَصَلَ قَبْضُهما فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ وقَضيَّتُه أنَّه لو اشتَرَى سَفينةً وما فيها مِن الأمْتِعةِ أنَّه يَكفي تَحويلُ السَّفينةِ مِن مَكانٍ إلى آخرَ لِوُجودِ العِلَّةِ، وهو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وإنِ اشتُرِيَ مع مَحَلِّهِ) ظاهِرُه أنَّه يَحصُلُ قَبضُ مَحَلِّه حينَئذٍ بالتَّخليةِ، ولو قَبْلَ فَراغِه مِنْهُ، ويوَجَّه بأنَّه مَتاعُ المُشتَري، وهو لا يُشتَرَطُ الفراغُ مِنْهُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني: ولَو اشتَرَى الأمْتِعةَ مع الدّارِ صَفقةً اشتُرِطَ في قَبْضِها نَقْلُها كما لو أُفرِدَتْ وقيلَ لا تَبَعًا لِقَبْضِ الدّارِ، ولَو اشتَرَى صُبْرةً ثم اشتَرَى مَكانَها لم يَكْفِ خِلافًا لِلماوَرْديِّ كما لو اشتَرَى شَيْئًا في دارِه فإنَّه لا بُدَّ مِن نَقْلِه اهـ.

▫ قولُه: (مَعَ تَفْريغِ السَّفينةِ) ومِثْلُها في ذلك كُلُّ مَنقولٍ مِمّا يُعَدُّ ظَرْفًا في العادةِ لا بُدَّ مِن تَفريغِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر مِمّا يُعَدُّ ظَرْفًا مِنْهُ الصُّندوقُ فَيُشتَرَطُ لِصِحّةِ قَبْضِه تَفريغُه مِمّا فيه إذا بيعَ مُنفَرِدًا أمّا لو بيعَ مع ما فيه كَفَى في قَبْضِهما تَحويلُ الصُّندوقِ، وقولُه: في العادةِ يَنبَغي أنَّ مِثْلَ ذلك فيما يَظهَرُ ما لو باعَ الشَّجرةَ دونَ الثَّمَرةِ فَيُشتَرَطُ لِصِحّةِ القبْضِ تَفريغُ الشَّجرةِ مِن الثَّمَرةِ؛ لأنَّها وإنْ لم تَكُنْ ظَرْفًا حَقيقيًّا لَها لكنَّها أشبَهَت الظَّرْفَ؛ لأنَّ وُجودَ الثَّمَرةِ على الشَّجرةِ مانِعٌ مِن التَّصَرُّفِ فيها اهـ.

▫ قولُه: (مِن مَحَلِّه إلَخ) ▫ وقولُه: (مَعَ تَفريغِ إلَخ) مُتَعَلِّقانِ بالتَّحويلِ. ▫ قولُه: (لا الدّابَّةِ إلَخ) هو ظاهِرُ النِّهايةِ ونَظَرَ فيه عَميرةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المشْحونةُ إلَخ) نَعتٌ لِلسَّفينةِ. ▫ قولُه: (وتَقديرُ إلَخ) عَطفٌ على

▫ قولُ (المغْني): (تَحويلُهُ) أي: ولو تَبَعًا لِتَحويلِ مَنقولٍ آخرَ هو بعضُ المبيعِ كما لو اشتَرَى عبدًا وثَوبًا هو حامِلُهُ فإذا أمَرَه بالانْتِقالِ بالثَّوبِ حَصَلَ قَبْضُهما فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وإنِ اشتُرِيَ مع مَحَلِّهِ) ظاهِرُه أنَّه يَحصُلُ قَبضُ مَحَلِّه حينَئذٍ بالتَّخليةِ، ولو قَبْلَ فَراغِه مِنْهُ، ويوَجَّه بأنَّه مَتاعُ المُشتَري، وهو لا يُشتَرَطُ الفراغُ مِنْهُ م ر. ▫ قولُه: (مَعَ تَفريغِ السَّفينةِ) أي: مع تَفريغِ السَّفينةِ المشحونةِ بالأمْتِعةِ التي لِغيرِ المُشتَري، ومِثْلُها في ذلك كُلُّ مَنقولٍ لا بُدَّ مِن تَفريغِه م ر.

كما يأتي وكتحويلِ الحيوانِ أمرُه له بالتحوُّلِ، وكذا رُكوبُه عليه وجُلوسُه على فرشٍ بإذنِ البائعِ وذلك لِلنَّهْيِ الصحيحِ عن بيعِ الطعامِ حتى يُحَوِّلوه واحتيجَ في الأخيرَيْنِ لإذنِه، وإنْ لم يكنْ له حقُّ الحبْسِ على ما اقتضاه إطلاقُهم لِضعفِهِما بالنِّسبةِ لِما قبلهما ويُشترَطُ في المقبوضِ كونُه مرئيًّا للقابِضِ كما في البيعِ نُصَّ عليه في الأُمِّ، واعتمده الزركشيُّ وغيرُه ويتعيَّنُ حمْلُه على الحاضِرِ دُون الغائِبِ؛ لأنه يُتَسامَحُ فيه ما لا يُتَسامَحُ في الحاضِرِ كما مرَّ ومَرَّ أنَّ إتْلافَ المُشتَري قَبضٌ، وإنْ لم يجرِ نقلٌ قال ابنُ الرِّفعةِ كالماوَرديِّ: والقِسمةُ وإنْ جُعِلَتْ بيعًا لا يُحتاجُ فيها إلى تحويلِ المقْسومِ؛ إذْ لا ضَمانَ فيها حتى يسقُطَ بالقبْضِ اهـ وفيه نَظَرٌ مأخَذُه ما مرَّ أنَّ عِلَّةَ منعِ التصرُّفِ قبل القبْضِ ضعفُ المِلْكِ لا توالي ضَمانَيْنِ كما

تَفريغِ السَّفينةِ. ▫ قولُه: (كَما يَأْتي) أي: في المتْنِ عَن قَريبٍ. ▫ قولُه: (أمْرُه له بالتَّحَوُّلِ) أي: حَيْثُ امْتَثَلَ أمرَه وتَحَوَّلَ بالفِعْلِ أمّا لو أمَرَ به، ولم يَتَحَوَّلْ فلا يَكونُ قَبْضًا، ومِثْلُه ما لو تَحَوَّلَ لِجِهةٍ غيرِ الجِهَةِ التي أمَرَه بها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَذا رُكوبُه عليه إلَخْ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا: ولا يَكْفي رُكوبُها واقِفةً، ولا استِعْمالُ العبدِ كَذَلِكَ أي واقِفًا، ولا وطْءُ الجاريةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) راجِعٌ إلى ما في المتْنِ.

▫ قولُه: (مَرْئيًّا لِلقابِضِ إلَخْ) أي: وقتَ القبْضِ أيضًا كَوَقْتِ الشِّراءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلَخْ) فيه نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (دونَ الغائِبِ) فَلَو اشْتَراه وكيلٌ سَبَقَتْ رُؤْيَتُه له دونَ الموَكِّلِ صَحَّ عَقْدُه، ولو قَبَضَه الموَكِّلُ مع غَيْبةِ المبيعِ اكْتُفيَ بتَخْليةِ البائِعِ له وتَمْكينِه مِن التَّصَرُّفِ فيه، وإنْ لم يَرَه ومُقْتَضاه أنّه لا يُشْتَرَطُ في الموَكِّلِ حينَئِذٍ الإبْصارُ لِعَدَمِ اشْتِراطِ رُؤْيةِ ما يَقْبِضُه هذا، ومُقْتَضى كَلامِ الشّارِحِ م ر اعْتِمادُ التَّعْميمِ اهـ ع ش أي: تَعْميمِ شَرْطِ الرُّؤْيةِ لِلغائِبِ والحاضِرِ، وكَلامُ المُغْني كالصَّريحِ في اعْتِمادِه عِبارةَ النِّهايةِ وظاهِرُه أي: النَّصِّ الذي اعْتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ الحاضِرِ والغائِبِ، وحَمَلَه بعضُهم على الحاضِرِ دونَ الغائِبِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر، وظاهِرُه عَدَمُ الفرْقِ مُعْتَمَدٌ، وقولُه: بَيْنَ الحاضِرِ والغائِبِ لَعَلَّ المُرادَ بالرُّؤْيةِ بالنِّسْبةِ لِلغائِبِ أنْ يَكونَ مُسْتَحْضِرًا لأوْصافِه التي رَآه بها قَبْلَ ذلك سَواءٌ كان هو العاقِدَ، أو غيرُه كَأنْ وكَّلَ مَن اشْتَراه، وتَوَلَّى هو قَبْضَه فلا بُدَّ إذا كان المبيعُ غائِبًا مِن كَوْنِه رَآه قَبْلَ ذلك، ولا يُكْتَفى برُؤْيةِ الوكيلِ، وقولُه: وحَمَلَه بعضُهم هو حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمَرَّ أنّ إتْلافَ المُشْتَري إلَخْ) وكَذا مَرَّ الاكْتِفاءُ في الثَّمَرةِ على الشَّجَرةِ والزَّرْعِ في الأرضِ بالتَّخْليةِ فَيُسْتَثْنى ذلك مِن كَلامِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قال ابنُ الرِّفْعةِ إلَخْ) أقَرَّه النِّهايةُ وجَزَمَ المُغْني به أي: باسْتِثْناءِ القِسْمةِ مِن غيرِ عَزْوٍ لأحَدٍ. ▫ قولُه: (والقِسْمةُ) أي: قِسْمةُ الإفْرازِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) يوافِقُ النَّظَرُ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه مِمّا نَصُّه له بَيْعُ مَقْسومٍ قِسْمةَ إفْرازٍ قَبْلَ قَبْضِه بخِلافِ قِسْمةِ البيْعِ أي: بأنْ كانَتْ قِسْمةَ

▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلَخْ) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) يوافِقُ النَّظَرُ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه مِمّا نَصُّه: ولَه بَيْعُ مَقْسومٍ قِسْمةَ إفْرازٍ قَبْلَ قَبْضِه بخِلافِ قِسْمةِ البيْعِ ليس له بَيْعُ ما صارَ له فيها مِن نَصيبِ صاحِبِه قَبْلَ قَبْضِه اهـ وقولُه: مِن نَصيبِ صاحِبِه أخْرَجَ غيرَه، وهو نَصيبُه هو فَلْيُتَأمَّلْ.

مرَّ، ولو باعَ حِصَّتَه من مُشتَرَكٍ لم يجز له الإذنُ في قَبْضِه إلا بإذنِ الشريكِ، وإلا فالحاكِمُ فإنْ أقبَضَه البائعُ كان طريقًا، والقرارُ على المُشترَي على الأوجه؛ لأنَّ التلفَ في يدِه عَلِمَ، أو جهِلَ خلافًا لِمَنْ خصَّ الضمانَ بالبائعِ في حالةِ الجهلِ؛ لأنَّ يدَ المُشترَي في أصلِها يدُ ضَمانٍ فلم يُؤثِّر بالجهلِ فيها.

(فإنْ جرَى البيعُ ثم أُريدَ القبضُ والمبيعُ بموضعٍ لا يختصُّ بالبائعِ) يعني لا يتوقَّفُ حِلُّ الانتفاعِ به على إذنِه كمسجِدٍ وشارِعٍ ومَواتٍ ومِلْكِ مُشتَرٍ، أو غيرِه لكنْ إنْ ظَنَّ رِضاه (كفَى نقلُه إلى حيِّزٍ

تَعْديلٍ، أو رَدٍّ ليس له بَيْعُ ما صارَ له مِن نَصيبِ صاحِبِه قَبْلَ قَبْضِه اهـ. وقولُه: مِن نَصيبِ صاحِبِه أخرَجَ غيرَه، وهو نَصيبُه هو فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ: فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ إذ لا تَلازُمَ بَيْنَ رَفْعِ الضَّمانِ وصِحَّةِ التَّصَرُّفِ ثم رَأيْت الشِّهابَ حَجّ نَظَرَ فيه. ▫ قولُه: (وباعَ حِصَّتَهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن مُشتَرَكٍ) أي: عَقارًا كانَ، أو مَنقولًا على ما يَقتَضيه إطْلاقُه وسَيأتي في كَلامِ سم عنه أي: م ر ما يُخالِفُه، وهو أقرَبُ ويوَجَّه بأنّ المنقولَ بتَسْليمِه لِلْمُشتَري يُخشَى ضَياعُه بخِلافِ غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ له الإذنُ) أي ومَعَ ذلك القَبْضُ صَحيحٌ كما هو ظاهِرٌ م ر اهـ سم على حَجّ وعِبارَتُه على مَنهَجٍ فَرْعٌ اشتَرَى حِصّةَ أحَدِ الشَّريكَيْنِ مِن عَقارٍ شائِعٍ بَيْنَهُما يَتَّجِه أنّه لا يُشتَرَطُ في صِحّةِ القَبْضِ إذنُ شَريكِ البائِعِ بل يَكْفي إذنُ البائِعِ مع التَّفْريغِ مِن مَتاعِ غيرِ المُشتَري؛ لأنّ اليَدَ على العَقارِ حُكْميّةٌ فلا ضَرَرَ فيها على الشَّريكِ بخِلافِ المنقولِ وِفاقًا في ذلك لِم ر بَحْثًا انتَهَى أقولُ: وعليه فَيُشتَرَطُ في المنقولِ لِصِحّةِ قَبْضِه إذنُ الشَّريكِ فَلَوْ وضَعَ يَدَه عليه بلا إذنٍ مِن الشَّريكِ لم يَصِحَّ القَبْضُ فَلَوْ تَلِفَ في يَدِه انفَسَخَ العقدُ، ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُه فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: بأنْ تَعَذَّرَ استِئْذانُه أو امتَنَعَ مِن الإذنِ. ▫ قولُه: (فإنْ أقبَضَه البائعُ إلَخ) بَقيَ ما لو أذِنَ له في قَبْضِه، ويَظْهَرُ أنّه لا أثَرَ لِمُجَرَّدِ الإذنِ فلا يَصيرُ البائعُ ضامِنًا بذَلِكَ، وإنْ حَرُمَ عليه حَيْثُ كان عالِمًا بحُرْمةِ ذلك اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ جرَى البيعُ) أي: في أيِّ مَكانٍ كان نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ أُريدَ) إلى قولِه: أو والمبيعُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والمبيعُ) أصْلَحَ الشّارِحُ به المتْنَ؛ لأنّ ظاهِرَه أنّ الموضِعَ ظَرْفٌ لِلْبَيْعِ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ كان الأوْلَى لِلْمُصَنِّفِ أنْ يَزيدَ والمبيعُ بالميمِ فإنّ جَرَيانَ المبيعِ لا مَدْخَلَ له فيما نَحْنُ فيه كما قَدَّرْته في كَلامِه لكنّه تَبِعَ المُحَرَّرَ في ذلك ولَعَلَّه مِن غيرِ تَأمُّلٍ اهـ. ▫ قولُه: (يَعْني لا يَتَوَقَّفُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني بأن اختَصَّ بالمُشتَري بتَمَلُّكٍ، أو وقْفٍ، أو وصيّةٍ له بالمَنفَعةِ، أو إجارةٍ، أو إعارةٍ، أو نَحْوِ ذلك كالتَّحَجُّرِ، أو لم يَخْتَصَّ بأحَدٍ كَمَواتٍ وشارِعٍ ومَسْجِدٍ وشَمِلَ كَلامُه المغصوبَ مِن أجْنَبيٍّ والمُشتَرَكَ بَيْنَ المُشتَري وغيرِه وبَيْنَ البائِعِ وغيرِه فإنّه يُصَدَّقُ أنّه لا اختِصاصَ لِلْبائِعِ به، وإنْ قال الإسْنَويُّ: فيه نَظَرٌ اهـ. ▫ قولُه: (لكن إنْ ظَنَّ رِضاهُ) كَذا شَرْحُ م ر، وقد يَقْتَضي عَدَمَ حُصولِ القَبْضِ إذا

▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ له الإذنُ) أي: ومَعَ ذلك القَبْضُ صَحيحٌ كما هو ظاهِرٌ م ر. ▫ قولُه: (لكن إنْ ظَنَّ رِضاهُ) كَذا شَرْحُ م ر، وقد يَقْتَضي عَدَمَ حُصولِ القَبْضِ إذا لم يَظُنَّه وسَيَأتي، وقد نَظَرَ الإسْنَويُّ وابنُ النَّقيبِ

منه) لِوُجودِ التحويلِ من غيرِ تعَدٍّ وقولُه: لا يختَصُّ بالبائِعِ قَيْدٌ في المنقولِ إليه لا منه فلو كان بمحلٍّ يختَصُّ به فنَقَلَه لِما لا يختَصُّ به كفَى ودُخولُ الباءِ على المقْصورِ عليه لُغَةٌ صحيحةٌ، وإنْ كان الأكثرُ دُخولَها على المقْصورِ.

(وإنْ جرَى) البيعُ ثم أُريدَ القبْضُ والمبيعُ (في دارِ البائِعِ) يعني في محَلٍّ له الانتفاعُ به، ولو بنحوِ إجارةٍ ووَصيّةٍ وعاريّةٍ فإن قُلْتَ: يُشكِلُ على هذا قولُهم: إنَّ المُستعيرَ لا يُعيرُ مع ما يأتي أنه بالإذنِ مُعيرٌ للبُقْعةِ قُلْتُ: لا يُشكِلُ لِما يأتي أنَّ له إنابةَ مَنْ يستَوْفي له المنفَعةَ؛ لأنَّ الانتفاعَ راجِعٌ إليه، وما هنا من هذا؛ لأنَّ النقْلَ........

لم يَعُلْه وسَيأتي، وقد نَظَرَ الإسْنَويُّ وابنُ النَّقيبِ في إفادةِ النَّقْلِ في المغْصوبِ لِلْقَبْضِ لكن جَزَمَ الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ بحُصولِ القبْضِ بالنَّقْلِ لِلْمَغْصوبِ، وهو حاصِلُ ما في شَرْحِ العُبابِ فإنَّ حاصِلَ ما فيه أنَّ حُصولَ القبْضِ بالنَّقْلِ لِمِلْكِ الغيرِ لا يَتَوَقَّفُ على إذنِه، وإنَّما المُتَوَقِّفُ عليه رَفْعُ الحُرْمةِ وأفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه يَكْفي النَّقْلُ لِلْمَغْصوبِ دونَ ما لِلْبائِعِ فيه شَرِكةٌ إذا لم يَأذَن اهـ سم، قولُه: وأفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إلَخ مَرَّ عَنِ المُغْني ما يوافِقُه في الأوَّلِ دونَ الثّاني، وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: م ر، وقد ظَنَّ رِضاه، وكَذا إنْ لم يَعُلْه كما سَيأتي في الشَّرْحِ اهـ وعِبارةُ ع ش قولُه م ر، وقد ظَنَّ رِضاه ليس بقَيْدٍ لِما سَيأتي في قولِه: والمُعْتَمَدُ خِلافُه فقد أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى بالاكْتِفاءِ بنَقْلِه في المغْصوبِ، أو مَحْمولٌ على ما إذا كان مُشْتَرَكًا بَيْنَ البائِعِ والمُشْتَري اهـ. ▫ قولُ: (قَيْدٌ في المنقولِ إلَيْه) لا مِنْهُ إنْ أرادَ حَمْلَ المتْنِ على ذلك فهو تَكَلُّفٌ تامٌّ ومُخالِفٌ لِزيادةِ قولِه: والمبيعُ، أو بَيانُ الحُكْمِ في نَفْسِه فلا إشْكالَ اهـ سم. ▫ قولُ: (ودُخولُ الباءِ إلَخ) أشارَ به إلى رَدِّ ما قاله الوليُّ العِراقيُّ: إنَّ قولَ المُصَنِّفِ لا يَخْتَصُّ بالبائِعِ مَقْلوبٌ، وصَوابُه لا يَخْتَصُّ البائِعُ به؛ لأنَّ الباءَ تَدْخُلُ على المقْصورِ اهـ. ▫ قولُ: (وإنْ جرَى البيعُ) أي في أيِّ مَكانٍ كان اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (في مَحَلٍّ له الانْتِفاعُ بِه) شَمِلَ نَحْوَ الشّارِعِ، ولَيْسَ مُرادًا كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ وسَمِّ عِبارةُ ع ش قولُه: له الانْتِفاعُ به أي: دونَ المُشْتَري فلا يَرِدُ المواتُ ونَحْوُه اهـ وعِبارةُ المُغْني أي في مَوْضِعٍ يُسْتَحَقُّ مَنفَعَتُه، أو الانْتِفاعُ به بمِلْكٍ، أو وقْفٍ، أو وصيّةٍ، أو إجارةٍ، أو إعارةٍ، أو نَحْوِ ذلك كتَحَجُّرٍ اهـ. ▫ قولُ: (عَلى هذا) أي قولُه: وعاريّةٍ. ▫ قولُ: (قولُهم: إنَّ المُسْتَعيرَ لا يُعيرُ) كان الأوْلَى أنْ يُؤَخِّرَهُ. ▫ قولُ: (وما هنا مِن هذا)

في إفادةِ النَّقْلِ في المغْصوبِ لِلْقَبْضِ لكن جَزَمَ الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ بحُصولِ القبْضِ بالنَّقْلِ لِلْمَغْصوبِ، وهو حاصِلُ ما في شَرْحِه لِلْعُبابِ فإنَّ حاصِلَ ما فيه أنَّ حُصولَ القبْضِ بالنَّقْلِ لِمِلْكِ الغيرِ لا يَتَوَقَّفُ على إذنِه، وإنَّما المُتَوَقِّفُ عليه رَفْعُ الحُرْمةِ وأفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه يَكْفي النَّقْلُ لِلْمَغْصوبِ دونَ ما لِلْبائِعِ فيه شَرِكةٌ إذا لم يَأذَنْ. ▫ قولُ: (قَيْدٌ في المنقولِ إلَيْه لا مِنْهُ) إنْ أرادَ حَمْلَ المتْنِ على ذلك فهو تَكَلُّفٌ تامٌّ ومُخالِفٌ لِزيادةِ قولِه: والمبيعُ، أو بَيانُ الحُكْمِ في نَفْسِه فلا إشْكالَ.

▫ قولُ: (في مَحَلٍّ له الانْتِفاعُ بِه) فَيَشْمَلُ المُسْتَعارَ لكنّه يَدْخُلُ فيه المواتُ، ولَيْسَ مُرادًا.

للقبضِ انتفاعٌ يعودُ للبائعِ يبرأُ به عن الضمانِ فكفَى إذنُه فيه، ولم يكنْ محضَ إعارةٍ حتى يمتنِعَ وحينئذٍ فتسميتُه في هذه مُعيرًا الآتيةَ باعتبارِ الصُّورةِ لا الحقيقةِ (لم يكفِ ذلك) أي: نقلُه لحَيِّزٍ منها في القبضِ المُفيدِ لِلتَّصرُّفِ؛ لأنَّ يدَ البائعِ عليه تبعًا لِمحلِّه نعم لو كان يُتناوَلُ باليَدِ فتناوَلَه ثم أعادَه كفَى؛ لأنَّ قبضَ هذا لا يتوقَّفُ على نقلٍ لِمحلٍّ آخرَ فاستوَتْ فيه المحالُّ كُلُّها (إلا بإذنِ البائعِ) في النقْلِ للقبضِ (فيكونُ) مع حُصولِ القبضِ به (مُعيرًا للبقعةِ) التي أذِنَ في النقْلِ إليها، أو والمبيعُ في دارِ أجنبيٍّ لم يُظَنَّ رِضاه اشترِطَ إذنُه أيضًا، أو في مُشترَكةٍ بين البائعِ وغيرِه اشترِطَ إذنُهما أمَّا إذنُه........................

مَحلُّ تأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (لِلْقَبْضِ) سَيَذْكُرُ مُحترَزَه بقولِه: أمّا إذنُه في مُجرَّدِ النّقْلِ إلخ.

▫ قولُ: (باعتبارِ الصّورةِ) قَضيّةُ هذا أنّها لو تَلِفَت البُقْعةُ تحتَ يَدِ المُشترِي لم يَضمَنْ، وهو ظاهرٌ لِما ذُكِرَ مِن أنّه في الحقيقةِ نائبٌ في استيفاءِ المنْفعةِ عَن المُستَعيرِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (لَم يَكْفِ ذلك) مَحلُّه بالنِّسبةِ إلى التَّصرُّفِ أمّا بالنِّسبةِ إلى حُصولِ الضّمانِ فإنّه يكونُ كافيًا لاستيلائِه عليه نِهايةٌ ومُغْني، وإلى ذلك أشارَ الشّارحُ بقولِه: المُفيدِ لِلتّصرُّفِ. ▫ قولُ: (ثُمّ أعادَهُ) مُجرَّدُ تَصويرٍ، وإلاّ فالحُكْمُ كذَلِكَ، وإنْ لم يُعِدْه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لا يَتوَقّفُ على نَقْلٍ إلخ) أي: فلا يُشترَطُ نَقْلُه عَن مَحلِّ البائعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (أو والمبيعُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: والمبيعُ في دارِ البائعِ. ▫ قولُ: (في دارِ أجنبيٍّ لم يُظَنَّ رِضاه اشترِطَ إذنُه أيضًا) الوجه عَدَمُ اشتِراطِ ذلك، والاكْتِفاءُ بالنّقْلِ إلى المغصوبِ م ر والحاصِلُ أنّ الوجهَ حُصولُ القبْضِ بالنّقْلِ لِمِلْكِ الغيرِ، وإنْ لم يَأذَنْ؛ لأنّه لا يَنقُصُ عَن النّقْلِ لِلْمَغصوبِ الذي يَكْفي النّقْلُ إلَيْه على المُتّجه وأنّ النّقْلَ إلى ما لِلْبائعِ فيه شَرِكةٌ بغيرِ إذنِه لا يَكْفي؛ لأنّ يَدَه عليه، وعَلَى ما فيه فهيَ مانِعةٌ مِن حُصولِ القبْضِ اهـ سم. ▫ قولُ: (اشتُرِطَ إذنُهُ) المُعتَمَدُ خِلافُه فقد أفتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بالاكْتِفاءِ بنَقْلِه في المغصوبِ اهـ نِهايةٌ وقَدّمْنا عَن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ: (وغيرِهِ) أي: ولَو المُشترِيَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (اشتُرِطَ إذنُهما) خِلافًا لِلْمُغْني كما مَرّ ولِلنِّهايةِ عِبارَتُه فلا بُدّ مِن إذنِه اهـ قال ع ش أي: ولا يَتوَقّفُ على إذْنِ شَريكِه اهـ عِبارةُ سم قد يُقالُ: قياسُ الاكْتِفاءِ بالنّقْلِ إلى المغصوبِ الاكْتِفاءُ بإذْنِ البائعِ فَلْيُتأمّلْ ثم رَأيْته في شَرحِ العُبابِ بَسَطَ القولَ في الاكْتِفاءِ بالنّقْلِ إلى المغصوبِ وفَرّقَ، وهو موافِقٌ لِما مَرّ عنه في الأجنبيِّ اهـ.

▫ قولُ: (أو والمبيعُ في دارِ أجنبيٍّ لم يُظَنَّ رِضاه اشترِطَ إذنُهُ) الوجه عَدَمُ اشتِراطِ ذلك والاكْتِفاءُ بالنّقْلِ إلى المغصوبِ م ر والحاصِلُ أنّ الوجهَ حُصولُ القبْضِ بالنّقْلِ لِمِلْكِ الغيرِ، وإنْ لم يَأذَنْ؛ لأنّه لا يَنقُصُ عَن النّقْلِ لِلْمَغصوبِ الذي يَكْفي النّقْلُ إلَيْه على المُتّجه وأنّ النّقْلَ إلى ما لِلْبائعِ فيه شَرِكةٌ بغيرِ إذنِه لا يَكْفي؛ لأنّ يَدَه عليه، وعَلَى ما فيه فهيَ مانِعةٌ مِن حُصولِ القبْضِ. ▫ قولُ: (اشتُرِطَ إذنُهما) قد يُقالُ: قياسُ الاكْتِفاءِ بالنّقْلِ إلى المغصوبِ الاكْتِفاءُ بإذْنِ البائعِ فَلْيُتأمّلْ ثم رَأيْته في شَرحِ العُبابِ بَسَطَ القولَ في الاكْتِفاءِ بإذْنِ البائعِ وفَرّقَ، وهو موافِقٌ لِما مَرّ عنه في الأجنبيِّ.

في مُجَرَّدِ النقْلِ أي: والحالُ أنَّ له حقَّ الحبْسِ كما هو ظاهِرٌ، وبه صرَّحَ السبكيُّ وغيرُه فلا يحصُلُ به القبْضُ المُفيدُ التصرُّفَ وإنْ حصَلَ به ضَمانُ اليَدِ، ولا يكونُ مُعيرًا للحَيِّزِ قال القاضي وتَبِعوه وكنقلِه بإذنِه نقلُه إلى متاعٍ مملوكٍ له، أو مُعارٍ في حيِّزٍ يختَصُّ البائعُ به، ومحلُّه أنَّ وضعَ ذلك المملوكِ، أو المُعارِ في ذلك الحيِّزِ بإذنِ البائعِ كما هو ظاهِرٌ.........

▫ قولُه: (في مُجَرَّدِ النقْلِ) بأنْ قال أذِنتُ لكَ في نَقْلِه، أو في نَقْلِه لا لِلْقَبْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي والحالُ أنَّ له حَقَّ الحبْسِ) لا يَخْفَى اتِّجاه هذا؛ لأنّه إذا لم يكن له حَقُّ الحبْسِ لم يَحْتَجْ لِإذْنِه في القبْضِ لِجَوازِ القبْضِ حينَئِذٍ بغيرِ إذنِه اهـ سم، وهو واضِحٌ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما وكَذا أي: لا يَكْفِي لو أذِنَ له في مُجَرَّدِ التَّحْويلِ اهـ زادَ الأوَّلُ، وإنْ لم يكن له حَقُّ الحبْسِ فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ اهـ يَعْني ابنَ حَجَرٍ قال ع ش قولُه: فيما يَظْهَرُ نَقَلَ سم على مَنهَجِ التَّقْييدَ بما إذا كان له حَقُّ الحبْسِ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ، ووَجَّهَه اهـ. ▫ قولُه: (وبه صَرَّحَ إلخ) أي: بالتَّقْييدِ بما إذا كان له حَقُّ الحبْسِ. ▫ قولُه: (وإنْ حصَلَ به ضَمانُ اليدِ) فإنْ تَلِفَ انْفَسَخَ العقْدُ وسَقَطَ الثَّمَنُ اهـ ع ش، وفي البُجَيْرِمِيِّ عِبارةُ الشَّيْخِ سُلْطانٍ قولُه: وإنْ حَصَلَ ضَمانُ اليدِ إلخ فَلَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ تَلَفِه غَرِمَ بَدَلَه لِمُسْتَحِقِّه ويَرْجِعُ به على البائعِ، ولا يَسْتَقِرُّ عليه الثَّمَنُ لو تَلِفَ، وكان غيرَ مُسْتَحَقٍّ بل يَنْفَسِخُ البيْعُ؛ لأنّ يَدَ البائعِ عليه إلى الآنَ انْتَهَتْ، وهي تَدُلُّ على أنّه ضَمانُ يَدٍ فَقَط اهـ أي: لا ضَمانُ يَدٍ وعَقْدٍ مَعًا عِبارةُ سم قولُه: وإنْ حَصَلَ إلخ ويَنْبَغي أنّ الأمْرَ كَذلِكَ إذا لم يَحْصُلْ إذنٌ مُطْلَقًا اهـ مع حُصولِ القبْضِ به مُعيرًا لِهَواءِ بُقْعةِ المتاعِ. ▫ قولُه: (قال القاضي إلخ) أقولُ: قَضيّةُ كَلامِ شَرْحِ المنْهَجِ خِلافُه سِيَّما، وقد قال: ويُمْكِنُ دُخولُه أي: المتاعِ في قولي ما لا يَخْتَصُّ بائعٌ به لِصِدْقِه بالمتاعِ، وهو مِن حَيْثُ المعْنَى ظاهِرٌ؛ لأنّه إذا أذِنَ في وضْعِ المتاعِ في المكانِ كان وضْعُ المتاعِ فيه في الحقيقةِ بإذْنِ البائعِ فلا يَحْسُنُ قولُه: وكَنَقْلِه بإذْنِه نَقْلُه إلى مَتاعٍ مَمْلوكٍ له، أو مُعارٍ اهـ ع ش، وقولُه: كَأنْ وضْعَ المتاعَ فيه كان الأوْلَى وضْعَ المبيعِ على المتاعِ في الحقيقةِ إلخ. ▫ قولُه: (وكَنَقْلِه بإذْنِه نَقْلُه إلخ) أي: إذنِه في النَّقْلِ إلى مَتاعٍ إلخ لِلْقَبْضِ فَيَكونُ. ▫ قولُه: (ومَحلُّه أنّ وضْعَ ذلك إلخ) قد يُتَوَقَّفُ في هذا التَّقْييدِ؛ لأنّه بإذْنِه له في نَقْلِه مع أنّ هَواءَ ذلك الظَّرْفِ المنْقولِ إلَيْه حَيِّزٌ لِلْبائعِ فَقَد أذِنَ له في نَقْلِه مِن حَيِّزٍ له إلى آخَرَ له، وإنْ كان شَغْلَ بُقْعةِ المتاعِ به مُمْتَنِعًا فَلْيُتأمَّلْ، فإنّ كَلامَ القاضي إنْ كان مَفْروضًا فيما إذا أذِنَ له في نَقْلِه إلى المتاعِ فلا حاجةَ إلى هذا التَّقْييدِ، وإنْ كان

▫ قولُه: (في مُجَرَّدِ النَّقْلِ) بلْ قد يُقالُ: قياسُ الاكْتِفاءِ بالنَّقْلِ إلى المغْصوبِ عَدَمُ الاحتياجِ إلى إذنِه في مُجَرَّدِ النَّقْلِ أيضًا إذا لم يكن له حَقُّ الحبْسِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ يَدَ البائعِ عليه تَبَعًا لِمَحَلِّه فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (أي والحالُ أنّ له حَقَّ الحبْسِ) لا يَخْفَى اتِّجاه هذا القيْدِ؛ لأنّه إذا لم يكن له حَقُّ الحبْسِ لم يُحْتَجْ لِإذْنِه في القبْضِ لِجَوازِ القبْضِ حينَئِذٍ بغيرِ إذنٍ، ولا مَحْذورَ حينَئِذٍ إلاّ باسْتِعْمالِ مِلْكِه بغيرِ إذنِه، وهَذا يَزولُ بمُجَرَّدِ الإذْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ حَصَلَ به ضَمانُ اليدِ) ويَنْبَغي أنّ الأمْرَ كَذلِكَ إذا لم يَحْصُلْ إذنٌ مُطْلَقًا.

ووَضعُ البائعِ المبيعَ بين يدِ المُشتَري بقَيْدِه السَّابِقِ أوَّلَ البابِ قَبضٌ، وإنْ نَهاه؛ نعم إنْ وضعَه بغيرِ أمرِه فخرج مُستَحَقًّا لم يضمَنْه؛ لأنه لم يضع يدَه عليه، وضَمانُ اليَدِ لا بُدَّ فيه من حقيقةِ وضعِها، وهذا هو المُسوِّغُ للحاكِمِ إجبارَ المُشتَري على القبضِ، وإنْ كفَى الوضعُ بين يدَيْه؛ لأنَّ البائعَ لا يخرُجُ عن عُهْدةِ ضَمانِ استقرارِ اليَدِ إلا بوَضعِ المُشتَري يدَه عليه حقيقةً، وقَبْضُ الجزءِ الشائعِ بقَبْضِ الجميعِ، والزائدُ أمانةٌ.

(فرعٌ) (للمُشتَري قَبضُ المبيعِ) من غيرِ إذنِ البائعِ (إنْ) لم يكنْ له حقُّ الحبسِ بأنْ (كان الثمنُ مُؤجَّلًا)، وإنْ حلَّ، ولم يُسلِّمْه على المُعتَمَدِ (أو سلَّمَه) أي: الثمنَ الحال بدليلِ جعلِه قَسيمًا

مَفروضًا مع عَدَمِ الإذنِ فقد يُتوَقَّفُ فيه حَتَّى مع تَقْيِيدِ الشَّارِحِ المذكورِ؛ لأنَّ الإذنَ في وضْعِ المتاعِ الأوَّلِ لا يَسْتَلْزِمُ جَوازَ غيرِه فَفيه شَغْلُ الفراغِ المُسْتَحَقِّ لِلْبائِعِ بغيرِ إذنِه اهـ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وَوَضْعُ البائِعِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: بغيرِ أمرِه، وقولَه: وهَذا إلى وقَبْضُ الجُزْءِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ يَدَي المُشْتَرِي) ليس قَيْدًا، وكَذا عَن يَمِينِه، أو يَسارِه، أو خَلْفِه حَيْثُ سَهُلَ تَناوُلُه فالمدارُ على أنْ يَكونَ في مَكانٍ يُلاحِظُه اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ) وهو كَوْنُه بحَيْثُ يُمْكِنُ تَناوُلُه باليدِ، وعَلِمَ به، ولا مانِعَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَبْضٌ) ظاهِرُه، وإنْ كان مِمّا لا يُتَناوَلُ باليدِ وتَقَدَّمَ ما فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْضٌ) أي: إقْباضٌ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (بِغيرِ أمرِه) مَفهومُه أنّه أي: الوضْعَ لو كان بأمْرِه فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا ضَمِنَه والمُعْتَمَدُ خِلافُه م ر اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (لَم يَضْمَنْهُ) أي: ضَمانَ يَدٍ، وأمّا ضَمانُ العقْدِ فَيَضْمَنُه بهَذا الوضعِ حَيْثُ لم يَخْرُجْ مُسْتَحَقًّا بمَعْنَى أنّه لو تَلِفَ لم يَنْفَسِخِ العقْدُ ويَسْتَقِرُّ عليه الثَّمَنُ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ.

▫ قولُه: (وَقَبْضُ الجُزْءِ الشّائِعِ) خَرَجَ به المُعَيَّنُ فلا يَصِحُّ قَبْضُه إلاّ بقَطْعِه سَواءٌ كانَتْ تَنْقُصُ قِيمَتُه بقَطْعِه أم لا لكن في سم على مَنْهَجٍ ما حاصِلُه أنّه قد يُقالُ: ما المانِعُ مِن حُصولِ قَبْضِ الجُزْءِ المُعَيَّنِ بقَبْضِ الجُمْلةِ فلا يَتَوَقَّفُ قَبْضُ الجُزْءِ على قَطْعِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والزّائِدُ أمانةٌ) أي: إنْ كان لِلْبائِعِ، أو لِغيرِه وأذِنَ له في القبْضِ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: والزّائِدُ أمانةٌ أي: إذا قَبَضَها لِنَقْلِ يَدِ البائِعِ عَنها فَقَطْ أمّا إنْ قَبَضَها لِيَنْتَفِعَ بها بإذْنٍ مِن الشَّرِيكِ، وجَعَلَ عَلَفَها في مُقابَلةِ الانْتِفاعِ بها فإجارةٌ فاسِدةٌ فإنْ تَلِفَتْ بلا تَقْصِيرٍ لم تُضْمَنْ، وإنْ أذِنَ له في الانْتِفاعِ بها لا في مُقابَلةِ شَيْءٍ فَعارِيّةٌ، وإنْ وضَعَ يَدَه عليها بلا إذْنٍ فَغاصِبٌ كما ذَكَرَه ابنُ أبي شَرِيفٍ اهـ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ إذْنِ البائِعِ) إلى قولِه: ويَسْتَقِرُّ عليه في النِّهايةِ والمُغْنِي. ▫ قولُه: (مِن غيرِ إذْنِ البائِعِ) ولكن لو كان المبيعُ في دارِ البائِعِ، أو غيرِه لم يكن لِلْمُشْتَرِي الدُّخولُ لأخْذِه مِن غيرِ إذْنٍ في الدُّخولِ لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن الفِتْنةِ وهَتْكِ مِلْكِ الغيرِ بالدُّخولِ بلا ضَرورةٍ فَلَو امْتَنَعَ صاحِبُ الدّارِ مِن تَمْكِينِه مِن الدُّخولِ جازَ له الدُّخولُ؛ لأنّه بامْتِناعِه مِن التَّسْلِيمِ يَصِيرُ كالغاصِبِ لِلْمَبِيعِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (قَبْضٌ) ظاهِرُه، وإنْ كان مِمّا لا يُتَناوَلُ باليدِ، وتَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (بِغيرِ أمرِه) مَفهومُه أنّه لو كان بأمْرِه فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا ضَمِنَه والمُعْتَمَدُ خِلافُه م ر.

للمُؤَجَّلِ ثم إنْ كان الحالُ كُلُّ الثمنِ اشتُرِطَ تسليمُ جميعِه، ولا أثرَ لِبعضِه إلا إنْ تعدَّدَتِ الصفقةُ فيستقِلُّ حينَئِذٍ بما يخُصُّ ما سلَّمَه، أو بعضَه اشتُرِطَ تسليمُ ذلك البعضِ فقط وكالثمنِ عِوَضُه إنِ استُبْدِلَ عنه، وكذا لو صالَحَ منه على دَيْنٍ، أو عَيْنٍ على الأوجه لِمُستحِقِّه ولو بإحالتِه بشرطِه، وإنْ لم يقبِضه؛ إذْ لا حقَّ للبائعِ في الحبْسِ حينَئِذٍ (وإلا) بأنْ كان حالًّا ابتداءً، ولم يُسلِّمه للمُستحِقِّ (فلا يستقِلُّ به) أي: بقَبْضِه من غيرِ إذنِ البائعِ لِبقاءِ حقِّ حبْسِه فإنِ استقَلَّ ردَّه، ولم ينفُذْ تصرُّفُه فيه لكنّه يدخُلُ في ضَمانِه فيطالَبُ به إنِ استُحِقَّ........

▫ قوله: (إلا إنْ تعدَّدت الصفقةُ إلخ) فلَو اشترَى شَخصٌ شيئًا بوَكالةِ اثنَيْنِ، ووَفَّى نِصفَ الثَّمنِ عَن أحدِهِما فلِلْبائعِ الحبْسُ لِقَبْضِ الجميعِ بناءً على أنّ الاعْتِبارَ بالعاقِدِ، أو باعَ مِنهُما ولِكُلٍّ مِنهُما نِصفٌ فأعطَى أحدُهُما البائعَ النِّصفَ مِن الثَّمنِ سَلَّمَ إلَيه البائعُ نِصفَه مِن المبيعِ؛ لأنّه سَلَّمه جميعَ ما عليه بناءً على أنّ الصَّفْقةَ تتعَدَّدُ بتَعَدُّدِ المُشتري نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش. قولُه: م ر إنّ الاعْتِبارَ بالعاقِدِ مُعْتَمَدٌ، وقولُه: م ر ولِكُلٍّ مِنهُما إلخ أي: والحالُ أنّ لِكُلٍّ إلخ، قولُه: م ر. أنّ الصَّفْقةَ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قوله: (علَى المُعْتَمَدِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قوله: (وكالثَّمنِ عِوَضُه) عِبارةُ النِّهايةِ ويَقومُ مَقامَ تَسْليمِه عِوَضُه اهـ. أي تَسْليمِه رَشيديٌّ وع ش. ▫ قوله: (وكذا لو صالَحَ مِنهُ إلخ) فلَوْ صالَحَ مِن الثَّمنِ على مالٍ فلَه إدامةُ حَبْسٍ لاستيفاءِ العِوَضِ اهـ مُغْني أي: ولو سَلَّمَ المُشتَري العِوَضَ فلَه الاستِقْلالُ بالقَبْضِ. ▫ قوله: (لِمُستحِقِّه) صِلةُ سَلَّمه اهـ سم زادَ الرَّشيديُّ وإنّما قال: لِمُستحِقِّه، ولم يَقُلْ لِلْبائعِ لِيَشمَلَ الموَكِّلَ والمولَى بَعْدَ نَحوِ رُشْدِه ونَحوِ ذلك اهـ. ▫ قوله: (ولَو بإحالَتِه) غايةٌ لِقولِه: سَلَّمَه لِمُستحِقِّه، والضَّميرُ له أي: لِلْمُستحِقِّ. ▫ قوله: (بشَرْطِه) مُفْرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ كُلَّ شَرْطٍ لِعَقْدِ الحوالةِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (وإنْ لم يقْبِضْهُ) أي: في مَسْألةِ الحوالةِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قوله: (إذْ لا حقَّ إلخ) كالمُكَرَّرِ مع قولِه السّابِقِ لم يكن له حَقُّ الحبْسِ إلخ، ولَعَلَّ لِهذا اقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني على ما هنا. ▫ قوله: (بأنْ كان حالًّا إلخ) أي: كُلًّا، أو بعضًا. ▫ قوله: (ولَمْ يُسلِّمْهُ) أي: الحال. ▫ قوله: (رَدَّهُ) أي لَزِمَه رَدُّه مُغْني ويَعْصي بذلِكَ أي الاستِقْلالِ نِهايةٌ. ▫ قوله: (فيُطالَبُ به إن استُحِقَّ) عَقَّبَه شَرْحُ م ر بقولِه: وقولُ بعضِهم هنا: إنّه لو تَعَيَّبَ لم يَثْبُت الرَّدُّ على البائعِ، أو استُرِدَّ فتَلِفَ ضَمِنَ الثَّمنَ لِلْبائعِ مَبنيٌّ على أنّ المُرادَ بالضَّمانِ ضَمانُ العقْدِ، والرّاجِحُ أنّه ضَمانُ اليدِ اهـ وقَضيّةُ قولِه م ر: والرّاجِحُ إلخ أنّه له الرَّدُّ على البائعِ إذا تَعَيَّبَ، وأنّه يَنْفَسِخُ العقْدُ إذا تَلِفَ اهـ سم. ▫ قوله: (في ضَمانِه) أي: ضَمانَ يَدٍ وضَمانَ عَقْدٍ كما أشارَ إلَيه بقولِه: فيُطالَبُ به إن استُحِقَّ أي: وتَلِفَ ويَسْتَقِرُّ عليه ثَمَنُهُ إنْ تَلِفَ أي: ولم يُسْتَحَقَّ فهذا يَدُلُّ على أنّه ضَمانُ عَقْدٍ وما قَبْلَه على أنّه ضَمانُ يَدٍ زياديٌّ وسُلْطانٌ والمُعْتَمَدُ عندَ م ر أنّه يَضْمَنُ ضَمانَ يَدٍ فقَولُ الشّارِحِ أي: شَيْخِ الإسْلامِ ومِثْلُه ابنُ حَجَرٍ ويَسْتَقِرُّ عليه ثَمَنُه ضَعيفٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قوله: (لِمُستحِقِّه) صِلةُ سَلَّمَهُ. ▫ قوله: (فإنِ استَقَلَّ رَدَّه) إلى قولِه: (لكنّه يَدْخُلُ في ضَمانِه) في شَرْحِ م ر وعَقَّبَه بقولِه: وقولُ بعضِهم هنا: إنّه لو تَعَيَّبَ لم يَثْبُت الرَّدُّ على البائعِ أو استَرَدَّه فتَلِفَ ضَمِنَ الثَّمنَ

ويستقِرُّ عليه ثَمَنُه إنْ تلِفَ، ولو في يدِ البائِعِ بعد استردادِه كما في الجواهِرِ، والأنوارُ خلافُه لِمَنْ زَعَمَ أنَّ ما فيها سبقُ قَلَم، وقد بَيَّنْت وجهَ غَلَطِه وسنَدَ ما فيها ووَجْهَه في شرحِ العُبابِ وحاصِلُه أنَّ المُتَوَلِّيَ صرَّح بما فيها وأنه لا تنافي بين جعلِه كغيرِ المقبوضِ من حيثُ إنَّ المُشتري لَمَّا تعَدَّى بقَبْضِه ضَمِنَه ضَمانَ عقدٍ، وهو لا يرتَفِعُ إلا بالقبْضِ الصحيحِ دُون الردِّ على البائِعِ فلِذا استقرَّ عليه الثمنُ بتَلَفِه، ولو في يدِ البائِعِ وكالمقبوضِ من حيثُ عَدَمُ الانفِساخِ بتَلَفِه نَظَرًا لِصورةِ القبْضِ وأنَّ حقَّ الحبْسِ لا يُنافيه من كُلِّ وجهٍ؛ لأنه بمَنزِلةِ حقِّ المُرتَهِنِ فتأمَّلْه، ولو أتلَفَه البائِعُ، وهو في يدِ المُشتري حينَئِذٍ ففي قولٍ يضمَنُه بقيمَته، ولا خيارَ للمُشتري، وبه جزَمَ العِمْرانيُّ نَظَرًا لِصورةِ القبْضِ كما تقرَّرَ، وفي قولٍ هو مُستَرِدٌّ له بإتلافِه ورَجَّحه في الروضِ وعلى هذا وجهانِ انفِساخُ العقدِ؛ لأنَّ إتلافَه كالآفةِ، ويُرَدُّ بأنه إنَّما يكونُ مثلَها حيثُ لم توجَدْ صورةُ القبْضِ وتَخييرُ المُشتري، وهو الأوجه، ومن ثَمَّ رجَّحه الإمامُ ويُوَجَّه بأنه لَمَّا تعذَّرَ الانفِساخُ تعيَّنَ التخييرُ دَفعًا لِضَرَرِ المُشتري وبهذا يتَّضِحُ ردُّ قولِ السبكيِّ

▫ قولُ: (ويَستقِرُّ عليه ثَمَنُه إلخ) فهو ضَمانُ عَقْدٍ والمُعْتَمَدُ أنّه ضَمانُ يَدٍ فيَنْفَسِخُ م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش. قولُه: م ر نعم يَدْخُلُ في ضَمانِه ضَمان يَدٍ فإذا تَلِفَ في يَدِه انْفَسَخَ العَقْدُ وسَقَطَ عنه الثَّمَنُ، ويَلْزَمُه البَدَلُ الشَّرْعيُّ كما يَأتي اهـ. ▫ قولُ: (أنَّ ما فيها) أي: الجواهِرِ. ▫ قولُ: (وَجْهَ غَلَطِه) أي: غَلَطِ الزّاعِمِ.

▫ قولُ: (ووَجْهَهُ) أي: ما في الجواهِرِ. ▫ قولُ: (وأنّه إلخ) عَطْفٌ على أنَّ المُتَوَلِّيَ إلخ. ▫ قولُ: (مِن حَيْثُ إنَّ المُشْتَرِيَ إلخ) انْظُرْ وجهَ كَوْنِ هذه الحَيْثيّةِ يَقْتَضي أنّه كَغيرِ المقبوضِ اهـ سم. ▫ قولُ: (وهو لا يَرْتَفِعُ) أي: ضَمانُ العقْدِ. ▫ قولُ: (بالقبْضِ الصّحيحِ) أي: كإقْباضِ المُشْتَري بَعْدَ الإقالةِ.

▫ قولُ: (وكالمقبوضِ) أي: وجَعْلَه كالمقبوضِ. ▫ قولُ: (لا يُنافيه) أي: جَعْلَه كالمقبوضِ إلخ.

▫ قولُ: (ولَو أتْلَفَه إلخ) أي المبيعِ الذي استَقَلَّ بقَبْضِه المُشْتَري اهـ ع ش. ▫ قولُ: (حينَئِذٍ) أي: حينَ الإتْلافِ. ▫ قولُ: (ففي قولٍ) أي: مَرْجوحٍ (يَضْمَنُهُ) أي: البائِعُ. ▫ قولُ: (العِمْرانيُّ) بالكسْرِ والسُّكونِ نِسْبةٌ إلى العِمْرانيّةِ ناحيةٌ بالموْصِلِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (هو مُسْتَرِدٌّ) أي: البائِعُ. ▫ قولُ: (ورَجَّحه في الرّوضِ) أي: في أوائِلِ البابِ اهـ سم. ▫ قولُ: (انْفِساخُ العقْدِ) هو الأوْجَه اهـ نِهايةٌ أي: ويَسْقُطُ الضّمانُ عن المُشْتَري ع ش. ▫ قولُ: (تَخْييرُ) بحَذْفِ العاطِفِ مَعْطوفٌ على قولِه: انْفِساخُ العقْدِ. ▫ قولُ: (وبِهذا) أي التَّوْجيه المذْكورِ. ▫ قولُ: (يَتَّضِحُ رَدُّ قولِ السُّبْكيِّ إلخ) ما قاله السُّبْكيُّ نَقَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ وأقَرَّه،

لِلْبائِعِ مَبْنيٌّ على أنَّ المُرادَ بالضَّمانِ ضَمانُ العقْدِ والرّاجِحُ أنّه ضَمانُ اليدِ اهـ وقَضيّتُه تَرْجيحُ أنَّ له الرَّدَّ على البائِعِ إذا تَعَيَّبَ، وأنّه يَفْسَخُ العقْدَ إذا تَلِفَ. ▫ قولُ: (ويَسْتقِرُّ عليه ثَمَنُه إلخ) فهو ضَمانُ عَقْدٍ، والمُعْتَمَدُ أنّه ضَمانُ يَدٍ فيَنْفَسِخُ م ر. ▫ قولُ: (مِن حَيْثُ إنَّ المُشْتَرِيَ إلخ) انْظُرْ وجهَ كَوْنِ هذه الحَيْثيّةِ تَقْتَضي أنه كَغيرِ المقبوضِ. ▫ قولُ: (ورَجَّحه في الرَّوْضِ) أي: في أوائِلِ البابِ. ▫ قولُ: (يَتَّضِحُ رَدُّ قولِ السُّبْكيِّ إلخ) ما قاله السُّبْكيُّ نَقَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ وأقَرَّه، وهو المُعْتَمَدُ وقياسُه الانْفِساخُ أيضًا بتَلَفِه

وغيرِه تخييرَه إنّما يجيءُ على الضعيفِ أنّ إتْلافَ البائِع كإتْلافِ الأجْنَبيّ، والذي يجيءُ على الصحيحِ أنّ إتْلافَه كالآفةِ في الانفِساخِ ا هـ. ووجه ردِّه ما قرّرته أنّ إتْلافَه إنّما يكونُ كالآفةِ حيثُ لم توجَدْ صورةُ القبْضِ إلى آخِرِه ولمّا لم يتّضِح هذا المحَلُّ لِلزّركشيّ قال: الانفِساخُ مُشكِلٌ، والتخْييرُ أشكلُ منه، ووَجّهَ كُلًّا بما يُعلَمُ ردُّه مِمّا قرّرته فتأمّلْهُ.

(ولو بيعَ الشيْءُ تقديرًا كثَوْبٍ وأرضٍ ذرعًا) بإعجامِ الذالِ (وحِنطةٍ كيلًا، أو وزنًا) ولَبَنٍ عَدًّا (اشترِطَ مع النقْلِ ذرعُه)........................

وهو المُعْتَمَدُ وقياسُه الانْفِساخُ أيضًا بتَلَفِه بيَدِ البائِع اهـ سم. ▫ قولُه: (والذي يَجيءُ على الصّحيحِ إلخ) هذا هو المُعْتَمَدُ، وعليه فهل تَلَفُه في يَدِ المُشْتَري كإتْلافِ البائِعِ فيَنْفَسِخُ على هذا، أو يُفَرِّقُ؟ القياسُ الأوّلُ خِلافًا لم ر لكنّ ما قاله أي: م ر هو الموافِقُ لِقولِه السّابِقِ أي: الشّارحِ ويَسْتَقِرُّ عليه ثَمَنُه إنْ تَلِفَ، ولو في يَدِ البائِعِ اهـ سم، وقد مرّ عنه وعَن ع ش الجزمُ بالأوّلِ. ▫ قولُه: (حيثُ لم توجَدْ صورةُ القبْضِ) قد يُقالُ: لا اعْتِبارَ بصورةِ قَبْضٍ وقَعَ تَعَدّيًا اهـ اسم. ▫ قولُه: (وَوَجّهَ) أي: الزّرْكَشيُّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (اشتُرِطَ مع النقْلِ ذرعُه إلخ) فإنْ قُبِضَ ما بيعَ مُقَدّرًا بواحِدٍ مِمّا ذُكِرَ جُزافًا، ولو مع تَصديقِ البائِعِ في قدرِه الذي أخبَرَه به، أو مُقَدّرًا بغيرِ المِعْيارِ المشروطِ كأنْ ذكَرَ الكيْلَ فقَبَضَه بالوزْنِ فهو ضامِنٌ لا قابِضٌ ولو تَلِفَ في يَدِه قَبْلَ وُقوعِ نَحْوِ اكْتيالٍ صَحيحٍ ففي انفِساخِ العقْدِ وجْهانِ صَحّحَ مِنْهُما المُتَوَلّي المنْعَ لِتَمامِ القبْضِ وحُصولِه في يَدِه حَقيقةً وإنّما بَقِيَ مَعْرِفةُ مِقْدارِه، وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ وعُبابٌ، وفي سم بَعْدَ نَقْلِه عَن الرّوْضِ وشَرْحِه وعَن الشّهابِ الرّمْليّ على شَرْحِ الرّوْضِ مِثْلُه، وهل إتْلافُ البائِعِ كالتّلَفِ فلا يَنْفَسِخُ أو لا؟ فيَنْفَسِخُ، ويُفَرّقُ فيه نَظَرٌ، ومالَ م ر لِلثّاني، وهو قياسُ ما تَقَدّمَ عَن السُّبْكيّ فيما إذا استَقَلَّ بقَبْضِه وأتْلَفَه البائِعُ في يَدِه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (اشْتُرِطَ) أي: في قَبْضِه (مَعَ النّقْلِ) أي: في المنقولِ اهـ مُغْني.

بيَدِ البائِعِ. ▫ قولُه: (والذي يَجيءُ على الصّحيحِ إلخ) هذا هو المُعْتَمَدُ، وعليه فهل تَلَفُه في يَدِ المُشْتَري كإتْلافِ البائِعِ فيَنْفَسِخُ على هذا أو يُفَرّقُ القياسُ الأوّلُ خِلافًا لم ر لكن ما قاله هو الموافِقُ لِقولِه السّابِقِ، ويَسْتَقِرُّ عليه ثَمَنُه إنْ تَلِفَ، ولو في يَدِ البائِعِ. ▫ قولُه: (لَم توجَدْ صورةُ القبْضِ) قد يُقالُ: لا اعْتِبارَ بصورةِ قَبْضٍ وقَعَ تَعَدّيًا.

▫ قولُ (المصَنِّفِ): (اشتُرِطَ مع النقْلِ ذرعُه، أو كَيْلُهُ) قال في الرّوْضِ: فإنْ قَبَضَ جُزافًا، أو وزَنَ ما اشتَراه كَيْلًا، أو عَكَسَ، أو أخبَرَه المالِكُ أي: بقدرِه وصَدّقَه وقَبَضَ أي: أخَذَ فهو ضامِنٌ لا قابِضٌ اهـ قال في شَرْحِه: ولو تَلِفَ في يَدِه ففي انفِساخِ العقْدِ وجْهانِ إلخ اهـ وأفْتى شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ بالانْفِساخِ وكَتَبَ بخطِّه على شَرْحِ الرّوْضِ اعْتِمادَ عَدَمِ الانْفِساخِ، وهو مُقَدّمٌ كما قال م ر على الفتاوَى لِمُلازَمَتِه النّظَرَ فيه بخِلافِ الفتاوَى، وأيْضًا فهو الذي جَرَى عليه الشّيْخانِ في الرِّبا فهو المُعْتَمَدُ، وإنْ أطْلَقا الوجْهَيْنِ في بابِ الأُصولِ والثّمارِ، وعليه فالضّمانُ ضَمانُ عَقْدٍ، وهل إتْلافُ البائِعِ كالتّلَفِ فلا

في الأوَّلِ (أو كيْلُه) في الثاني (أو وزنُه) في الثالثِ، أو عَدُّه في الرابعِ لِوُرودِ النصِّ في الكيْلِ وقيس به البقيَّةُ، ويُشترَطُ وُقوعُها مِنَ البائِعِ، أو وكيلِه فلو أذِنَ للمُشتَري أنْ يكتالَ مِنَ الصُّبْرةِ عنه لم يجز لاتِّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ كما ذَكراه هنا لكنَّهما ذَكرا قبلُ ما يُخالِفُه، ويُمْكِنُ تأويلُه ومُؤَنِ نحوِ كيْلٍ توَقَّفَ عليه القبْضُ على موفٍ، وهو البائِعُ في المبيعِ والمُشتَري في الثمنِ، وكذا مُؤْنةُ إحضارِ مبيعٍ أو ثَمَنٍ غابَ عن محَلَّةِ العقدِ إليها بخلافِ النقْلِ المُتوَقِّفِ عليه القبْضُ فيما بيعَ جُزافًا فإنَّه على المُستَوْفي وكان الفرقُ بين هذا ونحوِ الكيْلِ أنَّ نحوَ الكيْلِ الغرضُ الأعظَمُ منه قطعُ العُلْقةِ بينهما بعد العقدِ فلَزِمَتِ الموفي؛ لأنه به ينقَطِعُ عنه الطلَبُ، ومن النقْلِ إمضاءُ العقدِ لا غيرُ فلَزِمَتِ المُستَوْفي؛ لأنَّ غرضَه بإمضائِه أظهَرُ ومُؤْنةُ النقْدِ على المُستَوْفي؛ لأنَّ الغرضَ منه إظْهارُ العيبِ لا غيرُ فالمصلَحةُ فيه للمُستَوْفي أكثرُ، ومحلُّه في المُعَيَّنِ، وإلا فعلى الموفي؛ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ لا يتعَيَّنُ إلا بقَبْضٍ صحيحٍ، ولو أخطأَ النقَّادُ تبرُّعًا

▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي: المذْروعِ ▫ قولُه: (في الثاني) أي المكيلِ. ▫ قولُه: (في الثالِثِ) أي: الموْزونِ ▫ قولُه: (في الرابعِ) أي: المعْدودِ. ▫ قولُه: (البقيَّةُ) أي: الذَّرْعُ والوزْنُ والعدُّ عِبارةُ ع ش أي: مِن كُلِّ ما بيعَ مُقدَّرًا اهـ. ▫ قولُه: (وَيُشتَرَطُ وُقوعُها) إلى قولِه: وكان الفرقُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه: فيما بيعَ جُزافًا. ▫ قولُه: (أنْ يكتالَ إلخ) أي: مثلًا. ▫ قولُه: (عنهُ) أي: نِيابةً عَنِ البائِعِ. ▫ قولُه: (وَيُمْكِنُ تأويلُهُ) أي: كأنْ يُقالَ: أذِنَ له في تَعْيينِ مَن يكتالُ لِلْمُشتَري عَنِ البائِعِ كما يُؤْخَذُ مِن قولِه م ر الآتي، ولو قال لِغَريمِه: وكِّلْ مَن يقْبِضُ لي مِنك، أو يُقالُ: إنَّ البائِعَ أذِنَ لِلْمُشتَري في كَيْلِه لِيَعْلَما مِقدارَه فَقَطْ فَفَعَلَ ذلك ثم سَلَّمَ جُمْلَتَه له البائِعُ بَعْدَ عِلْمِهِما بالمِقدارِ فَكَيْلُ المُشتَري ليس قَبْضًا، ولا إقْباضًا، وإنَّما المقصودُ مِنْهُ مَعْرِفةُ مِقْدارِ المبيعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إليها) أي: إلى مَحَلَّةِ العقْدِ لا إلى خُصوصِ مَوْضِعِ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيما بيعَ جُزافًا) لا وجْهَ لِلتَّقْييدِ به فإنَّ النَّقْلَ مُعْتَبَرٌ في المُقَدَّرِ مع التَّقْديرِ فَلْيُتَأمَّلْ، وعِبارةُ العزيزِ قال في المطْلَبِ: وأُجْرةُ نَقْلِ المبيعِ المُفْتَقِرِ إلَيْه القبْضُ على المُشتَري على ما دَلَّ عليه كَلامُ الشّافِعيِّ وصَرَّحَ به المُتَوَلِّي، وفي المُغْني أي: والنِّهايةِ والإيعابِ نَحْوُه فَلَمْ يُقَيِّدا بما بيعَ جُزافًا اهـ سَيِّدْ عُمَرُ، واعْتَذَرَ ع ش عَنِ الشّارِحِ بما نَصُّه: ولَعَلَّه إنَّما قَيَّدَ بالجُزافِ؛ لأنَّه الذي يَحْتاجُ إلى التَّحْويلِ دائِمًا، وأمّا المُقَدَّرُ بنَحْوِ الكيْلِ فَقَد لا يَحْتاجُ إلى نَقْلِه بَعْدَ التَّقْديرِ لِجَوازِ أنْ يَكيلَه البائِعُ ويُسَلِّمَه لِلْمُشتَري فَيَتَناوَلَه بيَدِه ويَضَعَه في مَكانٍ لا يَخْتَصُّ بالبائِعِ اهـ ولا يَخْفى بُعْدُهُ. ▫ قولُه: (عَلى المُستَوْفي) وهو المُشتَري في المبيعِ، والبائِعُ في الثَّمَنِ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَمُؤْنةُ النَّقْدِ على المُستَوْفي) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه في المُعَيَّنِ) مُنِعَ بأنَّه لا فَرْقَ كما أطْلَقاه م ر اهـ سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: ولا فَرْقَ في الثَّمَنِ بَيْنَ أنْ يَكونَ مُعَيَّنًا، أو لا كما أطْلَقَه الشَّيْخانِ وإنْ قَيَّدَه العِمْرانيُّ في كِتابِ الإجارةِ بما إذا كان الثَّمَنُ مُعَيَّنًا اهـ.

يَنْفَسِخُ أو لا فَيَنْفَسِخُ، ويُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلثّاني، وهو قياسُ ما تَقَدَّمَ عَنِ السُّبْكيِّ فيما إذا استَقَلَّ بقَبْضِه وأتْلَفَه البائِعُ في يَدِه. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه في المُعَيَّنِ) مُنِعَ بأنَّه لا فَرْقَ كما أطْلَقْناه م ر.

أثِمَ إنْ تعَمَّدَ أو لم يضمَنْهُ، أو بأجرةٍ لم يستَحِقَّها وضَمِنَ إنْ تعَذَّرَ الرُّجوعُ على المُشتَري؛ لأنها لَمَّا سُمِّيَتْ له تعَيَّنَ عليه بَذْلُ الجهدِ حذَرًا مِنَ التغريرِ ووَفاءً بما يُقابِلُ الأجرةَ فكان التقصيرُ هنا أظهَرَ منه فيما إذا تبَرَّعَ هذا ما بَحَثَه الزركشيُّ، وهو مُتَّجِهٌ كما عُلِمَ مِمَّا وجَّهْته به خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه، واعتُمِدَ ما أطلَقَه صاحِبُ الكافي من عَدَمِ الرُّجوعِ لا يُقالُ: النقْدُ اجتهادٌ، وهو يختَلِفُ كثيرًا، وما نيطَ بالاجتهادِ لا تقصيرَ فيه؛ لأنَّا نَمنَعُ ذلك بأنه مع كونِه اجتهاديًّا يقَعُ التقصيرُ فيه بتَساهُلِ فاعِلِه وعَدَمِ إفراغِه لِوُسعِه فيه فعومِلَ بتَقْصيرِه. ولو استُؤْجِرَ لِلنَّسخِ فغَلِطَ أي بما لا يُؤْلَفُ من أكثرِ نُظَرائِه كما يُفيدُه كلامُ الزركشيِّ فلا أجرةَ له كالنقَّادِ المُقَصِّرِ ويغرَمُ أرشَ الورَقِ لا يُقالُ الناسِخُ معيبٌ فضَمِنَ والنقَّادُ غارٌّ، وهو لا يضمَنُ كما هو القاعِدةُ؛ لأنه إنَّما يكونُ غارًّا مع تبَرُّعِه لا مع أخذِه الأجرةَ، وإنْ لم يتعَمَّدْه كما لو تعَمَّدَه، وإنْ لم يأخُذْها فإنَّه غارٌّ آثِمٌ (مِثالُه بعتُكها) أي: الصُّبرةَ (كُلَّ صاعٍ بدرهمٍ، أو) بعتُكها بكذا (على أنها عَشَرةُ آصُعٍ) ونُظِرَ في الأخيرةِ بأنه جُعِلَ الكيْلُ فيه وصفًا كالكتابةِ في العبْدِ فينبَغي أنْ لا

▫ قولُه: (ولَم يَضمَنْهُ) مُقتَضى سياقِه، وإنْ تَعَمَّدَ، وهو مُخالِفٌ لِقولِه الآتي كما لو تَعَمَّدَه، وإنْ لم يَأخُذْها، ولِما في ع ش مِمّا نَصُّه: والمُجتَهِدُ غيرُ مُقَصِّرٍ مَفهومُه إذا قَصَّرَ في الاجتِهادِ، أو تَعَمَّدَ الإخبارَ بِخِلافِ الواقِعِ ضَمِنَ وصَرَّحَ به حَجّ اهـ عِبارةُ الإيعابِ، وخَرَجَ بخَطَإٍ تَعَمُّدِه فَيَضمَنُ لِتَقصيرِه اهـ. ▫ قولُه: (مِن عَدَمِ الرُّجوعِ) أي: ولو بأُجرةٍ، وعِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ، ولو أخطَأَ النَّقّادُ، وتَعَذَّرَ الرُّجوعُ على المُشتَري فلا ضَمانَ عليه كَذا أطلَقَه صاحِبُ الكافي إلَخ، وبِإطلاقِ صاحِبِ الكافي أفتَى شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ اهـ سم، وكَذا اعتَمَدَ النِّهايةُ والمُغني إطلاقَهُ. ▫ قولُه: (أي بما لا يُؤْلَفُ) عِبارةُ النِّهايةِ أي: غَلَطًا فاحِشًا خارِجًا عَنِ العُرفِ بحَيثُ لا يُفهَمُ معه الكلامُ غالِبًا، أو تَعَدَّى كما يَأتي في الإجارةِ اهـ قال الجَمَلُ أي: تَعَدَّى بالتَّحريفِ فلا يَستَحِقُّ الأُجرةَ، وإنْ لم يكن فاحِشًا اهـ. ▫ قولُه: (فلا أُجرةَ لَهُ) أي فيما غَلِطَ فيه فَقَط دونَ البَقيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّه إنَّما يَكونُ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني عِبارَتُهما لا يُقالُ قياسُ غُرمِ أرشِ الوَرَقِ ثم ضَمانِه هنا؛ لأنّا نَقولُ: هو ثَمَّ مُقَصِّرٌ مع إحداثِ فِعلٍ فيه، وهُنا مُجتَهِدٌ، والمُجتَهِدُ غيرُ مُقَصِّرٍ مع انتِفاءِ الفِعلِ هنا، والقولُ بأنّه هنا مُغرِّرٌ فَيَضمَنُ لِذلِكَ ووَفاءً بما يُقابِلُ الأُجرةَ ليس بشَيْءٍ اهـ وقولُهُما: والقولُ إلَخ يَعنيانِ به قولَ الشّارِحِ المذكورِ تَبَعًا لِلزَّركَشيِّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَتَعَمَّدْه) لَعَلَّ الصَّوابَ تَركُ واوٍ، وإنْ إلَخ حَتَّى لا يُنافِيَ ما بَعدَه اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ، وهَذا مَبنيٌّ على كَونِ واوِ، وإنْ لم يَأخُذْها استِئنافيّةً، وأمّا إذا كانَتْ وصْلِيّةً كما هو المُتَبادَرُ المُوافِقُ لِكَلامِه في الإيعابِ فَوُجودُ واوِ، وإنْ لم يَتَعَمَّدْه هو الصَّوابُ. ▫ قولُه: (ونَظَرَ) إلى الفَرعِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (مِن عَدَمِ الرُّجوعِ) أي: ولو بأُجرةٍ، وعِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ: ولو أخطَأَ النَّقّادُ وتَعَذَّرَ الرُّجوعُ على المُشتَري فلا ضَمانَ عليه كَذا أطلَقَه صاحِبُ الكافي إلَخ وبِإطلاقِ صاحِبِ الكافي أفتَى شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُه: (فَغَلِطَ) أي غَلَطًا فاحِشًا خارِجًا عَنِ العُرفِ بحَيثُ لا يُفهَمُ معه الكلامُ غالِبًا، أو

يتوقَّفَ قَبْضُه عليه، ويُرَدُّ بأنَّ كونَه وصفًا لا يُنافي في اعتبارِ التقديرِ في قَبْضِه؛ لأنه بذلك الوصفِ يُسمَّى مُقَدَّرًا بخلافِ كتابةِ العبْدِ ثم إنِ اتَّفَقا على كيَّالٍ فذاك، وإلا نَصَّبَ الحاكِمُ أمينًا يتولَّاه.

(ولو كان له) أي: لِبَكرٍ (طعامٌ) مثلًا (مُقدَّرٌ على زَيْدٍ) كعَشَرَةِ آصُعٍ (ولِعَمْرٍو عليه مثلُه فلْيَكتَلْ لِنفسِه) من زَيْدٍ أي: يطْلُبْ منه أنْ يكيلَ له حتى يدخُلَ في مِلْكِه (ثم يكيلُ لِعَمْرٍو)؛ لأنَّ الإقباضَ هنا مُتعَدِّدٌ، ومن شرطِ صِحَّته الكيْلُ فلَزِمَ تعَدُّدُه؛ لأنَّ الكيْلَينِ قد يقَعُ بينهما تفاوُتٌ، نعم الاستدامةُ في نحوِ المِكيالِ كالتجْديدِ فتكْفي.

▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ يتنازَعا فيمَنْ يَكيلُ (نَصَّبَ الحاكِمُ إلخ) ويُقاسُ بالكيْلِ غيرُه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أمينًا) أي كيَّالًا، أو وزَّانًا أو عدَّادًا فلَوْ أخطَأَ الكيَّالُ وما بَعْدَه فإنَّه يَكونُ ضامِنًا لِتَقْصيرِهم بخِلافِ خَطَأِ النَّقَّادِ، ولو بأُجرةٍ م ر أي: خِلافًا لِحَجِّ وعَدَمُ ضَمانِه؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ بخِلافِ الكيَّالِ، وما بَعْدَه، وأمَّا القَبَّانيُّ فَيَضْمَنُ؛ لأنه غيرُ مُجْتَهِدٍ فهو مُقَصِّرٌ كالكيَّالِ والوزَّانِ والعدَّادِ، ولَو اخْتَلَفا في التَّقْصيرِ وعَدَمِه صُدِّقَ النَّقَّادُ بيَمينِه، ولو أخطَأَ القَبَّانيُّ في الوزْنِ ضَمِنَ كما لو أخطَأَ في النَّقْشِ الذي على القَبَّانِ، ولو أخطَأَ نَقَّاشُ القَبَّانِ كَأنْ نَقَشَ مِائةً فَبانَ أقَلَّ أو أكْثَرَ ضَمِنَ أي: النَّقَّاشُ؛ لأنَّه ليس مُجْتَهِدًا بخِلافِ النَّقَّادِ كذا قاله الشَّيْخُ عبدُ البرِّ الأُجْهوريُّ على مَنْهَجٍ، وهو ضَعيفٌ، واعْتَمَدَ ع ش على م ر عَدَمَ ضَمانِ النَّقَّاشِ؛ لأنه غيرُ مُباشِرٍ، ونَصُّه: أقولُ في تَضْمينِ النَّقَّاشِ نَظَرٌ؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه أحْدَثَ فيه فِعْلًا تَرَتَّبَ عليه تَغْريرُ المُشْتَري، وبِتَقْديرِ إخبارِه كاذِبًا فالحاصِلُ مِنْهُ مُجَرَّدُ تَغْريرٍ، وهو لا يَقْتَضي الضَّمانَ، ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ خَطَإِ الوزَّانِ والكيَّالِ في الضَّمانِ ما لو أخطَأَ النَّقَّادُ مِن نَوْعٍ إلى نَوْعٍ آخَرَ، وكان المُمَيِّزُ بَيْنَهُما عَلامةٌ ظاهِرَةٌ كالرِّيالِ والكَلْبِ والجيدِ والمَقْصوصِ وما لو كان لا يَعْرِفُ النَّقْدَ بالمرَّةِ وأخْبَرَ بخِلافِ الواقِعِ اهـ بحُروفِه اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عليه) أي: بَكْرٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلْيَكتَلْ) أي: بَكْرٌ. ▫ قولُه: (أي يَطْلُبُ مِنْهُ أنْ يَكيلَ لَهُ) لا أنَّه يَكيلُ بنَفْسِه؛ لأنَّه حينَئِذٍ يَلْزَمُ عليه اتِّحادُ القابِضِ والمُقْبِضِ فلا يَصِحُّ أنْ يُباشِرَ الكيْلَ، وإنْ أذِنَ له زَيْدٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الإقْباضَ هنا مُتَعَدِّدٌ) أي: مَن عليه الحقُّ مُتَعَدِّدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّ الكيْلَيْنِ إلخ) فإذا كالَ لِنَفْسِه وقَبَضَه ثم كالَه لِغَريمِه فَزادَ، أو نَقَصَ بقَدرِ ما يَقَعُ بَيْنَ الكيْلَيْنِ لم يُؤَثِّرْ أي: في صِحَّةِ القَبْضَيْنِ فَتَكونُ الزِّيادةُ له والنَّقْصُ عليه، أو بما لا يَقَعُ بَيْنَ الكيْلَيْنِ أي: بأنْ كانَتِ الزِّيادةُ أو النَّقْصُ كَثيرًا فالكيْلُ الأوَّلُ غَلَطٌ فَيَرُدُّ بَكْرٌ الزِّيادةَ ويَرْجِعُ بالنَّقْصِ نِهايةٌ ومُغْني وعُبابٌ. ▫ قولُه: (نَعَم الاسْتِدامةُ إلخ) ويَتَرَتَّبُ على ذلك أنَّه لو اشْتَرَى مِلْءَ ذا الكيْلِ بُرًّا بكَذا ومُلِئَ واسْتَمَرَّ جازَ لِلْمُشْتَري بَيْعُه مَلْآنًا، ولا يُحْتاجُ إلى كَيْلٍ ثانٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في نَحْوِ المِكْيالِ) أي: كالذِّراعِ. ▫ قولُه: (فَتَكْفي) عِبارةُ المُغْني، ولو قَبَضَه في المِكْيالِ وسَلَّمَه لِغَريمِه فيه صَحَّ؛ لأنَّ اسْتِدامةَ المِكْيالِ كابْتِدائِه، وقد يُقالُ في الذَّرْعِ كَذلِكَ اهـ.

تَعَدَّى كما يَأتي في الإجارةِ م ر.

(فلو قال) بَكرٌ الذي له الطعامُ لِعَمْرٍو (اقْبِض) يا عَمْرو (من زَيْدٍ ما لي عليه لِنفسِك فالقبضُ فاسِدٌ) بالنسبةِ لِعَمْرٍو؛ لأنه مشروطٌ بتقدُّمِ قَبْضِ بَكرٍ، ولم يُوجَدْ، ولا يُمْكِنُ حُصولُهما لِما فيه مِن اتّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ فيضمَنُه عَمْرٌو؛ لأنه قَبَضَه لِنفسِه، ولا يلزَمُه ردُّه لِدافِعِه، وصَحيحٌ بالنسبةِ لِزَيْدٍ فتبْرأُ ذِمَّتُه لإذنِ دائِنِه بَكرٍ في القبْضِ منه له بطَريقِ الاستِلزامِ؛ لأنَّ قَبْضَ عَمْرٍو لِنفسِه مُتَوَقِّفٌ على قَبْضِ بَكرٍ كما تقرَّرَ فإذا بَطَلَ لِفَقْدِ شرطِه بقِيَ لازِمُه، وهو القبْضُ لِبَكرٍ فحينئِذٍ يكيلُه لِعَمْرٍو ويصِحُّ قبْضُه له.

(فرعٌ) (قال البائِعُ) لِمُعَيَّنٍ بثَمَنٍ حالٍّ في الذِّمَّةِ بعد لُزومِ العقدِ (لا أُسلِّمُ المبيعَ حتى أقبِضَ ثَمَنَه،

▫ قولُه: (اقْبِض) مِن بابِ ضَرَبَ. ▫ قولُه: (وَلَا يَلْزَمُه رَدُّهُ) أي: بل لا يَجوزُ له رَدُّه إلا بإذنِ بَكرٍ؛ لأنَّ قَبْضَه له وقَعَ صَحيحًا وبرِئَتْ به ذِمَّةُ عَمْرٍو فلا يُتَصَرَّفُ فيه بغيرِ إذنِ مالِكِه اهـ ع ش وقولُه: ذِمَّةُ عَمْرٍو صَوابُه ذِمَّةُ زَيْدٍ. ▫ قولُه: (وَيصِحُّ قَبْضُه لَهُ) أي: قَبْضُ عَمْرٍو لِنَفْسِه، ولا يَجوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ أنْ يوَكِّلَ في القَبْضِ مَن يَدُه كَيَدِ المُقْبِضِ كَرَقيقِه، ولو مَأذونًا في التِّجارةِ بخِلافِ ابنِه وأبيه ومُكاتَبِه، ولو قال لِغَريمِه: وكِّلْ مَن يَقْبِضُ لي مِنك، أو قال لِغيرِه: وكِّلْ مَن يَشْتَري لي مِنك صَحَّ، ويَكونُ وكيلًا له في التَّوكيلِ في القَبْضِ، أو الشِّراءِ مِنْهُ، ولو وكَّلَ البائِعُ رَجُلًا في الإقْباضِ ووَكَّلَه المُشْتَري في القَبْضِ لم تَصِحَّ وكالَتُه لَهُما لاتِّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ، ولو قال لِغَريمِه: اشْتَرِ بهَذِه الدَّراهِمِ لي مِثْلَ ما تَسْتَحِقُّه عَلَيَّ واقْبِضْه لي ثم لِنَفْسِك صَحَّ الشِّراءُ، والقَبْضُ الأوَّلُ دونَ الثّاني لاتِّحادِ القابِضِ والمُقْبَضِ فيه دونَ الأوَّلِ ولِلأبِ، وإنْ عَلا أنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي القَبْضِ كما يَتَوَلَّى طَرَفَي البَيْعِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والعُبابُ مع شَرْحِه، أو قال لَه: اشْتَرِ لي واقْبِضْه لَك فَفَعَلَ فَسَدَ القَبْضُ؛ لأنَّ حَقَّ الإنْسانِ لا يَتَمَكَّنُ غيرُه مِن قَبْضِه لِنَفْسِه وضَمِنَه الغَريمُ القابِضُ في الصّورَتَيْنِ لاستيلائِه عليه لِنَفْسِه وبَرِئَ الدّافِعُ فيهِما مِن حَقِّ المُوَكِّلِ لإذْنِه في القَبْضِ مِنْهُ، أو قال لَه: اشْتَرِ بها ذلك لِنَفْسِك فَسَدَ التَّوْكيلُ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ أنْ يَشْتَرِيَ بمالِ الغيرِ لِنَفْسِه، والدَّراهِمُ أمانةٌ بيَدِه فإن اشْتَرَى بعَيْنِها بَطَلَ الشِّراءُ، أو في ذِمَّتِه صَحَّ الشِّراءُ له والثَّمَنُ عليه اهـ وزادَ شَرْحُ العُبابِ عَطْفًا على في ذِمَّتِه، أو أُطْلِقَ على الأوْجَه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (قال البائِعُ) أي: مالُ نَفْسِه مُغْني ونِهايةٌ وأفادَه الشّارِحُ بذِكْرِ مُحْتَرَزِه فيما يَأتي ويَأتي في المتْنِ قَيْدُ أنْ لا يَخافَ فَوْتَ الثَّمَنِ، وقولُ الشّارِحِ هنا لِمُعَيَّنٍ بثَمَنٍ حالٍّ إلَخ أربعةُ قُيودٍ فالمَجموعُ سِتّةٌ. ▫ قولُه: (لِمُعَيَّنٍ) أي لِمَبيعٍ مُعَيَّنٍ، ولو في مَجْلِسِ العَقْدِ؛ إذ المُعَيَّنُ في المَجْلِسِ كالمُعَيَّنِ في العَقْدِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِمُعَيَّنٍ) إلى قولِ المتْنِ وإذا سَلَّمَ في النِّهايةِ إلا قولَه وقَضيّةُ العِلّةِ إلى أمّا المُؤَجَّلُ وقولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (في الذِّمّةِ) أخَذَه مِمّا يَأتي ▫ وقولُه: (بَعْدَ لُزومِ العَقْدِ) احتِرازٌ عَمّا قَبْلَ

▫ قولُه: (لِمُعَيَّنٍ) أي: لِمَبيعٍ مُعَيَّنٍ. ▫ قولُه: (في الذِّمّةِ) أخَذَه مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (بَعْدَ لُزومِ العَقْدِ) احتِرازٌ عَمّا قَبْلَ اللُّزومِ؛ إذ لا يَلْزَمُ واحِدًا مِنْهُما التَّسْليمُ حينَئِذٍ قال في الرَّوْضةِ في بابِ الخيارِ: فَرْعٌ لا يَجِبُ على البائِعِ تَسْليمُ المَبيعِ، ولا على المُشْتَري تَسْليمُ الثَّمَنِ في زَمَنِ الخيارِ فَلَوْ تَبَرَّعَ أحَدُهُما بالتَّسْليمِ لم

وقال المُشتَرِي في الثمنِ مثلَه أُجبِرَ البائعُ لِرضاه بذِمَّته ولأنَّ مِلْكه مُستَقِرٌ لا منه من هلاكِه ونُفوذِ تصرُّفه فيه بالحوالةِ والاعتياضِ، ومِلْكُ المبيعِ للمُشتَرِي غيرُ مُستَقِرٍ فعلى البائعِ تسليمُه لِيَستقِرَ، وقَضيَّةُ العِلَّةِ الأولى أنه لو كان الثمنُ مُعَيَّنًا، والمبيعُ في الذِّمَّةِ أُجبِرَ المُشتَرِي، وقَضيَّةُ الثانيةِ إجبارُهما؛ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ هنا لا يصلُحُ للاعتياضِ عنه والمُعَيَّنُ غيرُ مُستَقِرٍ فلا مُرَجِّحَ، والأوَّلُ أقرَبُ أمَّا المُؤجَّلُ فيُجبَرُ البائعُ قطعًا (وفي قولٍ المُشتَرِي)؛ لأنَّ حقَّه مُتعَيِّنٌ في المبيعِ، وحَقُّ البائعِ غيرُ مُتعَيِّنٍ في الثمنِ فأُجبِرَ لِيَتَساوَيا (وفي قولٍ لا إجبارَ)؛ لأنَّ كُلًّا منهما يثبُتُ له إيفاءٌ واستيفاءٌ فلا مُرَجِّحَ ورُدَّ بأنَّ فيه ترك الناسِ يتمانعون الحُقوقَ، وعليه يمنَعُهما الحاكِمُ مِنَ التخاصُمِ..

اللُّزوم؛ إذ لا يَلْزَمُ واحِدًا مِنهُما التَّسْليمُ حينَئِذٍ قال في الرَّوْضةِ في بابِ الخيارِ:

(فَرْعٌ): لا يَجِبُ على البائعِ تَسْليمُ المبيعِ، ولا على المُشْتَرِي تَسْليمُ الثَّمَنِ في زَمَنِ الخيارِ فَلَوْ تبَرَّعَ أحَدُهُما بالتَّسْليمِ لم يَبْطُلْ خيارُه، ولا يُجْبَرُ الآخَرُ على تَسْليمِ ما عندَه، ولَه اسْتِرْدادُ المدْفوعِ انْتَهَى سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِثْلُهُ) أي: لا أُسَلِّمُه حَتَّى أقْبِضَ البيْعَ وتَرافَعا إلى الحاكِمِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (أُجْبِرَ البائعُ) أي وُجوبًا على الابْتِداءِ بالتَّسْليمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِرِضاه بذِمَّتِه إلخ) ولِأنَّ حَقَّ المُشْتَرِي في العيْنِ، وحَقُّ البائعِ في الذِّمَّةِ فَيُقَدَّمُ ما يَتَعَلَّقُ بالعيْنِ كَأرْشٍ مع غيرِه مِن الدُّيونِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولِأنَّ مِلْكَهُ) أي: مِلْكَ البائعِ لِلثَّمَنِ (مُسْتَقِرٌّ) بمَعْنَى أنَّ ما في الذِّمَّةِ لا يُتَصَوَّرُ تَلَفُه فلا يَسْقُطُ بذَلِكَ انْتَهَى مُؤَلِّفٌ م ر اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا مِنْهُ) أي البائعِ، وكَذا ضَميرُ قولِه تَصَرُّفِهِ.

▫ قولُه: (مِن هَلاكِهِ) أي: الثَّمَنِ وكَذا ضَميرُ قولِه فيه. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ العِلَّةِ الأولَى) وهي قولُه: لِرِضاه بذِمَّتِهِ، وكَذا قَضيَّةُ ما قَدَّمْنا مِن تَعْليلِ المُغْني. ▫ قولُه: (أنَّه لو كان الثَّمَنُ إلخ) في شَرْحِ البهْجةِ فَمَتَى كان العِوَضانِ مُعَيَّنَيْنِ أُجْبِرا، أو أحَدُهُما أُجْبِرَ صاحِبُه أوَّلًا سَواءٌ أكانا عَرَضَيْنِ، أو نَقْدَيْنِ أم مُخْتَلِفَيْنِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أقْرَبُ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا المُؤَجَّلُ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه بثَمَنٍ حالٍّ.

▫ قولُه: (فَيُجْبَرُ البائعُ إلخ) أي: وإنْ حَلَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيُجْبَرُ البائعُ إلخ) ومِنْ ثَمَّ كان ليس له أنْ يُطالِبَ المُشْتَرِيَ برَهْنٍ، ولا ضامِنٍ، وإنْ كان غَريبًا وخافَ الفَواتَ لِتَقْصيرِه بعَدَمِ اشْتِراطِ ذلك في العقْدِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِيَتَساوَيا) أي: في تَعَيُّنِ الحقِّ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: على هذا القولِ.

يَبْطُلْ خيارُه، ولا يُجْبَرُ الآخَرُ على تَسْليمِ ما عندَه، ولَه اسْتِرْدادُ المدْفوعِ إليْه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أُجْبِرَ البائعُ) قال في شَرْحِ البهْجةِ وُجوبًا. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ العِلَّةِ الأولَى إلخ) في شَرْحِ البهْجةِ فَمَتَى كان العِوَضانِ مُعَيَّنَيْنِ أُجْبِرا، أو أحَدُهُما أُجْبِرَ صاحِبُه أو لا سَواءٌ أكانا عَرَضَيْنِ أم نَقْدَيْنِ أم مُخْتَلِفَيْنِ اهـ وبَقِيَ ما لو كانا في الذِّمَّةِ، ولا يَبْعُدُ أنَّهما يُجْبَرانِ ثم رَأيْت كَلامَ الشّارِحِ الآتيَ في شَرْحِ الزِّيادةِ أنَّهما يُجْبَرانِ.

وحينَئِذٍ (فمَنْ سلَّمَ) منهما لِصاحِبِه (أُجبِرَ الآخرُ) على التسليم إليه (وفي قولٍ يُجبَرانِ) لِوُجوبِ التسليم عليهما بأنْ يأمُرَ الحاكِمُ كُلًّا منهما بإحضارِ ما عليه إليه، أو إلى عَدْلٍ ثم يُسلِّمَ كُلًّا ما وجَبَ له، والخيرَةُ في البُداءَةِ إليه (قُلْتُ: فإنْ كان الثمنُ مُعيَّنًا) كالمبيع ويظهرُ أنْ يلحَقَ بذلك ما لو كانا في الذِّمَّةِ (سقط القولانِ الأوَّلانِ) مِنَ الأقوالِ الأربعةِ؛ إذْ لا مُرجِّحَ حينَئِذٍ (وأُجبِرا في الأظهرِ والله أعلمُ) لاستواءِ الجانِبينِ في تعيُّنِ كُلٍّ، والمنعُ مِنَ التصرُّفِ فيه قبل القبْضِ سواءٌ الثمنُ النقْدُ وغيرُه على المُعتَمَدِ نعم البائِعُ نيابةً عن غيرِه كوَكيلٍ ووَلِيٍّ وناظِرِ وقفٍ وعامِلِ قِراضٍ لا يُجبَرُ على التسليم بل لا يجوزُ له حتى يقبِضَ الثمنَ كما يُعلَمُ من كلامِه في الوكالةِ فلا يتأتّى هنا إلا إجبارُهما، أو إجبارُ المُشتَري، ولو تبايَعَ نائبًا عن الغيرِ لم يتأتَّ إلا إجبارُهما.

▫ قولُ: (وَحينَئِذٍ) أي: حينَ عَدَمِ الإجبارِ، أو حينَ المنْعِ مِنَ التَّخاصُمِ. ▫ قولُ: (ثُمَّ يُسلِّمُ) بالرَّفْعِ أي: الحاكِمُ، أو العدْلُ، وكَذا ضَميرُ قولِه إليْهِ. ▫ قولُ: (وَيَظْهَرُ أنْ يَلْحَقَ بِذَلِكَ إلَخ) أي: فَيَكونُ الأظْهَرُ إجبارَهُما لكنّ هذه الصّورةَ والصّورةَ التي قَبْلَها يَعْني كَوْنَ الثَّمَنِ مُعَيَّنًا والمبيعِ في الذِّمَّةِ إنَّما تأتيانِ على ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ م ر مِن أنّ المبيعَ إذا كان في الذِّمَّةِ وعَقَدَ إلَيْه بلَفْظِ البيْعِ كانَ بَيْعًا حَقيقَةً فلا يُشْتَرَطُ فيه قَبْضُ الثَّمَنِ في المجْلِسِ أمّا على ما جَرَى عليه الشَّيْخُ في مَنْهَجِه مِن أنّه بَيْعٌ لَفْظًا سَلَمٌ مَعْنًى، والأحْكامُ تابِعةٌ لِلْمَعْنَى فلا يَتَأتّى إجبارٌ فيه؛ لأنّ الإجبارَ إنَّما يَكونُ بَعْدَ اللُّزومِ، وحَيْثُ قُلْنا: هو سَلَمٌ إذا جَرَى بلَفْظِ البيْعِ اشْتِراطُ قَبْضِ رَأْسِ المالِ في المجْلِسِ ثم إنْ حَصَلَ قَبْضُه في المجْلِسِ استَمَرَّت الصِّحَّةُ، ولا يَتَأتّى تَنازُعٌ، ولا إجْبارٌ لِحُصولِ القبْضِ، وإنْ لم يَتَفَرَّقا، ولم يَقْبِضْ لم يَتَأتَّ الإجْبارُ لِعَدَمِ اللُّزومِ، ويُصَرِّحُ بما ذُكِرَ قولُه: م ر وما قيلَ مِن اخْتِلافِ المُسْلَمِ إلَخ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (مِن الأقْوالِ الأرْبَعةِ) قالَ النِّهايةُ مِن الأقْوالِ الثَّلاثةِ الأخيرةِ قالَ ع ش ما نَصُّه عِبارةُ حَجّ مِن الأقْوالِ الأرْبَعةِ، وعليها فَمُقابِلُ الأظْهَرِ قولُه: وفي قولِه لا إجْبارَ وعَلَى كَلامِ الشّارِحِ م ر مُقابِلُ الأظْهَرِ قولُه أُجْبِرَ البائِعُ، وعِبارةُ الشَّيْخِ عَميرةَ قولُه وأُجْبِرَ في الأظْهَرِ أي: فَيَكونُ القولُ الثّالِثُ جارِيًا، وهو مُقابِلُ الأظْهَرِ هذا ما ظَهَرَ لي، وهو المُرادُ إنْ شاءَ اللّه تعالى، وهو موافِقٌ لِحَجّ اهـ. ▫ قولُ: (سَواءٌ الثَّمَنُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه: كما يُعْلَمُ مِن كَلامِه في الوكالةِ. ▫ قولُ: (نَعَم البائِعُ نيابةً إلَخ) مُحْتَرَزُ ما قَدَّمْنا عَن النِّهايةِ والمُغْني في أوَّلِ الفرْعِ مَن قَيَّدَ مالَ نَفْسِه، ومِثْلُ البائِعِ فيما ذُكِرَ المُشْتَري. ▫ قولُ: (وَعامِلِ قِراضٍ) أي: والحاكِمُ في بَيْعِ أموالِ المُفْلِسِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لا يُجْبَرُ على التَّسْليمِ) أي: على جَميعِ الأقْوالِ اهـ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُ: (فلا يَتَأتّى هنا إلَخ) أي: لا يَتَأتّى في البائِعِ عَن غيرِه إلاّ الرّابِعُ والثّاني دونَ الأوَّلِ والثّالِثِ.

▫ قولُ: (إلاّ إجْبارُهُما) مُعْتَمَدٌ ▫ وقولُ: (أو إجْبارُ المُشْتَري) ضَعيفٌ، أو مَحْمولٌ على ما إذا باعَ بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ لِشَيْءٍ في الذِّمَّةِ اهـ ع ش. وفي الإيعابِ مَن اعْتَرَفَ بوَكالةِ إنْسانٍ يُطْلَبُ مِنْهُ إثْباتُها، ولا يَلْزَمُ المُشْتَريَ التَّسْليمُ إلَيْه قَبْلَ ذلك اهـ. ▫ قولُ: (لَم يَتَأتَّ إلاّ إجْبارُهُما) قالَ في العُبابِ مُطْلَقًا انْتَهَى سم أي:

▫ قولُ: (إلاّ إجْبارُهُما) قالَ في العُبابِ مُطْلَقًا.

(وإذا سلّمَ البائعُ) بإجبارٍ، أو تبرّعٍ (أُجبِرَ المُشتَري) على التسليمِ في الحالِ (إنْ حضَرَ الثمنُ) أي عَيْنُه إنْ تعيَّنَ، وإلا فنوْعُه مجلِسَ العقدِ لِوُجوبِ التسليمِ عليه بلا مانعٍ ولإجبارِه عليه لم يتخيَّرِ البائعُ، وإنْ أصرَّ على عَدَمِ التسليمِ إليه، ويُؤخَذُ منه أنه في الثانيةِ بالإجبارِ عليه يصيرُ محجورًا عليه فيه فلا يصحُّ تصرُّفُه فيه بما يُفوِّتُ حقَّ البائعِ، وإلا لم يكنْ للإجبارِ فائدةٌ، وظاهِرُ المتْنِ أنه يُجبَرُ على التسليمِ من عَيْنِ ما حضَرَ ولا يُمهَلُ لإحضارِ ثَمَنٍ فورًا ودَفعِه منه، وهو ظاهِرٌ إنْ ظَهَرَ للحاكِمِ منه تسويفٌ، أو عِنادٌ، وإلا ففيه نَظَرٌ على ما قاله الأذرعيُّ ويُوَجَّه إطلاقُهم بأنه حيثُ حضَرَ النوْعُ فطَلَبَ تأخيرَ ما عنه فيه نوعُ تسويفٍ، أو عِنادٍ فإنْ قُلْتَ: ما وجه اعتبارِ مجلِسِ العقدِ وهَلَّا اعتُبِرَ مجلِسُ الخُصومةِ قُلْتُ: وجهُه........

سَواءٌ كان المبيعُ والثَّمَنُ مُعَيَّنَيْنِ، أو غيرَ مُعَيَّنَيْنِ، أو مُختلِفَيْنِ. ▫ قولُ: (بإجبارٍ، أو تبرُّعٍ) كَذا في المُغْني وشَرْحِ المنهجِ وكَتَبَ عليه البُجَيْرِميُّ ما نَصُّه ضَعيفٌ بالنِّسبةِ لِلْفَسْخِ؛ لأنّه إذا سَلَّمَ مُتَبَرِّعًا لم يَجُزْ له الفسْخُ إذا وفَى المبيعَ بالثَّمَنِ فَيَتَعَيَّنُ أنْ تَصوُّرَ المَسْألةِ بإجبارِ الحاكِمِ، وقد يُقالُ: هو بالنِّسبةِ لِلْإجْبارِ فَقَطْ لا لِما بَعْدَه فلا تَضعيفَ شَوْبَرِيٌّ، والذي بَعْدَه قولُه: وإلاّ فإنْ كان مُعْسِرًا إلَخ اهـ وسَيَأتي عَن سم ما يوافِقُ الجوابَ المذكورَ وفي الشَّرْحِ كالنِّهايةِ والمُغْني ما يُفيدُهُ. ▫ قولُ: (أوْ عَيْنُهُ) إلى قولِه: ويُؤْخَذُ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: على ما قاله الأذْرَعيُّ. ▫ قولُ: (إنْ تَعَيَّنَ) كأنْ عَيَّنَ في العَقْدِ اهـ ع ش. عِبارةُ الرَّشيديِّ أي: ولو في مَجْلِسِ العقْدِ؛ إذ المُعَيَّنُ في المجْلِسِ كالمُعَيَّنِ في العقْدِ، وحينَئِذٍ فَمَعْنَى حُضورِ نَوْعِه حُضورُه في المجْلِسِ مِن غيرِ تَعْيينٍ أصْلًا اهـ. ▫ قولُ: (ولإجبارِه عليه) أي: المُشْتَري على التَّسْليمِ. ▫ قولُ: (لَمْ يَتَخَيَّر البائعُ) أي: في الفسْخِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وإنْ أصَرَّ) أي: المُشْتَري. ▫ قولُ: (إلَيهِ) أي: البائعِ. ▫ قولُ: (ويُؤخَذُ مِنْهُ) أي: مِن عَدَمِ التَّخْييرِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (في الثّانيةِ) أي في مَسْألةِ عَدَمِ تَعَيُّنِ الثَّمَنِ المذكورةِ بقولِه: وإلاّ فَنَوْعُه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (مَحْجورًا عليه فيهِ) أي: في النَّوْعِ الحاضِرِ مَجْلِسَ العقْدِ. ▫ قولُ: (تَصرُّفُه فيهِ) أي: في شَيْءٍ مِنْهُ ▫ قولُ: (بما يُفَوِّتُ إلَخ) أي: كالبَيْعِ مَثَلًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يَصِرْ مَحْجورًا عليه إلَخ. ▫ قولُ: (فَوْرًا) مَعْمولٌ لِلْإحْضارِ. ▫ قولُ: (ويوَجَّه إطلاقُهم إلَخ) هذا التَّوْجيه جَرَى على الغالِبِ مِن أنّ الخِصامَ يَقَعُ في مَوْقِعِ العقْدِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (فَطَلَبَ إلَخ) أي: طَلَبَ المُشْتَري. ▫ قولُ: (عَنْهُ) أي: عَن وقْتِ حُضورِ النَّوْعِ. ▫ قولُ: (فيهِ) أي: في طَلَبِ التّأخيرِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أوْ عِنادٍ) قد يُمْنَعُ لِجَوازِ أنْ يَكونَ له في التّأخيرِ غَرَضٌ كَتَسْليمِ ما لا شُبْهةَ فيه أو إبْقائِه اهـ ع ش عِبارةُ الإيعابِ: والحاصِلُ أنّ الذي يَتَّجِه إجْبارُه

▫ قولُ: (في الثّانيةِ) هل هي مَسْألةُ التَّبَرُّعِ، أو مَسْألةُ ما إذا لم يَتَعَيَّن الثَّمَنُ المذكورُ بقولِه: وإلاّ فَنَوْعُه ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني بلْ هو مُتَعَيِّنٌ. ▫ قولُ: (اعْتُبِرَ مَجْلِسُ الخُصومةِ) إنْ أُريدَ مَجْلِسُ الخُصومةِ في بَلَدِ البَيْعِ لا مُطْلَقًا فَفيه ما يَأتي، وإنْ أُريدَ مَجْلِسُ الخُصومةِ، ولو في بَلَدٍ آخَرَ اقْتَضَى أنّه لو خاصَمَه في بَلَدٍ على مَسافةِ القَصْرِ مِن بَلَدِ البَيْعِ وكان الثَّمَنُ حاضِرًا في مَجْلِسِ البَيْعِ امْتَنَعَ عليه الفسْخُ؛ لأنّ الفسْخَ

أنه الأصلُ فلم يُنظَر لغيرِه؛ لأنه قد لا تقَعُ له خُصومةٌ. (وإلا) يكنْ حاضِرًا مجلِس العقدِ (فإنْ كان مُعسِرًا) بأنْ لم يكنْ له مالٌ يُمكِنُه الوفاءُ منه غيرَ المبيعِ ساوَى الثمنَ أم زادَ عليه (فللبائعِ الفسخُ بالفلَسِ) وأخذُ المبيعِ لِما يأتي في بابِه وحينَئذٍ يُشترَطُ فيه حجرُ القاضي، هذا إنْ سلَّمَ بإجبارِ الحاكِم،..........................

على الأداءِ مِن الحاضِرِ الموافِقِ لِصِفةِ الثَّمَنِ إنْ ظَهَرَ مِنْهُ أدْنَى تَسْوِيفٍ، أو عِنادٍ، وإلا بأنْ طَلَبَ تأخيرًا يَسيرًا يُحْتَمَلُ عُرْفًا لم يُجْبَرْ وإلا أُجْبِرَ مِن غيرِ حَجْرٍ عليه؛ إذ لا حاجةَ إلَيْه اهـ. ◘ قولُه: (أنه الأصلُ) أي: وإلا فَلَوْ وقَعت الخُصومةُ في غيرِ مَحَلِّ العقدِ كان العِبْرةُ بمَحَلِّ الخُصومةِ كما هو واضِحٌ وعُلِمَ مِمّا تقرَّرَ أنَّه لا يُطْلَقَ القولُ باعْتِبارِ بلَدِ المُخاصَمةِ ولا بلَدِ العقْدِ، ولا العاقِدِ، ولَو انْتَقَلَ إلى بلدةٍ أُخرَى اهـ ع ش، وفي سم والرَّشيديِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وإلا يكن) أي: الثَّمَنُ. ◘ قولُه: (يكن حاضِرًا) إلى بالبابِ في النِّهايةِ إلا قولَه: (بَعْدَ الحجرِ) إلى المتْنِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فإنْ كانَ) أي: المُشْتَري. ◘ قولُه: (بأن لم يكن إلَخ) عِبارةُ الإيعابِ: والمُرادُ بالمُعْسِرِ هنا مَن لا يَمْلِكُ غيرَ المبيعِ سَواءٌ كان قدرَ الثَّمَنِ أم أقَلَّ أم أكْثَرَ، أو له غيرُه وزادَت الدُّيونُ عليه اهـ.

◘ قولُه: (ساوَى) أي: المبيعُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَلِلْبائِعِ الفسْخُ إلَخ) فإنْ صَبَرَ بأنْ لم يَفْسَخْ بَقِيَ الحجرُ على المُشْتَري في جَميعِ مالِه رِعايةً لِمَصْلَحةِ البائِعِ اهـ عُبابٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (وأخذُ المبيعِ) وفي افْتِقارِ الرُّجوعِ بَعْدَ الحجرِ إلى إذنِ الحاكِمِ وجْهانِ أشْهَرُهُما كما قال الرّافِعيُّ أنّه لا يَفْتَقِرُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي: جَوازِ الفسْخِ.

◘ وقولُه: (يُشترَطُ فيه) أي: في جَوازِ الفسْخِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حَجْرُ القاضي) وِفاقًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ.

◘ قولُه: (حَجْرُ القاضي) هذا مع قولِه أم زادَ عليه يُفيدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ لِهَذا الحجْرِ ما يُشْتَرَطُ لِحَجْرِ المُفْلِسِ اهـ سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قال شَيْخُنا: وهَذا الحجْرُ ليس مِن الغريبِ بل هو الحجْرُ المعْروفُ؛ إذ الفرْضُ أنّه مُعْسِرٌ بخِلافِ الحجْرَيْنِ اللَّذَيْنِ في المتْنِ فهُما مِن الغريبِ؛ إذ الفرْضُ فيهما أنّه موسِرٌ اهـ، وهو الظّاهِرُ. ◘ قولُه: (هَذا إنْ سَلَّمَ إلَخ) مُعْتَمَدٌ والإشارةُ راجِعةٌ إلى قولِه: (فَلِلْبائِعِ الفسْخُ إلَخ) اهـ ع ش.

وغيرَه إنَّما فَرَضَه عندَ عَدَمِ حُضورِ الثَّمَنِ مَجْلِسَ البيْعِ، وامْتِناعُ الفسْخِ حينَئِذٍ مُخالِفٌ لاعْتِبارِ بلَدِ البائِعِ إذا انْتَقَلَ كما سَيأتي أخْذًا مِن التَّعْليلِ بالتَّضَرُّرِ بالتَّأخيرِ فإنّه جارٍ هنا. ◘ قولُه: (وإلا يكن حاضِرًا مَجْلِسَ العقْدِ) هذا خُصوصًا مع ما قَبْلَه مِن السُّؤالِ والجوابِ صادِقٌ بحُضورِ عَيْنِ الثَّمَنِ مَجْلِسَ الخُصومةِ فَما مَعْنَى التَّفْصيلِ بَيْنَ كَوْنِه مُعْسِرًا وموسِرًا وتَجْويزِ الفسْخِ له مع تَعَيُّنِ حَقِّه وتَمَكُّنِه مِن أخْذِه، ولَو اسْتِقْلالًا، وكَذا مع حُضورِ نَوْعِه لِتَمَكُّنِه مِن المُطالَبةِ وطَلَبِ إجْبارِ الحاكِمِ المُشْتَرِيَ على الدَّفْعِ، وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ المَجْلِسَيْنِ مع حُصولِ المقْصودِ بالحُضورِ في كُلٍّ مِنْهُما فَيَتَّجِه اعْتِبارُ كُلٍّ مِنْهُما اهـ.

◘ قولُه: (حَجْرُ القاضي) هذا مع قولِه: (أم زادَ عليه) يُفيدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ لِهَذا الحجْرِ ما يُشْتَرَطُ لِحَجْرِ الفلَسِ.

وإلا لم يجز له استردادٌ، ولا فسخٌ إنْ وفَتِ السِّلْعةُ بالثمنِ؛ لأنه سلَّطه على المبيعِ باختيارِه، ورَضيَ بذِمَّته (أو) كان (موسِرًا، ومالُه بالبلَدِ) التي وقَعَ فيها البيعُ (أو بمسافةٍ قريبةٍ) منها، وهي دُون مسافةِ القصرِ (حُجِرَ عليه) أي: حجَرَ عليه الحاكِمُ، وإنْ لم يكنْ محجورًا عليه بالفلَسِ (في أموالِه) كُلِّها (حتى يُسلِّمَ) الثمنَ لِئَلَّا يتصرَّفَ فيها بما يُفوِّتُ حقَّ البائعِ، وهذا غيرُ حجْرِ الفلَسِ؛ لأنه لا يُعتَبَرُ فيه ضيقُ مالٍ، ولا يتسلَّطُ به البائعُ على الرُّجوعِ لِعَيْنِ مالِه، ولا يفتَقِرُ لِسُؤَالِ الغريمِ فيه بخصوصِه،.........

▫ قَولُه: (وَإلاّ لم يَجُزْ له استِرْدادٌ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر قال: ولا يُنافي ذلك قولَ الشّارحِ يَعْني المحَلّيَّ بإجبارٍ، أو دونِه؛ لأنّه بالنِّسبةِ لِما إذا حَضَرَ الثَّمَنُ لا بالنِّسبةِ لِما بَعْدُ إلاّ اهـ سم ومَرَّ عَنِ البُجَيْرِميِّ مِثْلُهُ. ▫ قَولُه: (إنْ لم يكن مَحجورًا عليه) فيه أمرانِ الأوَّلُ: أنّ الحجْرَ بالفلَسِ يُنافي اليسارَ الذي هو فَرْضُ مَسْألَتِنا، فَكيفَ يُقَيِّدُ بعَدَمِ الحجْرِ المُفْهِمِ مُجامَعةَ الحجْرِ بالفلَسِ لِيَسارِه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ اليسارَ إنّما يُنافي الحجْرَ بالفلَسِ ابْتِداءً أمّا بَعْدَه فلا يُنافيه لِجَوازِ طُروِّ يَسارِه بَعْدَ الحجْرِ بمَوْتِ مورِّثِه أو اكْتِسابِ ما يَزيدُ به مالُه على دَيْنِه فَيَصْدُقُ عليه الآنَ أنّه موسِرٌ مع الحجْرِ بالفلَسِ؛ لأنّ الحجْرَ بالفلَسِ لا يَنْفَكُّ إلاّ بفَكِّ قاضٍ، ولا يَلْزَمُ مِن مُجَرَّدِ يَسارِه بذَلِكَ فَكُّ القاضي، والثّاني أنّه إذا كان مَحجورًا عليه بالفلَسِ فَسَيَأتي في المتْنِ أنّ الأصَحَّ أنّه ليس لِبائِعِه أنْ يَفْسَخَ ويَتَعَلَّقَ بعَيْنِ مَتاعِه إنْ عَلِمَ الحالَ، وإنْ جَهِلَ فَلَه ذلك، وأنّه إذا لم يُمْكِنُ التَّعَلُّقُ بها بأنْ عَلِمَ الحالَ لا يُزاحِمُ الغُرَماءَ اهـ وبيَّنّا هناك أنّ الصَّحيحَ في حالةِ الجهْلِ أنّه ليس له مُزاحَمةُ الغُرَماءِ فلا يَتَأتّى حينَئِذٍ قولُه: هنا حَتّى يُسَلِّمَ الثَّمَنَ هذا ولَك أنْ تَقولَ يَنْبَغي تَخْصيصُ قولِه حَتّى يُسَلِّمَ الثَّمَنَ بغيرِ ما زادَه الشّارحُ بقَولِه: إنْ لم يكن مَحْجورًا عليه بفَلَسٍ فَيَنْدَفِعُ الأمْرُ الثّاني أيضًا اهـ سم مع زيادةِ إيضاحٍ مِن ع ش. ▫ قَولُه: (في أموالِه كُلِّها) عِبارةُ العُبابِ والمُغْني في المبيعِ، وفي باقي أموالِه إنْ وفَتْ بدَيْنِه اهـ. ▫ قَولُه: (بِه) أي: بهَذا الحجْرِ.

▫ قَولُه: (وَإلاّ لم يَجُزْ له استِرْدادٌ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر قال: ولا يُنافي ذلك قولَ الشّارحِ يَعْني المحَلّيَّ بإجبارٍ أو دونِه؛ لأنّه بالنِّسبةِ لِما إذا حَضَرَ الثَّمَنُ لا بالنِّسبةِ لِما بَعْدَ إلاّ. ▫ قَولُه: (إنْ لم يكن مَحجورًا عليه بالفلَسِ) فيه أمْرانِ الأوَّلُ أنّ الحجْرَ بالفلَسِ شَرْطُه زيادةُ دَيْنِه على مالِه، وهَذا يُنافي اليسارَ الذي هو فَرْضُ مَسْألَتِنا فَكيفَ تَقَيَّدَ بعَدَمِ الحجْرِ بالفلَسِ المُفْهِمِ مُجامَعةَ الحجْرِ بالفلَسِ لِيَسارِه إلاّ أنْ يُقالَ: المُرادُ اليسارُ بالثَّمَنِ، وذَلِكَ يُجامِعُ الحجْرَ بالفلَسِ، والثّاني أنّه إذا كان مَحْجورًا عليه بالفلَسِ فالبيْعُ له هو الآتي في بابِ الفلَسِ في قولِ المُصَنِّفِ والأصَحُّ أنّه ليس لِبائِعِه أنْ يَفْسَخَ ويَتَعَلَّقَ بعَيْنِ مَتاعِه إنْ عَلِمَ الحالَ، وإنْ جَهِلَ فَلَه ذلك، وأنّه إذا لم يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بها أي: بأنْ عَلِمَ الحالَ لا يُزاحِمُ الغُرَماءَ بالثَّمَنِ اهـ وبيَّنّا هناك أنّ الصَّحيحَ في حالِ الجهْلِ أنّه ليس له مُزاحَمةُ الغُرَماءِ فلا يَتَأتّى حينَئِذٍ قولُه: هنا حَتّى يُسَلِّمَ الثَّمَنَ هذا، ولَك أنْ تَقولَ يَنْبَغي تَخْصيصُ قولِه حَتّى يُسَلِّمَ الثَّمَنَ بغيرِ ما زادَه الشّارحُ بقَولِه: إنْ لم يكن مَحْجورًا عليه بالفلَسِ فَيَنْدَفِعُ هذا الأمْرُ الثّاني.

ولا يحتاجُ لِفَكِّ قاضٍ على الأوجه ويُنْفِقُ على مُمَوِّنِه نَفَقَةَ الموسِرين، ولا يتعَدَّى للحادِثِ، ولا يُباعُ فيه مسكنٌ وخادِمٌ جزمًا في الكُلِّ، وكذا لا يحِلُّ به دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ جزمًا أيضًا، ومن ثَمَّ يُسمَّى الحجرُ الغَريبُ (فإنْ كان) مالُه (بمسافةِ القصرِ) من بَلَدِ البيعِ (لم يُكلَّف البائعُ الصبرَ إلى إحضارِه) لِتَضَرُّرِه بتأخيرِ حقِّه (والأصحُّ أنَّ له) بعد الحجرِ عليه لا قبله (الفسخَ) وأخذَ المبيعِ من غيرِ مُراجَعةِ حاكِمٍ لِما ذُكِرَ، وما ذَكرته من اعتبارِ بَلَدِ البيعِ هو ما يظهرُ من كلامِهم، وعليه فلو انتقَلَ البائعُ منها إلى بَلَدٍ آخرَ فهَلِ العِبرةُ ببَلَدِه، أو بَلَدِ البيعِ محَلُّ نَظَرٍ. وظاهِرُ تعليلِهم بالتضَرُّرِ بالتأخيرِ أنَّ العِبرةَ ببَلَدِ البائعِ، فإن قُلْتَ: التسليمُ إنَّما يلزَمُ بمحلِّ العقدِ دُون غيرِه فلْتُعتبَر بَلَدُ العقدِ مُطلَقًا قُلْتُ: ممنوعٌ فسيُعلَمُ مِمَّا يأتي في القرضِ أنَّ له المُطالَبةَ بغيرِ محَلِّ التسليمِ إنْ لم تكُنْ له مُؤنةٌ، أو تحمَّلَها فإنْ كان لِنَقلِه مُؤنةٌ، ولم يتحمَّلْها طالَبَه بقيمَته في بَلَدِ العقدِ وقتَ الطلَبِ، وإذا أخَذَها كانَتْ للفَيْصولةِ لِجَوازِ الاستبدالِ عنه بخلافِ السَّلَمِ (فإنْ صبَرَ) البائعُ لإحضارِ المالِ (فالحجرُ) على المُشتَرِي (كما ذكرناه) قَرِيبًا لِئَلَّا يفوتَ المالُ. (وللبائعِ حبْسُ مبيعِه حتى يقبِضَ ثَمَنَه) الحالَ أصالةً، وكذا للمُشتَرِي حبْسُ ثَمَنِه حتى يقبِضَ المبيعَ الحالَ

▫ قولُه: (ولا يَحتاجُ لِفَكِّ قاضٍ) أي: بل يَنْفَكُّ بمُجَرَّدِ التَّسْليمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ أنَّ هذا الحجرَ لا يُعْتَبَرُ فيه ضيقُ المالِ إلَخ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الحجرِ عليه) أي: في أموالِه كُلِّها. ▫ قولُه: (بَعْدَ الحجرِ إلَخ) المُعْتَمَدُ هنا عَدَمُ الاحتياجِ إلى الحجرِ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي: لِتَضَرُّرِه بتأخيرِ حقِّه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنهَجِ لِتَعَذُّرِ تَحْصيلِ الثَّمَنِ كالإفْلاسِ به اهـ. ▫ قولُه: (مِنها) أي: مِن بلدةِ البيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلى بلَدٍ آخَرَ) أي بَيْنَه وبَيْنَ المالِ دونَ مَسافةِ القصْرِ كما هو ظاهِرٌ، وإلاّ بأنْ كان أبْعَدَ مِن مَحَلِّ العقْدِ إلى المالِ فَظاهِرٌ أنّه لا أثَرَ له؛ إذ الصّورةُ أنّ المالَ بمَسافةِ القصْرِ مِن مَحَلِّ العقْدِ اهـ رَشيديٌّ ولَك أنْ تَزيدَ، أو بَيْنَه وبَيْنَ المالِ مَسافةُ القصْرِ وبَيْنَ مَحَلِّ العقْدِ وبَيْنَ المالِ دونَها فَيَكونُ راجِعًا لِصورَتَي الإيسارِ جَميعًا. ▫ قولُه: (بِبَلَدِ البائعِ) أي: الذي انْتَقَلَ إليه. ▫ وقولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ انْتَقَلَ البائعُ مِنْهُ أم لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَنْهُ) أي: عَنِ الثّمَنِ. ▫ قولُه: (لِلْفَيْصولةِ) أي: لا لِلْحَيْلولةِ فلا يُسْتَرَدُّ بحالٍ بخِلافِ ما لِلْحَيْلولةِ فإنّه قد يُسْتَرَدُّ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ السَّلَمِ) فإذا أخَذَ رَأسَ مالِه فهو لِلْحَيْلولةِ فإنّه لا يَجوزُ الاستِبْدالُ عَنِ المُسْلَمِ فيه.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ صَبَرَ فالحجرُ) فيه إشْعارٌ بعَدَمِ الحجرِ في قولِه: (والأصحُّ أنّه له الفسْخُ اهـ) سم.

▫ قولُه: (علَى المُشْتَرِي) أي: يُضْرَبُ على المُشْتَرِي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما ذَكَرْناه قَريبًا) أي: في المبيعِ، وفي جَميعِ أموالِه حَتّى يُسَلِّمَ الثَّمَنَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ولا يَحتاجُ لِفَكِّ قاضٍ) أي: بلْ يَنْفَكُّ بمُجَرَّدِ التَّسْليمِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الحجرِ عليه) المُعْتَمَدُ هنا عَدَمُ الاحتياجِ إلى الحجرِ. ▫ قولُه: (فإنْ صَبَرَ فالحجرُ) فيه إشْعارٌ لَطيفٌ بعَدَمِ الحجرِ في قولِه: والأصحُّ أنّ له الفسْخَ.

كذلك، وإنما آثرَ البائعَ بالذِّكرِ؛ لأنه قَدَّمَ تصحيحَ إجبارِه فذكرَ شرطَه (إنْ خافَ فوتَه) بهَرَبٍ، أو تمليكِ مالِه لِغيرِه، أو نحوِهما (بلا خلافٍ) لِما في التسليمِ حينَئِذٍ مِنَ الضررِ الظاهرِ نعم إنْ تمانَعا وخاف كُلٌّ من صاحِبِه وأجبَرَهما الحاكِمُ كما هو ظاهِرٌ بالدفعِ له، أو لِعَدْلٍ ثم يُسلِّمُ كُلًّا ما له (وإنَّما الأقوالُ السابقةُ إذا لم يَخَفْ فوتَه وتَنازَعا في مُجَرَّدِ الابتداءِ) بالتسليمِ.

(بابُ التوليةِ)

أصلُها تقليدُ العمَلِ ثم استُعمِلَتْ فيما يأتي (والإشراكِ) مصدرُ أشرَكَه صيَّرَه شريكًا (والمُرابَحةِ) مِنَ الرِّبحِ، وهو الزيادةُ والمُحاطَّةُ مِنَ الحطِّ، وهو النقصُ، ولم يذكُرها لِدُخولِها في المُرابَحةِ؛ لأنها في الحقيقةِ رِبحٌ للمُشتَري الثاني، أو اكتفاءً عنها بالمُرابَحةِ؛ لأنها أشرَفُ إذا (اشترَى) شَخصٌ (شيئًا) بمثليٍّ (ثم) بعد قَبْضِه ولُزومِ العقدِ........

▫ قولُ: (كذَلِكَ) أي: أصالةً اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لَهُ) أي: لِلحاكِمِ. ▫ قولُ: (ثُمَّ يُسَلِّمُ) أي الحاكِمُ، أو العدلُ. ▫ قولُ: (مالَهُ) أي: ما وجَبَ لَهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (إذا لم يَخَفْ فوْتَهُ) أي: البائعُ فَوْتَ الثَّمنِ، وكَذا المُشْتَري فَوْتَ المبيعِ، واخْتِلافُ المُكْري والمُكْتَري في الابْتِداءِ بالتَّسْليمِ كاخْتِلافِ المُشْتَري والبائعِ في ذلك نِهايةٌ ومُغْني.

بابُ: التَّوْلِيَةِ

▫ قولُ: (أصْلُها) إلى قولِه: (وظاهِرٌ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وبَقائِه) إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (تَقْليدُ العمَلِ) أي: إلْزامُه كأنْ الْزَمَه القضاءَ بَيْنَ النّاسِ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ الكُرْدِيِّ أي: تَفْويضُه إلى الغيرِ اهـ.

▫ قولُ: (ثُمَّ استُعْمِلَتْ) أي: في لِسانِ أهلِ الشَّرْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (فيما يأتي) عِبارةُ الشَّوْبَرِيِّ: والتَّوْلِيَةُ اصْطِلاحًا: نَقْلُ جَميعِ المبيعِ إلى المولّى بالفتحِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ المِثْليِّ، أو قيمةِ المُتَقَوِّمِ بلَفْظِ ولَّيْتُك، أو ما اشْتُقَّ مِنْهُ، والإشْراكُ: نَقْلُ بعضِه بِنِسْبَتِه مِنَ الثَّمَنِ بلَفْظِ أشْرَكْتُك، أو ما اشْتُقَّ مِنْهُ اهـ.

▫ قولُ: (ولَمْ يَذْكُرْها) أي: المُحاطَّةَ اهـ ع ش أي: في التَّرْجَمةِ. ▫ قولُ: (لأنها في الحقيقةِ) أي في نَفْسِ الأمْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو اكْتَفَى عَنها إلخ) وهَذا أولَى لِما يَأتي مِن الفرْقِ بَيْنَهُما في الفهْمِ والحُكْمِ، أو يُقالُ: تَرْجَمَ لِشَيْءٍ وزادَ عليه، وهو غيرُ مَعيبٍ، ولم يَذْكُرِ الشّارِحُ مَعْناهُما لُغةً وشَرْعًا، ويَجوزُ أنْ يُقالَ: هُما مَصْدَرانِ لِرابحَ وحاطَّ فَيَكونُ في اللُّغةِ مَعْنَى المُرابَحةِ إعْطاءُ كُلٍّ مِن اثْنَيْنِ صاحِبَه رِبْحًا، ومَعْنَى المُحاطَّةِ نَقْصُ كُلٍّ مِن اثْنَيْنِ شَيْئًا مِمّا يَسْتَحِقُّه صاحِبُه، وأمّا في الشَّرْعِ فَمَعْناهُما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي، وهو أنّ المُرابَحةَ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أو ما قامَ عليه به مع رِبْحٍ مُوَزَّعٍ على أجْزائِه، والمُحاطَّةُ بَيْعٌ بِذَلِكَ مع حَطٍّ مُوَزَّعٍ على أجْزائِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ولُزومِ العقْدِ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ لُزومُه مِن جِهةِ بائِعِه فَقَطْ بأنْ لا يَكونَ

(بابُ التَّوْلِيَةِ)

▫ قولُ: (ولُزومِ العقْدِ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ لُزومُه مِن جِهةِ بائِعِه فَقَطْ بأنْ لا يَكونَ له أعْني لِبائِعِه خيارٌ؛ إذ ليس له التَّصَرُّفُ مع غيرِه بما يُبْطِلُ خيارَه لا مِن جِهَتِه هو أيضًا فَلَوْ كانَ الخيارُ له وحْدَه صَحَّتْ تَوْلِيَتُه م

وعلمِه بالثمنِ وبَقائِه، أو بقاءِ بعضِه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي. (قال لِعالِمٍ بالثمنِ) قدرًا وصِفةً، وإنْ طرأ علمُه له بعد الإيجابِ وقبلَ القبولِ بإعلامِه، أو غيرِه وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ بالعلم هنا الظنُّ (ولَّيتُك هذا العقدَ)، وإنْ لم يقُلْ بما اشترَيْتَ أو ولَّيتُكه، وإنْ لم يذكُرِ العقدَ كما صرَّحَ به الجُرجانيُّ، وهذا وما اشتُقَّ منه صرائِحُ في التوليةِ ونحوُ جعَلْتُه لَكَ كِنايةٌ هنا كالبيعِ (فقبِلَ)

له أغني لِبائِعِه خيارٌ؛ إذ ليس له أي: المُشتَري التَّصرُّفُ مع غيرِه أي: البائِعِ بما يُبْطِلُ خيارَه أي: البائِعِ لا مِن جِهَتِه هو أيضًا فلَوْ كان الخيارُ له وحْدَه صَحَّتْ تَوْلِيَتُه م ر اهـ سم زادَ البُجَيْرِمِيُّ ومِثْلُه إذا كانَ الخيارُ لَهُما، وأذِنَ له البائِعُ اهـ. ▫ قولُه: (وعِلْمِه إلخ) المُرادُ بالعِلْمِ هنا ما يَشْمَلُ الظَّنَّ اهـ ع ش أي والواوُ بمَعْنَى مع. ▫ قولُه: (وبَقائِه) أي: الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (أو بَقاءِ بعضِه) احتِرازٌ عَمَّا لو حُطَّ جَمِيعُه عَنه على التَّفصيلِ الآتي اهـ سم. ▫ قولُه: (مِمَّا يأتي) أي: في قولِه، وإلاَّ بَطَلَتْ؛ لأنها حينَئِذٍ بَيْعٌ بلا ثَمَنٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وصِفةً) أرادَ بالصِّفةِ ما يَشْمَلُ الجِنْسَ، وخَرَجَ بذَلِكَ ما لو عَلِمَ به بالمُعايَنةِ فلا يَكْفي كما يَأتي ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ عَدَمِ الاكْتِفاءِ بذَلِكَ ما لم يَنْتَقِلِ المُعَيَّنُ لِلمولَى، أو يَعْلَمْ قدرَه، وهو في يَدِ البائِعِ اهـ ع ش عِبارةُ الحلَبيِّ، ومِنها أي: الصِّفةِ كَوْنُه عَرَضًا أو مُؤَجَّلاً إلى كَذا اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ طرأ عِلْمُه) أي المُشتَري أمّا البائِعُ فلا بُدَّ مِن عِلْمِه قَبْلَ الإيجابِ كما عُلِمَ مِن قولِه قَبْلُ: وعِلْمِه بالثَّمَنِ، ويَظْهَرُ أنّه لو تَقَدَّمَ القبولُ مِن المُشتَري، وهو عالِمٌ بالثَّمَنِ دونَ البائِعِ كأنْ قال اشتَرَيْت مِنك هذا بما قامَ به عَلَيْك، وهو كَذا، أو لم يَقُلْ ذلك ولكن أخبَرَ البائِعُ به غيرَ المُشتَري تَصِحُّ التَّوْلِيَةُ قياسًا على ما لو عَلِمَ به المُشتَري بَعْدَ الإيجابِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ الإيجابِ) أي: لِلتَّوْلِيَةِ. ▫ وقولُه: (وقَبْلَ القبولِ) لا بَعْدَه، ولو في مَجْلِسِ العقْدِ، وهَذا مُستَثنًى مِن قولِهِمْ: الواقِعُ في مَجْلِسِ العقْدِ كالواقِعِ في صُلْبِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بإعْلامِه) أي: البائِعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في عِلْمِ المولَى والمُتَوَلِّي بالثَّمَنِ.

▫ قولُه: (الظَّنُّ) الأَوْلَى ما يَشْمَلُ الظَّنَّ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو ولَّيتُكَهُ) أي: العقدَ حَيْثُ تَقَدَّمَ مَرْجِعُه بأنْ يَقولَ: هذا العقدُ ولَّيتُكه، والأَوْلَى رُجوعُ الضميرِ لِلْبَيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يقُلْ) إلى قولِه: ويَرُدُّه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإنْ لم يَذْكُرْ إلى، وهَذا. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَذْكُرِ العقدَ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا ما حاصِلُه: أنّه لا بُدَّ في الإشراكِ مِن ذِكْرِ البيْعِ، أو العقْدِ وقياسُه أنّه لا بُدَّ في صَراحةِ التَّوْلِيَةِ مِن ذلك، وإلاّ فتَكونُ كِنايةً اهـ واعتَمَدَه ع ش والرَّشيديُّ، وقال سم: ويُؤَيِّدُه أي: ما قاله الشّارِحُ أنّ ذِكْرَ العقْدِ لا يَتَأَتَّى في نَحْوِ تَوْلِيَةِ المرْأةِ في صَداقِها اهـ وأشارَ ع ش إلى رَدِّه بقولِه: ومِثْلُ العقْدِ ما يَقومُ مَقامَه كالصَّداقِ اهـ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي: ولَّيتُك هذا العقدَ، أو ولَّيتُكه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما اشتُقَّ مِنْهُ) أي: مَصْدَرُه على حَذْفِ المُضافِ؛ لأنّ الصَّحيحَ أنّ الأصْلَ في الاشتِقاقِ هو المصْدَرُ، والأفعالُ والصِّفاتُ

ر. ▫ قولُه: (أو بَقاءِ بعضِه) احتِرازًا عَمّا لو حُطَّ جَمِيعُه عَنه على التَّفصيلِ الآتي. ▫ قولُه: (بَعْدَ الإيجابِ) أي لِلتَّوْلِيَةِ. ▫ قولُه: (الظَّنُّ) الأَوْلَى ما يَشْمَلُ الظَّنَّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَذْكُرِ العقدَ) يُؤَيِّدُه أنّ ذِكْرَ العقْدِ لا يَتَأَتَّى في نَحْوِ تَوْلِيَةِ المرْأةِ في صَداقِها.

بنحوِ قَبِلْتُه وتَوَلَّيْته (لزمه مثلُ الثمنِ) جِنسًا وقدرًا وصِفةً، ومن ثَمَّ لو كان مُؤَجَّلًا ثَبَتَ في حقِّه مُؤَجَّلًا بقدرِ ذلك الأجلِ من حينِ التوليةِ، وإنْ حلَّ قبلها على ما رجَّحه ابنُ الرِّفعةِ، ويرُدُّه أنَّ المُغَلَّبَ فيها بناءُ ثَمَنِها على العقدِ الأوَّلِ فيُحسبُ الأجَلُ من حينِه على الأوجه أمَّا المُتَقَوَّمُ فلا تصحُّ التوليةُ معه إلا بعد انتقالِه للمُتَوَلِّي لِتَقَعَ على عَيْنِه نعم لو قال المُشتري بالعرَضِ قامَ عَلَيَّ بكذا، وقد ولَّيْتُكَ العقدَ بما قامَ عَلَيَّ، وذَكَرَ القيمةَ مع العرَضِ جازَ على الأوجه، وكذا لو ولَّتِ امرأةٌ في صداقِها بلفظِ القيامِ، أو الرجلُ في عِوَضِ الخُلْعِ إنْ عَلِمَ العاقِدانِ في الصُّورَتَيْنِ مهرَ المثلِ على الأوجه..

مُشتَقَّةٌ مِنهُ. ◘ قولُه: (بنحوِ قَبِلْتُه إلخ) أي: أو اشتَرَيْتُه، وقياسُ ما مَرَّ في البيعِ الاكتِفاءُ بقَبِلْتُ مِن غيرِ ضَميرٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن حينِ التَّوليةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: مُؤَجَّلًا، والمعنَى يَقَعُ مُؤَجَّلًا مِن حينِ التَّوليةِ بقدرِ الأجَلِ المشروطِ في البيعِ الأوَّلِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (عَلَى ما رَجَّحَه ابنُ الرِّفعةِ) وهو الأوْجَه نِهايةٌ وزياديٌّ. ◘ قولُه: (ويَرُدُّه إلخ) فيه نَظَرٌ؛ إذ مَعْنَى بناءِ ثَمَنِها على العقدِ الأوَّلِ أنْ يُعتَبَرَ فيه صِفاتُ الثَّمَنِ في العقدِ الأوَّلِ، وهَذا يوافِقُ ما قاله ابنُ الرِّفعةِ، ولا يَرُدُّه فَتَأَمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (مِن حينِه) أي: مِن حينِ العقدِ الأوَّلِ حَتَّى إذا وقَعَت التَّوليةُ بَعْدَ الحُلولِ وجَبَ الثَّمَنُ حالًا كما بُسِطَ ذلك في شَرْحِ العُبابِ اهـ سم. ◘ قولُه: (أمَّا المُتَقَوَّمُ) إلى قولِه: إنْ عُلِمَ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (لِتَقَعَ) أي: التَّوليةُ (عليه) أي: عَيْنِ المُتَقَوَّمِ عِبارةُ المنهَجِ وبِقيمَتِه في العرَضِ مع ذِكرِه، وبِه أي: بعَيْنِ الثَّمَنِ مُطلَقًا أي: مِثْلِيًّا، أو مُتَقَوَّمًا بأن انْتَقَلَ إلَيْه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بالعرَضِ) صِلةُ المُشتري ومُرادُه بالعرَضِ المُتَقَوَّمُ فَيَشمَلُ ما لا يَجوزُ فيه السَّلَمُ، وغيرُ المُنْضَبِطِ مِن المُتَقَوَّماتِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وذَكَرَ القيمةَ مع العرَضِ) أي: كَأنْ قال قامَ عَلَيَّ بعَرَضٍ، أو كِتابٍ قيمَتُه كذا وقد ولَّيْتُك العقدَ بما قامَ عَلَيَّ، أو ولَّيْتُك العقدَ بما قامَ عَلَيَّ، وهو عَرَضٌ، أو كِتابٌ قيمَتُه كذا. ◘ قولُه: (لَو ولَّتْ امرَأةٌ إلخ) بأنْ قالَتْ ولَّيْتُك الصَّداقَ بما قامَ عَلَيَّ فَكَأنَّها باعَتْه أي: الصَّداقَ بمَهْرِ المِثْلِ ◘ وقولُه: (أو الرَّجُلُ في عِوَضِ الخُلْعِ) بأنْ قال الزَّوجُ: ولَّيْتُك عَقْدَ الخُلْعِ بما قامَ عَلَيَّ فَكَأنَّه باعَ عِوَضَه بمَهْرِ المِثْلِ اهـ بُجَيْرِميٌّ وانْظُرْ هذا التَّصْويرَ مع قولِ الشّارِحِ الآتي لِوُجوبِ ذِكرِه. ◘ قولُه: (في عِوَضِ الخُلْعِ) أي: أو في الصُّلْحِ عَن الدَّمِ، ويَكونُ الواجِبُ الدِّيَةَ سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في الصُّورَتَيْنِ) أي: قولُه: لو ولَّتْ امرَأةٌ إلخ، وقولُه: أو الرَّجُلُ إلخ.

◘ قولُه: (ويَرُدُّه أنَّ المُغَلَّبَ إلخ) فيه نَظَرٌ؛ إذ مَعْنَى بناءِ ثَمَنِها على العقدِ أنْ يَعتَبِرَ فيها صِفاتِ الثَّمَنِ في العقدِ الأوَّلِ، وهَذا يوافِقُ ما قاله ابنُ الرِّفعةِ، ولا يَرُدُّه فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (مِن حينِه على الأوْجَه) أي: مِن حينِ العقدِ الأوَّلِ حَتَّى إذا وقَعَت التَّوليةُ بَعْدَ الحُلولِ وجَبَ الثَّمَنُ حالًا كما بُسِطَ ذلك في شَرْحِ العُبابِ. ◘ قولُه: (وذَكَرَ القيمةَ مع العرَضِ) فيه اعتِبارُ بَيانِ الحالِ وسَيَأتي مِثْلُه في شَرْحِ قولِه: والشِّراءُ بالعرَضِ حَيْثُ قال: فَيَقولُ بعَرَضٍ قيمَتِه كذا، ولا يُقتَصَرُ على ذِكرِ العرَضِ، وإنْ باعَه بلَفظِ القيامِ

لِوُجوبِ ذِكرِه، وقولُهم: مع العرَضِ شرطٌ لِلسَّلامةِ مِنَ الإثمِ؛ إذْ يُشَدَّدُ في البيعِ بالعرَضِ ما لا يُشَدَّدُ في البيعِ بالنقدِ كما يأتي لا لِصِحَّةِ العقدِ لِما يأتي أنَّ الكذِبَ في المُرابَحةِ، أو في غيرِها لا يقتضي بُطْلانَ العقدِ، وتَصِحُّ التوليةُ، وما معها في الإجارةِ كما هو ظاهِرٌ بشُروطِها ثم إنْ وقَعَتْ قبل مُضيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ فظاهِرٌ، وإلا فإنْ قال: ولَّيتُك من أوَّلِ المُدَّةِ بَطَلَتْ فيما مضَى؛ لأنه معدومٌ، وصَحَّتْ في الباقي بقِسطِه مِنَ الأجرةِ، أو ولَّيتُك ما بقِيَ صَحَّتْ فيه بقِسطِه كما ذُكِرَ (وهو) أي: عقدُ التوليةِ (بيعٌ في شرطِه) أي: شُروطِه كُلِّها كقُدْرةِ تسليمٍ وتَقابُضِ الرِّبَوِيِّ (وتَرَتُّبِ أحكامِه) كتَجَدُّدِ الشُّفعةِ إنْ عَفا الشفيعُ في العقدِ الأوَّلِ........

▫ قولُه: (لِوُجوبِ ذِكرِه) أي: مَهرِ المِثلِ قَضيَّتُه أنه يَمتَنِعُ تَقويمُ العينِ، والتَّوليةُ بقيمَتِها اهـ. سم.

▫ قولُه: (وقولُهم مع العرَضِ) أي: مع ذِكرِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِلسَّلامةِ مِنَ الإثمِ) يَنبَغي أنَّ مَحَلَّ الإثمِ إذا حصَلَتْ مَظِنَّةُ التَّفاوُتِ، وإلا كأنْ قَطَعَ بأنَّ العرَضَ لا تَنقُصُ قيمَتُه عن عَشَرةٍ فذَكَرَها، أو أقَلَّ فلا إثمَ سم على حَجّ أي: وكانَت الرَّغبةُ بَيْنَ النّاسِ في الشِّراءِ بالعرَضِ مِثلَ النَّقدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الإجارةِ) أي: سَواءٌ إجارةُ العينِ والذِّمَّةِ، وإنْ فَرَّقَ سم على المنهَجِ بَيْنَهُما عِبارتُه، ولَك أنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الإجارةِ العينيّةِ فتَصِحُّ التَّوليةُ فيها دونَ إجارةِ الذِّمّةِ لامتِناعِ بَيعِ المُسْلَمِ فيه اهـ كَلامُ النّاشِريِّ انتَهى ع ش. ▫ قولُه: (بشُروطِها) أي: التَّوليةِ مِن كَونِهِما عالِمَيْنِ بالأُجرةِ والمنفَعةِ المعقودِ عليها وبَيانِ المُدّةِ إنْ كانَتْ مُقَدَّرةً بها. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ وقَعَتْ بَعدَ مُضيِّ مُدّةٍ لَها أُجرةٌ. ▫ قولُه: (بقِسطِه مِنَ الأُجرةِ) أي: مِنَ المُسَمَّى باعتِبارِ ما يَخُصُّ ما بَقِيَ مِنْهُ بَعدَ رِعايةِ أُجرةِ المِثلِ لِما بَقِيَ، ولِما مَضَى، وقال سم على حَجّ: ويَنبَغي اشتِراطُ عِلمِها بالقِسطِ هنا اهـ وقياسُ ما تَقَدَّمَ في تَفريقِ الصَّفقةِ أنه لا يُشتَرَطُ العِلمُ بالقِسطِ بل تَوزيعُ الأُجرةِ على أجزاءِ المُدّةِ كافٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو ولَّيتُك ما بَقِيَ إلخ) يَنبَغي أنْ يَكونَ التَّوليةُ في البَيعِ بَعدَ تَلَفِ بعضِ المبيعِ كَذلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وهو بَيعٌ في شَرطِهِ) أي: لأنَّ حَدَّ البَيعِ صادِقٌ عليه مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: لأنَّ حَدَّ البَيعِ هو عَقدٌ يُفيدُ مِلكَ عَينٍ، أو مَنفَعةٍ على التَّأبيدِ على وجهٍ مَخصوصٍ اهـ. ▫ قولُه: (أي شُروطِهِ) إلى قولِه: وبه يُعلَمُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وتَجَدُّدِ الشُّفعةِ إلخ) وبَقاءِ الزَّوائِدِ المُنفَصِلةِ لِلمولَى وغيرِ ذلك؛ لأنه مِلكٌ جَديدٌ نِهايةٌ ومُغني.

وسَيأتي أنه لو باعَ بلَفظِ قامَ عَلَيَّ، أو رَأسِ المالِ لا يَجِبُ بَيانُ الحالِ وأنَّ هذا بخِلافِ بعضِ عَينِ الصَّفقةِ حَيثُ لا يَجوزُ بَيعُه بلَفظِ القيامِ، أو الشِّراءِ إلا إنْ بَيَّنَ الحالَ. ▫ قولُه: (لِوُجوبِ ذِكرِه) قَضيَّتُه أنه يَمتَنِعُ تَقويمُ العينِ والتَّوليةُ بقيمَتِها. ▫ قولُه: (لِلسَّلامةِ مِنَ الإثمِ) يَنبَغي أنَّ مَحَلَّ الإثمِ إذا حصَلَتْ مَظِنَّةُ التَّفاوُتِ، وإلا كأنْ قَطَعَ بأنَّ العرَضَ لا يَنقُصُ قيمَتُه عن عَشَرةٍ فذَكَرَها أو أقَلَّ فلا إثمَ. ▫ قولُه: (بقِسطِهِ) يَنبَغي اشتِراطُ عِلمِهِما بالقِسطِ هنا.

(لكن لا يحتاجُ) عقدُ التوليةِ (إلى ذِكرِ الثمنِ) لِظُهورِ أنها بالثمنِ الأوَّلِ (ولو حُطَّ عن المولي) بكسرِ اللامِ مِنَ البائعِ، أو وارثِه، أو وكيلِه كما أفهَمَه بناؤُه هنا للمفعولِ فقولُه في الروضةِ: ولو حطَّ البائعُ للغالِبِ لا لِلتَّقْيِيدِ خلافًا للأذرَعيِّ نعم الظاهِرُ أنه لا عِبْرَةَ بحَطِّ موصًى له بالثمنِ ومُحتالٍ؛ لأنهما أجنبيَّانِ عن العقدِ بكُلِّ تقديرٍ، وبه يُعلَمُ ردُّ ما قيلَ: التعبيرُ بالسُّقوطِ أولى لِيَشْمَلَ إرثَه لِلثَّمَنِ، ووجه ردِّه أنَّ التعبيرَ به كالحطِّ يرِدُ عليه حطُّ ذَيْنِك فإنَّه سقط وحُطَّ عنه،

▫ قولُ (المتْنِ): (لكن لا يَحتاجُ إلى ذِكرِ إلخ) في العُبابِ والرَّوْضِ وأصْلِه: وكَذِبُ المولَى في الثَّمَنِ قدرًا، أو جِنسًا، أو صِفةً كَهو أي: كَكَذِبِه في المُرابَحةِ وسَيأتي اهـ أي: سَيأتي حُكْمُه، وهو أنَّه يَحُطُّ الزِّيادةَ كما قاله في شَرْحِه فالتَّقْيِيدُ بالحطِّ يَدُلُّ على أنَّه لا خيارَ، وهو نَظيرُ المُرابَحةِ أيضًا بَقِيَ الكذِبُ في غيرِ الثَّمَنِ مِمَّا يَأتي في المُرابَحةِ أنَّه يَقْتَضي التَّخْييرَ فهل يَجْري في التَّوْلِيَةِ وظاهِرُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ عَدَمُ الجَرَيانِ، وبَقِيَ أيضًا الكذِبُ في التَّشريكِ، ويَنْبَغي أنَّه كالتَّوْلِيَةِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لِظُهورِ أنَّها بالثَّمَنِ) أي: بمِثْلِه في المِثْلِيِّ، وبه مُطْلَقًا بأن انْتَقَلَ إلَيْه، وهَذا يُفيدُ أنَّه لو كان الثَّمَنُ مِثْلِيًّا، وانْتَقَلَ إلَيْه لم تَصِحَّ التَّوْلِيَةُ إلَّا بعَيْنِه تَأَمَّلْ سم على المنهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِنَ البائِعِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بحَطٍّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو وارِثِه إلخ) أي: أو السَّيِّدِ بَعْدَ تَعْجيزِ المُكاتَبِ نَفْسِه، أو مُوَكِّلِ البائِعِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: بَعْدَ تَعْجيزِ المُكاتَبِ أي: إنْ كان البائِعُ مُكاتَبًا، ومِثْلُه سَيِّدُ العبدِ المأذونِ له في التِّجارةِ سَواءٌ كان الحطُّ بَعْدَ الحَجْرِ عليه أو قَبْلَه اهـ. ▫ قولُه: (أو وكيلِه) أي: في الحطِّ إذ الوكيلُ في البَيْعِ ليس له ذلك بغيرِ إذنِ مُوَكِّلِه ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بحَطِّ موصًى له إلخ) أي: بأنْ أوصَى البائِعُ بالثَّمَنِ لِواحِدٍ، أو أحالَ واحِدًا عليه ثم حَطَّ واحِدٌ منهُما بعضَ الثَّمَنِ عَنِ المُشْتَري و. ▫ قولُه: (ومُحتالٍ) عَطْفٌ على موصًى له يَعْني لا عِبْرةَ بحَطِّهِما فيَرِدانِ على المُصَنِّفِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِكُلِّ تقديرٍ) أي: تَقْديرِ كَوْنِ حَطِّهِما عامًّا، أو خاصًّا اهـ كُرْديٌّ، ويَظْهَرُ أنَّ المُرادَ سَواءٌ كان البائِعُ في كَلامِ الرَّوْضةِ لِلغالِبِ، أو لِلتَّقْيِيدِ. ▫ قولُه: (إرْثَه) أي المولِّي بالكَسْرِ (لِلثَّمَنِ) أي: وما لو أوصَى له به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كالحطِّ) أي: كالتَّعْبيرِ بِهِ.
▫ قولُه: (حَطُّ ذَيْنِك) أي: الموصَى له بالثَّمَنِ والمُحْتالِ بِهِ. ▫ قولُه: (فإنَّه) أي: الثَّمَنَ الذي أسْقَطَه

▫ قولُ (المتْنِ): (لكن لا يَحتاجُ إلى ذِكرِ الثَّمَنِ) قال في العُبابِ كالرَّوْضِ وأصْلِه: وكَذِبُ المولَى في الثَّمَنِ أي: قدرًا، أو جِنسًا، أو صِفةً كَهو أي كَكَذِبِه في المُرابَحةِ وسَيأتي اهـ أي: سَيأتي حُكْمُه، وهو أنَّه يَحُطُّ الزِّيادةَ - كما قاله في شَرْحِه - ولَمَّا قال في الرَّوْضِ فَلَوْ كَذَبَ فكالكذِبِ في المُرابَحةِ قال في شَرْحِه: وهَذا مِن حَيْثُ الفتْوَى حاصِلُ قولِ الأصْلِ فَقيلَ كالكذِبِ في المُرابَحةِ، وقيلَ: يَحُطُّ قولًا واحِدًا اهـ فالتَّقْيِيدُ بالحطِّ يَدُلُّ على أنَّه لا خيارَ، وهو نَظيرُ المُرابَحةِ أيضًا بَقِيَ الكذِبُ في غيرِ الثَّمَنِ مِمَّا يَأتي في المُرابَحةِ أنَّه يَقْتَضي التَّخْييرَ فهل يَجْري في التَّوْلِيَةِ، وظاهِرُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ عَدَمُ الجَرَيانِ م ر وبَقِيَ أيضًا الكذِبُ في التَّشريكِ ويَنْبَغي أنَّه كالتَّوْلِيَةِ م ر. ▫ قولُه: (ووَجه رَدِّه إلخ) أقولُ: فيه نَظَرٌ واضِحٌ؛ لأنَّ اشْتِراكَ التَّعْبيرَيْنِ في وُرودِ ذَيْنِك عليهِما لا يُنافي مُدَّعيَ هذا القيلِ مِن أوْلَوِيَّةِ السُّقوطِ لِمَزِيَّتِه

ولم يسقُطْ عن المُتَوَلِّي فكُلٌّ مِنَ التعبيرَيْنِ مدخولٌ (بعضُ الثمنِ) بعد التوليةِ، أو قبلها بعد اللُّزومِ، أو قبله (انحطَّ عن المولى) بفتحِها؛ إذْ خاصّةُ التوليةِ، وإنْ كانتْ بيعًا جديدًا التنزيلُ على الثمنِ الأوَّلِ، أو جَميعِهِ انحطَّ أيضًا إنْ كان بعد لُزومِ التوليةِ، وإلا بَطَلَتْ؛ لأنها حينئذٍ بيعٌ بلا ثَمَنٍ، ومن ثَمَّ لو تقايَلا بعد حطِّه بعد اللُّزومِ لم يرجِع المُشتَري على البائعِ بشيءٍ والأوجه أنَّ للمولي بالكسرِ مُطالَبةَ المولى، وإنْ لم يُطالِبْه بائِعُه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحطِّ، وأنه ليس للبائعِ مُطالَبةُ المولى بالفتحِ؛ إذْ لا مُعامَلةَ بينهما.........

الموصَى له به، أو المُحْتالُ بِهِ. ◘ قولُه: (فَكُلٌّ مِنَ التَّعْبيرَيْنِ مَدْخولٌ) فيه نَظَرٌ واضِحٌ؛ لأنّ التَّعْبيرَ بالسُّقوطِ جامِعٌ، وإنْ لم يكن مانِعًا، والتَّعْبيرُ بالحطِّ ليس بجامِعٍ، ولا مانِعٍ سم وسَيِّدُ عُمَرَ وكُرْديٌّ.

◘ قولُه: (بَعْدَ التَّوْلِيَةِ) إلى قولِه: إذ لا مُعامَلَةَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الحطِّ.

◘ قولُه: (بَعْدَ التَّوْلِيَةِ، أو قَبْلَها إلَخ) حَقُّ العِبارةِ قَبْلَ التَّوْلِيَةِ أو بَعْدَها إلَخ فَتَأمَّلِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بَعْدَ اللُّزومِ، أو قَبْلَهُ) أي: لِكُلٍّ مِن البَيْعِ والتَّوْلِيَةِ، أو لأَحَدِهِما كما هو ظاهِرٌ وهَذا بِخِلافِه في الأخْذِ بالشُّفْعَةِ؛ لأنّه قَهْرِيٌّ اهـ سم. ◘ قولُه: (إذْ خاصّةُ التَّوْلِيَةِ) أي: فائِدَتُها. ◘ قولُه: (أوْ جَميعُهُ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ بعضُ الثَّمَنِ. ◘ قولُه: (إنْ حُطَّ أيضًا) شَمِلَ إطْلاقُه ما لو كان الحطُّ بَعْدَ قَبْضِ المولي بالكسْرِ جَميعَ الثَّمَنِ مِن المولَى بالفتْحِ فَيَرْجِعُ المولي بَعْدَ الحطِّ على المولَى بقدرِ ما حُطَّ مِن الثَّمَنِ كُلًّا كان أو بعضًا؛ لأنّه بالحطِّ تَبَيَّنَ أنّ اللاّزِمَ لِلْمُتَوَلِّي ما استَقَرَّ عليه العقْدُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ، وأمّا لو قَبَضَ البائِعُ الثَّمَنَ مِن المولي بالكسْرِ ثم دَفَعَ إلَيْه بعضًا مِنْهُ أو كُلَّه هِبَةً فلا يَسْقُطُ بِسَبَبِ ذلك عَن المُتَوَلِّي شَيْءٌ؛ لأنّ الهِبَةَ لا دَخْلَ لِعَقْدِ البَيْعِ الأوَّلِ فيها حَتّى يَسْرِيَ مِنْهُ إلى عَقْدِ التَّوْلِيَةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ حُطَّ الجميعُ قَبْلَ لُزومِ التَّوْلِيَةِ، ولو بَعْدَ لُزومِ البَيْعِ. ◘ قولُه: (لأنّها حينَئِذٍ بَيْعٌ إلَخ) قال الدَّميريُّ: حادِثَةٌ: وقَعَ في الفتاوَى أنّ رَجُلًا باعَ ولَدَه دارًا بِثَمَنٍ مَعْلومٍ ثم أسْقَطَ عَنه جَميعَ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِن المجْلِسِ فَأُجيبَ فيها بأنّه يَصيرُ كَمَنْ باعَ بلا ثَمَنٍ، وهو غيرُ صَحيحٍ فَيَسْتَمِرُّ على مِلْكِ الوالِدِ اهـ وما قاله هو الموافِقُ لِكَلامِ الشَّيْخَيْنِ اهـ مُغْني ومِثْلُه في النِّهايةِ وأرادَ بِكَلامِهِما ما ذَكَرَه قُبَيْلَ ذلك، وهو ما نَصُّه، ولو حُطَّ جَميعُ الثَّمَنِ في مُدّةِ الخيارِ بَطَلَ العقْدُ على الأصَحِّ كما لو باعَ بلا ثَمَنٍ قاله الشَّيْخانِ قُبَيْلَ الاحتِكارِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ كَوْنِها حينَئِذٍ بَيْعًا بلا ثَمَنٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَوْ تَقايَلا) أي: العاقِدانِ في التَّوْلِيَةِ كُرْديٌّ وع ش. ◘ قولُه: (بَعْدَ حَطِّهِ) أي: الجميعِ. ◘ قولُه: (بَعْدَ اللُّزومِ) أي: لُزومِ التَّوْلِيَةِ. ◘ قولُه: (لَمْ يَرْجِعِ المُشْتَري) أي المُتَوَلِّي (عَلَى البائِعِ) أي: المولي بالكسْرِ اهـ كُرْديٌّ وفَسَّرَ ع ش المُشْتَرِيَ بالمولي بِكَسْرِ اللاّمِ والبائِعَ بالبائِعِ الأوَّلِ، والأوَّلُ هو الظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ. ◘ قولُه: (لَيْسَ لِلْبائِعِ)

بِشُمولِه دونَ الحطِّ إزْنَه لِلثَّمَنِ فَتَأمَّلْه فإنّه في غايةِ الظُّهورِ فَهَذا الوجه مِمّا لا استِقامةَ لَهُ. ◘ قولُه: (بَعْدَ اللُّزومِ، أو قَبْلَهُ) أي لِكُلٍّ مِن البَيْعِ والتَّوْلِيَةِ، أو لأَحَدِهِما كما هو ظاهِرٌ، وهَذا بِخِلافِه في الأخْذِ بالشُّفْعَةِ؛ لأنّه قَهْرِيٌّ. ◘ قولُه: (أوْ جَميعِهِ انحطَّ أيضًا) ومَعْلومٌ أنّ حَطَّ جَميعِهِ قَبْلَ لُزومِ البَيْعِ يُبْطِلُهُ.

وسيأتي في الإجارةِ صِحّةُ الإبْراءِ من جميعِ الأجرةِ، ولو في مجلِسِ العقدِ مع الفرقِ بينها وبين البيعِ وحينَئِذٍ فلا يلحَقُ ذلك المُتَوَلّيَ.

(والإشراكُ في بعضِه) أي: المبيعِ (كالتوليةِ في كُلِّه) في الأحكامِ المذكورةِ (إنْ بُيِّنَ البعضُ) كمُناصَفةٍ، أو بالنصفِ، وإلا كأشرَكتُكَ في بعضِه، أو شيءٍ منه لم يصحَّ جزْمًا للجهلِ فإنْ

أي الأوّلِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَسَيَأْتِي فِي الإجارةِ إلَخ) واعْلَمْ أنَّ فيما ذَكَرَه هنا مِن قولِه: وحينَئِذٍ فلا يَلْحَقُ ذلك المُتَوَلّيَ حُكْمًا وتَفْرِيعًا على ما قَبْلَه نَظَرًا واضِحًا، ولم يَظْهَرْ لِهذا الحُكْمِ أعْنِي أنَّ الحطَّ أي: الإبْراءَ لا يَلْحَقُ المُتَوَلّيَ، ولا لِتَفْرِيعِه على ما قَبْلَه وجه صِحّةٍ، وكان م ر تَبِعَه في شَرْحِه على قولِه وسَيَأْتِي في الإجارةِ إلَخ فَأمَرْت أصْحابَنا لِإرادَتِي غَيْبَتِي عَن ذلك المجْلِسِ إيرادَ ذلك عليه أي: م ر فَضُرِبَ على جَمِيعِ ذلك، ووافَقَ على أنَّ الوجهَ خِلافُ ذلك، وفي شَرْحِ الشّارِحِ لِلإرْشادِ، وبِما تَقَرَّرَ تَعْلَمُ أنَّ الأوْجَهَ أنَّ الإبراءَ كالحطِّ، وإنْ قُلْنا إنّه تَمْلِيكٌ وقولُ الطَّبَرِيِّ ليس كالحطِّ ضَعِيفٌ اهـ سم وأقَرَّه ع ش. ▫ قولُهُ: (وَحِينَئِذٍ فلا يَلْحَقُ ذلك إلَخ) قد يَقْتَضِي صِحّةَ التَّوْلِيةِ، ولو بَعْدَ الحطِّ، ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (فلا يَلْحَقُ ذلك) أي: صِحّةُ الإبْراءِ عَن جَمِيعِ الأُجْرةِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُهُ: (أي المبيعِ) إلى قولِه: نعم لو قال في المُغْنِي إلاّ ما أُنَبِّه عليه وإلى قولِه: وقَضِيّةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ في النِّهايةِ.

▫ قولُهُ: (في الأحْكامِ المذكورةِ) شامِلٌ لِحُكْمِ الحطِّ بِتَفْصِيلِه المذكورِ، ومِنْه انْحِطاطُ الكُلِّ إذا وقَعَ الحطُّ بَعْدَ لُزومِ عَقْدِ الإشْراكِ، وبِه صَرَّحَ الرَّوْضُ وشَرْحُه وشامِلٌ أيضًا لِحُكْمِ لُحوقِ تَأجِيلِ الثَّمَنِ لِعَقْدِ الإشْراكِ، ولو بَعْدَ حُلولِه على ما تَقَدَّمَ فَلْيُراجَعْ اهـ سم باخْتِصارِ عِبارةُ المُغْنِي في جَمِيعِ ما مَرَّ مِن

▫ قولُهُ: (وَسَيَأْتِي فِي الإجارةِ صِحّةُ الإبْراءِ إلَخ) عِبارَتُه هناك ما نَصُّه وقَضِيّةُ مِلْكِها حالاً، ولو مُؤَجَّلةً صِحّةُ الإبْراءِ مِنْها، ولو في مَجْلِسِ العقْدِ؛ لأنّه لا خِيارَ فيها فكان كالإبْراءِ مِن الثَّمَنِ بَعْدَ لُزومِه بِخِلافِه قَبْلَه؛ لأنَّ زَمَنَ الخِيارِ كَزَمَنِ العقْدِ فَكَأنّه باعَ بلا ثَمَنٍ اهـ واعْلَمْ أنَّ فيما ذَكَرَه هنا مِن قولِه وحينَئِذٍ فلا يَلْحَقُ ذلك المُتَوَلّيَ حُكْمًا وتَفْرِيعًا على ما قَبْلَه واضِحًا، ولم يَظْهَرْ لِهذا الحُكْمِ أعْنِي أنَّ الحطَّ لا يَلْحَقُ المُتَوَلّيَ، ولا لِتَفْرِيعِه على ما قَبْلَه وجه صِحّةٍ وكان م ر تَبِعَه في شَرْحِه على قولِه وسَيَأْتِي في الإجارةِ إلى قولِه وحينَئِذٍ فلا يَلْحَقُ ذلك المُتَوَلّيَ فَأمَرْت أصْحابَنا لِإرادَتِي غَيْبَتِي عَن ذلك المجْلِسِ بإيرادِ ذلك عليه فَضُرِبَ على جَمِيعِ ذلك، ووافَقَ على أنَّ الوجهَ خِلافُ ذلك، وفي شَرْحِ الشّارِحِ لِلإرْشادِ وبِما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أنَّ الأوْجَهَ أنَّ الإبراءَ كالحطِّ، وإنْ قُلْنا: إنّه تَمْلِيكٌ، وقولُ الطَّبَرِيِّ ليس كالحطِّ ضَعِيفٌ، ولو عَبَّرَ بالسُّقوطِ لَشَمِلَ إرْثُ المولي الثَّمَنَ، أو بعضه فإنَّ الزَّرْكَشِيَّ بَحَثَ أنّه يَسْقُطُ عَن المُتَوَلّي كما يَسْقُطُ بالبراءةِ، وعليه لو وَرِثَ الكُلَّ قَبْلَ التَّوْلِيةِ، أو بَعْدَها وقَبْلَ اللُّزومِ لم يَصِحَّ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَحِينَئِذٍ فلا يَلْحَقُ ذلك المُتَوَلّيَ) قد يَقْتَضِي صِحّةَ التَّوْلِيةِ، ولو بَعْدَ الحطِّ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ. ▫ قولُهُ: (في الأحْكامِ المذكورةِ) شامِلٌ لِحُكْمِ الحطِّ بِتَفْصِيلِه المذكورِ، ومِنْه انْحِطاطُ الكُلِّ إذا وقَعَ الحطُّ بَعْدَ لُزومِ عَقْدِ الإشْراكِ، وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ المُرابَحةِ: والحطُّ لِلكُلِّ أو لِلبعضِ بَعْدَ جَرَيانِ المُرابَحةِ لم

قال في النصفِ فله الرُّبُعُ ما لم يقُلْ بنِصفِ الثمنِ فإنّه يكونُ له النصفُ وإدْخالُ أل على بعضٍ صحيحٌ، وإنْ كان خلافَ الأكثرِ. (فلو أطلَقَ) الإشراكَ كأشرَكْتُك فيه (صحَّ) العقدُ (وكان) المبيعُ (مُناصفةً) بينهما؛ لأنَّ ذلك هو المُتَبادَرُ من لَفظِ الإشراكِ، وكما لو أقرَّ بشيءٍ لِزَيْدٍ وعَمْرٍو نعم لو قال: برُبْعِ الثمنِ مثلًا كان شريكًا بالرُّبْعِ فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا تقرَّرَ في أشرَكْتُك في نِصفِه بِنِصفِ الثمنِ بجامعِ أنَّ ذِكرَ الثمنِ في كُلٍّ مُبَيِّنٌ للمُرادِ مِنَ اللفظِ قبله لاحتمالِه، وإنْ نَزَلَ لو لم يُذْكر هذا المُخَصِّصُ على خلافِه وتوَهُّمُ فرقٍ بينهما بعيدٌ، وقَضيَّةُ كلامِ الشيخَيْنِ وغيرِهما أنه لا يُشتَرَطُ ذِكرُ العقدِ كما مثَّلْناه، ويُؤَيِّدُه ما مرَّ عن الجُرجانيِّ في التوليةِ، وهو أوجه من قولِ جمْعٍ، وإنِ اعتمده صاحِبُ الأنوارِ يُشترَطُ كفَى بيعُ هذا، أو في هذا العقدِ فعليه أشرَكْتُك في هذا كِنايةٌ (وقيلَ لا) يصحُّ للجهالةِ.

(ويصحُّ بيعُ المُرابَحةِ) من غيرِ كراهةٍ لِعُمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] نعم بيعُ المُساوَمةِ أولى منه فإنَّه مُجمَعٌ على حِلِّه وعَدَمِ كراهته، وذاك........

الشُّروطِ والأحكامِ؛ لأنَّ الإشراكَ تَوْلِيَةٌ في بعضِ المبيعِ اهـ. ▫ قولُ: (وإدخالُ أل إلخ) عِبارةُ المُغني: واعتَرَضَ المُصَنِّفُ في إدخالِه الألِفَ واللّامَ على بعضٍ، وحُكيَ مَنعُه عَنِ الجُمهورِ اهـ. ▫ قولُ: (نَعَمْ لو قال إلخ) بَقيَ ما لو قال أشرَكْتُك بالنِّصفِ برُبْعِ الثَّمَنِ هل يَصِحُّ أم لا فيه نَظَرٌ، والذي يَظْهَرُ الصِّحّةُ، ويَكونُ شَريكًا بالرُّبْعِ، والباءُ فيه بمَعْنَى في، ونُقِلَ عَن بعضِ أهلِ العصرِ خِلافُه اهـع ش.

▫ قولُ: (لاحتِمالِه) مِن إضافةِ المصدَرِ إلى مَفعولِه أي: لاحتِمالِ اللَّفْظِ الذي قَبْلَ ذِكرِ الثَّمَنِ المُرادِ، وقولُه: وإنْ نَزَلَ أي: كُلٌّ مِن المقيسِ والمقيسِ عليه. ▫ قولُ: (عَلى خِلافِه) أي: خِلافِ المُرادِ.

▫ قولُ: (فَرْقَ بَيْنَهُما) أي: بَيْنَ ما لو قال برُبْعِ الثَّمَنِ مَثَلًا وبَيْنَ قولِه: أشرَكْتُك في نِصفِه إلَخ اهـع ش.

▫ قولُ: (أنّه لا يُشتَرَطُ إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـع ش. ▫ قولُ: (يُشتَرَطُ كفى بَيعُ هذا إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني. ▫ قولُ: (فعليه) أي: فإذا بَنَيْنا على ما قاله الجمْعُ اهـع ش ▫ قولُ: (مِن غيرِ كَراهةٍ) إلى قولِه في أحدِ عَيْنَيْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: ولا نِيّتُهُ. ▫ قولُ: (بَيْعُ المُساوَمةِ) هي أنْ يَقولَ: اشتَرِ بما شِئْتَ اهـع ش عِبارةُ الكُرْديِّ أي: المُبايَعةُ العاديّةُ بأنْ يَطْلُبَ كُلٌّ الاستِرْباحَ مِنَ الآخَرِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن العقدِ الأوَّلِ اهـ. ▫ قولُ: (فإنّه مُجمَعٌ على حِلِّه إلَخ) يُشعِرُ بأنّه قيلَ: بحُرْمةِ المُرابَحةِ، ويُصَرِّحُ به قولُه إنّه رِبًا ولَعَلَّ

يَلْحَقُ مَن اشتَرى بخِلافِ نَظيرِه في التَّوْليةِ والإشراكِ قال القاضي؛ لأنَّ ابْتِناءَهُما على العقدِ الأوَّلِ أقوى مِن ابْتِناءِ المُرابَحةِ إلَخ اهـ وسَيَأتي في شَرحِ قولِ المُصَنِّفِ وإذا قال: بِعْتُك بما اشتَرَيْت لم يَدْخُلْ فيه سِوى الثَّمَنِ تَفصيلُ حُكمِ الحطِّ في المُرابَحةِ، وشامِلٌ أيضًا لِحُكمِ لُحوقِ تأجيلِ الثَّمَنِ كعَقْدِ الإشراكِ، ولو بَعْدَ حُلولِه على ما تَقَدَّمَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (ويُؤَيِّدُه ما مرَّ عَن الجُرجانيِّ) قَضيَّتُه أنَّ الهاءَ في قولِه المارِّ عَن الجُرجانيِّ، أو ولَّيْتُكَه لِلْمَبيعِ وقياسُ ذلك أنّه على قولِ الجمعِ المذكورِ الذي اعْتَمَدَه صاحِبُ الأنوارِ يَكونُ: ولَّيْتُكَه كِنايةً فَلْيُتأمَّلْ.

قال فيه ابنا عُمَرَ وعَبّاسٍ رضي الله عنهم إنّه رِبًا وتَبِعَهما بعضُ التابعين، وقال بعضُهم: إنّه مكروهٌ (بأنْ) هي بمعنى كأنْ (يشتريَه بمائةٍ ثم يقولَ) مع علمِه بها لِعالِمٍ بها (بعتُك بما اشتريتُ) أي: بمثلِه ولِمُبادَرةِ فهمِ المثلِ في نحوِ هذا لم يُحتَجْ فيه لِذِكرِه، ولا نيّته (وربحِ درهمٍ لِكُلِّ عشرةٍ)، أو فيها، أو عليها (أو ربحِ دَهٍ) بفتحِ المُهمَلةِ، وهي بالفارسيّةِ عشرةٌ (يازْ) واحِدٌ (دَهٍ) فهي بمعنى ما قبلها فكأنه قال بمائةٍ وعشرةٍ فيقبَلُه المُخاطَبُ إنْ شاءَ وآثروها بالذِّكرِ لِوُقوعِها بين الصحابةِ رضي الله عنهم.........

عَدَم الكراهةِ مع القولِ بالحُرمةِ لِشِدّةِ ضَعفِ القولِ بالحُرمةِ ولَيسَ القولُ بالحُرمةِ مُطلَقًا مُقتَضيًا لِلكَراهةِ بل يُشتَرَطُ قوّةُ القولِ بها اهـ ع ش (وَذاكَ) أي: بَيعُ المُرابَحةِ. ◘ قولُه: (قال فيه ابنا عُمَرَ وعَبّاسٍ إلخ) عِبارةُ المُغني وما رويَ عَن ابنِ عَبّاسٍ أنّه كان يَنهَى عَن ذلك وعَنْ عِكرِمةَ أنّه حَرامٌ، وعَنْ إسْحاقَ أنّ البيْعَ يَبْطُلُ به حَمْلٌ على ما إذا لم يُبيِّن الثّمَنَ اهـ. ◘ قولُه: (بها) أي: بالمائةِ أي: الاشتِراءِ بها.

◘ قولُ (لمتن): (بِما اشتَرَيْت) أي: أو بِرَأسِ المالِ، أو بِمائَتَيْنِ، أو بِما قامَ عَلَيّ، أو نَحوِ ذلك، ولو ضَمَّ إلى الثّمَنِ شَيْئًا وباعَه مُرابَحةً كاشْتَرَيْتُه بِمائةٍ وبِعتُك بِمائَتَيْنِ ورِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرةٍ، أو رِبْحِ دَهٍ يازده صَحَّ وكَأنّه قال: بِعتُكَه بِمائَتَيْنِ وعِشرينَ، ولو جَعَلَ الرِّبْحَ مِن غيرِ جِنْسِ الثّمَنِ جازَ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (أي بِمِثلِهِ) أي: في المِثْليّ أي: وبِقيمَتِه في العَرَضِ مع ذِكْرِه، وبِه مُطلَقًا إن انتَقَلَ إلَيْه على قياسِ ما تَقَدَّمَ في التَّوْليَةِ والإشراكِ اهـ حَلَبيٌّ.

◘ قولُ (لمتن): (وَرِبحِ دِرْهَمٍ) بالجرِّ على العطْفِ والنَّصْبِ على أنّه مَفعولٌ معه، والرَّفْعُ بَعيدٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (هيَ بِمَعْنَى ما قَبلَهُ) أي صيغةِ رِبْحِ دَهٍ يازده بمَعْنَى ورِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرةٍ كذا يُفهَمُ مِن سم والمُغني، وهو الظّاهِرُ وقَضيّةُ كَلامِ ع ش على م ر رُجوعُ هي إلى لَفظِ دَهٍ عِبارتُه قولُه: بمَعْنَى ما قَبْلَها أي عَشَرةٍ لا يُقالُ: قَضيّةُ هذا التَّفْسيرِ أنّ رِبْحَ العشَرةِ أحَدَ عشَرَ فَيَكونُ مَجموعُ الأصْلِ والرِّبْحِ واحِدًا وعِشرينَ؛ لأنّا نَقولُ: لا يَلزَمُ تَخريجُ الألْفاظِ العجَميّةِ على مُقتَضى اللُّغةِ العرَبيّةِ بل ما استَعمَلَتْه العرَبُ مِن لُغةِ العجَمِ يَكونُ جاريًا على عُرفِهِمْ، وهو هنا بمَنزِلةِ رِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرةٍ، وكان المعْنَى عليه ورِبْحُ دَهٍ ما يُصَيِّرُها أحَدَ عشَرَ وسَيَأتي الإشارةُ إلَيْه في المُحاطّةِ بقَولِ الشّارِحِ م ر المُرادُ مِن هذا التَّرْكيبِ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (فَكأنّه قال إلخ) تَفريعٌ على قولِه: هي بمَعْنَى ما قَبلَهُ. ◘ قولُه: (وآثَروها) أي: دَهٍ يازده اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه: لِوُقوعِها بَيْنَ الصّحابةِ إلخ عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وما رويَ عَن ابنِ عَبّاسٍ

◘ قولُه: (بمَعْنَى ما قَبلَها)؛ لأنّ مَعْناها رِبْحُ العشَرةِ واحِدٌ لِكُلِّ عَشَرةٍ، وحاصِلُه: رِبْحُ كُلِّ عَشَرةٍ واحِدٌ. ◘ قولُه: (لِوُقوعِها بَيْنَ الصّحابةِ رَضيَ اللهُ تعالى عَنهم إلخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وما رويَ عَن ابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ تعالى عَنهم أنّهما كانا يَنْهَيانِ عَن بَيْعِ دَهٍ يازده وده دوازده بفَتْحِ الدّالِ في الكُلِّ ويَقولونَ: إنّه رِبًا مُعارِضٌ إلخ اهـ ونَهْيُهُما عَن ذلك المخْصوصِ لا يُنافي نَهْيَهُما عَن المُطلَقِ فَقولُه: وآثَروها إلخ لا يُنافي قولَه السّابِقَ مُطلَقِ المُرابَحةِ، وذاك قد قال فيه إلخ.

واختلافِهم في حُكمِها كما عَلِمتَ، ولا يصحُّ ذلك في دراهِمَ مُعيَّنةٍ غيرِ موزونةٍ كما يأتي بل في أحدِ عَيْنَيْنِ اشتَراهما بثَمَنٍ واحدٍ وقَسَّطَ الثمنَ على قيمَتِهِما وقت الشِّراءِ ولا يقولُ اشتَرَيْت بكذا........

وابنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّه تعالى عَنهم أنّهما كان يَنْهَيانِ عَن بَيْعِ دَهِ يازده وده دوازده بفَتْحِ الدّالِ في الكُلِّ ويَقولانِ إنه رِبًا مُعارَضٌ انْتَهى ونَهْيُهُما عَن ذلك المخصوصِ لا يُنافي نَهْيَهُما عَنِ المُطْلَقِ فَقولُه: وآثَروها إلَخ لا يُنافي قولَه السّابِقَ في مُطْلَقِ المُرابَحةِ، وذاكَ قالَ فيه إلَخ اهـ وقال الكُرْديُّ قولُه: وآثَروها أي: آثَروا المُرابَحةَ دونَ المُساوَمةِ اهـ. ◘ قولُه: (واختِلافِهِمْ) أي: الصَّحابةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (كَما عَلِمتَ) أي: في قولِه: وذاكَ قال فيه إلَخ فإنّه يُشعِرُ بذلِكَ، وفيه أنّ الذي عُلِمَ مِمّا سَبَقَ حُكْمُ المُرابَحةِ على الإجْمالِ لا خُصوصُ دَهِ يازده إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ أنّه عُلِمَ اختِلافُهم فيها في ضِمْنِ العِلْمِ في اختِلافِهم في المُطْلَقِ، وفيه أنّ مُجَرَّدَ هذا لا يَصْلُحُ لِتَوْجيه الإيثارِ اهـ سم باختِصارٍ ولَعَلَّ لِهَذا رَجَّعَ الكُرْديُّ ضَميرَ وآثَروها إلى المُرابَحةِ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (ولا يَصِحُّ ذلك) أي: لا يَصِحُّ بَيْعُ المُرابَحةِ إنْ كان الثَّمَنُ دَراهِمَ مُعَيَّنةً إلَخ؛ لأنّ المُعايَنةَ هنا لا تَكْفي، وإنْ كَفَتْ في بابِ البَيْعِ والإجارةِ كما يَأتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ولْيُصَدَّقِ البائِعُ وبَلْ لِلتَّرَقّي أي: بل لا يَصِحُّ في أحَدِ إلَخ؛ لأنّه كاذِبٌ بخِلافِ ما لو قال قامَ عَلَيَّ بكَذا فإنّه يَصِحُّ اهـ كُرْديٌّ، قولُه: وبَلْ لِلتَّرَقّي إلَخ يَأتي آنِفًا عَن سم عَن شَرْحِ العُبابِ ما يُخالِفُهُ.

◘ قولُه: (غيرِ مَوْزونةٍ) عِبارَتُه فيما يَأتي غيرِ مَعْلومةِ الوَزْنِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فَلَوْ كان الثَّمَنُ دَراهِمَ مُعَيَّنةً غيرَ مَوْزونةٍ، أو حِنطةً مَثَلًا مُعَيَّنةً غيرَ مَكيلةٍ لم يَصِحَّ البَيْعُ مُرابَحةً اهـ. ◘ قولُه: (كَما يَأتي) أي: في شَرْحِ قولِه: فَلَوْ جَهِلَه أحَدُهُما بَطَلَ على الصَّحيحِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ولا يَقولُ إلَخ) أي: في بَيْعِ عَيْنَيْنِ إلَخ مُرابَحةً. ◘ قولُه: (ولا يَقولُ: اشتَرَيت إلَخ) أي: بخِلافِ ما لو باعَ بلَفْظِ قامَ عَلَيَّ، أو رَأسِ

◘ قولُه: (واختِلافِهِمْ) أي: الصَّحابةِ في حُكْمِها كما عَلِمْتَ أي: فيما سَبَقَ، وفيه بَحْثانِ: الأوَّلُ أنّه لم يُعْلَمْ مِمّا سَبَقَ اختِلافُ الصَّحابةِ؛ إذ مُجَرَّدُ النَّقْلِ عَن ابنَيْ عُمَرَ وعَبّاسٍ لا يَقْتَضي مُخالَفةَ غيرِهِما لَهُما إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه يُشعِرُ بذلِكَ، أو بأنّ الضَّميرَ في قولِه واختِلافِهِم لِلْعُلَماءِ، والثّاني: أنّ الذي عُلِمَ مِمّا سَبَقَ حُكْمُ المُرابَحةِ على الإجْمالِ لا خُصوصُ صيغةِ دَهِ يازده، والكَلامُ في خُصوصِها؛ لأنّ الكَلامَ في تَوْجيه إيثارِها إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ أنّه عُلِمَ اختِلافُهم فيها في ضِمْنِ العِلْمِ في اختِلافِهِم في المُطْلَقِ، وفيه أنّ مُجَرَّدَ هذا لا يَصْلُحُ لِتَوْجيه الإيثارِ. ◘ قولُه: (غيرِ مَوْزونةٍ) عِبارَتُه فيما يَأتي غيرِ مَعْلومةِ الوَزْنِ. ◘ قولُه: (كَما يَأتي) أي: في شَرْحِ قولِه: فَلَوْ جَهِلَه أحَدُهُما بَطَلَ على الصَّحيحِ. ◘ قولُه: (ولا يَقولُ: اشتَرَيت بكَذا إلاّ إنْ بَيَّنَ الحالَ) أي: بخِلافِ ما لو باعَ بلَفْظِ قامَ عَلَيَّ، أو رَأسِ المالِ لا يَجِبُ بَيانُ الحالِ كما يُصَرِّحُ به عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وهَذا بخِلافِ بعضِ عَيْنِ الصَّفْقةِ فإنّه لا يَجوزُ بَيْعُه بلَفْظِ الشِّراءِ، ولا القيامِ إلاّ إنْ بَيَّنَ الحالَ كما بَيَّنَه في شَرْحِ الرَّوْضِ، وقد بَسَطَ الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ الكَلامَ على الفَرْقِ بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ بما مِنْهُ ما نَصُّه، ووَجْه الفَرْقِ أنّه في البَيْعِ بقامَ عَلَيَّ، أو برَأسِ المالِ

إلا إنْ بيَّنَ الحال ودراهمَ الرِّبحِ حيثُ أُطْلِقَتْ من نقدِ البلدِ الغالِبِ وإنْ كان الأصلُ من غيرِهِ.

(تنبيه) لو قال اشتَرَيْته بعَشَرةٍ وبعته بأحدَ عَشَرَ، ولم يقُلْ مُرابَحةً، ولا ما يُفيدُها لم يكنْ عقدَ مُرابَحةٍ كما قاله القاضي وجَزَمَ به في الأنوارِ حتى لو كذَبَ فلا خيارَ، ولا حطَّ كما يأتي، وهذا غيرُ ما يأتي عنه؛ لأنَّ ذاك فيه ما يُفيدُ المُرابَحةَ، وهو وِربْحُ كذا ويأتي قُبيلَ البابِ ما يُصَرِّحُ بذلك.

(تنبيه) لو قال اشتَرَيْته بعَشَرةٍ وبعته بأحدَ عَشَرَ، ولم يقُلْ مُرابَحةً، ولا ما يُفيدُها لم يكنْ عقدَ مُرابَحةٍ كما قاله القاضي وجَزَمَ به في الأنوارِ حتى لو كذَبَ فلا خيارَ، ولا حطَّ كما يأتي،

المالِ لا يَجِبُ بَيانُ الحالِ كما يُصَرِّحُ به عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، وهَذا أي أحَدُ عَيْنَيْنِ إلَخْ بخِلافِ بعضِ عَيْنِ الصَّفْقةِ فإنّه لا يَجوزُ بَيْعُه بلَفْظِ الشِّراءِ، ولا القِيامِ إلاّ أنْ يُبيِّنَ الحال، وقد بَسَطَ الشّارحُ في شَرْحِ العُبابِ الكلامَ على الفرْقِ بَيْنَ المسألَتَيْنِ بما مِنْهُ ما نَصُّه: ووَجْه الفرْقِ أنّه في البيْعِ بقامَ عَلَيَّ أو برَأسِ المالِ يَفْتَرِقُ الحالُ بَيْنَ جُزْءِ العيْنِ الواحِدةِ وبَيْنَ إحْدَى العيْنَيْنِ، وأمّا البيْعُ بما اشْتَرَيْت فهُما فيه على حَدٍّ سَواءٍ، ويوَجَّه ذلك بأنّ الثَّمَنَ يَتَوزَّعُ على قيمةِ العيْنَيْنِ لاخْتِلافِهِما المُؤدّي لِلنَّظَرِ إلى قيمةِ كُلٍّ على انْفِرادِها، وأنّه لا نَقْصَ فيهِما بالتَّشْقيصِ فَجازا نَظَرًا لِهَذا التَّوْزيعِ الذي لا يُؤدّي إلى نَقْصِ بَيْعِ أحَدِهِما بقِسْطِها بقامَ عَلَيَّ، أو برَأسِ المالِ لا على أجْزاءِ العيْنِ الواحِدةِ؛ لأنّ أجْزاءَها تَنْقُصُ بالتَّشْقيصِ فَلَمْ يَجُزْ له أنْ يوَزِّعَها ويَبيعَ البعضَ مِن غيرِ ذِكْرِ كُلِّ الثَّمَنِ بقامَ عَلَيَّ، ولا بغيرِها اهـ وقد استُثْنيَ في العُبابِ مِن العيْنِ الواحِدةِ المِثْليُّ كالحِنْطةِ، وفيه وشَرْحِه في هاتَيْنِ المسألَتَيْنِ وما يَتَعَلَّقُ بهما ما يَتَعَيَّنُ الوُقوفُ عليه واللَّه أعْلَمُ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ بيَّنَ الحال) مَعْناه أنْ يَقولَ: اشْتَرَيْته مع غيرِه، وقَسَّطْت الثَّمَنَ على قيمَتِهِما، وكان قِسْطُه كَذا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ودَراهِمَ الرِّبحِ) إلى قولِه: وهَذا في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (حَيثُ أُطْلِقَتْ) فإنْ عُيِّنَتْ مِن غيرِه جازَ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَوْ قال إلَخْ) أي: كاذِبًا ▫ وقولُه: (لَم يكن عَقْدَ مُرابَحةٍ) بل عَقْدَ مُساوَمةٍ، وهو صَحيحٌ وإنْ حَرُمَ عليه الكذِبُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَتَّى لو كَذَبَ إلَخْ) تَفْريعٌ على قولِه: لم يكن عَقْدَ مُرابَحةٍ. ▫ قولُه: (فَلا خيارَ إلَخْ) أي: لِلْمُشْتَري، وهَذا يَقَعُ في مِصْرِنا كَثيرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَما يأتي) أي: في شَرْحِ والأصَحُّ سَماعُ بَيِّنَتِهِ.

يَفْتَرِقُ الحالُ بَيْنَ جُزْءِ العيْنِ الواحِدةِ، وبَيْنَ إحْدَى العيْنَيْنِ، وأمّا البيْعُ بما اشْتَرَيْت فهُما فيه على حَدٍّ سَواءٍ، ويوَجَّه ذلك بأنّ الثَّمَنَ يَتَوزَّعُ على قيمَتَي العيْنَيْنِ لاخْتِلافِهِما المُؤدّي لِلنَّظَرِ إلى قيمةِ كُلٍّ على انْفِرادِها، وأنّه لا نَقْصَ فيهِما بالتَّشْقيصِ فَجازا نَظَرًا لِهَذا التَّوْزيعِ الذي لا يُؤدّي إلى نَقْصِ بَيْعِ أحَدِهِما بقِسْطِها بقامَ عَلَيَّ، أو برَأسِ المالِ لا على أجْزاءِ العيْنِ الواحِدةِ؛ لأنّ أجْزاءَها تَنْقُصُ بالتَّشْقيصِ فَلَمْ يَجُزْ له أنْ يوَزِّعَها ويَبيعَ البعضَ مِن غيرِ ذِكْرِ كُلِّ الثَّمَنِ بقامَ عَلَيَّ، ولا بغيرِها اهـ وقد استُثْنيَ في العُبابِ مِن العيْنِ الواحِدةِ المِثْليُّ كالحِنْطةِ، وفيه، وفي شَرْحِه في هاتَيْنِ المسألَتَيْنِ، وما يَتَعَلَّقُ بهما ما يَتَعَيَّنُ الوُقوفُ عليه، واللَّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (حَيثُ أُطْلِقَتْ) فإنْ عُيِّنَتْ مِن غيرِه جازَ.

وهذا غيرُ ما يأتي عنه؛ لأنَّ ذاك فيه ما يُفيدُ المُرابحةَ، وهو وربْحُ كذا ويأتي قُبيلَ البابِ ما يُصرِّحُ بذلك.

(و) يصحُّ بيعُ (المُحاطَّةِ كبِعتُك بما اشتريْتُ وحطِّ) درهَمٍ لِكُلٍّ، أو في أو عن، أو على كُلِّ عَشرةٍ، أو حطِّ (دَهْ يازْدَه) المُرادُ من هذا التركيبِ أنَّ الأحدَ عَشرَ تصيرُ عَشرةً (و) من ثَمَّ (يُحَطُّ من كُلِّ أحدَ عَشرَ واحِدٌ)؛ لأنَّ الرِّبْحَ جزءٌ من أحدَ عَشرَ كما مرَّ فليكن الحطُّ كذلك (وقيلَ) يُحَطُّ (من كُلِّ عَشرةٍ) واحِدٌ كما زيدَ ثَمَّ على كُلِّ عَشرةٍ واحِدٌ، فإنْ كان الثمنُ مِائةً، أو مِائةً وعَشرةً عاد على الأوَّلِ لِتسعين وعَشرةِ أجزاءٍ من أحدَ عَشرَ جزءًا من درهَمٍ أو لِمائةٍ وعلى الثاني لِتسعين، أو لِتسعةٍ وتسعين، ولو قال من كُلِّ عَشرةٍ تعيَّنَ هذا الثاني.

(وإذا قال: بعتُك بما اشتريْتُ) به، أو بثَمَنِه، أو برأسِ مالي (لم يدخُلْ فيه سِوَى الثمنِ)، وهو ما استقرَّ عليه العقدُ عند اللُّزومِ فيُعتَبَرُ ما لَحِقَه........................

▫ قولُه: (وهذا) أي: ما نَقَلَه عَن القاضي هنا. ▫ قولُه: (غيرُ ما يأتي) أي: في شَرْحِ، ولا خيارَ لِلْمُشتَري.

▫ وقولُه: (عنه) أي: عَن القاضي اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ ذاك) أي: ما يأتي. ▫ قولُه: (بذلك) أي: بالمُغايرةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (والمُحاطَّةِ) ويُقالُ لَها المواضعةُ والمُخاسرةُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (كَبِعتُ) أي: كَقولِ مَن ذُكِرَ لِغيرِه، وهُما عالِمانِ بالثَّمَنِ: بعتُكَه (بِما اشترَيْت) أي: بمِثْلِه أو برأسِ المالِ، أو بما قامَ عَلَيَّ، أو نَحْوِ ذلك اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وحَطِّ) بالنَّصبِ أي: مع حَطِّ، وهو مُتَعَيِّنٌ هنا، ولا يَصِحُّ الجرُّ اهـ. حُمِلَ على النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وحَطِّ دِرْهَمٍ) إلى قولِه أمّا الحطُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أو بثَمَنِه وإلى قولِه بخِلافِ ما مَرَّ في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنَّ المُرادَ ذلك. ▫ قولُه: (لِأنَّ الرِّبحَ إلخ) أي في مُرابحةِ الأحَدَ عَشَرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) أي: الرّاجِحِ. ▫ قولُه: (لِتِسْعينَ إلخ) أي: فيما إذا كان الثَّمَنُ مِائةً ▫ وقولُه: (أو لِمِائةٍ) أي: إذا كان الثَّمَنُ مِائةً وعَشرةً. ▫ قولُه: (وعَلَى الثّاني) أي: المرْجوحِ. ▫ قولُه: (ولَوْ قال مِن كُلِّ عَشرةٍ تَعَيَّنَ هذا الثّاني) أي: يُحَطُّ مِن كُلِّ عَشرةٍ واحِدٌ؛ لأنَّ مِن تَقْتَضي إخراجَ واحِدٍ بخِلافِ اللّامِ، وفي وعَلَى والأوْجَه في نَظيرِه مِن المُرابحةِ أي: وهي قولُه: ورِبْحُ دِرْهَمٍ مِن كُلِّ عَشرةٍ كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ الصِّحّةُ مع الرِّبْحِ لِما يَلْزَمُ على عَدَمِ الرِّبْحِ مِن إلْغاءِ قولِه: ورِبْحُ دِرْهَمٍ وتكونُ حينَئِذٍ (مِن) لِلتَّعْليلِ، أو بمَعْنَى في، أو على بقَرينةِ قولِه: ورِبْحُ دِرْهَمٍ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو بثَمَنِه) أي: ثَمَنِ المبيعِ. ▫ قولُه: (ما استَقَرَّ عليه العقْدُ) مَفْهومُه أنَّ هذا خاصٌّ بخيارِ المجْلِسِ والشَّرْطِ دونَ خيارِ العيْبِ، وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لَحِقَه) أي: الثَّمَنَ.

▫ قولُه: (ولَوْ قال: مِن كُلِّ عَشرةٍ تَعَيَّنَ هذا الثّاني) الأوْجَه كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ في نَظيرِه مِن المُرابحةِ أي: وهو قولُه: ورِبْحُ دِرْهَمٍ مِن كُلِّ عَشرةٍ الصِّحّةُ مع الرِّبْحِ لِما يَلْزَمُ على عَدَمِ الرِّبْحِ مِن إلْغاءِ قولِه: ورِبْحُ دِرْهَمٍ وتكونُ حينَئِذٍ مِن لِلتَّعْليلِ، أو بمَعْنَى في، أو على بقَرينةِ قولِه: ورِبْحُ دِرْهَمٍ م ر.

قبله من زيادةٍ ونقصٍ، وكذا يُعتَبَرُ ذلك لو باعَ بلفظِ القيامِ؛ لأنَّ العقدَ لم يقَع إلا بذلك أمَّا الحطُّ بعد اللزومِ للبعضِ فمع الشراءِ لا يلحَقُ ومع نحوِ القيامِ يُخيَّرُ بالباقي أو للكُلِّ فلا ينعَقِدُ بيعُه مُرابَحةً مع القيامِ؛ إذ لم يقُم عليه بشيءٍ بل مع الشراءِ، ولا يلحَقُ حطٌّ بعد عقدِ المُرابَحةِ بخلافِ ما مرَّ؛ لأنَّ ابتناءَهما على العقدِ الأوَّلِ أقوى؛ إذ لا يقبلانِ الزيادةَ بخلافِها.

(ولو قال) بعتُك (بما قامَ)، أو ثبَتَ (عَلَيَّ)، أو بما وزنْتُه فيه، وإنْ نازَعَ فيه الأذرعيُّ بأنَّ المُتبادَرَ منه الثمنُ فقط (دَخَلَ مع ثَمَنِه أُجرةُ)........

▫ قولُه: (قَبلَه) أي: قَبلَ اللزومِ، عِبارةُ المُغني في زَمَنِ الخيارِ اهـ. ▫ قولُه: (وَنَقصٍ) قال المحلِّيُّ في زَمَنِ خيارِ المجلِسِ، أو الشَّرطِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ذلِكَ) أي: ما لَحِقَه إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنَّ العقدَ إلَخ) أي: الأوَّلَ، وهو تَعليلٌ لِلمَتنِ. ▫ قولُه: (إلا بذلِكَ) إشارةٌ إلى الثَّمَنِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أمَّا الحطُّ إلَخ) حاصِلُه أنَّ حَطَّ البعضِ إذا كان بَعْدَ لُزومِ العقدِ الأوَّلِ فإنْ كان العقدُ الثَّاني بلَفظِ الشِّراءِ يَنعَقِدُ المُرابَحةُ لكن لا يَلحَقُ الحطُّ المُشتَريَ، وإنْ كان بلَفظِ القيامِ فلا يَنعَقِدُ عَقدُ المُرابَحةِ إلاَّ إذا أُسقِطَ المحطوطُ وأَخبَرَ بالباقي اهـ كُرديٌّ عِبارةُ المُغني ولو حَطَّ جميعَ الثَّمَنِ في مُدّةِ الخيارِ بَطَلَ العقدُ كما لو باعَ بلا ثَمَنٍ أمَّا إذا وقَعَ الحطُّ بَعْدَ لُزومِ العقدِ فإنْ كان بَعْدَ المُرابَحةِ لم يَتَعَدَّ الحطُّ إلى المُشتَري، وإنْ كان قَبلَها فإنْ حَطَّ الكُلَّ لم يَجُزْ بَيْعُه بقَولِه: قامَ عَلَيَّ ويَجوزُ بلَفظِ اشتَرَيْت، وإنْ حَطَّ البعضَ يَجوزُ بلَفظِ القيامِ إلاَّ بَعْدَ إسقاطِ المحطوطِ، وعِبارةُ ع ش والحاصِلُ أنَّ الحطَّ أي: لِلبعضِ لا يَلحَقُ في المُرابَحةِ إلاَّ إذا حَطَّ قَبلَ عَقدِ المُرابَحةِ وباعَ بلَفظِ القيامِ وأَخبَرَ بالباقي اهـ. ▫ قولُه: (بَل مع الشِّراءِ) أي: بل يَصِحُّ البَيْعُ مُرابَحةً بلَفظِ الشِّراءِ بَعْدَ حَطِّ الكُلِّ الكائنِ بَعْدَ اللزومِ أي: ولا يَلحَقُ الحطُّ أخذًا مِمّا تَقدَّمَ في نَظيرِه مع حَطِّ البعضِ وكأنّه لم يَتَعرَّضْ له لِفَهمِه مِنْهُ؛ إذ لا فارِقَ اهـ سَيِّدٌ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَلا يَلحَقُ حَطٌّ) أي: لا يَلحَقُ المُشتَريَ حَطُّ البعضِ، ولا الكُلِّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ عَقدِ المُرابَحةِ) أي: وإنْ لم يَلزَم اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم وما ذَكَرَه مِن التَّفاصيلِ قَبلَ هذا فهيَ قَبلَ عَقدِ المُرابَحةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما مَرَّ) أي: التَّوليةِ والإشراكِ سم وكُرديٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ ابتِناءَهُما) أي التَّوليةِ والإشراكِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو ثَبَتَ إلَخ) أو حَصَلَ بما هو على اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو بما وزَنتُه) كذا في النِّهايةِ أي: أعطَيتُه اهـ كُرديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (دَخَلَ مع ثَمَنِه أُجرةُ الكيّالِ إلَخ) ومَحَلُّ دُخولِ أُجرةِ مَن ذُكِرَ إذا لَزِمَت المولَى وأدّاها اهـ نِهايةٌ عِبارةُ الإيعابِ قال أي: الأذرَعيُّ ثم ما ذَكَرْناه مِن دُخولِ أُجرةِ الكيّالِ وغيرِه ظاهِرٌ إذا التزَمَها وأدّاها أمّا إذا التزَمَ، ولم يَغرَمْ بَعْدُ فَلَمْ يُصَرِّحوا فيه بشَيْءٍ لكنّ المُتَوَلّيَ فَرَضَ الكلامَ فيما إذا التزَمَ والشَّيخُ أبو حامِدٍ فَرَضَه فيما إذا اتَّفَقَ، ولَعَلَّ المُرادَ التَّمثيلُ لا التَّقييدُ بما أدّى انتَهى أي: فالالتِزامُ كافٍ، وإنْ لم يَغرَمْه؛ لأنّ ذِمَّتَه مَشغولةٌ به اهـ. ▫ قولُه: (أُجرةُ حَمّالٍ إلَخ) ومِثلُها أُجرةُ رَدِّ ما اشتَراه

▫ قولُه: (وَلا يَلحَقُ حَطٌّ بَعْدَ عَقدِ المُرابَحةِ) وما ذَكَرَه مِن التَّفاصيلِ قَبلَ هذا فهيَ قَبلَ عَقدِ المُرابَحةِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما مَرَّ) شامِلٌ لِلتَّوليةِ والإشراكِ ويُصَرِّحُ به التَّثنيةُ في ابتِنائِهِما.

حمَّالٍ وختَّانٍ وتَطْيينِ دارٍ وطَبيبٍ إنِ اشتَراه مريضًا و(الكيَّالِ) لِلثَّمَنِ المكيلِ (والدلاَّلِ) لِلثَّمَنِ المُنادَى عليه إلى أنِ اشتُرِيَ به المبيعُ وعَبَّرت بالثمنِ؛ لأنَّ أجرةَ ذلك ونحوَه على الموفي، وهو في المبيعِ البائعُ، وفي الثمنِ المُشتَرِي وصوَّرَ أيضًا في المبيعِ بأنْ يُلْزِمَ المُشتَرِي بذلك فيه مَنْ يراه، أو يقولَ: اشتَرَيْته بكذا ودرهَمٌ دَلالةً........................

مَغصوبًا، أو آبِقًا، وفِداءُ مَن اشتَراه جانيًا جِنايةً أوجَبَت القَوَدَ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (حَمَّالٍ) إلى قولِه، ولو وزَنَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بأنْ يَلْزَمَ المُشتَرِي بذَلِكَ فيه مَن يَراه وقولُه ولِلزَّرْكَشِيِّ هنا ما لا يَصِحُّ فَلْيُحذَرْ.

▫ قولُه: (حَمَّالٍ وختَّانٍ) أي: لِلْمَبيعِ. ▫ قولُه: (إن اشتَراه مَريضًا) قَضيَّتُه أنّه لو طَرَأ المرَضُ بَعْدَ الشِّراءِ وقَبْلَ القَبْضِ أنّها لا تَدْخُلُ، وقَضيَّةُ مُحتَرَزِه الآتي لِمَرَضٍ حَدَثَ عندَه أنّها تَدخُلُ والأقرَبُ الدُّخولُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَعَبَّرَت بالثَّمَنِ إلخ) أي: صَوَّرَت الكيَّالَ والدَّلاَّلَ في المتْنِ بكَوْنِهِما لِلثَّمَنِ.

▫ قولُه: (أُجرةَ ذلك) أي: المذكورِ مِن الكيَّالِ والدَّلاَّلِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَنَحوِهِ) أي: كالوزَّانِ.

▫ قولُه: (عَلى الموفي إلخ).

(فَرْعٌ): الدَّلالةُ على البائعِ فَلَوْ شَرَطَها على المُشتَرِي فَسَدَ العقْدُ، ومِنْ ذلك قولُه: بِعْتُك بعَشَرةٍ سالِمًا فَيَقولُ: اشتَرَيْت؛ لأنّ مَعْنَى قولِه: سالِمًا أنّ الدَّلالةَ عليه فَيَكونُ العقْدُ فاسِدًا كَذا تَحَرَّرَ، وأقَرَّه م ر، واعتَمَدَه وجَزَمَ به ابنُ قاسِمٍ على شَرْحِ المنْهَجِ اهـ ع ش زادَ البَصْرِيُّ: وسَيَأتي ذِكْرُ المسْألةِ في آخِرِ الضَّمانِ نَقْلاً عَن المُغْني والنِّهايةِ بتَفْصيلٍ واختِلافٍ بَيْنَ السُّبكيِّ والأذْرَعيِّ فَلْيُراجَعْ ثم بما يُعْلَمُ لَك مِنْهُ أنّ الأَوْلَى بالاعْتِمادِ قولُ السُّبكيِّ مِن الصِّحّةِ عندَ العِلْمِ بقَدْرِها والفسادِ عندَ الجهْلِ اهـ.

▫ قولُه: (وَصوَّرَ إلخ) أي: قولُ المُصَنِّفِ أُجرةَ الكيَّالِ إلخ (في المبيعِ) أي: كما صوَّرَ في الثَّمَنِ يَعْني قد تَجِبُ أُجرةُ الكيَّالِ والدَّلاَّلِ في المبيعِ على المُشتَرِي بأنْ يَلْزَمَ المُشتَرِيَ مِن الإلزام (بِذَلِكَ) أي: المذكورِ مِن أُجرةِ الكيَّالِ والدَّلاَّلِ (فيهِ) أي: في المبيعِ (مَن يَراهُ) أي الحاكِمُ الذي يَرَى أنّ أُجرةَ الكيَّالِ والدَّلاَّلِ في المبيعِ على المُشتَرِي. ▫ قولُه: (أو يَقولَ اشتَرَيْته بكذا ودِرْهَمٌ دَلالةً) عِبارةُ النِّهايةِ أو يَلْزَمَ المُشتَرِيَ أُجرةُ دَلالةِ المبيعِ مُعَيَّنةً اهـ وعِبارةُ الإيعابِ وبِما إذا قال: اشتَرَيْت بكَذا، ودِرْهَمٌ أُجرةُ الكيَّالِ، وهو مُرادُ المُتَوَلِّي بقَولِه: أو يَلْتَزِمُ المُشتَرِيَ مُؤْنةُ كَيْلِ المبيعِ اهـ قال ع ش أي كأنْ يَقولَ: اشتَرَيْته بكَذا، ودِرْهَمٌ دَلالةً كما قاله حَجّ اهـ وقال الرَّشيديُّ: وصورةُ التِزامِ مُؤْنةِ الكيْلِ أنْ يَقولَ: اشتَرَيْته بكَذا ودِرْهَمٌ كيالةً كما قاله الأذْرَعيُّ وقولُه: أو يَلْتَزِمُ المُشتَرِي أُجرةَ دَلالةِ المبيعِ مُعَيَّنةً هذا لا يوافِقُ ما سَيَأتي له آخِرَ الضَّمانِ مِن تَرْجيحِ ما قاله الأذْرَعيُّ هناك مِن بُطْلانِ البيْعِ بالتِزامِ الدَّلالةِ مُطْلَقًا سَواءٌ كانَتْ مَعْلومةً، أو مَجْهولةً اهـ كَلامُ الرَّشيديِّ، وقد قَدَّمْنا عَن السَّيِّدِ عُمَرَ أنّ الأَوْلَى بالاعْتِمادِ قولُ السُّبكيِّ مِن التَّفْصيلِ خِلافًا لِقَولِ الزَّرْكَشيِّ مِن البُطْلانِ مُطْلَقًا، وعِبارَتُه قولُه: أو يَقولُ: اشتَرَيْته بكَذا

▫ قولُه: (أو يَقولَ اشتَرَيْته بكَذا ودِرْهَمٌ دَلالةً مَثَلاً) في عَدِّ صوَرِ أُجرةِ الكيْلِ، وبِما إذا قال: اشتَرَيْت بكَذا، ودِرْهَمٌ أُجرةُ الكيَّالِ، وهو مُرادُ المُتَوَلِّي بقَولِه: أو يَلْزَمُ المُشتَرِيَ مُؤْنةُ كَيْلِ المبيعِ اهـ.

مثلًا، أو جُدِّدَ نحوُ كيْلِه ليَرجِعَ بنقصِه، وما قيلَ: إنَّ هذا لا يُقصَدُ للاسترباحِ مردُودٌ بأنه كالحارثِ وللزَّركشيِّ هنا ما لا يصحُّ فليُحذَر أو ليَخرُجَ عن كراهةِ بيعِه جُزافًا، أو للقِسمةِ ليَتَّجِرَ كُلٌّ في حِصَّته، ولو وزَنَ أحدُهما دَلالةً ليستْ عليه كان مُتبرِّعًا ما لم يظُنَّ وُجوبَها عليه فيما يظهرُ فحينَئِذٍ يُرجِعُ بها على الدلَّالِ، وهو يرجِعُ على مَنْ هي عليه، ولا يدخُلُ ما تحمَّلَه عن بائِعِه إلا إنْ ذَكرَه، وكذا ما تبرَّعَ به كأنْ أعطاه لِمعروفٍ بالعمَلِ من غيرِ استئجارِه، ولا إجبارِ حاكِمٍ له بناءً على الأصحِّ الآتي أنه شيءٌ له. قاله الأذرعيُّ، واعترِضَ........

ودِرْهَمَ دَلالةٌ صَرِيحٌ في صِحَّةِ البَيْعِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ، فإنْ صوِّرَ بما يَأتِي فيما إذا تَحَمَّلَ الدَّلالةَ عَن البائِعِ فلا مَحْذورَ؛ لأنَّ الثَّمَنَ هو كَذا فَقَطْ، وجُمْلَةُ ودِرْهَمٍ دَلالةً ذُكِرَتْ لِإفادةِ ما تَحمِلُه حَتّى يُدْخِلَه فيما قامَ عليه به ثم رَأيت آخِرَ الضَّمانِ بِهامِشِ التُّحْفةِ ما يَقْتَضِي صِحَّةَ ما ذُكِرَ بالأوْلَى فَلْيُراجَعْ اهـ.

▫ قولُه: (مَثَلًا) أي كَدِرْهَم كَيْلٍ. ▫ قولُه: (أو جُدِّدَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: أو يَتَرَدَّدُ أي المُشْتَرِي في صِحَّةِ ما اكْتالَه البائِعُ فَيَسْتَأْجِرُ مَن يَكيلُه ثانيًا لِيَرْجِعَ عليه إنْ ظَهَرَ نَقْصٌ اهـ. ▫ قولُه: (أو لِيَخرُجَ).

▫ وقولُه: (لِلقِسمةِ) مَعْطوفانِ على قولِه لِيَرْجِعَ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (أو لِيَخرُجَ) يُتَأَمَّلُ اهـ سم لَعَلَّ وجْهَ التَّأمُّلِ أنَّ هذا مُتَعَلِّقٌ بالعقْدِ الثّاني، والكلامُ هنا فيما يَتَعَلَّقُ بالعقْدِ الأوَّلِ، عِبارةُ النِّهايةِ، أو يَشْتَرِيه جُزافًا ثم يَكيلُه لِيَعْرِفَ قدرَه، أو يَشْتَرِي مع غيرِه صُبْرةً ثم يَقْتَسِماها كَيْلًا، فَأُجْرةُ الكيّالِ عليهما اهـ وعِبارةُ المُغْني وصَوَّرَه ابنُ الأُسْتاذِ أيضًا بأنْ يَكونَ اشْتَراه جُزافًا ثم كالَه بأُجْرةٍ لِيَعْرِفَ قدرَه قال الأذرَعيُّ: وفيه تَوَقُّفٌ، وأقْرَبُ مِنْهُ أنْ يَشْتَرِيَ مع غيرِه صُبْرةً ثم يَقْتَسِماها كَيْلًا فَأُجْرةُ الكيّالِ عليهما اهـ وقال السَّيِّدُ البصْريُّ قولُه: أو لِيَخرُجَ عَن كَراهةِ بَيْعِه إلَخ ظاهِرُه أنَّ الكيْلَ حينَئِذٍ قَبْلَ مُباشَرةِ العقْدِ حَتّى يَخْرُجَ عَن الكراهةِ فَهَذِه غيرُ صورةِ ابنِ الأُسْتاذِ المنْقولةِ في المُغْني اهـ وفيه تَوَقُّفٌ. ▫ قولُه: (ولَو وزَنَ) أي أدّى (أحَدُهُما) أي: البائِعُ والمُشْتَرِي اهـ. كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (ما لم يَظُنَّ وُجوبَها عليه إلَخ) ومِثْلُ ذلك ما يَقَعُ في قُرَى مِصْرِنا كَثيرًا مِن أخْذِ مَن يُريدُ تَزْويجَ ابنَتِه مَثَلًا شَيْئًا مِن الزَّوْجِ غيرَ المهْرِ ويُسَمّونَه بالمكيلةِ وسَيَأتي لِلشّارِحِ م ر في آخِرِ بابِ الضَّمانِ ما يَقْتَضي البُطْلانَ نَقْلًا عَن الأذرَعيِّ ثم قال: وهو كما قال اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما تَحمَّلَه إلَخ) أي: تَحَمَّلَه المُشْتَرِي عَن بائِعِه بأنْ وجَبَتْ على البائِعِ نَحْوَ أُجْرةِ الكيّالِ وتَحَمَّلَه عَنه المُشْتَرِي اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (إلّا إنْ ذَكَرَه) أي: بأنْ يَقولَ اشْتَرَيْت بِكَذا وتَحَمَّلْتُ عَنه كَذا ثم يَقولَ بِعْتُك بما قامَ عَلَيَّ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (وكَذا إلَخ) أي: مِثْلُ ما تَحَمَّلَه المُشْتَرِي عَن بائِعِه في عَدَمِ الدُّخولِ إلّا إذا ذَكَرَه ما تَبَرَّعَ به المُشْتَرِي، وقال السَّيِّدُ عُمَرُ قولُه: وكَذا ما تَبَرَّعَ به يَنْبَغي إلّا إنْ ذَكَرَه نَظيرَ ما تَقَرَّرَ فيما قَبْلَه؛ لأنَّ ما تَحَمَّلَه عَن بائِعِه تَبَرُّعٌ على البائِعِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ استِئجارِه) أي: ولا مُجاعَلَتِه. ▫ قولُه: (الآتي) أي: في الإجارةِ. ▫ قولُه: (قاله الأذرَعيُّ) أي: قولُه: وكَذا ما تَبَرَّعَ به إلَخ أقَرَّه الشّارِحُ في الإيعابِ ونَقَلَ البُجَيْرِميُّ عَن شَيْخِه اعتِمادَه.

▫ قولُه: (أو لِيَخرُجَ) يُتَأَمَّلُ، وقولُه: أو لِلقِسمةِ أي: إذا تَعَدَّدَ المُشْتَرِي.

بأنَّ هذا مُعتادٌ معلومٌ لِكُلِّ أحدٍ فلا خديعةَ فيه، ويُؤَيِّدُه دُخولُ المكسِ إلا أنْ يُفرِّقَ بأنه مجبورٌ على المكسِ دُون ذاك (والحارسُ والقصَّارُ والرفَّاءُ) بالمدِّ (والصبَّاغُ) كُلٌّ مِنَ الأربعةِ للمَبيعِ (وقيمةُ الصبغِ) له، وكذا الأدويةُ والطِّينُ ونحوُهما (وسائرُ المُؤَنِ المُرادةِ للاسترباحِ) أي: طلَبِ الرِّبحِ كالعلَفِ لِلتَّسمينِ بخلافِ ما قُصِدَ به بقاءُ عَيْنِه فقط كنَفَقةٍ وكُسوةٍ وعَلَفٍ لِغيرِ تسمينٍ وأجرةِ طبيبٍ وقيمةِ دَواءٍ لِمَرَضٍ حدَثَ عنده وفِداءِ جِنايةٍ، وما استَرجَعَ المبيعُ به إنْ غُصِبَ، أو أَبَقَ لِوُقوعِه في مُقابَلةِ ما استوْفاه من زَوائِدِ المبيعِ ومعنى دُخولِ ذلك أنه يضُمُّه لِلثَّمَنِ، ويُخبِرُه بقدرِ الجُملةِ ثم يقولُ بما قامَ عَلَيَّ ورِبحُ كذا كما يُفيدُه قولُه: الآتي وليَعلَما ثَمَنَه، وما قامَ به ومَرَّ الاكتفاءُ بعلمِه قبل القبولِ فقياسُه صِحَّةُ بعتُكه بما قامَ عَلَيَّ، وهو كذا فإن قُلتَ: إذا شَرَطوا أنه لا بُدَّ من تعيينِ ما قامَ عليه به فما فائِدةُ قولِهم مع ذلك يدخُلُ كذا إلا كذا قُلتُ: فائِدَتُه لو أُخبِرَ بأنه قامَ عليه بعَشَرةٍ ثم تبيَّنَ أنها في مُقابَلةِ ما لا يدخُلُ وحدَه أو مع ما يدخُلُ

▫ قولُه: (بأنَّ هذا) أي: الإعطاءَ المذكورَ (مُعتادٌ) أي: فالمُشتَري موَطِّنٌ نَفْسَه عليه. ▫ قولُه: (فلا خديعةَ فيه) أي: لا خَديعةَ مِنَ المُشتَري في الإعطاءِ أي: في سُكوتِه عَن ذِكرِه وبَيانِه. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي: الاعتِراضَ. ▫ قولُه: (دُخولُ المكسِ) يُفرِّقُ بيْنَ المكسِ حَيْثُ يَدْخُلُ وبَيْنَ ما استُرْجِعَ به المغصوبُ سَيَأتي أنّه لا يَدْخُلُ بأنَّ المكسَ مُعتادٌ لا بُدَّ مِنْهُ عادةً فالمُشتَري موَطِّنٌ نَفْسَه عليه كالبائِعِ اهـ سم.

▫ قولُه: (الرفَّاءُ) يُقالُ: رَفَأَ الثَّوبَ إذا الْأَمَ خَرقَه وضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ. ▫ قولُه: (مِنَ الأربعةِ) أوَّلُها الحارسُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا الأدويةُ) إلى قولِه: ورِبحَ كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ونحوُهما) أي: كالصَّابونِ في القِصارةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كالعلَفِ لِلتَّسمينِ) أي: وإنْ لم يَحصُلْ لَها السِّمَنُ إيعابٌ وع ش. ▫ قولُه: (وعَلَفٍ) أي أُجرَتِه، ومِثْلُ أُجرةِ العلَفِ أُجرةُ خِدْمَتِه لِلدّابَّةِ بكُلِّ ما تَحتاجُ إلَيْه كَسَقْيٍ وكَنْسِ زِبْلٍ وغيرِهما، والمُرادُ أُجرةُ العلَفِ والخِدْمةِ المُعتادَيْنِ لإصْلاحِ الذَّواتِ أمّا الزِّيادةُ على ذلك التي تُفعَلُ لِتَنْمِيَتِها زيادةٌ على المُعتادِ فَتَدْخُلُ كالعلَفِ لِتَسمينِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِغيرِ تَسمينٍ) راجِعٌ لِلثَّلاثةِ جَميعًا. ▫ قولُه: (حدَثَ عندَهُ) أي: بَعْدَ قَبْضِه له على ما مَرَّ. ▫ قولُه: (وأُجرةِ طَبيبٍ إلَخ) عَطْفٌ على نَفَقةٍ، وكذا قولُه: وفِداءِ جِنايةٍ أي: حادِثةٍ عندَه، وقولُه: وما استُرْجِعَ به مَعطوفانِ عليه ويُحتَمَلُ أنَّهما مَعطوفانِ على قولِهِما قُصِدَ إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ غُصِبَ، أو أبَقَ) أي: عندَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِوُقوعِه) أي: ما قُصِدَ به البقاءُ. ▫ قولُه: (ما استوْفاه إلَخ) أي: ما استَحَقَّ استيفاءَه إنْ حَدَثَ، وإلّا فقد لا يَحصُلُ مِنْهُ فَوائِدُ، ومَعَ ذلك لا يَدْخُلُ مِنْهُ شَيْءٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه يَضُمُّه لِلثَّمَنِ إلَخ) أي: ولَيْسَ المُرادُ أنّه بمُطلَقِ ذلك تَدْخُلُ جَميعُ هذه الأشياءِ مع الجهلِ بها اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومَرَّ الاكتِفاءُ) أي: في شَرحِ قال لِعالِمٍ بالثَّمَنِ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلتَ) إلى قولِه: هذا إنْ لم يُنَصَّ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه دُخولُ المكسِ إلَخ) يُفرِّقُ بيْنَ دُخولِ المكسِ وما استُرْجِعَ به المغصوبُ كما يَأتي بأنَّ المكسَ مُعتادٌ لا بُدَّ مِنْهُ عادةً فالمُشتَري موَطِّنٌ نَفْسَه عليه، وكذا البائِعُ.

حطَّتِ الزيادةُ وربحُها كما يأتي، هذا إنْ لم يَنُصَّ على دُخولِ ما لا يدخُلُ، وإلا كبعتُك بما قامَ عَلَيَّ، وهو كذا، وما أنفقته عليه، وهو كذا جازَ قطعًا بل لو ضُمَّ لِلثَّمنِ، أو لِما قامَ به أجنبيًّا عن العقدِ بالكُلِّيَةِ ثم باعَه مُرابحةً، أو مُحاطَّةً كاشتَرَيْتُه بمِائَةٍ، وقد بعتُكه بمِائتَيْنِ وربحِ دَهٍ يازده صحَّ وكأنه باعَه بمِائَتَيْنِ وعِشرين (ولو قصَّرَ بنفسِه، أو كالَ، أو حمَلَ)، أو طيَّنَ، أو صبَغَ، أو جعَلَه بمحلٍّ يستَحِقُّ منفعَتَه (أو تطوَّعَ شخصٌ به لم تدخلْ أجرتُه) مع الثمنِ في قولِه بما قامَ عَلَيَّ؛ لأنَّ عَمَلَه ومحلَّه وما تطوَّعَ به غيرُه لم يقُم عليه، وطريقُه أنْ يقولَ: لي أو للمُتبَرِّعِ لي عَمَلٌ، أو محَلٌّ أجرته كذا ويضُمُّه لِلثَّمنِ (وليَعلَما) أي: المُتبايِعانِ وُجوبًا (ثَمنَه) أي: المبيعِ قدرًا وصِفةً في بعت بما اشتَرَيْت (أو ما قامَ به) في بما قامَ عَلَيَّ (فلو جهِلَه أحدُهما بطَلَ) البيعُ

▫ قولُه: (هَذا) أي: حطُّ الزِّيادةِ وربحِها فيما لو أخبرَ إلخ. ▫ قولُه: (وما أنفقته) عطفٌ على ما قامَ عَلَيَّ.

▫ قولُه: (وربحِ دَهٍ يازده) أي: أو حطُّ دَهٍ يازده. ▫ قولُه: (صحَّ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بمِائَتَيْنِ وعِشرينَ) هذا في المُرابَحةِ أي وبِمِائَةٍ وواحِدٍ وثَمانينَ دِرْهَمًا وتِسعةِ أجْزاءٍ مِن أحَدَ عشَرَ جُزْءًا مِن دِرْهَمٍ في المُحاطَّةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ قصَّرَ بنَفْسِه إلخ) وعَمِلَ غُلامُه كعَمَلِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو طيَّنَ) إلى قولِ المتْنِ وليُصَدِّقْ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو صَبَغَ) واضِحٌ أخذًا مِن صَنيعِ المتْنِ أنَّ مَحلَّه في الأُجْرةِ لا في عَيْنِ الطِّينِ والصِّبغِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ المُغْني: ولو صَبَغَه بنَفْسِه حُسِبَتْ قيمةُ الصِّبغِ فَقَطْ؛ لأنَّه عَيْنٌ ومِثلُه ثَمَنُ الصّابونِ في القِصارةِ اهـ. ▫ قولُه: (بمَحلٍّ يَسْتَحِقُّ مَنفعَتَه) عِبارةُ العُبابِ كالرَّوْضِ فيما يَدْخُلُ وأُجْرةِ بَيْتِ المتاعِ، وفيما لا يَدْخُلُ وبَيْتِه أي: ولا أُجْرةَ بَيْتِه قال الشّارِحُ في شَرْحِه المَمْلوكِ لَه، أو المُعارِ، أو المُسْتأجَرِ اهـ فانْظُر المُرادَ ببَيْتِ المتاعِ هل هو الذي اسْتُؤجِرَ له اهـ سم أقولُ: نعم عِبارةُ ع ش قولُه: يَسْتَحِقُّ مَنفعَتَه لا تَنافيَ بَيْنَ هذا وقولِه م ر أوَّلًا أي: فيما يَدْخُلُ كأُجْرةِ المكانِ؛ لأنَّ ذاكَ فيما إذا اكْتَراه لأجْلِه ليَضَعَه فيه، وهَذا فيما إذا كان مُسْتَحِقًّا له قَبْلَ الشِّراءِ، ووَضَعَه فيه اهـ ويَظْهَرُ عَدَمُ الدُّخولِ أيضًا فيما إذا اسْتَحَقَّ مَنفعَتَه بَعْدَ الشِّراءِ بنَحْوِ الإجارةِ لا لِغَرَضِ وضْعِه فيه ثم وضَعَه فيه فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لَمْ يَقُمْ) أي: ما ذُكِرَ (عليه) أي: المُشْتَري، وإنَّما قامَ عليه ما بَذَلَه اهـ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وطَرِيقُهُ) أي طَريقُ إدْخالِ أُجْرةِ ما ذُكِرَ مِن عَمَلِه، ومَحَلُّه وما تَطَوَّعَ به غيرُهُ. ▫ قولُه: (أن يَقولَ لي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أنْ يَقولَ: بِعْتُكَه بكَذا أو أُجْرةُ عَمَلي، أو بَيْتي، أو عَمَلِ المُتَطَوِّعِ عَنّي، وهي كَذا ورِبْحُ كَذا اهـ. ▫ قولُه: (ويَضُمُّهُ) أي: الأُجْرةَ. ▫ قولُه: (أي المُتَبايِعانِ) أي: تَوْلِيَةً، أو إشْراكًا، أو مُحاطَّةً، أو مُرابَحةً حَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (أو جَعَلَه بمَحلٍّ إلخ) عِبارةُ العُبابِ كالرَّوْضِ فيما يَدْخُلُ وأُجْرةِ بَيْتِ المتاعِ، وفيما لا يَدْخُلُ وبَيْتِه أي، ولا أُجْرةَ بَيْتِه قال الشّارِحُ في شَرْحِه: المَمْلوكُ لَه، أو المُعارُ، أو المُسْتأجَرُ اهـ. فانْظُر المُرادَ ببَيْتِ المتاعِ هل هو الذي اسْتُؤجِرَ له بقَصْدِهِ.

(على الصحيحِ)، وخرج بقدرٍ أو صِفةِ المُعايَنةِ فلا تكفي هنا مُشاهَدةُ دراهِمَ مثلًا مُعَيَّنةٍ غيرِ معلومةِ الوزنِ، وإنْ كفت في نحوِ البيعِ والإجارةِ لِعَدَمِ تأتّي البيعِ مُرابَحةً مع الجهلِ بقدرِها، أو صِفتِها (ولْيُصَدَّقِ البائعُ) مُرابَحةً ومُحاطَّةً........................

▫ قولُه: (فلا تَكفي هنا) أي: في المُرابَحةِ، وكَذا في التَّوْليةِ والإشراكِ والمُحاطَّةِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تأتّي البيعِ إلخ) هذا مُسَلَّمٌ إذا ضَبطَ الرِّبْحَ بأجزاءِ الجُمْلةِ أمّا إذا ضَبطَه بنَفْسِ الجُمْلةِ كَبِعْتُك بهَذِه الدَّراهِمِ المُشاهَدةِ وزيادةِ دِرْهَمٍ مُرابَحةً فلا؛ إذ الأصْلُ مَعْلومٌ بالمُشاهَدةِ، والرِّبْحُ بالمِقْدارِ، وهو كَوْنُه دِرْهَمًا واحِدًا فالجهلُ بقدرِ الأصْلِ هنا غيرُ مانِعٍ مِن العِلْمِ بالرِّبْحِ وتَقَدَّمَ أنّ دِرْهَمَ الرِّبْحِ عندَ الإطْلاقِ مِن غالِبِ دَراهِمِ البلَدِ فَلْيُراجَعْ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو حِنْطةً مَثَلًا مُعَيَّنةً غيرَ مَكيلةٍ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُه: (مُرابَحةً) ويَظْهَرُ، أو مُحاطَّةً.
▫ قولُ (المتنِ): (وَلْيُصَدَّقْ إلخ) المُرادُ أنّه يَجِبُ الإخبارُ بالأُمورِ المذكورةِ، وأنْ يَصْدُقَ في ذلك الإخبارِ عِبارةُ الإرْشادِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ ويُخْبِرُ البائعُ قَبْلَ التَّوْليةِ والإشراكِ والبائعِ مُرابَحةً ومُحاطَّةً به أي: بما اشْتَرَى به، أو بما قامَ المبيعُ عليه صِدْقًا وُجوبًا ويُخْبِرُ صِدْقًا بعَيْبٍ قَديمٍ إلى أنْ قال: وإلّا يُخْبِرْ صِدْقًا فيما ذُكِرَ بأنْ كَذَبَ، أو تَرَكَ الإخبارَ بواحِدٍ مِنْها خُيِّرَ على الفورِ فيما يَظْهَرُ المُشْتَرِي مُرابَحةً بَيْنَ الفسْخِ والإمْضاءِ، ولم يُحَطَّ شَيْءٌ مِن الثَّمَنِ إنْ أجازَ انْتَهَت اهـ سم بحَذْفِ عِبارةِ البصْرِيِّ قولُه: ولْيُصَدَّقْ البائعُ إلخ يَنْبَغي أنْ يَقولَ: ولْيُصَدَّق البائعُ بما قامَ عليه مُرابَحةً، أو مُحاطَّةً، أو بدونِهِما؛ إذ لا يَظْهَرُ وجه اشْتِراطِهِما في الصِّيغةِ المذكورةِ، ولا وُجوبُ الصِّدْقِ فيهِما إذا لم يَكونا بالصِّيغةِ المذكورةِ كَبِعْتُك بكَذا ورِبْحِ كَذا، أو حَطِّ كَذا اهـ. وقولُه: بما قامَ عليه، أي: أو بما اشْتَرَيْت وسَيَأتي عَن القَلْيوبيِّ والحلَبيِّ أنّ وُجوبَ الإخبارِ بالأُمورِ المذكورةِ إنّما هو إذا لم يَكُن المُشْتَرِي عالِمًا بها، وإلّا فلا حاجةَ إلى الإخبارِ بها اهـ. ويُفيدُه كَلامُ المُصَنِّفِ مع الشَّرْحِ أيضًا.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ تأتّي البيعِ مُرابَحةً مع الجهلِ بقدرِها) هذا مُسَلَّمٌ إذا ضُبِطَ الرِّبْحُ بأجزاءِ الجُمْلةِ أمّا إذا ضُبِطَ بنَفْسِ الجُمْلةِ كَبِعْتُك بهَذِه الدَّراهِمِ المُشاهَدةِ وزيادةِ دِرْهَمٍ مُرابَحةً فلا؛ إذ الأصْلُ مَعْلومٌ بالمُشاهَدةِ والرِّبْحُ بالمِقْدارِ، وهو كَوْنُه دِرْهَمًا واحِدًا، فالجهلُ بقدرِ الأصْلِ هنا غيرُ مانِعٍ مِن العِلْمِ بالرِّبْحِ، وتَقَدَّمَ أنّ دِرْهَمَ الرِّبْحِ عندَ الإطْلاقِ مِن غالِبِ دَراهِمِ البلَدِ فَلْيُراجَعْ.
▫ قولُ (المتنِ): (ولْيُصَدَّقِ البائعُ إلخ) المُرادُ أنّه يَجِبُ الإخبارُ بالأُمورِ المذكورةِ، وأنْ يُصَدَّقَ في ذلك الإخبارِ، وفي الرَّوْضِ فَرْعُ الثَّمَنِ ما استَقَرَّ عليه العقْدُ فَتَلْحَقُه الزِّيادةُ والنُّقْصانُ قَبْلَ لُزومِه فإنْ حَطَّ بَعْدَ لُزومِه وباعَ بلَفْظِ: اشْتَرَيْت لم يَلْزَمْه الحطُّ، أو بلَفْظِ قامَ عَلَيَّ أخْبَرَ بالباقي فإن انْحَطَّ الكُلُّ لم يَنْعَقِدْ بَيْعُه مُرابَحةً بلَفْظِ قامَ عَلَيَّ، أو برَأْسِ المالِ بل باشْتَرَيْتُ، والحطُّ لِلْكُلِّ، أو البعضِ بَعْدَ جَرَيانِ المُرابَحةِ لم يَلْحَقْ أي: بخِلافِه في التَّوْليةِ والإشْراكِ انْتَهى فانْظُرْ حَيْثُ لا يَلْحَقُ الحطُّ المُشْتَرِيَ هل يَلْزَمُ البائعَ الإخبارُ بأنّه حُطَّ عَنه، أو لا؛ لأنّه لا فائِدةَ فيه؟ وفيه نَظَرٌ، وقد يَدُلُّ قولُه أخْبَرَ بالباقي دونَ أنْ يَقولَ: ذَكَرَ صورةَ الحالِ على عَدَمِ اللُّزومِ، وعِبارةُ الإرْشادِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ: ويُخْبِرُ البائعُ قَبْلَ التَّوْليةِ

وُجوبًا (في) كُلِّ ما يختلِفُ الغرضُ به؛ لأنَّ كتمَه حينئذٍ غِشٌّ وخديعةٌ نحوَ (قدرِ الثمنِ) الذي استقرَّ عليه العقدُ، أو قامَ به المبيعُ عليه عند الإخبارِ وصِفته إنْ تفاوتَتْ (والأجَلِ) ظاهِرُه أنه لا بُدَّ من ذِكرِ قدرِه كأصلِه والثاني واضِحٌ والأوَّلُ أطلَقَ اشتراطَه الأذرَعيُّ وقيَّدَه الزركشيُّ بما إذا زادَ على المُتعارَفِ أي: أو لم يكنْ هناك مُتعارَفٌ أي: أو تعدَّدَ المُتعارَفُ، ولا أغلَبَ فيما

▫ قولُه: (وُجوبًا) أي: صِدقًا واجِبًا. ▫ قولُه: (لأنَّ كَتمَهُ) أي: كَتْمَ ما يَختَلِفُ به الغرَضُ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ؛ إذ باعَ مُرابَحةً، أو مُحاطَّةً. ▫ قولُه: (استَقرَّ عليه العقدُ) أي عندَ لُزومِهِ. ▫ قولُه: (أو قامَ إلَخ) ظاهِرُه العطفُ على قولِه: استَقرَّ إلَخ، وفيه ما لا يَخفَى، وعِبارةُ المنهَجِ والمُغني والنِّهايةِ أو ما قامَ إلَخ عطفًا على الثَّمَنِ، ولعَلَّ ما سَقَطَتْ هنا مِن قَلَمِ النّاسِخِ قال ع ش قولُه: م ر أو ما قامَ به المبيعُ ويَكفي فيما قامَ به عِلمُه بالقيمةِ في جَوازِ الإخبارِ إنْ كان مِن أهلِ الخِبرةِ، ولو فاسِقًا، وإلاّ فَلْيَسألْ عَدلَيْنِ يُقَوِّمانِه أو واحِدًا على ما ذَكَرَه بعضُهم فإنْ تنازَعا أي البائِعُ والمُشتَري في مِقدارِ القيمةِ التي أخبَرَ بها فلا بُدَّ مِن عَدلَيْنِ، وفي شَرحِ الرَّوضِ ما يوافِقُه مع اعتِمادِ ما ذَكَرَه بعضُهم مِن كِفايةِ عَدلٍ واحِدٍ اهـ وسَيُذكَرُ عَنِ الإيعابِ ما يوافِقُه أي: شَرحُ الرَّوضِ. ▫ قولُه: (عندَ الإخبارِ) أي: بالثَّمَنِ، أو بما قامَ به المبيعُ عليه، والظَّرفُ مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتنِ: ولْيُصدَقْ فَكانَ الأولَى تَقديمَه على قولِه: في كُلِّ ما يَختَلِفُ إلَخ.

▫ قولُه: (وصِفَتِهِ) عَطفٌ على قدرِ الثَّمَنِ أي: صِفةِ الثَّمَنِ، عِبارةُ العُبابِ وشَرحِه لِلشّارِحِ: ويَجِبُ أنْ يُصَدِّقَ في صِفةِ الثَّمَنِ مِن نَحوِ صِحّةٍ وتَكَسُّرٍ وخُلوصٍ وغِشٍّ وسائِرِ الصِّفاتِ التي يَختَلِفُ بها الغرَضُ إنْ باعَ بقامَ عَلَيَّ، وإلاّ لم يَجِبْ ذلك لِما مَرَّ أنَّ الرِّبحَ مِن نَقدِ البلَدِ الغالِبِ والأصلُ مِن جِنسِ الثَّمَنِ اهـ. ▫ قولُه: (ظاهِرُهُ) عَبَّرَ بظاهِرِه لاحتِمالِ عَطفِه على قدرِ الثَّمَنِ لا على الثَّمَنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (والثّاني) أي: وُجوبُ ذِكرِ أصلِ الأجَلِ. ▫ قولُه: (والأوَّلُ) أي: وُجوبُ ذِكرِ قدرِ الأجَلِ. ▫ قولُه: (أطلَقَ اشتِراطَه الأذرَعيُّ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني فَقالا أي: أصلُه، أو قدرُه مُطلَقًا؛ إذ الأجَلُ يُقابِلُه قِسطٌ مِن الثَّمَنِ، وإنْ ذَهَبَ الزَّركَشيُّ إلى أنَّ مَحَلَّ وُجوبِ ذِكرِه إذا كان خارِجًا عَنِ المُعتادِ في مِثلِه اهـ قال ع ش قولُه: م ر أو قدرِه هي بمَعنَى الواوِ مَحَلُّ اشتِراطِ ذِكرِ القدرِ إذا لم يكن ثَمَّ عُرفٌ، وإلاّ اكتُفيَ بأصلِ الأجَلِ،

والإشراكِ والبيعِ مُرابَحةً ومُحاطَّةً به أي: بما اشتَرَى به، أو بما قامَ المبيعُ عليه صِدقًا وُجوبًا، ويُخبِرُ صِدقًا بعَيبٍ قَديمٍ وبِعَيبٍ حادِثٍ عندَه وغَبنٍ إنْ غَبَنَ في الشِّراءِ وأجَلٍ إلى أنْ قالا: وإلاّ يُخبِرُ صِدقًا فيما ذُكِرَ بأنْ كَذَبَ، أو تَرَكَ الإخبارَ بواحِدٍ مِنها خُيِّرَ على الفَورِ فيما يُظهِرُ المُشتَري مُرابَحةً بَيْنَ الفسخِ والإمضاءِ، ولم يُحَطَّ شَيْءٌ مِن الثَّمَنِ إنْ أجازَ نَعَم إنْ أخبَرَ بزيادةٍ، أو حَطَّ صَحَّ البيعُ وحُطَّتِ الزِّيادةُ مع رِبحِها عَنِ المُشتَري مِن الثَّمَنِ في التَّوليةِ والإشراكِ والبيعِ بما قامَ عليه، ولا خيارَ لَهُما، وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا حَطَّ في غيرِ هذه الصّورةِ، وهو المعروفُ في المذهَبِ إلَخ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (والأجَلِ) قد يُؤخَذُ مِنهُ أنَّ الأجَلَ هنا لا يَلحَقُ المُشتَرِيَ بخِلافِه في التَّوليةِ والإشراكِ على ما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (ظاهِرُهُ) عَبَّرَ بظاهِرِه لاحتِمالِ عَطفِه على قدرِ الثَّمَنِ لا على الثَّمَنِ.

يظهرُ وذلك؛ لأنَّ بيعَ المُرابحةِ مبنيٌّ على الأمانةِ لاعتمادِ المُشتري نظر البائعِ ورضاه لِنفسِه بما رضيَه البائعُ مع زيادةٍ أو حطٍّ، ولو واطأ صاحِبَه فاشترى منه بعِشرين ما اشتراه بعَشَرةٍ ثم أعادَه بعِشرين ليُخبِرَ بها: كُرِهَ، وقيلَ: يحرُمُ واختارَه السبكيُّ؛ لأنه غِشٌّ، ولا يتخيَّرُ المُشتري لكنْ قَوَّى المُصنِّفُ تخيُّرَه، واعتُرِضَ بأنَّ تخيُّرَه إنَّما يتأتَّى على التحريمِ لا الكراهةِ، وفيه نَظَرٌ لِما مرَّ في تلقِّي الرُّكبانِ وفَصلِ التصريةِ مِمَّا يُعلَمُ منه أنه لا يلزَمُ مِنَ الحُرمةِ التخيُّرُ، ولا مِنَ الكراهةِ عَدَمُه بل قد يتخيَّرُ معها دُونَ الحُرمةِ، ولو اشترى شيئًا بمِائةٍ ثم خرج عن مِلْكِه ثم

ويُحمَلُ على المُتعارَفِ اهـ حَجّ بالمعْنَى، وقد خالَفَه الشَّارِحُ م ر بقولِه: مُطلَقًا إلَخ إنْ أُريدَ بالإِطْلاقِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ ثَمّ عُرْفٌ يُحْمَلُ عليه أو لا، ولكنّ هذا لا يَتعَيَّنُ في كَلامِ الشّارِحِ م ر بل الظّاهِرُ مِن قولِه م ر، وإنْ ذَهَبَ الزَّرْكَشِيُّ إلَخ أنّ مَعْنَى الإِطْلاقِ عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الأجَلِ زائِدًا على المُعْتادِ وعَدَمِ زيادَتِه، وهو لا يُنافي الصِّحّةَ إذا كان ثَمّ عُرْفٌ يُحْمَلُ عليه الأجَلُ المُطْلَقُ ثم ظاهِرُ المُصَنِّفِ والشّارِحِ م ر أنّه لا يُشْتَرَطُ لِصِحّةِ العقْدِ ذِكْرُ الأصْلِ، وقَضيّةُ قولِ حَجّ والثّاني واضِحٌ خِلافُه اهـ أقولُ: وكَذا قَضيّةُ قولِ المُغْني وكَلامِه يَقْتَضي اشْتِراطَ تَعْيينِ قدرِ الأجَلِ مُطْلَقًا، وهو كَذلِكَ؛ لأنّ الأجَلَ يُقابِلُه قِسطٌ مِن الثّمَنِ اهـ خِلافُه، ولكنّ قولَ الشّارِحِ الآتيَ وتَرْكُ الإخبارِ إلَخ كَقولِ شَرْحِ المنْهَجِ والنّهايةِ فَلَوْ تَرَكَ الإخبارَ بشَيْءٍ مِن ذلك فالبيْعُ صَحيحٌ لكن لِلْمُشْتَري الخيارُ، وقولُ المُغْني: ولو لم يُبَيِّن الأجَلَ والعيْبَ، أو شَيْئًا مِمّا يَجِبُ ذِكْرُه ثَبَتَ لِلْمُشْتَري الخيارُ صَريحٌ في أنّ ذلك ليس شَرْطًا لِصِحّةِ العقْدِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي: وُجوبُ صِدْقِ البائِعِ مُرابَحةً، أو مُحاطّةً في كُلِّ ما يَخْتَلِفُ الغرَضُ به. ▫ قولُه: (لِأَنّ بَيْعَ المُرابَحةِ) أي: والمُحاطّةِ. ▫ قولُه: (مَبْنِيٌّ على الأمانةِ إلَخ) أفْهَمَ أنّه لو كان عالِمًا بما ذُكِرَ لم يَحْتَجْ إلى الإخبارِ به، وهو كَذلِكَ، وكَذا كُلُّ ما يَجِبُ الإخبارُ به قَلْيوبيٌّ وحَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (فاشْتَرَى) أي: صاحِبُه (مِنْهُ) أي: مِن المواطِئ ▫ وقولُه: (ما اشْتَراهُ) مَفْعولُ فاشْتَرَى ▫ وقولُه: (ثُمّ أعادَه بعِشْرين) أي: ثم اشْتَرَى المُشْتَري الأوّلُ مِن صاحِبِه بعِشْرينَ. ▫ قولُه: (لِيُخْبِرَ بها) أي: بالعِشْرينِ في بَيْعِ المُرابَحةِ كَذا في النّهايةِ والمُغْني، وقولُهُما في بَيْعِ المُرابَحةِ أي: والمُحاطّةِ. ▫ قولُه: (كُرِهَ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (قَوّى المُصَنِّفُ تَخيُّرَهُ) أي المُشْتَري اعْتَمَدَه النّهايةُ قال سم وجَزَمَ به الرّوْضُ فَقال: فَلَوْ بان الكثيرُ أي: مِن الثّمَنِ عَن مواطَأةٍ فَلَه الخيارُ اهـ أي، وقد باعَه مُرابَحةً كما صَرّحَ به الحِجازيُّ في مُخْتَصَرِ الرّوْضةِ م ر فإنْ لم يَبِعْه مُرابَحةً فلا خيارَ لَه، وقَضيّةُ التّخْييرِ السّابِقِ أنْ لا حَطّ اهـ. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ إلَخ) أقَرّه المُغْني. ▫ قولُه: (وَلَو اشْتَرَى) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (تَخيُّرَهُ) جَزَمَ به في الرّوْضِ فَقال: فَلَوْ بان الكثيرُ عَن مواطَأةٍ فَلَه الخيارُ انْتَهَى أي: وقد باعَه مُرابَحةً كما صَرّحَ به الحِجازيُّ في مُخْتَصَرِ الرّوْضةِ م ر فإنْ لم يَبِعْه مُرابَحةً فلا خيارَ وقَضيّةُ التّخْييرِ السّابِقِ أنْ لا حَطّ.

اشتَراه بخمسين أخبَرَ بها وُجوبًا. (والشِّراءُ بالعرَضِ) فيقولُ بعَرَضٍ قيمَته كذا، ولا يقتصِرُ على ذِكرِ القيمةِ، وإنْ باعَه بلَفظِ القيامِ كما قالاه، وإنْ نازَعَ فيه الإسنويُّ؛ لأنه يُشدَّدُ فيه فوقَ ما يُشدَّدُ بالنقْدِ، ولو اختلَفت قيمَتُه اعتُبِرَتْ يومَ الاستقرارِ لا العقدِ على الأوجه وجَزمَ السبكيُّ كالماوَرديّ بأنَّ المُرادَ بالعرَضِ التقَوُّمُ فالمثليُّ يجوزُ البيعُ به مُرابَحةً، وإنْ لم يُقدِّره، وقال المُتوَلِّي: لا فرقَ، وهو الأوجه للعِلّةِ المذكورةِ (وبَيانُ) الغَبْنِ والشِّراءِ من محجورِه، أو من مدينِه المُعسِرِ، أو المُماطِلِ بدَيْنِه، وما أخذَه من نحوِ لَبَنٍ، أو صوفٍ موجودٍ حالةَ العقدِ

▫ قولُه: (بخمسينَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ واشتَراه ثانيًا بأقلَّ مِن الأوّلِ، أو أكثَرَ مِنْهُ أخبَرَ وُجوبًا بالأخيرِ مِنْهما، ولو في لَفظِ قامَ عَلَيَّ؛ إذ هو مُقتَضى لَفظِه اهـ. ▫ قولُه: (فيَقولُ) إلى قولِه: ولَو اختَلَفَتْ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (قيمةُ كذا) ولا يُكتَفَى فيها بتَقويمِه بنَفسِه بل لا بُدَّ مِن عَدلَيْنِ على ما قاله التّاجُ الفزاريّ وتَبِعَه الدّميريّ وقال ابنُ الرِّفعةِ: له أنْ يَعتَمِدَ ظَنَّه إنْ كان مِن أهلِ الخِبرةِ، وإلاّ كَفَى عَدلٌ على الأشبَه انتَهى واعتَمَدَه السُّبكيُّ والأوّلُ أحوَطُ، والثّاني أوجَه نعم لو جَرَى نِزاعٌ بَيْنَه وبَيْنَ المُشتَري في القيمةِ لم تَثبُتْ إلاّ بعَدلَيْنِ اتِّفاقًا اهـ إيعابٌ ومَرَّ عَن ع ش عَن شَرحِ الرَّوضِ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ نازَعَ فيه الإسنَويُّ) وقال: إنّه غَلَطٌ، وإنّ الصّوابَ أنّه إنْ باعَ بلَفظِ القيامِ اقتُصِرَ على ذِكرِ القيمةِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (ولَو اختَلَفَتْ قيمَتُه) أي: العرَضِ في زَمَنِ الخيارِ. ▫ قولُه: (اعتُبِرَتْ يَومَ الاستِقرارِ إلخ) المُعتَمَدُ اعتِبارُ يَومِ العقدِ فقد قال في النِّهايةِ: إنّه يَذكُرُ قيمةَ العرَضِ حالةَ العقدِ، ولا مُبالاةَ بارتِفاعِها بَعدَ ذلك نِهايةٌ وسم أي: ولا بانخِفاضِها رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُقدِّرْهُ) أي: وإنْ لم يُخبِرْ بقيمَتِه اهـ كُرديّ عِبارةُ سم قولُه: وإنْ لم يُقدِّرْه عِبارَتُه في غيرِ هذا الكِتابِ أي: وعِبارةُ النِّهايةِ والأسنَى، وإنْ لم يُخبِرْ بقيمَتِه اهـ وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه: وإنْ لم يُقدِّرْه إنْ كان المُرادُ به عَدَمَ التَّقديرِ بالقيمةِ فواضِحٌ، أو ظاهِرُه فهو مُشكِلٌ بمَسألةِ الدّراهِمِ المُعيَّنةِ المُتقَدِّمةِ اهـ. ▫ قولُه: (وقال المُتوَلِّي لا فَرقَ) وحينَئِذٍ فالمُرادُ بالعرَضِ ما قابَلَ النَّقدَ فيَشمَلُ المِثليَّ أيضًا، وظاهِرُ كَلامِ النِّهايةِ بل صَريحُه كما في الرَّشيديِّ رادًّا على ع ش أنّها تَعتَمِدُ قولَ المُتوَلِّي وِفاقًا لِلشّارحِ. ▫ قولُه: (الغبنِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (والشِّراءِ مِن مَحجورِه إلخ) ومِثلُه ما إذا اشتَراه بأكثَرَ مِن قيمَتِه لِغَرَضٍ، ولو أخَذَ أرشَ عَيبٍ وباعَ بلَفظِ قامَ عَلَيَّ حَطَّ الأرشَ، أو بلَفظِ ما اشتَرَيْت ذَكَرَ صورةَ الحالِ مِن عَيبٍ وأخذِ أرشٍ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: ولو أخَذَ أرشَ عَيبٍ أي: أو أرشَ جِنايةٍ على المبيعِ بَعدَ الشِّراءِ كما في الأنوارِ قاله سم على مَنهَجٍ وأقَرَّه الشّارحُ م ر اهـ وفي المُغني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (مَوجودٍ حالةَ العقدِ) أي: بخِلافِ

▫ قولُه: (أخبَرَ بها وُجوبًا) فلَوْ أخبَرَ بالمِائةِ فهل يَتخَيَّرُ المُشتَري. ▫ قولُه: (لا العقدِ) المُعتَبَرُ اعتِبارُ يَومِ العقدِ فقد قال في النِّهايةِ: إنّه يَذكُرُ قيمةَ العرَضِ حالةَ العقدِ، ولا مُبالاةَ بارتِفاعِها بَعدَ ذلك.

▫ قولُه: (وإنْ لم يُقدِّرْهُ) عِبارَتُه في غيرِ هذا الكِتابِ، وإنْ لم يُخبِرْ بقيمَتِه انتَهى وكَذا عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ. ▫ قولُه: (مَوجودٍ حالةَ العقدِ) أي: بخِلافِ الحادِثِ بَعدَه قال في الرَّوضِ وشَرحِه لا أي: لا

و(العيبِ) الذي فيه مُطلَقًا حتى (الحادثِ عنده) كتَزَوُّجِ الأمةِ، وتَركُ الإخبارِ بشيءٍ من ذلك حرامٌ يُثبِتُ الخيارَ للمُشتَري.

- (فلو) لم يُبَيِّنْ نحوَ الأجَلِ تخيَّرَ المُشتَري لِتَدليسِ البائعِ عليه، ولا حطَّ هنا على المُعتَمَدِ لاندِفاعِ الضررِ بالخيارِ، وإنْ (قال) اشتَرَيْته (بمائةٍ) وباعَه بها ورِبْحَ دَهٍ يازده مثلًا (فبانَ) بحُجَّةٍ كبَيِّنةٍ أو إقرارٍ أنه اشتَراه (بتسعين فالأظهَرُ أنه يحُطُّ الزيادةَ ورِبحَها) بقيَ المبيعُ أو تلِفَ لِكذِبِه أي: يتَبيَّنُ انعِقادُ العقدِ بما عَداهما فلا يُحتاجُ لإنشاءِ حطٍّ (و) الأظهَرُ على الحطِّ أنه (لا خيارَ للمُشتَري) لِرِضاه بالأكثرِ فبالأقلِّ أولى، ولا للبائعِ، وإنْ عُذِرَ قال جمْعٌ مُحقِّقون نقلًا عن القاضي، واعتَمَدُوه ورَدُّوا ما يُخالِفُه........

الحادِثِ بَعْدَه قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه لا أي: لا يُخبِرُ بوَطْءِ الثَّيِّبِ وأخذِ مَهرٍ واستِعْمالٍ لا يُؤثِّرُ في المبيعِ وأخذِ زياداتٍ مُنفَصِلةٍ حادِثةٍ كَلَبَنٍ ووَلَدٍ وصوفٍ وثَمرةٍ انتَهى اهـ سم، وفي العُبابِ مِثْلُه لكنه عَبَّرَ بالحمْلِ بَدَلَ الولَدِ، وقال الشّارِحُ في شَرْحِه: بأن اشتَراها حائِلًا فحَمَلَتْ، ووَلَدَتْ في يَدِه ثم زالَ نَقْصُ الوِلادةِ وانتَفَى مَحذورُ التَّفريقِ فحينَئِذٍ لا يَجِبُ الإخبارُ بما جَرَى بخِلافِ ما إذا بَقيَ أحَدُهُما لِعَدَمِ صِحّةِ البيعِ في الثّاني ولِوُجوبِ الإخبارِ في الأوَّلِ، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في وطْءِ الثَّيِّبِ حَيْثُ لم يكن زِنًا مِنهَا بأنْ مَكَّنَتْه مع ظَنِّه أجنَبِيًّا، وإلّا لَزِمَه الإخبارُ به؛ لأنّه حينَئِذٍ يُنقِصُ القيمةَ ثم رَأيْت الزَّركَشيَّ قال: ولا رَيْبَ أنّ كُلَّ ما حَصَلَ به نَقْصٌ يَجِبُ الإخبارُ به كما في العيْبِ الحاصِلِ عندَه، ومِنْه ما لو طالَ مُكْثُ السِّلْعةِ عندَه، وكان ذلك مُنقِصًا لِقيمَتِها كالعبدِ بكِبَرٍ ونَحْوِه اهـ. ◘ قولُ: (مُطلَقًا) فَلَوْ كان به عَيْبٌ قَديمٌ اطَّلَعَ عليه بَعْدَ الشِّراءِ ورَضيَ به وجَبَ بَيانُه أيضًا مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُ: (الحادِثِ عندَه) أي: بآفةٍ، أو جِنايةٍ يُنقِصُ القيمةَ أو العيْنَ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُ: (وتَرْكُ الإخبارِ) إلى قولِه: وإنْ قال في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُ: (حَرامٌ إلَخ) أي: إذا لم يَكُنِ المُشتَري عالِمًا به كما مَرَّ. ◘ قولُ: (يُثبِتُ) أي: حَيْثُ باعَ مُرابَحةً (الخيارَ) أي: فَوْرًا؛ لأنّه خيارُ عَيْبٍ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (وباعَه) أي: مُرابَحةً نِهايةٌ ومُغني عِبارةُ العُبابِ مع شَرْحِه، وإنْ كَذَبَ في الثَّمَنِ عَمْدًا، أو غَلَطًا وبَيَّنَ لِغَلَطِه وجْهًا مُحتَمَلًا، أو لا كَقولِه: اشتَرَيْته بمِائةٍ ثم ولّاه، أو أشرَكَه، أو باعَه مُرابَحةً، أو مُحاطّةً فبانَ تِسعينَ بإقرارِه، أو ببَيِّنةٍ فالبيْعُ صَحيحٌ، ويَسقُطُ عَشرةٌ، ورِبْحُها في المُرابَحةِ اهـ. ◘ قولُ: (بحُجّةٍ) إلى قولِه قال جَمْعٌ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُ: (كَبَيِّنةٍ إلَخ) الكافُ استِقْصائيّةٌ، عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ببَيِّنةٍ، أو إقرارٍ اهـ.

◘ قولُ: (لِكَذِبِه) تَعْليلٌ لِلأظهَرِ. ◘ قولُ: (أوْ يَتَبَيَّنُ إلَخ) تَفْسيرٌ لِقولِ المَتْنِ: يَحُطُّ إلَخ. ◘ قولُ: (بما عَداهُما) أي: ما عَدا الزِّيادةَ ورِبْحَها. ◘ قولُ: (ولا لِلبائِعِ) أي: لِتَدليسِه، أو تَقْصيرِه اهـ إيعابٌ.

يُخبِرُ بوَطْءِ الثَّيِّبِ وأخذِ مَهرٍ لَها واستِعْمالٍ لا يُؤثِّرُ في المبيعِ وأخذِ زياداتٍ مُنفَصِلةٍ حادِثةٍ كَلَبَنٍ، ووَلَدٍ وصوفٍ وثَمرةٍ؛ لأنّها لم تأخُذْ قِسطًا مِن الثَّمَنِ ويُحَطُّ مِنْهُ قِسطُ ما أخَذَ مِن لَبَنٍ وصوفٍ وحَمْلٍ وثَمرةٍ ونَحْوِها إذا كان مَوْجودًا حالَ العَقْدِ؛ لأنّه أخَذَ قِسطًا مِن الثَّمَنِ انتَهى.

ومحلُّ هذا في بعتُك برأسِ مالي، وهو مِائَةٌ ورِبْحُ كذا لا في اشتَرَيْته بِمائَةٍ وبعتُكه بِمائَةٍ ورِبْحِ كذا؛ لأنَّ المُشتَرِيَ فرَّطَ حيثُ اعتمَدَ قوله لكنَّه عاصٍ، وكذا لو قال أعطيْت فيها كذا فصدَّقَه واشتَراه ثم بانَ خلافُه، وفيه نَظَرٌ أي: نُظِرَ بل الأوجه ما في النهايةِ مِمَّا يُخالِفُه؛ لأنه صدَّقَه أيضًا في قوله: رأسُ مالي كذا فأيُّ فرقٍ بينهما على أنه معذورٌ في تصديقِه؛ لأنَّ الناس موكولون إلى أماناتهم، ولو توَقَّفَ الإنسانُ على ثُبوت ما وقَعَ الشِّراءُ به لَعَزَّ البيعُ مُرابَحةً؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ ذلك لا يُعرَفُ إلا مِنَ البائعِ، فإن قُلْتَ: يُمْكِنُ الفرقُ بأنه في الأُولى أتى بلَفظٍ يشملُ ثَمنَه الذي بانَ الانعِقادُ به، قولُه: وهو مِائَةٌ وقَعَ تفسيرًا لِما وقَعَ به العقدُ فإذا خالَفَ الواقِعَ أُلغِيَ، وفي الثانيةِ لم يأت بذلك بل أوقَعَ العقدَ بالمِائَةِ فيتعَذَّرُ وُقوعُه بالتِّسعين قُلْتُ: لو كان هذا هو المُرادَ لم يختَلِف الشيخانِ في الصِّحَّةِ الآتيةِ، ولَما فُرِّقَ بين حالَتَي التصديقِ والتكذيبِ بما يأتي فتأمَّلْهُ. (ولو زَعَمَ أنه) أي: الثمنَ الذي اشتَرَى به مُرابَحةً (مِائَةٌ، قولُه: فلو قال: إلخ) هكذا في الأُصولِ التي بأيدينا، ولَعَلَّ فيها سقْطًا تامًّا، (وعَشرةٌ)........

▫ قولُه: (وَمَحَلُّ هذا إلخ) أي: قولِ المُصَنِّفِ والأظْهَرُ أنّه يَحُطُّ الزِّيادةَ ورِبْحَها. ▫ قولُه: (لا في اشْتَرَيْته إلخ) أي: فلا حَطَّ هنا ولا خيارَ كما أفْصَحَ بذَلِكَ السُّبْكيُّ والأذْرَعيُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (لكنّه عاصٍ) استِدْراكٌ على قولِه: لا في اشْتَرَيْته إلخ، والضّميرُ لِلْبائعِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي: فيما قاله الجمْعُ المذكورونَ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بَل الأوْجَه إلخ) وِفاقًا لِظاهِرِ إطْلاقِ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلَوْ تَوَقَّفَ النّاسُ) أي: مُعامَلَتُهُمْ. ▫ قولُه: (أنّ ذلك) أي: ما وقَعَ الشِّراءُ بِه. ▫ قولُه: (أتى بلَفظٍ يَشمَلُ ثَمَنَه إلخ) أي: شُمولَ الكُلّيِّ لِجُزْئيِّه فَشُمولُ رَأسِ المالِ لِلتِّسْعينَ مِن هذا الشُّمولِ بخِلافِ شُمولِ المِائةِ لَها فَمِنْ شُمولِ الكُلِّ لِجُزْئِه. ▫ قولُه: (لَوْ كان هذا هو المُرادَ إلخ) لَك أنْ تَقولَ: أيُّ دَليلٍ يَسْتَدْعي اتِّحادَ التَّصْويرِ فيما نَحْنُ فيه، وفي المَسْألةِ الآتيةِ فَلْيَكُن التَّصْويرُ فيما نَحْنُ فيه بما أفادَه القاضي، وفي الآتيةِ بخِلافِه، ولا مَحْذورَ فيه فَلْيُتَأمَّلْ حَقَّ تَأمُّلٍ فإنّ كَلامَ القاضي وجيهٌ جِدًّا مِن حَيْثُ المُدْرَكُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لَوْ كان هذا) أي: الفَرْقُ المذْكورُ (هو المُرادَ) أي: لِلْقاضي. ▫ قولُه: (في الصِّحّةِ الآتيةِ) أي: في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (أي الثَّمَنَ) إلى قولِه: وأفْهَمَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: رَجاءَ ما تَقَرَّرَ.

▫ قولُه: (مُرابَحةً) كان يَنْبَغي أنْ يُسْقِطَه، أو يَزيدَ قُبَيْلَه المبيعَ وباعَه؛ إذ الكلامُ في ثَمَنِ العقْدِ الأوَّلِ، عِبارةُ المُغْني: ولو غَلِطَ البائعُ فَنَقَصَ مِن الثَّمَنِ كَأنْ قال: اشْتَرَيْته بمِائةٍ وباعَه مُرابَحةً ثم زَعَمَ أنّه أي: الثَّمَنَ الذي اشْتَرَى به مِائَةٌ وَعَشَرَةٌ اهـ ثُمّ رَأيْتُ في الرَّشيديِّ ما نَصُّهُ: قَوْلُهُ الذي اشْتَرَى بِهِ مُرابَحةً الظّاهِرُ الذي اشْتَرَى به وباعَ مُرابَحةً فَلَعَلَّ لَفْظَ وباعَ سَقَطَ مِن الكَتَبةِ على أنّه لا حاجةَ إلى قولِه: مُرابَحةً اهـ يَعْني أنّ الحُكْمَ المذكورَ جارٍ في التَّوْليةِ والإشراكِ والمُحاطّةِ أيضًا كما صَرَّحَ به العُبابُ وشَرْحُه أي:

▫ قولُه: (لا في اشْتَرَيْته) أي: فلا حَطَّ هنا، ولا خيارَ كما أفْصَحَ بذَلِكَ السُّبْكيُّ والأذْرَعيُّ.

▫ قولُه: (وبِعْتُكه بمِائةٍ) فَلَوْ قال وبِعْتُك بها. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي: فيما قاله الجمْعُ المذكورونَ.

وأنه غَلِطَ في قولِه أوَّلًا أنه مِائَةٌ (وَصَدَّقَه المُشتَرِي) في ذلك (لم يصحَّ البيعُ) الذي وقَعَ بينهما مُرابَحةً (في الأصحِّ) لِتعَذُّرِ قَبولِ العقدِ لِلزِّيادةِ بخلافِ النقصِ بدليلِ الأرشِ (قُلْتُ: الأصحُّ الصِّحَّةُ، والله أعلمُ) كما لو غَلِطَ بالزيادةِ، وتعليلُ الأوَّلِ يرُدُّه عَدَمُ ثُبوت الزيادةِ لكنْ يتخيَّرُ البائِعُ، وإنَّما روعِيَ هنا ما وقَعَ به العقدُ الأوَّلُ لا الثاني حتى يثْبُتَ النقصُ؛ لأنه ثَمَّ لَمَّا ثبَتَ كذِبُه أُلغِيَ قولُه: في العقدِ مِائَةٌ، وإنْ عُذِرَ ورَجع إلى التِّسعين وهُنا لَمَّا قوِيَ جانِبُه بتصديقِ المُشتَرِي له جبَرناه بالخيارِ والمُشتَرَى بإسقاطِ الزيادةِ (وإنْ كذَّبَه) المُشتَرِي (ولم يُبَيِّنْ) البائِعُ (لِغَلَطِه) الذي ادَّعاه (وجهًا مُحتَمَلًا) بفتحِ الميمِ..............................

في الجُملةِ لا بجَميعِ ما ذُكِرَ مِن التَّفصيلِ.

▫ قولُه: (وَأنه غَلِطَ) وظاهِرُ المتنِ أنّه لا فَرْقَ هنا بَيْنَ التَّعَمُّدِ والغلَطِ، وهو قياسُ ما مَرَّ في الزِّيادةِ لكنّهم اقْتَصَروا في النَّقْصِ على الغلَطِ قال شَيْخُنا: ولَعَلَّهم تَرَكوا التَّعَمُّدَ؛ لأنَّ جميعَ التَّفاريعِ لا تأتي فيه انْتَهى، وقد ذُكِرَ في البحْرِ عَن الماوَرْدِيِّ صورةٌ مِن التَّعَمُّدِ حَيْثُ قال: اشْتَرَى ثَوْبًا بمِائةٍ ثم أخْبَرَ في المُرابَحةِ عَمْدًا أنّه اشْتَراه بِتِسْعينَ فهل هو كاذِبٌ وجْهانِ: ليس بكاذِبٍ لِدُخولِ التِّسْعينَ في المِائةِ فَعليه لا يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي، هو كاذِبٌ؛ لأنَّ التِّسْعينَ بعضُ المِائةِ فَيَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي في الفسْخِ قال في التَّوَسُّطِ: ويَجِبُ الجزمُ بأنّه؛ إذا لم يُساوِ التِّسْعينَ لِنَحوِ عَيْبِه يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي على الوجْهَيْنِ اهـ إيعابٌ.

▫ قولُ (المتن): (الأصحُّ الصِّحَّةُ) أي: بالمِائةِ فَقَطْ رَشيديٌّ ومُغْني وسَيُنَبِّه عليه الشّارِحُ بقولِه: يَرُدُّه عَدَمُ ثُبوتِ الزِّيادةِ إلَخْ. ▫ قولُه: (كما لو غَلِطَ بالزِّيادةِ) وهو الصّورةُ المُتَقَدِّمةُ بقولِ المتْنِ: فَلَوْ قال بمِائةٍ فَبان بِتِسْعينَ إلَخْ. ▫ قولُه: (وتَعْليلُ الأوَّلِ) أي: تَعْليلُ الرّافِعِيِّ بتَعَذُّرِ قَبولِ العقْدِ الزِّيادةَ. ▫ قولُه: (لكن يَتَخَيَّرُ البائِعُ) كَذا في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وإنّما روعِيَ هنا) أي فيما لو زَعَمَ أنّه مِائةٌ وعَشَرةٌ قاله ع ش، وهو لا يُناسِبُ قولَ الشّارِحِ العقْدُ الأوَّلُ لا الثّاني إلَخْ وقال الرّشيديُّ يَعْني في مَسْألةِ الغلَطِ بالزِّيادةِ اهـ وهو لا يُناسِبُ قولَ الشّارِحِ حَتّى يَثْبُتَ النَّقْصُ؛ لأنّه ثَمَّ إلَخْ عِبارةُ الإيعابِ وسَيأتي مِثْلُها عَن المُغْني راعَى هنا المُسَمّى، وثَمَّ العقْدَ الأوَّلَ اهـ وهي ظاهِرةٌ لا غُبارَ عليها ولَعَلَّ الصّوابَ أنْ يَقولَ الشّارِحُ هنا ما وقَعَ به العقْدُ الثّاني لا الأوَّلُ حَتّى تَثْبُتَ الزِّيادةُ بخِلافِ ما مَرَّ؛ لأنّه إلَخْ. ▫ قولُه: (حَتّى يَثْبُتَ النَّقْصُ) أي: الذي ادَّعاه البائِعُ فَيُزادُ في الثَّمَنِ اهـ ع ش، وهَذا مَبْنِيٌّ على ما تَقَدَّمَ مِنْهُ مع ما فيه عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ: طَريقةُ المُصَنِّفِ مُشْكِلةٌ حَيْثُ راعَى هنا المُسَمّى وهُناكَ العقْدَ يَعْني الأوَّلَ أُجيبَ بأنَّ البائِعَ هناك نَقَصَ حَقَّه فَتَنَزَّلَ الثَّمَنُ على العقْدِ الأوَّلِ، ولا ضَرَرَ على المُشْتَرِي، وهُنا يَزيدُ فلا يُلْتَفَتُ إلَيْه اهـ.

▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في مَسْألةِ الغلَطِ بالزِّيادةِ. ▫ قولُه: (جَبَرْناه) أي: البائِعَ بالخيارِ وقال الشَّيْخُ عَميرةُ: وأيْضًا فالزِّيادةُ لم يَرْضَ بها المُشْتَرِي بخِلافِ النَّقْصِ السّالِفِ فإنّه رَضِيَ به في ضِمْنِ رِضاه بالأكْثَرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمُشْتَرِي) أي: وجَبَرْنا المُشْتَرِيَ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ الميمِ) أي: أمّا بكَسْرِها فهو الواقِعةُ

▫ قولُه: (وَأنه غَلِطَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ اقْتَصَروا في حالةِ النَّقْصِ على الغلَطِ وقياسُ ما مَرَّ في الزِّيادةِ ذِكْرُ التَّعَمُّدِ، ولَعَلَّهم تَرَكوه؛ لأنَّ جميعَ التَّفاريعِ لا تأتي فيه انْتَهى.

أي: قريبًا (لم يُقبَلْ قولُه: ولا بيّنته) التي يُقيمُها على الغَلَطِ لِتَكذيبِ قولِه الأوَّلِ لهما، ويُفرَّقُ بين هذا وما لو باعَ دارًا ثم ادَّعى أنها وقفٌ أو أنها كانتْ غيرَ مِلْكِه ثم ورِثَها فإنَّ بيّنته تُسمَعُ إذا لم يكنْ صرَّحَ حالَ البيعِ بأنها مِلْكُه، وكذا إذا أقامَ بيّنةَ الوقفِ غيرُه حِسبةً أنها وقفٌ على البائعِ وأولادِه ثم الفُقَراءِ، وتُصرَفُ له الغَلَّةُ إنْ كذَّبَ نفسه وصَدَّقَ الشُّهودَ بأنَّ العُذرَ هناك أوضَحُ فإنَّ الوقفَ والموتَ الناقِلَ له ليسا من فِعلِه فإذا عارَضَا قولَه، وأمكنَ الجمْعُ بينهما بأنْ لم يُصرِّحْ حالَ البيعِ بالمِلْكِ سُمِعَتْ بيّنتُه، وأمّا هنا فالتناقُضُ نَشَأ من قولِه: فلم يُعذَر بالنسبةِ لِسماعِ بيّنته بل لِلتَّحليفِ كما قال (وله تحليفُ المُشتري أنه لا يعرِفُ ذلك) أي: أنَّ الثمنَ مِائةٌ وعَشَرةٌ (في الأصحِّ)؛ لأنه قد يُقِرُّ عند عَرضِ اليَمينِ عليه فإنْ حلَفَ فذاك،........

نَفْسُها إيعابٌ وع ش وبِذلِكَ يُعلَمُ ما في حاشيةِ السَّيِّدِ عُمَرَ مِمّا نَصُّه قولُ المتنِ وجْهًا مُحتَمَلًا يَقَعُ كَثيرًا في أبحاثِ المُتأخِّرينَ أنّهم يَقولونَ: وهو مُحتَمَلٌ فيُؤخَذُ مِمّا أفادَه الشّارِحُ أنّه إنْ ضُبِطَ بالفتحِ أشعَرَ بالتَّرجيحِ؛ لأنّه بمَعْنَى قَريبٍ، أو بالكسرِ فلا؛ لأنّه حينَئِذٍ بمَعْنَى ذو احتِمالٍ اهـ بل الأمْرُ بعَكسِ ما قاله كما صَرَّحَ به ع ش في مَحَلٍّ آخَرَ. ▫ قولُه: (أي قريبًا) أي: مُمْكِنًا يَقبَلُه الشَّرْعُ، وبِكَسْرِها نَفْسُ الواقِعةِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي ما لو ادَّعى البائعُ الغَلَطَ بالنَّقصِ وكَذَّبَه المُشتَري، ولم يُبَيِّن البائعُ وجْهًا مُحتَمَلًا حَيثُ لا يُقبَلُ قولُه: ولا بَيِّنَتُهُ. ▫ قولُه: (وَقْفٌ) بصيغةِ المَصْدَرِ أي: كانَتْ وقْفًا عليه. ▫ قولُه: (إذا لم يكن صَرَّحَ إلَخ) فإنْ صَرَّحَ بذلِكَ لم يُقْبَلْ دَعْواه، ولا بَيِّنَتُه ومَحَلُّه إذا لم يَذْكُرْ تَأويلًا لِتَصريحِه فإنْ ذَكَرَه كَأنْ قال كنت نَسيت، أو اشْتَبَهَ المبيعُ عَلَيَّ بغيرِه قُبِلَ ذلك مِنْهُ كما ذَكَرَه الشّارِحُ في بابِ الحوالةِ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ، ولو باعَ عبدًا ثم اتَّفَقَ المُتَبايِعانِ إلَخ اهـ ع ش وسَيَجيءُ عَن سم قَبْلَ البابِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَكَذا إذا إلَخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن الرِّكَّةِ، عِبارةُ النِّهايةِ والإيعابِ كما لو شَهِدَتْ حِسْبةً أنّها وقْفٌ على البائِعِ إلَخ قال الرَّشيديُّ قولُه: كما لو شَهِدَتْ حِسْبةٌ أي: وإنْ صَرَّحَ حالَ بَيْعِها بأنّها مِلْكُه بدَليلِ قولِه إنْ كَذَّبَ نَفْسَه اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ ورِثَها) أي: أو قَبِلَ الوصيَّةَ، أو النَّذْرَ بها فيما يَظْهَرُ.

▫ قولُه: (وَتُصرَفُ لَهُ) أي: لِلْبائِعِ. ▫ قولُه: (إن كَذَّبَ نَفْسَه إلَخ) أي: وإلّا بأنْ أصَرَّ على إنْكارِهِ الوقْفَ وُقِفَتْ إلى مَوْتِه ثم صُرِفَتْ لأقْرَبِ النّاسِ إلى الواقِفِ اهـ إيعابٌ. ▫ قولُه: (بأنَّ العُذْرَ) صِلةُ قولِه: ويُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (هُناكَ) أي: فيما لو باعَ دارًا إلَخ. ▫ قولُه: (وَأمّا هنا) أي فيما لو ادَّعى البائِعُ الغَلَطَ بالنَّقصِ. ▫ قولُه: (فالتّناقُضُ نَشَأ إلَخ) قد يُقالُ: والتّناقُضُ هناك نَشَأ مِن قولِه: أيضًا، وهو دَعْواه أنّها وقْفٌ أو كانَتْ مِلْكَ غيرِه، فإنَّ هذا القولَ مُناقِضٌ لِبَيْعِه إلّا أنْ يُقال: لَمّا كان الوقْفُ والموتُ لَيْسا مِن فِعلِه، وقد يَخْفَى كُلٌّ مِنْهُما عليه لم يَجْعَلْ ذلك تَناقُضًا سم وع ش. ▫ قولُه: (فَذاكَ) أي: أمضَى العقْدَ على ما حَلَفَ عليه مِن المِائةِ، ولا تَثْبُتُ الزِّيادةُ، ولا الخيارُ لِواحِدٍ مِنْهُما.

▫ قولُه: (فالتّناقُضُ نَشَأ إلَخ) قد يُقالُ: التّناقُضُ هنا نَشَأ مِن قولِه: وهو دَعْواه أنّها وقْفٌ، أو كانَتْ مِلْكَ غيرِه فإنَّ هذا القولَ مُناقِضٌ لِبَيْعِه.

وإلا رُدَّتْ على البائِعِ بناءً على الأصحِّ أنَّ اليَمينَ المردُودةَ كالإقرارِ ولِلمُشتَري الخيارُ بين إمضاءِ العقدِ بما حلَفَ عليه وبين فسخِه كذا أطلَقوه ونازَعَ فيه الشيخانِ بأنَّ مُقتَضَى الأظهَرِ أنَّ اليَمينَ المردُودةَ كالإقرارِ أنْ يأتيَ فيه ما مرَّ في حالةِ التصديقِ أي: فلا يتخيَّرُ المُشتَري بل البائِعُ لِعَدَمِ ثُبوتِ الزيادةِ، واعتمده في الأنوارِ ونَقَلَه عن جمْعٍ، وقد يُوَجَّه ما قالوه بأنها ليستْ كالإقرارِ من كُلِّ وجهٍ كما يُعلَمُ من كلامِهم الآتي في الدعاوَى (وإنْ بيَّنَ) لِغَلَطِه وجهًا مُحتَمَلًا كتزويرِ كتابٍ على وكيلِه، أو انتقالِ نَظَرِه من متاعٍ لِغيرِه في جريدَته (فله التحليفُ) أي: تحليفُ المُشتَري كما ذُكِرَ؛ لأنَّ ما بيَّنَه يُحرِّكُ ظَنَّ صِدْقِه فإنْ حلَفَ فذاك، وإلا رُدَّتْ وجاءَ ما تقرَّرَ (والأصحُّ سماعُ بيِّنَته) بأنَّ الثمنَ مِائَةٌ وعَشَرةٌ لِظُهورِ عُذْرِه وأفهَمَ قولُه: فلو قال تفريعًا على ما قبله أنَّ هذا كُلَّه إنَّما هو في بيعِ المُرابَحةِ فلو وقَعَ ذلك في غيرِها بأنْ لم يتعرَّض لها لم يكنْ فيه.........................

▫ قولُه: (وإلا رُدَّتْ على البائِعِ إلخ) أي فيَحْلِفُ على البَتِّ أنَّ ثَمَنَه المِائَةُ والعشرةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بما حلَفَ) أي: البائِعُ. ▫ قولُه: (إنَّ اليمينَ المردودةَ إلخ) بَدَلٌ مِن الأظهَرِ. ▫ قولُه: (أنْ يأتيَ إلخ) خبَرُ أنَّ.

▫ قولُه: (فلا يتخيَّرُ المُشتَري بل البائِعُ لِعَدَمِ ثُبوتِ الزيادةِ) وهَذا هو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (كتزويرِ كِتابٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ كقولِه: جاءَني كِتابٌ على لِسانِ وكيلي بأنَّه اشتَراه بكَذا فَبانَ كَذِبًا عليه اهـ. ▫ قولُه: (جريدَتِهِ) بفَتْحِ الجيمِ وكَسْرِ الرّاءِ المُهمَلةِ وسُكونِ التَّحْتيّةِ وفَتْحِ الدّالِ المُهْمَلةِ اسمٌ لِلدَّفْتَرِ المكتوبِ فيه ثَمَنُ أمتِعةٍ ونَحْوِها قَلْيوبيٌّ لكنّه لم يوجَدْ في كُتُبِ اللُّغةِ كالمِصْباحِ والمُخْتارِ والقاموسِ بهَذا المعنَى اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ونَقَلَه) أي: صاحِبُ الأنوارِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وقد يوجَه إلخ) مِن كَلامِ الشّارِحِ وما قبلَه مِن كَلامِ الأنوارِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ) أي: على عَدَمِ مَعْرِفةِ ذلك. ▫ قولُه: (يُحَرِّكُ ظَنَّ صِدْقِهِ) أي يُقَوِّيه.

▫ قولُ (لمتن): (والأصحُّ سَماعُ بَيِّنَتِهِ) أي: وإذا سُمِعَتْ كان كَتَصْديقِ المُشتَري فيما ذُكِرَ فيه إيعابٌ ورَشيديٌّ عِبارةُ الشَّوْبَرِيِّ وعَلَى السَّماعِ يَكونُ كما لو صَدَّقَه فَيأتي فيه خِلافُ الشَّيْخَيْنِ والرّاجِحُ صِحّةُ البيْعِ، ولا يَثْبُتُ له الزّيادةُ، ولَه الخيارُ لا لِلْمُشتَري اهـ. ▫ قولُه: (أنَّ هذا كُلَّهُ) أي: ما ذُكِرَ في الغَلَطِ بالزِّيادةِ، أو النَّقْصِ. ▫ قولُه: (إنَّما هو في بَيْعِ المُرابَحةِ) الحصْرُ إضافيٌّ لإخراجِ بَيْعِ المُساوَمةِ كاشْتَرَيْتُه بمِائةٍ وبِعتُكَه بمِائةٍ وعَشَرةٍ فلا يَرِدُ جَرَيانُ ذلك في التَّوْلِيةِ والإشْراكِ أي: في الجُمْلةِ لا بجَميعِ ما ذُكِرَ مِن التَّفْصيلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (فلَوْ وقَعَ ذلك) أي: الغلَطُ بالزِّيادةِ أو النَّقْصِ. ▫ قولُه: (في غيرِها) أي: غيرِ بَيْعِ المُرابَحةِ والتَّأنيثُ باعْتِبارِ المُضافِ إلَيْه. ▫ قولُه: (لَها) أي: لِلْمُرابَحةِ. ▫ قولُه: (لَم يكنْ فيه)

▫ قولُه: (لِعَدَمِ ثُبوتِ الزِّيادةِ) عِبارةُ شَرْحِ م ر وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنَّ قولَ الشّارِحِ يَعْني المَحَلِّيَّ تَبَعًا لِغيرِه، ولِلْمُشتَري حينَئِذٍ الخيارُ مَبْنيٌّ على المَرجوحِ القائِلِ بثُبوتِ الزِّيادةِ.

▫ قولُ (المتن): (والأصحُّ سَماعُ بَيِّنَتِه)، قالَ في شَرْحِ العُبابِ: وإذا سُمِعَتْ كان كَتَصْديقِ المُشتَري

سِوَى الإثم إنْ تعمَّدَ الكذِبَ والفرقُ ما مرَّ أنَّ بيعَ المُرابَحةِ مبنيٌّ على الأمانةِ إلى آخِرِه وبهذا فارَقَ ما هنا أيضًا إفتاءُ ابنِ عَبْدِ السلامِ فيمَنْ باعَ بالِغًا مُقِرًّا له بالرِّقِّ ثم ادَّعى أنه حرٌّ، وأقامَ بيِّنةً بأنه عَتيقٌ قبلَ البيعِ بأنها تُسمَعُ أي: وإنْ لم يُذكر لإقرارِه له بالرِّقِّ عُذرًا كما اقتضاه إطلاقُه؛ لأنَّ العتيقَ قد يُطلِقُ على نفسِه أنه عَبْدُ فُلانٍ ومَملوكُه وقَضيَّتُه أنه لا تُقبَلُ بيِّنتُه بكونِه حرَّ الأصلِ ويتعيَّنُ حملُه بتقديرِ تسليمِه على ما إذا لم يُبْدِ عُذرًا كسبيتِ طِفلًا.

أي: في وُقوعِ ذلك في الغيرِ. ▫ قولُه: (سِوَى الإثمِ إلَخ) هذا هو ظاهِرٌ في الزِّيادةِ دونَ النَّقصِ.
▫ قولُه: (والفرقُ) أي: بيْنَ المُرابَحةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: في شَرحِ قولِ المتْنِ والأجَلِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مُقِرًّا لَه) أي: المبيعُ البالِغُ لِبائِعِه. ▫ قولُه: (ثُمَّ ادَّعَى) أي: البالِغُ.
▫ قولُه: (بأنَّها) أي: بيِّنةَ البالِغِ صِلَةٌ لِلإفتاءِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَذكُرْ لإقرارِه) أي: البالِغِ، وبِهَذا يُخالِفُ الإفتاءُ ما هنا اهـ سم. ▫ قولُه: (كما اقتضاهُ) أي: التَّعميمُ المذكورُ بقولِه: أي، وإنْ لم يَذكُرْ إلَخ.
▫ وقولُه: (إطلاقُه) أي: ابنِ عبدِ السَّلامِ، أو إفتائِه. ▫ قولُه: (لأنَّ العتيقَ إلَخ) تَعليلٌ لِسماعِ بيِّنةِ البالِغِ، ويَظهَرُ أنه مِن كَلامِ ابنِ عبدِ السَّلامِ كما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ وقَضيَّتُه إلَخ أي قَضيَّةُ التَّعليلِ المذكورِ.
▫ قولُه: (حَملُه) أي: حَملُ أنه لا تُسمَعُ بيِّنتُه بحُرِّيَّةِ الأصلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ تَسليمِه) أفهَمَ المُنازَعةَ في الحمْلِ المذكورِ لكنّ هذه المسألةَ نَظيرُ المسألةِ الآتيةِ في بابِ الحوالةِ في قولِ المُصنِّفِ، ولو باعَ عبدًا، وأحالَ بثَمَنِه ثم اتَّفَقَ البائِعانِ إلخ وذَكَرَ الشّارِحُ هناك كَلامًا طَويلًا يُخالِفُ كُلُّه تَوَقُّفَه هنا المُشارَ إلَيْه بقولِه بَعْدَ تَسليمِه إلا مُقتَضى كَلامِ السِّراجِ البُلْقينيِّ المذكورِ هناك اهـ سم باختِصارٍ، وهَذا مَبنيٌّ كما يُصرِّحُ به كَلامُه على أنَّ مَرجِعَ ضَميرِ تَسليمِه الحمْلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ بل مَرجِعُه مُقتَضى التَّعليلِ السّابِقِ.
(خاتِمةٌ): لو اتَّهَبَ بشَرْطِ ثَوابٍ مَعلومٍ ذِكْرُه وباعَ به مُرابَحةً، أو اتَّهَبَه بلا عِوَضٍ، أو مَلَكَه بإرْثٍ، أو وصيّةٍ، أو نَحوِ ذلك ذَكَرَ القيمةَ وباعَ بها مُرابَحةً، ولا يَبيعُ بلَفظِ القيامِ، ولا الشِّراءِ، ولا رَأسِ المالِ؛ لأنَّ ذلك كَذِبٌ، ولَه أنْ يَقولَ في عبدٍ هو أُجرةٌ أو عِوَضُ خُلعٍ، أو نِكاحٍ، أو صالَحَ به عَن دَمٍ قامَ عَلَيَّ بكَذا، أو يَذكُرُ أُجرةَ المِثْلِ في الإجارةِ ومَهرَه في الخُلعِ والنِّكاحِ والدِّيَةَ في الصُّلحِ، ولا يَقولُ: اشتَرَيْت، ولا رَأسُ المالِ كَذا؛ لأنه كَذِبٌ مُغني ونِهايةٌ.

فيما ذُكِرَ فيه. ▫ قولُه: (أي: وإنْ لم يَذكُرْ إلَخ) هذا يُخالِفُ ما هنا. ▫ قولُه: (ويَتعيَّنُ حَملُه بتَقديرِ تَسليمِه) أفهَمَ قولُه: بتَقديرِ تَسليمِه المُنازَعةَ فيه لكنّ هذه المسألةَ نَظيرُ المسألةِ الآتيةِ في بابِ الحوالةِ في قولِ المُصنِّفِ: ولو باعَ عبدًا وأحالَ بثَمَنِه ثم اتَّفَقَ المُتَبايِعانِ، والمُحتالُ على حُرِّيَّتِه، أو ثَبَتَتْ ببيِّنةٍ بطَلَتْ الحوالةُ، وقد ذَكَرَ الشّارِحُ هناك تَقييدَ البيِّنةِ بأنها تَشهَدُ حِسْبةً، أو يُقيمُها العبدُ، أو أحَدُ الثَّلاثةِ وقَيَّدَ إقامَتَها بأنْ لا يُصرِّحَ قَبْلَ إقامَتِها بأنَّه مَمْلوكٌ على وجْهٍ يَصلُحُ لِرُجوعِ هذا القَيْدِ لِلعبدِ أيضًا بل لو رَجَعَ لأحَدٍ فقَط اقتَضَى أنَّ العبدَ مِثلُه فيه، وقال في شَرحِ العُبابِ هناك قال الجلالُ البُلْقينيُّ لم يَذكُرْ إقرارَ العبدِ بالرِّقِّ، والقياسُ يَقتَضي تَعيُّنَ إقامةِ البيِّنةِ حِسْبةً؛ لأنَّ إقرارَه بالرِّقِّ مُكَذِّبٌ لِبيِّنتِه فلا يُقيمُها هو انتَهى إلى أنْ قال: وقَضيَّةُ كَلامِ السِّراجِ البُلْقينيِّ أنه لا فَرْقَ في شَهادةِ الحِسْبةِ وإقامةِ العبدِ البيِّنةَ بَيْنَ أنْ

(بابُ بيعُ الأُصولِ)

وهي الأرضُ والشجرُ (والثِّمارِ) جمعُ ثَمَرٍ، وهو جمعُ ثَمَرةٍ، وذَكرَ في البابِ غيرَهما بطَريقِ التبعيَّةِ إذا (قال بعتُك هذه الأرضَ، أو السَّاحةَ، أو البُقعةَ) أو العرصةَ وحَذَفَها اختصارًا لا لِكونِ مفهومِها يُخالِفُ ما قبلها؛ لأنه أمرٌ لُغويٌّ، وليس المدارُ هنا إلا على العُرفِ، وهي فيه مُتَّحِدةٌ مع ما قبلها (وفيها بناءٌ)، ولو بئرًا........................

بابٌ: بَيْعُ الأُصولِ والثِّمارِ

▫ قولُه: (وَهيَ الأرضُ) إلى قولِه وخَرَجَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وحَذَفَها إلى المتْنِ، وقولُه: وبِهٰذا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (جَمْعُ ثَمَرٍ إلَخ) ويُجْمَعُ ثِمارٌ على ثُمُرٍ وثُمُرٌ على أثْمارٍ كَكِتابٍ وكُتُبٍ وعُنُقٍ وأعْناقٍ ثم ما تَقَرَّرَ صَريحٌ في أنَّ الثَّمَرَ جَمْعٌ، وقد اختُلِفَ في مِثْلِه مِمّا يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ واحِدِه بالهاءِ فَقيلَ هو اسمُ جَمْعٍ لا جَمْعٌ، وعليه فَكان القياسُ أنْ يَقولَ الشّارِحُ، وهي جَمْعُ ثَمَرةٍ، وفي المِصْباحِ أنَّ اسمَ الجمْعِ الذي لا واحِدَ له مِن لَفْظِه إذا كان لِما لا يَعْقِلُ كالإبِلِ يَلْزَمُه التَّأنيثُ وتَدْخُلُه الهاءُ إذا صُغِّرَ اهـ ومَفْهومُ قولِه لا واحِدَ له إلَخ أنّه إذا كان له واحِدٌ مِن لَفْظِه كما هنا لا يَتَعَيَّنُ فيه التَّأنيثُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (غيرَهُما) أي: غيرَ بَيْعِ الأُصولِ وبَيْعِ الثِّمارِ كالمُحاقَلةِ والمُزابَنةِ وبَيْعِ الزَّرْعِ الأخْضَرِ والعرايا انْتَهى بَكْرِيٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِطَريقِ التَّبَعيَّةِ) قد يَكونُ بطَريقِ الأصالةِ وإنْ لَم يُتَرْجِمْ له اهـ سم على حَجّ، وهو جَوابٌ ثانٍ اهـ ع ش أي: فَقد يُتَرْجِمُ لِشَيْءٍ ويُزادُ عليه، وهو ليس بمَعيبٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قال بعْتُك) أي: شَخْصٌ، ولو وكيلًا مَأذونًا له في بَيْعِ الأرضِ مِن غيرِ نَصٍّ على ما فيها أخْذًا مِن كَلامِ سم الآتي ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَه وليُّ المحْجورِ عليه بل أولَى؛ لأنّه نائِبٌ عَن المولَى عليه شَرْعًا فَفِعْلُه كَفِعْلِه اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتْنِ): (أو السّاحةَ) وهي أي: لُغةً الفَضاءُ بَيْنَ الأبْنيةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أو البُقْعةَ) وهي أي: لُغةً التي خالَفَتْ غيرَها انْخِفاضًا، أو ارْتِفاعًا مُخْتارٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (أو العَرْصةَ) قال في القاموسِ والعَرْصةُ كُلُّ بُقْعةٍ بَيْنَ الدّورِ واسِعةٍ ليس فيها بناءٌ سم على حَجّ، ومِنه يُعْلَمُ أنَّ الفُقَهاءَ لم يَسْتَعْمِلوا العَرْصةَ والسّاحةَ في مَعْناهُما اللُّغَويِّ بل أشاروا إلى أنَّ الألْفاظَ الأربَعةَ عُرْفًا بمَعْنًى، وهو القِطْعةُ مِن الأرضِ لا بقَيْدِ كَوْنِها بَيْنَ الدّورِ اهـ ع ش وقال السَّيِّدُ عُمَرُ بَعْدَ نَقْلِه كَلامَ القاموسِ المارَّ فَيُؤْخَذُ مِنهُ أنَّ العَرْصةَ لُغةً أخَصُّ مِن البُقْعةِ اهـ. ▫ قولُه: (مَفْهومِها) أي: مَعْنَى

يَتَقَدَّمَ مِنهُ إقْرارٌ بالرِّقِّ أم لا؛ لأنَّ العِتْقَ حَقُّ اللهِ - تعالى، لكن يوافِقُ كَلامُ الجلالِ قولَ الإسْنَويِّ: لا يُقيمُها العبدُ؛ لأنّه إنْ سَكَتَ عَن الإقْرارِ بالرِّقِّ حينَ البيْعِ صُدِّقَ بلا بَيِّنةٍ، وإنْ أقَرَّ به فهو مُكَذِّبٌ لِلْبَيِّنةِ صَريحًا اهـ وهٰذا كُلُّه يُخالِفُ تَوَقُّفَه المُشارَ إلَيْه بقولِه: بَعْدَ تَسْليمِه إلاّ مُقْتَضَى كَلامِ السِّراجِ.

(بابُ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمارِ)

▫ قولُه: (بِطَريقِ التَّبَعيَّةِ) قد يَكونُ بطَريقِ الأصالةِ، وإنْ لم يُتَرْجِمْ لَهُ. ▫ قولُه: (يُخالِفُ ما قَبلَها)؛ لأنّه أمرٌ لُغَويٌّ قال في القاموسِ: والعَرْصةُ كُلُّ بُقْعةٍ مِن الدّورِ واسِعةٍ ليس فيها بناءٌ انْتَهى.

لكنْ لا يدخُلُ ماؤُها الموجودُ حالَ البيعِ إلا بشرطِه بل لا يصحُّ بيعُها مُستقِلَّةً وتابِعةً كما مرَّ آخِرَ الرِّبا إلا بهذا الشرطِ، وإلا لاختلَطَ الحادِثُ بالموجودِ، وطالَ النزاعُ بينهما، وبهذا يُعلَمُ أنه لا فرقَ بين ماءٍ بمحلٍّ يمنَعُ أهلَه مِن استقَى منها وغيرِه خلافًا لِمَنْ فصَّلَ؛ لأنَّ العِلَّةَ الاختلاطُ المذكورُ، ومن شَأنِه وُقوعُ التنازُعِ فيه بكُلٍّ مِنَ المحلَّيْنِ (وشَجَرٌ) نابِتٌ رطْبٌ، ولو شَجَرَ موزٍ على المُعتَمَدِ، وخرج بفيها ما في حدِّها فإنْ دَخَلَ الحدُّ في البيعِ دَخَلَ ما فيه، وإلا فلا، وعلى الثاني يُحمَلُ إفتاءُ الغَزاليِّ بأنه لا يدخُلُ ما في حدِّها، وفي زيادات العبَّاديّ باعَ أرضًا، وعلى مجرَى مائِها شَجَرٌ فإنْ ملَكه البائِعُ فهي للمُشتَري، وإنْ كان له حقُّ الإجراءِ أي: فقط فهي باقيةٌ للبائِعِ (فالمذهَبُ أنه) أي ما ذُكِرَ مِنَ البِناءِ والشجَرِ (يدخُلُ في البيعِ) لِقوَّتِه بنقلِه المِلْكَ فاستتبَعَ (دُونَ الرهْنِ) لِضعفِه وقضيَّتُه أنه يلحَقُ بالبيعِ كُلُّ ناقِلٍ للمِلْكِ كهِبةٍ ووَقْفٍ ووَصيَّةٍ......

العرصةِ لُغةً. ▫ قولُه: (إلا بشرطِه) أي: بشرطِ دُخولِ الماءِ في البيعِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش، وهو النصُّ عليه اهـ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ لم يُشرَطْ دُخولُ الماءِ في العقدِ. ▫ قولُه: (لاختلَطَ إلَخ) مِن إقامةِ العِلَّةِ مَقامَ المُدَّعَى والأصلُ لَفسَدَ العقدُ أي: في الجميعِ لِما يَلزَمُ عليه مِنَ الاختِلاطِ وطولِ النِّزاعِ.

▫ قولُه: (وبهذا) أي بقولِه: وإلا لاختلَطَ إلَخ. ▫ قولُه: (بَيْنَ ماءٍ بمَحَلٍّ) أي: بَيْنَ بئرٍ بمَحَلٍّ. ▫ قولُه: (ومِنْ شأنِه) أي: الاختِلاطِ. ▫ قولُه: (نابِتٌ إلَخ) سَيذكُرُ مُحترَزَه بقولِه: وأمّا المقلوعُ واليابسُ إلَخ.

▫ قولُه: (نابِتٌ) أي: نابِتٌ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو شجَرَ موزٍ) إنما أخذَه غايةً؛ لأنه لَمّا جرَت العادةُ فيه بأنه يَخلُفُ ويموتُ الأصلُ فيُنقَلُ فربَّما يُتوهَّمُ أنه كالزرعِ الذي يُؤخَذُ دَفعةً فلا يَدخُلُ، أو كالشَّتْلِ الذي يُنقَلُ عادةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في حدِّها) أي طرَفِها. ▫ قولُه: (وعلى الثاني) أي: عدَمِ دُخولِ الحدِّ.

▫ قولُه: (شجَرٌ) أي: مَملوكٌ لِلبائِعِ. ▫ وقولُه: (فإنْ ملَكَه) أي: المجرَى اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أي ما ذُكِرَ) إلى قولِه قيلَ في المُغني إلا قولَه وألحَقَ إلى ولو قال وإلى الفرعِ في النِّهايةِ إلا ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وقضيَّتُه) أي: التَّعليلِ. ▫ قولُه: (بالبيعِ إلَخ) انظُرْ جَعْلَ الجعالةِ، ولا يَبعُدُ أنه كالبيعِ؛ لأنَّ فيه نَقلًا، وإنْ لم يكن في الحالِ، وقد يُؤيِّدُه دُخولُ الوصيّةِ مع أنها لا نَقلَ فيها في الحالِ فليُتأمَّلْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كهِبةٍ) بقيَ ما لو وكَّلَه في هِبةِ الأرضِ بما فيها فوَهَبَ الأرضَ فقط، أو عكسَه فهل يَصِحُّ أم لا فيه نظَرٌ والأقرَبُ الصِّحَّةُ؛ لأنه أذِنَ له في شيئَيْنِ أتى بأحدِهما دونَ الآخَرِ، وهو لا يَضُرُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ووصيّةٍ) وعليه فلَوْ أوصَى له بأرضٍ، وفيها بناءٌ وشجَرٌ حالَ الوصيّةِ دَخَلا في الأرضِ بخِلافِ ما لو حدَثا، أو أحدُهما بغيرِ فِعلٍ مِن المالِكِ كما لو ألقَى السَّيلُ بَذرًا في الأرضِ فنبَتَ فمات الموصي، وهو موجودٌ في

▫ قولُه: (لكن لا يَدخُلُ ماؤُها) عِبارةُ الرَّوضِ وشرحِه فرعٌ لا يَدخُلُ في بَيعِ الدّارِ ونَحوِها ماءُ البئرِ الحاصِلُ حالةَ البيعِ فلَوْ لم يشترِطْه أي: دُخولَه في العقدِ فَسَدَ العقدُ إلَخ، وهو ظاهِرٌ في فسادِ العقدِ في الجميعِ وأنه لا يُفرِّقُ الصفقةَ، ووَجهُه ما يَلزَمُ مِنَ التنازُعِ الذي لا يَزولُ بتَفريقِها بل، والذي يَمنَعُ مِن التَّوزيعِ. ▫ قولُه: (نابِتٌ رطْبٌ) لا مَقطوعٌ، ولا جافٌّ.

وإصداقٍ وعِوَضِ خُلعٍ وصُلحٍ، وبالرهنِ كُلُّ ما لا ينقُلُه كإقرارٍ وعاريَةٍ وإجارةٍ، وأُلحِقَ بكُلِّ مِمَّا ذُكِرَ التوكيلُ فيه، وفيه نَظَرٌ، والفرقُ المذكورُ يُنازَعُ فيه، فالذي يتَّجِه أنه لا استتباعَ فيه، ولو قال بما فيها، أو بحُقوقِها دَخَلَ ذلك كُلُّه قطعًا حتى في نحوِ الرهنِ، أو دُون حُقوقِها، أو ما فيها لم تدخلْ قطعًا أمَّا المقلوعُ واليابسُ فلا يدخُلانِ جزمًا كالشتْلِ الذي يُنقَلُ؛ لأنهما لا يُرادانِ للبقاءِ فأشبَها أمتعةَ الدارِ، ومن ثَمَّ لو جُعِلَتِ اليابسةُ دِعامةً لِنحوِ جِدارٍ دَخَلَتْ قيلَ قولُه: فالمذهَبُ غيرُ سائغٍ عَرَبيَّةً؛ إذْ لم يتقدَّمْه شرطٌ، ولا ما يقتضي الربْطَ اهـ وليس في محلِّه؛ لأنه تقدَّمَه شرطٌ بالقوَّةِ كما قدَّرته، وهو كافٍ في نحوِ ذلك.

الأرضِ فلا يَدْخُلانِ؛ لأنَّهما حادِثانِ بَعْدَ الوصيةِ فَلَمْ تَشمَلْهُما فَيَختَصُّ بها الوارِثُ اهـ ع ش.

▫ قوله: (وَصُلحٍ) أي: وأُجرةٍ اهـ نِهايةٌ أي: بأنْ جَعَلَ الأرضَ أُجرةً بخِلافِ ما لو أَجَّرَها فلا يَدْخُلُ ما فيها ع ش. ▫ قوله: (كإقرارٍ)؛ لأنه إخبارٌ عَن حَقٍّ سابِقٍ اهـ سم. ▫ قوله: (وأُلحِقَ بكُلٍّ إلخ) جَرَى عليه م ر اهـ سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قوله: (وَفيه نَظَرٌ) أي: في الإلحاقِ نَظَرٌ. ▫ قوله: (والفرقُ المذكورُ) أي: بَيْنَ البيعِ والرَّهنِ بقوَّةِ الأوَّلِ وضَعفِ الثاني ▫ وقوله: (لا استتباعَ فيه) أي: في التَّوكيلِ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ ع ش أي فالتَّوكيلُ ببيعِ الأرضِ لا يَدخُلُ فيه ما فيها مِن نَحْوِ بناءٍ وشَجَرٍ اهـ. ▫ قوله: (وَلَوْ قالَ) أي: قال بِعتُكَ، أو نَحْوَه ليَتَأتَّى قولُه: حَتَّى في نَحوِ الرَّهنِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (دَخَلَ ذلك كُلُّهُ) أي: سَواءٌ كان عالِمًا بذَلِكَ، أو جاهِلًا اهـ ع ش، وفيه وقفةٌ؛ لأنَّ رُؤيةَ المُتَعاقِدَيْنِ لِلمَبيعِ مِن شَرطِ البيعِ إلاَّ أنْ يُقالَ يُغتَفَرُ في التَّابِعِ ما لا يُغتَفَرُ في المتبوعِ. ▫ قوله: (أو دونَ حُقوقِها إلخ) أي: لَو قالَ بِعتُكَ، أو نَحوَه دونَ حُقوقِها إلخ. ▫ قوله: (أمَّا المقلوعُ إلخ) مُحترَزُ قولِه السَّابِقِ ثابِتُ رَطْبِ المفروضِ في الإطلاقِ.

▫ قوله: (فلا يدخُلانِ) هل إلاَّ أنْ يَقولَ بما فيها أو لا فيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ الأقرَبُ الدُّخولُ؛ لأنَّها لا تَزيدُ على أمتِعةِ الدَّارِ، وهي لو قالَ فيها ذلك بَعْدَ رُؤيَتِها دَخَلَت اهـ ع ش. ▫ قوله: (دِعامةً لِنَحوِ جِدارٍ) يَدْخُلُ فيه ما لو جُعِلَتْ دِعامةً لِشَجَرةٍ نابِتةٍ وما يُنصَبُ مِن الأخشابِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني نعم إنْ عَرَّشَ عليها أي اليابِسةِ عَرِيشٌ لِعِنَبٍ ونَحوِه، أو جُعِلَتْ دِعامةً لِجِدارٍ، أو غيرِه صارَتْ كالوَتِدِ فَتَدخُلُ في البيعِ اهـ قال ع ش. قولُه: م ر نعم إنْ عَرَّشَ هل يَلحَقُ بذَلِكَ ما لو اعتيدَ عَدَمُ قَلعِهِم لِليابِسةِ والانتِفاعُ بها برَبْطِ الدَّوابِّ ونَحوِه فيه نَظَرٌ والإلحاقُ مُحتَمِلٌ تَنزيلًا لاعتيادِ ذلك مَنزِلةَ التَّعريشِ اهـ وقولُه: مُحتَمِلٌ بكَسرِ الميمِ فَيُفيدُ تَرجيحَ الإلحاقِ، وهو الظَّاهِرُ. ▫ قوله: (قيلَ إلخ) أقَرَّه المُغني.

▫ قوله: (عَرَبيَّةً) أي: موافِقَةً لِقَواعِدِ النَّحوِ. ▫ قوله: (لأنه تقدَّمَه إلخ) فيه أنَّ النُّحاةَ لا يُقَدِّرونَ أداةَ الشَّرطِ إلاَّ في مَواضِعَ مَخصوصةٍ، ولَيسَ ما هنا مِنها. ▫ قوله: (كما قدَّرته) أي: الشَّرطَ يَعني لَفظةَ إذا قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ قال، وفي سم ما نَصُّه ما المانِعُ أنَّ الفاءَ لِمُجَرَّدِ العطفِ فلا حاجةَ لِتَقديرِ شَرطٍ اهـ يَعني لِلعَطفِ المُجَرَّدِ عَن مَعنَى التَّعقيبِ والتَّرتيبِ والسَّبَبيَّةِ فَتَكونُ بمَعنَى الواوِ، وفيه أنَّه مَجازٌ كما بُيِّنَ في

▫ قوله: (كإقرارٍ)؛ لأنَّه إخبارٌ عَن حَقٍّ سابِقٍ. ▫ قوله: (فلا يدخُلانِ) هل إلاَّ أنْ يَقولَ بما فيها.

▫ قوله: (كما قدَّرته) ما المانِعُ أنَّ الفاءَ لِمُجَرَّدِ العطفِ فلا حاجةَ لِتَقديرِ شَرطٍ.

(فرعٌ): أفتى بعضُهم في أرضٍ لها مشرَبٌ من وادٍ مُباحٍ باعَ مالِكُها بعضَها لِرَجُلٍ ثم بعضَها لِآخرَ بأنَّ المشرَبَ يكونُ بينهما على قدرِ أرضَيهِما بالذرعِ قال: والجهالةُ في الحُقوقِ حالَ البيعِ مُغْتَفَرةٌ صرَّحَ به الرافعيُّ وغيرُه في غيرِ مظِنّتِه ا هـ. ويُنافيه قولُ الشيخَينِ: لا تدخُلُ مسايِلُ الماءِ في بيعِ الأرضِ، ولا شِربُها مِنَ النهرِ والقناةِ المملوكَيْنِ إلا أنْ يشترِطَ، أو يقولَ بحُقوقِها، والكلامُ في الخارِجِ عنها ومَرَّ في البيعِ ما يُعلَمُ منه أنه لا يصحُّ بيعُ حريمِ المِلْكِ وحدَه ومثلُه بيعُ شِربِ الماءِ وحدَه؛ لأنَّ التابعَ لا يستَقِلُّ وإنَّما صحَّ عِتْقُ الحملِ وحدَه لِتَشَوُّفِ الشارِعِ

مَحلَّه والكلامُ في الحقيقةِ. ▫ قولُه: (صَرَّحَ بِهِ) أي باغْتِفارِ الجهالةِ. ▫ قولُه: (وَيُنافيه) أي: الإفْتاءَ المذكورَ. ▫ قولُه: (الشيخَيْنِ إلَخ) هل يُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ مُرادَ هذا البعضِ بكَوْنِ الشِّرْبِ بَيْنَهما استِحْقاقُ السَّقْيِ مِنْهُ لا المِلْكِ فلْيُراجَع اهـ سم عِبارةُ ع ش قَضيَّةُ كَلامِ سم على حَجّ أنَّ ما يَسْتَحِقُّه البائِعُ مِنَ السَّقْيِ مِنَ الماءِ المُباحِ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ بلا شَرْطٍ وقد يُفْهِمُه قولُ الشّارِحِ المملوكَيْنِ اهـ.

▫ قولُه: (لا تَدْخُلُ) إلى قولِه ومَرَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مَسايِلُ الماءِ) جَمْعُ مَسيلٍ مِثْلُ رَغيفٍ قال في المِصْباحِ والمسيلُ مَجْرى السَّيْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا شِرْبُها) بكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمةِ أي: نَصيبُها مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (أنْ يَشْتَرِطَ) أي: بالنَّصِّ على دُخولِ المسايِلِ والشِّرْبِ. ▫ قولُه: (أو يَقولَ بحُقوقِها) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كَأنْ يَقولَ إلَخ. ▫ قولُه: (في الخارِجِ عَنها) أي: عَن حُدودِ الأرضِ المبيعةِ، وإلّا فهو داخِلٌ بلا اشْتِراطٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والإيعابِ والمُرادُ الخارِجُ مِن ذلك أي: المسيلِ والشِّرْبِ عَن الأرضِ أمّا الدّاخِلُ فيها فلا رَيْبَ في دُخولِه نَبَّهَ عليه السُّبْكيُّ وغيرُه ويُفارِقُ ما لو اكْتَراها لِغِراسٍ، أو زَرْعٍ حَيْثُ يَدْخُلُ ذلك أي المسيلُ والشِّرْبُ مُطْلَقًا أي: شَرَطَ دُخولَه، أو أطْلَقَ بأنَّ المنْفَعةَ لا تَحْصُلُ بدونِه اهـ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ في البَيْعِ) أي: قُبَيْلَ بابِ الرِّبا. ▫ قولُه: (وَحْدَهُ) أي: بدونِ المِلْكِ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه بَيْعُ شِرْبِ الماءِ وحْدَهُ) أي: بدونِ الأرضِ والكلامُ كما في سم عَن

▫ قولُه: (وَيُنافيه قولُ الشيخَيْنِ إلَخ) هل يُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ مُرادَ هذا البعضِ بكَوْنِ الشِّرْبِ بَيْنَهما استِحْقاقُ السَّقْيِ مِنْهُ لا المِلْكِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (والكلامُ في الخارِجِ عَنها) عِبارةُ العُبابِ ولا يَدْخُلُ في بَيْعِ الأرضِ عندَ الإطْلاقِ مَسيلُ الماءِ، ولا شِرْبُها مِن قَناةٍ، أو نَهْرٍ مَمْلوكَيْنِ خارِجةً عَنها أي: حالَ كَوْنِ المسيلِ والشِّرْبِ مِن القَناةِ، والشِّرْبُ مِن النَّهْرِ خارِجةٌ عَنها قال الشّارِحُ في شَرْحِه بخِلافِ الدّاخِلةِ فيها فَتَدْخُلُ أيضًا كما نَبَّهَ عليه السُّبْكيُّ وتَبِعَه الأذْرَعيُّ وغيرُه انْتَهى ويُفارِقُ ما لو اكْتَراها لِغِراسٍ، أو زَرْعٍ حَيْثُ يَدْخُلُ ذلك مُطْلَقًا بأنَّ المنْفَعةَ لا تَحْصُلُ بدونِه. ▫ قولُه: (أنه لا يَصِحُّ بَيْعُ حَريمِ المِلْكِ وحْدَهُ) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ ويَأتي في إحْياءِ المواتِ أنّه لا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ الحريمِ والشِّرْبِ دونَ الأرضِ قيلَ، وهو لا يوافِقُ الجزْمَ هنا بعَدَمِ دُخولِه انْتَهى ويُجابُ بأنَّ الجزْمَ هنا إنّما هو في الخارِجِ فلْيُحْمَلْ ذاك على الدّاخِلِ وعَلَى الإطْلاقِ قال ابنُ الرِّفْعةِ إنّما لم يَصِحَّ بناءً على عَدَمِ صِحّةِ ما يُنْقِصُ قيمةَ غيرِه وقال الأذْرَعيُّ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مَأخَذُه أنّه مَلَكَه بطَريقِ التَّبَعيّةِ فلا يَسْتَقِلُّ انْتَهى.

إليه، وبعضُهم في أرضٍ مُشتَرَكةٍ ولأحدِهم فيها نَخلٌ خاصٌ به، أو حِصَّتُه فيه أكثرُ منها فيها فباعَ حِصَّتَه مِنَ الأرضِ بأنه يدخُلُ جميعُ الشجرِ في الأولى، وحِصَّتُه في الثانيةِ؛ لأنه باعَ أرضًا له فيها شَجَرٌ، ورُدَّ بأنَّ الظاهِرَ في الزائِدِ خلافُه أي: وما عَلَّلَ به لا يُنْتِجُ ما قاله؛ لأنَّ الشجَرَ ليس في أرضِه وحدَه بل في أرضِه وأرضِ غيرِه فليَدْخُلْ ما في أرضِه فقط، وهو ما يخُصُّ حِصَّتَه في الأرضِ دُون ما زادَ عليه مِمَّا في حِصَّةِ شَرِيكِه.

(وأصولُ البقْلِ التي تبقَى) في الأرضِ (سنتَيْنِ) هو للغالِبِ، وإلا فالعِبْرةُ بما يُؤْخَذُ هو أو ثَمَرَتُه مرَّةً بعد أُخرَى، وإنْ لم يبقَ فيها إلا دُون سنةٍ (كالقتِّ) بقافٍ فوقيَّةٍ فمُثنَّاةٍ، وهو عَلَفٌ للبهائِمِ، ويُسمَّى القضبَ بمُعجَمةٍ ساكِنةٍ، وقيلَ مُهْمَلةٌ مفتوحةٌ (والهندِباءُ) بالمدِّ والقصرِ، والقضبُ

الإيعابِ في الخارجِ عَنِ الأرضِ. ▫ قولُه: (وبعضُهم) أي: وأفتَى بعضُهُم. ▫ قولُه: (ولِأحَدِهِمْ) أي: الشُّرَكاءِ. ▫ قولُه: (أوْ حِصَّتُه فيه أكْثَرُ مِنْهَا فيها) عَطْفٌ على جُمْلةِ ولِأحدِهم فيها نَخلٌ إلَخ أي: وكان يَنْبَغي أنْ يَزِيدَ الواوَ أي: أو وحِصَّةُ أحَدِهم في النَّخلِ أكْثَرُ مِن حِصَّتِه في الأرضِ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) مُتَعَلِّقٌ بأفْتَى المُقَدَّرِ بالعطْفِ كما أشَرْنا إلَيْهِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: في صورةِ اخْتِصاصِ النَّخلِ بالبائِعِ.

▫ قولُه: (في الثانِيةِ) أي: في صورةِ أكْثَرِيَّةِ حِصَّةِ البائِعِ في النَّخْلِ.

▫ قولُه: (بِأنَّ الظاهِرَ إلَخ) إذا قُلْنا بهذا الظاهِرِ وكانَ الشَّجَرُ في أحَدِ جانِبَيِ الأرضِ وقاسَمَ المُشْتَري الشَّريكَ الآخَرَ فَخَرَجَ لِلْمُشْتَري الجانِبُ الخالي عَنِ الشَّجرِ فَظاهِرُ الكلامِ أنَّ ذلك لا يَمْنَعُه مِن مِلْكِه ما دَخَلَ في البيْعِ مِنَ الشَّجرِ وهل يَسْتَحِقُّ إبْقاءَه بلا أُجْرةٍ إنْ كان بائِعُه كَذَلِكَ سم على حَجَ أقولُ القِياسُ أنّه كَذَلِكَ فَيَبْقَى بلا أُجْرةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الزائِدِ) أي: فيما زادَ مِنَ النَّخلِ على قدرِ حِصَّتِه مِنَ الأرضِ في مَسْألَتَي الاخْتِصاصِ والاشْتِراكِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (حِصَّتَه في الأرضِ) في بمَعْنَى مِن.

▫ قولُه: (دونَ ما زادَ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَبْقَى أي ما زادَ إلَخ بلا أُجْرةٍ اهـ ع ش أي: إنْ كان بائِعُه كَذَلِكَ كما مَرَّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وأُصولُ البقْلِ) عِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديِّ هو أي: البقْلُ خَضْراواتُ الأرضِ، وفي الصِّحاحِ كُلُّ نَباتٍ اخْضَرَّتْ به الأرضُ فهو بَقْلٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هوَ) أي: التَّقْييدُ بسَنَتَيْنِ لِلْغالِبِ إلى قولِه ثم استِثْناءُ إلَخ في المُغْني وإلى قولِه والذي يَتَّجِه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فالعِبْرةُ بما يُؤْخَذُ) أي: ببَقْلٍ يُؤْخَذُ إلَخ. ▫ قولُه: (أوْ ثَمَرَتُهُ) أي: أو أغْصانُه قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَبْقَ) أي ما يُؤْخَذُ أي: أصْلُه على حَذْفِ المُضافِ ولَك الاسْتِغْناءُ عَنه بإيقاعِ الموْصولِ على الأصْلِ وتَقْديرِ مُضافٍ قُبَيْلَ هو أي: يُؤْخَذُ جِزَّتُهُ. ▫ قولُه: (بِقافٍ فَوْقِيَّةٍ) أي: مَفْتوحةٍ وتاءٍ مُثَنَّاةٍ مُشَدَّدةٍ. ▫ قولُه: (ويُسَمَّى القضبَ) ويُسَمَّى

▫ قولُه: (بِأنَّ الظاهِرَ إلَخ) إذا قُلْنا بهذا وكانَ الشَّجَرُ في أحَدِ جانِبَيِ الأرضِ وقاسَمَ المُشْتَري الشَّريكَ الآخَرَ فَخَرَجَ لِلْمُشْتَري الجانِبُ الخالي عَنِ الشَّجرِ فَظاهِرُ الكلامِ أنَّ ذلك لا يَمْنَعُه عَن مِلْكِه ما دَخَلَ في البيْعِ مِنَ الشَّجرِ فهل يَسْتَحِقُّ إبْقاءَه بلا أُجْرةٍ إنْ كان بائِعُه كان كَذَلِكَ. ▫ قولُه: (القَضْبُ) قال في الرَّوْضِ

الفارسيُ والسُلْقُ المعروفُ، ومنه نوعٌ لا يُجزُّ إلا مرَّةً والقُطْنُ الحِجازيُّ والنعناعُ والكرفسُ والبنفسجُ والنرجسُ والقِثَّاءُ والبِطِّيخُ، وإنْ لم يُثمِر اعتبارًا بما من شأنِه (كالشجرِ) فيدخلُ في نحوِ البيعِ دُون نحوِ الرهنِ على ما مرَّ نعم جِزَّتُه وثَمَرَتُه الظاهِرَتانِ عند البيعِ للبائعِ كما أفهَمَه قولُه: أصولُ البقْلِ فيجبُ شرطُ قطعِهما وإنْ لم يبلُغا أوانَ الجزِّ والقطعِ لكنْ إنْ غَلَبَ اختلاطُ الثمَرةِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي آخِرَ البابِ لِئَلَّا يزيدَ فيشتَبِهَ المبيعُ بغيرِه ويدُومَ التخاصُمُ كذا ذَكَراه واستثْنَيا كالتتمَّةِ القصَبَ أي الفارِسيَّ كما صرَّحَ به جمعٌ مُتقدِّمون فلا يُكلَّفُ قطعَه حتى يبلُغَ قدرًا يُنتَفَعُ به قالوا: لأنه متى قُطِعَ قبل وقت قطعِه تلِفَ، ولم يصلُح لِشيءٍ ومثلُه فيما ذُكِرَ شَجَرُ الخلافِ وقولُ جمْعٍ: يُغني وُجوبُ القطعِ في غيرِ القصَبِ عن شرطِه ضعيفٌ.........

أيضًا القُرْطَ والرَّطْبَةَ والفِصْفِصةَ بكَسْرِ الفاءَيْنِ وبِالمُهْمَلةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والسُّلْقُ) بكَسْرِ السِّينِ وسُكونِ اللَّامِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي: السُّلْقُ (نَوْعٌ لا يُجزُّ إلَخ) أي: فلا يَدْخلُ في البيْعِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (كالشَجرِ)؛ لأنّ هذه المذكوراتِ تُرادُ لِلثَّباتِ والدَّوامِ فَتَدْخلُ، وأمّا غيرُها أي: غيرُ أُصولِ البقْلِ المذكورةِ مِن أُصولِ ما يُؤْخَذُ دَفْعةً واحِدةً فَكالجِزّةِ أي: فلا تَدْخلُ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي: على الخِلافِ المُتَقَدِّمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (جِزَّتُه) بكَسْرِ الجيمِ أي: جِزّةِ البقْلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (الظّاهِرَتانِ) بخِلافِ الثَّمَرةِ الكامِنةِ لِكَوْنِها كالجُزْءِ مِن الشَّجَرِ والجِزّةِ الغيرِ المَوْجودةِ فَتَدْخُلانِ في الأرضِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ شَرْطُ إلَخ) تَفْريعٌ على قولِه نعم جِزَّتُه إلَخ.

▫ قولُه: (لكن إنْ غَلَبَ إلَخ) أي: بخِلافِ الثَّمَرةِ التي لا يَغْلِبُ اخْتِلاطُها فلا يُشْتَرَطُ فيها ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَزيدَ إلَخ) أي: ما ظَهَرَ مِن الجِزّةِ والثَّمَرةِ. ▫ قولُه: (فَيَشْتَبِهَ المبيعُ إلَخ) فَلَوْ أخَّرَ القَطْعَ وحَصَلَ الاشْتِباه واخْتُلِفَ في ذلك فإن اتَّفَقا على شَيْءٍ فَذاكَ، وإلاّ صُدِّقَ صاحِبُ اليدِ كما يَأْتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَذا ذَكَراهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وما ذُكِرَ مِن اشْتِراطِ القَطْعِ هو ما جَزَمَ به الشَّيْخانِ كالبَغَوِيِّ وغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (أي الفارِسِيَّ) وهو البوصُ المعْروفُ ولَعَلَّ القَصَبَ المأكولَ، وهو الحُلْوُ مِثْلُه اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (فَلا يُكَلَّفُ قَطْعَهُ) أي: مع اشْتِراطِ قَطْعِه نِهايةٌ وسَمِّ. ▫ قولُه: (حَتّى يَبْلُغَ قَدْرًا إلَخ) أي: ولا أُجْرةَ عليه في مُدّةِ بَقائِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي: القَصَبِ (فيما ذُكِرَ) أي: في الاسْتِثْناءِ وعَدَمِ تَكْليفِ القَطْعِ إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ وشَجَرُ الخِلافِ كما قاله القاضي حُسَيْنٌ مِنْهُ ما يُقْطَعُ مِن أصْلِه كُلَّ سَنةٍ فَكالقَصَبِ ونَحْوِه حَرْفًا بحَرْفٍ وما يُتْرَكُ ساقُه وتُؤْخَذُ أغْصانُه فَكالثِّمارِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر وشَجَرُ الخِلافِ بكَسْرِ الخاءِ وتَخْفيفِ اللّامِ، وهو المُسَمّى الآنَ بالبانِ، قولُه: ونَحْوُه لَعَلَّ مُرادَهم بنَحْوِه ما لا يُنْتَفَعُ به صَغيرًا وقولُه فَكالثِّمارِ أي: فَيَدْخُلُ اهـ وقال الرَّشيدِيُّ قولُه: م ر ونَحْوُه بالرَّفْعِ عَطْفٌ على الكافِ في قولِه فَكالقَصَبِ عَطْفُ تَفْسيرٍ؛ إذ هي بمَعْنى بمِثْلِ، وإلاّ فالمُسْتَثْنَى إنَّما هو خُصوصُ القَصَبِ لا غيرُه كما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتي في كَلامِه كَغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (وَقَولُ جَمْعٍ إلَخ) مُقابِلُ

وشَجَرُ الخِلافِ كالقَصَبِ. ▫ قولُه: (فَلا يُكَلَّفُ قَطْعَهُ) أي: مع اشْتِراطِ قَطْعِهِ.

إلا أنْ يُؤَوَّلَ، ثم استثناءُ القصَبِ اعترَضَه السبكيُّ بأنه إمَّا أنْ يُعتبَرَ الانتفاعُ في الكُلِّ أو لا يُعتبَرَ في الكُلِّ ورَجَّحَ هذا، وفرَّقَ بينه وبين بيعِ الثَّمرةِ قبل بُدُوِّ الصلاحِ بأنها مبيعةٌ بخلافِ ما هنا، واعترَضَه الأذرَعيُّ بأنَّ ما ظَهَرَ، وإنْ لم يكنْ مبيعًا يصيرُ كبيعِ بعضِ ثَوْبٍ ينقُصُ بقطعِه، وفرَّقَ شيخُنا في شرحِ الروضِ بأنَّ القبضَ هنا مُتأتٌّ بالتخليةِ وثَمَّ مُتَوَقِّفٌ على النقْلِ المُتَوَقِّفِ على القطعِ المُؤَدِّي إلى النقْصِ ثم أجابَ عن اعتراضِ السبكيِّ بأنَّ تكليفَ البائعِ قطعَ ما استُثنِيَ يُؤَدِّي إلى أنه لا يُنتَفَعُ به مِنَ الوجه الذي يُرادُ الانتفاعُ به بخلافِ غيرِه،........

قولِه السَّابِقِ كَذا ذَكَراهُ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُؤوَّلَ) أي بحَمْلِه على ما لا يَغْلِبُ اختِلاطُه اهـ كُرْديٌّ وقال ع ش أي: بحَمْلِ وُجوبِ القطعِ على وُجوبِ شَرْطِه اهـ وفيه ما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (في الكُلِّ) أي في كُلٍّ مِن نَحْوِ القصَبِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ هذا) أي: رَجَّحَ السُّبكيُّ عَدَمَ اعْتِبارِ الانْتِفاعِ في الكُلِّ فيُكَلَّفُ البائعُ قَطْعَ كُلٍّ مِن القصَبِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (وفرَّقَ) أي: السُّبكيُّ (بَيْنَهُ) أي: بَيْنَ بَيْعِ ما ظَهَرَ جزؤُه مِن القصَبِ وغيرِه على ما رَجَّحَه مِن عَدَمِ اعْتِبارِ الانْتِفاعِ في الكُلِّ اهـ رَشيديٌّ أي فيَجِبُ في الكُلِّ شَرْطُ القطعِ والقطعُ بشَرْطِه وإنْ لم يَكُن المقطوعُ مُنتفَعًا بِهِ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ بَيعِ الثَمرِ إلخ) أي: حَيْثُ يُشْتَرَطُ كَوْنُها مُنتفَعًا بها اهـ سم عِبارةُ الإيعابِ إنّما يَجوزُ أي: بَيْعُ الثَّمرةِ قَبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ بشَرْطِ القطعِ إذا كان المقطوعُ مُنتفَعًا به اهـ. ▫ قولُه: (بأنّها) أي: الثَّمرةَ (مَبيعةٌ) فاشتُرِطَ فيها المنفَعةُ اهـ إيعابٌ.

▫ قولُه: (بخِلافِ ما هنا) أي: الجِزْءِ الظّاهِرةِ في كُلٍّ مِن القصَبِ وغيرِه وقال ع ش أي القصَبِ اهـ.

▫ قولُه: (واعتَرَضَهُ) أي: اعتَرَضَ فَرْقَ السُّبكيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَصيرُ كَبَيْعِ بعضٍ إلخ) أي: وهو باطِلٌ كما تَقَدَّمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفرَّقَ شيخُنا) أي: بَيْنَ ما هنا ومَسْألةِ الثَّوْبِ فغَرَضُه الرَّدُّ على الأذْرَعيِّ ودَفْعُ اعْتِراضِه ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وثَمَّ) أي: في مَسْألةِ الثَّوْبِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وثَمَّ مُتَوَقِّفٌ) هذا يَدُلُّ على أنّ نَقْلَ الجُمْلةِ لا يَحْصُلُ به القبضُ كما في الشّائِعِ فلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ أقولُ والظّاهِرُ خِلافُ هذا بل يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بذلِكَ لِحُصولِ المبيعِ في يَدِ المُشْتَري إلاّ أنْ يُقالَ لَمّا كان مَمْنوعًا مِن التَّصَرُّفِ فيه قَبْلَ قَطْعِه لم يُنْظَرْ إلَيْه واشتُرِطَ القطعُ لِصِحّةِ القبْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن الوجه إلخ) وهو الأكْلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن الوجه الذي يُرادُ إلخ) يَرِدُ عليه نَحْوُ البُرِّ قَبْلَ انْعِقادِه فإنّه لا يُنْتَفَعُ به مِن الوجه الذي أُريدَ به فتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ ويَنْدَفِعُ هذا بما في الإيعابِ مِمّا نَصُّه والحاصِلُ أي: حاصِلُ جَوابِ شَيْخِ الإسْلامِ أنّ ما عَدا القصَبَ وشَجَرَ الخِلافِ يُمْكِنُ الانْتِفاعُ به مِن الوجه الذي يُرادُ لِلانْتِفاعِ أيًا ما كان ولو بوَجْهٍ فوَجَبَ الوفاءُ فيه بالشَّرْطِ بخِلافِهِما فإنّه لا يَتَأتّى الانْتِفاعُ فيهِما كَذلِكَ إلاّ أنْ يَبْلُغا قدرًا مَعْروفًا عِندَ الخُبَراءِ فلَمْ يَجِبْ فيهِما الوفاءُ بالشَّرْطِ واغْتُفِرَ التّأخيرُ عَنه لِبُلوغِهِما ذلك لِلضَّرورةِ وحينَئِذٍ اتَّضَحَ ما قاله الشَّيْخانِ واندَفَعَ ما قاله السُّبكيُّ فتَأمَّلْه اهـ.

▫ قولُه: (وبَيْنَ بَيْعِ الثَّمرةِ) أي: حَيْثُ يُشْتَرَطُ كَوْنُها مُنتفَعًا بها. ▫ قولُه: (وثَمَّ مُتَوَقِّفٌ على النَّقْلِ) هذا يَدُلُّ على أنّ نَقْلَ الجُمْلةِ لا يَحْصُلُ به القبْضُ كما في الشّائِعِ فلْيُتَأمَّلْ.

ولا بُعدَ في تأخُّرِ وُجوبِ القطعِ حالاً لِمعنًى بل قد عُهِدَ تخلُّفُه بالكُلِّيةِ وذلك في بيعِ الثمرةِ من مالكِ الشجرةِ ا هـ. والذي يتّجِه لي في تخصيص الاستثناءِ بالقصَبِ أنّ سببَه أنّ صغيرَه لا يُنتَفَعُ به بوجهٍ مُناسِبٍ لِما قُصِدَ منه فلا قيمةَ له ولا تخاصُمَ فيه فلم يحتَجْ لِلشرطِ فيه لِمُسامَحةِ المُشتري بما يزيدُ فيه قبل أوانِ قطعِه بخلافِ صغيرِ غيرِه يُنتَفَعُ به لِنحوِ أكلِ الدوابِّ المُناسِبِ لِما قُصِدَ منه فيقَعُ فيه التخاصُمُ فاحتيجَ لِلشرطِ فيه دَفعًا له وفَهِمَ الإسنويُّ أنّ القصَبَ في كلامِ التتمّةِ بالمُعجمةِ، وعليه يتّجِه اعتراضُ السبكيّ.

(ولا يدخُلُ) في مُطلَقِ بيعِ الأرضِ كما بأصلِه وإنْ قال بحُقوقِها بخلافِ ما فيها (ما يُؤخَذُ دُفعةً)

▫ قولُه: (ولا بُعدَ في تأخيرِ وُجوبِ القطعِ حالاً) يَعني في تأخيرِه قَطعَ ما يَجِبُ قَطعُه حالاً. ▫ قولُه: (ولا بُعدَ إلخ) فيه إشعارٌ بأنّ المُرادَ أنّه شرَطَ قَطعَه لكن لا يَجِبُ الوفاءُ به حالاً وسَيأتي قولُ الشارحِ فلَمْ يَحتَجْ لِلشّرطِ فيه الدّالُّ على أنّ المُرادَ أنّه لا حاجةَ لاشتِراطِ قَطعِه ▫ قولُه: (لِمُسامَحةِ المُشتَري) فيه إشارةٌ إلى أنّ الزّيادةَ لِلمُشتَري واعتِذارٌ عَمّا يُقالُ أيُّ فائِدةٍ في بَقائِه مع أنّ الزّيادةَ لِلمُشتَري بأنّه يُسامَحُ بها فلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ وحاصِلُه أنّ ما أفهَمَه قولُه: ولا بُعدَ في تأخيرِ إلخ مِن عَدَمِ تَكليفِ القَطعِ مع اشتِراطِه مُخالِفٌ لِما أفهَمَه قولُه: لِمُسامَحةِ المُشتَري إلخ مِن عَدَمِ اشتِراطِ القَطعِ ويُجابُ بأنّ التّنافيَ غيرُ وارِدٍ عليه أي: حَجّ؛ لأنّ مُرادَه بما ذُكِرَ رَدُّ ما فُهِمَ مِن كَلامِ الشّيخِ مِن اشتِراطِ القَطعِ، قولُه: ولا بُعدَ جَوابُ سُؤالٍ تَقديرُه ما فائِدةُ شَرطِ القَطعِ مع عَدَمِ تَكليفِه حالاً وكيف جازَ التّأخيرُ مع مُخالَفتِه لِلشّرطِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والذي يَتّجِه إلخ) استَبعَدَه النِّهايةُ قال ع ش ولَعَلَّ وجهَ البُعدِ أنّه لو كانَت العِلّةُ المُسامَحةَ لَما احتيجَ فيه إلى شَرطِ القَطعِ وصَريحُ كَلامِ صاحِبِ التّتِمّةِ خِلافُه، وهو أنّه لا بُدَّ مِن شَرطِ القَطعِ، وإنْ لم يُكَلَّفْه اهـ، واعتَمَدَ النِّهايةُ والمُغني وِفاقًا لِشَيخِ الإسلامِ والإيعابِ وُجوبَ اشتِراطِ قَطعِ ما استُثنيَ مِن القَصَبِ وشَجَرِ الخِلافِ مع عَدَمِ التّكليفِ بقَطعِه. ▫ قولُه: (بالقَصَبِ) أي: وشَجَرِ الخِلافِ كما مَرّ ولَعَلَّ سُكوتَه عنه هنا لِعَدَمِ وُجودِه في كَلامِ الشّيخَينِ. ▫ قولُه: (بالقَصَبِ) أي: دونَ غيرِه مِن الثّمَرةِ والجِزّةِ الظّاهِرَتَينِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلَمْ يَحتَجْ لِلشّرطِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني كما مَرّ.

▫ قولُه: (في مُطلَقِ بَيعِ الأرضِ) إلى قولِ المَتنِ ولِلمُشتَري في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كما بأصلِه) أي: والرّوضةِ وأصلِها اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وإنْ قال إلخ) لا يَخفى ما في هذه الغايةِ عِبارةُ المُغني، أو قال بحُقوقِها كما قال القَموليُّ وغيرُه اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما فيها) ظاهِرُه أنّ المعنَى بخِلافِ ما

▫ قولُه: (ولا بُعدَ إلخ) فيه إشعارٌ بأنّ المُرادَ أنّه شرَطَ قَطعَه لكن لا يَجِبُ الوفاءُ به حالاً وسَيأتي قولُ الشّارحِ فلَمْ يَحتَجْ لِلشّرطِ فيه الدّالُّ على أنّ المُرادَ أنّه لا حاجةَ لاشتِراطِ قَطعِه. ▫ قولُه: (لِمُسامَحةِ المُشتَري) فيه إشارةٌ إلى أنّ الزّيادةَ لِلمُشتَري واعتِذارٌ عَمّا يُقالُ أيُّ فائِدةٍ في بَقائِه مع أنّ الزّيادةَ لِلمُشتَري بأنّه يُسامَحُ بها فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما فيها) ظاهِرُه أنّ المعنَى بخِلافِ ما إذا قال بما فيها وأنّ صورةَ المَسألةِ أنّه قال بِعتُك هذه الأرضَ بما فيها فيَدخُلُ ما يُؤخَذُ دَفعةً فلْيُنظَرْ ذلك مع قولِه الآتي، ولو باعَ

بضَمِّ أوَّلِه وفتحِه واحِدةً (كالحِنطةِ والشعيرِ وسائِرِ الزُّروعِ) كجَزَرٍ وفُجْلٍ؛ لأنها لا تُرادُ لِلدَّوامِ فكانتْ كأمتعةِ الدارِ ويصحُّ بيعُ الأرضِ (المزروعةِ) هذا الزرعَ دُونَه إنْ لم يسترْها الزرعُ، أو رآها قبله، ولم تمضِ مُدَّةٌ يغْلِبُ تغيُّرُها فيها (على المذهَبِ) كبيعِ دارٍ مشحونةٍ بأمتعةٍ أمَّا مزروعةٌ ما يدخُلُ فيصِحُّ جزمًا؛ لأنه كُلُّه للمُشتَري.
(وللمُشتَري الخيارُ) على الفورِ هنا، وفيما يأتي كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ إنْ جهِلَه أي: الزرعَ لِحُدوثِه بعد رُؤْيَتِه المذكورةِ، أو لِظَنِّه أنه ملكه لِقَرينةٍ قَوِيَّةٍ فبانَ خلافُه فيما يظهرُ، وبه يندَفِعُ ما يُقالُ: كيفَ يصحُّ بَحثُ الأذرعيِّ وأقرُّوه أنَّ رُؤْيَتَها مع عَدَمِ سِتْرِه لها كافيةٌ........

لو قال بعْتُك هذه الأرضَ بما فيها فَيَدْخُلُ ما يُؤْخَذُ دَفْعةً واحِدةً فَلْيُنْظَرْ ذلك مع قولِه الآتي، ولو باعَ أرضًا مع بَذْرٍ أو زَرْعٍ لا يُفْرَدُ بالبيْعِ إلَخ فإنّه صَرَّحَ فيه بِبُطْلانِ البيْعِ في الجميعِ خِلافَ ما أفادَه ما هنا فإنّ المفهومَ مِن الحُكْمِ بدُخولِ شَيْءٍ في البيْعِ صِحّةُ البيْعِ وتَناوُلُه لِذلِكَ الشَّيْءِ نعم لا مانِعَ مِن الصِّحّةِ والتّناوُلِ في نَحْوِ قَصيلٍ لم يُسَنْبِلْ وشَعيرٍ إلاّ أنّه لَمّا عَمَّمَ كالمتْنِ أشْكَلَ الحالُ سم على حَجّ، وقد يُقالُ مُرادُه أنّه إذا قال بحُقوقِها لا يَدْخُلُ في بَيْعِها ما يُؤْخَذُ دَفْعةً بخِلافِ ما إذا قال بما فيها فَيُفَصَّلُ فيه بَيْنَ كَوْنِ ما يُؤْخَذُ دَفْعةً كالبُرِّ في سُنْبُلِه فَيَفْسُدُ العقْدُ وكَوْنُه كالقصيلِ فَيَصِحُّ العقْدُ ويَتَناوَلُه ويُجْعَلُ قولُه الآتي، ولو باعَ أرضًا إلَخ دَليلًا على هذا التّفْصيلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفَتْحِهِ) قَضيَّتُه أنّه بالضّمِّ والفتْحِ بمَعْنَى المرّةِ عِبارةُ المُخْتارِ والدُّفْعةُ بالضّمِّ مِن المطَرِ وغيرِه مِثْلُ الدَّفْعةِ بالفتْحِ المرّةُ الواحِدةُ اهـ ع ش فَقولُ الشّارِحِ واحِدةً صِفةٌ مُؤَكِّدةٌ لِدَفْعةٍ. ▫ قولُه: (كَجَزَرٍ إلَخ) أي: وقُطْنٍ خُراسانيٍّ وثومٍ وبَصَلٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هَذا الزّرْعَ) إلى قولِ المتْنِ ولِلْمُشْتَري في المُغْني. ▫ قولُه: (هَذا الزّرْعَ) أي: الذي لا يَدْخُلُ نِهايةٌ ومُغْني، وهو مَفْعولٌ مُطْلَقٌ نَوْعيٌّ لِقولِ المتْنِ المزروعةِ. ▫ قولُه: (دونَهُ) حالٌ مِن الأرضِ أي: دونَ هذا الزّرْعِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَسْتُرْها إلَخ) أي بأنْ رَآها مِن خِلالِه نِهايةٌ ومُغْني، وهو راجِعٌ لِقولِ المتْنِ ويَصِحُّ إلَخ. ▫ قولُه: (أمّا مَزْروعةٌ ما يَدْخُلُ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي: في الرّدِّ بالعيْبِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أي الزّرْعَ) أي: الذي لا يَدْخُلُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِظَنِّه أنّه إلَخ) أي: ظَنِّ المُشْتَري أنّ الزّرْعَ اهـ كُرْديٌّ، وحاصِلُ هذا التّصْويرِ أنّ المُرادَ بالجهْلِ هنا ما يَشْمَلُ جَهْلَ الصِّفةِ، وبِه يَنْدَفِعُ قولُ سم قولُه لِظَنِّه إلَخ فيه شَيْءٌ مع أنّه جَهِلَه اهـ. ▫ قولُه: (وَبِه يَنْدَفِعُ) أي: بقولِه لِظَنِّه إلَخ.

أرضًا مع بَذْرٍ، أو زَرْعٍ لا يُفْرَدُ بالبيْعِ إلَخ فإنّه صَرَّحَ فيه بِبُطْلانِ البيْعِ في الجميعِ خِلافَ ما أفادَه هَهُنا مِن الصِّحّةِ فإنّ المفهومَ مِن الحُكْمِ بدُخولِ شَيْءٍ في البيْعِ صِحّةُ البيْعِ وتَناوُلُه لِذلِكَ الشَّيْءِ نعم لِمَ لا مانِعَ مِن الصِّحّةِ والتّناوُلِ في نَحْوِ قَصيلٍ لم يُسَنْبِلْ وشَعيرٍ إلاّ أنّه لَمّا عَمَّمَ كالمتْنِ أشْكَلَ الحالُ، وأمّا ما قد يُقالُ مِن الفرْقِ بَيْنَ أنْ يَقولَ بما فيها كما هنا وبَيْنَ أنْ يَنُصَّ على ما فيها كأنْ يَقولَ بعْتُك هذه الأرضَ، وهَذا الزّرْعَ الذي فيها ويُحْمَلُ عليه ما يَأتي فَمِنْ أبْعَدِ البعيدِ بل الكلامُ في صِحّتِهِ. ▫ قولُه: (أو لِظَنِّه أنّه ملكه) فيه شَيْءٌ مع أنّه جَهِلَهُ.

مع أنَّ الفرضَ أنه جهِلَه ثم رأيت بعضَهم صوَّرَه أيضًا بأنْ يظُنَّ حالَ البيعِ أنه حُصِدَ ثم تبيَّنَ بقاؤُه، وذلك لِتأخُّرِ انتفاعِه فإنْ عَلِمَ ولم يظهر ما يقتضي تأخُّرَ الحصادِ عن وقته المُعتادِ على ما بَحَثَه ابنُ الرِّفعةِ لم يُخيَّرْ كما لو جهِلَه وترَكه مالِكُه له، أو قال: أُفرِغُها منه في زَمَنٍ لا أجرةَ له غالبًا كيوم، أو بعضِه على ما يأتي في الإجارةِ؛ إذْ لا ضَرَرَ فيهما (ولا يمنَعُ الزرعُ) المذكورُ (دُخولَ الأرضِ في يدِ المُشتري وضَمانَه إذا حصَلَتِ التخليةُ في الأصحِّ) لِوُجودِ تسلُّمِ عَيْنِ المبيعِ مع عَدَمِ تأتِّي تفريغِه حالًا، وبه فارَقَتِ الدارَ المشحونةُ بالأمتعةِ قال الإسنويُّ وزادَ وضَمانَه بلا فائدةٍ؛ إذْ يلزَمُ من دُخولِه في يدِه دُخولُه في ضَمانِه اهـ وكأنه توَهُّمٌ........

▫ قولُه: (مَعَ أنَّ الفرضَ إلَخ) ظَرْفٌ لِقولِه يَصِحُّ إلَخ أي: كيف تُتَصَوَّرُ الرُّؤيةُ مع الجهْلِ. ▫ قولُه: (صَوَّرَهُ) أي الجهْلَ. ▫ قولُه: (أنَّه حُصِدَ) أي: لِنَحْوِ إخْبارِ كاذِبٍ بذلِكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وذلِك) أي: ثُبوتُ الخيارِ لِلْمُشتَري إنْ جَهِلَ الزَّرْعَ قولُه: فإنْ عَلِمَ إلى المتْنِ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: على ما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ، قولُه: كَيَوْمٍ إلَخ. ▫ قولُه: (فإنْ عَلِمَ إلَخ) ظاهِرُه سَواءٌ كان الزَّرْعُ لِلْمالِكِ أو لِغيرِه ويوَجَّه بأنَّه اشْتَراها مَسْلوبةَ المنْفَعةِ، ولو قيلَ بأنَّ له الخيارَ إذا بانَ الزَّرْعُ لِغيرِ المالِكِ لم يكن بَعيدًا لاخْتِلافِ الأغْراضِ باخْتِلافِ الأشْخاصِ والأحْوالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يَظْهَرْ إلَخ) أي: فإنْ ظَهَرَ ثَبَتَ له الخيارُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما بَحَثَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ كما بَحَثَه اهـ. ▫ قولُه: (وتَرَكَهُ) أي الزَّرْعَ (مالِكُه لَهُ) أي: لِلْمُشتَري، ولو لم يكن لِفائِدَتِه وقْعٌ وعَظُمَ ضَرَرُه لِطولِ مُدَّةِ تَفْريغِه، أو كَثْرةِ أُجْرَتِه فيَنْبَغي عَدَمُ سُقوطِ الخيارِ بتَرْكِه سم على حَجّ ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ سُقوطِ خيارِه بتَرْكِه ما لم يَتَضَرَّرِ المُشتَري بالزَّرْعِ بأنْ كان يُفَوِّتُ عليه مَنْفَعةَ الأرضِ المُرادةِ مِن الاسْتِئْجارِ له بأنْ كان مُرادُه زَرْعَ شَيْءٍ فيها لا يَتأتَّى زَرْعُه حالاً مع وُجودِ الزَّرْعِ الذي بها اهـ ع ش، وقولُه: الاسْتِئْجارُ لَعَلَّه مُحَرَّفٌ مِن الاشْتِراءِ عِبارةُ الإيعابِ إنْ تَرَكَه له، ولم يَضُرَّ بَقاؤُه الأرضَ اهـ. ▫ قولُه: (وتَرَكَه مالِكُه إلَخ) ولا يَمْلِكُه إلاّ بتَمْليكٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِوُجودِ تَسْليمٍ) إلى قولِه ثم رَأيت في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (تَفْريغِه حالاً) أي: بالتَّخْليةِ في يَوْمٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (وبه فارَقَتْ إلَخ) أي: بعَدَمِ تأتِّي تَفْريغِه حالاً. ▫ قولُه: (وزادَ) أي: المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (مِن دُخولِه في يَدِهِ) أي: عَن جِهةِ البَيْعِ كما هو المُرادُ بقولِ المُصَنِّفِ دُخولُ الأرضِ في يَدِ المُشتَري فرَدُّه

▫ قولُه: (أنَّه حُصِدَ) أي: لِنَحْوِ إخْبارِ كاذِبٍ بذلِكَ. ▫ قولُه: (وتَرَكَه مالِكُهُ) لو لم يكن لِفائِدَتِه وقْعٌ وعَظُمَ ضَرَرُه لِطولِ مُدَّةِ تَفْريغِه، أو كَثْرةِ أُجْرَتِه فيَنْبَغي عَدَمُ سُقوطِ الخيارِ بتَرْكِه وإذا تَرَكَه مالِكُه له لا يَمْلِكُه إلاّ بتَمْليكٍ. ▫ قولُه: (تَفْريغِه حالاً) أي: بالتَّخْليةِ في يَوْمٍ أي: عَن جِهةِ البَيْعِ. ▫ قولُه: (وكَأنَّه تَوَهُّمٌ إلَخ) يُمْكِنُ مَنْعُ تَوَهُّمِه ويوَجَّه ما قاله بوَجْهَيْنِ الأوَّلُ أنَّ مُرادَه أنَّه يَلْزَمُ مِن تَصَوُّرِ دُخولِها في يَدِه مع وُجودِ الزَّرْعِ تَصَوُّرُ دُخولِها في ضَمانِه بأنْ تَدْخُلَ في يَدِه عَن جِهةِ قَبْضِ المبيعِ فحَيْثُ أفادَ أنَّ الزَّرْعَ لا يَمْنَعُ دُخولَها في يَدِه عَن جِهةِ البَيْعِ فلا حاجةَ لِلتَّصْريحِ بذلِكَ والثّاني أنَّ قولَ المُصَنِّفِ دُخولُ الأرضِ في يَدِ المُشتَري مُرادُه دُخولُها في يَدِه عَن جِهةِ البَيْعِ بدَليلِ قولِه إذا حَصَلَتِ التَّخْليةُ لِجِهةِ البَيْعِ، وإلاّ لم يَصِحَّ

أنَّ نحوَ إيداعِ البائعِ إيَّاه له يُزيلُ حقَّ حبْسِه وينقُلُه لِضمانِ المُشترِي، وقد مرَّ ردُّه بأنه خلافُ المنقولِ فعليه لا تلازُمَ وتعيَّنَ ما زادَه المُصنِّفُ ثم رأيت الزركشيَّ ذكرَ هنا نحوَ ما ذكرته مع جزْمِه في محَلٍّ آخرَ بذلك التوهُّم فليتنبَّهْ له. (والبذْرُ) بإعجامِ الذالِ (كالزرعِ) فيما ذُكِرَ ويأتي فإنْ كان مزروعُه يدومُ كنوى النخْلِ دَخَلَ، وإلا فلا ويأتي ما مرَّ مِنَ الخيارِ وفُروعِه، ومنها قولُه: (والأصحُّ أنه لا أجرةَ للمُشتري مُدَّةَ بقاءِ الزرعِ) الذي جهلَه وأجازَ ولو بعد القبضِ لِرضاه بتلَفِ المنفَعةِ تلك المُدَّةِ فأشبَهَ ما لو ابتاعَ دارًا مشحونةً بأمتعةٍ لا أجرةَ له مُدَّةَ التفريغِ ويبقَى ذلك إلى أوَّلِ أزْمنةِ إمكانِ قلْعِه أمَّا العالِمُ فلا أجرةَ له جزْمًا نعم إنْ شرَطَ القطعَ فأخَّرَ......

على الإسنويِّ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّها مَتى دَخَلَتْ في يَدِ المُشترِي عَن جِهةِ البيْعِ دَخَلَتْ في ضَمانِه اهـ سم عِبارةُ ع ش والرَّشيديِّ رَدُّ كلامِ الإسنويِّ واضِحٌ بالنَّظَرِ لِقولِه في يَدِ المُشترِي أمَّا مع النَّظرِ لِلسِّياقِ مِن أنَّ المُرادَ تَدْخُلُ في يَدِه عَن جِهةِ البيْعِ فالرَّدُّ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّها مَتى دَخَلَتْ في يَدِه عَن جِهةِ البيْعِ دَخَلَتْ في ضَمانِه ثم رَأيت في سم على حَجّ ما يُصَرِّحُ به اهـ. ◘ قولُه: (أنَّ نحوَ إيداعِ البائعِ إلخ) أي: كَكَوْنِها في يَدِ المُشترِي بنَحْوِ إجارةٍ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (إيَّاه لَه) أي: المبيعَ لِلْمُشترِي اهـ سم. ◘ قولُه: (لا تلازُمَ) أي: بيْنَ الدُّخولِ في يَدِ المُشترِي والدُّخولِ في ضَمانِه ومَرَّ عَن سم وع ش جَوابُهُ. ◘ قولُه: (فيما ذُكِرَ) إلى قولِه نعم في المُغْني والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (مِن الخيارِ) أي: وصِحةِ قَبْضِها مَشْغولةً به اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وفُروعِه) أي: فُروعِ الخيارِ مِن قولِه فإنْ عَلِمَ إلخ. ◘ قولُه: (ومِنْها) أي: مِن فُروعِه لا بقَيْدِ المُرورِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (مُدَّةَ بَقاءِ الزَّرْعِ) أي والبذْرِ ومُدَّةَ تَفْريغِ الأرضِ مِن الزَّرْعِ المذكورِ خِلافًا لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ سم ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (ولَوْ بَعْدَ القَبْضِ) غايةٌ لِقولِ المتْنِ لا أُجرةَ إلخ. ◘ قولُه: (إلى أوَّلِ أزْمِنةِ إلخ) لكن لو أرادَ عندَ أوانِه دياسَ الحِنطةِ مَثَلًا في مَكانِها لم يُمَكَّنْ إلاَّ بالرِّضا سم على مَنهجٍ أقولُ لو أخَّرَ بَعْدَ أوانِه هل تَلْزَمُه الأُجرةُ، وإنْ لم يُطالَبْ أم لا تَلْزَمُ إلاَّ بَعْدَ الطَّلَبِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثَّاني؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنه لا يَلْزَمُ بالقَطْعِ بَعْدَ دُخولِ أوانِ الحصادِ إلاَّ بَعْدَ طَلَبِ المُشترِي وفُرِّقَ بيْنَه وبيْنَ ما لو شَرَطَ القطْعَ حَيْثُ لَزِمَتْه فيه الأُجرةُ مُطْلَقًا بوُجودِ المُخالَفةِ لِلشَّرْطِ في تلك صَريحًا، ولا كَذَلِكَ هنا، ويُؤَيِّدُ هذا الفَرْقَ ما قيلَ فيما لو استأجَرَ مُدَّةً لِحِفْظِ مَتاعٍ وفَرَغَتِ المُدَّةُ، ولم يُطالِبْه المُؤَجِّرُ بالمِفتاحِ ولا بإخْراجِ الأمْتِعةِ مِن أنَّه لا تَلْزَمُه الأُجرةُ لِما مَضَى بَعْدَ فَراغِ المُدَّةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إمْكانِ قَلْعِه) أي: أو قَطْعِه.

◘ قولُه: (أمَّا العالِمُ إلخ) فَتَقْييدُ الشَّارِحِ بالجهْلِ لأجلِ مَحَلِّ الخِلافِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (إنْ شَرَطَ القطْعَ) أي: أو القلْعَ. ◘ قولُه: (فأخَّرَ) أي: القطْعَ.

تَرَتُّبُ الضَّمانِ عليه؛ إذ التَّخْليةُ لِغيرِ جِهةِ البيْعِ كالإيداعِ لا ضَمان فيه على المُشترِي والحاصِلُ أنَّه إنْ أرادَ مُطْلَقَ التَّخْليةِ لم يَصِحَّ تَرَتُّبُ الضَّمانِ عليها، أو التَّخْليةُ عَن جِهةِ البيْعِ دَلَّ على أنَّ المُرادَ دُخولُها في يَدِه عَن جِهةِ البيْعِ؛ إذ مُطْلَقُ الدُّخولِ لا يَتَوَقَّفُ على التَّخْليةِ عَن جِهةِ البيْعِ فَلْيُتأمَّلْ ذلك.

◘ قولُه: (إيَّاهُ) أي المبيعَ. ◘ وقولُه: (له) أي: لِلْمُشترِي. ◘ قولُه: (وتَعَيَّنَ ما زادَه المُصنِّفُ) التَّعَيُّنُ ممنوعٌ

لَزِمَتْه الأجرةُ لِتَركِه الوفاءَ الواجِبَ عليه، وظاهِرُ كلامِهم هنا أنه لا فرقَ في وُجوبِ الأجرةِ بين أنْ يُطالَبَ بالقطعِ الواجِبِ وأنْ لا، ويُنافيه ما يأتي في الشجرةِ أو الثمرةِ بعد أو قبل بُدُوِّ الصلاحِ المشروطِ قطعُهما أنها لا تجِبُ إلا إنْ طولِبَ بالمشروطِ فامتَنع، وقد يُفرَّقُ بأنَّ المُؤَخَّرَ ثَمَّ المبيعُ، وهُنا عَيْنٌ أجنبيَّةٌ عنه، والمبيعُ قد يُتَسامَحُ فيه كثيرًا بما لا يُتَسامَحُ في غيرِه لِمَصلَحةِ بقاءِ العقدِ بل ولِغيرِها، ألا ترَى أنَّ استعمالَ البائعِ له قبل القبضِ لا أجرةَ فيه، وإنْ طُلِبَ منه قَبضُه فامتَنع تعَدِّيًا، ولا كذلك غيرُه ثم رأيتني أجَبتُ أوَّلَ الفصلِ الآتي بما يُوافِقُ ذلك وعند قَلْعِه تلزَمُ البائعَ تسويةُ الأرضِ وقَلْعُ ما ضَرَّ بها كعُروقِ الذُّرةِ.

(ولو باعَ أرضًا مع بَذْرٍ أو زَرعٍ) بها (لا يُفرَدُ) أفرَدَ؛ لأنَّ العطفَ بأو (بالبيعِ) أي: لا يجوزُ وُرودُه عليه........

▫ قولُه: (لَزِمَتْه إلخ) أي: غيرَ ما استُثنِيَ مِن القصَبِ وشَجَرِ الخِلافِ على ما مَرَّ مِن النِّهايةِ والمُغْني وشيخِ الإسلامِ مِن وُجوبِ اشتِراطِ قَطعِه مع عدَمِ التَّكليفِ به خِلافًا لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (لَزِمَتْه الأجرةُ) اعتَمَدَه ع ش. ▫ قولُه: (ويُنافيه) أي: عَدَمَ الفرقِ. ▫ قولُه: (بالقطعِ) أي، أو القَلْعِ. ▫ قولُه: (إنها) أي: الأجرةَ بَيانٌ لِما يأتي. ▫ قولُه: (بالمشروطِ) وهو القطعُ. ▫ قولُه: (وإنْ طُلِبَ) بِبناءِ المفعولِ (مِنْهُ) أي البائعِ (قَبضُهُ) أي: إقباضُهُ. ▫ قولُه: (وعندَ قَلْعِهِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ما ضَرَّ بها) كان الأولَى ما ضَرَّها، أو ما أضَرَّ بها؛ لأنَّ الثُّلاثيَّ المُجرَّدَ مِن هذه المادّةِ يَتَعدَّى بنفسِه، والمزيدُ فيه الهمزةُ يَتَعدَّى بحَرْفِ الجرِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أفرَدَ) إلى قولِ المتنِ ويَدخُلُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: بناءً إلى أمّا ما يُفرَدُ، وقولَه: بناءً إلى والكلامُ. ▫ قولُه: (لأنَّ العطفَ بأوْ) فيه أنَّ، أو التي يُفرَدُ بعدَها هي التي لِلشَّكِّ

إذ يُعلَمُ مِن عَدَمِ مَنعِ الزَّرعِ دُخولَها في يَدِ المُشتَري أنّها إذا دَخَلَتْ عَن جِهةِ البيعِ حَصَلَ الضَّمانُ فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُه: (لا أجرةَ إلخ) قد يَدُلُّ هذا على أنّه لا أجرةَ لِمُدّةِ تَفريغِ الأرضِ مِن الزَّرعِ المذكورِ وسَيأتي ما فيه وأنّها لا تَلزَمُ خِلافًا لِما في شَرحِ الرَّوضِ. ▫ قولُه: (تَلزَمُ البائعَ تَسويةُ الأرضِ إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ تَشبيهًا بما إذا كان في الدّارِ أمتِعةٌ لا يَتَّسِعُ لها بابُ الدّارِ فإنّه يُنقَضُ وعَلَى البائعِ ضَمانُه اهـ فإنْ قُلتَ إنْ كان هذا النَّقضُ قَبلَ القبضِ فجِنايةُ البائعِ قَبلَه غيرُ مَضمونةٍ كالآفةِ فلا يَصِحُّ قولُه: وعَلَى البائعِ ضَمانُه، أو بَعدَ القبضِ أشكَلَ بأنَّ القبضَ لا يَصِحُّ مع وُجودِ أمتِعةِ البائعِ فهَذا التَّقديرُ غيرُ مُمكِنٍ قُلتُ نَختارُ الشِّقَّ الثّانيَ، وقد يُتَصَوَّرُ صِحّةُ القبضِ مع وُجودِ أمتِعةِ البائعِ كما إذا جَمَعَها في مَوضِعٍ مِن الدّارِ وخَلَّى بَيْنَه وبَيْنَها فإنّه يَحصُلُ القبضُ لِما عَدا ذلك الموضِعَ فإذا نَقَلَها مِن ذلك الموضِعِ إلى غيرِه مِنها وخَلَّى بَيْنَه وبَيْنَه حَصَلَ القبضُ لِلجَميعِ وكما لو كانَتْ تلك الأمتِعةُ حَقيرةً فإنّها لا تَمنَعُ القبضَ لا يُقالُ الحقيرُ يَتَّسِعُ له بابُ الدّارِ؛ لأنّ إطلاقَ ذلك مَمنوعٌ؛ لأنّ بابَ الدّارِ قد يَكونُ ضَيِّقًا جِدًّا والحقيرُ خابيةٌ لِلماءِ كَبيرةٌ أدخَلَها قَبلَ تَضييقِ البابِ. ▫ قولُه: (لأنّ العطفَ بأوْ) بَيَّنّا في بعضِ المواضِعِ عَن ابنِ هِشامٍ أنّ، أو التي يُفرَدُ بَعدَها هي التي لِلشَّكِّ ونَحوِه دون التي لِلتَّنويعِ فإنّها بمَنزِلةِ الواوِ.

كبذرٍ لم يرَه، أو تغيَّرَ بعد رؤيتِه، أو تعذَّرَ عليه أخذُه كما هو الغالِبُ وكفُجْلٍ مستورٍ بالأرضِ وبُرٍّ مستورٍ بسُنْبُلِه (بَطَلَ) البيعُ (في الجميعِ) للجهلِ بأحدِ المقصودَيْنِ الموجِبِ لِتعذُّرِ التوزيعِ بناءً على الأصحِّ السَّابِقِ في تفريقِ الصفقةِ أنَّ الإجازةَ بالقِسطِ أمَّا ما يُفرَدُ كقَصيلٍ لم يُسنبِلْ، أو سنبَلَ ورآه كذُرةٍ وشَعيرٍ وبَذْرٍ رآه، ولم يتغيَّر وقدرَ على أخذِه فيصِحُّ جزمًا (وقيلَ في الأرضِ قولانِ) أحدُهما يصِحُّ فيها بكلِّ الثمنِ بناءً على الضعيفِ ثم إنَّ الإجازةَ بكلِّ الثمنِ، والكلامُ في بَذْرٍ ما لا يدخُلُ في بيعِ الأرضِ والأصحُّ البيعُ فيهما قطعًا وكان ذِكرُه تأكيدًا وفارَقَ بيعَ الأمةِ وحَمْلَها بأنه غيرُ مُتحقِّقِ الوُجودِ بخلافِ هذا فاغتُفِرَ فيه ما لم يُغتَفَر في الحملِ.

(ويدخُلُ في بيعِ الأرضِ الحِجارةُ المخلوقةُ) والمُثْبَتةُ (فيها)؛ لأنها من أجزائِها ثم إنْ قُصِدَتِ الأرضُ لِزرعٍ........................

ونَحْوِه دونَ التي لِلتَّنويعِ أي: كما هنا فإنَّها بمَنزِلةِ الواوِ سم على حَجّ فلا يَتِمُّ تَوجيه الإفرادِ بما ذُكِرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَبَذْرٍ) أي: والبذْرُ الذي لا يُفرَدُ كَبَذْرِ إلَخ ▫ قولُه: (وَكَفُجْلٍ إلَخ) أي: والزَّرْعُ الذي لا يُفرَدُ إلَخ كَفُجْلٍ إلَخ. ▫ قولُه: (لِلجَهلِ إلَخ) أي: أو عَدَمِ قُدرةِ تَسلُّمِه في مَسْأَلةِ البذْرِ الذي رَآه، ولم يَتغيَّر اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِتَعذُّرِ التَّوزيعِ إلَخ) قد يُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ بُطلانَ الجميعِ إذا لم يُمْكِنْ عِلْمُ البذْرِ والزَّرْعِ بَعْدَ تَقْويمِه، وإلاَّ فُرِّقَت الصَّفقةُ لِإمكانِ التَّوزيعِ والتَّقسيطِ تأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (إنَّ الإجازةَ بالقِسطِ) أي: ولا إمكانَ لِلتَّقسيطِ هنا. ▫ قولُه: (كَقَصيلٍ) اسمٌ لِلزَّرْعِ الصَّغيرِ، وهو بالقافِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَقَدَرَ على أخذِهِ) أي، ولو بعُسْرٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى الضعيفِ ثُمَّ) أي: في تَفْريقِ الصَّفقةِ. ▫ قولُه: (والأصحُّ البيعُ فيهما) أي: في الأرضِ والبذْرِ، وإنْ لم يَرَ البذْرَ قَبْلُ كما صَرَّحَ بذَلِكَ شَرْحُ المنهَجِ اهـ سم زادَ ع ش ومُقتَضى ما ذَكَرَه الشَّارِحُ مِن عَدَمِ اشتِراطِ رُؤيةِ البذْرِ لِكَوْنِه تابِعًا أنَّه لو كانَ بالأرضِ بِناءٌ، أو شَجَرٌ، ولم يَرَه المُشتَري يُغتَفَرُ عَدَمُ رُؤيَتِه، ولا يُشترَطُ لِصِحَّةِ العقْدِ هنا رُؤيَتُه لِكَوْنِه تابِعًا ليس مَقصودًا بالعقدِ وإنَّما دَخَلَ تَبَعًا وقد يُفرَّقُ بأنَّ رُؤيةَ البذْرِ قد تَتَعذَّرُ لاختِلاطِه بالطِّينِ وتَغَيُّرِه غالِبًا بخِلافِ الشَّجَرِ والبِناءِ اهـ. ▫ قولُه: (وَكانَ ذِكرُه) أي: ذِكرَ البذْرَ في العقدِ. ▫ قولُه: (لأنَّها) إلى قولِه كما قالاه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: فَقَطْ، وقولَه: ولم يَزُلْ بالقلعِ وإلى قولِه قال في المُغني إلاَّ قولَه: فَقَطْ. ▫ قولُه: (والمُثبَتةُ) أي: بالبِناءِ، أو نَحْوِه كَأنْ يَحفِرَ فيها مَواضِعَ ويُثبِّتَ فيها الحِجارةَ ثَباتَ الأوْتادِ

▫ قولُه: (لِتَعذُّرِ التَّوزيعِ) قد يُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ بُطلانَ الجميعِ إذا لم يُمْكِنْ عِلْمُ البذْرِ والزَّرْعِ بَعْدَ تَقْويمِه، وإلاَّ فُرِّقَت الصَّفقةُ لِإمكانِ التَّوزيعِ والتَّقسيطِ تأمَّلْ. ▫ قولُه: (والأصحُّ البيعُ فيهما) أي: وإنْ لم يَرَ البذْرَ قَبْلُ كما يُصرِّحُ بذَلِكَ قولُ شَرْحِ المنهَجِ واستَشكَلَ فيما إذا لم يَرَه قَبْلَ البيعِ ببَيْعِ الجاريةِ مع حَمْلِها ويُجابُ إلَخ، وذَكَرَ الفرقَ الذي نَقَلَه الشَّارِحُ أي: والفرضُ أنَّه صَرَّحَ في البيعِ بالبذْرِ، وإلاَّ لم يكن نَظيرَ مَسْألةِ الحملِ، ولم يَحتَجْ لِفَرْقٍ ويَنبَغي حُصولُ قَبْضِ البذْرِ بتَخْليةِ الأرضِ تَبَعًا لها وإنْ كان مَنقولاً حَيْثُ كان المقصودُ بَقاءَه في الأرضِ؛ لأنَّه حينَئِذٍ بمَنزِلةِ الزَّرْعِ م ر.

أو غرسٍ فقط فهي عَيبٌ (دون المدفونةِ) من غيرِ إثباتٍ كالكُنوزِ (ولا خيارَ للمُشتَري إنْ عَلِمَ) ها وإنْ ضرَّ قَلعُها كسائرِ العُيوبِ نعم إنْ جهِلَ ضَررَ قَلعِها، أو ضَررَ تركِها، ولم يزُلْ بالقلْعِ، أو كان لِنقلِها مُدَّةٌ لها أجرةٌ تخيَّرَ كما قالاه في الأُولى والمُتوَلِّي في الثانيةِ قال في المطْلَبِ: وهو الذي لا يجوزُ غيرُه، وكلامُهم يشهَدُ له اهـ وبه يُقيَّدُ ما اقتضاه كلامُهما........

اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو غرسٍ) أي: أو بناءٍ وكانَت الحِجارةُ تَضُرُّ كَمَنْعِها مِن حَفرِ الأُسِّ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (فَهيَ عَيبٌ) أي: مُثبِتٌ لِلخيارِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (نَعَمْ إلَخ) استِدراكٌ على صورةِ العِلْمِ.

◘ قولُه: (ضَرَرَ قَلعِها) أي: دونَ ضَرَرِ تَركِها اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو ضَرَرَ تَركِها إلَخ) فيه بَحثٌ لِسم إنْ شِئْت راجِعْهُ. ◘ قولُه: (في الأُولَى) أي: في صورةِ الجهْلِ بضَرَرِ القلْعِ. ◘ وقولُه: (في الثانيةِ) أي: في صورةِ الجهْلِ بضَرَرِ التَّركِ المُقيَّدِ بقولِه: ولم يَزُلْ بالقلْعِ إلَخ. ◘ قولُه: (وهوَ) أي: التَّخَيُّرُ اهـ كُرديٌّ والأَولَى أي: ما قاله المُتوَلِّي. ◘ قولُه: (وبِه يُقيَّدُ ما اقتَضاه كَلامُهما) فَيُحمَلُ عَدَمُ الخيارِ فيه على ما إذا زالَ الضَّرَرُ بالقلْعِ، ولم يكن لِنَقلِها مُدَّةٌ لَها أُجرةٌ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ الكُرديِّ قولُه وبِه يُقيَّدُ إلَخ حاصِلُه أنَّ كَلامَ الشَّيخَيْنِ إنْ جَهِلَ ضَرَرَ قَلعِها تخيَّرَ يَقتَضي أنَّه لو جَهِلَ ضَرَرَ تَركِها لم يُخيَّرْ لكن بِسَبَبِ ما ذُكِرَ مِن كَلامِ المُتوَلِّي يُقيَّدُ ذلك المُقتَضي بأنَّه إذا زالَ ضَرَرُ التَّركِ بالقلْعِ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ اعلَمْ أنَّ حاصِلَ ما في هذا المقامِ أنَّ الشَّيخَيْنِ صرَّحا بثُبوتِ الخيارِ فيما إذا جُهِلَ ضَرَرُ القلْعِ وسَكَتا عَمّا إذا جُهِلَ ضَرَرُ التَّركِ فاقتَضى ظاهِرُ صَنيعِهِما أنَّه لا خيارَ فيه واقتَضى كَلامُ غيرِهِما ثُبوتَ الخيارِ فيه أيضًا مُطلَقًا وقَيَّدَه المُتوَلِّي في التَّتِمّةِ بما إذا كان ذلك الضَّرَرُ لا يَزولُ بالقلْعِ، أو كان يَزولُ به لكن يَستَغرِقُ القلْعُ مُدّةً تُقابَلُ بأُجرةٍ واختارَ هذا التَّقييدَ شَيخُ الإسلامِ في شَرحِ الرَّوضِ اهـ ثم بَعْدَ سَردِ عِبارَتِه استَشكَلَ عِبارةَ النِّهايةِ ثم سَرَدَ عِبارةَ الشّارِحِ تأييدًا لِما ذَكَرَه مِن الحاصِلِ المارِّ، قولُه: واقتَضى كَلامُ غيرِهِما إلَخ هو مُرادُ

◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ جَهِلَ ضَرَرَ قَلعِها، أو ضَرَرَ تَركِها، ولم يَزُلْ بالقلْعِ إلَخ) قد يُقالُ هذه الصّورةُ الثّانيةُ، وهي قولُه: أو ضَرَرَ تَركِها أي: دونَ ضَرَرِ قَلعِها بدَليلِ مُقابَلَتِه بما قَبْلَه هي الصّورةُ المَنقولةُ عَن قَضيّةِ كَلامِ الشَّيخَيْنِ في قولِه وبِه يُقيَّدُ ما اقتَضاه كَلامُهُما أنّه لو جَهِلَ إلَخ فتَشكُلُ التَّفرِقةُ بَيْنَهُما مع اتِّحادِ صورَتِهِما فإنْ أرادَ بالتَّقييدِ المَذكورِ في قولِه وبِه يُقيَّدُ إلَخ حَمْلَ صورةِ قَضيّةِ كَلامِ الشَّيخَيْنِ على ما إذا زالَ الضَّرَرُ بالقلْعِ في مُدّةٍ لا أُجرةَ لَها وحينَئذٍ يَندَفِعُ إشكالُ التَّفرِقةِ فقد يَرِدُ عليه أنّه مع فَرْضِ ضَرَرِ كُلٍّ مِن التَّركِ والقلْعِ كما هو فَرْضُ تلك الصّورةِ كيف يُتصوَّرُ زَوالُ الضَّرَرِ بالقلْعِ وكَلامُ شَرحِ الرَّوضِ سالِمٌ مِن ذلك كما يُعلَمُ بالمُراجَعةِ اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُجابَ بأنَّ الضَّرَرَ، وإنْ كان فيهِما إلّا أنَّ ضَرَرَ التَّركِ غيرُ ضَرَرِ القلْعِ ويَجوزُ أنْ يَزولَ الضَّرَرُ المُتَرتِّبُ على التَّركِ بالقلْعِ، وإنْ حَصَلَ به ضَرَرٌ آخَرُ، ولا يَتخيَّرُ وإنْ جَهِلَ ضَرَرَ التَّركِ لِزَوالِه بالقلْعِ، وضَرَرُ القلْعِ لا خيارَ به لِعِلْمِه به فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (وبِه يُقيَّدُ ما اقتَضاه كَلامُهُما) فَيُحمَلُ عَدَمُ الخيارِ فيه على ما إذا زالَ الضَّرَرُ بالقلْعِ ولم يكن لِنَقلِها مُدّةٌ لَها أُجرةٌ فَلْيُتأمَّلْ.

أنه لو جهِلَ ضَرَرَ تركِها دون ضَرَرِ قَلْعِها لم يتخيَّر، وقولُ جمْعٍ قد يطْمَعُ في أنَّ البائعَ يترُكُها له مردودٌ بأنَّ هذا الطمع لا يصلُحُ عِلَّةً لإثبات الخيارِ. (ويلزَمُ البائِعَ) حيثُ لم يتخيَّرِ المُشتَري، أو اختارَ القَلْعَ (النقلُ) وتسويةُ الأرضِ بقَيْدَيْهِما الآتيَيْنِ، وله النقلُ من غيرِ رِضا المُشتَري وللمُشتَري إجبارُه عليه، وإنْ وهَبَها له تفريغًا لِمِلْكِه بخلافِ الزرعِ؛ لأنَّ له أمَدًا يُنتَظَرُ، ولا أجرةَ له مُدَّةَ نقلٍ طالَتْ، ولو بعد القبْضِ كدارٍ بها أقمِشةٌ (وكذا) لا خيارَ للمُشتَري (إنْ جهِلَ ها (ولم يضُرَّه) قَلْعُها بأنْ قصُرَتْ مُدَّتُه ولم تتعَيَّبْ به سواءٌ أضرَّه تركُها أم لا لِزَوالِ ضَرَرِه بالقلْعِ وللبائِعِ النقلُ، وعليه التسويةُ وللمُشتَري إجبارُه عليه، وإنْ لم يضُرَّ تركُها (وإنْ ضرَّ) قَلْعُها بأنْ نقَصَها، وإنْ طالَ زمَنُه مع التسويةِ مُدَّةٌ لها أجرةٌ........

الشّارحِ بقولِه الآتي وقولُ جَمْعٍ إلَخ. ◘ قولُه: (أنه لو جَهِلَ إلَخ) بيانٌ لِما اقْتضاه كَلامُ الشَّيخَيْنِ.

◘ قولُه: (قد يَطْمَعُ في أنّ البائِعَ إلَخ) فَلْيكن له الخيارُ إنْ جَهِلَ ضَرَرَ تَرْكِها مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (أو اختارَ القَلْعَ) كَذا في النِّهايةِ وكَتَبَ عليه ع ش ما نَصُّه أي بأنْ رَضِيَ بها مع كَوْنِها مُشْتَمِلةً على الحِجارةِ لكن طَلَبَ مِن البائِعِ القَلْعَ اهـ.

◘ قولُ (لمتْنِ: (النّقْلُ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ القَلْعُ والنّقْلُ. ◘ قولُه: (وتَسْويةُ الأرضِ) إلى قولِ المتْنِ، وفي بَيْعِ البُسْتانِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: بقَيْدَيْهِما الآتيَيْنِ، وقولَه: على العادةِ إلى وذَلِكَ وأسْقَطَه المُغْني، وهو الأوْلَى؛ لأنّه مُنْدَرِجٌ في قولِ المتْنِ الآتي فإنْ أجازَ إلَخ ولِأنّ ذِكْرَه يوهِمُ أنّ قولَ الشّارِحِ الآتي فلا أُجرةَ إلَخ راجِعٌ له أيضًا مع أنّ رُجوعَه له مُخالِفٌ لِتَصْريحِهم بلُزومِ أُجرةِ مُدّةِ النّقْلِ الواقِعِ بَعْدَ القَبْضِ حَيْثُ خُيِّرَ المُشْتَري كما أفادَه قولُه: الآتي إذا خُيِّرَ المُشْتَري. ◘ قولُه: (بقَيْدَيْهِما إلَخ) لَعَلَّه أرادَ بقَيْدِ الأوَّلِ أي: النّقْلِ قولَه الآتي: على العادةِ وبِقَيْدِ الثّاني أي: التَّسْويةَ ما أفادَه قولُه الآتي، وهي هنا، وفيما مَرَّ إلَخ مِن كَوْنِ التَّسْويةِ بالتُّرابِ المُزالِ لا بتُرابٍ آخَرَ مِن الأرضِ المبيعةِ أو مِن خارِجِها. ◘ قولُه: (ولِلْمُشْتَري إجبارُه) هذا مَعْلومٌ مِن المتْنِ وإنّما ذَكَرَه تَمْهيدًا لِما بَعْدَه. ◘ قولُه: (وإنْ وهَبَها) أي الحِجارةَ يُفيدُ أنّه لا يَلْزَمُه القَبولُ سم وع ش. ◘ قولُه: (تَفْريغًا لِمِلْكِه) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ والشَّرْحِ مَعًا، وكَذا قولُه: بخِلافِ الزَّرْعِ راجِعٌ لِلْمَتْنِ كما هو صَريحُ المُغْني ولِلإجْبارِ كما في ع ش. ◘ قولُه: (ولا أجرةَ إلَخ) أي: حَيْثُ لم يَتَخَيَّرْ اهـ مُغْني عِبارةُ سم قولُه: ولا أُجرةَ له أي لِعِلْمِه بالحالِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وظاهِرٌ أنّه لا أرْشَ أيضًا اهـ. ◘ قولُه: (ولِلْبائِعِ النّقْلُ) أي: وإنْ لم يَرْضَ به المُشْتَري.

◘ قولُه: (التَّسْويةُ) أي: والنّقْلُ، ولا أُجرةَ عليه لِمُدّةِ ذلك كما مَرَّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (زَمَنُه) أي: النّقْلِ.

◘ قولُه: (وله النّقْلُ مِن غيرِ رِضا المُشْتَري) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، ولو سَمَحَ له بها لم يَلْزَمْه القَبولُ اهـ وقَضيّةُ ما يَأتي حالَ الجهْلِ مع سُقوطِ الخيارِ بتَرْكِها لُزومُ القَبولِ فيُحتاجُ لِلْفَرْقِ، وقد يُفَرَّقُ بأنّ في القَبولِ حالَ الجهْلِ رَفْعَ الفسْخِ، وفي حالِ العِلْمِ لا فَسْخَ. ◘ قولُه: (وإنْ وهَبَها لَه) يُفيدُ أنّه لا يَلْزَمُه القَبولُ. ◘ قولُه: (ولا أُجرةَ لَه) أي: لِعِلْمِه بالحالِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وظاهِرٌ أنّه لا أرْشَ له أيضًا.

(فله الخيارُ) ضرَّ تركُها أو لا دَفعًا لِضَرَرِه نعم لو رضيَ بتركِها له ولا ضَرَرَ فيه سقط خيارُه، وهو إعراضٌ حيثُ لم يُوجَدْ فيه شُروطُ الهِبةِ فله الرُّجوعُ فيها، ويعودُ خيارُ المُشتَري (فإنْ أجازَ العقدَ (لزِمَ البائعَ النقلُ) على العادةِ فلا يُكلَّفُ خلافَها على الأوجه نظيرَ ما مرَّ في الردِّ بالعيبِ، وذلك لِيُفرِغَ مِلْكه (وتسويةُ الأرضِ)؛ لأنه أحدَثَ الحفرَ لِتخليصِ مِلْكِه، وهي هنا وفيما مرَّ أنْ يُعيدَ التُّرابَ المُزالَ بالقلْعِ من فوقِ الحِجارةِ إلى مكانِه، ولا يلزَمُه أنْ يُسوِّيَها بتُرابٍ منها؛ لأنَّ فيه تغييرَ المبيعِ، ولا من خارجِها؛ لأنَّ فيه إيجابَ عَيْنٍ لم تدخُلْ في البيعِ (وفي وُجوبِ أجرةِ المثلِ لِمُدّةِ النقْلِ) إذا خُيِّرَ المُشتَري (أوجُهٌ أصحُّها) أنها............

▫ قولُ (المتْنِ): (فلَه الخيارُ) ولا يَسقُطُ خيارُه بقولِ البائعِ أنا أغرَمُ لك الأُجرةَ والأرشَ لِلمدّةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر ولا يَسقُطُ خيارُه أي: فلَه الفسْخُ، ولا يُجبَرُ على موافَقةِ البائعِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا ضَرَرَ فيه) أفهَمَ أنّه إذا كان فيه ضَرَرٌ لا يَسقُطُ خيارُه، وهو ظاهِرٌ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهو إعراضٌ إلَخْ) قال في شَرحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ يَظهَرُ في تَرْكِ الزَّرْعِ أنّه تَمليكٌ؛ لأنّه تابِعٌ لا يُفرَدُ بعَقْدٍ وعَيْنُه زائِلةٌ لا باقيةٌ بخِلافِ نَحْوِ الحِجارةِ فيهِما انتَهَى وهل يَحتاجُ في مِلْكِه إلى إيجابٍ وقَبولٍ بشَرْطِهِما فيه نَظَرٌ وظاهِرُ إطْلاقِهِم عَدَمُ اشتِراطِ ذلك اهـ سم؛ على حَجّ أقولُ بل ظاهِرُ قولِهِم التَّمليكُ أنّه لا بُدَّ مِن اللَّفظِ اهـ ع ش وأقولُ قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ حَيْثُ لم يوجَدْ فيه شُروطُ الهِبةِ اهـ كالصَّريحِ في اشتِراطِ الإيجابِ والقَبولِ والقَبْضِ وعِبارةُ المُغْني نعم لو وهَبَها له واجتَمَعَتْ شُروطُ الهِبةِ حَصَلَ المِلْكُ، ولا رُجوعَ لِلْبائعِ فيها، وإنْ فُقِدَ مِنها شَرْطٌ فهو إعراضٌ كالتَّرْكِ؛ لأنّه إذا بَطَلَ الخُصوصُ بَقيَ العُمومُ اهـ صَريحةٌ في الاشتِراطِ. ▫ قولُه: (إعراضٌ إلَخْ) أي: فيَتَصَرَّفُ فيه كالضَّيفِ فيَنتَفِعُ به بوُجوه الانتِفاعاتِ كأكْلِه الطَّعامَ وإطْعامِه لأهلِ بَيتِه ونَحْوِهِم وبِنائِه بالحِجارةِ، ولا يَتَصَرَّفُ فيه ببَيْعٍ ولا هِبةٍ ولا نَحْوِهِما ونُقِلَ مِثْلُه عَن حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ لِوالِدِ الشّارِحِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (النَّقلُ) أي: والقَلْعُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أنْ يُعيدَ إلَخْ) فلَوْ تَلِفَ فعلَيه الإتيانُ بمِثْلِه م ر انتَهَى سم على مَنهَجٍ والكلامُ في التُّرابِ الطّاهِرِ أمّا النَّجِسُ كالرَّمادِ النَّجِسِ والسَّرْجينِ فلا يَلزَمُه مِثْلُه؛ لأنّه ليس مالاً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يُسوِّيَها) أي: الحُفَرَ. ▫ قولُه: (بتُرابٍ مِنها) أي: بتُرابٍ آخَرَ مِن الأرضِ المبيعةِ. ▫ قولُه: (إذا خُيِّرَ المُشتَري) كَذا في المنهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني والإيعابِ وقال ع ش قولُه: م ر إذا

▫ قولُه: (وهو إعراضٌ) قال في شَرحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ ويَظهَرُ في تَرْكِ الزَّرْعِ أنّه تَمليكٌ؛ لأنّه تابِعٌ لا يُفرَدُ بعَقْدٍ وعَيْنُه زائِلةٌ لا باقيةٌ بخِلافِ نَحْوِ الحِجارةِ فيهِما اهـ وهل يَحتاجُ في مِلْكِه إلى إيجابٍ وقَبولٍ بشَرْطِهِما فيه نَظَرٌ وظاهِرُ إطْلاقِهِم عَدَمُ اشتِراطِ ذلك.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوجُهٌ أصحُّها تَجِبُ إلَخْ) قال النّاشِريُّ عَلَّلوا وُجوبَ الأُجرةِ بتَفْويتِه على المُشتَري مَنفَعةَ تلك المُدّةِ ويُشكِلُ الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الزرْعِ فإنْ قيلَ الزَّرْعُ يَجِبُ إبْقاؤُه والحِجارةُ لا يَجِبُ إبْقاؤُها قُلْنا مُدّةُ تَفْريغِ الحِجارةِ كَمُدّةِ الزَّرْعِ قاله السُّبْكيُّ هذا كَلامُ النّاشِريِّ وهو صَريحٌ في أنّهم لا يوجِبونَ

(تجبُ إنْ نَقَلَ بعد القبضِ) لِتفويته على المُشتَري منفعةَ تلك المُدَّةِ (لا قبله)؛ لأنَّ جنايتَه قبله كالآفةِ كما مرَّ، ومن ثَمَّ لو باعَها لأجنبيٍّ لَزِمَه الأجرةُ مُطْلَقًا؛ لأنَّ جِنايَتَه مضمونةٌ مُطْلَقًا قالا: وكلُزومِ الأجرةِ لُزومُ أرشِ عَيْبٍ بقِيَ فيها بعد التسويةِ.

(ويدخلُ في بيعِ البُستانِ الأرضُ والشجرُ) والعُرُشُ وما له أصلٌ ثابتٌ مِنَ الزرعِ (لا نحوُ غُصنٍ يابِسٍ) وغُصنِ خلافٍ وشَجَرٍ وعُروقٍ يابِسَيْنِ (والحيطانُ)........

خُيِّرَ المُشتَري مَفهومُه أنّه إذا كان عالِمًا لا أُجرةَ له والقياسُ وُجوبُها مُطْلَقًا؛ لأنّ تَفريغَها بَعْدَ القبْضِ تَصرُّفٌ في يَدِ غيرِه اهـ وفيه أنّ الشّارحَ والنّهايةَ والمُغْني والأسْنَى صَرّحوا بالمفهومِ المذكورِ في شَرْحِ قولِ المتْنِ ويَلْزَمُ البائعَ النَّقْلُ المفروضُ في صورةِ العِلْمِ كما مَرَّ عَن سم، قولُه: والقياسُ إلَخ ظاهِرُ المنْعِ لِرِضا المُشتَري حينَ العقْدِ بتَلَفِ المنْفَعةِ تلك المُدَّةَ.

▫ قولُ المتْنِ: (إنْ نُقِلَ بَعْدَ القبْضِ) أي: ولا يَمْنَعُ وُجودُها صِحّةَ القبْضِ لِصِحّتِه في المحَلِّ الخالي مِنْها كالأمْتِعةِ إذا كانَتْ ببعضِ الدّارِ المبيعةِ اهـ رَشيديٌّ، وفي تَقْريبِ دَليلِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لِأنّ جِنايَتَهُ) أي: البائِعِ (قَبْلَهُ) أي: قَبْلَ القبْضِ. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمّ) أي: مِن أجْلِ أنّ جِنايَتَه إلَخ. ▫ قولُه: (لَوْ باعَها) أي: الحِجارةَ. ▫ وقولُه: (لَزِمَهُ) أي: الأجْنبيَّ. ▫ وقولُه: (لِأنّ جِنايَتَهُ) أي: الأجْنبيِّ. ▫ وقولُه: (مُطْلَقًا) أي قَبْلَ القبْضِ، أو بَعْدَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَلُزومِ الأُجْرةِ إلَخ) قَضيّةُ هذا التّشْبيهِ أنّه إنْ حَصَلَ مِن التّسْويةِ قَبْلَ القبْضِ لا يَجِبُ على البائِعِ أو بَعْدَه وجَبَ لَكِن قَضيّةُ قولِ سم على حَجّ فيما نَقَلَه عَن شَرْحِ الرّوْضِ مِن قولِه وظاهِرٌ أنّه لا أرْشَ له أيضًا عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ كَوْنِه قَبْلَ القبْضِ، أو بَعْدَه اهـ ع ش، وفيه أنّ ما تَقَدَّمَ عَن سم عَن شَرْحِ الرّوْضِ في صورةِ العِلْمِ التي لا خيارَ لِلْمُشْتَري معه وما هنا في صورةِ الجهْلِ التي معها الخيارُ والكلامُ في مَقامَيْنِ فلا مُنافاةَ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَيَدْخُلُ إلَخ) أي: عندَ الإطْلاقِ مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُ المتْنِ: (في بَيْعِ البُسْتانِ) لو كان فيه ساقيةٌ دَخَلَ مُتّصِلُها، وكَذا مُنْفَصِلُها المُتَوَقِّفُ عليه نَفْعُ مُتّصِلِها فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُ المتْنِ: (في بَيْعِ البُسْتانِ) قد يُخْرِجُ الرّهْنَ، وهو مَمْنوعٌ فإنّ الحقَّ وِفاقًا لِمَ ر أنّه يَدْخُلُ في رَهْنِ البُسْتانِ والقرْيةِ ما فيهما مِن بناءٍ وشَجَرٍ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ شَرْحِ البهْجةِ سم على مَنْهَجٍ اهـ ع ش، وفي النّهايةِ والمُغْني البُسْتانُ فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ وجَمْعُه بَساتينُ ويُعَبَّرُ عنه بالعجَميّةِ بالباغِ اهـ. ▫ قولُه: (والعُرُشُ) أي: التي أُعِدَّتْ لِوَضْعِ قُضْبانِ العِنَبِ عليها اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه أُعِدَّتْ أي: وإنْ لم توضَعْ عليها بالفِعْلِ اهـ.

▫ قولُه: (وَمالَه أصْلٌ) إلى قولِه، ولَيْسَ مِن البِناءِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وغُصْنِ خِلافٍ وقولُه، والأبْنيةِ المُتّصِلةِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَمالَه أصْلٌ إلَخ) قال ع ش ما حاصِلُه أنّ مُرادَه به دُخولُ الأُصولِ مِن الزّرْعِ الذي يُجَزُّ مَرّةً بَعْدَ أُخْرَى فيوافِقُ ما مَرَّ لا دُخولُ نَفْسِ الزّرْعِ المذْكورِ حَتّى يُنافيَ ما مَرَّ مِن عَدَمِ دُخولِ

أُجرةَ مِثْلِ مُدّةِ نَقْلِ الزّرْعِ فَما في شَرْحِ الرّوْضِ مِن وُجوبِها مَمْنوعٌ م ر. ▫ قولُه: (وَيَدْخُلُ في بَيْعِ البُسْتانِ إلَخ) لو كان فيه ساقيةٌ دَخَلَ مُتّصِلُها، وكَذا مُنْفَصِلُها المُتَوَقِّفُ عليه نَفْعُ مُتّصِلِها فَلْيُتَأمَّلْ م ر.

لِدُخولِها في مُسمّاه، وكذا الجِدارُ المُستَهْدَمُ لإمكانِ البِناءِ عليه (وكذا البناءُ) الذي فيه يدخُلُ (على المذهَبِ) لِثَباتِه.

(و) يدخُلُ (في بيعِ القريةِ الأبنيةُ) لِتَبعِها لها (وساحاتٌ) ومَزارِعُ (يُحيطُ بها السُّورُ) والسُّورُ نفسُه والأبنيةُ المُتَّصِلةُ به وشَجَرٌ وساحاتٌ في وسطِها على الأوجه (لا المزارِعُ) الخارِجةُ عن السُّورِ والمُتَّصِلةُ به فلا تدخُلُ (على الصحيحِ) لِخُروجِها عن مُسمَّاها وما لا سورَ لها يدخُلُ ما اختَلَطَ

الجزءِ الظَّاهِرةِ مِنها اهـ. ▫ قولُه: (لِدُخولِها في مُسمّاهُ) بل لا يُسمَّى بُستانًا بدونِ حائطٍ كما قاله الرّافِعيُّ ومُغْني ونِهايةٌ قال ع ش وفائِدةُ ذِكْرِ هذا الحُكْمِ هنا مع كَوْنِ الكلامِ فيما يَستَتْبِعُ غيرَ مُسمّاه التَّنبيه على تَفصيلِ ذلك المُسمَّى والتَّوطِئةُ لِبَيانِ أنّ المُنفَصِلَ عَنها إذا توَقَّفَ عليها نَفْعُ المُتَّصِلِ كَمِفْتاحِ الغَلَقِ وصُندوقِ الطّاحونِ وآلاتِ السّاقيةِ يَدخُلُ في كُلٍّ مِن القَرْيةِ والدّارِ والبُستانِ وإنْ لم يكن مِن مُسمّاه اهـ.

▫ قولُه: (وَكَذا الجِدارُ إلَخ) ولا تَدخُلُ المزارِعُ التي حَوْلَ البُستانِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكَذا البِناءُ) ويَدخُلُ في بَيْعِه أيضًا الآبارُ والسّواقي المُثْبَتةِ عليها بخِلافِ البِئرِ لا يَدخُلُ فيها ساقيَتُها، وهو الخشَبُ الآلاتُ، وإنْ أُثبِتَتْ وثُبِّتَت اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي بَيْعِ القَرْيةِ إلَخ) أي: عندَ الإطْلاقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِتَبعِها لَها) في التَّعْليلِ به مُسامَحةٌ فإنّ القَرْيةَ هي الأبنيةُ المُجْتَمِعةُ فالبِناءُ مِن مُسمّاها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأبنيةُ المُتَّصِلةُ بِهِ) يَعْني تَدخُلُ الأبنيةُ الخارِجةُ عَن السّورِ المُتَّصِلةِ به وخالَفَه فيه النِّهايةُ والمُغْني، وكَذا سم ثم قال: وفي شَرْحِ العُبابِ وجَميعُ ما هو خارِجَه أي: السّورِ لا يَدخُلُ حَتّى الأبنيةُ المُتَّصِلةُ به كما اقْتَضاه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ، وإنْ بَحَثَ الأذْرَعيُّ الدُّخولَ انْتَهى وكَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ كالصَّريحِ في عَدَمِ الدُّخولِ فَتَأمَّلْه اهـ.

▫ قولُه: (في وسَطِها) أي: وسَطِ الأبنيةِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا المزارِعُ) أي: والأشْجارُ الخارِجةُ عَن السّورِ فلا تَدخُلُ، ولو قال بحُقوقِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والمُتَّصِلةُ بِهِ) عَطْفٌ على السّورِ وضَميرُ به لَهُ. ▫ قولُه: (والمُتَّصِلةُ بِهِ) أي الخارِجةُ عَن الأبنيةِ المُتَّصِلةِ بالسّورِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما اختَلَطَ إلَخ) أي: مِن مَساكِنَ وأبنيةٍ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ (المُحَشِّي): (وَكَذا البِناءُ على المذهَبِ) هل يَدخُلُ هذا البِناءُ في رَهْنِه أو لا أخْذًا مِن قولِه أوَّلَ البابِ دونَ الرَّهْنِ وإنّما دَخَلَ الشَّجَرُ والجِدارُ المُحيطُ؛ لأنّه مِن مُسمّاه بخِلافِ بَيْتٍ فيه مَثَلًا فيه نَظَرٌ.

▫ قولُه: (والسّورُ) بخِلافِ الأبنيةِ المُتَّصِلةِ بِهِ. ▫ قولُه: (والأبنيةُ المُتَّصِلةُ بِهِ) في شَرْحِ العُبابِ وجَميعُ ما هو خارِجَه أي: السّورِ لا يَدخُلُ حَتّى الأبنيةُ المُتَّصِلةُ به كما اقْتَضاه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ، وإنْ بَحَثَ الأذْرَعيُّ الدُّخولَ اهـ وكَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ كالصَّريحِ في عَدَمِ الدُّخولِ فَتَأمَّلْه لكن إنْ شَمِلَ قولَه ويَدخُلُ أيضًا حَريمُ القَرْيةِ ما لَها سورٌ لم يُشْكِلْ بعَدَمِ دُخولِ الأبنيةِ المُتَّصِلةِ بالسّورِ وإنْ كانَتْ قَبْلَ الحريمِ؛ لأنّه تابِعٌ لِلقَرْيةِ دونَها فغايَتُه أنّه قَرْيةٌ أُخْرَى بجانِبِ تلك، وهي لا تَمْنَعُ اسْتِتْباعَها لِحَريمِها نعم قد يُقالُ الحريمُ حينَئِذٍ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (ما اختَلَطَ إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ مِن المساكِنِ والأبنيةِ.

بِنائِها ويدخُلُ أيضًا حريمُ القريةِ وما فيه قياسًا على حريمِ الدارِ ولِكونِ الملْحَظِ هنا ما يشمَلُه الاسمُ وعَدَمُه، وفي القصرِ محَلُّ الإقامةِ المُؤَبَّدةِ وعَدَمِه افترَقا، والسَّمادُ بكسرِ أوَّلِه ما يُفرَشُ به الأرضُ من نحوِ زِبْلٍ، أو رمادٍ، وفي الجواهِرِ البائعُ أحقُّ به إلا إنْ بُسِطَ واستُعمِلَ ونظر بعضُهم في اشتراطِ الاستعمالِ ويُجابُ بأنَّ مُجَرَّدَ بَسطِه يُحتَمَلُ أنه لِتَجفيفِه فلم ينقَطِع حقُّ البائعِ فيه إلا باستعمالِهِ.

(و) يدخُلُ (في بيعِ الدارِ الأرضُ) إجماعًا إنْ ملَكها البائعُ، وإلا كمُحتَكرةٍ وموقوفةٍ فلا تدخُلُ لكنْ يتخيَّرُ مُشترٍ جهِلَ (وكُلُّ بناءٍ)، ولو من نحوِ سعَفٍ وشَجرٍ رطْبٍ فيها ويابِسٍ قُصِدَ دَوامُه كجَعلِه دِعامةً مثلًا ....

▫ قولُه: (قياسًا على حريمِ الدارِ) عِبارةُ المُغْني في شَرْحٍ، وفي بَيْعِ الدَّارِ الأرضِ إلَخْ ويَدْخُلُ حَريمُها بشَجَرِه الرَّطْبِ إنْ كانَتْ في طَريقٍ لا يَنفُذُ فإنْ كانَتْ في طَريقٍ نافِذٍ فلا حَريمَ لَها اهـ. ▫ قولُه: (وَلِكَوْنِ المَلْحَظِ هنا يَشمَلُه الاسمُ) قد يُمنَعُ أنَّ اسمَ القرْيةِ يَتَناوَلُ نَحوَ مُرْتَكَضِ الخيْلِ ومُناخِ الإبِلِ والمُحتَطَبِ مِن الحريمِ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (افْتَرَقا) وما ذَكَرَه مِن الفرْقِ مَبنيٌّ على أنّه لا يُشتَرَطُ لِجَوازِ القصْرِ مُجاوَزةُ حَريمِ القرْيةِ، وفيه كَلامٌ في بابِ القصْرِ وحاصِلُه أنّه لا يُشتَرَطُ مُجاوَزةُ حَريمِ القرْيةِ خِلافًا لِلأذْرَعيِّ أي: فَيُحتاجُ لِلفرْقِ بَيْنَهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِكَسرِ أوَّلِه) وفي المُختارِ والمِصباحِ بِفَتْحِ السِّينِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واستُعمِلَ) أي: استَعمَلَه البائِعُ كما هو ظاهِرٌ فَتَأمَّلْه اهـ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ إلَخْ) قد يُقالُ: إنْ قامَتْ قَرينةٌ على أنَّ البسْطَ لِلتَّخفيفِ فَواضِحٌ، وإلاّ فالأصْلُ في البسْطِ أنْ يَكونَ لِلاستِعمالِ. ▫ قولُه: (يُحتَمَلُ أنّه لِتَجفيفِه إلَخْ) قد يُقالُ البسْطُ الذي لِلتَّجفيفِ مُتَمَيِّزٌ عَن بَسْطِ الاستِعمالِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِاستِعمالِه) أي: استِعمالِ البائِعِ إيّاه قَبلَ البيْعِ بِجَعلِه فيها مَبسوطًا على المُعتادِ مِن الانتِفاعِ به في الأرضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ مَلَكَها) أي: الأرضَ. ▫ قولُه: (كَمُحتَكَرةٍ) أي: مُستَأجَرةٍ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ ع ش، وهي ساحاتٌ يُؤذَنُ في البِناءِ فيها بِدَراهِمَ مُعَيَّنةٍ في كُلِّ سَنةٍ مِن غيرِ تَقديرِ مُدّةٍ ويُغتَفَرُ الجهْلُ بِذلِكَ لِلحاجةِ اهـ. ▫ قولُه: (لكن يَتَخَيَّرُ إلَخْ) أي فإنْ أجازَ فَبِجَميعِ الثَّمَنِ على ما نَقَلَه سم على المنْهَجِ عَن الشّارِحِ م ر كحج أنّه قال إنّه الأقرَبُ وعِبارَتُه في أثناءِ كَلامٍ وقال شَيخُنا في شَرْحِ الإرشادِ إنَّ الأقرَبَ حَمْلُ الإطلاقِ على الأبنيةِ بِجَميعِ الثَّمَنِ ومالَ إلَيه م ر انتَهى أقولُ وقياسُ ما تَقَدَّمَ في تَفريقِ الصَّفقةِ التَّقسيطُ هنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن نَحوِ سَعَفٍ) والسَّعَفُ جَريدُ النَّخلِ اليابِسِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وَشَجَرٍ رَطْبٍ) عَطفٌ على بِناءٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (قَصَدَ دَوامَهُ) أي: بِخِلافِ يابِسٍ لم يَقصِدْ دَوامَه فلا يَدخُلُ كما نَقَلَه سم مع فَرْقِه بَيْنَه وبَيْنَ

▫ قولُه: (وَلِكَوْنِ المَلْحَظِ هنا ما يَشمَلُهُ الاسمُ) قد يَمنَعُ أنَّ اسمَ القرْيةِ يَتَناوَلُ نَحوَ مُرْتَكَضِ الخيْلِ ومُناخِ الإبِلِ والمُحتَطَبِ مِن الحريمِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (واستُعمِلَ) أي: استَعمَلَه البائِعُ كما هو ظاهِرٌ فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُه: (قَصَدَ دَوامَه إلَخْ) خَرَجَ يابِسٌ لم يَقصِدْ دَوامَه فَفي دُخولِه وجْهانِ قال في شَرْحِ العُبابِ كما لو

لِدُخولِه في مُسمَّاها وأخَذَ منه بعضُهم دُخولَ بُيوتٍ فيها، وإنْ كان لها أبوابٌ خارجَ بابِها لا يُدْخَلُ إليها إلا منها وخالَفَه غيرُه، والذي يتَّجِه أنَّ تلك البُيوت إنْ عَدَّها أهلُ العُرفِ من أجزائِها المُشتَمِلةِ هي عليها دَخَلَتْ لِدُخولِها حينَئِذٍ في مُسمَّاها حقيقةً، وإلا فلا، والأجْنِحةُ والرواشِنُ وساباطُ جُذوعِه مِنَ الطرَفَيْنِ على حائطِها، وليس مِنَ البِناءِ فيها نقضُ المُنْهَدِمِ منها؛ لأنه بمَنْزِلةِ قُماشٍ فيها، ولو باعَ عُلْوًا على سقْفٍ له فهَلْ يدخُلُ السَّقْفُ؛ لأنه موضِعُ القرارِ كأرضِ الدارِ، أو لا يدخُلُ ولكنَّه يستَحِقُّ الانتفاعَ به على العادةِ أي: لأنَّ نِسبتَه إلى السُّفلِ أظهَرُ منها للعُلْوِ أفتى بعضُهم بالأوَّلِ، وبعضُهم بالثاني، وفَصَّلَ بعضُهم بين سقْفٍ على طريقٍ فيدخُلُ؛ لأنه لا يُمكِنُه الانتفاعُ به هنا فتَفويتِ التبعيَّةُ فيه وسقْفٍ على بعضِ دارِ البائعِ أي: أو

الأوْتادِ بأنْ يُرادَ هو لِلقَلْعِ والأوْتادُ لِلإثْباتِ عَنِ الإيعابِ. ◘ قولُه: (لِدُخولِهِ) أي ما ذُكِرَ مِنَ الأرضِ وما عُطِفَ عليه. ◘ قولُه: (دُخولَ بُيوتٍ فيها) أي: الدّارِ أي: في بَيْعِها. ◘ قولُه: (وَإنْ كان لَها) أي: لِلْبُيوتِ، وكَذا ضَميرُ قولِه الآتي إلَيْها. ◘ قولُه: (بابِها) أي: بابِ الدّارِ. ◘ قولُه: (إلاّ مِنْها) أي: مِن تلك الأبْوابِ.

◘ قولُه: (والأجْنِحةُ إلَخ) أي: والدَّرَجُ والمراقي المعْقودةُ والسَّقْفُ والآجُرُ والبلاطُ المفروشُ الثّابِتُ في الأرضِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مِنَ الطَّرَفَيْنِ على حائِطِها) أي: لا حَدُهُما فَقَط اهـ نِهايةٌ أي فلا يَدْخُلُ في البَيْعِ بل هو باقٍ على مِلْكِ البائِعِ وإنْ قال بحُقوقِها بل هو بهَذِه الصِّفةِ كَطَبَقةٍ مُتَّصِلةٍ بها فَيَنْتَفِعُ به ويَتَوَصَّلُ إلَيْه مِنَ الممَرِّ الذي كان يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إلَيْه قَبْلَ بَيْعِ الدّارِ وكَأنّه استَثْنى حَقَّ المُرورِ إلَيْه مِنَ الدّارِ وصورةُ المسْألةِ أنَّ الطَّرَفَ الثّانيَ على جِدارٍ لِغيرِ الدّارِ المبيعةِ؛ لأنَّ نِسبَتَه إلى أحَدِ الدّارَيْنِ ليس بأوْلَى مِن نِسْبَتِه لِلأُخْرَى اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وبعضُهم بالثّاني) هو الذي أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ الأوْجَه الثّاني كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلافًا لِما أفْتَى به الجلالُ البُلْقينيُّ اهـ قال ع ش. قولُه: والأوْجَه الثّاني وتَظْهَرُ فائِدَتُه فيما لو انْهَدَمَ فإنّه بَعْدَ انْهِدامِه يَأخُذُه البائِعُ ولا يُكَلَّفُ إعادَتَه، وفيما لو تَوَلَّدَ ضَرَرٌ مِن صاحِبِ العُلْوِ لِصاحِبِ السُّفْلِ، ولو بإعادةِ مِثْلِ البِناءِ الأوَّلِ فَقَط مِن غيرِ زيادةٍ عليه؛ لأنّه يَضْمَنُهُ اهـ. ◘ قولُه: (وَفَصَّلَ بعضُهم إلَخ) الظّاهِرُ أنَّ والِدَ الشّارِحِ م ر لا يُخالِفُ في هذا كما يَدُلُّ عليه تَعْليلُه بقولِه: إنَّ نِسْبَتَه إلى السُّفْلِ أظْهَرُ مِنْها لِلْعُلْوِ؛ إذ هذا ليس مَنسوبًا لِلسُّفْلِ أصْلاً فَيَكونُ كَلامُه مَفْروضًا في غيرِ هذه ويَنْبَغي أنْ يُقال فيها إنْ كان قَصْدُ البائِعِ مِن بناءِ السَّقْفِ المذْكورِ بالأصالةِ جَعْلَه سَقْفًا لِلطَّريقِ ثم بَنَى عليه بطَريقِ الغرَضِ فلا يَدْخُلُ، وإنْ كان قَصْدُه مِن بنائِه ليس إلاّ البِناءَ عليه فَيَدْخُلُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لأنّه لا يُمكِنُهُ) أي: البائِعَ سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (فَتَفويتِ التَّبَعيّةِ) أي لِلْعُلْوِ.

كان فيها أوتادٌ وقَضيَّتُه دُخولُها لكنْ الوجْهَ خِلافُه نَظيرُ ما مَرَّ أوَّلَ البابِ ونَقَلَه ابنُ الصَّلاحِ عَن بعضِهم والفرْقُ أنّها تُرادُ لِلقَلْعِ والأوْتادُ لِلإثْباتِ اهـ. ◘ قولُه: (وبعضُهم بالثّاني) هو الذي أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ◘ قولُه: (لأنّه لا يُمكِنُهُ) إنْ عادَتِ الهاءُ لِلْبائِعِ فَقَريبٌ.

غيرِه فلا يدخُلُ؛ إذْ لا مُقْتَضَى لِلتَّبَعِيَّةِ هنا، وهذا أوجه. (حتى حمَّامُها) المُثْبَتُ فيها يدخُلُ في بيعِها؛ لأنه من مرافِقِها دون المنقولِ لِكونِه من نحوِ خَشَبٍ وقَدَّرت الخبَرَ؛ لأنَّ الأحسنَ أنَّ حتى ابتدائِيَّةٌ لا عاطِفَةٌ؛ لأنَّ عَطْفَ الخاصِّ على العامِّ إنَّما يكونُ بالواوِ كما ذكَرَه ابنُ مالِكٍ ويصحُّ جعلُه مُغايِرًا بأنْ يُرادَ بالحمَّامِ ما يشمَلُ الخشَبَ المُسمَّرَ الذي لا يُسمَّى بناءً فيكونُ العطفُ صحيحًا..........

▫ قولُه: (المُثْبَتُ) إلى قولِه: ويَصِحُّ جَعْلُه في المُغْني وإلى قولِه: واعْتُرِضَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وقَدَّرْت الخبَرَ) هو قولُه يَدْخُلُ في بَيْعِها. ▫ قولُه: (لِأنَّ الأحْسَنَ إلَخ) تَعْبيرُه بأحْسَنَ يَقْتَضي صِحَّةَ العطْفِ ويُنافيه تَعْليلُه وما بَعْدَه فَتَأمَّلْه انْتَهى سم. ▫ قولُه: (لِأنَّ عَطْفَ الخاصِّ على العامِّ إنَّما يَكونُ بالواوِ إلَخ) أقولُ ليس هذا بصَحيحٍ لِوُجوهٍ مِنْهَا أنَّ مِن أمثِلَتِهم الشَّهيرةِ بَيْنَهم لِلْعَطْفِ بحَتَّى ماتَ النَّاسُ حَتَّى الأنْبياءُ وقَدِمَ الحُجَّاجُ حَتَّى المُشاةُ وزارَكَ النَّاسُ حَتَّى الحجَّامونَ مع ظُهورِ أنَّ المعْطوفَ فيها خاصٌّ والمعْطوفُ عليه عامٌّ الثَّاني أنَّ المُحَقِّقَ ابنَ هِشامٍ صَرَّحَ بأنَّ حَتَّى قد تُشارِكُ الواوَ في عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ ومِمَّنْ نَقَلَه عَنه وأقَرَّه السُّيوطيُّ مع سَعةِ اطِّلاعِه في العرَبيَّةِ الثَّالِثُ أنَّ المُغايَرةَ التي ادَّعاها ووَجَّهَ بها صِحَّةَ العطْفِ تُنافي صِحَّةَ العطْفِ؛ لأنَّ شَرْطَه كَوْنُ المعْطوفِ بعضًا، أو كَبعضٍ والمُغايَرةُ المذْكورةُ تُنافي ذلك فالصَّوابُ صِحَّةُ العطْفِ هنا مع كَوْنِ المعْطوفِ خاصًّا والمعْطوفِ عليه عامًّا اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (لا يُسَمَّى بناءً) تأمَّلْه مع قولِه السَّابِقِ وكُلُّ بناءٍ ولو مِن نَحْوِ سَقْفٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (يَدْخُلُ في بَيْعِها) خَبَرُ حَمَّامِها. ▫ قولُه: (لِأنَّ الأحْسَنَ) تَعْبيرُه بأحْسَنَ يَقْتَضي صِحَّةَ العطْفِ ويُنافيه تَعْليلُه وما بَعْدَه فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لا عاطِفةٌ لأنَّ عَطْفَ الخاصِّ على العامِّ إنَّما يَكونُ بالواوِ إلَخ) أقولُ ليس هذا بصَحيحٍ لِوُجوهٍ مِنْهَا أنَّ مِن أمثِلَتِهم الشَّهيرةِ بَيْنَهم لِلْعَطْفِ بحَتَّى ماتَ النَّاسُ حَتَّى الأنْبياءُ وقَدِمَ الحُجَّاجُ حَتَّى المُشاةُ وزارَكَ النَّاسُ حَتَّى الحجَّامونَ مع ظُهورِ أنَّ المعْطوفَ فيها خاصٌّ وأنَّ المعْطوفَ عليه عامٌّ فَلَوْ صَحَّ ما قاله امْتَنَعَ العطْفُ في هذه الأمْثِلةِ التي تَمالأَ عليها الأئِمَّةُ الثَّاني أنَّ ابنَ هِشامٍ ذلك المُحَقِّقُ الإمامُ صَرَّحَ بأنَّ حَتَّى قد تُشارِكُ الواوَ في عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ ومِمَّنْ نَقَلَه عَنه وأقَرَّه السُّيوطيُّ مع سَعةِ اطِّلاعِه في العرَبيَّةِ فَقال وقال ابنُ هِشامٍ قد تُشارِكُها أي: الواوَ في هذا الحُكْمِ أي: عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ وعَكْسِه حَتَّى اهـ ولو لم يُصَرِّحْ بذَلِكَ كانَت الأمْثِلةُ التي أكْثَرَ مِنْهَا الأئِمَّةُ المُتَضَمِّنةُ لِعَطْفِ الخاصِّ على العامِّ مُصَرِّحةً بذَلِكَ الثَّالِثُ أنَّ المُغايَرةَ التي ادَّعاها ووَجَّهَ بها صِحَّةَ العطْفِ تُنافي صِحَّةَ العطْفِ؛ لأنَّ شَرْطَه كَوْنُ المعْطوفِ بعضًا أو كَبعضٍ والمُغايَرةُ المذْكورةُ تُنافي ذلك فالصَّوابُ صِحَّةُ العطْفِ هنا مع كَوْنِ المعْطوفِ خاصًّا والمعْطوفِ عليه عامًّا، ولا يَخْفَى أنَّهم أرادوا بالبعضِ ما يَشْمَلُ الجُزْئيَّ بدَليلِ الأمْثِلةِ السَّابِقةِ وغيرِه وأنَّ تَعْبيرَ ابنِ هِشامٍ بقد إشارةٌ إلى أنَّ المعْطوفَ بها قد لا يَكونُ خاصًّا كالجُزْءِ كما في أكَلْت السَّمَكةَ حَتَّى رَأْسَها؛ إذْ مِن لوازِمِ الخاصِّ صِدْقُ العامِّ عليه والسَّمَكةُ لا تَصْدُقُ على رَأْسِها كما هو مَعْلومٌ.

(لا المنقولُ كالدلْوِ والبكرةِ) بفتحِ الكافِ وسُكونِها مُفرَدُ بَكَرٍ بفتحِها (والسَّريرُ) والدرَجِ والرُّفوفِ التي لم تُسمَّرْ لِخُروجِها عن اسمِها (وتَدْخلُ الأبوابُ المنصوبةُ) دون المقْلوعةِ (وحَلَقُها) بفتحِ الحاءِ (والإجّاناتُ) المُثبَّتةُ كما بأصلِه، وهي بكسرِ الهَمْزةِ وتَشديدِ الجيمِ ما يُغسلُ فيه (والرفُّ والسُّلَّمُ) بفتحِ اللامِ (المُسمَّرانِ، وكذا الأسفَلُ من حجَرَيِ الرحا) إنْ كان مُثبَّتًا فيدخلُ (على الصحيحِ)؛ لأنَّ الجميعَ معدودٌ من أجزائِها لاتِّصالِها بها، واعتُرِضَ قولُه: كذا بجَرَيانِ الخلافِ في الثلاثةِ أيضًا كما بأصلِه وأُجيبَ بأنه فُهِمَ اختصاصُه بما ذَكَرَه والأولى أنْ يُجابَ بأنه إنَّما فعَلَ ذلك ليُنبِّهَ به على فائدةٍ دَقيقةٍ هي أنَّ ضعفَ الخلافِ خاصٌّ بالأخيرِ لا غيرُ. (والأعلى) منهما (ومِفتاحُ غَلَقٍ) بفتحِ اللامِ (مُثبَتٌ) فيدخُلانِ (في الأصحِّ)؛ لأنهما تابِعانِ لِمُثبَتٍ، وفي معناهما كُلُّ مُنفَصِلٍ توَقَّفَ عليه نفعُ مُتَّصِلٍ كغِطاءِ التنُّورِ وصُنْدوقِ الطاحونِ

▫ قولُ (المتنِ): (لا المنقولُ) قال في العُبابِ وهل يُخيَّرُ المُشتري إنْ جَهِلَ كَوْنَها أي المذكوراتِ في الدارِ واحتاجَ نَقْلُها مُدَّةً لِمِثْلِها أُجرةٌ وجهانِ قال الشّارِحُ في شَرْحِه وقياسُ ما مَرَّ في الأحجارِ المدفونةِ أنّه يُخيَّرُ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وسُكونِها)، وهو أشهَرُ مِن فَتْحِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والدَّرَجِ) أي: السُّلَّم اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (التي لم تُسمَّرْ) راجِعٌ لِلسَّريرِ وما بَعْدَه، وقد يُقالُ لِلدَّلْوِ وما بَعْدَه جَميعًا. ▫ قولُه: (لِخُروجِها) أي: الأمثِلةِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (عَن اسمِها) أي: الدّارِ والإضافةُ لِلْبيانِ فكان الأولَى عَن مُسمّاها.

▫ قولُ (المتنِ): (وتَدْخلُ الأبوابُ المنصوبةُ) ومِثْلُها المخلوعةُ، وهي باقيةٌ بمَحَلِّها أمّا لو نُقِلَتْ مِن مَحَلِّها فهيَ كالمقْلوعةِ فلا تَدْخُلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الثلاثةِ) أي: الإجّاناتِ والرَّفِّ والسُّلَّمِ. ▫ قولُه: (وأُجيبَ إلَخْ) هذا الجوابُ حاصِلُه الاعتِذارُ عَن المُصَنِّفِ في هذا الصَّنيعِ بأنَّ في كَلامِ المُحَرَّرِ ما يوهِمُه، وإنْ كان غيرَ صَحيحٍ في نَفْسِه، ولَيْسَ الغرَضُ مِنْهُ دَفْعُ الاعتِراضِ بتَصْحيحِ كَلامِ المُصَنِّفِ كما لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بأنّه) أي: المُصَنِّفُ (فَهِمَ اختِصاصَه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فهِمَ المُصَنِّفُ أنّ التَّقْييدَ أي بالمُثبَتِ وحِكايةُ الخِلافِ لِما ولياه فَقَط اهـ. ▫ قولُه: (بما ذَكَرَه) أي: بالأسْفَلِ مِن حَجَرَيِ الرَّحَى.

▫ قولُه: (عَلَى فائِدةٍ إلَخْ) هذه الفائِدةُ الدَّقيقةُ لا تَقْتَضي عَدَمَ ذِكْرِ الخِلافِ فيما قَبْلَ هذا المُفْهِمِ القَطْعَ فيه بل كان المُناسِبُ ذِكْرُه فيه قَبْلَ كَذا على وجْهٍ يَدُلُّ على قوَّتِه اهـ سم وبَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّهما تابِعانِ) إلى قولِه وبَحَثَ في النِّهايةِ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: قال الدَّميريُّ إلى وخَرَجَ، وقولُه: وصُنْدوقِ الطّاحونِ، وهو ما يُمْلأُ فيه الحُبوبُ فَوْقَ الحجَرِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا المنقولُ إلَخْ) قال في العُبابِ وهل يُخيَّرُ المُشتري إنْ جَهِلَ كَوْنَها أي المذكوراتِ في الأمثِلةِ في الدّارِ واحتاجَ نَقْلُها مُدَّةً لِمِثْلِها أُجرةٌ وجهانِ قال الشّارِحُ في شَرْحِه وقياسُ ما مَرَّ في الأحجارِ المدفونةِ أنّه يُخيَّرُ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى فائِدةٍ دَقيقةٍ) هذه الفائِدةُ الدَّقيقةُ لا تَقْتَضي عَدَمَ ذِكْرِ الخِلافِ فيما قَبْلَ هذا المُفْهِمِ القَطْعَ به بل كان المُناسِبُ ذِكْرُه فيه قَبْلَ كَذا على وجْهٍ يَدُلُّ على قوَّتِه.

والبئرِ ودَراريبِ الدُّكانِ وآلاتِ السَّفينةِ قال الدميريّ عن مشايخ عَصرِه: ومَكتوبُها ما لم يكنْ للبائعِ فيه بقيّةُ حقٍّ ثم ردَّه بأنَّ المنقولَ أنه لا يلزَمُ البائعَ تسليمُه؛ لأنه مِلْكُه وحُجّتُه عند الدرك، وخرج بالمُثبَت الأقفالُ المنقولةُ فلا تدخلُ هي ومَفاتيحُها، ولا يدخلُ ماءُ بئرِ الدارِ إلا بالنصِّ ومن ثَمّ وجَبَ شرطُ دُخولِه لِئَلّا يختلِطَ بماءِ المُشتري فيقَعَ تنازُعٌ لا غايةَ له كما مرَّ وبَحثَ بعضُهم في دارٍ مُشتمِلةٍ على دِهْليزٍ به مخزَنانِ شرقيٌّ وغربيٌّ باعَ مالِكُها الشرقيَّ أوّلًا وأطلَقَ دَخلَ فيه الجِدارُ الذي بينه وبين الدِّهليزِ، أو الدِّهليزَ أوّلًا دَخلَ ذلك الجِدارُ أي: وجِدارُ الغربيِّ أيضًا، أو هما معًا لِرَجُلينِ وقَبِلَ كُلٌّ ما بيعَ منه بَطَلا لاستحالةِ وُقوعِ جميعِ ما أُوجِبَ لِكُلٍّ فلم يتوافقِ الإيجابُ والقبولُ، وفيما ذَكَره آخِرًا نَظَرٌ؛ إذْ تفريقُ الصفقةِ لم يتوافقا فيه إلا لَفظًا وصَحَّ في الحِلِّ بقِسطِه فكذا هنا وحينئذٍ فالذي يتَّجِه صِحّتُه لِكُلٍّ منهما فيما عَدا ذلك الجِدارَ تفريقًا

▫ قولُه: (والبئرِ) أي: وصُندوقِ البئرِ لَعَلّه هو ما يُجمَعُ فيه الماءُ. ▫ قولُه: (ودَراريبِ الدُّكانِ) أي الواحةِ منصوبةً أو لا اهـ مُغني. ▫ قولُه: (بقيّةُ حقٍّ) أي: كأنْ يُكتَبَ فيه دارٌ أُخرَى لِلْبائعِ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَدَّهُ) هو المُعتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه لا يَلزَمُ البائعَ تَسليمُهُ) ومِثْلُ ذلك حِجَجُ الوظائفِ فلا يَلزَمُه تَسليمُها لِلْمَفروغِ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عندَ الدَّرَكِ) أي المُطالَبةِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) عِبارةُ العُبابِ ولا المَعدِنُ الظّاهِرُ، ولا ماءُ البئرِ المُقارِنِ لِلْعَقدِ حتّى يُشتَرَطَ دُخولُه أي: الماءِ والمَعدِنِ مع مَعرِفتِه قال في شَرحِه أي: كُلٌّ مِن العاقِدَيْنِ بالعَرضِ والعُمقِ سم على حَجّ اهـ ع ش. عِبارةُ المُغني.

(فَرعٌ) لا يَدخُلُ في بَيعِ الدّارِ ونَحوِها إذا كان بها بئرُ ماءٍ ماءُ البئرِ الحاصِلُ حالةَ البيعِ كالثَّمرةِ المُؤبَّرةِ وماءِ الصِّهريجِ فإنْ لم يَشرِطْ دُخولَه في العقدِ فَسَدَ لاختِلاطِه بالحادِثِ فلا يَصِحُّ بَيعُها وحدَها، ولا بُدَّ مِن شَرطِ دُخولِه لِيَصِحَّ البَيعُ بخِلافِ ماءِ الصِّهريجِ ويَدخُلُ في بَيعِها المعادِنُ الباطِنةُ كالذَّهَبِ والفِضّةِ لا الظّاهِرةُ كالمِلحِ والنّورةِ والكِبريتِ فَحُكمُ الظّاهِرةِ كالماءِ الحاصِلِ في أنّه لا يَصِحُّ بَيعُ ما ذُكِرَ، ولا تَدخُلُ هي فيه إلّا بشَرطِ دُخولِها اهـ. ▫ قولُه: (أوّلًا وأطلَقَ) أي ثم باعَ الدِّهليزَ، وكذا يُقالُ في قولِه الآتي أو الدِّهليزَ أوّلًا أي: أو باعَ الدِّهليزَ وأطلَقَ ثم باعَ الشَّرقيَّ مَثَلًا وظاهِرٌ أنّ بَيعَ الدِّهليزِ في الأُولَى والشَّرقيِّ في الثّانيةِ ثانيًا ليس بقَيدٍ وإنّما قَيَّدَهُما بالأوَّلِيّةِ لِيَظهَرَ قولُه الآتي: أو هُما مَعًا أي: في وقتٍ واحِدٍ. ▫ قولُه: (أو هُما) أي المَخزَنَ الشَّرقيَّ والدِّهليزَ وكان الأُولَى، أو إيّاهُما. ▫ قولُه: (ما أُوجِبَ) بِبِناءِ المَفعولِ ▫ قولُه: (لِكُلٍّ) مُتَعَلِّقٌ مَعنًى لِكُلٍّ مِن الوُقوعِ وأُوجِبَ. ▫ قولُه: (وفيما ذَكَرَه آخِرًا) وهو قولُه: أو هُما مَعًا إلخ. ▫ قولُه: (لَم يَتَوافَقا) أي: الإيجابُ والقَبولُ (فيه) أي: تَفريقِ الصَّفقةِ (وصَحَّ) أي: العَقدُ في تَفريقِ الصَّفقةِ (بِقِسطِه) أي: مِن الثَّمَنِ. ▫ قولُه: (صِحّتُه) خَبَرُ المَوصولِ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ وجَبَ شَرطُ دُخولِه) عِبارةُ العُبابِ ولا المَعدِنُ الظّاهِرُ، ولا البِئرُ المُقارِنُ لِلْعَقدِ حَتّى يُشتَرَطَ دُخولُه أي: الماءُ والمَعدِنُ مع مَعرِفتِه قال في شَرحِه أي: كُلٌّ مِن العاقِدَيْنِ بالعَرضِ والعُمقِ اهـ.

لِلصَّفقةِ فيه لِتعَذُّرِ وُقوعِه لأحدِهما، ولا يدخُلُ وتَرٌ في قوسٍ ولُؤلُؤةٌ وُجِدَتْ ببَطْنِ سمَكةٍ بل هي لِلصَّيَّادِ إلا إنْ كان فيها أثَرُ مِلْكٍ كثُقْبٍ فتكونُ لُقَطةً أي: لِلصَّيَّادِ فيما يظهرُ؛ لأنه واضِعُ اليَدِ عليها أوَّلًا ويدُ المُشتري مبنيَّةٌ على يدِهِ.

(و) يدخُلُ (في بيعِ الدابَّةِ نعلُها) وبَرَتُها لاتِّصالِهِما بها إلا إنْ كانا من نقدٍ لِعَدَمِ المُسامَحةِ بهما (وكذا ثيابُ العبدِ) يعني القِنَّ التي عليه حالةَ البيعِ تدخُلُ (في بيعِه في الأصحِّ) للعُرفِ (قُلْتُ: الأصحُّ لا تدخُلُ ثيابُ العبدِ) في بيعِه، ولو ساتِرَ عَورَتِه (والله أعلمُ)؛ إذ لا عُرفَ في ذلك مُطَّرِدٌ وكما لا يدخُلُ سرجُ الدابَّةِ في بيعِها ولا تدخُلُ نعلُه وحَلَقَتُه وخاتَمُه قطعًا ونازَعَ السبكيُّ في النعلِ بأنه كالثوبِ وظاهِرٌ دُخولُ نحوِ أنفِه وأنمُلَته مِنَ النقدِ؛ لأنه من أجزائِه كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في الوُضوءِ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَفي بَيعِ الدَّابَّةِ نَعلُها) أي: المُسَمَّرُ كما قال السُّبكيُّ وغيرُه وهل شَرطُه كَونُ الدَّابَّةِ مِن الدَّوابِّ التي تُنعَلُ عادةً كالخيلِ والبِغالِ بخِلافِ غيرِها كالبقَرِ، أو لا فَرقَ فيه نَظَرٌ وظاهِرُ عِبارَتِهم أنَّه لا فَرقَ سم على حَجّ وما نَسَبَه إلى ظاهِرِ عِبارَتِهم هو مُقتَضى قولِ الشَّارِحِ لاتِّصالِهِما إلَخ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وَبَرَتُها) إلى قولِه ونازَعَ في النِّهايةِ والمُغني إلا قولَه: وظاهِرٌ إلى الفرعِ. ◘ قولُه: (وَبَرَتُها) أي: الحلقةُ التي في أنفِها، وكذا لا يَدخُلُ في بَيعِها مَقودُها ولِجامُها وسَرجُها وعِذارُها وقَتَبُها نِهايةٌ ومُغني.

◘ قولُه: (لاتِّصالِهِما بها) أي: مع كَونِ استِعمالِهِما لِمَنفَعةٍ تَعودُ على الدَّابَّةِ فلا يَرِدُ عَدَمُ دُخولِ القُرطِ والخاتَمِ والحِزامِ مع اتِّصالِها بالعبدِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ المُسامَحةِ بهما) يُؤخَذُ مِن هذا التَّعليلِ أنَّهما لو كانا مِن جَوهَرٍ نَفيسٍ كان الحُكمُ كَذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَلَو ساتِرَ عَورَتِهِ) استَقرَبَ سم أنَّه لا يَلزَمُ البائِعَ إبقاؤُه إلى أنْ يَأتيَ له المُشتَري بساتِرٍ واستَقرَبَ ع ش لُزومَ الإبقاءِ بأُجرةٍ على المُشتَري.

◘ قولُه: (نَعلُهُ) أي: مَداسُه اهـ مُغني. ◘ قولُه: (وَحَلَقَتُهُ) أي: القُرطُ الذي في أُذُنِه اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَنازَعَ السُّبكيُّ إلَخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بأنَّه كالثَّوبِ) أي: فَيَكونُ مِن مَحَلِّ الخِلافِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (مِنَ النَّقدِ) عِبارةُ سم على مَنهَجٍ لو كان لِلرَّقيقِ سِنٌّ مِن ذَهَبٍ فهل تَدخُلُ في البَيعِ وهل يَصِحُّ إذا كان الثَّمَنُ ذَهَبًا فيه نَظَرٌ، ولا يَبعُدُ الصِّحَّةُ والدُّخولُ، وإنْ كان الثَّمَنُ ذَهَبًا كما مالَ إلَيه م ر ولِأنَّها لا تُقصَدُ بالشِّراءِ بوَجهٍ فهيَ مُتَمَحِّضةٌ لِلتَّبَعيَّةِ وغيرُ مَنظورٍ إلَيها بل رُبَّما تُنقِصُه وتُنَفِّرُ مِنهُ وبِهَذا فارَقَتْ عَدَمَ الصِّحَّةِ في بَيعِ دارٍ تُصَفَّحُ أبوابُها بالذَّهَبِ إذا كان الثَّمَنُ ذَهَبًا ومِمَّا يوَضِّحُ الصِّحَّةَ هنا أنَّه لا يُطمَعُ في

◘ قولُه: (وَفي بَيعِ الدَّابَّةِ نَعلُها) أي: المُسَمَّرُ كما قاله السُّبكيُّ وغيرُه وهل شَرطُه كَونُ الدَّابَّةِ مِن الدَّوابِّ التي تُنعَلُ عادةً كالخيلِ والبِغالِ والحميرِ بخِلافِ غيرِها كالبقَرِ، أو لا فَرقَ فيه نَظَرٌ وظاهِرُ عِبارَتِهم أنَّه لا فَرقَ. ◘ قولُ (المتنِ): (لا تَدخُلُ ثيابُ العبدِ) إذا قُلنا لا تَدخُلُ ثيابُ العبدِ حَتَّى ساتِرُ عَورَتِه فهل يَلزَمُ البائِعَ إبقاءُ ساتِرِ عَورَتِه إلى أنْ يَأتيَ له المُشتَري بساتِرٍ فيه نَظَرٌ ويَدُلُّ على عَدَمِ اللُّزومِ جَوازُ رُجوعِ مُعيرِ ساتِرِ العَورةِ كما تَقَرَّرَ في بابِ العاريَّةِ اهـ.

- (فرعٌ) إذا (باعَ شَجَرةً) رطْبةً وحدَها، أو مع نحوِ أرضٍ صريحًا، أو تبعًا كما مرَّ (دَخلَ عُروقُها)، وإنِ امتدَّتْ وجاوَزَتِ العادةَ كما شَمِلَه كلامُهم (ووَرَقُها) ولو يابِسًا على ما اقتضاه إطلاقُ الرافعيِّ لكنْ قضيَّةُ كلامِ الكِفايةِ أنَّ الورَقَ كالغُصنِ، وهو مُتَّجِهٌ بجامعِ اعتيادِ قطعِ يابِسِ كُلٍّ منهما بخلافِ العُروقِ وأوعيةِ نحوِ طلْعٍ وقياسُها العُرجونُ تبعًا لها ثم رأيتُ الزركشيَّ بَحَثَ في الشماريخِ أنها للبائعِ قال؛ لأنَّ العادةَ قطعُها مع الثمَرةِ ا هـ وشيخُنا قال: ومثلُها أي: أوعيةُ نحوِ الطلْعِ العُرجونُ فيما يظهرُ خلافًا لِمَنْ قال إنَّه لِمَنْ له الثمَرةُ ا هـ وما عَلَّلَ به الزركشيُّ من أنَّ قطعَها مع الثمَرةِ لَمَّا اعتيدَ صيرُها مثلَه وجيهٌ، وبه يُعلَمُ الفرقُ بينها وبين الأوعيةِ؛ لأنها تنفصِلُ عنها الثمَرةُ عادةً فتكونُ بالغُصنِ أشبَهَ بخلافِ العُرجونِ وشماريخِه ويأتي في أنَّ ذلك في المُساقاتِ للعامِلِ، أو المالِكِ........

أخذِ السَّنِّ والتَّصرُّفِ فيها، ولا يُلاحَظُ ذلك بوَجْهٍ بخِلافِ صَحائِفِ البابِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (رَطْبةً) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَها بقولِه: أمّا الجافّةُ ثم هو إلى قولِ المتْنِ ووَرَقُها في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (أو تَبَعًا) كَأنْ باعَ الأرضَ وأطْلَقَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في أوَّلِ البابِ.

▫ قولُ المتْنِ: (دَخلَ عُروقُها) أي: إنْ لم يَشْرِطْ قَطْعَها أي: الشَّجرةَ نِهايةٌ ومُغْني وسَيُنَبِّه عليه الشّارِحُ في شَرْحٍ، أو القطْعَ. ▫ قولُه: (وجاوَزَت العادةَ) وإنْ خَرَجَتْ بذَلِكَ الامْتِدادِ عَن أرضِ البائِعِ كان لِصاحِبِ الأرضِ تَكْليفُه قَطْعَ ما وصَلَ إلى أرضِه اهـ ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (ووَرَقُها) أي: إذا كان رَطْبًا، ولا فَرْقَ في دُخولِ الورَقِ بَيْنَ أنْ يَكونَ مِن فِرْصادٍ وسِدْرٍ وحِنّاءٍ وتوتٍ أبْيَضَ ونيلةٍ وغيرِها نِهايةٌ ومُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وأوْعيةُ نَحْوِ طَلْعٍ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ عُروقُها عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ويَدْخُلُ أيضًا الكِمامُ، وهو بكَسْرِ الكافِ أوعيةُ الطَّلْعِ وغيرِه، ولو كان ثَمَرُها مُؤَبَّرًا اهـ. ▫ قولُه: (وقياسُها العُرجونُ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَبَعًا لها) أي لِلأوْعيةِ. ▫ قولُه: (وشَيخُنا) عَطْفٌ على الزَّرْكَشيِّ.

▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِمَنْ قال إلَخْ) يَعْني البُلْقينيَّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِن أنَّ قَطْعَها) أي: الشَّماريخِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ العُرجونِ) قَضيَّتُه مُخالَفةُ شَيخِه اهـ سم، واعْتَمَدَ المُغْني والنِّهايةُ ما قاله الشَّيخُ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (في أنَّ ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن العُرجونِ والشَّماريخِ في بَحْثِ ذلك. ▫ قولُه: (في المُساقاةِ) الأوْلَى تَقْديمُه على في أنَّ ذلك. ▫ قولُه: (لِلعامِلِ) أي: مع المالِكِ (أو

▫ قولُ المتْنِ: (ووَرَقُها).

(فَرْعٌ): اشْتَرَى شَجَرةَ فِرْصادٍ لا ورَقَ عليها فأوْرَقَتْ في يَدِه ثم رَدَّها بعَيْبٍ فَمَنْ له الورَقُ وجْهانِ.

▫ قولُه: (وأوْعيةُ) عَطْفٌ على ما يَدْخُلُ.

(فَرْعٌ): في الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَدْخُلُ الكِمامُ ولو كان ثَمَرُها مُؤَبَّرًا اهـ وهو يُفيدُ الدُّخولَ أيضًا إذا لم يُؤَبَّرْ فانْظُرْ لو شَرَطَ الثَّمَنَ لِلْبائِعِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ العُرجونِ) قَضيَّتُه مُخالَفةُ شَيخِه في العُرجونِ.

ما يُستأنَسُ به لِما هنا؛ إذْ ما للعامِلِ كالثمَرةِ وما للمالِكِ كالأصلِ فينبَغي أنَّ ما صرَّحوا فيه بأنه للعامِلِ يدخُلُ هنا وما لا فلا. (وفي ورَقِ التُّوت) الأبيَضِ الأُنثى المبيعةِ شَجَرَتُه في الربيعِ، وقد خرج (وجهٌ) أنه لا يدخُلُ؛ لأنه يُقصَدُ لِتَربيةِ دودِ القزِّ ويُرَدُّ بأنه حيثُ كان لِلشَّجرةِ ثَمَرٌ غيرُ ورَقِها كان تابِعًا لا مقصودًا فدَخَلَ في بيعِها، ومن ثَمَّ دَخَلَ ورَقُ السِّدْرِ على الأصحِّ، ويُؤيِّدُ ذلك أحدُ احتمالَي البيانِ المنقولِ عن الماوَرديِّ والرُّويانيِّ في ورَقِ الحِنَّاءِ ونحوِه عَدَمُ

المالِكِ) أي: خاصَّةً، وبه يَنْدَفِعُ ما يَأتي عَن سم قولُه: أو المالِكِ لَقَطةً أو أصْلَحتْ في أصْلِه بدونِ فَلْيُراجَعْ ولْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ما يُستأنَسُ إلخ) فاعِلُ يَأتي. ▫ قولُه: (فَيَنْبَغي أنّ ما صَرَّحوا إلخ) سَيَأتي أنّ الشَّماريخَ بَيْنَهُما فلْيُلاحَظْ ذلك مع ما ذَكَرَه اهـ سم أي: هنا مِن اختِصاصِ المُشتَري بها.

▫ قولُه: (الأبيَضِ) إلى قولِه، ويُرَدُّ في النِّهايةِ والمُغْني قال ع ش في إضافةِ الورَقِ إلى التوتِ تَصْريحٌ بأنّ التوتَ اسمٌ لِلشَّجَرِ، وفي تَقْييدِه بالأبيَضِ تَنْبيهٌ على أنّ التوتَ شامِلٌ لِلأحمَرِ لكن في المُختارِ التوتُ الفِرْصادُ وفُسِّرَ الفِرْصادُ بأنّه التوتُ الأحمَرُ اهـ. ▫ قولُه: (الأبيَضِ) لم يَظْهَرْ وجه التَّقْييدِ به فإنّ الأحمَرَ يُقصَدُ ورَقُه لِتَربيةِ الدّودِ أيضًا بل هو الغالِبُ في بلادِنا. ▫ قولُه: (في الرَّبيعِ) مُتَعَلِّقٌ بالمبيعةِ. ▫ قولُه: (وقد خرَجَ) أي: بزْرُ الورَقِ.

(فَرْعٌ): اشْتَرَى شَجرةَ فِرْصادٍ، ولا ورَقَ عليها فأوْرَقَتْ في يَدِه ثم فُسِخَ كان الورَقُ له كَذا أجابَ به م ر في دَرْسِه ثم أجابَ بخِلافِه فالمسألةُ فيها وجْهانِ سم على المَنْهَجِ أقولُ وجه الأوَّلِ ظاهِرٌ كالصّوفِ واللَّبَنِ الحادِثَيْنِ في يَدِ المُشتَري اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلشَّجرةِ) أي: كَشَجَرِ التوتِ. ▫ قولُه: (كان تابِعًا) أي: الورَقُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنّه حَيْثُ كان لِلشَّجرةِ إلخ وكَذا الإشارةُ في قولِه، ويُؤيِّدُ ذلك. ▫ قولُه: (في ورَقِ الحِنّاءِ ونَحوِهِ)، واعتَمَدَ المُغْني والنِّهايةُ وِفاقًا لِإفتاءِ والِدِه ونَقَلَه سم عَن الرَّوْضِ دُخولَ الأوْراقِ مُطْلَقًا وأنّه لا فَرْقَ فيه بَيْنَ أنْ يَكونَ مِن فِرْصادٍ وسِدْرٍ وحِنّاءٍ وتوتٍ أبْيَضَ ونيلةٍ وأنْ يَكونَ مِن غيرِ ذلك.

▫ قولُه: (فَيَنْبَغي أنّ ما صَرَّحوا فيه بأنّه لِلعامِلِ يَدْخُلُ هنا) سَيَأتي أنّ الشَّماريخَ بَيْنَهُما فلْيُلاحَظْ ذلك مع ما ذَكَرَهُ. ▫ قولُه: (في ورَقِ الحِنّاءِ ونَحوِه عَدَمُ الدُّخولِ) الذي في الرَّوْضِ والأوْراقُ أي: وتَدْخُلُ الأوْراقُ، ولو مِن فِرْصادٍ وسِدْرٍ وحِنّاءٍ اهـ ومِثْلُ ذلك ورَقُ النِّيلةِ م ر وحاصِلُه دُخولُ الأوْراقِ مُطْلَقًا وإنْ لم يكن لِلشَّجَرةِ ثَمَرةٌ غيرَها كَورَقِ النِّيلةِ وبِذَلِكَ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، ويُؤيِّدُه ما يَأتي في الخِلافِ وهَل الكلامُ في غيرِ الجِزّةِ الظّاهِرةِ مِمّا تُجَزُّ مِرارًا يُحْتَمَلُ لا وأنّ الجِزّةَ المذكورةَ إنّما تُلْقَى لِلْبائِعِ إذا دَخَلَت الأُصولُ في البَيْعِ تَبَعًا لِبَيْعِ الأرضِ أمّا إذا بِيعَتْ هذه الأُمورُ استِقْلالًا فإنّ البَيْعَ يَتَناوَلُ جِزَّتَها الظّاهِرةَ أيضًا ويُحْتَمَلُ نعم ويَدُلُّ عليه ما سَيَأتي آنِفًا عَن القاضي أنّ الخِلافَ الذي يُتْرَكُ ساقُه وتُؤْخَذُ أغصانُه لا تَدْخُلُ أغصانُه في بَيْعِه، ويُؤيِّدُه أنّ الجِزّةَ إذا لم تَدْخُلْ مع بَيْعِ الأرضِ فَكَذا مع بَيْعِ أصْلِها وحْدَه ثم أورَدْته على م ر فَتَوَقَّفَ وجَوَّزَ حَمْلَ الجِزّةِ الظّاهِرةِ على بعضِ الظّاهِرةِ.

الدُخولِ وعَلَّلَه بأنه لا ثَمَرَ له غيرَ الورَقِ بخلافِ الفِرصادِ، وبه يُعلَمُ أنَّ ما له ثَمَرٌ كالفاغيةِ يدخُلُ ورَقُه ولا يدخُلُ ورَقُ النيلةِ؛ إذْ لا ثَمَرَ غيرُه.

(تنبيه) نَقَلَ الحريريُّ عن أهلِ اللُّغةِ أنَّ التُوتَ اسمٌ لِلشَّجرِ والفِرصادَ اسمٌ لِلثَّمَرِ وغيرُه عن الجوْهَريِّ أنَّ الفِرصادَ التُوتُ الأحمَرُ فقولُ السبكيِّ أنه التُوتُ وعَبَّرَ عنه به؛ لأنه أشهَرُ لا يُوافِقُ شيئًا من ذلك إلا أنْ يثبُتَ أنه مُشتَرَكٌ ثم رأيت القاموس صرَّحَ بما يُوافِقُ هذا فإنَّه قال التُوتُ الفِرصادُ وقال في الفِرصادِ هو التُوتُ، أو حمْلُه، أو أحمَرُه ا هـ فكُلٌّ منهما مُشتَرَكٌ بين الثلاثةِ (وأغصانِها إلا اليابِس) منها وعَوْدُه لِلثَّلاثةِ الذي أوهَمَه المتْنُ غيرُ مُرادٍ وذلك لاعتيادِ الناسِ قطعَه فكان كالثمَرةِ أمَّا الجافَّةُ فيتبَعُها غُصنُها اليابِسُ، وفي الخلافِ بتَخفيفِ اللامِ، وهو البانُ وقيلَ الصفصافُ خلافٌ مُنتَشِرٌ ورَجَّحَ ابنُ الأُستاذِ قولَ القاضي أنَّ منه نوعًا يُقطَعُ من أصلِه فتدخُلُ أغصانُه ونوْعًا يُترَكُ ساقُه ويُؤخَذُ غُصنُه........

▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ) أي بالتَّعْليلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَلا يَدْخُلُ إلَخ) والظّاهِرُ أنّه مِمّا عُلِمَ بالتَّعْليلِ المارِّ فَكان الأوْفَقُ الأفْيَدَ أنْ يَقولَ وأنّ ما لا ثَمَرَ له كالنّيلةِ لا يَدْخُلُ ورَقُهُ. ▫ قولُه: (وَغيرُهُ) أي نَقَلَ غيرُ الحريريِّ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي الفِرصادُ. ▫ قولُه: (عَنه بِه) أي: عَنِ الفِرْصادِ بالتوتِ. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي: التوتَ. ▫ قولُه: (لا يوافِقُ) أي: قولُ السُّبْكيِّ (شَيْئًا مِن ذلك) أمّا عَدَمُ موافَقَتِه لِما نَقَلَه الحريريُّ فَظاهِرٌ؛ لأنّه جَعَلَهُما مُتَرادِفَيْنِ وما نَقَلَه الحريريُّ يُفيدُ المُبايَنةَ، وأمّا عَدَمُ موافَقَتِه لِما نَقَلَه غيرُ الحريريِّ فَلِأنّ ما نَقَلَه الغيرُ يُفيدُ أنّ الفِرْصادَ أخَصُّ مِن التوتِ. ▫ قولُه: (إلّا أنْ يَثْبُتَ إلَخ) اسْتِثْناءٌ مِن عَدَمِ صِحّةِ قولِ السُّبْكيِّ المفْهومِ مِن قولِه لا يوافِقُ شَيْئًا مِن ذلك فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي: التوتُ (مُشْتَرَكٌ) أي بَيْنَ الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (بِما يوافِقُ هذا) أي الاشْتِراكِ. ▫ قولُه: (مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلاثةِ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن تَفْسيرِ لَفْظٍ بلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ أنْ يَكونَ المُفَسَّرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَميعِ تلك المعاني بل الظّاهِرُ أنّ مَقْصودَه مِن قولِه التوتُ الفِرْصادُ أي باعْتِبارِ أحَدِ مَعانيه الآتيةِ والتَّعْريفُ بالأعَمِّ سيَّما في التَّعاريفِ اللَّفْظيّةِ سائِغٌ شائِعٌ فَمُحَصَّلُه أنّ التوتَ اسمٌ لِلشَّجَرِ والفِرْصادَ اسمٌ لَه، أو لِمُطْلَقِ الثَّمَرِ أو لأحْمَرِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (مِنها) أي: الأغْصانِ. ▫ قولُه: (وَعَوْدُه لِلثَّلاثةِ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم أي: حَيْثُ قال في النِّهايةِ نعم إنْ رَجَعَ الاسْتِثْناءُ لِلثَّلاثةِ، وهو الأصَحُّ لم يَدْخُلْها اليابِسُ مُطْلَقًا اهـ أي: لا مِن العُروقِ، ولا الأغْصانِ، ولا الورَقِ ع ش، ووافَقَ المُغْني الشّارِحَ في اخْتِصاصِ الاسْتِثْناءِ بالأغْصانِ، وفي دُخولِ اليابِسِ مِن العُروقِ دونَ الأخيرَيْنِ. ▫ قولُه: (بِتَخْفيفِ اللّامِ) أي: مع كَسْرِ الخاءِ اهـ. ▫ قولُه: (وَذلِكَ لاعْتيادِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ، وكَذا في المُغْني إلّا قولَه: وقيلَ صَفْصافٌ، وقولُه: وكَلامُ الرَّوْضةِ مُشيرٌ لِذلِكَ. ▫ قولُه: (وَرَجَّحَ ابنُ الأُسْتاذِ إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ مِنْهُ) أي: الخِلافِ.

▫ قولُه: (وَعَوْدُه لِلثَّلاثةِ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (فَيَتْبَعُها غُصْنُها اليابِسُ) أي: أيْضًا وسَكَتَ عَن ورَقِها مُطْلَقًا اهـ.

فهو كالثمرةِ وكلامُ الروضةِ مُشيرٌ لِذلك. (ويصحُّ بيعُها) رطْبةً ويابِسةً (بشرطِ القلْعِ، أو القطعِ) ويتْبعُ الشرطَ، فعُروقُها في الأوّلِ للمُشترِي، وفي الثاني باقيةٌ للبائِعِ، ونحوُ ورَقِها وأغصانِها يدخُلُ مع شرطِ أحدِ هذَيْنِ وعَدَمِه، ولو أبقاها مُدّةً مع شرطِ أحدِ ذَيْنِكَ لم تلزَمْه الأجرةُ إلا إنْ طالَبَه البائِعُ بالمشروطِ فامتَنع، ولو سقط ما قَطَعَه، أو قَلَعَه على شَجَرِ البائِعِ فأتلَفَه ضَمِنَه إنْ عَلِمَ سُقوطَه عليه، وإلا فلا، كذا أفتى به بعضُهم، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ التلَفَ من فِعلِه فليضمَنْه

▫ قولُه: (فهو كالثمرةِ) أي: فلا يَدخُلُ الظّاهِرُ مِنْهُ في البيْعِ اهـ ع ش وقال السّيِّدُ عُمَرُ، وعليه فهل يُشترَطُ شَرْطُ القطعِ؛ لأنّه يَتزايَدُ فَكان كالجِزّةِ، أو لا كالثّمرةِ الظّاهِرُ الأوّلُ اهـ. ▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي: لِما رَجّحه ابنُ الأُستاذِ، أو لِتَرْجِيحِ قولِ القاضي. ▫ قولُه: (ويَتْبَعُ الشرطَ) إلى قولِه كَذا أفتى في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (في الأوّلِ) أي: في شَرطِ القلْعِ. ▫ قولُه: (لِلْمُشترِي) أي: فَيأخُذُها، وإنْ تَرَتَّبَ على أخذِها هَدْمُ بناءٍ عليها لِلْبائِعِ؛ لأنه كأنّه رَضِيَ بذلِكَ، ولا تَقْصيرَ مِن المُشترِي؛ لأنه لا يُمكِنُه أخذُ ذلك إلاّ بِهَدْمِ ما فوقَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (باقيةٌ لِلْبائِعِ) وتُقْطَعُ الشّجرةُ مِن وجه الأرضِ نِهايةٌ ومُغْني أي: على ما جرَتْ به العادةُ في مِثلِها فلَوْ أرادَ المُشْترِي حَفْرَ جَزْءٍ مِن الأرضِ لِيَتَوصَّلَ به إلى زِيادةِ ما يَقْطَعُه لم يُمكَّنْ ع ش. ▫ قولُه: (ونحوُ ورقِها إلخ) أي: كأوْعِيةِ نحوِ طَلْعٍ. ▫ قولُه: (ورَقِها وأغصانِها) أي: غيرِ اليابِسَتَيْنِ في الرّطْبةِ اهـ سم أي: عندَ الجمالِ الرّمْليِّ خِلافًا لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (أحدِ هذَيْنِ) أي: القلْعِ والقطْعِ.

▫ وقولُه: (فامتَنَعَ) أي: فتَلْزَمُه الأُجرةُ مِن حينِ الامتِناعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (شَجَرِ البائِعِ) ليس بقَيْدٍ.

▫ قولُه: (وعَدَمِه) صادِقٌ بالإطْلاقِ وشَرْطِ الإبقاءِ فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ) أي: ويَظْهَرُ ذلك بالقرينةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بعضُهُمْ) قال سم هذا البعضُ هو شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ ويُصرِّحُ بما أفتى به قولُ الشّيْخَيْنِ ثم سَرَدَ قولَهما راجِعْه إنْ شِئْتَ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إلخ) رَدَّه النِّهايةُ بما نَصُّه وتَنْظيرُ بعضِهم فيه بأنّ التّلَفَ مِن فِعلِه إلى آخِرِ ما في الشّرحِ غيرُ صَحيحٍ نَشَأ له مِن عَدَمِ استِحْضارِه المنقولَ فَقد صَرَّحَ بما أفتى الوالِدُ به الشّيْخانِ في بابِ إتْلافِ البهائِمِ وعِبارةُ ابنِ المُقرِي في رَوْضِه، وإنْ خَرّبَ شَجَرةً في مِلْكِه وعَلِمَ أنّها تَسْقُطُ على غافِلٍ، ولم يُعْلِمْه ضَمِنَ، وإلاّ فلا يَضْمَنُه؛ إذ لا تَقْصيرَ مِنْهُ اهـ قال ع ش قولُه: مِن عَدَمِ استِحْضارِه المنقولَ لكنّ هذا المنقولَ مُشْكِلٌ في نَفْسِه فإنّ الضّمانَ لَمّا تَلِفَ بِخِطابِ الوضْعِ ولا فَرْقَ فيه بَيْنَ العالِمِ وغيرِه اهـ وأيضًا أنّ ما هنا في غيرِ مِلْكِ المُتْلِفِ وما نَقَلَه عَنِ الشّيْخَيْنِ في مِلْكِه.

▫ قولُه: (وأغصانِها) أي: غيرُ اليابِسَتَيْنِ في الرّطْبةِ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ سُقوطَه) لا يُقالُ مِن لازِمِ البيْعِ بشَرْطِ القطْعِ الرِّضا بما يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مِن الإتْلافِ؛ لأنّا نَمْنَعُ أنّ القطْعَ يَسْتَلْزِمُ الإتْلافَ. ▫ قولُه: (أفتى به بعضُهُمْ) هذا البعضُ هو شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ ويُصرِّحُ بما أفتى به قولُ الشّيْخَيْنِ في بابِ ضَمانِ إتْلافِ البهائِمِ واللّفْظُ لِلرّوْضةِ ما نَصُّه وأنّه لو كان يَقْطَعُ شَجَرةً في مِلْكِه فَسَقَطَتْ على رِجْلِ أحدِ النّظّارةِ فانْكَسَرَتْ فإنْ عَرَفَ القاطِعُ أنّها إذا سَقَطَتْ تُصيبُ النّاظِرَ، ولم يَعْرِف النّاظِرُ ذلك، ولا أعْلَمَه القاطِعُ

مُطْلَقًا، والعلمُ وعَدَمُه إنَّما يُؤَثِّرُ في الاسم وعَدَمِه، ولو أرادَ مُشتَرِطُ أحدَ ذَيْنِكَ استئجارَ المغْرَسِ ليُبْقِيَها فيه فللقفَّالِ فيه جوابانِ، والذي استقرَّ رأيُه عليه المنعُ بخلافِ غاصِبٍ استأجَرَ محَلَّ غَرْسِه ليُبْقِيَه فيه؛ لأنَّ المحَلَّ هنا بيَدِ المالِكِ وثَمَّ بيَدِ البائِعِ فلا يُمْكِنُ قَبْضُه عن الإجارةِ قبلَ أحدِ ذَيْنِكَ، وقياسُه أنه لا يصحُّ شِراؤُه له أيضًا فإن قُلْتَ: لِمَ لم يكنْ شُغْلُه بالشجرةِ كشُغْلِ الدارِ بأمتعةِ المُشتَرِي قُلْتُ: قد يُفرَّقُ بأنَّ تلك يتأتَّى التفريغُ منها فلا تُعَدُّ حائِلًا بخلافِ هذه؛ لأنَّ القصدَ باستئجارٍ أو شِراءِ محَلِّها إدامةُ بقائِها. (وبشرطِ الإبقاءِ) إنْ كانتْ رطْبةً كما يُفهِمُه قولُه: الآتي ولو كانتْ يابسةً إلى آخِرِه، وإلا بَطَلَ البيعُ بشرطِ إبقائِها ما لم يكنْ غرضٌ صحيحٌ في بقائِها لِنحوِ وضعِ جِذْعٍ عليها كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ (والإطلاقُ يقتضي

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: عَلِمَ أو لا ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ غاصِبٍ إلخ) أي: غاصِبِ أرضٍ غَرَسَ فيها شَجَرًا ثم استأجَرَ مَحَلَّ غَرْسِه فإنَّ استِئْجارَه صَحيحٌ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في مَسْألةِ الغصْبِ (بِيَدِ المالِكِ) أي: لِلشَّجَرِ اهـ سم فَيُمْكِنُ قَبْضُه مِن الإجارةِ. ▫ قولُه: (فلا تُعَدُّ حائِلًا) قد يُقالُ الحيْلولةُ إنَّما تُعارِضُ القبْضَ وأقولُ قد يُشْكِلُ على هذا الذي قاله القفَّالُ مِن المنْعِ وعَلَى هذا الفرْقِ الذي أبْداه الشّارِحُ ما قالوه مِن أنّ مَن أرادَ شِراءَ زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُه لِرَغْبةٍ فَطَريقُه أنْ يَشْتَرِيَ الزَّرْعَ بِشَرْطِ القطْعِ ثم يَسْتَأْجِرُ الأرضَ فَلْيُتَأَمَّلْ ثم بَحَثْتُ مع م ر فَوافَقَ على إشْكالِ كَلامِ القفّالِ في نَفْسِه ومُخالَفَتِه لِما قالوه واسْتَبْعَدَ الفرْقَ المذْكورَ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ بَعْدَ كَلامٍ نَصُّها والقَلْبُ إلى جَوابِه أي: البُلْقينيِّ القائِلِ بالصِّحّةِ أميَلُ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ القصْدَ إلخ) قد يُقالُ إنّ هذا القصْدَ لا يُنافي إمْكانَ التَّفْريغِ مِن الشَّجَرِ. ▫ قولُه: (إنْ كانَتْ رَطْبةً) إلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ في النِّهايةِ إلّا قولَه: بِناءً على دُخولِه كما يَأْتي، وقولَه: لأنّه يُغْتَفَرُ إلى هذا كُلِّه، وقولَه: وإذا دَخَلَتْ إلى ثم قال. ▫ قولُه: (كما يُفْهِمُهُ) فيه شَيْءٌ اهـ سم عِبارةُ ع ش قد يُنازِعُ في إفْهامِه ما ذُكِرَ؛ لأنّ ما يَأْتي مَفْروضٌ عندَ الإطْلاقِ ولُزومُ القطْعِ فيه لا يَسْتَلْزِمُ البُطْلانَ عندَ شَرْطِ الإبْقاءِ اهـ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ وضْعِ إلخ) الأوْلَى كَنَحْوِ إلخ بالكافِ كما في المُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (والإطْلاقُ) أي: بأنْ لم يَشْرِطْ قَلْعًا ولا قَطْعًا، ولا إبْقاءً اهـ مُغْني.

ضَمِنَ القاطِعُ سَواءٌ دَخَلَ مِلْكَه بإذْنِه أو بغيرِ إذْنِه فإنْ عَرَّفَه النّاظِرُ ذلك، أو عَرَفاه جَميعًا أو جَهِلاه فلا ضَمانَ اهـ وبِه يَسْقُطُ النَّظَرُ المذْكورُ ويَظْهَرُ أنّ مَنْشَأَه الغفْلةُ عن المنْقولِ وعَدَمُ الاطِّلاعِ عليه.

▫ قولُه: (بخلافِ غاصِبٍ إلخ) أي: فإنّه يَجوزُ، قولُه: هنا أي: في مَسْألةِ الغصْبِ المذْكورةِ، قولُه: بيَدِ المالِكِ أي: لِلشَّجَرِ. ▫ قولُه: (فلا تُعَدُّ حائِلًا) قد يُقالُ الحيْلولةُ إنّما تُعارِضُ القبْضَ وأقولُ قد يُشْكِلُ على هذا الذي قاله القفّالُ مِن المنْعِ وعَلَى هذا الفرْقِ الذي أبْداه الشّارِحُ ما قالوه مِن أنّ مَن أرادَ شِراءَ زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُه لِرَغْبةٍ فَطَريقُه أنْ يَشْتَرِيَ الزَّرْعَ بِشَرْطِ القطْعِ ثم يَسْتَأْجِرُ الأرضَ فَلْيُتَأَمَّلْ ثم بَحَثْتُ مع م ر فَوافَقَ على إشْكالِ كَلامِ القفّالِ في نَفْسِه ومُخالَفَتِه لِما قالوه المذْكورةُ واسْتَبْعَدَ الفرْقَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (كما يُفْهِمُهُ) فيه شَيْءٌ.

الإبقاءَ) في الرطْبةِ كما يُفهِمُه ذلك أيضًا؛ لأنه العُرفَ وإنْ كانتْ تُغلَّظُ عمَّا هي عليه، وفيما تفرَّعَ منها، ولو شَجرةً أخرَى بناءً على دُخولِه كما يأتي لكنْ لو أُزيلَ المتبوعُ هل يُزالُ التابعُ كما هو شأنُ التابعِ أو لا؛ لأنه بوُجودِه صارَ مُستقِلًا رجَّحَ بعضُهم الأوَّلَ وبعضُهم الثانيَ ولعَلَّه الأقربُ؛ لأنه يُغتفَرُ في الدوامِ في مثلِ ذلك ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ ولأنَّ البائعَ مُقصِّرٌ بعَدمِ شرطِ القطعِ نظيرُ ما يأتي هذا كُلُّه إنِ استحقَّ البائعُ الإبقاءَ، وإلا كأنْ غصَبَ أرضًا وغرسها ثم باعَه وأطلَقَ فقيلَ يبطُلُ البيعُ وقيلَ يصحُّ، ويتخيَّرُ مُشترٍ جهِلَ، وهو الأوجه واختلَفَ جمْعٌ مُتأخِّرون في أولادِ الشجَرةِ الموجودةِ والحادثةِ بعد البيعِ هل تدخُلُ في بيعِها، والذي يتَّجِه الدُّخولُ حيثُ عُلِمَ أنها منها سواءٌ أنبتَتْ من جِذعِها، أو عُروقِها التي بالأرضِ؛ لأنها حينئذٍ كأغصانِها بخلافِ اللاصِقِ بها مع مُخالَفةِ منْبتِه لِمَنْبتِها؛ لأنه أجنبيٌّ عنها وإذا دَخلَتِ استحقَّ إبقاءَها كالأصلِ كما رجَّحه السبكيُّ من احتمالاتٍ قال ابنُ الرِّفعةِ وما عُلِمَ استخلافُه كشَجرِ

▫ قولُه: (ذلك) أي قولُه: الآتي إلخ. ▫ قولُه: (وفيما تفرَّعَ منها) عَطفٌ على قولِه في الرَّطْبةِ.

▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في قولِه والذي يتَّجِه الدُّخولُ إلخ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ولعَلَّه الأقربُ) أي: الثاني. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي: في قولِه: ويُرَدُّ بأنَّ البائعَ إلخ. ▫ قولُه: (هذا كُلُّه) أي: اقتِضاءُ الإطلاقِ الإبقاءَ في الرَّطْبةِ وما تفَرَّعَ مِنْهَا، ولو شَجرةً أُخرَى، أو أُزيلَ المتبوعُ. ▫ قولُه: (ثم باعَه) أي: الغِراسَ.

▫ قولُه: (وأطلَقَ) أي: بخِلافِ ما لو شَرَطَ الإبقاءَ فالظَّاهِرُ بُطلانُ البيعِ لاشتِمالِه على شَرْطٍ فاسِدٍ صَريحٍ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: وأطلَقَ خَرَجَ به ما إذا شَرَطَ الإبقاءَ وظاهِرٌ أنَّه يَبطُلُ البيعُ قولاً واحِدًا لِلشَّرْطِ الفاسِدِ وما لو شَرَطَ القلْعَ أو القطْعَ وظاهِرٌ أنَّه يَصِحُّ قولاً واحِدًا فلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (الموجودةِ) أي: وقتَ البيعِ. ▫ قولُه: (التي بالأرضِ) ظاهِرُه وإنْ وصَلَت العُروقُ إلى أرضِ الغيرِ ونَبَتَتْ مِنها، وهو كَذلِكَ لكن لِصاحِبِ الأرضِ حينئذٍ تَكليفُ مالِكِ الشَّجرةِ إزالةَ ما وصَلَ إلى مِلْكِه فإنْ رَضيَ بِبقائِه فلا أُجرةَ فهو عاريَةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (استحقَّ إبقاءَها إلخ) هل هذا غيرُ قولِه السّابِقِ، وفيما تفرَّعَ مِنْهَا فإنْ لم يكن فَما حِكْمةُ الجمْعِ بَيْنَهُما والجوابُ أنَّ ذلك مُحالٌ على هذا اهـ سم، وفي ع ش ما نَصُّه بَقيَ ما إذا قَطَعَها وبَقيَ جُذورُها هل يَجِبُ عليه قَطْعُ الجُذورِ، أو له إبقاؤُها كما كان يُبْقي الشَّجرةَ، أو يَفصِلُ بَيْنَ أنْ تَموتَ الجُذورُ وتَجِفَّ فَيَجِبُ قَلْعُها كما لو جَفَّت الشَّجرةُ؛ لأنَّها حينئذٍ لا تَزيدُ عليها، أو لا تَموتُ وتَستَمِرُّ رَطْبةً ويُرْجَى نَباتُ شَجرةٍ مِنْهَا فلا يَجِبُ ويَستَحِقُّ إبقاءَها فيه نَظَرٌ، ولو قَطَعَها وأبقَى جُذورَها فَنَبَتَتْ مِنْهَا شَجرةٌ أُخرَى هل يَستَحِقُّ إبقاءَها لا يَبْعُدُ نعم فَلْيُحرَّرْ سم على مَنهَجٍ أقولُ قولُه: أو يَفصِلُ إلخ هو الأقرَبُ اهـ ع ش وأقولُ قولُه: نعم إلخ هو داخِلٌ في قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ سَواءٌ أنبَتَتْ مِن جِذعِها أو عُروقِها. ▫ قولُه: (كالأصلِ) قال سم على مَنهَجٍ في أثناءِ كَلامٍ بل قال شَيْخُنا م ر إذا قُلِعَتْ، أو

▫ قولُه: (استحقَّ إبقاءَها إلخ) هل هذا غيرُ قولِه السّابِقِ، وفيما يُفرِخُ مِنْهَا إلخ فإنْ لم يكن فَما حِكْمةُ الجمْعِ بَيْنَهُما والجوابُ أنّ ذلك مُحالٌ على هذا.

الموزِ لا شَكَّ في وُجوبِ إبْقائِه وتَوَقَّفَ فيه الأذرعيُّ أي: من حيثُ الجزمُ لا الحُكمُ كما هو ظاهِرٌ ثم قال وشَجَرُ السُّمَّاقِ يُخْلِفُ حتى يملأَ الأرضَ ويُفسِدَها، وفي لُزومِ هذا بُعدٌ ا هـ. ويُرَدُّ بأنَّ البائعَ بتركِه شرطَ القطعِ مُقَصِّرٌ.

(والأصحُّ) فيما إذا استحقَّ إبْقاءَها (أنه لا يدخُلُ) في بيعِها (المغرِسُ) بكسرِ الراءِ أي: محَلُّ غَرسِها؛ لأنَّ اسمَها لا يتناوَلُه (لكن يستحِقُّ منفَعَتَه) بلا عِوَضٍ، وهو ما سامتها مِنَ الأرضِ.....

تَقَلَّعَتْ، ولم يُعْرِضْ وأرادَ إعادَتَها كما كانَتْ فَلَه ذلك اهـ أقولُ قولُه: إذا قُلِعَتْ أي: ولو بفِعْلِ المُشْتَري حَيْثُ كان لِغَرَضٍ كما يُفْهَمُ مِن قولِه، ولم يُعْرِضْ، وقولُه: ولم يُعْرِضْ أي: ويَرْجِعُ في ذلك إلَيْه اهـ ع ش أقولُ قد يُقالُ إنّ قولَ سم، ولم يُعْرِضْ ليس بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال) أي: الأذْرَعيُّ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَفي لُزومِ هذا) أي: الإبْقاءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ البائِعَ إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فيما إذا استحَقَّ) إلى قولِ المتْنِ وثَمَرةُ النَّخلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: لكن بأُجْرةِ المِثْلِ إلى وأفْهَمَ. ▫ قولُه: (فيما إذا استحَقَّ إلَخ) أي: بشَرْطِه، أو بالإطْلاقِ والشَّجرةُ رَطْبةٌ فيهما.

▫ قولُ المتْنِ: (أنه لا يَدْخُلُ المغرِسُ) ويَجْري الخِلافُ فيما لو باعَ أرضًا واستثْنَى لِنَفْسِه شَجرةً هل يَبْقى له مَغرِسُها، أو لا، وفيما إذا باعَ أرضًا فيها مَيِّتٌ مَدْفونٌ هل يَبْقَى له مَكانُ الدَّفْنِ، أو لا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: ويَجْري الخِلافُ إلَخ والأصَحُّ مِنْهُ أنّه لا يَبْقَى المغرِسُ، ولا مَكانُ الميِّتُ لكن يَسْتَحِقُّ الانْتِفاعَ به ما بَقِيَت الشَّجرةُ، أو شَيْءٌ مِن أجْزاءِ الميِّتِ غيرَ عَجْبِ الذَّنَبِ ثم إنْ كان المُشْتَري عالِمًا بالميِّتِ فلا خيارَ له، وإلاّ فَلَه الخيارُ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ اسمَها إلَخ) يَعْني مُسَمَّى الشَّجرةِ ومَفْهومَها.

▫ قولُ المتْنِ: (لكن يَستَحِقُّ إلَخ) فَيَجِبُ على مالِكِه، أو مُسْتَحِقِّ مَنفَعَتِه بإجارةٍ، أو وصيّةٍ تَمْكينُه، ولو بَذَلَ مالِكُه أرشَ القَلْعِ لِمالِكِها وأرادَ قَلْعَها لم يَجُزْ له ذلك نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: تَمْكينُه أي: مِن الانْتِفاعِ به على العادةِ بالأشجارِ، ولَيْسَ له الرُّقودُ تَحْتَها لِما فيه مِن الضَّرَرِ بالبائِعِ، وقولُه: لم يَجُزْ إلَخ أي: بغيرِ رِضا مالِكِ الشَّجرةِ أمّا معه فيُحْتَمَلُ جَوازُه؛ لأنّه بَذْلٌ لِغَرَضٍ صَحيحٍ، وهو تَفْريغُ مِلْكِه اهـ أقولُ والجوازُ بالرِّضا هو الظّاهِرُ.

▫ قولُ المتْنِ: (والأصَحُّ أنّه لا يَدْخُلُ المغرِسُ) ويَجْري الخِلافُ فيما لو باعَ أرضًا واستثْنَى لِنَفْسِه شَجرةً هل يَبْقَى له مَغرِسُها، أو لا، وفيما إذا باعَ أرضًا فيها مَيِّتٌ مَدْفونٌ يَبْقَى له مَكانُ الدَّفْنِ، أو لا شَرْحُ م ر.

▫ قولُ المتْنِ: (لكن يَستَحِقُّ مَنفَعَتَه) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وقَضيّةُ إطْلاقِهم أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ المغرِسُ مَمْلوكًا لِلْبائِعِ، أو تُسْتَحَقَّ مَنفَعَتُه بنَحْوِ إجارةٍ، أو وصيّةٍ، وهو ظاهِرٌ إنْ جَهِلَ المُشْتَري أمّا إذا عَلِمَ فلا يَسْتَحِقُّ في صورةِ الإجارةِ الإبْقاءَ بَقيّةَ المُدّةِ إلاّ بأُجْرةٍ على ما بَحَثَه في المطْلَبِ ومُرادُه بالأُجْرةِ رُجوعُ البائِعِ عليه بأُجْرةِ المِثْلِ لِما بَقِيَ كما صَرَّحَ به الزَّرْكَشيُّ، وإنْ أوهَمَ كَلامُه أنّ هذا غيرُ كَلامِ المطْلَبِ، وفيما ذَكَرَه مِن وُجوبِ الأُجْرةِ نَظَرٌ م ر وقياسُ ما قاله مِن أنّ الموصَى بمَنفَعَتِها أبَدًا

وما يمتدُّ إليه عُروقُها فيمتَنِعُ عليه أنْ يغرِس في هذا ما يضُرُّ بها، ولا يضُرُّ تجدُّدُ استحقاقٍ للمُشتَري لم يكنْ له حالةَ البيعِ؛ لأنه مُتفرِّعٌ عن أصلِ استحقاقِه والمُمتَنِعُ إنَّما هو تجدُّدُ استحقاقٍ مُبتَدٍ فاندَفَعَ ما لِجَمْعٍ هنا مِنَ الإشكالِ، ولم يحتَجْ لِجَوابِ الزركشيِّ الذي قيلَ فيه: إنَّه ساقِطٌ (ما بقِيَتِ الشجرةُ) حيَّةً هذا إنِ استحَقَّ البائِعُ الإبقاءَ، وإلا جاءَ ما مرَّ وبَحثَ ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه في بيعِ بناءٍ في أرضٍ مُستأجَرةٍ معه، أو موصًى بمَنفَعتِها له أو موقوفةٍ عليه أنه

▫ قولُه: (وَما تَمتَدُّ إلَيه عُروقُها) عِبارةُ المُغني قال الإسْنَويُّ ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ هَل الخِلافُ فيما يُسامِتُ الشَّجرةَ مِن الأرضِ دونَ ما يَمتَدُّ إلَيه أغصانُها أم الخِلافُ في الجميعِ فإنْ كان الثّاني فَيَلزَمُ أنْ يَتجَدَّدَ لِلْمُشتَري كُلَّ وقتٍ مِلْكٌ لم يَكُن اهـ والأوْجه ما قاله غيرُه، وهو ما يُسامِتُ أصْلَ الشَّجرةِ خاصّةً والمَوضِعُ الذي يَنتَشِرُ فيه عُروقُ الشَّجرِ حَريمٌ لِلْمَغرِسِ حَتَّى لا يَجوزَ لِلْبائِعِ أنْ يَغرِسَ إلى جانِبِها ما يَضُرُّها اهـ. ▫ قولُه: (فَيَمتَنِعُ عليه إلَخ) أي: البائِع وكَذا يَمتَنِعُ عليه التَّصرُّفُ في ظاهِرِ الأرضِ بما يَتولَّدُ مِنهُ ضَرَرٌ لِلشَّجرةِ لكن لو امْتَدَّ العُروقُ إلى مَوضِعٍ كان لِلْبائِعِ فيه بناءٌ أو زَرْعٌ قَبْلَ بَيْعِ الشَّجرةِ واحتيجَ إلى إزالةِ أحَدِهِما لِدَفعِ ضَرَرِ الآخَرِ فهل يُكَلَّفُ البائِعُ إزالةَ مِلْكِه لِدَفعِ ضَرَرِ المُشتَري أو يُكَلَّفُ المُشتَري قَطعَ ما امْتَدَّ مِن العُروقِ لِسَلامةِ مِلْكِ البائِعِ وكَوْنُ استِحْقاقِه لِذلِكَ سابِقًا على مِلْكِ المُشتَري فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ؛ لأنّ البائِعَ حَيثُ لم يَشرِطِ القَطعَ راضٍ بما يَتَولَّدُ مِن الضَّرَرِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلا يَضُرُّ تَجَدُّدُ إلَخ) جوابُ سُؤالٍ نَشَأَ مِن شُمولِ المَغرِسِ لِما تَمتَدُّ إلَيه العُروقُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ما بَقِيَت الشَّجرةُ) وهل لِلْمُشتَري وَصْلُ غُصْنٍ بتلك الشَّجرةِ مِن غيرِ جِنسِها يَظهَرُ أنّ له ذلك وِفاقًا لم ر فَلَوْ كَبُرَ ذلك وتَفَرَّعَ وأضَرَّ بالبائِعِ فهل له أمرُه بقَطعِه يَنبَغي أنْ يُقال وِفاقًا لِمَرَّ إنْ حَصَلَ مِنهُ ما لا يَحصُلُ عادةً مِن مِثْلِ تلك الشَّجرةِ أمَرَه بقَطعِه، وإلّا فلا انْتَهَى سم على مَنهَجٍ.

(فَرْعٌ): آجَرَ البائِعُ الأرضَ لِغيرِ مالِكِ الشَّجرةِ فالقياسُ صِحّةُ الإجارةِ ويَثبُتُ الخيارُ لِلْمُستَأجِرِ إنْ جَهِلَ استِحْقاقَ مَنفَعةِ المغرِسِ لِغيرِ البائِعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَيّةً) فإذا انْقَلَعَتْ، أو قَلَعَها كان له أنْ يُعيدَها ما دامَتْ حَيّةً لا بَدَلَها انْتَهَى شَيْخُنا الزِّياديُّ اهـ ع ش، وقد مَرَّ عنه عَن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (هَذا) أي: استِحْقاقُ المنفَعةِ المُعَبَّرِ عَنه في المتْنِ بلكن يَستَحِقُّ مَنفَعَتَه إلَخ اهـ رَشيديٌّ وقال ع ش أي: الأصَحُّ ومُقابِلُه اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: في قولِه هذا كُلُّه إن استَحَقَّ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (بناءٍ إلَخ) أي، أو شَجَرٍ نِهايةٌ وسَمّ. ▫ قولُه: (مَعَهُ) أي البائِعِ بأنْ كان البائِعُ مُستأجِرًا لَها سَيِّدُ عُمَرَ وع ش وكَذا ضَميرُ له، وعليه الآتيَيْنِ.

كالمَملوكةِ؛ لأنّ المنفَعةَ تورَثُ عنه أنّ المُؤجَرةَ والموصَى بمَنفَعتِها مُدّةً مُعيَّنةً كَذلِكَ تلك المُدّةِ فَيَجِبُ الإبقاءُ فيها مِن غيرِ أُجرةٍ تلك المُدّةِ لِلْعِلّةِ التي ذَكَرَها، وهي إرْثُ المنفَعةِ عَنه، وقد يُفَرَّقُ بأنّه في مَسألةِ الوصيّةِ بِقِسْمَيْها والمِلْكِ لم يَزَلْ في المغرِسِ أُجرةً فَلَمْ يَستَحِقَّ شَيئًا بخِلافِه في الإجارةِ اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: في قولِه، وإلّا كان غَصَبَه إلَخ. ▫ قولُه: (بِناءٍ في أرضٍ) أي: أو شَجَرٍ.

يستحِقُّ الإبقاءَ بقيّةَ المُدَّةِ لكن بأجرةِ المثلِ لِباقي المُدَّةِ في الأوّلِ إنْ عَلِمَ لا في الأخيرَيْنِ؛ لأنَّ المنفعةَ فيهما لم يبذُلِ البائعُ فيها شيئًا وأفهَمَ قولُه: ما بقيَتْ أنها لو قُلِعَتْ لم يجز له غرسُ بَدَلِها بخلافِها إنْ بقيَتْ، ولا يدخُلُ المغرِسُ في شَجَرةٍ يابسةٍ قطعًا لِبُطلانِ البيعِ بشرطِ إبقائِها كما مرَّ فلا يستحِقُّ إبقاءَها.

ومن ثَمَّ قال (ولو كانَتْ) الشجَرةُ المبيعةُ (يابسةً)، ولم تدخُلْ لِكونِها غيرَ دِعامةٍ مثلًا (لَزِمَ المُشتَريَ القلعُ) للعُرفِ.

(وثَمرةُ النخلِ) مثلًا وذُكِرَ؛ لأنه موردُ النصِّ (المبيعِ) بعد وُجودِها وكالبيعِ غيرُه على ما يأتي في أبوابِه مُفصَّلًا (إنْ شُرِطَتْ) كُلُّها أو بعضُها المُعَيَّنُ كالرُّبُعِ (للبائعِ أو للمُشتَري عُمِلَ به) تأبَّرَ أم لا، وكذا لو شُرِطَ الظاهرُ للمُشتَري وغيرُه، وقد انعقد للبائعِ وفاءً بالشرطِ........

▫ قولُه: (بقيّةَ المُدّةِ) مَفهومُه أنه لو استأجَرَ مُدّةً تَلي مُدَّتَه لا يَستحِقُّ إبقاءَها، وعليه فيَنبغي أنْ يأتيَ فيه ما بالهامِشِ مِن التَّخييرِ بَيْنَ القلعِ إلَخ اهـ ع ش أي: وغرامةِ الأرشِ أو التَّبقيةِ بالأُجرةِ، أو التَّمَلُّكِ بالقيمةِ. ▫ قولُه: (لكن بأجرةِ المِثْلِ إلَخ) الأوْجَه أنه لا أُجرةَ في الأوّلِ أيضًا سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (غرسُ بَدَلِها إلَخ) خَرَجَ به ما لو قَصَدَ إعادتَها فيَجوزُ له ذلك حَيْثُ رُجِيَ عَوْدُها إلى ما كانَتْ عليه كما يُؤخَذُ مِمّا تَقدَّمَ عَن سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: غرسُ بَدَلِها أي: غرسُ غيرِها بَدَلَها أمّا هي فيَجوزُ غَرسُها إنْ كانَتْ مَنفعةٌ بها بَعْدَ الغرسِ اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِها) أي: بخِلافِ غَرسِ الشَّجرةِ المقلوعةِ (إنْ بَقيَتْ) أي: وكانَتْ تَصلُحُ لِلثَّباتِ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِبُطلانِ البيعِ إلَخ) لا تَلازُمَ بَيْنَ بُطلانِ البيعِ وبَيْنَ الاستِحقاقِ وعَدَمِه فلَوْ قال لِعَدَمِ استِحقاقِها الإبقاءَ لَكان واضِحًا اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ وبِشَرْطِ الإبقاءِ. ▫ قولُه: (الشجرةُ المبيعةُ) أي: مع الإطْلاقِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَمْ تَدخُلْ) يُتأمَّلُ اهـ سم يَعني أنَّ الكلامَ هنا في بَيْعِ الشَّجرةِ وحْدَها لا في بَيْعِها تَبَعًا لِبَيْعِ نَحْوِ الأرضِ حتّى يُتَصوَّرَ دُخولُ اليابِسةِ فيَصِحُّ نَفْيُه فكان يَنبَغي أنْ يَقولَ: ولم يكن غَرَضٌ صَحيحٌ في بَقائِها كَكَوْنِها نَحْوَ دِعامةٍ. ▫ قولُه: (وذُكِرَ) أي: وخَصَّ النَّخلَ بالذِّكْرِ. ▫ قولُه: (مَوْرِدُ النَّصِّ) يَعني حَديثَ الشَّيْخَيْنِ الآتي وأُلحِقَ بالنَّخلِ سائرُ الثِّمارِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (في أبوابِه) أي: الغيرِ.

▫ قولُه: (تأبَّرَتْ أم لا) ولو شَرَطَ غيرَ المُؤبَّرةِ لِلْمُشتَري كان تأكيدًا كما قاله المُتَوَلّي نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه: غيرُ المُؤبَّرةِ أي الثَّمرةُ التي لم يَتأبَّرْ مِنها شَيْءٌ أصلًا أمّا لو تأبَّرَ بعضُها دونَ بعضٍ لم يكن تأكيدًا؛ لأنّه لو لم يَتعرَّضْ لَها كانَتْ كُلُّها لِلبائعِ اهـ. ▫ قولُه: (وغيرِه) أي: وشَرْطُ غيرِ الظّاهِرِ.

▫ قولُه: (وقد انعَقَدَ) فإنْ لم يَنعَقِدْ لم يَصِحَّ شَرْطُه لِلبائعِ ويَنبَغي بُطلانُ البيعِ بهذا الشَّرْطِ سم على حَجّ أقولُ ولَعَلَّ وجهَ البُطلانِ أنّها قَبْلَ انعِقادِها كالمعدومةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلبائعِ) مُتعَلِّقٌ بِشَرْطِ المُقدَّرِ

▫ قولُه: (لكن بأجرةِ المِثْلِ إلَخ) الأوْجَه أنه لا أُجرةَ في الأوّلِ أيضًا. ▫ قولُه: (ولَمْ تَدخُلْ) يُتأمَّلُ.
▫ قولُه: (وقد انعَقَدَ لِلبائعِ) فإنْ لم يَنعَقِدْ لم يَصِحَّ شَرْطُه لِلبائعِ ويَنبَغي بُطلانُ البيعِ بهذا الشَّرْطِ.

وإنَّما بَطَلَ البيعُ بشرطِ استثناءِ البائعِ الحملَ، أو منفَعةَ شَهرٍ لِنفسِه؛ لأنَّ الحملَ لا يُفرَدُ بالبيعِ، والطلْعُ يُفرَدُ به ولأنَّ عَدَمَ المنفَعةِ يُؤَدِّي لِخُلوِّ المبيعِ عنها، وهو مُبْطِلٌ (وإلا يُشرَطْ شيءٌ فإنْ لم يتأبَّر منها شيءٌ فهي للمُشتَري)، وإنْ كان طلْعَ ذَكرٍ (وإلا) بأنْ تأبَّرَ بعضُها، وإنْ قَلَّ، ولو في غيرِ وقتِه كما اقتضاه إطلاقُهم خلافًا للماوَرديِّ، وإنْ تبِعَه ابنُ الرِّفعةِ (فللبائِعِ) جميعُها المُتأبِّرُ وغيرُه حتى الطلْعُ الحادِثُ بعدُ خلافًا لابنِ أبي هُرَيرةَ وذلك لِحَديثِ الشيخَينِ «مَنْ باعَ نَخلًا قد أُبِّرَتْ فثَمَرَتُها للبائِعِ إلا أنْ يشتَرِطَها المُبتاعُ» أي: المُشتَري دَلَّ منطوقُه على أنَّ المُؤَبَّرةَ للبائِعِ إلا أنْ يشتَرِطَها المُشتَري ومَفهومُه على أنَّ غيرَ المُؤَبَّرةِ للمُشتَري إلا أنْ يشتَرِطَها البائِعُ وكونُها لِواحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ صادِقٌ بأنْ تُشرَطَ له، أو يسكُتَ عن ذلك كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ وافترَقا بالتأبيرِ وعَدَمِه؛ لأنها في حالةِ الاستتارِ كالحملِ، وفي حالةِ الظُّهورِ كالولَدِ وإنَّما دَخَلَ قُطْنٌ لا يتكرَّرُ أخذُه، وقد بِيعَ بعد تشَقُّقِ جوزِه على المُعتَمَدِ خلافًا للأذرَعيِّ ومَنْ تبِعَه؛ لأنه المقصودُ بالبيعِ بخلافِ الثمَرةِ الموجودةِ فإنَّ المقصودَ بالذات إنَّما هو شَجَرَتُها لِثِمارِ جميعِ الأعوامِ، ومن ثَمَّ

بالعطفِ. ▫ قوله: (وَإنما بَطَلَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مُنْشَؤُه قولُه: وغيرِه، وقد انْعَقَدَ لِلْبائِعِ. ▫ قوله: (وَفاءً بالشَرْطِ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ والشَّرحِ مَعًا. ▫ قوله: (لِخُلوِّ المبيعِ إلخ) لِيُتأمَّلَ فإنَّ الخُلوَّ مُدَّةً لو كان يُؤَدِّي إلى الخُلوِّ المانِعِ مِن صِحَّةِ البَيعِ لَبَطَلَ بَيْعُ الدّارِ المُستأجَرةِ، ولَيسَ كَذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وعِبارةُ ع ش قولُه: وهو مُبْطِلٌ، وقد يُقالُ المُبْطِلُ خُلوُّه عَنها مُطْلَقًا لا في مُدّةٍ كما هنا سم على حَجّ، وفيه أنَّ خُلوَّه عَنها مُدَّةً إنّما يُغْتَفَرُ إذا كانَت المنفَعةُ مُسْتَحَقّةً لِغيرِ البائِعِ كَبَيعِ الدّارِ المُؤَجَّرةِ، ولَو استثْنَى البائِعُ لِنَفْسِه مَنفَعةَ الدّارِ المبيعةِ مُدّةً لم يَجُزْ، وإنْ قَلَّت اهـ. ▫ قوله: (وَإنْ كان طَلْعَ ذَكَرٍ) والأَوْلَى أنْ يَذْكُرَه بَعْدَ قولِه الآتي بأنْ تَأبَّرَ بعضُها كما صَنَعَه النِّهايةُ. ▫ قوله: (بِأنْ تَأبَّرَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قوله: (وَإنْ قَلَّ) ولو وُجِدَ التَّأبيرُ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ كما استَقَرَّ به سم قال ع ش بل ولو مع آخِرِ القبولِ لِحُصولِه قَبْلَ انْتِقالِه عَن مِلْكِه أي: البائِعِ اهـ. ▫ قوله: (وَلَوْ في غيرِ وقْتِه) ظاهِرُه، ولو بِفِعْلِ فاعِلٍ.

(فَرْعٌ): قال في الإيعابِ ويُصَدَّقُ البائِعُ أي: في أنَّ البيْعَ وقَعَ بَعْدَ التَّأبيرِ أي: حَتَّى تكونَ الثَّمَرةُ له سم على حَجّ ومِثْلُه ما لو اختَلَفا هل كانَت الثَّمَرةُ مَوجودةً قَبْلَ العقْدِ، أو حَدَثَتْ بَعْدَه فالمُصَدَّقُ البائِعُ على الأصَحِّ عندَ الشّارِحِ م ر كما ذَكَرَه في بابِ اختِلافِ المُتَبايِعَيْنِ بَعْدَ قولِه، أو صِفَتِه خِلافًا لِحَجّ اهـ ع ش. ▫ قوله: (جَميعُها) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: حَتَّى الطَّلْعُ الحادِثُ بَعْدُ خِلافًا لابنِ أبي هُرَيْرةَ قولُه: كما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ، قولُه: ولم يَنْعَكِسْ إلى والتَّأبيرُ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: مَنطوقُه إلى مَفْهومِه. ▫ قوله: (وافتَرَقا) أي: المُؤَبَّرُ وغيرُه اهـ ع ش.

▫ قوله: (وَهو مُبْطِلٌ) كَذا شَرْحُ م ر وقد يُقالُ المُبْطِلُ خُلوُّه عَنها مُطْلَقًا لا في مُدّةٍ كما هنا. ▫ قوله: (وَلَوْ في غيرِ وقْتِه) ظاهِرُه بِفِعْلِ فاعِلٍ.

(فَرْعٌ): قال في العُبابِ ويُصَدَّقُ البائِعُ أي: في أنَّ البيْعَ وقَعَ بَعْدَ التَّأبيرِ أي: حَتَّى تكونَ الثَّمَرةُ لَه.

كان ما يتكرر أخذه للبائع؛ لأنه حينئذٍ كالثمرة وأُلحق غيرُ المؤبَّر به لعُسر إفرادِه، ولم يعكس؛ لأنَّ الظاهِرَ أقوى، ومن ثَمّ تبِعَ باطنُ الصُّبرةِ ظاهِرَها في الرُّؤيةِ والتأبيرُ لُغةً وضعُ طلعِ الذكرِ في طلعِ الأنثى لِتجيءَ ثمرتُها أجودَ واصطِلاحًا تشقُّقُ الطلعِ، ولو بنفسِه، وإنْ كان طلعَ ذكرٍ كما أفادَه تعبيرُه بتأبَّرَ خلافًا لِما توهِمُه عِبارةُ أصلِه والعادةُ الاكتفاءُ بتأبيرِ البعضِ والباقي يتشقّقُ بنفسِه وينبثُ ريحُ الذُّكورِ إليه، وقد لا يُؤبَّرُ شيءٌ ويتشقّقُ الكلُّ وحُكمُه كالمؤبَّرِ اعتبارًا بظُهورِ المقصودِ.

(وما يخرجُ ثمرُه بلا نورٍ) بفتحِ النُّونِ أي: زَهرٍ بأيِّ لونٍ كان (كتينٍ وعِنبٍ إنْ برزَ ثمرُه) أي: ظهَرَ (فللبائعِ، وإلا فللمشتري) إلحاقًا لِبروزِه بتشقّقِ الطلعِ، ولو ظهَرَ بعضُ التِّينِ كان للبائعِ ما ظهَرَ وللمشتري غيرُه وفارَقَ النخلَ بأنه لا يتكرّرُ حملُه في العامِ عادةً فكلُّ ما ظهَرَ........

▫ قولُه: (ما يتكرّرُ) أي: القُطنُ الذي يتكرّرُ. ▫ قولُه: (وَضعُ طلعِ الذكرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني تشقُّقُ طلعِ الإناثِ وذَرُّ طلعِ الذُّكورِ فيه اهـ. ▫ قولُه: (بتأبَّرَ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللهُ تعالَى وعِبارةُ النِّهايةِ بيتأبَّرُ، وهي أقعَدُ اهـ سيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عِبارةُ أصلِهِ) أي بالتأبيرِ. ▫ قولُه: (وقد لا يُؤبَّرُ) أي: بفِعلِ فاعِلٍ.

▫ قولُه: (ويتشقّقُ الكلُّ) كذا في شرحِ الرَّوضِ فلْيُنظَرِ التَّقييدُ بالكُلِّ سم على حجّ أقولُ ولعلَّه مُجرَّدُ تَصويرٍ لا لِلاحتِرازِ لِما تقدَّمَ في قولِه، وإلا بأنْ تأبَّرَ بعضُها، ولو طلعَ ذكرٍ؛ إذ التأبُّرُ لا يتوقَّفُ على فِعلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي زَهرٍ) بفتحَتَينِ كما في المُختارِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وعِنبٍ) وفُستُقٍ بفتحِ التاءِ ويجوزُ ضمُّها وجَوزٍ اهـ مُغني.

(فرعٌ): وُصِلَتْ شجرةُ نحوِ تينٍ بغُصنٍ نحوِ مِشمِشٍ، أو عكسُه فينبغي أنَّ لِكُلٍّ حُكمَه حتّى لو برَزَ التينُ، ولم يتناثَرْ نَورُ المِشمِشِ فالأوّلُ فقط لِلبائعِ سم على حجّ، وهذا يُفيدُه ما يأتي من اشتِراطِ التّبعيّةِ باتِّحادِ الجِنسِ؛ لأنّ هذَينِ جِنسانِ وإنْ كانا في شجرةٍ واحِدةٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ برزَ ثمرُه) ولا يُعتبرُ تشقُّقُ القِشرِ الأعلى مِن نحوِ جَوزٍ بل هو لِلبائعِ مُطلقًا نِهايةٌ ومُغني أي: وإنْ لم يتشقّقْ. ▫ قولُه: (ولو ظهَرَ بعضُ التينِ إلخ) وكالتِّينِ فيما ذُكِرَ الجُمَّيزُ ونحوُه كالقِثّاءِ والبِطّيخِ لا يتبَعُ بعضُه بعضًا؛ لأنّها بُطونٌ نِهايةٌ ومُغني وكذا في سم عن الرَّوضِ وشرحِه.

▫ قولُه: (ما يتكرّرُ) أي: القُطنُ الذي يتكرّرُ. ▫ قولُه: (ويتشقّقُ الكلُّ) كذا في شرحِ الرَّوضِ فلْيُنظَرِ التَّقييدُ بالكُلِّ.

▫ قولُ (المُصنِّفِ): (كتينٍ وعِنبٍ) فرعٌ وُصِلَتْ شجرةُ نحوِ تينٍ بغُصنٍ نحوِ مِشمِشٍ، أو عكسُه فينبغي أنّ لِكُلٍّ حُكمَه حتّى لو برَزَ التينُ، ولم يتناثَرْ نَورُ المِشمِشِ فالأوّلُ فقط لِلبائعِ. ▫ قولُه: (ولو ظهَرَ بعضُ التينِ إلخ) كالتِّينِ في هذا الحُكمِ الوردُ والياسَمينُ والقِثّاءُ والبِطّيخُ والجُمَّيزُ ونحوُه كما في الرَّوضِ وشرحِه مُفرَّقًا ثم رأيتُ ما سيأتي في كلامِ الشارحِ فرعٌ قال في الرَّوضِ، ولا يُعتبرُ تشقُّقُ القِشرِ الأعلى مِن نحوِ الجوزِ قال في شرحِه بل هو لِلبائعِ مُطلقًا اهـ أي: وإنْ لم يتشقّقْ.

من حملِ الأوّلِ فإنْ فُرِضَ تحقُّقُ حملٍ ثانٍ أُلْحِقَ النادرُ بالأعمِّ الأغلبِ والتّينِ يتكرّرُ وإلحاقُ العِنَبِ بالتّينِ في ذلك الواقِعِ في كلامِ الشيخَيْنِ نقلًا عن التهذيبِ ثم توَقّفا فيه حمَلَه بعضُهم على ما يتكرّرُ حمْلُه منه، وإلا فهو كالنخلِ، وفيه نَظَرٌ فإنّ حمْلَه في العامِ مرَّتَيْنِ نادرٌ كالنخلِ فليكن مثلَه وقال الماوَرديُّ منه ما يُورِدُ ثم ينعَقِدُ فيلْحَقُ بالمِشْمِشِ وما يبدو مُنْعَقِدًا فيلْحَقُ بالتّينِ (وما خرج في نورٍ ثم سقط) نورُه أي: كان من شأنِه ذلك بدليلِ قولِه الآتي، ولم يتناثرِ النوْرُ ثم قولُه: وبعد التناثرِ وتعبيرُ أصلِه بيَخْرُجُ سالِمٌ من ذلك وحِكمةُ عُدولِه عنه خَشيةُ إيهامِ اتّحادِ هذا مع ما قبله في أنّ لِكلٍّ نورًا قد يُوجَدُ، وقد لا، وليس كذلك؛ إذْ نفيُ النوْرِ عن ذاك نفيٌ له عنه من أصلِه كما تُفهِمُه مُغايَرةُ الأسلوبِ (كمِشمِشٍ) بكسرِ ميمَيْه (وتُفّاحٍ فللمُشتري إنْ لم تنعقِدِ الثمرةُ، وكذا إنِ انعقدتْ، ولم يتناثرِ النورُ في الأصحِّ) إلحاقًا لها بالطلْعِ قبل تشقُّقِه.....

▫ قولُه: (مِن حَمْلِ الأوّلِ) خَبَرُ فَكُلُّ ما ظَهَرَ وكان الأَوْلَى مِن حَمْلِه الأوّلِ. ▫ قولُه: (والتّينَ) عَطْفٌ على اسمِ إنّ ▫ وقولُه: (يَتَكرَّرُ) أي: حَمْلُه عَطْفٌ على خَبَرِه. ▫ قولُه: (وإلْحاقُ العِنَبِ بالتّينِ في ذلك) أي: في أنّ ما ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبائِعِ وما لم يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرِي جَرَى عليه النِّهايةُ والمُغْني قالَ ع ش، وهو المُعْتَمَدُ.

▫ قولُه: (عَنِ التَّهْذِيبِ) هو لِلْبَغَوِيِّ والمُهَذَّبِ لأبي إسْحاقَ الشِّيرازِيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ توَقَّفا فيه) أي: في إلْحاقِ العِنَبِ بالتّينِ في التَّفْصيلِ المارِّ. ▫ قولُه: (حَمَلَهُ) خَبَرُ وإلْحاقُ العِنَبِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما) أي: على نَوْعٍ ▫ وقولُه: (مِنْهُ) أي: مِن جِنْسِ العِنَبِ. ▫ قولُه: (وإلّا) وكان الأَوْلَى فما لا يَتَكرَّرُ.

▫ قولُه: (فهو كالنخْلِ) أي: فَيَتْبَعُ غيرُ الظّاهِرِ مِنْهُ لِلظّاهِرِ مِنْهُ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي: في الحمْلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (فَلْيكن) أي: العِنَبُ (مِثْلَهُ) أي: النَّخْلِ فَيَتْبَعُ غيرُ الظّاهِرِ مِنْهُ لِلظّاهِرِ مُطْلَقًا أي سَواءٌ كان مِن النَّوْعِ الذي يَتَكرَّرُ حَمْلُه، أو مِن غيرِه إلْحاقًا لِلنّادِرِ بالأعمِّ الأغلبِ أي وِفاقًا لِشَرْحِ المَنْهَجِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي: مِن العِنَبِ. ▫ قولُه: (ما يورِدُ) أي: يَكونُ له ورْدٌ أي: زَهْرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أي كان مِن شأْنِه) إلى قولِه ويُسْتَثْنَى الوردُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (سالِمٌ مِن ذلك) يَعْني مِن إيهامِ أنّ الصّورةَ أنّه سَقَطَ بالفِعْلِ الذي دَفَعَه بقولِه أي: كان مِن شأْنِه ذلك اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ أي: مِنَ التّأويلِ بالشّأنِ لِدَفْعِ ما يُقالُ إنّ قولَه خَرَجَ وقولَه ثم سَقَطَ مُنافِيانِ لِقولِه إنْ لم تَنْعَقِدِ الثَّمرةُ وقولِه: ولم يَتَناثَرِ النَّوْرُ اهـ. ▫ قولُه: (عَنْهُ) أي: عَن تَعْبيرِ الأصْلِ. ▫ قولُه: (اتّحادِ هذا) أي: ما يَخْرُجُ في نَوْرٍ إلخ (مَعَ ما قَبْلَهُ) أي: ما يَخْرُجُ ثَمَرُه إلخ. ▫ قولُه: (خَشْيةَ إيهامِ إلخ) في هذه الخَشْيةِ بُعْدٌ وبِتَقْديرِه فَمُجَرَّدُ التَّعْبيرِ بخَرَجَ لا يَدْفَعُ هذا الإيهامَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ ميمَيْهِ) وحُكِيَ فَتْحُهُما نِهايةٌ ومُغْني وقالَ ع ش وضَمُّهُما أيضًا لكنّ الضّمَّ قليلٌ كما في عُبابِ اللُّغةِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وتُفّاحٍ) ورُمّانٍ ولوزٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (إنْ لم تَنْعَقِدِ الثَّمرةُ) أي: لأنّها كالمَعْدومةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلْحاقًا لَها) أي: لِلثَّمرةِ بصورَتَيْه لكن قَضيّةُ تَعْليلِ النِّهايةِ والمُغْني الصّورةَ الأَوْلَى بما مَرَّ آنِفًا عَنْهُما رُجوعُ الضّميرِ لِلصّورةِ الثّانيةِ فَقَطْ أي: الثَّمرةِ التي لم يَتَناثَرْ نَوْرُها.

(وبعد التنائر)، ولو للبعضِ تكونُ (للبائع) لِظُهورِها. (ولو باعَ) نَخلةً من بُستانٍ، أو (نَخلاتِ بُستانٍ مُطلِعةً) بكسرِ اللامِ أي: خرج طلْعُها (وبعضُها) من حيثُ طلْعُها (مُؤبَّرٌ) وبعضُها غيرُ مُؤبَّرٍ، ومُؤبَّرٌ هنا بمعنى مُتَأبِّرٍ كما عُلِمَ مِمَّا قَدَّمَه (فللبائعِ) جميعُها المُؤبَّرُ وغيرُه وإنِ اختلَفَ النوعُ لِعُسرِ التبعِ كما مرَّ (فإنْ أفرَدَ) بالبيعِ (ما لم يُؤبَّرْ) من بُستانٍ واحِدٍ (فللمُشتري في الأصحِّ) لِما مرَّ قِيلَ: قضيَّةُ قولِه مُطْلِعةً أنَّ غيرَ المُؤبَّرِ لا يتبعُ إلا بعد وُجودِ الطلْعِ والأصحُّ أنه يتبعُ مُطلَقًا متى كان من ثَمرِ ذلك العامِ فحَذفُ مُطْلِعةً بل المسألةُ من أصلِها للعلمِ بها مِمَّا قَدَّمَه أحسنُ اهـ.........

▫ قولُ (المتنِ): (وَبَعْدَ التَّنَاثُرِ) أي بنَفْسِه حَتَّى لو أخَذَه فاعِلٌ قَبْلَ أوانِ تَناثُرِه كان كما لو لم يَتَناثَرْ وفارَقَ النَّخلَ بأنَّ تَأبيرَه لا يُؤدِّي إلى فَسادٍ مُطْلَقًا بخِلافِ أخذِ النَّورِ قَبْلَ أوانِه اهـ م ر، وفيه نَظَرٌ سم على المنهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَوْ لِلْبَعضِ إلَخ) فَما لم يَظْهَرْ مِن ذلك تابِعٌ لِما ظَهَرَ كما في التَّنبيهِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (نَخلةً مِن بُستانٍ) هذا مُكَرَّرٌ مع قولِ المتنِ سابِقًا، وإلاّ فَلِلْبائِعِ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: نَخلةً مِن بُستانٍ انْظُرْ كيف يَتَنَزَّلُ عليه كَلامُ المتنِ الآتي اهـ ولَعَلَّ لِهَذا أسقَطَه المُغْني. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ طَلْعُهُ) كما قاله الشّارِحُ مُبَيِّنًا به ما في كَلامِ المُصَنِّفِ مِن التَّسامُحِ؛ إذ ظاهِرُ كَلامِه أنّ بعضَ النَّخلاتِ مُؤبَّرٌ مع أنّ المُؤبَّرَ إنَّما هو طَلْعُها اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ طَلْعُهُ) خَرَجَ به اختِلافُ النَّوعِ واختِلافُ الجِنسِ فإنّ الأوَّلَ يَتْبَعُ على الأصَحِّ والثّاني لا يَتْبَعُ جزمًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِمَعْنَى مُتَأبِّرٍ) أي: بنَفْسِه، أو بفِعلِ فاعِلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا قَدَّمَهُ) وهو قولُه: واصْطِلاحًا تَشَقُّقُ الطَّلْعِ، ولو بنَفْسِه. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في قولِه وأُلحِقَ غيرُ المُؤبَّرِ به إلَخ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) يَعْني قولَه ومَفهومُه على أنّ غيرَ المُؤبَّرةِ لِلْمُشتَري إلَخ. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ وُجودِ الطَّلعِ) أي: لِغيرِ المُؤبَّرِ اهـ سم وع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ يَعني لا يَتْبَعُ إلاّ إنْ كان مُطلِعًا عندَ العقدِ اهـ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ أنّه يَتْبَعُ إلَخ) ولو باعَ نَخلةً وبَقِيَتْ ثَمَرَتُها لِلْبائِعِ ثم خَرَجَ طَلْعٌ آخَرُ كان له أيضًا كما صَرَّحا به قالا؛ لأنّه مِن ثَمَرةِ العامِ قال شَيخُنا قُلْت وإلحاقًا لِلنّادِرِ بالأعَمِّ الأغلَبِ مُغْني ونِهايةٌ قال سم وأقَرَّه ع ش، وهَذا بخِلافِ ما لو اشتَرَى ثَمَرةَ نَخلةٍ دونَها ثم خَرَجَ طَلْعٌ آخَرُ فلا يَكونُ له بل هو لِلْبائِعِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ العقدَ لم يَتَناوَلْه والشَّجرُ غيرُ مَملوكٍ له اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا قَدَّمَهُ) أي: في قولِه، وإلاّ فَلِلْبائِعِ، ولا يَخفَى أنّ ما سَبَقَ لا يُستَفادُ مِنهُ الخِلافُ في قولِه فإنْ أفرَدَ ويُتَوَهَّمُ مِنهُ

▫ قولُه: (بِمَعْنَى مُتَأبِّرٍ) قد يَدُلُّ على اختِلافِ حُكْمِهِما، وفيه نَظَرٌ.

(فَرْعٌ): لو باعَ نَخلةً وبَقِيَتْ ثَمَرَتُها لِلْبائِعِ ثم خَرَجَ طَلْعٌ آخَرُ كان له أيضًا كما صَرَّحا به وعَلَّلاه بأنّه مِن ثَمَرةِ العامِ، وهَذا بخِلافِ ما لو اشتَرَى ثَمَرةَ نَخلةٍ دونَها ثم خَرَجَ طَلْعٌ آخَرُ فلا يَكونُ له بل هو لِلْبائِعِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ العقدَ لم يَتَناوَلْه والشَّجرُ غيرُ مَملوكٍ لَهُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ وُجودِ الطَّلعِ) أي: لِذَلِكَ أو لِغيرِهِ. ▫ قولُه: (مِمّا قَدَّمَهُ) أي: في قولِه وإلاّ فَلِلْبائِعِ، ولا يَخفَى أنّ ما سَبَقَ لا يُستَفادُ مِنهُ الخِلافُ في قولِه فإنْ أفرَدَ إلَخ ويُتَوَهَّمُ مِنهُ خِلافُ الحُكْمِ، وأنّ ما لم يُؤبَّرْ وإنْ أُفرِدَ يَتْبَعُ المُؤبَّرَ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ هذا تفصيلٌ لإطلاقِ قولِه السَّابِقِ فإنْ لم يتأبَّر منها شيءٌ إلخ وذاك لم يتعرَّض فيه للإطلاقِ فأفهَمَ أنه غيرُ شرطٍ وفائِدةُ ذِكرِه بَيانُ أنَّ الاطِّلاعَ لا يستَلزِمُ التأبيرَ (ولو كانتْ) النخلاتُ المذكورةُ (في بُستانَيْنِ) المُؤَبَّرةُ بواحِدٍ وغيرُها بآخرَ (فالأصحُّ إفرادُ كُلِّ بُستانٍ بحُكمِه) وإنْ تقارَبا؛ لأنَّ من شأنِ اختلافِ البِقاعِ اختلافُ وقتِ التأبيرِ، وكذا لا تبعيَّةَ إنِ اختَلَفَ العقدُ، أو الحملُ، أو الجِنسُ والحاصِلُ أنَّ شرطَ التبعيَّةِ اتِّحادُ بُستانٍ وجِنسٍ وعقدٍ وحَملٍ زادَ شارِحٌ ومالِكٌ، وهو غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ إذْ يلزَمُ من اختلافِه في الصُّورةِ التي ذَكَرَها، وهي أنْ يبيعَ نَخلَه، أو بُستانَه المُؤَبَّرَ مع نَخلٍ، أو بُستانٍ لِغيرِه لم يتأبَّر تفصيلُ الثمنِ، وهو

خِلافُ الحُكمِ وأنَّ ما لم يُؤَبَّرْ، وإنْ أُفرِدَ يَتبَعُ المُؤَبَّرَ اهـ سم أقولُ قد يُرَدُّ على جَوابِ الشَّارِحِ أنَّ قولَه المُتقَدِّمَ وثَمرةُ النَّخلِ المُرادُ مِنْهُ كما هو ظاهِرٌ الثَّمرةُ الموجودةُ حالةَ البَيعِ فَيَمْتَنِعُ به، قولُه: وذاك لم يَتعَرَّضْ إلخ وعَلَى جَوابِ سم أنَّ مُرادَ القيلِ الأحسَنِ حَذفُ ما قَبلَ قولِه فإنْ أفرَدَ إلخ وذِكرُ قولِه: المذكورِ عَقِبَ ما قَدَّمَهُ. ▫ قولُ: (وَيُرَدُّ إلخ) أي: ما قيلَ مِن أحسَنيَّةِ الحذفِ. ▫ قولُ: (المُؤَبَّرةُ بواحِدٍ إلخ) أي: الثَّمرةُ المُؤَبَّرةُ في أحدِ البُستانَيْنِ وغيرُها في البُستانِ الآخرِ. ▫ قولُ: (وإنْ تَقارَبا) عِبارةُ المُغني سَواءٌ أتَباعَدا أم تَلاصَقا اهـ، وفي سم بَعدَ ذِكرِ مِثلِها عَن شَرحِ الرَّوضِ ما نَصُّه فَلَوْ كان بَيْنَهُما حاجِزٌ مَثَلًا فأزالَه بقَصدِ أنْ يَجعَلَهُما واحِدًا فَيَنْبَغي أنْ يَصيرا واحِدًا فَيَثْبُتُ لَهُما حُكمُ الواحِدِ، أو أحدَثَ حاجِزًا في بُستانٍ واحِدٍ لِيَصيرَ اثنَيْنِ فَيَنْبَغي اعتِبارُ ذلك اهـ وقولُه: فأزالَه إلخ أي: قَبلَ العقدِ كما هو ظاهِرٌ فلا تأثيرَ لِما يُفعَلُ بَعدَهُ. ▫ قولُ: (أو الحملُ) أي: كالتِّينِ ونَحوِه على ما مَرَّ فيه، ولَيسَ مِنْهُ النَّخلُ، وإنْ دَلَّ عليه السِّياقُ لِئَلَّا يُنافيَ ما مَرَّ رَشيديٌّ وسم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: وحَملٌ أي: فيما يَتكَرَّرُ حَملُه في العامِ كالتِّينِ لا فيما لا يَتكَرَّرُ عادةً كالنَّخلِ، وإنْ تكَرَّرَ على النُّدرةِ اهـ. ▫ قولُ: (وجِنسٍ) أي: لا نَوعٍ اهـ مُغني. ▫ قولُ: (زادَ شارِحٌ ومالِكٌ) وكذا زادَه المُغني، وفي البُجَيرِميِّ عَن الشَّوبَريِّ قال النَّاشِريُّ في نُكَتِه، وقد يُتَصَوَّرُ اتِّحادُ العقدِ مع تَعدُّدِ المالِكِ وذلك بالوكالةِ بناءً على تَصحيحِهم أنَّ المُعتَبَرَ الوكيلُ اهـ لكن يَرِدُ عليه أيضًا ما أورَدَه الشَّارِحُ تأمَّلْ. ▫ قولُ: (مِن اختِلافِه) أي: المالِكِ. ▫ قولُ: (ذَكَرَها) أي:

▫ قولُ: (وإنْ تقارَبا) وفي شَرحِ الرَّوضِ، ولو مُتلاصِقَيْنِ اهـ فَلَوْ كان بَيْنَهُما حاجِزٌ مَثَلًا فأزالَه بقَصدِ أنْ يَجعَلَهُما واحِدًا فَيَنْبَغي أنْ يَصيرا واحِدًا فَيَثْبُتُ لَهُما حُكمُ الواحِدِ، أو أحدَثَ حاجِزًا في بُستانٍ واحِدٍ لِيَصيرَ اثنَيْنِ فَيَنْبَغي اعتِبارُ ذلك اهـ. ▫ قولُ: (أو الحملُ) هذا مُشكِلٌ في النَّخلِ مع اختِلافِ الحملِ فَقد دَلَّ كَلامُه السَّابِقُ على التَّبَعيَّةِ فيه مع اختِلافِ الحملِ وذلِكَ؛ لأنَّه قال وإلَّا بأنْ تأبَّرَ بعضُها وإنْ قَلَّ فَلِلْبائِعِ جَميعُها المُتأبِّرُ وغيرُه حَتَّى الطَّلعُ الحادِثُ اهـ فَقد صَرَّحَ في هذا الكلامِ بأنَّ الطَّلعَ الحادِثَ يَتبَعُ المُؤَبَّرَ ولو بعضًا، ثم قال فإنْ فُرِضَ تَحقُّقُ حَملٍ ثانٍ أُلحِقَ النَّادِرُ بالأعَمِّ الأغلَبِ اهـ فَصَرَّحَ في هذا الكلامِ بأنَّ الحملَ الثَّانيَ يَتبَعُ الأوَّلَ؛ لأنَّه جَعَلَ تَعدُّدَ الحملِ الذي هو نادِرٌ كاتِّحادِه الذي هو غالِبٌ ومَعَ اتِّحادِه يَتبَعُ الحادِثُ الموجودَ كما تَقدَّمَ فإنْ قُلتَ كَلامُه باعتِبارِ غيرِ النَّخلِ قُلتُ السِّياقُ ظاهِرٌ في تَناوُلِ النَّخلِ

مُقتضٍ لِتعدُّدِ العقدِ ويُستثنى الوردُ فلا يتبعُ ما لم يظهر منه الظاهرُ، وإنِ اتَّحدا فيما ذُكِرَ؛ لأنَّ ما ظَهَرَ منه يُجنى حالًا فلا يُخافُ اختلاطُه ومَرَّ أنَّ التِّينَ والعِنَبَ على ما مرَّ فيه مثلُه في ذلك وأُلحِقَ به الياسمينُ أي: ونحوُهُ.

ذَكَرَ ذلك الشارحُ تلك الصورةَ. ◘ قولُه: (وَيُستثنى إلخ) كَتَبَ سم أوَّلاً على قولِ الشارحِ السابقِ، ولو ظَهَرَ بعضُ التينِ إلخ ما نَصُّه كالتِّينِ في هذا الحُكمِ الوردُ والياسمينُ والقِثّاءُ والبِطيخُ والجُمَّيزُ ونحوُه كما في الرَّوْضِ وشَرْحِه مُفرَّقًا ثم رأيت ما سيأتي في كلامِ الشارحِ اهـ ثم كَتَبَ هنا بعدَ سَرْدِ عِبارةِ شَرْحِ الرَّوْضِ والموافقةِ لِما في الشَّرْحِ هنا ما نَصُّه والذي في التَّنبيه وأقرَّه النَّوويُّ في تصحيحِه أنَّ الجميعَ لِلْبائعِ وعِبارةُ التَّنبيه فإنْ كان له أي: لِلْغِراسِ حَمْلٌ فإنْ كان ثَمرةً تتشقَّقُ كالنَّخلِ، أو نَوْرًا يتفتَّحُ كالوردِ والياسمينِ فإنْ كان قد ظَهَرَ ذلك، أو بعضُه فالجميعُ لِلْبائعِ، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ فهو لِلْمُشتري انتهتْ، وقولُه: فإنْ كان قد ظَهَرَ ذلك، أو بعضُه قال ابنُ النَّقيبِ أي: ظَهَرَ الطَّلْعُ مِن كوزِه والوردُ مِن كِمامِه والياسمينُ مِن الشَّجرِ اهـ فَعُلِمَ أنَّ الظُّهورَ تارةً بتشقُّقٍ وتارةً بتفتُّحٍ وتارةً بالخُروجِ مِن الشَّجرِ وتارةً بتناثُرِ النَّورِ اهـ، واعتَمَدَ النِّهايةُ والمُغني ما في التَّنبيه. ◘ قولُه: (الظاهرُ) المُرادُ بالظاهرِ المُنفتِحُ كما أفادَه الرَّوْضُ اهـ سم. ◘ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي: في الحاصِلِ. ◘ قولُه: (وَمَرَّ إلخ) أي: في شَرْحِ كَتينٍ وعِنَبٍ.

◘ قولُه: (عَلى ما مَرَّ فيه) أي: في العِنَبِ. ◘ قولُه: (مِثْلُهُ) أي: الوردُ (في ذلك) أي: في أنّه لا يَتْبَعُ ما لم يَظْهَرْ مِنْهُ الظاهِرُ. ◘ قولُه: (مِثْلُه في ذلك) هذا يقتضي أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ اتِّحادِ الحمْلِ وتعدُّدِه وأنَّ السَّببَ في هذا الحُكمِ أمنُ الاختلاطِ لكنَّ الفرقَ الذي ذَكَرَه فيما مَرَّ بقولِه: وفارَقَ النَّخلُ إلخ يقتضي أنَّ السَّببَ في ذلك ليس إلَّا تعدُّدُ الحمْلِ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (أي ونحوُه) مَرَّ عن سم بيانُه.

سيَّما عِبارةُ شَرْحِ الإرشادِ. ◘ قولُه: (وَيُستثنى الوردُ فلا يَتْبَعُ ما لم يَظْهَرْ مِنْهُ الظاهِرُ إلخ) المُرادُ بالظاهِرِ المُنفتِحُ كما أفادَه قولُ الرَّوْضِ ما نَصُّه وتَشقُّقُ جَوْزِ عُطبَ أي: قُطْنٍ يَبقى سِنينَ لا تَشقُّقُ وردٍ، كتأبيرِ النَّخلِ قال في شَرْحِه فيَتْبَعُ المُشتري غيرَه إن اتَّحَدَ فيهما ما ذُكِرَ أي: البُستانُ والعقدُ والجِنسُ بخلافِ تَشقُّقِ الوردِ؛ لأنَّ ما يَظْهَرُ مِنْهُ يُجنى في الحالِ فلا يُخافُ اختِلاطُه نَقَلَه الأصلُ عن التَّهذيبِ، والذي في التَّنبيه وأقرَّه عليه النَّوويُّ في تَصحيحِه أنَّ الجميعَ لِلْبائعِ كالجوزِ وغيرِه، وقد تَبِعَه المُصنِّفُ في نُسخةٍ فقال بَدَلَ لا تَشقُّقُ وردٍ، وكذا تَفتُّحُ وردٍ كما في التَّنبيه وكالوردِ في ذلك الياسمينُ ونحوُه اهـ وعِبارةُ التَّنبيه فإنْ كان له أي: لِلْغِراسِ حَمْلٌ فإنْ كان ثَمرُه تَتشقَّقُ كالنَّخلِ، أو نَوْرًا يتفتَّحُ كالوردِ والياسمينِ فإنْ كان قد ظَهَرَ ذلك، أو بعضُه فالجميعُ لِلْبائعِ، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ فهو لِلْمُشتري اهـ وقولُه: فإنْ كان قد ظَهَرَ ذلك، أو بعضُه قال ابنُ النَّقيبِ أي ظَهَرَ الطَّلْعُ مِن كوزِه والوردُ مِن كِمامِه والياسمينُ مِن الشَّجرِ اهـ فَعُلِمَ أنَّ الظُّهورَ تارةً بتشقُّقٍ وتارةً بتفتُّحٍ وتارةً بالخُروجِ مِن الشَّجرِ وتارةً بتناثُرِ النَّورِ. ◘ قولُه: (وَمَرَّ أنَّ التِّينَ والعِنَبَ على ما مَرَّ فيه مِثْلُه في ذلك) هذا يقتضي أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ اتِّحادِ الحمْلِ وتعدُّدِه وأنَّ السَّببَ في هذا الحُكمِ أمنُ الاختلاطِ لكنَّ الفرقَ الذي ذَكَرَه فيما مَرَّ بقولِه وفارَقَ النَّخلُ إلخ يقتضي أنَّ

(وإذا بقيتِ الثمرةُ للبائعِ) بشرطٍ، أو تأبيرٍ (فإنْ شَرَطَ القطعَ لَزِمَه) وفاءً بالشرطِ قال الأذرعيُّ وإنّما يظهرُ هذا في مُنتَفَعٍ به كحِصرِمٍ لا فيما لا نفعَ فيه، أو نفعُه تافِهٌ أي: فالقياسُ حينئذٍ بُطلانُ البيعِ بهذا الشرطِ؛ لأنه يُخالِفُ مُقْتَضاه (وإلا) يُشترَطُ القطعُ بأنْ شَرَطَ الإبقاءَ، أو أطلَقَ (فله تركُها إلى الجُذاذِ) نَظَرًا لِلشَّرطِ في الأُولى والعادةِ في الثانيةِ، وهو القطعُ أي: زَمَنَه المُعتادَ فيُكلَّفُ حينئذٍ أخذَها دفعةً واحِدةً، ولا ينتظِرُ نِهايةَ النُّضجِ وقد لا تبقَى إليه كأنْ تعذَّرَ السَّقْيُ لانقِطاعِ الماءِ وعَظُمَ ضَرَرُ النخلِ ببقائِها وكأنْ أصابَها آفةٌ، ولم يبقَ في تركِها فائدةٌ على أحدِ قولينِ أطلَقاهما ورَجَّحه ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه وكأنِ اعتيدَ قطعُها قبل نُضجِها لكنْ هذه لا ترِدُ؛ لأنَّ هذا وقتُ جُذاذِها عادةً. (ولكُلٍّ منهما) أي: المُتَبايِعَيْنِ إذا بقيَتْ (السَّقْيُ إنِ انتفَعَ به الشجرُ والثمرُ) يعني إنْ لم يضُرَّ صاحِبَه (ولا منعَ للآخرِ) منه؛..........

▫ قولُه: (بِشَرْطٍ) إلى قولِ المتْنِ ولِكُلٍّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: أي فالقياسُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (وإنّما يَظْهَرُ هذا) أي: لُزومُ القطعِ اهـ ع ش والأَولى أي صِحّةُ هذا الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (فالقياسُ إلخ) رَأَيت بهامِشِ نُسْخةٍ قَديمةٍ مِن شَرْحِ المنْهَجِ ما نَصُّه لَزِمَه قَطْعُه، وإنْ لم يَبْلُغْ قدرًا يَنْتَفِعُ به كما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الزِّياديُّ ونَقَلَه عن حَجّ في شَرْحِ العُبابِ انْتَهَى، وهو قياسُ ما تَقَدَّمَ لِلشّارِحِ م ر في الجِزَّةِ الظّاهِرةِ مِن غيرِ القَصَبِ الفارِسيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو أي: الجِذاذُ) بفَتْحِ الجيمِ وكَسْرِها وإهْمالِ الذّالَيْنِ كما في الصِّحاحِ وحُكِيَ إعْجامُهُما مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي زَمَنَه المُعْتادَ) تَفْسيرٌ لِلْمُرادِ مِن الجِذاذِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أخذَها دَفْعةً واحِدةً) ظاهِرُه، وإنْ كانَت العادةُ أخذَها على التَّدْريجِ فَلْيُراجَعْ سم على مَنْهَجٍ ومَعْلومٌ أنّه لو حَصَلَ نُضْجُه على التَّدْريجِ كُلِّفَ قَطْعَه كَذلِكَ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ثم إذا جاءَ أوانُ الجِذاذِ ليس له الصَّبْرُ حَتَّى يَأخُذَها على التَّدْريجِ ولا تَأخيرُها إلى تَناهي نُضْجِها بل المُعْتَبَرُ في ذلك العادةُ اهـ وظاهِرُها رُجوعُ قولِه بل المُعْتَبَرُ إلخ إلى المعْطوفِ والمعْطوفِ عليه مَعًا فَيُفيدُ جَوازَ أخْذِه بالتَّدْريجِ، وإنْ حَصَلَ نُضْجُه دَفْعةً واحِدةً إذا كان العادةُ كَذلِكَ. ▫ قولُه: (وقد لا تَبْقَى إلخ) أي: لا تَلْزَمُ التَّبْقيةُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وعَظُمَ) عَطْفٌ على قولِه تَعَذَّرَ السَّقْيُ. ▫ قولُه: (وكأنِ اعْتيدَ إلخ) كاللَّوْزِ الأخْضَرِ في بلادٍ لا يَتَجَفَّفُ فيها إيعابٌ ونِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولِكُلٍّ منهما إلخ) فإنْ لم يَأتَمِنْ أحَدُهُما الآخَرَ نَصَبَ الحاكِمُ أمينًا ومُؤْنَتُه على مَن لم يُؤْتَمَنْ شَرْحُ الإرْشادِ لِشَيْخِنا سم على مَنْهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا بَقيَتْ) أي: الثَّمَرةُ لِلْبائِعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الشَّجَرُ والثَّمَرُ) أو أحَدُهُما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يَعْني إنْ لم يَضُرَّ صاحِبَه) هذه عِبارةُ المُهَذَّبِ والوسيطِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُؤْخَذُ مِنها عَدَمُ المنْعِ عندَ انْتِفاءِ الضَّرَرِ والنَّفْعِ؛ لأنّه تَعَنُّتٌ

السَّبَبَ في ذلك ليس إلاّ تَعَدُّدُ الحمْلِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (يَعْني إنْ لم يَضُرَّ صاحِبَه) هذه عِبارةُ المُهَذَّبِ والوسيطِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُؤْخَذُ مِنها عَدَمُ المنْعِ عندَ انْتِفاءِ الضَّرَرِ والنَّفْعِ؛ لأنّه تَعَنُّتٌ قاله السُّبْكيُّ وغيرُه، وقد يُتَوَقَّفُ فيه؛ إذ لا غَرَضَ لِلْبائِعِ حينَئِذٍ فَكيف يَلْزَمُ المُشْتَري تَمْكينُه اهـ وما قاله

لأنَّ المنعَ حينئذٍ سفهٌ، أو عِنادٌ وقضيتُه أنه ليس للبائعِ تكليفُ المُشترِي السَّقْيَ، وبه صرَّحَ الإمامُ؛ لأنه لم يلتزِم تنميتَها فلتكُنْ مُؤْنَتُه على البائعِ وظاهِرُ كلامِهم تمكينُه مِنَ السَّقْيِ بما اعتيدَ سقيُها منه وإنْ كان للمُشترِي كبِئرٍ دَخلَتْ في العقدِ، وليس فيه أنه يصيرُ شارِطًا لِنفسِه الانتفاعَ بمِلْكِ المُشترِي؛ لأنَّ استحقاقَه لِذلك لَمَّا كان من جِهةِ الشرعِ، ولو مع الشرطِ اغتفروه نعم يتَّجِه أنه لا يُمكَّنُ من شَغْلِ مِلْكِ المُشترِي بمائِه، أو استعمالِه لِماءِ المُشترِي إلا حيثُ نَفَعَه، وإلا فلا وإنْ لم يضُرَّ المُشترِيَ؛ لأنَّ الشرعَ لا يُبيحُ مالَ الغيرِ إلا عند وُجودِ منفعةٍ به، وكذا يُقالُ في ماءِ للبائعِ أرادَ به شَغْلَ مِلْكِ المُشترِي من نفعٍ له به فإطلاقُهم أنه لا منعَ مع عَدَمِ الضررِ يُحمَلُ على غيرِ ذلك (وإنْ ضرَّهما) كان لِكُلٍّ منعُ الآخرِ؛ لأنه يضُرُّ صاحِبَه من غيرِ نفعٍ يعودُ إليه فهو سفهٌ وتَضييعٌ و(ولم يجز) السَّقْيُ لهما، ولا لأحدِهما (إلا برِضاهما)؛ لأنَّ الحقَّ لهما، واعترَضه السبكيُّ بأنَّ فيه إفسادَ المالِ، وهو حرامٌ ثم أجابَ بأنَّ المنعَ لِحَقِّ الغيرِ

قاله السُّبكيُّ وغيرُه، وقد يُتوقَّفُ فيه؛ إذ لا غَرَضَ لِلبائعِ حينئذٍ فكيف يَلزَمُ المُشتَرِي تَمكينُه اهـ وما قاله ظاهِرٌ وجَرَى عليه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ نِهايةٌ ومُغني زادَ سم ويوافِقُه قولُ الشّارِحِ الآتي نعم يَتَّجِه إلَخ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر عَدَمُ المنعِ عندَ انتِفاءِ الضَّرَرِ أي: على الآخَرِ كما هو واضِحٌ، وهو صادِقٌ بما إذا ضَرَّ السّاقيَ، أو نَفَعَه، أو لم يَضُرَّه ولم يَنفَعه كما يَصدُقُ بما إذا كان السّاقي البائعَ أو المُشتَرِي فتَوَقُّفُ الشَّيخِ إنَّما هو في بعضِ ماصَدَقاتِ المَسألةِ، وهو ما إذا كان السّاقي البائعَ وكان السَّقيُ يَضُرُّه، أو لا يَضُرُّه ولا يَنفَعُه وظاهِرٌ أنّه يأتي فيما إذا كان السّاقي المُشتَرِيَ والحالةُ ما ذُكِرَ، وأمّا إذا كان يَنفَعُ السّاقيَ بائِعًا، أو مُشتَرِيًا فلا يَتأتّى فيه تَوَقُّفُ الشَّيخِ اهـ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّ المنعَ) إلى قولِه نعم في النِّهايةِ.

▫ قولُهُ: (وقَضيَّتُهُ) أي: قَضيَّةُ كَلامِ المُصنِّفِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (تَمكينُهُ) أي: استِحقاقُ البائعِ على المُشتَرِي تَمكينُه إلَخ. ▫ قولُهُ: (بما اعتيدَ) أي مِن مَحَلٍّ اعتيدَ فالباءُ بمَعنَى مِن وما مَوصولةٌ ويُحتَمَلُ أنّه بالهمزةِ، وقولُه: الآتي كَبِئرٍ على حَذفِ مُضافٍ أي: ماءِ بِئرٍ. ▫ قولُهُ: (ولَيسَ فيه) أي: في تَمكينِ البائعِ مِن السَّقيِ إلَخ. ▫ قولُهُ: (أنّه يَصيرُ) أي: البائعُ. ▫ قولُهُ: (إلّا حَيثُ نَفَعَهُ) ومَحَلُّ سَقيِ البائعِ مِن البِئرِ الدّاخِلةِ في البَيعِ إنْ لم يَحتَجِ المُشتَرِي لِماءِ البِئرِ لِيَسقيَ به شَجَرًا آخَرَ مَملوكًا هو وثَمَرَتُه له، وإلّا قُدِّمَ المُشتَرِي فإنِ احتاجَ البائعُ إلى السَّقيِ نَقَلَ الماءَ إلَيه مِن مَحَلٍّ آخَرَ فَليُراجَعْ فإنَّ مُقتَضَى قولِ المُصنِّفِ الآتي ومَن باعَ ما بَدا صَلاحُه لَزِمَه سَقيُه إلَخ قد يُخالِفُه اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (إلّا عندَ وُجودِ مَنفَعةٍ به) قد يُقالُ بل الشَّرعُ لا يُبيحُ مالَ الغيرِ بغيرِ إذنِه وإنْ نَفَعَه اهـ سم. ▫ قولُهُ: (كان الكُلُّ) إلى قولِه؛ لأنَّ الجوابَ في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (السَّقيُ لَهُما) نَظَرَ فيه سم إنْ رُمتَ راجِعْهُ.

ظاهِرٌ وجَرَى عليه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ويوافِقُه قولُ الشّارِحِ الآتي نعم يَتَّجِه إلَخ.

▫ قولُهُ: (ولَو مع الشَّرطِ) يُشعِرُ بأنّه لو شَرَطَ ذلك صَحَّ فَليُتَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (إلّا عندَ وُجودِ مَنفَعةٍ به) قد يُقالُ بل الشَّرعُ لا يُبيحُ مالَ الغيرِ بغيرِ إذنِه، وإنْ نَفَعَهُ. ▫ قولُهُ: (لَم يَجُزِ السَّقيُ لَهُما) قد يُستَشكَلُ سَواءٌ رَجَعَ

ارتَفَعَ بالرِّضا ويبقَى ذلكَ كتَصَرُّفِه في خالِصِ مِلْكِه وأجابَ غيرُه بحَمْلِ كلامِهم على ما إذا كان يضُرُّهما من وجهٍ دون وجهٍ، وهو أوجه؛ لأنَّ الجوابَ الأوَّلَ لا يدفَعُ الإشكالَ لأنَّ إتْلافَ المالِ لِغيرِ غرضٍ مُعتبَرٍ حرامٌ سواءٌ مالُه ومالُ غيرِه بإذنِه.

(وإنْ ضرَّ أحدَهما) أي: الثمَرَ دون الشجَرِ، أو عَكسُه (وتَنازَعا) أي: المُتَبايِعانِ في السَّقْيِ (فُسِخَ العقدُ) أي: فسخه الحاكِمُ كما جزَمَ به في المطْلَبِ ورَجَّحه السبكيُّ خلافًا لِلزَّركشيِّ لِتعَذُّرِ إمضائِه إلا بضَرَرِ أحدِهِما، وليس أحدُهما أولى مِنَ الآخرِ ويُفرَّقُ بين هذا وما يأتي آخِرَ البابِ أنه لا يحتاجُ للحاكِمِ بأنَّ الاختلاطَ ثَمَّ أورثَ نقصًا في عَيْنِ المبيعِ فكان عَيْبًا محضًا بخلافِه هنا فإنَّ ذاتَ المبيعِ سليمةٌ وإنَّما القصدُ دَفعُ التخاصُمِ لا إلى غايةٍ، ....

▫ قولُه: (ويَبْقَى ذلك) أي: سَقْيُ أحدِهِما برِضا الآخرِ كَتَصَرُّفِه إلخ أي: وهو مُمْتَنِعٌ على الوجه المذكورِ؛ لأنّه إتْلافٌ لِغيرِ غَرَضٍ مُعْتَبَرٍ والحاصِلُ أنَّ الحُرْمةَ ارْتَفَعَتْ مِن وجْهٍ دونَ وجْهٍ ثم رَأيت الرّشيديَّ قال قولُه: ويَبْقَى ذلك مَعْناه إنْ رِضَى الآخرِ بالإضرارِ رَفَعَ حَقَّ مُطالَبَتِه الدُّنْيَوِيّةِ والأُخْرَوِيّةِ وبَقِيَ حَقُّ اللهِ فتَصَرُّفُه فيه كَتَصَرُّفِه في خالِصِ مالِه اهـ. ▫ قولُه: (وأجابَ إلخ) وأجابَ النِّهايةُ والمُغْني بأنَّ الإفسادَ غيرُ مُحَقَّقٍ. ▫ قولُ (المتْنِ): (فُسِخَ العقدُ).

(فَرْعٌ): لو هَجَمَ مَن يَنْفَعُه السَّقْيُ وسَقَى قَبْلَ الفسْخِ إمّا لِعَدَمِ عِلْمِ الآخرِ وإمّا لِتَنازُعِهِما وتَوَلَّدَ مِنْهُ الضَّرَرُ فهل يَضْمَنُ أرْشَ النَّقْصِ أم لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لِحُصولِه بِفِعْلٍ هو مَمْنوعٌ مِنْهُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أي فَسَخَه الحاكِمُ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني وسم فقالوا واللَّفْظُ لِلْمُغْني والفاسِخُ له المُتَضَرِّرُ كما يُؤْخَذُ مِن غُضونِ كَلامِهِمْ، واعْتَمَدَه شَيْخي وقيلَ الحاكِمُ وجَزَمَ به ابنُ الرِّفْعةِ وصَحَّحه السُّبْكيُّ وقيلَ كُلٌّ مِن العاقِدَيْنِ واسْتَظْهَرَه الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ إمْضائِه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ.

إلَيْه أيضًا قولُه: إلاّ برِضاهُما أو لا؛ لأنّه إذا جازَ سَقْيُ أحَدِهِما برِضا الآخرِ فَلْيَجُزْ سَقْيُهُما مَعًا؛ لأنّ مِن لازِمِه رِضاهُما بالسَّقْيِ فإنْ أرادَ عَدَمَ جَوازِ سَقْيِهِما مُطْلَقًا فهو مُشْكِلٌ، أو إلاّ برِضاهُما بِناءً على رُجوعِ الاسْتِثْناءِ لِهَذا أيضًا فَرِضاهُما لازِمٌ لِسَقْيِهِما فلا مَعْنَى لِلْحُكْمِ بالمنْعِ واسْتِثْناءِ كَوْنِه برِضاهُما إلاّ أنْ يُريدَ بقولِه لَهُما لِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما بانْفِرادِه لا لَهُما على وجه اجْتِماعِهِما على السَّقْيِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِن وجْهٍ دونَ وجْهٍ) إنْ كان المُرادُ أنّه يَنْفَعُ مِن هذا الوجه فالجوابُ مَقْبولٌ؛ لأنّه حينَئِذٍ يُغْتَفَرُ وجه الضَّرَرِ لأجْلِ وجْه النَّفْعِ، وإنْ كان المُرادُ أنّه لا يَنْفَعُ كما لا يَضُرُّ فلا لِبَقاءِ الإشْكالِ. ▫ قولُه: (لِغيرِ غَرَضٍ مُعْتَبَرٍ حَرامٌ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وأجابَ الشّارِحُ يَعْني الجوجَرِيَّ بأنّ حِرْصَه على نَفْعِ صاحِبِه وعَلَى نَفْعِ نَفْسِه بإبْقاءِ العقْدِ غَرَضٌ صَحيحٌ، وقد يُجابُ أيضًا بأنّ إضاعةَ المالِ إنّما تَحْرُمُ إذا كان سَبَبُها فِعْلاً ومُسامَحَتُه هنا بالتَّرْكِ أشْبَه اهـ وقد يَرِدُ على هذا الجوابِ الثّاني أنّ الإضاعةَ بالسَّقْيِ، وهي فِعْلٌ فكيف يَجوزُ الرِّضا إلاّ أنْ يُقالَ الإضاعةُ هنا غيرُ مُحَقَّقةٍ؛ لأنّ الضَّرَرَ غيرُ مُحَقَّقٍ. ▫ قولُه: (أي فَسَخَه الحاكِمُ) المُعْتَمَدُ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّ الفاسِخَ المُتَضَرِّرُ.

وهو مُختصٌ بالحاكِم فإن قُلتَ: يرِدُ عليه ما يأتي في اختلافِ المُتبايِعَيْنِ أنَّ الفاسِخَ أحدَهما كالحاكِم فقياسُه هنا كذلك قُلتُ: يُفرَّقُ بأنَّ التنازُعَ هنا سببُه ضَررٌ مُتيَقَّنٌ، وهو إنَّما يُزيلُه الحاكِمُ وثَمَّ سببُه مُجرَّدُ اختلافٍ فمُكِّنَ كُلٌّ مِنَ الفسخِ لاحتمالِ أنه الصادِقُ، ويُؤيِّدُه أنَّ فسخَ الكاذِبِ لا ينفُذُ باطِنًا (إلا أن يُسامِحَ) المالِكُ المُطلَقُ التصرُّفِ (المُتضرِّرَ) فلا فسخَ، وفيه ما مرَّ مِنَ الإشكالِ والجوابِ ومَنع بعضُهم مجيءَ ذلك هنا لِما في هذا مِنَ الإحسانِ والمُسامَحةِ، وواضِحٌ أنَّ في رِضاهما فيما مرَّ ذلك أيضًا، وبِه يتَّضِحُ ما قدَّمته (وقيلَ) يجوزُ (لِطالِبِ السَّقيِ أن يسقِيَ)، ولا مُبالاةَ بالضرَرِ لِدُخولِه في العقدِ عليه.

(ولو كان الثمَرُ يمتَصُّ رُطوبةَ الشجَرِ لَزِمَ البائِعَ أنْ يقطَعَ) الثمَرَ (أو يسقِيَ) الشجَرَ دَفعًا لِضَرَرِ المُشتَري ولو كان السَّقيُ يضُرُّ أحدَهما وترْكُه يمنَعُ زيادةَ الآخرِ العظيمةَ فُسِخَ العقدُ كما أفهَمَه كلامُ السبكيِّ ورَجَّحه غيرُه.

▫ قولُه: (وهو مُختصٌّ) أي: دَفعُ التَّخاصُمِ. ▫ قولُه: (يَرِدُ عليه) أي: على تَخصيصِ الفسْخِ هنا بالحاكِمِ. ▫ قولُه: (فقياسُه هنا كَذلِكَ) أي فَيَفسَخُ المُتضرِّرُ م ر اهـ سم أقولُ والمُناسِبُ فَيَفسَخُ كُلٌّ مِن المُتبايِعَيْنِ كالحاكِمِ. ▫ قولُه: (مُتيقَّنٌ) قد يَمنَعُ التَّيَقُّنَ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَجيءُ ذلك) أي: ما مَرَّ مِن الإشكالِ والجوابِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَواضِحٌ إلَخ) إنَّما يَتَّضِحُ في الجُملةِ على تَقديرِ الحمْلِ المُتقدِّمِ والمانِعُ بَنَى كَلامَه على الإطلاقِ الذي هو الظّاهِرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أرادَ به قولَ المُصنِّفِ إلاّ برِضاهُما ▫ وقولُه: (ذَلِكَ) أي: الإحسانُ والمُسامَحةُ (وَقولُه: أيضًا) أي: كما هنا؛ لأنَّه، وإنْ كان يَضُرُّ مِن وجْهٍ لكن يَنفَعُ مِن وجْهٍ، ومِنْ ذلك الوجْه حَصَلَت المُسامَحةُ وقولُه (ما قَدَّمْته) أرادَ به قولَه، وهو أوجَه اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لِطالِبِ السَّقْيِ) وهو المُشتَري في الصّورةِ الأولَى والبائِعُ في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (بِالضَّرَرِ) أي: بضَرَرِ الآخرِ. ▫ قولُه: (لِدُخولِه إلَخ) أي: المُتضَرِّرِ. ▫ قولُه: (عليه) أي: على الضَّرَرِ أي: قَبولُه عِبارةُ المُغني، ولا يُبالي بضَرَرِ الآخَرِ؛ لأنّه قد رَضيَ به حينَ أقْدَمَ على هذا العقْدِ فلا فَسْخَ على هذا أيضًا اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ كان الثَّمَرُ يَمتَصُّ إلَخ) أي: والسَّقْيُ مُمْكِنٌ بالماءِ المُعَدِّ له فَلَوْ تَعَذَّرَ السَّقْيُ لانْقِطاعِ الماءِ تَعَيَّنَ القطْعُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلَوْ كان السَّقْيُ) إلى قولِه كما أفْهَمَه في النِّهايةِ قال الرَّشيديُّ عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وشَمِلَ كَلامُ المُصنِّفِ يَعْني قولَه، وإنْ ضَرَّ أحَدَهُما ونَفَعَ الآخَرَ ما لو ضَرَّ السَّقْيُ أحَدَهُما ومَنَعَ تَرْكُه حُصولَ زيادةٍ لِلآخَرِ إلَخ اهـ فَعُلِمَ بهَذا أنّه كان الأوْلَى تَقديمُه على قولِ المتْنِ إلاّ أنْ يُسامِحَ وإدْراجُه في قولِه وإنْ ضَرَّ أحَدَهُما إلَخ كما فَعَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (يَمْنَعُ زيادةَ الآخَرِ) أي: وتَنازَعا اهـ سم.

▫ قولُه: (فقياسُه هنا كَذلِكَ) أي: فَيَفسَخُ المُتضرِّرُ م ر. ▫ قولُه: (مُتيقَّنٌ) قد يُمنَعُ التَّيَقُّنُ اهـ. ▫ قولُه: (يَمنَعُ زيادةَ الآخَرِ) أي: وتَنازَعا.

(فصلٌ) في بَيانِ بيعِ الثمَرِ والزرعِ وبُدوِّ صلاحِهما

(يجوزُ بيعُ الثمَرِ بعد بُدوِّ صلاحِه مُطلَقًا) أي: من غيرِ شرطِ قطعٍ ولا تبقيةٍ، وهُنا كشرطِ الإبْقاءِ يستَحِقُّ الإبْقاءَ إلى أوانِ الجُذاذِ للعادةِ (وبشرطِ قطعِه وبشرطِ إبْقائِه) للخبرِ المتفقِ عليه «أنه ﷺ نَهَى المُتَبايِعَيْنِ عن بيعِ الثمَرةِ حتى يبدوَ صلاحُها» ومَفهومُه الجوازُ بعد بُدوِّه في الأحوالِ الثلاثةِ لأمنِ العاهةِ حينَئِذٍ غالبًا (وقبل) بُدوِّ (الصلاحِ) في الكُلِّ (إنْ بيعَ) الثمَرُ الذي لم يبدُ

فَصْلٌ: في بَيانِ بَيْعِ الثَّمَرِ والزَّرْعِ وبُدوِّ صَلاحِهما

أي: وما يَتْبَعُ ذلك كحُكْمِ اخْتِلاطِ الحادِثِ بالمَوْجودِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أي مِن غيرِ شَرْطٍ) إلى قولِه ويقولِه الثَّمَرُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: في الكُلِّ في مَوْضِعَيْنِ، قولُه: ووَرَقُ التوتِ إلى وخَرَجَ.

◘ قولُه: (وهُنا) أي: في الإطْلاقِ ويَنْبَغي أنّه لو قال المُشْتَري في هذا قَبِلْت بشَرْطِ الإبْقاءِ الصِّحّةُ لِتَوافُقِ الإيجابِ والقبولِ مَعْنًى اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (وبشَرْطِ قَطْعِه وبشَرْطِ إبْقائِه) سَواءٌ كانَت الأُصولُ لأحَدِهِما أم لِغيرِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: لأحَدِهِما إلَخ، ومِنه كَوْنُ الشَّجَرِ لِلْمُشْتَري اهـ ع ش قال سم، وفي شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ.

(تَنْبيهٌ): قال في الجواهِرِ ثم إذا صَحَّ البيعُ أي: بَيْعُ الثِّمارِ بشَرْطِ القطْعِ فَيَظْهَرُ مِن جِهةِ النَّظَرِ أنْ قَبْضَه بالتَّخْليةِ فَيَكونُ مُؤْنةُ القطْعِ على المُشْتَري؛ لأنّه التزَمَ له تَفْريغَ أشْجارِه اهـ واستَظْهَرَه الأذْرَعيُّ قال كَبَيْعِ الزَّرْعِ الأخْضَرِ في الأرضِ بشَرْطِ قَطْعِه ثم ذَكَرَ أنّ الأذْرَعيَّ نَقَلَ عَن شَرْحِ المِنْهاجِ لِلسُّبْكيِّ أنّه لا يَكْفي التَّخْليةُ هنا بل لا بُدَّ مِن النَّقْلِ وعَنْ قِطْعَتِه على المُهَذَّبِ أنّه تَرَدَّدَ في ذلك ثم قال إنّ الذي يَظْهَرُ مِن كَلامِهِم أنّه لا تَكْفي التَّخْليةُ فالمُؤْنةُ على البائِعِ ويَظْهَرُ ثَمَرَتُه فيما لو تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِها هل يَجْري فيها خِلافُ الجوائِحِ وعَن البَغَويّ والرّافِعيّ ما هو ظاهِرٌ في مُوافَقةِ الجواهِرِ وأطالَ في ذلك فَراجِعْه اهـ وسَيَأْتي في الشَّرْحِ كالنِّهايةِ والمُغْني في شَرْحِ قولِ المتْنِ ويَتَصَرَّفُ مُشْتَريه بَعْدَها ما هو صَريحٌ في مُوافَقةِ الجواهِرِ. ◘ قولُه: (المُتَّفَقِ عليه) أي: مِن البُخاريِّ ومُسْلِمٍ كما هو اصْطِلاحُ المُحَدِّثينَ حَيْثُ قالوا مُتَّفَقٌ عليه ونَحْوَه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأمنِ العاهةِ) أي: لأمْنِ مُريدي البيْعِ الآفةَ لِغِلَظِ الثَّمَرةِ وكِبَرِ نَواها. ◘ قولُه: (في الكُلِّ) أي: في المَجْموعِ بأنْ لم يَبْدُ الصَّلاحُ لِحَبّةٍ مِن ذلك المَجْموعِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ سم قولُه: في الكُلِّ قد يُفْهِمُ أنّه لا يَكْفي بُدُوُّ الصَّلاحِ في البعضِ، وهو مَمْنوعٌ فَيُؤَوَّلُ على مَعْنًى وقَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ في شَيْءٍ، فَيَنْبَغي تَعَلُّقُ في الكُلِّ بقَبْلِ لا بِبُدُوِّ الصَّلاحِ فَتَأمَّلْه اهـ أي: كأنّه قال وحينَ انْتِفاءِ

(فَصْلٌ)

◘ قولُه: (بَعْدَ بُدوِّ صَلاحِه) قال في العُبابِ، ولو في حَبّةٍ مِن بُسْتانٍ قال في شَرْحِه، أو ورَقةٍ مِن توتٍ كما صَرَّحَ به في الأنْوارِ اهـ. ◘ قولُه: (في الكُلِّ) قد يُفْهِمُ أنّه لا يَكْفي بُدُوُّ الصَّلاحِ في البعضِ، وهو مَمْنوعٌ فَيُؤَوَّلُ على مَعْنًى وقَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ في شَيْءٍ مِنْهُ فَيَنْبَغي تَعْليقُ في الكُلِّ بقَبْلَ لا بِبُدُوِّ الصَّلاحِ تَأمَّلْه.

صلاحُه وإنْ بَدا صلاحُ غيرِه المُتَّحِدِ معه نوعًا ومحلًّا (مُنفرِدًا عن الشجَرِ)، وهو على شَجَرةٍ ثابِتةٍ (لا يجوزُ) البيعُ؛ لأنَّ العاهةَ تُسرِعُ إليه حينَئِذٍ لِضعفِه فيفوتُ بتَلَفِه الثمنُ من غيرِ مُقابِلٍ (إلا بشرطِ القطعِ) للكُلِّ حالًا للخبرِ المذكورِ فإنَّه يدُلُّ بمَنْطوقِه على المنعِ مُطْلَقًا، خرج المبيعُ المشروطُ فيه القطعُ بالإجماعِ فبَقِيَ ما عَداه على الأصلِ، ولا يقومُ اعتِيادُ القطعِ مقامَ شرطِه وللبائِعِ إجبارُه عليه ومتى لم يُطالِبْه به فلا أجرةَ له ويُوَجَّه بغَلَبةِ المُسامَحةِ في ذلك أمَّا بيعُ ثَمَرةٍ على شَجَرةٍ مقْطوعةٍ دونَها فيجوزُ من غيرِ شرطِ قطعٍ؛ لأنَّ الثمَرةَ لا تبقَى عليها فنزَلَ ذلك منزِلةَ شرطِ القطعِ ومثلُها شَجَرةٌ جافَّةٌ عليها ثَمَرةٌ بيعَتْ دونَها، وورَقُ التُّوت قبل تناهيه كالثمَرِ قبل بُدُوِّ الصلاحِ وبعده كهو بعده، وخرج بقولِه: إنْ بيعَ ما لو وُهِبَ مثلًا فلا يجِبُ شرطُ

بُدوِّ الصَّلاحِ انتِفاءً كُلِّيًّا فَيَكونُ بِهَذا التَّأويلِ مِن عُمومِ السَّلْبِ لا مِن سَلْبِ العُمومِ. ▫ قولُه: (ثابِتةٍ) أي: ورَطْبةٍ أخذًا مِمّا يَأتي اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (لا يجوزُ) أي: لا يَصِحُّ ويَحْرُمُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ العاهةَ إلخ) بيانٌ لِلحِكْمةِ ويُشعِرُ بها قولُه: ﷺ «أرَأيتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرةَ فَبِمَ يَستَحِلُّ أحَدُكم مالَ أخيه» نِهايةٌ ومُغْني، وأمّا دَليلُه فَقولُه الآتي لِلخَبَرِ المذكورِ إلخ. ▫ قولُه: (حالًا) هو بِمَعْنَى قولِ ابنِ المُقري مُنَجَّزًا نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم، وفي العُبابِ حالًا لا بَعْدَ يَوْمٍ مَثَلًا ع ش. ▫ قولُه: (حالًا) مُتَعَلِّقٌ بالقطعِ أي: سَواءٌ تَلَفَّظَ بذَلِكَ، أو شَرَطَ القطعَ وأطْلَقَ فيه فإنَّه يُحمَلُ على الحالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالإجماعِ) أي: إجماعِ الأئِمَّةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولِلْبائِعِ إلخ) أي: فيما إذا كانَ الشَّجَرُ له بدَليلِ ما بَعْدَه ولْيُراجَعِ الحُكْمُ فيما إذا كانَ لِلْغيرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولِلْبائِعِ إجبارُه عليه) ولو تَراضَيا بإبْقائِه مع شَرْطِ قَطْعِه جازَ والشَّجَرةُ أمانةٌ في يَدِ المُشْتَري لِتَعَذُّرِ تَسليمِ الثَّمَرةِ بدونِها بخِلافِ ما لو باعَ نَحْوَ سَمْنٍ وقَبَضَه المُشْتَري في ظَرْفِ البائِعِ فإنَّه مَضْمونٌ عليه لِتَمَكُّنِه أي المُشْتَري مِن التَّسَلُّمِ في غيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فلا أجرةَ له) أي: ولا إثْمَ على المُشْتَري بعَدَمِ القطعِ كما يُشعِرُ به قولُه ويوَجَّه إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا بيعُ ثَمَرةٍ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه وهو على شَجَرةٍ ثابِتةٍ. ▫ قولُه: (فنَزَلَ ذلك إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوازُ شَرْطِ القطعِ سم على حَجّ ويَجِبُ الوفاءُ به لِتَفْريغِ مِلْكِ البائِعِ والأقْرَبُ أنَّ الأمْرَ كَذَلِكَ لو كانَتِ الشَّجَرةُ مَقْلوعةً وأعادَها البائِعُ، أو غيرُه وحَلَّتْها الحياةُ فَيُكَلَّفُ المُشْتَري القطعَ؛ لأنَّ شِراءَ الثَّمَرةِ وهي مَقْلوعةٌ يَنْزِلُ مَنزِلةَ شَرْطِ القطعِ، وأمّا لو كانَتْ جافَّةً وباعَ الثَّمَرةَ التي عليها مِن غيرِ شَرْطِ قَطْعٍ ثم حَلَّتْها الحياةُ فالأقْرَبُ أنَّه يَتَبَيَّنُ به بُطْلانُ البيعِ مِن أصْلِه؛ لأنَّه بَناه على ظَنِّ مَوْتِها فَتَبَيَّنَ خَطَؤُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لو وُهِبَ إلخ) ووَجْهُه أنَّه بتَقْديرِ تَلَفِ الثَّمَرةِ بعاهةٍ لا يَفوتُ على المُتَّهِبِ شَيْءٌ في مُقابَلةِ الثَّمَرةِ، وكَذا المُرْتَهِنُ لا يَفوتُ عليه إلّا مُجَرَّدُ

▫ قولُه: (حالًا) وعِبارةُ الرَّوْضِ مُنَجَّزًا قال في شَرْحِه، ووَجْه المنعِ في الأخيرةِ أي: البيعِ بشَرْطِ القطعِ مُطْلَقًا تَضمينُ التَّعْليقِ التَّبْقيةَ اهـ. وفي العُبابِ حالًا لا بَعْدَ يَوْمٍ مَثَلًا اهـ. ▫ قولُه: (ولِلْبائِعِ إجبارُه عليه) قال في الرَّوْضِ، وإنْ شَرَطَ وتَرَكَ عن تَراضٍ فلا بَأسَ اهـ. ▫ قولُه: (مَنزِلةَ شَرْطِ القطعِ) يُؤْخَذُ مِن جَوازِ شَرْطِ

القطعِ فيه، وكذا الرهنُ كما يأتي قُبيلَ بَحثٍ مِن استعارَ شيئًا ليَرهَنَه وبقولِه الثمرُ بيعُ بعضِه قبل بُدوِّ صلاحِه، أو بعده لِشريكِه، أو غيرِه شائعًا فيبطُلُ بشرطِ قطعِه إنْ قُلنا القِسمةُ بيعٌ لِلرِّبا، أو مع قطعِ الباقي لِمُنافاته لِمُقتضى العقدِ.

التَّوثُّقِ ودَيْنُه باقٍ بخِلافِ البيعِ فَيَفوتُ الثَّمنُ مِن غيرِ مُقابِلٍ كما مَرَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبقولِه إلخ) أي: وخَرَجَ بقولِه إلخ. ▫ قولُه: (بيعَ بعضِه إلخ) عِبارةُ المُغني وسم، ولو باعَ نِصفَ الثَّمرِ على الشَّجرِ مُشاعًا قَبلَ بُدوِّ الصَّلاحِ مِن مالِكِ الشَّجرِ، أو مِن غيرِه بشَرطِ القطعِ صَحَّ إنْ قُلنا القِسمةُ إفرازٌ، وهو الأصَحُّ لِإمكانِ قَطعِ النِّصفِ بَعدَ القِسمةِ فإنْ قُلنا إنها بيعٌ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ شَرطَ القطعِ لازِمٌ له، ولا يُمكِنُ قَطعُ النِّصفِ إلا بقَطعِ الكُلِّ فَيَتضرَّرُ البائعُ بقَطعِ غيرِ المبيعِ فأشبَهَ ما إذا باعَ نِصفًا مُعيَّنًا مِن سَيفٍ، وبَعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ يَصِحُّ إنْ لم يَشرِطِ القطعَ فإنْ شرَطَه ففيه ما تَقَرَّرَ ويَصِحُّ بيعُ نِصفِ الثَّمرِ مع الشَّجرِ كُلِّه أو بعضِه ويكونُ الثَّمرُ تابعًا اهـ زادَ النِّهايةُ وقَضيَّتُه عَدَمُ الفرقِ بَيْنَ شَرطِ قَطعِه وعَدَمِه اهـ قال ع ش قولُه: م ر بشَرطِ القطعِ صَحَّ أي: إنْ كان المبيعُ رُطَبًا، أو عِنَبًا لِإمكانِ قِسمَتِه بالخَرصِ بخِلافِ غيرِهما مِن سائرِ الثِّمارِ سم على حَجّ بالمعنى أقولُ ويَنبَغي أنْ يَلحَقَ بهما البُسْرُ والحِصرِمُ بل وبَقيَّةُ أنواعِ البلَحِ، وإنْ كان صَغيرًا؛ لأنَّ القِسمةَ تَعتَمِدُ الرُّؤيةَ، ولا تَتَوقَّفُ على الخَرصِ وإنَّما توقَّفَ على الخَرصِ في العرايا؛ لأنَّ بيعَ الرُّطَبِ بالتَّمرِ يَحوجُ إلى تَقديرِه تَمرًا وما هنا يَنظُرُ إلى حالِه الذي هو عليه وقتَ القِسمةِ لا غيرُ، وقولُه: (إنْ قُلنا القِسمةُ) أي: قِسمةُ الثَّمرِ المذكورِ، وقولُه: (فإنْ قُلنا إنها بيعٌ) ضَعيفٌ، قولُه: (ما تَقَرَّرَ) أي: مِن الفرقِ بَيْنَ بَيْعِه مع الشَّجرِ ومُنفَرِدًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بشَرطِ قَطعِه) خَرَجَ ما إذا لم يَشرِطِ القطعَ فيما بَعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ فَيَصِحُّ لانتِفاءِ المحذورِ ▫ قولُه: (إنْ قُلنا القِسمةُ بيعٌ) فإنْ قُلنا إفرازٌ، وهو الأصَحُّ لم يَبطُلِ البيعُ لِإمكانِ قَطعِ البعضِ بَعدَها اهـ سم. ▫ قولُه: (أو مع قَطعِ الباقي إلخ) عَطفٌ على مُقدَّرٍ وأصلُه بشَرطِ قَطعِه فَقَطْ إنْ قُلنا إلخ، أو مع قَطعِ الباقي إلخ.

القطعِ. ▫ قولُه: (فيَبطُلُ) أي: لأنَّ شَرطَ القطعِ لازِمٌ له، ولا يُمكِنُ قَطعُ البعضِ إلا بقَطعِ الكُلِّ فَيَتضرَّرُ البائعُ بقَطعِ غيرِ المبيعِ فأشبَهَ ما إذا باعَ نِصفًا مُعيَّنًا مِن سَيفٍ ولا يَتأتَّى التَّخلُّصُ مِن قَطعِ الكُلِّ بالقِسمةِ؛ لأنَّ التَّفريعَ على أنها بيعٌ، وهو مُمتَنِعٌ لِلرِّبا؛ لأنَّ فيه بيعَ الثَّمرِ بالثَّمرِ، وهو رِبًا، وهذا بخِلافِ ما إذا قُلنا القِسمةُ إفرازٌ، وهو الصَّحيحُ فَيَصِحُّ البيعُ بشَرطِ القطعِ مُطلَقًا وبِدونِه فيما بَدا صَلاحُه والكلامُ إذا لم يَشرِطْ قَطعَ الباقي، وإلا بَطَلَ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (بشَرطِ قَطعِه) خَرَجَ ما إذا لم يَشرِطِ القطعَ فيما بَعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ فَيَصِحُّ لانتِفاءِ المحذورِ. ▫ قولُه: (إنْ قُلنا القِسمةُ بيعٌ) فإنْ قُلنا إفرازٌ، وهو الأصَحُّ لم يَبطُلِ البيعُ لِإمكانِ قَطعِ البعضِ بَعدَها قال في شَرحِ العُبابِ لا يُقالُ قِسمةُ الثَّمرِ على الشَّجرِ مَمنوعةٌ؛ لأنها، وإنْ جُعِلَتْ إفرازًا لا بُدَّ فيها مِن الضَّبطِ بنَحوِ الكَيلِ، وهو مُتَعذِّرٌ ما دامَ الثَّمرُ على الشَّجرِ؛ لأنَّا نَقولُ صَرَّحَ الشَّيخانِ على النَّصِّ بجَوازِها إذا جَعَلْناها إفرازًا لكن في الرُّطَبِ والعِنَبِ لِإمكانِ خَرصِهما بخِلافِ سائرِ الثِّمارِ، وبِه يُعلَمُ البُطلانُ في غيرِهما مُطلَقًا لِتَعذُّرِ قِسمَتِه ما دامَ على الشَّجرِ لِتَعذُّرِ قَطعِ الجُزءِ

(و) يُشترَطُ (أنْ يكون المقطوعُ مُنتفعًا به) كالحِصرِمِ واللوزِ (لا ككُمَّثرَى) وجوزٍ، وذكَرَ هذا هنا؛ لأنه قد يُغفَلُ عنه، وإلا فهو معلومٌ مِمّا مرَّ في البيعِ فإن قُلْتَ: لا نُسلِّمُ علمَه منه؛ لأنه يكفي ثَمَّ المنفعةُ المُترقَّبةُ كما في الجحشِ الصغيرِ لا هنا قُلْتُ: إنَّما لم يكفِ هنا لِعَدَمِ ترقُّبِها مع وُجودِ شرطِ القطعِ فلذلك اشتُرِطَتْ حالًا والحاصِلُ أنَّ الشرطَ هنا وثَمَّ أنْ يكون فيه منفعةٌ مقصودةٌ لِغرضٍ صحيحٍ وأمَّا افتراقُهما في كونِ المنفعةِ قد تترقَّبُ ثَمَّ لا هنا فغيرُ مُؤثِّرٍ للاستحالةِ التي ذكرناها فتأمَّلْهُ. (وقيلَ إنْ كان الشجرُ للمُشتري) والثمرُ للبائعِ كأنْ وهَبَه، أو

▫ قولُه: (ويُشترَطُ) الأولَى بشَرْطٍ بالباءِ كما في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وأنْ يكونَ المقطوعُ إلخ) دَخَلَ في المُستثنى مِنْهُ ما يُنتَفَعُ به وبيعَ بغيرِ شَرْطِ القطعِ، أو بيعَ بشَرْطِه مُعلَّقًا كأنْ شَرَطَ القطعَ بَعْدَ يوْمٍ؛ لأنَّ التَّعليقَ يَتضمَّنُ التَّبقيةَ وما لا يُنتَفَعُ به ككُمَّثْرَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالحِصرِمِ) إلى قولِ المتْنِ: (قُلْت) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كالحِصْرِمِ) كزِبْرِجِ الثَّمرُ قَبْلَ النُّضجِ وأوَّلُ العِنَبِ ما دامَ أخْضَرَ انْتَهى قاموسٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ككُمَّثرَى) أي قَبْلَ بُدوِّ صَلاحِه اهـ ع ش، وفي المُغْني الكُمَّثْرَى بفَتْحِ الميمِ المُشدَّدةِ وبالمُثلَّثةِ الواحِدةُ كُمَّثراةٌ ذَكَرَه الجوْهَريُّ اهـ. ▫ قولُه: (وذَكَرَ هذا) أي: قولُ المُصنِّفِ: (وأنْ يكونَ إلخ). ▫ قولُه: (إنَّما لم تَكفِ) أي: المنفعةُ المُترَقَّبةُ. ▫ قولُه: (اشْتُرِطَتْ) أي: المنفعةُ.

▫ قولُه: (والحاصِلُ) أي: حاصِلُ الجوابِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّ الشَّرطَ هنا إلخ) الوجْه أنَّ الشَّرطَ في المبيعِ هنا وثَمَّ المنفعةُ حالاً أو مَآلاً ولكن لم يَتحقَّقْ هذا الشَّرطُ في نَحْوِ الكُمَّثْرَى؛ إذ هو غيرُ مُنتَفَعٍ به مُطلَقًا أمّا حالاً فظاهِرٌ، وأمّا مَآلاً فلأنّه لا يَبْقَى إلى أنْ يَتهَيّأ لِلانْتِفاعِ لِوُجوبِ قَطْعِه بمُقْتَضَى الشَّرطِ فلِذا بَطَلَ البيْعُ فيه فبُطْلانُه فيه لانْتِفاءِ مَنفعَتِه مُطْلَقًا لا لانْتِفائِها حالاً مع وُجودِها مَآلاً اهـ سم بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (لِلاستِحالةِ إلخ) حقُّه أنْ يُقدَّمَ على قولِه فغيرُ مُؤثِّرٍ. ▫ قولُه: (ذَكَرْناها) أي: في قولِه: (لِعَدَمِ تَرقُّبِها إلخ) اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والثَّمرُ لِلبائِعِ) إلى قولِه: والمعْنَى في المُغْني. ▫ قولُه: (كأنْ وهَبَه إلخ) عِبارةُ المُغْني كأنْ وهَبَ

المبيعِ اهـ وفي شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ تَنْبيهٌ قال في الجواهِرِ أي: بَيْعُ الثِّمارِ بشَرْطِ القطعِ فيَظْهَرُ مِن جِهةِ النَّظَرِ أنَّ قَبْضَه بالتَّخْليةِ فتَكونُ مُؤْنةُ القطعِ على المُشْتَري؛ لأنّه التَزَمَ له تَفْريغَ أشْجارِه اهـ واستَظْهَرَه الأذْرَعيُّ قال كَبَيْعِ الزَّرْعِ الأخْضَرِ في الأرضِ بشَرْطِ قَطْعِه ثم ذَكَرَ أنَّ الأذْرَعيَّ نَقَلَ عَن شَرْحِ المِنْهاجِ لِلسُّبْكيِّ أنّه لا يَكْفي التَّخْليةُ هنا بل لا بُدَّ مِن النَّقْلِ وعَنْ قِطْعَتِه على المُهَذَّبِ أنّه تَرَدَّدَ في ذلك ثم قال إنَّ الذي يَظْهَرُ مِن كَلامِهم أنّه لا تَكْفي التَّخْليةُ فالمُؤْنةُ على البائِعِ ويَظْهَرُ أثَرُه فيما لو تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِها هل يَجْري فيها خِلافُ الجوائِحِ وعَن البَغَويِّ والرّافِعيِّ ما هو ظاهِرٌ في موافَقةِ الجواهِرِ وأطالَ في ذلك فراجِعْه وقولُ الأذْرَعيِّ كَبَيْعِ الزَّرْعِ الأخْضَرِ يَدُلُّ على الاكْتِفاءِ فيه بالتَّخْليةِ، وقد تَقَدَّمَ عنه في مَبْحَثِ القَبْضِ ما يوافِقُ ذلك. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَرقُّبِها إلخ) يَنْشأُ مِنْهُ المُناقَشةُ في نَتيجةِ جَوابِه وذَلِكَ؛ لأنّه إذا عَدِمَ تَرقُّبُها كانَتْ مَعْدومةً حالاً ومَآلاً فلا حاجةَ حينَئِذٍ إلى كَوْنِ الشَّرطِ المنفعةَ حالاً؛ لأنَّ ذلك إنّما يَحسُنُ

باعَه له بشرطِ القطعِ ثم اشتَراه منه، أو باعَه الموصَى له به مِنَ الوارِثِ (جازَ) بيعُ الثمَرةِ له (بلا شرطٍ) للقطعِ لاجتماعِهما في مِلْكِ شَخصٍ واحِدٍ فأشبَهَ ما لو اشتَراهما معًا وصَحَّحَه الشيخانِ في المُساقاةِ ولكنَّ الأصحَّ ما هنا لِعُمومِ النهيِ والمعنى؛ إذِ المبيعُ الثمَرةُ، ولو تلِفت لم يبقَ في مُقابَلةِ الثمنِ شيءٌ (قُلْتُ: فإنْ كان الشجَرُ للمُشتَري وشرَطْنا القطعَ) أي: شرَطَه كما هو الأصحُّ (لم يجِبِ الوفاءُ به والله أعلمُ)؛ إذْ لا معنى لِتكليفِه قطعَ ثَمَرِه عن شَجَرِه.

(فإنْ بيعَ) الشجَرُ دونَ الثمَرِ وأُمِنَ الاختلاطُ، أو الثمَرُ (مع الشجَرِ) بثَمَنٍ واحِدٍ (جازَ بلا شرطٍ)؛ لأنَّ المبيعَ في الأوَّلِ غيرُ مُتعرِّضٍ للعاهةِ والثمَرةُ مملوكةٌ له بحُكمِ الدوامِ ولأنَّ الثمَرَ في الثاني

الثَّمَرةَ لِإنسانٍ أو باعَها له بشَرْطِ القطْعِ ثم اشتَراها منهم أو أوصَى بها لِإنسانٍ فَباعَها لِمالِكِ الشَّجَرةِ اهـ. ◘ قولُهُ: (بِشَرْطِ القطْعِ) قَيْدٌ لِلْبَيْعِ فَقَطْ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (ثُمَّ اشتَراهُ) قد يُقالُ كيف يَصِحُّ شِراؤُه منهم قَبْلَ قَبْضِه المُتَوَقِّفِ على قَطْعِه لا أنْ يُجابَ بما مَرَّ عَنِ الجواهِرِ مِن حُصولِ قَبْضِه بالتَّخْليةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (وَصَحَّحَه الشيخانِ إلَخْ) وهو الأوْجَه اهـ بَصْريٌّ. ◘ قولُهُ: (ما هنا) أي: مِن عَدَمِ الصِّحّةِ بدونِ شَرْطِ القطْعِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وَشَرَطْنا القطْعَ) أي: وقُلْنا باشتِراطِ القطْعِ كما هو الأصَحُّ ووُجِدَ شَرْطُ القطْعِ بأنْ شَرَطَه البائِعُ على المُشْتَري فلا يَرِدُ على المتْنِ أنَّ مُجَرَّدَ القولِ باشْتِراطِه لا يَتَرَتَّبُ عليه قولُه: لم يَجِبِ الوفاءُ به اهـ ع ش، وهَذا الجوابُ غيرُ ما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بقولِه أي: بشَرْطِه فإنَّ المعْنَى عليه وشَرَطا أي المُتَبايِعانِ القطْعَ في صُلْبِ العقْدِ على القولِ بوُجوبِ شَرْطِ القطْعِ مُطْلَقًا كما هو الأصَحُّ.

◘ قولُهُ: (الشَّجَرُ دونَ الثَّمَرِ) إلى قولِ المتْنِ ويُشْتَرَطُ في النِّهايةِ، وكَذا في المُغْني إلّا قولَه: وما أفْهَمَه إلى وسَيَأتي. ◘ قولُهُ: (دونَ الثَّمَرِ) أي: غيرِ المُؤَبَّرِ نِهايةٌ ومُغْني أي: أو التي لم تَظْهَرْ في نَحْوِ التِّينِ ع ش. ◘ قولُهُ: (بِثَمَنٍ واحِدٍ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه بقولِه: ومِنْ ثَمَّ لو فَصَلَ إلَخْ. ◘ قولُهُ: (مَمْلوكةٌ له إلَخْ) أي: لِلْبائِعِ فَلَه الإبْقاءُ إلى أوانِ الجِذاذِ، ولو صَرَّحَ بشَرْطِ الإبْقاءِ جازَ كما في الرَّوْضةِ نِهايةٌ ومُغْني.

إذا كانَت المنْفَعةُ مُتَحَقِّقةً مَآلاً لكنَّها لم تُعْتَبَرْ، ولَيْسَ كَذَلِكَ كما تَقَرَّرَ فالوجه أنَّ الشَّرْطَ في المبيعِ هنا وثَمَّ المنْفَعةُ حالاً أو مَآلاً ولكن لم يَتَحَقَّقْ هذا الشَّرْطُ في نَحْوِ الكُمَّثْرَى؛ إذ هو غيرُ مُنْتَفَعٍ به مُطْلَقًا أمّا حالاً فَظاهِرٌ، وأمّا مَآلاً فَلِأنّه لا يَبْقَى إلى أنْ يَتَهَيّأ لِلانْتِفاعِ لِوُجوبِ قَطْعِه بمُقْتَضَى الشَّرْطِ فَلِذا بَطَلَ البَيْعُ فيه فَبُطْلانُه فيه لانْتِفاءِ مَنْفَعَتِه مُطْلَقًا لا لانْتِفائِها حالاً مع وُجودِها مَآلاً والمُعْتَبَرُ إنَّما هو الحالُ لا المآلُ فَقولُه فَلِذَلِكَ اشْتُرِطَتْ حالاً الذي تَبِعَه غيرُه فيه وجَعَلَه هو الجوابَ عَنِ الاعْتِراضِ على المُصَنِّفِ غيرُ مُحَرَّرٍ فَتَأمَّلْ ذلك فإنّه مِمّا يَخْفَى. ◘ قولُهُ: (ثُمَّ اشْتَراه مِنْهُ) قد يُقالُ كيف يَصِحُّ شِراؤُه مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِه المُتَوَقِّفِ على قَطْعِه إلّا أنْ يُجابَ بما مَرَّ عَنِ الجواهِرِ مِن حُصولِ قَبْضِه بالتَّخْليةِ. ◘ قولُهُ: (فَإنْ بيعَ الشَّجَرُ دونَ الثَّمَرِ) هَل المُرادُ بالشَّجَرِ هنا ما يَشْمَلُ نَحْوَ أُصولِ البِطّيخِ حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُها دونَ ثَمَرِها المَوْجودِ إذا أُمِنَ الاخْتِلاطُ. ◘ قولُهُ: (أو الثَّمَرُ مع الشَّجَرِ) هل كَذَلِكَ إذا بيعَ مع الأرْضِ دونَ الشَّجَرِ.

تابعٌ لِلشَّجرِ الذي لا تتعرَّضُ له عاهةٌ، ومن ثَمَّ لو فصَلَ الثمنَ وجَبَ شرطُ القطعِ لِزوالِ التبعيَّةِ، ونحوُ بطِّيخٍ وباذِنْجانٍ وقِثَّاءٍ كذلك على المنقولِ المُعتَمَدِ فلا يجِبُ شرطُ القطعِ فيه إنْ بيعَ مع أصلِه وإنْ لم يُبعْ مع الأرضِ (ولا يجوزُ) بيعُه (بشرطِ قطعِه) عند اتِّحادِ الصفقةِ؛ لأنَّ فيه حجْرًا على المُشتَري في مِلْكِه وفارَقَ بيعَها من صاحِبِ الأصلِ بأنها هنا تابِعةٌ فاغتُفِرَ الغررُ كأسِّ الجِدارِ. (ويحرُمُ)، ولا يصِحُّ (بيعُ الزرعِ الأخضرِ)، ولو بقْلًا لم يبدُ صلاحُه (في الأرضِ إلا بشرطِ قطعِه)، أو قَلْعِه جميعِه لِلنَّهْيِ في خبرِ مُسلِمٍ عن ذلك فإنْ باعَه وحدَه من غيرِ شرطِ

▫ قولُه: (وَجَبَ شَرْطُ القَطْعِ) أي: ولا يَجِبُ الوفاءُ به لاجْتِماعِهما في مِلْكِ المُشْتَري، ولا مَعْنَى لِتكليفِه قَطْعَ ثَمَرِه عَن شَجَرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ شَرْطُ القَطْعِ فيه إلَخ) وقياسُ ذلك أنّه يَجوزُ بَيْعُ أصْلِه وحْدَه، أو قَبْلَ إثْمارِه بدونِ شَرْطِ القَطْعِ أي: إنْ قَوِيَ وصَلَحَ لِلإثْمارِ اهـ سم، وقولُه: بدونِ شَرْطِ القَطْعِ أي: إذا أُمِنَ الاِخْتِلاطُ في الأوَّلِ، وإلاّ فلا بُدَّ مِن شَرْطِ القَطْعِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (إنْ بيعَ مع أصْلِه) بخِلافِ ما لو بيعَ مع الأرضِ دونَ أصْلِه فلا بُدَّ مِن شَرْطِ القَطْعِ لانْتِفاءِ التَّبَعيّةِ اهـ ع ش أي: وبِخِلافِ ما لو بيعَ مُنْفَرِدًا عَن أصْلِه والأرضِ فلا بُدَّ مِن شَرْطِ القَطْعِ ويَجِبُ الوفاءُ به كما في البُجَيْرِميِّ عَن ع ش. ▫ قولُه: (وفارَقَ بَيْعَها) أي: الثَّمَرةَ. ▫ قولُه: (فاغْتُفِرَ الغَرَرُ) وهو بَيْعُها مِن غيرِ شَرْطِ القَطْعِ (كأسِّ الجِدارِ) فإنّه يَتْبَعُ الجِدارَ في البَيْعِ، وإنْ لم يُرَ مع أنّ فيه غَرَرًا.

▫ قولُ (المتنِ): (بَيْعُ الزَّرْعِ) المُرادُ به ما ليس بشَجَرٍ مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولَوْ بَقْلًا) أي: وكان البَقْلُ يُجَزُّ مِرارًا مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (لَم يَبْدُ صَلاحُهُ) وإنّما قَيَّدَ به؛ لأنّه هو الذي يُشْتَرَطُ في بَيْعِه هذا الشَّرْطُ، وأمّا بَعْدَ بُدوِّ صَلاحِه فَسَيَأتي أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه ذلك لكن في عِبارَتِه إيهامٌ والمُرادُ بِبُدوِّ صَلاحِ البَقْلِ طولُه كما قاله الماوَرْديُّ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ بشَرْطِ قَطْعِه) فإذا باعَه بشَرْطِ قَطْعِه فَأخْلَفَ بَعْدَ قَطْعِه فما أخْلَفَه لِلبائِعِ بخِلافِ ما لو باعَه بشَرْطِ قَلْعِه فَقُطِعَ فإنّ ما أخْلَفَه لِلمُشْتَري.

(فَرْعٌ): المُتَّجِه جَوازُ بَيْعِ نَحْوِ القَصَبِ والخَسِّ مَزْروعًا إذا لم يَسْتَتِرْ في الأرضِ مِنْهُ إلاّ الجُذورُ التي لا تُقْصَدُ لِلأكْلِ مِنْهُ م ر اهـ سم على حَجّ، قولُه: فإنّ ما أخْلَفَه لِلمُشْتَري أي، وأمّا إذا باعَه أُصولَ نَحْوِ بطِّيخٍ أو قَرْعٍ أو نَحْوِه قَبْلَ بُدوِّ صَلاحِه وحَدَثَتْ هناك زيادةٌ بَيْنَ البَيْعِ والأخْذِ فهيَ لِلمُشْتَري سَواءٌ شَرَطَ القَلْعَ أو القَطْعَ، وبِه تُعْلَمُ المُخالَفةُ بَيْنَ أُصولِ الزَّرْعِ ونَحْوِ البِطّيخِ والفَرْقُ بَيْنَهُما أنّ الكُلَّ في الأوَّلِ مَقْصودٌ بخِلافِ الثّاني فإنّ المَقْصودَ مِنْهُ إنّما هو الثَّمَرُ لا الأُصولُ وقَولُه إلاّ بشَرْطِ قَطْعِه أي: فإنّه يَصِحُّ

▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ شَرْطُ القَطْعِ) وقياسُ ذلك أنّه يَجوزُ بَيْعُ أصْلِه وحْدَه، أو قَبْلَ إثْمارِه بدونِ شَرْطِ القَطْعِ أي: إنْ قَوِيَ وصَلَحَ لِلإثْمارِ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ بشَرْطِ قَطْعِه) فإنْ باعَه بشَرْطِ قَطْعِه فَأخْلَفَ بَعْدَ قَطْعِه فما أخْلَفَه لِلبائِعِ بخِلافِ ما لو باعَه بشَرْطِ قَلْعِه فَقُطِعَ فإنّ ما أخْلَفَه لِلمُشْتَري.

قطعٍ، أو قَلْعٍ، أو بشرطِ إبقائِه أو بشرطِ قطعٍ أو قَلْعِ بعضِه لم يصحَّ البيعُ ويأثَمُ لِتعاطيه عقدًا فاسِدًا (فإنْ بيعَ معها) أي: الأرضِ (أو) بيعَ وحدَه بقْلٌ بعد بُدوِّ صلاحِه، أو زَرْعٌ (بعد اشتدادِ الحبِّ)، أو بعضِه، ولو سُنْبُلةً واحِدةً كاكتفائِهم في التأبيرِ بطَلْعةٍ واحِدةٍ، وفي بُدوِّ الصلاحِ بحَبَّةٍ واحِدةٍ (جازَ بلا شرطٍ) كبيعِ الثَمَرةِ مع الشجَرةِ في الأوَّلِ وكبيعِ الثَمَرةِ بعد بُدوِّ الصلاحِ في الثاني وما أفهَمَه المتْنُ من جوازِ بيعِه معها بشرطِ قطعِه، أو قَلْعِه غيرُ مُرادٍ كما عُلِمَ من قولِه قُبيلَه، ولا يجوزُ بشرطِ قطعِه وسيأتي أنَّ ما يغْلِبُ اختلاطُه أو تلاحُقُه لا بُدَّ في صِحَّةِ بيعِه من شرطِ قطعِه مُطْلَقًا. (ويُشترَطُ لِبيعِه) أي: الزرعِ بعد الاشتدادِ........

حَيْثُ كان المقطوعُ مُنْتَفَعًا به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بيعَ وحدَه بقْلٌ) فَلَيْسَ التَّقْديرُ، أو بيعَ الزَّرْعُ الأخضَرُ كما يَتَبادَرُ مِن التَّرْكيبِ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (جازَ بلا شَرْطٍ) وعليه فَتَدْخُلُ أُصولُه في البيْعِ عندَ الإطْلاقِ فَلَوْ زادَ، أو قُطِعَ وأخْلَفَ فالزِّيادةُ وما أخْلَفَه لِلْمُشْتَري، ومِنْه ما اعْتيدَ بِمِصْرِنا مِن بَيْعِ البِرْسيمِ الأخضَرِ بَعْدَ تَهْيِئَتِه لِلرَّعْيِ فَيَصِحُّ بلا شَرْطِ قَطْعٍ والرَّبَّةُ التي تَحْصُلُ بَعْدَ الرَّعْيِ، أو القطْعِ تكونُ لِلْمُشْتَري حَيْثُ لم يكن أصْلُها مِمَّا يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وإلاَّ فلا يَدْخُلُ في العقْدِ إلاَّ الجزَّةُ الظَّاهِرةُ كما عُلِمَ مِن قولِه السَّابِقِ وأُصولُ البقْلِ إلَخْ والطَّريقُ في جَعْلِها لِلْبائِعِ أنْ يَبيعَ بشَرْطِ القطْعِ فإنَّه حينَئِذٍ تكونُ الزِّيادةُ حتَّى السَّنابِلُ لِلْبائِعِ، ومِن الزِّيادةِ الرَّبَّةُ التي تَخْلُفُ بَعْدَ القطْعِ في الرَّعْيِ، وعليه فَلَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ بلا قَطْعٍ وحَصَلَ زيادةٌ واخْتَلَفا في الزِّيادةِ تَخَيَّرَ المُشْتَري إنْ لم يَسْمَحِ البائِعُ بها فإنْ أجازَ، أو أخَّرَ الفسْخَ مع العِلْمِ سَقَطَ خيارُه فالمُصَدَّقُ في قدرِ الزِّيادةِ ذو اليدِ، وهو البائِعُ قَبْلَ التَّخْليةِ والمُشْتَري بَعْدَها، والطَّريقُ في جَعْلِ الزِّيادةِ أيضًا لِلْمُشْتَري أنْ يَبيعَه بشَرْطِ القطْعِ ثم يُؤَجِّرَه الأرضَ، أو يُعيرَها له اهـ ع ش، وقولُه: أنْ يَبيعَه بشَرْطِ القطْعِ إلَخْ صَوابُه بشَرْطِ القلْعِ. ▫ قولُه: (وما أفهَمَه المتْنُ) أي: حَيْثُ قال جازَ بلا شَرْطٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) يَنْبَغي أنْ مَعْناه سَواءٌ بَدا صَلاحُه أم لا لا أنَّ مَعْناه سَواءٌ بيعَ مع أصْلِه، أو وحدَه لِظُهورِ انْتِفاءِ المحْذورِ إذا بيعَ مع أصْلِه فلا حاجةَ لِشَرْطِ القطْعِ سم على حَجّ اهـ ع ش.

(فَرْعٌ): المُتَّجِه جَوازُ بَيْعِ نَحْوِ القصَبِ، أو الخسِّ مَزْروعًا إذا لم يَسْتَتِرْ في الأرضِ مِنْهُ إلاَّ الجُذورُ التي لا تُقْصَدُ لِلأكْلِ م ر.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ بيعَ معها) عِبارةُ الرَّوْضِ فَرْعٌ لا يَصِحُّ بَيْعُ زَرْعٍ لم يَشْتَدَّ حَبُّه وبُقولٍ، وإنْ كانَتْ تُجزُّ مِرارًا إلاَّ بشَرْطِ القطْعِ، أو القلْعِ، أو مع الأرضِ اهـ. ▫ قولُه: (أو بيعَ وحدَه بقْلٌ) فَلَيْسَ التَّقْديرُ، أو بيعَ الزَّرْعُ الأخضَرُ كما يَتَبادَرُ مِن التَّرْكيبِ. ▫ قولُه: (وما أفهَمَه المتْنُ) أي: حَيْثُ قال جازَ بلا شَرْطٍ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) يَنْبَغي أنْ مَعْناه سَواءٌ بَدا صَلاحُه أم لا لا أنَّ مَعْناه سَواءٌ بيعَ مع أصْلِه، أو وحدَه لِظُهورِ انْتِفاءِ المحْذورِ إذا بيعَ مع أصْلِه فلا حاجةَ لِشَرْطِ القطْعِ.

(وبيعِ الثمَرِ بعد بُدوِّ الصلاحِ ظُهورُ المقْصودِ) منه لِئَلَّا يكون بيعَ غائبٍ (كتينٍ وعنَبٍ وشَعيرٍ) وسُلْتٍ و كُلِّ ما يظهرُ ثَمَرُه، أو حبُّه كنَوْعٍ مِنَ الذُّرةِ لِحُصولِ الرُّؤْيةِ (وما لا يُرَى حبُّه كالحِنطةِ) ونَوْعٍ مِنَ الذُّرةِ، وكذا الدخَنُ نوعانِ أيضًا قال بعضُهم والمرئيُّ إنَّما هو بعضُ حبَّاته ومع ذلك القياسُ الصِّحَّةُ كما يصِحُّ بيعُ نحوِ بَصَلٍ ظَهَرَ بعضُه ذَكَرَه القاضي، وفيه وقفةٌ بل القياسُ فيهِما تفريقُ الصفقةِ........

▫ قولُ (المتْنِ): (ظُهورُ المقصودِ) أي: مِن الحبِّ والثَّمرِ اهـ مُغْني فلا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ الفُجْلِ والجزَرِ والخسِّ لاستِتارِ المقْصودِ، أو بعضِه، وكَذا القصَبُ إن استَتَرَ بعضُ المقْصودِ مِنْهُ م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، ولا يَصِحُّ بَيْعُ الجزَرِ والفُجْلِ ونَحْوِه كالثُّومِ والقُلْقاسِ والبصَلِ في الأرضِ ويَجوزُ بَيْعُ ورَقِها الظَّاهِرِ بشَرْطِ قَطْعِه كالبُقولِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَشَعيرٍ) قَضيَّتُه أنَّه نَوْعٌ واحِدٌ والمُشاهَدُ فيه أنَّه نَوْعانِ بارِزٌ وغيرُه ويُسَمَّى عندَ العامَّةِ شَعيرُ النَّبيِّ فهو كالذُّرةِ ولَعَلَّه لم يَذْكُرْ أنَّه نَوْعانِ؛ لأنَّ الغالِبَ فيه رُؤْيةُ حَبِّه، وفي سم على حَجّ يَنْبَغي في الشَّعيرِ أنَّه لا بُدَّ مِن رُؤْيةِ كُلِّ سُنْبُلةٍ، ولا يُقالُ رُؤْيةُ البعضِ كافيةٌ وذَلِكَ كما لو فُرِّقَتْ أجزاءُ الصُّبْرةِ لا يَكْفي رُؤْيةُ بعضِها فَلْيُتأمَّلْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَنَوْعٍ مِن الذُّرةِ) إلى قولِ المتْنِ، ولا بَأْسَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: بل القياسُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (قال بعضُهم إلَخْ) لَكَ أنْ تَقولَ يَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُ هذا البعضِ أنَّ المرْئيَّ بعضُ كُلِّ حَبّةٍ لا أنَّ بعضَ الحبّاتِ غيرُ مَرْئيٍّ بالكُلِّيّةِ يُرْشِدُ إلى ذلك تَنْظيرُه بالبصَلِ، وعليه فلا تَوَقُّفَ فيه اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بعضُ حَبّاتِه) أي: الدّخَنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بَل القياسُ فيهِما إلَخْ) أي: البصَلِ والدّخَنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَفْريقُ الصَّفْقةِ إلَخْ) وقد يُقالُ القياسُ البُطْلانُ في الجميعِ؛ لأنَّ شَرْطَ تَفْريقِ الصَّفْقةِ كَوْنُ الباطِلِ أيضًا مَعْلومًا لِيُمْكِنَ التَّوْزيعُ ثم رَأيْت م ر قال الأوْجَه البُطْلانُ فيهِما اهـ عِبارةُ النِّهايةِ بَعْدَ سَرْدِ عِبارةِ الشّارِحِ والأوْجَه فيه عَدَمُ الصِّحّةِ في الجميعِ اهـ قال ع ش قولُه: والأوْجَه فيه

▫ قولُ (المغْني): (ظُهورُ المقْصودِ) فلا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ الفُجْلِ والجزَرِ والخسِّ لاستِتارِ المقْصودِ، أو بعضِه، وكَذا القصَبُ إن استَتَرَ بعضُ المقْصودِ مِنْهُ م ر. ▫ قولُه: (وَشَعيرٍ) يَنْبَغي في الشَّعيرِ أنَّه لا بُدَّ مِن رُؤْيةِ كُلِّ سُنْبُلةٍ، ولا يُقالُ رُؤْيةُ البعضِ كافيةٌ وذَلِكَ كما لو فُرِّقَتْ أجزاءُ الصُّبْرةِ لا يَكْفي رُؤْيةُ بعضِها فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بَل القياسُ فيهِما تَفْريقُ الصَّفْقةِ) قياسُ ذلك تَفْريقُ الصَّفْقةِ في بَيْعِ زَرْعِ الحِنْطةِ فَيَصِحُّ فيما عَدا سَنابِلَها لِظُهورِه وعَلَى هذا فَقولُ الأنْوارِ الآتي آنِفًا لا يَجوزُ بَيْعُ الجوْزِ في القِشْرةِ العُلْيا مع الشَّجَرِ يَكونُ مَعْناه قَصْرَ البُطْلانِ على الجوْزِ دونَ الشَّجَرِ بل يَصِحُّ فيه تَفْريقًا لِلصَّفْقةِ، وقد يُقالُ القياسُ البُطْلانُ في الجميعِ في جَميعِ هذه الصُّوَرِ؛ لأنَّ شَرْطَ تَفْريقِ الصَّفْقةِ كَوْنُ الباطِلِ أيضًا مَعْلومًا لِيُمْكِنَ التَّوْزيعُ وقد تَقَدَّمَ قولُ المُصَنِّفِ، ولو باعَ أرضًا مع بَذْرٍ أو زَرْعٍ لا يُفْرَدُ بالبيعِ بَطَلَ في الجميعِ، وقيلَ في الأرضِ قولانِ اهـ ومَثَّلَ الشّارِحُ الزَّرْعَ المذْكورَ بالفُجْلِ المسْتورِ بالأرضِ والبُرِّ المسْتورِ بسُنْبُلِه وعَلَّلَ البُطْلانَ في الجميعِ بالجهْلِ بأحَدِ المقْصودَيْنِ الموجِبِ لِتَعَذُّرِ التَّوْزيعِ لا يُقالُ بل يُمْكِنُ التَّوْزيعُ بَعْدَ

فيصِحُّ في المرئِيِّ فقط إنْ عُرِفَ بِقِسطِه مِنَ الثمنِ، وكونُ رُؤيةِ البعضِ هنا تدُلُّ على الباقي غالِبٌ ممنوعٌ نعم إنْ فُرِضَ ذلك في نوعٍ بخُصوصِه لم تبعُدِ الصِّحَّةُ في الكُلِّ نظيرُ ما يأتي في قَصَبِ السُّكرِ (والعدَس) بفتحِ الدالِ (في السُّنبُلِ) وجَوْزِ القُطْنِ قبل تشَقُّقِه (لا يصِحُّ بيعُه دون سُنبُلِه) لاستتارِه (ولا معه في الجديدِ) لاستتارِ المقصودِ بما ليس من مصلَحته والنهْيُ عن بيعِ السُّنبُلِ حتى يبيَضَّ أي: يشتَدَّ كما في روايةٍ محمولٌ على سُنبُلِ نحوِ الشعيرِ جمعًا بين الأدِلَّةِ، وفي الأنوارِ لا يجوزُ بيعُ الجوزِ في القِشرةِ العُليا مع الشجَرِ وقياسُه امتناعُ بيعِ القُطْنِ........

أي: في المقيسِ عليه، وعليه فيُمكِنُ الفرْقُ بَيْنَ رُؤيةِ بعضِ البصَلِ وبعضِ الحبِّ بأنَّ الغالِبَ أنَّ السُّنبُلةَ الواحِدةَ لا يَختَلِفُ حَبُّها فرُؤيةُ بعضِ الحبِّ تَدُلُّ على باقيه ورُؤيةُ الظَّاهِرِ مِن البصَلِ لا تَدُلُّ على باقيه اهـ. ▫ قولُه: (إنْ عُرِفَ بقِسطِه) أي: إنْ أمكَنَ التَّقسيطُ، وإلاَّ بَطَلَ في الجميعِ، وهو ظاهِرٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (هُنا) أي: في البصَلِ والدَّخنِ. ▫ قولُه: (والعدَسِ) أي: والسِّمْسِمِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (والنهْيُ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ القديمِ. ▫ قولُه: (مَعَ الشجَرِ) أي بأنْ يورِدَ العَقْدَ عليه مع الشجَرِ أمّا لو أورَدَه على الشجَرِ وحدَه صَحَّ، ولم يَدخُلِ الجوزُ كما هو ظاهِرٌ، وكَذا يُقالُ في قُطنٍ يَبقَى سَنَتَيْنِ فلْيُتَأمَّلْ، وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه: ولا يُعتَبَرُ تَشَقُّقُ القِشرِ الأعْلَى مِن نَحْوِ الجوزِ بل هو لِلْبائِعِ مُطلَقًا إلَخ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَقياسُه امتِناعُ إلَخ) تَقَدَّمَ له م ر الجزمُ به بَعْدَ قولِ المُصنِّفِ: (وبَعْدَ التَّأبيرِ لِلْبائِعِ إلَخ) اهـ ع ش.

العقدِ إذا عُلِمَ الباطِلُ؛ لأنَّ العِبرةَ بالعِلْمِ حالَ العقدِ بدَليلِ قولِه: زَرْعٌ لا يُفرَدُ ثم رَأيت م ر قال الأوْجَه البُطْلانُ فيهما اهـ ويُؤيِّدُه ما قَدَّمته مِن قولِ المُصنِّفِ: (ولو باعَ إلَخ). ▫ قولُه: (فَيصِحُّ في المرئِيِّ فقط) قياسُ ما قاله أنّه لو ورَدَ العقدُ على المرئِيِّ وحدَه صَحَّ، وهو ظاهِرٌ، وقولُه: (إنْ عُرِفَ بقِسطِه) أي: إنْ أمكَنَ التَّقسيطُ، وإلاَّ بَطَلَ في الجميعِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (مَعَ الشجَرِ) أي: بأنْ يورِدَ العقدَ عليه مع الشَّجَرِ أمّا لو أورَدَه على الشَّجَرِ وحدَه صَحَّ، ولم يَدخُلِ الجوزُ كما هو ظاهِرٌ، وكَذا يُقالُ في قُطنٍ يَبقَى سَنَتَيْنِ فلْيُتَأمَّلْ، وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه: ولا يُعتَبَرُ تَشَقُّقُ القِشرِ الأعْلَى مِن نَحْوِ الجوزِ بلْ هو لِلْبائِعِ مُطلَقًا إلَخ. ▫ قولُه: (وَقياسُه إلَخ) حاصِلُه أنّه يَمتَنِعُ بَيْعُ ذلك مُنفَرِدًا فلا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ بِبَيْعِه مع الشَّجَرِ ومِثْلُه كُلُّ ما يَمتَنِعُ بَيْعُه مُنفَرِدًا بخِلافِ نَحْوِ الطَّلْعِ، وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه وتَشَقُّقُ جوزِ عَطَبٍ أي: قُطنٍ يَبقَى سَنَتَيْنِ أي: فأكثَرَ كَتَأبُّرِ النَّخلِ فيَتْبَعُ المُشَقَّقُ غيرَه إن اتَّحَدَ فيهما ما ذُكِرَ وما لا يَبقَى مِن أصْلِ العُطْبِ أكثَرَ مِن سَنةٍ إنْ بيعَ قَبْلَ تَكامُلِ قُطنِه لم يَجُزْ إلاَّ بشَرْطِ القطعِ سَواءٌ خَرَجَ الجوزُ أو لا، أو بَعْدَ تَكامُلِه فإنْ تَشَقَّقَ جَوزُه صَحَّ لِظُهورِ المقصودِ، وإلاَّ بَطَلَ لاستِتارِ قُطنِه اهـ باختِصارٍ، وقولُه: (أوَّلاً كَتَأبُّرِ النَّخلِ) قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ: فإنْ بيعَ أصْلُه قَبْلَ خُروجِ الجوزِ، أو بَعْدَه وقَبْلَ تَشَقُّقِه فهو لِلْمُشتَري، وإلاَّ فهو لِلْبائِعِ وتَشَقُّقِ بعضِه، وإنْ قَلَّ كَتَشَقُّقِ كُلِّه اهـ فعُلِمَ أنَّ غيرَ المُتَشَقِّقِ تارةً يَصِحُّ وتارةً لا يَصِحُّ فانظُرِ الضّابِطَ وكانَ ما يَبقَى سِنينَ المقصودُ الأصْلُ فصَحَّ وإنْ لم يَتَشَقَّقْ ودَخَلَ تَبَعًا وغيرُه المقصودُ الثَّمرةُ ففَصَلَ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (امْتِناعُ بَيْعِ القُطْنِ) أي: بأنْ يورِدَ العقدَ على خُصوصِه.

قبل تشقُّقِه، ولو مع شَجَرِه.
(ولا بَأس بِكِمام)، وهو بكسرِ أوَّلِه وِعاءُ نحوِ الطلْعِ (لا يُزالُ إلا عند الأكلِ) بفتحِ الهَمْزةِ وأمَّا مضمومُها فهو المأكولُ كرُمَّانٍ وطَلْعِ نَخْلٍ وموزٍ وبِطِّيخٍ وباذِنْجانٍ؛ لأنَّ بقاءَه فيه من مصلَحته ومثلُ ذلك ما يكونُ بقاؤُه فيه سببًا لادِّخارِه كأرزٍ وعَلَسٍ ومَنْ زعَمَ أنَّ الأرزَ كالشعيرِ إنَّما هو باعتبارِ نوعٍ منه كذلك وإنَّما لم يصحَّ السَّلَمُ في الأرزِ والعلَسِ في قِشرَته لِما يأتي فيه (وما له

▫ قولُه: (وقياسُه إلخ) حاصِلُه أنّه يَمْتَنِعُ بَيْعُ ذلك مُنْفَرِدًا فلا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ بِبَيْعِه مع الشَّجَرِ ومِثْلُه كُلُّ ما يَمْتَنِعُ بَيْعُه مُنْفَرِدًا بِخِلافِ نَحْوِ الطَّلْعِ، وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه وتَشَقُّقُ جوزِ عُطْبٍ أي: قُطْنٍ يَبْقَى سِنِينَ أي: سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ كَتَأَبُّرِ النَّخْلِ فَيَتْبَعُ المُسْتَتِرُ غيرَه إن اتَّحَدَ فيهما ما ذُكِرَ، وما لا يَبْقَى مِن أَصْلِ العُطْبِ أكْثَرَ مِن سَنَةٍ إنْ بِيعَ قَبْلَ تكامُلِ قُطْنِه لم يَجُزْ إلاّ بِشَرْطِ القَطْعِ سَواءٌ خَرَجَ الجوزُ أو لا، أو بَعْدَ تكامُلِه فإنْ تَشَقَّقَ جَوْزُه صَحَّ لِظُهورِ المقصودِ، وإلاّ بَطَلَ لاستِتارِ قُطْنِه انْتَهَى باختِصارٍ، وقولُه: أو لا كَتَأَبُّرِ النَّخْلِ قال الشَّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ: فإنْ بِيعَ أَصْلُه قَبْلَ خُروجِ الجوزِ أو بَعْدَه وقَبْلَ تَشَقُّقِه فهو لِلْمُشْتَري، وإلاّ فهو لِلْبائِعِ وتَشَقُّقُ بعضِه وإنْ قَلَّ كَتَشَقُّقِ كُلِّه انْتَهَى فَعُلِمَ أنّ غيرَ المُشَقَّقِ تارةً يَصِحُّ وتارةً لا يَصِحُّ فانْظُر الضَّابِطَ، وكان ما يَبْقَى سِنِينَ المقصودُ الأَصْلُ فَيَصِحُّ، وإنْ لم يَتَشَقَّقْ ودَخَلَ تَبَعًا وغيرُه المقصودُ الثَّمَرةُ فَفَصَّلَ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتْنِ): (ولا بَأسَ) أي: لا يَضُرُّ. ▫ قولُه: (وهو بكَسْرِ) إلى قولِه وأيضًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وِعاءُ نحوِ الطَّلْعِ) أي: فالمُرادُ بالكِمامِ هنا المُفْرَدُ تَجَوُّزًا نَظيرُ ما سَيَأْتي قَريبًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كرُمّانٍ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (الأرزَ كالشعيرِ) أي في أنّ له كِمامًا واحِدًا. ▫ قولُه: (إنَّما هو) أَبْدَلَه النِّهايةُ بلَعَلَّهُ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَصِحَّ إلخ) فَعُلِمَ جَوازُ البَيْعِ لِلأرزِ في قِشْرَتِه والسَّلَمِ فيه في قِشْرِه الأسْفَلِ دونَ الأعْلَى اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي: لأنّ البيْعَ يَعْتَمِدُ المُشاهَدةَ بِخِلافِ السَّلَمِ فإنّه يَعْتَمِدُ الصِّفاتِ،

▫ قولُه: (قَبْلَ تَشَقُّقِه) أي: لاستِتارِ المقصودِ بما ليس مِن صَلاحِه. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَصِحَّ السَّلَمُ في الأرزِ إلخ) فَعُلِمَ جَوازُ البَيْعِ لِلأرزِ في قِشْرَتِه والسَّلَمُ فيه في قِشْرِه الأسْفَلِ دونَ الأعْلَى وما نُقِلَ عَن المُصَنِّفِ مِن صِحَّةِ السَّلَمِ في الأرزِ على الأصَحِّ مَحْمولٌ على المقْشورِ، وأمَّا خَشَبُ الكَتّانِ فَيَجوزُ بَيْعُه؛ لأنّ المقصودَ ظاهِرٌ والسّاسُ في باطِنِه كَنَوَى التَّمْرِ، ولا يَجوزُ السَّلَمُ في الكَتّانِ إلاّ بَعْدَ نَفْضِه؛ إذ لا يَنْضَبِطُ إلاّ حينَئِذٍ، ولو باعَ حَبَّ الكَتّانِ وحْدَه، أو مع خَشَبِه لم يَصِحَّ كما هو ظاهِرٌ لاستِتارِ الحبِّ بما ليس مِن صَلاحِه كما لو باعَ سَنابِلَ البُرِّ وحْدَها، أو مع الزَّرْعِ، ولو باعَ الخشَبَ وحْدَه وعليه الحبُّ صَحَّ كما هو ظاهِرٌ لِلعِلْمِ بالمبيعِ فَلْيُتَأَمَّلْ، وفي شَرْحِ م ر قال ابنُ الرِّفْعةِ والكَتّانُ إذا بَدا صَلاحُه يَظْهَرُ جَوازُ بَيْعِه؛ لأنّ ما يُغْزَلُ مِنْهُ ظاهِرٌ والسّاسُ في باطِنِه كالنَّوَى في التَّمْرِ لكن هذا لا يَتَمَيَّزُ في رَأْيِ العَيْنِ بِخِلافِ التَّمْرِ والنَّوَى اهـ والأوْجَه أنّ مَحَلَّه أخذًا مِمّا مَرَّ ما لم يُبَعْ مع بِزْرِه بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِه، وإلاّ فلا يَصِحُّ كالحِنْطةِ في سُنْبُلِها اهـ بَقِيَ ما لو أُطْلِقَ بَيْعُ خَشَبِ الكَتّانِ، وعليه الحبُّ ويَنْبَغي أنْ يَصِحَّ ويَنْزِلَ على الخشَبِ

كِمامانِ) مُثنّى كِمام استعمالًا له في المُفرَدِ مجازًا؛ إذْ هو جمْع كِمامةٍ، أو كِمٍّ بكسرِ أوّلِه فقياسُ مُثنّاه كِمّانِ، أو كِمامَتانِ (كالجوزِ واللوزِ والباقِلا) أي: الفولِ (يُباعُ في قِشرِه الأسفلِ)؛ لأنَّ بقاءَه فيه من مصلَحته (ولا يصحُّ في الأعلى) على الشجرِ أو الأرضِ لاستتارِه بما ليس من مصلَحته وفارَقَ صِحّةَ بيعِ قَصَبِ السُّكرِ في قِشرِه الأعلى بأنَّ قِشرَه ساترٌ لِكُلِّه، وقِشرُ القصَبِ لِبعضِه غالبًا فرُؤْيةُ بعضِه دالّةٌ على باقيه وأيضًا فقِشرُه الأسفَلُ كثيرًا ما يُمَصُّ معه فصارَ كأنه في قِشرٍ واحِدٍ كالرُّمّانِ ويظهرُ أنَّ الكلامَ في باقِلّا لا يُؤكَلُ معه قِشرُه الأعلى، وإلا جازَ كبيعِ اللوزِ في قِشرِه الأعلى قبل انعِقادِ الأسفَلِ؛ لأنه مأكولٌ كُلُّه (وفي قولٍ يصحُّ) بيعُه في الأعلى (إنْ كان رطْبًا) لِحِفظِه رُطوبَتَه فهو من مصلَحته ورَجَّحه كثيرون في الباقِلّا بل نَقَلَه الرُّويانيُّ عن الأصحابِ والأئِمّةِ الثلاثةِ والإجماعُ الفِعليُّ عليه وحِكايةُ جمْعٍ أنَّ الشافعيَّ أمَرَ الربيعَ بشِرائِه له ببَغْدادَ مُعترَضةٌ بأنَّ الربيعَ لم يصحَبْه بها وبفَرضِ صِحّته فهو مذهَبُه القديمُ، وقد بالَغَ في الأمِّ في تقريرِ عَدَم صِحّةِ بيعِه وسيأتي في إحياءِ المواتِ الكلامُ على الإجماعِ الفِعليِّ قِيلَ: ومثلُه اللُّوبيا ورُدَّ بأنها مأكولةٌ كُلُّها كاللوزِ قبل انعِقادِ الأسفَلِ.

وهي لا تُفيدُ الغرَضَ في ذلك لاختِلافِ القِشرِ خِفّةً ورزانةً ولِأنَّ عَقْدَ السَّلَمِ عَقْدُ غرَرٍ فلا يُضَمُّ إلَيه غرَرٌ آخَرُ بلا حاجةٍ وما نُقِلَ عَن فَتاوَى المُصَنِّفِ مِن أنَّ الأصَحَّ جَوازُ السَّلَمِ في الأرزِ مَحمولٌ على المقشورِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (استِعمالًا لَه) أي: لِلَفظِ الكِمامِ، وكَذا ضَميرُ إذ هو جَمعٌ. ▫ قولُه: (فقياسُ مُثنّاه) أي: مُثنّى كِمامةٍ، أو كِمٍّ.

▫ قولُ المتنِ: (والباقِلا) بتَشديدِ اللّامِ مع القصْرِ ويُكتَبُ بالياءِ وبالتَّخفيفِ مع المدِّ ويُكتَبُ بالألِفِ، وقد يُقصَرُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (صِحّةَ بَيعِ القصَبِ) يَنبَغي، ولو مَزروعًا؛ لأنَّ ما يَستَتِرُ مِنهُ في الأرضِ غيرُ مَقصودٍ غالِبًا كما مَرَّ، وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ وشِراءُ القُلقاسِ، وهو مَدفونٌ في الأرضِ باطِلٌ سم على حجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإلّا جازَ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (لِحِفظِه) إلى المتنِ في النِّهايةِ.
▫ قولُه: (والإجماعُ الفِعليُّ عليه) مُبتَدَأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (قيلَ ومِثلُه اللّوبيا) أي: الرَّطْبُ اعتَمَدَه المُغني.
▫ قولُه: (قَبلَ انعِقادِ الأسفَلِ) أي اشتِدادِه.

فَقَط؛ لأنه بمَنزِلةِ شَجَرةِ نَخلٍ عليها ثَمَرٌ مُؤبَّرٌ، أو شَجَرِ نَحوِ تينٍ خرَجَ ثَمَرُها فلا يَتَناوَلُ الحبَّ كما لا يَتَناوَلُ الشَّجَرُ المذكورُ ثَمَرَها وإنّما لم نَقُلْ مِثلَ ذلك في نَحوِ زَرعِ الحِنطةِ؛ لأنَّ المقصودَ سَنابِلُها بخِلافِ الكتّانِ فإنَّ المقصودَ خَشَبُه فليُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ صِحّةَ بَيعِ قَصَبِ السُّكرِ) يَنبَغي، ولو مَزروعًا؛ لأنَّ ما يَستَتِرُ مِنهُ في الأرضِ غيرُ مَقصودٍ غالِبًا كما مَرَّ، وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ في بابِ الشَّرِكةِ وشِراءُ القُلقاسِ، وهو مَدفونٌ في الأرضِ باطِلٌ، وكَذا القصَبُ في الأرضِ إنْ كان مَستورًا بقِشرِه وإلّا يَصِحُّ اهـ وفيما ذَكَرَه في القصَبِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَإلّا جازَ) ظاهِرُ كَلامِهِم يُخالِفُه م ر.
▫ قولُه: (أمَرَ الرَّبيعَ) يُمكِنُ أنْ يُقالَ أنَّ الرَّبيعَ قَلَّدَ في شِرائِه القائِلَ بصِحّتِه بإذنِ الشّافِعيِّ لكن يَرِدُ عليه أنه

(وبُدوُ صلاحِ الثمَرِ ظُهورُ مبادِئِ النُّضجِ والحلاوةِ) بأنْ يتْموه ويلين أي: يصفوَ ويجريَ الماءُ فيه (فيما) مُتعلِّقٌ ببُدوِّ وظُهورِ (لا يتلوَّنُ، وفي غيرِه)، وهو ما يتلوَّنُ بُدوُّ صلاحِه (بأنْ يأخُذَ في الحُمرةِ، أو السَّوادِ)، أو الصُّفرةِ نعم يُؤخَذُ مِمَّا قرَّروه أنَّ المدارَ على التهَيُّؤِ لِما هو المقصودُ منه أنَّ نحوَ الليْمونِ مِمَّا يُوجَدُ تموُّهُه المقصودُ منه قبل صُفرَتِه يكونُ مُستثْنًى مِمَّا ذُكِرَ في المُتلَوِّنِ، وبُدوُّه في غيرِ الثمَرِ باشتدادِ الحبِّ بأنْ يتهيَّأَ لِما هو المقصودُ منه وكِبَرِ القِثَّاءِ بحيثُ يُجْنَى غالبًا للأكلِ وتَفَتُّحِ الوردِ وتَناهي نحوِ ورَقِ التُّوتِ والضابِطُ بُلوغُه صِفةً يُطلَبُ فيها غالبًا وأصلُ ذلك تفسيرُ أنَسٍ الراوي لِلزَّهْوِ في خبرِ «نُهيَ عن بيعِ الثمَرةِ حتى تزهَى» بأنْ تحمَرَّ أو تصفَرَّ (ويكفي بُدوُّ صلاحِ بعضِه) أي الجِنسِ الواحِدِ، وإنِ اختلَفَت أنْواعُه (وإنْ قلَّ) كحَبَّةٍ واحِدةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى امتنَّ علينا بطيبِ الثِّمارِ على التدْريجِ ليَطولَ زمَنُ التفكُّه فلو شُرِطَ طيبُ الكُلِّ لأدَّى إلى حرَجٍ شَديدٍ. (ولو باعَ ثمَرَ بُستانٍ، أو بُستانَيْنِ بَدا صلاحُ بعضِه فعلى ما سبَقَ في التأبيرِ) فلا يتبعُ ما لم يبدُ ما بَدا إلا إنِ اتَّحَدَ الجِنسُ وإنِ اختلَفَ النوْعُ واتَّحَدَ البُستانُ والعقدُ والحملُ، فإنِ اختلَفَ واحِدٌ من هذه لم يصِحَّ فيما لم يبدُ صلاحُه إلا بشرطِ قطعِه (ومَنْ باعَ ما

□ قولُ (لمتنِ: (وبُدوُّ الصَّلاحِ) قَسَّمَه الماورْديُّ ثمانيةَ أقسامٍ: أحَدُها اللَّوْنُ كصُفرةِ المِشْمِشِ وحُمرةِ العُنّابِ وسَوادِ الإجّاصِ وبَياضِ التُّفّاحِ ونَحوِ ذلك. ثانيها الطَّعْمُ كحَلاوةِ قَصَبِ السُّكَّرِ وحُموضةِ الرُّمّانِ إذا زالَت المرارةُ. ثالِثُها النُّضجُ في التِّينِ والبِطّيخِ ونَحوِهما وذلِكَ بأنْ تَلينَ صَلابَتُهُ. رابِعُها بالقوّةِ والاشْتِدادِ كالقمحِ والشَّعيرِ. خامِسُها بالطّولِ والامْتِلاءِ كالعلَفِ والبُقولِ. سادِسُها بالكِبَرِ كالقِثّاءِ. سابِعُها بانْشِقاقِ كِمامِه كالقُطْنِ والجوزِ. ثامِنُها بانْفِتاحِه كالوَرْدِ ووَرَقِ التّوتِ انْتَهى خَطيبٌ وعِبارةُ حَجّ وتَناهي ورَقِ التّوتِ، وهي أوْلَى اهـ ع ش. □ قولُه: (بأنْ يَتَموَّهَ) إلى قولِ المتْنِ ويتَصَرَّفُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: والحمْلُ. □ قولُه: (بأنْ يَتَموَّهَ إلَخ) تَفْسيرٌ لِظُهورِ مَبادِئِ النُّضجِ إلَخ، وقولُه: أي: يَصْفوَ إلَخ تَفْسيرٌ لِقولِه يَتَموَّهَ إلَخ. □ قولُه: (مُتعلِّقٌ ببُدوِّ وظُهورِ) أي: على التَّنازُعِ. □ قولُه: (بُدوُّ صَلاحِهِ) مَوْقِعُه ما بَيْنَ الواوِ، وفي المتْنِ. □ قولُه: (أنَّ المدارَ إلَخ) بَدَلٌ مِن قولِه ما قَرَّروهُ. □ قولُه: (أنَّ نَحْوَ اللَّيمونِ إلَخ) نائِبُ فاعِلِ يُؤخَذُ. □ قولُه: (المقصودُ مِنْهُ) نَعْتُ تَمَوُّهِه □ وقولُه: (قَبْلَ صُفرَتِهِ) ظَرْفُ يوجَدُ.

□ قولُه: (وَكِبَرِ القِثّاءِ) عَطْفٌ على الاشْتِدادِ اهـ رَشيديٌّ. □ قولُه: (والضّابِطُ إلَخ) أي: ضابِطُ بُدوِّ صَلاحِ الثّمَرِ وغيرِه ويَرِدُ على هذا الضّابِطِ نَحْوُ البقْلِ فإنّه لا يَصِحُّ بَيْعُه إلاّ بشَرْطِ القطْعِ كما مَرَّ مع أنّ الحالةَ التي وصَلَ إليها يُطْلَبُ فيها غالبًا اهـ ع ش. □ قولُه: (وأصلُ ذلك) أي: الضّابِطِ. □ قولُه: (وإنِ اختلَفَتْ) غايةٌ. □ وقولُه: (أنواعُهُ) أي: كَبْرَنيٌّ ومَعْقِليٌّ اهـ ع ش. □ قولُه: (كحَبّةٍ إلَخ) أي: مِن عِنَبٍ، أو بُسْرٍ أو نَحوِه اهـ نِهايةٌ. □ قولُه: (ما لم يَبْدُو ما بَدا) في البُسْتانِ، أو كُلٌّ مِن البُسْتانَيْنِ اهـ نِهايةٌ. □ قولُه: (وإنِ اختلَفَ النّوْعُ) أي على الأصَحِّ كما مَرَّ اهـ ع ش. □ قولُه: (والحملُ) تَقَدَّمَ فيه بَحْثٌ في التّأبيرِ حاصِلُه أنّ حَمْلَ

يَمْتَنِعُ على الشّافِعيِّ أكْلُه تَقْليدًا لامْتِناعِ التّقْليدِ عليه□ قولُه: (والحملُ) تَقَدَّمَ فيه بَحْثٌ في التّأبيرِ حاصِلُه أنّ

بَدا صلاحُه) من ثَمَرٍ، أو زَرعٍ من غيرِ شرطِ قطعِه، أو قَلعِه والأصلُ مِلْكٌ للبائعِ (لَزِمَه سقيُه) إنْ كان مِمَّا يُسقَى إلى أوانِ الجُذاذِ (قبلَ التخليةِ وبعدها) قدرَ ما يُنميه ويقيه التلفَ؛ لأنه من تتمَّةِ التسليمِ الواجبِ فشرطُه على المُشتري مُبطِلٌ للبيعِ، أمَّا مع شرطِ قطعٍ أو قَلعٍ فلا يجِبُ سقيٌ كما بَحثَه السبكيُّ إلا إذا لم يتأتَّ قطعُه إلا في زَمَنٍ طويلٍ يحتاجُ فيه إلى السَّقيِ فيكلَّفُه على الأوجه أخذًا من تعليلِهم المذكورِ وإنْ نظر فيه الأذرَعيُّ، ....

النَّخلِ الثَّاني يَكونُ لِلْبائعِ إذا كان البيْعُ بَعْدَ تَأبيرِ الحمْلِ الأوَّلِ، أو بعضِه وقَضيَّتُه أنَّه إذا بَدا صَلاحُ الحمْلِ الأوَّلِ، أو بعضُه كَفَى عَن صَلاحِ الثَّاني اهـ سم. ◘ قولُه: (مِن غيرِ شَرْطِ قَطعِه إلخ) أي: بأنْ باعَ مُطلَقًا، أو بشَرْطِ إبْقائِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والأصلُ إلخ) سَيذكُرُ مُحترَزَه بقولِه: وأمَّا إلخ.

◘ قولُه: (إلى أوانِ الجِدادِ) صِلةُ سَقيِه. ◘ قولُه: (قدرَ ما يُنميه) فلا يَكْفي ما يَدفَعُ عنه التَّلَفَ والتَّعيُّبَ بل لا بُدَّ مِن سَقيٍ يُنميه على العادةِ في مِثلِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويَقيه) عَطفٌ مُغايِرٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فشَرطُه على المُشتَري إلخ) أي: سَواءٌ شَرَطَ على المُشتَري سَقيَه مِن الماءِ المُعَدِّ له، أو مِن غيرِه اهـ ع ش.

◘ قولُه: (أمَّا مع شَرْطِ إلخ) مُحترَزُ قولِه مِن غيرِ شَرْطِ قَطعِه إلخ. ◘ قولُه: (فلا يجِبُ إلخ) أي: بَعْدَ التَّخليةِ م ر قال المحَلِّيُّ ثم البيْعُ يَصدُقُ مع شَرْطِ القطْعِ، ولا يَلْزَمُ فيه السَّقيُ بَعْدَ التَّخليةِ أخذًا مِن تَعليلٍ يَأتي ومَفهومُه لُزومُ السَّقيِ قَبلَ التَّخليةِ ثم يُمكِنُ حَمْلُه على ما ذَكَرَه الشَّارِحُ بقولِه: إلَّا إذا لم يَتأتَّ إلخ، ولا يَخفَى إشعارُ عِبارَتِه هذه بحُصولِ القَبْضِ مع شَرْطِ القطْعِ بالتَّخليةِ وتَقدَّمَ ما فيه في أوائِلِ الفصْلِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه: م ر لم يَجِبْ بَعْدَ التَّخليةِ مَفهومُه وُجوبُ السَّقيِ قَبلَ التَّخليةِ، وإنْ أمكَنَ قَطعُه حالًا، ولم يَذكُرْ حَجّ هذا القيْدَ فقَضيَّتُه أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ ما بَعْدَ التَّخليةِ وما قَبلَها، وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ المُشتَريَ لا يَستَحِقُّ إبْقاءَه فلا مَعنَى لِتَكليفِ البائعِ السَّقيَ الذي يُنميه ثم رَأيت سم على حَجّ ذَكَرَ ما يوافِقُ هذا فراجِعْه، وقد يُقالُ بوُجوبِه قَبلَ التَّخليةِ كما أفهَمَه كَلامُ الشَّارِحِ م ر ويوَجَّه بأنَّ التَّقصيرَ مِن البائعِ حَيثُ لم يُخلِ بَيْنَ المُشتَري وبَيْنَه فإذا تَلِفَ بتَرْكِ السَّقيِ كان مِن ضَمانِه، وقد يُصرِّحُ به قولُ المُصَنِّفِ أوَّلَ بابِ المبيعِ قَبلَ قَبْضِه مِن ضَمانِ البائعِ وأنَّ البائعَ لا يَبْرَأُ بإسْقاطِ الضَّمانِ عنه اهـ.

◘ قولُه: (إلَّا إذا لم يَتأتَّ إلخ) ظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ في وُجوبِ السَّقيِ حينَئذٍ بَيْنَ ما قَبلَ التَّخليةِ وما بَعْدَها اهـ سم.

حَمْلَ النَّخلِ الثَّاني يَكونُ لِلْبائعِ إذا كان البيْعُ بَعْدَ تَأبيرِ الحمْلِ الأوَّلِ أو بعضِه وقَضيَّتُه أنَّه إذا بَدا صَلاحُ الحمْلِ الأوَّلِ، أو بعضِه كَفَى عَن صَلاحِ الثَّاني. ◘ قولُه: (فلا يَجِبُ) أي: بَعْدَ التَّخليةِ م ر قال المحَلِّيُّ ثم البيْعُ يَصدُقُ مع شَرْطِ القطْعِ، ولا يَلْزَمُ فيه السَّقيُ بَعْدَ التَّخليةِ أخذًا مِن تَعليلٍ يَأتي ومَفهومُه لُزومُ السَّقيِ قَبلَ التَّخليةِ ثم يُمكِنُ حَمْلُه على ما ذَكَرَه الشَّارِحُ بقولِه: إلَّا إذا لم يَتأتَّ إلخ ولا يَخفَى إشعارُ عِبارَتِه هذه بحُصولِ القَبْضِ مع شَرْطِ القطْعِ بالتَّخليةِ وتَقدَّمَ ما فيه في أوائِلِ الفصْلِ. ◘ قولُه: (إذا لم يَتأتَّ قَطعُه إلخ) ظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ في وُجوبِ السَّقيِ حينَئذٍ بَيْنَ ما قَبلَ التَّخليةِ وما بَعْدَها اهـ.

وأمّا إذا لم يملِكِ الأصلَ بأنْ باعَ الثمرةَ لِمالِكِ الشجرةِ فلا يجبُ أيضًا لانقطاعِ العلَقِ بينهما (ويتصرَّفُ مُشتريه بعدها) أي: التخليةِ لِحصولِ القبْضِ بها كما مرَّ مع بَيانِ أنَّ بيعَها بعد أوانِ الجُذاذِ يتوقَّفُ القبْضُ فيه على نقلِها. (ولو عَرَضَ مهلِكٌ)، أو مُعيبٌ (بعدها) من غيرِ تركِ سقْيٍ واجِبٍ (كبَرَدٍ) بفتحِ الراءِ وإسكانِها كما بخطِّه (فالجديدُ أنه من ضَمانِ المُشتَري) لِما تقرَّرَ من حُصولِ القبْضِ بها لِخبرِ مُسلِم «أنه ﷺ أمَرَ بالتصدُّقِ على مَنْ أُصيبَ في ثَمرٍ اشتَراه» ولم يسقُطْ ما لَحِقَه من ثَمَنِها، فخبرُه أنه أمَرَ بوَضعِ الجوائحِ إمّا محمولٌ على الأولى، أو على ما قبل القبْضِ جمعًا بين الدليلينِ أمّا إذا عَرَضَ المهلِكُ من تركِ البائِعِ لِلسقْيِ الواجِبِ عليه.....

▫ قولُه: (وأمّا إذا لم يملِكِ الأصلَ إلخ) مِن صوَرِ عَدمِ مِلْكِ الأصلِ أيضًا بيْعُ الثَّمرةِ لِثالِثٍ والظّاهِرُ أنّه لا يَجِبُ أيضًا هنا على البائِعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لانقِطاعِ إلخ) يُؤخَذُ مِنْهُ أنّ الحُكْمَ كَذلِكَ إذا باعَ الثَّمرةَ والشَّجرةَ مَعًا سم على حَجّ بَقِيَ ما لو باعَ الثَّمرةَ لِزَيْدٍ ثم باعَ الشَّجرةَ لِعَمْرٍو هل يَلْزَمُ البائِعَ السَّقْيُ أم لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ اللُّزومُ ويوَجَّه بأنّه التزَمَ له السَّقْيَ فَبيْعُ الشَّجرةِ لِغيرِه لا يُسْقِطُ عَنه ما التزَمَه، وهَذا بخِلافِ ما لو باعَ الثَّمرةَ لِشَخْصٍ ثم باعَها المُشتَري لِثالِثٍ فإنّ البائِعَ لا يَلْزَمُه السَّقْيُ على ما يُؤخَذُ مِن كَلامِ سم على حَجّ، وإنْ كان مالِكًا لِلشَّجرةِ؛ لأنّ المُشتَرِيَ الثّاني لم يَتَلَقَّ مِن البائِعِ الأوَّلِ فلا عُلْقةَ بَيْنَهُما ولكن نُقِلَ عَن شَيْخِنا الزّيادِيِّ أنّه يَلْزَمُه السَّقْيُ لِكَوْنِه التزَمَه بالبيْعِ اهـ ع ش وإلى هذا مَيْلُ القَلْبِ. ▫ قولُه: (أي التَّخليةِ) إلى قولِه مع بَيانٍ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه اهـ نِهايةٌ وقال الكُرْديُّ أي عندَ قولِ المتْنِ وقَبْضِ العقارِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى نَقْلِها) تَقَدَّمَ ما فيه اهـ سم وسَيأتي مِثْلُه عَن ع ش آنِفًا. ▫ قولُه: (أو مَعيبًا) إلى قولِ المتْنِ فإنْ سَمَحَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِما تقرَّرَ مِن حُصولِ القبْضِ بها) أي: وإنْ كان بَيْعُ الثَّمرِ بَعْدَ أوانِ الجِذاذِ كما تَقَدَّمَ في المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه اهـ ع ش أي خِلافًا لِلتُّحفةِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَسقُطْ إلخ) فَلَوْ كانَتْ مِن ضَمانِ البائِعِ لَأسقَطَ ﷺ الدُّيونَ التي لَحِقَتْه مِن ثَمَنِ الثِّمارِ التّالِفةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِن ثَمَنِها) أي: الثَّمرِ فَكانَ الأوْلَى التَّذكيرُ. ▫ قولُه: (فَخَبَرُه) أي: مُسْلِمٌ. ▫ قولُه: (بوَضعِ الجوائِحِ) أي: عَن المُشتَري جَمْعُ جائِحةٍ، وهي العاهةُ والآفةُ كالرِّيحِ والشَّمْسِ والأغرِبةِ أي: بوَضعِ ثَمَنِ مُتْلَفِ الجوائِحِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الدَّليلَيْنِ) أي: خَبَرَيْ مُسْلِمٍ المارَّيْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (أمّا إذا إلخ) مُحتَرَزُ قولِه مِن غيرِ تَرْكِ سَقْيٍ واجِبٍ أي: وأمّا لو عَرَضَ التَّعَيُّبُ مِن ذلك فَسَيأتي في المتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الواجِبِ عليه) أي: بَعْدَ التَّخليةِ كما هو صَريحُ الكلامِ اهـ سم أي: وتَقَدَّمَ ما فيهِ.

▫ قولُه: (وأمّا إذا لم يَملِكْ) مِن صوَرِ عَدمِ مِلْكِ الأصلِ أيضًا بيْعُ الثَّمرةِ لِثالِثٍ والظّاهِرُ أنّه لا يَجِبُ هنا على البائِعِ. ▫ قولُه: (لانقِطاعِ إلخ) يُؤخَذُ مِنْهُ أنّ الحُكْمَ كَذلِكَ إذا باعَ الثَّمرةَ والشَّجرةَ مَعًا.

▫ قولُه: (عَلى نَقْلِها) تَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (الواجِبِ عليه) أي: بَعْدَ التَّخليةِ كما هو صَريحُ هذا الكلامِ، قولُه: فهو مِن ضَمانِه أي: فَيَنفَسِخُ البيْعُ.

فهو من ضَمانِه، ولو كان مُشتَرِي الثمرِ مالِكَ الشجرِ ضَمِنَه جزمًا كما لو كان المهلِكُ نحوَ سرقةٍ، أو بعد أوانِ الجُذاذِ بزَمَنٍ يُعَدُّ التأخيرُ فيه تضييعًا، أمَّا ما قبلها فمن ضَمانِ البائعِ فإنْ تلِفَ البعضُ انفسَخَ فيه فقط (فلو تعَيَّبَ) الثمرُ المبيعُ مُنفرِدًا من غيرِ مالِكِ الشجرِ (بترْكِ البائعِ

▫ قولُه: (فهو مِن ضَمانِه) أي: فيَنْفسِخُ العقدُ اهـ سم أي: كما سيَأتي في قولِه حتّى تَلِفَ بذلِكَ انْفَسَخَ العقدُ عَقِبَ المتْنِ الآتي اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَه جزمًا) أي: المُشْتَري، وهو واضِحٌ مِمّا مَرَّ مِن عَدَمِ وُجوبِ السَّقْيِ على البائعِ وقياسُه أنّ مِثْلَ ذلك ما لو باعَها لِغيرِ مالِكِ الشَّجرةِ حَيْثُ قُلْنا بعَدَمِ وُجوبِ السَّقْيِ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما لو كان إلَخ) أي: وقد تَلِفَ بَعْدَ التَّخليةِ والمُرادُ أنّ كَوْنَه مِن ضَمانِ المُشْتَري لا خِلافَ فيه حينَئِذٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بَعْدَ أوانِ إلَخ) عَطْفٌ على نَحْوِ سَرِقةٍ. ▫ قولُه: (بزَمَنٍ إلَخ) هذا القَيْدُ إنّما يُحتاجُ إلَيْه إذا نَشَأ المهلِكُ مِن تَرْكِ السَّقْيِ أمّا إذا لم يكن كَذلِكَ فلا حاجةَ إلَيْه لِما تَقَدَّمَ أنّ المبيعَ بَعْدَ قَبْضِه مِن ضَمانِ المُشْتَري اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا ما قَبْلَها إلَخ) مُحتَرَزُ قولِ المتْنِ بَعْدَها أي: أمّا المهلِكُ الذي عَرَضَ قَبْلَ التَّخليةِ فمِنْ إلَخ. ▫ قولُه: (فمِنْ ضَمانِ البائعِ) أي: فيَنْفسِخُ العقدُ بتَلَفِه وكان يَنْبَغي له ذِكْرُه لِيَظْهَرَ مَعْنى قولِه عَقِبَه فإنْ تَلِفَ إلَخ ولَعَلَّه سَقَطَ مِن النُّسّاخِ اهـ رَشيديٌّ، وقد يُقالُ إنّ في صَنيعِ الشّارِحِ احتِياكًا. ▫ قولُه: (فمِنْ ضَمانِ البائعِ) ظاهِرُه، وإنْ كان التَّلَفُ والتَّعَيُّبُ بتَرْكِ السَّقْيِ لِما شُرِطَ قَطْعُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انفَسَخَ فيه فقط) أي: ويَتَخَيَّرُ المُشْتَري قَبْلَ التَّخليةِ كما يَتَخَيَّرُ المُشْتَري في الباقي إنْ كان التَّلَفُ قَبْلَ القَبْضِ اهـ ع ش ويَأتي في الشَّرْحِ وعَنْ شَرْحَي العُبابِ والمنْهَجِ ما يُصَرِّحُ بأنّ قولَه قَبْلَ القَبْضِ ليس بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (فَلَوْ تَعَيَّبَ الثَّمَرُ إلَخ) الظّاهِرُ أنّه لا يُشْتَرَطُ في التَّعَيُّبِ هنا عُروضُ ما يُنْقِصُه عَن قيمَتِه وقْتَ البيعِ بل المُرادُ به ما يَشْمَلُ عَدَمَ نُمُوِّه نُمُوَّ نَوْعِه لِما مَرَّ أنّه يَجِبُ عليه السَّقْيُ قدرَ ما يُنَمّيه ويَقيه مِن التَّلَفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَوْ تَعَيَّبَ الثَّمَرُ إلَخ) قال في الرَّوْضِ فإنْ آلَ أي: التَّعَيُّبُ إلى التَّلَفِ، وهو أي: المُشْتَري عالِمٌ أي: به، ولم يَفْسَخْ فهل يَغْرَمُ له البائعُ أي: البدَلَ لِعُدْوانِه أم لا أي لِتَقْصيرِ المُشْتَري بتَرْكِ الفسْخِ مع القُدْرةِ وجْهانِ قال في شَرْحِه الأوْجَه الثّاني وبَسَطَ الاستِدْلالَ له اهـ سم، وقولُه: الأوْجَه إلَخ اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وقال السَّيِّدُ عُمَرُ ولَعَلَّ مَحَلَّ الخِلافِ في غيرِ مِقْدارِ الأرْشِ أمّا مِقْدارُه فيَسْتَحِقُّه المُشْتَري قَطْعًا فلْيُتَأمَّلْ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ المُشْتَري مُقَصِّرٌ بتَرْكِ الفسْخِ والحالُ ما ذُكِرَ فلا أرْشَ له أيضًا اهـ.

▫ قولُه: (مُنفَرِدًا إلَخ) فيه إشارةٌ إلى عَدَمِ الخيارِ إذا بيعَ مع الشَّجَرِ، أو مِن مالِكِ الشَّجَرِ أي: لِعَدَمِ

▫ قولُه: (فَلَوْ تَعَيَّبَ الثَّمَرُ) قال في الرَّوْضِ فإنْ آلَ أي: التَّعَيُّبُ إلى التَّلَفِ، وهو أي: المُشْتَري عالِمٌ أي: به، ولم يَنْفَسِخْ فهل يَغْرَمُ له البائعُ أي: البدَلَ لِعُدْوانِه أم لا أي لِتَقْصيرِ المُشْتَري بتَرْكِ الفسْخِ مع القُدْرةِ وجْهانِ قال في شَرْحِه الأوْجَه الثّاني وبَسَطَ الاستِدْلالَ له وعِبارةُ العُبابِ فإنْ أفْضى أي: التَّعَيُّبُ إلى تَلَفِه فإنْ لم يَعْلَمْ به أي: بالإفْضاءِ إلى التَّلَفِ المُشْتَري حَتّى تَلِفَ انْفَسَخَ أي: البيعُ، وإنْ عَلِمَ به، ولم يَفْسَخْ ففي غُرْمِ البائعِ له وجْهانِ اهـ. ▫ قولُه: (مُنفَرِدًا إلَخ) فيه إشارةٌ إلى عَدَمِ الخيارِ إذا بيعَ مع

السَّقْيَ) الواجِبَ عليه بأنْ كان ما يُسقَى منه باقيًا بخلافِ ما إذا فُقِدَ (فله) أي: للمُشتَري (الخيارُ)؛ لأنَّ التعيُّبَ الحادِثَ بتَرْكِ البائعِ ما لَزِمَه كالسَّابِقِ على القبْضِ ومن ثَمَّ لو تلِفَ به انفَسخَ العقدُ كما تقرَّرَ (ولو بيعَ قبلَ)، أو بعد بُدوِّ (صلاحِه بشرطِ قطعِه، ولم يُقطَع حتى هلَكَ فأولى بكونِه من ضَمانِ المُشتَري) مِمَّا لم يُشرَطْ قطعُه لِتَفريطِه، ومن ثَمَّ قَطَعَ بعضُهم بكونِه من ضَمانِه، وقطعُ بعضِ آخرَ بكونِه من ضَمانِ البائعِ قال الأذرعيُّ لا وجهَ له إذا أخَّرَ المُشتَري عِنادًا. (ولو بيعَ ثَمَرٌ)، أو زرعٌ بعد بُدوِّ الصلاحِ، وهو مِمَّا يندُرُ اختلاطُه، أو يتساوَى فيه الأمرانِ أو يُجهَلَ حالُه صحَّ بشرطِ القطعِ والإبقاءِ ومع الإطلاقِ، أو مِمَّا........

وُجوبِ السَّقْيِ حينَئِذٍ على البائعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ما يَسقي إلخ) الموْصولُ واقِعةٌ على الماءِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والإيعابِ هذا كُلُّه ما لَم يَتَعَذَّرِ السَّقيُ فإنْ تَعَذَّرَ بأنْ غارَت العينُ، أو انقَطَعَ النَّهرُ فلا خيارَ له كما صَرَّحَ به أبو عَليٍّ الطَّبَريُّ ولا يُكَلَّفُ في هذه الحالةِ تَكْليفَ ماءٍ آخَرَ كما هو قَضيَّةُ نَصِّ الأُمِّ وكَلامِ الجوَيْنيِّ في السِّلْسِلةِ اهـ قال ع ش قولُه: تَكْليفَ ماءٍ آخَرَ ظاهِرُه، وإنْ قَرُبَ جِدًّا اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فَلَه الخيارُ) أي: فَوْرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كالسَّابِقِ على القَبْضِ) يُفيدُ أنَّ الكلامَ فيما بَعْدَ التَّخْليةِ اهـ سم عِبارةُ العُبابِ مع شَرْحِه لِلشَّارِحِ، وفي شَرْحِ المنْهَجِ نَحْوُها، وإنْ تَلِفَت الثَّمَرةُ بعَطَشٍ انفَسَخَ البيْعُ مُطْلَقًا أي: قَبْلَ التَّخْليةِ وبَعْدَها لاستِنادِ التَّلَفِ إلى تَرْكِ السَّقْيِ المُستَحَقِّ، وإنْ تَعَيَّبَتْ به أي: العطَشِ، ولو بَعْدَ القَبْضِ مع إمْكانِ السَّقْيِ تَخَيَّرَ المُشْتَري وإنْ قُلْنا الجائِحةُ مِن ضَمانِه لاستِنادِ العيْبِ إلى تَرْكِ السَّقْيِ المُستَحَقِّ اهـ. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنَّ المُستَنِدَ إلى السَّابِقِ على القَبْضِ كالسَّابِقِ عليه. ▫ قولُه: (لَوْ تَلِفَ) أي: كُلًّا أو بعضًا ▫ وقولُه: (انْفَسَخَ العقْدُ) أي: في الكُلِّ أو البعضِ.

▫ قولُه: (لَوْ تَلِفَ به) أي: بتَرْكِ البائعِ السَّقْيَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَما تَقَرَّرَ) أي بقولِه: أمَّا إذا عَرَضَ إلخ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (ولَوْ بيعَ) أي: نَحْوُ ثَمَرٍ ▫ وقولُه: (حَتَّى هَلَكَ) أي: بجائِحٍ نِهايةٌ قال سم أي: بَعْدَ التَّخْليةِ اهـ وقال ع ش أي: ولا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِه قَبْلَ التَّخْليةِ أو بَعْدَها اهـ أي: كما يُفيدُه التَّعْليلُ الآتي.

▫ قولُه: (وقَطَعَ بعضُ إلخ) كَذا في النِّهايةِ وقال الرَّشيديُّ هو م ر تابِعٌ في هذا لِلتُّحْفةِ ولكنَّ الذي في قوتِ الأذرعيِّ ما نَصُّه ولا وجْهَ لِلخِلافِ إذا طالَبَه البائعُ بالقطْعِ وأخَّرَ عِنادًا، ولا سيَّما إذا أَلْزَمه الحاكِمُ به اهـ. ▫ قولُه: (قال الأذرعيُّ إلخ) خَبَرُ قولِه وقَطْعُ بعضِ إلخ وضَميرُ له راجِعٌ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ) أي: وأمَّا قَبْلَه فَقَدْ مَرَّ أنّه لا يَصِحُّ إلاَّ بشَرْطِ القَطْعِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (يَنْدُرُ اختِلاطُه) أي: الغالِبُ فيه عَدَمُ الاختِلاطِ.

الشَّجَرِ، أو مِن مالِكِ الشَّجَرِ أي: لِعَدَمِ وُجوبِ السَّقْيِ حينَئِذٍ على البائعِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا فُقِدَ) أي: فلا خيارَ بالتَّعَيُّبِ بتَرْكِ السَّقْيِ. ▫ قولُه: (كالسَّابِقِ على القَبْضِ) يُفيدُ أنَّ الكلامَ فيما بَعْدَ التَّخْليةِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (حَتَّى هَلَكَ) أي: بَعْدَ التَّخْليةِ. ▫ قولُه: (يَنْدُرُ اختِلاطُه) أي: فالغالِبُ عَدَمُ اختِلاطِهِ.

(يغلِبُ تلاحُقُه واختلاطُ حادثِهِ بالموجودِ) بحيثُ لا يتميَّزانِ (كتينٍ وقثّاءٍ) وبطّيخٍ (لم يصحَّ إلا أنْ يشترطَ المُشتري) يعني أحدَ العاقِدَيْنِ ويُوافِقُه الآخرُ (قطعَ ثمرِه)، أو زرعِه عند خوفِ الاختلاطِ فيصِحُّ البيعُ حينئذٍ لِزوالِ المحذورِ فإنْ لم يتّفِقْ قطعٌ حتى اختلَطَ فكما في قولِه (ولو حصَلَ الاختلاطُ فيما يندُرُ) فيه الاختلاطُ، أو فيما يتساوَى فيه الأمرانِ، أو جُهِلَ فيه الحالُ (فالأظهرُ أنه لا ينفسِخُ البيعُ) لِبقاءِ عَيْنِ المبيعِ وتَسليمُه مُمكِنٌ بالطريقِ الآتي فزَعَمَ المُقابِلِ تعذُّرَه ممنوعٌ، وإنْ صحَّحَه المُصنِّفُ في بعضِ كُتُبِه وأطالَ جمعٌ مُتأخرون في أنه المذهَبُ (بل يتخيَّرُ المُشتري) إذا وقَعَ الاختلاطُ قبل التخليةِ؛ لأنه كعَيْبٍ حدَثَ قبل التسليمِ، ومنه يُؤخَذُ اعتمادُ ما دَلَّ عليه كلامُ الرافعيِّ أنه خيارُ عَيْبٍ فيكونُ فوريًّا، ولا يتوقَّفُ على حاكِمٍ لِصِدْقِ حدِّ العيبِ السّابِقِ عليه فإنّه بالاختلاطِ صارَ ناقِصَ القيمةِ لِعَدَمِ الرغْبةِ فيه حينئذٍ وقال كثيرون: على التراخي ويتوقَّفُ على الحاكِمِ؛ لأنه لِقطعِ النزاعِ لا للعَيْبِ (فإنْ سمح) بفتحِ الميمِ (له البائعُ بما حدَثَ) بهبةٍ، أو إعراضٍ ويمْلِكُ به أيضًا هنا بخلافِه عن الفِعلِ.........

▫ قولُ (المتنِ): (يَغلِبُ تَلاحُقُه) أي: يَقينًا أخذًا مِن قولِه قَبْلُ، أو يَجْهَلُ إلَخ اهـ ع ش، وفي هذا الأخذِ نَظَرٌ ظاهِرٌ بل المأخوذُ مِنْهُ الظَّنُّ لا اليقينُ. ▫ قولُه: (كتينٍ وقِثّاءٍ وبِطّيخٍ) هذه أمثِلةٌ لِلثَّمرةِ ومِثالُه لِلزَّرعِ بَيْعُ البِرْسيمِ ونَحْوِه فلا يَصِحُّ إلاّ بشَرْطِ القطعِ؛ لأنّه مِمّا يَغْلِبُ فيه التَّلاحُقُ بزيادةِ طولِه واشْتِباهِ المبيعِ بغيرِه وطَريقُ شِرائِه لِلرَّعْيِ أنْ يَشْتَرِيَ بشَرْطِ القَطْعِ ثم يَسْتَأجِرَ الأرضَ مُدّةً يَتأتّى فيها رَعْيُه، وفي هذه تكونُ الرَّبّةُ لِلْمُشْتَري أمّا إن اشْتَراه بشَرْطِ القطعِ وأخَّرَ بالتّراضي أو دونَه فالزّيادةُ لِلْبائِعِ حَتّى السَّنابِلُ فإنْ بلَغَ البِرْسيمُ إلى حالةٍ لا يَغْلِبُ فيها زيادةٌ واخْتِلاطٌ صَحَّ بَيْعُه مُطْلَقًا وبِشَرْطِ القطْعِ والإبْقاءِ حَتّى يَسْتَوْفيَه بالرَّعْيِ، أو نَحْوِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يَصِحَّ) أي: لانْتِفاءِ القُدْرةِ على التَّسْليمِ نِهايةٌ وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (عند خوفِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالقطْعِ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يتّفِقْ قَطعٌ) أي: قُطِعَ ما يَغْلِبُ تَلاحُقُه، أو اخْتِلاطُه بالتّراضي أو دونَهُ.

▫ قولُه: (فكَما في قولِه إلَخ) أي: فحُكْمُه كالحُكْمِ المذكورِ في قولِه إلَخ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ حَصَلَ الاخْتِلاطُ) أي: قَبْلَ التَّخْليةِ، أو بَعْدَها لكن يَتَخَيَّرُ المُشْتَري قَبْلَ التَّخْليةِ كما يَتَخَيَّرُ بالإباقِ قَبْلَها لا بَعْدَها لانْتِهاءِ الأمْرِ بها اهـ إيعابٌ. ▫ قولُه: (بالطَّريقِ الآتي) أي: آنِفًا في السَّوادةِ.

▫ قولُه: (في بعضِ كُتُبِه) وهو شَرْحُ الوسيطِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي: مِن التَّعْليلِ.

▫ قولُه: (السّابِقِ) أي: في بابِ العُيوبِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ويَتَوَقَّفُ إلَخ) عَطْفٌ على التَّراخي.

▫ قولُه: (بفَتْحِ الميمِ) إلى قولِه نعم في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ورَجَّحَه السُّبْكيُّ ويُجْزِئُ. ▫ قولُه: (بِهبةٍ) واغْتُفِرَت الجهالةُ بالمَوْهوبِ لِلْحاجةِ كما قيلَ بنَظيرِه في اخْتِلاطِ حَمامِ البُرْجَيْنِ ع ش وسَيِّدُ عُمَرَ وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ويَمْلِكُ بِه) أي: يَمْلِكُ المُشْتَري بسَبَبِ الإعْراضِ ما أعْرَضَ عَنْه المُشْتَري اهـ كُرْديٌّ زادَ الحَلَبيُّ مِن غيرِ صيغةٍ فلَيْسَ له الرُّجوعُ فيه اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالهِبةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في مَسْألةِ الاخْتِلاطِ زادَ النِّهايةُ كما في الإعْراضِ عَن السَّنابِلِ اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِه عَن النَّعْلِ) أي: لو

لِتَوَقُّعِ عَوْدِها للبائِعِ، وإنْ طالَتِ المُدَّةُ (سقط خيارُه في الأصحِّ) لِزوالِ المحذورِ، ولا أثرَ للمِنَّةِ هنا؛ لأنها في ضِمْنِ عقدٍ، وفي مُقابَلةِ عَدَمِ فسخِه. وقضيَّةُ كلامِه كأصلِه والروضةِ وأصلِها تخييرُ المُشْتَري أوَّلًا حتى تجوزَ له المُبادَرةُ بالفسخِ فإنْ بادَرَ البائعُ وسمح سقط خيارُه قال في المطلَبِ، وهو مُخالِفٌ لِنَصِّ الشافعيِّ والأصحابِ على أنَّ الخيارَ للبائعِ أوَّلًا ورَجَّحه السبكيُّ وغيرُه ويُوَجَّه بأنَّ الخيارَ مُنافٍ لِوَضعِ العقدِ فحيثُ أمكنَ الاستغناءُ عنه لم يصر إليه، ووَجَبَتْ مُشاوَرةُ البائعِ أوَّلًا لَعَلَّه يسمَحُ فيستَمِرُّ العقدُ، ويجري ما ذُكِرَ في شِراءِ زرعٍ بشرطِ القطعِ، ولم يُقطَعْ حتى طالَ ونحوِ طعامٍ، أو مائعٍ اختَلَطَ بمثلِه........

أعْرَضَ البائعُ عَنِ النَّعْلِ التي لا تَدْخُلُ في البيْعِ لم يَمْلِكْها المُشْتَري اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لِتَوَقُّعِ عَوْدِها إلخ) حاصِلُه أنَّ الإخْتِلاطَ هنا لَمَّا كان مانِعًا مِن تَوَقُّعِ عَوْدِه حِسًّا إلى يَدِ البائعِ ضَعُفَ معه المِلْكُ فَزالَ بالإعْراضِ وأنَّ النَّعْلَ لَمَّا تَوَقَّعَ عَوْدَها حِسًّا إلى يَدِ البائعِ لم يَزُلِ المِلْكُ عَنه بمُجَرَّدِ الإعْراضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لِلْبائعِ) عِبارةُ النِّهايةِ إلى المُشْتَري قال ع ش عِبارةُ حَجّ لِلْبائعِ وتُصُوِّرَ بما إذا بِيعَت الدّابَّةُ مَنعولةً بنَعْلِ ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ وما في الشّارِحِ م ر بما إذا نَعَلَها المُشْتَري بنَعْلٍ غيرِهما ثم رَدَّها بعَيْبٍ قَديمٍ فلا مُخالَفةَ اهـ. ◘ قولُه: (وإنْ طالَت المُدَّةُ) أي: مُدَّةُ الإعْراضِ عَنِ النَّعْلِ اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (سَقَطَ خيارُهُ) ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ ذلك ما لو وقَعَ الفَسْخُ والمُسامَحةُ مَعًا فَيَسْقُطُ خيارُه رِعايةً لِبَقاءِ العقدِ سِيَّما، وقد رَجَّحَ كَثيرٌ مِن الأصْحابِ أنّه يُخَيَّرُ البائعُ أوَّلًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلْمِنَّةِ) أي: مِن جِهةِ البائعِ على المُشْتَري اهـ ع ش. ◘ قولُه: (تَخْييرُ المُشْتَري أوَّلًا إلخ) وهو الأصَحُّ اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (عَلى أنَّ الخيارَ لِلْبائعِ أوَّلًا) أي: فإنْ سَمَحَ بحَقِّه أقَرَّ العقدَ، وإلّا فُسِخَ اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (الإسْتِغْناءُ عَنهُ) أي: الخيارِ، وكَذا ضَميرُ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (ووَجَبَتْ إلخ) عَطْفٌ على لم يَصِرْ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (ويَجْري ما ذُكِرَ) أي القولانِ اهـ نِهايةٌ أي: وأصَحُّهُما عَدَمُ الإنْفِساخِ ويُخَيَّرُ المُشْتَري إنْ كان ذلك قَبْلَ التَّخْليةِ ويُصَدَّقُ ذو اليدِ إنْ كان بَعْدَها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في شِراءِ زَرْعٍ) أي: كَجِزَّةٍ مِن القَتِّ اهـ نِهايةٌ، ومِنه البِرْسيمُ الأخْضَرُ ع ش. ◘ قولُه: (حَتّى طالَ) وتَعَذَّرَ التَّمْييزُ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ونَحْوِ طَعامٍ) عَطْفٌ على زَرْعٍ عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَجْري هذا الحُكْمُ في بَيْعِ الحِنْطةِ ونَحْوِها مِن المِثْلِيّاتِ

◘ قولُه: (ويَجْري ما ذُكِرَ في شِراءِ زَرْعٍ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه، ولَوِ اشْتَرَى جِزّةً مِن الرَّطْبةِ بشَرْطِ القَطْعِ فَطالَتْ وتَعَذَّرَ التَّمْييزُ فَكاخْتِلاطِ الثَّمَرِ فيما ذُكِرَ اهـ. ◘ قولُه: (ونَحْوُ طَعامٍ أو مائعٍ اخْتَلَطَ بمِثْلِه بما لا يَتَمَيَّزُ عَنه إلخ) وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَجْري هذا الحُكْمُ في بَيْعِ الحِنْطةِ ونَحْوِها مِن المِثْلِيّاتِ ومُتَماثِلِ الأجْزاءِ حَيْثُ يَخْتَلِطُ بحِنْطةِ البائعِ إلخ اهـ والمِثْلِيُّ يَشْمَلُ نَحْوَ البِطّيخِ فَقَضِيَّتُه أنّه لا انْفِساخَ باخْتِلاطِه ببِطّيخِ البائعِ وذَلِكَ قَضِيّةُ قولِ الشّارِحِ وبِطّيخٍ بل يَشْمَلُ نَحْوَ البِطّيخةِ الواحِدةِ إنْ قُلْنا إنّها مِثْلِيّةٌ كما سَيَأْتي في السَّلَمِ ما يَقْتَضي أنّها مِثْلِيّةٌ كما نَبَّهْنا على ذلك ثُمَّ وقولُ شَرْحِ الرَّوْضِ بحِنْطةِ البائعِ يَخْرُجُ الإخْتِلاطُ بحِنْطةِ الأجْنَبيِّ قَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدَه، ولم يَتَعَرَّضْ لِحُكْمِه ويَنْبَغي أنْ حُكْمَه أنّه مُتَخَيِّرٌ فيما

بما لا يتميَّزُ عنه قبلَ القبضِ بخلافِ نحوِ ثوبٍ أو شاةٍ بمثلِه فإنَّ العقدَ ينفسِخُ فيه؛ لأنه مُتقوِّمٌ فلا مثلَ له يُؤخذُ بدَلُه أمَّا لو وقَعَ الاختلاطُ بعد التخليةِ فلا انفساخَ أيضًا، ولا خيارَ بل إنِ اتَّفقا على شيءٍ فذاك، وإلا صُدِّقَ المُشتَرِي؛ إذِ اليَدُ بعدها له في قدرِ حقِّ الآخرِ، ولو اشترَى شَجرةً عليها ثَمَرٌ للبائعِ ففي وُجوبِ شرطِ القطعِ عند خوفِ أو وُقوعِ الاختلاطِ ما مرَّ نعم إنْ تشاحَّا هنا فُسِخَ العقدُ ويُوَجَّه بأنَّ اليَدَ للبائعِ على ثَمَرَتِه وللمُشتَرِي على ما حدَثَ فتعارَضتا، ولا

ومُتماثِلِ الأجزاءِ حَيْثُ يَختَلِطُ بحِنطةِ البائِعِ إلَخ اهـ والمِثْليُّ يَشمَلُ نَحوَ الطَّبِيخِ فقَضِيَّتُه أنّه لا انفِساخَ باختِلاطِه بطَبِيخِ البائِعِ وقولُ شَرحِ الرَّوضِ بحِنطةِ البائِعِ يُخرِجُ الاختِلاطَ بحِنطةِ الأجنَبِيِّ قَبلَ القَبضِ، أو بَعدَه ويَنبَغِي أنْ حُكمَه أنّه يَتخَيَّرُ فيما قَبلَ القَبضِ لا فيما بَعدَه وأنّه يَصيرُ مُشتَرَكًا بَيْنَه وبَيْنَ الأجنَبِيِّ وأنّ اليَدَ لَهُما اهـ سم. ◘ قولُه: (بما لا يَتَميَّزُ عَنهُ) بَدَلٌ مِن قولِه بمِثلِه أو مَفعولٌ مُطلَقٌ لاختَلَطَ أي: اختِلاطًا بحَيْثُ لا يَتَميَّزُ عَنهُ. ◘ قولُه: (قَبلَ القَبضِ) ظَرفٌ لاختَلَطَ أي: أمّا بَعدَه فلا انفِساخَ ويَدومُ التَّنازُعُ بَيْنَهُما إلى الصُّلحِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بمِثلِه) أي اختَلَطَ بمِثلِه قَبلَ القَبضِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أمّا لو وقَعَ إلَخ) مُحتَرَزُ قولِه السّابِقِ إذا وقَعَ الاختِلاطُ قَبلَ التَّخليةِ ◘ قولُه: (بَعدَ التَّخليةِ)، وكَذا لو وقَعَ الاختِلاطُ قَبلَ التَّخليةِ وأجازَ المُشتَرِي البَيْعَ فإن اتَّفقا على شَيْءٍ فَذاكَ، وإنْ تَنازَعا صُدِّقَ ذو اليَدِ، وهو هنا البائِعُ ثم رَأيتُ سم على مَنهَجٍ ذَكَرَ ذلك نَقلًا عَن م ر اهـ ع ش، وفي سم والسَّيِّدِ عُمَرَ بَعدَ مِثلِ ذلك ما نَصُّه ثم رَأيتُ الرَّوضَ وشَرحَه صَرَّحا بذَلِكَ اهـ. ◘ قولُه: (عند خَوفٍ، أو وُقوعِ إلَخ) صَوابُه عندَ خَوفِ الاختِلاطِ، وفي وُقوعِ الاختِلاطِ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ) أي: مِن وُجوبِ الاشتِراطِ فيما يَغلِبُ اختِلاطُه، ومِنْ أنّه لو وقَعَ الاختِلاطُ قَبلَ التَّخليةِ تَخَيَّرَ المُشتَرِي إنْ لم يَسمَحْ له البائِعُ بما حدَثَ، أو بَعدَها فلا خيارَ إلَخ. ◘ قولُه: (فُسِخَ العقدُ) كَذا في الرَّوضِ، وفي شَرحِ م ر الأوجَه أنّه يَجري هنا ما تَقَدَّمَ اهـ وظاهِرُ هذا أنّ المُتَخَيِّرَ هنا المُشتَرِي أيضًا إلّا أنْ يَسمَحَ البائِعُ بثَمَرَتِه اهـ سم وقَضِيَّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي فيَتَعَيَّنُ إلَخ أنّ

قَبلَ القَبضِ لا فيما بَعدَه وأنّه يَصيرُ مُشتَرَكًا بَيْنَه وبَيْنَ الأجنَبِيِّ وأنّ اليَدَ لَهُما لا لأحَدِهِما لكن إذا حَصَلَ التَّشاحُّ هل يوقَفُ إلى الصُّلحِ، أو يَجري فيه ما سَيَذكُرُه فيما لو اشتَرَى شَجَرةً عليها ثَمَرٌ لِلبائِعِ، أو كيف الحالُ فَراجِعْهُ. ◘ قولُه: (بَل إنِ اتَّفَقا على شَيْءٍ إلَخ) يَنبَغي أنْ يَجريَ مِثلُ ذلك فيما إذا وقَعَ الاختِلاطُ قَبلَ التَّخليةِ، ولم يَسمَحِ البائِعُ وإنْ أجازَ المُشتَرِي ثم رَأيتُه في شَرحِ الرَّوضِ صَرَّحَ بما يُفيدُ ذلك حَيْثُ قال مع المَتنِ فإنْ تَراضَيا بَعدَ الاختِلاطِ ولو قَبلَ التَّخليةِ لا كما قَيَّدَه الأصلُ بما بَعدَها على قدرٍ مِن الثَّمَنِ فَذاكَ، وإلّا فالقَولُ قولُ صاحِبِ اليَدِ بيَمينِه في حَقِّ الآخَرِ وهَل اليَدُ بَعدَ التَّخليةِ لِلبائِعِ أو لِلمُشتَرِي، أو كِلَيهِما فيه أوجُهٌ ثَلاثةٌ وقَضِيَّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ تَرجيحُ الثّاني إلَخ اهـ لكنّ الذي يَنبَغي في مَسألَتِنا أعني فيما قَبلَ التَّخليةِ أنْ تَكونَ اليَدُ لِلبائِعِ. ◘ قولُه: (إذِ اليَدُ بَعدَها لَه) قال في الرَّوضِ في مَسألةِ الطَّعامِ الذي زادَه الشّارِحُ إلّا إنْ أودَعَها أي: المُشتَرِي الحِنطةَ أي: بَعدَ القَبضِ ثم اختَلَطَتْ فاليَدُ له أي: لِلبائِعِ أي: فالقَولُ قولُه: بيَمينِه. ◘ قولُه: (فُسِخَ العقدُ) كَذا في الرَّوضِ، وفي شَرحِ م ر الأوجَه أنْ يَجرِيَ هنا ما تَقَدَّمَ

مُرَجِّحَ فلم يُصَدَّقْ أحدُهما في قدرِ حقِّ الآخرِ هنا فتعَيَّنَ انفساخُ العقدِ بخلافِه فيما مرَّ.
(تنبيه) ما ذُكِرَ في الزرعِ إذا طالَ هو ما جزَمَ به غيرُ واحدٍ تبعًا للمُتوَلِّي قال؛ لأنَّ زيادةَ الزرعِ زيادةُ قدرٍ لا صِفةٍ فكانتْ حتى السَّنابِلُ للبائعِ بخلافِ ما لو شَرَطَ القلْعَ فإنَّ الزيادةَ للمُشتَري؛ لأنه ملَكَ الكُلَّ اهـ وهو وجيهٌ مدْرَكًا لكنَّ الذي يُصَرِّحُ به كلامُ الإمامِ وغيرِه أنَّ الزيادةَ للمُشتَري في شرطِ القطعِ أيضًا، ويُؤَيِّدُه قولُ الشيخَيْنِ أنَّ القُطْنَ الذي لا يبقَى أكثرَ من سنةٍ كالزرعِ فإذا باعَه قبل خُروجِ الجوزَقِ، أو بعده وقبل تكامُلِ القُطْنِ وجَبَ شرطُ القطعِ ثم إنْ لم يقطعْ حتى خرج الجوزَقُ فهو للمُشتَري لِحُدوثِه على مِلْكِه قال الأذرعيُّ، وهذا هو المُختارُ وإنْ نازَعَ فيه ظاهِرُ النصِّ. (ولا يصحُّ بيعُ الحِنطةِ في سُنبُلِها بصافيه) مِنَ التِّبْنِ (وهو المُحاقَلةُ) مِنَ الحقْلِ بفتحٍ فسكونٍ جمعُ حقْلةٍ، وهي السَّاحةُ التي تُزرَعُ سُمِّيَتْ مُحاقَلةً لِتعَلُّقِها بزَرعٍ في حقْلٍ (ولا) بيعُ (الرُّطَبِ على النخلِ بتمرٍ، وهو المُزابَنةُ) مِنَ الزبْنِ، وهو الدفعُ سُمِّيَتْ بذلك لِبنائِها على التخمينِ الموجِبِ لِلتَّدافُعِ والتخاصُمِ وذلك لِنَهْيِه ﷺ عنهما رواه الشيخانِ وفُسِّرا في روايةٍ بما ذُكِرَ، ووجه فسادِهما ما فيهما ....

مُرادُه بالفسْخِ هنا الانْفِساخُ ويَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَه بالانْفِساخِ فيما يأتي فَسْخُ الحاكِمِ، وهو الأقْرَبُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه فيما مَرَّ) أقولُ فيه بَحْثٌ؛ إذ اليدُ فيما مَرَّ أيضًا لِلْمُشْتَري على المبيعِ ولِلْبائِعِ على ما حَدَثَ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَكانَتْ حَتَّى السَّنابِلُ لِلْبائِعِ) اعْتَمَدَه الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ اهـ سم، واعْتَمَدَه النِّهايةُ أيضًا. ▫ قولُه: (وَهَذا هو المُخْتارُ) أي: ما صَرَّحَ به كَلامُ الإمامِ وغيرُه، قال في شَرْحِ الإرْشادِ وعَلَى الأوَّلِ فَقد يُفَرَّقُ بأنَّ المقصودَ ثَمَّ هو القُطْنُ لا غيرُه فَوَجَبَ جَعْلُ جَوْزَقِه لِلْمُشْتَري بخِلافِه هنا فإنَّ الزَّرْعَ مَقْصودٌ كَسَنابِلِه فَأمْكَنَ جَعْلُها لِلْبائِعِ دونَه اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن التِّبنِ) إلى قولِه وزَعَمَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وتَوْطِئةً لِقولِه. ▫ قولُه: (سُمِّيَتْ) أي: المُحاقَلةُ بِمَعْنَى العقْدِ، وكَذا ضَميرُ لِتَعَلُّقِها.
▫ وقولُه: (مُحاقَلةً) أي: بِهَذا اللَّفْظِ فَفيه شَبَهُ استِخْدامٍ، وكَذا الأمْرُ في نَظيرِ الآتي. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ صِحَّةِ المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ. ▫ قولُه: (رَواه) أي: النَّهْيَ أي: دالَّهُ. ▫ قولُه: (فَسادِهِما) أي المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ.

اهـ وظاهِرُ هذا أنَّ المُتَخَيِّرَ هنا المُشْتَري أيضًا إلاَّ إنْ سَمَحَ له البائِعُ بِثَمَرَتِه. ▫ قولُه: (بِخِلافِه فيما مَرَّ) أقولُ فيه بَحْثٌ؛ إذ اليدُ فيما مَرَّ أيضًا لِلْمُشْتَري على المبيعِ ولِلْبائِعِ على ما حَدَثَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَكانَتْ حَتَّى السَّنابِلُ لِلْبائِعِ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ واعْلَمْ أنَّهم قالوا إنَّ مَن أرادَ شِراءَ زَرْعٍ، أو نَحْوِه قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِه لِرَغْبةٍ فَطَريقُه أنْ يَشْتَرِيَه بِشَرْطِ القطْعِ ثم يَسْتَأجِرَ الأرضَ وحينَئِذٍ فَقَضيَّةُ كَوْنِ الزِّيادةِ لِلْبائِعِ أنَّه لو لم يَزْرَعْه حَتَّى زادَ وطالَ امْتَنَعَ الرَّعْيُ بغيرِ رِضا البائِعِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ له، وهي غيرُ مُتَمَيِّزةٍ فالأخْلَصُ له أنْ يَشْتَرِيَه بِشَرْطِ القلْعِ ثم يَسْتَأجِرَ الأرضَ. ▫ قولُه: (قالَ الأذْرَعيُّ، وهَذا هو المُخْتارُ إلخ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وعَلَى الأوَّلِ فَقد يُفَرَّقُ بأنَّ المقصودَ ثَمَّ هو القُطْنُ لا غيرُه فَوَجَبَ جَعْلُ جَوْزَقِه

مِنَ الرِّبا مع عَدَمِ الرُّؤْيَةِ في الأُولى، ومن ثَمَّ لو باعَ زَرعًا غيرَ رِبَوِيٍّ بحَبٍّ، أو بُرًّا صافيًا بشَعيرٍ وتَقابَضا في المجلِسِ جازَ؛ إذْ لا رِبا وصَرَّحَ بهذَيْنِ لِتَسميَتِهما بما ذُكِرَ، وإلا فقد عُلِما مِمَّا مرَّ في الرِّبا وتَوْطِئَةً لِقولِه.

(ويُرَخَّصُ في) بيعِ (العرايا) جمْعُ عَرِيَّةٍ، وهي ما يُفرَدُ للأكلِ لِعُرُوِّها عن حُكمِ باقي البُستانِ

▫ قولُه: (مِنَ الرِّبا) أي: لِعَدَمِ العِلْمِ بالمُماثَلةِ فيهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في الأُولى) أي: المُحاقَلةِ.

▫ قولُه: (زَرعًا غيرَ رِبَوِيٍّ) أي: قَبْلَ ظُهورِ الحبِّ اهـ نِهايةٌ وأسنى قال سم، قولُه: (قَبْلَ ظُهورِ الحبِّ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى هذا القيْدِ بَعْدَ تَقييدِ الزَّرعِ بكَوْنِه غيرَ رِبَوِيٍّ؛ إذ لا فَرْقَ حينَئِذٍ بَيْنَ ما قَبْلَ ظُهورِ الحبِّ وما بَعْدَه إلاّ أنْ يُريدَ بالزَّرعِ ما حَبُّه رِبَوِيٌّ وبِكَوْنِه غيرَ رِبَوِيٍّ أنّه حَشيشٌ غيرُ مأكولٍ كَحَشيشِ زَرْعِ البُرِّ فَحينَئِذٍ يَتَّجِه التَّقييدُ لِلاحتِرازِ عَمّا لو ظَهَرَ حَبُّه فإنّه يَمْتَنِعُ حينَئِذٍ بحَبِّه اهـ ومُقْتَضى هذا أنّ القيْدَ المذكورَ مَوْجودٌ في بعضِ نُسَخِ الشَّرحِ أيضًا. ▫ قولُه: (غيرَ رِبَوِيٍّ) بأنْ لم يُؤْكَلْ أخضرَ عادةً كالقمحِ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وتَقابَضا) راجِعٌ لِلْمَعطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (إذْ لا رِبا) أي: في الصُّورتَيْنِ، وهو في الأولى ظاهِرٌ، وفي الثّانيةِ لِوُجودِ التَّقابُضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لا رِبا) يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه إذا كان رِبَوِيًّا كَأنِ اعْتيدَ أكْلُه كالحُلْبةِ امْتَنَعَ بَيْعُه بحَبِّه، وبِه جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِتَسميَتِهما) أي: لإفادةِ التَّسميةِ. ▫ قولُه: (وتَوْطِئةً) عَطْفٌ على قولِه لِتَسميَتِهما لكنّه لا يَظْهَرُ بالنِّسبةِ إلى المُحاقَلةِ. ▫ قولُه: (وهيَ ما يُفرَدُ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ لُغةً، وقولُه: في المتْنِ، وهو بَيْعُ الرُّطَبِ إلخ لَعَلَّ المُرادَ شَرْعًا سم على مَنهَجٍ أي: وذَلِكَ؛ لأنّ قولَه جَمْعُ عَرِيّةٍ يَقْتَضي أنّ العرايا هي النَّخلاتُ التي تُفرَدُ لِلأكلِ وتَفسيرُها ببَيْعِ

لِلْمُشتَري بخِلافِه هنا فإنّ الزَّرعَ مَقصودٌ كَسنابِلِه فَأمْكَنَ جَعْلُها لِلْبائِعِ دونَه انْتَهى واعْلَمْ أنّه صَرَّحَ في الرَّوْضةِ بأنّه لو اشْتَرى أصْلَ نَحْوِ بِطّيخٍ بشَرْطِ القطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتّى أثْمَرَ كانَتِ الثَّمَرةُ لِلْمُشتَري، ولا يَخفَى أنّ المفهومَ مِن كَلامِهم أنّه لو اشْتَرى شَجَرةً بشَرْطِ القطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتّى أثْمَرَتْ كانَتِ الثَّمَرةُ لِلْمُشتَري فَأمّا مَسألةُ الرَّوْضةِ المذكورةِ فَيُمْكِنُ أنْ يَجْريَ الفَرْقُ المذكورُ فيها؛ إذ أُصولُ نَحْوِ البِطّيخِ شَبيهةٌ بأُصولِ القُطْنِ المذكورِ، وأمّا مَسألةُ الشَّجَرةِ المذكورةِ فَقد تُشْكِلُ على الفَرْقِ فَلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ مِن شَأنِ الشَّجَرِ أنْ يُقْصَدَ لِثَمَرَتِه والزَّرْعِ أنْ يُقْصَدَ لِجَميعِه. ▫ قولُه: (قَبْلَ ظُهورِ الحبِّ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى هذا القيْدِ بَعْدَ تَقييدِ الزَّرْعِ بكَوْنِه غيرَ رِبَوِيٍّ؛ إذ لا فَرْقَ حينَئِذٍ بَيْنَ ما قَبْلَ ظُهورِ الحبِّ وما بَعْدَه إلاّ أنْ يَكونَ أرادَ بالزَّرْعِ ما حَبُّه رِبَوِيٌّ وأرادَ بكَوْنِه هو غيرَ رِبَوِيٍّ أنّه حَشيشٌ غيرُ مأكولٍ كَحَشيشِ زَرْعِ البُرِّ فَحينَئِذٍ يَتَّجِه التَّقييدُ لِلاحتِرازِ عَمّا لو ظَهَرَ حَبُّه فإنّه يَمْتَنِعُ حينَئِذٍ بحَبِّه ولِهَذا عَبَّرَ في الرَّوْضِ بقَولِه: أو باعَ زَرْعًا قَبْلَ ظُهورِ الحبِّ أي بحَبٍّ جازَ؛ لأنّ الحَشيشَ غيرُ رِبَوِيٍّ اهـ قال في شَرْحِه ويُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه إذا كان رِبَوِيًّا كَأنِ اعْتيدَ أكْلُه كالحُلْبةِ يَمْتَنِعُ بَيْعُه بحَبِّه، وبِه جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ اهـ وظاهِرُه امْتِناعُ بَيْعِ الحُلْبةِ، وإنْ لم يَظْهَرْ حَبُّها بحَبِّها، وهَذا يَقْتَضي أنّ حَشيشَها مع حَبِّها جِنْسٌ واحِدٌ، وإلاّ لَصَحَّ البَيْعُ بشَرْطِ التَّقابُضِ. ▫ قولُه: (وتَقابَضا) راجِعٌ لِقولِه، أو بُرًّا إلخ دونَ ما قَبْلَه؛ إذ لا رِبا فيه كما هو

(وهو) أي: بيعُها المفهومُ مِنَ السِّياقِ كما قَدَّرته (بيعُ الرُّطَبِ) وألحَقَ به الماوَرديُّ وغيرُه البُسرَ؛ لأنَّ الحاجةَ إليه كهي إلى الرُّطَبِ (على النخلِ بتمرٍ) لا رُطَبٍ (في الأرضِ، أو) بيعُ (العِنَبِ) والحاقُ الحِصرِمِ به الذي زَعَمَه شارِحٌ قياسًا على البُسرِ غَلَطٌ كما قاله الأذرَعيُّ لِبُدوِّ صلاحِ البُسرِ وتَناهي كِبَرِه فالخرصُ يدخلُه بخلافِ الحِصرِمِ فيهما ونقلُ الإسنويِّ له عن الماوَرديِّ مردودٌ بأنَّ الصوابَ عنه البُسرُ فقط (في الشجرِ بزبيبٍ) لِخبرِ الصحيحين «أنه ﷺ نَهَى عن بيعِ الثَّمَرِ» أي: بالمُثلَّثةِ، وهو الرُّطَبُ بالتمرِ أي بالفوقيَّةِ «ورَخَّصَ في بيعِ العرِيَّةِ أن تُباعَ بخرصِها» أي: بالفتحِ ويجوزُ الكسرُ مخروصِها يأكُلُها أهلُها رُطَبًا وقيس به العِنَبُ بجامعِ أنه زَكويٌّ يُمكِنُ خَرصُه ويُدَّخرُ يابِسُه، وزعمُ أنَّ فيه نصًّا باطِلٌ ومَنعُ القياسِ في الرُّخصِ ضعيفٌ، وذِكرَ الأرضَ للغالِبِ لِصِحَّةِ بيعِ ذلك بتَمرٍ، أو زَبيبٍ بالشجَرِ كيلًا لا خَرصًا وأخَذَ شارِحٌ بمَفهومِه فقال وأفهَمَ كلامُه الامتناعَ إذا كان كُلٌّ مِنَ الرُّطَبِ، أو التمرِ على الشجَرِ أو

الرُّطَبِ يُنافيه فَأشارَ إلى مَنعِ التَّنافي بما ذَكَرَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي بَيعُها) أي: بَيعُ ثَمَرِها اهـ سم.

▫ قولُه: (وَأَلحَقَ به الماوَرديُّ إلخ) جَزَمَ بالإلحاقِ النِّهايةُ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: بُدوِّ الصَّلاحِ وتَناهي كِبَرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنَّ الصَّوابَ عَنهُ) أي: النَّقلُ الصَّوابُ عَنِ الماوَرديِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (في الشَّجَرِ) أي: على الشَّجَرِ أو جَعْلِ الشَّجَرِ ظَرْفًا مَجازًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي بالمُثلَّثةِ) الأخصَرُ الأوضَحُ بالمُثلَّثةِ أي الرُّطَبُ ▫ وقولُه: (أي بالفتحِ إلخ) الأولَى بالفتحِ ويَجوزُ الكسرُ أي: مَخروصِها. ▫ قولُه: (أنَّ فيه) أي: في العِنَبِ. ▫ قولُه: (وَذِكرَ الأرضِ لِلغالِبِ) سَكَتَ الشّارِحُ بناءً على ما اختارَه مِن أنَّ ذِكرَ الأرضِ لِلغالِبِ عَن ذِكرِ النَّخلِ في الرُّطَبِ هل هو كَذَلِكَ، أو هو قَيدٌ فيه، ولا مَجالَ لِمُخالَفَتِه هنا؛ إذ لا مَعنَى لِلرُّخصةِ حينَئِذٍ بَصريٌّ وقَليوبيٌّ. ▫ قولُه: (وَأخَذَ شارِحٌ بمَفهومِه إلخ) مَشَى عليه النِّهايةُ والمُغني عِبارَتُهما وأفهَمَ كَلامُه أنَّهما لو كانا مَعًا على الشَّجَرِ، أو على الأرضِ أنَّه لا يَصِحُّ، وهو كَذَلِكَ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ حَيثُ ذَهَبَ إلى أنَّه جَرَى على الغالِبِ؛ إذ الرُّخصةُ يُقتَصَرُ فيها على مَحَلِّ وُرودِها اهـ قال سم يُشكِلُ عليه م ر أنَّ مَحَلَّ وُرودِها الرُّطَبُ، وقد ألحَقوا به العِنَبَ وأنَّ الصَّحيحَ جَوازُ القياسِ في الرُّخصِ اهـ زادَ ع ش فالظّاهِرُ مِن حَيثُ المَعنَى ما جَرَى عليه البعضُ المَذكورُ اهـ يَعني الشّارِحَ وشَيخَ الإسلامِ. ▫ قولُه: (كَيلًا) أي: مُقَدَّرًا بكَيلٍ أي: وقتَ التَّسليمِ.

▫ قولُه: (أو التَّمرِ) أو بمَعنَى الواو.

ظاهِرٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (وَهو بَيعُ الرُّطَبِ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ يَصِحُّ بَيعُ العرايا في الرُّطَبِ والعِنَبِ على الشَّجَرِ خَرصًا بقَدرِه مِنَ اليابِسِ في الأرضِ كَيلًا ثم قال بشَرطِ التَّقابُضِ قَبلَ التَّفرُّقِ فَيُسَلِّمُ المُشتَري التَّمرَ اليابِسَ بالكَيلِ ويُخَلِّي بَينَه وبَينَ النَّخلِ اهـ. ▫ قولُه: (أي بَيعُها) أي: بَيعُ ثَمَرِها، وقولُه: كما قَدَّرته كان يُمكِنُ هذا التَّقديرُ وجَعلُ العرايا اسمًا في الاصطِلاحِ لِنَفسِ الاصطِلاحِ كما هو ظاهِرُ قولِ المُصَنِّفِ، وهو بَيعُ إلخ.

الأرضِ، وهو كذلك ا هـ وإنّما يجوزُ بيعُ العرايا في تمرٍ لم تتعلَّقْ به زكاةٌ كأنْ خَرَصَ عليه وضَمِنَ، أو كان دون النصابِ، أو مملوكًا لِكافرٍ و (فيما دون خمسةِ أوسُقٍ) بتقديرِ جفافِه المُرادُ بخَرصِها السَّابِقِ في الحديثِ بمثلِه تمرًا مكيلًا يقينًا لِخبرِهما أيضًا «رخَّصَ في بيعِ العرايا في خمسةِ أوسُقٍ، أو دون خمسةِ أوسُقٍ» ودونَها جائزٌ يقينًا فأخَذْنا به؛ لأنها لِلشَّكِّ مع أصلِ التحريمِ وأفهَمَ الدُّونُ إجزاءَ أيِّ نقصٍ كان والأصحُّ أنه لا بُدَّ من نقصِ قدرٍ يزيدُ على ما يقَعُ به التفاوُتُ بين الكيلينِ غالبًا كمُدٍّ فلو بيعَ رُطَبٌ، وهو دون ذلك باعتبارِ الخرصِ لم يجِبِ انتظارُ تتمُّرِه؛ لأنَّ الغالِبَ مُطابَقةُ الخرصِ للجَفافِ فإنْ تتمَّرَ وظَهَرَ فيه التفاوُتُ أكثرَ مِمَّا يقَعُ بين الكيلينِ بانَ بُطلانُ العقدِ. ومحلُّ البُطلانِ فيما فوقَ الدُّونِ المذكورِ إنْ كان في صفقةٍ واحِدةٍ (و) أمَّا (لو زادَ) عليه (في صفقتَيْنِ) وكُلٌّ منهما دون الخمسةِ فلا بُطلانَ وإنَّما (جازَ) ذلك؛ لأنَّ كُلًّا عقدٌ مُستقِلٌّ، وهو دون الخمسةِ وتتعَدَّدُ الصفقةُ هنا بما مرَّ فلو باعَ ثلاثةً لِثلاثةٍ كانتْ في حُكمِ تسعةِ عُقودٍ (ويُشترَطُ التقابُضُ) في المجلِسِ؛ لأنه بيعُ مطعومٍ بمثلِه

▫ قولُه: (وإنَّما يجوزُ بَيعُ) إلى قولِه، وإنْ لم يَكُنِ النَّخلُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (خَرَصَ عليه) أي: المالِكُ. ▫ قولُه: (وفيما دون خمسةِ إلخ) عَطفٌ على في تَمرٍ إلخ (بِخَرْصِها السَّابِقِ) يَعني قولَه أنْ تُباعَ بخَرصِها. ▫ قولُه: (بِمِثلِه إلخ) أي: بيعَ ما دونَها بمِثلِه تَمرًا. ▫ قولُه: (مَكيلًا يقينًا) راجِعٌ لِلْمَتْنِ فكان الأَولَى تَقديمُه على بمِثلِه. ▫ قولُه: (لِخَبَرِهما) أي: الصَّحيحَيْنِ. ▫ قولُه: (رَخَّصَ) بِبناءِ الفاعِلِ.

▫ قولُه: (ودونها إلخ) مُستأنَفٌ استِدلالًا على الأخذِ بالدّونِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فأخَذْنا به) ولا يَجوزُ فيما زادَ عليها قَطعًا ومتَى زادَ على ما دونَها بَطَلَ في الجميعِ ولا يَخرُجُ على تَفريقِ الصَّفقةِ كما مَرَّ في بابِه اهـ نِهايةٌ أي: مِن أنّه مُستَثنًى مِن القاعِدةِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّها) أي: أو رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (والأصَحُّ أنّه إلخ) والمُرادُ بالخمسةِ أو ما دونَها إنّما هو مِن الجفافِ وإنْ كان الرُّطَبُ الآنَ أكثَرَ فإنْ تَلِفَ الرُّطَبُ أو العِنَبُ فذاكَ، وإنْ جُفِّفَ وظَهَرَ تَفاوُتٌ بيْنَه وبيْنَ التَّمرِ أو الزَّبيبِ، فإنْ كان قدرَ ما يَقَعُ بيْنَ الكيْلَيْنِ لم يَضُرَّ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كمُدٍّ) مِثالٌ لِما يَقَعُ به التَّفاوُتُ إلخ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وظَهَرَ فيه التَّفاوُتُ) أي: بيْنَ ما تَتَمَّرَ وبيْنَ ما خُرِصَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بانَ بُطلانُ العقدِ) أي: في الجميعِ، ولا يَخرُجُ على تَفريقِ الصَّفقةِ كما مَرَّ عَن النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ البُطلانِ) إلى قولِه وتتَعَدَّدُ إلخ فيه تَطويلٌ.

▫ قولُه: (المذكورِ) نَعتٌ لِلدّونِ. ▫ قولُه: (عليه) أي: على الدّونِ المذكورِ. ▫ قولُه: (بما مَرَّ) أي: قُبَيلَ بابِ الخيارِ اهـ كُرديٌّ عِبارةُ ع ش أي: مِن تَعَدُّدِ البائِعِ، أو المُشتَري، أو تَفصيلِ الثَّمَنِ اهـ.

▫ قولُه: (وهو كذلك) اعتَمَدَه م ر قيلَ إذ الرُّخصةُ يُقتَصَرُ فيها على مَحَلِّ وُرودِها اهـ ويُشكِلُ عليه أنَّ مَحَلَّ وُرودِها الرُّطَبُ، وقد ألحَقوا به العِنَبَ وأنَّ الصَّحيحَ جَوازُ القياسِ في الرُّخَصِ.

▫ قولُ المتنِ: (ويُشترَطُ التَّقابُضُ) قال في الرَّوضِ وشَرحِه، وإنْ عَقَدا والتَّمرُ غائِبٌ فأحضَرَ أو حَضَراه وقَبَضَ قَبلَ التَّفَرُّقِ جازَ كما لو تَبايَعا بُرًّا ببُرٍّ غائِبَيْنِ وتَقابَضا قَبلَ التَّفَرُّقِ وذَكَرَ الأصلُ مع ذلك ما

ويحصلُ (بتسليمِ التمرِ)، أو الزبيبِ إلى البائعِ، أو تسلُّمِه له (كيلًا)؛ لأنه منقولٌ، وقد بِيعَ مُقدَّرًا فاشتُرِطَ فيه ذلك كما مرَّ في مبحثِ القبضِ (والتخليةِ في النخلِ) الذي عليه الرُّطَبُ، أو الكرمُ الذي عليه العِنبُ وإنْ لم يكنِ النخلُ بمَجلِسِ العقدِ لكنْ لا بُدَّ من بقائِهما فيه حتى يمضيَ زَمَنُ الوُصولِ إليه؛ لأنَّ قبْضَه إنَّما يحصلُ حينئذٍ فإن قُلْتَ: هذا يُنافيه ما مرَّ في الرِّبا أنه لا بُدَّ فيه مِنَ القبضِ الحقيقيِّ قُلْتُ: ممنوعٌ بل هذا في غيرِ المنقولِ، وهو قَبْضُه الحقيقيُّ وما وقَعَ في أصلِ الروضةِ مِمَّا يُوهِمُ اشتراطَ حُضورِهِما عند النخلِ غيرُ مُرادٍ وذلك؛ لأنَّ غرضَ الرُّخصةِ بقاءُ التفكُّه بأخذِ الرُّطَبِ شيئًا فشيئًا إلى الجُذاذِ فلو شَرَطَ في قَبْضِه كيْلَه فاتَ ذلك (والأظهرُ أنه) أي: البيعَ المُماثِلَ لِما ذُكِرَ (لا يجوزُ في سائرِ الثِّمارِ) لِتعَذُّرِ خَرصِها باستتارِها غالِبًا، وبه فارَقَتِ العِنبَ (وأنه) أي: بيعُ العرايا (لا يختصُّ بالفُقَراءِ)، وإنْ كانوا هم سببَ الرُّخصةِ لِشِكايَتِهم له ﷺ أنهم لا يجدون شيئًا يشترون به الرُّطَبَ إلا التمرَ؛ لأنَّ العِبرةَ بعُمومِ اللفظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ وبِأنَّ ذلك حِكمةُ المشروعيَّةِ، ثم قد يعُمُّ الحُكمُ كالرَّمَلِ والاضطِباعِ وهم هنا مَنْ لا نقدَ بأيديهم.

▫ قولُه: (وَيَحصُلُ) أي التَّقابُضُ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَكُن النَّخلُ) أي: أو الكرْمُ. ▫ قولُه: (هَذا) أي قولُه: وإنْ لم يَكُن النَّخلُ إلَخ المُقْتَضي عَدَمَ اشْتِراطِ حُضورِهِما عندَ النَّخلِ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ فيهِ) أي: عَقْدِ الرِّبَوِيِّ. ▫ قولُه: (مَمنوعٌ) أي: التَّنافي. ▫ قولُه: (بَلْ هذا) أي: التَّخليةُ مع مُضيِّ الزَّمَنِ المذكورِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَذلِكَ) أي: حُصولُ القَبضِ بالتَّخليةِ في النَّخلِ والكرْمِ. ▫ قولُه: (كَيْلَهُ) أي المُتَوَقِّفَ على قَطعِ الكُلِّ. ▫ قولُه: (أي البيعُ المُماثِلُ لِما ذُكِرَ) أي: بَيْعَ العرايا وإنَّما أوَّلَ الضَّميرَ به، وإنْ كان راجِعًا إلى العرايا؛ لأنَّ خُصوصَ العرايا لا يَجْري في غيرِ الرُّطَبِ والعِنَبِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (وبِأنَّ إلَخ) الأَوْلَى ومَعَ أنَّ. ▫ وقولُه: (ذلِكَ) أي: السَّبَبُ الخاصُّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ) بضَمِّ المُثَلَّثةِ عِبارةُ الكُرْدِيِّ قولُه: ثم أي: بَعْدَ أنْ ثَبَتَ المشروعيَّةُ بسَبَبٍ خاصٍّ قد يَعُمُّ الحُكْمُ اهـ. ▫ قولُه: (وَهم هنا) أي: الفُقَراءُ في العرايا.

▫ قولُه: (مَنْ لا نَقْدَ بيَدِهِ) أي: وإنْ مَلَكَ أموالًا كثيرةً غيرَه اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الشَّيخِ سُلْطانٍ.

لو غابا عَن النَّخلِ وحَضَرا عندَه فَحذَفَه المُصنِّفُ؛ لأنَّ القَبضَ بالتَّخليةِ لا يَفْتَقِرُ إلى الحُضورِ كما مَرَّ اهـ، قولُه: أو حَضَراه أي: بأنْ تَماشَيا مِن مَجْلِسِ العقدِ على وجْهٍ لا يَحْصُلُ معه افتِراقُهُما إلى أنْ وصَلا إلَيْه وقَبَضاه.

(بابُ اختلافِ المتبايعَيْنِ)

ذُكِرا لأنَّ الكلامَ في البيعِ الأغلَبِ من غيرِه، وإلا فكُلُّ عقدِ مُعاوَضةٍ، ولو غيرَ محضةٍ وقَعَ الاختلافُ في كيفيَّتِه كذلك وأصلُ البابِ الحديثُ الصحيحُ «إذا اختلَفَ البيِّعانِ وليس بينهما بيِّنةٌ فهو ما يقولُ ربُّ السِّلعةِ أو يتتارَكا» أي: يترُكُ كُلٌّ ما يدَّعيه وذلك إنَّما يكونُ بالفسخِ وأو هنا بمعنى إلا وتقديرُ لامِ الجزمِ بعيدٌ مِنَ السِّياقِ كما هو ظاهِرٌ وصَحَّ أيضًا «أنه ﷺ أمَرَ البائِعَ أنْ يحلِفَ، ثم يتخيَّرُ المُبتاعُ إنْ شاءَ أخَذَ وإنْ شاءَ ترَكَ» ويأتي خبرُ «اليَمينِ على المُدَّعَى عليه»

بابُ: اختِلافِ المتَبايِعَيْنِ

أي: فيما يَتَعَلَّقُ بالعقدِ مِن الحالةِ التي يَقَعُ عليها مِن كَوْنِه بثَمَنٍ قدرِه كَذا وصِفَتِه كَذا ع ش اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ، وفي ع ش على م ر أي وما يُذْكَرُ مع ذلك كما لو اشتَرَى عبدًا فجاءَ بعبدٍ مَعيبٍ إلَخ اهـ.

▫ قولُهُ: (ذُكِرا) بِبِناءِ المفعولِ أي: خَصَّهُما المُصَنِّفُ بالذِّكْرِ. ▫ قولُهُ: (ذُكِرا) إلى قولِه ويأتي في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أي يَتْرُكُ إلى وصَحَّ. ▫ قولُهُ: (في البيعِ) خَبَرُ أنَّ. ▫ قولُهُ: (الأغلَبِ) نَعتٌ لِلْبَيْعِ عِبارةُ النِّهايةِ والاختِلافُ فيه أغْلَبُ مِن غيرِه اهـ، وهي أوضَحُ. ▫ قولُهُ: (ولَوْ غيرَ مَحْضةٍ) كالصَّداقِ والخُلْعِ وصُلْحِ الدَّمِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (كَذَلِكَ) أي: كالاختِلافِ في كَيْفيَّةِ البيْعِ. ▫ قولُهُ: (وأصلُ البابِ إلَخ) أي: الدَّليلُ على أصلِ الاختِلافِ، وإنْ كان ما أورَدَه لا يُثْبِتُ المقصودَ مِن التَّحالُفِ ثم ما ذَكَرَه في الحديثِ الثَّاني قَضيَّتُه أنَّه إذا حَلَفَ البائِعُ على شَيْءٍ يَتَخَيَّرُ المُشْتَري بَيْنَ الرِّضا به والفَسْخِ، وهو لا يوافِقُه ما هو مُقَرَّرٌ مِن أنَّه مَتَى قُلْنا بتَحليفِ أحَدِهِما قُضِيَ به على الآخَرِ اهـ ع ش وسَيَأتي عَنه في تَفْسيرِ الحديثِ الثَّاني ما يُعْلَمُ مِنْهُ الجوابُ. ▫ قولُهُ: (فَهو ما يَقولُ رَبُّ السِّلْعةِ) أي: فالقولُ قولُ البائِعِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (وأوْ هنا بمَعْنَى إلاّ) أي: بمَعْنَى إلاّ أنْ فَيَكونُ يَتَتارَكا مَنصوبًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (وأوْ هنا إلَخ) يُمْكِنُ على هذا أنْ يَكونَ مَحْمَلُ قولِه في الحديثِ «فهو ما يَقولُ رَبُّ السِّلْعةِ» على ما إذا حَلَفَ ونَكَلَ الآخَرُ، أو على ما إذا تَراضَيا بما قالَهُ. ▫ وقولُهُ: (فيه، أو يَتَتارَكا) على ما إذا حَلَفا، ولم يَرْضَيا بما يَقولُه أحَدُهُما اهـ سم أي: فَفَسَخا. ▫ قولُهُ: (وتَقْديرُ لامِ الجزمِ) أي: لِيَكونَ يَتَتارَكا مَجزومًا. ▫ قولُهُ: (أمَرَ البائِعَ أنْ يَحْلِفَ) أي: كما يَحْلِفُ المُشْتَري اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ المُبْتاعُ) أي: بَيْنَ الفَسْخِ والإجازةِ. ▫ وقولُهُ: (إنْ شاءَ أخَذَ) أي: بأنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الحلِفِ ويَرْضَى بما قاله صاحِبُه ▫ وقولُهُ: (وإنْ شاءَ تَرَكَ) أي: بَعْدَ الحلِفِ والفَسْخِ اهـ ع ش وقولُه: (بِأنْ يَمْتَنِعَ إلَخ) والأوْلَى بأنْ يَرْضَى بما قاله صاحِبُه بَعْدَ التَّحالُفِ.

(بابُ اختِلافِ المتَبايِعَيْنِ)

▫ قولُهُ: (فَهوَ) أي: القولُ ما يَقولُ. ▫ قولُهُ: (وأوْ هنا بمَعْنَى إلاّ) يُمْكِنُ على هذا أنْ يَكونَ مَحْمَلُ قولِه في الحديثِ «فهو ما يَقولُ رَبُّ السِّلْعةِ» على ما إذا حَلَفَ ونَكَلَ الآخَرُ وعَلَى ما إذا تَراضَيا بما قاله، وقولُه: فيه «أوْ يَتَتارَكا» على ما إذا حَلَفا، ولم يَرْضَيا بما يَقولُه أحَدُهُما.

المأخوذُ منه التحالُفُ (إذا اتفقا) أي: العاقِدانِ ولو وكيلينِ، أو قِنَّيْنِ أذِنَ لهما سيِّداهما كما هو ظاهِرٌ، أو وليَّيْنِ، أو مُختَلِفَيْنِ ويأتي أنَّ وارِثَيهما مثلُهما. ومثلُهما أيضًا موكِّلاهما (على صِحَّةِ البيعِ)، أو ثَبَتَتْ باليَمينِ كبِعتُك بألفٍ فقال بل بخمسِمائةٍ وزِقِّ خمرٍ فإذا حلَفَ البائعُ على نفيِ الخمرِ تحالَفا (ثم إذا اختلَفا في كيفيَّتِه كقَدرِ الثمنِ) وكان ما يدَّعيه البائعُ، أو وكيلُه أكثرَ أخذًا مِمَّا يأتي في الصداقِ.........................

◘ قولُه: (المأخوذُ مِنهُ التحالُفُ) أي: إذ كُلٌّ مُدَّعًى عليه اهـ سم. ◘ قولُه: (أي العاقِدانِ) إلى قولِ المتنِ، أو الأجَلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومِثْلُهما أيضًا موكِّلاهما. ◘ قولُه: (أنّ وارِثَهما مِثْلُهما) أي: العاقِدَيْنِ قال في الإيعابِ وإطْلاقُ الوارِثِ يَشْمَلُ ما لو كان بَيْتُ المالِ فيمَنْ لا وارِثَ له غيرُه فهل يَحْلِفُ الإمامُ كما شمِلَه كَلامُهم أو لا فيه نَظَرٌ اهـ ع ش واستَوْجَهَ الإطْفيحيُّ عَدَمَ حَلِفِه بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (موكِّلاهما) أي: وسَيِّدُهما في العبدَيْنِ المأذونَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (باليمينِ) عِبارةُ النِّهايةِ بطَريقٍ أُخرَى اهـ.

◘ قولُه: (كَبِعْتُكَ بألفٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في فَرْعِ تَصْديقِ مُدَّعي الصِّحَّةِ فَلَوْ قال بعْتُك بألْفٍ فَقال بزِقِّ خَمرٍ، أو بحُرٍّ، أو بالألفِ وزِقِّ خَمرٍ، أو قال شَرَطْنا شَرْطًا فاسِدًا فأنْكَرَ كما صَرَّحَ بذَلِكَ الأصْلُ صُدِّقَ مُدَّعي الصِّحَّةِ لِما مَرَّ، وإنْ قال بعْتُك بألْفٍ فَقال بل بخَمْسِمائةٍ وزِقِّ خَمرٍ حَلَفَ البائِعُ على نَفْيِ المُفْسِدِ بأنْ يَقولَ لم يُسَمِّ في العقْدِ خَمرٌ ثم تَحالَفا لِبَقاءِ التَّنازُعِ في قدرِ الثَّمَنِ اهـ والظّاهِرُ أنّه إذا صَدَّقْنا مُدَّعي الصِّحَّةِ في الصّورةِ الأولَى لا تَثْبُتُ الألْفُ بقولِ البائِعِ بل يُؤْمَرُ المُشْتَرِي ببيانِ الثَّمَنِ، ولو بجِنْسِه فإنْ بَيَّنَ شَيْئًا صَحيحًا ووافَقَه البائِعُ فَذاكَ، وإنْ خالَفَه تَحالَفا ثم رَأيت في شَرْحِ العُبابِ ما يوافِقُه وظاهِرُه أنّه يُعْمَلُ بالموافَقةِ حينَئِذٍ وإنْ خالَفَتْ ما ادَّعاه الآخَرُ أوَّلاً اهـ سم باخْتِصارٍ. ◘ قولُه: (فإذا حلَفَ البائِعُ إلخ) تَصْويرٌ لِثُبوتِ الصِّحَّةِ باليمينِ فَفائِدةُ حَلِفِه صِحَّةُ العقْدِ في جَميعِ المبيعِ ولكن لا تَثْبُتُ الألْفُ ولِهَذا احتيجَ إلى التَّحالُفِ بَعْدُ وحينَئِذٍ فَيَظْهَرُ أنّ المُشْتَرِيَ يَحْلِفُ كما ادَّعَى فَلْيُراجَعِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (المأخوذُ مِنهُ التحالُفُ) أي: إذ كُلٌّ مُدَّعًى عليه. ◘ قولُه: (كَبِعْتُكَ بألفٍ فقال بل بخَمسِمائةٍ وزِقِّ خَمرٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في فَرْعِ تَصْديقِ مُدَّعي الصِّحَّةِ فَلَوْ قال بعْتُك بألْفٍ فَقال بل بزِقِّ خَمرٍ، أو بحُرٍّ، أو بالألفِ وزِقِّ خَمرٍ، أو قال شَرَطْنا شَرْطًا فاسِدًا فأنْكَرَ كما صَرَّحَ بذَلِكَ الأصْلُ صُدِّقَ مُدَّعي الصِّحَّةِ لِما مَرَّ، وإنْ قال بعْتُك بألْفٍ فَقال بل بخَمْسِمائةٍ وزِقِّ خَمرٍ حَلَفَ البائِعُ على نَفْيِ المُفْسِدِ بأنْ يَقولَ لم يُسَمِّ في العقْدِ خَمرٌ ثم تَحالَفا لِبَقاءِ النِّزاعِ في قَدْرِ الثَّمَنِ انْتَهَى والظّاهِرُ أنّه إذا صَدَّقْنا مُدَّعي الصِّحَّةِ في الصّورةِ الأولَى لا تَثْبُتُ الألْفُ بقولِ البائِعِ بل يُؤْمَرُ المُشْتَرِي ببيانِ الثَّمَنِ ولو بجِنْسِه فإنْ بَيَّنَ شَيْئًا صَحيحًا، ووافَقَه البائِعُ فَذاكَ، وإنْ خالَفَه تَحالَفا ثم رَأيت في شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه قال القاضي، وفيما إذا قال إنّما اشْتَرَيْتُ بخَمرٍ، أو ثَمَنٍ مَجهولٍ وقال البائِعُ بل بألْفٍ مَثَلاً لا يُمْكِنُ قَبولُ قولِ البائِعِ بل يُحْبَسُ المُشْتَرِي حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنًا فإنْ بَيَّنَ شَيْئًا، ووافَقَه الآخَرُ فَذاكَ وإلاّ تَحالَفا اهـ ثم نَظَرَ فيه وأجابَ عَنه فَراجِعْه وظاهِرُه أنّه يُعْمَلُ بالموافَقةِ حينَئِذٍ وإنْ خالَفَتْ ما ادَّعاه الآخَرُ أوَّلاً.

بل غيرُ الوليِّ والوكيلِ هنا كذلك كما هو ظاهِرٌ فيشتَرَطُ أنْ يكون مُدَّعَى المُشتَري مثلًا في المبيعِ أكثرَ والبائعُ مثلًا في الثمنِ أكثرَ، وإلا فلا فائِدةَ في التحالُفِ (أو صِفَته)، أو جِنْسِه، أو نوعِه كذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وكذَهَبِ كذا وكذا، وكصَحيحٍ أو مُكسَّرٍ، ومنه اختلافُهما في شرطِ نحوِ رهْنٍ، أو كفالةٍ، أو كونِه كاتبًا وقد يشمَلُ ذلك كُلَّه قولُه: صِفَته نعم إنِ اختَلَفا في العقدِ

▫ قولُه: (بَلْ غيرُ الوليِّ والوكيلِ هنا كَذَلِكَ) مَفْهومُه أنّه هناك ليس كَذَلِكَ فإنْ كان وجْهُه أنّه وإنْ كان مُدَّعاه أقَلَّ إلاّ أنّ لِلتَّحالُفِ فائِدَةً؛ لأنّ المُرادَ هناك مَهْرُ المِثْلِ وقد يَكونُ أكْثَرَ فهَذِه الفائِدةُ تَجْري في الوليِّ والوكيلِ ثم قد لا يَكونُ مَهْرُ المِثْلِ أكْثَرَ فهل يَتَقَيَّدُ التَّحالُفُ في الغيرِ بما إذا كان أكْثَرَ، أو لا فَرْقَ اكْتِفاءً بالفائِدةِ في الجُمْلةِ ثم رَأيْت في شَرْحِ الإرْشادِ قال ومُدَّعَى المُشْتَري مَثَلًا في المبيعِ أكْثَرُ، أو البائِعُ مَثَلًا في الثَّمَنِ أكْثَرُ كَذا قيلَ قياسًا على الصَّداقِ وقياسُه يَقْتَضي أنّ مَحَلَّ ذلك إذا تَحالَفَ وليُّ أحَدِهِما مع الآخَرِ على أنّه يُمْكِنُ الفَرْقُ بأنّ ثَمَّ مُرادًا مُسْتَقِرًّا يُرْجَعُ إلَيْه، وهو مَهْرُ المِثْلِ بخِلافِه هنا انْتَهَى اهـ سم.

▫ قولُه: (مُدَّعَى المُشْتَري) بصيغةِ اسمِ المفعولِ في المُضافِ واسمِ الفاعِلِ في المُضافِ إلَيْهِ.

▫ قولُه: (فَلا فائِدةَ لِلتَّحالُفِ) هذا واضِحٌ عندَ الزّيادةِ في العدَدِ مع الاتِّحادِ في الجِنْسِ والصِّفَةِ، أمّا إذا اختَلَفا كأنْ قال البائِعُ بِعتُك بألْفِ دِرْهَمٍ والمُشْتَري بمِائةِ دينارٍ وكانَت الألْفُ الدِّرْهَمُ في القيمةِ دونَ المِائةِ فهل يَكونُ الحُكْمُ كَذَلِكَ، أو لا ويُفَرَّقُ بأنّ البائِعَ قد يَكونُ له غَرَضٌ في خُصوصِ الدَّراهِمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ والأقْرَبُ الثّاني أخذًا مِمّا يَأتي آنِفًا عن ع ش في المُكَسَّرِ. ▫ قولُه: (كَذَهَبٍ إلَخ) مِثالٌ لِلْجِنْسِ.

▫ وقولُه: (وكَذَهَبِ كَذا إلَخ) مِثالٌ لِلنَّوْعِ ▫ وقولُه: (وكَصَحيحٍ إلَخ) مِثالٌ لِلصِّفَةِ. ▫ قولُه: (كَصَحيحٍ أو مُكَسَّرٍ) يَتَكَرَّرُ في كَلامِهِم ذِكْرُهُما ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بهِما المَضْروبُ وغيرُه فإنّ المُكَسَّرَ المَعْروفَ الآنَ لا يَنْضَبِطُ فَتَبْعُدُ صِحّةُ البَيْعِ عندَ إرادَتِه ثم رَأيْت في المُهِمّاتِ في بَيْعِ الأُصولِ والثِّمارِ ما يُشيرُ لِنَحْوِ ذلك وعِبارَتُه والكِسْرةُ قِطْعةٌ مِن الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ لِلْحَوائِجِ الصِّغارِ وهُما القِراضةُ انْتَهَت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (أو مُكَسَّرٍ) أي: وإنْ لم يكن ما يَدَّعيه البائِعُ أكْثَرَ قيمةً؛ لأنّ الأغْراضَ تَخْتَلِفُ بذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي: مِن الاخْتِلافِ المُوجِبِ لِلتَّحالُفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وقد يَشْمَلُ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بالنِّسْبةِ لِمَسْألةِ الكِتابةِ إلاّ أنْ يُفْرَضَ فيما إذا كان العبدُ ثَمَنًا فكان الأوْلَى تَأخيرُها كقولِه نعم إلَخ إلى شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ، أو قدرِ المبيعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (والوكيلِ هنا كَذَلِكَ) مَفْهومُه أنّه هناك ليس كَذَلِكَ فإنْ كان وجْهُه أنّه وإنْ كان مُدَّعاه أقَلَّ إلاّ أنّ لِلتَّحالُفِ فائِدَةً؛ لأنّ المُرادَ هناك مَهْرُ المِثْلِ، وقد يَكونُ أكْثَرَ فهَذِه الفائِدةُ تَجْري في الوليِّ والوكيلِ ثم قد لا يَكونُ مَهْرُ المِثْلِ أكْثَرَ فهل يَتَقَيَّدُ التَّحالُفُ في الغيرِ بما إذا كان أكْثَرَ، أو لا فَرْقَ اكْتِفاءً بالفائِدةِ في الجُمْلةِ ثم رَأيْته في شَرْحِ الإرْشادِ قال ومُدَّعَى المُشْتَري مَثَلًا في المبيعِ أكْثَرُ، أو البائِعِ مَثَلًا في الثَّمَنِ أكْثَرُ كَذا قيلَ قياسًا على الصَّداقِ وقياسُه يَقْتَضي أنّ مَحَلَّ ذلك إذا تَحالَفَ وليُّ أحَدِهِما مع الآخَرِ على أنّه يُمْكِنُ الفَرْقُ بأنّ ثَمَّ مُرادًا مُسْتَقِرًّا يُرْجَعُ إلَيْه، وهو مَهْرُ المِثْلِ بخِلافِه هنا انْتَهَى.

هل هو قبل التأبير، أو الولادةِ أو بعد أحدِهما لم يتحالَفا وإنْ رجع الاختلافُ إلى قدرِ المبيعِ؛ لأنَّ ما وقَعَ الاختلافُ فيه مِنَ الحملِ والثَمَرةِ تابعٌ لا يصحُّ إيرادُ العقدِ عليه فصُدِّقَ البائعُ فيه بيَمينِه؛ إذِ الأصلُ بقاءُ مِلْكِه، ومن ثَمَّ لو زَعَمَ المُشتَري أنَّ البيعَ قبل الاطِّلاعِ أو الحملِ صُدِّقَ على الأوجه؛ لأنَّ الأصلَ حينَئِذٍ عَدَمُه عند البيعِ (أو الأجَلِ) كأنِ ادَّعاه المُشتَري وأنكَرَه البائِعُ (أو قدرِه) كيوم، أو يومَيْنِ (أو قدرِ المبيعِ) كصاعٍ من هذا بدرهَمٍ فيقولُ بل صاعَيْنِ منه به، ولو اشتَرَى ثَوْبًا على أنه عِشرون ذِراعًا ثم قال البائِعُ أرَدْنا ذِراعَ اليَدِ وقال المُشتَري بل ذِراعَ

* قولُه: (أو الولادةِ) أي: كأنْ يَقَعَ الاختِلافُ بَعْدَ الاستِغْناءِ عَنِ اللَّبَنِ فيما إذا كان المبيعُ غيرَ آدَميٍّ، أو بَعْدَ التَّمييزِ فيما إذا كان آدَميًا وكان البائِعُ يَدَّعي أنَّ البيْعَ وقَعَ بَعْدَ الاستِغْناءِ والتَّميُّزِ أيضًا، وإلَّا فالبيْعُ مِن أصْلِه باطِلٌ على مُدَّعَى البائِعِ لِحُرْمةِ التَّفريقِ اهـ رَشيديٌّ. * قولُه: (لا يَصِحُّ إيرادُ العقْدِ عليه) قد يُقالُ المُشتَري لم يَدَّعِ إيرادَ العقْدِ عليه بل تَبَعيَّتَه، وهَذا يُخالِفُ في الثَّانيةِ قولَهم واللَّفظُ لِلرَّوْضِ في البابِ السَّابِقِ، وكَذا طَلْعُ النَّخلِ مع قِشْرِه أي: يَصِحُّ بَيْعُه إلَّا أنْ يُخَصَّ بالمقْطوعِ دونَ الباقي على أصْلِه، وفيه نَظَرٌ والأحْسَنُ تَصْويرُ ما هنا بِبَيْعِه على أصْلِه مِن غيرِ شَرْطِ القطْعِ فإنّه باطِلٌ؛ لأنه بَيْعٌ قَبْلَ الصَّلاحِ بلا شَرْطِ قَطْعٍ م ر اهـ سم. * قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: أجْلِ تَرْجيحِ جانِبِ البائِعِ هنا بالأصالةِ. * قولُه: (لَوْ زَعَمَ) أي ادَّعَى اهـ ع ش. * قولُه: (أنَّ البيْعَ قَبْلَ الإطْلاعِ، أو الحمْلِ) يَنْبَغي أنَّ صورةَ المسْألةِ أنْ يَقولَ البائِعُ، البيْعُ بَعْدَ الإطْلاعِ والتَّأبيرِ وبَعْدَ الحمْلِ وانْفِصالِ الولَدِ، ويَقولَ المُشتَري بل هو قَبْلَ الإطْلاعِ والحمْلِ أمَّا لو كانَتْ حامِلًا أو الثَّمرةُ غيرَ مُؤَبَّرةٍ واختَلَفا في مُجَرَّدِ كَوْنِ الثَّمرةِ والحمْلِ قَبْلَ البيْعِ، أو بَعْدَه فلا مَعْنَى لِلاختِلافِ فإنَّ البيْعَ إنْ كان قَبْلَ الحمْلِ والإطْلاعِ فَقد حَدَثا في مِلْكِ المُشتَري، وإنْ كان قَبْلَ البيْعِ فَقد دَخَلا في المبيعِ تَبَعًا نعم يَظْهَرُ أثَرُ ذلك فيما لو رَدَّ المبيعَ بعَيْبٍ وزَعَمَ المُشتَري أنَّ الإطْلاعَ والحمْلَ وُجِدا بَعْدَ البيْعِ فَيَكونانِ مِن الزّيادةِ المُنْفَصِلةِ فلا يَتْبَعانِ في الرَّدِّ والبائِعُ أنّهما كانا قَبْلَ البيْعِ فهُما مِن المبيعِ اهـ ع ش، وقولُه: وانْفِصالِ الولَدِ أي واستِغْنائِه عَنِ اللَّبَنِ في غيرِ الآدَميِّ، وتَمْييزِه في الآدَميِّ كما مَرَّ عَنِ الرَّشيديِّ وقولُه أمَّا لو كانَتْ إلَخ أي: حينَ الاختِلافِ. * قولُه: (قَبْلَ الإطْلاعِ، أو الحمْلِ) أي: فَيَكونُ الثَّمرةُ أو الحمْلُ له اهـ ع ش. * قولُه: (صُدِّقَ على الأوْجَهِ) كَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ قال م ر في شَرْحِه والأصَحُّ تَصْديقُ البائِعِ اهـ سم. * قولُه: (كَأنِ ادَّعاهُ) إلى قولِه، ولَو اشْتَرَى في

---

* قولُه: (لا يَصِحُّ إيرادُ العقْدِ عليه) قد يُقالُ المُشتَري لم يَدَّعِ إيرادَ العقْدِ بلْ تَبَعيَّتَه وهل يُخالِفُ في الثَّانيةِ قولَهم واللَّفظُ لِلرَّوْضِ في البابِ السَّابِقِ، وكَذا طَلْعُ النَّخلِ مع قِشْرِه أي: يَصِحُّ بَيْعُه إلَّا أنْ يُخَصَّ بالمقْطوعِ دونَ الباقي على أصْلِه، وفيه نَظَرٌ والأحْسَنُ تَصْويرُ ما هنا بِبَيْعِه على أصْلِه مِن غيرِ شَرْطِ القطْعِ فإنّه باطِلٌ؛ لأنه بَيْعٌ قَبْلَ الصَّلاحِ بلا شَرْطِ قَطْعٍ م ر. * قولُه: (صُدِّقَ على الأوْجَهِ) كَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ قال م ر في شَرْحِه والأصَحُّ تَصْديقُ البائِعِ اهـ.

الحديدِ فإنْ غلَبَ أحدُهما عُمِلَ به أخذًا مِمَّا مرَّ في النقْدِ، وإنِ استوَيا في الغلَبةِ بَطَلَ العقدُ لِما مرَّ أنَّ النيَّةَ هنا لا تكفي، وإنِ اتَّفقا عليها، فإنِ اختلَفا في شرطِ ذلك اتَّجهَ التحالُفُ، ووَقَعَ لِبعضِهم خلافُ ما ذكرته فاحذَره. ثم رأيت الجلالَ البُلْقينيَّ ذكرَ بَحثًا ما يُوافِقُ ما ذكرته حيثُ قال ما حاصِلُه إطلاقُ الذِّراعِ ببَلَدِ الغالِبِ فيها ذِراعُ الحديدِ ينزِلُ عليه فإنِ اختلَفا في إرادَته وإرادةِ ذِراعِ اليَدِ، أو العمَلِ صُدِّقَ مُدَّعي ذِراعِ الحديدِ؛ لأنه الغالِبُ، ولا تحالُفَ؛ لأنَّ دَعوَى الآخرِ مُخالِفةٌ لِلظَّاهِرِ فلم يُلتَفت إليها فإنِ انتفت غَلَبةُ أحدِهما وجَبَ التعيينُ، وإلا فسدَ العقدُ ا هـ. وقال في موضِعٍ آخرَ لو قال المُشترِي أرَدْنا ذِراعَ الحديدِ والبائِعُ أرَدْنا ذِراعَ اليَدِ لم يكنِ اختلافًا في قدرِ المبيعِ؛ لأنه مُعَيَّنٌ فلا تحالُفَ وإنَّما هذا كما إذا باعَ أرضًا على أنها مِائةٌ فخرجتْ ناقِصةً فيتخيَّرُ المُشترِي كالعيبِ فإنْ أجازَ فبِكُلِّ الثمنِ ا هـ المقصودُ منه، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ والفرقُ بينه وبين ما نَظَرَ به أنهما ثَمَّ مُتَّفِقانِ على شرطِ المِائةِ ثم النقْصُ عنها المُنزَّلُ منزِلةَ العيبِ فجاءَ التخييرُ، وأمَّا هنا فهما مُختلِفانِ في أنَّ المبيعَ عِشرون بالحديدِ، أو باليَدِ فلم يتَّفِقا على شيءٍ فكان مجهولًا فبَطَلَ العقدُ. ولا يُنافي.........................

النِّهايةِ. ▫ قولُه: (عُمِلَ به) يَدُلُّ على إلْغاءِ نيَّةِ أحَدِهِما حينَئِذٍ وانْظُرْ ما مَرَّ في النَّقْدِ هل يَشْمَلُ مع حالةِ الإطْلاقِ حالةَ النيَّةِ مع الاخْتِلافِ فيها اهـ سم أقولُ ما سَيَذْكُرُه عَن الجلالِ صَريحٌ في الشُّمولِ.

▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي في الشَّرْطِ الخامِسِ مِن شُروطِ المبيعِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في أوائِلِ كِتابِ البَيْعِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ، أو نَقْدانِ، ولم يَغْلِبْ أحَدُهُما اشْتُرِطَ التَّعْيينُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الاسْتِواءِ في الغلَبةِ. ▫ قولُه: (وإنِ اتَّفقا) غايةٌ. ▫ قولُه: (عليها) أي: على نيَّةِ أحَدِهِما بخُصوصِهِ.

▫ قولُه: (في شَرْطِ ذلك) أي: أحَدِ الذِّراعَيْنِ بخُصوصِهِ. ▫ قولُه: (بَحْثًا) أي: لا نَقْلًا. ▫ قولُه: (ما يوافِقُ إلَخْ) مَفْعولُ ذَكَرَ. ▫ قولُه: (الغالِبِ فيه إلَخْ) نَعْتُ بلَدٍ ▫ وقولُه: (يَنْزِلُ إلَخْ) خَبَرُ إطْلاقِ الذِّراعِ.

▫ قولُه: (وَجَبَ التَّعْيينُ) أي باللَّفْظِ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي: حاصِلُ ما قاله الجلالُ. ▫ قولُه: (لَم يَكُن اخْتِلافًا في قدرِ المبيعِ؛ لأنّه مُعَيَّنٌ) لَك أنْ تَقولَ يُؤْخَذُ مِن قولِه؛ لأنّه مُعَيَّنٌ أنّ العقْدَ ورَدَ على مُعَيَّنٍ مَرْئيٍّ وحينَئِذٍ فالجهالةُ بمِقْدارِ ذَرْعِه لا تَقْتَضي البُطْلانَ فالاخْتِلافُ ليس إلّا في شَرْطٍ خارِجٍ والجهالةُ فيه لا في عَيْنِ المبيعِ ولا تُؤَدّي جهالَتُه إلى جهالةِ عَيْنِ المبيعِ مع رُؤْيَتِه فَلْيُتَأمَّلْ حَقَّ التَّأمُّلِ، وبِه يُعْلَمُ ما في قولِ الشّارِحِ السّابِقِ بَطَلَ العقْدُ مع فَرْضِه أنّ المُشْتَرَى ثَوْبٌ المُتَبادِرُ مِنْهُ التَّعْيينُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (المقْصودُ مِنْهُ) أي: مِن قولِ الجلالِ في مَوْضِعٍ آخَرَ، وكَذا ضَميرُ بَيْنَهُ. ▫ قولُه: (وما نَظَرَ به) أي: جَعَلَه نَظيرًا، وهو قولُه: كما إذا باعَ أرضًا إلَخْ. ▫ قولُه: (فَبَطَلَ العقْدُ) أي: حَيْثُ لم يَغْلِبْ

▫ قولُه: (عُمِلَ به) يَدُلُّ على إلْغاءِ نيَّةِ أحَدِهِما حينَئِذٍ وانْظُرْ ما مَرَّ في النَّقْدِ هل يَشْمَلُ مع حالةِ الإطْلاقِ حالةَ النيَّةِ مع الاخْتِلافِ فيها. ▫ قولُه: (بَطَلَ العقْدُ) أي: حَيْثُ لم يَغْلِبْ أحَدُهُما، وإلّا عُمِلَ بالغالِبِ أخْذًا مِمّا ذَكَرَه أوّلًا فَتَأمَّلْهُ.

ما ذكرته وذكره قولُ الماوَرديِّ والصيمَريِّ في السَّلَمِ يُشترَطُ في المذروعِ أنْ يكونَ بذراعِ الحديدِ فإنْ شَرطَ بذراعِ اليدِ لم يجز؛ لأنه مُختلِفٌ اهـ؛ لأنَّ محَلَّ ما قالاه فيما في الذِّمَّةِ وما هنا في المُعَيَّنِ وبفرضِ كونِه في الذِّمَّةِ فمحلُّه كما أفهمَه التعليلُ في مُختلِفٍ أمَّا إذا عَلِمَ بأنْ عَيَّنَ وعَلِمَ قدرَه فيصِحُّ كما في تعيينِ مِكيالٍ مُتعارَفٍ (ولا بيِّنةَ) لأحدِهما يُعتَدُّ بها فشَمِلَ ما لو كان لِكُلٍّ بيِّنةٌ وتعارَضتا لإطلاقِهما، أو إطلاقِ إحداهما فقط، أو لِكونِهما أُرِّختا بتاريخَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ وقد لَزِمَ العقدُ وبَقِيَ إلى حالةِ التنازُعِ (تحالَفا) لِما في الخبرِ الصحيحِ «أنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه» وكُلٌّ منهما مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، وقد يُشكِلُ عليه الخبرانِ السابقانِ إلا أنْ يُجابَ بأنه عُرِفَ من هذا الحديثِ زيادةٌ عليهما هي حلِفُ المُشتَري أيضًا فأخَذْنا بها، وخرج باتَّفَقا إلخ اختلافُهما في الصِّحَّةِ أو العقدِ هل هو بيعٌ أو هِبةٌ فلا تحالُفَ كما يأتي وبقولِه ولا بيِّنةَ ما لو كان لأحدِهما بيِّنةٌ فإنَّه يُقضَى له بها، أو لهما بيِّنَتانِ مُؤرَّختانِ بتاريخَيْنِ مُختلِفَيْنِ فإنَّه

أحدُهُما، وإلاّ عُمِلَ بالغالِبِ أخذًا مِمّا ذَكَرَه أوّلاً فتأمَّلْه اهـ سم. ◘ قولُه: (ما ذكرتُه وذكَرَه) أي: مِن جوازِ شَرْطِ غيرِ ذِراعِ الحديدِ. ◘ قولُه: (فيما في الذِّمّةِ) قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ الصِّحّةُ في المُعَيَّنِ مع اختِلافِ الذِّراعِ، وهو مَمْنوعٌ اهـ سم أقولُ لا يَظْهَرُ وجه المنعِ مع قولِ الشّارِحِ وعَلِمَ قدرَه أي: أنّه ذِراعُ الأربَعِ بالحديدِ مَثَلاً. ◘ قولُه: (كما أفهَمَه التَّعليلُ) وهو قولُه: لأنّه مُختَلِفٌ. ◘ قولُه: (في مُختَلِفٍ) خبَرٌ فمَحلُّه أي: مَحَلُّ ما قالاه في ذِراعٍ مُختَلِفٍ. ◘ قولُه: (بأنْ عَيَّنَ) كذِراعِ زَيْدٍ.

◘ قولُ (المتنِ): (ولا بيِّنةَ) الواوُ لِلحالِ. ◘ قولُه: (لأحدِهِما) إلى قولِه، وإلاّ جُعِلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: في عَيْنِ المبيعِ أو الثَّمَنِ فَقَطْ تَحالَفا، وقولَه: ويَظْهَرُ إلى تَحالَفا. ◘ قولُه: (وقد لَزِمَ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ أو لا بيِّنةَ. ◘ قولُه: (وقد بَقِيَ إلى حالةِ التّنازُعِ) سَيأتي المُحتَرَزاتُ في كَلامِه اهـ سم. ◘ قولُه: (وبَقِيَ إلخ) عَطْفٌ على لَزِمَ العقدُ وجَرَى المُغْني والنِّهايةُ على أنّ بَقاءَ العقدِ قَيْدٌ دونَ لُزومِ العقدِ. ◘ قولُه: (وكُلٌّ منهما مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه) لا يَخفَى أنّ الخبَرَ إنّما يَشْهَدُ لِحَلِفِ كُلٍّ منهما مِن جِهةِ كَوْنِه مُدَّعًى عليه لا مِن جِهةِ كَوْنِه مُدَّعيًا فلا بُدَّ مِن دَليلٍ لِلجِهةِ الثّانيةِ التي ثَمَرَتُها الحلِفُ على الإثْباتِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (السّابِقانِ) أي في قولِه وأصْلُ البابِ إلخ. ◘ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ إلخ) لا يَخفَى ما فيه مِن التَّكَلُّفِ والتَّعَسُّفِ والمُنافاةِ لِظاهِرِ الحديثِ أو صَريحِه أمّا أوّلاً فَلاقْتِصارِه ﷺ في الأوّلِ على قولِه فهو ما يَقولُ إلخ، وفي الثّاني على تَحْليفِ البائِعِ وأمّا ثانيًا فَلِتَرتيبِه على اليمينِ تَخْييرَ المُشتَري لا الفَسْخَ الآتي بتَفْصيلِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (هيَ) أي: الزّيادةُ، وكَذا ضَميرُ بها. ◘ قولُه: (وخَرَجَ باتَّفَقا إلخ) عُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّ مُرادَهم بالاتِّفاقِ على الصِّحّةِ وُجودُها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: مِمّا مَرَّ أي: في قولِه، أو ثَبَتَتْ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (وبِقولِه إلخ) كَقولِه ويَلْزَمُ ويَبْقَى الآتيَيْنِ عَطْفٌ على قولِه باتَّفَقا إلخ.

◘ قولُه: (فيما في الذِّمّةِ) قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ الصِّحّةُ في المُعَيَّنِ مع اختِلافِ الذِّراعِ، وهو مَمْنوعٌ.
◘ قولُه: (وبَقِيَ إلى حالةِ التّنازُعِ) سَتأتي المُحتَرَزاتُ في كَلامِه.

يُقضى بالأولى ويلزمُ ما لو اختلَفا مع بقاءِ الخيارِ فلا تحالُفَ على ما نَقَلاه وأقرّاه لإمكانِ الفسخِ بغيرِه لكنَّ الجُمهورَ كما أفهَمَه كلامُهما على أنه لا فرقَ، واعتمده جمْعٌ مُتأخِّرون كما أطبَقوا على التحالُفِ في القِراضِ والجعالةِ مع جوازِهما مِنَ الجانِبينِ والكتابةِ مع جوازِها من جانِبِ القِنِّ ويبقَى ما لو اختلَفا في الثمنِ أو المبيعِ بعد القبْضِ مع الإقالةِ أو التلَفِ الذي ينفَسِخُ به العقدُ فلا تحالُفَ بل يحلِفُ مُدَّعي النقْصِ؛ لأنه غارِمٌ وأُورِدَ على الضابِطِ اختلافُهما في عَيْنِ المبيعِ والثمنِ معًا كبِعتُكَ هذا العبْدَ بهذه المِائَةِ الدِّرهَمِ فيقولُ بل هذه الجاريةُ بهذه العشَرةِ الدنانيرِ فلا تحالُفَ جزمًا؛ إذْ لم يتوارَدا على شيءٍ واحِدٍ مع أنهما اتَّفَقا على بيعٍ صحيحٍ واختلَفا في كيْفيَّتِه فيحلِفُ كُلٌّ على نفيِ ما ادُّعيَ عليه على الأصلِ، ولا فسخَ. ولو اختلَفا في عَيْنِ المبيعِ، أو الثمنِ فقط تحالَفا، أو في عَيْنِ المبيعِ والثمنُ في الذِّمَّةِ واتَّفَقا على صِفَتِه وقدرِه، أو اختلَفا في أحدِهما ويظهرُ أنَّ مثلَ ذلك عَكسُه بأنْ يختلِفا في عَيْنِ الثمنِ

▫ قولُه: (لا فرْقَ) أي: بيْنَ الاختِلافِ في زَمَنِ الخيارِ والاختِلافِ بَعْدَه فيَتحالَفانِ في الأوَّلِ كالثّاني اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وِفاقًا لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (وفي القِراضِ) بأنْ قال المُقرِضُ قارَضْتُك دَنانيرَ وقال العامِلُ بل دَراهِمَ، أو قال مِائَةً وخَمْسينَ فقال بل مِائَةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والجعالةِ) وجُعِلا أي: القِراضُ والجِعالةُ مِن المُعاوَضةِ؛ لأنّ العامِلَ فيهِما لم يَعْمَلْ مَجّانًا وإنّما عَمِلَ طامِعًا في الرِّبْحِ والجُعْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو التَّلَفِ الذي يَنْفَسِخُ به العقْدُ) بأنْ كان الخيارُ لِلْبائِعِ وحْدَه، أو تَلِفَ المبيعُ في يَدِ المُشْتَري بعَدَمِ السَّقْيِ الواجِبِ على البائِعِ، وبِه يَنْدَفِعُ ما قيلَ كيف يَكونُ التَّلَفُ بَعْدَ القبْضِ موجِبًا لِلانْفِساخِ مع أنّ المبيعَ مِن ضَمانِ المُشْتَري أو أنّ المُرادَ تَلَفُ المبيعِ في يَدِ البائِعِ بَعْدَ قَبْضِه لِلثَّمَنِ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي بأنْ كان قَبْلَ القبْضِ بآفةٍ، أو إتْلافِ البائِعِ اهـ. ▫ قولُه: (وأُورِدَ) إلى قولِه وما في الأنوارِ في المُغْني إلاّ قولَه: أو الثَّمَنُ وقولَه ويَظْهَرُ إلى تَحالَفا، وقولَه: ولَه التَّصَرُّفُ إلى، وإلاّ جُعِلَ. ▫ قولُه: (على الضّابِطِ) أي: قولِ المُصَنِّفِ إذا اتَّفَقا إلَخ أي: على مَنعِه. ▫ قولُه: (إذْ لم يَتَوارَدا) أي: الادِّعاءانِ. ▫ قولُه: (مَعَ أنهما اتَّفَقا إلَخ) أي: فَيَشمَلُه الضّابِطُ، ولَيْسَ مِن أفرادِهِ. ▫ قولُه: (فَيَحْلِفُ كُلٌّ إلَخ) تَفْريعٌ على قولِه فلا تَحالُفَ. ▫ قولُه: (ادُّعيَ عليه) بِبِناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأصْلِ) أي أصالةِ النَّفْيِ. ▫ قولُه: (ولا فَسْخَ) يَعْني لم يَبْقَ عَقْدٌ حَتّى يَنْفَسِخَ؛ لأنّه بحَلِفِ كُلٍّ ارْتَفَعَ مُدَّعَى الآخَرِ كُرْديٌّ ورَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: ولا فَسْخَ أي: بل يَرْتَفِعُ العقْدانِ بحَلِفِهِما فَيَبْقَى العبْدُ والجاريةُ في يَدِ البائِعِ، ولا شَيْءَ له على المُشْتَري ويَجِبُ عليه رَدُّ ما قَبَضَه مِنْهُ إنْ قَبِلَه المُشْتَري مِنْهُ، وإلاّ كان كَمَنْ أقَرَّ لِشَخْصٍ بشَيْءٍ، وهو يُنْكِرُه فَيَبْقَى تَحْتَ يَدِ البائِعِ إلى رُجوعِ المُشْتَري، واعْتِرافِه به ويَتَصَرَّفُ البائِعُ فيه بحَسَبِ الظّاهِرِ أمّا في الباطِنِ فالحُكْمُ مُحالٌ على ما في نَفْسِ الأمْرِ نَظيرُ ما يَأتي في قولِه، ولَه التَّصَرُّفُ فيه ظاهِرًا إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (ولَو اختَلَفا في عَيْنِ المبيعِ أو الثَّمَنِ فَقَطْ) أي: واتَّفَقا على الثَّمَنِ في الأولَى وعَلَى المبيعِ في الثّانيةِ وهُما مُعَيَّنانِ فيهِما. ▫ قولُه: (والثَّمَنُ إلَخ) أي: والحالُ أنّ الثَّمَنَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في أحَدِهِما) أي: الصِّفَةِ، أو القدْرِ.

والمبيعُ في الذِّمَّةِ تحالَفا على المنقولِ المُعتمَدِ خلافًا لِقولِ الإسنويّ ومَنْ تبِعَه لا تحالُفَ بل يحلِفُ كُلٌّ على نفيِ ما ادُّعِيَ عليه، ولا فسخَ فإنْ أقامَ البائعُ بيِّنةً أنه العبدُ والمُشتَري بيِّنةً أنه الأمةُ لم يتعارَضا؛ لأنَّ كُلًّا أثبَتَ عقدًا لا يقتضي نفيَ غيرِه فتُسلَّمُ الأمةُ للمُشتَري ويُقَرُّ العبدُ بيَدِه إنْ كان قبَضَه، وله التصرُّفُ فيه ظاهِرًا بما شاءَ لِلضَّرورةِ نعم ليس له الوطْءُ لو كان أمةً احتياطًا أمّا باطِنًا فالمدارُ فيه على الصِّدْقِ وعَدَمِه، وإلا جُعِلَ عند القاضي حتى يدَّعيَه المُشتَري ويُنْفِقُ عليه حيثُ لم يرَ بيعَه أصلَحَ من كسبِه إنْ كان، وإلا باعَه وحَفِظَ ثَمَنَه إنْ رآه وما في الأنوارِ من تخريجِ هذا على مَنْ أقَرَّ لِغيرِه بمالٍ، وهو يُنكِرُه فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا ليس من ذاك؛ لأنَّ إقرارَ البائعِ هنا بشِراءِ الغيرِ لِمِلْكِه بمالٍ يلزَمُه له فهو إقرارٌ على الغيرِ لا له، أمّا على التحالُفِ فمحلُّه حيثُ لم يختَلِفْ تاريخُ البيِّنَتَيْنِ،........................

▫ قولُه: (والمبيعُ إلخ) الواوُ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (تحالَفا) جوابُ لِقولِه، أو في عَيْنِ المبيعِ والثَّمَنِ إلخ.

▫ قولُه: (لا تحالُفَ) أي: لأنَّ الثَّمَنَ ليس بمُعَيَّنٍ حتّى يَرْتَبِطَ به العقدُ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنْ أقامَ البائعُ إلخ) هذا تفريعٌ على عَدَمِ التَّحالُفِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُقَرُّ العبدُ بيَدِه) أي: المُشتَري ويَلْزَمُه الثَّمَنانِ لِعَدَمِ التَّعارُضِ في البيِّنَتَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَه التَّصرُّفُ فيه) وعليه نَفَقَتُه نِهايةٌ أي العبدِ ع ش. ▫ قولُه: (لَوْ كانَ) أي: ما ادَّعاه البائعُ وأقامَ به البيِّنةَ. ▫ قولُه: (احتياطًا) عِبارةُ النِّهايةِ لاعْتِرافِه بتَحْريمِ ذلك عليه اهـ.

▫ قولُه: (وإلا جُعِلَ إلخ) أي: وإنْ لم يكن قَبَضَه المُشتَري جُعِلَ إلخ. ▫ قولُه: (ويُنْفِقُ) أي: القاضي.

▫ قولُه: (مِن كَسْبِه) مُتَعَلِّقٌ بيُنْفِقُ. ▫ قولُه: (باعَه وحَفِظَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ باعَه إنْ رَآه وحَفِظَ ثَمَنَه اهـ.

▫ قولُه: (إنْ رَآه) يُغْني عَنه قولُه: وإلا. ▫ قولُه: (وما في الأنوارِ إلخ) هو الأصَحُّ فلا يُجْعَلُ عندَ القاضي بل يُتْرَكُ في يَدِ البائعِ شَرْحُ م ر اهـ سم أي: وعليه نَفَقَتُه ع ش. ▫ قولُه: (بشِراءِ الغيرِ إلخ) خَبَرُ أنَّ.

▫ قولُه: (لِمِلْكِه بمالٍ) الجارّانِ مُتَعَلِّقانِ بالشِّراءِ. ▫ قولُه: (يَلْزَمُه لَه) أي: يَلْزَمُ المالُ الغيرَ لِلْبائعِ.

▫ قولُه: (فهوَ) أي: إقرارُ البائعِ هنا. ▫ قولُه: (أمّا على التَّحالُفِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (أمّا على التَّحالُفِ إلخ) أي: ما ذُكِرَ مِن قولِه فإنْ أقامَ البائعُ بيِّنةً إلى هنا مُفَرَّعٌ على عَدَمِ التَّحالُفِ الذي قال به الإسْنَويُّ أمّا على التَّحالُفِ الذي هو المنقولُ المُعْتَمَدُ فمَحَلُّه إلخ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (على التَّحالُفِ) أي: فيما إذا اختَلَفا في عَيْنِ المبيعِ والثَّمَنُ في الذِّمَّةِ الذي قُدِّمَ أنّه المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فمَحَلُّه) أي: التَّحالُفُ. ▫ وقولُه: (حيثُ إلخ) يَقْتَضي الحُكْمَ بتَعارُضِهِما حينَئِذٍ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ كُلًّا لا يَقْتَضي نَفْيَ ما أثْبَتَه غيرُه فلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (حيثُ لم يَخْتَلِفْ إلخ) هَكَذا في شَرْحِ

▫ قولُه: (لا تحالُفَ) أي: لأنَّ الثَّمَنَ ليس بمُعَيَّنٍ حتّى يَرْتَبِطَ به العقدُ. ▫ قولُه: (فإنْ أقامَ) هذا تفريعٌ على عَدَمِ التَّحالُفِ. ▫ قولُه: (وما في الأنوارِ) هذا هو الأصَحُّ فلا يُجْعَلُ عندَ القاضي بل يُتْرَكُ في يَدِ البائعِ م ر. ▫ قولُه: (أمّا على التَّحالُفِ) كَذا في شَرْحِ م ر. ▫ قولُه: (فمَحَلُّه) أي: التَّحالُفُ. ▫ وقولُه: (حيثُ إلخ) يَقْتَضي الحُكْمَ بتَعارُضِهِما حينَئِذٍ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ كُلًّا لا يَقْتَضي نَفْيَ ما أثْبَتَه غيرُه فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (حيثُ لم يَخْتَلِفْ إلخ)

وإلا حُكِمَ بمُقَدَّمةِ التاريخ (فيحلِفُ كُلٌّ) منهما (على نفيِ قولِ صاحِبِه وإثبات قولِه) لِما مرَّ أنَّ كُلًّا مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه فينفي ما يذكُرُه غريمُه ويُثبِتُ ما يدَّعيه هو ومعلومٌ أنَّ الوارِثَ يحلِفُ في الإثباتِ على البتِّ، وفي النفيِ على نفيِ العلمِ كما ذكروه في الصداقِ. (ويبدأُ بالبائعِ)؛ لأنَّ جانِبَه أقوى بعَوْدِ المبيعِ الذي هو المقصودُ بالذاتِ إليه بالفسخِ الناشِئِ عن التحالُفِ.....

الرَّوْضِ عَن السُّبكيِّ، وفيه نَظَرٌ بل يَنبَغِي العمَلُ بالبيِّنَتَيْنِ، وإن اختَلَفَ تاريخُهُما، ولا تَحالُفَ لاختِلافِ مُتَعَلَّقِهِما فلا تَعارُضَ بَيْنَهُما بمُجَرَّدِ اختِلافِ التّاريخِ، فإنْ ذَكَر ما يوجِبُ التَّعارُضَ اعتُبِرَ التَّعارُضُ حينَئِذٍ فَلْيُتأمَّلْ وإذا قُلْنا هنا يُعمَلُ بالبيِّنَتَيْنِ فَيَنبَغِي أنْ يَجْرِيَ حينَئِذٍ هنا ما تَقَدَّمَ مِن أنَّ العبدَ يُقَرُّ بيَدِ المُشتَرِي، ومِنْ تَخريجِ الأنوارِ المذكورِ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وإلا قُضِيَ بمُقَدَّمةِ التاريخِ) قد يُتَوَقَّفُ فيه بأنّ ما هنا في قَضِيَّتَيْنِ مُختَلِفَتَيْنِ وأمكَنَ الجمعُ بَيْنَهُما فالقياسُ العمَلُ بهِما مع ما ذُكِرَ سم على حَجّ أقولُ إلا أنْ يُقالَ إنّ ذلك مَفروضٌ فيما لو اتَّفَقا على أنّه لم يَجْرِ إلا عَقْدٌ واحِدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ) إلى قولِ المتنِ: (وإذا تَحالَفا) في النِّهايةِ إلا قولَه: (غريمُهُ). ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: بَعيدَ قولِ المُصنِّفِ تَحالَفا. ▫ قولُه: (غريمُهُ) أسقَطَه المُغني والنِّهايةُ وقال الرَّشيديُّ: قولُه: م ر فَيَنفِي ما يُنكِرُه ويُثبِتُ إلخ لا يَخفَى أنّ الضَّمائِرَ كُلَّها راجِعةٌ إلى لَفظِ كُلّ وهَذِه العِبارةُ أصْوَبُ مِن قولِ الشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ فَيَنفِي ما يُنكِرُه غريمُه ويُثبِتُ ما يَدَّعيه هو اهـ أي: فقولُه يُنكِرُه صَوابُه يَدَّعيه، أو إسقاطُ قولِه غريمُهُ.

▫ قولُه: (ومَعلومٌ أنّ الوارِثَ إلخ) سَكَتَ عَن المُوكِّلِ الذي قال فيما سَبَقَ أنّه كالوارِثِ، وفي مَعنَى الوارِثِ سَيِّدُ العبدِ المأذونِ لكنّه يَحلِفُ على البتِّ في الطَّرَفَيْنِ سم على حَجّ أي: الإثباتِ والنَّفيِ؛ لأنّ فِعلَ عبدِه فِعلُه ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ويَبدَأُ بالبائِعِ) أي: استِحبابًا والزَّوجُ في الصَّداقِ كالبائِعِ فَيُبدَأُ به لِقُوّةِ جانِبِه ببَقاءِ التَّمَتُّعِ له كما قَوِيَ جانِبُ البائِعِ بعَوْدِ المبيعِ له ولأنّ أثَرَ التَّحالُفِ يَظهَرُ في الصَّداقِ، وهو باذِلُه فكان كبائِعِه نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه: م ر استِحبابًا كما يُستَحَبُّ تَقديمُ المُسلَمِ إلَيْه في السَّلَمِ والمُؤجِرِ في الإجارةِ والزَّوجِ في الصَّداقِ والسَّيِّدِ في الكِتابةِ انتَهَى أنوارٌ أقولُ ويُتَوَقَّفُ في المُسلَمِ إلَيْه ويَنبَغِي تَقديمُ المُسلِمِ مُطلَقًا سَواءٌ كان رَأسُ المالِ مُعَيَّنًا في العقدِ أم لا؛ لأنّه وإنْ لم يكن مُعَيَّنًا في العقدِ يَصيرُ بتَعيينِه في المجلِسِ وقَبضِ المُسلَمِ إلَيْه له كالمُعَيَّنِ في العقدِ والثَّمَنُ إذا كان مُعَيَّنًا والمبيعُ في الذِّمّةِ يُبدَأُ

هَكَذا في شَرحِ الرَّوْضِ عَن السُّبكيِّ، وفيه نَظَرٌ بل يَنبَغِي العمَلُ بالبيِّنَتَيْنِ، وإن اختَلَفَ تاريخُهُما، ولا تَحالُفَ لاختِلافِ مُتَعَلَّقِهِما فلا تَعارُضَ بَيْنَهُما بمُجَرَّدِ اختِلافِ التّاريخِ فإنْ ذَكَرا ما يوجِبُ التَّعارُضَ اعتُبِرَ التَّعارُضُ حينَئِذٍ فَلْيُتأمَّلْ وإذا قُلْنا هنا يُعمَلُ بالبيِّنَتَيْنِ فَيَنبَغِي أنْ يَجْرِيَ هنا حينَئِذٍ ما تَقَدَّمَ مِن أنّ العبدَ يُقَرُّ بيَدِ المُشتَرِي، ومِنْ تَخريجِ الأنوارِ المذكورِ. ▫ قولُه: (ومَعلومٌ أنّ الوارِثَ) سَكَتَ عَن المُوكِّلِ الذي قاله فيما سَبَقَ أنّه كالوارِثِ، وفي مَعنَى الوارِثِ سَيِّدُ العبدِ المأذونِ لكنّه يَحلِفُ على البتِّ في الطَّرَفَيْنِ.

ولأنَّ مِلْكه قد تمَّ على الثمنِ بالعقدِ ومِلْكُ المُشتري لا يتمّ على المبيعِ إلا بالقبضِ؛ لأنَّ الصُّورةَ أنَّ المبيعَ مُعيَّنٌ والثمنَ في الذِّمَّةِ، ومن ثَمَّ بُدِئَ بالمُشتري في عَكسِ ذلك؛ لأنه أقوى حينئذٍ ويُخيِّرُ الحاكِمُ بالبُداءةِ بأيِّهما أدّاه إليه اجتهادُه فيما إذا كانا مُعيَّنَيْنِ، أو في الذِّمَّةِ (وفي قولٍ بالمُشتري) لِقوّةِ جانبِه بالمبيعِ (وفي قولٍ يتساويانِ)؛ لأنَّ كُلًّا مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، وعليه (فيتخيَّرُ الحاكِمُ) فيمَنْ يبدأُ به منهما (وقيلَ يُقرِعُ) بينهما فمَنْ قَرَعَ بَدَأ به والخلافُ في النَّدْبِ لِحُصولِ المقصودِ بكُلِّ تقديرٍ (والصحيحُ أنه يكفي كُلَّ واحِدٍ) منهما (يمينٌ تجمَعُ نفيًا وإثباتًا) لاتِّحادِ الدعوَى ومَنْفيُّ كُلٍّ في ضِمْنِ مُثْبَتِه، وينبغي نَدْبُ يمينَيْنِ خُروجًا مِنَ الخلافِ؛ لأنَّ في مُدْرَكِه قوّةً خلافًا لِما يُوهِمُه المتْنُ، ومن ثَمَّ اعتُرِضَ بأنه كان ينبغي التعبيرُ بالمذهَبِ، وإشعارُ كلامِ المتْنِ كالماوَرديِّ بمَنْعِ يمينَيْنِ غيرُ مُعوَّلٍ عليه (ويُقدِّمُ النفيَ) نَدْبًا؛ لأنه الأصلُ في اليَمينِ؛ إذ حلِفُ المُدَّعي على إثبات قولِه إنّما هو لِنحوِ قرينةِ لوثٍ، أو نُكولٍ ولإفادةِ الإثبات بعده بخلافِ العكسِ وإنّما لم يكفِ الإثباتُ وحدَه، ولو مع الحصرِ كما بعت إلا بكذا؛ لأنَّ الأيمانَ لا يُكتفَى فيها باللوازِمِ بل لا بُدَّ مِنَ الصريحِ؛ لأنَّ فيها نوعَ تعَبُّدٍ (فيقولُ البائِعُ) إذا اختلَفا في قدرِ الثمنِ والله (ما بعت بكذا ولَقد)، أو إنّما........

بالمُشتَري، والمُسلِمُ هنا هو المُشتَري في الحقيقةِ اهـ وفي سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (ولأنَّ مِلْكَه قد تَمَّ إلخ) بمَعْنَى أنَّ العقدَ لا يَنفسِخُ بتَلَفِه بخِلافِ المبيعِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ بل لا يُتَصوَّرُ تَلَفُهُ. ▫ قولُهُ: (ويُخيِّرُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بَدَأ إلخ. ▫ قولُهُ: (وعليه) أي على القولِ بالتَّساوي اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (فمَنْ قَرَعَ) أي: خَرَجَتْ له القُرْعةُ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (والخِلافُ إلخ) أي: المذكورُ بقولِه ويَبْدأُ بالبائِعِ، وفي قولٍ إلخ.

▫ قولُهُ: (ومَنْفيُّ كُلٍّ في ضِمْنِ مُثْبَتِه) أي: نَفْيُ مَنفيِّ كُلٍّ منهما في ضِمْنِ إثْباتِ مُثْبَتِه فظاهِرُ العِبارةِ ليس مُرادًا كما لا يَخفَى أو المعنَى المنفيُّ مِن حَيثُ نَفْيُه في ضِمْنِ المُثْبَتِ مِن حَيثُ إثباتُه فانْدَفَعَ ما يُقالُ ليس المنفيُّ في حَلِفِ المُشتَري في ضِمْنِ مُثْبَتِه اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (لِما يوهِمُه المتنُ) حَيثُ عَبَّرَ بالصَّحيحِ المُشعِرِ بفَسادِ مُقابِلِه. ▫ قولُهُ: (ومِن ثَمَّ اعتُرِضَ إلخ) هذا التَّفريعُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، ولم يَظْهَرْ لي وجْهُهُ. ▫ قولُهُ: (وإشعارُ كلامِ المتنِ) كَوْنُ المتنِ مُشعِرًا بذلِكَ مَحَلُّ نَظَرٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، ولم يَظْهَرْ لي وجه النَّظَرِ فإنَّ مُقابِلَ الصَّحيحِ لا يَجوزُ تَقْليدُهُ. ▫ قولُهُ: (بخِلافِ العكسِ) أي: تَقْديمِ الإثْباتِ على النَّفْيِ؛ لأنّه إذا قال ما بعْتُه لَكَ بتِسْعينَ يَبْقَى لِقولِهِ ولَقد بعْتُه لَكَ بمِائةٍ فائِدةٌ لم تُستَفَدْ مِنَ النَّفْيِ بخِلافِ ما لو قال بعْتُه لَكَ بمِائةٍ يَبْقَى قولُهُ: وما بعته لَكَ بتِسْعينَ لِمُجَرَّدِ التَّأكيدِ والتَّأسيسُ خَيْرٌ مِنْهُ قَرَّرَه شَيْخُنا البابِليُّ اهـ

▫ قولُهُ: (ومِن ثَمَّ بُدِئَ بالمُشتَري في عَكْسِ ذلك) قد يُقالُ قياسُ ذلك البُداءةُ بالمُسلِمِ إذا كان رَأْسُ المالِ مُعَيَّنًا في العقدِ لكنّه أطْلَقَ في شَرْحِ العُبابِ قولَهُ: والمُسلَمُ إليه في السَّلَمِ والمُؤجِرُ في الإجارةِ والزَّوجُ في الصَّداقِ والسَّيِّدُ في الكِتابةِ كالبائِعِ ذَكَرَه في الأنوارِ انتَهَى وقَضِيَّتُه خُصوصًا مع قَرينةِ قَرْنِه بالمذكوراتِ البُداءةُ بالمُسلَمِ إليه مُطلَقًا فلْيُحَرَّر الفرقُ بيْنَه وبيْنَ البائِعِ في الذِّمّةِ بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ فلْيُراجَعْ.

وحَذَفَه من أصلِه لإيهامِه اشتراطَ الحصرِ (بعتُ بكذا) ويقولُ المُشتري والله ما اشترَيْتُ بكذا ولَقد اشترَيْتُ بكذا، ولو نَكلَ أحدُهما عن النفيِ فقط، أو الإثبات فقط قُضيَ للحالِفِ، وإنْ نَكلا معًا وُقِفَ الأمرُ وكأنهما ترَكا الخُصومةَ. (وإذا تحالَفا) عند الحاكِم والْحِقَ به المُحَكّمُ فخرج تحالُفُهما بأنْفُسِهما فلا يُؤثِّرُ فسخًا ولا لُزومًا (فالصحيحُ أنَّ العقدَ لا ينفسِخُ) بنفسِ التحالُفِ للخبرِ الثاني فإنَّ تخييرَه فيه بعد الحلِفِ صريحٌ في عَدَمِ الانفساخِ به ولأنَّ البيِّنةَ أقوَى مِنَ اليَمينِ، ولو أقامَ كُلٌّ منهما بيِّنةً لم ينفَسِخْ فالتحالُفُ أولى (بل إنْ) أعرَضا عن الخُصومةِ أعرَضَ عنهما، ولا يُفسخُ، وإنْ (تراضيا) على ما قاله أحدُهما أُقِرَّ العقدُ وينبغي للحاكِمِ نَدْبُهما لِلتَّوافُقِ ما أمكَنَ، ولو رضيَ أحدُهما بدَفعِ ما طلَبَه صاحِبُه أُجْبِرَ الآخرُ عليه قال القاضي، وليس

عبدُ البرِّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَحَذَفَهُ) أي: إنَّما وظاهِرُه أنَّ كُلًّا منهما مَذكورٌ في المُحَرَّرِ، وهو غيرُ مُرادٍ بل المُرادُ أنَّ المذكورَ في المُحَرَّرِ إنَّما دونَ ولَقد. وعِبارةُ المحَلّيِّ وعَدَلَ إليْها أي: إلى ولَقد بعتُ بكَذا عَن قولِ المُحَرَّرِ كالشَّارحِ وإنَّما بعتُ بكَذا؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى الحصرِ بَعْدَ النَّفيِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَن النَّفي فَقَط إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ عَن النَّفيِ والإثباتِ، أو عَن أحَدِهِما اهـ ولَعَلَّ سُكوتَ الشّارحِ عَن الأوَّلِ أي: النُّكولَ عَنهما مَعًا لِكَوْنِ حُكْمِه مَعْلومًا عَن الثَّاني بالأَوْلَى.

▫ قولُه: (قُضيَ لِلحالِفِ) ظاهِرُه أنَّ النُّكولَ لو كان مِن الثَّاني قُضيَ لِلأوَّلِ بيَمينِه بمُجَرَّدِ نُكولِ الثَّاني، وهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّ اليمينَ كانَتْ قَبْلَ النُّكولِ، وهي قَبْلَه لا يُعْتَدُّ بها اهـ ع ش، وقد يُقالُ إنَّه مُسْتَثْنًى.

▫ قولُه: (وإنْ نَكلا مَعًا) ولو عَن النَّفيِ فَقَط اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عندَ الحاكِمِ) إلى قولِه ويُشْكِلُ في المُغْني. ▫ قولُه: (فَخَرَجَ تَحالُفُهما بأنْفُسِهِما إلَخ) ومِثْلُه فيما ذُكِرَ جَميعُ الأيمانِ التي يَتَرَتَّبُ عليها فَصْلُ الخُصومةِ فلا يُعْتَدُّ بها إلاّ عندَ الحاكِمِ، أو المُحَكَّمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَفْسِ التَّحالُفِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: قال القاضي إلى المتْنِ، وقولَه: مِن غيرِ سَبَبٍ إلى فَصَحَّ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الثَّاني) أي: مِن الخَبَرَيْنِ السّابِقَيْنِ أوَّلَ البابِ. ▫ قولُه: (فإنَّ تَخييرَه فيه) أي: تَخْييرَ المُشْتَري في الخَبَرِ الثَّاني.

▫ قولُه: (بَعْدَ الحلِفِ) قد يُقالُ التَّخييرُ بَعْدَ الحلِفِ لا يَقْتَضي التَّخْييرَ بَعْدَ التَّحالُفِ اهـ سم، وقد يُجابُ بأنَّ الحلِفَ أقْوَى مِن التَّحالُفِ فَيُقاسُ الثَّاني على الأوَّلِ بالأَوْلَى. ▫ قولُه: (ولَو أقامَ كُلٌّ إلَخ) مِن تَتِمَّةِ قولِه ولِأنَّ البيِّنةَ أقْوَى إلَخ فالواوُ فيه لِلْحالِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فالتَّحالُفُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَبِالتَّحالُفِ بالباءِ إلَخ. ▫ قولُه: (ولا أعرَضا عَن الخُصومةِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واستَمَرَّ النِّزاعُ.

▫ قولُه: (أُقِرَّ العقْدَ) جَوابُ، وإنْ تَراضَيا. ▫ قولُه: (ولَو رَضيَ أحَدُهُما إلَخ) أي: وبَقيَ الآخَرُ على النِّزاعِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أُجْبِرَ الآخَرُ) فإنْ قُلْت كيفَ يُجْبَرُ عليه مع أنَّه مُدَّعاه ومَطْلوبُه أُجيبَ بأنَّ مَعْنَى إجْبارِه إجْبارُه على بَقاءِ العقْدِ فَلَيْسَ له الفَسْخُ حينَئِذٍ اهـ بُجَيْرِميٌّ قال ع ش هذا يُشْعِرُ بأنَّه لو بادَرَ أحَدُهُما

▫ قولُه: (بَعْدَ الحلِفِ) قد يُقالُ التَّخْييرُ بَعْدَ الحلِفِ لا يَقْتَضي التَّخْييرَ بَعْدَ التَّحالُفِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَنْفَسِخْ) أي: والحالُ أنَّه لا خيارَ، ولا عَيْبَ كما هو ظاهِرٌ.

له الرُّجوعُ عن رِضاه كما لو رضيَ بالعيبِ (وإلا) يتفقا على شيءٍ ولا أعرضا عن الخُصومةِ (فيفسخانِه، أو أحدُهما)؛ لأنه فسخٌ لاستدراكِ الظُّلامةِ فأشبهَ الفسخَ بالعيبِ (أو الحاكِمُ) لِقطعِ النزاعِ ثم فسخُ القاضي والصادِقُ منهما ينفُذُ ظاهِرًا وباطِنًا كما لو تقايَلا وغيرُه ينفُذُ ظاهِرًا فقط ورَجَّحَ ابنُ الرِّفعةِ أنه لا يجبُ هنا فورٌ في الفسخِ ويُشكِلُ عليه ما تقرَّرَ من إلحاقِه بالعيبِ إلا أن يُفرَّقَ بأنَّ التأخيرَ هنا لا يُشعِرُ بالرِّضا للاختلافِ في وُجودِ المُقتضي بخلافِه ثُمَّ ونازَعَ الإسنويُّ في القياسِ على الإقالةِ الذي نَقَلَه الشيخانِ وأقرَّاه بأنَّ كُلًّا لو قال ولو بحضرةِ صاحِبِه بعد البيعِ فسختُه لم ينفَسِخ ولم يكنْ إقالةً، وإنَّما تحصُلُ الإقالةُ إنْ صدرَتْ بإيجابٍ وقَبولٍ بشرطِ أنْ يكون المُتأخِّرُ جوابًا مُتَّصِلًا. ورُدَّ بأنَّ تمكينَ كُلٍّ بعد التحالُفِ مِنَ الفسخِ كتَراضيهِما به من غيرِ سبَبٍ........

لِلفَسْخِ عَقِبَ التَّحالُفِ لم يَنْفَسِخْ، وفي كَلامِ حَجّ أنَّ الاِسْتِمرارَ ليس بِشَرْطٍ وظاهِرُه أنَّه إذا بادَرَ أحَدُهُما وفَسَخَ انْفَسَخَ اهـ، وقولُه: وفي كَلامِ حَجّ إلَخْ يَعْني به ما يَأتي في التَّنْبيهِ. ◘ قولُه: (فَسْخُ القاضي والصّادِقُ منهما إلَخْ) أي: وفَسْخُهُما مَعًا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَغيرُهُ) يَعْني فَسْخَ غيرِ الصّادِقِ منهُما. ◘ قولُه: (يَنْفُذُ ظاهِرًا فقَطْ) أي: لا باطِنًا لِتَرَتُّبِه على أصْلٍ كاذِبٍ، وطَريقُ الصّادِقِ إنْشاءُ الفَسْخِ إنْ أرادَ المِلْكَ فيما عادَ إلَيه فإنْ أنشَأه أيضًا فَذاكَ، وإلاّ فَقد ظَفِرَ بمالِ مَن ظَلَمَه فيَتَمَلَّكُه إنْ كان مِن جِنْسِ حَقِّه، وإلاّ فَيَبيعُه ويَسْتَوْفي حَقَّه مِن ثَمَنِه، ولِلْمُشْتَري وطْءُ الجارِيةِ حالَ النِّزاعِ وقَبْلَ التَّحالُفِ على الأصَحِّ لِبَقاءِ مِلْكِه، وفي جَوازِه فيما بَعْدَه وجْهانِ أوجَهُهُما كما قال شَيْخُنا جَوازُه اهـ مُغْني، وقولُه: ولِلْمُشْتَري إلَخ في النِّهايةِ مِثْلُه وظاهِرٌ أنّ جَوازَ الوطْءِ إنَّما هو إذا لم يَتَعَمَّد الكذِبَ، واعْتَقَدَ أنها المُشْتَراةُ. ◘ قولُه: (أنه لا يَجِبُ هنا فَوْرٌ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ أيضًا. ◘ قولُه: (لِلاِخْتِلافِ في وُجودِ المُقْتَضي) أي: مُقْتَضي الفَسْخِ فإنّ الاِخْتِلافَ فيه يَكونُ سَبَبًا لِلتّأخيرِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَنازَعَ الإسْنَويُّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ ومُنازَعةُ الإسْنَويِّ في قياسِ ما تَقَرَّرَ على الإقالةِ الذي إلَخ مَرْدودةٌ بأنّ إلَخ قال ع ش قولُه: م ر وما تَقَرَّرَ أي: مِن أنّ لِكُلٍّ الفسخُ بَعْدَ التَّحالُفِ اهـ قال الرَّشيديُّ حاصِلُ مُنازَعَتِه أنّ قياسَ الإقالةِ أنّه لا يَصِحُّ الفسْخُ مِن أحَدِهِما دونَ الآخَرِ وأنّه لا بُدَّ مِن فَسْخِهِما مَعًا اهـ. ◘ قولُه: (في القياسِ على الإقالةِ) أي: بالنِّسْبةِ لِجَوازِ استِقْلالِ أحَدِهِما بالفسخِ كما يُعْلَمُ مِن جَوابِه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لَم يَنْفَسِخْ) أي: والحالُ أنّه لا خيارَ ولا عَيْبَ اهـ سم. ◘ قولُه: (بإيجابٍ) أي: خاصٌّ بالإقالةِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (جَوابًا مُتَّصِلًا) أي بالإيجابِ بأنْ لا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُما كَلامٌ أجْنَبيٌّ وسُكوتٌ طَويلٌ على ما مَرَّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بأنّ تَمْكينَ كُلٍّ) أي: هنا ع ش. ◘ قولُه: (مِن الفسخِ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّمْكينِ. ◘ قولُه: (كَتَراضيهِما) زادَ النِّهايةُ أي: بلَفْظِ الإقالةِ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه: أي بلَفْظِ الإقالةِ أشارَ به إلى رَدِّ ما ذَهَبَ إلَيه الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ تَبَعًا

◘ قولُه: (كتَراضيهِما بِهِ) عِبارةُ المَنْهَجِ ثم أي بَعْدَ تَحالُفِهِما إنْ أعرَضا، أو تَراضَيا، وإلاّ فإنْ سَمَحَ أحَدُهُما أُجْبِرَ الآخَرُ، وإلاّ فَسَخاه أو أحَدُهُما، أو الحاكِمُ انتَهى.

وقد مرّ أنه في معنى الإقالةِ فصَحَّ القياسُ.
(تنبيه) ظاهِرُ قولِه بل إلَخ أنه لو بادَرَ أحدُهما عَقِبَ التحالُفِ بالفسخِ لم ينفُذْ ويُوافِقُه اشتراطُ غيرِه للفَسخِ إصرارُ أحدِهما بعد التحالُفِ على تنازُعِهما وقَضيّةُ تعبيرِ بعضِهم بأنَّ لهما الفسخَ ما لم يتراضَيا نُفوذَه، ويُؤَيِّدُه ما تقرَّرَ في أنَّ الفسخَ هنا كهو بالعيبِ، وفي ردِّ كلامِ الإسنويِّ، وهو مُتَّجِهٌ، وعليه فقد يُقالُ المتنُ لا يُنافي هذا؛ لأنه يصدُقُ مع تلك المُبادَرةِ أنهما لم يتراضَيا على شيءٍ وإذا جازَ الفسخُ فلِكُلٍّ الابتداءُ به كما أفهَمَتْه، أو، وبه صرَّحَ الرافعيُّ ونازَعَ فيه السبكيُّ وكأنه أخَذَ نِزاعَه مِمَّا مرَّ في الابتداءِ بأحدِهما في التحالُفِ ويُفرَّقُ بأنَّ التحالُفَ هو السَّبَبُ المُجوِّزُ للفَسخِ فاختَلَفَ الغرضُ في الابتداءِ به بخلافِ الفسخِ المُتفرِّعِ عليه (وقيلَ إنَّما يفسخُه الحاكِمُ)؛ لأنه مُجتَهَدٌ فيه كالفسخِ بالعُنَّةِ كذا قاله الرافعيُّ وقَضيّةُ تشبيهِه له بالعُنَّةِ أنه يأتي هنا ما يأتي فيها من اشتراطِ فسخِه، أو الفسخِ بحَضرَتِه وحينَئِذٍ فالحصرُ فيه تجوُّزٌ وكأنهم إنَّما اقتصَروا في الكتابةِ على فسخِ الحاكِمِ احتياطًا لِتَسبُّبِ العِتقِ المُتَشوِّفِ إليه الشارِعُ. (ثم) بعد الفسخِ (على المُشتري ردُّ المبيعِ) وعلى البائِعِ ردُّ الثمنِ بزَوائِدِه المُتَّصِلةِ....

لِما نَقَلَه الشَّيْخانِ في بعضِ المواضِعِ مِن أنَّ لَهُما التَّراضيَ على الفَسْخِ مِن غيرِ سَبَبٍ اهـ. ◘ قولُه: (وَقَد مَرَّ أنّه) أي: تَراضيهِما بالفسخِ مِن غيرِ سَبَبٍ. ◘ قولُه: (لَمْ يَنْفُذْ إلَخ) هذا ظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ.
◘ قولُه: (إصْرارُهُما) مَفعولُ الاشْتِراطِ ◘ وقولُه: (عَلَى تَنازُعِهِما) مُتَعَلِّقٌ بالإصْرارِ. ◘ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: النُّفوذَ، وكَذا قولُه: وهو مُتَّجِهٌ، ◘ وقولُه: (وَعليه)، وقولُه: لا يُنافي هذا. ◘ قولُه: (وَلِكُلٍّ الابْتِداءُ بِه) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ◘ قولُه: (وَكَأنّه أخَذَ نِزاعَه إلَخ) إنْ كان النِّزاعُ في النَّدْبِ اتَّجَهَ أنْ يَكونَ مَأخَذُه ما مَرَّ لِما مَرَّ أنَّ الخِلافَ ثَمَّ في النَّدْبِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَيُفَرِّقُ) أي: بَيْنَ الابْتِداءِ بالحلِفِ والابْتِداءِ بالفَسْخِ.
◘ قولُه: (فاخْتَلَفَ الغَرَضُ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ◘ قولُه: (فَسْخِهِ) أي الحاكِمِ. ◘ قولُه: (فالحصْرُ) أي: بإنَّما.
◘ وقولُه: (فيه) أي: الحصْرُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه تَجَوُّزٌ. ◘ قولُه: (وَكَأنّهم اقْتَصَروا في الكِتابةِ إلَخ) لكن صَريحُ كَلامِ الشّارِحِ م ر في بابِ الكِتابةِ أنّها كَغيرِها مِن أنَّ الفاسِخَ الحاكِمُ، أو هُما أو أحَدُهُما ع ش وحَلَبيٌّ. ◘ قولُه: (ثُمَّ بَعْدَ الفَسْخِ) إلى قولِه: إذِ الفَسْخُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وقولُ الماوَرْديِّ إلى ولو تَلِفَ. ◘ قولُه: (ثُمَّ بَعْدَ الفَسْخِ إلَخ) لو تَقارَّا بَعْدَ الفَسْخِ بأنْ قالا أبْقَيْنا العَقْدَ على ما كان عليه، أو أقْرَرْناه عادَ العَقْدُ بَعْدَ فَسْخِه وعادَ المبيعُ لِمِلْكِ المُشْتَري والثَّمَنُ لِمِلْكِ البائِعِ مِن غيرِ صيغةِ بِعْت واشْتَرَيْت، وإنْ وقَعَ ذلك بَعْدَ مَجْلِسِ الفَسْخِ هَكَذا بهامِشٍ عَن الزِّياديِّ ثم رَأيْت الشّارِحَ م ر في القِراضِ في أوَّلِ فَصْلٍ لِكُلٍّ فَسْخُه إلَخ صَرَّحَ بذَلِكَ فَراجِعْه اهـ. ◘ قولُه: (وَعَلَى البائِعِ) إلى قولِه وقولُ الماوَرْديِّ في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ نَفَذَ إلى ويُؤْخَذُ. ◘ قولُه: (بِزَوائِدِهِ) أي: كُلٍّ مِن المَبيعِ والثَّمَنِ.
◘ قولُه: (المُتَّصِلةِ) بَدَلٌ مِن زَوائِدِ كُلٍّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بزَوائِدِه المُتَّصِلةِ إلَخ على النَّعْتيّةِ، وهي أحْسَنُ.

دون المُنفَصِلةِ إنْ قَبَضَه وبَقِيَ بحالِه ولم يتعَلَّقْ به حقٌّ لازِمٌ، وإنْ نَفَذَ الفسخُ ظاهِرًا فقط واستشكلَه السبكيُّ بأنَّ فيه حُكمًا لِلظَّالِمِ ثم أجابَ بأنَّ الظالِمَ لَمَّا لم يتعَيَّنِ اغتُفِرَ ذلك ويُؤخَذُ من أنَّ على كُلٍّ منهما ردُّ ما قَبَضَه أنَّ عليه مُؤْنةَ الردِّ، وهو كذلك إذِ القاعِدةُ أنَّ مَنْ كان ضامِنًا لِعَيْنٍ كانتْ مُؤْنةُ ردِّها عليه (فإنْ كان) قد تلِفَ شرعًا كان (قد تلِفَ شرعًا كأنْ وقَفَه) المُشتري ومثلُه البائعُ في الثمنِ (أو أعتَقَه أو باعَه، أو) حِسًّا كأنْ (ماتَ لَزِمَه قيمَتُه) لِقيامِها مقامَه سواءٌ أزادَتْ على الثمنِ الذي يدَّعيه البائعُ أم لا هذا إنْ كان مُتقَوَّمًا، وإلا فمثلُه وقولُ الماوَرديِّ قيمَتُه؛ لأنه لم يضمَنْه وقتَ القبضِ بالمثلِ بل بالعِوَضِ أطالَ السبكيُّ في تزييفِه، ولو تلِفَ بعضُه ردُّ الباقيَ وبَدَلَ التالِفِ ويرُدُّ قيمةَ الآبِقِ للحيلولةِ (وهي) أي: القيمةُ حيثُ وجَبَتْ (قيمةُ يومِ) أي وقتِ (التلَفِ) الشرعيِّ، أو الحِسِّيِّ (في أظهرِ الأقوالِ) لا حينَ قَبْضِه، ولا حينَ العقدِ؛ لأنَّ موردَ الفسخِ العينُ والقيمةُ بَدَلُها فتعَيَّنَ النظَرُ لِوقْتِ فواتِ المُبْدَلِ إذِ الفسخُ إنَّما يرفَعُ العقدَ من حينِه لا من أصلِه، وهو أولى بذلك.........

□ قولُه: (دونَ المُنفَصِلةِ) قَبْلَ الفسخِ، ولو قَبْلَ القبضِ؛ لأنَّ الفسخَ يَرْفَعُ العقدَ مِن حينِه لا مِن أصْلِه نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (إنْ قَبَضَهُ) أي: قَبْضَ المُشْتَري المبيعَ والبائعُ الثَّمَنَ فهو راجِعٌ إلى المتْنِ والشَّرْحِ مَعًا، وكَذا قولُه وبَقِيَ بحالِه، ولم يَتَعَلَّقْ به إلَخ. □ قولُه: (ظاهِرًا فقط) أي: بأنْ فَسَخَه الكاذِبُ منهما اهـ ع ش. □ قولُه: (فإنْ كان قد تَلِفَ إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِه وبَقِيَ بحالِه.

□ قولُ (لمتنِ): (أو باعَهُ) أو تَعَلَّقَ به حَقٌّ لازِمٌ كَأنْ كاتَبَه كِتابةً صَحيحةً نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشَّرْحِ ما يُخالِفُهُ.

□ قولُ (لمتنِ): (لَزِمَه قيمَتُه إلَخ) قد يُشْكِلُ اعْتِبارُ قيمَتِه يَوْمَ الموتِ بأنَّها تافِهةٌ غالِبًا ويُجابُ فيما يَظْهَرُ بأنَّا نَعْتَبِرُ قيمَتَه حينَئِذٍ بفَرْضِ كَوْنِه سَليمًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. □ قولُه: (هَذا) أي ما في المتْنِ مِن لُزومِ القيمةِ.

□ قولُه: (إنْ كان) أي: المبيعُ، وكَذا الثَّمَنُ. □ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ كان المبيعُ مِثْلِيًّا. □ قولُه: (أطالَ إلَخ) خَبَرٌ وقولُ الماوَرْديِّ. □ قولُه: (ويَرُدُّ قيمةَ الآبِقِ إلَخ) يَعْني إذا فُسِخَ العقْدُ على الرَّقيقِ، وهو آبِقٌ غَرِمَ المُشْتَري قيمَتَه لِلْحَيْلولةِ لِتَعَذُّرِ حُصولِه فَلَوْ رَجَعَ الآبِقُ رَدَّه واسْتَرَدَّ القيمةَ اهـ كُرْديٌّ. □ قولُه: (أي وقْتَ التَّلَفِ) وتَعْبيرُهم باليَوْمِ جَرَى على الغالِبِ مِن عَدَمِ اخْتِلافِه فيه اهـ نِهايةٌ. □ قولُه: (ولا حينَ العقْدِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والثّاني قيمةُ يَوْمِ القبْضِ؛ لأنَّه يَوْمُ دُخولِه في ضَمانِه والثّالِثُ أقَلُّ القيمَتَيْنِ يَوْمَ العقْدِ والقبْضِ والرّابِعُ أقْصَى القِيَمِ مِن يَوْمِ القبْضِ إلى يَوْمِ التَّلَفِ اهـ وبِه يُعْلَمُ ما في كَلامِ الشّارِحِ المُشْعِرِ بأنَّ أحَدَ الأقْوالِ هنا اعْتِبارُ وقْتِ العقْدِ وبِأنَّها ثَلاثةٌ. □ قولُه: (إذِ الفسْخُ إلَخ) تَقْريبُه ليس بظاهِرٍ إلاّ أنْ يَكونَ المُرادُ أنَّ وقْتَ فَواتِ المُبْدَلِ أقْرَبُ مِن وقْتِ الفسْخِ بالنِّسْبةِ إلى وقْتَيِ العقْدِ والقبْضِ. □ قولُه: (وهو)

□ قولُه: (دونَ المُنْفَصِلةِ) أي: كما هو ظاهِرٌ إلاّ أنْ يَكونَ المِلْكُ لِلآخَرِ فَلَه المُنْفَصِلةُ أيضًا كما يُعْلَمُ مِن بابِ الخيارِ.

مِنَ المُستامِ والمُعارِ قِيلَ: يُحتاجُ للفرقِ بين هذا وما لو باعَ عَيْنًا فرُدَّتْ عليه بعَيْبٍ، وقد تلِفَ الثمنُ المُتقَوَّمُ بيَدِ البائعِ فإنَّه يضمَنُه بالأقلِّ مِنَ العقدِ إلى القبضِ اهـ وكالردِّ بالعيبِ ثُمَّ مُطلَقُ الفسخِ بإقالةٍ، أو نحوِها وكالثمنِ ثُمَّ المبيعُ لو تلِفَ عند المُشتَري ففيهِما يُعتَبَرُ الأقلُّ المذكورُ لا قيمةُ يومِ التلَفِ ويُفرَّقُ بأنَّ سببَ الفسخِ هنا حلِفُ العاقِدِ فنزَلَ منزِلةَ إتلافِه فتعيَّنَ النظرُ ليومِ التلَفِ، وثَمَّ الموجِبُ للقيمةِ هو مُجرَّدُ ارتفاعِ العقدِ من غيرِ نَظَرٍ لِفِعلِ أحدٍ فتعيَّنَ النظرُ لِقضيَّةِ العقدِ وما بعده إلى القبضِ وعَجيبٌ مِنَ الرافعيِّ كيْفَ أغفَلَ هذا الفرقَ مع خَفائِه ودِقَّته وتعرَّضَ لِما هو واضِحٌ، وهو الفرقُ بين اعتبارِ القيمةِ هنا بما ذُكِرَ وبالأقلِّ فيما مرَّ بالنسبةِ للأرشِ بأنَّ النظَرَ إليها ثَمَّ لا لِتُغرَمَ بل ليُعرَفَ بها الأرشُ، وهُنا لِتُغرَمَ فاعتُبِرَ وقتُ وُجوبِها؛ لأنه الأليَقُ. (وإنْ تعَيَّبَ ردَّه مع أرشِه)، وهو ما نَقَصَ من قيمَتِه؛........

أي: المُتَقَوَّمُ المفسوخُ بَيْعُه بَعْدَ تَلَفِه أولَى بذلِكَ أي: باعتِبارِ قيمَتِه يَوْمَ التَّلَفِ مِنَ المُستامِ والمُستَعارِ؛ لأنَّهما غيرُ مَملوكَيْنِ حَلَبِيٌّ، وهَذا كان مَملوكًا لِلْمُشتَري قَبْلَ الفسْخِ ولِأنَّ الضمانَ مُتأصِّلٌ فيهما، وقد اعْتُبِرَتْ قيمَتُهما وقتَ التَّلَفِ فهَذا أولَى شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ◘ قولُه: (مِنَ المُستَعارِ) وقد صَرَّحوا فيهِما بأنَّ العِبْرةَ بقيمةِ يَوْمِ التَّلَفِ ونُقِلَ عَن والِدِ الشارِحِ م ر، وفي فَتاويه م ر هو أيضًا ما يوافِقُه اهـ ع ش.

◘ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي المُتَقَوَّمِ المفسوخِ بَيْعُه بَعْدَ تَلَفِه. ◘ قولُه: (فإنَّه يضمَنُهُ) أي: البائِعُ الثَّمَنَ.

◘ قولُه: (وكالرَّدِّ بالعيبِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه مُطلَقُ الفسْخِ ◘ وقولُه: (ثُمَّ) أي: فيما إذا تَلِفَ الثَّمَنُ المُتَقَوَّمُ بيَدِ البائِعِ. ◘ قولُه: (فكالثَّمَنِ) خبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه المبيعُ ◘ وقولُه: (ثُمَّ) أي في الرَّدِّ بعَيْبٍ ◘ وقولُه: (لَو تَلِفَ إلَخ) أي المبيعُ حاصِلُه أنَّه لو اشْتَرَى بعَيْنٍ فَرُدَّتْ عليه بعَيْبٍ، وقد تَلِفَ المبيعُ المُتَقَوَّمُ بيَدِ المُشتَري فالمبيعُ حينَئِذٍ كالثَّمَنِ فيما لو باعَ عَيْنًا فَرُدَّتْ إلَخ ◘ وقولُه: (ففيهِما) أي الثَّمَنِ والمبيعِ في الصُّورَتَيْنِ المُشْتَبِهَتَيْنِ. ◘ قولُه: (هُنا) أي: في التَّحالُفِ. ◘ قولُه: (وثَمَّ) أي: في نَحْوِ الرَّدِّ بالعَيْبِ. ◘ قولُه: (أغفَلَ هذا الفرقَ) أي: لم يَذْكُرِ الفرقَ بَيْنَ ما في المتْنِ وبَيْنَ نَحْوِ الرَّدِّ بالعيْبِ، وقد تَلِفَ الثَّمَنُ، أو المبيعُ.

◘ قولُه: (وهو الفرقُ إلَخ) قَضيَّةُ هذا الفرْقِ أنْ يُعتَبَرَ أقَلُّ القِيَمِ في الأرشِ الآتي اهـ سم. ◘ قولُه: (هُنا) أي: في مَسْألةِ المتْنِ (بِما ذُكِرَ) أي بوَقْتِ التَّلَفِ (بالأقَلِّ) أي: مِن وقْتِ العقْدِ إلى القبْضِ (فيما مَرَّ) يَعْني في الرَّدِّ بالعيبِ (بالنِّسبةِ لِلأرشِ) أي: أرشِ الثَّمَنِ، وقد تَعَيَّبَ عندَ البائِعِ لا بالنِّسبةِ لِقيمَتِه وقد تَلِفَ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ باعْتِبارِ القيمةِ بالأقَلِّ فيما مَرَّ بأنَّ النَّظَرَ مُتَعَلِّقٌ بالفرقِ إلَيْها أي: قيمةِ الثَّمَنِ المُتَعَيِّبِ عندَ البائِعِ ثَمَّ أي: في الرَّدِّ بالعيبِ. ◘ قولُه: (وهو ما نَقَصَ) إلى قولِه، وإنْ عَلِمَ في النِّهايةِ إلاّ مَسْألةَ الكِتابةِ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: أو دَبَّرَه إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (وهو ما نَقَصَ إلَخ) أي: فالأرشُ هنا غيرُه فيما مَرَّ في بابِ الخيارِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ قولُه: وهو ما نَقَصَ مِن قيمَتِه يَوْمَ التَّعَيُّبِ كَيَوْمِ التَّلَفِ وهَلْ ولو كان له أرشٌ مُقَدَّرٌ مِن حُرٍّ الظاهِرُ نعم ففي قَطْعِ يَدِه ما نَقَصَ مِن قيمَتِه لا نِصْفُها فالأرشُ هنا

◘ قولُه: (وهو الفرقُ إلَخ) قَضيَّةُ هذا الفرْقِ أنْ يُعتَبَرَ أقَلُّ القِيَمِ في الأرشِ الآتي.

لأنَّ كُلَّ ما ضَمِنَ بها ضَمِنَ بعضَه ببعضِها إلا في نحوِ خمسِ صوَرٍ على ما فيها منها الزكاةُ المُعَجَّلةُ والصداقُ، ولو رهَنَه، أو كاتَبَه كتابةً صحيحةً خُيِّرَ البائعُ بين أخذِ قيمَته للفيْصولةِ بخلافِ ما مرَّ في الإباقِ؛ لأنه لا يمْنَعُ تمَلُّكَ المبيعِ بخلافِ الرهْنِ والكتابةِ فأشبَها البيعَ وانتظارِ فِكاكِه وإنَّما لم يُخيَّرِ الزوجُ في نظيرِه مِنَ الصداقِ؛ لأنَّ جبْرَ كسرِه لها بالطلاقِ اقتضَى إجبارَه على أخذِ البدَلِ حالًا، أو آجرَه فله أخذُه لكنْ لا ينتزِعُه إلا بعد المُدَّةِ، ....

غيرُه فيما مَرَّ في بابِ الخيارِ سم اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ كُلَّ ما ضَمِنَ إلَخ) ووَطْءُ الثَّيِّبِ ليس بعَيْبٍ فلا أرْشَ له نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى ما فيها) أي: في الخَمْسِ، وكَذا ضَميرُ مِنْها. ▫ قولُه: (مِنْها الزَّكاةُ المُعَجَّلةُ) فَلَوْ كان زَكاةً مُعَجَّلةً وتَعَيَّبَ فلا أرْشَ، أو جَعَلَه المُشْتَرِي مَثَلًا صَداقًا وتَعَيَّبَ في يَدِ الزَّوْجةِ واخْتارَ الرُّجوعَ إلى الشَّطْرِ فلا أرْشَ فيه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَوْ رَهَنَهُ) أي: المُشْتَرِي المبيعَ، وكَذا قولُه: أو آجَرَه، قولُه: أو دَبَّرَه المعطوفانِ عليه. ▫ قولُه: (أوْ كاتَبَه إلَخ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الإباقِ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، وهي قيمةُ يَوْمِ إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنَّه إلَخ) أي: الإباقُ. ▫ قولُه: (وانْتِظارِ إلَخ) عَطْفٌ على أخذِ قيمَتِهِ. ▫ قولُه: (وانْتِظارِ فِكاكِهِ) خالَفَه في شَرْحِ الإرْشادِ في الكِتابةِ فَقال ولَيْسَ له هنا انْتِظارُ زَوالِ الكِتابةِ كما اقْتَضاه كَلامُ المتْنِ وصَرَّحَ به في الشَّرْحِ الصَّغيرِ خِلافًا لِما يَقْتَضيه كَلامُ غيرِه اهـ وما في شَرْحِ الإرْشادِ هو الموافِقُ لِلرَّوْضِ وشَرْحِه أوَّلاً حَيْثُ اقْتَصَرا على أخذِ القيمةِ لكن قولُ شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ ذلك إنْ لم يَصْبِرِ البائِعُ إلى زَوالِه يُفْهِمُ خِلافَه اهـ وقولُه: لِلرَّوْضِ إلَخ أي: والنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يُخَيَّرِ الزَّوْجُ إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فإنْ قيلَ قد ذَكَروا في الصَّداقِ أنّه لو طَلَّقَها قَبْلَ الوطْءِ وكان الصَّداقُ مَرْهونًا وقال أنْتَظِرُ الفِكاكَ لِلرُّجوعِ فَلَها إجْبارُه على قَبولِ نِصْفِ القيمةِ لِما عليها مِن خَطَرِ الضَّمانِ فالقياسُ هنا إجْبارُه على أخذِ القيمةِ أُجيبَ بأنَّ المُطَلَّقةَ قد حَصَلَ لَها كَسْرٌ بالطَّلاقِ فَناسَبَ جَبْرُها بإجابَتِها بِخِلافِ المُشْتَرِي اهـ. ▫ قولُه: (فَلَه أخذُهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني رَجَعَ فيه مُؤَجَّرًا قال ع ش قولُه: رَجَعَ إلَخ أي البائِعُ وظاهِرُه أنّه لو أرادَ التَّأخيرَ إلى فَراغِ المُدّةِ ويَأْخُذُ قيمَتَه لِلْحَيْلولةِ لم يَجِبْ وقَضيّةُ قولِ حَجّ كَشَرْحِ المنْهَجِ فَلَه أخذُه إلَخ أنّه يُخَيَّرُ بَيْنَ ذلك وبَيْنَ أخذِ قيمَتِه بناءً على جَوازِ بَيْعِ المُؤَجَّرِ ولِلْمُشْتَرِي المُسَمَّى في الإجارةِ، وعليه لِلْبائِعِ أُجْرةُ

▫ قولُه: (ضَمِنَ بعضَه ببعضِها) فإنْ قيلَ فيه نَظَرٌ؛ إذ الأرْشُ ليس فيه ضَمانٌ ببعضِ القيمةِ بلْ ببعضِ الثَّمَنِ وإنْ كان بِنِسْبةِ نَقْصِ القيمةِ قُلْنا عِبارَتُهم هنا صَريحةٌ في أنّ المُرادَ بالأرْشِ هنا نَفْسُ نَقْصِ القيمةِ لا ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وانْتِظارِ فِكاكِهِ) خالَفَه في شَرْحِ الإرْشادِ في الكِتابةِ فَقال: ولَيْسَ له هنا انْتِظارُ زَوالِ الكِتابةِ كما اقْتَضاه كَلامُ المتْنِ وصَرَّحَ به في الشَّرْحِ الصَّغيرِ خِلافًا لِما يَقْتَضيه كَلامُ غيرِه وفَرَّقَ بَيْنَ ما هنا وجَوازِ انْتِظارِ فَكِّ الرَّهْنِ بأنّ الرَّهْنَ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ لِفَكِّه حالاً بتَوْفيةِ الدَّيْنِ بِخِلافِ الكِتابةِ فَأُلْحِقَ المُكاتَبُ لِذَلِكَ بالتّالِفِ ونَظَرَ الشّارِحُ فيه إلى آخِرِ ما أطالَ به في بَيانِ النَّظَرِ ورَدِّه فَراجِعْه وما في شَرْحِ الإرْشادِ هو الموافِقُ لِلرَّوْضِ وشَرْحِه أوّلاً حَيْثُ اقْتَصَرا على أخذِ القيمةِ لكن قولُ شَرْحِه إذا لم يَصْبِرِ البائِعُ إلى زَوالِه يُفْهِمُ خِلافَهُ.

وله أجرةُ مثلِ باقيها والمُسمّى للمُشتري، أو دَبَّرَه لم يمنَع رُجوعَه أخذًا من أنه لا يمنَعُ الرُّجوعُ في الفلَس.

(واختلافُ ورثَتِهما كهما) أي: كاختلافِهما فيما مرَّ فيحلِفُ الوارِثُ لِقيامِه مقامَ المورِّثِ، وكذا اختلافُ أحدِهما ووارِثِ الآخرِ، أو وكيلِه، أو وليِّه كما مرَّ.

(ولو قال بعتُكه بكذا فقال بل وهَبْتَنيه فلا تحالُفَ)؛ لأنهما لم يتَّفِقا على عقدٍ واحِدٍ (بل يحلِفُ كُلٌّ على نفيِ دَعوَى الآخرِ) كسائِرِ الدعاوَى، وهذا، وإنْ عُلِمَ مِمَّا قَدَّمَه لكنَّه ذَكرَه توطِئةً لِردِّ الزوائِدِ الخفيِّ المُشكِلِ فقال (فإذا حلفا ردَّه) وُجوبًا (مُدَّعِي الهِبةِ بزوائِدِه) المُتَّصِلةِ والمُنفَصِلةِ فإنْ فاتَتْ غرِمَها؛ لأنه لا مِلْكَ له واستشكلَتِ المُنفَصِلةُ باتِّفاقِهما على حُدوثِها بمِلْكِه وقد

المِثْلِ لِلْمُدَّةِ الباقيةِ اهـ وهو موافِقٌ لِظاهِرِ كَلامِ الشَّارِحِ م ر مِن وُجوبِ التَّبَقِيَةِ بالأُجرةِ على ما أفادَه قولُه: عليه لِلْبائِعِ أُجرةُ إلَخْ فقولُ حَجّ كَشَرْحِ المنْهَجِ فلَه أخذُه إلَخْ مَعْناه له أخذُه بمَعْنَى الرِّضا ببَقائِه تَحْتَ المُسْتَأجِرِ وأخذِ أُجرةِ مِثْلِ ما بَقِيَ مِن المُدَّةِ، ولَيْسَ له أخذُ قيمَتِه وتَرْكُ المَنْفَعةِ لِلْمُسْتَأجِرِ إلى تَمامِ المُدَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَهُ) أي: لِلْبائِعِ على المُشْتَرِي اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ يَمْنَعْ) أي: التَّدْبيرُ، وكَذا ضَميرُ أنَّه لا يَمْنَعُ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (واختِلافُ ورثَتِهِما كَهُما) ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يَكونَ الاخْتِلافُ قَبْلَ القَبْضِ، أو بَعْدَه، ولا بَيْنَ أنْ يَحْصُلَ بَيْنَ الورَثةِ ابْتِداءً، أو بَيْنَ المورِّثَيْنِ ثم يَموتانِ قَبْلَ التَّحالُفِ، ويَحْلِفُ الوارِثُ في الإثْباتِ على البتِّ وعَلَى نَفْيِ العِلْمِ في النَّفْيِ، ويَجوزُ لِلْوارِثِ الحلِفُ إذا غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُ مورِّثِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في أوَّلِ البابِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَهَبْتَنيهِ) أي: أو رَهَنْتَنيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ عُلِمَ مِمَّا قَدَّمَهُ) أي: مِن قولِه ثم اختَلَفا في كَيْفيّةِ إلَخْ؛ لأنَّ هذا اختِلافٌ في أصْلِه لا في كَيْفيّتِه فعِلْمُه مِمَّا قَدَّمَه بطَريقِ المفْهومِ.

▫ قولُ المتْنِ: (بِزَوائِدِهِ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في حِلِّ أخذِ الزَّوائِدِ باطِنًا؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ أنَّه مِلْكُ الآخَرِ ولَعَلَّ الأقرَبَ عَدَمُ الحِلِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وسَيَأتي عَن ع ش ما يُؤَيِّدُه بل يَجْري ذلك في الأصْلِ أيضًا فإنْ أرادَ الحِلَّ باطِنًا فَيُفْسَخُ البيْعُ الذي اعتَرَفَ به كما يَأتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، ولَو ادَّعَى إلَخْ وكَما قَدَّمْنا عَن المُغْني في فَسْخِ الكاذِبِ مِن المُتَحالِفَيْنِ.

▫ قولُ المتْنِ: (مُدَّعي الهِبةِ) أي: أو الرَّهْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (المُتَّصِلةِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (غَرِمَها) أي الزَّوائِدَ ويَرْجِعُ في مِقْدارِ بَدَلِها لِلْغارِمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا مِلْكَ لَهُ) أي: المُشْتَرِي. ▫ قولُه: (واستُشْكِلَت المُنْفَصِلةُ) أي: رَدُّها في مَسْألةِ المتْنِ اهـ رَشيديٌّ أي: أو تَعْليلُه بأنَّه لا مِلْكَ لَهُ. ▫ قولُه: (بِاتِّفاقِهِما إلَخْ) أي: بدَعْواه الهِبةَ وإقْرارَ البائِعِ فهو كَمَنْ وافَقَ على الإقْرارِ له بشَيْءٍ

▫ قولُ المُغْني: (واختِلافُ ورثَتِهِما كَهُما) أي: سَواءٌ حَصَلَ الاختِلافُ بَيْنَ الورَثةِ ابْتِداءً، أو بَيْنَ المورِّثَيْنِ ثم ماتا قَبْلَ التَّحالُفِ.

يثبُتُ الفرعُ دون الأصلِ وأجابَ عنه الزركشيُّ بأنَّ دَعوَى الهِبةِ وإثباتها لا يستَلزِمُ المِلْكَ لِتَوَقُّفِه على القبضِ بالإذنِ، ولم يُوجَدْ، وفيه نَظَرٌ لِتَأتِّي ذلك فيما لو ادَّعَى الهِبةَ والقبْضَ فالوجه الجوابُ بأنه ثَبَتَ بيَمينِ كُلٍّ أنْ لا عقدَ فعُمِلَ بأصلِ بقاءِ الزوائِدِ بمِلْكِ مالِكِ العينِ نعم في الأنوارِ لا أجرةَ له أي: عَمَلًا باتِّفاقِهما أنه إنَّما استعمَلَ مِلْكه وكان الفرقُ أنه يُغْتَفَرُ في المنافعِ ما لا يُغْتَفَرُ في الأعيانِ لِما مرَّ أنَّ البائِعَ قبل القبْضِ يضمَنُ الزوائِدَ دون المنافعِ ويجري ذلك فيما لو قال لِآخرَ دابَّتي تحتَ يدِك ببيعٍ فأنكرَ وحَلَفَ فلا أجرةَ له عليه لاعترافِه بأنها مِلْكه ونظيرُ ذلك ما لو طالَبَه بائِعُه بالثمنِ فقال المبيعُ لِزوجَتِك فله أخذُه منه ثم لها انتزاعُ المبيعِ منه لإقرارِه، ولا رُجوعَ له بالثمنِ على البائِعِ؛ لأنه بشِرائِه منه مُصَدِّقٌ له، ولو قال نعم لها لكنَّها وكَّلَتْني أُجبِرَ المُشتَري على دَفعِ الثمنِ إليه؛ لأنه بشِرائِه منه مُقِرٌّ بصِحَّةِ قَبْضِه قاله القاضي قال

وخالَفَه في الجِهةِ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (لِتأتِّي ذلك) أي: ما في المتْنِ. ◘ قولُه: (الجوابُ بأنه إلَخ) عِبارةُ المُغني بأنَّ كُلًّا منهما قد أثبَتَ بيَمينِه نَفْيَ دَعوَى الآخَرِ فَتَساقَطَتا، ولو سُلِّمَ عَدَمَ تَساقُطِهما فَمُدَّعي الهِبَةِ لم يوافِقِ المالِكَ على ما أقرَّ له به مِن البيْعِ فلا يَكونُ كالمسْألةِ المُشَبَّهِ بها فالعِبْرةُ بالتَّوافُقِ على نَفْسِ الإقرارِ لا على لازِمِه اهـ. ◘ قولُه: (نَعَم في الأنوارِ إلَخ) اعْتَمَدَه المُغني والنِّهايةُ أيضًا. ◘ قولُه: (لا أُجرةَ لَه) أي: لِلْبائِعِ لو استَعْمَلَه مُدَّعي الهِبةِ أي: مع أنَّ قَضيَّةَ رَدِّ الزَّوائِدِ وتَعْليلِه بما مَرَّ ثُبوتُ الأُجرةِ لَهُ.

◘ قولُه: (أي عَمَلًا إلَخ) قياسُ ما يَأتي مِن شِراءِ الشَّجَرِ والفَرقُ الآتي لَنا أنَّه هنا لو استَعْمَلَ الزَّوائِدَ المُنْفَصِلةَ لم يكن لِلْبائِعِ تَغريمُه إيّاها فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (أنه إنَّما استَعْمَلَ مِلْكَهُ) الضَّمائِرُ لِلْمُشْتَري بَقِيَ ما لو كان جاريةً ووَطِئَها المُشْتَري فهل يَلْزَمُه المهرُ أم لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني وإذا حَبِلَتْ مِنْهُ فالولَدُ حُرٌّ نَسيبٌ، ولا يَلْزَمُه قيمَتُه لِإقرارِ البائِعِ بأنَّها مِلْكُ المُشْتَري ولا حَدَّ عليه أيضًا لِلشُّبْهةِ وإذا مَلَكَها بَعْدَ ذلك صارَتْ مُسْتَوْلَدةً عليه مُؤاخَذةً له بقولِه الأوَّلِ، وهَذا كُلُّه في الظّاهِرِ اهـ ع ش وهَذا يُؤَيِّدُ ما مَرَّ مِن السَّيِّدِ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وكان الفرقُ) أي: بَيْنَ الزَّوائِدِ المُنْفَصِلةِ والأُجرةِ حَيْثُ يَسْتَحِقُّ الأولَى دونَ الثّانيةِ. ◘ قولُه: (ويَجري ذلك) أي: عَدَمُ استِحْقاقِ الأُجرةِ. ◘ قولُه: (فأنكَرَ وحَلَفَ) أي: على عَدَمِ الشِّراءِ فَلَوْ قال استَعَرْتُها، أو استَأجَرْتُها، أو عَيَّنَ جِهةً أُخرَى فَسَيَأتي الكلامُ على ذلك في آخِرِ كِتابِ العارِيّةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِاعْتِرافِه) أي: مُدَّعي البيْعِ ◘ وقولُه: (بِأنَّها مِلْكُهُ) أي: المُنْكِرِ ◘ وقولُه: (فَقال) أي المُشْتَري ◘ وقولُه: (فَلَه أخذُه مِنْهُ) أي: لِلْبائِعِ أخذُ الثَّمَنِ مِن المُشْتَري ◘ وقولُه: (ثُمَّ لَها) أي الزَّوْجةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِنْهُ) إلى قولِه مِنْهُ مُصَدِّقٌ ضَمائِرُ المُذَكَّرِ لِلْمُشْتَري. ◘ قولُه: (مِنه مُصَدِّقٌ لَهُ) الضَّميرانِ المجْرورانِ لِلْبائِعِ. ◘ قولُه: (ولَوْ قال) أي: البائِعُ، وكَذا ضَميرُ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (لِأنَّ بشِرائِهِ) أي: المُشْتَري (مِنْهُ) أي: البائِعِ. ◘ قولُه: (بِصِحَّةِ قَبْضِهِ) أي: قَبْضِ البائِعِ الثَّمَنَ مِن المُشْتَري.

◘ قولُه: (فلا أُجرةَ له إلَخ) قياسُ ما يَأتي في شِراءِ الشَّجَرِ والفَرقُ الآتي لَنا أنَّه هنا لو استَعْمَلَ الزَّوائِدَ المُنْفَصِلةَ لم يكن لِلْبائِعِ تَغريمُه إيّاها فَلْيُتَأمَّلْ.

الغزيّ والقياسُ أنّ للمُشترِي إجبارَ البائعِ على إثباتِ وكالته على القبضِ منه، ولو اشترَى شَجرًا واستغلّه سِنين ثم طالبَه بائعُه بالثمنِ فأنكرَ الشِّراءَ حلَفَ عليه كما هو القاعِدةُ ثم ردَّ المبيعَ، ولا يُغرِّمُه البائعُ ما استغلّه؛ لأنه يزعُمُ أنه استغلّ مِلْكه من غيرِ أنْ يُوجَدَ رافعٌ لِزعمِه، وبه فارَقَ مسألةَ المتْنِ وإنّما يدَّعي عليه الثمنَ وقد تعذَّرَ بحلِفِ المُشترِي فللبائعِ حينَئِذٍ فسخُ البيعِ الذي اعترَفَ بِهِ.

(ولو ادَّعَى) أحدُ العاقِدَيْنِ (صِحّةَ البيعِ)، أو غيرِه مِنَ العُقودِ (و) ادَّعَى (الآخرُ فسادَه) باختلالِ رُكنٍ، أو شرطٍ على المُعتمَدِ كأنِ ادَّعَى أحدُهما رُؤيَتَه وأنكرَها الآخرُ على المُعتمَدِ أيضًا

▫ قولُه: (عَلَى إثباتِ وكالَتِهِ) أي: في القبْضِ كما هو ظاهِرٌ؛ إذ إقدامُه على الشِّراءِ مِنْهُ إنّما يُشعِرُ بتَصْديقِه على الوكالةِ في مُباشرةِ البيْعِ، وقد يَكونُ وكيلًا فيه فَقَط اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (قَبْلَ القبْضِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ على القبْضِ اهـ فَيُحتَمَلُ أنْ قِبَلَ في كَلامِ الشّارِحِ بكَسْرِ القافِ وفَتْحِ الباءِ بمَعْنَى الجِهةِ أي: مِن جِهةِ القبْضِ مِنَ المُشْتَرِي وعَلَى هذا فلا حاجةَ لِمَا مَرَّ آنِفًا مِن السّيِّدِ عُمَرَ مِن تَقْديرِ في القبْضِ.

▫ قولُه: (حَلَفَ عليه) أي: على عَدَمِ الشِّراءِ. ▫ قولُه: (وَلا يُغرِّمُه إلخ) لا يُستَشكَلُ بِرَدِّ الزّوائِدِ في مَسْألةِ المتْنِ؛ لأنّه يُفرَّقُ بأنّه فيها عَيَّنَ الجِهةَ التي زَعَمَ الاستِحْقاقَ بها، وقد رَفَعَها المالِكُ بحَلِفِه على نَفْيِها، وهُنا لم يُعَيِّنْ جِهةً وجازَ أنْ يَكونَ هناك جِهةُ استِحْقاقٍ له سم على حَجّ اهـ ع ش أي: كما أفادَه الشّارِحُ بقولِه؛ لأنه يَزْعُمُ أنّه استَغَلَّ مِلْكَه مِن غيرِ أنْ يوجَدَ رافِعٌ لِزَعْمِه إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه يَزعُمُ) أي: البائِعُ.

▫ قولُه: (إن استغَلَّ مِلكَهُ) أي: المُنكِرُ. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ إلخ) أي: بقولِه مِن غيرِ أنْ يوجَدَ إلخ.

▫ قولُه: (يَدَّعي إلخ) أي البائِعُ على المُنكِرِ. ▫ قولُه: (بِحَلِفِ المُشتَرِي) أي في زَعْمِ مُدَّعِي البيْعِ، وإلّا فهو مُنكِرٌ لِلشِّراءِ. ▫ قولُه: (فَسخُ البيعِ) هَل المُرادُ له ذلك باطِنًا؛ إذ لم يَثبُتْ بَيْعٌ ظاهِرًا اهـ سم أقولُ نعم أخذًا مِمّا قَدَّمْنا عَن المُغْني في فَسْخِ الكاذِبِ مِن المُتحالِفَيْنِ ومِمّا يَأتي في الشّرْحِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، ولَو ادَّعَى صِحّةَ البيْعِ. ▫ قولُه: (أو غيرِه إلخ) كَذا في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (باختِلالِ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى المُعتَمَدِ) راجِعٌ إلى قولِه، أو شَرْطٍ. ▫ قولُه: (كأن ادَّعَى أحَدُهما رُؤيَتَه إلخ) فَعُلِمَ أنّهما لو اختَلَفا في الرُّؤيةِ كان القولُ قولَ مُثبِتِها مِن بائِعٍ، أو مُشترٍ قال م ر بخِلافِ ما لو اختَلَفا في كَيْفيّةِ الرُّؤيةِ فالقولُ قولُ الرّائي؛ لأنه أعْلَمُ بها أي: كأن ادَّعَى أنّه رَآه مِن وراءِ زُجاجٍ وقال الآخرُ بل رأيْته بلا حَيْلولةِ زُجاجٍ فالقولُ قولُ مُدَّعي الرُّؤيةِ مِن وراءِ زُجاجٍ كما أفتَى به فَلْيُراجَعْ، وفيه نَظَرٌ وأفتَى بخِلافِه خَطُّ جَزْيًا على إطْلاقِهم بتَصْديقِ مُدَّعي الصِّحّةِ فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ وإطْلاقُ الشّارِحِ م ر يوافِقُ ما وجّهَ

▫ قولُه: (وَلا يُغرِّمُهُ) لا يُستَشكَلُ بِرَدِّ الزّوائِدِ في مَسْألةِ المتْنِ؛ لأنه يُفرَّقُ بأنّه فيها عَيَّنَ الجِهةَ التي زَعَمَ الاستِحْقاقَ بها، وقد دَفَعَها المالِكُ بحَلِفِه على نَفْيِها، وهُنا لم يُعَيِّنْ جِهةً وجازَ أنْ يَكونَ هناك جِهةُ استِحْقاقٍ لَهُ. ▫ قولُه: (فَسخُ البيعِ) هَل المُرادُ له ذلك باطِنًا إذ لم يَثبُتْ بَيْعٌ ظاهِرًا ▫ قولُه: (كأن ادَّعَى أحَدُهما رُؤيَتَه وأنكَرَها الآخَرُ) فَعُلِمَ أنّهما لو اختَلَفا في الرُّؤيةِ كان القولُ قولَ مُثبِتِها مِن بائِعٍ، أو مُشترٍ

(فالأصحُ تصديقُ مُدعي الصِّحَّةِ بيمينه) غالبًا؛ لأنَّ الظاهِرَ في العُقودِ الصِّحَّةُ وأصلُ عَدَمِ العقدِ الصحيحِ يُعارِضُه أصلُ عَدَمِ الفسادِ في الجُمْلةِ، ولو أقرَّ بالرُّؤْيةِ لم تُقْبَلْ دَعواه عَدَمَها للتَّحليفِ؛ لأنه لم يُعتَدْ فيها إقرارٌ على رسمِ القالةِ ويستحيلُ شرعًا تأخُّرُها عن العقدِ كما لو أقرَّ بإتلافِ مالٍ ثم قال إنَّما أقررت به لِعَزْمي عليه بخلافِه بنحوِ القبْضِ؛ لأنه اعتيدَ فيه التأخيرُ عن العقدِ، ومن غيرِ الغالِبِ ما لو باعَ ذِراعًا من أرضٍ معلومةِ الذرعِ ثم ادَّعَى إرادةَ ذِراعٍ مُعَيَّنٍ

به الخطيبُ، وهو الموافِقُ لِلْقواعِدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنه لم يُعتَدْ فيها إلخ) أي: لم يَصِرْ عادةً في الرُّؤْيةِ ويُؤْخَذُ مِنْهُ جوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها، وهي أنَّ شَخْصًا اشترَى مِن تاجرٍ مَقْطَعًا مِن القُماشِ بثلاثةِ قُروشٍ ثم سَألَه أحدُ أتباعِ الظَّلَمةِ عَن ثَمَنِه فقال اشتَرَيْته بخَمْسةٍ لِدَفْعِه عنه فاندَفَعَ ثم أحضرَ لِلْبائِعِ الثَّلاثةَ المذكورةَ فأقامَ بيِّنةً بما أقرَّ به فهل له تَحليفُه أم لا، وهو أي: الجوابُ أنْ يُقالَ يُحتَمَلُ أنَّ رَسْمَ القُبالةِ ليس بقَيْدٍ بل المدارُ على شُبْهةٍ تُقَوِّي جانِبَه فلَه تَحليفُ البائِعِ ويَحتَمِلُ أنْ يُقالَ ليس له تَحليفُه والأقربُ الأوَّلُ، وقد قالوا لو أنكرَ كَوْنَه وكيلًا، أو كَوْنَه وديعًا لِغَرَضٍ لا يَنْعزِلُ بذلِكَ بخلافِ ما إذا أنكرَه لا لِغَرَضٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تأخُّرُها) أي: الرُّؤْيةِ المشروطةِ لِلْبَيْعِ. ▫ قولُه: (بخِلافِه) أي: الإقرارِ (بِنَحوِ القبْضِ) أي: كالإجازةِ والفسخِ. ▫ قولُه: (ومِن غيرِ الغالِبِ) إلى قولِه أي: مع قوَّةٍ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مَعْلومةَ الذَّرعِ) أي: هُما يَعْلَمانِ ذُرعانَها كُرديٌّ ومُغْني قال سم وأقرَّه ع ش كان وجه هذا التَّقْييدِ أنَّ مَجهولَتَها لا تُفيدُ دَعْوَى المُشتَري شُيوعَ الذِّراعِ في الصِّحَّةِ؛ إذ لا يَصيرُ المبيعُ مَعْلومًا بل هو على ما جَهِلَه بخِلافِ المعْلومةِ إذ يَصيرُ مَعْلومًا بالجُزْئيَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (ذِراعٍ مُعَيَّنٍ) أي: غيرِ مُشاعٍ بدَليلِ مُقابَلَتِه به؛ إذ الصُّورةُ أنَّه مُبْهَمٌ حتَّى يَتَأتَّى البُطْلانُ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش والشِّهابِ البُرُلُّسيِّ قولُه إرادةُ ذِراعٍ مُعَيَّنٍ أي: مُبْهَمٍ بأنْ قال البائِعُ عندَ الاختِلافِ أرَدْت بقولي ذِراعًا أنَّه يُفرَزُ لَكَ ذِراعٌ مُعَيَّنٌ مِن العشَرةِ نَتَّفِقُ عليه اهـ ويوافِقُها قولُ المُغْني فادَّعَى أنَّه أرادَ ذِراعًا مُعَيَّنًا مُبْهَمًا اهـ. وفي سم قال شَيْخُنا الطَّبَلاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى المُرادُ بالمُعَيَّنِ المُبْهَمُ لا المُشَخَّصُ بأنْ قال أرَدْت ذِراعًا أوَّلُه هذا المكانُ وآخِرُه ذاكَ؛ لأنَّ إرادةَ ذلك لا يَتَرتَّبُ عليها الفسادُ حتَّى يَصِحَّ قولُه: لِيُفسِدَ البيْعَ اهـ ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ قَصْدُه المُعَيَّنُ بالشَّخصِ دونَ المُشتَرَى يَقْتَضي فَسادَ البيْعِ فلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيْت عِبارةَ الشّارِحِ في شَرْحِ العُبابِ تُشْعِرُ بذلِكَ اهـ.

قال م ر بخِلافِ ما لو اختَلَفا في كَيْفيَّةِ الرُّؤْيةِ فالقولُ قولُ الرّائي؛ لأنَّه أعْلَمُ بها أي: كأن ادَّعَى أنَّه رَآه مِن وراءِ زُجاجٍ وقال الآخَرُ بل رَأيْته بلا حَيْلولةِ زُجاجٍ فالقولُ قولُ مُدَّعي الرُّؤْيةِ مِن وراءِ زُجاجٍ كما أفتَى به فلْيُراجَعْ فَفيه نَظَرٌ وأفتَى بخِلافِه خطُّ جَرْيًا على إطْلاقِهم تَصْديقَ مُدَّعي الصِّحَّةِ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مَعْلومةِ الذَّرعِ) كان وجهُ هذا التَّقْييدِ أنَّ مَجهولَتَها لا تُفيدُ دَعْوَى المُشتَري شُيوعَ الذِّراعِ في الصِّحَّةِ؛ إذ لا يَصيرُ المبيعُ مَعْلومًا بل هو على جَهْلِه بخِلافِ المعْلومةِ؛ إذ يَصيرُ مَعْلومًا بالجُزْئيَّةِ فلْيُحرَّرْ. ▫ قولُه: (ذِراعٍ مُعَيَّنٍ) قال في شَرْحِ العُبابِ إنْ قَصَدَهُ.

لِيُفسِدَ البيعَ وادَّعى المُشتَري شُيُوعَه فيُصَدَّقُ البائِعُ بيَمينِه لأنَّ ذلك لا يُعلَمُ إلا منه وما لو زَعَمَ أحدُ مُتَصالِحينِ وُقوعَ صُلْحِهما على إنكارٍ فيُصَدَّقُ بيَمينِه أيضًا؛ لأنه الغالِبُ أي مع قوَّةِ الخلافِ فيه وزيادةِ شُيُوعِه ووُقوعِه. وبه يندَفِعُ إيرادُ صوَرِ الغالِبُ فيها وُقوعُ المُفسِدِ المُدَّعَى ومع ذلك صدَّقوا مُدَّعيَ الصِّحَّةَ فيها وما لو زَعَمَ أنه عَقَد، وبه نحوُ صِبًا أمكَنَ، أو جُنونٌ، أو حجْرٌ وعُرِفَ له ذلك فيُصَدَّقُ فيما عَدا النكاحَ بيَمينِه أيضًا وإنْ سبَقَ إقرارُه بضِدِّه لِوُقوعِه حالَ نقصِه كذا قيلَ، ورُدَّ بقولِ البيانِ لو أقَرَّ بالاحتلامِ لم يُقبَلْ رُجوعُه عنه ويُؤخَذُ من ذلك أنَّ مَنْ

▫ قولُه: (وادَّعى المُشتَري شُيوعَهُ) أي: ليَصِحَّ البَيْعُ ويَكونُ المبيعُ العُشْرَ على تَقديرِ أنْ يَكونَ ذَرْعُها عَشَرةً. ▫ قولُه: (لأنَّ ذلك) أي: إرادَتُه المُعَيَّنَ. ▫ قولُه: (على إنكارٍ) أي: ليُفسِدَ الصُّلْحَ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي: وُقوعُ الصُّلحِ على الإنكارِ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في الصُّلحِ على الإنكارِ أي: في صِحَّتِه. ▫ قولُه: (وبه يَندَفِعُ) أي: بقولِه مع قوَّةِ الخِلافِ إلَخ اهـ كُرْديٌّ وقولُه المُدَّعَى بصيغةِ اسمِ المفعولِ نَعتٌ لِلْمُفسِدِ. ▫ قولُه: (ومَعَ ذلك) أي: مع غَلَبةِ وُقوعِ الفسادِ في هذه الصُّوَرِ. ▫ قولُه: (وما لو زَعَمَ أنَّه عَقَدَ إلَخ) إلى قولِه وما لو ادَّعَتْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: فيما عَدا النِّكاحَ. ▫ قولُه: (فيما عَدا النِّكاحَ) أي: فلَوْ وقَعَ ذلك في النِّكاحِ فالمُصَدَّقُ الزَّوجُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَذا قيلَ) وجَرَى صاحِبُ الأنوارِ كالشَّيْخَيْنِ على خِلافِه اهـ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر على خِلافِه أي: مِن عَدَمِ تَصديقِه فتَستَقِرُّ صِحَّةُ البَيْعِ خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيْخِ فالحاصِلُ أنَّ ما جَرَى عليه الشَّيْخانِ هو الرَّاجِحُ اهـ. ▫ قولُه: (كَذا قيلَ) المُشارُ إلَيْه قولُه: وإنْ سَبَقَ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بقولِ البيانِ إلَخ) ويُمكِنُ حَمْلُ الأوَّلِ على ما إذا أقَرَّ بالبُلوغِ، ولم يَذكُرْ سَبَبَه فتُقبَلُ دَعواه الصِّبا بَعْدُ لاحتِمالِ أنْ يَظُنَّ ما ليس سَبَبًا لِلْبُلوغِ بُلوغًا كنُتوءِ طَرَفِ الحُلقومِ وافتِراقِ الأرنَبةِ وغيرِ ذلك فلا تَكونُ دَعواه الصِّبا مُناقَضةً صَريحةً لإقرارِه بالبُلوغِ بخِلافِ إقرارِه باحتِلامٍ اهـ ع ش بأدنَى تَصرُّفٍ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن ذلك) أي: مِن اشتِراطِ تَعَرُّفِ

▫ قولُه: (وادَّعى المُشتَري شُيوعَهُ) قال شَيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ المُرادُ مِن هذا أنَّ الذِّراعانِ مَعلومةٌ كعَشَرةٍ وقال بعْتُك ذِراعًا بدينارٍ مَثَلًا فقال اشتَرَيْت ثم قال البائِعُ عندَ الاختِلافِ أرَدْت بقَولي ذِراعًا أنَّه يُفرَزُ لَك ذِراعٌ مُعَيَّنٌ مِن العشَرةِ نَتَّفِقُ عليه وقال المُشتَري بلْ أرَدْت ذِراعًا شائِعًا في العشَرةِ فيَكونُ المبيعُ العُشْرَ هذا مُرادُه كما يُعلَمُ بمُراجَعةِ الإسْنَويِّ، ولا يَصِحُّ غيرُ هذا واللهُ أعلَمُ اهـ ما كتَبَه على شَرحِ المنهَجِ وعِبارةُ الإسْنَويِّ التي أشارَ إلَيها هي قولُه: فادَّعى البائِعُ أنَّه أرادَ ذِراعًا مُعَيَّنًا حتَّى لا يَصِحَّ العَقْدُ لاختِلافِ الغَرَضِ في تَعيينِه وادَّعى المُشتَري الشُّيوعَ حتَّى يَصِحَّ ويَكونَ كأنَّه باعَه العُشْرَ مَثَلًا على تَقديرِ أنْ يَكونَ ذَرْعُها عَشَرةً اهـ وقال شَيخُنا الطَّبَلاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى المُرادُ بالمُعَيَّنِ هنا المُبهَمُ لا الشَّخصُ بأنْ قال أرَدْت ذِراعًا أوَّلُه هذا المكانُ وآخِرُه ذاكَ؛ لأنَّ إرادةَ ذلك لا يَترَتَّبُ عليها الفسادُ حتَّى يَصِحَّ قولُه لِيَفسُدَ البَيْعُ اهـ ويُمكِنُ أنْ يُقالَ قَصْدُه المُعَيَّنُ بالشَّخصِ دونَ المُشتَرَى يَقتَضي فَسادَ البَيْعِ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت عِبارةَ الشّارحِ في شَرحِ العُبابِ تُشعِرُ بذلِكَ.

وهَبَ في مرَضِه شيئًا فادَّعَتْ ورَثَتُه غيبةَ عقلِه حالَ الهِبةِ لم يُقبَلوا إلا إنْ عُلِمَ له غيبةٌ قبل الهِبةِ وادَّعَوْا استمرارَها إليها وجَزَمَ بعضُهم بأنه لا بُدَّ في البيِّنةِ بغيبةِ العقلِ إنْ تبيَّنَ ما غابَ به أي: لِئَلَّا تكون غيبتُه بما يُؤاخَذُ به كسُكرٍ تعدَّى به وما لو اشترَى نحوَ مغصوبٍ وقال كُنت أظُنُّ القُدرةَ فبانَ عَجزي فيُصَدَّقُ بيَمينِه لاعتضادِه بالغَصبِ وما لو ادَّعَتْ أنَّ نِكاحَها بلا وليٍّ، ولا شُهودٍ فتُصَدَّقُ بيَمينِها؛ لأنَّ ذلك إنكارٌ لأصلِ العقدِ، ومن ثَمَّ يُصَدَّقُ مُنكِرُ أصلِ نحوِ البيعِ، ولو أتَى المُشتَري بخمرٍ، أو بما فيه فأرةٌ وقال قَبَضته كذلك فأنكرَ المُقبِضُ صُدِّقَ بيَمينِه، ولو فرَّغَه في ظَرفِ المُشتَري فظَهَرَتْ فيه فأرةٌ فادَّعَى كُلٌّ أنها من عِندِ الآخرِ صُدِّقَ البائعُ بيَمينِه إنْ أمكنَ صِدقُه؛ لأنه مُدَّعٍ لِلصِّحَّةِ ولأنَّ الأصلَ في كُلِّ حادِثٍ تقديرُه بأقرَبِ زَمَنٍ والأصلُ أيضًا بَراءةُ البائعِ كما في نظيرِه مِنَ السَّلَمِ إذا اختَلَفا هل قَبَضَ المُسلَمُ إليه رأس مالِه قبل

الجُنونِ، أو الحجرِ في تَصْديقِ مُدَّعيهما. ◘ قَولُه: (كَسُكرٍ تَعدَّى) أي: فَتَصِحُّ هِبَتُه مع غَيبةِ عَقلِه اهـ ع ش. ◘ قَولُه: (فَيُصَدَّقُ بيَمينِه إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغني ◘ قَولُه: (فَتُصَدَّقُ بيَمينِها) والرّاجِحُ أنَّ القولَ قولُ الزَّوجِ بيَمينِه نِهايةٌ ومُغني عِبارةُ سم المُعتَمَدُ تَصْديقُ الزَّوجِ بيَمينِه وما نُقِلَ عَنِ النَّصِّ تَفريعٌ على القولِ بتَصْديقِ مُدَّعي الفسادِ م ر اهـ. ◘ قَولُه: (إنكارٌ لأصْلِ العَقدِ) إنْ تَوافَقا على صورةِ الإيجابِ والقبولِ فَما مَعنَى كَوْنِه إنكارًا لأصْلِ العَقدِ لكن، وإنْ لم يَتَّفِقا على ذلك واضِحٌ أنّه حينَئِذٍ إنكارٌ لأصْلِ العقدِ يَبْعُدُ حينَئِذٍ وُقوعُ المُخالَفةِ فيه بَيْنَ الأصحابِ فَلْيُحرَّرْ مَحَلُّ النِّزاعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قَولُه: (ولَو أتَى المُشتَري) إلى قولِه ويَجْري في النِّهايةِ. ◘ قَولُه: (ولَو فرَّغَه في ظَرْفِ المُشتَري) خَرَجَ به ما لو كان في ظَرْفِ البائعِ فالقولُ قولُ المُشتَري اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ تَقَدَّمَ هذا الفرْعُ في أوَّلِ بابِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه بنَحْوِ ما هنا مع مَزيدِ بَسْطٍ ثم تَعَقُّبُه بأنَّ وضعَ البائعِ المبيعَ في ظَرْفِ المُشتَري لا يَحصُلُ به القبْضُ أي: فَحصَلَ التَّنجيسُ على تَقْديرِ كَوْنِ الفارةِ في ظَرْفِ المُشتَري قَبْلَ القبْضِ، وهو تَلَفٌ وتَلَفُ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه مِن ضَمانِ البائعِ، فإنْ كان ما هنا مُصَوَّرًا بنَحْوِ ما تَقَدَّمَ فَيَرِدُ عليه نَحْوُ ما تَقَدَّمَ مِنَ التَّعَقُّبِ ويَكونُ سُكوتُه هنا لِلْعِلْمِ به مِمّا تَقَدَّمَ، وإنْ صوِّرَ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ فلا إشْكالَ بأنْ يُصَوَّرَ جَوابُ البائعِ هنا بأفْرَغْتُه لَك في ظَرْفِك مع سَلامَتِه وخُلُوِّ ظَرْفِك مِنَ الفارةِ ثم نَقَلْته نَقْلًا تَمَّ به القبْضُ ثم وقَعَت الفارةُ وعلى هذا التَّصْويرِ فلا إشْكالَ في عَدَمِ تَعَقُّبِه اهـ. ◘ قَولُه: (كَما في نَظيرِه إلَخ) أي كما أنَّ المُصَدَّقَ مُدَّعي الصِّحّةِ في نَظيرِه مِنَ السَّلَمِ إلَخ تَفْصيلُه ما في شَرْحِ الرَّوْضِ مِن أنّه إنْ قال المُسْلِمُ أقْبَضْتُك رَأسَ المالِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ فَقال بل قَبْلَه وأقاما بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنةُ المُسْلَمِ إلَيْه؛ لأنّها مع مُوافَقَتِها لِلظّاهِرِ ناقِلةٌ والأُخرى مُستَصْحِبةٌ سَواءٌ كان رَأسُ المالِ بيَدِ المُسْلَمِ إلَيْه أم بيَدِ المُسْلِمِ بأنْ قال المُسْلَمُ إلَيْه قَبَضْتُه قَبْلَ التَّفَرُّقِ ثم أودَعْتُكَه، أو غُصِبَتْ مِنّي فإنْ لم تَكُنْ بَيِّنةٌ صُدِّقَ مُدَّعي الصِّحّةِ اهـ كُرْديٌّ.

◘ قَولُه: (فَتُصَدَّقُ بيَمينِها) المُعتَمَدُ تَصْديقُ الزَّوجِ بيَمينِه وما نُقِلَ عَنِ النَّصِّ تَفريعٌ على القولِ بتَصْديقِ مُدَّعي الفسادِ م ر.

التفرُّقِ، أو بعده فإنْ أقاما بيِّنَتَيْنِ في المسألَتَيْنِ قُدِّمَتْ بيِّنةُ مُدَّعي الصِّحَّةِ وقولُ ابنِ أبي عَصرونٍ إنْ كان مالُ كُلٍّ بيَدِه حلَفَ المُنكِرُ، وإلا فصاحِبُه ضعيفٌ ويجري هذا في الاختلافِ في قَبْضِ العِوَضَيْنِ في الرِّبا قبل التفرُّقِ، أو بعدهُ.

(ولو اشترَى عَبْدًا) مُعَيَّنًا (فجاءَ بعَبْدٍ معيبٍ) مثلًا (ليَرُدَّه فقال البائعُ ليس هذا المبيعَ صُدِّقَ البائعُ) بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامةُ وبَقاءُ العقدِ (وفي مثلِه في) البيعِ في الذِّمَّةِ و (والسَّلَمِ) بأنْ قَبضَ المُشتَري، أو المُسلِمُ المُؤدَّى عمَّا في الذِّمَّةِ ثم أتَى بمَعيبٍ ليَرُدَّه فقال البائعُ، أو المُسلَمُ إليه ليس هذا المقبوضَ (يُصَدَّقُ) المُشتَري و (المُسلِمُ) بيَمينِه (في الأصحِّ) أنه المقبوضُ لأصلِ بقاءِ شَغْلِ ذِمَّةِ البائعِ والمُسلَمِ إليه حتى يُوجَدَ قَبْضٌ صحيحٌ ومثلُ ذلك في الثمنِ فيحلِفُ المُشتَري في المُعَيَّنِ والبائعُ فيما في الذِّمَّةِ.

▫ قولُه: (في المسألَتَينِ) هُما قولُه: ولو أتَى المُشتَري إلخ، وقولُه: ولو فرَّغه إلخ كُرْديٌّ وع ش.
▫ قولُه: (ويَجري هذا) أي: تَصديقُ مُدَّعي الصِّحَّةِ وتَقديمُ بيِّنَتِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عبدًا مُعيَّنًا) أي: فقَبَضَه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مثلًا) حقُّه أنْ يُكتَبَ عَقِبَ عبدًا كما في النِّهايةِ والمُغني.
▫ قولُ (المتنِ): (المبيعَ) هو بالنَّصبِ خبَرُ ليس، وهَذا اسمُها في مَحَلِّ رَفعٍ ولا يُقالُ إنَّ هذا مِن قاعِدةِ أنَّ المُحلَّى بالألِفِ واللَّامِ بَعْدَ اسمِ الإشارةِ يُعرَبُ بَدَلًا وقيلَ عَطْفَ بَيانٍ وقيلَ نَعْتًا؛ لأنَّ مَحلَّه ما لم يكن قَبلَه عامِلٌ يَقتَضي رَفْعَه، أو نَصْبَه، وهَذا مِنْهُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بيَمينِه) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغني.
▫ قولُه: (المُؤدَّى إلخ) بصيغةِ اسمِ المفعولِ. ▫ قولُه: (يُصدَّقُ المُشتَري إلخ) هذا ظاهِرٌ فيما إذا كان الأداءُ في غيرِ مَجلِسِ العقدِ، وأمَّا المُؤدَّى في مَجلِسِ العقدِ عمَّا في الذِّمَّةِ فمُقتَضى قولِهم إنَّ الواقِعَ في مَجلِسِ العقدِ كالواقِعِ في صُلْبِه أنّه كالمُعَيَّنِ فيُصَدَّقُ البائِعُ والمُسْلَمُ إلَيْه اهـ ع ش وسَيأتي عَن الحلَبيِّ الجزمُ بِهِ. ▫ قولُه: (ومِثْلُ ذلك في الثَّمنِ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ أي: جارٍ في الثَّمَنِ عِبارةُ النِّهايةِ ويَجري ذلك في الثَّمَنِ اهـ. ▫ قولُه: (فيما في الذِّمَّةِ) والضَّابِطُ أنْ يُقالَ إنْ جَرَى العقدُ على مُعَيَّنٍ فالقولُ قولُ الدَّافِعِ لِلْمَبيعِ أو الثَّمَنِ، وإنْ جَرَى على ما في الذِّمَّةِ فالقولُ قولُ المدفوعِ إلَيْه الثَّمَنُ، أو المُثْمَنُ اهـ ع ش، وقولُه: على مُعَيَّنٍ قال الحلَبيُّ أي: في العقدِ، أو في مَجلِسِه فمَدارُ التَّعْيينِ في هذه المسألةِ سَواءٌ كان في المبيعِ، أو في الثَّمَنِ على التَّعْيينِ في العقدِ، أو بمَجلِسِه اهـ.

(بابٌ) بالتنوين في مُعامَلةِ الرقيقِ

وذِكرُه هنا تبعًا لِلشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى من تقديمِه على الاختلافِ الواقعِ للحاوي كالرافعيِّ؛ لأنه تبعٌ للحرِّ فأُخِّرَتْ أحكامُه عن جميعِ أحكامِه ولو تأتَّى فيها بعضُها، وإنْ أمكنَ توجيه ذلك بأنَّ فيه إشارةً لِجَرَيانِ التحالُفِ في الرقيقَيْنِ كما قدَّمْته، ومن تعقيبِه للقِراضِ الواقعِ في التنبيه؛ لأنه، وإنْ أشبهَه في أنَّ كُلًّا فيه تحصيلُ رِبْحٍ بإذنٍ في تصرُّفٍ لكنَّه إنَّما يتَّضِحُ على الضعيفِ أنَّ إذنَ السَّيِّدِ لِقِنِّه توكيلٌ والأصحُّ أنه استخدامٌ، ومن ثَمَّ لم يحتَجْ لِقبولِه بل لم يُؤَثِّر ردُّه فيما يظهرُ، وتَصَرُّفُه إمَّا غيرُ نافذٍ ولو مع الإذنِ كالوِلايةِ والشهادةِ وإمَّا نافذٌ، ولو بلا إذنٍ كالعِبادةِ والطلاقِ ولو بمالٍ، وإمَّا نافذٌ بالإذنِ كالتصرُّفات الماليَّةِ لا بغيرِه كما قال (العبدُ) يعني القِنَّ،

بابٌ: في مُعامَلةِ الرَّقيقِ

▫ قولُه: (بِالتَّنوينِ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: بل لم يُؤَثِّرْ رَدُّه فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (في مُعامَلةِ الرَّقيقِ) أي: وما يَتْبَعُ ذلك كَعَدَمِ مِلْكِه بِتَمْليكِ السَّيِّدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَذِكْرُهُ) أي: هذا البابَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (عَنْ جَميعِ إلَخ) قد يُنافي دَعْوَى التَّأخيرِ عَن الجميعِ بَقاءُ السَّلَمِ ونَحْوِه اهـ سم. ▫ قولُه: (بعضُها) أي كالتَّحالُفِ ع ش. ▫ قولُه: (تَوجيه ذلك) أي ما في الحاوي. ▫ قولُه: (إنَّما يَتَّضِحُ إلَخ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ ثم رَأَيْتُ المُحَشِّيَ قال فيه نَظَرٌ بل المُشابَهةُ المذكورةُ مُتَحَقِّقةٌ على الأصَحِّ أيضًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (استِخْدامٌ) قد يُقالُ كُلٌّ منهما استِخْدامٌ والاستِخْدامُ يكونُ بعِوَضٍ وبِغيرِه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَصَرُّفُه) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَتَصَرُّفُه) أي: مُطْلَقُ تَصَرُّفِ الرَّقيقِ ثَلاثةُ أقْسامٍ ما لا يَنْفُذُ مُطْلَقًا وما يَنْفُذُ مُطْلَقًا وما يَنْفُذُ بإذنِ سَيِّدِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كالعِبادةِ) على تَفْصيلٍ في نَحْوِ الإحْرامِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَلَوْ بمالٍ) ولا يَضُرُّ كَوْنُه بمالٍ؛ لأنَّه لا تَفْويتَ فيه على السَّيِّدِ بل هو تَحصيلُ مالٍ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا بغيرِه) حَقُّه أنْ يُقَدَّمَ على قولِه كالتَّصَرُّفاتِ إلَخ. ▫ قولُه: (يَعْني القِنَّ إلَخ) أي: أرادَ به القِنَّ مَجازًا؛ إذ العبدُ على المشهورِ القِنُّ الذَّكَرُ فاستَعْمَلَه في مُطْلَقِ القِنِّ مِن بابِ التَّجْريدِ، أو حَقيقةً على رَأيِ ابنِ حَزْمٍ فلا يَرِدُ أنّه لا يَحْسُنُ التَّقابُلُ في كَلامِ الشّارِحِ في قولِه، أو جَرَى إلَخ واللهُ أعْلَمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (يَعْني القِنَّ إلَخ) أي فَكَأنَّه قال الرَّقيقُ الذي يَصِحُّ تَصَرُّفُه لِنَفْسِه لو كان حُرًّا كما قاله الماوَرْديُّ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ.

(بابٌ)

▫ قولُه: (عَنْ جميعِ) قد يُنافي دَعْوَى التَّأخيرِ عَن الجميعِ بَقاءُ السَّلَمِ ونَحْوِه، وإنْ لم يَتَعَرَّضْ هنا لاخْتِلافِهِ. ▫ قولُه: (إنَّما يَتَّضِحُ على الضعيفِ) فيه نَظَرٌ بل المُشابَهةُ المذكورةُ مُتَحَقِّقةٌ على الأصَحِّ أيضًا. ▫ قولُه: (استِخْدامٌ) قد يُقالُ كُلٌّ منهما استِخْدامٌ والاستِخْدامُ يَكونُ بعِوَضٍ وبِغيرِه.

أو جرى على رأيِ ابنِ حزم أنه يشمَلُ الأمةَ (إنْ لم يُؤْذَنْ له في التّجارةِ)، أو التصرُّفِ (لا يصحُّ شِراؤُه) اقتصَرَ عليه؛ لأنَّ الكلامَ فيه وإلا فكلُّ تصرُّفٍ ماليٍّ كذلك، ولو في الذّمّةِ (بغيرِ إذنِ سيِّدِه) الكاملِ فيه (في الأصحِّ) للحجرِ عليه لِحَقِّ سيِّدِه، ولو اشترَى بعَيْنِ مالِه بَطَلَ جزمًا.

(تنبيه) تبيَّنَ بقولي فيه أنه إنَّما احتاجَ لِقولِه بغيرِ إذنِ سيِّدِه مع قولِه لم يُؤْذَنْ له في التِّجارةِ؛ لأنَّ مَنْ لم يُؤْذَنْ له فيها تحتَه قِسمانِ مِن اشتَرَى، ولم يُؤْذَنْ له في خُصوصِ الشّراءِ فلا يصحُّ وقيلَ يصحُّ إنْ كان في الذِّمّةِ ومَنِ اشترَى وأُذِنَ له في خُصوصِ الشّراءِ فيصِحُّ بلا خلافٍ وأنه لو حذَفَ بغيرِ إذنِ سيِّدِه لَشَمِلَ الثانيَ؛ لأنه يصدُقُ عليه أنه لم يُؤْذَنْ له في التِّجارةِ فإن قُلْتَ: هذا تطويلٌ بلا فائدةٍ؛ إذْ لو حذَفَ إنْ لم يُؤْذَنْ له في التّجارةِ استغْنَى عنه قُلْتُ: مثلُ هذا لا يعترِضُ به المنهاجُ على أنَّ ضَرورةَ التقسيمِ أحوَجَتْه إليه أمَّا سيِّدُه المحجورُ عليه فيصِحُّ تصرُّفُه بإذنِ وليِّه وتُشترَطُ أمانتُه إنْ دَفَعَ له مالاً لِلسَّيِّدِ قال الأذرعيُّ وغيرُه بَحثًا، وقد يصحُّ تصرُّفُه بغيرِ إذنٍ كأنِ امتنَع سيِّدُه من إنفاقِه أو تعذَّرَتْ مُراجعَتُه، ولم يُمْكِنْه مُراجعةُ الحاكِمِ فيصِحُّ شِراؤُه وما

□ قولُه: (أو جرَى إلخ) أي: أو أرادَ الظّاهِرَ وأحالَ غيرَه على المُقايَسةِ اهـ سم. □ قولُه: (أو التّصرُّفِ) أي: ولا في التّصرُّفِ فإنْ أذِنَ له في أحدِهِما تصرَّفَ بحَسَبِ الإذنِ كما يأتي اهـ ع ش. □ قولُه: (لأنَّ الكلامَ فيه) أي: الشّراءِ يُتأمَّلُ اهـ سم. □ قولُه: (فكلُّ تصرُّفٍ ماليٍّ إلخ) وينبَغي أنَّ مِثْلَ ذلك الاختِصاصات فلا يَصِحُّ رَفْعُ يَدِه عنها ويَحرُمُ على الآخِذِ ذلك وإنّما اقْتصَرَ على الماليِّ؛ لأنّه الذي يتَّصِفُ بالصِّحّةِ والفسادِ ويَترَتَّبُ عليه الضّمانُ اهـ ع ش. □ قولُه: (ولو في الذِّمّةِ) سيأتي أنّ تَصرُّفَه في العينِ باطِلٌ جزْمًا والخِلافُ إنّما هو في تَصرُّفِه في الذِّمّةِ فاللائِقُ حَذْفُ الواوِ إلاّ أنْ تُجعَلَ لِلْحالِ رَشيديٌّ وع ش. □ قولُه: (فيه) أي: الشّراءِ والجارُّ مُتعَلِّقٌ بإذْنِ سيِّدِهِ. □ قولُه: (بعَيْنِ مالِه) أي: السّيِّدِ.

□ قولُه: (أمّا سيِّدُه إلخ) الأولَى فلَوْ كان سيِّدُه محجورًا عليه صَحَّ تصرُّفُه إلخ. □ قولُه: (فيَصِحُّ تَصرُّفُه) أي: القِنّ الذي سيِّدُه محجورٌ عليه. □ قولُه: (بإذْنِ وليِّهِ) أي: وليِّ السّيِّدِ. □ قولُه: (وتُشترَطُ) أي: في صِحّةِ تصرُّفِه بإذْنِ الوليِّ. □ قولُه: (إنْ دفَعَ له مالاً لِلسَّيِّدِ) أسقَطَه النّهايةُ قال ع ش قَضيّةُ قولِ حَجّ إنْ دفَعَ إلخ أنّه لو أذِنَ له وليُّ المحجورِ في التّصرُّفِ في الذِّمّةِ لا يُشترَطُ أمانَتُه، وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنّه إذا لم يكن أمينًا رُبّما اشترَى في الذِّمّةِ وأهلَكَه فيَتعَلَّقُ بَدَلُه بذِمّتِه وكَسْبِه، وفي ذلك ضَرَرٌ بالمولَى عليه اهـ ع ش عِبارةُ الإيعابِ، وإنْ أذِنَ له أي: وليُّ المحجورِ عليه لِرَقيقِه في الاتِّجارِ في ذِمّتِه فَفيه احتِمالٌ، ولا نَقْلَ فيه قاله الأذرعيُّ، والذي يَتّجِه أنّه لا بُدَّ مِن الأمانةِ مُطلَقًا؛ لأنّ ما يَشتريه المأذونُ مِلْكٌ لِسيِّدِه وإنْ نَوَى نَفْسَه على الأصحِّ اهـ. □ قولُه: (قال الأذرعيُّ) إلى قولِه وفارَقَ في النّهايةِ. □ قولُه: (مِن إنفاقِه) أي: لِما يَجِبُ إنفاقُه عليه اهـ ع ش. □ قولُه: (ويُمكِنْه مُراجعةُ الحاكِمِ) قَيْدٌ في المسألَتَيْنِ اهـ رَشيديٌّ زادَ ع ش أي: بأنْ يَشُقَّ ذلك عليه كما يأتي اهـ. □ قولُه: (فيَصِحُّ شِراءُه إلخ) أي: بعَيْنِ مالِ السّيِّدِ، وفي الذِّمّةِ اهـ ع ش

□ قولُه: (أو جرَى) أي: أو أرادَ الظّاهِرَ وأحالَ غيرَه على المُقايَسةِ. □ قولُه: (لأنَّ الكلامَ فيه) يُتأمَّلُ.

تمسُّ حاجتُه إليه، وكذا لو بعَثَه في شُغْلٍ لِبَلَدٍ بعيدٍ، أو أَذِنَ له في حجٍّ، أو غَزْوٍ، ولم يتعَرَّض لإذنِه له في الشِّراءِ وشِراءُ المُبعَّضِ في نوبَتِه صحيحٌ، وكذا في غيرِها إنْ قَصَدَ نفسه على الأوجه (ويستَرِدُّه) أي: ما اشتَراه بلا إذنٍ (البائعُ سواءٌ كان) فيه حذفُ همزةِ التسويةِ، وهو جائزٌ، وقد قُرِئَ ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] بحذفِها (في يدِ العبدِ، أو) وضعها موضِعَ أم في نحوِ هذا جائزٌ كما حكاه الجوهَرِيُّ وغيرُه (سيِّدِه)، أو غيرِهما؛ لأنه باقٍ على مِلْكِه، ولو أدَّى الثمنَ من مالِ سيِّدِه استُرِدَّ أيضًا. (فإنْ تلِفَ في يدِه) أي: العبدُ........

قال السيِّدُ عُمَرَ، وكذا يَجوزُ إيجارُه لِنَفْسِه وبَيْعُه ما كَسَبَه بنَحْوِ احتِطابٍ والحالُ ما ذُكِرَ فيما يَظْهَرُ اهـ.

▫ قولُه: (وكذا لو بَعَثَه إلخ) أي: يَصِحُّ تَصَرُّفُه بعَيْنِ مالِ السيِّدِ، وفي الذِّمَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَم يَتَعَرَّضْ إلخ) أي: ولا فَرْقَ فيما ذُكِرَ بَيْنَ أنْ يَدْفَعَ له مالاً يَصْرِفُه على نَفْسِه وأنْ لا يَدْفَعَ له شَيْئًا بل يَقْتَصِرُ على مُجَرَّدِ الإذْنِ له في السَّفَرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا في غيرِها إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ حَيْثُ قال لا في غيرِها بغيرِ إذْنٍ وإنْ قَصَدَ نَفْسَه فيما يَظْهَرُ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَسْتَرِدُّه البائعُ) أي: له طَلَبُ رَدِّه نِهايةٌ ومُغْني أي: لأنّه واجِبٌ عليه ع ش. ▫ قولُه: (فيه حذفُ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تنبيهٌ): كان الأَوْلَى أنْ يَقولَ سَواءٌ أكان في يَدِ العبدِ أم سَيِّدِه فحَذْفُ الهمزةِ والإتيانُ بأوْ لُغةٌ قَليلةٌ اهـ. ▫ قولُه: (كما حَكاه الجوهَرِيُّ) ولا يَقْدَحُ في الجوازِ الحُكْمُ بسَهْوِ الجوهَرِيِّ في هذا الذي حَكاه كما وقَعَ في القاموسِ وغيرِه؛ لأنّه وِفاقًا لِشَيْخِنا الشَّريفِ الصَّفَوِيِّ لا طَريقَ إلى العِلْمِ بالسَّهْوِ؛ إذ غايةُ ما وقَعَ لِصاحِبِ القاموسِ وغيرِه في نَحْوِ ذلك عَدَمُ الاطِّلاعِ على ما حَكاه الجوهَرِيُّ في كَلامِ العرَبِ بَعْدَ بَحْثِه طاقَتَه لكنّ ذلك لا يَمْنَعُ الوُجودَ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اسْتُرِدَّ أيضًا) ولو رَدَّه المُشْتَري على العبدِ فهل يَبْرَأُ فيه نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ أنّه إنْ كان تَحْتَ يَدِه بغيرِ إذْنِه فلا يَبْرَأُ بالرَّدِّ على العبدِ؛ لأنّه كالغاصِبِ اهـ ع ش، وقولُه: المُشْتَري الأصْوَبُ البائعُ.

▫ قولُه: (وشِراءُ المُبَعَّضِ في نَوْبَتِه صَحيحٌ) لو اشتَرَى لِنَفْسِه بإذْنِ سَيِّدِه في نَوْبةِ السَّيِّدِ أو حَيْثُ لا مُهايَأةَ فهل يَلْزَمُه الآنَ وفاءُ الثَّمَنِ مِمّا مَلَكَه ببعضِه الحُرِّ أو لا؛ لأنّ حُكْمَه كمُتَمَحِّضِ الرِّقِّ في نَوْبةِ سَيِّدِه أو حَيْثُ لا مُهايَأةَ فلا يَلْزَمُه الوفاءُ إلّا بَعْدَ العِتْقِ كما في مُتَمَحِّضِ الرِّقِّ فيه نَظَرٌ وأجابَ م ر بالثّاني وسَيَأتي نَظيرُه في بابِ الإقْرارِ. ▫ قولُه: (على الأوْجَهِ) خولِفَ في ذلك م ر. ▫ قولُه: (كما حَكاه الجوهَرِيُّ وغيرُه) ولا يَقْدَحُ في الجوازِ الحُكْمُ بسَهْوِ الجوهَرِيِّ في هذا الذي حَكاه كما وقَعَ في القاموسِ وغيرِه؛ لأنّه وِفاقًا لِشَيْخِنا الشَّريفِ الصَّفَوِيِّ لا طَريقَ إلى العِلْمِ بالسَّهْوِ؛ إذ غايةُ ما وقَعَ لِصاحِبِ القاموسِ، أو غيرِه في نَحْوِ ذلك عَدَمُ الاطِّلاعِ على ما حَكاه الجوهَرِيُّ في كَلامِ العرَبِ بَعْدَ بَحْثِه طاقَتَه لكنّ ذلك لا يَمْنَعُ الوُجودَ واحتِمالَ اطِّلاعِ الجوهَرِيِّ على ما لم يَطَّلِعوا عليه ولِذا استَنَدَ الجلالُ المَحَلِّيُّ إلى كَلامِ الجوهَرِيِّ هذا في دَفْعِ الاعتِراضِ على عِبارةِ المِنهاجِ في بابِ الرِّدّةِ، ولم يَلْتَفِتْ لِلْحُكْمِ بسَهْوِه فيه مع

وبائِعُه رشيدٌ (تعَلَّقَ الضمانُ بذِمَّته) وإنْ رآه معه سيِّدُه وأقرَّه فيُتبَعُ به بعد العِتْقِ لا قبله لِثُبوته بِرِضا صاحِبِه من غيرِ إذنِ السَّيِّدِ؛ إذِ القاعِدةُ أنَّ ما لَزِمَه بغيرِ رِضا مُستَحِقِّه كتَلَفٍ بغَصبٍ يتعَلَّقُ برَقَبَته فقط أو برِضاه مع إذنِ السَّيِّدِ يتعَلَّقُ بذِمَّته وكَسبِه وما بيَدِه، ولا يلزَمُه الكسبُ إلا إنْ عَصَى نظيرُ ما يأتي في المُفلِسِ أو لا معه يتعَلَّقُ بذِمَّته فقط وفارَقَ ما هنا ضَمانَ السَّيِّدِ بإقرارِه له على ما التَقَطَه كما يأتي بتفصيله في بابِه؛ لأنَّ المالِكَ ثَمَّ لَمَّا لم يأذَنْ كان السَّيِّدُ مُقصِّرًا بسُكوته عليه (أو) تلِفَ (في يدِ السَّيِّدِ فللبائِعِ تضمينُه، وله مُطالَبةُ العبدِ) لِوَضعِ كُلٍّ منهما يدَه عليه بغيرِ حقٍّ لكنْ إنَّما يُطالَبُ العبدُ (بعد العِتْقِ)، ولو لِبعضِه؛ لأنه لا مالَ له قبلَ ذلك

▫ قولُه: (وبائِعُه رَشيدٌ) أي: فإنْ كان سَفيهًا أي: مَثَلًا تَعَلَّقَ برَقَبَتِه سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: رَشيدٌ لم يُبَيِّنْ مُحتَرَزَه، ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ حُكْمُ مُحتَرَزِه حُكْمَ الغَصْبِ؛ لأنَّ إذنَ غيرِ الرَّشيدِ لاغٍ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (تَعَلَّقَ الضمانُ بذِمَّتِه) وهَذا بخِلافِ ما لو أودَعَه رَشيدٌ فَتَلِفَ في يَدِه فلا يَضمَنُه، وإنْ فَرَّطَ كما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر في بابِ الوديعةِ ولَعَلَّ الفَرْقَ أنّه التزَمَه هنا بعَقْدٍ مُضمَّنٍ فَتَعَلَّقَ به بخِلافِه ثَمَّ؛ إذ لا التِزامَ فيه لِلْبَدَلِ، وإنِ التزَمَ الحِفْظَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ رَآه) إلى قولِه وفارَقَ في المُغْني إلاّ قولَه: ولا يَلْزَمُه إلى أو لا معهُ. ▫ قولُه: (لِأنَّ المالِكَ إلخ) قَضيّةُ هذا ضَمانُ السَّيِّدِ بالإقرارِ في نَحْوِ الغَصْبِ أيضًا، وهو خِلافُ مُقْتَضَى قولِه يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه فَقَط اهـ سم عِبارةُ ع ش وقَضيّةُ فَرْقِه أي: حَجّ ضَمانُ السَّيِّدِ ما غَصَبَه العبدُ إذا اطَّلَعَ عليه ولم يَنْتَزِعْه مِنْهُ، ويُحْتَمَلُ أنّه غيرُ مُرادٍ وذَلِكَ؛ لأنَّ المَغصوبَ فيه مِن شَأنِه أنّه يُمْكِنُه انْتِزاعُ المَغصوبِ مِن العبدِ فَحَيْثُ أهْمَلَه، ولم يَنْتَزِعْه مِن العبدِ كان كَأنّه رَضِيَ بوَضْعِ العبدِ يَدَه عليه فَأشْبَهَ ما لو أذِنَ له اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلِلْبائِعِ تَضْمينُهُ) ولو قَبَضَه السَّيِّدُ وتَلِفَ في يَدِ غيرِه كان لِلْبائِعِ مُطالَبةُ السَّيِّدِ أيضًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر أيضًا أي: كما يُطالِبُ العبدَ والغيرَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَه مُطالَبةُ العبدِ)، وعليه فَلَوْ غَرِمَ العبدُ بَعْدَ العِتْقِ، وقد تَلِفَتِ العينُ في يَدِ السَّيِّدِ فهل يَرْجِعُ بما غَرِمَه عليه أو لا فيه نَظَرٌ وقياسُ ما يَأتي مِن أنَّ المأذونَ له إذا غَرِمَ بَعْدَ عِتْقِه ما لَزِمَه بسَبَبِ التِّجارةِ لا يَرْجِعُ على سَيِّدِه أنّه هنا كَذَلِكَ، وقد يُفَرَّقُ اهـ ع ش قال البُجَيْرِميُّ وعَدَمُ الرُّجوعِ هو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ لِبعضِه) خالَفَه النِّهايةُ فَقال لِجَميعِه لا لِبعضِه فيما يَظْهَرُ أخْذًا مِمّا يَأتي في الإقْرارِ اهـ قال ع ش قولُه: م ر لِجَميعِه خِلافًا لِحَجّ وشَيْخِ الإسْلامِ والأقْرَبُ ما قاله حَجّ؛ لأنَّ امْتِناعَ مُطالَبَتِه لِعَجْزِه

اطِّلاعِه عليه لِما ذُكِرَ بلْ لو فُرِضَ مُشافَهةُ العَرَبِ لِصاحِبِ القاموسِ، أو غيرِه بامْتِناعِ ما حَكاه الجَوْهَرِيُّ لم يَلْزَمْه سَهْوُه فيه لِجَوازِ أنّه اطَّلَعَ عليه مِن لُغَةِ غيرِ المُشافِهينَ فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (وبائِعُه رَشيدٌ) مَفْهومُه أنّه لو كان غيرَ رَشيدٍ تَعَلَّقَ برَقَبَتِه. ▫ قولُه: (لِأنَّ المالِكَ إلخ) قَضيّةُ هذا ضَمانُ السَّيِّدِ بالإقرارِ في نَحْوِ الغَصْبِ أيضًا، وهو خِلافُ مُقْتَضَى. قولِه: يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه فَقَط.

(واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرائه) في عدم صحته منه بغير إذن كما مر.
(وإن أذن له) بالبناء للمفعول؛ لأنه قسيم إن لم يؤذن له (في التجارة) من السيد الكامل، أو وليه (تصرف) إجماعا لكن إن صح تصرف لنفسه لو كان حرا بأن يكون مكلفا رشيدا، أو سفيها مهملا وإن لم يدفع إليه مالا بأن قال له اتجر في ذمتك، نعم ما مر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه، فإن قلت: قضية ما مر أنه استخدام عدم اشتراط رشده قلت: ممنوع؛ لأنه ليس استخداما مقتصرا أثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته أنه لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والأوجه اشتراطه وإن كان عقد عتاقه؛ لأنه يعطى حكم البيع في أكثر أحكامه، وإذا أذن له سيده لزمه أن لا يتصرف إلا (بحسب الإذن) بفتح السين أي: بقدره (فإن أذن له في نوع)، أو زمن، أو محل (لم يتجاوزه) كالوكيل ولأنه قد يعرف نجحه في شيء دون شيء نعم يستفيد بالإذن له في التجارة ما هو من توابعها كنشر وطي ورد بعيب ومخاصمة في العهدة أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم

عن الأداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء، ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي إلى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق اهـ. ◘ قوله: (إن لم يؤذن له) في أصله رحمه الله يأذن وما في هذه النسخة أنسب بما تقدم في المتن اهـ سيد عمر أقول بل ما في أصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول إلخ. ◘ قوله: (وغيره) إلى قوله وقضيته في النهاية قال ع ش قوله: وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا، وإلا فهذا علم من قوله السابق إنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه إلخ اهـ. ◘ قوله: (في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغني في جميع ما مر اهـ.
◘ قوله: (من السيد الكامل، أو وليه) عبارة النهاية من السيد، أو من يقوم مقامه اهـ. ◘ قوله: (وإن لم يدفع إلخ) غاية لما في المتن اهـ رشيدي. ◘ قوله: (بأن قال له اتجر إلخ) أي: فله البيع والشراء بالأجل والارتهان والرهن ثم ما فضل بيده أي: بعد توفية الأثمان كالذي دفعه له السيد اهـ نهاية ويأتي في الشرح مثله. ◘ قوله: (ما مر) أي في قوله قال الأذرعي إلخ. ◘ قوله: (فيه ذلك) أي: صحة التصرف.
◘ قوله: (لجوازه للسفيه) هل يجري مثل ذلك في الصبي إذا دعت الضرورة إليه أم لا فيه نظر، ولا يبعد الأول اهـ ع ش. ◘ قوله: (قضية ما مر) أي: في أول الباب. ◘ قوله: (أنه) أي: إذن السيد لقنه، وهو بيان لما مر. ◘ قوله: (وقضيته) أي: قضية قوله رعاية إلخ. ◘ قوله: (إلا بحسب الإذن)؛ لأن تصرفه مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه، ولا يشترط قبول الرقيق نهاية ومغني. ◘ قوله: (كالوكيل) إلى المتن في النهاية، وكذا المغني إلا قوله: لا نحو اقتراضه وتوكيله أجنبيا. ◘ قوله: (ولأنه إلخ) عطف على قوله كالوكيل. ◘ قوله: (قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن أن يتجر اهـ. وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشيء اهـ. ◘ قوله: (ومخاصمة في العهدة) أي: العلقة اهـ ع ش عبارة المغني والمراد بالمخاصمة في العهدة المطالبة الناشئة إلخ. ◘ قوله: (فلا يخاصم) مفرع على قوله أي: إلخ.

نحوَ غاصِبٍ وسارِقٍ لا نحوَ اقتراضِه وتَوْكيلِه أجْنَبيًا ولو دَفَعَ له مالًا يتصرَّفُ في عَيْنِه، وفي الذِّمَّةِ لا في أزْيَدَ منه إلا إنْ قال اجعَلْه رأسَ مالٍ وأفهَمَتْ إنِ الموضوعةُ لِجَوازِ وُقوعِ شرطِها وعَدَمِه بخلافِ إذا صِحَّةَ الإذنِ وإنْ لم يُعَيِّنْ له نوعًا، ولا غيرَه (وليس له) بالإذنِ في التِّجارةِ (النكاحُ) كعَكْسِه؛ لأنَّ اسمَ كُلٍّ منهما غيرُ مُتَناوِلٍ للآخرِ.

(ولا يُؤَجِّرُ) بالإذنِ له في التِّجارةِ إلا نحوَ عَبيدِها لا (نفسَه)، ولا يتصرَّفُ فيها رقَبةً ومَنْفَعةً ككسبِه بشيءٍ؛ لأنها لا تتناوَلُ ذلك نعم إنْ نَصَّ له على شيءٍ فعَلَه، أو تعَلَّقَ بكسبِه نحوَ نِكاحٍ، أو ضَمانٍ بإذنٍ جازَ له إجارةُ نفسِه فيه لاستلزامِ إذنِه في سببِه الإذنَ فيه، ولا يتوَكَّلُ عن

▫ قولُه: (نَحوَ غاصِبٍ إلخ) أي: مِن كُلِّ مُتَعَدٍّ ويُعْلِمُ السَّيِّدَ وُجوبًا بذلِكَ فإنْ تَعَذَّرَ عليه إعلامُه لِنَحوِ غَيبةٍ أعلَمَ الحاكِمَ بذلِكَ فإنْ تَعَذَّرَ عليه كُلٌّ منهما كان له المُخاصَمةُ في ذلك؛ لأنَّ عَدَمَها يُفَوِّتُ العينَ بالكُلِّيَّةِ فلْيُراجَع اهـ ع ش، ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ عَنِ الزَّرْكَشيِّ وغيرِه مِنَ المُسْتَثْنَياتِ. ▫ قولُه: (نَحوَ اقْتِراضِه) عَطْفٌ على قولِه ما هو إلخ وقال الكُرْديُّ عَطْفٌ على كَنَشْرٍ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (أجنَبيًا) وعليه فَما جَرَت العادةُ بدَفعِه لِلدَّلَّالِ لِيَطوفَ به على مَن يَشتَري فَطَريقُه أنْ يَدْفَعَه لِلدَّلَّالِ لِيَطوفَ بِهِ فإذا استَقَرَّ ثَمَنُه على شَيْءٍ باشَرَ العبدُ عَقْدَه فانْظُرْ هل يُستَثنَى مِن مَنعِ التَّوْكيلِ فيما عَجَزَ عنه، أو لا يَليقُ به كما أنَّ الوكيلَ المُنَظَّرَ به كَذلِكَ ثم رَأَيت في الخادِمِ أنَّ ابنَ يونُسَ في شَرحِ الوجيزِ صَرَّحَ بأنَّ له التَّوْكيلَ فيما عَجَزَ عنه سم على المنهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي الذِّمَّةِ) أي: وفي قدرِه في ذِمَّتِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا في أزْيَدَ مِنْهُ) عَطْفٌ على في المُقَدَّرِ قَبلَ قولِه في الذِّمَّةِ أو بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (صِحَّةَ الإذْنِ إلخ) مَفعولُ أفهَمَتْ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يُعَيِّنْ إلخ) فإنْ لم يَنُصَّ له على شَيْءٍ تَصَرَّفَ بحَسَبِ المصلَحةِ في كُلِّ الأنْواعِ والأزْمِنةِ والبُلْدانِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني، ولَه أنْ يَأذَنَ في التِّجارةِ مِن غيرِ إعطاءِ مالٍ فَيَشتَري بالإذْنِ في الذِّمَّةِ ويَبيعُ كالوكيلِ، ولا يَحتاجُ الإذْنُ في الشِّراءِ في الذِّمَّةِ إلى تَقْييدٍ بقدرٍ مَعلومٍ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ في ذِمَّةِ السَّيِّدِ بخِلافِ الوكيلِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (النِّكاحُ) لا لِنَفْسِه، ولا لِرَقيقِ التِّجارةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَعَكْسِهِ) إلى قولِه، ولو قال له اتَّجِرْ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كَعَكْسِهِ) أي: كما أنَّه ليس له التِّجارةُ بالإذْنِ في النِّكاحِ. ▫ قولُه: (إلا نَحوَ عَبيدِها) أي كَدَوابِّها وثيابِها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا يَتَصَرَّفُ فيها رَقَبةً إلخ) أي: لا يَتَصَرَّفُ في رَقَبةِ نَفْسِه كَبَيعِها، ولا في مَنفَعَتِها كَإجارَتِها كما لا يَتَصَرَّفُ في كَسْبِه بنَحوِ احتِطابٍ واصطيادٍ وقَبولِ هِبةٍ؛ لأنَّه لم يَحْصُلْ بالتِّجارةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِشَيْءٍ) أي: مِن أنْواعِ التَّصَرُّفِ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَلى شَيْءٍ) مِن إجارةِ نَفْسِه، أو بَيعِها اهـ ع ش أي: أو مِن إجارةٍ أو بَيعِ كَسْبِه. ▫ قولُه: (أوْ تَعَلَّقَ) عِبارةُ النِّهايةِ نعم لو تَعَلَّقَ حَقُّ ثالِثٍ بكَسْبِه بسَبَبِ نِكاحٍ بإذْنِ سَيِّدِه أو ضَمانٍ بإذْنِه كان لِلْمَأذونِ له وغيرِه أنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَه مِن غيرِ إذْنِ السَّيِّدِ على الأصَحِّ اهـ.

▫ قولُه: (جازَ له إجارةُ نَفْسِهِ) أي: على الأصَحِّ كما استَثْناه البُلْقينيُّ وغيرُه أي: ولو غيرَ مَأذونٍ.

غيرِه فيما فيه عُهْدةٌ كبيعٍ لا كقَبولِ نِكاحٍ إلا بإذنِ سيِّدِه، وله التصرُّفُ في عَبيدِ التِّجارةِ.
(و) لكنْ (لا يأذَنُ لِعَبْدِه) أُضيفَ إليه لِجَوازِ تصرُّفِه فيه (في التِّجارةِ)؛ لأنَّ السَّيِّدَ لم يرفَعِ الحجْرَ إلا عنه فقط، وخرج بها إذنُه له في تصرُّفٍ مُعيَّنٍ فيجوزُ.
(ولا) يجوزُ له أنْ يتبرَّعَ بشيءٍ مُطْلَقًا فلا (يتصدَّقُ)، ولو بشيءٍ من قوته على الأوجه، ولا يهَبُ، ولا يُنْفِقُ على نفسِه من مالِها إلا إنْ تعذَّرَتْ مُراجَعةُ السَّيِّدِ على الأوجه فيُراجِعُ الحاكِمَ

▫ قولُه: (إلا بإذنِ سَيِّدِهِ) راجعٌ لِقولِه فيما فيه إلخ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لَم يَرفَعِ الحجرَ إلا عنه فَقَط) فإنْ أذِنَ له فيه جازَ ويَنعزِلُ الثاني بعَزلِ السَّيِّدِ له أي: لِلثاني، وإنْ لم يَنتزِعْه مِن يَدِ الأوَّلِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والأقرَبُ أنّه يَنعَزِلُ الثاني بعَزلِ المأذونِ له في التِّجارةِ؛ لأنّه الآذِنُ له فهو كوَكيلِه اهـ. ▫ قولُه: (إذنُه لَه) أي: مِن غيرِ إذنِ سَيِّدِه له فيه. ▫ قولُه: (في تَصَرُّفٍ مُعَيَّنٍ) أي كَشِراءِ ثَوبٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ لَهُ) إلى قولِه، ولو قال له اتَّجِرْ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ له أنْ يَتبرَّعَ) قال الشَّيخُ عَميرةُ مِن التَّبرُّعِ إطْعامُ مَن يَخدُمُه ويُعينُه في الأسْفارِ سم على مَنهَجٍ أقولُ قد يَمنَعُ أنّ هذا مِن التَّبرُّعِ حَيثُ جَرَت العادةُ به ويَتنزَّلُ عِلْمُ السَّيِّدِ بذَلِكَ مَنزِلةَ الإذنِ فيه ويَكونُ ما يَصرِفُه على مَن يَخدُمُه كالأُجرةِ التي يَدفَعُها عندَ الاحتياجِ لِلاستِئْجارِ لِلحَملِ ونَحوِه سيَّما إذا عَلِمَ بحَسَبِ العادةِ أنّه حَيثُ انتَفَى التَّبرُّعُ لِما يُعينُه لم يَفعَل اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يَتبرَّعَ بشَيءٍ مُطلَقًا) أي: إذا لم يَعلَمْ رِضا السَّيِّدِ، وإلا فَيَجوزُ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فَلا يَتَصَدَّقُ إلخ) نعم إذا غَلَبَ على ظَنِّه رِضا السَّيِّدِ بذَلِكَ جازَ نِهايةٌ وسم قال ع ش. أي: وخُصوصًا التّافِهِ الذي لا يَعودُ مِنهُ نَفْعٌ على السَّيِّدِ كَلُقْمةٍ فَضَلَتْ عَن حاجَتِه وبَقِيَ ما لو قال له تَبرَّعْ هل يَجوزُ له التَّبرُّعُ بما شاءَ، أو يَتَقيَّدُ ذلك بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني لِلشَّكِّ فيما زادَ عليه فَيُمنَعُ مِنهُ احتياطًا لِحَقِّ السَّيِّدِ فَلَوْ ظَنَّ رِضاه بزيادةٍ على ذلك جازَ اهـ. ▫ قولُه: (وَبِشَيءٍ مِن قوتِهِ) أي، ولو كان قَتَّرَ على نَفْسِه، فَلَوْ خالَفَ وتَبرَّعَ ضَمِنَ المُتَبرَّعُ عليه ذلك لِسَيِّدِه، وإنْ كان المُتَبرَّعُ عليه جاهِلًا بكَوْنِه يَضمَنُ، والقولُ قولُه: في قدرِ ما يَغرَمُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَهَبُ) ولا يُعيرُ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُه: (عَلَى نَفْسِهِ) وانْظُرْ على أموالِ التِّجارةِ كالعبيدِ والبهائِمِ، والذي يَتَّجِه أنّه يُنفِقُ عليها؛ لأنّه مِن تَوابِعِ التِّجارةِ اهـ شَوْبَريٌّ، وفي ع ش بَعْدَ أنْ نَقَلَ عَن سم أنّه يَنبَغي أنْ يَكونوا أي: عَبيدُ التِّجارةِ مِثْلَه ما نَصُّه ونُقِلَ عَن شَيخِنا الزِّياديِّ بهامِشٍ أنّه يُنفِقُ عليهم؛ لأنّهم مِن جُمْلةِ مالِ التِّجارةِ، وفيه تَنميةٌ لَها والأقرَبُ ما قالَه شَيخُنا الزِّياديُّ لِما عَلَّلَ به اهـ. ▫ قولُه: (فيُراجِعُ الحاكِمَ) هل يَكفي في ذلك مَرَّةٌ واحِدةٌ، أو لا بُدَّ مِن تَعَدُّدِ المُراجَعةِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ لِما في الثّاني مِن المَشَقّةِ ويَنبَغي فيما لو اختَلَفا في إنْفاقِ اللّائِقِ وعَدَمِه تَصديقُ العبدِ في القدرِ اللّائِقِ به فَلَيسَ لِلسَّيِّدِ مُطالَبةُ العبدِ بشَيءٍ ثم إذا أذِنَ الحاكِمُ فَيَنبَغي أنْ يُقَدِّرَ لِلعبدِ ما يَليقُ به عادةً ثم إنْ فَضَلَ مِمّا قَدَّرَه شَيءٌ وجَبَ على العبدِ حِفْظُه لِلسَّيِّدِ، وإن احتاجَ إلى زِيادةٍ على ما قَدَّرَه راجَعَ فيها القاضيَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلا يَتَصَدَّقُ بشَيءٍ) نعم إنْ غَلَبَ على ظَنِّه رِضا السَّيِّدِ بذَلِكَ جازَ.

إنْ سهُلَ بخلافِ ما إذا شَقَّ فيما يظهرُ، ولا يبيعُ نسيئةً، ولا بدونِ ثَمنِ المثلِ، ولا يُسلِّمُ المبيعَ قبلَ قَبْضِ ثَمنِه، ولا يُسافِرُ بمالِها إلا بإذنٍ نعم له الشِّراءُ نَسيئةً، ولو قال له اتَّجِر بجاهِك جازَ له البيعُ والشِّراءُ، ولو في الذِّمَّةِ بالأجلِ والرهْنِ والارتهانِ ثم ما فضلَ بيَدِه مِمَّا ربِحَه كالذي دَفَعَه له السَّيِّدُ قال الزركشيُّ عن النصِّ وشرطُ ذلك أنْ يحُدَّ له حدًّا كاشتَرِ من دينارٍ إلى مِائَةٍ ا هـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنه لا ضَرَرَ عليه في الإطلاقِ المُؤْذِنِ برِضاه بما يحدُثُ عن ذلك، ولا يتمكَّنُ من عَزْلِ نفسِه؛ لأنَّ المُغَلَّبَ في الإذنِ له الاستخْدامُ لا التوكيلُ، ولا من شِراءِ مَنْ يعتِقُ على سيِّدِه إلا بإذنِه ويعتِقُ.........

▫ قولُه: (بخلافِ ما إذا شَقَّ) أي: عُرْفًا، ومِنه غَرامةُ شَيْءٍ، وإنْ قَلَّ فيَشتري ما يَمَسُّ حاجتَه إليه لا ما زادَ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَبيعُ نَسيئةً) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ الجُرْجانيِّ أنّه يَجوزُ له أنْ يَبيعَ بالعرَضِ كَعامِلِ القِراضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا بدونِ ثَمنِ المِثْلِ) يَنْبغي أنَّ مَحلَّه فيما لا يُتَغابَنُ به كالوكيلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلا بإذنٍ) لا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ مِثْلَه العِلْمُ بالرِّضا أخْذًا مِمّا ذَكَرَه صاحِبُ النِّهايةِ في التَّصدُّقِ بالأَوْلَى؛ لأنَّ التَّصرُّفاتِ المذكورةِ دونَ التَّبرُّعِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (نَعَمْ له الشِّراءُ إلخ) هل له الرَّهْنُ حينَئِذٍ سم على حَجّ والظّاهِرُ أنّه ليس له ذلك؛ لأنَّ العينَ المرْهونةَ قد تَتْلَفُ تَحْتَ يَدِ المُرْتَهِنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ قال اتَّجِرْ بجاهِك) أي: في ذِمَّتِك عُبابٌ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ في الذِّمَّةِ) الواوُ لِلْحالِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ، ولو أسْقَطَ لَفْظَةَ ولو كما في العُبابِ والمُغْني لَكانَ أوْلَى.
▫ قولُه: (ما فَضَلَ بيَدِهِ) أي: بَعْدَ تَوْفيةِ الأثمانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كالذي دَفَعَه له إلخ) يَعْني حُكْمُ ما زادَ في يَدِه حُكْمُ ما دَفَعَه إلَيْه لِلتِّجارةِ في جَوازِ تَصرُّفِه فيه اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ الإيعابِ فإنْ أذِنَ له في التِّجارةِ، ولم يُعْطِه مالًا فلَه أنْ يَشْتَرِيَ في الذِّمَّةِ ويَبيعَ فإذا رَبِحَ اتَّخَذَه رَأْسَ مالٍ كالمالِ المدْفوعِ فيَمْتَنِعُ بَيْعُه نَسيئةً اهـ. ▫ قولُه: (وشَرْطُ ذلك) أي: شَرْطُ الإذْنِ في التِّجارةِ في الذِّمَّةِ مِن غيرِ إعْطاءِ مالٍ. ▫ قولُه: (بما حَدَثَ إلخ) أي بدَيْنٍ يَحْدُثُ عَن التِّجارةِ في الذِّمَّةِ عِبارةُ المُغْني، ولا يَحْتاجُ الإذْنُ في الشِّراءِ في الذِّمَّةِ إلى تَقْييدٍ بقَدْرٍ مَعْلومٍ؛ لأنّه لا يَثْبُتُ في ذِمَّةِ السَّيِّدِ بخِلافِ الوكيلِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَتَمَكَّنُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مَن يَعْتِقُ على سَيِّدِه إلا بإذْنِه) يَنْبَغي على وِزانِ ما تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ، أو عَلِمَ رِضاه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لأنَّ المُغَلَّبَ إلخ) ومِن هذا يُعْلَمُ أنّه لا يَرْتَدُّ بردِّه اهـ ع ش وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ في أوَّلِ البابِ التَّصْريحُ بذلِك.

▫ قولُه: (ولا يَبيعُ نَسيئةً) قال في شَرْحِ العُبابِ قال يَعْني الأذْرَعيَّ ويُحْمَلُ إطْلاقُ المُتَوَلِّي البيْعَ نَسيئةً ونَقْدًا وإنْ دَفَعَ إلَيْه مالًا على ما إذا اقْتَضاه العُرْفُ ويُخَصَّصُ به إطْلاقُ غيرِه كما هو ظاهِرُ كَلامِه انْتَهَى، وفي حَمْلِه كَلامَ المُتَوَلِّي على ما ذَكَرَه نَظَرٌ ظاهِرٌ والأقْرَبُ أنّه ضَعيفٌ وأنَّ العادةَ لا نَظَرَ إلَيْها هنا ثم رَأيْته في تَوَسُّطِه رَدَّ كَلامَ المُتَوَلِّي وقَيَّدَه على تَقْديرِ صِحَّتِه بأنّه يَلْزَمُه أنْ يَشْهَدَ ويَرْتَهِنَ انْتَهَى قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ الجُرْجانيِّ أنّه يَجوزُ له أنْ يَبيعَ بالعرَضِ كَعامِلِ القِراضِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ له الشِّراءُ نَسيئةً) هل له الرَّهْنُ حينَئِذٍ.

حيثُ لا دَيْنَ، وكذا إنْ كان والسَّيِّدُ موسِرٌ كالمرهونِ ومَنْ له مالِكانِ مثلًا تتَوَقَّفُ صِحَّةُ تصَرُّفِه على إذنِهما نعم إنْ كان بينهما مُهايَأةٌ كفَى إذنُ صاحِبِ النوْبةِ (ولا يُعامِلُ سيِّدَه)، ولا مأذونًا لِسيِّدِه ببيعٍ، أو غيرِه؛ لأنَّ تصَرُّفَه له بخلافِ المُكاتَبِ، (ولا ينعزِلُ بإباقِه)؛ لأنه معصيةٌ

▫ قولُه: (حيثُ لا دَيْنَ) أي: على العبدِ المأذونِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني، ولا يَشْتَري مَن يَعْتِقُ على سَيِّدِه فإنْ أذِنَ له صَحَّ الشِّراءُ وعَتَقَ إنْ لم يَكُن الرَّقيقُ مَدْيونًا، وإلاَّ ففيه التَّفْصيلُ في إعْتاقِ الرّاهِنِ المرْهونَ بيْنَ الموسِرِ والمُعْسِرِ كما جَرَى عليه ابنُ المُقْرِي تَبَعًا لِلإسْنَويِّ اهـ. ▫ قولُه: (إن كانَ) أي: دَيْنٌ على القِنِّ. ▫ قولُه: (والسَّيِّدُ إلَخ) أي: والحالُ أنَّ السَّيِّدَ إلَخ. ▫ قولُه: (كَفَى إذنُ صاحِبِ النَّوبةِ) أي هنا لا في النِّكاحِ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَيَكْفي إذنُه في أنْ يَتَّجِرَ قدرَ نَوْبَتِه انتَهَى، وسَألَ بعضُ الطَّلَبةِ عَمّا لو أذِنَ أحَدُهُما في تَصَرُّفٍ والآخَرُ في آخَرَ هل يَصِحُّ تَصَرُّفُه لِوُجودِ إذنِهِما والجوابُ لا كما هو ظاهِرٌ؛ إذ لم يوجَدْ إذنُهما في واحِدٍ مِن التَّصَرُّفَيْنِ فلا يَصِحُّ واحِدٌ منهما سم على حَجّ، قولُه: في أنْ يَتَّجِرَ قدرَ نَوْبَتِه، وكَذا فيما يَظْهَرُ لو أطْلَقَ فَلْيُحْمَلْ إطْلاقُه على نَوْبَتِه وعَلَى كُلٍّ منهما لا يَحْتاجُ إلى إذنٍ جَديدٍ إذا عادَت النَّوْبةُ لِلآذِنِ بل يَتَصَرَّفُ عَمَلًا بمُقْتَضَى الإذنِ السّابِقِ في النَّوْبةِ التي وقَعَ فيها الإذنُ، وفي غيرِها وبَقِيَ ما لو أذِنَ له صاحِبُ النَّوْبةِ زيادةً على نَوْبَتِه كَأنْ كان له ثَلاثةُ أيّامٍ فَأذِنَ له في سِتّةٍ والأقْرَبُ أنّه يَصِحُّ في نَوْبَتِه أي: التي وقَعَ فيه الإذنُ، ولو رُدَّ عليه بعَيْبِ ما باعَه في نَوْبةِ أحَدِهِما في نَوْبةِ الآخَرِ هَل يَجِبُ عليه قَبولُه مِن غيرِ إذنِ صاحِبِ النَّوْبةِ، وإنْ كان زَمَنُ قَبولِه يُقابَلُ بأُجْرةٍ أم لا فيه نَظَرٌ والأوَّلُ أقْرَبُ؛ لأنَّ مِثْلَ ذلك يُغْتَفَرُ عادةً فيما يَقَعُ بيْنَ الشَّريكَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا مأذونًا) إلى قولِ المتْنِ، ولا يَصيرُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ تَصَرُّفَه لَه) مُقْتَضاه أنَّ السَّيِّدَ لو كان وكيلًا عَن غيرِه جازَتْ مُعامَلَتُه ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إذا كان وكيلًا لا يَبيعُ لِنَفْسِه فَبَيْعُه لِعبدِه باطِلٌ؛ لأنّه كما لو باعَ لِنَفْسِه، وكَذا شِراؤُه مِنْهُ؛ لأنّه لا يَشْتَري لِمُوَكِّلِه مِن مالِ نَفْسِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُكاتَبِ) أي: كِتابةً صَحيحةً، أو فاسِدةً كما في التَّهْذيبِ، وهو ظاهِرُ إطْلاقِ الشّارِحِ م ر كَشَيْخِ الإسْلامِ اهـ ع ش، وفي البُجَيْرِميِّ المُرادُ بالكِتابةِ الكِتابةُ الصَّحيحةُ أمّا الفاسِدةُ فلا يُعامِلُ سَيِّدَه كما جَزَمَ به ابنُ المُقْرِي في رَوْضِه، وهو المُعْتَمَدُ شَوْبَرِيٌّ، واعْتَمَدَ ع ش التَّسْوِيةَ بيْنَهُما اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا يَنْعَزِلُ بإباقِه) يَنْبَغي، ولا بغَصْبِه بل هو أولَى فَلْيَتَأمَّلْ ولْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه، ولا يَنْعَزِلُ المأذونُ بالإباقِ والغصْبِ وإنْكارِه الرِّقَّ، ولا بتَدْبيرِه ورَهْنِه، ولا بإيلادِ المأذونةِ اهـ قولُه: ولا بإيلادِ المأذونةِ في المُغْني مِثْلُه قال ع ش وبَقِيَ ما لو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه ثم أفاقَ هل يَحْتاجُ إلى إذنٍ جَديدٍ أم لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنّه استِخْدامٌ لا تَوْكيلٌ وتَرَدَّدَ فيه سم على

▫ قولُه: (كَفَى إذنُ صاحِبِ النَّوبةِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَيَكْفي إذنُه في أنْ يَتَّجِرَ قدرَ نَوْبَتِه انتَهَى وسَألَ بعضُ الطَّلَبةِ عَمّا لو أذِنَه أحَدُهُما في تَصَرُّفٍ والآخَرُ في آخَرَ هل يَصِحُّ تَصَرُّفُه لِوُجودِ إذنِهِما والجوابُ لا كما هو ظاهِرٌ؛ إذ لم يوجَدْ إذنُهما في واحِدٍ مِن التَّصَرُّفَيْنِ فلا يَصِحُّ واحِدٌ منهما.

لا توجِبُ الحجرَ، وله حيثُ لم يتقيَّدِ الإذنُ بغيرِ ما أبَقَ إليه التصرُّفُ فيه ولو باعَه، أو أعتقَه انعزَلَ، (ولا يصيرُ) العبدُ (مأذونًا له بسُكوت سيِّدِه على تصرُّفِه)؛ إذ لا يُنسبُ لِساكِتٍ قولٌ، نعم إنْ باعَ المأذونُ مع مالِه لم يُشترَطْ تجديدُ إذنٍ مِنَ المُشتَري وظاهِرٌ أنَّ الصُّورةَ أنه عالِمٌ بأنه المأذونُ له ويُوَجَّه ذلك بأنَّ شِراءَه مع ما في يدِه وعلمَه بحالِه ثم عدَمَ منعِه قرينةٌ ظاهِرةٌ برِضاه بتصرُّفِه وانعِزالُه على البائعِ بالبيعِ لا يُؤَثِّرُ في ذلك لاختلافِ الملْحَظَيْنِ كما هو واضِحٌ مِمَّا قرَّرته، ولا بقولِه لا أمنَعُك مِنَ التصرُّفِ؛ لأنَّ عدَمَ المنعِ أعَمُّ مِنَ الإذنِ، ولا قرينةَ. (ويُقبَلُ إقرارُه) أي: المأذونُ بدُيونِ المُعامَلةِ لِقُدرَته على الإنشاءِ ويُؤَدِّي مِمَّا يأتي وأعادَ هذه في الإقرارِ لكنْ لِضَرورةِ تقسيمِ..

مَنهَجِ اهـ. ◘ قولُه: (التَّصرُّفُ فيه) أي: فيما أبِقَ إلَيْه فإنْ عادَ إلى الطَّاعةِ تَصرَّفَ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والأقْرَبُ أنَّه يَتَصرَّفُ فيها أي: في البلْدةِ التي أبِقَ إلَيْها بما يَتَصرَّفُ به في مَحَلِّ الإذْنِ مِن نَقْدِ بلَدِه، أو غيرِه حَيْثُ كان فيه رِبْحٌ وقُلْنا يَبيعُ بالعرَضِ كما في عامِلِ القِراضِ اهـ. ◘ قولُه: (ولو باعَه أو أعتقَه انعزَلَ) وفي مَعْنَى ذلك كُلُّ ما يُزيلُ المِلْكَ كَهِبةٍ ووَقْفٍ، وفي كِتابَتِه وجْهانِ أوجَهُهُما وجَزَمَ به في الأنوارِ بأنَّها حَجْرٌ وإجارَتُه كما بَحَثَه شَيْخُنا كَذَلِكَ وتَحِلُّ دُيونُه المُؤَجَّلةُ عليه بمَوْتِه كما تَحِلُّ الدُّيونُ التي على الحُرِّ بمَوْتِه وتُؤَدَّى مِن الأموالِ التي كانَتْ بيَدِه مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: وجَزَمَ به في الأنوارِ بأنَّها حَجْرٌ هو المُعْتَمَدُ، قولُه: وإجارَتُه كَذَلِكَ هذا هو المُعْتَمَدُ وظاهِرُه، وإنْ قَصُرَ زَمَنُ الإجارةِ حَتَّى لو آجَرَه يَوْمًا لا يَتَصرَّفُ بَعْدَه إلاّ بإذْنٍ مِن السَّيِّدِ، ولا مانِعَ اهـ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ باعَ المأذونُ إلَخْ) رَدَّه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّه مُفَرَّعٌ على رَأْيٍ مَرْجوحٍ، وهو أنَّ سَيِّدَه لو باعَه لم يَصِرْ مَحْجورًا عليه نِهايةٌ وسم ومُغْني أي: فلا بُدَّ مِن إذْنٍ جَديدٍ مِن المُشْتَري ع ش. ◘ قولُه: (مَعَ مالِهِ) الإضافةُ لأدْنَى مُلابَسةٍ نَظيرُ قولِ المتْنِ السَّابِقِ لِعبدِهِ. ◘ قولُه: (أنَّه عالِمٌ) أي: المُشْتَري. ◘ قولُه: (بإذْنِ المأذونِ لَهُ) لَعَلَّ الأَوْلَى مَأذونٌ لَه؛ إذ زيادةُ أل لا يَظْهَرُ لَها فائِدةٌ بل رُبَّما توهِمُ إرادةَ عَهْدٍ مع أنَّه ليس بمُرادٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وعِلْمَه بحالِهِ) أي: عِلْمَ المُشْتَري بأنَّ العبدَ مَأذونٌ له فيما في يَدِه بالتِّجارةِ.

◘ قولُه: (ثُمَّ عَدَمَ مَنعِهِ) أي: مَنعِ مُشْتَري العبدِ عَن التَّصرُّفِ فيما في يَدِهِ. ◘ قولُه: (لاختِلافِ الملْحَظَيْنِ)؛ لأنَّ الملْحَظَ في البائِعِ أنَّ بَيْعَه عَزْلٌ له، وفي المُشْتَري أنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ برِضاه النَّاشِئةَ مِن القرينةِ الظَّاهِرةِ فيه مُنَزَّلةٌ مَنزِلةَ الإذْنِ. ◘ قولُه: (مِمَّا قرَّرْته) وهو قولُه: ويوَجَّه ذلك إلَخْ. ◘ قولُه: (ولا بقولِهِ) إلى قولِ المتْنِ: (ومَنْ عَرَفَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ولا بقولِهِ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ: (بسُكوتِ سَيِّدِهِ).

◘ قولُ المتْنِ: (ويُقْبَلُ إقْرارُه بدُيونِ المُعامَلةِ) أي: ولو لأصْلِه وفَرْعِه نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ باعَ المأذونُ إلَخْ) رَدَّ ذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّه مُفَرَّعٌ على رَأْيٍ مَرْجوحٍ، وهو أنَّ سَيِّدَه لو باعَه لم يَصِرْ مَحْجورًا عليه.

ويُقْبَلُ مِمَّنْ أحاطَتْ به الدُّيُونُ في شيءٍ بيَدِه أنه عاريَةٌ، (ومَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ) فيه دَوْرٌ لِتَوَقُّفِ علم الرِّقِّ على علمِ كونِه عَبْدًا وعَكسُه إلا أنْ يُرِيدَ بالعبدِ الإنسانَ كما هو مفهومُه لُغةً وكان حِكْمَةُ ذِكرِه لِهذا الإشارةَ إلى أنه لا يُكتفَى بقَرينةِ كونِه على زيِّ العبيدِ وتَصرُّفاتهم ومن هنا كان الأصحُّ جوازُ مُعامَلةِ مَنْ لم يُعرَف رِقُّه، ولا حُرِّيَّتُه كمَنْ لم يُعرَف رُشدُه ومَفهومُه إلا الغَريبَ فيجوزُ جزمًا للحاجةِ (لم يُعامِلْه) أي: لم تجز له مُعامَلَتُه بعَيْنٍ، ولا دَيْنٍ لأصلِ عَدَمِ الإذنِ (حتى يعلَمَ الإذنَ) أي: يظُنَّه (بسماعِ سيِّدِه أو بيِّنةٍ) والمُرادُ بها إخبارُ عَدْلينِ، وإنْ لم تكُنْ عند حاكِمٍ، وكذا رجلٌ وامرأتانِ أخذًا مِمَّا يأتي في قِسمِ الصدَقات بل يتَّجِه وِفاقًا لِلسُّبكيِّ وغيرِه وكلامُ ابنِ الرِّفعةِ بعد أنْ أبدَى فيه ثلاثَ احتمالاتٍ يقتضيه الاكتفاءُ بواحِدٍ كما في الشُّفعةِ؛ لأنَّ المدارَ هنا على الظنِّ، وقد وُجِدَ، ومن ثَمَّ لم يكفِ الاكتفاءُ بفاسِقٍ........

▫ قولُه: (ويُقبَلُ مِمَّنْ إلخ) أي: مِن غيرِ يَمينٍ وذلِكَ في الظَّاهِرِ أمَّا في الباطِنِ فيَحرُمُ عليه ذلك اهـ ع ش أي: إنْ كان كاذِبًا. ▫ قولُه: (في شيءٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: يُقبَلُ ▫ وقولُه: (أنّه عاريَةٌ) نائِبُ فاعِلِه. ▫ قولُه: (فيه دَوْرٌ) انْدِفاعُ الدَّوْرِ بإرادةِ عبدٍ في الواقِعِ في غايةِ الظُّهورِ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن كَوْنِه عبدًا في نَفْسِ الأمْرِ أنْ يَعلَمَ رِقَّه على أنَّ هذا ليس مِن الدَّوْرِ بوَجْهٍ؛ إذ لا حُكْمَ هنا بتَوَقُّفِ شَيْءٍ على آخَرَ، ولا تَعْريفَ هنا بل الذي يُتَوَهَّمُ أنّه مِن تَحْصيلِ الحاصِلِ؛ لأنَّ العبدَ هو الرَّقيقُ ومَعْرِفةُ رِقِّ الرَّقيقِ تَحْصيلٌ لِلْحاصِلِ؛ لأنَّ فَرْضَ كَوْنِه رَقيقًا يَقْتَضي مَعْرِفةَ رِقِّه ويُجابُ بأنَّ المُرادَ عبدٌ في الواقِعِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يُريدُ بالعبدِ) إلى قولِ المتْنِ، ولا يَكْفي في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (حِكْمةُ ذِكْرِه لِهَذا) أي: تَعْبيرِه بالعبدِ دونَ الإنْسانِ. ▫ قولُه: (لا يُكْتَفَى) أي: في مَنعِ المُعامَلةِ. ▫ قولُه: (مَن لم يَعْرِفْ إلخ) أي: ولو كان على صورةِ العبيدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلا الغريبَ) اسْتِثْناءٌ مِن جَرَيانِ الخِلافِ المُشارِ إلَيْه بقولِه: كان الأصَحُّ إلخ. ▫ قولُه: (فيَجوزُ) أي: المُعامَلةُ مع الغريبِ الذي لا يُعْرَفُ رِقُّه، ولا حُرِّيَّتُه. ▫ قولُه: (أي يظُنُّه) حَمَلَ العِلْمَ على الظَّنِّ نَظَرًا لِلْغالِبِ في الأسْبابِ المُجَوِّزةِ لِمُعامَلَتِه فإنّها إنّما تُفيدُ الظَّنَّ والأوْلَى أنْ يَقولَ أرادَ بالعِلْمِ ما يَشْمَلُ الظَّنَّ لِيَشْمَلَ ما لو سَمِعَ الإذْنَ مِن سَيِّدِه فإنّه يُفيدُ العِلْمَ لا الظَّنَّ وغايَتُه أنْ يَكونَ التَّعْبيرُ بالعِلْمِ مِن اسْتِعْمالِ اللَّفْظِ في حَقيقَتِه ومَجازِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكَلامُ ابنِ الرِّفْعةِ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: يَقْتَضيه ▫ وقولُه: (الاكْتِفاءُ بواحِدٍ) فاعِلُ يَتَّجِهُ. ▫ قولُه: (الاكْتِفاءُ إلخ) أي: في جَوازِ مُعامَلَتِه لا في ثُبوتِه

▫ قولُه: (فيه دَوْرٌ) انْدِفاعُ الدَّوْرِ بإرادةِ عبدٍ في الواقِعِ في غايةِ الظُّهورِ على أنَّ هذا ليس مِن قَبيلِ الدَّوْرِ بوَجْهٍ؛ إذ لا حُكْمَ هنا بتَوَقُّفِ شَيْءٍ على آخَرَ، ولا تَعْريفَ هنا بل الذي يُتَوَهَّمُ أنّه مِن تَحْصيلِ الحاصِلِ؛ لأنَّ العبدَ هو الرَّقيقُ ومَعْرِفةُ رِقِّ الرَّقيقِ تَحْصيلٌ لِلْحاصِلِ؛ لأنَّ فَرْضَ كَوْنِه رَقيقًا يَقْتَضي مَعْرِفةَ رِقِّه ويُجابُ بأنَّ المُرادَ عبدٌ في الواقِعِ.

▫ قولُ (المُحَشِّي): (أو بيِّنةٍ) في شَرْحِ الرَّوْضِ وقال يَعْني الأذْرَعيَّ يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بخَبَرِ العدْلِ الواحِدِ بل خَبَرُ مَن يَثِقُ به مِن عبدٍ وامْرَأةٍ بل يَظْهَرُ أنّه أوْلَى مِن شُيوعٍ لا يُعْرَفُ أصْلُه انْتَهى.

اعتقد صِدْقَه (أو شُيُوعٍ بين الناسِ) حِفظًا لِما له ويظهرُ أنه لا يُشترَطُ وُصولُه لِحَدِّ الاستفاضةِ الآتي في الشهادات لِما تقرَّرَ أنَّ المدارَ على الظنِّ (وفي الشُّيُوعِ وجهٌ) أنه لا يكفي لِتَيَقُّنِ الحجرِ، ويُرَدُّ بأنَّ البيِّنةَ لا تُفيدُ غيرَ الظنِّ فكذا الشُّيُوعُ وكونُ الشارعِ نَزَّلَ الشهادةَ منزلةَ اليقينِ محلُّه في شهادةٍ عند الحاكِمِ لا في مُجَرَّدِ الإخبارِ المُكتَفَى به هنا ولِعامِلِه أنْ لا يُسلِّمَ إليه المالَ حتى يثبُتَ الإذنُ، وإنْ صدَّقَه فيه كالوكيلِ. (ولا يكفي) في جوازِ المُعامَلةِ (قولُ العبدِ) إنّه مأذونٌ له، وإنْ ظَنَنّا صِدْقَه خلافًا لابنِ عُجَيْلٍ لاتِّهامِه مع أنه لا يدَ له، وبه فارَقَ الاكتفاءَ بقولِ مُريدِ تصرُّفٍ وكَّلني فُلانٌ فيه بل، وإنْ لم يقُلْ شيئًا بناءً على ظاهِرِ الحالِ أنَّ له يدًا، وأمّا قولُه: حجرَ عَلَيَّ فيكفي، وإنْ أنكرَ السَّيِّدُ؛ لأنه العاقِدُ والعقدُ باطِلٌ بزعمِه ويُفرَّقُ بينه وبين عَدَمِ نُفوذِ عَزْلِه لِنفسِه بما مرَّ أنه مُستَخْدَمٌ لا وكيلٌ والحجرُ مُبطِلٌ فيهما فإذا ادَّعاه العاقِدُ عومِلَ بقَضيَّتِه بخلافِ العزلِ بالنسبةِ للأوَّلِ على أنَّ مُجَرَّدَ إنكارِ السَّيِّدِ لا يستَلْزِمُ الإذنَ، ومن ثَمَّ لو قال كُنت أذِنْت له وأنا باقٍ جازَتْ مُعامَلَتُه ....

عندَ القاضي اهـ ع ش، وفي المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ ويَكْفي خَبَرُ مَن يَثِقُ به مِن عبدٍ وامْرَأةٍ بل يَظْهَرُ أنّه أولَى مِن شُيوعٍ لا يُعرَفُ أصْلُه اهـ. ▫ قولُه: (اعْتَقَدَ صِدْقَهُ) مَفهومُه أنّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ لا يَكْفي والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ لِرُجْحانِ صِدْقِه عندَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حِفظًا لِمالِهِ) في تَعْليلِ عَدَمِ جَوازِ المُعامَلةِ بهذا نَظَرٌ؛ إذ لا يَلْزَمُ الإنسانَ حِفْظُ مالِه اهـ رَشيديّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ وتَحَرُّزًا عَن الوُقوعِ في العقْدِ الفاسِدِ بل يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُعَوَّلُ عليه هذا المعْنَى، وإنْ لم أرَ مَن نَبَّهَ عليه اهـ. ▫ قولُه: (وكَوْنُ الشّارِعِ إلَخْ) جَوابُ نَشَأ عَن قولِه بأنّ البيِّنةَ إلَخْ. ▫ قولُه: (ولِعامِلِهِ) أي: ويَجوزُ له (أنْ لا يُسَلِّمَ إلَخْ) ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يَعْلَمَ الإذْنَ بِسَماعِ سَيِّدِه إلَخْ، وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَتّى يَثْبُتَ) مِن الإثْباتِ عِبارةُ المُغْني ولِمَنْ عَلِمَه مَأذونًا وعامِلَه أنْ لا يُسَلِّمَ إلَيْه العِوَضَ حَتّى يُقيمَ بَيِّنةً بالإذْنِ خَوْفًا مِن خَطَرِ إنْكارِ السَّيِّدِ ويَنْبَغي كما قال الزَّرْكَشيُّ تَصْويرُها بما إذا عَلِمَ الإذْنَ بغيرِ البيِّنةِ، وإلاّ فلَيْسَ له الامْتِناعُ لِزَوالِ المحْظورِ والأصْلُ دَوامُ الإذْنِ اهـ. ▫ قولُه: (في جَوازِ المُعامَلةِ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (لاتِّهامِهِ) أي: لأنّه يُثْبِتُ لِنَفْسِه وِلايةً وبِهذا يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ قَبولِ خَبَرِ الفاسِقِ إذا اعْتَقَدَ صِدْقَه؛ لأنّ الفاسِقَ ليس مُتَّهَمًا في إخْبارِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي بأنّه لا يَدَ لَهُ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقُلْ شَيْئًا) أي مِمّا يُفيدُ الوَكالةَ، أو الوِلايةَ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُه: (وإنِ ادَّعاهُ) أي: الحجْرَ.

▫ قولُه: (لِلأوَّلِ) أي: قولِه إنّه مُسْتَخْدَمٌ. ▫ قولُه: (إنْكارِ السَّيِّدِ) أي: الحجْرِ ▫ وقولُه: (لا يَسْتَلْزِمُ الإذْنَ) أي: لأنّ عَدَمَ الحجْرِ أعَمُّ مِن الإذْنِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلَخْ) أي: مِن أجْلِ أنّ إنْكارَ السَّيِّدِ المُجَرَّدِ عَن تَعَرُّضٍ بَقاءَ الإذْنِ لا يَسْتَلْزِمُ إلَخْ. ▫ قولُه: (لو قال كُنت) إلى قولِه بخِلافِ ادِّعائِه في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وأنا باقٍ) أي: على الإذْنِ. ▫ قولُه: (جازَتْ مُعامَلَتُه إلَخْ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والمُغْني

▫ قولُه: (جازَتْ مُعامَلَتُه، وإنْ أنْكَرَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: ويُؤْخَذُ مِنْهُ أنّ مَحَلَّ مَنعِ مُعامَلَتِه فيما إذا

وإنْ أنكرَ وكقولِه ذلك سماعُ الإذنِ له منه فلا يُفيدُ إنكارُ القِنِّ مع ذلك بخلافِ ادِّعائِه الحجرَ ويُفرَّقُ بأنه رافعٌ لِما مرَّ مِنَ الإذنِ بخلافِ مُجرَّدِ إنكارِه الإذنَ، ولا تُسمَعُ دَعوَى قِنٍّ على

ويُؤخَذُ مِنْهُ أنَّ مَحلَّ مَنعِ مُعامَلتِه فيما إذا كَذَّبَه السَّيِّدُ أي: في قولِه حَجرَ عَلَيَّ سَيِّدي أنْ يَكونَ المُعامِلُ له سَمِعَ الإذنَ مِن غيرِ السَّيِّدِ وإلاَّ جازَتْ مُعامَلَتُه، وهو ظاهِرٌ بل يَنبَغي أنْ يُقالَ حَيثُ ظُنَّ كَذِبُ العبدِ جازَت مُعامَلَتُه ثم إنْ تَبيَّنَ خِلافُه بَطَلَت انتَهى، وهو حَسَنٌ شَرْحُ م ر، وقولُه: (ويُؤخَذُ مِنْهُ إلَخ) يوافِقُه قولُ الشَّارِحِ: (ومِن ثَمَّ لو قال كنت أذِنت له إلَخ) وعِبارةُ العُبابِ لا إنْ قال مَنَعَني السَّيِّدُ، وإنْ كَذَّبَه السَّيِّدُ بأنْ قال كنت أذِنت له وأنا باقٍ على الإذنِ جازَتْ أي: مُعامَلَتُه قال الشَّارِحُ في شَرحِه، ولم يُنظَرْ لِقولِ المأذونِ مَنَعَني؛ لأنّا عَلِمْنا الإذنَ له والأصلُ عَدَمُه، وبِه كَقولِهم السَّابِقِ لا يَستَلزِمُ الإذنَ له يُعلَمُ أنَّ مَحلَّ قولِهم وإنْ كَذَّبَه ما إذا عَلِمَ إذنَ السَّيِّدِ له مِن غيرِه أي غيرِ السَّيِّدِ، وإلاَّ أي: بأنْ سَمِعَه مِنَ السَّيِّدِ لم يُلتَفَتْ لِقولِه مَنَعَني مع تَكذيبِ السَّيِّدِ له اهـ فانظُرْ مع ذلك صورةَ قولِه بخِلافِ ادِّعائِه الحجرَ إلاَّ أنْ يُصَوَّرَ بما إذا لم يُكذِّبْه السَّيِّدُ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُه: (وإنْ أنكرَ) أي: الرَّقيقُ بَقاءَ الإذنِ نِهايةٌ ومُغني قال الرَّشيديُّ وكأنّه إنّما لم يُلتَفَتْ إلى دَعواه أي: الحجرَ مع قولِ السَّيِّدِ كنت أذِنت إلَخ لِتَنزيلِ قولِه وأنا باقٍ مَنزِلةَ الإذنِ الجديدِ فتأمَّلْ وراجِع اهـ وتَقدَّمَ وجهٌ آخَرُ عَن سم عَن الإيعابِ. ◘ قولُه: (وكقولِه ذلك) أي: قولِ السَّيِّدِ كنت أذِنت إلَخ في جَوازِ المُعامَلةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فلا يُفيدُ إنكارُ القِنِّ) أي: لا يُفيدُ مُجرَّدُ إنكارِه الإذنِ عَدَمَ جَوازِ المُعامَلةِ. ◘ قولُه: (بِخلافِ ادِّعائِه الحجرَ) فيه مع ما سَبَقَ له شِبهُ تَنافٍ يَظهَرُ بالتَّأمُّلِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ومَرَّ عَن سم مِثلُه ثم تَصويرُ كَلامِ الشَّارِحِ بما يَندَفِعُ به التَّنافي. ◘ قولُه: (ويُفرَّقُ) أي: بَيْنَ ادِّعاءِ الحجرِ فيُفيدُ المنعَ وإنكارِ الإذنِ المُجرَّدِ عَن دَعوَى الحجرِ فلا يُفيدُه. ◘ قولُه: (ولا تُسمَعُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ولا تُسمَعُ إلَخ).

(فرعٌ): اشتَرَى العبدُ شيئًا وغَبَنَ البائعُ فيه فادَّعَى أنَّ العبدَ غيرُ مَأذونٍ له في التَّصرُّفِ وادَّعَى العبدُ الإذنَ وصَدَّقَه السَّيِّدُ على ذلك فهل يُصدَّقُ البائعُ أم لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الثّاني؛ لأنَّ إقدامَ البائعِ على

أكذَبَه السَّيِّدُ أي: في قولِه حَجرَ عَلَيَّ سَيِّدي أنْ يَكونَ المُعامِلُ له سَمِعَ الإذنَ مِن غيرِ السَّيِّدِ، وإلاَّ جازَتْ مُعامَلَتُه، وهو ظاهِرٌ بل يَنبَغي أنْ يُقالَ حَيثُ ظُنَّ كَذِبُ العبدِ جازَتْ مُعامَلَتُه، وهو حَسَنٌ شَرحُ م ر، قولُه: (ويُؤخَذُ مِنْهُ إلَخ) يوافِقُه قولُ الشَّارِحِ: (ومِن ثَمَّ لو قال كنت أذِنت له إلَخ) وعِبارةُ العُبابِ: (لا إنْ قال مَنَعَني السَّيِّدُ، وإنْ كَذَّبَه) أي: السَّيِّدُ بأنْ قال السَّيِّدُ كنت أذِنت له وأنا باقٍ على الإذنِ جازَتْ أي: مُعامَلَتُه قال الشَّارِحُ في شَرحِه، ولم يُنظَرْ لِقولِ المأذونِ مَنَعَني؛ لأنّا عَلِمْنا الإذنَ له والأصلُ عَدَمُه، وبِه كَقولِهم السَّابِقِ لا يَستَلزِمُ الإذنَ له يُعلَمُ أنَّ مَحلَّ قولِهم، وإنْ كَذَّبَه ما إذا عُلِمَ إذنُ السَّيِّدِ له مِن غيرِه أي: غيرِ السَّيِّدِ، وإلاَّ أي: بأنْ سَمِعَه مِنَ السَّيِّدِ لم يُلتَفَتْ لِقولِه مَنَعَني مع تَكذيبٍ له انتَهى فانظُرْ مع ذلك صورةَ قولِه بخِلافِ ادِّعائِه الحجرَ إلاَّ أنْ يُصوَّرَ بما إذا لم يُكذِّب السَّيِّدُ فَلْيُتأمَّلْ.

◘ قولُه: (بأنّه رافِعٌ إلَخ) قد يُقالُ الرّافِعُ الحجرُ لا مُجرَّدُ ادِّعائِه، ولا يَخفَى أنَّ قولَه بخِلافِ ادِّعائِه الحجرَ لا يُخالِفُ ما مَرَّ عَن شَرحِ الرَّوضِ.

سيِّدِه أنه أذِنَ له في التِّجارةِ إذا لم يشترِ شيئًا فإنِ اشترَى شيئًا فطلَبَ البائعُ ثمَنَه فأنكرَ السَّيِّدُ الإذنَ فله تحليفُه فإذا حلَفَ فللقِنِّ أنْ يدَّعيَ على سيِّدِه مرَّةً أخرَى رجاءَ أنْ يُقِرَّ فيسقُطَ الثمنُ عن ذِمَّتِه. (فإنْ باعَ مأذونٌ) له في التِّجارةِ (وقَبَضَ الثمنَ فتَلِفَ في يدِه)، أو غيرِها (فخرجتِ السِّلعةُ مُستحَقَّةً رجع المُشتري ببدَلِها)، وهو الثمنُ المذكورُ أي: مثلُه في المثليِّ وقيمَتُه في المُتقوِّمِ فساوَى قولَ أصلِه ببدَلِه أي: الثمنِ على أنه في نُسخٍ لكنَّ المحكيَّ عن خطِّه الأوَّلُ، وليس بسهوٍ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (على العبدِ)؛ لأنه المُباشِرُ للعقدِ فتتعلَّقُ به العُهْدةُ حتى يُؤدِّيَ مِمَّا يأتي وللمُستحِقِّ مُطالبَتُه بهذا كدَيْنِ التِّجارةِ بعد عِتْقِه ....

مُعامَلةِ العبدِ ظاهِرٌ في اعتِرافِه بأنّه مَأذونٌ له فهو على القاعِدةِ مِن تَصديقِ مُدَّعي الصِّحّةِ.

(فَرْعٌ): لو أذِنَ السَّيِّدُ لِعبدِه في أنْ يَأتيَه بمَتاعٍ مِن التّاجِرِ فَفَعَلَ ثم تَلِفَ في يَدِ العبدِ فَفي تَجريدِ العُبابِ أنّ الضَّمانَ يَتَعلَّقُ بالسَّيِّدِ والعبدِ فَلِلتّاجِرِ مُطالَبةُ كُلٍّ منهما لكن السَّيِّدُ حالًا والعبدُ بَعْدَ عِتْقِه وعَن الإمامِ أنّ الأقْيَسَ أنّه لا يَتَعلَّقُ بالسَّيِّدِ وجَزَمَ في العُبابِ بالأوَّلِ وارْتَضاه م ر قال؛ لأنّه لا يَقصُرُ عَمّا لو استامَ بوَكيلٍ اهـ سم على مَنهَجٍ أي: وصَرَّحوا فيه بأنّ كُلًّا منهما يَضمَنُ المُستامَ اهـ ع ش، واعْتَمَدَ الشّارِحُ في الإيعابِ ما قاله الإمامُ. ▫ قولُه: (فَطَلَبَ البائِعُ ثَمَنَهُ) أي: والحالُ أنّ المبيعَ تَلِفَ كما هو ظاهِرٌ، وإلاّ فالبائِعُ يَرْجِعُ بمَبيعِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَلَهُ) أي: لِلْبائِعِ (تَحْليفُهُ) أي: السَّيِّدِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَرَّةً أُخرَى) أي: غيرَ تَحليفِ البائِعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَسقُطَ إلخ) انْظُرْ مَعْنَى هذا مع أنّ دَيْنَ التِّجارةِ بإذْنِ سَيِّدِه يَتَعلَّقُ بذِمَّتِه ولِذا يُطالَبُ به بَعْدَ العِتْقِ إلاّ أنْ يَكونَ مَعْناه أنّه إذا أقَرَّ السَّيِّدُ أدَّى الدَّيْنَ مِن كَسْبِه ونَحْوِه فَيَسْقُطُ عَن ذِمَّتِه بهَذا الأداءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَه في التِّجارةِ) إلى قولِ المتْنِ، ولا يَتَعلَّقُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وهو الثَّمَنُ المذكورُ إلخ) ظاهِرُه أنّ فيه حَذْفَ مُضافٍ وعاطِفٍ ومَعطوفٍ والأولَى ما في المُغني عِبارَتُه أي: ببَدَلِ ثَمَنِها فهو على حَذْفِ مُضافٍ اهـ. ▫ قولُه: (فَساوَى إلخ) لَعَلَّ المُرادَ في أصْلِ الصِّحّةِ، وإلاّ فَكَلامُ المتْنِ مُحتاجٌ إلى التَّقديرِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّهُ) أي: ببَدَلِه اهـ مُغني.

▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي: ببَدَلِها. ▫ قولُه: (لأنّهُ المُباشِرُ) إلى المتْنِ في المُغني. ▫ قولُه: (العُهْدَةُ) أي: التَّبِعَةُ والغُرْمُ والمُؤاخَذةُ شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولِلْمُسْتَحِقِّ) أي: رَبُّ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (مُطالَبَتُهُ) أي: العبدِ أي: حَيْثُ لم يَتَسَلَّمِ المُستَحِقُّ البدَلَ قَبْلَ العِتْقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَدَيْنِ التِّجارةِ) الكافُ

▫ قولُه: (فَلَهُ) أي: لِلْبائِعِ تَحليفُه أي السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (فَيَسقُطَ الثَّمَنُ عَن ذِمَّتِه) انْظُرْ مَعْنَى هذا مع أنّ دَيْنَ التِّجارةِ بإذْنِ سَيِّدِه يَتَعلَّقُ بذِمَّتِه ولِذا يُطالَبُ به بَعْدَ العِتْقِ إلاّ أنْ يَكونَ مَعْناه أنّه إذا أقَرَّ السَّيِّدُ أدَّى الدَّيْنَ مِن كَسْبِه ونَحْوِه فَيَسْقُطُ عَن ذِمَّتِه بهَذا الأداءِ. ▫ قولُه: (عَن ذِمَّتِهِ) أي: إنْ وفاه السَّيِّدُ بمُطالَبةِ البائِعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (رَجَعَ المُشتَري ببَدَلِها) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ صِحَّتُه شَرْعًا تَتَوَقَّفُ على إضْمارِ المُضافِ أي: بَدَلَ ثَمَنِها فهو مِن دَلالةِ الاقْتِضاءِ المُقَرَّرةِ في الأصولِ ومِثْلُه لا اعْتِراضَ عليه كما يُعْرَفُ مِمّا هناك فَلْيُتَأمَّلْ.

أيضًا كوَكيلٍ وعامِلِ قِراضٍ بعد عَزلِهِما لكنَّهما يرجِعانِ لا هو (وله مُطالبَةُ السَّيِّدِ أيضًا)، وإنْ كان بيَدِ العبْدِ وفاءٌ؛ لأنَّ العقدَ له فكأنه البائعُ والقابِضُ (وقيلَ لا)؛ لأنه بالإذنِ صارَ كالمُستقِلِّ (وقيلَ إنْ كان في يدِ العبْدِ وفاءٌ فلا) لِحُصولِ الغرضِ بما في يدِه ومحلُّ الخلافِ إنْ لم يأخُذِ المالَ منه، وإلا طولِبَ جزمًا، (ولو اشترَى) المأذونُ له (سِلعةً) شِراءً فاسِدًا لم يُطالَبِ السَّيِّدُ؛ لأنَّ الإذنَ لا يتناوَلُ الفاسِدَ فيتعلَّقُ بذِمَّته لا بكسبِه أو صحيحًا (ففي مُطالَبَةِ السَّيِّدِ بثَمَنِها هذا الخلافُ) للمَعاني المذكورةِ والأصحُّ مُطالَبَتُه لِما مرَّ وطولِبَ لِيُؤَدِّيَ مِمَّا في يدِ الرقيقِ إنْ كان لا من غيرِه ككسبِه بعد الحجْرِ عليه لا لِتعلُّقِه بذِمَّته؛ إذْ لا يلزَمُ مِنَ المُطالَبَةِ بشيءٍ ثُبوتُه في

لِلتَّنظيرِ لا لِلْقياسِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما قَبْلَ عِتْقِهِ. ▫ قولُه: (كوَكيلٍ وعامِلِ قِراضٍ إلخ) سَواءٌ دَفَعَ لَهُما رَبُّ المالِ الثَّمَنَ أم لا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا هو)؛ لأنَّ ما غَرِمَه مُستَحَقٌّ بالتَّصرُّفِ السَّابِقِ على عِتْقِه وتَقدُّمُ السَّبَبِ كتَقدُّمِ المُسَبَّبِ فالمغرومُ بَعْدَ العِتْقِ كالمغرومِ قَبْلَه وهَكَذا لو أعْتَقَ السَّيِّدُ عبدَه الذي آجَرَه في أثْناءِ مُدَّةِ الإجارةِ لا يَرْجِعُ عليه بأُجرةِ مِثْلٍ لِلْمُدَّةِ التي بَعْدَ العِتْقِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَه مُطالَبَةُ السَّيِّدِ أيضًا) ومَحَلُّ ذلك أي: مُطالَبَتِه في البَيْعِ الصَّحيحِ؛ إذ الإذْنُ لا يَتَناوَلُ الفاسِدَ فالمأذونُ في الفاسِدِ كَغيرِ المأذونِ فَيَتَعَلَّقُ الثَّمَنُ بذِمَّتِه لا بكَسْبِه صَرَّحَ به البَغَوِيّ اهـ نِهايةٌ وسَيأتي في الشَّرْحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَأخُذ) أي: السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (شِراءً فاسِدًا) ويَنْبَغي فيما لو اخْتَلَفَ اعْتِقادُهُما كَأنْ كان العبدُ شافِعيًّا مَثَلًا فَباعَ بَيْعًا صَحيحًا عندَه غيرَ صَحيحٍ عندَ سَيِّدِه لِكَوْنِه لا يَرَى صِحَّةَ ذلك أنَّ العِبْرةَ بعَقيدةِ السَّيِّدِ فَلَه مَنْعُ العبدِ مِن تَوْفيةِ الثَّمَنِ مِن كَسْبِهِ.

(فائِدةٌ): لو كان السَّيِّدُ مالِكيًّا والعبدُ شافِعيًّا وأذِنَ له في البَيْعِ بالمُعاطاةِ فهل له البَيْعُ بها أم لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنّه لا يَجوزُ امْتِثالُ أمرِه إلّا في الأمْرِ الجائِزِ، وهَذا مَمنوعٌ مِنْهُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن قولِه؛ لأنَّ العَقْدَ له إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي: شَيْءٌ في يَدِهِ. ▫ قولُه: (لا لِتَعَلُّقِه بذِمَّتِهِ) عَطْفٌ على قولُه: لِيُؤَدِّيَ وظاهِرُه انْتِفاءُ التَّعَلُّقِ بذِمَّتِه وإنْ كانَت السِّلْعةُ المُشْتَراةُ مَوْجودةً بِيَدِ السَّيِّدِ، لكن لو لم يكن في يَدِ الرَّقيقِ وفاءٌ وامْتَنَعَ السَّيِّدُ مِن الأداءِ فَيَنْبَغي أنْ يَجوزَ الفَسْخُ لِلْبائِعِ على ما سَبَقَ قُبَيْلَ التَّوْلِيةِ اهـ سم عِبارةُ الحلَبيِّ. ▫ قولُه: (مِمّا في يَدِ الرَّقيقِ) أي: ما حَقُّه أنْ يَكونَ في يَدِه وإن انْتَزَعَه السَّيِّدُ مِنْهُ، وهو

▫ قولُه: (وَمَحَلُّ الخِلافِ إلَخ) ظاهِرُه أنّه لا يَتَعَلَّقُ بذِمَّتِه، وإنْ أخَذَ المالَ مِنْهُ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَو اشْتَرَى سِلعةً إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ في ثَمَنِ ما اشْتَراه وتَسَلَّمَه ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ التَّوْلِيةِ في قولِ المُصَنِّفِ وإذا سَلَّمَ البائِعُ أُجْبِرَ المُشْتَري إنْ حَضَرَ الثَّمَنُ، وإلّا فإنْ كان مُعْسِرًا فَلِلْبائِعِ الفَسْخُ بالفَلَسِ إلَخ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لا لِتَعَلُّقِه بذِمَّتِهِ) ظاهِرُه انْتِفاءُ التَّعْليقِ بذِمَّتِه، وإنْ كانَت السِّلْعةُ المُشْتَراةُ مَوْجودةً بِيَدِ السَّيِّدِ لكن لو لم يكن في يَدِ الرَّقيقِ وفاءٌ وامْتَنَعَ السَّيِّدُ مِن الأداءِ فَيَنْبَغي أنْ يَجوزَ الفَسْخُ لِلْبائِعِ على ما سَبَقَ قُبَيْلَ التَّوْلِيةِ ويُحْتَمَلُ أنْ لا يَجوزَ الفَسْخُ؛ لأنَّ مُعامِلَ العبدِ مُوَطِّنٌ نَفْسَه على الصَّبْرِ لِلْعِتْقِ إذا لم يكن هناك وفاءٌ أي: أنّ ذلك مُقْتَضَى مُعامَلَتِه لكن يُؤَيِّدُ الأوَّلَ قولُه: الآتي بل يَتَخَيَّرُ البائِعُ

الذِّمَّةِ ألا ترَى أنَّ القريبَ يُطالَبُ بنَفَقَةِ قَريبِه والموسِرَ بإطعامِ المُضطَرِّ مع عَدَمِ ثُبوتِهما في ذِمَّتِهما فإنْ لم يكنْ بيَدِه شيءٌ فلاحتمالِ أدائِه عنه؛ لأنَّ له به عُلقَةً، وإنْ لم يلزَم ذِمَّته فإنْ أدَّى بَرِئَ القِنُّ، وإلا فلا، وقد لا يُطالَبُ بأنْ أعطاه مالًا ليتَّجِرَ فيه فاشترَى في ذِمَّته ثم تلِفَ ذلك المالُ قبل تسليمِه للبائِعِ بل يتخيَّرُ البائِعُ إنْ لم يؤدِّه السَّيِّدُ وذلك لانقِطاعِ العلقَةِ هنا بتَلَفِ ما دَفعَه السَّيِّدُ من غيرِ أنْ يخلُفَه شيءٌ من كسبِ المأذونِ ولَكَ أنْ تقولَ هذا إنَّما يتأتَّى إنْ أُريدَ بمُطالَبةِ السَّيِّدِ إلزامُه بما يُطالَبُ به أمَّا إذا كان المُرادُ العرضَ عليه لاحتمالِ أنْ يؤدِّيَ عن العبدِ لِما بينهما مِنَ العلقَةِ فلا مانِعَ من ذلك. (ولا يتعلَّقُ دَينُ التِّجارةِ برقَبَتِه)؛ لأنه وجَبَ برِضا مُستحِقِّه (ولا ذِمَّةِ سيِّدِه)، وإنْ أعتقَه، أو باعَه؛ لأنه المُباشِرُ للعقدِ ومَرَّ آنِفًا الجمعُ بين هذا ومُطالبَته فزَعَم غيرُ واحِدٍ أنَّ هذا تناقُضٌ مردودٌ وجُمِعَ بغيرِ ذلك مِمَّا فيه نَظَرٌ (بل يؤدَّى من مالِ التِّجارةِ) الحاصِلِ قبل الحجرِ رِبحًا ورأسَ مالٍ لاقتضاءِ العُرفِ والإذنِ ذلك (وكذا من كسبِه)

مالُ التِّجارةِ أصْلًا ورِبحًا اهـ وهَذا صَريحٌ في ثُبوتِ التَّعلُّقِ بذِمَّةِ السَّيِّدِ فيما إذا كانَت السِّلْعةُ بيَدِه بل قولُ الشَّارحِ المارُّ آنِفًا ومَحَلُّ الخِلافِ إلَخ صَريحٌ فيه أيضًا. ◘ قولُ: (فإنْ لم يكن بيَدِه) أي: العبدِ (شيءٌ) ولَيسَ له أي: المُستَحِقُّ في هذه الحالةِ رَفْعُه أي: السَّيِّدِ إلى الحاكِمِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (فلاحتِمالِ إلَخ) أي: فَفائِدةُ مُطالَبةِ السَّيِّدِ بذَلِكَ احتِمالُ أدائِه عَن العبدِ. ◘ قولُ: (لأنَّ له بِه) أي: لِلسَّيِّدِ بالدَّينِ (عُلقَةً) لأنَّ إذنَه له في التَّصرُّفِ سَبَبٌ في لُزومِ الدَّينِ لِلعبدِ اهـ بُجَيرِميٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: عُلقَةٌ أي: نَوعُ عُلقَةٍ وهي عُلقَةُ الاستِخدامِ اهـ. ◘ قولُ: (وإنْ لم يلزَمْ ذِمَّتَهُ) أي ذِمَّةَ السَّيِّدِ. ◘ قولُ: (وقد لا يُطالَبُ) أي: السَّيِّدُ، وهو المُعتَمَدُ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (تَسليمِه) أي: تَسليمِ القِنِّ ذلك المالَ. ◘ قولُ: (بَلْ يتَخيَّرُ البائِعُ) أي: بَينَ الفَسخِ والإجازةِ. ◘ قولُ: (وذَلِكَ) أي: عَدَمُ مُطالَبةِ السَّيِّدِ في الحالةِ المَذكورةِ. ◘ قولُ: (هَذا) أي: عَدَمُ المُطالَبةِ. ◘ قولُ: (إذا كانَ المُرادُ) أي: بالمُطالَبةِ.

◘ قولُ (المتنِ): (برَقَبَتِه) لا بمَهرِ الأمةِ المأذونةِ، ولا بسائِرِ أموالِ السَّيِّدِ كأولادِ المأذونةِ اهـ مُغني. ◘ قولُ: (لأنه وجَبَ) إلى قولِه، وفي الجواهِرِ في المُغني وإلى البابِ في النِّهايةِ. ◘ قولُ: (ومَرَّ آنِفًا) أي: في قولِه وطولِبَ ليُؤدِّيَ إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (بَينَ هذا) أي: عَدَمِ التَّعلُّقِ بذِمَّةِ السَّيِّدِ (ومُطالَبَتِه) أي: السَّيِّدِ.

◘ قولُ (المتنِ): (مِن مالِ التِّجارةِ) أي أصْلًا، أو رِبحًا مُغني ونِهايةٌ وشَرحُ المَنهَجِ وسَواءٌ كان في يَدِ المأذونِ، أو سَيِّدِه حَلَبيٌّ. ◘ قولُ (المتنِ): (مِن كَسبِه) والمُرادُ كَسبُه بَعدَ لُزومِ الدَّينِ لا مِن حينِ الإذنِ

إنْ لم يؤدِّه السَّيِّدُ فلْيُتأمَّلْ. قولُ المُصنِّفِ يَنبَغي أنْ يَجريَ في ثَمَنِ ما سلَّمَه البائِعُ ما تقَدَّمَ قُبَيلَ التَّوليةِ.

◘ قولُ: (فزَعَمَ غيرُ واحِدٍ أنَّ هذا تناقُضٌ) عِبارةُ شَرحِ م ر وجَوابُ الشَّارِحِ يَعني المَحلِّيَّ عَنه بأنَّه يؤدَّى مِمَّا يَكسِبُه العبدُ بَعدَ أداءِ ما في يَدِه مُفرَّعٌ على رَأيٍ مَرجوحٍ نعم إنْ حُمِلَ على كَسبِه قَبلَ الحجرِ كان صَحيحًا.

◘ قولُ (المتنِ): (وكَذا مِن كَسبِه) قال في شَرحِ الرَّوضِ وحَيثُ قُلنا يَتعلَّقُ بكَسبِه لَزِمَه أنْ يَكتَسِبَ

الحاصلِ قبل الحجرِ عليه لا بعده (بالاصطيادِ ونحوِه في الأصحِّ) كما يتعلَّقُ به المهرُ ومُؤَنُ النكاحِ ولاقتضاءِ العُرفِ والإذنِ ذلك ثم ما بقيَ بعد الأداءِ في ذِمَّةِ الرقيقِ يُؤخَذُ منه بعد عِتقِه كما مرَّ، وفي الجواهرِ لو باعَ السَّيِّدُ العبدَ قبل وفاءِ الدينِ وقُلنا بالأصحِّ أنَّ دَيْنَه يتعلَّقُ بكسبِه تخيَّرَ المُشتري، واعترِضَ بأنَّ الأصحَّ أنَّ دَيْنَه لا يتعلَّقُ بكسبِه بعد البيعِ فلا خيارَ، وفيها لو أقرَّ المأذونُ أنه أخذَ من سيِّدِه ألفًا لِلتِّجارةِ أو ثبَتَ ببيِّنةٍ، وعليه دُيونٌ وماتَ فالسَّيِّدُ كأحدِ الغُرَماءِ يُقاسِمُهم اهـ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بل الوجه أنه لا يحصُلُ لِلسَّيِّدِ إلا ما فضلَ؛ لأنه المُفرِّطُ. (ولا يملِكُ العبدُ) أي: القِنُّ كُلُّه بسائِرِ أنواعِه ما عدا المُكاتَبَ، ولو (بتمليكِ سيِّدِه)، أو غيرِه (في الأظهرِ) لقولِه تعالى: ﴿مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥] وكما لا يملِكُ بالإرثِ وإضافةُ المِلْكِ إليه في خبرِ الصحيحينِ «مَنْ باعَ عَبْدًا، وله مالٌ فمالُه للبائعِ إلا أنْ يشترِطَه المُبتاعُ» للاختصاصِ لا للمِلْكِ، وإلا لَنافاه جعلُه لِسيِّدِهِ.

كالنِّكاحِ بخلافِ الضَّمانِ والفرقُ أنَّ المضمونَ ثابتٌ مِن حَيْثُ الإذْنُ بخلافِ مُؤَنِ النِّكاحِ والدَّيْنِ سُلْطانٌ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الحجرِ) أمَّا كَسْبُه بَعْدَ الحجرِ فلا يَتَعلَّقُ به في الأصحِّ في أصْلِ الرَّوْضةِ لانْقِطاعِ حُكْمِ التِّجارةِ بالحجرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (ونَحْوِه) أي: كالاحتِطابِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بكَسْبِهِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الأداءِ) أي: مِمَّا ذُكِرَ مِن مالِ التِّجارةِ وكَسْبِه قَبْلَ أنْ يُحجَرَ عليه اهـ حَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتنِ واقتِراضُه كَشِرائِه ومِمَّا مَرَّ له، ولو لِبعضِه وعَنِ النِّهايةِ أنَّه لا بُدَّ مِن عِتْقِ جميعِهِ.

▫ قولُه: (وقُلْنا بالأصحِّ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا خيارَ) هذا هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفيها) أي: الجواهِرِ. ▫ وقولُه: (وعليه دُيونٌ) أي: بسَبَبِ التِّجارةِ (وماتَ) أي: العبدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَل الوجْهُ) هذا هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنَّه لا يَحْصُلُ إلخ) أي: إنْ كانَتِ الدُّيونُ دُيونَ تِجارةٍ، وإلاَّ فالوجْهُ أنَّ الجميعَ لِلسَّيِّدِ، ولا تَتَعلَّقُ الدُّيونُ بشَيْءٍ مِن المالِ اهـ سم. ▫ قولُ (المتنِ): (ولا يَملِكُ العبدُ) ولو قَبِلَ الرَّقيقُ هِبةً، أو وصيَّةً مِن غيرِ إذنٍ صَحَّ، ولو مع نَهْيِ السَّيِّدِ عَن القبولِ؛ لأنَّه اكتِسابٌ لا يُعْقِبُ عِوَضًا كالاحتِطابِ ودَخَلَ ذلك في مِلْكِ السَّيِّدِ قَهْرًا إلاَّ أنْ يَكونَ الموْهوبُ، أو الموصَى به أصْلاً أو فَرْعًا لِلسَّيِّدِ تَجِبُ نَفَقَتُه عليه حالَ القبولِ لِنَحْوِ زَمانةٍ، أو صِغَرٍ فلا يَصِحُّ القبولُ ونَظيرُه قَبولُ الوليِّ لِموَلِّيه ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بسائِرِ أنْواعِهِ) دَخَلَ فيه المُدَبَّرُ والمُعَلَّقُ عِتْقُه وأُمُّ الولَدِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وإضافةُ المِلْكِ) أي: المالِ. ▫ قولُه: (لِلاخْتِصاصِ) خَبَرُ وإضافةُ المِلْكِ.

لِلفاضِلِ قال الزَّرْكَشِيُّ، وفيه نَظَرٌ لِما سَيَأْتي في الفَلَسِ اهـ. ▫ قولُه: (لا بَعْدَهُ) لو عَتَقَ بعضُه بَعْدَ الحجرِ عليه واكْتَسَبَ مالاً ببعضِه الحُرِّ لم يَلْزَمْه أداءٌ مِنْهُ وإنَّما يَلْزَمُه بَعْدَ عِتْقِ جَميعِه وسَيَأْتي في الإقْرارِ ما يَتَعَلَّقُ بذلِكَ م ر. ▫ قولُه: (تَخَيَّرَ المُشْتَري) أي: مُشْتَري العبدِ. ▫ قولُه: (لا يَتَعلَّقُ بكَسْبِه) أي: لأنَّه بالبَيْعِ صارَ مَحْجورًا عليه والدَّيْنُ لا يَتَعلَّقُ بكَسْبِه بَعْدَ الحجرِ عليه. ▫ قولُه: (بَل الوجْهُ إلخ) أي: إنْ كانَتِ الدُّيونُ دُيونَ تِجارةٍ، وإلاَّ فالوجْهُ أنَّ الجميعَ لِلسَّيِّدِ، ولا تَتَعلَّقُ الدُّيونُ بشَيْءٍ مِن المالِ واللهُ أعْلَمُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب السَّلَم)

ويُقالُ له السَّلَفُ وأصلُه قبل الإجماعِ - إلا ما شَذَّ به ابنُ المُسيِّبِ - آيةُ الدَّيْنِ فسَّرها ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالسَّلَم. والخبرُ الصحيحُ «مَنْ أسلَفَ فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ»، (هو) شرعًا (بيعُ) شيءٍ (موصوفٍ في الذِّمَّةِ) بلَفظِ السَّلَفِ أو السَّلَمِ كما سيُعلَمُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ السَّلَمِ

أي كِتابُ بَيانِ حَقيقَتِه وأحْكامِه اهـع ش.

▫ قولُه: (وَيُقالُ له إلَخ) أي لُغةً هذه الصِّيغةُ تُشعِرُ بأنَّ السَّلَمَ هو الكثيرُ المُتعارَفُ وأنَّ هذه اللُّغةَ قَليلةٌ اهـ ع ش وعِبارةُ المُغْني السَّلَمُ لُغةُ أهلِ الحِجازِ والسَّلَفُ لُغةُ أهلِ العِراقِ سُمِّيَ أي هَذا العقْدُ سَلَمًا لِتَسليمِ رَأسِ المالِ في المجْلِسِ وسَلَفًا لِتَقْديمِه اهـ. وقولُه سُمِّيَ إلَخ في النِّهايةِ مِثْلُه قال ع ش قولُه لِتَسْليمِ إلَخ أي لاشْتِراطِ التَّسْليمِ لِصِحَّةِ العقْدِ وقولُه لِتَقْديمِه أي تَقْديمِ نَقْدِه على استيفاءِ المُسْلَمِ فيه غالِبًا ومِن غيرِ الغالِبِ ما لو كان حالاً أو عَجَّلَه المُسْلَمُ إلَيْه ودَفَعَه حالاً في مَجْلِسِ العقْدِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيُقالُ لَهُ) إلى قولِه: (وَقد يَستشكِلُ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (لا) إلى آيةِ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (إلاّ ما شَذَّ به إلَخ) انْظُر الذي شَذَّ به هل هو عَدَمُ جَوازِ السَّلَمِ أو أنَّ جَوازَه مُعْتَبَرٌ على وجْهٍ مُخالِفٍ لِما عليه الأئِمَّةُ فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الأوَّلُ فَلْيُراجَع اهـع ش أقولُ بل الظّاهِرُ الثّاني وإلاّ لَكان الظّاهِرُ أنْ يَقولَ إلاّ مَن شَذَّ ابنُ المُسَيِّبِ. ▫ قولُه: (آيةُ الدَّيْنِ) أي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآيةَ.

▫ قولُه: (والخبرُ الصَّحيحُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وخَبَرُ الصَّحيحَيْنِ: «مَن أسْلَمَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِمْ في كَيْلٍ» إلَخ وعِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ وخَبَرُ الصَّحيحَيْنِ: «مَن أسْلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ» إلَخ فَلَعَلَّ الرِّوايةَ مُتَعَدِّدةٌ. ▫ قولُه: (وَوَزْنٍ مَعْلومٍ) الواوُ بمعنى أو إذْ لا يَجوزُ الجمْعُ بَيْنَ الكيْلِ والوزْنِ اهـع ش.

▫ قولُه: (إلى أجَلٍ مَعْلومٍ) ومعنى الخبَرِ مَن أسْلَمَ في مَكيلٍ فَلْيَكُنْ مَعْلومًا أو مَوْزونٍ فَلْيَكُنْ مَعْلومًا أو إلى أجَلٍ فَلْيَكُنْ مَعْلومًا لا أنّه حَصَرَه في الكيْلِ والوزْنِ والأجَلِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لا أنّه حَصَرَه إلَخ وذَلِكَ لأنّه يَلْزَمُ على ظاهِرِه فَسادُ السَّلَمِ في غيرِ المكيلِ والموْزونِ وفي الحالِّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (هو بَيْعٌ) يُؤْخَذُ مِن جَعْلِه بَيْعًا أنّه قد يَكونُ صَريحًا وهو ظاهِرٌ وقد يَكونُ كِنايةً كالكِتابةِ وإشارةِ الأخرَسِ التي يَفْهَمُها الفطِنُ دونَ غيرِه اهـع ش. ▫ قولُه: (شَيْءٍ مَوْصوفٍ) فَمَوْصوفٍ بالجرِّ صِفةٌ لِمَوْصوفٍ مَحْذوفٍ كَما نَبَّهَ عليه المحَلِّيُّ وإنَّما فَعَلَ كذلك لأنّه لو قُرِئَ بالرَّفْعِ كان المعْنَى بَيْعٌ مَوْصوفٌ في الذِّمّةِ والبيْعُ لا يَصِحُّ وصْفُه بكَوْنِه في الذِّمّةِ إلاّ بتَجَوُّزٍ كأنْ يُقالَ مَوْصوفٌ مَبيعُه أو ما تَعَلَّقَ به أو نَحْوُ ذَلِكَ ولا حاجةَ إلَيْه اهـع ش.

من كلامِه فلا اعتراضَ عليه، وأجابَ الشارحُ بأنَّ هذا تعريفٌ له بخاصَّته المتفقِ عليها وقد يستَشكِلُ تعبيرُه بالخاصَّةِ لأنها توجَدُ في غيره وهو البيعُ في الذِّمَّةِ ويُجابُ بمَنعِ ذلك. وبَيانُه أنَّ مِنَ الظاهِرِ أنَّ الشارِعَ وضعَ لَفظَ البيعِ لِمُطلَقِ المُقابَلةِ من غيرِ اعتبارِ قَيْدٍ زائِدٍ من تعيينٍ أو

▫ قولُه: (مِن كَلامِهِ) أي قولِه: (ولو قال اشتَرَيْت مِنك ثَوْبًا صِفَتُه كذا إلخ). ▫ وقولُه: (فلا اعتِراضَ عليه) إذْ هو حَذْفٌ لِدَليلٍ وهو جائِزٌ اهـ سم. ▫ وقولُه: (فلا اعتِراضَ) المُعتَرِضُ هو الدَّميريُّ حَيْثُ قال: يَرِدُ عليه ما إذا عُقِدَ بلَفظِ البَيْعِ ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلَفظِ السَّلَمِ فإنَّه يَنعَقِدُ بَيْعًا لا سَلَمًا اهـ. ▫ قولُه: (بِأنَّ هَذا تَعريفٌ له بخاصَّتِهِ) يَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُ الشّارِحِ بالخاصَّةِ الخاصَّةَ الإضافيَّةَ لا الحقيقيَّةَ ويَكونُ الغرَضُ مِن التَّعريفِ التَّمييزَ عن بعضِ الأغيارِ كَبَيْعِ الأعيانِ لا عن سائِرِ الأغيارِ واللَّهُ أعلَمُ. ثم رَأيت المُحَشّيَ سم أشارَ إلى جَميعِ ما ذُكِرَ ووَجَّهَ صِحَّةَ التَّعريفِ بما أشَرْنا إلَيْه ونُقِلَ عَن السَّيِّدِ - قُدِّسَ سِرُّه - أنَّه قد يَكونُ الغرَضُ مِن التَّعريفِ تَمييزَه عن بعضِ ما عَداه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَهو البيْعُ في الذِّمَّةِ) أي بلَفظِ البَيْعِ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ بمَنعِ ذَلِكَ) إنْ كان مَبنَى هَذا الجوابِ على أنَّه مُعتَبَرٌ في خاصَّةِ الشَّيْءِ اعتِبارُ الواضِعِ إيّاها في مَفهومِه فَمَمنوعٌ أو مُجَرَّدُ وُجودِها فيه دونَ غيرِه فالوصْفُ بالذِّمَّةِ لَيْسَ كذلك بالنِّسبةِ لِلسَّلَمِ تَدَبَّرْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَبَيانُهُ) أي المَنعِ. ▫ قولُه: (وَضعَ لَفظَ البيعِ لِمُطلَقِ المُقابَلةِ إلخ) لا يَخفَى أنَّ البَيْعَ شَرْعًا وإنْ كان ما أفادَه لَكِن تَحتَه فَرْدانِ بَيْعُ الأعيانِ وبَيْعُ الذِّمَّةِ ولا شَكَّ أنَّ بَيْعَ الذِّمَّةِ مُغايِرٌ لِلسَّلَمِ بالماهيَّةِ وأنَّ المعنَى المذْكورَ مُتَحَقِّقٌ فيه فَلَمْ يَثبُتْ كَوْنُه خاصَّةً حقيقيَّةً فَتَعَيَّنَ التَّعويلُ على ما أشَرْنا إلَيْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ السَّلَمِ

▫ قولُه: (مِن كَلامِهِ) أي قولِه: (ولَوْ قال اشتَرَيْت مِنك ثَوْبًا صِفَتُه كذا إلخ). ▫ وقولُه: (فلا اعتِراضَ عليه) أي إذْ هو حَذْفٌ لِدَليلٍ وهو جائِزٌ. ▫ قولُه: (وَقد يَستَشكِلُ) لا إشكالَ مع مُلاحَظةِ ما قَرَّروه مِن انقِسامِ الخاصَّةِ إلى مُطلَقةٍ وهي ما تَختَصُّ بالشَّيْءِ بالقياسِ إلى جَميعِ ما عَداه كالضّاحِكِ لِلإنسانِ وإلى إضافيَّةٍ وهي ما يَختَصُّ بالشَّيْءِ بالقياسِ إلى بعضِ أغيارِه كالماشي لِلإنسانِ فإنْ قُلْت فإذا كانت الخاصَّةُ هنا إضافيَّةً؛ لأنَّها تَخُصُّ السَّلَمَ بالنِّسبةِ إلى بعضِ أغيارِه وهو بَيْعُ الأعيانِ فهل يَصِحُّ التَّعريفُ بها قُلْت نَعَمْ على ما صَوَّبَه السَّيِّدُ فَقال والصَّوابُ أنَّ المُعتَبَرَ في المُعَرِّفِ كَوْنُه موَصِّلًا إلى تَصَوُّرِ الشَّيْءِ إمّا بالكُنْه أو بوَجْهٍ ما، سَواءٌ أكان مع التَّصَوُّرِ بالوجهِ يُمَيِّزُه عَمّا عَداه أو عن بعضِ ما عَداه اهـ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ بمَنعِ ذَلِكَ) إنْ كان مَبنَى هَذا الجوابِ على أنَّه مُعتَبَرٌ في خاصَّةِ الشَّيْءِ اعتِبارُ الواضِعِ إيّاها في مَفهومِه فَمَمنوعٌ أو مُجَرَّدُ وُجودِها فيه دونَ غيرِه فالوصْفُ بالذِّمَّةِ لَيْسَ كذلك بالنِّسبةِ لِلسَّلَمِ فَتَدَبَّرْ.

▫ قولُه: (وَبَيانُه أنَّ مِن الظّاهِرِ إلخ) مُلَخَّصُ هَذا البيانِ كَما يُعرَفُ بالتَّأمُّلِ دَعْوَى أنَّ خاصَّةَ الشَّيْءِ ما اعتَبَرَه الواضِعُ فيه وإنْ وُجِدَ في غيرِه مِن غيرِ اعتِبارِه فيه وهَذا مَمنوعٌ يُؤَيِّدُ المَنعَ أنَّ كُلًّا مِن الضّاحِكِ والماشي خاصَّةٌ لِلإنسانِ مع أنَّ واحِدًا مِنهما لم يَعتَبِرْه الواضِعُ فيه وقد عَرَّفوا الخاصَّةَ بأنَّها الخارِجُ

وصفٍ في الذِّمّةِ نظيرَ وضعِ اسمِ الجنسِ، ووَضعَ لَفظَ السَّلَمِ لِمُقابَلةٍ بقَيدِ الثاني نظيرَ عَلَمِ الجنسِ سواءٌ أعُقِدَ بلَفظِ سلَمٍ ولا خلافَ فيه أو بيعٍ على القولِ الآتي أنه سلَمٌ فالوصفُ في الذِّمّةِ خاصّةٌ لِماهيّةِ السَّلَمِ اتِّفاقًا واشترِطَ لَفظُ السَّلَمِ خاصّةً لها على الأصحِّ واقتصرَ المُصَنِّفُ في التعريفِ على المتفقِ عليه دون المُختَلَفِ فيه لأنَّ الغالبَ في التعاريفِ ولو الناقصةَ ذلك. قِيلَ: ليس لَنا عقدٌ يختصُّ بصيغةٍ واحدةٍ إلا هذا والنكاحَ، وأرادَ بواحِدةٍ مع كونِها ثِنتَيْنِ هنا وثَمَّ اتِّحادَ المعنى لا اللفظِ فهما من حيِّزِ الترادُفِ، وعُرِّفَ بغيرِ ذلك مِمّا هو غيرُ مانعٍ ويُعلَمُ من كونِه بيعًا امتناعُ إسلامِ الكافرِ في نحوِ مُسلِمٍ خلافًا للماوَرديِّ. قال في الأنوارِ ما حاصِلُه وكذا لو كان المُسلِمُ مُسلِمًا والمُسلَمُ إليه كافرًا والعبدُ المُسلَمُ فيه غيرُ حاصِلٍ عنده ا هـ. وفي تقييدِه بغيرِ حاصِلٍ عنده نَظَرٌ ظاهِرٌ وإنْ نَقَلَه شارِحٌ وأقرَّه؛ لأنه إنْ نظر لِعِزّةِ تحصيلِه للمُسلَمِ

▫ قولُه: (لَفظِ السَّلَمِ) أي والسَّلَفِ. ▫ قولُه: (لِمُقابلةٍ) بالتَّنوينِ وفي أكثرِ النُّسَخِ فيما اطَّلَعْنا لِمُقابلَتِه بالإضافةِ إلى الضميرِ ولَعَلَّه مِن النّاسِخِ. ▫ قولُه: (بقَيدِ الثاني) أي الوصفِ في الذِّمّةِ اهـ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (نظيرُ عَلَمِ الجِنسِ) يُشعِرُ بأنَّ معنى عَلَمِ الجِنسِ أخصُّ مِن معنى اسمِ الجِنسِ وهو وهْمٌ بل مَعناهُما واحِدٌ بالذّاتِ وإنّما يَختَلِفُ بالاعتِبارِ لأنَّ التَّعَيُّنَ والمعهوديةَ أي الذِّهنيَّ مُعتَبَرةٌ في معنى عَلَمِ الجِنسِ دونَ اسمِه كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه اهـ سم. ▫ قولُه: (أعُقِدَ) الهمزةُ لِلاستِفهامِ. ▫ قولُه: (بِلَفظِ سَلَمٍ) أي أو سَلَفٍ. ▫ قولُه: (لَفظُ السَّلَمِ) أي أو السَّلَفِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الغالبَ إلَخ) قد يُمنَعُ اهـ سم. ▫ قولُه: (ذلِكَ) أي التَّعريفُ بالمُتَّفَقِ عليه. ▫ قولُه: (قيلَ ليسَ إلَخ) عِبارةُ المُغني قال الزَّركَشيُّ ولَيسَ إلَخ. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) أي قال بعضُهم ولَيسَ الغرَضُ تَضعيفَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مع كَونِهما ثِنتَينِ هنا) وهُما السَّلَمُ والسَّلَفُ (وثَمَّ) وهُما النِّكاحُ والتَّزويجُ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ويُعلَمُ) إلى قولِه قال في النِّهايةِ والمُغني ثم قالا ومِثلُ الرَّقيقِ المُسلِمِ المُرتَدُّ كَما مَرَّ في بابِ المبيعِ اهـ. ▫ قولُه: (إسلامِ الكافرِ) مِن إضافةِ المصدَرِ إلى فاعِلِه. ▫ قولُه: (في نَحوِ مُسلِمٍ) أي مِن كُلِّ ما يَمتَنِعُ تَمَلُّكُ الكافرِ له كالمُصحَفِ وكُتُبِ العِلمِ والسِّلاحِ في إسلامِ الحربيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والعبدُ المُسلَمُ فيهِ) أي المُسلَمُ اهـ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّه إنْ نَظَرَ لِعِزّةِ تَحصيلِه إلَخ) هَل التَّعليلُ مُنحَصِرٌ في ذلِكَ يَنبَغي أنْ يُتأمَّلَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم.

المقولُ على ما تَحتَه حَقيقةٌ واحِدةٌ فَقَط فَليُتأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرُ عَلَمِ الجِنسِ) تَنظيرُ السَّلَمِ الذي هو صِنفٌ مِن البيعِ بعَلَمِ الجِنسِ يُشعِرُ بأنَّ معنى عَلَمِ الجِنسِ أخصُّ مِن معنى اسمِ الجِنسِ وهو وهْمٌ بل مَعناهُما واحِدٌ بالذّاتِ وإنّما يَختَلِفُ بالاعتِبارِ لأنَّ التَّعَيُّنَ والمعهوديةَ مُعتَبَرةٌ في معنى عَلَمِ الجِنسِ دونَ اسمِه كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه. ▫ قولُه: (لأنَّ الغالبَ) قد يُمنَعُ. ▫ قولُه: (فلا فَرقَ) قد يُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (ويأتي) انظُرْه مع قولِه الآتي (فعَلى الأوَّلِ) إلى قولِه (ويَجوزُ الاعتِياضُ عنه) إلّا أنْ يَكونَ ذاكَ في رأسِ المالِ وهَذا في المبيعِ بِناءً على أنَّ رأسَ المالِ هنا مِمّا يَجوزُ الاعتِياضُ عنه لكِنْ هَذا يُخالِفُ ما يأتي عن شَرحِ الرَّوضِ في تَوجيهِ بُطلانِ الحوالةِ المُفيدِ امتِناعَ الاعتِياضِ عن رأسِ المالِ.

لتعذُّرِ دُخولِه في مِلْكِه اختيارًا إلا في صوَرٍ نادرةٍ فلا فرقَ كما لو أسلَمَ في لُؤلُؤةٍ كبيرةٍ فالذي يتَّجِه عَدَمُ الصِّحَّةِ مُطلَقًا. أمَّا بلَفظِ البيعِ فهو بيعٌ وإنْ أُعطِيَ حُكمَ السَّلَمِ في منعِ الاستبدالِ عنه نَظَرًا للمعنى كما مرَّ ويأتي.

(يُشتَرَطُ له) ليَصِحَّ (مع شُروطِ البيعِ) لِغيرِ الرِّبَوِيِّ ما عَدا الرُّؤيةِ وقيلَ المُرادُ شُروطُ المبيعِ في الذِّمَّةِ فلا يحتاجُ لاستثناءِ الرُّؤيةِ ويُؤيِّدُه ما قَدَّمَه من صِحَّةِ سلَمِ الأعمَى (أمورٌ) أخرى سبعةٌ اختصَّ بها فلِذا عَقَدَ لها هذا الكتابَ. (أحدُها تسليمُ رأسِ المالِ) الذي هو بمَنزِلةِ الثمنِ في

▫ قولُه: (فلا فرقَ) قد يُفرَّقُ. اهـ. وأشارَ ع ش إلى الجوابِ بما نصُّه قال حَجّ الذي يتَّجِه فيه عَدَمُ الصِّحَّةِ مُطلَقًا أي سَواءٌ كان حاصِلًا عندَ الكافِرِ أو لا أقولُ وذلِكَ لِنُدرةِ دُخولِ العبدِ المُسلِمِ في مِلْكِ الكافِرِ فأشبَهَ المسلَمَ فيما يَعِزُّ وُجودُه ولا يَرِدُ ما لو كان في مِلْكِه مُسلِمٌ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ لا يتَحَصَّرُ فيه ولا يَجِبُ دَفعُه عمَّا فيها ويَجوزُ تَلَفُه قبلَ التَّسليمِ فلا يَحصُلُ به المقصودُ اهـ. ▫ قولُه: (أمَّا بلَفظِ البيعِ إلخ) مُحترَزُ قولِه سابِقًا بلَفظِ السَّلَفِ أو السَّلَمِ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في المبيعِ قبلَ القبضِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ويأتي) أي في فَصلِ لا يَصِحُّ أنْ يُستَبدَلَ عَنِ المُسلَمِ فيه بقولِه ومِثلُه المبيعُ في الذِّمَّةِ. ▫ قولُه: (ويأتي) انظُرْه مع قولِه الآتي: (فعَلَى الأوَّلِ) إلى قولِه: (ويَجوزُ الاعتِياضُ عنه) إلَّا أنْ يكونَ ذاكَ في رأسِ المالِ وهَذا في المبيعِ بناءً على أنَّ رأسَ المالِ هنا مِمَّا يَجوزُ الاعتِياضُ عنه لَكِنْ هَذا يُخالِفُ ما يأتي عن شَرحِ الرَّوضِ في توجيهِ بُطلانِ الحوالةِ المُفيدِ امتِناعَ الاعتِياضِ عن رأسِ المالِ اهـ سم. ▫ قولُه: (المبيعِ في الذِّمَّةِ) وأقولُ ولو أُريدَ مُطلَقُ البيعِ لم يَحتَجْ لاستِثناءِ الرُّؤيةِ أيضًا لأنَّها إنَّما تُشتَرَطُ في بَيعِ المُعيَّناتِ لا ما في الذِّمَمِ والسَّلَمُ بَيعُ ما في الذِّمَمِ فتأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) في التَّأييدِ نَظَرٌ واضِحٌ لأنَّ تَقديمَ صِحَّةِ سَلَمِ الأعمَى غايةُ ما يَدُلُّ عليه عَدَمُ اشتِراطِ الرُّؤيةِ وأمَّا دَلالَتُه على أنَّ المُصنِّفَ أرادَ هنا بالبَيعِ بَيعَ الموصوفِ في الذِّمَّةِ حتَّى لا يَحتاجَ لِلاستِثناءِ فلا لِصِدقِه مع إرادةِ الأعيانِ مع استِثناءِ الرُّؤيةِ فتأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (اختَصَّ بها) فيه أنَّ بعضَ السَّبعةِ شَرطٌ لِلبَيعِ أيضًا كالقُدرةِ على التَّسليمِ والعِلمِ وأمَّا ما فيه مِنَ التَّفصيلِ بعَينِه يَجري في البَيعِ الذِّمِّيِّ كما لا يَخفَى اهـ رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ بالسَّلَمِ هنا ما يَشمَلُ البَيعَ الذِّمِّيَّ.

▫ قولُ (المتنِ): (أحدُها تَسليمُ إلخ) أفهَمَ كَلامُ المُصنِّفِ أنَّه لو قال أسلَمتُ إلَيكَ المِائةَ التي في ذِمَّتِكَ مَثَلًا في كذا أنَّه لا يَصِحُّ السَّلَمُ وهو كذلك اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني وشَرحُ الرَّوضِ ولو صالَحَ عن رأسِ المالِ لم يَصِحَّ لِعَدَمِ قَبضِ رأسِ المالِ في المجلِسِ اهـ.

▫ قولُه: (المبيعِ في الذِّمَّةِ) وأقولُ لَوْ أُريدَ مُطلَقُ البَيعِ لم يَحتَجْ لاستِثناءِ الرُّؤيةِ أيضًا لأنَّها إنَّما تُشتَرَطُ في بَيعِ المُعيَّناتِ ما في الذِّمَمِ والسَّلَمُ بَيعُ ما في الذِّمَمِ فتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) في التَّأييدِ نَظَرٌ واضِحٌ؛ لأنَّ تَقديمَ صِحَّةِ سَلَمِ الأعمَى غايةُ ما يَدُلُّ عليه عَدَمُ اشتِراطِ الرُّؤيةِ وأمَّا دَلالَتُه على أنَّ المُصنِّفَ أرادَ هنا بالبَيعِ بَيعَ الموصوفِ في الذِّمَّةِ حتَّى لا يَحتاجَ لِلاستِثناءِ فلا، لِصِدقِه مع إرادةِ بَيعِ الأعيانِ مع استِثناءِ الرُّؤيةِ فتأمَّلْ.

▫ قولُ (المتنِ): (أحدُها تَسليمُ رأسِ المالِ في المجلِسِ) في الرَّوضِ وشَرحِه هنا وإنْ أسلَمَ إلَيه مالَه

البيعِ وأخذَ غيرُ واحِدٍ من قولِهم تسليمُ أنه لا يكفي استبدادُ المُسلَمِ إليه بالقبْضِ لأنه في المجلِسِ مِمّا لا يتمُّ العقدُ إلا به فاشترِطَ فيه اختيارُ المُتعاقِدَيْنِ كالصِّيغةِ لكنْ رددْته عليهم في شرحِ الإرشادِ بأنَّ القبْضَ في الرِّبَوِيّاتِ كذلك. وقد صرّحوا بأنه لا يُشترَطُ الإقباضُ فيها فهُنا أولى وحينَئِذٍ فالتعبيرُ بالتسليمِ جرى على الغالِبِ والفرقُ بين البابينِ في ذلك بعيدٌ جِدًّا فلا يُلتَفتُ إليه لاتِّفاقِهم على أنه يُحتاطُ لِلرِّبا ما لا يُحتاطُ لِغيرِه (في المجلِسِ) الذي وقَعَ به العقدُ قبلَ التفرُّقِ منه وإنْ قبَضَ فيه المُسلَمُ فيه، ولو بعد التخايُرِ نظيرُ ما مرَّ في الرِّبا ومن ثَمَّ امتنع التأجيلُ في رأسِ المالِ واشترِطَ حُلولُه فإنْ فارَقَه أحدُهما بطَلَ فيما لم يقبِض لأنه عقدُ غررٍ فلا يُضَمُّ إليه غررُ التأخيرِ وثبَتَ الخيارُ فيما إذا قبَضَ البعضَ فقط على الأوجه خلافًا لِلسُّبكيِّ

▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي القبْضَ وكذا ضَميرُ قولِه فيه. ▫ قولُه: (كذلك) أي مِمّا لا يَتِمُّ العقدُ إلاّ به. ▫ قولُه: (بأنّ القبْضَ) أي في المجلِسِ. ▫ قولُه: (بأنّه) أي الشّأنَ. ▫ قولُه: (فهنا أولى) عِبارةُ ع ش المُعتَمَدُ جوازُ الاستِبْدادِ بقَبْضِ رَأسِ المالِ لأنّ بابَ الرِّبا أضيَقُ مِن هَذا وصَرَّحوا فيه بجَوازِ الاستِبْدادِ بالقبْضِ فَهَذا مِن بابِ أولَى رَمْليٌّ اهـ زياديٌّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ البابَيْنِ) أي بابَيِ السَّلَمِ والرِّبا. ▫ قولُه: (في ذلِكَ) أي في القبْضِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ التّفَرُّقِ) بَيانٌ لِلمُرادِ مِن المجلِسِ حَتّى لو قاما وتَماشيا مَنازِلَ حَتّى حَصَلَ القبْضُ قَبْلَ التّفَرُّقِ لم يَضُرَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ قَبَضَ فيه المُسْلَمَ فيه) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهُما ولا يَكْفي قَبْضُ المُسْلَمِ فيه الحالِّ في المجلِسِ عن قَبْضِ رَأسِ المالِ لأنّ تَسْليمَه فيه تَبَرُّعٌ وأحكامُ البيْعِ لا تُبنَى على التَّبَرُّعاتِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلو بَعْدَ التَّخايُرِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ إلَخْ) يُؤخَذُ مِنه أنّ مَن يَجعَلُ التَّخايُرَ هناك بمَنزِلةِ التَّفَرُّقِ يَجعَلُه هنا بمَنزِلَتِه كذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (واشتُرِطَ حُلولُهُ) أي بأنْ يَشرِطَه أو يُطلِقَ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنْ فارَقَهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ فارَقه أحَدُهُما) زادَ النِّهايةُ والمُغْني أو ألْزَماه اهـ وع ش أو ألْزَمَ أحَدُهُما اهـ. ▫ قولُه: (بَطَلَ فيما إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْنيبَطَلَ العقدُ أو قَبْلَ تَسْليمِ بعضِه بَطَلَ فيما لم يُقْبَضْ وفيما يُقابِلُه مِن المُسْلَمِ فيه وصَحَّ في الباقي بقِسْطِه اهـ قال ع ش قولُه م ر بَطَلَ العقدُ أي سَواءٌ حَصَلَ القبْضُ بَعْدَ ذلِكَ في المجلِسِ أمْ لا اهـ.

▫ قولُه: (وَيَثْبُتُ الخيارُ) عِبارةُ العُبابِ ويَثْبُتُ الخيارُ لِلمُسْلَمِ إلَيْه لا لِلمُسْلِمِ اهـ. ولَمْ يَزِدْ في شَرْحِه على

في ذِمَّتِه أو صالَحَ عن رَأسِ المالِ لم يَصِحَّ لِتَعَذُّرِ قَبْضِه مِن نَفْسِه في الأولَى ولِعَدَمِ قَبْضِ رَأسِ المالِ في المجلِسِ في الثّانيةِ وقَضيّةُ ما ذَكَرَه في الأولَى حَمْلُ قولِه أعني شَرْحَ الرَّوْضِ في بابِ الصُّلْحِ ما نَصُّه وبَقِيَ مِنها أي أقسامِ الصُّلْحِ أشياءُ أُخَرُ مِنها السَّلَمُ بأنْ تَجعَلَ المُدَّعَى به رَأسَ مالِ سَلَمٍ اهـ. على أنّ المُدَّعَى به عَيْنٌ وقَبْضُها حينَئِذٍ بمُضيِّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه القبْضُ فَلْيُتَأمَّلْ وأمّا تَخصيصُ ما هنا بغيرِ لَفْظِ الصُّلْحِ فَبَعيدٌ جِدًّا بل لا وجْهَ له فَلْيُتَأمَّلْ ثم ظاهِرُ هَذا الذي في بابِ الصُّلْحِ أنّ لَفْظَ الصُّلْحِ يُغْني عن لَفْظِ السَّلَمِ فَهل هو كذلك. ▫ قولُه: (نَظيرُ إلَخْ) يُؤخَذُ مِنه أنّ مَن يَجعَلُ التَّخايُرَ هناك بمَنزِلةِ التَّفَرُّقِ مُطلَقًا يَجعَلُه بمَنزِلَتِه كذلك. ▫ قولُه: (واشتُرِطَ حُلولُهُ) أي بأنْ يَشرِطَه أو يُطلِقَ. ▫ قولُه: (وَيَثْبُتُ الخيارُ إلَخْ)

كابنِ الرِّفعةِ لِتَفريقِ الصفقةِ. (فلو أطلَقَ) رأس المالِ عن التعيينِ في العقدِ كأسلمتُ إليك دينارًا في ذِمَّتي في كذا (ثم عَيَّنَ وسلَّمَ في المجلِسِ جاز) أي حلَّ العقدُ وصَحَّ؛ لأنَّ لِمَجلِسِ العقدِ حُكمَه إذْ هو حريمُه ويُشترَطُ في رأسِ المالِ الذي في الذِّمَّةِ بيانُ وصفِه وعَدَدِه ما لم يكنْ من نقدِ البلَدِ الذي مرَّ في البيعِ تنزيلُه عليه فلا يحتاجُ لِبيانِ نحوِ عَدَدِه، (ولو أحالَ) المُسلِمُ (به) المُسلَمَ إليه على ثالثٍ له عليه دَيْنٌ أو المُسلَمُ إليه ثالثًا به على المُسلِمِ فالحوالةُ باطِلةٌ بكُلِّ تقديرٍ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في بابِها ....

التَّوجيه بتَقْصيرِ المُسْلِمِ بعَدَمِ إقْباضِه الجميعَ وعَدَمِ تَقْصيرِ المُسْلَمِ إلَيْه اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه ويَثْبُتُ الخيارُ ظاهِرُه أنّه لِكُلٍّ مِن المُسْلِمِ والمُسْلَمِ إلَيْه وهو خيارُ عَيْبٍ فَيَكونُ فَوْرِيًّا لَكِنْ في سم على حَجّ ما نَصُّه أي لِلْمُسْلَمِ إلَيْه بخِلافِ المُسْلِمِ لِتَقْصيرِه بعَدَمِ إقْباضِ الجميعِ اهـ. أقولُ قولُ سم قَريبٌ وعليه فَلو فَسَخَ المُسْلَمُ إلَيْه ثم تَنازَعا في قدرِ ما قَبَضَه صُدِّقَ لأنّه الغارِمُ وإنْ أجازَ وتَنازَعا في قدرِ ما قَبَضَه فَيَنْبَغي تَصْديقُ المُسْلَمِ إلَيْه لأنّ الأصْلَ عَدَمُ قَبْضِه لِما يَدَّعيه المُسْلِمُ ولَيْسَ هذا اخْتِلافًا في قدرِ رَأْسِ المالِ أو المُسْلَمِ فيه لاتِّفاقِهِما على أنّ رَأْسَ المالِ كذا وإنّما الخِلافُ فيما قَبَضَه مِنه اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (في ذِمَّتي) الظّاهِرُ أنّه مَحْضُ تَصْويرٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش لَيْسَ بقَيْدٍ بل يَكْفي أسْلَمْت إلَيْك دينارًا ويُحْمَلُ على ما في الذِّمَّةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وسَلَّمَ في المجلِسِ) أي قَبْلَ التَّخايُرِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني فَإنْ تَفَرَّقا أو تَخايَرا قَبْلَه بَطَلَ العقْدُ اهـ أي خِلافًا لِلتُّحْفةِ في التَّخايُرِ. ▫ قولُه: (أي حَلَّ العقْدُ وصَحَّ) غَرَضُه به تَبَعًا لِلْمَحَلِّيِّ التَّوَرُّكُ على المُصَنِّفِ في تَعْبيرِه بالجوازِ لأنّ الكلامَ في الصِّحّةِ وعَدَمِها لا في الجوازِ وعَدَمِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن نَقْدِ البلَدِ الذي مَرَّ إلَخ) وهو النَّقْدُ الغالِبُ في البلَدِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَلا يَحْتاجُ لِبيانِ نَحْوِ عَدَدِه) قد يوهِمُ أنّه لا يَحْتاجُ لِبيانٍ ولَيْسَ كذلك كَما هو ظاهِرٌ فَلو قال غيرَ عَدَدِه لَكان أوْلَى ثم رَأيت المُحَشّيَ سم قال قولُه فَلا يَحْتاجُ لِبيانِ عَدَدِه يُتَأمَّلُ ما المُرادُ بهذا الكلامِ فَإنّ ظاهِرَه في غايةِ الإشْكالِ اهـ. وكَأنّ لَفْظةَ نَحْوِ ساقِطةٌ مِن نُسْخَتِه وإلّا فَهي في أصْلِ الشّارِحِ بخَطِّه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش بَعْدَ ذِكْرِ ما مَرَّ عن سم ثم رَأيت كَلامَ الشّارِحِ م ر الآتيَ ولو أسْلَمَ دَراهِمَ أو دَنانيرَ في الذِّمَّةِ حُمِلَ على غالِبِ نَقْدِ البلَدِ إلَخ وهو صَريحٌ في أنّه لا بُدَّ مِن ذِكْرِ العدَدِ وإنْ كان نَقْدُ البلَدِ بصِفةٍ مَعْلومةٍ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِه) أي برَأْسِ المالِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المُسْلَمَ إلَيْه) مَفْعولُ أحالَ. ▫ قولُه: (فالحوالةُ باطِلةٌ بكُلِّ تَقْديرٍ) كذا في النِّهايةِ والأسْنَى والمُغْني زادَ الأخيرانِ لِتَوَقُّفِ صِحَّتِها على صِحّةِ الاعْتِياضِ عَن المُحالِ به وعليه وهي مُنْتَفيةٌ في رَأْسِ مالِ السَّلَمِ اهـ. وزادَ الأخيرُ ولأنّ صِحَّتَها تَسْتَلْزِمُ صِحّةَ السَّلَمِ بغيرِ قَبْضٍ حَقيقيٍّ اهـ.

عِبارةُ العُبابِ ويَثْبُتُ الخيارُ لِلْمُسْلَمِ إلَيْه لا لِلْمُسْلِمِ اهـ. ولَمْ يَزِدْ في شَرْحِه على التَّوْجيه بتَقْصيرِ المُسْلِمِ بعَدَمِ إقْباضِه الجميعَ وعَدَمِ تَفْصيلِ المُسْلَمِ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَحْتاجُ لِبيانِ نَحْوِ عَدَدِه) يُتَأمَّلُ ما المُرادُ بهذا الكلامِ فَإنّ ظاهِرَه في غايةِ الإشْكالِ. ▫ قولُه: (باطِلةٌ بكُلِّ تَقْديرٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لِتَوَقُّفِ

(و) في الصُّورةِ الأُولى إذا (قبَضَه المُحالُ) وهو المُسلَمُ إليه (في المجلِسِ) ذُكِرَ لِيُفهِمَ أنَّ ما لم يُقبَضِ فيه كذلك بالأولى (فلا) يجوزُ ذلك أي لا يحِلُّ ولا يصِحُّ لأنَّ المُحالَ عليه يُؤدِّيه عن جِهةِ نفسِه لا عن جِهةِ المُسلِمِ ومن ثَمَّ لو قبَضَه المُحيلُ مِنَ المُحالِ عليه أو مِنَ المُحتالِ بعد قبْضِه بإذنِه وسلَّمَه له في المجلِسِ صحَّ بخلافِ ما لو أمَرَه المُسلِمُ بالتسليمِ للمُسلَمِ إليه؛ لأنَّ الإنسانَ في إزالةِ مِلْكِه لا يصيرُ وكيلًا لِغيرِه لكنَّ المُسلَمَ إليه حينَئِذٍ وكيلٌ للمُسلِمِ في القبْضِ فيأخُذُ منه ثم يرُدُّه إليه كما تقرَّرَ ولا يصِحُّ قبْضُه من نفسِه خلافًا للقفَّالِ نعم لو أسلَمَ وديعةً

▫ قوله: (وَفي الصُّورةِ الأُولى) هي قولُه: (لو أحالَ المُسلَمَ به إلَخ) وسَيأتي بَيانُ الصُّورةِ الثّانيةِ قُبَيلَ قولِ المتْنِ (ويَجوزُ). ▫ قوله: (وَفي الصُّورةِ الأولَى) إلى قولِه: (وفي الصُّورةِ الثّانيةِ) في النِّهايةِ وإلى قولِ المتْنِ (ويَجوزُ) في المُغْني. ▫ قوله: (في الصُّورةِ الأُولَى) الأولى أنْ يُقدِّرَه بَعْدَ قَبْضِهِ. ▫ قوله: (ذُكِرَ) أي قولَ المُصنِّفِ وقبَضَه المُحالُ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (كذلك) أي مِثْلِ ما قُبِضَ في المجْلِسِ في عَدَمِ الجوازِ. ▫ قوله: (بِإذنِهِ) أي بإذْنٍ جَديدٍ فلا يَكْفي ما تَضمَّنَتْه الحوالةُ سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش عِبارةُ سم هنا قولُه بَعْدَ قَبْضِه بإذْنِه قَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّه لا بُدَّ مِن إذْنٍ جَديدٍ وأنَّه لا يَكْفي الإذْنُ الذي تَضمَّنَتْه الحوالةُ وكَأنَّ وجْهَه أنَّ إذْنَ الحوالةِ إنَّما هو لِلْحَوالةِ وجِهةِ المُحْتالِ لا لِجِهةِ المُحيلِ اهـ. ▫ قوله: (وَسَلَّمَه لَهُ) أي سَلَّمَ المُحيلُ المُحالَ به لِلْمُحْتالِ وهو المُسْلَمُ إلَيْهِ. ▫ قوله: (أمَرَهُ) أي المُحالُ عليه بَعْدَ الحوالةِ اهـ ع ش.

▫ قوله: (لأنَّ الإنسانَ) وهو هنا المُحالُ عليه. ▫ وقوله: (لِغيرِهِ) وهو هنا المُسْلِمُ. ▫ قوله: (فيَأخُذُه مِنْهُ) أي يَأخُذُ المُسْلِمُ المُحالَ به مِن المُسْلَمِ إلَيْهِ. ▫ قوله: (كَما تَقرَّرَ) أي بقولِه: (أو مِن المُحْتالِ إلَخ).

▫ قوله: (وَلا يَصِحُّ قَبْضُهُ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه أي قَبْضُ المُسْلَمِ إلَيْه ما تَسلَّمَ مِن مَدينِ المُسْلِمِ بأمْرِهِ. ▫ قوله: (نَعَمْ لو أسْلَمَ وديعةً إلَخ) يُؤْخَذُ مِنه تَأييدُ ما رَجَّحَه مِن عَدَمِ اعْتِبارِ التَّسْليمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قوله: (وَديعةً) ومِثْلُ الوديعةِ غيرُها مِمّا هو مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِ كالمُعارِ والمُسْتامِ والمُؤجَّرِ وغيرِ ذَلِكَ مِمّا يُفيدُه التَّعْليلُ، والمغصوبِ لِمَن يَقْدِرُ على انْتِزاعِه فإنْ لم يَقْدِرْ عليه المُسْلِمُ ولا المُسْلَمُ إلَيْه فلا يَجوزُ جَعْلُه رَأسَ مالِ سَلَمٍ كَما لا يَجوزُ بَيْعُه فَلَو اتَّفَقَ أنَّ مَن هو بيَدِه رَدَّه على خِلافِ ما كان مُعْتَقِدًا فيه أو أخَذَه مِنه مَن هو أقْوَى مِنه ودَفَعَه لِمالِكِه فَسَلَّمَه في المجْلِسِ لم يَصِحَّ لأنَّ ما وقَعَ باطِلًا لا يَنْقَلِبُ صَحيحًا اهـ ع ش.

صِحَّتِها على صِحّةِ الاعْتِياضِ عَن المُحالِ به وعليه وهي مُنْتَفيةٌ في رَأسِ مالِ السَّلَمِ.

▫ قوله: (الأُولى) وسَيأتي بَيانُ الصُّورةِ الثّانيةِ. ▫ قوله: (بَعْدَ قَبْضِه بإذْنِهِ) قَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّه لا بُدَّ مِن إذْنٍ جَديدٍ وأنَّه لا يَكْفي الإذْنُ الذي تَضمَّنَتْه الحوالةُ وكَأنَّ وجْهَه أنَّ إذْنَ الحوالةِ إنَّما هو لِلْحَوالةِ وجِهةِ المُحْتالِ لا لِجِهةِ المُحيلِ.

(فَرْعٌ): قالَ في الرَّوْضِ ولَوْ أسْلَمَ إلَيْه ما في ذِمَّتِه أو صالَحَ عن رَأسِ المالِ لم يَصِحَّ انْتَهَى. فَلَوْ قالَ أسْلَمْت إلَيْك العَشَرةَ التي في ذِمَّتِك مَثَلًا ثم قَبَضَها مِنه وسَلَّمَها له فَهل يَصِحُّ هَذا السَّلَمُ أو لا؟.

للوَديعِ جازَ من غيرِ إقباضٍ؛ لأنها كانتْ مِلْكًا له قبل السَّلَمِ بخلافِ ما ذُكِرَ.
(ولو قبَضَ) المُسلَمُ إليه (وأودَعَه المُسلِمَ) وهما في المجلِسِ (جاز)، ولو ردَّه إليه قرضًا أو عن دَيْنٍ فقد تناقَضَ فيه كلامُ الشيخَيْنِ وغيرِهما والمُعتَمَدُ جوازُه؛ لأنَّ تصرُّفَ أحدِ العاقِدَيْنِ مع الآخرِ لا يستَدْعي لُزومَ المِلْكِ ولو أعتَقَه المُسلَمُ إليه قبل قَبْضِه أو كان مِمَّنْ يعتِقُ عليه فإنْ قَبَضَه قبل التفرُّقِ بانَتْ صِحَّتُه ونُفوذُ العِتْقِ وإلا بانَ بُطْلانُهما. وفي الصُّورةِ الثانيةِ إنْ تفرَّقا قبل القَبْضِ بَطَلَ لأنَّ المُعتَبَرَ هنا القَبْضُ الحقيقيُّ والحوالةُ ليستْ كذلك ولِهذا لا يكفي فيه الإبْراءُ أو بعده وقد أذِنَ المُسلَمُ إليه للمُسلِمِ في التسليم للمُحتالِ كان وكيلًا عنه في القَبْضِ فيصِحُّ؛ لأنَّ القَبْضَ حينَئِذٍ وقَعَ عن جِهةِ المُسلِمِ، (ويجوزُ كونُه) أي رأسِ المالِ (منفعةً) كأسلمتُ إليك

▫ قولُه: (لأنها كانت إلخ) وبِهَذا يُفَرَّقُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّلَمِ هنا وفَسادِه فيما لو قال أسْلَمْت إلَيْك المِائةَ التي في ذِمَّتِك فَإنَّ المِائةَ ثُمَّ لا يَمْلِكُها المُسْلِمُ إلاّ بالقَبْضِ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ لا يُمْلَكُ إلاّ بذَلِكَ. ▫ وقولُه: (قَبْلَ السَّلَمِ) أي وهي لِكَوْنِها في يَدِ المُسْلَمِ إلَيْه يَكْفي في قَبْضِها مُضيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الوُصولُ إلَيْها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما ذُكِرَ) أي ما تَسَلَّمَه المُسْلَمُ إلَيْه مِن مَدينِ المُسْلِمِ بأمْرِه.
▫ قولُ (المتنِ): (وأودَعَه) أي رَأسَ مالِ السَّلَمِ فالهاءُ مَفْعولٌ ثانٍ قَدَّمَه لاتِّصالِه بالعامِلِ على المُسْلِمِ الذي هو المفعولُ الأوَّلُ لأنّه فاعِلٌ في المعْنَى. ▫ قولُ (المتنِ): (جازَ) أي كُلٌّ مِن عَقْدِ السَّلَمِ والإيداعُ.
▫ وقولُه: (لأنّ تَصَرُّفَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْجَوازِ بالنِّسْبةِ لِلإيداعِ والرَّدِّ إلَيْه قَرْضًا أو عن دَيْنٍ. ▫ قولُه: (لا يَسْتَدْعي إلخ) أي لا يَتَوَقَّفُ على لُزومِ المِلْكِ بل يَصِحُّ قَبْلَ لُزومِه بخِلافِه مع الأجْنَبيِّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.
▫ قولُه: (ولو أعْتَقَه) أي رَأسَ المالِ. ▫ وقولُه: (فإنْ قَبَضَه) أي رَأسَ المالِ وهو العبْدُ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (بانَتْ صِحَّتُه إلخ) والفرْقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ في البيعِ حيْثُ جَعَلَ الإعْتاقَ قَبْضًا ثَمَّ لا هنا أنّه لَمّا كان المُعْتَبَرُ هنا القبْضَ الحقيقيَّ لم يَكْتَفِ بالإعْتاقِ لأنّه لَيْسَ قَبْضًا حَقيقيًّا بخِلافِه ثَمَّ فإنّه يَكْفي فيه القبْضُ الحُكْميُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وفي الصُّورةِ الثّانيةِ) وهي أنْ يُحيلَ المُسْلَمُ إلَيْه ثالِثًا برَأسِ المالِ على المُسْلِمِ وكان الأولَى ذِكْرُه قَبْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو قَبَضَه إلخ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ يَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه قَبْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو قَبَضَه إلخ لأنّه تَتِمّةُ مَسْألةِ الحوالةِ السّابِقةِ اهـ. ▫ قولُه: (بَطَلَ) أي عَقْدُ السَّلَمِ إلَيْه ولو كان الرَّقيقُ يَعْتِقُ على المُسْلَمِ إلَيْه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا يَكْفي فيه) أي في القبْضِ عَن السَّلَمِ اهـ كُرْديٌّ.
▫ قولُه: (كان) أي المُحْتالُ. ▫ قولُه: (عنه) أي عَن المُسْلَمِ إلَيْه. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ) أي العقْدُ على خِلافِ ما مَرَّ في إحالةِ المُسْلِمِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَأسْلَمْتُ) إلى قولِه: (ويَتَّجِه) في المُغْني والنِّهايةِ.

▫ قولُه: (لأنّ تَصَرُّفَ أحَدِ العاقِدَيْنِ إلخ) فإنْ قُلْت: تَقَدَّمَ في الرِّبا أنّ التَّخايُرَ قَبْلَ القبْضِ بمَنْزِلةِ التَّفَرُّقِ قَبْلَه وإنْ تَقابَضا بَعْدَ التَّخايُرِ في المجْلِسِ كما قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه المُعْتَمَدُ فهل تَصَرُّفُ أحَدِ العاقِدَيْنِ مع الآخَرِ كذلك بجامِعِ أنّه إلْزامٌ لِلْعَقْدِ وإجازةٌ مِنهما له فيَكونُ اعْتِمادُ الجوازِ المذْكورِ مَبْنيًّا على غيرِ ما تَقَدَّمَ، قُلْت: الظّاهِرُ لا لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّخايُرِ الصَّريحِ والضِّمْنيِّ. ▫ قولُه: (وقد أذِنَ) ظاهِرُه أنّه

منفعةَ هذا أو منفعةَ نفسي سنةً أو خِدمَتي شَهْرًا أو تعليمي سورةَ كذا في كذا كما يجوزُ جعلُها ثَمَنًا وغيرَه (وتُقبَضَ بقَبضِ العينِ) الحاضِرةِ ومُضيِّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه الوُصولُ للغائبةِ وتَخليَتِها (في المجلِسِ)؛ لأنه المُمكِنُ في قَبضِها فيه فاعتبارُ القَبضِ الحقيقيِّ محَلُّه إنْ أمكنَ. وزَعمُ الإسنويِّ أنَّ الحُرَّ لو سلَّمَ نفسه ثم أخرَجها عن التسليم بَطَلَ؛ لأنه لا يدخلُ تحتَ يدِ اليَدِ مردودٌ لِتعَذُّرِ إخراجِه لِنفسِه كما في الإجارةِ ويتَّجِه في رأسِ المالِ أنه لا يُشترَطُ فيه عَدَمُ عِزَّةِ الوُجودِ ويُفرَّقُ بينه وبين المُسلَمِ فيه بأنه لا غررَ هنا؛ لأنه إنْ أقبَضَه في المجلِسِ ......

▫ قولُه: (أو منفعةَ نفسي) ولا يَكفي أسلَمتُ إلَيك مَنفعةَ عَقارٍ صِفَتُه كذا لِما يَأتي مِن أنَّ مَنفعةَ العقارِ لا تَثبُتُ في الذِّمَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وغيرَه) كأُجرةٍ وصَداقٍ اهـ مُغني.

▫ قولُ (لمتنِ): (بِقَبضِ العينِ إلَخ) لو تَلِفَتْ قَبلَ فَراغِ المُدَّةِ يَنبَغي انفِساخُ السَّلَمِ فيما يُقابِلُ الباقيَ فَليُحَرَّرْ سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلغائبةِ) وإنْ كانت غائبةً بِبلَدٍ بَعيدٍ كَما هو ظاهِرٌ فَلو تفرَّقا قَبلَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه الوُصولُ إلَيها انفَسَخَ العقدُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وتَخليَتِها) إنْ عُطِفَ على الوُصولِ اقتَضى أنَّه لا تُعتَبَرُ التَّخليةُ بالفِعلِ والظّاهِرُ أنَّه لَيسَ كذلك كَما يُعلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ في مَباحِثِ القَبضِ مع ما حَرَّرْناه ثَمَّ وإنْ عُطِفَ على مُضيِّ لم يَقتَضِ ذَلِكَ بل اعتِبارُ التَّخليةِ بالفِعلِ سم على حَجّ والمُرادُ تَخليَتُها مِن أمتِعةِ غيرِ المُسلِمِ إليه اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (وتَخليَتِها) مَعطوفٌ على مُضيِّ وشَمَلَ كَلامُه المنقولَ وغيرَه اهـ. وعِبارةُ المُغني ولو جَعَلَ رَأسَ المالِ عَقارًا غائبًا ومَضى في المجلِسِ زَمَنٌ يُمكِنُ فيه المُضيُّ إلَيه والتَّخليةُ صَحَّ لأنَّ القَبضَ فيه بذَلِكَ وهو كذلك اهـ. وهي كَما تَرى صَريحةٌ في العطفِ على المُضيِّ المُعَبَّرِ عنه في الشَّرحِ والنِّهايةِ بالوُصولِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (في المجلِسِ) مُتَعَلِّقٌ بِكُلٍّ مِن مُضيِّ وتَخليَتِها كَما نَبَّهَ عليه الشِّهابُ الرَّمليُّ سم اهـ رَشيديٌّ وهَذا إنَّما يَظهَرُ إذا عُطِفَ قولُه وتَخليَتِها على المُضيِّ وأمّا إنْ عُطِفَ على الوُصولِ فلا يَصِحُّ تَعَلُّقُه بتَخليَتِها بل لا يَظهَرُ تَعَلُّقُه بالتَّخليةِ مُطلَقًا فإنَّه يَلزَمُ عليه اشتِراطُ تَفريغِ العينِ الغائبةِ الغيرِ المنقولةِ عن أمتِعةِ غيرِ المُشتَري بالفِعلِ في المجلِسِ وهو مُحالٌ فَتَعَيَّنَ أنَّه مُتَعَلِّقٌ بالقَبضِ والمُضيِّ فَقَط.

▫ قولُه: (لأنَّه) أي ما ذُكِرَ مِن قَبضِ العينِ إلَخ ومُضيِّ زَمَنٍ إلَخ. ▫ قولُه: (في قَبضِها فيه) أي قَبضِ المنفعةِ في المجلِسِ. ▫ قولُه: (بَطَلَ) أي عَقدُ السَّلَمِ. ▫ قولُه: (بأنَّه لا غَرَرَ إلَخ) ويُفرَّقُ أيضًا بأنَّ رَأسَ المالِ يَجوزُ الاستِبدالُ عنه على المُعتَمَدِ بخِلافِ المُسلَمِ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هنا) أي في رَأسِ المالِ وكذا ضَميرا

لا بُدَّ مِن إذنٍ جَديدٍ غيرِ ما تَضَمَّنَته الحوالةُ. ▫ قولُه: (وتَخليَتِها) إنْ عُطِفَ على الوُصولِ اقتَضى أنَّه لا يُعتَبَرُ التَّخليةُ بالفِعلِ والظّاهِرُ أنْ لَيسَ كذلك كَما يُعلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ في مَباحِثِ القَبضِ مع ما حَرَّرْناه ثَمَّ وإنْ عُطِفَ على مُضيِّ لم يَقتَضِ ذَلِكَ بل باعتِبارِ التَّخليةِ بالفِعلِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (في المجلِسِ) مُتَعَلِّقٌ أيضًا بقولِه: (ومُضيِّ زَمَنٍ إلَخ) ولِذا عَبَّرَ في شَرحِ الرَّوضِ بقولِه ومُضيِّ زَمَنٍ في المجلِسِ.

صحَّ وإلا فلا بخلافِه ثَمَّ، ثم رأيتهم صرَّحوا بذلك. (وإذا فسخَ المُسلِمُ) بسبَبٍ من أسبابِ الفسخِ كانقِطاعِ المُسلَمِ فيه الآتي (ورأسُ المالِ باقٍ) لم يتعلَّقْ به حقُّ ثالثٍ وإنْ تعيَّبَ (استردَّه بعَيْنِه) وإنْ عيَّنَ في المجلِسِ فقط إذِ المُعيَّنُ فيه كهو في العقدِ (وقيلَ للمُسلَمِ إليه ردُّ بَدَلِه إنْ عيَّنَ في المجلسِ دون العقدِ)؛ لأنه لم يتناوَلْه أمَّا إذا تلِفَ فيرجِعُ بمثلِ المثليِّ وقيمةِ المُتقوَّمِ وظاهِرٌ أنه يأتي هنا جميعُ ما مرَّ في الثمنِ بعد الفسخِ بنحوِ ردٍّ بعَيْبٍ أو إقالةٍ أو تحالُفٍ.

(ورؤيةُ رأسِ المالِ) في سلَمٍ حالٍّ أو مُؤجَّلٍ (تكفي عن معرفةِ قدرِه) جزمًا في المُتقوَّمِ ....

قَبْضِه. ▫ قولُه: (صَحَّ) أي عَقْدُ السَّلَمِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في المُسْلَمِ فيه. ▫ قولُه: (بِسَبَبٍ) إلى قولِه وظاهِرٌ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (حَقُّ ثالِثٍ) كَأنْ رَهَنَه أو كاتَبَه أو باعَه ولَمْ يَعُدْ إلَيْه فَإنْ عادَ إلَيْه بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّه لأنه كَأنّه لم يَزُلْ مِلْكُه عنه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (استَرَدَّهُ) أي ولا أرشَ له في مُقابَلَةِ العيبِ كالثَّمَنِ فَإنَّ المُشْتَرِيَ يَأخُذُه مِن البائِعِ بلا أرشٍ إذا فَسَخَ عَقْدَ البيعِ بَعْدَ تَعَيُّبِه حَيْثُ كان العيبُ نَقْصَ صِفةٍ لا نَقْصَ عَيْنٍ فَإنْ كان كذلك رَدَّه مع الأرشِ كَما صَرَّحَ به الشّارِحُ م ر في بابِ الخيارِ اهـ ع ش وصَرَّحَ به الشّارِحُ أيضًا هناك. ▫ قولُ (المتنِ): (بِعَيْنِهِ) أي ولو حُجِرَ على المُسْلَمِ إلَيْه اهـ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (بِعَيْنِهِ) ولَيْسَ لِلْمُسْلَمِ إلَيْه إبْدالُه اهـ مُغْني قال ع ش ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ م ر في بابِ الخيارِ فَلَه أي لِلْمُشْتَرِي فيما إذا فُسِخَ عَقْدُ البيعِ وبَقِيَ الثَّمَنُ بحالِه في يَدِ البائِعِ الرُّجوعُ في عَيْنِه إلَخْ أنّه يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ العُدولِ إلى بَدَلِه وظاهِرُ قولِ المُصَنِّفِ هنا استَرَدَّه بعَيْنِه أنّه يُجْبَرُ على ذَلِكَ فَإنْ كان المُرادُ ما ذُكِرَ مِن أنه يَتَخَيَّرُ ثَمَّ ويُجْبَرُ هنا أمْكَنَ تَرْجِيحُه بأنّه ثَمَّ لم يَتَسَبَّبْ في رُجوعِه له لأنّه فَرَضَ الكلامَ ثَمَّ فيما لو تَلِفَ المبيعُ تَلَفًا أدّى إلى فَسْخِ البيعِ وما هنا مَفروضٌ فيما لو فَسَخَ هو العقْدَ لِسَبَبٍ يَقْتَضيه اهـ أقولُ ما قَدَّمْنا عَن المُغْني بل قولُ المتْنِ وقيلَ لِلْمُسْلَمِ إلَيْه إلَخْ قد يُشيرُ إلى أنّه لا فَرْقَ فَيَتَخَيَّرُ هنا كَما ثَمَّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لَمْ يَتَناوَلْهُ) أي العقْدُ عَيْنَ رَأسِ المالِ.

▫ قولُه: (أمّا إذا تَلِفَ إلَخْ) مُحْتَرَزُ قولِ المُصَنِّفِ ورَأسُ المالِ باقٍ. ▫ قولُه: (فَيَرْجِعُ بِمِثْلِ إلَخْ) ولو أسْلَمَ دَراهِمَ أو دَنانيرَ في الذِّمَّةِ حُمِلَ على غالِبِ نَقْدِ البلَدِ فَإنْ لم يَكُنْ غالِبٌ بَيَّنَ المُرادَ بالنَّقْدِ وإلاّ لم يَصِحَّ كالثَّمَنِ في البيعِ أو أسْلَمَ عَرَضًا وجَبَ ذِكْرُ قدرِه وصِفَتِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (جَميعُ ما مَرَّ إلَخْ) ومِنه يُعْلَمُ أنَّ المُعْتَبَرَ في قيمةِ المُتَقَوَّمِ قيمَتُه يَوْمَ التَّلَفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في سَلَمٍ حالٍّ) إلى قولِه: (وبِهَذا يَتَبَيَّنُ) في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ: (الثّالِثُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (نَعَمْ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (جَزْمًا في المُتَقَوَّمِ إلَخْ) كان الأولَى تَأخيرَه عن بَيانِ المِثْليِّ كَما فَعَلَ النِّهايةُ والمُغْني لأنَّ الخِلافَ فيه على طَريقِ الثّاني لَيْسَ في كِفايةِ الرُّؤْيةِ عن مَعْرِفةِ القدْرِ كَما يَقْتَضيه سياقُ كَلامِه بل في كِفايَتِها عن مَعْرِفةِ القيمةِ.

▫ قولُه: (جَزْمًا في المُتَقَوَّمِ إلَخْ) عِبارةُ الإسْنَويِّ وهَذا كُلُّه إذا كان مِثْلِيًّا وعليه اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ فَإنْ كان مُتَقَوَّمًا وضُبِطَتْ صِفاتُه بالمُعايَنةِ في اشْتِراطِ مَعْرِفةِ قيمَتِه طَريقانِ مِنهم مَن طَرَدَ القولَيْنِ والأكْثَرونَ قَطَعوا بالصِّحّةِ اهـ. ومِثْلُها عِبارةُ الأذْرَعيِّ وغيرِه وهَذا أوضَحُ مِن تَقْريرِ الشّارِحِ فَإنّه لم يُبَيِّنْ أنَّ مَحَلَّ

الذي انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف ويفرق على الأول بأن الغرر فيه أقل منه في المثلي و(في الأظهر) في المثلي كالثمن ولا أثر لاحتمال الجهل بالرجوع به، لو تلف كما لا أثر له ثم لأن ذا اليد مصدق في قدره لأنه غارم، ولو علماه قبل التفرق صح جزمًا ويوجه بأن علة القول بالبطلان هنا لا ترجع لخلل في العقد للعلم به تخمينًا برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور وبهذا يتبين أن استشكاله بأن ما وقع مجهولًا لا ينقلب صحيحًا بالمعرفة في المجلس كبعتك بما باع به فلان فرسه فعلماه قبل التفرق غير ملاق لما نحن فيه؛ لأن البطلان هنا لخلل في العقد وهو

▫ قوله: (الذي انضبطت إلخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلي فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بأن وجه هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلي ليس طريقًا لمعرفة قدر المغروم ثم إنه لم يبين محترز قوله الذي انضبطت إلخ ولعله أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع لأن الرؤية المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط اهـ سم وقوله ولعله إلخ أقره ع ش. ▫ قوله: (ويفرق) أي بينه وبين المثلي (على الأول) أي على الطريق الجازم بالكفاية. ▫ قوله: (أقل منه إلخ) يؤخذ وجهه من قوله الآتي ولا أثر إلخ اهـ سم. ▫ قوله: (ولا أثر إلخ) رد لشبهة مقابل الأظهر. ▫ قوله: (لو تلف) أي رأس المال. ▫ قوله: (له ثم) أي لاحتمال الجهل في الثمن. ▫ قوله: (لأن ذا اليد) وهو المسلم إليه هنا اهـ مغني. ▫ قوله: (ولو علماه) أي علم المسلم والمسلم إليه القدر أو القيمة على الطريق الثاني اهـ مغني. ▫ قوله: (القول بالبطلان) وهو مقابل الأظهر. ▫ قوله: (هنا) أي فيما لو رأى العاقدان رأس المال المثلي ولم يعرفا قدره. ▫ قوله: (للعلم به) أي برأس المال علة للنفي. ▫ قوله: (بل فيما بعده) أي العقد عطف على قوله في العقد. ▫ قوله: (وهو) أي الخلل الذي بعد العقد. ▫ قوله: (وبهذا) أي بما ذكر من أن البطلان عند القائل به ليس لخلل في العقد إلخ. ▫ قوله: (أن استشكاله) أي الجزم بالصحة فيما لو علما القدر قبل التفرق. ▫ قوله: (كبعتك بما باع إلخ) أي فإنه باطل. ▫ قوله: (غير ملاق) خبر قوله أن استشكاله. ▫ قوله: (لما نحن فيه) أي الجزم المذكور. ▫ قوله: (هنا) أي فيما لو قال: بعتك بما باع إلخ.

الخلاف معرفة قيمته وحينئذ فيفارق المثلي بأن معرفة الأوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلي ليست طريقًا لمعرفة قدره. ▫ قوله: (الذي انضبطت إلخ) قد يقال: هذا الانضباط يتصور في المثلي فلا تتجه هذه التفرقة ويجاب بأن وجه هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلي ليس طريقًا لمعرفة قدره المغروم ثم إنه لم يبين محترز. ▫ قوله: (الذي انضبطت إلخ) ولعله أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل: بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت: ممنوع؛ لأن الرؤية المعتبرة في الصحة فلا يكون معها انضباط. ▫ قوله: (أقل منه في المثلي) يؤخذ وجهه من قوله الآتي: (ولا أثر إلخ).

جهلهما به من كُلِّ وجهٍ عنده فلم ينقلبْ صحيحًا بعلمِهما به بعدُ فتأمَّله.
(الثاني) مِنَ الشُّروطِ (كونُ المُسلَم فيه دَيْنًا) كما عُلِمَ من حدِّه السَّابِقِ فالمُرادُ بكونِه شرطًا أنه لا بُدَّ منه الشامِلِ لِلرُّكنِ (فلو قال أسلمت إليك هذا الثوبَ) أو دينارًا في ذِمَّتي (في) سُكنَى هذه سنةً لم يصحَّ بخلافِه في منْفَعةِ نفسِه أو قِنِّه أو دابَّته كما قاله الإسنويُّ والبُلْقينيُّ وغيرُهما ويُوَجَّه بأنَّ منفَعةَ العقارِ لا تثبُتُ في الذِّمَّةِ بخلافِ غيرِه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الإجارةِ أو في (هذا العبدِ) فقَبِلَ (فليس بسلَمٍ) قطعًا لاختلالِ رُكنِه وهو الدينيَّةُ (ولا ينعقِدُ بيعًا في الأظهرِ) عَمَلًا بالقاعِدةِ الأغلَبيَّةِ من ترجيحِهم مُقْتَضَى اللفظِ ولَفظُ السَّلَمِ يقتضي الدينيَّةَ، وقد يُرَجِّحون المعنى إذا قَوِيَ كجَعلِهم الهِبةَ ذاتَ ثَوابٍ معلومٍ بيعًا نعم لو نوى بلَفظِ السَّلَمِ البيعَ فهَلْ يكونُ كِنايةً فيه كما اقتضَتْه قاعِدةُ ما كان صريحًا في بابِه؛ لأنَّ هذا لم يجِدْ نَفاذًا في موضوعِه فجازَ كونُه كِنايةً في غيرِه أوَّلًا لأنَّ موضوعَه يُنافي التعيين فلم يصحَّ استعمالُه فيه، وما في القاعِدةِ

▫ قولُه: (جَهلُهما بِه) أي بالثَّمَنِ. ▫ قولُه: (عندَه) أي العقْدِ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِن حَدِّه السابِقِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنَّ لَفظَ السَّلَمِ مَوضوعٌ له فإنْ قيلَ الدَّيْنيَّةُ داخِلةٌ في حَقيقةِ السَّلَمِ فكيف يَصِحُّ جَعلُها شَرْطًا أُجيبَ بأنَّ الفُقَهاءَ قد يُريدونَ بالشَّرْطِ ما لا بُدَّ مِنه فيَتَناوَلُ حينَئِذٍ جُزءَ الشَّيْءِ. ▫ قولُه: (مِن حَدِّه) أي السَّلَمِ. ▫ قولُه: (الشامِلِ إلخ) أي فلا يَرِدُ أنَّ الشَّرْطَ يكونُ خارِجًا عَن المشْروطِ وكان الأولَى فيَشمَلُ إلخ كَما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (هذِه) أي الدَّارَ. ▫ قولُه: (نَفسِه إلخ) أي المسلَمِ إلَيْه. ▫ وقولُه: (بِخِلافِ غيرِه) أي وما هنا مِنه وقد يُتَوَقَّفُ في الفَرْقِ المذْكورِ بأنَّ مَحَلَّ المنْفَعةِ في غيرِ العَقارِ مِن نَفْسِه وقِنِّه ودابَّتِه مُعَيَّنٌ، والمُعَيَّنُ بصِفةِ كَوْنِه مُعيَّنًا لا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ فأيُّ فَرْقٍ بيْنَه وبيْنَ العقارِ اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقال لَمّا كان العقارُ لا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ أصْلًا لم يُغتَفَرْ صِحَّةُ ثُبوتِ مَنفَعَتِه في الذِّمَّةِ إذا كان مُسلَمًا فيه بخِلافِ غيرِه لَمّا كان يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ في الجُملةِ اغتُفِرَ ثُبوتُ مَنفَعَتِه في الذِّمَّةِ وبِقولِنا في الجُملةِ لا يَرِدُ الحُرُّ لأنَّه بفَرْضِ كَوْنِه رَقيقًا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ فيَصِحُّ السَّلَمُ في مَنفَعَتِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا يَنْعَقِدُ بَيْعًا) وعليه فمَتَى وضَعَ يَدَه عليه ضَمِنَه ضَمانَ المغْصوبِ ولا عِبْرةَ بإذْنِه له في قَبْضِه لأنَّه لَيْسَ إذْنًا شَرْعيًّا بل هو لاغٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَفظُ السَّلَمِ يَقْتَضي الدَّيْنيَّةَ) أي والدَّيْنيَّةُ مع التَّعْيينِ يَتَناقَضانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقَد يُرَجِّحونَ المعْنَى إلخ) أي ولَيْسَ المعْنَى هنا قَوِيًّا حَتَّى يُرَجَّحَ على اللَّفظِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ذاتَ ثَوابٍ) حالٌ مِن الهِبةِ لأنَّه بمعنى صاحِبة اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَما اقْتَضَتْهُ) أي على طَريقِ المفْهومِ المُخالِفِ. ▫ قولُه: (قاعِدةُ ما كان صَريحًا في بابِه) تَتِمَّتُها ووَجَدَ نَفاذًا في مَوْضوعِه لا يَصيرُ كِنايةً في غيرِه. ▫ قولُه: (لأنَّ هَذا إلخ) عِلَّةٌ لِلاقْتِضاءِ. ▫ قولُه: (أوَّلًا) أي أوَّلًا يكونُ لَفظُ السَّلَمِ كِنايةً في البيْعِ. ▫ قولُه: (لأنَّ مَوْضوعَه يُنافي التَّعْيينَ) هَذا مُسلَّمٌ في الموْضوعِ الشَّرْعيِّ وأمّا مَوْضوعُه لُغةً فلا يُنافيه فلِمَ لا يَصِحُّ جَعلُه كِنايةً بالنَّظَرِ إلى مُلاحَظَتِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ: إنَّ مُقْتَضَى

▫ قولُه: (هذِه) أي الدَّارَ.

محلُّه في غيرِ ذلك كُلٌّ مُحتمَلٌ والثاني أقربُ إلى كلامِهم ولا يُنافيه ما يأتي أواخِرَ الفرعِ من صِحّةِ نيّةِ الصرفِ بالسَّلَمِ؛ لأنه لا تعيين ثَمَّ يُنافي مُقْتضاه. (ولو قال اشترَيْت منك ثَوْبًا صِفَتُه كذا بهذه الدراهِمِ) أو بدينارٍ في ذِمَّتي (فقال بعتُك انعقد بيعًا) عَمَلًا بمُقْتضى اللفظِ (وقيل) وأطالَ المُتأخِّرون في الانتصارِ له (سلَمًا) نَظَرًا للمعنى فعلى الأوّلِ يجِبُ تعيينُ رأسِ المالِ في المجلِسِ إذا كان في الذِّمّةِ ليَخرُجَ عن بيعِ الدينِ بالدينِ لا قَبضُه ويثبُتُ فيه خيارُ الشرطِ، ويجوزُ الاعتياضُ عنه، وعلى الثاني ينعَكِسُ ذلك ومحلُّ الخلافِ إذا لم يذكُر بعده لفظَ السَّلَمِ وإلا كان سلَمًا اتّفاقًا لاستواءِ اللفظِ والمعنى حينئذٍ. (الثالثُ) بَيانُ محَلِّ التسليم على تفصيلٍ فيه حاصِلُه (المذهَبُ أنه إذا أسلَمَ) سلَمًا حالًا أو مُؤَجَّلًا وهما (بموضِعٍ لا يصلُحُ لِلتّسليمِ

إطْلاقِهِم أنّ المنظورَ إلَيْه إنّما هو المعنَى الشّرْعيُّ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (انعَقَدَ بَيْعًا) هل يَنْعَقِدُ البيْعُ في الذِّمّةِ مِن الأعْمَى الظّاهِرُ نَعَمْ قياسًا على السَّلَمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (تَعْيِينُ رَأْسِ المالِ) الأوْلَى تَعْيِينُ الثّمَنِ. ▫ قولُه: (لا قَبْضِه) أي قَبْضِ رَأْسِ المالِ في المجْلِسِ فلا يُشْتَرَطُ. ▫ قولُه: (وَيَثْبُتُ فيه) أي في رَأْسِ المالِ عَطْفٌ كَقولِه: (وَيَجوزُ إلَخْ) على قولِه: (يَجِبُ إلَخْ). ▫ قولُه: (وَيَجوزُ الاعْتِياضُ عنهُ) أي عن رَأْسِ المالِ الذي في الذِّمّةِ أمّا المُثَمَّنُ نَفْسُه فلا يَجوزُ الاعْتِياضُ عنه اهـ ع ش عِبارةُ سم وأقَرّه الرّشيديُّ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ الاعْتِياضُ إلَخْ) هَذا يُخالِفُ ما سَيَذْكُرُه في أوّلِ فَصْلٍ لا يَصِحُّ أنْ يُسْتَبْدَلَ عَن المُسْلَمِ فيه بقولِه: ومِثْلُه المبيعُ في الذِّمّةِ وقد قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ: المُعْتَمَدُ عَدَمُ جَوازِ الاعْتِياضِ وما في شَرْحِ الرّوْضِ مَحْمولٌ على المُثَمَّنِ اهـ أي والكلامُ هنا في الثّمَنِ أيضًا. ▫ قولُه: (وَعلَى الثّاني) أي انْعِقادِه سَلَمًا. ▫ قولُه: (يَنْعَكِسُ ذَلِكَ) الإشارةُ إلى الثّلاثةِ الأخيرةِ فَقَطْ دونَ الأوّلِ أي يَجِبُ قَبْضُ رَأْسِ المالِ في المجْلِسِ ولا يَثْبُتُ فيه الخيارُ ويَمْتَنِعُ الاعْتِياضُ عنه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي كَأنْ قال بِعْتُك سَلَمًا مُغْني أو اشْتَرَيْت مِنك إلَخْ سَلَمًا كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه وإلّا كان سَلَمًا أي بأنْ ذَكَرَ ذَلِكَ في صُلْبِ العقْدِ مُتَمِّمًا لِلصّيغةِ لا في مَجْلِسِه ويُشْتَرَطُ الفوْرُ بَيْنَه وبَيْنَ ما تَقَدَّمَه مِن الصّيغةِ اهـ. ▫ قولُه: (بَيانُ إلَخْ) دَفَعَ به ما يَرِدُ على المتْنِ مِن عَدَمِ صِحّةِ الحمْلِ إذ الشّرْطُ الثّالِثُ بَيانُ مَحَلِّ التّسْليمِ لا المذْهَبُ إلَخْ. ▫ قولُه: (فيه) أي مَحَلِّ التّسْليمِ.

▫ قولُه: (حاصِلُهُ) أي التّفْصيلِ. ▫ قولُه: (سَلَمًا حالًّا) إلى قولِه: (بلا أُجْرةٍ) في المُغْني إلّا قولَه: (أي عُرْفًا كَما هو واضِحٌ) وإلى قولِ المتْنِ: (وَيُشْتَرَطُ) في النّهايةِ إلّا ما ذُكِرَ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (لا يَصْلُحُ لِلتّسْليمِ) أي بأنْ كان خَرابًا أو مَخوفًا أخْذًا مِمّا سَيَأتي مِن التّسْويةِ بَيْنَ الخرابِ

▫ قولُه: (وَيَجوزُ الاعْتِياضُ إلَخْ) هَذا يُخالِفُ ما سَيَذْكُرُه في أوّلِ فَصْلٍ لا يَصِحُّ أنْ يَسْتَبْدِلَ عَن المُسْلَمِ فيه بقولِه: (ومِثْلُه المبيعُ في الذِّمّةِ) وقد قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ المُعْتَمَدُ عَدَمُ جَوازِ الاعْتِياضِ وما في شَرْحِ الرّوْضِ مَحْمولٌ على الثّمَنِ.

▫ قولُ (لمُغْني: (لا يَصْلُحُ لِلتّسْليمِ) أي بأنْ كان خَرابًا أو مَخوفًا أخْذًا مِمّا سَيَأتي مِن التّسْويةِ بَيْنَ

أو سلمًا مُؤَجّلًا وهما بمحلٍّ (يصلحُ) له (و) لكنْ (لِحَمْلِه) أي المُسلَم فيه (مُؤنةٌ) أي عُرفًا كما هو واضحٌ (اشتُرِطَ بيانُ محَلّ) بفتحِ الحاءِ أي مكانِ (التسليم) للمُسلَم فيه لِتفاوُتِ الأغراضِ فيما يُرادُ مِنَ الأمكِنةِ في ذلك (وإلا) بأنْ صلَحَ لِلتّسليم والسَّلَمُ حالٌّ أو مُؤجّلٌ لا مُؤنةَ لِحَمْلِ ذلك عليه (فلا) يُشتَرَطُ ما ذُكِرَ ويتعيَّنُ محَلُّ العقدِ لِلتّسليم للعُرفِ فيه فإنْ عَيَّنا غيرَه تعَيَّنَ بخلافِ المبيعِ المُعَيَّنِ؛ لأنَّ السَّلَمَ لَمّا قَبِلَ التأجيلَ قَبِلَ شرطًا يقتضي تأخيرَ التسليمِ ولو خرج المُعَيَّنُ لِلتّسليمِ عن الصلاحيَةِ ....

والخوفِ اهـ سم. ◘ قولُه: (مُؤَجّلًا) بخِلافِ الحالِّ والحاصِلُ أنّه إنْ لم يَصْلُحِ الموْضِعُ وجَبَ البيانُ مُطلَقًا وإنْ صَلَحَ ولِحَمْلِه مُؤنةٌ وجَبَ البيانُ في المُؤَجّلِ دونَ الحالِّ وبِهذا يُعلَمُ احتياجُ كَلامِ المحَلّيِّ إلى التَّقْييدِ م ر اهـ سم وقولُه مُطلَقًا أي حالًّا كان السَّلَمُ أو مُؤَجّلًا وعَلَى كُلٍّ لِلْحَمْلِ مُؤنةٌ أو لا فَهذه أربعُ صوَرٍ يَجِبُ فيها البيانُ وكذا تَحتَ قولِه وإنْ صَلَحَ إلَخ أربعُ صوَرٍ يَجِبُ البيانُ في صورةِ كَوْنِ السَّلَمِ مُؤَجّلًا ولِلْحَمْلِ مُؤنةٌ دونَ الثّلاثِ الباقيةِ، كَوْنُ السَّلَمِ حالًّا لِلْحَمْلِ مُؤنةٌ أو لا، وكَوْنُه مُؤَجّلًا ولا مُؤنةَ لِلْحَمْلِ. ◘ قولُه: (مِنَ الأمكِنةِ) بَيانٌ لِما. ◘ قولُه: (في ذَلِكَ) أي في مَحَلِّ التَّسليمِ وفي بمعنى اللّامِ مُتَعَلِّقٌ بيُرادُ. ◘ قولُه: (حالٌّ) أي مُطلَقًا اهـ سم. ◘ قولُه: (فإنْ عَيَّنا غيرَه تعَيَّنَ) ظاهِرُه ولَو غيرَ صالِحٍ وقَرَّرَ شَيْخُنا أنّه إذا عَيَّنا غيرَ صالِحٍ بَطَلَ العقدُ حَلَبيٌّ وفي القَلْيوبيِّ على الجلالِ ومَتَى عَيَّنا غيرَ صالِحٍ بَطَلَ العقدُ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (فإنْ عَيَّنا غيرَه إلَخ) والثّمَنُ في الذِّمّةِ كالمُسلَمِ فيه والثّمَنُ المُعَيَّنُ كالمبيعِ المُعَيَّنِ وفي التّتِمّةِ كُلُّ عِوَضٍ أي مِن نَحْوِ أُجرةٍ وصَداقٍ وعِوَضِ خُلعٍ مُلتَزَمٍ في الذِّمّةِ أي غيرُ مُؤَجّلٍ له حُكْمُ السَّلَمِ الحالِّ أي إنْ عُيِّنَ لِتَسْليمِه مَكانٌ جازَ وتَعَيَّنَ وإلّا تَعَيَّنَ مَوْضِعُ العَقْدِ مُغني وشَرْحُ الرَّوْضِ وأقَرَّه سم.

◘ قولُه: (بِخِلافِ المبيعِ المُعَيَّنِ) أي حَيْثُ يَبْطُلُ بتَعْيينِ غيرِ مَحَلِّ العقدِ لِلْقَبْضِ ومِنه ما تَقَدَّمَ مِن أنّه لَو اشْتَرَى حَطَبًا أو نَحْوَه وشَرَطَ على البائِعِ إيصالَه إلى بَيْتِ المُشْتَري حَيْثُ يَبْطُلُ العقدُ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (عَنِ الصّلاحيَةِ) بأنْ طَرَأ عليه خَرابٌ أخرَجَه عن صَلاحيَةِ التَّسْليمِ أو خَوْفٌ على نَحْوِ نَفْسٍ أو مالٍ أو اخْتِصاصٍ اهـ سم عَنِ الإيعابِ عِبارةُ ع ش أي سَواءٌ كان ذَلِكَ بخَرابٍ أو خَوْفٍ أو غيرِهِما اهـ.

الخرابِ والخَوْفِ. ◘ قولُه: (مُؤَجّلًا) بخِلافِ الحالِّ والحاصِلُ أنّه إنْ لم يَصْلُحِ الموْضِعُ وجَبَ البيانُ مُطلَقًا وإنْ صَلُحَ ولَيْسَ لِحَمْلِه مُؤنةٌ لم يَجِبِ البيانُ مُطلَقًا وإنْ صَلُحَ ولِحَمْلِه مُؤنةٌ وجَبَ البيانُ في المُؤَجّلِ دونَ الحالِّ وبِهذا يُعلَمُ احتياجُ كَلامِ المحَلّيِّ لِلتَّقْييدِ م ر. ◘ قولُه: (حالٌّ) أي مُطلَقًا. ◘ قولُه: (فإنْ عَيَّنا غيرَه تعَيَّنَ بخِلافِ المبيعِ المُعَيَّنِ) قال في الرَّوْضِ والثّمَنُ في الذِّمّةِ كالمُسلَمِ فيه والمُعَيَّنُ كالمبيعِ أي المُعَيَّنِ وفي التّتِمّةِ كُلُّ عِوَضٍ أي مِن نَحْوِ أُجرةٍ وصَداقٍ وعِوَضِ خُلعٍ مُلتَزَمٍ في الذِّمّةِ أي غيرِ مُؤَجّلٍ له حُكْمُ السَّلَمِ الحالِّ قال في شَرْحِه إنْ عُيِّنَ لِتَسْليمِه مَكانٌ جازَ وتَعَيَّنَ وإلّا تَعَيَّنَ مَوْضِعُ العقدِ انْتَهَى.

◘ قولُه: (بِخِلافِ المبيعِ المُعَيَّنِ) ظاهِرُه أنّ المعنَى فلا يَتَعَيَّنُ لَكِنَّ المفهومَ مِنَ التَّعْليلِ أنّه يَبْطُلُ البيعُ بهذا الشَّرْطِ. ◘ قولُه: (ولَو خَرَجَ المُعَيَّنُ لِلتَّسْليمِ عَنِ الصّلاحيَةِ فيه) عِبارةُ العُبابِ ولَو طَرَأ على مَوْضِعِ

تعيَّنَ أقربُ محلٍّ صالحٍ له، ولو أبعَدَ منه بلا أجرةٍ على الأوجه؛ لأنه من تتمّةِ التسليمِ الواجِبِ ولا خيارَ للمُسلِمِ ولا يُجابُ المُسلَمُ إليه لو طلَبَ الفسخَ وردَّ رأسِ المالِ، ولو لَغا برَهْنٍ وخَلاصٍ ضامِنٌ على المُعتَمَدِ وللإسنويّ والبُلْقينيّ هنا ما فيه نَظَرٌ، ولو انهَدَمَتْ دارٌ عُيِّنَتْ لِلرَّضاعِ المُستأجَرِ له ولم يتراضيا بمحلٍّ غيرِها فُسِخَ كما أفتى به البُلْقينيُّ ويُفرَّقُ بينه وبين ما نحنُ فيه بأنَّ المدارَ هنا على ما يليقُ بحِفظِ المالِ ومُؤْنةِ والغالِبُ استواءُ المحَلّةِ فيهما ومن ثَمَّ قالوا المُرادُ بمحلِّ العقدِ هنا محَلّتُه لا خُصوصُ محَلِّه وقالوا لو قال تُسلِّمُه لي في بَلَدِ كذا وهي غيرُ كبيرةٍ كبَغْدادَ كفَى إحضارُه في أوّلِها وإنْ بعُدَ عن منزِلِه أو في أيِّ محَلٍّ شِئتَ منه صحَّ إنْ لم تتّسِع وثَمَّ على حِفظِ الأبدانِ وهو مُختلِفٌ باختلافِ الدُّورِ ....

▫ قولُه: (تَعيَّنَ أقرَبُ محَلٍّ إلخ) بَقِيَ ما لو تَساوَى المحَلّانِ هل يُراعَى جانِبُ المُسْلِمِ أو المُسْلَمِ إلَيْه فيه نَظَرٌ والأقرَبُ تَخييرُ المُسْلَمِ إلَيْه لِصِدقِ كُلٍّ مِن المحَلَّيْنِ بكَوْنِه صالِحًا لِلتَّسْليمِ مِن غيرِ تَرْجيحٍ لِغيرِه عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِلا أُجرةٍ) أي يَأخُذُها المُسْلِمُ في الأبعَدِ أو المُسلَمُ إلَيْه في الأنقَصِ والمُرادُ أُجرةُ الزِّيادةِ في الأبعَدِ والنَّقصِ في الأقرَبِ سم على حَجّ اهـ ع ش قولُه المُسْلَمُ إلَيْه في الأنقَصِ لَعَلَّ الظّاهِرَ العَكسُ. ▫ قولُه: (ورَدِّ رأسِ المالِ) عَطْفٌ على الفسخِ. ▫ قولُه: (فُسِخَ) عِبارةُ النِّهايةِ فلَه الفسخُ اهـ أي يَجوزُ لِوَليِّ الرَّضيعِ فَسْخُ الإجارةِ قال ع ش أفادَ أنّه لا يَنفَسِخُ بنَفسِ الانْهِدامِ وعليه فلو لم يَتراضَيا عنهما أعرَضَ عنهما حتّى يَصطَلِحا على شَيْءٍ وقَضيَّتُه أيضًا أنّه لا يُشترَطُ الفورُ في الفسخِ اهـ. ▫ قولُه: (ومُؤْنةِ) عَطفٌ على قولِه ما يَليقُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (استِواءُ المحَلّةِ) أي النّاحيةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيهِما) أي ما يَليقُ إلخ والمُؤَنُ. ▫ قولُه: (تُسلِّمُهُ) بصيغةِ المُضارِعِ مِن التَّسْليمِ. ▫ قولُه: (كَبَغْدادَ) تَمْثيلٌ لِلْكَبيرةِ فلا يَكفي الإطلاقُ بل لا بُدَّ مِن تَعيينِ المحَلّةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في أوّلِها) أي غيرِ الكبيرةِ. ▫ قولُه: (لَم يَتّسِعْ) عِبارةُ المُغْني ولو قال في أيِّ البِلادِ شِئتَ فَسَدَ أو في أيِّ مَكانٍ شِئتَ مِن بلَدِ كذا فإنِ اتَّسَعَ لم يَجُزْ وإلّا جازَ أو ببلَدَيْ كذا فهل يَفسُدُ أو يَصِحُّ ويَنزِلُ على تَسليمِ النِّصفِ بكُلِّ بلَدٍ وجْهانِ أصَحُّهُما كما قال الشّاشيُّ الأوّلُ قال في المطْلَبِ والفرقُ بيْنَ تَسليمِه في بلَدِ كذا وتَسليمِه في شَهرِ كذا حيثُ لا يَصِحُّ اختِلافُ الغرَضِ في الزَّمانِ دونَ المكانِ اهـ. ▫ قولُه: (وثَمَّ) أي والمدارُ في مَسألةِ الاستِئْجارِ لِلرَّضاعِ.

عَيْنٍ لِلتَّسْليمِ خَرابٌ أي أخرَجَه عن صَلاحيَّتِه لِلتَّسْليمِ سُلِّمَ في أقرَبِ مَوضِعٍ صالِحٍ له انتَهى. قال في شَرْحِه على الأقيَسِ في الرَّوْضةِ مِن أوجُهٍ ثَلاثةٍ ثم قال في العُبابِ أو خَوفٌ أي أو طَرَأ خَوفٌ على نَحوِ نَفسٍ أو مالٍ أو اختِصاصٍ لم يَلزَمِ المُستَحِقَّ قَبولُه ولا غَريمَه نَقلُه إلى غيرِه فلَه الفسخُ أو الصَّبرُ انتَهى. قال في شَرحِه وقولُه أو خَوفُ إلخ هو ما قاله الرّويانيُّ كالماوَرْديِّ وهو أحَدُ الأوجُه الثَّلاثةِ وقد عَلِمْتَ أنّ الأقيَسَ مِنها تَعيُّنُ أقرَبِ مَوضِعٍ صالِحٍ سَواءٌ أخرِبَ المُعيَّنُ أم صارَ مَخوفًا فلا عُذرَ لِلْمُصَنِّفِ فيما فَهِمَه مِن أنّ حُكمَ الخرابِ غيرُ حُكمِ الخَوفِ إذ لا يَشهَدُ له المعنَى وهو واضِحٌ ولا النَّقلُ الذي جَرَى عليه في الرَّوْضةِ؛ لأنّ كَلامَهما صَريحٌ أنّه لا فَرقَ وأطالَ جِدًّا في بَيانِ ذلِكَ. ▫ قولُه: (بِلا أُجرةٍ) أي يَأخُذُها

ومن ثَمَّ لو عَيَّنا دارًا لِلرَّضاعِ تعَيَّنَتْ.
(ويصح) السَّلَمُ مع التصريحِ بكونِه (حالًا) إنْ وُجِدَ المُسلَمُ فيه حينَئِذٍ وإلا تعَيَّنَ المُؤَجَّلُ (و) كونُه (مُؤَجَّلًا) إجماعًا فيه وقياسًا أولَوِيًّا في الحالِّ؛ لأنه أقَلُّ غررًا وإنَّما تعَيَّنَ الأجَلُ في الكتابةِ لِعَدَمِ قُدْرةِ القِنِّ عندها على شيءٍ وكونِ البيعِ يُغْني عنه سيَّما إنْ كان في الذِّمَّةِ لا يقتضي منعَه على أنَّ العُرفَ اطَّرَدَ بالرُّخَصِ في مُطْلَقِ السَّلَمِ دون البيعِ (فإنْ أُطْلِقَ) العقدُ عن التصريحِ بهما فيه (انعَقَدَ حالًا) كالثمنِ في البيعِ (وقيلَ لا ينعَقِدُ)؛ لأنَّ العُرفَ فيه التأجيلُ فالسُّكوتُ عنه يُصَيِّرُه كالتأجيلِ بمَجهولٍ ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك كما هو واضِحٌ (ويُشترَطُ) في المُؤَجَّلِ (العلمُ بالأجَلِ) للعاقِدَيْنِ أو لِعَدْلَيْنِ غيرِهما أو لِعَدَدِ التواتُرِ ولو من كُفَّارٍ ولِكونِ الأجَلِ تابِعًا لم يضُرَّ

▫ قولُه: (ومن ثَمَّ لو عَيَّنا إلخ) قَضِيَّتُه أنَّ نَظيرَه لا يأتي هنا وفيه نَظَرٌ يُعلَمُ مِمَّا سَبَقَ ويُمْكِنُ الفرقُ بأنَّ الخوفَ على الأبْدانِ أقْوَى مِن الخوفِ على الأموالِ كَما يُدْرِكُه الإنسانُ بالوِجْدانِ اهـ سم.
▫ قولُ (المتن): (ويَصِحُّ حالًا) خِلافًا لِلأئِمَّةِ الثَّلاثةِ برْماوِيٌّ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (السَّلَمُ مع التَّصريحِ) إلى قولِه وكَالِي أوَّلِ إلخ في المُغْني إلّا قولَه على أنَّ العُرْفَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وإلّا تعَيَّنَ المُؤَجَّلُ) أي تَعَيَّنَ التَّصريحُ بالتَّأجيلِ وإلّا بَطَلَ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (إجماعًا) أي بإجماعِ الأئِمَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي في المُؤَجَّلِ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي الحالَّ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ قُدْرةِ إلخ) أي والحُلولُ يُنافي ذلِكَ اهـ مُغْني.
▫ قولُه: (وكَوْنُ البيعِ يُغْني عنهُ) أي عَن السَّلَمِ الحالِّ إشارةٌ إلى جَوابِ مَن قال يُسْتَغْنَى بعَقْدِ البيْعِ عَن السَّلَمِ الحالِّ فَيَمْتَنِعُ السَّلَمُ الحالُّ وحاصِلُ الجوابِ أنَّ هَذا لا يَقْتَضي مَنعَه لأنَّهما عَقْدانِ صَحيحانِ فَيَتَخَيَّرُ بيْنَهما. ▫ وقولُه: (على أنَّ العُرْفَ) عِلاوةٌ دالَّةٌ على الاحتياجِ إلى السَّلَمِ مع مُساواتِه لِلبَيْعِ لِكَوْنِه حالًّا أي أنَّ العُرْفَ اطَّرَدَ فيه بأرخَصِ ثَمَنٍ سَواءٌ كان حالًّا أو مُؤَجَّلًا بخِلافِ البَيْعِ فَهَذا دَليلٌ واضِحٌ على عَدَمِ الاستِغْناءِ عنه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (سيَّما إنْ كان في الذِّمَّةِ) أي البيْعُ بل قد يُقالُ مَن أجازَ البيْعَ في الذِّمَّةِ يَلْزَمُه جَوازُ السَّلَمِ الحالِّ إذْ لا فَرْقَ في المعنَى اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنْ أُطْلِقَ العقْدُ إلخ) أي وكان المُسْلَمُ فيه مَوْجودًا وإلّا لم يَصِحَّ اهـ مُغْني.
▫ قولُ (المتن): (انْعَقَدَ حالًّا) ولو ألْحَقا به أجَلًا في المجْلِسِ لَحِقَ ولو صَرَّحا بالأجَلِ في العقْدِ ثم أسْقَطاه في المجْلِسِ سَقَطَ وصارَ حالًّا ولو حَذَفا فيه المُفْسِدَ لم يَنْقَلِبِ العقْدُ الفاسِدُ صَحيحًا مُغْني وسُلْطانٌ.
▫ قولُه: (فيه) أي في السَّلَمِ. ▫ قولُه: (بِمَنعِ ذلِكَ) أي قولِه: فالسُّكوتُ إلخ. ▫ قولُه: (كَما هو واضِحٌ) الكافُ فيه وفي نَظائِرِه كَقولِه: (كَما هو ظاهِرٌ) و(كَما لا يَخْفَى) بمعنى اللّامِ أي لِما هو واضِحٌ مِن

المُسْلِمُ في الأبْعَدِ أو المُسْلَمُ إليْه في الأنْقَصِ والمُرادُ أُجْرةُ الزِّيادةِ في الأبْعَدِ والنَّقْصِ في الأنْقَصِ.
▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو عَيَّنا دارًا إلخ) قَضِيَّةُ هَذا أنَّ نَظيرَه لا يأتي هنا وفيه نَظَرٌ يُعلَمُ مِمَّا سَبَقَ ويُمْكِنُ الفرقُ بأنَّ الخوفَ على الأبْدانِ أقْوَى مِن الخوفِ على الأموالِ كَما يُدْرِكُه الإنسانُ بالوُجْدانِ. ▫ قولُه: (سيَّما إنْ كان في الذِّمَّةِ) بل قد يُقالُ مَن أجازَ البيْعَ في الذِّمَّةِ يَلْزَمُه جَوازُ السَّلَمِ الحالِّ إذْ لا فَرْقَ في المعنَى.

جهلُ العاقِدَيْنِ به كما يأتي. أمَّا إذا لم يُعلم فلا يصحُّ كإلى الحصادِ أو قُدومِ الحاجِّ أو طُلوعِ الشمْسِ أو الشِّتاءِ ولم يُريدا وقتها المُعيَّنَ وكإلى أوَّلِ أو آخِرِ رمَضانَ لِوُقوعِه على نِصفِه الأوَّلِ أو الآخِرِ كُلِّه. هذا ما نَقَلاه عن الأصحابِ وإنْ أطالَ المُتأخِّرون في ردِّه أو في يوم كذا أو في رمَضانَ مثلًا لأنه كُلَّه جُعِلَ ظَرفًا فكأنهما قالا محَلُّه جزءٌ من أجزائِه وهو مجهولٌ وإنَّما جازَ ذلك في الطلاقِ؛ لأنه لَمَّا قَبِلَ التعليقَ بالمجهولِ كقُدومِ زَيْدٍ قَبِلَه بالعامِّ ثم تعَلَّقَ بأوَّلِه لِتعَيُّنِه للوُقوعِ فيه لا من حيثُ الوضعُ أي لِما يأتي في وضعِ الظرفِ المعلومِ منه رُدُّ قولُ غيرِ واحِدٍ وإنِ استحسنَه الرافعيُّ. تعَلُّقُه بأوَّلِه يقتضي أنَّ الإطلاقَ يقتضيه أي وحدَه وضعًا ولا من حيثُ العُرفُ؛ لأنه يقتضي صِدْقَ الظرفِ على جميعِ أزمِنَته صِدقًا واحِدًا بل من حيثُ صِدقُ الاسم به كما هو القاعِدةُ في التعليقِ بالصِّفاتِ أنه حيثُ صدَقَ وُجودُ اسم المُعلَّقِ به وقَعَ المُعلَّقُ ومن ثَمَّ لو عَلَّقَ طلاقَها بقبلِ موته وقَعَ حالًا لِصِدْقِ الاسمِ أو بتَكليمِها لِزَيْدٍ في يومِ الجُمُعةِ

الدَّليلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو طُلوعِ الشمْسِ) أي ظُهورِ ضَوْئِها ووَجْه عَدَمِ الصِّحَّةِ فيه أنَّ الضَّوْءَ قد يَستُرُه الغَيْمُ أو غيرُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِوُقوعِه إلخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ إلى أوَّلِ رَمَضانَ أو إلى آخِرِ رَمَضانَ على النَّشرِ المُرَتَّبِ أي لِوُقوعِ القولِ الأوَّلِ على كُلِّ جُزْءٍ مِن النِّصْفِ الأوَّلِ ووُقوعِ الثَّاني على كُلِّ جُزْءٍ مِن النِّصْفِ الآخَرِ. ▫ قولُه: (هَذا) أي عَدَمُ الصِّحَّةِ في الصُّورَتَيْنِ الأخيرَتَيْنِ (ما نَقَلاه إلخ) المُعْتَمَدُ الجوازُ ويُحْمَلُ قولُه إلى أوَّلِ رَمَضانَ على الجُزْءِ الأوَّلِ مِن النِّصْفِ الأوَّلِ وقولُه إلى آخِرِ رَمَضانَ على الجُزْءِ الأخيرِ مِن النِّصْفِ الثَّاني نِهايةٌ وسَمِّ وع ش. ▫ قولُه: (أو في رَمَضانَ) إلى قولِه كذا قاله في النِّهايةِ إلَّا قولَه لا مِن حَيْثُ الوضعُ إلى ومِن ثَمَّ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي ما ذُكِرَ مِن اليومِ ورَمَضانَ وكذا ضَميرُ مِن أجزائِه.

▫ قولُه: (كُلُّه) بالرَّفْعِ على الابْتِداءِ أو بالنَّصبِ على التَّأكيدِ. ▫ قولُه: (وإنَّما جازَ ذَلِكَ) أي قولُه في رَمَضانَ مَثَلًا في الطَّلاقِ بأنْ قال لَها أنْتِ طالِقٌ في رَمَضانَ. ▫ قولُه: (لأنَّه لَمَّا قَبِلَ) أي الطَّلاقُ.

▫ قولُه: (قَبِلَه بالعام) جَوابٌ لِما أي قَبِلَ الطَّلاقُ التَّعْليقَ بالعام. ▫ قولُه: (ثُمَّ تَعَلَّقَ بأوَّلِهِ) أي ثم بَعْدَ الجوازِ تَعَلَّقَ الطَّلاقُ بأوَّلِ رَمَضانَ. ▫ قولُه: (لِتَعَيُّنِهِ) أي الأوَّلِ لِما يَأتي إلخ وهو قولُه بل لِزَمَنٍ مُبْهَمٍ مِنها.

▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِمَّا يَأتي. ▫ قولُه: (تَعَلُّقُه بأوَّلِه يَقْتَضي إلخ) الجُمْلةُ مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُه: (ولا مِن حَيْثُ العُرْفُ) كَقولِه الآتي مِن حَيْثُ إلخ عَطْفٌ على قولِه لا مِن حَيْثُ الوضعُ أي إنَّ تَعَيُّنَ الجُزْءِ الأوَّلِ لِوُقوعِ الطَّلاقِ فيه لَيْسَ مِن جِهةِ الوضعِ ولا مِن جِهةِ العُرْفِ بل هو أي التَّعَيُّنُ بسَبَبِ صِدْقِ لَفْظِ رَمَضانَ بالجُزْءِ الأوَّلِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّه حَيْثُ إلخ) بَيانٌ للقاعِدةِ وتَذْكيرُ الضَّميرِ بتَأويلِ الضَّابِطِ وحَيْثُ لِلشَّرْطِ بمعنى مَتَى. ▫ قولُه: (صَدَقَ) أي تَحَقَّقَ. ▫ قولُه: (اسم إلخ) أي مَفْهومِهِ. ▫ قولُه: (لو عَلَّقَ طَلاقَها قَبْلَ مَوْتِهِ) بأنْ قال لَها أنْتِ طالِقٌ قَبْلَ مَوْتي وكان الأولَى بقَبْلِ مَوْتِهِ. ▫ قولُه: (حالًا) أي عَقِبَ التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (أو بتَكليمِها إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (قَبْلَ مَوْتِهِ).

▫ قولُه: (هَذا ما نَقَلاهُ) المُعْتَمَدُ الصِّحَّةُ.

وقَعَ بتكليمِها له أثناءَ يومِها لِذلك ولم يتقيَّدْ بأوَّلِه وأمَّا السَّلَمُ فلمَّا لم يقبَلِ التأجيلَ بالمجهولِ لم يقبَلْه بالعامِّ وإنَّما قَبِلَه بنحوِ العيدِ لأنه وُضِعَ لِكُلٍّ مِنَ الأوَّلِ والثاني بعَيْنِه فدَلالتُه على كُلٍّ منهما أقوى من دَلالةِ الظرفِ على أزمِنَته؛ لأنه لم يُوضع لِكُلٍّ منها بعَيْنِه بل لِزَمَنٍ مُبْهَمٍ منها كذا قاله ابنُ الرِّفعةِ. وقَضيَّتُه أنَّ دَلالةَ الظرفِ على أزمِنَته من حيِّزِ دَلالةِ النكِرةِ أو المُطْلَقِ على الخلافِ فيهما وقَضيَّةُ ما مرَّ مَن قَبِلَه بالعامِّ ولم يقبَلْه به الذي عَبَّرَ به إسماعيلُ الحضرميُّ وتَبِعَه السبكيُّ والزركشيُّ وغيرُهما أنه من حيِّزِ دَلالةِ العامِّ المُقْتَضيةِ لِوَضعِه لِكُلِّ فردٍ فردٍ من أفرادِه فإن قُلْتَ: فما الحقُّ من ذلك قُلْتُ: الحقُّ ما قاله ابنُ الرِّفعةِ كما عُلِمَ من قولِنا تبعًا للمُصنِّفِ لا من حيثُ الوضعُ ولو كان عامًّا لَكانتْ دَلالتُه على الأوَّلِ من حيثُ الوضعُ لِما تقرَّرَ في وضعِ العامِّ فتأمَّلْه، وعَجيبٌ قولُ ابنِ العِمادِ عَمَّا تقرَّرَ مِنَ الفرقِ أنه ليس بشيءٍ مع ما بانَ في تقريرِه أنه في غايةِ التحقيقِ والظُّهورِ ثم زَعَمَ أنه لا جامِعَ بين الحِلِّ والعقدِ حتى يستَشكِلَ

▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي لِصِدْقِ الاسمِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يتَقيَّدْ) أي التَّكليمُ (بأوَّلِه) أي يَوْمِ الجُمُعةِ حتَّى لا يَقَعَ بالتَّكليمِ في الأثناءِ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ العيدِ) كَجُمادَى ورَبيعٍ ونَفْرِ الحجِّ. ▫ قولُه: (عَلَى أزمِنَتِه) أي على أجْزاءِ مَدْلولِه. ▫ قولُه: (بل لِزَمَنٍ مُبهَمٍ منها) فيه نَظَرٌ يُعلَمُ مِمَّا يأتي عن سم آنِفًا. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي قولِ ابنِ الرِّفعةِ بل لِزَمَنٍ مُبْهَمٍ مِنها. ▫ قولُه: (عَلَى الخِلافِ فيهما) أي على القولِ بالفرقِ بَيْنَهما بأنَّ الأوَّلَ مَوضوعٌ لِلْماهيَّةِ مع قَيْدِ الوحْدةِ الشَّائعةِ والثَّاني مَوضوعٌ لَها بلا قَيْدٍ وهو المُختارُ وذَهَبَ الآمِديُّ وابنُ الحاجِبِ إلى أنّه لا فَرْقَ بَيْنَهما وأنَّهما مَوضوعانِ لِلْماهيَّةِ مع قَيْدِ الوحْدةِ الشَّائعةِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ مَن قَبِلَه بالعامِ إلخ) أي قَبِلَ الطَّلاقُ التَّعليقَ بالعام (ولَمْ يقْبله بِه) أي لم يَقْبلِ السَّلَمُ التَّأجيلَ بالعام اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (الذي إلخ) نَعتٌ لِما مَرَّ. ▫ قولُه: (أنّه إلخ) أي دَلالةَ الظَّرْفِ على أزمِنَتِه (لِوَضْعِه) أي الظَّرْفِ (لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ) أي جُزْءٍ جُزْءٍ. ▫ قولُه: (مِن ذلِكَ) أي مِن مُقْتَضَى تَعْبيرِ ابنِ الرِّفعةِ أنّ دَلالةَ الظَّرْفِ مِن دَلالةِ النَّكِرةِ ومُقْتَضَى ما مَرَّ أنّه مِن دَلالةِ العامِّ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ إلخ) ولأنَّ العامَ ما استَغْرَقَ الصَّالِحَ له مِنَ الأفرادِ لا مِنَ الأجزاءِ فوَضْعُه بالعُموم تَجوُّزٌ وكَأنّ علاقتَه أنّه شَبَّهَ الأجزاءَ بالجُزْئيّاتِ وأَطْلَقَ عليها اسمَها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَو كانَ عامًّا إلخ) لا يَخفَى على عارِفٍ أنّه يَتَعَيَّنُ تأويلُ تَعْبيرِهم بالعُمومِ على أنَّ المُرادَ الصِّدْقُ بِكُلِّ جُزْءٍ وإلاّ فاليومُ مَثَلًا مَوضوعٌ لِلْقدرِ المخصوصِ مِنَ الزَّمانِ لا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنه كما هو مَعْلومٌ لَكِنّه يَتَضَمَّنُ كُلَّ جُزْءٍ والحُكْمُ المنسوبُ إلَيْه صادِقٌ مع تَعَلُّقِه بجُملَتِه وبِكُلِّ جُزْءٍ مِنه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وقولُه (لا لِكُلِّ جُزْءٍ إلخ) أي كَما يَقْتَضيه ما مَرَّ أي ولا لِجُزْءٍ مُبْهَمٍ مِنه كَما يَقْتَضيه كَلامُ ابنِ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (قولُ ابنِ العِمادِ عَمَّا تَقَرَّرَ إلخ) أي عن جِهَتِه تَحْقيرًا لَهُ. ▫ قولُه: (مِنَ الفرْقِ) أي بَيْنَ الطَّلاقِ والسَّلَم. ▫ قولُه: (إنّه لَيسَ بِشَيْءٍ) مَقولُ القَولِ. ▫ قولُه: (زَعَمَ) أي ابنُ العِمادِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الحِلِّ والعقْدِ) أي الطَّلاقِ والسَّلَمِ.

▫ قولُه: (مَن قَبِلَهُ) أي مِن قولِنا قَبِلَهُ. ▫ قولُه: (ولَو كانَ عامًّا إلخ) لا يَخفَى على عارِفٍ أنّه يَتَعَيَّنُ تأويلُ

هذا بهذا (فإنْ عيَّنَ شهورَ العربِ أو الفرسِ أو الرُّومِ جازَ)؛ لأنها معلومةٌ مضبوطةٌ وكذا النيْروزُ والمِهْرَجانُ وفِصحُ النصارَى (وإنْ أطلقَ) الشهرَ (حُمِلَ على الهلاليّ) وإنِ اطّرَدَ عُرفُهم بخلافِه؛ لأنه عُرفُ الشرعِ. هذا إنْ عَقَدا أوّلَه (فإنِ انكسرَ شهرٌ) بأنْ عَقَدا أثناءَه والتأجيلُ بالشُّهورِ (حسبُ الباقي) بعد الأوّلِ المُنكسِرِ (بالأهلّةِ وتُمِّمَ الأوّلُ ثلاثينَ) مِمّا بعدها ولا يُلْغي المُنْكسِرَ لِئلّا يتأخّرَ ابتداءُ الأجلِ عن العقدِ نعم لو عَقَدا في يومٍ أو ليلةٍ آخِرَ الشهرِ اكتُفي بالأشهُرِ بعده

▫ قولُه: (هذا بهذا) أي السَّلَمُ بالطّلاقِ. ▫ قولُه: (لأنها مَعْلومةٌ) إلى الفصلِ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وإن اطّرَدَ إلي لأنّهُ. ▫ قولُه: (وكذا النَّيروزُ والمِهرجانُ) النَّيروزُ نُزولُ الشّمسِ بُرْجَ الميزانِ والمِهْرَجانُ بكَسْرِ الميمِ وقتُ نُزولِها بُرْجَ الحمَلِ كذا في المُغْني والنّهايةِ ثم ذكَرَ في المُغْني بَعْدَ أسْطُرٍ: أوّلُها أي: - أوّلُ السّنةِ الشّمْسيّةِ - الحمَلُ ثم قال وربُّما جُعِلَ النّيروزُ انْتَهى. وهَذا هو المشهورُ وما أفادَه أوّلاً كصاحِبِ النّهايةِ لا يَخْلو عن غَرابةٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الكُرْديِّ وهُما يُطْلَقانِ على الوقْتَيْنِ اللّذَيْنِ تَنْتَهي الشّمْسُ فيهما إلى أوّلِ بُرْجَي الحمَلِ والميزانِ اهـ وعِبارةُ ع ش قال في المِصْباحِ وفي بعضِ التّواريخِ كان المِهْرَجانُ يوافِقُ أوّلَ الشّتاءِ ثم تَقَدَّمَ عنه حتّى صارَ يَنْزِلُ في أوّلِ الميزانِ اهـ. وهو مُخالِفٌ لِقولِ الشّارِحِ م ر وقتُ نُزولِها بُرْجَ الحمَلِ اهـ. ▫ قولُه: (وفِصْحُ النّصارَى) بكَسْرِ الفاءِ عيدُهُم.

▫ قولُه: (على الهِلاليّ) وهو ما بَيْنَ الهِلالَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هَذا) أي حَمْلُ المُطْلَقِ على الهِلاليِّ. ▫ قولُه: (إنْ عَقَدا) أي العاقِدانِ. ▫ قولُه: (والتّأجيلُ بالشُّهورِ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (ولا يُلْغَى المُنْكَسِرُ) أي الشَّهْرُ الذي وقَعَ العقْدُ في أثْنائِه والمُرادُ بإلْغائِه أنْ لا تُحْسَبَ بقيمَتِه مِن المُدّةِ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إلَخ) استِدْراكٌ على قولِه ولا يُلْغَى المُنْكَسِرُ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لو عَقَدا في يَوْمٍ إلَخ) حاصِلُه أنّ العقْدَ إذا وقَعَ في اليَوْمِ أو اللّيْلةِ الأخيرَيْنِ يُعْتَبَرُ ما عَدا الشّهْرَ الأخيرَ هِلاليًا وكذا الأخيرُ إنْ نَقَصَ وفي هَذا يُلْغَى المُنْكَسِرُ ويَتأخّرُ ابْتِداءُ الأجَلِ عَن العقْدِ وكَأنّ وجْهَ ذلِكَ عَدَمُ فائِدةِ اعْتِبارِ المُنْكَسِرِ لَو اعْتَبَرْنا قدرَه مِن آخِرِ يَوْمٍ مِن آخِرِ الأشْهُرِ لأنّ كَوْنَه ناقِصًا لا يُعْلَمُ إلاّ بَعْدَ مُضيِّ ذلِكَ اليوْمِ جَميعِه فَقَبْلَ مُضيِّه لا يُمْكِنُ الحُكْمُ بالحُلولِ وبَعْدَ مُضيِّه لا فائِدةَ لِلحُكْمِ بحُلولِه قَبْلَ تَمامِه وأيضًا يَلْزَمُ مِن اعْتِبارِ فَوْرِه مِن اليَوْمِ التّاسِعِ والعِشْرينَ مِن آخِرِ الأشْهُرِ الذي هلَ ناقِصًا اعْتِبارُ الشّهْرِ العدَديِّ تِسْعةً وعِشْرينَ يَوْمًا وهو خِلافُ المُقرَّرِ في نَظائِرِ هَذا المحَلِّ ومِن اعْتِبارِ قدرِه مِن أوّلِ الشّهْرِ الدّاخِلِ بجَعْلِ الشّهْرِ الآخَرِ ثَلاثينَ نَظَرًا لِلعَدَدِ لَزِمَ زيادةٌ في الأجَلِ على الأشْهُرِ العرَبيّةِ الشّرْعيّةِ التي هي الهِلاليّةُ ومِن ثَمّ إذا لم يَنْقُص الآخَرُ بأنْ كان ثَلاثينَ تامًّا اعْتَبَرْنا قدرَ المُنْكَسِرِ مِن اليَوْمِ الثّلاثينَ مِنه لِعَدَمِ لُزومِ زيادةٍ على الأشْهُرِ العرَبيّةِ وعَدَمِ اعْتِبارِ الشّهْرِ العدَديِّ تِسْعةً وعِشْرينَ فَتَدَبَّرْ اهـ بَصْريٌّ.

تَعْبيرِهم بالعُمومِ هنا على أنّ المُرادَ الصِّدْقُ بكُلّ جُزْءٍ وإلاّ فاليَوْمَ مَثَلاً مَوْضوعٌ لِلقدرِ المخصوصِ مِن الزّمانِ لا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنه كَما هو مَعْلومٌ لَكِنّه يَتَضَمَّنُ كُلَّ جُزْءٍ والحُكْمُ المنسوبُ إلَيْه صادِقٌ مع تَعَلُّقِه بجُمْلَتِه وبِكُلِّ جُزْءٍ مِنه فَلْيُتَأمَّلْ.

بالأهِلَّةِ وإنْ نَقَصَ بعضُها ولا يُتَمِّمُ الأوَّلَ مِمَّا بعدها؛ لأنها مضتْ عَرَبِيَّةً كوامِلَ هذا إنْ نَقَصَ الشهرُ الأخيرُ وإلا لم يُشتَرَطِ انسِلاخُه بل يُتَمِّمُ منه المُنْكسِرَ ثلاثين يومًا لِتعذُّرِ اعتبارِ الهِلالِ فيه حينَئِذٍ (والأصحُّ صِحَّةُ تأجيله بالعيدِ وجُمادَى) وشَهْرِ ربيعٍ والنفرِ (ويُحمَلُ على الأوَّلِ) فيحِلُّ بأوَّلِ جزءٍ منه لِتَحقُّقِ الاسمِ به ومن ثَمَّ لو كان العقدُ بعد الأوَّلِ وقبل الثاني حُمِلَ عليه لِتعيُّنِه.

(فصلٌ) في بقيَّةِ الشُّروطِ السَّبعةِ

وقد مرَّ منها أربعةُ الثلاثةُ التي في المتْنِ وحُلولُ رأسِ المالِ والخامِسُ القُدْرةُ على تسليمِه فحينَئِذٍ (يُشتَرَطُ كونُ المُسلَمِ فيه مقدورًا على تسليمِه)........................

▫ قولُه: (لأنها مَضَتْ إلخ) فَلو عُقِدَ في اليومِ الأخيرِ مِن صَفَرٍ وأُجِّلَ بثلاثةِ أشهُرٍ مَثَلًا فَنَقَصَ الرَّبيعانِ وجُمادَى الأولَى حَلَّ بمُضيِّها ولَمْ يَتَوَقَّفْ على تَكميلِ العددِ بشَيْءٍ مِن جُمادَى الأُخرَى اهـ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (هَذا إنْ نَقَصَ إلخ) أي الاكْتِفاءُ بالأهِلَّةِ بَعْدَ يَوْمِ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يُشتَرَطْ انسِلاخُهُ) حَتَّى لو كان العقْدُ في وقْتِ الزَّوالِ مِن يَوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ حَلَّ الدَّيْنُ بوقْتِ الزَّوالِ مِن يَوْمِ الثَّلاثينَ مِن الشَّهْرِ الأخيرِ اهـ كُرْديٌّ وعِ ش. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن الشَّهْرِ الأخيرِ. ▫ قولُه: (لِتَعذُّرِ إلخ) ووَجْهُه أنّ اعْتِبارَ الهِلالِ في الشَّهْرِ الأخيرِ حينَ إذا كان كامِلًا يُؤَدّي إلى إلْغاءِ المُنْكسِرِ المُؤَدّي إلى تأخُّرِ ابْتِداءِ الأجَلِ عَن العقْدِ، فإنْ قُلْت: إنّ هَذا الوجْهَ يَجْري أيضًا فيما إذا كان الشَّهْرُ ناقِصًا فلِمَ لم يُتَمِّمْ مِنه المُنْكسِرُ ثَلاثينَ يَوْمًا. أقولُ: قد مَرَّ جَوابُه عَن البصْريِّ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بَدَلَ حينَئِذٍ دونَ البقيَّةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (والنَّفرِ) أي نَفْرِ الحجِّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الأوَّلِ) لَعَلَّ المُرادَ بالبعْديَّةِ في الرَّبيعَيْنِ وجَمادَيَيْنِ أن العقْدَ وقَعَ في أثْناءِ رَبيعِ الأوَّلِ أو جُمادَى الأولَى، وقال: إلى رَبيعٍ أو جُمادَى فَيُحمَلُ على أوَّلِ الثّاني وإلاّ فلا يُتَصَوَّرُ حَمْلُه على أوَّلِ رَبيعِ الثّاني إذا ورَدَ العقْدُ بَعْدَ انْسِلاخِ الأوَّلِ فَلْيُتأمَّلْ اهـ ع ش وهو ظاهِرٌ.

فَصْلٌ في بَقيَّةِ شُروطِ السَّلَمِ

▫ قولُه: (في بَقيَّةِ الشُّروطِ) إلى قولِه (وأمّا إذا وجَدَه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه وأتْلَفَه إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه في كُلِّه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وحُلولُ رَأسِ المالِ) ومَرَّ هو بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ أحَدُها تَسْليمُ رَأسِ المالِ في المجْلِسِ كُرْديٌّ وعِ ش. ▫ قولُه: (عَلَى تَسْليمِهِ) أي المُسْلَمِ فيه فَقولُه فَحينَئِذٍ إلخ مِن تَفْريعِ الشَّيْءِ على نَفْسِهِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (مَقْدورًا على تَسْليمِه إلخ) ولو بأنْ يَكونَ مَوْجودًا عندَ المُسْلَمِ إلَيْه فَقَطْ إذا كان السَّلَمُ

▫ قولُه: (حينَئِذٍ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بَدَلَ حينَئِذٍ دونَ البقيَّةِ.

فَصْلٌ

▫ قولُ (المُغْني): (مَقْدورًا على تَسْليمِه إلخ) أي: ولَوْ بأنْ يَكونَ مَوْجودًا عندَ المُسْلَمِ إلَيْه فَقَطْ إذا كان السَّلَمُ حالاًّ على ما سَيأتي عن صاحِبِ الاسْتِقْصاءِ في قولِه: (ولا يَصِحُّ فيما نَدَرَ وُجودُه) بما فيه.

من غيرِ مشقَّةٍ كبيرةٍ (عند وُجوبِ التسليم) وهو بالعقدِ في الحالِّ والحُلولِ في المُؤجَّلِ فإنْ أسلَمَ في مُنقَطِعٍ عند العقدِ أو الحُلولِ كرُطَبٍ في الشّتاءِ لم يصحَّ وكذا لو ظَنَّ حُصوله عند الوُجوبِ لكنْ بمَشقَّةٍ عَظيمةٍ كقدرٍ كثيرٍ مِنَ الباكورةِ وصَرَّحَ بهذا مع دُخولِه في قولِه: مع شُروطِ البيعِ ليُرَتِّبَ عليه ما بعده وليُبَيِّنَ به محَلَّ القُدْرةِ المُفترِقَيْنِ فيها فإنَّ بيعَ المُعَيَّنِ.........

حالاً على ما سَيأتي عن صاحِبِ الاستِقصاءِ في قولِه ولا يَصِحُّ فيما نَدَرَ وُجودُه بما فيه اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلى تَسليمِهِ) ويَأتي في تَغييرِه بالتَّسليم ما مَرَّ في البيعِ اهـ نِهايةٌ ويُفيدُه أيضًا قولُ الشّارحِ وصَرَّحَ بهَذا مع دُخولِه إلَخ قال ع ش قولُه ما مَرَّ إلَخ أي مِن أنّ قُدرةَ المُشتَري على التَّسليمِ كافيةٌ كَمَن اشتَرَى مَغصوبًا يَقدِرُ على انتِزاعِه وقد يُفرَّقُ بَيْنَ ما هنا وبَيْنَ البيعِ بأنّ البيعَ لَمّا ورَدَ على شَيْءٍ بعَيْنِه اكتُفِيَ بقُدْرةِ المُشتَري على انتِزاعِه بخِلافِ ما هنا فإنّ السَّلَمَ إنّما يَرِدُ على ما في الذِّمّةِ فلا بُدَّ مِن قُدرةِ المُسلَمِ إلَيْه على إقباضِه لكِنْ قال سم على حَجّ: إنّ المُسلَمَ إلَيْه لو مَلَكَ قدرَ المُسلَمِ فيه فغَصَبَه مِنه غاصِبٌ فقال لِلْمُسلِمِ القادِرِ على تَخليصِه تَسلَّمْه عن حَقِّكَ فتَسلَّمَه فالظّاهِرُ الإجزاءُ فهَذا تَسلُّمٌ أجزَأ في السَّلَمِ فتَأمَّلْ. اهـ ع ش أي فهَذا صَريحٌ في عَدَمِ الفرْقِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ مَشقّةٍ كَبيرةٍ) أي بالنِّسبةِ لِغالِبِ النّاسِ في تَحصيلِه إلى مَوضِعِ وُجوبِ التَّسليمِ اهـ ع ش وفي البُجَيْرِميِّ عَنِ الشَّوْبَرِيِّ والمُرادُ مَشقّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً فيما يَظهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا لو ظَنَّ إلَخ) أي فإنّه لا يَصِحُّ وعليه فلو تَبَيَّنَ أنّه كَثيرٌ في نَفسِ الأمرِ فهل يَتَبَيَّنُ صِحّةُ العقدِ اكتِفاءً بما في نَفسِ الأمرِ أو لا نَظَرًا لِفَقدِ الشَّرطِ ظاهِرًا فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ قولِهِم العِبْرةُ في شُروطِ البيعِ بما في نَفسِ الأمرِ الأوَّلِ اهـ ع ش أقولُ وقَضيّةُ قولِهِم ما وقَعَ فاسِدًا لا يَنقَلِبُ صَحيحًا الثّاني فَليُراجَعْ. ▫ قولُه: (مِنَ الباكورةِ) هي أوَّلُ الفاكِهةِ اهـ مُغْني وفي البُجَيْرِميِّ هي الثَّمَرةُ عندَ الابتِداءِ وعندَ النَّفادِ أي الانتِهاءِ راجِعِ الأنوارَ شَوْبَرِيٌّ وفي المِصباحِ والزِّياديِّ هي أوَّلُ ما يُدرَكُ مِنها اهـ. ▫ قولُه: (وصَرَّحَ بهَذا) أي بالشَّرطِ الخامِسِ. ▫ قولُه: (في قولِه مع شُروطِ إلَخ) أي المَذكورِ أوَّلَ البابِ. ▫ قولُه: (ليُرَتِّبَ إلَخ) هَذا وإنْ نَفَعَ في مُجَرَّدِ تَصريحِه بهَذا الشَّرطِ إلاّ أنّه لا يَنفَعُ في قولِ الشّارحِ م ر فيما سَبَقَ سَبعةٌ وقولُه وليُبَيِّنَ إلَخ فيه أنّ البيعَ لا يَنحَصِرُ في بَيعِ المُعَيَّنِ كما مَرَّت الإشارةُ إلَيْه والحاصِلُ أنّه لم يَحصُلْ جَوابٌ عن عَدِّ هَذا شَرطًا زائِدًا عن شُروطِ البيعِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (المُفترِقَيْنِ) أي البيعِ والسَّلَمِ كُرْديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (فيها) أي في القُدرةِ اهـ كُرْديٌّ ولَعَلَّ الأولَى أي في مَحَلِّ القُدرةِ والتَّأنيثُ باعتِبارِ المُضافِ إلَيْه. ▫ قولُه: (فإنّ بَيعَ المُعَيَّنِ إلَخ) فيه أنّ البيعَ في الذِّمّةِ

▫ قولُه: (وليُبَيِّنَ به مَحَلَّ القُدرةِ المُفترِقَيْنِ فيها إلَخ) هَكذا ذَكَرَ ذَلِكَ أيضًا شَيخُ الإسلامِ ويَرِدُ عليه أنّه آلَ الحالُ إلى عَدَمِ افتِراقِ البيعِ والسَّلَمِ في ذَلِكَ؛ لأنّ البيعَ في الذِّمّةِ يُشترَطُ فيه القُدرةُ عندَ وُجوبِ التَّسليمِ وهو تارةً بالعقدِ وتارةً يَتَأخَّرُ عنه كما أنّ السَّلَمَ كذلك فاستَوَى السَّلَمُ والبيعُ في الجُملةِ في ذَلِكَ ومُلاحَظةُ بَيعِ المُعَيَّنِ دونَ غيرِه والحُكمُ بالافتِراقِ بَيْنَ السَّلَمِ وبَيْنَه مِمّا لا حاجةَ إلَيْه إلاّ أنْ يُقالَ بَيعُ المُعَيَّنِ هو المُتَبادَرُ لأنّه الغالِبُ فاتَّجَهَتْ مُلاحَظَتُه دونَ غيرِه ولا يَخفَى علَيْكَ ما فيه لا يُقالُ هُما مُفترِقانِ مِن جِهةِ أنّه يَكفي التَّسلُّمُ في البيعِ دونَ السَّلَمِ لِتَعَلُّقِه بالذِّمّةِ؛ لأنّا نَقولُ أمّا أوَّلاً فالفرقُ لم يَقَعْ بحَيثيّةِ

يُعتبَرُ فيه عند العقدِ مُطلَقًا وهُنا تارةً يُعتبَرُ هذا مُطلَقًا وتارةً يُعتبَرُ الحُلولُ كما تقرَّرَ (فإنْ كان يُوجَدُ ببلَدٍ آخرَ) وإنْ بعُدَ (صحَّ) السَّلَمُ فيه (إنِ اعتيدَ نقلُه) إلى محَلِّ التسليمِ (للبيعِ) للقُدْرةِ عليه حينَئِذٍ قِيلَ: لا بُدَّ من زيادةِ كثيرٍ أو يُرَدُّ بأنَّ الاعتيادَ يُفهِمُه (وإلا) يُعتَدْ نقلُه للبيعِ بأنْ نُقِلَ له نادرًا أو لم يُنقَلْ أصلًا أو نُقِلَ لِنحوِ هديَّةٍ (فلا) يصحُّ السَّلَمُ فيه إذْ لا قُدْرةَ عليه (ولو أسلَمَ فيما يعُمُّ) وُجودُه........

كالسَّلَمِ يُعتَبَرُ فيه القُدْرةُ تارةً عندَ العقْدِ وتارةً عندَ الحُلولِ فاستَوَى السَّلَمُ والبيْعُ في الجُمْلةِ ومُلاحَظةُ بَيْعِ المُعَيَّنِ دونَ غيرِه والحُكْمُ بالافتِراقِ بَيْنَه وبَيْنَ السَّلَمِ مِمَّا لا حاجةَ إلَيْه اهـ سم. ◘ قولُه: (يُعتَبَرُ) أي القُدْرةُ. ◘ وقولُه: (مُطلَقًا) لِمُجَرَّدِ التَّأكيدِ إذْ بَيْعُ المُعَيَّنِ لا يَدْخُلُه أجَلٌ وعِبارَتُه توهِمُ أنَّه يَصِحُّ حالًّا ومُؤَجَّلًا ولَيْسَ كذلك فلَعَلَّ مُرادَه أنَّه لَيْسَ له إلَّا هذه الحالةُ وهي كَوْنُه حالًّا أو أنَّ المُرادَ سَواءٌ كان ثَمَنُه حالًّا أو مُؤَجَّلًا لَكِنْ هَذا بَعيدٌ عَنِ السِّياقِ فَلو أسقَطَ مُطلَقًا لَكان أولَى اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وهُنا) أي في السَّلَمِ. ◘ قولُه: (هَذا) أي العقْدَ يَعْني اقتِرانَ القُدْرةِ بِهِ. ◘ وقولُه: (الحُلولَ) أي وُجودَ القُدْرةِ عندَهُ.

◘ قولُه: (إلى مَحَلِّ التَّسْليمِ) خَرَجَ بِه ما عَداه ولو دونَ مَسافةِ القصْرِ مِنه وكَأنَّ الفرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما يَأتي أنَّه يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ اهـ بَصْريٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (لِلْبَيْعِ) أي ونَحْوِه مِنَ المُعامَلاتِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (مِن زيادةِ كَثيرٍ) أي بَعْدَ قولِه إن اعْتيدَ نَقْلُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِأنَّ الاعْتيادَ إلخ) قد يُمْنَعُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أنَّ المُتَبادَرَ مِنَ الاعْتيادِ الكَثْرةُ وإنْ لم تَلْزَمْه اهـ سم وأقَرَّه ع ش والسَّيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وإلَّا فلا) أي وإنْ كان البَلَدُ المَوْجودُ فيه دونَ مَسافةِ القصْرِ كَما هو قَضيَّةُ السِّياقِ ولا يُعارِضُه مَفْهومُ قولِه الآتي أو كان ذَلِكَ البَلَدُ على مَسافةِ القصْرِ لأنَّ ذَلِكَ فيما عَرَضَ انْقِطاعُه كَما هو صَريحُ التَّصْويرِ وكَلامُه هنا في المُنْقَطِعِ مِن مَحَلِّ التَّسْليمِ وقْتَ وُجوبِه فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه وإنْ كان بِمَحَلٍّ قَريبٍ حَيْثُ لم يُعْتَدْ نَقْلُه لِلْبَيْعِ م ر اهـ سم وفي النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (لِنَحْوِ هَديَّةٍ) أي ما لم

التَّسْليمِ أصْلًا بل بوَقْتِه كَما لا يَخْفَى مِنَ العِبارةِ فَحاصِلُ الفرْقِ أنَّ القُدْرةَ مُعْتَبَرةٌ عندَ العقْدِ في البَيْعِ وأمَّا في السَّلَمِ فَقد تُعْتَبَرُ عندَ العقْدِ وقد تُعْتَبَرُ عندَ الحُلولِ وأمَّا ثانيًا فالبَيْعُ في الذِّمَّةِ يُساوي السَّلَمَ في تَعَلُّقِ كُلٍّ بما في الذِّمَّةِ فلا أثَرَ لِهَذا الفرْقِ وأمَّا ثالِثًا فلا نُسَلِّمُ هَذا الفرْقَ؛ لأنَّ المُسْلَمَ إلَيْه لَوْ مَلَكَ قدرَ المُسْلَمِ فيه فَغَصَبَه مِنه غاصِبٌ فَقالَ لِلْمُسْلِمِ القادِرِ على تَخْليصِه تَسَلَّمْه عن حَقِّكَ فَتَسَلَّمَه فالظَّاهِرُ الإجْزاءُ فَهَذا تَسَلُّمُ إجْزاءٍ في السَّلَمِ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (بِأنَّ الاعْتيادَ يُفْهِمُهُ) قد يُمْنَعُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أنَّ المُتَبادَرَ مِنَ الاعْتيادِ الكَثْرةُ وإنْ لم تَلْزَمْهُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وإلَّا فلا) أي وإنْ كان البَلَدُ المَوْجودُ فيه دونَ مَسافةِ القصْرِ كَما هو قَضيَّةُ السِّياقِ ولا يُعارِضُه مَفْهومُ قولِه الآتي أو كان ذَلِكَ البَلَدُ على مَسافةِ القصْرِ لأنَّ ذَلِكَ فيما عَرَضَ انْقِطاعُه كَما هو صَريحُ التَّصْويرِ وكَلامُه هنا في المُنْقَطِعِ في مَحَلِّ التَّسْليمِ وقْتَ وُجوبِه فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه وإنْ كان

(فانقطع) كُلُّه أو بعضُه لِجائِحةٍ أفسدَتْه وإنْ وُجِدَ ببَلَدٍ آخرَ لكنْ إنْ كان يفسُدُ بالنقْلِ أو لا يُوجَدُ إلا عند مَنْ لا يبيعُه أو كان ذلك البلَدُ على مسافةِ القصرِ من بَلَدِ التسليم (في مَحِلِّه) بكسرِ الحاءِ أي وقت حُلولِه وكذا بعده وإنْ كان التأخيرُ لِمَطْلِه (لم ينفسِخْ في الأظهرِ) كما إذا أفلَس المُشتَري بالثمنِ وليس هذا كتَلَفِ المبيعِ قبل القبضِ؛ لأنَّ ذاك في مُعَيَّنٍ وهذا فيما في الذِّمَّةِ (فيتَخيَّرُ المُسلِمُ) وإنْ قال له المُسلَمُ إليه خُذْ رأس مالِكَ (بين فسخِه) في كُلِّه لا بعضِه المُنقَطِعِ فقط وإنْ قَبَضَ ما عَداه وأتلَفَه فإذا فُسِخَ لَزِمَه بَدَلُه ورجع برأسِ مالِه (والصبرِ ......

يَعتَدِ المُهْدَى إلَيْه بَيْعَها وإلاّ فَتَكونُ كالمنقولِ لِلْبَيْعِ وبَقِيَ ما لو كان المُسْلَمُ إلَيْه هو المُهْدَى إلَيْه هل يَصِحُّ أيضًا فيه نظَرٌ والأقْرَبُ عَدَمُ الصِّحَةِ لأنَّه لا يَتَقاعَدُ عَمّا لو أسْلَمَ في لَحْمِ الصَّيْدِ الذي يَعِزُّ وُجودُه لِمَن عندَه وقد قالوا فيه بِعَدَمِ الصِّحَةِ على المُعْتَمَدِ وعَمّا لو أسْلَمَ إلى كافِرٍ في عبدٍ مُسْلِمٍ فإنّه لا يَصِحُّ ولو كان عندَه عبدٌ كافِرٌ وأسْلَمَ لِنُدْرَةِ مِلْكِه لَهُ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال لَمّا اعْتِيدَ نَقْلُه لِلْمُهْدَى إلَيْه كثيرًا وهو المُسْلَمُ إلَيْه صَيَّرَه بِمَنزِلةِ المَوْجودِ وقتَ وُجوبِ التَّسْليمِ اهـ ع ش وهَذا الأخيرُ أي الصِّحَةُ هو الأقْرَبُ لِما ذَكَرَه.

▫ قولُ (المتْنِ): (فانقطع) وفي معنى انْقِطاعِه ما لو غابَ المُسْلَمُ إلَيْه وتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الوفاءِ مع وُجودِ المُسْلَمِ فيه نِهايةٌ وسم ويَأْتي عَنِ المُغْني مِثْلُه بزيادةٍ قال ع ش قولُه م ر وتَعَذَّرَ الوُصولُ أي بأنْ لم يَكُنْ له مالٌ في البلَدِ أو كان وشَقَّ الوُصولُ إلَيْه بأنْ لم يَكُنْ ثَمَّ قاضٍ أو كان وامْتَنَعَ مِنَ البَيْعِ عليه إمّا مُطْلَقًا أو امْتَنَعَ إلاّ برِشْوةٍ وإنْ قَلَّت اهـ. ▫ قولُه: (مَن لا يَبيعُهُ) أي مُطْلَقًا اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ بخِلافِ ما لو كان يَبيعُه بثَمَنٍ غالٍ فَيَجِبُ تَحصيلُه اهـ. وهَذا على مُخْتارِ الشّارِحِ الآتي والأوَّلُ على مُخْتارِ النِّهايةِ والمُغْني كَما يَأْتي. ▫ قولُه: (عَلى مَسافةِ القصرِ) يُفْهِمُ أنّه لو كان على ما دونَ مَسافةِ القصْرِ فلا خيارَ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَكذا بَعْدَهُ) قد يَشْمَلُه ما قَبْلَه اهـ سم أي إذ الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ بِمَحِلِّه ما بَعْدَ تَمامِ الأجَلِ.

▫ قولُه: (لِمَطْلِهِ) أي مُدافَعةِ المُسْلَمِ إلَيْه المُسْلِمَ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الأظهرِ) ويَجْري الخِلافُ إذا قَصَّرَ المُسْلَمُ إلَيْه في الدَّفْعِ حَتّى انْقَطَعَ أو حَلَّ الأجَلُ بِمَوْتِ المُسْلَمِ إلَيْه قَبْلَ وُجودِ المُسْلَمِ فيه أو تَأخَّرَ التَّسْليمُ لِغَيْبةِ أحَدِ العاقِدَيْنِ ثم حَضَرَ بَعْدَ انْقِطاعِه اهـ مُغْني وفي ع ش عَنِ العميرةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَإنْ قال له المُسْلَمُ إلَيْه إلَخ) أي فلا يُجْبَرُ على قَبولِ رَأْسِ المالِ بل هو على خيارِه بَيْنَ الصَّبْرِ والفَسْخِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا بعضِه المُنْقَطِعِ) أي قَهْرًا أمّا إذا تَراضَيا على ذَلِكَ فَيَجوزُ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ فيما لو باعَ عبدَيْنِ وظَهَرَ عَيْبُ أحَدِهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَدَلُهُ) أي بَدَلُ ما أتْلَفَه مِنَ المِثْلِ أو القيمةِ.

مَوْجودًا بِمَحَلٍّ قَريبٍ حَيْثُ لم يُعْتَدْ نَقْلُه لِلْبَيْعِ م ر.

▫ قولُ (المتْنِ): (فانقطع) وفي معنى انْقِطاعِه ما لَوْ غابَ المُسْلَمُ إلَيْه وتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الوفاءِ مع وُجودِ المُسْلَمِ فيه م ر. ▫ قولُه: (مَن لا يَبيعُهُ) أي: مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (عَلى مَسافةِ القصرِ) يُفْهِمُ أنّه لَوْ كان على ما دونَ مَسافةِ القصْرِ فلا خيارَ. ▫ قولُه: (وَكذا بَعْدَهُ) قد يَشْمَلُه ما قَبْلَهُ.

حتى يُوجَدَ) فيطالَبُ به وخيارُه على التراخي فله الفسخُ وإنْ أجازَ وأسقط حقَّه منه (ولو عَلِمَ قبل المحِلّ) بكسرِ الحاءِ (انقطاعَه عنده فلا خيارَ له قبله) ولا ينفسِخُ بنفسِه حينئذٍ (في الأصحّ) فيهما لأنّ وقت وُجوبِ التسليم لم يدخلْ. أمّا إذا وُجِدَ عند مَنْ لا يبيعُه إلا بأكثرَ من ثَمَنِ مثلِه فيلزَمُه تحصيلُه بذلك الأكثرِ وفارَقَ الغاصِبَ بأنه التزَمَ التحصيلَ بالعقدِ باختيارِه وقَبَضَ البدَلَ فالزيادةُ في مُقابَلةِ ما حصَلَ له من نَماءِ ما قبَضَه بخلافِ الغاصِبِ وأيضًا فالسَّلَمُ عقدٌ وُضِعَ لِلرِّبحِ فلَزِمَ المُسلَمَ إليه تحصيلُ هذا الغرضِ الموضوعِ له العقدُ وإلا لانتفت فائدتُه والغصبُ بابُ تعدٍّ والمُماثلةُ مطلوبةٌ فيه بنصِّ ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، (و) الشرطُ السَّادِسُ التقديرُ فيه بما ينفي الغررَ عنه فحينئذٍ (يُشترَطُ كونُه) أي المُسلَمِ فيه........

▫ قولُ (المتنِ): (حَتّى يوجَدَ) أي ولو في العامِ القابِلِ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَفسِهِ) أي الانْقِطاعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيهِما) أي في عَدَمِ الخيارِ وعَدَمِ الانْفِساخِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا إذا وُجِدَ عندَ مَن لا يَبيعُهُ) قال في الإيعابِ كالرَّوْضِ وغيرِه فيما دونَ مَرْحلَتَيْنِ، قال في شَرْحِه: وخَرَجَ بما دونَ مَرْحلَتَيْنِ المرْحلَتانِ فأكْثرُ فلا يَلْزَمُه التَّحصيلُ مِنه لِما فيه مِن المشَقّةِ العظيمةِ نَعَمْ قياسُ ما مَرَّ تَخيُّرُ المُسْلِمِ وأنّ خيارَه على الفوْرِ اهـ. وقَضيّةُ كَلامِه هنا خِلافُه اهـ سم. ▫ قولُه: (فَيَلْزَمُه تَحصيلُهُ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا: ولو وجَدَه يُباعُ بثَمَنٍ غالٍ، أي ولَمْ يَزِدْ على ثَمَنِ مِثْلِه وجَبَ تَحصيلُه وهَذا هو مُرادُ الرَّوْضةِ بقولِها وجَبَ تَحصيلُه وإنْ غَلا سِعْرُه لا أنّ المُرادَ أنّه يُباعُ بأكْثرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه لأنّ الشّارِعَ جَعَلَ الموْجودَ بأكْثرَ مِن قيمَتِه كالمعْدومِ كَما في الرَّقَبةِ وماءِ الطَّهارةِ وأيضًا فالغاصِبُ لا يُكَلَّفُ ذَلِكَ أيضًا على الأصَحِّ فَهنا أولَى وفَرَّقَ بعضُهم بَيْنَ الغصْبِ وما هنا بما لا يُجْدي اهـ قال ع ش قولُه ولَمْ يَزِدْ على ثَمَنِ مِثْلِه ظاهِرُه وإنْ قَلَّتِ الزِّيادةُ ويَنْبَغي خِلافُه فيما لو كان قدرًا يُتَغابَنُ به وقولُه: (كَما في الرَّقَبةِ) أي الواجِبةِ في الكَفّارةِ وقولُه: (وفَرَّقَ بعضُهم) مُرادُه حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي المُسْلَمُ إليْهِ. ▫ قولُه: (وقَبَضَ البدَلِ) أي رَأسِ المالِ.

▫ قولُه: (التَّقديرُ) إلى قولِ المتْنِ: (ويُشْتَرَطُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (فَإنْ فُرِضَ فَهو يَسيرٌ). ▫ قولُه: (فيهِ) أي في المُسْلَمِ فيه.

▫ قولُه: (أمّا إذا وُجِدَ عندَ مَن لا يَبيعُه إلَخ) قال في العُبابِ كالرَّوْضِ وغيرِه فيما دونَ مَرْحلَتَيْنِ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بما دونَ مَرْحلَتَيْنِ المرْحلَتانِ فأكْثرُ فلا يَلْزَمُه التَّحصيلُ مِن ذَلِكَ لِما فيه مِن المشَقّةِ العظيمةِ نَعَمْ قياسُ ما مَرَّ تَخيُّرُ المُسْلِمِ وأنّ خيارَه على الفوْرِ اهـ. وقَضيّةُ كَلامِه هنا خِلافُ ذَلِكَ.

▫ قولُه: (فَيَلْزَمُه تَحصيلُهُ) وبِالأولَى إذا باعَه بثَمَنِ مِثْلِه فَأقَلَّ واعْلَمْ أنّ الشَّيْخَيْنِ عَبَّرا بأنّهم لَوْ كانوا يَبيعونَه بثَمَنٍ غالٍ وجَبَ تَحصيلُه وقَضيّتُه وُجوبُ تَحصيلِه وإنْ زادَ على ثَمَنِ مِثْلِه وأخَذَ به الزَّرْكَشيُّ وفَرَّقَ بَيْنَ السَّلَمِ والغصْبِ بما ذَكَرَه الشّارِحُ وقال الإسْنَويُّ: المُرادُ بالغُلوِّ هنا ارْتِفاعُ الأسْعارِ لا الزِّيادةُ على ثَمَنِ المِثْلِ انْتَهى. ولا يَخْفى ما في الفرْقِ مِن التَّكَلُّفِ.

(معلومَ القدرِ كيلًا) فيما يُوزَنُ (أو عدًّا) فيما يُعَدُّ كالحيَوانِ واللبَنِ (أو ذَرعًا) فيما يُذْرَعُ أو عَدًّا وذَرعًا فيما يُعَدُّ ويُذْرَعُ كبُسُطٍ للخبرِ السَّابِقِ أوَّلَ البابِ مع قياسِ ما ليس فيه بما فيه (ويصحُّ في المكيلِ وزنًا وعَكسه) إنْ عُدَّ الكيلُ ضابِطًا فيه كجَوْزٍ وما جِرمُه كجِرمِه أو أقلُّ وفارَقَ هذا الرِّبَويَّ بأنَّ الغالِبَ فيه التعبُّدُ ومن ثَمَّ كفَى الوزنُ بنحوِ الماءِ هنا لاثَمَّ كما مرَّ أمَّا ما لا يُعَدُّ ضابِطًا فيه لِعِظَمِ خَطَرِه كفُتات المِسكِ والعنبرِ فيتعيَّنُ وزنُه؛ لأنَّ ليَسيرِه المُخْتَلِفِ بالكيْلِ والوزنِ ماليَّةً كثيرةً بخلافِ اللآلِئِ الصِّغارِ لِقِلَّةِ تفاوُتِها فإنْ فُرِضَ فهو يسيرٌ جِدًّا وما عُلِمَ وزنُه بالاستفاضةِ كالنقْدِ يكفي فيه العدُّ عند العقدِ لا الاستيفاءُ بل لا بُدَّ من وزنِه حينَئِذٍ ليَتحقَّقَ الإيفاءُ. وقولُ الجُرجانيِّ لا يُسلَّمُ في النقْدَيْنِ إلا وزنًا يُحمَلُ على ما لم يُعرَف وزنُه.

▫ قولُ (المتنِ): (مَعلومَ القدْرِ) أي لِلْعاقِدَيْنِ ولو إجْمالًا كَمَعْرِفةِ الأعْمَى الأوصافَ بالسَّماعِ ولِعَدْلَيْنِ ولا بُدَّ مِن مَعْرِفَتِهِما الصِّفاتِ بالتَّعْيينِ لأنَّ الفرَضَ مِنهُما الرُّجوعُ إلَيْهِما عندَ التَّنازُعِ ولا تَحْصُلُ تلك الفائِدةُ إلَّا بمَعْرِفَتِهِما تَفْصيلًا كذا قاله في القوتِ وهو حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَبُسُطٍ) بضَمَّتَيْنِ جَمْعُ بساطٍ بكَسْرِ الباءِ كَكُتُبٍ وكِتابٍ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ما لَيسَ فيه) وهو الذَّرْعُ والعدُّ (بما فيه) وهو الكيْلُ والوزْنُ والباءُ بمعنى عَلَى. ▫ قولُه: (كَجَوْزٍ وما جِرْمُه إلَخ) وفي الرِّبا جَعَلوا ما يُعَدُّ الكيْلُ فيه ضابِطًا ما كان قدرَ التَّمْرِ فأقَلَّ فانظُر الفرْقَ بَيْنَهُما وقد يُقالُ لَمَّا كان الغالِبُ على الرِّبا التَّعَبُّدُ احتيطَ له فَقُدِّرَ ما لم يُعْهَدْ كَيْلُه في زَمَنِه ﷺ بالتَّمْرِ لِكَوْنِه كان مَكيلًا في زَمَنِه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - على ما مَرَّ بخِلافِ السَّلَمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلَخ) جوابُ سُؤالٍ عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ لِمَ لا يَتَعَيَّنُ هنا في المكيلِ الكيْلُ وفي الموْزونِ الوزْنُ كَما في بابِ الرِّبا أُجيبَ بأنَّ المقصودَ هنا مَعْرِفةُ القدْرِ وثَمَّ المُماثَلةُ بعادةِ عَهْدِهِ ﷺ اهـ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ الماءِ) أي حَيْثُ عُلِمَ مِقْدارُ ما يَغوصُ فيه مِن الظُّروفِ المُشْتَمِلةِ على قدرٍ مَعْلومٍ مِن الوزْنِ فَيَجوزُ القَبْضُ به هنا ومِن نَحْوِ الماءِ الأدْهانُ المائِعةُ كالزَّيْتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أَمَّا ما لا يُعَدُّ) إلى قولِه فإنْ فُرِضَ في المُغْني. ▫ قولُه: (أمَّا ما لا يُعَدُّ ضابِطًا إلَخ) مِن هَذا يُعْلَمُ صِحَّةُ السَّلَمِ في النَّورةِ المُتَفَتِّتةِ كَيْلًا ووَزْنًا لأنَّها بفَرْضِ أنَّها مَوْزونةٌ فالموْزونُ يَصِحُّ السَّلَمُ فيه إذا عُدَّ الكيْلُ ضابِطًا فيه بأنْ لا يَعْظُمَ خَطَرُه إذ لم يُخْرِجوا عن هَذا الضَّابِطِ إلَّا ما عَظُمَ خَطَرُه كَفُتاتِ المِسْكِ والعنبَرِ على ما فيه وظاهِرٌ عَدَمُ صِحَّةِ قياسِ النَّورةِ على مِثْلِ المِسْكِ والعنبَرِ على أنَّ صاحِبَ العُبابِ صَرَّحَ بِصِحَّةِ السَّلَمِ فيها كَيْلًا ووَزْنًا فَتَنَبَّهْ له اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَفُتاتِ) بضَمِّ الفاءِ كَما في المِصْباحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عندَ العقْدِ) أي فلا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الوزْنِ في العقْدِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن وزنِه حينَئِذٍ) أي حينَ الاستيفاءِ.

▫ قولُه: (يُحْمَلُ إلَخ) زادَ النِّهايةُ بل لَعَلَّ كَلامَه مَفْروضٌ في إرادةِ مَنعِ السَّلَمِ فيه كَيْلًا اهـ قال ع ش قولُه مَنعَ السَّلَمِ فيه أي فيما ذُكِرَ وهو النَّقْدانِ فهو قَصْرٌ إضافيٌّ قُصِدَ به الاحْتِرازُ عَن الكيْلِ لا تَعَيُّنَ الوزْنِ اهـ وعِبارةُ المُغْني واستَثْنَى الجُرْجانيُّ وغيرُه النَّقْدَيْنِ أيضًا فلا يُسَلَّمُ فيهما إلَّا بالوزْنِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ

▫ قولُه: (عندَ العقْدِ) أي فلا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الوزْنِ في العقْدِ.

(ولو أسلَمَ في مِائَةِ) ثَوْبٍ أو (صاعِ حِنطَةٍ على أنَّ وزنَها كذا لم يصحَّ) لِعِزَّةِ الوُجودِ قِيلَ: الصاعُ اسمٌ للوَزْنِ فلو قال في مِائَةِ صاعٍ كَيْلًا لاستقامَ اهـ. ويُرَدُّ بأنَّ الأصلَ في الصاعِ الكَيْلُ كما دَلَّ عليه كلامُهم في زَكاةِ الفِطْرِ وإنَّما قَدَّروه بالوزنِ؛ لأنه الذي يضبِطُه ضَبطًا عامًّا، (ويُشتَرَطُ الوزنُ في البِطِّيخِ والباذِنْجانِ والقِثَّاءِ والسفرجَلِ والرُّمَّانِ) ونحوِها من كُلِّ ما لا يضبِطُه الكَيْلُ لِتَجافيه فيه لِكَونِه أكبَرَ جِرمًا مِنَ الجوزِ كبيضِ نحوِ الدجاجِ لا نحوِ الحمامِ أو لِغيرِ ذلك كالبقْلِ وقَصَبِ السُّكَّرِ وسائِرِ الفواكِه فلا يكفي فيها كَيْلٌ ولا عَدٌّ لِكثْرَةِ تفاوُتِها ولا عَدٌّ مع وزنٍ لِكُلِّ واحِدةٍ ....

الحُكْمُ كذلك في كُلِّ ما فيه خَطَرٌ في التَّفاوُتِ بَيْنَ الكَيْلِ والوَزْنِ كَما قاله ابنُ يونُسَ اهـ. ▫ قولُه: (ثَوْبٍ) عِبارةُ المُغْني عَقِبَ قولِ المتْنِ كذا أو في ثَوْبٍ مَثَلًا صِفَتُه كذا ووَزْنُه كذا وذَرْعُه كذا اهـ وهي أحْسَنُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو صاعِ حِنطَةٍ) أي مَثَلًا مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) أقرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (الصّاعُ اسمٌ لِلْوَزْنِ) أي المَوْزونِ الذي هو خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ فَشَرْطُ الوزْنِ فيه تَحْصيلٌ لِلْحاصِلِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (كَيْلًا) أي على أنّ كَيْلَها كذا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَما دَلَّ عليه كَلامُهُمْ) حَيْثُ قالوا الصّاعُ قَدَحانِ بالمِصْريِّ. ▫ قولُه: (ضَبطًا عامًّا) أي جارِيًا في جَميعِ الأقْطارِ أي بخِلافِ ضَبْطِه بالكَيْلِ كالقَدَحِ المِصْريِّ مَثَلًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (في البِطِّيخِ) بكَسْرِ الباءِ (والباذِنْجان) بفَتْحِ المُعْجَمةِ وكَسْرِها (والقِثّاءِ) بالمُثَلَّثةِ والمدِّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر بكَسْرِ الباءِ أي وبِفَتْحِها أيضًا وقولُه بالمُثَلَّثةِ إلَخ قال في المِصْباحِ والقِثّاءُ فِعالٌ وكَسْرُ القافِ أكْثَرُ مِن ضَمِّها وهو اسمُ جِنْسٍ لِما يَقولُ له النّاسُ الخيارُ والعجّورُ والفقّوسُ الواحِدةُ قِثّاءةٌ انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (أو لِغيرِ ذَلِكَ) عَطْفٌ على قولِه لِكَوْنِه أكْبَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (ولا عَدٌّ لِكَثْرةٍ) إلى قولِه (ولا يُنافيه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِكُلِّ واحِدةٍ) أي ولا لِلْجُمْلةِ كَما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وحينَئِذٍ

▫ قولُه: (لِلْوَزْنِ) أي فلا يُناسِبُ المذْكورَ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ الأصْلَ إلَخ) بل يَكْفي في الرَّدِّ أنّ المُرادَ به هنا الكَيْلُ وقولُه ضَبْطًا عامًّا يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (ولا عَدٌّ مع وزْنٍ لِكُلِّ واحِدةٍ) أي ولا لِلْجُمْلةِ كَما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وحينَئِذٍ فالبِطِّيخةُ الواحِدةُ والعدَدُ مِن البِطِّيخِ كُلٌّ مِنهُما لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه فَلَوْ أتْلَفَ إنْسانٌ عَدَدًا مِن البِطِّيخِ فَهل يَضْمَنُ قيمَتَه؛ لأنّه غيرُ مِثْليٍّ؛ لأنّه لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه أو يَضْمَنُ وزْنَه بطِّيخًا؛ لأنّه مع النَّظَرِ لِمُجَرَّدِ الوزْنِ يَصِحُّ السَّلَمُ فيه وامْتِناعُه فيه إنَّما جاءَ مِن جِهةِ ذِكْرِ عَدَدِه مع وزْنِه فيه نَظَرٌ والمُتَّجِه ما تَحَرَّرَ مِن المُباحَثةِ مع م ر أنّ العدَدَ مِن البِطِّيخِ مِثْليٌّ؛ لأنّه يَصِحُّ السَّلَمُ فيه فَيُضْمَنُ بمِثْلِه إذا أُتْلِفَ وإنَّما يَعْرِضُ له امْتِناعُ السَّلَمِ فيه إذا جُمِعَ فيه بَيْنَ العدَدِ والوزْنِ الغيرِ التَّقْريبيِّ وأنّ البِطِّيخةَ الواحِدةَ مُتَقَوِّمةٌ فَتُضْمَنُ بالقيمةِ لأنّ الأصْلَ مَنْعُ السَّلَمِ فيها وإنْ عَرَضَ جَوازُه فيها إذا أُريدَ الوزْنُ التَّقْريبيُّ. ▫ قولُه: (لِكُلِّ واحِدةٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا لو أسْلَمَ في عَدَدٍ مِن البِطِّيخِ مَثَلًا كَمِائةٍ بالوزْنِ في الجميعِ دونَ كُلِّ واحِدةٍ فَيَجوزُ اتِّفاقًا قاله السُّبْكيُّ وغيرُه اهـ. لَكِنْ قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنّ ما

لِعِزَّةِ وُجودِه ومن ثَمَّ امتنع في نحوِ بطِّيخةٍ أو بيضةٍ واحِدةٍ لاحتياجِه إلى ذِكرِ حجْمِها مع وزنِها وذلك لِعِزَّةِ وُجودِه نعم إنْ أرادَ الوزنَ التقريبيَّ اتَّجهَ صِحَّتُه في الصُّورَتَيْنِ لانتفاءِ عِزَّةِ الوُجودِ حينَئِذٍ وكذا يُقالُ فيما لو جمع في ثَوْبٍ بين ذَرعِه ووَزْنِه بخلافِ نحوِ خَشَبٍ لإمكانِ نحت ما زادَ ولا يُنافيه وُجوبُ ذِكرِ طولِه وعَرضِه وثِخَنِه؛ لأنَّ الوزنَ فيه تقريبيٌّ.

(تنبيه) في اشتراطِ قطعِ أقماعِ الباذِنْجانِ احتمالانِ للماوَرديِّ رجَّحَ الزركشيُّ منهما المنعَ قال لأنه العُرفُ في بيعِه لكنْ يشهَدُ للاشتراطِ قولُ الأمِّ إذا أسلَمَ في قَصَبِ السُّكرِ........

فالبِطِّيخةُ الواحِدةُ والعدَدُ مِن البِطِّيخِ كُلٌّ مِنهُما لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه فلو أتْلَفَ إنسانٌ عَدَدًا مِن البِطِّيخِ فَهل يَضْمَنُ قيمَتَه لأنّه غيرُ مِثْلِيٍّ لأنّه لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه أو يَضْمَنُ وزنَه بطِّيخًا لأنّه مع النَّظَرِ لِمُجَرَّدِ الوزْنِ يَصِحُّ السَّلَمُ فيه وامْتِناعُه فيه إنّما جاءَ مِن جِهةِ ذِكْرِ عَدَدٍ مع وزنِه فيه نَظَرٌ والمُتَّجَه ما تَحَرَّرَ مِن المُباحَثةِ مع م ر أنّ العدَدَ مِن البِطِّيخِ مِثْلِيٌّ لأنّه يَصِحُّ السَّلَمُ فيه فَيُضْمَنُ بمِثْلِه إذا تَلِفَ وإنّما يَعْرِضُ له امْتِناعُ السَّلَمِ فيه إذا جُمِعَ فيه بَيْنَ العدَدِ والوزْنِ الغيْرِ التَّقْريبيِّ وأنّ البِطِّيخةَ الواحِدةَ مُتَقَوِّمةٌ فَتُضْمَنُ بالقيمةِ لأنَّ الأصْلَ مَنْعُ السَّلَمِ فيها وإنْ عَرَضَ جَوازُه فيها إذا أُريدَ الوزْنُ التَّقْريبيُّ انْتَهى سم وع ش. ◘ قولُه: (لِعِزَّةِ وُجودِه إلَخ) وقولُ السُّبْكيِّ لو أسْلَمَ في عَدَدٍ مِن البِطِّيخِ مَثَلًا كَمِائةٍ بالوزْنِ في الجميعِ دونَ كُلِّ واحِدةٍ جازَ اتِّفاقًا مَمْنوعٌ كَما قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ لأنّه يُشْتَرَطُ ذِكْرُ حَجْمِ كُلِّ واحِدةٍ فَيُؤَدّي إلى عِزَّةِ الوُجودِ نِهايةٌ ومُغْني أي فلا يَصِحُّ فيه السَّلَمُ ما لم يُرِد الوزْنُ التَّقْريبيُّ على ما مَرَّ ع ش. ◘ قولُه: (في نَحْوِ بطِّيخةٍ إلَخ) أي كَسَفَرْجَلةٍ واحِدةٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لاحتياجِه) أي السَّلَمِ في نَحْوِ بطِّيخةٍ إلَخ.

◘ قولُه: (في الصُّورَتَيْنِ) هُما ذِكْرُ العدِّ والوزْنِ لِكُلِّ واحِدةٍ والسَّلَمُ في الواحِدةِ مع ذِكْرِ حَجْمِها ووَزْنِها فالطَّريقُ لِصِحَّتِه أنْ يَقولَ في قِنْطارٍ مَثَلًا مِن البِطِّيخِ تَقْريبًا حَجْمُ كُلِّ واحِدةٍ كذا اهـ ع ش أي أو في بطِّيخةٍ حَجْمُها كذا ووَزْنُها كذا تَقْريبًا. ◘ قولُه: (وكذا يُقالُ فيما لو جُمِعَ إلَخ) أي فإذا قَيَّدَ الوزْنَ بالتَّقْريبيِّ أو أطْلَقَه وقُلْنا يُحْمَلُ على التَّقْريبيِّ صَحَّ وإلّا فلا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ خَشَبٍ إلَخ) أي فَيَصِحُّ السَّلَمُ فيه إذا جُمِعَ بَيْنَ ذَرْعِه ووَزْنِه وكذا بَيْنَ عَدِّه ووَزْنِه نِهايةٌ ومُغْني ويُمْكِنُ إرْجاعُ كَلامِ الشّارِحِ إلَيْه أيضًا. ◘ قولُه: (نَحْتِ ما زادَ) أي على القدْرِ المشْروطِ. ◘ قولُه: (أقْماعِ الباذِنْجانِ) القِمْعُ بالفتْحِ والكسْرِ كَعِنَبٍ ما التَزَقَ بأسْفَلِ التَّمْرةِ والبُسْرةِ ونَحْوِهِما اهـ قاموسٌ. ◘ قولُه: (رَجَّحَ الزَّرْكَشيُّ) سَبَقَه إلى ذَلِكَ الأذْرَعيُّ اهـ سم. ◘ قولُه: (لأنّه) أي عَدَمَ القطْعِ.

قاله السُّبْكيُّ مَمْنوعٌ؛ لأنّه يُشْتَرَطُ ذِكْرُ حَجْمِ كُلٍّ فَيُؤَدّي إلى عِزّةِ الوُجودِ وقد مَرَّ. ◘ قولُه: (التَّقْريبيَّ) وهَذا أحَدُ مَحْمَلَيْ نَصِّ البُوَيْطيِّ على الجوازِ كَما حَكاه في شَرْحِ الرَّوْضِ والمحْمِلُ الثّاني حَمَلَه على عَدَدٍ يَسيرٍ لا يَتَعَذَّرُ تَحْصيلُه عليه وحَمَلَه غيْرُه على عَدَدٍ كَثيرٍ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهِ. ◘ قولُه: (صِحَّتُه في الصُّورَتَيْنِ) هَذا يُفيدُ جَوازَ السَّلَمِ في البِطِّيخةِ أو البَيْضةِ الواحِدةِ إذا ذُكِرَ وزْنُها وأُريدَ التَّقْريبيُّ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّها مِثْليّةٌ لِصِحّةِ السَّلَمِ بها وقد مَرَّ ما فيها فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (رَجَّحَ الزَّرْكَشيُّ) سَبَقَه إلى ذَلِكَ الأذْرَعيُّ.

لا يقبلُ أعلاه الذي لا حلاوةَ فيه ويقطعُ مجامِعَ عُروقِه من أسفلِه ويطرَحُ ما عليه مِنَ القُشورِ أي الورَقِ ا هـ. وعلى الأوّلِ يُفرّقُ بأنَّ التفاوتَ فيما ذُكِرَ في القصَبِ أعلى منه في الأقماعِ فسومِحَ هنا لا ثَمّ.

(ويصحُّ) السَّلَمُ (في الجوزِ) وألحَقَ به بعضُهم البُنَّ المعروفَ الآنَ وهو واضِحٌ بل الوجه صِحّتُه في لُبِّه وحدَه؛ لأنه لا يُسرِعُ إليه الفسادُ بنَزْعِ قِشرِه عنه كما قاله أهلُ الخِبْرةِ (واللوزِ) والفُستُقِ

▫ قولُه: (لا يقبلُ أعلاهُ) لَيسَ فيه تَصريحٌ باشتِراطِ القطْعِ انتَهى سم على حَجّ أقولُ: بل يَقتَضي عَدَمَ اشتِراطِ القطْعِ فإنّ قولَه لا يَقبلُ ظاهِرٌ في أنّ العقْدَ صَحيحٌ بدونِ اشتِراطِه ولَكِنْ إذا أحضَرَه المُسْلَمُ إليْه بالورَقِ لا يَجِبُ على المُسْلِمِ القبولُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فسومِحَ إلخ).

(فرْعٌ): في القوتِ وأطْلَقا جوازَ السَّلَمِ في البُقولِ وزْنًا كما سَبَقَ وجعَلَها الماوَرْديُّ ثَلاثةَ أقسامٍ: قِسْمٌ يُقصَدُ مِنه شَيْئانِ كالخسِّ والفُجْلِ يُقصَدُ لُبُّه وورَقُه فالسَّلَمُ فيه باطِلٌ لاختِلافِه. وقِسْمٌ كُلُّه مَقصودٌ كالهِندَبا فيَجوزُ وزْنًا. وقِسْمٌ يَتَّصِلُ به ما لَيسَ بمَقصودٍ كالجزَرِ والسَّلْجَم وهو اللِّفْتُ فلا يَجوزُ إلاّ بَعْدَ قَطْعِ ورَقِه اهـ. وكَأنّ المُرادَ فلا يَجوزُ إلاّ بشَرْطِ قَطْعِ ورَقِه ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ في القِسْمِ الأوّلِ يَنْبَغي الجوازُ بَعْدَ قَطْعِ ورَقِه أو رُءوسِه لِزَوالِ الاختِلافِ فَلْيُتأمَّلِ اهـ سم على حَجّ وقولُه: (ولِقائِلٍ إلخ) يُفيدُ أنّه حَمَلَ كَلامَ الماوَرْديِّ على رُءوسِ الخسِّ والفُجْلِ لا على بزْرِهِما لَكِنْ سَيأتي في الشّارِحِ م ر بَعْدَ قولِ المُصنِّفِ وسائِرُ الحُبوبِ كالثَّمَرِ التَّصْريحُ بجَوازِه في الفُجْلِ ونَحْوِه وزْنًا وظاهِرُه ولو كان بورَقِه وقياسُ ما ذَكَرَه في القِسْمِ الثّاني مِن البُقولِ صِحّةُ السَّلَمِ في الوَرْدِ والياسَمينِ وسائِرِ الأزْهارِ وزْنًا لانضِباطِها ومَعْرِفةِ صِفاتِها عندَ أهلِها اهـ ع ش وقولُه: (يُفيدُ أنّه حَمَلَ إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (والحَقَ بعضُهم) إلى قولِ المتْنِ: (ولو أسْلَمَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وهو واضِحٌ) إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وشَرْطُه) إلى المتْنِ وقولَه: (أو يُعْتادُ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والحَقَ به بعضُهم إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (البُنُّ) هو القهْوةُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لا يُسْرِعُ إليْه الفسادُ إلخ) بخِلافِ الجوزِ واللَّوْزِ فإنّه لا يَصِحُّ السَّلَمُ في لُبِّهِما وحْدَه لأنّه إذا نُزِعَتْ قِشْرَتُه السُّفْلَى أسْرَعَ إليْه الفسادُ والمُرادُ بلُبِّ البُنِّ ما هو المَوْجودُ غالِبًا مِن القلْبِ الذي نُزِعَ قِشْرُه اهـ ع ش وفي إسْراعِ الفسادِ بلُبِّ اللَّوْزِ وقْفةٌ ظاهِرةٌ.

▫ قولُه: (لا يَقبلُ أعلاهُ) لَيسَ فيه تَصريحٌ باشتِراطِ القطْعِ.

(فرْعٌ): في العُبابِ وفيما أي ويَبْطُلُ السَّلَمُ فيما قُصِدَ مِنه ورَقُه ولُبُّه كالفُجْلِ والخسِّ بخِلافِ ما قُصِدَ لُبُّه فَقَطْ كالجزَرِ والسَّلْجَم مَقطوعِ الورَقِ انتَهى. وفي القوتِ أطْلَقا جَوازَ السَّلَمِ في البُقولِ وزْنًا كما سَبَقَ وجَعَلَها الماوَرْديُّ ثَلاثةَ أقسامٍ قِسْمٌ يُقصَدُ مِنه شَيْئانِ كالخسِّ والفُجْلِ يُقصَدُ لُبُّه ووَرَقُه فالسَّلَمُ فيه باطِلٌ لاختِلافِه وقِسْمٌ كُلُّه مَقصودٌ كالهِندَبا فيَجوزُ وزْنًا وقِسْمٌ يَتَّصِلُ به ما لَيسَ بمَقصودٍ كالجزَرِ والسَّلْجَم وهو اللِّفْتُ فلا يَجوزُ إلاّ بَعْدَ قَطْعِ ورَقِه انتَهى. وكان المُرادُ فلا يَجوزُ إلاّ بشَرْطِ قَطْعِ ورَقِه ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ في القِسْمِ الأوّلِ يَنْبَغي الجوازُ بَعْدَ قَطْعِ ورَقِه أو رُءوسِه لِزَوالِ الاختِلافِ فَلْيُتأمَّلْ.

والبُنْدُقِ في قِشرِها الأسفَلِ لا الأعلى إلا قبل انعقادِه (بالوزنِ في نوعٍ يقِلُّ) أو يكثُرُ خلافًا لِلرَّافعيّ كالإمامِ وكذا المُصَنِّفُ في غيرِ شرحِ الوسيطِ (اختلافُه) بِغِلَظِ القِشرِ ورِقَّته لِسُهولةِ الأمرِ فيه ومن ثَمَّ لم يشترِطوا ذلك في الرِّبا فهذا أولى (وكذا) يصِحُّ السَّلَمُ فيه (كيلًا في الأصحِّ) لِذلك لا عَدًّا لِعَدَمِ انضِباطِه فيه (ويُجمَعُ في اللبِنِ) بكسرِ الباءِ وهو الطُّوبُ غيرُ المُحرَقِ (بين العدِّ والوزنِ) نَدْبًا كألفِ لَبِنةٍ وزنُ كُلٍّ كذا؛ لأنه يُضرَبُ اختيارًا فلا عِزَّةَ فيه ووَزنُه تقريبٌ والواجِبُ فيه العدُّ بشرطِ ذِكرِ طولِ كُلٍّ وعَرضِها وثِخَنِها وأنه من طينٍ كذا. وشرطُه أنْ لا يُعجَنَ بنجِسٍ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في البيعِ ويصِحُّ السَّلَمُ في آجُرٍّ كمُلَ نُضجُه. وظاهِرٌ أنه يُشترَطُ فيه ما شُرِطَ في اللبِنِ وفي خَزَفٍ إنِ انضَبطَ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الكوزِ والمنارةِ (ولو عيَّنَ مِكيالًا) أو ميزانًا أو ذِراعًا أو صَنجةً أي فردًا من ذلك (فسدَ) السَّلَمُ الحالُّ

▫ قولُهُ: (إلا قَبلَ انعِقادِهِ) أي فَيَصِحُّ السَّلَمُ فيه وظاهِرُه عَوْدُ الِاستِثناءِ لِلْجوزِ وما معه ويُتَأمَّلْ ذَلِكَ فيما عَدا اللَّوزَ فإنّه قَبلَ انعِقادِ قِشرِه الأعلَى لا يُنتَفَعُ به ومِن ثَمَّ اقْتَصروا في الِاستِثناءِ مِمَّا له كِمَانٌ ويُباعُ في قِشرِه الأعلى قَبْلَ انعِقادِه على اللَّوزِ اهـ ع ش ويُؤَيِّدُ إشكالَه اقْتِصارُ المُغْني هنا على استِثناءِ اللَّوزِ أيضًا عِبارتُه وإنّما يَجوزُ السَّلَمُ في هذه الأشياءِ في القِشرِ الأسفَلِ فَقَطْ نَعَمْ لو أسلَمَ في اللَّوزِ الأخضَرِ قَبْلَ انعِقادِ القِشرةِ السُّفْلَى جازَ لأنّه مَأكولٌ كُلُّه كالخيارِ قاله الأذرَعيُّ وتَقَدَّمَ ذَلِكَ في البيعِ ويَجوزُ في نَحوِ المِشمِشِ كَيْلًا ووَزْنًا وإن اختَلَفَ نَواه كِبَرًا وصِغَرًا اهـ. وقولُه ويَجوزُ إلَخ في النِّهايةِ مِثْلُه قال ع ش قولُه في نَحوِ المِشمِشِ كالخوخِ والتِّينِ ومَحَلُّ جَوازه بالكَيلِ فيهما إذا لم يَزِدْ جِرْمُهما على الجوزِ فإنْ زادَ على ذَلِكَ تَعَيَّنَ الوزنُ اهـ. ▫ قولُهُ: (خِلافًا لِلرّافِعيّ) أي حَيْثُ قَيَّدَ صِحّةَ السَّلَمِ فيه بنَوْعٍ يَقِلُّ اختِلافُ قُشورِه اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (في غيرِ شَرحِ الوسيطِ) وقَدَّموا ما في شَرحِ الوسيطِ لأنّه مُتَتَبِّعٌ فيه كَلامَ الأصحابِ لا مُختَصِرٌ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني وهَذا هو المُعتَمَدُ اهـ. ▫ قولُهُ: (فَهذا أَولَى) إذ بابُ الرِّبا أضيَقُ مِن السَّلَمِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (وَكذا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه) أي فيما ذُكِرَ مِن الجوزِ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُهُ: (لِذَلِكَ) أي لِسُهولةِ الأمرِ فيه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قياسًا على الحُبوبِ والتَّمرِ اهـ. ▫ قولُهُ: (غيرُ المُحرَقِ) نَعتٌ لِلطّوبِ. ▫ قولُهُ: (وَوَزنُه تَقريبٌ) بهَذا يَندَفِعُ استِشكالُ الجمعِ في كُلِّ لَبِنةٍ بَيْنَ الوزنِ وبَيانِ طولِها وعَرْضِها وثِخَنِها بأنّه يُؤَدّي إلى عِزّةِ الوُجودِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَفي خَزَفٍ إلَخ) أي ويَصِحُّ السَّلَمُ في خَزَفٍ والمُرادُ أواني الخزَفِ وسَيَأتي له م ر نَقْلُه عَن الأُشْمونيّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (أو صَنجةً) في المِصْباحِ قال الأزهَريُّ قال الفرّاءُ هي بالسّينِ لا بالصّادِ وعَكَسَ ابنُ السِّكّيتِ وتَبِعَه ابنُ قُتَيبةَ فَقال صَنجةُ الميزانِ بالصّادِ لا بالسّينِ وفي نُسخةٍ مِن التَّهذيبِ سَنجةٌ وصَنجةٌ والسّينُ أعرَبُ وأفصَحُ فَهُما؟ لُغَتانِ وأمّا كَوْنُ السّينِ أفصَحَ فَلأنّ الصّادَ والجيمَ لا يَجتَمِعانِ في كَلِمةٍ عَرَبيّةٍ اهـ ع ش وفي

▫ قولُهُ: (وَوَزنُه تَقريبٌ) بهَذا يَندَفِعُ استِشكالُ الجمعِ في كُلِّ لَبِنةٍ بَيْنَ الوزنِ وبَيانِ طولِها وعَرْضِها وثِخَنِها بأنّه يُؤَدّي إلى عِزّةِ الوُجودِ. ▫ قولُهُ: (بِشَرطِ ذِكرِ إلَخ) قال في الرَّوضِ ويُشترَطُ ذِكرُ وزنِ اللَّبِنةِ

والمُؤَجَّلُ (إنْ لم يكنْ) ما عَيَّنَ (مُعتادًا) كأنْ شَرَطَ بذِراعِ يدِه أي المجهولِ قدرُه؛ لأنه قد يتلفُ قبل قَبْضِ ما في الذِّمَّةِ فيعظُمُ الغررُ والتنازُعُ ومن ثَمَّ بعتُك مِلْءَ ذا الكوزِ من هذه لانتفاءِ الغررِ حينَئِذٍ كما مرَّ (وإلا) بأنِ اعتيدَ ذلك أي عُرِفَ مِقْدارُه لِمَنْ يأتي (فلا) يفسُدُ السَّلَمُ (في الأصحِّ) ولَغا ذلك الشرطُ لِعَدَمِ الغرضِ فيه فيقومُ غيرُه مقامَه فإنْ شَرَطَ عَدَمَ إبْدالِه بَطَلَ العقدُ أمَّا تعيينُ نوعِ نحوِ الكيْلِ بالنصِّ عليه فهو شرطٌ إلا أنْ يغْلِبَ نوعٌ أو يُعتادَ كيْلٌ مخصوصٌ في حبٍّ مخصوصٍ ببَلَدِ السَّلَمِ فيما يظهرُ فيُحمَلُ الإطلاقُ عليه ولا بُدَّ من علمِ العاقِدَيْنِ وعَدْلَيْنِ معها بذلك كما يأتي في أوصافِ المُسلَمِ فيه. (ولو أسلَمَ في) قدرٍ مُعيَّنٍ من (ثَمرِ قريةٍ صغيرةٍ لم يصحَّ) لاحتمالِ تلَفِه فلا يحصُلُ منه شيءٌ..........................

البُجَيْرِميُّ الصَّنجةُ شَيْءٌ يوزَنُ به مَجهولُ القدْرِ كأنْ قال أسْلَمْت إلَيْك في قدرِ هَذا الحجَرِ مِن التَّمْرِ بأنْ يوضَعَ في كِفَّةِ الميزانِ ويُقابِلُه المُسْلَمُ فيه في الكِفَّةِ الأُخْرَى وبِذَلِكَ حَصَلَت المُغايَرَةُ بَيْنَ الميزانِ والصَّنْجةِ اهـ.

▫ قولُه: (بِذِراعِ يَدِه إلَخ) أي أو بكوزٍ لا يُعْرَفُ قدرُ ما يَسَعُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (صَحَّ بِعتُك إلَخ) فلو تَلِفَ قَبْلَ القَبْضِ تَخَيَّرَ المُشْتَري فإنْ أجازَ صُدِّقَ البائِعُ في قدرِ ما يَحْويه الكوزُ لأنّه الغارِمُ وقَضيَّةُ قولِه مِن هذه أنّه لو قال له مِن البُرِّ الفُلانيِّ المعْلوم لَهُما لم يَصِحَّ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ وأنّه جَرَى على الغالِبِ وأنَّ المدارَ على كَوْنِ البُرِّ مُعَيَّنًا كما دَلَّ عليه قولُه: لأنّه قد يَتْلَفُ قَبْلَ قَبْضِ ما في الذِّمّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في البَيْعِ عندَ ذِكْرِ الصُّبْرةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا تَعْيينُ نَوْعِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ ولَو اخْتَلَفَت المكايِيلُ والموازِينُ والذُّرْعانُ اشْتُرِطَ بَيانُ نَوْعٍ مِنهُما ما لم يَكُنْ ثَمَّ غالِبٌ فيُحْمَلُ عليه الإطْلاقُ اهـ قال ع ش قولُه: (اشْتُرِطَ بَيانُ نَوْعٍ إلَخ) قَضيَّتُه أنّه لا يَكْفي إرادَتُهُما الواحِدَ مِنها وهو قياسُ ما لو نَوَيا نَقْدًا مِن نُقودٍ لا غالِبَ فيها اهـ حَجّ فيما تَقَدَّمَ في التَّحالُفِ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ أو قدرِه أو قدرُ المبيعِ تَحالَفا اهـ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بِقدرِ ما يَسَعُه المِكْيالُ أي الغالِبُ أو المُعْتادُ اهـ ع ش. ومِثْلُ المِكْيالِ الميزانُ والذِّراعُ والصَّنْجةُ. ▫ قولُه: (قدرِ مُعَيَّنٍ) إلى قولِه: (واعْتَرَضَه) في المُغْني إلّا قولَه: (وقيلَ) وقولُه: (ويَرُدُّ) إلى المتْنِ وقولُه: (لِلْعاقِدَيْنِ) إلى (فَخَرَجَ) وإلى قولِ المتْنِ: (والأصَحُّ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (ويُعْلَمُ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِن ثَمَرِ قَرْيةٍ إلَخ) الثَّمَرةُ مِثالٌ فغيرُها مِثْلُها اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَصِحَّ) وظاهِرُ كَلامِهم عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ السَّلَمِ المُؤَجَّلِ والحالِّ وهو كذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (انْقِطاعُه) أي القدْرُ فيه كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لا على كِبَرِها إلَخ) فالتَّعْبيرُ بالصَّغيرةِ والعظيمةِ جَرَى على الغالِبِ اهـ نِهايةٌ.

لأنها تُضْرَبُ باخْتيارِه اهـ. ▫ قولُه: (أمّا تَعْيينُ نَوْعِ نَحْوِ الكَيْلِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولَو اخْتَلَفَت المكايِيلُ والموازِينُ والذُّرْعانُ فلابُدَّ مِن تَعْيينِ نَوْعٍ مِنها إلّا أنْ يَغْلِبَ نَوْعٌ مِنها فيُحْمَلُ الإطْلاقُ عليه كما في أوصافِ المُسْلَمِ فيه اهـ.

(أو عَظيمةٍ صحَّ في الأصحِّ)؛ لأنَّ ثَمَرَها لا ينقطِعُ غالِبًا فالمدارُ على كثرةِ ثَمَرِها بحيثُ يُؤمَنُ انقِطاعُه عادةً وقِلَّتُه بحيثُ لا يُؤمَنُ كذلك لا على كِبَرِها وصِغَرِها أمّا السَّلَمُ في كُلِّه فلا يصحُّ قِيلَ: هذا إنَّما يُناسِبُ شرطَ القُدْرةِ لا شرطَ معرِفةِ القدرِ ويُرَدُّ بأنَّ هذا ذُكِرَ كالتتمَّةِ والرديفِ لِما بين الشرطَيْنِ مِنَ التناسُبِ، (و) الشرطُ السّابعُ (معرِفةُ الأوصافِ) المُتعلِّقةِ بالمُسلَمِ فيه للعاقِدَيْنِ مع عَدلَينِ كما يأتي فخرج قولُهما مثلُ هذا بخلافِ ما لو أسلَمَ إليه في ثَوبٍ مثلًا

▫ قولُ (المتنِ): (أو عَظيمةٍ صَحَّ) وهل يَتعَيَّنُ ذَلِكَ على الثَّمَرِ أو يَكْفي الإتيانُ بمِثلِه احتِمالانِ لِلإمامِ والمفهومُ مِن كَلامِهم الأوَّلُ أي التَّعَيُّنُ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ وعليه لو أتَى بالأجْوَدِ مِن غيرِ تلك القَرْيةِ أُجْبِرَ أي المُسْلِمُ على قَبولِه فيما يَظْهَرُ اهـ قال ع ش قولُه: (فيما يَظْهَرُ) قَضيَّتُه أنّه لا يُجْبَرُ على قَبولِ المِثْلِ وإنْ كان مُساوِيًا لِثَمَرِ القَرْيةِ المُعَيَّنةِ مِن كُلِّ وجْهٍ قال في شَرْحِ العُبابِ مَحَلُّ عَدَمِ إجبارِه على قَبولِ المِثْلِ إنْ تَعَلَّقَ بخُصوصِ ثَمَرِ القَرْيةِ غَرَضٌ لِلْمُسْلِمِ كَنُضْجِه أو ونَحْوِه وإلاّ أُجْبِرَ على القَبولِ؛ لأنّ امْتِناعَه مِنه مَحْضُ تَعَنُّتٍ اهـ. وعليه فَقد يُقالُ لم يَظْهَرْ حينَئِذٍ فَرْقٌ بَيْنَ المِثْلِ والأجْوَدِ ولا معنى ما أفادَه كَلامُه مِن تَعَيُّنِ ثَمَرِ القَرْيةِ إلاّ أنْ يُقالَ المُرادُ بتَعَيُّنِه استِحْقاقُ الطَّلَبِ به دونَ غيرِه وذَلِكَ لا يُنافي الإجبارَ على قَبولِ غيرِه حَيْثُ لا غَرَضَ يَتَعَلَّقُ بثَمَرِ القَرْيةِ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا السَّلَمُ في كُلِّه) أي مِن غيرِ اعْتِبارِ كَيْلٍ أو وزْنٍ كَأنْ يَقولَ أسْلَمْتُ إلَيْك في جَميعِ ثَمَرِ هذه القَرْيةِ؛ لأنّه يَصيرُ مُسْلَمًا في مُعَيَّنٍ اهـ ع ش ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ لا يَصِحُّ السَّلَمُ في ثَمَرِ نَحْوِ قَرْيةٍ كُلِّه مُطْلَقًا لِتَعَذُّرِ مَعْرِفةِ قدرِه ولأنّه لا يُؤْمَنُ انْقِطاعُ بعضِه بنَحْوِ جائِحةٍ. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) عَزاه المُغْني إلى الزَّرْكَشيّ وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (هذه) أي مَسْألةُ المتنِ المذكورةُ بقولِه ولو أسْلَمَ في ثَمَرِ قَرْيةٍ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنّما يُناسِبُ شَرْطَ القُدْرةِ) أي على التَّسْليمِ؛ لأنّه يوجِبُ عُسْرًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (شَرْطَ القُدْرةِ إلَخ) ويُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ بأنّ ذِكْرَها هنا لِمُناسَبَتِه مَسْألةَ تَعْيينِ المِكْيالِ المذكورةِ بجامِعِ أنّ عِلّةَ البُطْلانِ فيهما احتِمالُ التَّلَفِ قَبْلَ القَبْضِ وعِلّةَ الصِّحّةِ فيهما الأمْنُ مِن التَّلَفِ المذكورِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (مَعْرِفةِ القدرِ) أي الذي الكلامُ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) يُتَأمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُه: (بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ) أي شَرْطِ القُدْرةِ على التَّسْليمِ وشَرْطِ مَعْرِفةِ القدرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قولُهما) أي المُتَعاقِدَيْنِ عِبارةُ النِّهايةِ ولو أسْلَمَ إلَيْه في ثَوْبٍ كَهَذا أو صاعِ بُرٍّ كَهَذا لم يَصِحَّ اهـ قال ع ش قولُه لم يَصِحَّ أي لِجَوازِ تَلَفِ المُشارِ إلَيْه فلا تُعْلَمُ صِفةُ المعقودِ عليه حَتَّى يُرْجَعَ فيها لِلْعَدْلَيْنِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو عَظيمةٍ صَحَّ في الأصَحِّ) قال في العُبابِ: وهل يَتَعَيَّنُ أو يَكْفي مِثْلُه فيه تَرَدُّدٌ اهـ. قال في شَرْحِه: أي احتِمالانِ لِلإمامِ وظاهِرُ كَلامِهم الأوَّلُ، نَعَمْ يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إنْ كان له في الامْتِناعِ مِن المِثْلِ غَرَضٌ وإلاّ أُجْبِرَ على قَبولِ المِثْلِ؛ لأنّ الامْتِناعَ مِنه حينَئِذٍ عِنادٌ اهـ. وقولُه: (مِثْلُه) خَرَجَ الأجْوَدُ فَيَجِبُ قَبولُه أخْذًا مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (قيلَ هذا إنّما يُناسِبُ شَرْطَ القُدْرةِ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ بأنّ ذِكْرَه لِمُناسَبةِ مَسْألةِ تَعْيينِ المِكْيالِ المذكورِ بجامِعِ أنّ عِلّةَ البُطْلانِ فيهما احتِمالُ التَّلَفِ قَبْلَ القَبْضِ وعِلّةَ الصِّحّةِ فيهما الأمْنُ مِن التَّلَفِ المذكورِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مَعْرِفةِ القدرِ) الذي الكلامُ فيه.

▫ قولُه: (ويُرَدُّ) يُتَأمَّلْ.

وَوَصَفَه ثم قال أسلمت إليك في ثَوْبٍ آخرَ بتلك الصِّفةِ فإنَّه يجوزُ إنْ كانا ذاكِرَيْنِ لِتلك الصِّفات. والفرقُ أنَّ الأوَّلَ فيه إشارةٌ إلى العينِ وهي لا تعتمِدُ الوصفَ (التي) ينضَبِطُ بها المُسلَمُ فيه و(يختَلِفُ بها الغرضُ اختلافًا ظاهِرًا) وليس الأصلُ عَدَمَها إذ لا يخرُجُ عن الجهلِ به إلا بذلك بخلافِ ما يُتسامَحُ بإهمالِه كالكُحلِ والسِّمَنِ وما الأصلُ عَدَمُه ككتابةِ القِنِّ وزيادةِ قوَّتِه على العمَلِ. واعترَضَه شارِحٌ باشتراطِ ذِكرِ البكارةِ أو الثُّيوبةِ مع أنَّ الأصلَ عَدَمُ الثُّيوبةِ ويُرَدُّ بأنه لَمَّا غَلَبَ وُجودُها صارَتْ بمَنزلةِ ما الأصلُ وُجودُه ويصِحُّ شرطُ كونِه زانيًا أو سارِقًا مثلًا لا كونِه مُغنِّيًا أو عَوّادًا أو قَوّادًا مثلًا والفرقُ أنَّ هذه مع خَطَرِها تستَدْعي طبعًا قابِلًا

▫ قولُه: (والفرقُ) أي بَيْنَ قولِهِما مِثْلُ هَذا وقولِهِما بتلك الصِّفةِ. ▫ قولُه: (وَهِي) أي الإشارةُ إلى العينِ.

▫ قولُه: (إذ لا يَخرُجُ عَن الجهلِ بِهِ) أي المُسْلَمُ فيه (إلاّ بذَلِكَ) أي بذِكْرِ الأوصافِ التي يَخْتَلِفُ بها الغرَضُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما يُتَسامَحُ إلَخ) مُحْتَرَزُ القَيْدِ الثّاني الذي في المتْنِ وسَيَأتي مُحْتَرَزُ القَيْدِ الأوَّلِ الذي في الشَّرْحِ. ▫ قولُه: (كالكُحْلِ والسِّمَنِ) ومع ذَلِكَ لو شَرَطَه وجَبَ العمَلُ به اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَما الأصْلُ إلَخ) أي وبِخِلافِ ما إلَخ وهو مُحْتَرَزُ القَيْدِ الثّالِثِ الذي في الشَّرْحِ.

▫ قولُه: (واعْتَرَضَهُ) أي قولَه وما الأصْلُ عَدَمُه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (صارَتْ بمَنزِلةِ ما الأصْلُ وُجودُهُ) أي وما الأصْلُ وُجودُه لا بُدَّ مِن ذِكْرِه في العقْدِ إذا اخْتَلَفَ به الغرَضُ وكُلٌّ مِن الثُّيوبةِ والبكارةِ يَخْتَلِفُ به الغرَضُ فلا بُدَّ مِن ذِكْرِه فإذا شَرَطَ البكارةَ لا يَجِبُ قَبولُ الثَّيِّبِ وإنْ شَرَطَ الثُّيوبةَ وجَبَ قَبولُ الثَّيِّبِ إذا أحْضَرَها، وقياسُ ما مَرَّ مِن وُجوبِ قَبولِ الأجْوَدِ أنّه لو أحْضَرَ له البِكْرَ وجَبَ قَبولُها ولا نَظَرَ لِكَوْنِه قد يَتَعَلَّقُ غَرَضُه بالثَّيِّبِ لِضَعْفِ آلَتِه؛ لأنّ المدارَ على ما هو الأجْوَدُ عُرْفًا اهـ ع ش. ويَنْبَغي كما مَرَّ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ اسْتِثْناءُ ما لو صَرَّحَ بغَرَضِه المُتَعَلِّقِ بالثَّيِّبِ فلا يَجِبُ حينَئِذٍ قَبولُ البِكْرِ. ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ) إلى قولِه وبِه يُعْلَمُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ شَرْطُ كَوْنِه زانيًا أو سارِقًا إلَخ) أي فلو أتى له بغيرِ سارِقٍ ولا زانٍ وجَبَ قَبولُه؛ لأنّه خَيْرٌ مِمّا شَرَطَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو قَوّادًا) عِبارةُ الرَّوْضِ لا مُغَنِّيَةٌ أو عَوّادةٌ قال في شَرْحِه: ووَقَعَ في الرَّوْضةِ القَوّادةُ وصَوابُه كما قال الإسْنَويُّ وغيرُه أنّه بالعينِ ولِهَذا عَدَلَ إلَيْه المُصَنِّفُ والمُتَّجِه إلْحاقُ القَوّادةِ بالقافِ بالزّانيةِ ونَحْوِها انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (والفرقُ أنّ هذه مع خطَرِها إلَخ) اعْلَمْ أنّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن هَذا الفرْقِ لَفَّقَه مِن فَرْقَيْنِ ذَكَرَهُما في شَرْحِ الرَّوْضِ عِبارَتُه وفُرِّقَ بأنّها صِناعةٌ مُحَرَّمةٌ وتلك أُمورٌ تَحْدُثُ كالعمَى والعوَرِ قال الرّافِعيُّ وهَذا فَرْقٌ لا يَقْبَلُه ذِهْنُكَ وقال الزَّرْكَشيُّ: بل هَذا الفرْقُ صَحيحٌ إذ حاصِلُه أنّ الغِناءَ والضَّرْبَ بالعودِ لا يَحْصُلُ إلاّ بالتَّعَلُّمِ وهو مَحْظورٌ وما أدّى إلى المحْظورِ مَحْظورٌ بخِلافِ الزِّنا والسَّرِقةِ ونَحْوِهِما فإنّها عُيوبٌ تَحْدُثُ مِن غيرِ

▫ قولُه: (أو قَوّادًا) عِبارةُ الرَّوْضِ لا مُغَنِّيَةٌ أو عَوّادةٌ قال في شَرْحِه وقَعَ في الرَّوْضةِ القَوّادةُ وصَوابُه كما قال الإسْنَويُّ وغيرُه أنّه بالعينِ ولِهَذا عَدَلَ إلَيْه المُصَنِّفُ والمُتَّجِه إلْحاقُ القَوّادةِ بالقافِ بالزّانيةِ ونَحْوِها انْتَهى.

وصِناعةً دَقيقةً فيعِزُّ وُجودُها مع الصِّفاتِ المُعتَبَرةِ بخلافِ الأوَّلِ (وذِكرُها في العقدِ) ليتَميَّزَ المعقودُ عليه حينَئِذٍ فلا يكفي ذِكرُها بعده ولو في مجلِسِه (على وجهٍ لا يُؤدِّي إلى عِزَّةِ الوُجودِ) أي قِلَّته؛ لأنَّ السَّلَمَ غررٌ فامتَنع فيما لا يُوثَقُ بتَسليمِه وبه يُعلَمُ أنَّ هذا تصريحٌ بما أفهَمه شرطُ القُدرةِ على تسليمِه بمعناه السَّابِقِ. (فلا يصحُّ فيما لا ينضَبِطُ مقصودُه كالمُختَلِطِ المقصودِ الأركانِ) الذي لا ينضَبِطُ (كهريسةٍ) وكِشكٍ ومَخيضٍ فيه ماءٌ كذا مثَّلَ به شارحٌ وهو سبقُ قَلَمٍ؛ لأنَّ الماءَ فيه غيرُ مقصودٍ مع عَدَمِ منعِه لِمعرفةِ المقْصودِ........

تَعَلُّمٍ فهو كالسَّلَمِ في العبْدِ المعيبِ؛ لأنَّها أوصافُ نَقْصٍ تَرْجِعُ إلى الذَّاتِ فالعيْبُ مَضبوطٌ فَصَحَّ وقال ويُفَرَّقُ بوَجْهٍ آخَرَ وهو أنَّ الغِناءَ ونَحْوَه لا بُدَّ فيه مع التَّعَلُّمِ مِن الطَّبْعِ القابِلِ لِذلِكَ وهو غيرُ مُكْتَسَبٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَما لو أسْلَمَ في عبدٍ شاعِرٍ بخِلافِ الزِّنا ونَحْوِه انْتَهى. وعَلَى الفرْقِ الثَّاني لا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الغِناءِ مَحْظورًا أي بآلَةِ الملاهي المُحَرَّمةِ بخِلافِه على الأوَّلِ وصَرَّحَ الماوَرْديُّ بالجوازِ فيما إذا كان الغِناءُ مُباحًا انْتَهى ما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ رَشيديٌّ وفي المُغْني مِثْلُ ما نَقَلَه عن شَرْحِ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (مع خطَرِها) هل يُقْرَأُ بالخاءِ المُعْجَمةِ والطَّاءِ المُهْمَلةِ أو بالعكْسِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ما مَرَّ عَن الرَّشيديِّ صَريحٌ في الثَّاني. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ العقْدِ. ◘ قولُه: (فلا يَكْفي إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ فلا يَكْفي ذِكْرُها قَبْلَه ولا بَعْدَه ولو في مَجْلِسِ العقْدِ نَعَمْ لَو تَوافَقا قَبْلَ العقْدِ وقال أرَدْنا في حالةِ العقْدِ ما كُنّا اتَّفَقْنا عليه صَحَّ على ما قاله الإسْنَويُّ وهو نَظيرُ مَن له بَناتٌ وقال لِآخَرَ زَوَّجْتُك بِنْتي ونَوَيا مُعَيَّنةً لَكِنَّ ظاهِرَ كَلامِهم يُخالِفُه اهـ. قال ع ش قولُه صَحَّ على ما قاله الإسْنَويُّ هَذا هو المُعْتَمَدُ واقْتَصَرَ على ما نَقَلَه عَن الإسْنَويِّ عَميرةُ ولَمْ يَتَعَقَّبْه سم اهـ. أقولُ وأيضًا جَزَمَ المُغْني بالصِّحَّةِ وِفاقًا لِلإسْنَويِّ. ◘ قولُه: (أنَّ هَذا) أي قولَه على وجْهٍ لا يُؤدِّي إلَخ. ◘ قولُه: (بِمَعْناه إلَخ) أي الشَّرْطِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (السَّابِقِ) أي في أوَّلِ الفصْلِ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (فَلا يَصِحُّ فيما لا يَنْضَبِطُ) مُحْتَرَزُ القيْدِ الأوَّلِ. الذي في الشَّرْحِ عِبارةُ الرَّشيديِّ تَفْريعٌ على اشْتِراطِ مَعْرِفةِ الأوصافِ إذْ ما لا يَنْضَبِطُ مَقصودُه لا تُعْرَفُ أوصافُه اهـ. ◘ قولُه: (الذي لا يَنْضَبِطُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني التي لا تَنْضَبِطُ اهـ. ◘ قولُه: (مع عَدَمِ مَنعِه إلَخ) هل يُشْكِلُ بقولِه الآتي: لَكِنَّه يَمْنَعُ العِلْمَ بالمقْصودِ اهـ سم وسَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ قَضيَّتُه أي قولِ حَجّ مع عَدَمِ إلَخ أنَّ الخلْطَ بغيرِ المقْصودِ إذا لم يَمْنَعِ العِلْمَ بالمقْصودِ لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ وقَضيَّةُ الفرْقِ الآتي خِلافُه على أنَّ لَكَ أنْ تَمْنَعَ كَوْنَ الماءِ لا يَمْنَعُ العِلْمَ بمَقْصودِ المخيضِ وعِبارةُ الأذْرَعيِّ في قوتِه (فَرْعٌ): لا يَجوزُ السَّلَمُ فيما خالَطَه ما لَيْسَ بمَقْصودٍ مِن غيرِ حاجةٍ كاللَّبَنِ المشوبِ بالماءِ مَخيضًا كان أو غيرَه انْتَهى. وما ذَكَرَه هو قَضيَّةُ الفرْقِ الآتي إذ الضَّميرُ في كَلامِه يَرْجِعُ إلى اللَّبَنِ كَما هو صَريحُ عِبارةِ شَرْحِ الرَّوْضِ فتَأمَّلْ اهـ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (وَذِكْرُها في العقْدِ) نَعَمْ لَوْ تَوافَقا قَبْلَ العقْدِ وقالا أرَدْنا في حالةِ العقْدِ ما كُنّا اتَّفَقْنا عليه صَحَّ على ما قاله الإسْنَويُّ وهو نَظيرُ مَن له بَناتٌ وقال الآخَرُ زَوَّجْتُك بِنْتي ونَوَيا مُعَيَّنةً لَكِنَّ ظاهِرَ كَلامِهِم يُخالِفُه شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (مع عَدَمِ مَنعِه) هل يَشْكُلُ بقولِه الآتي: (لَكِنَّه يَمْنَعُ العِلْمَ بالمقْصودِ).

وإنما سببُ عدَمِ الصِّحَّةِ فيه ما ذكروه من عدَمِ انضباطِ حُموضَته وإنَّها عَيْبٌ فيه وفرَّقوا بينه وبين خَلِّ نحوِ التمرِ بأنَّ ذاك لا غِنَى له عنه فإنَّ قِوامَه به بخلافِ هذا إذْ لا مصلَحةَ له فيه ومثلُه المصلُ قِيلَ: يرِدُ على المتْنِ اللبَنُ المشوبُ بالماءِ فإنَّه لا يصحُّ السَّلَمُ فيه مع قَصدِ بعضِ أركانِه فقط ويُرَدُّ بأنَّ الماءَ وإنْ لم يُقصَدْ لكنَّه يمنَعُ العلمَ بالمقصودِ كما يُصَرِّحُ به قولُهم لا يصحُّ بيعُه للجهلِ بالمقصودِ منه وهو اللبَنُ (ومعجونٍ) مُرَكَّبٍ من جزأينِ أو أكثرَ (وغاليةٍ) وهي مُرَكَّبةٌ من دُهْنٍ معروفٍ مع مِسكٍ وعنبَرٍ أو عودٍ وكافورٍ (وخُفٍّ) ونَعلٍ مُرَكَّبينِ من بطانةٍ وظِهارةٍ وحَشوٍ لأنَّ العِبارةَ لا تفي بذِكرِ انعِطافاتِها وأقدارِها ومن ثَمَّ صحَّ كما قاله السبكيُّ ومَنْ تبِعَه في خُفٍّ أو نَعلٍ مُفرَدٍ إنْ كان جديدًا من غيرِ جِلْدٍ ثَوْبٍ مَخيطٍ جديدٍ لا ملبوسٍ (وترياقٍ) بفَوْقيَّةٍ أو دالٍ أو طاءٍ مُهمَلةٍ ويجوزُ كسرُ أوَّلِه وضمُّه (مخلوطٍ)........

▫ قولُه: (وإنما سببُ إلخ) هذا التَّوجيه يقتَضي بُطلانَه في مُطلَقِ المخيضِ وتَصويرُ الشارحِ المذكورُ بالمُختَلِطِ بالماءِ وقولُه وفرَّقوا إلخ يقتَضي البُطلانَ في المُختَلِطِ بالماءِ فقط فليُحرَّر اهـ سيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ في شَرحِ وخَلِّ تَمرٍ أو زَبيبٍ ولا يَصِحُّ في حامِضِ اللَّبَنِ؛ لأنَّ حُموضَتَه عَيبٌ إلاَّ في مَخيضٍ لا ماءَ فيه فيَصِحُّ فيه ولا يَضُرُّ وصفُه بالحُموضةِ؛ لأنَّها مَقصودةٌ واللَّبَنُ المُطلَقُ يُحمَلُ على الحُلوِ وإنْ جَفَّ اهـ. ▫ قولُه: (بأنَّ ذاكَ) أي الخلَّ. ▫ وقولُه: (عنه) أي الماءِ. ▫ قولُه: (ومِثلُه المصلُ) هل هو في مُطلَقِه أو المُختَلِطِ مِنه بالماءِ يَنبَغي أنْ يَأتيَ فيه ما يَتحرَّرُ في المخيضِ أخذًا مِن التَّشبيه اهـ سيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الكُرديِّ أي مِثلُ المخيضِ المصلُ وهو ما حَصَلَ مِن اختِلاطِ اللَّبَنِ بالدَّقيقِ اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ يُرَدُّ إلخ) أي على مَفهومِ المتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا يَصِحُّ بَيعُهُ) أي ولو بالدَّراهِمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن دُهنٍ إلخ) أي دُهنٍ بانٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو عودٍ إلخ) عَطفٌ على مِسكٍ وعنبَرٍ. ▫ قولُه: (بالصَّنعةِ) إلى قولِه لَكِن قيلَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وعليه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِن قُطنٍ وحَريرٍ) أي وهو مُرَكَّبٌ مِن قُطنٍ إلخ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُفرَدٍ) مُقابِلُ المُرَكَّبِ أي مُتَّخَذٍ مِن شَيءٍ واحِدٍ مِن غيرِ جِلدٍ أمّا المُتَّخَذُ مِن الجِلدِ فلا يَصِحُّ فيه لِمَنعِ سَلَمِ الجِلدِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ جِلدٍ) أمّا مِنه فلا يَصِحُّ لاختِلافِ أجزائِه رِقَّةً وضِدَّها اهـ ع ش وفي سم ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ المتْنِ: (وتِرياقٍ) قال القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه التِّرياقُ نَجِسٌ فإنَّه يُطرَحُ فيه لُحومُ الحيّاتِ أو لَبَنُ الأتانِ ونَصَّ عليه في الأُمِّ قال الأذرَعيُّ فيُحمَلُ كَلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه على تِرياقٍ طاهِرٍ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ويَجوزُ إلخ) أي في اللُّغاتِ الثَّلاثِ كَسرُ أوَّلِه وضَمُّه فهذه سِتُّ لُغاتٍ ذَكَرَها المُصَنِّفُ في دَقائِقِه ويُقالُ أيضًا دَرّاقٌ وطَرّاقٌ اهـ مُغْني أي بكَسرِ أوَّلِه والتَّشديدِ ع ش.

(فَرعٌ): عَدَّ في شَرحِ الرَّوضِ مِن المُختَلِطِ الذي لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه الحِنطةَ المُختَلِطةَ بالشَّعيرِ والسَّفينةَ انتَهى. ▫ قولُه: (مِن غيرِ جِلدٍ) بخِلافِه مِن جِلدٍ قال في شَرحِ الرَّوضِ قال السُّبكيُّ: فإنْ كان مِن جِلدٍ ومَنَعنا السَّلَمَ فيه وهو الأصَحُّ امتَنَعَ م ر.

بخلافِ النبات أو الحجرِ (والأصحُّ صِحّتُه في المُختَلِطِ) بالصنْعةِ (المُنضبِطِ) عند أهلِ تلك الصنْعةِ المقْصودِ الأركانِ كما بأصلِه (كعَتّابيٍّ) من قُطْنٍ وحريرٍ (وخَزٍّ) من إبْرَيْسم ووَبَرٍ وصوفٍ بشرطِ علمِ العاقِدَيْنِ بوَزْنِ كُلٍّ من أجزائِه على المُعتَمَدِ وعليه يظهرُ الاكتفاءُ بالظنِّ (و) في المُختَلِطِ خِلْقَةً أو بغيرِ مقْصودٍ لكنَّه من مصلَحته فمن الثاني نحوُ (جُبْنٍ وأقِطٍ) وما فيهما مِنَ المِلْحِ والإنْفحةِ من مصالِحِهما لكنْ قِيلَ: يختَلِفُ الغرضُ بقِلَّتهما وكثْرتِهما وعليه

▫ قوله: (بخلافِ النَّباتِ أو الحجرِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ كان نَباتًا أو حَجَرًا جازَ السَّلَمُ اهـ. سم. وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واحترزَ بالمخلوطِ عَمّا هو نَباتٌ واحِدٌ أو حَجَرٌ فَيَجوزُ السَّلَمُ فيه ولا يَصِحُّ السَّلَمُ في حِنطةٍ مُختَلِطةٍ بشَعيرٍ ولا في أدهانٍ مُطَيَّبةٍ بطيبٍ نَحْوِ بَنَفْسَجٍ وبانٍ ووَرْدٍ بانٍ خَلَطَها بشَيْءٍ مِن ذَلِكَ. أمّا إذا روِّحَ سِمْسِمُها بالطِّيبِ المذكورِ واعتُصِرَ فلا يَضرُّ اهـ قالَ ع ش قولُه: (مُختَلِطةٍ بشَعيرٍ) أي وإنْ قَلَّ حَيْثُ اشتُرِطَ خَلطُها بالشَّعيرِ فإنِ اقتَصَرَ على ذِكْرِ البُرِّ ثم أحضَرَه له مُختَلِطًا بشَعيرٍ وجَبَ قَبولُها إنْ قَلَّ الشَّعيرُ بحَيْثُ لا يَظهَرُ به تَفاوُتٌ بَيْنَ الكَيْلَيْنِ وبَقِيَ ما لو شَرَطَ عليه خُلوَّه مِن الشَّعيرِ وإنْ قَلَّ كَواحِدةٍ هل يَصِحُّ السَّلَمُ أمْ يَبْطُلُ؛ لأنّه يُؤَدّي إلى عِزّةِ الوُجودِ قياسًا على لَحمِ الصَّيْدِ بمَوْضِعِ العِزّةِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني لِلعِلّةِ المذكورةِ إلّا أنْ يُقالَ: إنّ هَذا مِمّا لا يَعِزُّ وُجودُه وإنْ كان مُختَلِطًا فَيُمكِنُ تَنقيةُ شَعيرِه بحَيْثُ يَصيرُ خالِصًا خُصوصًا إذا كان قَدرًا يَسيرًا فَلَعَلَّ الصِّحّةَ هي الأقرَبُ اهـ. ع ش. وهي أي الصِّحّةُ الظّاهِرُ. ▫ قوله: (نَعَل) إلى قولِه: (لَكِنْ قيلَ) في المُغْني إلّا قولَه: (عليه) إلى المتنِ.

▫ قوله: (عِلْم العاقِدَيْنِ) أي وعَدلَيْنِ فيما يَظهَرُ اهـ ع ش. ▫ قوله: (بالظَّنِّ) أي لِلعاقِدَيْنِ اهـ ع ش.

▫ قوله: (فَمِنَ الثّاني) أي المُختَلِطِ بغيرِ مَقْصودٍ إلَخ. ▫ قوله: (نَحْوُ جُبنٍ) والسَّمَكُ المُمَلَّحُ كالجُبنِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (وَأقِطٍ) (فَرْعٌ): أفتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بصِحّةِ السَّلَمِ في القِشْطةِ ولا يَضُرُّ اختِلاطُها بالنَّطرونِ؛ لأنّه مِن مَصالِحِها اهـ فَهل يَصِحُّ في المُختَلِطةِ بدَقيقِ الأرُزِّ فيه نَظَرٌ ويُحتَمَلُ الصِّحّةُ م ر اهـ سم على حَجّ ويُحمَلُ على المُعتادِ فيه مِن كُلٍّ مِن النَّطرونِ والدَّقيقِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (والإنْفَحةِ) وهي بكَسْرِ الهَمزةِ وفَتحِ الفاءِ وتَخفيفِ الحاءِ المُهمَلةِ على المشهورِ كَرِشُ الخروفِ والجَدْيِ ما لم يَأكُلْ غيرَ اللَّبَنِ فإذا أكَلَ فكَرِشٌ وجَمعُها أنافِحُ ويَجوزُ في الجُبنِ السُّكونُ والضَّمُّ مع تَخفيفِ النّونِ وتَشديدِها والجيمُ مَضمومةٌ في الجميعِ وأشهَرُ هَذا اللُّغاتِ إسكانُ الباءِ وتَخفيفُ النّونِ اهـ مُغْني.

▫ قوله: (بخلافِ النَّباتِ أو الحجرِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ كان نَباتًا أو حَجَرًا جازَ السَّلَمُ فيه.

▫ قولُ (المتنِ): (وَأقِطٍ) قال في الرَّوْضِ وسَمَكٍ مَملوحٍ لا الأدهانِ المُطَيَّبةِ فإنْ تَرَوَّحَ سِمْسِمُها بالطِّيبِ لم يَضُرَّ انتَهى.

(فَرْعٌ): أفتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بصِحّةِ السَّلَمِ في القِشْطةِ ولا يَضُرُّ اختِلاطُها بالنَّطرونِ؛ لأنّه مِن مَصالِحِها انتَهى. فَهل يَصِحُّ في المُختَلِطةِ بدَقيقِ الأرُزِّ فيه نَظَرٌ ويُحتَمَلُ الصِّحّةُ.

يُجابُ بأنَّ هذا تفاوتٌ سهلٌ غيرُ مُطَّرِدٍ فلم ينظُروا إليه. قيلَ: لا بُدَّ من تقييدِ الجُبْنِ بالجديدِ لِمَنعِه في القديمِ أو العتيقِ كما نَصَّ عليه في الأمِّ وعَلَّله بأنَّ أقلَّ ما يقَعُ عليه اسمُ العتيقِ أو القديمِ غيرُ محدودٍ وجَرَى عليه جمْعٌ مُتقدِّمون اهـ وفيه نَظَرٌ فسيأتي صِحَّتُه في التمرِ العتيقِ ولا يجِبُ بَيانُ مُدَّةِ عِتْقِه فكذا هنا إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ من شأنِ العتيقِ هنا عدَمَ الانضِباطِ وسُرعةَ التغيُّرِ ثم رأيت مَنْ حمَلَ النصَّ على ما فيه تغيُّرٌ؛ لأنه معيبٌ وفيه نَظَرٌ وإنْ جرَيْتُ عليه في شرحِ الإرشادِ؛ لأنَّ تعليلَ الأمِّ المذكورَ يرُدُّ هذا الحملَ كما هو واضِحٌ.
(و) مِنَ الأوَّلِ نحوِ (شَهْدٍ) بفتحِ أوَّلِه وضَمِّه وهو عَسلُ النحلِ بشَمْعِه خِلْقةً فهو شَبيهٌ بالتمرِ وفيه النوَى (و) مِنَ الثاني أيضًا نحوُ (خَلِّ تمرٍ أو زَبيبٍ) ولا يضُرُّ الماءُ؛ لأنه من مصلَحته فعُلِمَ أنَّ جُبْنَ وما بعده ليس عَطْفًا على عَتَّابِيٍّ لِفَسادِ المعنى بل على المُختَلِطِ كما تقرَّرَ فإنْ أُرِيدَ بالمُنْضَبِطِ ما انضَبطَ مقْصودُه اختلَطَ بمقْصودِه أو لا كان الكُلُّ معطوفًا على عَتَّابِيٍّ (لا الخُبْزِ فلا يصِحُّ السَّلَمُ فيه في الأصحِّ عند الأكثرينَ) لاختلافِ تأثيرِ النارِ فيه، (ولا يصِحُّ) السَّلَمُ (فيما نَدَرَ وُجودُه كلَحمِ الصيدِ بموضِعِ العِزَّةِ) أي بمحلٍّ يعِزُّ وُجودُه به، ....

□ قولُه: (لِمَنعِه) أي السَّلَمِ أي لِكَوْنِه مَمْنوعًا. □ قولُه: (في القديمِ أو العتيقِ) أو هنا وفيما [illegible]ي لِمُجَرَّدِ التَّخييرِ في التَّعْبيرِ. □ قولُه: (كما نَصَّ عليه) أي على مَنعِ السَّلَمِ في الجُبنِ القديمِ. □ قولُه: (فك[illegible] هنا) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني فَقال ويَصِحُّ السَّلَمُ في الزُّبْدِ والسَّمْنِ كاللَّبَنِ ويُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ حَيَوانِه ونَوْعِه ومَأكولِه مِن مَرْعًى أو عَلَفٍ مُعَيَّنٍ بنَوْعٍ ويَذْكُرُ في السَّمْنِ أنّه جَديدٌ أو عَتيقٌ ويَذْكُرُ طَراوةَ الزُّبْدِ وضِدَّها ويَصِحُّ السَّلَمُ في اللَّبَنِ كَيْلًا ووَزْنًا ويوزَنُ برَغْوَتِه ولا يُكالُ بها؛ لأنها لا تُؤَثِّرُ في الميزانِ ويَذْكُرُ نَوْعَ الجُبنِ وبلَدَه ورُطوبَتَه ويُبْسَه الذي لا تَغَيُّرَ فيه أمّا ما فيه تَغَيُّرٌ فلا يَصِحُّ فيه؛ لأنّه مَعيبٌ وعليه يُحْمَلُ مَنعُ الشّافِعيِّ السَّلَمَ في الجُبنِ القديمِ، والسَّمْنُ يوزَنُ ويُكالُ وجامِدُه الذي يَتَجافَى في المِكْيالِ يوزَنُ كالزُّبْدِ واللِّبَإِ المُجَفَّفِ وهو غيرُ المطبوخِ أمّا غيرُ المُجَفَّفِ فَكاللَّبَنِ وما نَصَّ عليه في الأُمِّ مِن أنّه يَصِحُّ السَّلَمُ في الزُّبْدِ كَيْلًا ووَزْنًا يُحْمَلُ على زُبْدٍ لا يَتَجافَى في المِكْيالِ اهـ قال ع ش قولُه كالزُّبْدِ واللِّبَإِ وفي المِصْباحِ اللِّبَأُ مَهموزٌ وِزانُ عِنَبٍ أوَّلُ اللَّبَنِ عندَ الوِلادةِ قال أبو زَيْدٍ وأكْثَرُ ما يَكونُ ثَلاثُ حَلَباتٍ وأقَلُّه حَلْبةٌ في النِّتاجِ اهـ. □ قولُه: (مَن حَمَلَ النصَّ إلخ) جَرَى عليه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ. □ قولُه: (ومِن الأوَّلِ) إلى قولِه: (وإنْ أُريدَ) في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (ومِن الأوَّلِ) أي المُخْتَلِطِ خِلْقةً.
□ قولُه: (أيضًا) أي كالجُبنِ والأقِطِ. □ قولُه: (بل على المُخْتَلِطِ كما تَقَرَّرَ) قد يُقالُ الذي تَقَرَّرَ أنّه مَعْطوفٌ على وَصْفِ المُخْتَلِطِ فالمُخْتَلِطُ مُسَلَّطٌ عليه كَما قَدَّرَه في كَلامِه على أنّ عَطْفَه على المُخْتَلِطِ يُفيدُ أنّه غيرُ مُخْتَلِطٍ وظاهِرٌ أنّه لَيْسَ كذلك اهـ رَشيديٌّ وقد يُقالُ المُرادُ على المُخْتَلِطِ المَعْهودِ أي المُقَيَّدِ بكَوْنِه بالصَّنْعةِ ومَقْصودِ الأرْكانِ فلا إشْكالَ. □ قولُه: (لاخْتِلافِ إلخ) ولأنّ مِلْحَه يَقِلُّ ويَكْثُرُ والأشْبَه كَما قاله

□ قولُ (المَتْنِ): (ولا يَصِحُّ فيما نَدَرَ وُجودُه) قال في شَرْحِ العُبابِ نَعَمْ لَوْ أسْلَمَ حالًا في مَوْجودٍ عندَ

ولو بأنْ لم يُعتَدْ نقلُه إليه للبيعِ إذْ لا وُثوقَ بتَسليمِه حينَئِذٍ (ولا) يصحُّ أيضًا (فيما لو استقْصَى وصفَه) الذي لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ السَّلَمِ فيه (عَزَّ وُجودُه) لِما ذُكِرَ (كاللُّؤلُؤِ الكِبارِ) بكسرِ أوَّلِه فإنْ ضُمَّ كان مُفرَدًا وحينَئِذٍ تُشَدَّدُ الباءُ، وقد تُخفَّفُ (واليَواقيت) إذْ لا بُدَّ فيهِما من ذِكرِ الشكلِ والحجْمِ والصفاءِ مع الوزنِ واجتماعُ ذلك نادرٌ بخلافِ صغيرِ اللُّؤلُؤِ وهو ما يُطلَبُ لِلتَّداوي أي غالِبًا وضَبَطَه الجوَيْنيُّ بسُدُسِ دينارٍ ولَعَلَّه باعتبارِ ما كان من كثرةِ وُجودِ كِبارِه في زَمَنِهم أمَّا الآنَ فهذا لا يُطلَبُ إلا لِلزِّينةِ لا غيرُ فلا يصحُّ السَّلَمُ فيه لِعِزَّتِه ....

الأشمونيُّ إلحاقُ النَّيدةِ بالخُبْزِ نِهايةٌ ومُغْني . ◘ قولُه: (ولو بأنْ لم يُعتَدْ إلخ) وفي هذه الغايةِ شيْءٌ.

◘ قولُه: (إذْ لا وُثوقَ بتَسليمِه) نَعَمْ لو كان السَّلَمُ حالاً وكان المُسْلَمُ فيه مَوجودًا عندَ المُسْلَمِ إلَيْه بمَوْضِعٍ يَنْدُرُ فيه صَحَّ كما في الاستِقصاءِ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ وفيه نَظَرٌ لا يَخْفَى اهـ قال ع ش قولُه م ر وفيه نَظَرٌ مُعتَمَدٌ قال سم على حَجّ بَعْدَ نَقْلِه كَلامَ صاحِبِ الاستِقصاءِ هَذا والمُعتَمَدُ عَدَمُ الصِّحَّةِ خِلافًا لِصاحِبِ الاستِقصاءِ اهـ. وفي الإيعابِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الاستِقصاءِ ما نَصُّه وكَلامُ الباقينَ يَدُلُّ على ضَعْفِه وأنَّ العِبْرةَ بما مِن شَأنِه لا بالنَّظَرِ لِفَرْدٍ خاصٍّ على أنَّ هَذا الذي عندَه قد يُتْلِفُه قَبْلَ أدائِه فَيَعودُ التَّنازُعُ المُسَبَّبُ عنه اشتِراطُ عَدَمِ عِزَّةِ الوُجودِ اهـ. ◘ قولُه: (الذي لا بُدَّ مِنهُ) إلى (الفرْعِ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ولَعَلَّه) إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي لِعَدَمِ الوُثوقِ بتَسليمِه اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (كاللُّؤلُؤِ الكِبارِ إلخ) إطْلاقُهم لِنَحْوِ اليواقيتِ وتَقْييدُهم اللُّؤلُؤَ بالكِبارِ يَقْتَضي الفَرْقَ بَيْنَهُما وهو بإطْلاقِه مَحَلُّ تَأمُّلٍ لأنَّ فيه أي نَحْوِ اليواقيتِ صِغارًا تُطْلَبُ لِلدَّواءِ فَقَطْ فَيَنْبَغي أنْ يَصِحَّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وقد تُخفَّفُ) ظاهِرُه استِواؤُهما مَفهومًا وفَرَّقَ بَيْنَهُما بأنَّه إذا أفْرَطَ في الكِبَرِ قيلَ كُبّارٌ مُشَدَّدًا وإذا لم يَفْرُطْ قيلَ كُبارٌ بالضَّمِّ مُخفَّفًا ومِثْلُه طوّالٌ بالتَّشْديدِ والتَّخْفيفِ كما في المُخْتارِ فيهِما اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (واليواقيتِ) وغيرِهما مِن الجواهِرِ النَّفيسةِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وضَبَطَه) أي الصَّغيرَ، وقولُه بسُدُسِ دينارٍ وقدرُ ذَلِكَ اثْنا عَشَرَ شَعيرةً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِسُدُسِ دينارٍ) أي تَقْريبًا كما قاله فإنَّه يَصِحُّ فيه كَما مَرَّ ولا يَصِحُّ في العقيقِ لِشِدَّةِ اختِلافِه كَما قال الماوَرْديُّ بخِلافِ البِلَّوْرِ فإنَّه لا يَخْتَلِفُ ومِعْيارُه الوزْنُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه) أي في الصَّغيرِ المضْبوطِ بما مَرَّ خِلافًا لِلْمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (لِعِزَّتِه) أي بالصِّفاتِ التي تُطْلَبُ لِلزِّينةِ اهـ سم.

المُسْلَمِ إلَيْه بمَحَلٍّ يَنْدُرُ وُجودُه فيه صَحَّ عندَ صاحِبِ الاستِقصاءِ وكَلامُ الباقينَ يَدُلُّ على ضَعْفِه وأنَّ العِبْرةَ بما مِن شَأنِه لا بالنَّظَرِ لِفَرْدٍ خاصٍّ على أنَّ هَذا الذي عندَه قد يَتْلَفُ قَبْلَ أدائِه فَيَعودُ التَّنازُعُ المُسَبَّبُ عنه اشتِراطُ عَدَمِ عِزَّةِ الوُجودِ اهـ. ومِمّا يُشْكِلُ عليه أنَّه لَوْ عَيَّنَ مِكْيالاً غيرَ مُعْتادٍ فَسَدَ وقياسُ ما قاله صاحِبُ الاستِقصاءِ صِحَّةُ السَّلَمِ في جارِيةٍ وأُخْتِها أو ولَدِها إذا كان عندَ المُسْلَمِ إلَيْه بالصِّفاتِ هَذا والمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصِّحَّةِ خِلافًا لِصاحِبِ الاستِقصاءِ. ◘ قولُه: (لِعِزَّتِه) أي: بالصِّفاتِ التي تُطْلَبُ لِلزِّينةِ.

(وجاريةٍ) وبَهيمةٍ كأُوَزَّةٍ أو دَجاجةٍ على الأوجه وإنْ قَلَّتْ صِفاتُها كالزنجيّةِ (وأُختِها أو ولَدِها) مثلًا لِنُدْرةِ اجتماعِهما مع الصِّفات المُشترَطةِ وإنّما صحَّ شرطُ نحوِ الكتابةِ مع نُدْرةِ اجتماعِها مع تلك الصِّفات لِسُهولةِ تحصيلِها بالتعَلُّم ويصحُّ في البِلَّوْرِ لا العقيقِ لاختلافِ أحجارِه.

(فرعٌ: يصحُّ) السَّلَمُ (في الحيَوانِ) غيرِ الحامِلِ لِثُبوته في الذِّمّةِ فرضًا نصًّا في الإبِلِ وقياسًا في غيرِها وتَصحيحُ الحاكِمِ النهيَ عن السَّلَفِ في الحيَوانِ مردودٌ بأنه لم يثْبُتْ ورَوَى أبو داوُد (أنه ﷺ أمَرَ عَمْرَو بْنَ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يأخُذَ بعيرًا ببعيرَيْنِ إلى أجَلٍ) وهذا سلَمٌ لا قرضٌ؛ لأنه

▫ قولُه: (صِفاتُها) أي الجاريةِ. ▫ قولُه: (كَزَنْجيّةٍ) بفَتْحِ الزّايِ وكَسْرِها انْتَهى مُخْتارٌ وهي مِثالٌ لِما قَلَّتْ صِفاتُه وذَلِكَ لأنّ لونَ الزَّنْجِ لا يَخْتَلِفُ فالصِّفاتُ المُعْتَبَرةُ هي الطُّولُ ونَحْوُه دونَ اللَّوْنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه (المتن): (وأُخْتِها إلَخ) راجِعٌ لِما زادَه الشّارِحُ بقَولِه: (وبَهيمةٍ إلَخ) أيضًا. ▫ قولُه (المتن): (وأُخْتِها) أي ولو كان ذَلِكَ مَحَلَّ يَكْثُرُ وُجودُهُما فيه أخذًا مِن قولِه م ر لِنُدْرةِ اجْتِماعِهِما إلَخ وعِبارةُ شَيْخِنا الشَّوْبَرِيِّ على المنهَجِ قال في الإيعابِ بَعْدَ كَلامٍ قَرَّرَه واعْلَمْ أنّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ أيضًا بَيْنَ بلَدٍ يَكْثُرُ فيه الجواري وأولادُهم بالصِّفةِ المشروطةِ كَبِلادِ السُّودانِ وأنْ لا خِلافًا لِمَن زَعَمَه حَمْلًا لِلنَّصِّ بالمنْعِ على بلَدٍ لا يَكْثُرُ فيه ذَلِكَ انْتَهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو عَمَّتِها أو خالَتِها أو شاةٍ وسَخْلَتِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا العقيقِ) أي فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاخْتِلافِ أحْجارِه) أي العقيقِ.

(فرعٌ): ▫ قولُه: (غيرِ الحامِلِ) أسْقَطَه النِّهايةُ وقال ع ش قولُه في الحيَوانِ أي كُلًّا أو بعضًا قال حَجّ غيرِ الحامِلِ اهـ ولَعَلَّه لِعِزّةِ الوُجودِ بالصِّفةِ التي يَذْكُرُها كَما مَرَّ في تَعْليلِ المنْعِ في جاريةٍ وبِنْتِها أو أنّه بالتَّنْصيصِ على الحمْلِ صَيَّرَه مَقْصودًا فأشْبَهَ ما لو باعَها وحَمْلَها وهو باطِلٌ اهـ. عِبارةُ المُغْني لا في الحيَوانِ الحامِلِ مِن أمةٍ أو غيرِها لأنّه لا يُمْكِنُ وصْفُ ما في البطْنِ اهـ. ▫ قولُه: (لِثُبوتِه) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه على ما في كَثيرٍ مِن النُّسَخِ إلَخ أيضًا. ▫ قولُه: (نصًّا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني في خَبَرِ مُسْلِمٍ أنّهُ ﷺ اقْتَرَضَ بَكْرًا. وقيسَ على القرْضِ السَّلَمُ وعلى البكْرِ غيرُه مِن بَقيّةِ الحيَوانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمَرَ عَمْرَو إلَخ) كذا في المُغْني وعِبارةُ النِّهايةِ أمَرَ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو إلَخ قال ع ش بَعْدَ ذِكْرِ عِبارةِ الشّارِحِ حَجّ فَيُحْتَمَلُ أنّه سَقَطَ مِن القلَمِ لَفْظةُ ابنِ فَلْيُراجَعْ ولَفْظُ أبي داوُد عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَه أنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإبِلُ فأمَرَه أنْ يأخُذَ مِن قِلاصِ الصَّدَقةِ فكان يأخُذُ البعيرَ بالبعيرَيْنِ، أي مِن إبِلِ الصَّدَقةِ انْتَهى اهـ. فالبعيرُ رَأْسُ المالِ والبعيرانِ مُسْلَمٌ فيه أي يأخُذُ مِن إبِلِ الصَّدَقةِ بعيرًا ويَرُدُّ بعيرَيْنِ مِمّا سَيَغْنَمُهُ. ▫ قولُه: (وهَذا سَلَمٌ) إنّما يَظْهَرُ كَوْنُه سَلَمًا على مُعْتَمَدِه إذا عُقِدَ بلَفْظِ السَّلَمِ أمّا لو عُقِدَ بلَفْظِ البيْعِ فهو بَيْعٌ لا سَلَمٌ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّ المُرادَ أنّه أرادَ أنّه سَلَمٌ إمّا حَقيقةً أو حُكْمًا ويُشْعِرُ به قولُه لا قَرْضٌ إلَخ فإنّه جَعَلَ عِلّةَ كَوْنِه لا قَرْضًا ما فيه مِن الأجَلِ والزِّيادةِ وهُما كَما يَقْبَلُهُما السَّلَمُ يَقْبَلُهُما البيْعُ اهـ ع ش.

▫ قولُه (المتن): (وجاريةٍ وأُخْتِها) قال في الرَّوْضِ وكذا حامِلٌ وشاةُ ضَرْعٍ.

لا يقبَلُ تأجيلًا ولا زيادةً (ويُشترطُ في الرقيقِ ذِكرُ نوعِه كتُركيٍّ) أو حبَشيٍّ وصِفةُ المُختلِفِ كروميٍّ أو خطائيٍّ (و) ذِكرُ (لونِه) أي النوعِ إنِ اختلَفَ (كأبيضَ) وأسوَدَ (ويصفُ بَياضَه بسُمرةٍ أو شُقرةٍ) وسوادَه بصَفاءٍ أو كُدْرةٍ أمّا إذا لم يختلِف لونُ النوعِ أو الصِّنفِ كالزنجِ فلا يجِبُ ذِكرُه (و) ذِكرُ (ذُكورتِه وأُنوثتِه) وثيابتِه وبَكارتِه والواوُ في هذا على ما في كثيرٍ مِنَ النُّسخِ ونحوُه من كُلِّ ضِدَّينِ مِمّا يأتي بمعنى أو (وسِنِّه) كابنِ سِتٍّ أو مُحتَلِمٍ ويظهرُ أنَّ المُرادَ احتلامُه بالفِعلِ إنْ تقدَّمَ على الخمسةَ عشَرَ وإلا فهي ....

▫ قولُه: (أو خطائيٍّ) بتَخفيفِ الطّاءِ نِسبةً إلى خَطاءَ، بلدةٌ بالعجَمِ وهو والرّوميُّ صِنفانِ مِنَ التُّرْكيِّ اهـ بُجَيْرِميٌّ وقال السَّيِّدُ عُمَرَ قولُه كَروميٍّ أو خَطائيٍّ كأنّه باعْتِبارِ العُرْفِ في نَحوِ مِصرَ لِشُمولِ التُّركيِّ لِلرّوميِّ وإلاّ ففي أصْلِ الرَّوْضةِ جَعَلَ الرّوميَّ صِنفًا مُقابِلًا لِلتُّركيِّ ومَثَّلَ الأذْرَعيُّ لِقِسْمَي التُّركيِّ بالخطائيِّ والمغْليِّ اهـ. ▫ قولُه: (أي النّوعِ) هَذا قَضيّةُ شَرْحِ غيرِه كالقوتِ وقَضيّةُ شَرْحِ المنهَجِ أنّ الضّميرَ في لونِه لِلرّقيقِ وهو ظاهِرُ تَوافُقِ الضّمائِرِ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَيَصِفُ بَياضَهُ) قال في العُبابِ وفي جَوازِ أبْيَضَ مُشْرَبٌ بحُمْرةٍ أو صُفْرةٍ وجْهانِ اهـ. أقولُ: ويَنبَغي أنْ يَكونَ الأرجَحُ الجوازُ ويَكْفي ما يَنْطَلِقُ عليه الاِسْمُ مِنه بل ما ذُكِرَ مُسْتَفادٌ مِن قولِ المُصَنِّفِ ويَصِفُ بَياضَه بسُمْرةٍ؛ لأنّ المُرادَ مِنها الحُمْرةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو الصِّنفِ) عَطْفٌ على النّوعِ. ▫ قولُه: (كالزّنجِ) مِثالٌ لِلصِّنفِ قال البُجَيْرِميُّ بفَتْحِ الزّايِ وحُكيَ كَسْرُها ع ش وفي المِصْباحِ الزّنْجُ طائِفةٌ مِن السّودانِ تَسْكُنُ تَحتَ خَطِّ الاِسْتِواءِ ولَيْسَ وراءَهم عِمارةٌ قال بعضُهم وتَمْتَدُّ بلادُهم مِن الغَرْبِ إلى قُرْبِ الحَبَشةِ وبعضُ بلادِهم على نيلِ مِصرَ الواحِدُ زِنجيٌّ مِثْلُ رومٍ وروميٍّ وهو بكَسْرِ الزّايِ والفَتْحُ لُغةٌ انْتَهى.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَذُكورَتِه وأُنوثَتِهِ) أي أحَدِهِما فلا يَصِحُّ في الخُنثَى نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش أي وإن اتَّضَحَ بالذُّكورةِ لِعِزّةِ وُجودِه وعليه فلو أسْلَمَ إلَيْه في ذَكَرٍ فجاءَ له بخُنثَى اتَّضَحَ بالذُّكورةِ أو عَكْسَه فجاءَ له بأُنثَى اتَّضَحَ أُنوثَتُها لم يَجِبْ قَبولُه لأنّ اجْتِماعَ الآلَتَيْنِ يُقَلِّلُ الرَّغْبةَ فيه ويورِثُ نَقْصًا في خِلْقَتِه اهـ.

▫ قولُه: (وَثيابَتِه وبَكارَتِهِ) ظاهِرُه سَواءٌ كان الرّقيقُ ذَكَرًا أو أُنثَى ويَنبَغي تَقْييدُه بالأُنثَى وعِبارةُ مَتْنِ الرّوْضِ وشَرْحِه ويَجِبُ في الأمةِ ذِكْرُ الثّيابةِ والبَكارةِ أي إحْداهُما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَنَحوُهِ) بالجرِّ عَطْفًا على هَذا. ▫ قولُه: (إنْ تَقَدَّمَ) أي الاِحْتِلامُ بالفِعْلِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ لم يَتَقَدَّمِ الاِحْتِلامُ على الخَمْسةَ عَشَرَ. ▫ وقولُه: (فَهي) أي الخَمْسةَ عَشَرَ أي فَيُحْمَلُ إطْلاقُ مُحْتَلِمٍ عليها وفي المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه قال الأذْرَعيُّ: والظّاهِرُ أنّ المُرادَ به أوّلُ عامِ الاِحْتِلامِ أو وقْتِه وإلاّ فابنُ عِشْرينَ سَنةً

▫ قولُه: (أي النّوعِ) هَذا قَضيّةُ شَرْحِ غيرِه كالقوتِ وقَضيّةُ شَرْحِ المنهَجِ أنّ الضّميرَ في لَوْنِه لِلرّقيقِ وهو ظاهِرُ تَوافُقِ الضّمائِرِ. ▫ قولُه: (والمُرادُ احتِلامُهُ) الذي في شَرْحِ الرّوْضِ قال الأذْرَعيُّ والظّاهِرُ أنّ المُرادَ به أوّلُ عامِ الاِحْتِلامِ أو وقْتُه وإلاّ فابنُ عِشْرينَ سَنةً مُحْتَلِمٌ انْتَهى.

وإنْ لم يرَ منيًا فلا يُقبَلُ ما زادَ عليها؛ لأنّ الصِّغر مقصودٌ في الرقيقِ ولا ما نَقَصَ عنها ولم يحتَلِم؛ لأنه لم يُوجَدْ وصفُ الاحتلامِ الذي نَصَّ عليه ولا نظر لِدُخولِ وقته بتسعٍ؛ لأنه مجازٌ ولا قَرينةَ عليه فإن قُلْتَ: نَزَّلوا منزلةَ البالغِ ابنَ عَشرٍ في الضربِ على تركِ نحوِ الصلاةِ وابنَ نحوِ ثلاثَ عَشرةَ سنةً في الاحتجابِ منه فلِمَ لم يقُلْ بذلك هنا قُلْتُ: لأنّ هنا شرطًا لَفظيًا وهو المُحتَلِمُ وهو لا ينصَرِفُ عند الإطلاقِ إلا إلى حقيقَته وهي الاحتلامُ بالفِعلِ أو بُلوغُ خمسةَ عَشَرَ فلم يعدِلْ لِغيرِها. وفي ذَيْنِك المُعتَبَرُ المعنى فقَضَوْا به في كُلّ بابٍ بما يُناسِبُه فتأمَّلْه ليَندَفِعَ به ما لِشارحٍ هنا (**وقدُّه**) أي قامَته (**طولاً وقِصَرًا**) وربعةً (**وكُلّه**) أي ما ذُكِرَ مِمّا يختَلِفُ كالوصفِ والسّنّ والقدُّ بخلافِ نحوِ الذُّكورةِ (**على التقريبِ**) فلو شَرَطَ كونَه ابنَ سبعٍ مثلًا تحديدًا لم يصِحَّ لِنُدْرَته ويُقبَلُ قولُ القِنّ العدْلِ في احتلامِه وكذا سِنّه إنْ بَلَغَ.........

مُحتَلِمٌ اهـ. وعِبارةُ النِّهايَةِ: أو مُحتَلِم، أي: أوّلَ عامِ احتِلامِه بالفِعْلِ أو وقْتِه وهو تِسْعُ سِنينَ اهـ.

▫ قولُه: (وَإنْ لم يَرَ منيًا) غايةٌ. ▫ قولُه: (فَلا يُقْبَلُ إلخ) صَريحٌ في صِحّةِ إطْلاقِ مُحتَلِمٍ في العقْدِ وأنّ التّفصيلَ إنّما هو فيما يَجِبُ قَبولُه وهَذا لا يَتَأتّى في كَلامِ الشّارِحِ م ر كالأذْرَعيّ وإلاّ لَكان يَجِبُ قَبولُ ابنِ تِسْعٍ مُطْلَقًا فَيَجِبُ أنْ يكونَ المُرادُ في كَلامِ الشّارِحِ م ر أنّه لا بُدّ مِن النّصّ في العقْدِ على أحَدِ المذكورَيْنِ في كَلامِه كَما قَرَّرْته ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ المُرادُ مِن كَلامِ الشّارِحِ م ر كالأذْرَعيّ أنّه يَصِحُّ إطْلاقُ مُحتَلِمٍ وأنّه لا يَجِبُ إلاّ قَبولَ ابنِ تِسْعٍ فَقَطْ أو مَن هو في أوّلِ عامِ احتِلامِه بالفِعْلِ أي فلا يُقْبلُ ابنُ عَشرٍ مَثَلًا إذا لم يَحْتَلِمْ بالفِعْلِ لَكِنْ لا يَخْفَى ما فيه ويَجوزُ أنّ الشّارِحَ م ر كالأذْرَعيّ أرادَ بقولِهِما أي أوّلَ عامِ احتِلامِه بالفِعْلِ أو وقْتِه مُجَرّدَ التّرَدُّدِ بَيْنَ الأمْرَيْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما زادَ إلخ) الأولَى هنا وفي قولِه ما نَقَصَ إلخ التّعْبيرُ بمَن. ▫ قولُه: (ولَمْ يَحْتَلِمْ) جُمْلةٌ حاليّةٌ عَمّا نَقَصَ. ▫ قولُه: (أو بُلوغُ خَمسَةَ عَشَرَ) صَريحٌ في إطْلاقِ المُحتَلِمِ حينَئِذٍ حَقيقةً وقد يُتَوَقّفُ في شُمولِ حَقيقةِ الاحتِلامِ لِبُلوغِ خَمسَةَ عَشَرَ بلا احتِلامٍ فَلْيُراجَعْ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَعْدِلْ لِغيرِها) أي غيرِ الخَمسةَ عَشَرَ مِمّا زادَ عليها أو نَقَصَ عنها ولَمْ يَحْتَلِمْ بالفِعْلِ. ▫ قولُه: (وَفي ذَيْنِك) أي الضّرْبِ والاحتِجابِ. ▫ قولُه: (أي قامَتِهِ) إلى قولِه ويُقْبلُ في النّهايَةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الذُّكورةِ) عِبارةُ المُغْني لا في النّوْعِ والذُّكورةِ والأنوثةِ فلا يُقالُ فيها على التّقْريبِ اهـ. ▫ قولُه: (تَحْديدًا) أي بلا زيادةٍ ولا نَقْصٍ. ▫ قولُه: (العَدْلِ) عِبارةُ النّهايَةِ ويُعْتَمَدُ قولُ الرّقيقِ في الاحتِلامِ وفي السّنّ إنْ كان بالِغًا وإلاّ فَقولُ سَيِّدِه البالِغِ العاقِلِ المُسْلِمِ إنْ عَلِمَه وإلاّ فَقولُ النّخّاسينَ أي الدّلاّلينَ بظُنونِهم اهـ. وكذا في المُغْني إلاّ قولَه البالِغِ العاقِلِ المُسْلِمِ. قال ع ش وقَضيّةُ قولِ حَجّ العدْلِ أنّ العبدَ الكافِرَ إذا أخْبَرَ بالاحتِلامِ لا يُقْبلُ خَبَرُه وفي كَلامِ بعضِهم أنّه يُقْبلُ ونَظَرَ فيه الشّيْخُ حَمْدانُ ثم قال اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقالَ لِما لا يُعْرَفُ ذَلِكَ إلاّ مِنه قُبِلَ يَعْني بخِلافِ إخْبارِه عَن السّنّ فلا يُقْبلُ

▫ قولُه: (أو بُلوغُ خَمسَةَ عَشَرَ) صَريحٌ في إطْلاقِ المُحتَلِمِ حينَئِذٍ حَقيقةً وقد يُتَوَقّفُ في شُمولِ حَقيقةِ الاحتِلامِ لِبُلوغِ خَمسَةَ عَشَرَ بلا احتِلامٍ فَلْيُراجَعْ.

وإلا فقولُ سيِّدِه العدلِ أيضًا إنْ عَلِمَه وهو المُرادُ من قولِهم إنْ وُلِدَ في الإسلامِ وإلا فقولُ بائِعي الرقيقِ بظَنِّهم ويظهرُ الاكتفاءُ بعَدْلٍ منهم؛ لأنَّ المدارَ على حُصولِ الظنِّ **(ولا يُشترطُ ذِكرُ الكحَلِ)** بفتحتَيْنِ وهو سوادٌ يعلو جفنَ العينِ **(والسِّمَنِ ونحوِهما)** كدَعَجٍ وهو شِدَّةُ سوادِ العينِ مع سِعَتِها وتَكَلْثُمِ وجهٍ وهو استدارتُه ورِقَّةُ خصرٍ ومَلاحةٌ **(في الأصحِّ)** لِتَسامُحِ الناسِ بإهمالِها **(وفي)** الماشيةِ كالبقرِ و**(الغنمِ والإبلِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ الذُّكورةِ)** وظاهِرُ كلامِهم بل صريحُه أنْ لا يجِبَ التعرُّضُ هنا لِكونِه فحلًا أو خصيًّا وعليه فلا يلزمُه قبولُ الخصيِّ؛ لأنَّ الخِصاءَ عَيْبٌ كما مرَّ وبه يُفرَّقُ بين هذا وما يأتي في اشتراطِ ذِكرِه في اللحمِ؛ لأنه ليس عَيْبًا ثَمَّ مع اختلافِ الغرضِ به **(والأنوثةِ والسِّنِّ واللونِ)** إلا الأبلَقَ إذ لا يجوزُ السَّلَمُ فيه لِعَدَمِ

مِنه بل لا بُدَّ لِقَبولِه مِن كَوْنِه مُسلِمًا عَدْلاً انْتَهَى بالمعنَى وهو ظاهِرٌ اهـ عِبارةُ الإيعابِ في شَرْحِ ويُصدَّقُ الرَّقيقُ في احتِلامِه نَصُّها وإنْ كان غيرَ مُسْلِمٍ كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ مِنه اهـ. وأشارَ البُجَيْرِميُّ إلى الجمعِ بقولِه أي العدلِ في دَيْنِه اهـ وهو حَسَنٌ. ◘ قولُه: (وإلاّ فقولُ سَيِّدِه) ظاهِرُه أنّ السَّيِّدَ لا يُقْبلُ قولُه إلاّ إذا كان العبدُ غيرَ بالِغٍ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ وحينَئِذٍ يُمْكِنُ تَقديرُ الشّارِحِ م ر بما حاصِلُه أنْ يُعْتَمَدَ قولُ الرَّقيقِ إنْ كان بالِغًا وأخبَرَ وإلاّ يوجَدْ ذلِكَ بأنْ كان غيرَ بالِغٍ أو بالِغًا ولَمْ يُخْبِرْ فقولُ السَّيِّدِ ولَكِنّه يَقْتَضي أنّه إذا تَعارَضَ قولُ العبدِ وقولُ السَّيِّدِ قُدِّمَ قولُ العبدِ وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ إنْ ظَهَرَتْ قَرينةٌ تُقَوّي صِدقَ السَّيِّدِ كَأنْ وُلِدَ عندَه وادَّعَى أنّه أرَّخَ وِلادَتَه ولَمْ يَذْكُر العبدُ قَرينةً يُسْتَنَدُ إلَيها بل قال سِنّي كذا ولَمْ يَزِدْ، ثم رَأيت في شَرْحِ العُبابِ لِحَجّ ما يُصَرِّحُ بالأوَّلِ أي تَقْديمِ خَبَرِ العبدِ عندَ التَّعارُضِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الكحَلِ إلَخ) لَكِنْ لو ذَكَرَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ وجَبَ اعتِبارُه باتِّفاقِ القولَيْنِ ويَنْزِلُ على أقَلِّ الدَّرَجاتِ بالنِّسْبةِ لِغالِبِ النّاسِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (يَعْلو جَفْنَ العينِ) أي كالكُحْلِ مِن غيرِ اكْتِحالٍ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (ونَحْوِهِما) أي ولَكِن يُسَنُّ ذِكْرُه خُروجًا مِن الخِلافِ وقياسًا على سَنِّ ذِكْرِ مُفَلَّجِ الأسْنانِ وما معه الآتي بالأولَى اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وتَكَلْثُمِ إلَخ) أي وثِقَلِ الأردافِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ورِقَّةِ خَصْرٍ) وهو وسَطُ الإنسانِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ومَلاحةٍ) هي تَناسُبُ الأعضاءِ وقيلَ صِفةٌ يَلْزَمُها تَناسُبُ الأعضاءِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بإهمالِها) أي في الرَّقيقِ إذ المقصودُ مِنه الخِدْمةُ لا التَّمَتُّعُ في الغالِبِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يَجِبُ التَّعَرُّضُ هنا) أي في السَّلَمِ في الحيوانِ رَقيقًا أو غيرَه أخْذًا مِن قولِه لأنّ الخصيَّ إلَخ اهـ سم. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في البيعِ. ◘ قولُه: (اشْتِراطِ ذِكْرِه) أي ذِكْرِ كَوْنِه فَحْلاً أو خَصيًّا.

◘ قولُه: (في اللَّحْمِ) أي في السَّلَمِ فيه. ◘ قولُه: (إلاّ الأبْلَقَ) وِفاقًا لِلْمُغْني وقال النِّهايةُ قال الأذْرَعيُّ

◘ قولُه: (أن لا يَجِبَ التَّعَرُّضُ هنا إلَخ) المُتَبادَرُ تَعَلُّقُ هَذا بالماشيةِ لَكِنْ يَنْبَغي جَرَيانُه في الرَّقيقِ أيضًا أخْذًا مِن قولِه: (لأنّ الخِصاءَ عَيْبٌ). ◘ قولُه: (إلاّ الأبْلَقَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ الأعْفَرِ وهو بَيْنَ

انضِباطِه (والنوْع) والصِّنْفِ إنِ اختَلَفَ كبَخاتيٍّ أو عِرابٍ في الإبلِ أو كعَرَبيٍّ أو تُركيٍّ في الخيْلِ وكمِصريٍّ أو روميٍّ في البقيَّةِ ويجوزُ من نعم أو ماشيةِ نحوِ طيٍّ مِمَّا العادةُ كثرتُهم ولا يجِبُ هنا ذِكرُ القدِّ وقيلَ يجِبُ وانتصَرَ له الأذرَعيُّ وغيرُه ولا وصفُ اللونِ لكنْ يُسنُّ في نحوِ خَيْلٍ ذِكرُ غُرَّةٍ وتحجيلٍ (وفي الطيْرِ) والسَّمَكِ ولَحمِهما (النوْعِ والصِّغَرِ وكِبَرِ الجُثَّةِ) أي أحدِهِما، ولونِ طيْرٍ لم يُرَدْ للأكلِ وكذا سِنُّه إنْ عُرِفَ وذُكورَتُه وأنوثَتُه إنْ أمكَنَ التمييزُ وتعلَّقَ به غرضٌ وكونُ السَّمَكِ نَهريًّا أو بَحريًّا طريًّا أو مالِحًا ......

والأشبَه الصِّحَّةُ ببلَدٍ يَكثُرُ وُجودُها فيه ويَكفي ما يَصدُقُ عليه اسمُ أبلَقَ كسائرِ الصِّفاتِ اهـ. ويُمكِنُ حَملُ الجوازِ على وُجودِ ذَلِكَ بكَثرةٍ في ذَلِكَ المحَلِّ وعَدَمُ الجوازِ على خِلافِ ما ذُكِرَ اهـ ع ش. قولُه اسمُ أبلَقَ في المُختارِ البلَقُ سَوادٌ وبَياضٌ وكذا البُلْقةُ بالضَّمِّ يُقالُ فرَسٌ أبلَقُ وعليه فيَنبَغي أنْ يَلحَقَ بالأبلَقِ ما فيه حُمْرةٌ وبَياضٌ بل يُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ بالأبلَقِ في كَلامِهم ما اشتَمَلَ على لونَيْنِ فلا يَختَصُّ بما فيه سَوادٌ وبَياضٌ وقولُه والأشبَه الصِّحَّةُ مُعتَمَدٌ وفي سم قولُه إلاّ الأبلَقَ قال في شَرحِ الرَّوْضِ بخِلافِ الأعفَرِ وهو الذي بيْنَ البياضِ والسَّوادِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَبَخاتيٍّ إلَخ) مِثالٌ لِلنَّوْعِ وفي النِّهايةِ والمُغني عَطفًا على ذَلِكَ أو مِن نِتاجِ بَني فُلانٍ وبلَدِ بَني فُلانٍ، وفي بَيانِ الصِّنفِ المُختَلِفِ أرحَبيَّةٌ أو مَهريَّةٌ اهـ. ◘ قولُه: (وَكَعَرَبيٍّ إلَخ) أو مِن خَيْلِ بَني فُلانٍ لِطائفةٍ كثيرةٍ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (في البقيَّةِ) أي في البِغالِ والحميرِ والبقَرِ والغنَمِ قال المُغني وكذا الغنَمُ فيَقولُ تُركيٌّ أو كُرديٌّ اهـ. ◘ قولُه: (وَيَجوزُ إلَخ) أي ويَجوزُ أنْ يُقالَ بَدَلَ النَّوْعِ مِن نَعَمِ إلَخ اهـ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (وَيَجوزُ مِن نَعَمِ إلَخ) يُؤخَذُ مِمَّا مَرَّ في تَمرِ القَريةِ أنَّ المُرادَ هنا على كَوْنِه يُؤمَنُ انْقِطاعُه فيَصِحُّ أوْلاً فلا يَصِحُّ وعليه فيَختَلِفُ ذَلِكَ هنا وثَمَّ باختِلافِ القَدْرِ المُسلَمِ فيه اهـ بَصريٌّ وفي سم عن شَرحِ الرَّوْضِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (مِمَّا العادةُ كثرَتُهُمْ) أي لِئلاّ يَعِزَّ وُجودُ المُسلَمِ فيه. ◘ قولُه: (وَلا يَجِبُ هنا) أي في الماشيةِ (ذِكرُ القدِّ) وِفاقًا لِلمَنهَجِ والمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ حَيْثُ قال بَعدَ ذِكرِ كَلامِ الأذرَعيِّ وغيرِه ما نَصُّه فعَلَى هَذا يُشتَرَطُ أي ذِكرُ القدِّ في سائرِ الحيَواناتِ وهو المُعتَمَدُ اهـ. ◘ قولُه: (في نَحوِ خَيلٍ) عِبارةُ المُغني في غيرِ الإبِلِ اهـ. ◘ قولُه: (أي أحَدِهِما) أي الصِّغَرِ والكِبَرِ إلى المتْنِ عَنِ النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (سِنُّهُ) أي الطَّيْرِ مُطلَقًا. ◘ قولُه: (إنْ عُرِفَ) ويُرجَعُ فيه لِلبائعِ كما في الرَّقيقِ اهـ مُغني زادَ سم عن شَرحِ الرَّوْضِ والظّاهِرُ أنَّه إذا ذَكَرَ السِّنَّ لا يَحتاجُ إلى ذِكرِ الجُثَّةِ كما في الغنَمِ اهـ. ◘ قولُه: (نَهريًّا) أي مِن البَحرِ الحُلْوِ. ◘ وقولُه: (أو بَحريًّا) أي مِن البَحرِ المِلحِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (طَريًّا أو مالِحًا) قال البُجَيرِميُّ لَيسا مُتَقابِلَيْنِ بل الطَّريُّ يُقابِلُه القديدُ

البياضِ والسَّوادِ اهـ. ◘ قولُه: (كَبَخاتيٍّ أو عِرابٍ) أو مِن نِتاجِ بَني فُلانٍ إنْ لم يَعِزَّ وُجودُه أو بلَدِ بَني فُلانٍ كذلك وفي بَيانِ الصِّنفِ المُختَلِفِ أرحَبيَّةٌ أو مُجَيديَّةٌ لاختِلافِ الغرَضِ بذَلِكَ أمّا إذا عَزَّ وُجودُه كأنْ نُسِبَ إلى طائفةٍ يَسيرةٍ فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه كنَظيرِه فيما مَرَّ في تَمرِ بُستانٍ اهـ. ثم قال عَنِ الرَّوْضةِ وما لا يُبيِّنُ نَوْعُه بالإضافةِ إلى قَوْمٍ يُبيَّنُ بالإضافةِ إلى بلَدٍ وغيرِه اهـ. ◘ قولُه: (وَكذا سِنُّه إنْ عُرِفَ) قال في شَرحِ

(وفي اللحمِ) من غيرِ صيدٍ وطَيرٍ، ولو قديدًا مُمَلَّحًا (لحمِ بقرٍ) عِرابٍ (أو جواميس أو ضأنٍ أو معزٍ ذكرٍ خصيٍّ رضيعٍ) هزيلٍ لا أعجفَ؛ لأنَّ العجفَ عيبٌ (معلوفٍ أو ضدِّها) أي المذكورات أي

والمالِحُ يُقابِلُه غيرُ المالِحِ اهـ. وفي النِّهايةِ والمُغني ولا يَصِحُّ السَّلَمُ في النَّخلِ وإنْ جوَّزْنا بيْعَه كما بحَثَه الأذْرَعيُّ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ حَصْرُه بعَدٍّ ولا كَيلٍ ولا وزْنٍ اهـ. قال ع ش وأمَّا النَّخلُ بالخاءِ فالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّلَمِ فيه لِإمْكانِ ضَبطِه بالطُّولِ ونَحوِه فيَقولُ أسْلَمْت إلَيك في نَخلةٍ صِفَتُها كذا فيُحضِرُها له بالصِّفةِ التي ذُكِرَ ومِن الصِّفةِ أنْ يَذْكُرَ مُدَّةَ نباتِها مِن سَنةٍ مَثَلًا اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي اللَّحمِ) لَو اختَلَفَ المُسْلِمُ والمُسْلَمُ إلَيْه في كَوْنِه مُذَكًّى أو غيرَه صُدِّقَ المُسْلِمُ عَمَلًا بالأصْلِ ما لم يَقُلِ المُسْلَمُ إلَيْه أنا ذَكَّيْتُه فيُصَدَّقُ وسَيَأتي ذَلِكَ مِن كَلامِ الشَّارِحِ م ر في الفَصْلِ الآتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن غيرِ صَيدٍ) إلى قولِ المتْنِ: (وفي الثِّيابِ) في النِّهايةِ إلَّا قولَه: (والفرقُ) إلى (ويَجِبُ). ▫ قولُه: (مِن غيرِ صَيدٍ إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ولا مَدْخَلَ لِلْخِصاءِ والعلَفِ ونَحوِهما في لَحمِ الصَّيدِ اهـ وذَكَرَ في الرَّوْضِ وشَرْحِه أوَّلًا ما نَصُّه ويَذْكُرُ مَوضِعَ اللَّحمِ في كَبيرٍ مِن الطَّيرِ أو السَّمَكِ كالغنَمِ وهَذا مَحَلُّه في الفصْلِ الآتي انْتَهى اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو ضأنٍ) ويَنْبَغي اشْتِراطُ ذِكْرِ اللَّوْنِ إذا اختَلَفَ فيه الغرَضُ كأنْ يَقولَ مِن خَروفٍ أبْيَضَ أو أسْوَدَ كما في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ لِوالِدِ الشَّارِحِ م ر اهـ ع ش باخْتِصارٍ. ▫ قولُه: (لا أعجفَ) صِفةُ هَزيلٍ أي هَزيلٍ غيرِ أعْجَفَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ العجفَ إلخ) يُقالُ عَجِفَت الشَّاةُ مِن البابِ الرَّابعِ والخامِسِ إذا ذَهَبَ سِمَنُها وضَعُفَت اهـ قاموسٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَعْلوفٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الزَّرْكَشيُّ وقياسُ ما سَيَأتي في اللَّبَنِ مِن اعْتِبارِ ذِكْرِ نَوْعِ العلَفِ اعْتِبارُه هنا أيضًا كما صَرَّحَ به بعضُهم اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه (فَصْلٌ) يُشْتَرَطُ في اللَّبَنِ والزُّبْدِ والسَّمْنِ ذِكْرُ جِنْسِ حَيَوانِه ونَوْعِه ومَأكولِه مِن مَرْعًى أو عَلَفٍ مُعَيَّنٍ بنَوْعِه ولونِ السَّمْنِ والزُّبْدِ ويُذْكَرُ في السَّمْنِ أنَّه جَديدٌ أو عَتيقٌ انْتَهى اهـ سم بحَذْفٍ وقولُه: (يُشْتَرَطُ إلخ) في النِّهايةِ والمُغني مِثْلُه مِن غيرِ عَزْوٍ.

الرَّوْضِ: ويُرْجَعُ فيه لِلْبائِعِ كما في الرَّقيقِ والظَّاهِرُ أنَّه إذا ذُكِرَ السِّنُّ لا يُحتاجُ إلى ذِكْرِ الجُثَّةِ كما في الغنَمِ وما قالوه مِن أنَّ ذِكْرَها إنَّما اعْتُبِرَ؛ لأنَّ السِّنَّ الذي يُعْرَفُ به كِبَرُها وصِغَرُها لا يَكادُ يُعْرَفُ اهـ.

▫ قولُه: (مِن غيرِ صَيدٍ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه لا مَدْخَلَ لِلْخِصاءِ والعلَفِ ونَحوِهما في لَحمِ الصَّيدِ اهـ. وذَكَرَ في الرَّوْضِ وشَرْحِه أوَّلًا ما نَصُّه ويَذْكُرُ مَوضِعَ اللَّحمِ في كَبيرٍ مِن الطَّيرِ أو السَّمَكِ كالغنَمِ وهَذا مَحَلُّه في الفصْلِ الآتي اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَعْلوفٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الزَّرْكَشيُّ وقياسُ ما سَيَأتي في اللَّبَنِ مِن اعْتِبارِ ذِكْرِ نَوْعِ العلَفِ اعْتِبارُه هنا أيضًا كما صَرَّحَ به بعضُهم انْتَهى. ثم قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه (فَصْلٌ) يُشْتَرَطُ في اللَّبَنِ والزُّبْدِ والسَّمْنِ ذِكْرُ جِنْسِ حَيَوانِه ونَوْعِه ومَأكولِه مِن مَرْعًى أو عَلَفٍ مُعَيَّنٍ وقَضيَّةُ كَلامِ أصْلِه اعْتِبارُ السِّنِّ كَكَوْنِه لَبَنَ صَغيرٍ أو كَبيرٍ قال الأذْرَعيُّ ولَمْ أرَ مَن ذَكَرَه ولَوْنِ السَّمْنِ والزُّبْدِ لا اللَّبَنِ

أنثى فحلٍ فطيم راعٍ سمينٍ، والرضيعُ والفطيمُ في الصغيرِ وأمَّا الكبيرُ فمنه الجذَعُ والثنيُّ ونحوُهما فيذكُرُ أحدَ ذلك وذلك لاختلافِ الغرضِ بذلك إذ لَحمُ الراعيةِ أطيَبُ والمعلوفةِ أدسمُ ولا بُدَّ فيها من عَلَفٍ يُؤثِّرُ في لَحمِها نعم إنْ لم يختلِف بها وضِدِّها بَلَدٌ لم يجبْ ذِكرُ أحدِهما وكذا في لَحمِ الصيدِ ويُشترَطُ فيه بَيانُ عَيْنِ ما صيدَ به (من فخِذٍ) بإعجامِ الذالِ (أو كتفٍ أو جنبٍ) أو غيرِها لاختلافِ الغرضِ بها أيضًا (ويُقبَلُ) وُجوبًا (عَظْمُه على العادةِ) عند

▫ قولُه: (فمِنه الجذَعُ) والأقرَبُ الاكتِفاءُ بالجذَعةِ إذا أجذَعَتْ قَبْلَ تَمامِ السَّنةِ في وقْتٍ جَرَت العادةُ بإجذاعِ مِثْلِها فيه؛ لأنّ عُدولَه عَن التَّقْديرِ بالسِّنِّ قَرينةٌ على إرادةِ مُسَمَّى الجَذَعةِ وإنْ أجذَعَتْ قَبْلَ تَمامِ السَّنةِ فَيُجزِئُ قَبْلَها وكذا بَعْدَها ما لم تَنْتَقِلْ إلى حَدٍّ لا يُطلَقُ عليها جَذَعةٌ عُرْفًا اهـ ع ش وأقولُ يُؤَيِّدُه ما مَرَّ في المُحْتَلِم. ▫ قولُه: (سَمينٍ) ضِدُّ هَزيلٍ أخَّرَه ليَتَّصِلَ أضْدادُ ما في المتْنِ بعضُها ببعضٍ.

▫ قولُه: (وَذَلِكَ لاختِلافِ الغرَضِ بذلِكَ إلَخ) وظاهِرُ ذَلِكَ أنّه لا يَجِبُ قَبولُ الرّاعيةِ وإنْ كانت في غايةِ السِّمَنِ وهو كذلك وإنْ قال في المطْلَبِ الظّاهِرُ وُجوبُ قَبولِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن عَلَفٍ يُؤَثِّرُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَكْفي في المعْلوفةِ العلَفُ مَرّةً أو مَرّاتٍ بل لا بُدَّ أنْ يَنْتَهي إلى مَبْلَغٍ يُؤَثِّرُ في اللَّحْمِ كَما قاله الإمامُ وأقَرّاه اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ لم يَختَلِفْ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فلو كان ببلَدٍ لا يَختَلِفُ فيه الرّاعي والمعْلوفُ قال الماوَرْديُّ لم يَلْزَمْ ذِكْرُه انْتَهى سم. ▫ قولُه: (بلَدٌ) أي غَرَضُ أهلِ بلَدٍ بأنْ لا يَتَفاوَتَ لَحمُها عندَهم اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه بلَدٌ أي ماشيةُ بلَدٍ فَيَكْفي أنْ يَقولَ مِن ماشيةِ بلَدِ كذا ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ به غيرُه مِمّا يَأتي اهـ. ▫ قولُه: (ذِكْرُ أحَدِهِما) إنْ كانت هذه عِبارَتَه فَضَميرُ التَّثْنيةِ عائِدٌ إلى المعْلوفةِ وضِدِّها ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مِثْلَهُما بَقيّةُ الأوصافِ ويُحْتَمَلُ أنّ عِبارَتَه أحَدُها ويَكونُ مَرْجِعُ الضَّميرِ الأوصافَ المذْكورةَ في المتْنِ وعليه فَعِبارَتُه وافيةٌ لا تَحْتاجُ إلى استِدْراكٍ، ثم هذه المسْألةُ تَجْري فيما يُعْتَبَرُ في الثِّمارِ والحُبوبِ وغيرِهِما إذا لم تَختَلِفْ ببلَدٍ وإلاّ فَيُحْتاجُ إلى الفرْقِ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَكذا في لَحمِ الصَّيْدِ) أي فلا يُشْتَرَطُ فيه ذِكْرُ هذه الأوصافِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي فلا يُشْتَرَطُ ذِكْرُها فيه لِعَدَمِ تَأتّيها فيه وكذا الطَّيْرُ وعليه فَيُشْتَرَطُ في لَحْمِهِما النَّوْعُ وصِغَرُ الجُثّةِ أو كِبَرُها دونَ ما زادَ على ذَلِكَ مِن الصِّفاتِ المذْكورةِ اهـ. وفي سم والرَّشيديِّ عِبارةُ العُبابِ ويَذْكُرُ في لَحْمِ الصَّيْدِ ما يَذْكُرُ في لَحْمِ غيرِه إلاّ الخَصيَّ والعلَفَ والذُّكورةَ والأُنوثةَ إلاّ إنْ أمْكَنَه وفيه غَرَضٌ انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ فيه) يَعْني في لَحْمِ الصَّيْدِ. ▫ قولُه: (ما صيدَ به) أي مِن أُحْبولةٍ أو سَهْمٍ أو جارِحةٍ

ويَذْكُرُ في السَّمْنِ أنّه جَديدٌ أو عَتيقٌ انْتَهى. ثم ذَكَرَ في شَرْحِه خِلافًا كَبيرًا في ذِكْرِ أنّه جَديدٌ أو عَتيقٌ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ لم يَختَلِفْ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ كان ببلَدٍ لا يَختَلِفُ فيه الرّاعي والمعْلوفُ قال الماوَرْديُّ لم يَلْزَمْ ذِكْرُهُ. ▫ قولُه: (وَكذا في لَحْمِ الصَّيْدِ) عِبارةُ العُبابِ ويَذْكُرُ في لَحْمِ الصَّيْدِ ما يَذْكُرُ في لَحْمِ غيرِه إلاّ الخَصيَّ والعلَفَ وضِدَّهُما والذُّكورةَ والأُنوثةَ إلاّ إنْ أمْكَنَ وفيه غَرَضٌ ويُبَيِّنُ أنّه صَيْدٌ بأُحْبولةٍ أو سَهْمٍ أو جارِحةٍ وأنّه فَهْدٌ مَثَلًا أو كَلْبٌ.

الإطلاقِ كنوى التمرِ ويجوزُ شرطُ نَزْعِه وحينَئِذٍ لا يجبُ قَبولُه لا شرطُ نَزْعِ نوى التمرِ على الأوجه من وجهَيْنِ فيه والفرقُ أنَّ التمرَ يُدَّخرُ غالبًا ونَزْعُ نَواه يُعَرِّضُه للإفسادِ بخلافِ العظْمِ ويجِبُ قَبولُ جِلْدٍ يُؤكلُ عادةً مع اللحم لا رأسٍ ورِجْلٍ من طيْرٍ وذَنَبٍ أو رأسٍ لا لَحمَ عليه من سمَكٍ (وفي الثِّيابِ الجِنسُ) كقُطْنٍ أو كتَّانٍ والنوْعُ وبَلَدُ نَسجِه إنِ اختَلَفَ به غرضٌ، وقد يُغْني ذِكرُ النوْعِ عن غيرِه (والطُّولُ والعرضُ والغِلَظُ والدِّقَّةُ) بالدالِ وهما صِفَتانِ للغَزْلِ (والصفاقةُ) وهي انضِمامُ بعضِ الخُيُوطِ إلى بعضٍ (والرِّقَّةُ) وهي ضِدُّها وهما يرجِعانِ لِصِفةِ النسجِ فما هنا أحسنُ مِمَّا في الروضةِ وأصلِها من إسقاطِهِما نعم قد يُستعمَلُ الدقيقُ موضِعَ الرقيقِ وعَكسُه (والنُّعومةُ والخُشونةُ) وكذا اللوْنُ في نحوِ حريرٍ ووَبَرٍ وقُطْنٍ وإطلاقُهم محمولٌ على ما لا يختلِفُ من كتابٍ أو قُطْنٍ (ومُطْلَقُه) عن ذِكرِ قِصَرٍ وعَدَمِه (يُحمَلُ على الخامِ)؛ لأنه الأصلُ دون المقصورِ، نعم، يجِبُ قَبولُه لكنْ إنْ لم يختلِفِ الغرضُ.

وأنها فَهْدٌ مَثلًا أو كَلْبٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (نَزْعِهِ) أي العظْمِ وكذا ضَميرُ قَبولِهِ. ▫ قولُه: (لا شَرطُ نَزْعِ إلَخ) أي لا يَجوزُ شَرطُهُ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) خِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (لا لَحْمَ عليهِ) راجِعٌ لِلذَّنَبِ والرَّأسِ أمَّا الرِّجْلُ فلا يَجِبُ قَبولُها مُطْلَقًا عليها لَحْمٌ أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَقُطْنٍ) إلى قولِ المتْنِ: (وفي التَّمْرِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وإطْلاقُهم) إلى المتْنِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وإلاّ) إلى (ويَجوزُ السَّلَمُ) وقولَه: (ويَجوزُ في الحِبَرةِ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (عن غيرِهِ) أي عَنِ البلَدِ والجِنْسِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (قد يُستَعمَلُ) أي مَجازًا ثُمَّ هَذا التَّعْبيرُ صَريحٌ في أنَّ التَّفْرِقةَ هي الأصْلُ وفي ع ما نَصُّه قولُ المُصَنِّفِ والرِّقَّةُ هو يوافِقُ ما نُقِلَ عَنِ الشّافِعيِّ لَكِنْ في الصِّحاحِ الدَّقيقُ والرَّقيقُ خِلافُ الغَليظِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الدَّقيقُ مَوضِعَ الرَّقيقِ إلَخ) أي والغليظُ مَوضِعَ الصَّفيقِ وعَكسُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والنُّعومةُ والخُشونةُ) وهُما مَخصوصانِ بغيرِ الإبْرَيْسَمِ؛ لأنَّه لا يَكونُ إلاّ ناعِمًا اهـ كُرْديٌّ أي بَعْدَ الطَّبْخِ وأمّا قَبلَه فَمِنه ناعِمٌ وخَشِنٌ. ▫ قولُه: (وَكذا اللَّوْنُ إلَخ) خِلافًا لِلْمُغْني كما يَأتي. ▫ قولُه: (في نَحوِ حَريرٍ) كالقزِّ. ▫ قولُه: (وإطْلاقُهُمْ) أي سُكوتُ أصْحابِنا عَنِ اشْتِراطِ ذِكْرِ اللَّوْنِ (مَحمولٌ إلَخ) ولْيُتَأمَّلْ ما ذَكَرَه في القُطْنِ حَيْثُ ذَكَرَه فيما يَجِبُ فيه بَيانُ اللَّوْنِ وفيما لا يَخْتَلِفُ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ إنّه نَوْعانِ اهـ ع ش أقولُ وهو المُشاهَدُ. عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): سَكَتَ الشَّيْخانِ تَبَعًا لِلْجُمهورِ عن ذِكْرِ اللَّوْنِ وذَكَرَ في البسيطِ اشْتِراطَه في الثِّيابِ قال الأذْرَعيُّ وهو مُتَعَيِّنٌ في بعضِ الثِّيابِ كالحريرِ والقزِّ والوبَرِ وكذا القُطْنُ ببعضِ البِلادِ مِنه أبْيَضُ ومِنه أشْقَرُ خِلقةً وهو عَزيزٌ وتَخْتَلِفُ الأغْراضُ والقِيَمُ بذَلِكَ اهـ. وجَوابُه ما مَرَّ في الدَّعَجِ ونَحوِه اهـ. أي مِن تَسامُحِ النّاسِ بإهْمالِهِ. ▫ قولُه: (عَلى ما لا يَخْتَلِفُ) أي لونًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (ومُطْلَقُهُ) أي الثَّوْبِ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَخْتَلِفْ إلَخ) فَإنِ اخْتَلَفَ الغَرَضُ به لم يَجِبْ قَبولُه اهـ

▫ قولُه: (لا شَرطُ نَزْعِ نَوًى) أي لا يَجوزُ شَرطُهُ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَخْتَلِفْ إلَخ) فَإنِ اخْتَلَفَ به لم يَجِبْ

(ويجوزُ السَّلَمُ (في المقصورِ) لانضِباطِه لا الملبوسِ وإنْ لم يُغسلْ لِعَدَمِ انضِباطِه بخلافِ جديدٍ وإنْ غُسِلَ، ولو قميصًا وسراويلَ إنْ أحاطَ بهما الوصفُ وإلا فلا وعليه يُحمَلُ تناقُضُ الشيخَيْنِ في ذلك. (و) يجوزُ السَّلَمُ في الكتَّانِ لكنْ بعد دَقِّه لا قبله وفي (ما صُبِغَ غزْلُه قبل النسج كالبُرودِ) إذا بَيَّنَ الصبغَ ونَوْعَه وزَمَنَه ولونَه وبَلَدَه (والأقيسُ صِحَّتُه في) الثوبِ (المصبوغِ بعده) أي النسجِ كالغَزْلِ المصبوغِ (قُلْتُ: الأصحُّ منعُه وبه قَطَعَ الجُمهورُ والله أعلمُ)؛ لأنَّ الصبْغَ بعده يسُدُّ الفُرَجَ فلا يظهرُ فيه نحوُ صفاقةٍ أو رِقَّةٍ ويجوزُ في الحِبَرةِ وعَصْبِ اليَمَنِ إنْ وصَفَه حتى تخطيطِه نصَّ عليه في الأمِّ وقولُ شارحٍ إلا عَصْبَ اليَمَنِ غَلِطَ فيه والأولى حمْلُه على ما لا يضبِطُه الوصفُ (وفي التمرِ) والزبيبِ (لونُه ونوْعُه) كمعقِلِيٍّ أو بَرْنِيٍّ (وبَلَدُه وصِغَرُ الحبَّاتأو كِبَرُها..........

سم عِبارةُ ع ش أي لِعامَّةِ النَّاسِ لا لِخُصوصِ المُسْلِمِ كَما هو القياسُ في نَظائِرِه اهـ. ▫ قولُه: (انضِباطِه) ومِن انضِباطِه أنْ لا يُغْلَى بالنَّارِ وأنْ يَكونَ بغيرِ دَواءٍ فَإنَّ تأثيرَ النَّارِ وأخذَها مِن قواه غيرُ مُنْضَبِطٍ بل ولو خَلا عَن الدَّواءِ في هذه الحالةِ ثم المصْقولُ بالنَّشا مِثْلُ ذَلِكَ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ أحاطَ بِهِما الوصْفُ) بأنْ ضَبَطَهُما طولاً وعَرْضًا وسِعةً أو ضيقًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وعليه) أي على هَذا التَّفْصيلِ.

▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي فيما ذُكِرَ مِن القَميصِ والسَّراويلِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ دَقِّه) أي ونَفْضِه لا قَبْلَه فَيَذْكُرُ بلَدَه ولونَه وطولَه أو قِصَرَه ونُعومَتَه أو خُشونَتَه ورِقَّتَه أو غِلَظَه وعَتَقَه أو حَداثَتَه إن اخْتَلَفَ الغَرَضُ بذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وفي سم ما يوافِقُه قولُه أي ونَفْضِه أي مِن السَّاسِ ولَعَلَّه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ ضَبْطُه قَبْلَ نَفْضِه بالوصْفِ ولا يَشْكُلُ عليه جَوازُ بَيْعِه؛ لأنَّ البَيْعَ يَعْتَمِدُ المُعايَنَةَ بِخِلافِ السَّلَمِ اهـ. ▫ قولُه: (الصِّبْغَ ونَوْعَه وزَمَنَه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ما يُصْبَغُ به وكَوْنَه في الشِّتاءِ أو الصَّيْفِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والأقيسُ) أي الأوفَقُ بالقياسِ على القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ الصِّبْغَ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنه أنَّ ما غُسِلَ بحَيْثُ زالَ انْسِدادُ الفُرَجِ يَجوزُ السَّلَمُ فيه بأنْ يَقولَ أسْلَمْتُ في مَصْبوغٍ بَعْدَ النَّسْجِ مَغْسولٍ بحَيْثُ لم يَبْقَ انْسِدادٌ فيه إلَخ ولا مانِعَ مِنه اهـ ع ش عن سم على مَنْهَجٍ عَن الطَّبلاويِّ وأُخِذَ مِنه أنَّ ما لا يَنْسَدُّ بصَبْغِه شَيْءٌ مِن فُرَجِه كَما هو المُشاهَدُ في بعضِ أنواعِه يَجوزُ السَّلَمُ فيه. ▫ قولُه: (ويَجوزُ في الحِبَرةِ) والحِبَرةُ كالعِنَبةِ بُرْدٌ يَمانيٌّ موَشًّى مُخطَّطٌ والجمْعُ حِبَرٌ كَعِنَبٍ وحَبَراتٌ والعصْبُ كَفَلْسٍ بُرودٌ يَمَنيَّةٌ يُعْصَبُ غَزْلُها أي يُجْمَعُ ويُشَدُّ ثم يُصْبَغُ ويُنْسَجُ فَيَأتي موَشًّى لِبَقاءِ ما عُصِبَ مِنه أبْيَضَ لم يَأخُذْه صِبْغٌ وقيلَ هي بُرودٌ مُخطَّطةٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (غَلِطَ فيه) غَلَّطَه في القوتِ اهـ سم.

▫ قولُه: (حَمْلُه) أي قولِ الشَّارِحِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لونُه) كَأبْيَضَ أو أحْمَرَ اهـ مُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (وبَلَدُه) أي كَبَصْريٍّ أو مَدَنيٍّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وصِغَرُ الحبَّاتِ أو كِبَرُها) أي أحَدُهُما؛ لأنَّ صَغيرَ الحبِّ أقْوَى وأشَدُّ نِهايةٌ ومُغْني.

قَبولُه. ▫ قولُه: (بَعْدَ دَقِّه) يَنْبَغي أنْ يُرادَ به ما يَشْمَلُ تَخْليصَه مِن سامِيه المُسَمَّى في عُرْفِ مِصْرِنا بالنَّفْضِ إذْ هو قَبْلَ ذَلِكَ لا يَنْضَبِطُ. ▫ قولُه: (وزَمَنَه) مِن شِتاءٍ أو صَيْفٍ قاله الماوَرْديُّ انْتَهَى. ▫ قولُه: (غَلِطَ فيه)

وعَتَقُه وحَداثَتُه) وكونُ جفافِه بأُمّه أو الأرضِ لا مُدّةِ جفافِه إلا في بَلَدٍ يختَلِفُ بها ولا يصحُّ في التمرِ المكنوزِ بالقواصِرِ لِتعَذُّرِ استيفاءِ صِفاته المُشترَطةِ حينئذٍ وظاهِرٌ أنه لو لم يعترض لِكنْزِه فيها جازَ قَبولُ ما فيها ويُذكَرُ في الرُّطَبِ والعِنَبِ غيرُ الأخيرَيْنِ (والحِنطةُ وسائرُ الحُبوبِ كالتمرِ) فيما ذُكِرَ فيه حتى مُدّةِ الجفافِ.......

▫ قولُ (لمتن): (وعِتقُهُ) بكَسْرِ العيْنِ كَما قاله الإسْنَويُّ وبِضَمِّها كَما نَقَلَه ابنُ المُلَقِّنِ عن ضَبْطِ المُصَنِّفِ بخَطِّه اهـ مُغْني قال ع ش قال الإسْنَويُّ بكَسْرِ العيْنِ مَصدَرَ عَتَقَ بضَمِّ التاءِ وفي شَرحِ المَنهَجِ بضَمِّ العيْنِ انتهى عُمَيْرةُ وفي المِصْباحِ بفَتْحِ العيْنِ وكَسْرِها اهـ وكَلامُ القاموسِ يُفيدُ أنّه بالفَتْحِ والضَّمِّ ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَسْرِ فَيُحْتَمَلُ أنّ قولَ المُحَشّي بكَسْرِ العيْنِ تَحْريفٌ عن بضَمِّ العيْنِ ويَدُلُّ عليه قولُه مَصدَرُ عَتُقَ بالضَّمِّ اهـ. ▫ قولُ: (وكَوْنُ جَفافِهِ) إلى قولِه ومِثْلُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وظاهِرٌ إلى ويُذكَرُ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وإلاّ في بلَدٍ يَخْتَلِفُ بها. ▫ قولُ: (بِأُمّه أو على الأرضِ) أي على النَّخلِ أو بَعْدَ الجُدادِ فإنّ الأوَّلَ أبْقَى والثّانيَ أصْفَى اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لا مُدّةَ جَفافِهِ) ويُسْتَحَبُّ أنْ يُبَيِّنَ عَتَقَ عامٍ أو عامَيْنِ أو نَحْوَ ذَلِكَ فإنْ أُطْلِقَ فالنَّصُّ الجوازُ ويَنْزِلُ على مُسَمَّى العِتْقِ اهـ مُغْني زادَ الإيعابُ وإذا شَرَطَ العِتْقَ يُقْبَلُ وُجوبًا ما يُسَمَّى عَتيقًا اهـ. ▫ قولُ: (في التَّمْرِ المَكْنوزِ إلَخْ) وهو المَعْروفُ بالعَجْوةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (غيرُ الأخيرَيْنِ) أي غيرُ العِتْقِ والحَداثةِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والرُّطَبُ كالتَّمْرِ فيما ذُكِرَ ومَعْلومٌ أنّه لا جَفافَ فيه اهـ. ▫ قولُ: (لِتَعَذُّرِ استِقْصاءِ صِفاتِهِ) هَذا قد يُفْهِمُ صِحّةَ السَّلَمِ في العَجْوةِ المَنْسولةِ أي المَنْزوعِ نَواها وصَرَّحَ بذَلِكَ شَيْخُنا العَلاّمةُ الشَّوْبَرِيُّ اهـ ع ش وتَقَدَّمَ في الشّارِحِ خِلافُه وعَنِ المُغْني وِفاقُه.

▫ قولُ: (فيما ذُكِرَ إلَخْ) أي في شُروطِه المَذْكورةِ فَيُبَيِّنُ نَوْعَها كالشّاميِّ والمِصْريِّ والصَّعيديِّ والبَحْريِّ ولَوْنَه فَيَقولُ أبيَضُ أو أحْمَرُ أو أسْوَدُ قال السُّبْكيُّ وعادةُ النّاسِ اليَوْمَ لا يَذْكُرونَ اللَّوْنَ ولا صِغَرَ الحَبّاتِ وكِبَرَها عادةٌ فاسِدةٌ مُخْتَلِفةٌ لِنَصِّ الشّافِعيِّ والأصْحابِ فَيَنْبَغي أنْ يُنَبَّهَ عليها اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (حَتَّى مُدّةِ الجَفافِ) ويَصِحُّ السَّلَمُ في الأدِقّةِ فَيَذْكُرُ فيها ما مَرَّ في الحَبِّ إلاّ مِقْدارَه ويَذْكُرُ أيضًا أنّه يُطْحَنُ بِرَحَى الدَّوابِّ أو الماءِ أو غيرِه، وخُشونةَ الطَّحْنِ ونُعومَتَه ويَصِحُّ في النُّخالةِ كَما قاله ابنُ الصَّبّاغِ إن انْضَبَطَ بالكَيْلِ ولَمْ يَكْثُرْ تَفاوُتُها فيه بالانْكِباسِ وضِدِّه ويَصِحُّ في التِّبْنِ قال الرُّويانيُّ وفي جَوازِه في السَّويقِ والنَّشا وجْهانِ المَذْهَبُ الجَوازُ كالدَّقيقِ ويَجوزُ السَّلَمُ في قَصَبِ السُّكَّرِ بالوَزْنِ أي في قِشْرِه الأسْفَلِ ويُشْتَرَطُ قَطْعُ أعْلاه الذي لا حَلاوةَ فيه كَما قاله الشّافِعيُّ وقاله المُزَنيُّ وقَطْعُ مَجامِعِ عُروقِه مِن أسْفَلِه ولا يَصِحُّ السَّلَمُ في العَقارِ؛ لأنّه إنْ عَيَّنَ مَكانَه فالمُعَيَّنُ لا يَثْبُتُ في الذِّمّةِ وإلاّ فَمَجْهولٌ ويَصِحُّ في

غَلَطُه في القوتِ. ▫ قولُ: (لا مُدّةَ جَفافِهِ) عِبارةُ العُبابِ مع شَرْحِه وإذا شَرَطَ العِتْقَ يُقْبَلُ وُجوبًا ما يُسَمَّى عَتيقًا ولا يَجِبُ ذِكْرُ المُدّةِ التي مَضَتْ عليه كَأنْ يَقولَ إنّه عَتيقُ عامٍ أو عامَيْنِ مَثَلاً لَكِنّه أي تَقْديرَها أحْوَطُ ومِن ثَمَّ يُسْتَحَبُّ أنْ يُبَيِّنَ عِتْقَ عامٍ أو عامَيْنِ فإنْ أطْلَقَ فالنَّصُّ الجوازُ ويَنْزِلُ على مُسَمَّى العَتيقِ وهو قولُ البَغْداديِّينَ وقال البَصْريّونَ لا يَصِحُّ وحَمَلوا النَّصَّ على تَمْرِ الحِجازِ الذي لا يَتَفاوَتُ بتَفاوُتِ عِتْقِه إلى آخِرِ ما أطالَ به وصَدَّرَ الكَلامَ بِنِسْبةِ ذَلِكَ لِلْجَواهِرِ وغيرِها ولِلرّافِعيِّ في بَعْضِهِ.

بتفصيلِها نعم لا يصحُّ خلافًا لِما في فتاوى المُصنِّفِ كالبحرِ في أُرزٍ في قِشرتِه إذْ لا يُعرَفُ حينئِذٍ لونُه وصِغَرُ حبِّه وكِبَرُها لاختلافِ قِشرِه خِفَّةً ورزانةً وإنَّما صحَّ بيعُه فيه؛ لأنه يعتَمِدُ المُشاهَدةَ والسَّلَمُ يعتَمِدُ الصِّفاتِ ومن ثَمَّ صحَّ بيعُ نحوِ المعجونات دون السَّلَمِ فيها وبَحَثَ صِحَّتَه في النُّخالةِ والتِّبْنِ ومثلُه قِشرُ البُنِّ فيُذكرُ في كُلِّ ما يختَلِفُ به الغرضُ فيه (وفي العسلِ) وهو حيثُ أُطلِقَ عَسلُ النحلِ (جبَليٍّ أو بلَديٍّ) وناحيتِه ومَرعاه لِتكيُّفِه بما رعاه من داءٍ كنَوْرِ

البُقولِ كالكُرَّاثِ والبصَلِ والثَّومِ والفُجْلِ والسِّلْقِ والنُّعْنُعِ والهِندَبا وزنًا فيَذكُرُ جِنسَها ونَوْعَها ولونَها وصِغَرَها وكِبَرَها وبلَدَها ولا يَصِحُّ في السَّلْجَمِ والجزَرِ إلاّ بَعْدَ قَطْعِ الورَقِ؛ لأنّ ورَقَها غيرُ مَقصودٍ ويَصِحُّ في الأشعارِ والأصوافِ والأوبارِ فيَذكُرُ نوعَ أصلِه وذُكورتَه أو أُنوثتَه؛ لأنّ صوفَ الإناثِ أنعَمُ واغتَنَوْا بذلِكَ عن ذِكرِ اللِّينِ والخُشونةِ وبلَدِه واللَّونِ والوقتِ هل هو خريفيٌّ أو ربيعيٌّ والطُّولِ والقِصَرِ والوزنِ ولا يُقبلُ إلاّ مُنَقًّى مِن بعَرٍ ونَحوِه كشَوْكٍ ويَجوزُ شَرْطُ غَسْلِه ولا يَصِحُّ في القزِّ وفيه دودٌ حيًّا أو ميِّتًا؛ لأنّه يَمْنَعُ مَعرِفةَ وزنِ القزِّ أمّا بَعْدَ خُروجِه منه فيَجوزُ ويَصِحُّ في أنواعِ العِطْرِ العامّةِ الوُجودِ كالمِسْكِ والعنبَرِ والكافورِ والعودِ والزَّعفرانِ لانضِباطِها. فيَذكُرُ الوصفَ مِن لونٍ ونَحوِه، والوزنَ والنَّوعَ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (بتَفصيلِها) أرادَ به قولَه المارَّ إلاّ في بلَدٍ يَختَلِفُ بها. ◘ قولُه: (لا يَصِحُّ خِلافًا إلخ) حاصِلُ المُعتَمَدِ جوازُ بَيعِ الأرُزِ في قِشرتِه العُليا دونَ السَّلَمِ اهـ سم. ◘ قولُه: (في قِشرتِه) أي العُليا نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وكِبَرُها) أي الحبِّ وتأنيثُ الضَّميرِ لِكَونِ الحبِّ اسمَ جِنسٍ جَمعيًّا. ◘ قولُه: (إنّما صَحَّ بَيعُه) أي في قِشرتِه العُليا. ◘ قولُه: (وبَحَثَ صِحَّتَه في النُّخالةِ) هذا ظاهِرٌ إن انضَبَطَتْ بالكَيلِ ولَمْ يَكثُرْ تَفاوُتُها فيه بالانكِباسِ وضِدِّه نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (في النُّخالةِ والتِّبنِ ومِثْلُه قِشرُ اللُّبَنِ) ويَجوزُ في الثَّلاثةِ كَيْلًا ووَزنًا ويُعتَبَرُ في الكَيلِ كَونُه بآلةٍ يُعرَفُ مِقدارُ ما تَسَعُ ويُعتَبَرُ في كَيلِه ما جرَتْ به العادةُ في التَّحامُلِ عليه بحيثُ يَتكَبَّسُ بعضُه على بعضٍ ولو اختَلَفا في صِفةِ كَيلِه مِن تَحمُّلٍ أو عَدَمِه يُرجَعُ لأهلِ الخِبرةِ أو في صِفةِ ما يُكالُ به تَحالَفا لأنّ اختِلافَهما في ذلِكَ اختِلافٌ في قدرِ المُسلَمِ فيه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيَذكُرُ في كُلِّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَصِحُّ في التِّبنِ فيَذكُرُ أنّه مِن تِبنِ حِنطةٍ أو شعيرٍ وكَيلَه أو وزنَه اهـ. ◘ قولُه: (بما رَعاه إلخ) ما وجهُ إطلاقِه أنّ نَورَ الفاكِهةِ داءٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغني قال الماوَرديُّ فإنّ النَّحلَ يَقَعُ على الكمّونِ والصَّعتَرِ فيَكونُ دَواءً ويَقَعُ على أنوارِ الفاكِهةِ أو غيرِها فيَكونُ داءً اهـ.

◘ قولُه: (نَعَمْ لا يَصِحُّ إلخ) حاصِلُ المُعتَمَدِ جوازُ بَيعِ الأرُزِ في قِشرتِه العُليا دونَ السَّلَمِ. ◘ قولُه: (وبَحَثَ صِحَّتَه في النُّخالةِ) في شَرحِ الرَّوضِ نَقَلَ صِحَّتَه في النُّخالةِ عن فَتاوى ابنِ الصَّلاحِ إذا انضَبَطَتْ بالكَيلِ ولَمْ يَكثُرْ تَفاوُتُها فيه بالانكِباسِ وضِدِّه انتَهى. وقال في شَرحِ الرَّوضِ أيضًا قال الرّويانيُّ وفي جوازِه في السَّويقِ والنَّشا وجهانِ المَذهَبُ الجوازُ كالدَّقيقِ انتَهى.

◘ قولُ (المَتْنِ): (جبَليٍّ أو بلَديٍّ) عِبارةُ شَرحِ المنهَجِ أنْ يَذكُرَ مكانه كجبَليٍّ أو بلَديٍّ ويُبَيِّنَ بلَدَه كحِجازيٍّ أو مِصريٍّ انتَهى. ◘ قولُه: (ومَرعاه) ظاهِرُه في الجبلِ أيضًا.

الفاكِهةِ أو دَواءٍ كالكمُونِ (صيْفيٍّ أو خريفيٍّ)؛ لأنَّ الخريفيَّ أجوَدُ (أبيَض أو أصفَرَ) قَويّ أو رقيقٍ ويُقْبَلُ ما رقَّ لِحَرِّ لا لِعَيْبٍ (ولا يُشترَطُ) فيه (العتقُ والحداثةُ) أي ذِكرُ أحدِهما؛ لأنه لا يتغيَّرُ أبَدًا بل كُلُّ شيءٍ يُحفَظُ به. (ولا يصحُّ) السَّلَمُ (في) كُلِّ ما تأثيرُ النارِ فيه غيرُ مُنضَبِطٍ كالخُبْزِ (والمطْبوخِ والمشويّ) لاختلافِ الغرضِ باختلافِ تأثيرِ النارِ فيه ومن ثَمَّ لو انضَبطَتْ نارُه أو لَطُفت صحَّ فيه على المُعتَمَدِ وفارَقَ الرِّبا بضيقِه وذلك كسُكَّرٍ وفانيدٍ وقَنْدٍ خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه زاعِمًا أنه مُتقَوَّمٌ، ودِبْسٍ ما لم يُخالِطْه ماءٌ، ....

▫ قولُه: (أو دَواءٍ) قال الأذرَعيُّ وكَأنَّ هَذا في مَوْضِعٍ يُتَصَوَّرُ فيه رَعْيُ هَذا بِمُفْرَدِه وهَذا بِمُفْرَدِه وفيه بُعْدٌ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه وفيه بُعْدٌ أي فَلَو اتَّفَقَ وُجودُ ذَلِكَ في بَلَدٍ اشْتُرِطَ وإلاّ فلا اهـ. ▫ قولُه: (أي ذِكْرُ) إلى قولِ المتْنِ والأظْهَرُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بل كُلُّ شَيْءٍ إلَخ) أي مِن خَواصِّه أنّه إذا طُرِحَ فيه شَيْءٌ وتُرِكَ المطْروحُ فيه بحالِه لا يَتَغَيَّرُ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمشويّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والنِّهايةِ والمُغْني قال الأذرَعيُّ والظّاهِرُ جَوازُه في المسْموطِ؛ لأنّ النّارَ لا تَعْمَلُ فيه عَمَلاً له تَأثيرٌ اهـ سم. ▫ قولُ (المتْنِ): (والمشويّ) أي النّاضِجِ بالنّارِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لو انضَبطَتْ نارُه) أي نارُ ما أثَّرَتْ فيه. ▫ قولُه: (أو لَطُفَتْ) سَيَأتي له م ر أنّ المُرادَ باللَّطافةِ الانْضِباطُ فَعَطْفُه عليه لِلتَّفْسيرِ وعليه فَأو بمعنى الواوِ؛ لأنّها المُسْتَعْمَلةُ في عَطْفِ التَّفْسيرِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (صَحَّ فيه) وِفاقًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) أي الذي صَحَّحَه في تَصْحيحِ التَّنْبيه وإن اعْتَمَدَ في الرَّوْضِ خِلافَه اهـ سم. ▫ قولُه: (بِضيقِه) أي الرِّبا. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي ما انْضَبطَتْ نارُه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَفانيدٍ وقَنْدٍ) هو السُّكَّرُ الخامُ القائِمُ في إغْسالِه كَما فَسَّرَه به الجلالُ السُّيوطيّ في فَتاويه والفانيدُ نَوْعٌ مِن العسَلِ اهـ رَشيديّ عِبارةُ ع ش قولُه وقَنْدٍ نَوْعٌ مِن السُّكَّرِ اهـ عِبارةُ الجمَلِ الفانيدُ قيلَ عَسَلُ القصَبِ وقيلَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِن الدَّقيقِ وعَسَلِ القصَبِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقَنْدٍ) جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ ومَشَى عليه البُلْقينيُّ في التَّدْريبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (نازَعَ فيه) أي في القنْدِ. ▫ قولُه: (أنّه مُتَقَوَّمٌ) في فَتاوَى العِراقيِّ الذي يَظْهَرُ مِن كَلامِ الأصْحابِ أنّ القنْدَ لَيْسَ مِثْليًّا فَإنّ نارَه قَويّةٌ لَيْسَتْ لِلتَّمْييزِ ويَخْتَلِفُ جَوْدةً ورَداءةً بحَسَبِ تُرْبةِ القصَبِ وجَوْدةِ الطَّبْخِ لَكِن صَحَّحَ الماوَرْديُّ السَّلَمَ في القنْدِ ومُقْتَضى ذَلِكَ أنّه مِثْليٌّ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَدِبْسٍ) بالكسْرِ وبِكَسْرَتَيْنِ عَسَلُ التَّمْرِ اهـ قاموسٌ ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ به هنا ما يَشْمَلُ

▫ قولُ (المتْنِ): (والمشويّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الأذرَعيُّ والظّاهِرُ جَوازُه في المسْموطِ؛ لأنّ النّارَ لا تَعْمَلُ فيه عَمَلاً له تَأثيرٌ انْتَهى. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) الذي صَحَّحَه في تَصْحيحِ التَّنْبيه وإن اعْتَمَدَ في الرَّوْضِ خِلافَهُ. ▫ قولُه: (وَقَنْدٍ) جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ ومَشَى عليه البُلْقينيُّ في التَّدْريبِ فَقال عَطْفًا على ما يَصِحُّ السَّلَمُ فيه وفي السُّكَّرِ على النَّصِّ وفي القنْدِ صَرَّحَ به الماوَرْديُّ وفي فَتاوَى العِراقيِّ الذي يَظْهَرُ مِن كَلامِ الأصْحابِ أنّ القنْدَ لَيْسَ مِثْليًّا فَإنّ نارَه قَويّةٌ لَيْسَتْ لِلتَّمْييزِ ويَخْتَلِفُ جَوْدةً ورَداءةً بحَسَبِ تُرْبةِ القصَبِ وجَوْدةِ الطَّبْخِ كَما ذَكَرَه أهلُ الخِبْرةِ بذَلِكَ وهو داخِلٌ في عُمومِ مَنْعِ الفُقَهاءِ السَّلَمَ فيما

وَلِبَأٍ وَصابونٍ لانضِباطِ نارِه وقَصدِ أجزائِه مع انضِباطِها وجَصٍّ ونَوْرةٍ ونيلةٍ وزُجاجٍ وماءِ وردٍ وفَحمٍ وآجُرٍّ وأواني خَزَفٍ انضَبَطَتْ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي (ولا يضُرُّ تأثيرُ الشمسِ) أو النارِ في تمييزٍ نحوِ عَسلٍ أو سمْنٍ لِعَدَمِ اختلافِه، (والأظهرُ منعُه) أي السَّلَمِ (في رُءُوسِ الحيَوانِ)

عَسَلَ العِنَبِ. ◘ قوله: (وَلِبَإٍ) بالهمزِ كَعِنَبٍ أوّلُ ما يُحلَبُ وغيرُ المطبوخِ مِنه يَجوزُ السَّلَمُ فيه قَطعًا وأمّا المطبوخُ فَيَجوزُ السَّلَمُ فيه على ما صَحَّحه في تَصحيحِ التَّنبيه وإن اعتَمَدَ في الرَّوضِ خِلافَه وفي شَرحِ الرَّوضِ فَيُذكَرُ في اللِّبَإِ ما يُذكَرُ في اللَّبَنِ وأنّه قَبلَ الوِلادةِ أو بَعدَها وأنّه أوّلُ بَطنٍ أو ثانيه أو ثالِثُه ولِبَأُ يَومِه أو أمسِه كذا نَقَلَه السُّبكيُّ عَن الأصحابِ اهـ سم. وقولُه وأنّه قَبلَ الوِلادةِ أو بَعدَها مِنه يُعلَمُ أنّ تَفسيرَه بأنّه أوّلُ ما يُحلَبُ المُرادُ مِنه أوّلُ ما يُحلَبُ بَعدَ انقِطاعِ اللَّبَنِ لِلحامِلِ وعَوْدِه اهـ ع ش.

◘ قوله: (وَجِصٍّ ونورةٍ) أي كَيلًا ووَزنًا كما تَقَدَّمَ التَّنبيه عليه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قوله: (وَماءِ وَردٍ) أي خالِصٍ بخِلافِ المغشوشِ، ومِثلُه - أي ماءِ الوَردِ - غيرُه مِن بَقيّةِ المياه المُستَخرَجةِ اهـ ع ش. ◘ قوله: (وَآجُرٍّ) أي كَمُلَ نُضجُه وظاهِرٌ أنّه يُشتَرَطُ فيه ما يُشتَرَطُ في اللَّبِنِ كما مَرَّ وفي سم عن شَرحِ الرَّوضِ نَعَم ويَمتَنِعُ في الآجُرِّ الذي لم يَكمُلْ نُضجُه واحمَرَّ بعضُه واصفَرَّ بعضُه نَقَلَه الماوَرديُّ عن أصحابِنا قال السُّبكيُّ وهو ظاهِرٌ لاختِلافِه اهـ ع ش. ◘ قوله: (انضَبَطَتْ إلخ) وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّ مُرادَ المُصَنِّفِ كَغيرِه بكَوْنِ نارِ السُّكَّرِ ونَحوِه لَطيفةً أنّها مَضبوطةٌ فلا اعتِراضَ عليه حينَئِذٍ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قوله: (في تَمييزِ نَحوِ عَسَلٍ إلخ) ويَصِحُّ السَّلَمُ في الشَّمعِ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش المُتَبادَرُ مِنه أنّه شَمعُ العَسَلِ؛ لأنّه المعروفُ ويَنبَغي أنّ مِثلَه ما يُتَّخَذُ مِن الدُّهنِ فَيَصِحُّ السَّلَمُ فيه وزنًا ثم إن ظَهَرَ أنّ فَتيلَتَه ثَخينةٌ على خِلافِ العادةِ لم يَجِبْ قَبولُه اهـ. ◘ قوله: (أي السَّلَمِ) إلى قولِه: (وفي نَقدٍ) في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلاّ قولَه: (أي

دَخلَته النّارُ لِلطَّبخِ لَكِنْ صَحَّحَ الماوَرديُّ السَّلَمَ في القَندِ ومُقتَضى ذَلِكَ أنّه مِثليٌّ انتَهَى. قال السُّيوطيّ في فَتاويه وما جَزَمَ به في صَدرِ كَلامِه فَهمًا عَن الأصحابِ هو المُتَّجِه وبه يُفتَى ولَيسَت المَسألةُ مُصَرَّحًا بها في كَلامِ الشَّيخَيْنِ إلاّ أنّها داخِلةٌ في عُمومِ مَنعِهما السَّلَمَ فيما طُبِخَ ويَزيدُ على السُّكَّرِ غَرَرًا بما فيه مِن الاختِلافِ بحَسَبِ تُربةِ القَصَبِ فَتارةً يَحصُلُ مِنه السُّكَّرُ قَليلًا وتارةً كَثيرًا بخِلافِ السُّكَّرِ فَإنّ هَذا الغَرَرَ مَعدومٌ فيه انتَهَى. واعلَمْ أنّ السُّيوطيّ لَمّا سُئِلَ هل يَجوزُ السَّلَمُ في السُّكَّرِ الخامِ القائِمِ في إعسالِه فَسَّرَه بالقَندِ وذَكَرَ فيه ما تَقَدَّمَ عَن التَّدريبِ وفَتاوَى العِراقيِّ. ◘ قوله: (وَلِبَإٍ) قال في شَرحِ الرَّوضِ واللِّبَأُ بالهمزِ والقَصرِ أوّلُ ما يُحلَبُ وغيرُ المطبوخِ مِنه يَجوزُ السَّلَمُ فيه قَطعًا انتَهَى. وأمّا المطبوخُ فَيَجوزُ السَّلَمُ فيه على ما صَحَّحه في تَصحيحِ التَّنبيه وإن اعتَمَدَ في الرَّوضِ خِلافَه وفي شَرحِ الرَّوضِ وأمّا اللِّبَأُ فَيُذكَرُ فيه ما يُذكَرُ في اللَّبَنِ وأنّه قَبلَ الوِلادةِ أو بَعدَها وأنّه أوّلُ بَطنٍ أو ثانيه أو ثالِثُه ولِبَأُ يَومِه أو أمسِه كذا نَقَلَ السُّبكيُّ عَن الأصحابِ انتَهَى. ◘ قوله: (وَزُجاجٍ) خالِصٍ بخِلافِ المغشوشِ. ◘ قوله: (وَآجُرٍّ) قال في شَرحِ الرَّوضِ نَعَم يَمتَنِعُ في الآجُرِّ الذي لم يَكمُلْ نُضجُه واحمَرَّ بعضُه واصفَرَّ بعضُه نَقَلَه الماوَرديُّ عن أصحابِنا قال السُّبكيُّ وهو ظاهِرٌ لاختِلافِه انتَهَى.

والأكارِعِ لاشتمالِها على أجناسٍ مقصودةٍ لا تنضَبِطُ ولأنَّ غالِبَها غيرُ مقصودٍ وهو العظْمُ (ولا يصحُّ) السَّلَمُ (في مُختَلِفٍ) أجزاؤُه (كبُرمةٍ) من نحوِ حجَرٍ (معمولةٍ) أي محفورةٍ بالآلةِ واحترَزَ بها عن المصبوبةِ في قالبٍ وهذا قَيْدٌ أيضًا فيما بعدُ ما عَدا الجِلْدَ كما يأتي (وجِلْدٍ) ورَقٍ (وكوزٍ وطَسٍّ) بفتحِ أوَّلِه وكسرِه ويُقالُ في طستٍ (وقُمقُمٍ ومَنارةٍ) بفتحِ الميمِ مِنَ النُّورِ ومن ثَمَّ كان الأشهَرُ في جمعِها مُناوِرُ لا منايِرُ (وطِنْجيرٍ) بكسرِ أوَّلِه وفتحِه خلافًا لِمَنْ جعَلَ الفتْحَ لَحنًا وهو الدُّستُ (ونحوِها) كإبريقٍ وحُبٍّ ونُشَّابٍ لِعَدَمِ انضِباطِها باختلافِ أجزائِها ومن ثَمَّ صحَّ في قِطَعٍ أو قُصاصةِ جِلْدٍ دُبِغَ واستوَتْ جوانِبُه وزنًا (ويصحُّ في الأسطالِ المُربَّعةِ) مثلًا والمُدوَّرةِ وإنْ لم تُصَبَّ في قالبٍ لِعَدَمِ اختلافِها بخلافِ الضيِّقةِ الرُّءُوسِ ومحلُّه إنِ اتَّحَدَ معدِنُها لا إنْ خالَطَه غيرُه (وفيما صُبَّ منها) أي المذكوراتِ ما عَدا الجِلْدَ أي من أصلِها المُذابِ (في قالبٍ) بفتحِ اللامِ إذْ مكسورُها البُسرُ الأحمَرُ وقيلَ يجوزُ هنا الكسرُ أيضًا وذلك لانضِباطِها بانضِباطِ قَوالِبِها وفي نقدٍ إنْ كان رأسُ المالِ غيرَه ....

مَحفورةٍ بالآلةِ) وقولُه قَبْلَ قولِ المتْنِ: (كَبُرمةٍ) وهي القِدْرُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بها) أي بالمعْمولةِ.

◘ قولُه: (وهَذا) أي قولُه: (مَعْمولةٍ).

◘ قولُ (المتْنِ: (وَجِلْدٍ) أي على هَيْئَتِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَرَقٍ) وهو جِلْدٌ رَقيقٌ يُكْتَبُ فيه فَعَطْفُه على الجِلْدِ مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ. ◘ قولُه: (وَهو الدُّسْتُ) لا يَظْهَرُ هَذا التَّفْسيرُ هنا وفي تَرْجَمةِ القاموسِ الطِّنْجيرُ فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ مَعْناه القِدْرُ الصَّغيرُ اهـ وهو المُناسِبُ هنا. ◘ قولُه: (لِمَن جعَلَ إلَخ) كالحريريِّ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَحُبٌّ) بضَمِّ الحاءِ المُهْمَلةِ والباءِ الزِّيرُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَنُشَّابٍ) وهو سَهْمٌ عَجَميٌّ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ انْضِباطِها) أي المذكوراتِ في المتْنِ والشَّرْحِ وفي ع ش في النُّشَّابِ ما نَصُّه أي باشْتِمالِه على الرِّيشِ والنَّصْلِ والخشَبِ اهـ. ◘ قولُه: (باخْتِلافِ أجْزائِها) قال الأشْمونيُّ والمذْهَبُ جَوازُ السَّلَمِ في الأواني المُتَّخَذةِ مِن الفَخّارِ ولَعَلَّه مَحْمولٌ على غيرِ ما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه على غيرِ ما مَرَّ أي مِن المعْمولةِ اهـ. ولَعَلَّ الصَّوابَ أي غيرُ مُخْتَلِفِ الأجْزاءِ.

◘ قولُه: (أو قُصاصةٍ) جَمْعُ قَصّةٍ وهي القِطْعةُ اهـ كُرْديٌّ أي فَأو لِمُجَرَّدِ التَّخْييرِ في التَّعْبيرِ أو لِلتَّفْسيرِ بمعنى الواوِ. ◘ قولُه: (وَزْنًا) راجِعٌ لِقولِه صَحَّ في قِطَعٍ إلَخ. ◘ قولُه: (والمُدَوَّرةِ) قد يُغْني عنه قولُه مَثَلًا.

◘ قولُه: (وَمَحَلُّه) أي الصِّحّةُ في الأسْطالِ. ◘ قولُه: (إلّا إنْ خالَطَه غيرُه) أي كالمصْنوعِ مِن النُّحاسِ والرَّصاصِ اهـ مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ: (وَفيما صُبَّ مِنها) يَنْبَغي بالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ بقولِه ومَحَلُّه إن اتَّحَدا إلَخ. ◘ قولُه: (أو مِن أصْلِها) أي المذكوراتِ إشارةً إلى حَذْفِ المُضافِ. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ) أي الصِّحّةُ فيما يُصَبُّ مِنها.

◘ قولُه: (بانْضِباطِ قَوالِبِها) بكَسْرِ اللّامِ؛ لأنَّ ما كان مُفْرَدُه على فاعَلٍ بفَتْحِ العَيْنِ فَجَمْعُه فَواعِلُ بكَسْرِها كَعالَمٍ بالفَتْحِ وعَوالِمَ بالكَسْرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَفي نَقْدٍ) وقولُه الآتي: (وَفي دَقيقٍ إلَخ) عَطْفانِ على

◘ قولُه: (وَفي نَقْدٍ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويَجوزُ إسْلامُ غيرِ النَّقْدَيْنِ فيهِما لا أحَدِهِما في الآخَرِ ولَو حالًّا اهـ.

لا مثلَه ولا السَّلَمُ حيثُ لم ينويا به الصرفَ لأحدِ النقدَيْنِ في الآخرِ كمَطْعومٍ في مثلِه ولو غيرَ جِنْسِه ولو حالًا؛ لأنَّ وضعَ السَّلَمِ على التأخيرِ وفي دَقيقٍ ودُهْنٍ وبَقْلٍ وشَعرٍ وصوفٍ وقُطْنٍ ووَرَقٍ ومعدِنٍ وعِطْرٍ وأدويةٍ وبَهارٍ وسائرِ ما ينضَبِطُ.

(ولا يُشتَرَطُ ذِكرُ الجودةِ والرداءةِ) فيما يُسلَّمُ فيه (في الأصحِّ ويُحمَلُ مُطلَقُه) منهما (على الجيِّدِ) للعُرفِ ويصحُّ شرطُ أحدِهما ....

(في الأسْطالِ) أي ويَصِحُّ في نَقْدٍ بأنْ يُجعَلَ مُسلَمًا فيه. ▫ قولُ: (لا مِثْلَه إلخ) أي لا إنْ كان مِثْلَه أي نَقْدًا.
▫ قولُ: (ولا السَّلَمُ إلخ) لا يَخْفَى ما في كَلامِه مِن الرِّكَّةِ والتَّعْقيدِ بل كان حَقُّه حَذْفُ ولا السَّلَمُ. عِبارةُ المُغْني ويَصِحُّ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولو غيرَ مَضْروبَيْنِ بغيرِهِما لا إسْلامُ أحَدِهِما في الآخَرِ ولو حالًا وقَبْضًا في المجْلِسِ لِتَضادِّ أحْكامِ السَّلَمِ والصَّرْفِ؛ لأنَّ السَّلَمَ يَقْتَضي استِحْقاقَ أحَدِ العِوَضَيْنِ في المجْلِسِ دونَ الآخَرِ والصَّرْفَ يَقْتَضي استِحْقاقَ قَبْضِهِما فيه ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنَّ سائِرَ المطْعوماتِ كذلك هَذا إنْ لم يَنْوِيا بالسَّلَمِ عَقْدَ الصَّرْفِ وإلَّا صَحَّ إذا كان حالًا وتَقابَضا في المجْلِسِ؛ لأنَّ ما كان صَريحًا في بابِه ولَمْ يَجِدْ نَفاذًا في مَوْضوعِه يَكونُ كِنايةً في غيرِه اهـ وهي حَسَنٌ. ▫ قولُ: (حَيثُ إلخ) راجِعٌ لِقولِه لا مِثْلَه اهـ سم. ▫ قولُ: (حَيثُ لم يَنْوِيا به الصَّرْفَ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُها فَلو لم يَصِحَّ سَلَمًا في مَسْألةِ النَّقْدَيْنِ لم يَنْعَقِدْ صَرْفًا إنْ نَوَياه على الرّاجِحِ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ اهـ. ▫ قولُ: (ولو غيرَ جِنْسِه) كَإسْلامِ البُرِّ في الأرُزِّ. ▫ قولُ: (وقُطْنٍ) فيُذكَرُ فيه أو في مَحْلوجِه أو غَزْلِه مع نَوْعِه البلَدُ واللَّوْنُ وكَثْرةُ لَحْمِه وقِلَّتُه ونُعومَتُه أو خُشونَتُه ورِقَّةُ الغَزْلِ وغِلَظُه وكَوْنُه جَديدًا أو عَتيقًا إن اخْتَلَفَ به الغَرَضُ ويَأتي ذَلِكَ في نَحْوِ الصّوفِ كَما ذَكَرَه ابنُ كَجٍّ ومُطْلَقُ القُطْنِ يُحمَلُ على اللِّحافِ وعَلَى ما فيه الحبُّ ويَصِحُّ في حَبِّه لا في القُطْنِ في جَوْزِه ولو بَعْدَ الشَّقِّ لاستِتارِ المقصودِ بما لا مَصْلَحةَ فيه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (ووَرَقٍ) ويُبَيِّنُ فيه العدَدَ والنَّوْعَ والطّولَ والعرْضَ واللَّوْنَ والدِّقَّةَ أو الغِلَظَ والصَّنْعةَ والزَّمانَ كَصَيْفيٍّ أو شَتْويٍّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (ومَعْدِنٍ) كالحديدِ والرَّصاصِ والنُّحاسِ ويُشتَرَطُ ذِكرُ جِنْسِها ونَوْعِها وذُكورةُ الحديدِ أو أُنوثَتُه قال الماوَرْديُّ وغيرُه والذَّكَرُ الفولاذُ والأُنْثَى اللَّيِّنُ الذي يُتَّخَذُ مِنه الأواني ونَحْوُها اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وبَهارٍ) بوَزْنِ سَلامِ الطِّيبُ ومِنه قيلَ لأزْهارِ الباديةِ بَهارٌ قال ابنُ فارِسٍ والبُهارُ بالضَّمِّ شَيْءٌ يوزَنُ به انْتَهَى مِصْباحٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لِلْعُرْفِ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني وإلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلَّا قولَه قيلَ إلى هَذا تَفْصيلٌ. ▫ قولُ: (شَرْطُ أحَدِهِما) أي الجوْدةِ والرَّداءةِ.

قال في شَرْحِه وإذا قُلْنا لا يَصِحُّ سَلَمًا فَهل يَنْعَقِدُ صَرْفًا يُبْنَى على أنَّ العِبْرةَ بصيَغِ العُقودِ أو بمَعانيها ثم مَحَلُّ ذَلِكَ إذْ لم يَنْوِيا بالسَّلَمِ عَقْدَ الصَّرْفِ وإلَّا صَحَّ؛ لأنَّ ما كان صَريحًا في بابِه ولَمْ يَجِدْ نَفاذًا في مَوْضوعِه يَكونُ كِنايةً في غيرِه. انْتَهَى. ▫ قولُ: (حَيثُ لم يَنْوِيا) لِمَ لم يُقَيِّدْ بذَلِكَ أيضًا قولَه: (لا مِثْلَه) والجوابُ أنَّه لا حاجةَ إلَيْه معه فتَأمَّلْه وأقولُ يَنْبَغي رُجوعُه أيضًا لِقولِه (لا مِثْلَه).

إلا رديءَ العيبِ لِعَدَمِ انضباطِه ومن ثَمَّ لو أسلَمَ في معيبٍ بعَيْبٍ مضبوطٍ صحَّ ويظهرُ هنا وُجوبُ قَبولِ السَّليم ما لم يختَلِف به الغرضُ وإلا شرطَ الأجوَدِيَّة؛ لأنَّ أقصاها غيرُ معلوم ويُقبَلُ في الجودةِ أقلُّ درَجاتها وفي الرداءةِ والأرديَّةِ ما حضَرَ؛ لأنَّ طلَبَ غيرِه عِنادٌ. واستشكَلَ شارحٌ هذا بصِحَّةِ سلَمِ الأعمَى قبل التمييزِ أي لأنه لا يعرِفُ الأجوَدَ من غيرِه ويُرَدُّ بأنه إنْ صحَّ سلَمُه لا يصحُّ قَبْضُه بل يتعيَّنُ توكيلُه فيه. نعم الإشكالُ واردٌ على اشتراطِهم معرِفةَ العاقِدَيْنِ في الصِّفات فلو أورَدَه عليه لأصابَ ويُجابُ بأنَّ المُرادَ بمعرِفتها تصوُّرُها، ولو بوجهٍ والأعمَى المذكورُ يتصوَّرُها كذلك.

(ويُشترَطُ معرِفةُ العاقِدَيْنِ الصِّفاتِ) المُشترَطةَ (وكذا غيرِهما) أي عَدْلانِ آخرانِ يُشترَطُ معرِفتُهما لها (في الأصحِّ) ليُرجعَ إليهما عند التنازُعِ والمُرادُ أنْ يُوجَدَ غالبًا بمحلِّ التسليم مِمَّنْ يعرِفُها عَدْلانِ أو أكثرُ ومن لازِمِ معرفةِ مَنْ ذُكِرَ لها ذِكرُها في العقدِ بلُغةٍ يعرِفُها العاقِدانِ وعَدْلانِ قِيلَ: ولا تكرارَ هنا مع ما قدَّمَه من اشتراطِ معرِفتِهما؛ لأنَّ المُرادَ ثَمَّ أنْ تُعرَفَ في نفسِها لِتَنضبِطَ بها اهـ وفيه ما فيه الأولى أنَّ هذا تفصيلٌ لِبيانِ ذلك الإجمالِ وأخَّرَه لِيَقَعَ الختْمُ به بعد الكُلِّ؛ لأنه المرجِعُ عند وُقوعِ التنازُعِ في شيءٍ من ذلك.

▫ قولُه: (إلا رَديءَ العيبِ) أي بخِلافِ الأرذَإِ أو بخِلافِ رَديءِ النَّوْعِ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في معيبِ إلخ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ: فإنْ بيَّنَه وكان مُنضَبِطًا كَقَطْعِ اليدِ والعمَى صَحَّ كما قاله السُّبْكيُّ وغيرُه انتَهى سم. ▫ قولُه: (في مَعيبِ إلخ) أي لا يَعِزُّ وُجودُه. ▫ قولُه: (الأجوَديَّةُ) بخِلافِ الجودةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (واستَشكَلَ شارِحٌ هَذا) أي حَمْلَ المُطلَقِ على الجيِّدِ اهـ كُرديٌّ، عِبارةُ الرَّشيديِّ: وجهُ الإشْكالِ أنَّ صِحَّةَ ذِكرِ الجودةِ والرَّداءةِ يُنافيه ما ذَكَروه مِن صِحَّةِ سَلَمِ الأعمَى قَبلَ التَّميُّزِ مع عَدَمِ مَعرِفَتِه الأجوَدَ مِن غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (بِصِحَّةِ سَلَمِ الأعمَى إلخ) أي كَوْنِه مُسْلِمًا ومُسلَمًا إليه.

▫ قولُه: (الأجوَدَ) الأولَى الجيِّدَ. ▫ قولُه: (يَتَصَوَّرُها كذلك) أي بِوَجْهٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمُرادُ إلخ) أي مِن قولِه: (وكذا غيرُهما). ▫ قولُه: (أنْ تُعرَفَ في نَفسِها) أي بأنْ لا تكونَ مَجهولةً اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (تَفصيلُ إلخ) أو ذُكِرَ تَوطِئةً لِقولِه: (وكذا غيرُهما إلخ) فإنَّ المُتَبادَرَ مِن المعرِفةِ السّابِقةِ مَعرِفةُ العاقِدَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (إلا رَديءَ العيبِ) أي بخِلافِ الأرذَإِ وبخِلافِ رَديءِ النَّوْعِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ انضِباطِهِ) قال في شَرحِ الرَّوْضِ فإنْ بيَّنَه وكان مُنضَبِطًا كَقَطْعِ اليدِ والعمَى صَحَّ قاله السُّبْكيُّ وغيرُه انتَهى.

▫ قولُه: (الأجوَديَّةُ) بخِلافِ الجودةِ. ▫ قولُه: (وفي الرَّداءةِ) قَضيَّتُه أنّه إذا شَرَطَ رَداءةَ النَّوْعِ فأحضَرَ له نَوْعًا أرذَأَ مِنه وجَبَ قَبولُه وهو مَمنوعٌ ويُجابُ بأنَّ امتِناعَ قَبولِ نَوْعٍ آخَرَ مَعلومٌ مِمّا يأتي فالمُرادُ هنا ما حضَرَ مِن ذلِكَ النَّوْعِ واللهُ أعلَمُ.

(فصلٌ) في بَيانِ أخذِ غيرِ المُسلَمِ فيه عنه ووقتِ أدائِه ومَكانِه

(لا يصحُّ أنْ يُستَبْدَلَ عن المُسلَمِ فيه) ومثلُه المبيعُ في الذِّمَّةِ (غيرُ) بالرفعِ (جِنسِه) كبُرٍّ عن شَعيرٍ (ونَوْعِه) كبَرنيٍّ عن معقِليٍّ وتُركيٍّ عن هنديٍّ وتَمرٍ عن رُطَبٍ ومُسقًى بمَطَرٍ عن مُسقًى بعَيْنٍ ومُسقًى بماءِ السَّماءِ عن مُسقًى بماءِ الوادي على ما نَقَلَه الرِّيميُّ واعتمده هو وغيرُه وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ ماءَ الوادي إنْ كان من عَيْنٍ فقد مرَّ أو من مطَرٍ فهو ماءُ السَّماءِ أيضًا اللهمَّ إلا أنْ يُعلَمَ اختلافُ ما ينبُتُ منه اختلافًا ظاهِرًا وكذا فيما زَعَمَه بعضُهم أنَّ اختلافَ المكانيْنِ بمَنْزِلةِ اختلافِ النوْعَيْنِ وذلك؛ لأنه بيعٌ للمَبيعِ قبل قَبْضِه والحيلةُ فيه أنْ يفسخا السَّلَمَ بأنْ يتقايَلا فيه

فَصْلٌ في بَيانِ أخذِ غيرِ المُسْلَمِ فيه عنهُ

▫ قولُه: (في بَيانِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَوَقْتِ أدائِه إلَخ) أي وما يَتَعَلَّقُ بوَقْتِ أدائِه ومَكانِه؛ لأنّه لم يَذْكُرْ هنا نَفْسَ الزّمانِ الذي يَجِبُ التَّسْليمُ فيه ولا المكان بل عُلِما مِمّا مَرَّ اهـ ع ش قال البُجَيْرِميُّ ذَكَرَ الأوَّلَ بقولِه لو أحْضَرَه إلَخ والثّانيَ بقولِه ولو وُجِدَ إلَخ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يَصِحُّ) أي ولا يَجوزُ؛ لأنّ عَدَمَ الجوازِ لازِمٌ لِعَدَمِ الصِّحّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِالرَّفْعِ) نيابةً عَن الفاعِلِ اهـ نِهايةٌ. قال ع ش ويَجوزُ نَصْبُه بِبناءِ الفِعْلِ لِلْفاعِلِ وجَعْلِ الفاعِلِ ضَميرًا يَعودُ على المُسْلِمِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمُسْقًى بمَطَرٍ إلَخ) جَعْلُهم اخْتِلافَ الماءِ المُسْقَى به مِن اخْتِلافِ النّوْعِ لا مِن اخْتِلافِ الصِّفةِ لا يَخْلو مِن غَرابةٍ فَلَو اسْتُثْنِيَ مِن اخْتِلافِ الصِّفةِ كان أقْعَدَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَلى ما نَقَلَه الرّيميُّ) نِسْبةً إلى رَيْمةَ بالفتْحِ مِخْلافٌ باليَمَنِ وحِصْنٌ باليَمَنِ قاموسٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو مِن مَطَرٍ إلَخ) فيه أنّه قد يَكونُ مِن نَحْوِ ثَلْجٍ. ▫ قولُه: (اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُعْلَمَ إلَخ) أي فلا يَتَوَجَّه النَّظَرُ وإنْ فُرِضَ الاخْتِلافُ فَلَعَلَّه لِجَوازِ أنّ تَأثيرَ المطَرِ النّازِلِ على الزَّرْعِ يُخالِفُ تَأثيرَ ما اجْتَمَعَ في الوادي مِنه ثم سُقِيَ به الزَّرْعُ لِتَكَيُّفِ المُجْتَمِعِ في الوادي بِصِفةِ أرْضِه فَتَحْصُلُ له حالةٌ تُخالِفُ ما نَزَلَ مِن السَّماءِ على الزَّرْعِ بلا مُخالَطةٍ لِشَيْءٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اخْتِلافُ ما يَنْبُتُ مِنهُ) أي مِن المذْكورِ مِن ماءِ الوادي وماءِ السَّماءِ. ▫ قولُه: (وَكَذا فيما زَعَمَه بعضُهم إلَخ) هَذا الزَّعْمُ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ اخْتِلافَ المكانَيْنِ إلَخ) أي فلا يَكْفي أحَدُهُما عَن الآخَرِ فَهو ظاهِرٌ حَيْثُ عُلِمَ اخْتِلافُ ما يَنْبُتُ في المكانَيْنِ اخْتِلافًا ظاهِرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ لأنّه إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ الصِّحّةِ قال شَيْخُنا الزِّياديُّ فَلو ضَمِنَ شَخْصٌ دَيْنَ السَّلَمِ وأرادَ المُسْلِمُ الاعْتِياضَ مِنه غيرَ جِنْسِه أو نَوْعِه فَهل يَجوزُ أو لا؟ تَرَدُّدٌ والمُعْتَمَدُ الجوازُ؛ لأنّه دَيْنُ ضَمانٍ لا دَيْنُ سَلَمٍ والثّابِتُ في الذِّمّةِ نَظيرُه لا عَيْنُه ع ش وعَزيزيٌّ.

▫ قولُه: (لأنّه إلَخ) أي الاسْتِبْدالَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (والحيلةُ فيه) أي في الاسْتِبْدالِ ع ش ومُغْني.

▫ قولُه: (بِأنْ يَتَقايَلا) أي فلا أثَرَ لِمُجَرَّدِ التَّفاسُخِ إذْ لا يَصِحُّ مِن غيرِ سَبَبٍ كَما تَقَدَّمَ التَّنْبيه على أخْذِه مِن كَلامِ الشّارِحِ م ر خِلافًا لِلشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ فيما مَرَّ وإنْ كان هنا قد ذَكَرَ هَذا التَّفْسيرَ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ م ر اهـ رَشيديٌّ.

ثم يُعتاضُ عن رأسِ المالِ ومن ذلك ما لو أسلَمَ لِآخرَ ثوْبًا في دراهِمَ فأسلَمَ الآخرُ إليه ثوْبًا في دراهِمَ واستوَيا صِفةً وحُلولًا فلا يقَعُ تقاصٌ على المنقولِ المُعتمَدِ؛ لأنه كالاعتياضِ عن المُسلَمِ فيه وهو مُمتَنِعٌ.

(تنبيه) جعَلوا اختلافَ النوْعِ هنا كاختلافِ الجِنْسِ وفي الرِّبا كاتِّفاقِه ولَعَلَّه للاحتياطِ فيهما أمَّا ثَمَّ فواضِحٌ وأمَّا هنا فلأنَّ فيه غررًا وهو يكثُرُ مع اختلافِ النوْعِ دون الصِّفةِ.

(وقيلَ يجوزُ في نوعِه) كما لو اتَّحَدَ النوْعُ واختَلَفت الصِّفةُ ويُرَدُّ بقُربِ الاتِّحادِ هنا، ولو اعتبَرنا جمْعَ الجِنْسِ لاعتبَرنا جمْعَ جِنْسٍ آخرَ فوقَه كالحبِّ ولم يمتَنِعْ في شيءٍ فاندَفَعَ ما أطالَ به جمْعٌ لِترجيحِه (و) على الجوازِ (لا يجِبُ) القبولُ لاختلافِ الغرضِ (ويجوزُ أردأُ مِنَ المشروطِ) أي دَفعُه بتَراضيهما؛ لأنَّ فيه مُسامَحةً بصِفةٍ (ولا يجِبُ) قَبولُه وإنْ كان أجْوَدَ من وجهٍ؛ لأنه دون حقِّه ....

▫ قولُه: (ثُمَّ يُعتاضُ عن رَأسِ المالِ) فيه أنّ هذه الحيلةَ لم تُفِد الاستِبْدالَ عَن المُسْلَمِ فيه الذي فيه الكلامُ بل عن رَأسِ المالِ إلّا أنْ يُجابَ باتِّحادِ الفائِدةِ فيهما. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُعتاضُ إلَخ) أي ولو كان أكثَرَ مِن رَأسِ المالِ بكَثيرٍ ولو مع بَقاءِ رَأسِ المالِ الأصْليِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِن ذلك) أي الاعْتياضِ المُمْتَنِعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واستَوَيا) أي الدِّرْهَمانِ. ▫ قولُه: (لأنّه كالاعْتياضِ عَن المُسلَمِ فيهِ) أي فكأنّه اعْتياضُ ما كان في ذِمَّتِه لِلآخَرِ عَمّا كان في ذِمَّةِ الآخَرِ له اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كاخْتِلافِ الجِنسِ) حَتّى مَنَعوا أخْذَ أحَدِ النَّوْعَيْنِ عَن الآخَرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كاتِّفاقِهِ) حَتّى اشتُرِطَت المُماثَلةُ اهـ سم. ▫ قولُه: (كما لو اتَّحَدَ) إلى قولِه والذي يتَّجِه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كما لو اتَّحَدَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّ الجِنْسَ يَجمَعُهُما فكان كما لو إلَخ وهذه الزِّيادةُ لِيَظْهَرَ قولُه الآتي ولو اعْتَبَرنا جمْعَ إلَخ لا بُدَّ مِنها.

▫ قولُه: (بِقُرْبِ الاتِّحادِ هنا) أي في الصِّفةِ فكأنّه لا اخْتِلافَ بيْنَ العِوَضَيْنِ بخِلافِه في النَّوْعِ فإنّ التَّباعُدَ بيْنَهُما أوجَبَ اعْتِبارَ الاخْتِلافِ اهـ ع ش وقولُه في الصِّفةِ أي الاخْتِلافِ في الصِّفةِ عِبارةُ الكُرْديِّ أي في النَّوْعِ بخِلافِ الاتِّحادِ في الجِنْسِ فإنّه بَعيدٌ بالنِّسْبةِ إلى الاتِّحادِ في النَّوْعِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو اعْتَبَرنا إلَخ) تَقْويةٌ لِقولِه ويُرَدُّ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاعْتَبَرنا إلَخ) أي لاكْتَفَيْنا في الجوازِ بجِنْسٍ فوْقَ الجِنْسِ السّافِلِ كالحبِّ فجَوَّزْنا استِبْدالَ الشَّعيرِ ونَحْوِه عَن القَمحِ اهـ ع ش قال سم قد تُمْنَعُ هذه المُلازَمةُ لِظُهورِ وتَقارُبِ صِفاتِ أفْرادِ الجِنْسِ الواحِدِ وأنْواعِه بخِلافِ الجِنْسَيْنِ وإنْ دَخَلا تَحتَ جِنْسٍ أعْلَى اهـ.

▫ قولُه: (وعَلى الجوازِ) أي المَرْجوحِ.

فَصْلٌ

▫ قولُه: (كاخْتِلافِ الجِنسِ) حَتّى مَنَعوا أخْذَ أحَدِ النَّوْعَيْنِ عَن الآخَرِ. ▫ قولُه: (كاتِّفاقِهِ) أي حَتّى اشتُرِطَت المُماثَلةُ. ▫ قولُه: (لاعْتَبَرنا جمْعَ جِنْسٍ آخَرَ) قد تُمْنَعُ هذه المُلازَمةُ لِظُهورِ تَقارُبِ صِفاتِ أفْرادِ الجِنْسِ الواحِدِ وأنْواعِه بخِلافِ الجِنْسَيْنِ وإنْ دَخَلا تَحتَ جِنْسٍ أعْلَى.

(ويجوزُ أجْوَدُ) منه من كُلِّ وجهٍ لِعُمومِ خبرِ «خيارُكُم أحسنُكُم قضاءً» (ويجبُ قبولُه في الأصحِّ)؛ لأنَّ زيادتَه غيرُ مُتَميِّزةٍ. والظاهرُ أنه لم يجدْ غيرَه فخفَّ أمرُ المِنّةِ فيه وأُجْبِرَ على قبولِه نعم إنْ أضرَّه قبولُه ككونِه زوجه أو بعضَه لم يلزَمْه كما لو تميَّزتِ الزيادةُ كأحدَ عشَرَ عن عَشَرةٍ وفي نحوِ عمِّه كأخيه وجهانِ؛ لأنَّ مِنَ الحُكّامِ مَنْ يعتقُه عليه والذي يتَّجه أنه إنْ كان هناك حاكِمٌ يرى عِتقَه عليه بمُجرّدِ دُخولِه في مِلْكِه لم يلزَمْه قبولُه وأنه لا يلزَمُ قبولُ مَنْ شهِدَ أو أقرَّ بحُرِّيَّتِه، ولو قبَضَ بعضَه جاهِلًا فهل يفسُدُ قبضُه أو يصحُّ ويعتقُ عليه وجهانِ والذي يتَّجِه الأوَّلُ؛ لأنَّ كونَه بعضَه بمَنزلةِ العيبِ فيه وقَبْضُ المعيبِ عمّا في الذِّمّةِ لا يصحُّ إلا إنْ رضيَ القابِضُ به ويجبُ تسليمُ نحوِ البُرِّ نقيًّا من تبنٍ ....

□ قولُ (الشّ): (أجْوَدُ) كَجديدٍ عن عَتيقٍ اهـ سم. □ قولُ: (لِعُموم خَبرِ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُقرَأ بالنَّصبِ على الحِكايةِ لِما يَأتي له م ر أنَّ لَفظَ الحديثِ إنّ «خيارَكم أحسَنُكم قضاءً» اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَثبُتَ فيه رِوايةٌ بإسقاطِ إنّ اهـ ع ش. □ قولُ: (والظّاهِرُ أنّهُ) أي المُسلَمَ إلَيه (لَمْ يَجِدْ غيرَهُ) أي غيرَ الأجوَدِ. عِبارةُ المُغني ولِإشعارِ بَذلِه بأنّه يَجِدُ شَيْئًا إلى بَراءةِ ذِمَّتِه بغيرِه وذلِكَ يُهَوِّنُ أمْرَ المِنّةِ التي يُعَلَّلُ بها الثّاني اهـ.

□ قولُ: (نَعَمْ إنْ أضرَّه إلخ) هَذا استِدْراكٌ على إحْضارِ الأجْوَدِ وقَضيَّتُه أنّه لو أحْضَرَه له بالصِّفةِ المشروطةِ مِن غيرِ زيادةٍ ولا نَقْصٍ وجَبَ قَبولُه وإنْ كان له غَرَضٌ في الامْتِناعِ اهـ ع ش وفيه وقفةٌ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر نَعَمْ لو أضرَّه إلخ هَذا لا يَختَصُّ بالأجْوَدِ وإنْ أوهَمَه سياقُه بل هو جارٍ في أداءِ المُسْلَمِ فيه مُطْلَقًا كما هو واضِحٌ اهـ. وعِبارةُ الإيعابِ صَريحةٌ في الإطْلاقِ وعَدَمِ الاخْتِصاصِ بالأجْوَدِ.

□ قولُ: (زَوْجَهُ) عِبارةُ المُغني زَوْجَتَه أو زَوْجَها اهـ. □ قولُ: (والذي يَتَّجِه إلخ) ظاهِرُه التَّفصيلُ وأطْلَقَ النِّهايةُ والمُغني والإيعابُ مَنعَ وُجوبِ القبولِ فقالوا وفي نَحوِ عَمِّه وجهانِ أوجَهُهُما المنعُ؛ لأنّ مِن الحُكّامِ مَن يَحكُمُ بعِتقِه عليه اهـ قال ع ش وقد يوَجَّه إطْلاقُ الشّارِحِ بأنّه رُبَّما عَرَضَ التَّداعي عندَ غيرِ قاضي البَلَدِ أو بغيرِ ما قد يَرَى ذَلِكَ فلا يَجِبُ قَبولُه دَفْعًا لِلضَّرَرِ على أنّه قد يُقالُ امْتِناعُه مِن قَبولِ مَن يَعْتِقُ عليه ولو على قولٍ فيه عُذْرٌ اهـ. □ قولُ: (وأنّه لا يَلْزَمُه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. □ قولُ: (ومَن شَهِدَ) أي بحُرِّيَّتِه فَرْدٌ أو لم تَكمُل البيِّنةُ اهـ نِهايةٌ (والذي يَتَّجِه الأوَّلُ) خالَفَه النِّهايةُ والإيعابُ وسم فقالوا أصَحُّهُما الثّاني اهـ أي ويَعْتِقُ عليه رَشيديٌّ. □ قولُ: (لأنّ كَونَه بعضَه إلخ) رُدَّ ذَلِكَ بأنّه لو كان بمَنزِلةِ العيبِ لم يَجُزْ لِلْوَكيلِ شِراؤُه مع العِلْمِ بالحالِ؛ لأنّه يَمتَنِعُ عليه شِراءُ المعيبِ لِذَلِكَ ويَبطُلُ إذا كان بعَيْنِ مالِ المُوَكِّلِ مع أنّه يَجوزُ شِراؤُه مع العِلْمِ ويَقَعُ لِلمُوَكِّلِ مُطْلَقًا سم وإيعابٌ وع ش. □ قولُ: (ويَجِبُ تَسليمُ) إلى قولِه ويُقبَلُ في المُغني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ما لم يَتَناهَ إلى والرُّطَبِ. □ قولُ: (مِن تِبنٍ إلخ) عِبارةُ

□ قولُ (المُحَشّي): (أجْوَدُ) كَجديدٍ عن عَتيقٍ. □ قولُ: (عن عَشَرةٍ) قال في شَرحِ العُبابِ فلا يُجبَرُ على قَبولِ الزِّيادةِ. □ قولُ: (وفي نَحوِ عَمِّه كأخيه وجهانِ) أوجَهُهُما المنعُ لأنّ مِن الحُكّامِ مَن يَحكُمُ بعِتقِه عليه. □ قولُ: (وجهانِ) أصَحُّهُما ثانيهما لا الأوَّلُ. □ قولُ: (بِمَنزِلةِ العيبِ) أي فَلَمْ يَجُزْ لِلْوَكيلِ شِراؤُه مع

وزُوَانٍ فإنْ كان فيه قَليلٌ من ذلك، وقد أسلَمَ كيْلًا جازَ أو وزنًا فلا وما أسلَمَ فيه كيْلًا لا يجوز قَبضُه وزنًا وعَكسه؛ لأنه يُشبِه الاستبدالَ الممْنوعَ ويجِبُ تسليمُ التمرِ جافًّا ما لم يتناهَ جفافُه؛ لأنَّ ذلك عَيْبٌ فيه والرُّطَبُ غيرُ مُشدَّخٍ. ....

المُغْني مِن التُّرابِ والمدَرِ والشَّعيرِ ونَحْوِ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وزُوَانٍ) قال في المُختارِ الزُّوَانُ بالضَّمِّ يُخالِطُ البُرَّ وقال الكرْخيُّ هو حَبٌّ أسْوَدُ مُدَوَّرٌ وهو مُثلَّثُ الزّاي مع تَخْفيفِ الواوِ اهـ. كذا بهامِشٍ وقولُ المُختارِ بضَمِّ الزّاي أي والهمْزةِ وعِبارةُ المِصْباحِ الزَّوانُ حَبٌّ يُخالِطُ البُرَّ ويُكْسِبُه الرَّداءةَ وفيه لُغاتٌ ضَمُّ الزّاي مع الهمْزِ وتَرْكِه فيَكونُ وِزانَ غُرابٍ وكَسْرُ الزّاي مع الواوِ الواحِدةُ زوانةٌ وأهلُ الشّامِ يُسَمّونَه الشَّيْلَمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وقد أسلَمَ كيْلًا جازَ) ومع احتِمالِه في الكيْلِ إنْ كان لإخْراجِ التُّرابِ ونَحْوِه مُؤْنةٌ لم يَلْزَمْه قَبولُه كَما حَكاه في الرَّوْضةِ وأقَرَّه اهـ مُغْني وفي سم عن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (أو وزنًا فلا) ظاهِرُه وإنْ قَلَّ جِدًّا؛ لأنَّ أدْنى شَيْءٍ يَظْهَرُ في الوزْنِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني لا في الوزْنِ لِظُهورِه فيه اهـ. ▫ قولُه: (وعَكسُهُ) ولا بكَيْلٍ أو وزْنٍ غيرِ ما وقَعَ العقْدُ عليه كأنْ باعَ صاعًا فاكْتالَه بالمُدِّ ولا يُزَلْزِلُ المِكْيالَ ولا يَضَعُ الكفَّ على جَوانِبِه بل يَمْلَؤُه ويَصُبُّ على رَأْسِه بقَدْرِ ما يَحْمِلُ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ خالَفَ لَزِمَه الضَّمانُ لِفَسادِ القَبْضِ كَما لو قَبَضَه جُزافًا ولا يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ فيه كَما مَرَّ في البَيْعِ اهـ سم على حَجّ وقولُه لَزِمَه الضَّمانُ أي ضَمانُ يَدٍ لا ضَمانُ عَقْدٍ ومَحَلُّ ذَلِكَ إنْ تَيَسَّرَ رَدُّه فإنْ تَعَذَّرَ تَصَرَّفَ فيه مِن بابِ الظَّفَرِ وهو المِثْلُ في المِثْلِ وقيمةُ يَوْمِ التَّلَفِ إنْ تَلِفَ كالمُسْتامِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَتناهَ جفافُهُ) حَتّى لم تَبْقَ فيه نَداوةٌ مُغْني وسم. ▫ قولُه: (والرُّطَبُ غيرَ مُشدَّخٍ) عَطْفٌ على قولِه التَّمرِ جافًّا والمُشَدَّخُ بضَمِّ الميمِ وفَتْحِ الشّينِ المُعْجَمةِ وتَشْديدِ الدّالِ

العِلْمِ بالحالِ لأنّه يَمْتَنِعُ عليه شِراءُ المعيبِ لِذَلِكَ ويَبْطُلُ إذا كان بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ مع أنّه يَجوزُ شِراؤُه مع العِلْمِ ويَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ مُطْلَقًا قال في الرَّوْضةِ في بابِ القِراضِ: (فَرْعٌ): لَوْ وكَّلَ بشِراءِ عبدٍ فاشْتَرَى الوكيلُ مَن يَعْتِقُ على الموَكِّلِ صَحَّ ووَقَعَ عَن الموَكِّلِ على المذْهَبِ وبه قَطَعَ الجُمْهورُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ شامِلٌ بخِلافِ القِراضِ فإنَّ مَقْصودَه الرِّبْحُ فقط ونَقَلَ الإمامُ وجْهًا أنّه لا يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ بل يَبْطُلُ الشِّراءُ إن اشْتَرَى بعَيْنِ المالِ ويَقَعُ على الوكيلِ إنْ كان في الذِّمّةِ اهـ. وعَلَى هَذا فقد يَتَّجِه تَرْجيحُ الثّاني فَلْيُتَأَمَّلْ نَعَمْ قد يُؤَيِّدُ الأوَّلُ بقولِه بخِلافِ القِراضِ فإنَّ مَقْصودَه الرِّبْحُ الخ. أخْذًا مِن قولِه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ولَوْ عَلِمَ قَبْلَ المحَلِّ انْقِطاعَه عندَه وأيضًا فالسَّلَمُ عَقْدٌ وُضِعَ لِلرِّبْحِ فَلْيُتَأَمَّلْ ثم رَأيت شَرْحَ م ر أورَدَ جَميعَ ما أورَدْته. ▫ قولُه: (وقد أسلَمَ كيْلًا جازَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ومع احتِمالِه في الكيْلِ إنْ كان لإخْراجِ التُّرابِ ونَحْوِه مُؤْنةٌ لم يَلْزَمْه قَبولُه كَما حَكاه في الرَّوْضةِ وأقَرَّه اهـ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ قَبضُه وزنًا وعَكسُهُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ خالَفَ لَزِمَه الضَّمانُ لِفَسادِ القَبْضِ كَما لَوْ قَبَضَه جُزافًا ولا يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ فيه كَما مَرَّ في البَيْعِ وكذا لَو اكْتالَه بغيرِ الكيْلِ الذي وقَعَ عليه العقْدُ كأنْ باعَ صاعًا فاكْتالَه بالمُدِّ على ما رَجَّحه ابنُ الرِّفْعةِ مِن وجْهَيْنِ. ▫ قولُه: (ما لم يَتناهَ) أي حَتّى لم يَبْقَ فيه نَداوةٌ.

ويُقبَلُ قولُ المُسلِمِ في لَحمٍ هو ميتةٌ كما قاله جمْعٌ مُتقَدِّمون استصحابًا لأصلِ الحُرمةِ في الحياةِ حتى يُتَيَقَّنَ الحِلِّ بالذكاةِ الشرعيَّةِ، (ولو أحضَرَه) أي المُسلَمُ إليه أو وارثُه أو أجنبيٌّ عن ميِّتٍ أخذًا مِمَّا يأتي ثم رأيت الزركشيَّ صرَّحَ بذلك المُسلَم فيه ومثلُه فيما يأتي جميعُه كُلُّ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ (قبل مَحِلِّه) بكسرِ الحاءِ أي وقت حُلولِه (فامتنع المُسلِمُ من قبولِه لِغرضٍ صحيحٍ بأنْ) بمعنى كأنْ (كان حيوانًا) يحتاجُ لِمُؤنةٍ قبل المحِلِّ لها وقَعَ أي عُرفًا أو غيرَه واحتاجَ لها في كِراءِ مَحلِّه أو حِفظِه أو كان يترقَّبُ زيادةَ سِعرِه عند المحَلِّ على الأوجه ....

المُهمَلةِ وبالخاءِ المُعجَمةِ البُسْرُ يُغمَرُ في نَحوِ خَلٍّ ليَصيرَ رُطَبًا ويُقالُ له بمِصْرَ المعمولُ فإن اختَلَفا في أنه مَعمولٌ صُدِّقَ المُسْلَمُ إلَيه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّشديخِ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ والرُّطَبُ المُشَدَّخُ الذي يُندَّى قَبلَ استِواءٍ بحارٍّ ومِلحٍ ونَحوِهما حتَّى يَلينَ اهـ. ▫ قولُه: (ويُقبَلُ قولُ المُسلِمِ إلخ) وظاهِرٌ أنَّ مَحلَّه إنْ سَلَّمَ ما لم يَقُلِ المُسْلَمُ إلَيه ذَبَحته أخذًا مِن قولِهم لو وجَدت شاةً مَذبوحةً فقال ذِمِّيٌّ ذَبَحتها حلَّتْ على أنَّ قولَهم لو وُجِدَ قِطعةُ لَحمٍ في إناءٍ أو خِرقةٍ ببلَدٍ لا مَجوسَ فيه أو والمُسلِمونَ فيه أغلَبُ فطاهِرةٌ؛ لأنه يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّها ذَبيحةُ مُسلِمٍ يَقتَضي تَصديقَ المُسْلَمِ إلَيه مُطلَقًا لِتأيُّدِ دَعواه بغَلَبةِ الظَّنِّ المذكورةِ نِهايةٌ وسم قال ع ش قولُه ما لم يَقُلْ إلخ أي فإنْ قال ذلِكَ أجبَرَ الحاكِمُ المُسلِمَ على قَبولِه ثم بَعدَ ذلِكَ انظُرْ ماذا يَفعَلُه فيه هل يَجوزُ له التَّصرُّفُ فيه بالبَيعِ ونَحوِه عَمَلًا بحُكمِ الحاكِمِ وبالظّاهِرِ أو يَعمَلُ بظَنِّه فلا يَجوزُ له استِعمالُه ولا التَّصرُّفُ فيه لأنَّه مَيتةٌ في ظَنِّه فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الثّاني. وقولُه مُطلَقًا أي: سَواءٌ قال ذَكَّيته أم لم يَقُلْ وسَواءٌ كان فاسِقًا أم لا اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر يَقتَضي تَصديقَ إلخ أي في بلَدٍ لا مَجوسَ فيه أو والمُسلِمونَ فيه أغلَبُ بقَرينةِ ما قَبلَه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو أحضَرَه إلخ) أي في مَكانِ التَّسليمِ أوَّلًا اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (أي المُسلَمُ فيه) إلى قولِه وقَضيَّةُ إطلاقِهِم في النِّهايةِ وكذا في المُغني إلّا قولَه أو أجنَبيٌّ عن مَيِّتٍ وقولَه أو كان يَترَقَّبُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بمعنى كان) ويَكثُرُ في كَلامِ الشَّيخَينِ الإتيانُ بأنْ بَدَلَ كان اهـ نِهايةٌ زادَ المُغني ولَكِنَّه خِلافُ المُصطَلَحِ عليه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بأنْ كان) أي المُسلَمُ فيه. ▫ قولُه: (أو غيرَه) أي أو كان المُسلَمُ فيه غيرَ الحيَوانِ.

▫ قولُه: (أو كان يَترَقَّبُ إلخ) يُتأمَّلُ هذا فإنَّ قَضيَّةَ التَّعبيرِ بأوانِه لو كان غيرَ حيَوانٍ ولَم يَحتَجْ في حِفظِه

▫ قولُه: (ويُقبَلُ قولُ المُسلِمِ في لَحمٍ هو مَيتةٌ إلخ) يَنبَغي أنَّ مَحلَّه ما إذا لم يُخبِرِ المُسلَمَ إلَيه بأنَّه مِمّا ذَكّاه لِقَبولِ خَبَرِه في التَّذكيةِ كما قَبِلوا إخبارَ الذِّمِّيِّ عن شاةٍ بأنَّه ذَكّاها وإلّا فهو المُصَدَّقُ على أنَّ قَضيَّةَ ما قالوه مِن أنَّه لَوْ وجَدَ قِطعةَ لَحمٍ في إناءٍ أو خِرقةٍ ببلَدٍ لا مَجوسَ فيه أو كان المُسلِمونَ أغلَبَ حَكَمَ بطَهارَتِها أنَّ المُصَدَّقَ المُسلَمُ إلَيه إلّا أنْ يُقال لا يَلزَمُ مِن الطَّهارةِ الحِلُّ وفيه نَظَرٌ بل يَلزَمُ مِن طَهارةِ اللَّحمِ حِلُّه ما لم يَثبُتْ سَبَبٌ آخَرُ لِحُرمَتِه غيرُ النَّجاسةِ فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كان) أي المُسلَمُ فيه حيَوانًا.

(أو وقت غارةٍ) الأفصحُ إغارةٍ وإنْ وقَعَ العقدُ وقتها على الأوجه أو يُريدُ أكلَه عند محلِّه طريًّا (لم يُجبَر) على قَبولِه وإنْ كان للمُؤَدِّي غرضٌ لِلضَّرَرِ (وإلا) يكنْ له غرضٌ صحيحٌ في الامتناعِ (فإنْ كان للمُؤَدِّي غرضٌ صحيحٌ كفكِّ رهنٍ) أو بَراءةِ ضامنٍ أو خوفِ انقِطاعِ الجِنْسِ عند الحُلولِ (أُجبِرَ)؛ لأنَّ امتناعَه حينَئِذٍ تعَنُّتٌ (وكذا) يُجبَرُ إنْ أتَى إليه به (لِمُجرَّدِ غرضِ البراءةِ في الأظهرِ) أو لا لِغرضٍ أصلًا على الأوجه لِتعَنُّتِه وأفهَمَ اعتبارُه لِغرضِ المُؤَدِّي إليه عند عَدَمِ غرضِ المُؤَدَّى إليه أنه لو تعارَضَ غرضا هما قُدِّمَ الثاني، ولو أصرَّ على الامتناعِ بعد الإجبارِ أخَذَه الحاكِمُ أمانةً عنده له وبَرِئَ المدينُ، ولو أُحضِرَ المُسلَمُ فيه الحالُّ في مكانِ التسليمِ لِغرضٍ

لِمُؤنةٍ وتَوَقُّعِ زيادةَ سِعْرِه عندَ المَحَلِّ لم يَجِبِ القبولُ وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنه حَيْثُ لا ضَرَرَ عليه يُجبَرُ على القبولِ ويَدَّخِرُه لِوَقْتِ الحُلولِ إنْ شاءَ فلا يَفوتُ مَقصودُه فَلَعَلَّ أو بمعنى الواوِ أو يُصَوَّرُ ذَلِكَ بما إذا لَحِقَه ضَرَرٌ غيرُ ما ذُكِرَ كَخَوْفِ تَغَيُّرِ المُسْلَمِ فيه إذا ادُّخِرَ إلى الوقْتِ الذي يَتَرَقَّبُه مع كَوْنِه لم يَحْتَجْ في ادِّخارِه إلى مَحَلٍّ يَحْفَظُه فيه ولا مُؤْنةَ له اهـ ع ش وهَذا مَبنيٌّ على ما هو الظَّاهِرُ مِن أنَّ قولَ الشَّارِحِ أو كان إلَخ عَطْفٌ على قولِه احتاجَ إلَخ ويُحْتَمَلُ أنَّه عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ كان حَيَوانًا وقولُ الكُرْدِيِّ إنَّه عَطْفٌ على امْتَنَعَ اهـ لا يَظْهَرُ له وجْهٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو وقتَ غارةٍ) تَقْديرُه أو الوقْتُ وقْتُ غارةٍ ولا يَصِحُّ عَطْفُه على خَبَرِ كان اهـ مُغْني أي لأنَّ فيه الإخْبارَ عَنِ الذَّاتِ وهو المُسْلَمُ فيه باسمِ الزَّمانِ. ▫ قولُه: (وإنْ وقَعَ إلَخ) جَزَمَ به شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو يُريدُ إلَخ) أي لو كان يُريدُ اهـ نِهايةٌ وعِبارةُ المُغْني أو كان ثَمَرًا أو لَحْمًا يُريدُ أكْلَه عندَ المَحَلِّ طَرِيًّا اهـ. وكان يَنْبَغي لِلشَّارِحِ أنْ يَزيدَ ما مَرَّ عَنِ المُغْني أو يُقَدِّمَه على قولِ المتْنِ أو وقْتَ غارةٍ لِيُعطَفَ على قولِه يَتَرَقَّبُ. ▫ قولُه: (لِلضَّرَرِ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ فلو قَدَّمَه على الغايةِ كَما فَعَلَه المُغْني لَكان أحْسَنَ. ▫ قولُه: (يَكنْ لَهُ) أي لِلْمُسْلِمِ. ▫ قولُ (المتْنِ): (أُجبِرَ) أي ويَكْفي الوضْعُ بَيْنَ يَدَيْه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (تعَنُّتٌ) أي عِنادٌ. ▫ قولُه: (أصْلًا) في تَصَوُّرِ انْتِفاءِ الغَرَضِ لِلْمُسْلَمِ إلَيْه نَظَرٌ إذْ أقَلُّ مَراتِبِه حُصولُ البراءةِ بِقَبْضِ المُسْلَمِ لَهُ اللَّهُمَّ إلا أنْ يُقالَ المُرادُ أنَّه لم يَقْصِدْ حُصولَ البراءةِ وإنْ كانت حاصِلةً بِقَبولِ المُسْلِمِ ولا يَلْزَمُ مِن كَوْنِ الشَّيْءِ حاصِلًا كَوْنُه مَقْصودًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأفْهَمَ اعْتِبارُه إلَخ) حَقُّ العِبارةِ وأفْهَمَ تَقْديمُه لِغَرَضِ المُؤَدِّي أو نَحْوِه ذَلِكَ اهـ رَشيديٌّ أقولُ لا غُبارَ على تَعْبيرِ الشَّارِحِ بل التَّعْبيرانِ مُتَلازِمانِ سم. ▫ قولُه: (أخَذَه الحاكِمُ إلَخ) ولو كان المُسْلِمُ غائِبًا فَقِياسُ ما ذُكِرَ أنْ يَقْبِضَ أي الحاكِمُ له في حالِ غَيْبَتِه كَما قاله الزَّرْكَشيُّ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو أُحْضِرَ إلَخ) بِبِناءِ المَفْعولِ أي أحْضَرَه المُسْلَمُ إلَيْه أو وارِثُه إلَخ. ▫ قولُه: (الحالُّ) أي أصالةً أو بَعْدَ حُلولِ الأجَلِ سم وع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو وقتَ غارةٍ) أي كان الوقْتُ المُحْضَرُ فيهِ. ▫ قولُه: (وإنْ وقَعَ) جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أخَذَه الحاكِمُ إلَخ) ولَوْ كان المُسْلِمُ غائِبًا فَقِياسُ ما ذُكِرَ أنْ يَقْبِضَ له في حالِ غَيْبَتِه كَما قاله الزَّرْكَشيُّ م ر. ▫ قولُه: (الحالُّ) يَنْبَغي شُمولُه لِلْمُؤَجَّلِ بَعْدَ حُلولِه.

غيرِ البراءةِ أُجبِرَ المُسلِمُ على قَبولِه أو لِغرضِها أُجبِرَ عليه أو على الإبراءِ؛ لأنَّ امتناعَه، وقد وُجِدَ زَمانَ التسليمِ ومَكانَه محضُ عِنادٍ فضُيِّقَ عليه بالإجبارِ على ما ذُكِرَ بخلافِ المُؤَجَّلِ والحالِّ المُحضَرِ في غيرِ مَحَلِّ التسليمِ. وقَضيَّةُ إطلاقِهم هنا أنه لا فرقَ بين زَمَنِ الخوفِ وغيرِه ويُخالِفُه اعتمادُ جمعٍ مُتأخِّرين أنه لا يلزَمُه القبولُ في القرضِ إلا حيثُ لا خوفَ أي وإنْ كان العقدُ فيه على الأوجه خلافًا للأذرعيِّ ويُفرَّقُ بأنَّ القرضَ مُجرَّدُ معروفٍ وإحسانٍ وهو يقتضي عَدَمَ إضرارِ المُقرِضِ بوجهٍ فلم يُلزَم بالقبولِ، ولو في مَحَلِّ القرضِ إلا حيثُ لا ضَرَرَ عليه فيه وما هنا محضُ مُعاوَضةٍ وقَضيَّتُها لُزومُ قَبضِها المُستَحَقِّ في مَحَلِّ تسليمِها من غيرِ نَظَرٍ لإضرارِ

▫ قولُه: (أُجبِرَ المُسلِمُ على قَبولِه إلخ) قد يوهِمُ أنّه لا يُقبلُ مِنه إلاّ القبولُ ولا يَنفُذُ إبراؤُه ولَعلَّه لَيسَ بمُرادٍ وإنّما المُرادُ به أنّه يُقتَصرُ هنا في لَفظِ الإجبارِ على القبولِ ويُجبَرُ في الثّاني لَفظًا بَيْنَ القبولِ والإبراءِ ويُترَكُ فيهما بأحَدِهما فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (على ما ذُكِرَ) أي مِن القبولِ فقط أو مِن القبولِ والإبراءِ. ▫ قولُه: (والحالُّ المُحضَرِ في غيرِ مَحَلِّ التّسليم) لم يُبيِّنْ حُكْمَه فيما سَبَقَ وعِبارةُ العُبابِ ولا يَلزَمُه أي قَبولُه بغيرِ مَكانِ التّسليمِ حَيثُ له غَرَضٌ كالخوفِ وكَمُؤْنةِ النَّقلِ وإنْ بَذَلَها غَريمُه فإنْ قَبِلَه لم تَلزَمْه المُؤْنةُ اهـ وخَرَجَ ما إذا لم يَكُنْ غَرَضٌ وهل يَجْري فيه حينَئِذٍ حُكْمُ ما أُحضِرَ في مَحَلِّ التّسليمِ كما يُصَرِّحُ به الفرْقُ الآتي اهـ سم عِبارةُ المُغْني وشَرحِ المَنهَجِ أو لِغَرَضِها أُجبِرَ على القبولِ أو الإبراءِ وقد يُقالُ بالتّخييرِ بالإجبارِ على القبولِ والإبراءِ في المُؤَجَّلِ أي مُطلَقًا والحالُّ المُحضَرِ في غيرِ مَكانِ التّسليمِ أيضًا وعلَى ذلِكَ جَرَى صاحِبُ الأنوارِ في الثّاني والذي يَقتَضيه كَلامُ الرَّوضةِ وأصلِها وهو الأوجَهُ الإجبارُ فيهما على القبولِ فقط اهـ ويأتي في الشَّرحِ ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ إطلاقِهم) إلى المتنِ نَقَلَه ع ش عَن الشّارحِ وسَكَتَ عليه. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ إطلاقِهم) أي إجبارَ المُسلَمِ فيه. ▫ قولُه: (هنا) أي في الحالِّ المُحضَرِ في مَحَلِّ التّسليمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (في القرضِ) يَتَّجِه أنّ ما هنا كالقرضِ اهـ سم.

▫ قولُه: (فيه) أي في وقتِ الخوفِ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بأنّ إلخ) قَضيَّةُ الفرقِ أنّ دَيْنَ المُعامَلةِ غيرَ السَّلَمِ كَدَيْنِ السَّلَمِ ويَنبَغي أنّ دَيْنَ غيرِ المُعامَلةِ مُطلَقًا كَدَيْنِ الإتلافِ كذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (وإحسانٍ) عَطفُ تَفسيرٍ لِمَعروفٍ. ▫ قولُه: (فلَمْ يُلزَمْ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (وما هنا) أي دَيْنُ السَّلَمِ. ▫ قولُه: (المُستَحَقِّ) بصيغةِ اسمِ المفعولِ نَعتٌ لِقَبضِها.

▫ قولُه: (والحالُّ المُحضَرِ في غيرِ مَحَلِّ التّسليم) لم يُبيِّنْ حُكْمَه فيما سَبَقَ وعِبارةُ العُبابِ ولا يَلزَمُه أي قَبولُه بغيرِ مَكانِ التّسليمِ حَيثُ له غَرَضٌ كالخوفِ وكَمُؤْنةِ النَّقلِ وإنْ بَذَلَها غرمه فإنْ قَبِلَه لم يَلزَمْه المُؤْنةُ انتَهى. وخَرَجَ ما إذا لم يَكُنْ غَرَضٌ وهل يَجْري فيه حينَئِذٍ حُكْمُ ما أُحضِرَ في مَحَلِّ التّسليمِ كما يُصَرِّحُ به الفرْقُ الآتي وقولُه فيه في مَحَلِّ تَسليمِها وقولُه وإنّما روعيَ إلخ. ▫ قولُه: (في القرضِ) يَتَّجِه أنّ ما هنا كالقرضِ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بأنّ القرضَ) قَضيَّةُ الفرقِ أنّ دَيْنَ المُعامَلةِ غيرَ السَّلَمِ كَدَيْنِ السَّلَمِ ويَنبَغي أنّ دَيْنَ غيرِ المُعامَلةِ مُطلَقًا كَدَيْنِ الإتلافِ كذلك.

المُسلِمِ أو لا وإنما روعيَ غرضُه فيما مرَّ؛ لأنَّ ذاك القبضَ فيه غيرُ مُستَحَقٍّ بمُقْتَضَى المُعاوَضةِ لأنَّ الفرضَ أنه قبل الحُلولِ أو في غيرِ محَلِّ التسليم فنُظِرَ فيه لإضرارِ القابِضِ وعَدَمِه فتأمَّلْه.

(ولو وجَدَ المُسلِمُ المُسلَمَ إليه بعد المحِلِّ) بكسرِ الحاءِ (في غيرِ محَلِّ التسليمِ) بفتحِها أي مكانِه المُعَيَّنِ بالشرطِ أو العقدِ عليه فله الدعوَى عليه بالمُسلَمِ فيه وإلزامُه بالسفرِ معه لِمحلِّ التسليم أو يُوَكِّلَ ولا يُحبَسُ لأنه لو امتنع (لم يلزمْه الأداءُ إنْ كان لِنقلِه) من محَلِّ التسليمِ إلى محَلِّ الظفَرِ (مُؤنةٌ) ولم يتحمَّلْها المُسلِمُ لِتَضَرُّرِ المُسلَمِ إليه بذلك بخلافِ ما لا مُؤنةَ لِنقلِه كيسيرِ نقدٍ وما له مُؤنةٌ وتَحَمَّلَها المُسلِمُ إذْ لا ضَرَرَ حينَئِذٍ ولا نظر لِكونِه في ذلك المحَلِّ أغلى منه بمحلِّ التسليمِ

▫ قولُه: (أو لا) الأولَى وعَدَمِه. ▫ قولُه: (القبضُ فيه غيرُ مُستَحَقٍّ إلَخ) الجُملةُ خبَرُ أنَّ. ▫ قولُه: (أو في غيرِ مَحَلِّ التَّسليمِ) أو لِمَنعِ الخُلوِّ. ▫ قولُه: (بِكَسرِ الحاءِ) إلى قولِه بخِلافِه عن مَيِّتٍ في المُغني إلَّا قولَه ولا نَظَرَ إلى المتْنِ وإلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلَّا ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (أو العقدِ عليه) لا يَخفَى أنَّ الكلامَ في السَّلَمِ المُؤَجَّلِ بدَليلِ قولِه بَعْدَ المحَلِّ وفيما له مُؤنةٌ بدَليلِ قولِه إنْ كان لِنَقْلِه مُؤنةٌ وتَقَدَّمَ أنَّ المُؤَجَّلَ الذي لِنَقْلِه مُؤنةٌ لا بُدَّ مِن بيانِ مَحَلِّ التَّسليمِ وإنْ صَلَحَ مَحَلُّ العقدِ فَقولُه أو العقدِ عليه مُشكِلٌ إذْ لا يَكونُ التَّعيينُ بالعقدِ في ذَلِكَ إلَّا أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ بالمُؤنةِ هناك مُؤنةُ النَّقلِ إلى مَحَلِّ العقدِ والمُرادُ بها هاهنا مُؤنةُ النَّقلِ مِن مَحَلِّ التَّسليمِ إلى مَحَلِّ الظَّفَرِ ويَجوزُ أنْ يَكونَ لِنَقْلِه مُؤنةٌ إلى مَحَلِّ الظَّفَرِ ولا يَكونُ له مُؤنةٌ إلى مَحَلِّ العقدِ فَيُفرَضُ ما هنا في السَّلَمِ المُؤَجَّلِ الذي لَيسَ له مُؤنةٌ إلى مَحَلِّ العقدِ الصَّالِحِ فإنَّه حينَئِذٍ لا يَجِبُ بيانُ مَحَلِّ التَّسليمِ بل يَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ العقدِ ثم إذا وجَدَه في غيرِ مَحَلِّ التَّسليمِ فَصَلَ فيه بَيْنَ أنْ يَكونَ لِنَقْلِه مُؤنةٌ أو لا اهـ على حَجّ اهـ ع ش ولَك أنْ تُجيبَ بمَنعِ قولِ المُحَشِّي بدَليلِ قولِه بَعْدَ المحَلِّ وحَمْلِ قولِ المُصَنِّفِ المذكورِ على ما يَشْمَلُ الحُلولَ بالعقدِ. ▫ قولُه: (عليه) يَظهَرُ أنَّه مُتَعَلِّقٌ بالمُعَيَّنِ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُ سم المارُّ آنِفًا مِن تَعَلُّقِه بالعقدِ وكان الأولَى إسقاطَه كما فَعَلَه المحَلِّيُّ والنِّهايةُ والمُغني وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (أو يوَكِّلَ) بالنَّصبِ عَطفًا على السَّفَرِ معهُ. ▫ قولُه: (ولا يُحبَسُ) بِبناءِ المفعولِ عَطفٌ على جُملةِ له الدَّعوَى إلَخ. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ لِكَونِه في ذَلِكَ المحَلِّ إلَخ) هَذا مَمنوعٌ كما

▫ قولُه: (أو العقدِ عليه) لا يَخفَى أنَّ الكلامَ في السَّلَمِ المُؤَجَّلِ بدَليلِ قولِه بَعْدَ المحَلِّ وفيما له مُؤنةٌ بدَليلِ إنْ كان لِنَقْلِه مُؤنةٌ وتَقَدَّمَ أنَّ المُؤَجَّلَ الذي لِنَقْلِه مُؤنةٌ لا بُدَّ مِن بيانِ مَحَلِّ التَّسليمِ وإنْ صَلَحَ مَحَلُّ العقدِ فَقولُه أو العقدِ عليه مُشكِلٌ إذْ لا يَكونُ التَّعيينُ بالعقدِ في ذَلِكَ إلَّا أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ بالمُؤنةِ هناك مُؤنةُ النَّقلِ إلى مَحَلِّ العقدِ والمُرادُ بها هاهنا مُؤنةُ النَّقلِ مِن مَحَلِّ التَّسليمِ إلى مَحَلِّ الظَّفَرِ ويَجوزُ أنْ يَكونَ لِنَقْلِه مُؤنةٌ إلى مَحَلِّ الظَّفَرِ ولا يَكونُ له مُؤنةٌ إلى مَحَلِّ العقدِ فَيُفرَضُ ما هنا في السَّلَمِ المُؤَجَّلِ الذي لَيسَ له مُؤنةٌ إلى مَحَلِّ العقدِ الصَّالِحِ فإنَّه حينَئِذٍ لا يَجِبُ بيانُ مَحَلِّ التَّسليمِ بل يَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ العقدِ ثم إذا وجَدَه في غيرِ مَحَلِّ التَّسليمِ فَصَلَ فيه بَيْنَ أنْ يَكونَ لِنَقْلِه إلَيْه مُؤنةٌ أو لا. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ لِكَونِه في ذَلِكَ المحَلِّ أغلَى مِنه بمَحَلِّ التَّسليمِ) يَنبَغي أنَّ هَذا مَبنيٌّ على ما يَأتي له في القَرْضِ في شَرْحِ قولِ

(ولا يُطالبُه بقيمته) ولو (للحيلولة على الصحيح) لِمَنْعِ الاستبدالِ عن المُسلَم فيه نعم له الفسخُ وأخذُ رأسِ مالِه وإلا فبَدَلِه كما لو انقطَعَ، (وإنِ امتنع) المُسلِمُ (من قَبوله هناك) أي في غيرِ محَل التسليم، وقد أُحضِرَ فيه (لم يُجبَر) عليه (إنْ كان لِنقلِه مُؤنةٌ) إلى محَلّ التسليم ولم يتحمَّلْها المُسلَمُ إليه (أو كان الموضِعُ) أو الطريقُ (مخوفًا) لِلضَّرَرِ فإنْ رضيَ بأخذِه لم يجبْ له مُؤنةُ النقلِ (وإلا) يكنْ له غرضٌ صحيحٌ في الامتناعِ ....

يُعلَمُ مِمّا يأتي في القرضِ نِهايةٌ وعَميرةُ قال ع ش قولُه م ر وهو مَمنوعٌ أي فلا يَجِبُ على المُسلَمِ إليه أو نَحوِه أداؤُه حَيثُ ارتَفَعَ سِعرُه وإنْ لم يَكنْ لِنَقلِه مُؤنةٌ وحينَئِذٍ فالمانِعُ مِن وُجوبِ التَّسليمِ إمّا كَونُه لِنَقلِه مُؤنةٌ أو ارتِفاعُ سِعرِه وهَذا هو المُعتَمَدُ اهـ عِبارةُ سم. قوله ولا نَظَرَ إلَخ يَنبَغي أنّ هَذا مَبنيٌّ على ما يَأتي له في القرضِ في شَرحِ قولِ المُصَنِّفِ ولو ظَفِرَ به إلَخ مِن رَدِّ كَلامِ ابنِ الصَّبّاغِ أمّا على اعتِمادِه الذي مَشى عليه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ كَما نَبَّهنا عليه هناك فَيُقالُ بِمِثلِه هنا فَليُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (ولو لِلحَيلولةِ) والأولى إسقاطُ الغايةِ لأنّ القيمةَ إذا كانت لِلفَيصولةِ لا يُطالَبُ بها قَطعًا؛ لأنّها استِبدالٌ حَقيقيٌّ بِخِلافِ ما إذا كانت لِلحَيلولةِ؛ لأنّها تُشبِه الوثيقةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (له الفسخُ) بأنْ يَتقايَلا عَقدَ السَّلَمِ سُلطانٌ اهـ بُجَيرِميٌّ هَذا على مُختارِ النِّهايةِ وأمّا عندَ الشّارِحِ فلا يُشتَرَطُ الإقالةُ بل يَجوزُ الفسخُ بلا سَبَبٍ كَما مَرَّ.

▫ قولُه: (وإلّا) أي وإنْ تَلِفَ رَأسُ مالِهِ. ▫ قولُه: (ولَم يَتَحَمَّلْها المُسلَمُ إلَيهِ) بمعنى تَحصيلِه وتَحَمُّلِه الزِّيادةَ لا بمعنى دَفعِ المُؤنةِ لِلمُسلِمِ؛ لأنّه اعتياضٌ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه وتَحَمُّلِه الزِّيادةَ أي بأنْ تُدفَعَ الزِّيادةُ لِمَن يَحمِلُه إلى مَحَلِّ التَّسليمِ أو يَلتَزِمُها له اهـ. وفي الحلَبيِّ قولُه ولَم يَتَحَمَّلْها المُسلَمُ إلَيه بأنْ يَتَكَفَّلَ بنَقلِه مِن مَحَلِّ التَّسليمِ بأنْ يَستَأجِرَ مَن يَحمِلُ ذَلِكَ ولَيسَ المُرادُ أنّه يَدفَعُ أُجرةَ ذَلِكَ لِلمُسلِمِ لأنّه اعتياضٌ أي شِبهُ اعتياضٍ؛ لأنّه اعتياضٌ عن صِفةِ المُسلَمِ فيه وهي النَّقلُ لا عَنِ المُسلَمِ فيه اهـ بزيادةٍ.

▫ قولُه: (لَم يَجِبْ له مُؤنةُ إلَخ) بل لو بَذَلَها له لم يَجُزْ له قَبولُها؛ لأنّه كالاعتياضِ نِهايةٌ ومُغني.

المُصَنِّفِ ولَو ظَفِرَ به في غيرِ مَحَلِّ الإقراضِ إلَخ مِن رَدِّ كَلامِ ابنِ الصَّبّاغِ أمّا على اعتِمادِه الذي مَشى عليه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ كَما نَبَّهنا عليه هناك فَيُقالُ بمِثلِه هنا فَليُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولَم يَتَحَمَّلْها المُسلَمُ) كذا في شَرحِ المنهَجِ وكَتَبَ شَيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِه ما نَصُّه هذه العِبارةُ يَصدُقُ مَفهومُها الآتي بما لَو أسلَمَ إلَيه في قَمحٍ صَعيديٍّ مَثَلًا وجَعَلَ مَحَلَّ التَّسليمِ الصَّعيدَ ثم وجَدَه بِمِصرَ فَطالَبَه به فيها وتَحَمَّلَ المُؤنةَ أي أنْ يَدفَعَ له مِقدارَ أُجرةِ حَملِه مِنَ الصَّعيدِ إلَيها ولا يَتَّجِه إجبارُه على قَبولِ ذَلِكَ كَما لا يَخفَى فَليُتَأمَّلْ نَعَم في عَكسِها يَتَّجِه الإجبارُ انتَهَى. وقولُه (في عَكسِها) أي: بأنْ وجَدَه بالصَّعيدِ ومَحَلُّ التَّسليمِ مِصرُ فَطالَبَه وقَنَعَ بالمُسلَمِ فيه ولَم يَطلُبْ مِنه أُجرةَ حَملِهِ. ▫ قولُه: (ولَم يَتَحَمَّلْها المُسلَمُ إلَيهِ) بمعنى تَحصيلِه وتَحَمُّلِه الزِّيادةَ لا بمعنى دَفعِ الزِّيادةِ لِلمُسلِمِ؛ لأنّه اعتياضٌ شَرحُ م ر وهو مَأخوذٌ مِن قَولِ السُّبكيِّ: لا يُجبَرُ وإنْ تَحَمَّلَها المُسلَمُ إلَيه؛ لأنّه اعتياضٌ انتَهَى. وقَضيّةُ عِلَّتِه امتِناعُ قَبولِه مع المُؤنةِ وهو ظاهِرُ م ر انتَهَى.

كأنْ لم يكنْ لِنقلِه مُؤنةٌ ولا كان نحوُ الموضِعِ مخوفًا (فالأصحُ إجبارُه) على قَبولِه؛ لأنه مُتعَنِّتٌ نظيرُ ما مرَّ، ولو اتَّفَقَ كونُ رأسِ مالِ المُسلِمِ بصِفةِ المُسلَمِ فيه فأحضَرَه وجَبَ قَبولُه.

(تتمَّةٌ) يُجبَرُ الدائِنُ على قَبولِ كُلِّ دَيْنٍ حالٍّ أو الإبراءِ عنه حيثُ لا غرضَ له نظيرُ ما مرَّ آنِفًا، وقد أحضَرَه مَنْ هو عليه أو وارِثُه لا أجنَبِيٌّ عن حيٍّ بخلافِه عن ميِّتٍ لا تركةَ له فيما يظهرُ لِمَصلَحةِ بَراءةِ ذِمَّتِه وسيأتي أنَّ الدينَ يجبُ بالطلَبِ أداؤُه فورًا لكنْ يُمهَلُ المدينُ لِما لا يُخِلُّ بالفوريَّةِ في الشُّفعةِ أخذًا من مثلِهم ما لم يُخَفْ هرَبُه أو تستُّرُه فبِكفيلٍ أو مُلازِمٍ.

(فصلٌ في القرضِ)

يُطلَقُ اسمًا بمعنى المُقْرَضِ ومَصدَرًا بمعنى الإقراضِ ولِشَبَهِه بالسَّلَمِ في الضابِطِ الآتي جعَلَه مُلْحَقًا به فترجَمَ له بفَصلٍ بل هو نوعٌ منه إذ كُلٌّ منهما يُسمَّى سلَفًا (الإقراضُ) ....

▫ قولُه: (كأنْ لم يكُنْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بأنْ إلخ بالباءِ بَدَلَ الكافِ. ▫ قولُه: (حيثُ لا غرَضَ لَهُ) مِن الغرَضِ الخوفُ وقَضيَّةُ الفرْقِ السّابِقِ بَيْنَ السَّلَمِ والقرْضِ عَدَمُ اعْتِبارِه في غيرِ القرْضِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وقد أحضَرَه إلخ) حالٌ مِن الدّائِنِ. ▫ قولُه: (لا أجنبيٌّ عن حيٍّ) قد يُفْهِمُ مُقابَلَتُه لِلْوارِثِ أنّ المُرادَ به مَن عَداه مع أنّ الوارِثَ كالأجنبيِّ في مَسْألةِ الحيِّ سم على حَجّ وقد يُقالُ يُفْهِمُ أنّ الوارِثَ في الحيِّ كالأجنبيِّ؛ لأنّه الآنَ لا يُسمَّى وارِثًا وإنّما يُسَمّاه بَعْدَ مَوْتِ المورِثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا تركةَ لَهُ) هل مِثْلُه امْتِناعُ الوارِثِ عَن القضاءِ مع وُجودِ التَّرِكةِ وقَضيَّةُ التَّعْليلِ نَعَمْ. ▫ قولُه: (ذِمَّتِه) أي الميِّتِ.

▫ قولُه: (أنّ الدَّيْنَ يَجِبُ بالطَّلَبِ) ومِثْلُه القرينةُ الدّالّةُ عليه دَلالةً قَويّةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَخَفْ إلخ) ظَرْفٌ لِقولِه يُمْهَلُ إلخ.

فَصْلٌ في القرْضِ

▫ قولُه: (في القرْضِ) إلى قولِه وبَيَّنْت في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في القرْضِ) إنّما عَبَّرَ به دونَ الإقْراضِ؛ لأنّ المذكورَ في الفصْلِ لا يَخْتَصُّ بالإقْراضِ بل أغْلَبُ أحْكامِه الآتِيةِ في الشَّيْءِ المُقْرَضِ فلو عَبَّرَ بالإقْراضِ لَكانت التَّرْجَمةُ قاصِرةً وهَذا أوْلَى مِمّا في حاشِيةِ الشَّيْخِ اهـ رَشيديٌّ يَعْني مِن قولِ ع ش ولَعَلَّه آثَرَه على ما في المتْنِ لاشْتِهارِ التَّعْبيرِ به ولِيُفيدَ أنّ له اسْتِعْمالَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (بمعنى الإقْراضِ) أي مَجازًا والذي يُفيدُه كَلامُ المُخْتارِ أنّه إذا اسْتُعْمِلَ مَصْدَرًا كان بمعنى القطْعِ وهو غيرُ معنى الإقْراضِ فإنّه تَمْليكُ الشَّيْءِ على أنْ يَرُدَّ بَدَلَه لَكِنّه سُمّيَ به وبِالقرْضِ لِكَوْنِ المُقْرِضِ اقْتَطَعَ مِن مالِه قِطْعةً لِلْمُقْتَرِضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الآتي) أي بقولِ المتْنِ ويَجوزُ إقْراضُ كُلِّ ما يُسْلَمُ فيه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إذ كُلٌّ مِنهُما) قد يُقالُ هَذا مِن الاشْتِراكِ اللَّفْظيِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ زادَ ع ش اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنّ المُرادَ بجَعْلِه نَوْعًا مِنه أنّه يَنْزِلُ

▫ قولُه: (لا غرَضَ لَهُ) مِن الغرَضِ الخوفُ وقَضيَّةُ الفرْقِ السّابِقِ بَيْنَ السَّلَمِ والقرْضِ عَدَمُ اعْتِبارِه في غيرِ القرْضِ. ▫ قولُه: (لا أجنبيٌّ عن حيٍّ) قد يُفْهِمُ مُقابَلَتُه لِلْوارِثِ أنّ المُرادَ به ما عَداه مع أنّ الوارِثَ كالأجنبيِّ في مَسْألةِ الحيِّ.

الذي هو تمليكُ الشيْءِ بردِّ بَدَلِه (مندوبٌ) إليه ولِشُهرةِ هذا أو تضمينِه لِمُستَحَبٌ حذْفُه فهو مِنَ السُّنَنِ الأكيدةِ للآياتِ الكثيرةِ والأحاديثِ الشهيرةِ كخبرِ مُسلِم «مَنْ نفَّس عن أخيه كُربةً من كُرَبِ الدُّنيا نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ والله في عَوْنِ العبْدِ ما دامَ العبْدُ في عَوْنِ أخيه» وصَحَّ خبرُ «مَنْ أقرضَ اللهَ مرَّتَيْنِ كان له مثلُ أجرِ إحداهما لو تصَدَّقَ به» وفي خبرٍ في سنَدِه مَنْ ضعَّفَه الأكثرون «أنه ﷺ رأى ليلةَ أُسرِيَ به مكتوبًا على بابِ الجنَّةِ أنَّ درهَمَ الصدَقةِ بعَشَرةٍ والقرضِ بثمانيةَ عَشَرَ» وأنَّ جبريلَ علَّلَ له ذلك بأنَّ القرضَ إنَّما يقَعُ في يدِ مُحتاجٍ بخلافِ الصدَقةِ. ورَوَى البيهَقيُّ خبرَ «قَرضُ الشيْءِ خيْرٌ من صدَقتِه» وبيَّنْت ما في هذه الأحاديثِ في شرحِ الإرشادِ وجَزمُ بعضِهم أخذًا مِنَ الخبَرَيْنِ الأخيرَيْنِ بأنه أفضلُ مِنَ الصدَقةِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ المُصرِّحَ بأفضليَّتِهم صحيحٌ دونَهما فوَجَبَ تقديمُه عند

مَنزِلةَ النَّوعِ لا أنَّه نَوْعٌ حَقيقةً وإنَّما نَزَلَ مَنزِلةَ النَّوْعِ لأنَّ كُلًّا مِنهُما ثابتٌ في الذِّمَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (الذي هو إلَخ) أي شَرْعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِرَدِّ بَدَلِهِ) أي على أنْ يَرُدَّ بَدَلَه اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَندوبٌ) ظاهِرُ إطلاقِه أنَّه لا فَرْقَ في ذلِكَ بَيْنَ كَوْنِ المُقْتَرِضِ مُسْلِمًا أو غيرَه وهو كذلك فإنَّ فِعْلَ المعْروفِ مع النَّاسِ لا يَخْتَصُّ بالمُسْلِمينَ ويَجِبُ عَلَيْنا الذَّبُّ على أهلِ الذِّمَّةِ مِنهم والصَّدَقةُ عليهم جائِزةٌ وإطْعامُ المُضْطَرِّ مِنهم واجِبٌ والتَّعْبيرُ بالأخِ في الحديثِ لَيْسَ لِلتَّقْييدِ بل لِمُجَرَّدِ الاسْتِعْطافِ والشَّفَقةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِشُهرةِ هَذا) أي تَعَدِّي مَندوبٍ بإلى اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش أي قولُه إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (وَلِشُهرةِ هَذا) أي أو صَيْرورَتِه في الاصْطِلاحِ اسْمًا لِلْمَطْلوبِ طَلَبًا غيرَ جازِمٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو تَضْمينِهِ) عَطْفٌ على الشُّهْرةِ. ▫ قولُه: (حَذْفُهُ) أي إلَيْه فَعَلَى الأوَّلِ مِن الحذْفِ والإيصالِ دونَ الثَّاني. ▫ قولُه: (فَهو مِن السُّنَنِ إلَخ) الأوْلَى وهو بالواوِ كَما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلآياتِ الكثيرةِ) أي المُفيدةِ لِلثَّناءِ على القرْضِ كَآيةِ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَن ضَعَّفَه إلَخ) وهو خالِدُ بنُ زَيْدٍ الشَّاميُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِثمانيةَ عَشَرَ) ووَجْه ذِكْرِ الثَّمانيةَ عَشَرَ أنَّ دِرْهَمَ القرْضِ فيه تَنْفيسُ كَرْبِه وإنْظارٌ إلى قَضاءِ حاجَتِه ورَدُّه فَفيه عِبادَتانِ فكان بمَنزِلةِ دِرْهَمَيْنِ وهُما بعِشْرينَ حَسَنةً فالتَّضْعيفُ ثَمانيةَ عَشَرَ وهو أي التَّضْعيفُ الباقي فَقَطْ؛ لأنَّ المُقْرِضَ يَسْتَرِدُّ ومِن ثَمَّ لو أبْرَأ مِنه كان له عِشْرونَ ثَوابُ الأصْلِ والمُضاعَفةُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَّلَ له ذَلِكَ) أي بَعْدَ سُؤالِهِ ﷺ عن سَبَبِ التَّفاضُلِ بَيْنَهُما اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني في تَمامِ الحديثِ «فَقُلْت يا جِبْريلُ ما بالُ القرْضِ أفْضَلُ مِن الصَّدَقةِ قال: لأنَّ السَّائِلَ قد يَسْألُ وعِندَه والمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلَّا مِن حاجةٍ» اهـ. ▫ قولُه: (في يَدِ مُحْتاجٍ) أي في الغالِبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ الأوَّلَ المُصَرِّحَ) في دَعْوَى الصَّراحةِ نَظَرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ

فَصْلٌ

▫ قولُه: (وَلِشُهرةِ هَذا) أي أو صَيْرورَتِه في الاصْطِلاحِ اسْمًا لِلْمَطْلوبِ طَلَبًا غيرَ جازِمٍ. ▫ قولُه: (مِن السُّنَنِ) صِفةُ مَندوبٌ.

التعارض على أنه يُمكِنُ حملُهما على أنه من حيثُ الابتداءِ لِما فيه من صونِ وجه مَنْ لا يعتادُ السُّؤالَ عنه أفضلُ وحَمْلُ الأوَّلِ على أنها من حيثُ الانتهاءِ لِما فيها من عَدَمِ ردِّ المُقابِلِ أفضلُ ومحلُّ نَدْبِه إنْ لم يكنِ المُقترِضُ مُضطرًا وإلا وجَبَ وإنْ لم يعلم أو يظُنَّ مَنْ آخِذِه أنه يُنفِقُه في معصيةٍ وإلا حرُمَ عليهما أو في مكروهٍ وإلا كُرِهَ ويحرُمُ الاقتراضُ والاستدانةُ على غيرِ مُضطرٍّ لم يرجُ الوفاءَ من جِهةٍ ظاهِرةٍ فورًا في الحالِ وعند الحُلولِ في المُؤجَّلِ ....

وهَذا مَبنيٌّ على حَمْلِ الأوَّلِ على الحقيقيِّ وأمّا إذا حُمِلَ على الإضافيِّ أعني خَبَرَ «مَن أقرَضَ لِلّه» إلَخ كَما هو صَريحُ المُغني ويَدُلُّ عليه قولُ الشّارِحِ صَحيحٌ فالصَّراحةُ واضِحةٌ ثم رَأيت في الرَّشيديِّ ما نَصُّه مُرادُه بالأوَّلِ الأوَّلُ مِن الأخبارِ الخاصّةِ بالقَرْضِ وهو خبَرُ «مَن أقرَضَ لِلّه» إلَخ وأمّا خبَرُ مُسْلِمٍ السّابِقُ فَلَيْسَ خاصًّا بالقَرْضِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما فيه مِن صَوْنِ) عِبارةُ النِّهايةِ لامْتيازِه عنها بصَوْنِه ماءَ وجْهِ مَن لم يَعْتَدِ السُّؤالَ عن بَذْلِه لِكُلِّ أحَدٍ اهـ. ▫ قولُه: (عنه) أي عَن السُّؤالِ. ▫ قولُه: (أفضَلُ) خَبَرُ أنّ وكذا إعْرابُ نَظيرِه الآتي. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ نَدْبِه إلَخ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فَوْرًا إلى ما لم يَعْلَمْ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى وأركانُهُ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ نَدْبِه إلَخ) ويَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه أيضًا حيثُ يَعْلَمُ أو يَظُنُّ أنّه إنّما يوفيه مِن حَرامٍ أو مِن شُبْهةٍ ومالُ المُقرِضِ خُلِّيَ عنها أو الشُّبْهةُ فيه أخَفُّ مِنها في مالِ المُقْتَرِضِ وإلاّ فَواضِحٌ أنّه لا يُنْدَبُ حينَئِذٍ وإنّما يَبْقى النَّظَرُ في حُكْمِه حينَئِذٍ فَيُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ بالحُرْمةِ إذا عَلِمَ أنّه إنّما يوفيه بالحِرامِ وأنّ نَفْسَه لا تُسامِحُ بالتَّرْكِ قياسًا على مَسْألةِ الإنْفاقِ في مَعْصيةٍ وبالكراهةِ في مَسْألةِ الشُّبْهةِ وأنّها تَخْتَلِفُ في الشِّدّةِ باخْتِلافِ الشُّبْهةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإلاّ وجَبَ) أي على المُقرِضِ.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَعْلَمْ إلَخ) الأسْبَكُ إسْقاطُ إنْ. ▫ قولُه: (عليهما) أي المُقرِضِ والمُقْتَرِضِ. ▫ قولُه: (أو في مَكروهٍ) ولَمْ يَذْكُر المُباحَ ويُمْكِنُ تَصْويرُه بما إذا دُفِعَ إلى غَنيٍّ بسُؤالٍ مِن الدّافِعِ مع احتياجِ الغنيِّ إلَيْه فَيَكونُ مُباحًا لا مُسْتَحَبًّا؛ لأنّه لم يَشْتَمِلْ على تَنْفيسِ كُرْبةٍ وقد يَكونُ في ذَلِكَ غَرَضٌ لِلدّافِعِ كَحِفْظِ مالِه بإحْرازِه في ذِمّةِ المُقْتَرِضِ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ هل يُشْتَرَطُ في نَدْبِه احتياجُ المُقْتَرِضِ في الجُمْلةِ كَما تُشْعِرُ به الأحاديثُ حَتّى لَو اقْتَرَضَ تاجِرٌ لا لِحاجةٍ بل لأنْ يَزيدَه في تِجارَتِه طَمَعًا في الرِّبْحِ الحاصِلِ مِنه لم يَكُنْ مَندوبًا بل مُباحًا أو لا يُعْتَبَرُ ما ذُكِرَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ لَكِنْ قَضيّةُ إطْلاقِهِم استِحْبابَ الصَّدَقةِ على الغَنيِّ أنّه لا فَرْقَ اهـ وهو الأقْرَبُ واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وإلاّ كُرِهَ) أي لَهُما أيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على غيرِ مُضطَرٍّ إلَخ) أي بخِلافِ المُضطَرِّ يَجوزُ اقْتِراضُه وإنْ لم يَرْجُ الوفاءَ بل يَجِبُ وإنْ كان المُقرِضُ وليًّا كَما يَجِبُ عليه بَيْعُ مالِ مَحْجورِه مِن المُضطَرِّ نَسيئةً سم على حَجّ وقولُه وإنْ كان المُقرِضُ وليًّا أي حَيْثُ لم يوجَدْ مَن يُقرِضُ المُضطَرَّ إلاّ هو اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن جِهةٍ ظاهِرةٍ) أي قَريبةِ الحُصولِ كَما يُؤخَذُ مِمّا

▫ قولُه: (ويَحْرُمُ الاقْتِراضُ والاسْتِدانةُ على غيرِ مُضطَرٍّ إلَخ) أي بخِلافِ المُضطَرِّ يَجوزُ اقْتِراضُه وإنْ لم يَرْجُ الوفاءَ بل يَجِبُ أي وإنْ كان المُقرِضُ وليًّا كَما يَجِبُ عليه بَيْعُ مالِ مَحْجورِه ومِن المُضطَرِّ المُعْسِرُ بالنَّسيئةِ.

ما لم يعلم المُقرِضُ بحالِه وعلى مَنْ أخفى غِناه وأظهَرَ فاقَتَه عند القرضِ كما يأتي نظيرُه في صدَقةِ التطوُّعِ ومن ثَمَّ لو عَلِمَ المُقترِضُ أنه إنَّما يُقرِضُه لِنحوِ صلاحِه وهو باطِنًا بخلافِ ذلك حرُمَ الاقتراضُ أيضًا كما هو ظاهِرٌ. وَأركانُه أربعةٌ عاقِدانِ ومعقودٌ عليه وصيغةٌ في غيرِ القرضِ الحُكميّ وبَدَأَ بها لأنها أهمُّها للخلافِ القويّ في أصلِها وتَفاصيلِها فقال (وصيغَتُه) الصريحةُ مُتعَدِّدةٌ منها (أقرَضتُك أو أسلَفتُك) كذا أو هذا، وقد يُنظَرُ فيه بأنه مُشترَكٌ بين القرضِ والسَّلَم إلا أنْ يُقالَ المُتبادَرُ منه القرضُ لا سيَّما وذِكرُ المُتعلِّقِ في السَّلَم يُخرِجُ هذا (أو خُذْه بمثلِه) أو ببَدَلِه؛ لأنَّ ذِكرَ المثلِ أو البدَلِ فيه نصٌّ في مقصودِ القرضِ إذْ وضعُه على ردِّ المثلِ صورةً

يَأتي في صَدَقةِ التَّطوُّعِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما لم يَعلَمِ المُقرِضُ بحالِه) أي فإنْ عَلِمَ فلا حُرمةَ وهل يَكونُ مُباحًا أو مَكروهًا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الكراهةُ إنْ لم يَكُنْ ثَمَّ حاجةٌ اهـ ع ش وأمَّا مع الحاجةِ فلا يَبْعُدُ النَّدبُ. ◘ قولُه: (وعلى مَن أخفى غِناه إلخ) يَنْبَغي ما لم يَعلَمِ المُقرِضُ حالَه سم اهـ ع ش أي فإنْ عَلِمَ فيه ما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (وأظهَرَ فاقَتَه إلخ) ولو أخفى الفاقةَ وأظهَرَ الغِنَى حالةَ القرضِ حَرُمَ أيضًا لِما فيه مِن التَّدليسِ والتَّغريرِ عَكسُ الصَّدَقةِ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه م ر حَرُمَ أيضًا ويَملِكُه انتَهى سم اهـ أقولُ ويُمكِنُ إدراجُه في قولِ الشّارحِ ومِن ثَمَّ لو عَلِمَ إلخ. ◘ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ) هل نَقولُ هنا حَيثُ كان بحَيثُ لو عَلِمَ باطِنًا لم يُقرِضْ أنّه لا يَملِكُ القرضَ كما سَيأتي نَظيرُه في صَدَقةِ التَّطوُّعِ أو يَملِكُه هنا مُطلَقًا ويُفَرَّقُ بأنَّ القرضَ مُعاوَضةٌ وهي لا تَندَفِعُ بالغِنَى فيه نَظَرٌ والثّاني أقرَبُ سم على حَجّ ويوَجَّه بأنه يُشبِه شِراءَ المُعسِرِ مِمَّنْ لا يَعلَمُ إعسارَه وبَيعَ المعيبِ مع العِلمِ بعَيبِه لِمَن يَجهَلُه والشِّراءُ بالثَّمَنِ المعيبِ كذلك إلى غيرِ ذَلِكَ مِن الصُّوَرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (غيرِ القرضِ الحُكميّ) أي وأمّا القرضُ الحُكميُّ كالإنفاقِ على اللَّقيطِ المُحتاجِ وإطعامِ الجائعِ وكِسوةِ العاري فسَيأتي أنّه لا يَفتَقِرُ إلى إيجابٍ وقَبولٍ.

◘ قولُه: (وقد يُنظَرُ فيه) أي في أسلَفتُك اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُشترَكٌ بَينَ القرضِ والسَّلَمِ) مع قولِه هَذا لا يَحتَمِلُ السَّلَمَ اهـ سم وفيه تَأمُّلٌ. ◘ قولُه: (وذِكرُ المُتعَلِّقِ) نَحوُ قولِه أسلَفتُك كذا في كَذا اهـ ع ش عِبارةُ الكُرديّ وهو قولُه في كذا كَما يُقالُ أسلَفتُك كذا في عبدٍ صِفَتُه كذا اهـ. ◘ قولُه: (أو ببَدَلِه) أسقَطَه النِّهايةُ والمُغني. ◘ قولُه: (لأنَّ ذِكرَ المِثلِ) إلى قولِه: (ويَحثُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو البدَلِ). ◘ قولُه: (فيه) أي في خُذْه بمِثلِه أو ببَدَلِه. ◘ قولُه: (إذا وضعَه إلخ) هَذا التَّعليلُ لا يَظهَرُ بالنِّسبةِ إلى قولِه: (أو البدَلِ).

◘ قولُه: (صورةً) الأولَى ولو صورةً.

◘ قولُه: (مَن أخفى غِناهُ) يَنْبَغي ما لم يَعلَمِ المُقرِضُ حالَه. ◘ قولُه: (حَرُمَ الاقتِراضُ أيضًا كَما هو ظاهِرٌ) هل نَقولُ هنا حَيثُ كان بحَيثُ لَوْ عَلِمَ حالَه باطِنًا لم يُقرِضْ أنّه لا يَملِكُ القرضَ كَما سَيأتي نَظيرُه في صَدَقةِ التَّطوُّعِ أو يَملِكُه هنا مُطلَقًا ويُفَرَّقُ بأنَّ القرضَ مُعاوَضةٌ وهي لا تَندَفِعُ بالغبنِ فيه نَظَرٌ والثّاني قَريبٌ. ◘ قولُه: (مُشترَكٌ بَينَ القرضِ والسَّلَمِ) مع قولِه: (هَذا لا يَحتَمِلُ السَّلَمَ). ◘ قولُه: (لا ذِكرُ المِثلِ) انظُرْ خُذْ هَذا الدِّينارَ بدينارٍ ثم رَأيت قولَه الآتيَ: (نَعَمْ بَحثُ السُّبكيُّ وغيرُه إلخ).

وبه فارَقَ جعلَهم خُذه بكذا كِنايةَ بيعٍ واندفَعَ ما للغزّيّ وغيرِه هنا واتَّضَحَ أنه صريحٌ كما هو ظاهِرُ كلامِ الشيخَيْنِ لا كِنايةٌ خلافًا لِجَمْعٍ. وبَحَثَ بعضُ هؤلاءِ أنَّ خُذه بمثلِه كِنايةُ بيعٍ ويرُدُّه ما قرَّرته مِمّا يُعلَمُ منه أنَّ القصدَ مِنَ الثمنِ مُطْلَقُ العِوَضيّةِ لا المثليّةُ حقيقيّةً ولا صورةً، وهُنا بالعكسِ فلم يصلُح للكِنايةِ ثَمَّ. نعم بَحَثَ السبكيُّ وغيرُه إنْ أخذَه بكذا كِنايةٌ هنا كالبيعِ وفي شرحِ الإسنويّ في ملَّكتُك هذا الدِّرهَمَ بمثلِه أو بدرهَمٍ هل هو بيعٌ فيترَتَّبُ عليه أحكامُ الصرفِ أو قَرضٌ فيه نَظَرٌ والمُتَّجه الأوَّلُ ويُؤَيِّدُه أنهم لم يذكُروا هذا المِثالَ هنا ا هـ وما قاله مُحتَمَلٌ في خُصوصِ هذا المِثالِ؛ لأنه صالِحٌ لِلصَّرفِ والقرضِ إذِ المثليّةُ مقصودةٌ في كُلٍّ منهما وإنِ اختلَفَ المُرادُ بها فيهما فلِذا استوَى قولُه بمثلِه وقولُه بدرهَمٍ واحتُمِلَ في كُلٍّ البيعُ والقرضُ. وحينَئِذٍ فالذي يتَّجِه أنهما إنْ نويا به أحدَهما تعَيَّنَ لِما تقَرَّرَ من صلاحيته لهما وإلا كان في بمثلِه صريحَ قَرضٍ وفي بدرهَمٍ صريحَ بيعٍ عَمَلًا بالمُتَبادَرِ فيهم، وقد يستَشكِلُ هذا بأنه لا نظيرَ له وهو صراحتُه في بابينِ مُختَلِفَيْنِ ويتخَصَّصُ بالنيّةِ إنْ وُجِدَتْ وإلا فبالمُتَبادرِ

▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ) أي بقولِه: (لأنَّ ذِكرَ المِثْلِ أو البدَلِ إلَخ) ع ش. ▫ قولُه: (واندَفَعَ إلَخ) كقولِه واتَّضَحَ إلَخ عَطفٌ على فارَقَ. ▫ قولُه: (أنّه صَريحٌ) أي خُذه بمِثْلِه أو بَدَلِه صَريحٌ في القَرْضِ. ▫ قولُه: (لا كِنايةٌ) أي في القَرضِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِجَمعٍ) مِنهم شَيخُ الإسلامِ في شَرحِ مَنهَجِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه إلَخ) مِمّا يُؤَيِّدُ رَدَّ هَذا قاعِدةُ ما كان صَريحًا في بابِه ولِهَذا رَدَّه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعتَمَدَ أنّه صَريحٌ هنا ولا يَنعَقِدُ به البيعُ مُطلَقًا اهـ سم. ▫ قولُه: (لِلكِنايةِ ثَمَّ) أي في البيعِ. ▫ قولُه: (بَحَثَ السُّبكيُّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني. ▫ قولُه: (أنّ خُذه بكذا كِنايةٌ) يَنبَغي تَصويرُه بما إذا كان المُسَمّى مِثْلَ المُقرَضِ كَخُذْ هَذا الدِّينارَ بدينارٍ وعليه فيُفَرَّقُ بَيْنَ معنى المِثْلِ ولَفظِه بما مَرَّ مِن أنَّ ذِكرَ المِثْلِ فيه نَصٌّ إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (هَذا المِثالِ) أي مَلَّكتُك هَذا الدِّرهَمَ بمِثلِه أو بدِرهَمٍ وألْ في المِثالِ لِلجِنسِ وإلّا فما ذُكِرَ مِثالانِ.

▫ وقولُه: (هنا) أي في القَرضِ. ▫ قولُه: (مُحتَمَلٌ) لَعَلّه بكَسرِ الميمِ. ▫ قولُه: (وإنِ اختَلَفَ المُرادُ بها فيهما) فإنَّ المُرادَ بالمِثليّةِ في القَرضِ مُماثَلةُ الشَّيءِ المُقرَضِ حَقيقةً أو صورةً وفي الصَّرفِ عَدَمُ الزِّيادةِ والنُّقصانِ. ▫ قولُه: (فلِذا إلَخ) الإشارةُ إلى قولِه إذ المِثليّةُ إلَخ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ صَلاحيَتِه لِلصَّرفِ والقَرضِ. ▫ قولُه: (وهو صَراحَتُه إلَخ) تَفسيرٌ لِهَذا في وقد يَستَشكِلُ هَذا. ▫ قولُه: (صَراحَتُه في بابَيْنِ إلَخ) في لُزومِ ذَلِكَ مِمّا مَرَّ نَظَرٌ بل مُقتَضاه أنّه صَريحٌ في أحَدِهِما وهو ما يَتَبادَرُ مِنه، كِنايةٌ في الآخَرِ وهو ما يَحتاجُ إلى النّيّةِ فيه فليُتَأمَّلْ نَعَمْ يُشكِلُ بقولِهِم ما كان صَريحًا في بابِه ووَجَدَ نَفاذًا في مَوضوعِه لا يَكونُ كِنايةً في غَيرِه وحينَئِذٍ يُجابُ بنَحوِ ما أفادَه الشّارِحُ ثم رَأيتُ الفاضِلَ المُحَشّيَ قال قولُه: (وهو صَراحَتُه إلَخ) يُتَأمَّلُ انتَهى. وهو إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويُمكِنُ دَفعُ النَّظَرِ بأنّ مُرادَ

▫ قولُه: (أنّ خُذه بكذا كِنايةٌ) مِمّا يُؤَيِّدُ رَدَّ هَذا قاعِدةُ ما كان صَريحًا في بابِه ولِهَذا رَدَّه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعتَمَدَه أنّه صَريحٌ هنا ولا يَنعَقِدُ به البيعُ مُطلَقًا.

ويُجابُ بالتزامِ ذلك لِضرورةِ اقتضاءِ النظرِ له فتأمَّله (أو ملَّكتُكه على أن تَرُدَّ بَدَلَه) أو خُذْه ورُدَّ بَدَلَه أو اصرِفه في حوائِجِك ورُدَّ بَدَلَه فإنْ حذَفَ ورُدَّ بَدَلَه فكِنايةٌ كخُذْه فقط أي إنْ سبَقَه أقرِضني وإلا فهو كِنايةُ قَرضٍ أو بيعٍ أو هِبةٍ أو اقتصَرَ على ملَّكتُكه ولم ينوِ البدَلَ فهِبةٌ وإلا فكِنايةٌ، ولو اختلَفا في ذِكرِ البدَلِ صُدِّقَ الآخِذُ وإنَّما صُدِّقَ مُطْعَمٌ مُضطرٌّ أنه قَرضٌ حملًا لِلنَّاسِ على هذه المكرُمةِ التي بها إحياءُ النُّفوسِ إذْ لو أُحوِجوا للإشهادِ لَفاتَتِ النفسُ أو في نيَّته صُدِّقَ الدافِعُ كما في بِعْ هذا وأنفِقْه على نفسِك بنيَّةِ القرضِ كذا قيلَ. وقولُهم: لا ثَوابَ في الهِبةِ المُطْلَقةِ وإنْ نَواه الواهِبُ صريحٌ في أنه لا عِبْرةَ بنيَّته ويُفرَّقُ بينه وبين ما ذُكِرَ بأنَّ هنا لَفظًا صريحًا مُملِّكًا......................................

الشَّارِحِ بالصَّراحةِ في بابَيْنِ إلَخ الصَّلاحيةُ لَهُما بقَرينةِ سابِقِ كَلامِهِ. ▫ قولُه: (اقْتِضاءِ النَّظَرِ) أي الفِكْرِ والدَّليلِ. ▫ قولُه: (فإنْ حَذَفَ ورُدَّ بَدَلَهُ) أي مِن اصْرِفْه في حَوائِجِك إلَخ. ▫ قولُه: (أي إنْ سَبَقَهُ) أي إنَّما يَكونُ خُذْه كِنايةً إنْ سَبَقَه إلَخ فَمِثْلُه قولُه: (اصْرِفْه في حَوائِجِك). ▫ وقولُه: (وإلاّ فهو إلَخ) أي وإنْ يَسْبِقْه أقْرِضْني اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كِنايةُ قَرْضٍ أو بَيْعٍ) صورَتُه في البَيْعِ أنْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الثَّمَنِ في لَفْظِ المُشْتَري كَبِعْنيه بعَشَرةٍ فَقال البائِعُ خُذْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه أو بَيْعٍ مُشْكِلٌ بأنَّ البَيْعَ لا بُدَّ فيه مِن ذِكْرِ الثَّمَنِ ولا تَكْفي نيَّتُه لا مع الصَّريحِ ولا مع الكِنايةِ على ما اعْتَمَدَه م ر وعِبارةُ حَجّ في البَيْعِ بكذا لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُه بل تَكْفي نيَّتُه على ما فيه مِمَّا بَيَّنْته في شَرْحِ الإرْشادِ اهـ. ▫ قولُه: (أو اقْتَصَرَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: (حَذَفَ إلَخ). ▫ قولُه: (وإلاّ فَكِنايةٌ) أي وإنْ نَوَى البَدَلَ فَكِنايةُ قَرْضٍ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولو اخْتَلَفا) إلى قولِه: (أو في نيَّتِه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في ذِكْرِ البَدَلِ) أي مع قولِه: (مَلَّكْتُكه) بأنْ يَقولَ أحَدُهُما: ذُكِرَ معه، ويَقولَ الآخَرُ: لا اهـ. كُرْديٌّ. وقولُه مع قولِه: (مَلَّكْتُكه) أي أو قولِه: (خُذْه) أو قولِه: (اصْرِفْه في حَوائِجِك). ▫ قولُه: (صُدِّقَ الآخِذُ) أي بيَمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ذِكْرِه مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش ظاهِرُه وإنْ كان باقيًا قال سم على مَنْهَجٍ قال م ر مَحَلُّه أي تَصْديقِ الآخِذِ إذا كان باقيًا وإلاّ فالقولُ قولُ الدَّافِعِ انْتَهى فَلْيُحَرَّرْ. أقولُ والأقْرَبُ ظاهِرُ إطْلاقِ الشَّارِحِ م ر وحَيْثُ صُدِّقَ في عَدَمِ ذِكْرِ البَدَلِ لم يَكُنْ هِبةً بل هو باقٍ على مِلْكِ دافِعِه لأنَّ خُذْه مُجَرَّدةً عن ذِكْرِ البَدَلِ كِنايةٌ ولَمْ توجَدْ نيَّةٌ مِن الدَّافِعِ فَيَجِبُ رَدُّه لِمالِكِه ولَيْسَ لِلْمالِكِ مُطالَبَتُه بالبَدَلِ اهـ ع ش. وقولُه: (وإنْ كان باقيًا) حَقُّ المقامِ وإنْ لم يَكُنْ باقيًا، وقولُه: (وحَيْثُ صُدِّقَ إلَخ) إنَّما يَتَأتَّى في قولِه: (خُذْه) وقولِه: (اصْرِفْه في حَوائِجِك) دونَ قولِه: (مَلَّكْتُكه) لِما مَرَّ آنِفًا أنَّه عندَ عَدَمِ النيَّةِ هِبةٌ. ▫ قولُه: (أو في نيَّتِه) أي نيَّةِ البَدَلِ في قولِه: (مَلَّكْتُكه) اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ عَطْفٌ على ذِكْرِ البَدَلِ أي أو اخْتَلَفا في نيَّةِ البَدَلِ اهـ ويَظْهَرُ أنَّ مِثْلَ قولِه: (مَلَّكْتُكه) هنا قولُه: (خُذْه وقولُه اصْرِفْه في حَوائِجِك). ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ الاقْتِصارِ على (مَلَّكْتُكه) وبَيْنَ ما ذُكِرَ وهو قولُه: (بِعْ هَذا وأنْفِقْه على نَفْسِك) سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بأنَّ هنا) أي في الهِبةِ المُطْلَقةِ.

▫ قولُه: (أو في نيَّتِه) أي نيَّةِ البَدَلِ في قولِه: (مَلَّكْتُكَهُ). ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما ذُكِرَ) أي بَيْنَ قولِه:

فلم يقبَلِ الرفعَ بالنيَّةِ. وثَمَّ لَفظًا مُحتمِلًا فقَبِلَ نيَّةَ القرضِ به وبهذا يُعلَمُ أنه حيثُ كان اللفظُ المأتيُّ به كِنايةً صُدِّقَ الدافعُ في نيَّتِه به أو صريحًا في التمليكِ بلا بَدَلٍ صُدِّقَ الآخِذُ في نفيِ ذِكرِ البدَلِ أو نيَّتِه وفي قَواعِدِ الزركشيِّ ما حاصِلُه قالوا هنا اختلَفا في ذِكرِ القرضِ صُدِّقَ الآخِذُ وفي الهِبةِ قال وهَبتُك بعِوَضٍ فقال مجّانًا صُدِّقَ المُتَّهِبُ، ولو قال أعتَقتُك بألفٍ أو طلَّقتُك بألفٍ فقالا مجّانًا صُدِّقا بيمينِهِما؛ لأنَّ المالِكَ في الكلِّ يدَّعي زيادةَ لَفظٍ مُلزِمٍ على اللفظِ المُملِّكِ المُتَّفِقَيْنِ عليه والأصلُ عَدَمُه وبَراءةُ الذِّمَّةِ ومَرَّ أنه لو قال بعتُك فقال بل وهَبتني حلَفَ كُلٌّ على نفيِ قولِ الآخرِ لأنهما هنا اختلَفا في أصلِ اللفظِ المُملِّكِ فصُدِّقَ المالِكُ؛ لأنه أعرَفُ باللفظِ الصادرِ منه فصُدِّقَ في عَوْدِ العينِ إليه لا في إلزامِ ذِمَّةِ الآخرِ بالثمنِ عَمَلًا بأصلِ بَراءَتِها منه أو في أنَّ المأخوذَ قَرضٌ أو قِراضٌ مثلًا فسيأتي تفصيلُه آخِرَ القِراضِ ويأتي آخِرَ الصداقِ ما له تعلُّقٌ بما هنا، ولو أقرَّ بالقرضِ وقال فورًا أو لا لم أقبِضْ ....

▫ قولُه: (فلَم يَقبلِ الرَّفعَ) كأنَّ المُرادَ بالرَّفعِ إلزامُ البدَلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وثَمَّ) أي في قولِه: (بعْ هَذا إلَخ). ▫ قولُه: (وبهذا يُعلَمُ) أي بالفرقِ المذكورِ. ▫ قولُه: (في نيَّتِه به) أي نيَّةِ البدَلِ باللَّفظِ الكِنائيِّ.

▫ قولُه: (أو صَريحًا في التَّمليكِ) إنْ كان إشارةً إلى مَسألةِ الهِبةِ المُطلَقةِ فلا حاجةَ لِتَصديقِ الآخِذِ في نَفيِ النيَّةِ؛ لأنَّها وإنْ ثَبَتَتْ لم تُؤثِّرْ كما أفادَه كَلامُه اهـ سم. عِبارةُ الكُرديِّ قولُه: (أو صَريحًا في التَّمليكِ) كـ(مَلَّكتُكه) هنا اهـ وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (وفي قَواعِدِ الزَّركَشيِّ إلَخ) تَأييدٌ لِقولِه: (أنَّه حَيثُ كان اللَّفظُ إلَخ). ▫ قولُه: (هنا) أي في القرضِ (اختَلَفا) أي لو اختَلَفا. ▫ قولُه: (وفي الهِبةِ) أي وقالوا في الهِبةِ. ▫ وقولُه: (قال إلَخ) أي لو قال إلَخ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ المُتَّهِبُ) أي بيَمينِه. ▫ قولُه: (فقالا) أي العبدُ والزَّوجةُ. ▫ قولُه: (في الكُلِّ) أي في كُلٍّ مِن الصُّوَرِ الأربَعِ. ▫ قولُه: (عليه) أي اللَّفظِ المُملِّكِ أي على وُجودِه. ▫ قولُه: (والأصلُ عَدَمُه) أي الزّائِدِ المُلزِمِ. ▫ قولُه: (وبَراءةُ الذِّمَّةِ) عَطفٌ على (عَدَمُه).

▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في بابِ اختِلافِ المُتَبايِعَيْنِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (هنا) أي فيما لو قال: بِعتُك إلَخ.

▫ قولُه: (ذِمَّةِ الآخرِ) أي مُدَّعي الهِبةِ. ▫ قولُه: (أو في أنَّ المأخوذَ) عَطفٌ على قولِه: في ذِكرِ العِوَضِ اهـ كُرديٌّ والظّاهِرُ بل المُتَعَيِّنُ أنَّه عَطفٌ على قولِه في ذِكرِ البدَلِ كما هو صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ ولأنَّ قولَه في ذِكرِ العِوَضِ مِمّا حَكاه الزَّركَشيُّ وما هنا مِن كَلامِ الشّارِحِ نَفسِه بلا حِكايةٍ. ▫ قولُه: (فَورًا أو لا) أي أو بلا فَورٍ. ▫ قولُه: (لَم أقبِضْ) مَقولُ قال عِبارةُ النِّهايةِ لو أقرَّ بالقَرضِ، وقال: لم أقبِضْ صُدِّقَ بيَمينِه كما قاله

(مَلَّكتُكه) وقولُه: (بعْ هَذا وأنفِقه على نَفسِك) كذا يَظهَرُ في شَرحِ هَذا الكلامِ. ▫ قولُه: (فلَم يَقبلِ الرَّفعَ) كان المُرادُ بالرَّفعِ إلزامَ البدَلِ. ▫ قولُه: (أو صَريحًا في التَّمليكِ) إنْ كان إشارةً إلى مَسألةِ الهِبةِ المُطلَقةِ فلا حاجةَ لِتَصديقِ الآخِذِ في نَفيِ النيَّةِ لأنَّها وإنْ ثَبَتَتْ لم تُؤثِّرْ كما أفادَه كَلامُه. ▫ قولُه: (ولَو أقرَّ بالقَرضِ إلَخ) عِبارةُ شَرحِ م ر ولَو أقرَّ بالقَرضِ وقال لم أقبِضْ صُدِّقَ بيَمينِه كما قاله الماوَرديُّ لِعَدَمِ المُنافاةِ إذ القَرضُ يُطلَقُ عليه اسمُ القَرضِ قَبلَ القَبضِ وقال ابنُ الصَّبّاغِ إنْ قاله فَورًا.

لم يُقبَلْ كما أفهَمَه كلامُ الرافعيِّ وغيرِه نعم له تحليفُه أنه أقبَضَه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الرهْنِ وقال الماوَرديُّ يُصَدَّقُ المُقْتَرِضُ بيَمينِه وابنُ الصبَّاغِ إنْ قاله فورًا ويظهرُ فيما اشتُهِرَ من استعمالِ لَفظِ العاريَّةِ هنا أنه فيما لا تصحُّ إعارَتُه كِنايةٌ؛ لأنه لم يجِدْ نفاذًا في موضوعِه وفي غيرِه ليس كِنايةً؛ لأنه صريحٌ في بابِه ووَجَدَ نفاذًا في موضوعِه ثم رأيت بعضَهم أطلَقَ صراحَتَها هنا إنْ شاعَتْ ويرُدُّه ما ذَكَرتُه مِنَ التفصيلِ الذي لا بُدَّ منه فإن قُلْتَ: الشُّيوعُ لا يُعتَدُّ به إلا فيما لا يصلُحُ للعاريَّةِ قُلْتُ: بتَسليمِه هو لا دَخْلَ له في الصراحةِ؛ لأنَّ الذي له دَخْلٌ فيها الشُّيوعُ على ألسِنةِ حمَلةِ الشرعِ لا في ألسِنةِ العوامِّ كما هنا.

(ويُشتَرَطُ قبولُه في الأصحِّ) كالبيعِ ومن ثَمَّ اشتُرِطَ فيه شُروطُ البيعِ السَّابقةُ في العاقِدَيْنِ والصِّيغةِ كما هو ظاهِرٌ حتى موافَقةُ القبولِ للإيجابِ فلو قال أقرَضتُكَ ألفًا فقَبِلَ خمسمِائةٍ أو بالعكسِ لم يصِحَّ واعتُرِضَ بوُضوحِ الفرقِ بأنَّ المُقرِضَ مُتبَرِّعٌ فلم يضُرَّ قَبولُ بعضِ المُسمَّى ولا الزيادةُ عليه ويُرَدُّ بمَنْعِ إطلاقِ كونِه مُتبَرِّعًا. كيفَ ووَضعُ القرضِ أنه تمليكٌ لِلشَّيْءِ بِرَدِّ مثلِه فساوَى

المَاوَرْدِيُّ لِعَدَمِ المُنافاةِ إذ المُقْرَضُ يُطْلَقُ عليه اسمُ القَرْضِ قَبْلَ القبْضِ وقال ابنُ الصَّبَّاغِ: إنْ قاله فَوْرًا اهـ فظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ اعْتِمادُ مَقالةِ الماوَرْدِيِّ بإطْلاقِها أي سَواءٌ أقاله فَوْرًا أو لا اهـ بَصْرِيٌّ . ▫ قولُه: (لَمْ يُقبَل) خِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (يُصَدَّقُ المُقْتَرِضُ بيَمينِه) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وابنُ الصبَّاغِ إلَخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن استِعْمالِ إلَخ) بَيانٌ لِما اشْتُهِرَ. ▫ قولُه: (هنا) أي في القَرْضِ. ▫ قولُه: (وَفي غيرِه) عَطْفٌ على قولِه فيما لا تَصِحُّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَوَجَدَ نَفاذًا إلَخ) قد يُقالُ إنَّه يَلْزَمُ ما ذُكِرَ في المَسْألةِ المنقولةِ عن شَرْحِ الإسْنَوِيِّ ومع ذلِكَ تَقَدَّمَ ما فيها لِلشَّارِحِ فَيُحْتَمَلُ أنْ يُجْعَلَ هنا لَفْظُ العاريَّةِ كِنايةً مُطْلَقًا ويَكونُ ذلِكَ مُسْتَثْنًى أيضًا لِلْمُدْرَكِ وهو الشُّيوعُ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (صَراحَتَها) الأولى صَراحَتَه أي لَفْظُ العاريَّةِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في القَرْضِ. ▫ قولُه: (لا يُعْتَدُّ به إلاّ فيما إلَخ) أي فلا يَأتي فيه التَّفْصيلُ المارُّ فَتَكونُ العاريَّةُ الشّائِعةُ في القَرْضِ صَريحًا فيه. ▫ قولُه: (بِتَسْليمِه) أي الحصْرِ. ▫ قولُه: (هو) أي الشُّيوعُ. ▫ قولُه: (فيها) أي الصَّراحةِ. ▫ قولُه: (الشُّيوعُ إلَخ) خَبَرُ أنَّ.

▫ قولُ (المتنِ): (قبولُه في الأصحِّ) فَلو لم يَقْبَل لَفْظًا أو لم يَحْصُلْ إيجابٌ مُعْتَبَرٌ مِن المُقْرِضِ لم يَصِحَّ القَرْضُ ويَحْرُمُ على الآخِذِ التَّصَرُّفُ فيه لِعَدَمِ مِلْكِه له لَكِنْ إذا تَصَرَّفَ فيه ضَمِنَ بَدَلَه بالمِثْلِ أو القيمةِ لِما يَأتي مِن أنَّ فاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحيحِه في الضَّمانِ وعَدَمِه ولا يَلْزَمُ مِن إعْطاءِ الفاسِدِ حُكْمَ الصَّحيحِ مُشابَهَتُه له مِن كُلِّ وجْهٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كالبَيْعِ) إلى قولِه ومِن الأوَّلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو فِداءَ أسيرٍ. ▫ قولُه: (كالبَيْعِ إلَخ) وظاهِرٌ أنَّ الالتِماسَ مِن المُقْرِضِ كاقْتَرِضْ مِنِّي يَقومُ مَقامَ الإيجابِ ومِن المُقْتَرِضِ كَأقْرِضْني يَقومُ مَقامَ القبولِ كَما في البَيْعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في العاقِدَيْنِ إلَخ) ظَرْفٌ لِلسّابِقةِ. ▫ قولُه: (والصِّيغةِ) بالجرِّ عَطْفًا على العاقِدَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَتّى موافَقةُ القبولِ إلَخ) بالرَّفْعِ عَطْفًا على شُروطِ البَيْعِ. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ) أي اشْتِراطُ موافَقةِ القبولِ لِلإيجابِ في القَرْضِ.

▫ قولُه: (وَوَضْعُ القَرْضِ) أي الذي وُضِعَ له لَفْظُ القَرْضِ.

البيعَ إذْ هو تمليكُ الشيْءِ بثَمَنِه، فكما اشتُرِطَ ثَمَّ الموافَقةُ فكذا هنا وكونُ القرضِ فيه شائبةُ تبرُّعٍ كما يأتي لا يُنافي ذلك لأنَّ المُعاوَضةَ فيه هي المقصودةُ والقائِلُ بأنه غيرُ مُعاوَضةٍ وهو مُقابِلُ الأصحِّ ومن ثَمَّ قال جمعٌ إنَّ الإيجابَ منه غيرُ شرطٍ أيضًا. واختارَه الأذرَعيُّ وقال قياسُ جوازِ المُعاطاةِ في البيعِ جوازُها هنا واعترَضَ الغَزِّيّ له بأنه سهوٌ؛ لأنَّ شرطَ المُعاطاةِ بَذْلُ العِوَضِ أو التزامُه في الذِّمّةِ وهو مفقودٌ هنا هو السَّهْوُ لإجرائِهم خلافَ المُعاطاةِ في الرهْنِ وغيرِه مِمَّا ليس فيه ذلك فما ذَكرَه شرطٌ للمُعاطاةِ في البيعِ دون غيرِه أمّا القرضُ الحُكميُّ فلا يُشترَطُ فيه صيغةٌ كإطعامِ جائعٍ وكِسوةِ عارٍ وإنفاقٍ على لَقيطٍ ومنه أمرُ غيرِه بإعطاءِ ما له غرضٌ فيه كإعطاءِ شاعِرٍ أو ظالِمٍ أو إطعامِ فقيرٍ أو فِداءِ أسيرٍ وعَمِّرْ داري ....

▫ قولُه: (فيه شائبةُ إلخ) خبرُ الكونِ مِن حَيْثُ كَوْنُه ناقِصًا وأمّا مِن حَيْثُ كَوْنُه مُبْتدأً فَخَبَرُه قولُه لا يُنافي ذَلِكَ. ▫ قولُه: (لا يُنافي ذَلِكَ) أي إنّه مُساوٍ لِلْبَيْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال جمعٌ إلخ) دَفَعَ به ما يوهِمُه المتْنُ مِن أنَّ الإيجابَ لا خِلافَ فيه. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن المُقْرِضِ والأولَى فيه كَما في النِّهايةِ والمُغْني أي في الإقْراضِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالقبولِ على مُقابِلِ الأصَحِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واختارَه الأذْرَعيُّ إلخ) أي ما قاله الجمْعُ عِبارةُ المُغْني قال القاضي والمُتَوَلّي الإيجابُ والقبولُ لَيْسَ بشَرْطٍ بل إذا قال أقْرِضْني كذا فأعْطاه إيّاه أو بَعَثَ إلَيْه رَسولاً فَبَعَثَ إلَيْه المالَ صَحَّ القرْضُ قال الأذْرَعيُّ والإجْماعُ الفِعْليُّ عليه وهو الأقْوى والمُخْتارُ ومَن اخْتارَ صِحّةَ البيْعِ بالمُعاطاةِ كالمُصَنِّفِ قياسُه اخْتيارُ القرْضِ بها وأولَى بالصِّحّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقال قياسُ جَوازِ المُعاطاةِ في البيعِ إلخ) قَضيَّتُه جَوازُها أيضًا في رَفْعِ اليدِ عَن الاخْتِصاصِ وفي النُّزولِ عَن الوظيفةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (واعْتِراضُ الغزّيّ إلخ) أقَرَّه المُغْني. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِقولِ الأذْرَعيِّ قياسُ جَوازِ إلخ. ▫ قولُه: (هنا) أي في القرْضِ. ▫ قولُه: (هو السَّهْوُ) خَبَرُ واعْتِراضُ الغزّيّ إلخ. ▫ قولُه: (خِلافَ المُعاطاةِ) أي الخِلافَ في صِحّةِ البيْعِ بها. ▫ قولُه: (في الرَّهْنِ وغيرِهِ) ومِنه القرْضُ اهـ ع ش وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (مِمّا لَيْسَ فيه ذَلِكَ) أي بَذْلُ العِوَضِ أو التِزامُه اهـ ع ش وكذا المَوْصولُ في قولِه فَما ذَكَرَه إلخ. ▫ قولُه: (أمّا القرْضُ الحُكْميُّ) مُحْتَرَزُ قولِه في غيرِ القرْضِ الحُكْميِّ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وصيغَتُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يُشْتَرَطُ فيه صيغةٌ) أي أصْلاً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَإطْعامِ جائِعٍ إلخ) تَمْثيلٌ لِلْقرْضِ الحُكْميِّ فكان الأولَى أنْ يُقَدَّمَ ويُذْكَرَ عَقِبَهُ. ▫ قولُه: (كَإطْعامِ جائِعٍ إلخ) مَحَلُّ عَدَمِ اشْتِراطِ الصِّيغةِ في المُضْطَرِّ وُصولُه إلى حالةٍ لا يُقْتَدَرُ معها على صيغةٍ وإلاّ فَيُشْتَرَطُ ولا يَكونُ إطْعامُ الجائِعِ وكِسْوةُ العاري ونَحْوُهُما قَرْضًا إلاّ أنْ يَكونَ المُقْتَرِضُ غَنيًّا وإلاّ بأنْ كان فَقيرًا أو المُقْرِضُ غَنيًّا فَهو صَدَقةٌ لِما تَقَرَّرَ في بابِ السِّيَرِ أنَّ كِفايةَ الفُقَراءِ واجِبةٌ على الأغْنياءِ ويَنْبَغي تَصْديقُ الآخِذِ فيما لَو ادَّعَى الفقْرَ وأنْكَرَه الدّافِعُ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ لُزومِ ذِمَّتِه شَيْءٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي القرْضِ الحُكْميِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِإعْطاءِ ما له غَرَضٌ فيهِ) يَعْني بإعْطاءِ شَيْءٍ لِلآمِرِ غَرَضٌ في إعْطاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

▫ قولُه: (وَعَمِّرْ داري إلخ) أي وبِعْ هَذا وأنْفِقْه على نَفْسِك بنيّةِ القرْضِ ويُصَدَّقُ فيها اهـ نِهايةٌ أي التّابِعُ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي ولا يُحْتاجُ إلى شَرْطٍ كَما هو واضِحٌ اهـ.

واشترِ هذا بثوبك لي ويأتي آخِرَ الضمانِ ما لم يُعلم منه أنه لا بُدَّ في جميعِ ذلك ونحوِه من شرطِ الرُّجوعِ بخلافِ ما لَزِمَه كدَيْنٍ وما نَزَلَ منزلَته كقولِ الأسيرِ لِغيرِه فادِني، ومن الأوَّلِ أدِّ لِمَنِ ادَّعى عَلَيَّ ما ادَّعى به أي قبل ثُبوته وأدِّ زكاتي أي قبل تعلُّقِها بالذِّمَّةِ وإلا فهي من جُملةِ الدُّيُونِ كما هو ظاهِرٌ وإذا رجع ....

▫ قوله: (واشترِ هذا بثوبِك إلخ) يُؤخَذُ مِن كَوْنِه قَرْضًا أنّه يَرُدُّ مِثْلَ الثَّوْبِ صورةً ويَدُلُّ عليه قولُه الآتي آنِفًا بمِثْلِه صورةً كالقرضِ اهـ سم أي خِلافًا لِلنِّهايةِ حَيْثُ قال فَيَرْجِعُ بقيمَتِهِ. ▫ قوله: (لا بُدَّ في جميعِ ذلك إلخ) أي مِن صوَرِ القرضِ الحُكْميِّ ويُحتَمَلُ أنّه لا يَحتاجُ لِشَرْطِ الرُّجوعِ فيما يَدفَعُه لِلشّاعِرِ والظّالِمِ؛ لأنّ الغرَضَ مِن ذلِكَ دَفْعُ هَجْوِ الشّاعِرِ له حَيْثُ لم يُعطِه ودَفْعُ شَرِّ الظّالِمِ عنه بالإعطاءِ وكِلاهُما مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ اللّازِمِ وكذا في عَمِّرْ داري؛ لأنّ العِمارةَ وإنْ لم تَكُنْ لازِمةً لَكِنّها تَنزِلُ مَنزِلَته لِجَرَيانِ العُرْفِ بعَدَمِ إهْمالِ الشَّخْصِ لِمِلْكِه حَتّى يَخرُبَ وهَذا الاِحتِمالُ هو الذي يَظهَرُ، ثم إنْ عَيَّنَ له شَيْئًا فَذاكَ وإلاّ صُدِّقَ الدّافِعُ في القدْرِ اللّائِقِ ولو صَحِبَه آلةٌ مُحرَّمةٌ؛ لأنّ الغرَضَ مِنه كِفايةُ شَرِّه لا إعانَتُه على المَعْصيةِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (مِن شَرْطِ الرُّجوعِ) مَحَلُّه في الأسيرِ إذا لم يَقُلْ فَأدْنى بدَليلِ الآتي آنِفًا وصَرَّحَ به شَرْحُ العُبابِ اهـ سم. ▫ قوله: (بخِلافِ ما لَزِمَه إلخ) حالٌ مِن قولِه ما له غَرَضٌ فيه عِبارةُ الكُرْديِّ أي بخِلافِ أمْرِه غيرَه بأداءِ ما لَزِمَه إلخ فإنّه لا يُشتَرَطُ لِلرُّجوعِ فيه شَرْطٌ اهـ. ▫ قوله: (كقولِ الأسيرِ إلخ) خَرَجَ بذلِكَ ما إذا لم يَقُلْ له فادِني أي أو نَحْوَه فلا رُجوعَ واعْلَمْ أنّ الشّارِحَ عَلَّلَ في بابِ الضّمانِ تَنزيلَهم فِداءَ الأسيرِ مَنزِلةَ الواجِبِ بأنّهم اعتَنَوْا في وُجوبِ السَّعْيِ في تَحصيلِه ما لم يَعتَنُوا به في غيرِه وفيه رَدٌّ على مَن تَوَهَّمَ إلْحاقَ المحْبوسِ ظُلْمًا بالأسيرِ حَتّى لا يُحتاجُ في الرُّجوعِ عليه إلى شَرْطِ الرُّجوعِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ إنّما يَظهَرُ هَذا الرَّدُّ لو أُريدَ بالوُجوبِ التَّنزيليِّ هنا الوُجوبُ على المُعطَى ولَيْسَ كذلك وإنّما المُرادُ بذَلِكَ الوُجوبُ على الآمِرِ وحينَئِذٍ فالإلْحاقُ ظاهِرٌ. ▫ قوله: (ومِن الأوَّلِ) يُريدُ به قولَ ما له غَرَضٌ فيه اهـ كُرْديٌّ والأحسَنُ قولُه أمَرَ غيرَه بإعطاءِ مالِه غَرَضٌ فيه قال البُجَيْرِميُّ ومِن ذَلِكَ أيضًا دَفْعُ بعضِ النّاسِ الدَّراهِمَ عن بعضٍ في القَهْوةِ والحَمّاماتِ ومَجيءُ بعضِ الجيرانِ بقَهْوةٍ وكَعْكٍ مَثَلاً كما في ع ش ومِنه أيضًا كِسْوةُ الحاجِّ بما جَرَت العادةُ بأنّه يُرَدُّ كما في القَلْيوبيِّ اهـ. ▫ قوله: (لِمَن ادَّعى) بِبِناءِ الماضي المبنيِّ لِلفاعِلِ. ▫ قوله: (أي قَبْلَ ثُبوتِه) أي وإلاّ فَهو مِن جُمْلةِ ما لَزِمَهُ. ▫ قوله: (وإلاّ) أي وإنْ كان الأمْرُ المذكورُ بَعْدَ تَعَلُّقِ الزَّكاةِ بالذِّمّةِ. ▫ قوله: (وإذا رَجَعَ) إلى قولِه: (وحَصَلَ لي) في النِّهايةِ.

▫ قوله: (واشترِ هذا بثوبِك إلخ) يُؤخَذُ مِن كَوْنِه قَرْضًا أنّه يَرُدُّ مِثْلَ الثَّوْبِ صورةً ويَدُلُّ عليه قولُه الآتي آنِفًا بمِثْلِه صورةً كالقرضِ. ▫ قوله: (مِن شَرْطِ الرُّجوعِ) مَحَلُّه في الأسيرِ إذا لم يَقُلْ فَأدْنى بدَليلِ الآتي آنِفًا وعِبارةُ شَرْحِ العُبابِ هنا تَمثيلاً لِلقَرْضِ التَّقْديريِّ وكذا فِداءُ أسيرٍ بإذْنِه وإنْ لم يَشرِطْ رُجوعًا كما ذَكَرَه في الأيمانِ اهـ. ▫ قوله: (نَعَمْ لا بُدَّ إلخ) صَنيعُه يُفهِمُ أنّ هَذا في القاضي لَكِنّ المغْنَى يَقتَضي أنّ بَقيّةَ الأولياءِ كذلك.

كان في المُقَدَّرِ والمُعَيَّنِ بمثلِه صورةً كالقرضِ، وَلو قال: اقبِض دَيْنِي وهو لَكَ قَرضًا أو مبيعًا صحَّ قَبْضُه لا قولُه وهو إلى آخِرِه نعم له أجرةُ مثلِ تقاضيه أو اقبِض وديعَتي مثلًا وتَكونُ لَكَ قَرضًا صحَّ وكانَتْ قَرضًا وحَصِّلْ لي ألفًا قَرضًا ولَكَ عَشرةٌ جعالةً فيستَحِقُّ الجُعْلَ إنِ اقترَضَها له لا إنْ أقرَضَه وقَرضُ الأعمَى واقتراضُه كبيعِه. (و) يُشتَرَطُ في المُقرِضِ (أهليَّةُ التبرُّعِ) المُطْلَقِ؛ لأنه المُرادُ حيثُ أُطلِقَ وهي تستَلْزِمُ رُشدَه واختيارَه فيما يُقرِضُه فلا يُرَدُّ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه صِحَّةُ وصيَّةِ السَّفيه وتَدْبيرِه وتَبرُّعِه بمَنْفَعةِ بَدَنِه الخفيفةِ وذلك؛ لأنَّ فيه شائِبةَ تبرُّعٍ ومن ثَمَّ امتنَع تأجيلُه إذِ التبرُّعُ يقتضي تنجيزَه ولم يجِبِ التقابُضُ فيه وإنْ كان رِبَويًّا فلا يصحُّ

▫ قولُه: (كان في المُقَدَّرِ إلَخ) أي كان المرجوعُ به في المُقَدَّرِ أي ولو حُكْمًا كَأَنْ أذِنَ له في فِدائِه مِن الأسْرِ بما يَراه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمُعَيَّنِ) انْظُرْ ما حُكْمُ غيرِ المُقَدَّرِ والمُعَيَّنِ والظَّاهِرُ أنّه يَرْجِعُ فيه ببَدَلِه الشَّرعيِّ مِن مِثْلٍ أو قيمةٍ؛ لأنّه الأصْلُ والرُّجوعُ بالمِثْلِ الصُّوريِّ على غيرِ قياسٍ فإذا انْتَفَى ثَبَتَ الأصْلُ فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ وعِبارةُ ع ش قولُه والمُعَيَّنِ مَفهومُه أنّه لو لم يَكُنْ مُعَيَّنًا ولا مُقَدَّرًا لا يَرْجِعُ والظّاهِرُ خِلافُه وأنّه يَرْجِعُ بما صَرَفَه حَيْثُ كان لائِقًا يُصَدَّقُ في قدرِه فَيَرُدُّ مِثْلَه إنْ كان مِثْلِيًّا وصورَتَه إنْ كان مُتَقَوِّمًا اهـ وهو الأوفَقُ في الباب واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (ولو قال) إلى المتْنِ في المُغْني إلّا قولَه نَعَمْ إلى أو اقْبِضْ. ▫ قولُه: (وهو لَكَ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ▫ وقولُه: (قَرْضًا إلَخ) حالٌ مِن الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في الخَبَرِ.

▫ قولُه: (لا قولُه وهو إلَخ) أي فلا بُدَّ مِن قَرْضٍ جَديدٍ اهـ مُغْني أي ومِن صيغةِ بَيْعٍ جَديدةٍ.

▫ قولُه: (تَقاضيه) يَعْني تَحْصيلَه مِن المدينِ. ▫ قولُه: (أو اقْبِضْ إلَخ) أي أو قال: اقْبِضْ إلَخ.

▫ قولُه: (صَحَّ) والفَرْقُ بَيْنَ هذه وما قَبْلَها أنّ الدَّيْنَ لا يَتَعَيَّنُ إلّا بقَبْضِه بخِلافِ الوديعةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَحَصِّلْ إلَخ) مُرادُ اللَّفْظِ مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه قولُه جَعالةٌ. ▫ قولُه: (لا إنْ أقْرَضَهُ) أي لا يَكونُ جَعالةً إنْ أقْرَضَها له مِن مالِ نَفْسِه اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ المُغْني فَلو أنّ المأمورَ أقْرَضَه مِن مالِه لم يَسْتَحِقَّ العَشَرةَ اهـ.

▫ قولُه: (وَقَرْضُ الأعمَى إلَخ) كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كَبَيْعِهِ) أي فلا يَصِحُّ في المُعَيَّنِ ويَصِحُّ في الذِّمّةِ ويوَكِّلُ مَن يَقْبِضُ له أو يَقْبِضُ عنه ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (المُطْلَقِ) إلى قولِه وسَيُعْلَمُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنه المُرادُ) أي التَّبَرُّعُ المُطْلَقُ (حَيْثُ أُطْلِقَ) أي التَّبَرُّعُ ويَدُلُّ لِذَلِكَ أي كَوْنُ مُرادِ المُصَنِّفِ التَّبَرُّعَ المُطْلَقَ أنّ الألِفَ واللّامَ أي في التَّبَرُّعِ أفادَت العُمومَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (واختيارَهُ) فلا يَصِحُّ إقراضُ مَكْروهٍ ومَحَلُّه إذا كان بغيرِ حَقٍّ فلو أُكْرِهَ بحَقٍّ وذَلِكَ بأنْ يَجِبَ عليه لِنَحْوِ اضطِرارٍ صَحَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيما يُقرِضُهُ) مُتَعَلِّقٌ بأهليّةِ التَّبَرُّعِ. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ عليه) تَفْريعٌ على إرادةِ المُطْلَقِ فيما يُقرِضُه وقد يُقالُ إنّ تَقْديرَ فيما يُقرِضُه يَدْفَعُ وُرودَ ما ذُكِرَ أيضًا. ▫ قولُه: (صِحّةُ وصيّتِهِ إلَخ) فاعِلُ فلا يَرِدُ. ▫ قولُه: (الخفيفةِ) أي التي لا يَحْتاجُ إلَيْها في نَفَقةِ نَفْسِه كَأنْ كان غَنيًّا كَما يَأتي له اهـ م ر اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي اشتِراطُ أهليّةِ التَّبَرُّعِ. ▫ قولُه: (تَأجيلُهُ) أي القَرْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَجِبْ إلَخ) عَطْفٌ على امْتَنَعَ. ▫ قولُه: (وَإنْ كان رِبَويًّا) أي فَيَجوزُ عَدَمُ إقْباضِه في المجْلِسِ ولا يُشْتَرَطُ قَبْضُ بَدَلِه في المجْلِسِ اهـ ع ش.

من محجورِ عليه وكذا وليّه إلا لِضرورةٍ بالنسبةِ لِغيرِ القاضي إذْ له ذلك مُطلقًا لِكثرةِ أشغالِه وإنْ نازَعَ فيه السبكيُّ نعم لا بُدَّ من يسارِ المُقْتَرِضِ منه وأمانَته وعَدَمِ الشُّبْهةِ في مالِه إنْ سلِمَ منها مالُ المولى والإشهادِ عليه وكذا أخذُ رهْنٍ منه إنْ رأى القاضي أخذَه وله أيضًا إقراضُ مالِ المُفلِسِ بتلك الشُّروطِ إذا رضيَ الغُرَماءُ بتأخيرِ القِسمةِ أمّا المُستَقرِضُ فشرطُه الرُّشدُ والاختيارُ وسيُعلَمُ مِمّا يأتي صِحّةُ تصرُّفِ السَّفيه المُهْمَلِ قَرضًا وغيرَه وكذا السَّكرانُ.

(ويجوزُ إقراضُ) كُلِّ (ما يُسلَمُ فيه) أي في نوعِه فلا يرِدُ امتناعُ السَّلَمِ في المُعَيَّنِ وجوازُ قَرضِه كالذي في الذِّمَّةِ فلو قال أقرَضتُك ألفًا وقَبِلَ وتَفرّقا ثم أعطاه ألفًا جازَ إنْ قَرُبَ الفصلُ عُرفًا وإلا فلا وإنْ نازَعَ فيه السبكيُّ. ....

▫ قَولُه: (مِن مَحجورٍ عليه) ولا مِن مُكاتَبٍ اهـ كُرديٌّ. ▫ قَولُه: (إذْ له ذلِكَ مُطلقًا) أي لِلقاضي قَرضُ مالِ المحجورِ عليه مِن غيرِ ضَرورةٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قَولُه: (نَعَمْ لا بُدَّ إلخ) صَنيعُه يُفهِمُ أنّ هَذا في القاضي لَكِنّ المغنَى يَقْتَضي أنّ بَقيّةَ الأولياءِ كذلك اهـ سم وفيه أنّ كَلامَ الشّارحِ صَريحٌ في أنّه لا يَجوزُ لِلبَقيّةِ الإقراضُ لِغيرِ ضَرورةٍ مُطلَقًا. ▫ قَولُه: (لا بُدَّ مِن يَسارِ المُقتَرِضِ مِنه إلخ) أي مِن القاضي قال سم على مَنهَجٍ وهذه الشُّروطُ مُعتَبَرةٌ في إقراضِ الوليِّ ويَرِدُ عليه أنّ مِن الضّرورةِ ما لو كان المُقتَرِضُ مُضطَرًّا وقد تَقَدَّمَ عنه على حَجٍّ أنّه يَجِبُ على الوليِّ إقراضُ المُضطَرِّ مِن مالِ المؤلَى عليه مع انتِفاءِ هذه الشُّروطِ ومِن الضّرورةِ ما لو أشرَفَ مالُ المولَى عليه على الهلاكِ بنَحوِ مَرَضٍ وتَعَيَّنَ إخلاصُه في إقراضِه ويَبْعُدُ اشتِراطُ ما ذُكِرَ في هذه الصّورةِ فإنّ اشتِراطَه قد يُؤدّي إلى إهلاكِ المالِ والمالِكُ لا يُريدُ إتلافَه انتَهَى. فلَعَلَّ مَحَلَّ الاشتِراطِ إذا دَعَت حاجةٌ إلى إقراضِ مالِه ولَم تَصِلْ إلى حَدِّ الضّرورةِ ويَكونُ التَّعبيرُ بالضّرورةِ عنها مَجازًا اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (إنْ سَلِمَ مِنها مالُ المولَى) أي أو كان أقَلَّ شُبهةً ع ش وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قَولُه: (إنْ رَأى القاضي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني إنْ رَأى ذَلِكَ اهـ قال الرَّشيديُّ سَيَأتي في الكِتابِ الآتي تَرجيحُ وُجوبِ الارتِهانِ عليه مُطلَقًا وتأويلُ ما هنا اهـ وقال ع ش عِبارتُه في أوّلِ كِتابِ الرَّهنِ والأوجَه الوُجوبُ مُطلَقًا والتَّعبيرُ بالجوازِ لا يُنافي الوُجوبَ وقولُهما إنْ رَأى ذَلِكَ أي إن اقتَضَى نَظَرُه أصلَ الفِعلِ لا إنْ رَأى الأخذَ اهـ. وما هنا لا يُنافيه لِإمكانِ حَملِ قولِه إنْ رَأى ذَلِكَ على أصلِ القَرضِ وهو لا يُنافي كَونَ الرَّهنِ والإشهادِ واجِبَينِ حَيثُ رَأى القَرضَ مَصلَحةً لَكِنْ عِبارةُ حَجٍّ إنْ رَأى القاضي أخذَه اهـ. وهي لا تَقبَلُ هَذا التّأويلَ وقولُه الأوجَه الوُجوبُ مُطلَقًا أي قاضيًا أو غيرَه اهـ.

▫ قَولُه: (إذا رَضيَ الغُرَماءُ) أي الكامِلونَ فلا عِبرةَ برِضا أوليائِهم اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (بِتأخيرِ القِسمةِ) إلى أنْ يَجتَمِعَ المالُ كُلُّه كَما نَقَلَه عَن النَّصِّ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قَولُه: (الرُّشدُ والاختيارُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني أهليّةُ المُعامَلةِ فَقَط اهـ قال ع ش أي دونَ أهليّةِ التَّبَرُّعِ اهـ. ▫ قَولُه: (وكَذا السَّكرانُ) أي المُتَعَدّي.

▫ قَولُه: (أي في نَوعِه) إلى قولِه ولو رُدَّ في النِّهايةِ إلّا قولَه لَكِنْ في غيرِ الرِّبا لِضيقِه. ▫ قَولُه: (وجَوازُ قَرضِه) أي المُعَيَّنِ عَطفٌ على امتِناعُ السَّلَمِ. ▫ قَولُه: (جازَ إنْ قَرُبَ إلخ) لأنّ الظّاهِرَ أنّه دَفَعَ الألفَ عَن القَرضِ اهـ. ▫ قَولُه: (وإلّا فلا) عَلَّلَه في الرَّوضةِ تَبَعًا لِلمُهَذَّبِ فقال: لأنّه لا يُمكِنُ البِناءُ مع طولِ الفَصلِ

وَيَجوزُ قَرضُ كفٍّ من نحوِ دراهِمَ لِيَتَبيَّنَ قدرُها بعدُ ويَرُدُّ مثلَها ولا أثرَ للجهلِ بها حالةَ العقدِ. وقَضيَّةُ الضابِطِ حِلُّ إقراضِ النقدِ المغشوشِ وهو ما اعتمده جمْعٌ مُتأخرون خلافًا لِلرُّويانيِّ؛ لأنه مثليٌّ تجوزُ المُعامَلةُ به في الذِّمَّةِ وإنْ جهِلَ قدرَ غِشِّه لكنْ في غيرِ الرِّبا لِضيقِه كما مرَّ بَسطُه في البيعِ فتَقْييدُ السبكيِّ وغيرِه ما هنا بما عُرِفَ قدرُ غِشِّه مردودٌ، ولو ردَّ من نوعِه أحسنَ أو أزْيَدَ وجَبَ قبولُه وإلا جازَ ولا نظر للمُماثلةِ السّابِقةِ في الرِّبا لِضيقِه والمُسامَحةِ في القرضِ لأنه إرفاقٌ ومَزيدُ إحسانٍ فإنِ اختَلَفَ النوْعُ كان استبدالًا فتَجِبُ المُماثلةُ والقبْضُ كما مرَّ في الاستبدالِ وفي الروضةِ هنا عن القاضي منعُ قَرضِ المنفَعةِ لامتناعِ السَّلَمِ فيها وفيها

أمّا لو قال أقرَضتُك هذه الألفَ مَثَلًا وتفرَّقا ثم سلَّمَها إليْه لم يَضُرَّ وإنْ طالَ الفصلُ اهـ مُغني وقولُه أمّا لو إلَخ في النِّهايةِ مِثلُهُ. ▫ قولُهُ: (لِيَتبيَّنَ قدرَها) أي على شَرْطِ أنْ يَتَبيَّنَ كما سَيأتي عَنِ الأنوارِ بِخِلافِ ما إذا أطْلَقَ فإنّه لا يَصِحُّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش أفهَمَ أنّه لو أقرَضَه لا بهَذا القصْدِ لم يَصِحَّ قال سم على حَجّ عِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ أي والمُغني فلو أقرَضَه كفًّا مِن الدَّراهِمِ لم يَصِحَّ ولو أقرَضَه على أنْ يَستَبينَ مِقدارَه ويَرُدَّ مِثلَه صَحَّ ذَكَرَه في الأنوارِ انتَهى. ويُمكِنُ تنزيلُ كَلامِ الشّارِحِ م ر عليه بأنْ تُحمَلَ اللّامُ في قولِه لِيَتَبيَّنَ على معنى على اهـ. ▫ قولُهُ: (ولا أثرَ لِلجَهلِ بها إلَخ) أي ويُصَدَّقُ في قدرِها؛ لأنّه الغارِمُ حَيْثُ ادَّعى قدرًا لائِقًا وإلّا فَيُطالَبُ بتَعْيينِ قدرٍ لائِقٍ أو يُحبَسُ إلى البيانِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (خِلافًا لِلرُّويانيِّ) في مَنعِه مُطلَقًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُهُ: (ما هنا) أي حِلُّ إقراضِ النَّقدِ المغشوشِ. ▫ قولُهُ: (مَردودٌ) إنْ كان رَدُّه مِن حَيْثُ النَّقلُ فمُسلَّمٌ وأمّا المعنى فيَشهَدُ له إذْ حُصولُ بَراءةِ الذِّمَّةِ عندَ الوفاءِ مع الجهلِ بقدرِ الغِشِّ مُتعَذِّرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (مِن نوْعِه) أي المغشوشِ اهـ كُرديٌّ ومِثلُ المغشوشِ في ذلِكَ الخالِصُ بل مُطلَقُ الرِّبَويِّ فالأولى إرجاعُ الضَّميرِ لِمُطلَقِ القرضِ. ▫ قولُهُ: (وَجَبَ قَبولُه) شامِلٌ لِلزِّيادةِ المُتَميِّزةِ وفي وُجوبِ قَبولِها نظَرٌ ظاهِرٌ وتَقَدَّمَ عَدَمُ قَبولِها في السَّلَمِ أوَّلَ الفصلِ السّابِقِ فَلْيُراجَعِ اهـ سم وأقرَّه السَّيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (وإلّا جازَ) المفهومُ مِنه أنّ المعنى وإنْ لم يَكُنْ أحسَنَ ولا أزْيَدَ جازَ قَبولُه ولا يَجِبُ وفي عَدَمِ الوُجوبِ نَظَرٌ إذا كان بصِفةِ المأخوذِ. نَعَمْ إنْ صوَّرَ هَذا بما دونَ المأخوذِ اتَّجَهَ نَفْيُ الوُجوبِ فَلْيُراجَعِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (ولا نَظَرَ إلَخ) راجِعٌ لِقولِه وجَبَ قَبولُهُ. ▫ قولُهُ: (والمُسامَحةِ إلَخ) عَطْفٌ على ضيقِهِ. ▫ قولُهُ: (كما مَرَّ في الِاستِبدالِ) عِبارَتُه هناك ولَو استَبْدَلَ عَنِ القرضِ جازَ حَيْثُ لا رِبا فلا تَضُرُّ زيادةُ تَبرَّعَ بها المُؤَدّي بأنْ لم يَجعَلْها في مُقابَلةِ شَيْءٍ ويَكفي العِلمُ هنا بالقَدْرِ ولو بإخبارِ المالِكِ وفي اشتِراطِ قَبْضِه تارةً وتَعْيينِه أُخرى في المجلِسِ ما سَبَقَ مِن أنّهما إنْ توافَقا في عِلّةِ الرِّبا اشتُرِطَ قَبْضُه وإلّا

▫ قولُهُ: (ويَجوزُ قَرضُ كفٍّ... إلَخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ فلَوْ أقرَضَه كفًّا مِن الدَّراهِمِ لم يَصِحَّ ولَوْ أقرَضَه على أنْ يُستَبانَ مِقدارُه ويَرُدَّ مِثلَه صَحَّ ذَكَرَه في الأنوارِ انتَهى. ▫ قولُهُ: (النَّقدِ المغشوشِ) أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُهُ: (وجَبَ قَبولُه) شامِلٌ لِلزِّيادةِ المُتَميِّزةِ وفي وُجوبِ قَبولِها نظَرٌ ظاهِرٌ وتَقَدَّمَ عَدَمُ قَبولِها في السَّلَمِ أوَّلَ الفصلِ السّابِقِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (وإلّا جازَ) المفهومُ مِنه أنّ المعنى

كأصلِها في الإجارةِ جوازُهما وجمع الإسنويُّ وغيرُه أخذًا من كلامِهما بحَمْلِ المنعِ على منفعةِ محَلٍّ مُعيَّنٍ والحِلِّ على منفعةٍ في الذِّمَّةِ وهي منفعةُ غيرِ العقارِ كما مرَّ أوائلَ السَّلَم. (إلا الجاريةَ التي تحِلُّ للمُقترِضِ في الأظهرِ) ولو غيرَ مُشتهاةٍ فلا يجوزُ قرضُها له وإنْ جازَ السَّلَمُ

اشْتُرِطَ تَعْيِينُه اهـ بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (جوازُهما) أي القرضِ والسَّلَمِ. ◘ وقولُه: (مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ) أي عَقارٍ بخِلافِه مِن القِنِّ ونَحْوِه لِما مَرَّ مِن صِحَّةِ السَّلَمِ في ذَلِكَ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه بحَمْلِ المنْعِ على مَنفعةِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَعْني مَنفعةَ خُصوصِ العقارِ كَما نَبَّهَ عليه الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ ولَعَلَّه لم يَكُنْ في النُّسْخةِ التي كَتَبَ عليها الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ حَتَّى كَتَبَ عليه ما نَصُّه قولُه وجَمع الإسْنَوِيُّ أفْتَى بهَذا الجمْعِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ وأقولُ في هَذا الجمْعِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قَرْضَ المُعَيَّنِ جائِزٌ فَلْيَجُزْ قَرْضُ مَنفعةِ المُعَيَّنِ حَيْثُ أمْكَنَ رَدُّ مِثْلِه الصُّوريِّ بخِلافِ العقارِ ثم نَقَلَ عن شَرْحِ البهْجةِ بَعْدَ نَقْلِه عنه جَمْعَ الإسْنَوِيِّ المذْكورَ ما نَصُّه والأقْرَبُ ما جمع به السُّبْكِيُّ والبُلْقينِيُّ وغيرُهُما مِن حَمْلِ المنْعِ على مَنفعةِ العقارِ كَما يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فيها ولأنّه لا يُمْكِنُ رَدُّ مِثْلِها والجوازِ على مَنفعةِ غيرِه اهـ. ما في حَواشي الشِّهابِ ابنِ قاسِمٍ وظاهِرُ ما ذُكِرَ أنّه لا يَجوزُ إقْراضُ مَنفعةِ العقارِ وإنْ كانت مَنفعةَ النِّصْفِ فَأقُلْ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ بأنّه لا يُمْكِنُ رَدُّ مِثْلِها أنّه يَجوزُ حينَئِذٍ وإلاّ فَما الفَرْقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ إقْراضِ جُزْءٍ مِن شائِعٍ مِن دارٍ بقَيْدِه الآتي في كَلامِ الشّارِحِ م ر آنِفًا وقد عُلِمَ مِن كَلامِهِم أنّ ما جازَ قَرْضُه جازَ قَرْضُ مَنفعَتِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. وقولُه كَما نَبَّهَ عليه الشِّهابُ إلَخ فيه نَظَرٌ يَظْهَرُ والتَّأمُّلُ في عِبارةِ التُّحْفةِ.

◘ قولُه: (وهي) أي والحالُ أنّ المنْفَعةَ التي في الذِّمَّةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (التي تَحِلُّ لِلْمُقترِضِ) أي ولو كان صَغيرًا جِدًّا لأنّ رُبَّما تَبْقَى عندَه إلى بُلوغِه حَدًّا يُمْكِنُه التَّمَتُّعُ بها فيه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو غيرَ مُشْتَهاةٍ) إلى قولِه ولَيْسَ في مَحَلِّه في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (قَرْضُها له) أي قَرْضُ الجاريةِ لِمَن تَحِلُّ هي لَهُ. ◘ قولُه: (وإنْ جازَ السَّلَمُ فيها) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني مع أنّه لو جَعَلَ رَأسَ المالِ جاريةً يَحِلُّ لِلْمُسْلَمِ إلَيْه وطْؤُها وكان المُسْلَمُ فيه جاريةً أيضًا جازَ له أنْ يَرُدَّها عَن المُسْلَمِ فيه؛ لأنّ العقْدَ لازِمٌ مِن الجانِبَيْنِ اهـ وقولُهُما جازَ له أنْ يَرُدَّها إلَخ ظاهِرُ إطْلاقِهِما ولو بَعْدَ وطْئِها بل سِياقُ الكلامِ كالصَّريحِ فيهِ.

وإنْ لم يَكُنْ أحْسَنَ ولا أزْيَدَ جازَ قَبولُه ولا يَجِبُ وفي عَدَمِ الوُجوبِ نَظَرٌ إذا كان بصِفةِ المأخوذِ. نَعَمْ إنْ صوَّرَ هَذا بما هو دونَ المأخوذِ اتَّجَهَ نَفْيُ الوُجوبِ فَلْيُراجَعِ انْتَهَى. ◘ قولُه: (وجمع الإسْنَوِيُّ) أفْتَى بهَذا الجمْعِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ. وأقولُ: في هَذا الجمْعِ نَظَرٌ؛ لأنّ قَرْضَ المُعَيَّنِ جائِزٌ فَلْيَجُزْ قَرْضُ مَنفعةِ المُعَيَّنِ حَيْثُ أمْكَنَ رَدُّ مِثْلِه الصُّوريِّ بخِلافِ العقارِ وعِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ فلا يَجوزُ كَما في الرَّوْضةِ إقْراضُ المنافِعِ أي مَنافِعِ العيْنِ المُعَيَّنةِ لامْتِناعِ السَّلَمِ فيها أمّا التي في الذِّمّةِ فَيَجوزُ إقْراضُها لِجَوازِ السَّلَمِ فيها كَما في الرَّوْضةِ وأصْلِها كذا في المُهِمّاتِ والأقْرَبُ ما جمع به السُّبْكِيُّ والبُلْقينِيُّ وغيرُهُما مِن حَمْلِ المنْعِ على مَنفعةِ العقارِ كَما يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فيها ولأنّه لا يُمْكِنُ رَدُّ مِثْلِها والجوازُ على مَنفعةِ غيرِه مِن عبدٍ ونَحْوِه كَما يَجوزُ السَّلَمُ فيها ولإمْكانِ رَدِّ مِثْلِها الصُّوريِّ انْتَهَى.

فيها؛ لأنه قد يطؤها ويردُّها فتصيرُ في معنى إعارةِ الجواري للوَطْءِ وهو مُمْتَنِعٌ كما نَقَلَه مالِكٌ عن إجماعِ أهلِ المدينةِ وما نُقِلَ عن عَطاءٍ من جوازِه رُدَّ بأنه مكذوبٌ عليه وليس في محلِّه فقد نَقَلَه عنه أئمةٌ أجلاءُ فالوجه الجوابُ بأنه شاذٌّ بل كادَ أنْ يُخْرَقَ به الإجماعُ ولا يُنافيه جوازُ هِبتِها للوَلَدِ مع جوازِ الرُّجوعِ فيها لِجَوازِ القرضِ مِنَ الجانِبينِ ولأنَّ موضوعَه الرُّجوعُ، ولو في البدَلِ فأشبَهَ الإعارةَ بخلافِ الهِبةِ فيهِما وخرج بتَحِلُّ مُحَرَّمةٌ عليه بنَسبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرةٍ وكذا مُلاعَنةٌ ونحوُ مجوسيةٍ ووَثَنيةٍ لا نحوُ أختِ زوجةٍ لِتعَلُّقِ زَوالِ مانِعِها باختيارِه ويتَّجِه خلافًا لِجَمعٍ أنَّ مثلَها مُطلَّقةٌ ثلاثًا لِقُربِ زَوالِ مانِعِها بالتحليلِ الذي لا يُستَبْعَدُ وُقوعُه على قُربٍ عُرفًا بخلافِ إسلامِ نحوِ المجوسيةِ ....

▫ قولُه: (قد يطؤُها) أي أو يَتَمَتَّعُ بها فَدَخَلَ المَمسوحُ لِإمكانِ تَمَتُّعِه بها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَرُدُّها) لأنّه عَقْدٌ جائِزٌ مِن الطَّرَفَيْنِ يُثْبِتُ الرَّدَّ والاستِرْدادَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو إلَخ) أي ذلِكَ الإعارةُ. ▫ قولُه: (رُدَّ) خَبَرٌ وما نُقِلَ إلَخ. ▫ قولُه: (ولَيسَ في مَحلِّه فقد إلَخ) أي لَيسَ الرَّدُّ صَحيحًا؛ لأنه قد نُقِلَ الجوازُ عن عَطاءٍ إلَخ. ▫ قولُه: (بِأنّهُ) أي ما نُقِلَ عن عَطاءٍ وكذا ضَميرا كادَ وبِهِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) إلى قولِه ويَتَّجِه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي مَنعَ قَرْضِ الجاريةِ لِمَن تَحِلُّ هي لَهُ. ▫ قولُه: (جوازُ هِبتِها) أي الجاريةِ ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ الهِبةِ) أي والسَّلَم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ونَحْوُ مَجوسيةٍ) لو أسلَمَتْ نَحْوُ المجوسيةِ بَعْدَ اقتِراضِها فهل يَجوزُ وطؤُها أو يَمْتَنِعُ لِوُجودِ المحذورِ وهو احتِمالُ رَدِّها بَعْدَ الوطْءِ فيُشْبِه إعارَتَها لِلْوَطْءِ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ: الأقرَبُ الأوَّلُ لِحُكْمِنا بصِحّةِ العقْدِ وَقتَ القرضِ وإسلامُها لا يَمْنَعُ مِن حُصولِ المِلْكِ ابْتِداءً واحتِمالُ أنْ يَرُدَّها لا نَظَرَ إلَيْهِ مع ثُبوتِ المِلْكِ ولَكِنْ نُقِلَ بالدَّرسِ عن حَواشي شَرحِ الرَّوضِ لِوالِدِ الشّارِحِ خِلافُه اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ وأفادَ والِدُ الشّارِحِ م ر في حَواشي شَرحِ الرَّوضِ أنّه لو أسلَمَتْ نَحْوُ المجوسيةِ لم يَبْطُلِ العقْدُ ويَمْتَنِعُ الوطْءُ اهـ. ▫ قولُه: (لا نَحْوُ أُختِ زَوجةٍ) قد يَدْخُلُ فيه ما لو تَزَوَّجَ امرَأةً ولَمْ يَدْخُلْ بها فلا يَجوزُ له أنْ يَقْتَرِضَ ابنَتَها وهو المُتَّجِه في فَتاوَى السُّيوطيِّ سم على حَجّ ويوَجَّه باحتِمالِ أنْ يُفارِقَ أُمَّها قَبْلَ الدُّخولِ ثم يَطَأَ البِنْتَ ويَرُدَّها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (خِلافًا لِجَمعٍ إلَخ) ظاهِرُ المُغْني موافَقةُ هذا الجمعِ عِبارَتُه وقَضيّةُ التَّعليلِ الفارِقِ بَيْنَ المجوسيةِ ونَحْوِ أُختِ الزَّوجةِ أنّ المُطَلَّقةَ ثَلاثًا يَحِلُّ قَرْضُها لِمُطَلِّقِها اهـ زادَ النِّهايةُ وبَحَثَ بعضُهم عَدَمَ حِلِّها لِقُربِ زَوالِ مانِعِها بالتَّحْليلِ اهـ قال ع ش قولُه: (وبَحَثَ إلَخ) مُعْتَمَدُ الزِّياديِّ وصَرَّحَ به حَجّ في التُّحفةِ وكَتَبَ عليه سم م ر اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ إسلامِ نَحْوِ المجوسيةِ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما إذا

▫ قولُه: (ونَحْوُ مَجوسيةٍ) لَوْ أسلَمَتْ نَحْوُ المجوسيةِ بَعْدَ اقتِراضِها فهل يَجوزُ وطؤُها أو يَمْتَنِعُ لِوُجودِ المحذورِ وهو احتِمالُ رَدِّها بَعْدَ الوطْءِ فيُشْبِه إعارَتَها لِلْوَطْءِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لا نَحْوُ أُختِ زَوجةٍ) قد يَدْخُلُ فيه ما لَوْ تَزَوَّجَ امرَأةً ولَمْ يَدْخُلْ بها فلا يَجوزُ له أنْ يَقْتَرِضَ بِنْتَها وهو المُتَّجِه في فَتاوَى السُّيوطيِّ.

ورِتْقاءَ وقَرناءَ ومُقْرِضَةٍ لِنحوِ ممسوحٍ؛ لأنَّ المحذورَ خوفُ التمتُّعِ وهو موجودٌ ومَنْ عَبَّرَ بخوفِ الوطْءِ فقد جرَى على الغالِبِ وبَحْثُ الأذرَعيِّ حِلَّ إقراضِها لِبعضِه؛ لأنه إنْ وطِئَها حرُمَتْ على المُقرِضِ وإلا فلا محذورَ وهو بعيدٌ؛ لأنَّ المحذورَ وهو وطْؤُها ثم ردُّها موجودٌ وتَحريمُها على المُقرِضِ أمرٌ آخرُ لا يُفيدُ إثباتًا ولا نفيًا وقَرضُها لِخُنثَى جائزٌ لأنَّ اتِّضاحَه بعيدٌ ولا يجوزُ تملُّكُ المُلتَقَطةِ التي تحِلُّ؛ لأنَّ ظُهورَ مالِكِها أقرَبُ من اتِّضاحِ الخُنثَى. هذا هو المنقولُ فيهما ووجهُه ما ذكرته خلافًا لِمَنْ عَكس ذلك فإنِ اتَّضحَ ذَكرًا بانَ بُطلانُ القرضِ؛ لأنَّ العِبْرةَ في العُقودِ بما في نفسِ الأمرِ وقَرضُ الخُنثَى المُشكِلِ لِلرَّجُلِ قيلَ: يحِلُّ لِتعَذُّرِ وطْئِه ما دامَ خُنثَى ورُدَّ بأنه سهْوٌ لامتناعِ السَّلَمِ فيه، (وما لا يُسلَمُ فيه) أي في نوعِه (لا يجوزُ إقراضُه في الأصحِّ)؛ لأنَّ ما لا ينضَبِطُ أو يعِزُّ وُجودُه يتعَذَّرُ أو يتعَسَّرُ ردُّ مثلِه إذِ الواجِبُ في المُتقَوَّمِ ردُّ

أسْلَمَت المجوسيَّةُ أو الوثَنيَّةُ أو تَحلَّلَت المُطلَّقةِ ثَلاثًا على القَوْلِ بحِلِّ قَرضِها وقَضيَّةُ كَلامِهم بَقاؤُها على مِلْكِ المُقتَرَضِ عليه فلَعَلَّ الفرْقَ أنَّه يُغتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابْتِداءِ ولأنَّه إذا لم تَحِلَّ له في ابْتِداءِ القَرضِ انْتَفَت المُشابَهةُ لإعارةِ الجواري لِلْوطْءِ أو ضَعُفَتْ جِدًّا فلَمْ تَصِحَّ لِلإبْطالِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ومَيْلُ كَلامِه إلى جَوازِ الوطْءِ أيضًا. ▫ قولُه: (ورَتْقاءَ) إلى قولِه ويَجوزُ تَمَلُّكُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ورَتْقاءَ إلخ) عَطْفٌ على نَحْوِ أُخْتٍ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ تَمَلُّكُ المُلْتَقَطةِ التي تَحِلُّ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا.

▫ قولُه: (لأنَّ العِبْرةَ إلخ) ولا يَشْكُلُ هَذا على ما قَدَّمْنا مِن أنَّ المجوسيَّةَ إذا أسْلَمَتْ في يَدِ المُقْتَرِضِ لا يَتَبَيَّنُ فَسادُ القَرْضِ بل يَحْتَمِلُ جَوازُ الوطْءِ هنا عَدَمَ جَوازِه على ما مَرَّ بأنَّ المانِعَ تَبَيَّنَ وُجودُه هنا حالَ القَرْضِ بخِلافِ اقْتِراضِ المجوسيَّةِ فإنَّ إسْلامَها عارِضٌ بَعْدَ القَرْضِ ويُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وقَرْضُ الخُنْثَى إلخ) حاصِلُ المُعْتَمَدِ أنَّه يَجوزُ كَوْنُ الخُنْثَى مُقْرِضًا بكَسْرِ الرّاءِ ومُقْتَرِضًا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ المانِعِ ولا يَجوزُ كَوْنُه مُقْرَضًا بفَتْحِ الرّاءِ؛ لأنَّه يَعِزُّ وُجودُه م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلرَّجُلِ) أي أو المرْأةِ أخْذًا مِن العِلّةِ اهـ ع ش أي ومِمّا مَرَّ عن سم عن م ر.

▫ قولُ (المتْنِ): (وما لا يُسْلَمُ فيه) كالجارِيةِ ووَلَدِها والجواهِرِ ونَحْوِها اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش ومِنه المُرْتَدُّ فلا يَجوزُ كَوْنُه مُقْرَضًا بفَتْحِ الرّاءِ ومِنه أيضًا البُرُّ المُخْتَلِطُ بالشَّعيرِ فلا يَصِحُّ قَرْضُه ومع ذَلِكَ لو خالَفَ وفَعَلَ وجَبَ على الآخِذِ رَدُّ مِثْلِ كُلٍّ مِن البُرِّ والشَّعيرِ خالِصًا وإن اخْتَلَفا في قدرِه صُدِّقَ الآخِذُ اهـ.

▫ قولُه: (لأنَّ ما لا يَنْضَبِطُ) إلى قولِه ولو قال في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ ما لا يَنْضَبِطُ إلخ) ومِن ذَلِكَ قَرْضُ الفِضّةِ المقاصيصِ فلا يَصِحُّ قَرْضُها لِهذه العِلّةِ مُطْلَقًا وزْنًا أو غيرَه لِتَفاوُتِها في نَفْسِها كِبَرًا

▫ قولُه: (لأنَّ اتِّضاحَه بعيدٌ) فلَو اتَّضَحَ ذَكَرًا تَبَيَّنَ كَما هو ظاهِرٌ فَسادُ القَرْضِ ووَجَبَ رَدُّ الجارِيةِ بزَوائِدِها ولَوْ مُنْفَصِلةً لِلْمُقْرِضِ م ر ثم رَأيت الشّارِحَ ذَكَرَ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (وقَرْضُ الخُنْثَى إلخ) حاصِلُ المُعْتَمَدِ أنَّه يَجوزُ كَوْنُ الخُنْثَى مُقْرِضًا بكَسْرِ الرّاءِ ومُقْتَرِضًا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ المانِعِ ولا يَجوزُ كَوْنُه مُقْتَرَضًا بفَتْحِ الرّاءِ؛ لأنَّه يَعِزُّ وُجودُه م ر.

مثلِه صورةً نعم يجوزُ قَرضُ الخُبزِ والعجينِ، ولو خَميرًا حامِضًا للحاجةِ والمُسامَحةِ ويرُدُّه وزنًا. قال في الكافي أو عَدَدًا وفُهِمَ اشتراطُه الجمْعُ بينهما بعيدٌ وجزءٍ شائعٍ من دارٍ لم يزِدْ على النصفِ لأنَّ له حينئذٍ مثلًا لا الرَّوبةِ على الأوجه وهي خَميرةُ لَبَنٍ حامِضٍ تُلْقَى على اللبَنِ ليَروبَ لاختلافِ حُموضَتِها المقصودةِ وعُلِمَ مِنَ الضابِطِ أنَّ القرضَ لا بُدَّ أنْ يكون معلومَ القدرِ أي، ولو مآلًا لِئلَّا يرِدَ ما مرَّ في نحوِ كفِّ الدراهِمِ وذلك ليَرُدَّ مثلَه أو صورتَه. وَيَجوزُ إقراضُ المكيلِ موزونًا وعَكسه، ولو قال أقرِضني عَشرةً مثلًا فقال خُذْها من فُلانٍ فإنْ كانتْ له تحتَ يدِه جازَ وإلا فهو وكيلٌ في قَبْضِها فلا بُدَّ من تحديدِ قَرضِها كما مرَّ (ويرُدُّ) وُجوبًا حيثُ لا استبدالَ (المثليَّ في المثليِّ)، ولو نقدًا أبطلَه السُّلطانُ لأنه أقربُ إلى حقِّه (وفي المُتقوَّمِ) ويأتي ضابِطُهما في الغَصبِ يرُدُّ (المثلَ الصُّوريَّ) لِخبرِ مُسلِمٍ «أنه ﷺ استسلَفَ بَكرًا أي وهو الثنيُّ مِنَ الإبلِ ورَدَّ رُباعيًا أي وهو ما دَخَلَ في السَّنةِ السَّابعةِ وقال إنَّ خيارَكُم أحسنُكُم قضاءً» ومن لازِمِ اعتبارِ المثلِ الصُّوريِّ اعتبارُ ما فيه مِنَ المعاني التي تزيدُ بها القيمةُ

وصِغَرًا وإنْ وُزِنَتْ ومع ذَلِكَ لو خالَفَا وفَعَلا واختَلَفَا في ذَلِكَ فالقَولُ قولُ الآخِذِ أنَّها تُساوي كذا مِن الدَّراهِمِ الجيِّدةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (قَرضُ الخُبزِ) أي بسائرِ أنواعِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَيَرُدُّه إلخ) أي الخُبزَ اهـ كُرديٌّ أي والعجينَ مُغني. ◘ قولُه: (قال في الكافي إلخ) قد يُؤَيِّدُه أنَّ الخُبزَ مُتقَوَّمٌ والواجِبُ فيه رَدُّ المِثلِ الصُّوريِّ كَما يَأتي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ المُغْني وقيلَ يَجوزُ عَدَدًا أيضًا ورَجَّحه الخوارِزميُّ في الكافي اهـ. ◘ قولُه: (وَفُهِمَ اشتِراطُهُ) أي صاحِبِ الكافي. ◘ قولُه: (وَجُزءٍ شائِعٍ) عَطفٌ على الخُبزِ.

◘ قولُه: (وَلَم يَزِدْ على النِّصفِ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو زادَ هل يَبطُلُ في الجَميعِ أو في الزّائِدِ فَقَط تَفريقًا لِلصَّفقةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قياسُ السَّلَمِ الأوَّلُ. ◘ قولُه: (لِئَلّا يَرِدَ ما مَرَّ) أي في شَرحِ ويَجوزُ إقراضُ إلخ. ◘ قولُه: (وَعَكسَهُ) أي إنْ لم يَتَجافَ في المِكيالِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (تَحتَ يَدِهِ) أي يَدِ الفُلانِ. ◘ قولُه: (وَإلّا) أي بأنْ كانت له في ذِمَّتِه اهـ سم. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أي قُبَيلَ قولِ المَتنِ وأهليَّةُ التَّبَرُّعِ. ◘ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه فَيَرِدُ في المُغْني وإلى قولِه ويَأتي في النِّهايةِ إلّا قولَه أي وهو ما دَخَلَ في السّابِعةِ. ◘ قولُه: (حَيثُ لا استِبدالَ) أمّا مع استِبدالٍ كَأنْ عَوَّضَ عن بُرٍّ في ذِمَّتِه ثَوبًا أو دَراهِمَ فلا يَمتَنِعُ لِما مَرَّ مِن جَوازِ الاعتِياضِ عن غيرِ المُثَمَّنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَلو نَقدًا أبطَلَه السُّلطانُ) فَشَمَلَ ذَلِكَ ما عَمَّتْ به البَلْوَى في زَمَنِنا في الدِّيارِ المِصريّةِ مِن إقراضِ الفُلوسِ الجُدُدِ ثم إبطالِها وإخراجِ غيرِها وإنْ لم تَكُنْ نَقدًا اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بَكرًا) بِفَتحِ الباءِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الثَّنيُّ مِن الإبِلِ) وهو ما له خَمسُ سِنينَ ودَخَلَ في السّادِسةِ زياديٌّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (رُباعيًا) بِتَخفيفِ الياءِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن المَعاني التي تَزيدُ بها القيمةُ) كَحِرفةِ الرَّقيقِ وفَراهيةِ الدّابّةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قال في المُختارِ الفارِهُ مِن النّاسِ الحاذِقُ المَليحُ ومِن الدَّوابِّ الجيِّدُ السَّيرِ اهـ.

◘ قولُه: (وَإلّا فهو وكيلُهُ) أي: بأنْ كانت له في ذِمَّتِهِ.

فيَرُدُّ ما يجمَعُ تلك كُلَّها حتى لا يفوتَ عليه شيءٌ ويُصَدَّقُ المُقْتَرِضُ فيها بيَمِينِه. والذي يتَّجِه في النُّقوطِ المُعتادِ في الأفراحِ أنه هِبةٌ ولا أثَرَ للعُرفِ فيه لاضطِرابِه ....

□ قولُه: (فيَرُدُّ ما يَجمَعُ تلك كُلَّها) فإنْ لم يَتأتَّ اعتُبِرَ مع الصّورةِ مُراعاةُ القيمةِ اهـ مُغْني. □ قولُه: (النُّقوطِ إلخ) عِبارةُ الإيعابِ مع العُبابِ فرْعٌ النُّقوطُ المُعتادُ فيما بَيْنَ النّاسِ في الأفراحِ كالخِتانِ والنِّكاحِ وهو أنْ يَجمع صاحِبُ الفرَحِ النّاسَ لأكْلٍ أو نَحوِه ثم يَقومَ إنسانٌ فيُعْطيه كُلٌّ مِن الحاضِرينَ ما يَليقُ به فإذا استَوْعَبَهم أعطَى ذلك لِذي الفرَحِ الذي حَضَرَ النّاسُ لأجلِ إعطائِه إمّا لِكَوْنِه سبَقَ له مِثْلُه وإمّا لِقَصْدِ ابْتِداءِ مَعْروفٍ معه لِيُكافِئَه بِمِثْلِه إذا وقَعَ له نَظيرُه أفتَى النَّجمُ البالِسيُّ والأزرَقُ اليَمَنيُّ أنّه أي بأنّه كالقَرْضِ الضِّمْنيِّ وحينَئِذٍ يَطْلُبُه هو أي المُعطي أو وارِثُه وأفتَى السِّراجُ البُلْقينيُّ القائِلُ في حَقِّه جَماعةٌ مِن الأئِمّةِ أنّه بلَغَ دَرَجةَ الاجْتِهادِ بخِلافِه فقال لا رُجوعَ به وهو الذي يَتَّجِه تَرجيحُه لِعَدَمِ مُسَوِّغٍ لِلرُّجوعِ واعْتِيادِ المُجازاةِ به وطَلَبُه مِمَّنْ لم يُجازَ به لا يَقْتَضي رُجوعًا عندَ عَدَمِ الصِّيغةِ التي تُصَيِّرُه قَرْضًا اهـ شَرْحُ العُبابِ. □ قولُه: (المُعتادِ في الأفراحِ) أي إذا دَفَعَه لِصاحِبِ الفرَحِ في يَدِه أو يَدِ مَأذونِه أمّا ما جرَت العادةُ به مِن دَفْعِ النُّقوطِ لِلشّاعِرِ والمُزَيِّنِ ونَحوِهما فلا رُجوعَ به إلاّ إذا كان بإذْنِ صاحِبِ الفرَحِ وشَرْطِ الرُّجوعِ عليه ولَيْسَ مِن الإذْنِ سُكوتُه على الآخِذِ ولا وضْعُه الصِّينيّةَ المعْروفةَ الآنَ بالأرضِ وأخْذُه النُّقوطَ وهو ساكِتٌ؛ لأنّه بتَقْديرِ تَنْزيلِ ما ذُكِرَ مَنزِلةَ الإذْنِ لَيْسَ فيه تَعَرُّضٌ لِلرُّجوعِ وتَقَرَّرَ أنّ القَرْضَ الحُكْميَّ يُشْتَرَطُ لِلُزومِه لِلْمُقْتَرِضِ إذْنُه في الصَّرْفِ مع شَرْطِ الرُّجوعِ فتَنَبَّهْ له اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ واعْلَمْ أنّ الشِّهابَ ابنَ حَجَرٍ قَيَّدَ مَحَلَّ الخِلافِ بما إذا كان صاحِبُ الفرَحِ يَأخُذُ النُّقوطَ لِنَفْسِه أي بخِلافِ ما إذا كان يَأخُذُه لِنَحوِ الخاتِنِ أو كان الدّافِعُ يَدْفَعُه له بنَفْسِه فإنّه لا رُجوعَ قَطْعًا وسَيَأتي في الشّارِحِ م ر آخِرَ كِتابِ الهِبةِ ما حاصِلُه أنّ ما جرَتْ به العادةُ في بعضِ البِلادِ مِن وضْعِ طاسةٍ بَيْنَ يَدَيْ صاحِبِ الفرَحِ لِيَضَعَ النّاسُ فيها دَراهِمَ ثم يَقْسِمُ على المُزَيِّنِ ونَحوِه أنّه إنْ قَصَدَ المُزَيِّنَ وحْدَه أو مع نَظائِرِه المُعاوِنينَ له عُمِلَ بالقَصْدِ وإنْ أطْلَقَ كان مِلْكًا لِصاحِبِ الفرَحِ يُعْطيه لِمَن يَشاءُ اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ والذي تَحَرَّرَ مِن كَلامِ م ر وحَجَرٍ وحَواشيهِما أنّه لا رُجوعَ في النُّقوطِ المُعتادِ في الأفراحِ أي لا يَرْجِعُ به مالِكُه إذا وضَعَه في يَدِ صاحِبِ الفرَحِ أو يَدِ مَأذونِه إلاّ بشُروطٍ ثَلاثةٍ: أنْ يَأتيَ بلَفْظٍ كَخُذْه ونَحوِها، وأنْ يَنْويَ الرُّجوعَ ويُصَدَّقُ هو ووارِثُه فيها، وأنْ يُعْتادَ الرُّجوعُ فيه وإذا وضَعَه في يَدِ المُزَيِّنِ ونَحوِه أو في الطّاسةِ المعْروفةِ لا يَرْجِعُ إلاّ بشَرْطَيْنِ إذْنِ صاحِبِ الفرَحِ وشَرْطِ الرُّجوعِ كما حَقَّقَه شَيْخُنا الحِفْنيُّ اهـ وقولُه إلاّ بشُروطٍ ثَلاثةٍ فيه نَظَرٌ بل المُسْتَفادُ مِن كَلامِهم هنا أنّه يَرْجِعُ عندَ وُجودِ الشَّرْطَيْنِ الأوَّلَيْنِ بل قد يُؤْخَذُ مِن كَلامِهم أنّه يَرْجِعُ عندَ اطِّرادِ العادةِ بالرُّجوعِ اطِّرادًا كُلِّيًّا.

□ قولُه: (لاضطِرابِه) قد يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو اطَّرَدَ في قَصْدِ الرُّجوعِ كان قَرْضًا ويُشْعِرُ به أيضًا قولُه الآتي: (ثم رأيت بعضَهم) إلى قولِه: (وحَيْثُ عُلِمَ اختِلافُه تَعَيَّنَ ما ذَكَرْته) لَكِنْ يُشْكِلُ على ذلك ما يَأتي في الإجارةِ مِن عَدَمِ لُزومِ الأُجْرةِ حَيْثُ لا لَفْظَ يُشْعِرُ بالْتِزامِها ولو كان العامِلُ مِمَّنْ لا يَعْمَلُ إلاّ بأُجْرةٍ نَعَمْ هو مُتَّجِهٌ على ما استَحْسَنه ثَمَّ في شَرْحِ المِنهاجِ تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ مِن اللُّزومِ حينَئِذٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

ما لم يقُلْ خُذْه مثلًا وينوي القرضَ ويُصَدَّقُ في نيّةِ ذلك هو أو وارِثُه وعلى هذا يُحمَلُ إطلاقُ جمْعٍ أنه قرضٌ أي حُكمًا ثم رأيت بعضهم لَمَّا نقَلَ قولَ هؤلاءِ وقولَ البُلْقينيّ أنه هِبةٌ قال ويُحمَلُ الأوّلُ على ما إذا اعتيدَ الرُّجوعُ به والثاني على ما لم يُعتَدْ قال لاختلافِه بأحوالِ الناسِ والبِلادِ ا هـ وحيثُ عُلِمَ اختلافُه تعيَّنَ ما ذَكرته ويأتي قُبيلَ اللُّقَطةِ تقييدُ هذا الخلافِ بما يتعيَّنُ الوُقوفُ عليه ووَقَعَ لِبعضِهم أنه أفتى في أخٍ أنفقَ على أخيه الشريدِ وعيالِه سِنين وهو ساكِتٌ ثم أرادَ الرُّجوعَ عليه بأنه يرجِعُ أخذًا مِنَ القولِ بالرُّجوعِ في مسألةِ النُّقوطِ وفيه نظَرٌ بل لا وجهَ له أمَّا أوّلًا فلأنَّ مأخذَ الرُّجوعِ ثم اطِّرادُ العادةِ به عندهم ولا عادةَ في مسألَتنا فضلًا عن اطِّرادِها بذلك، وأمَّا ثانيًا فلأنَّ الأئِمّةَ جزَموا في مسائِلَ بما يُفيدُ عَدَمَ الرُّجوعِ منها أدَّى واجِبًا عن غيرِه كدَيْنِه بلا إذنِه صحَّ ولا رُجوعَ له عليه بلا خلافٍ والنفَقةُ على مُمَوَّنِ الأخِ واجِبةٌ عليه فكان أداؤُها عنه كأداءِ دَيْنِه وبهذا يتبيَّنُ أنها مُصَرَّحٌ بها في كلامِهم وأنَّ الإفتاءَ فيها بما مرَّ غَفلةٌ عن هذا وبفَرضِ أنها غيرُ واجِبةٍ فهي لا رُجوعَ بها بالأولى لأنه إذا لم يرجِع بأداءِ ما لَزِمَ فما لم يلزَم أولى فإن قُلْتَ: صرَّحوا في مسائِلَ بالرُّجوعِ قُلْتُ: تلك إمَّا لِكونِه أنفَقَ بإذنِ الحاكِمِ أو مع الإشهادِ لِلضَّرورةِ كما في هرَبِ الجِمالِ ونحوِها وإمَّا لِظَنِّه أنَّ الإنفاقَ لازِمٌ له كما إذا أنفَقَ على مُطَلَّقَته الحامِلِ فبانَ أنْ لا حمْلَ أو نَفَى حمْلَ المُلاعَنةِ ثم استلحَقَه فترجِعُ بما أنفَقَته عليه لِظَنِّها الوُجوبَ فلا تبرُّعَ. ولو عَجَّلَ حيَوانًا زَكاةً ثم رجع لِسبَبٍ رجع عليه الآخِذُ بما أنفَقَه على الأوجه لإنفاقِه بظَنِّ الوُجوبِ لِظَنِّه أنه مِلْكُه، وعَجيبٌ قولُ الزركشيّ لم يُصَرِّحوا به ثم نَقَلَ عن ابنِ الأستاذِ في هذه ما يقتضي عَدَمَ الرُّجوعِ وكذا يُقالُ في لُقَطةِ

▫ قولُه: (ما لم يقُلْ إلخ) ظاهِرُه أنّه ظَرْفٌ لِقولِه لا أثَرَ لِلْعُرْفِ فيه فيوهِمُ اشتِراطَ العُرْفِ ولو مُضطَرِبًا مع القولِ والنّيّةِ المذكورَيْنِ وهو مُخالِفٌ لِما أفادَه كَلامُه السّابِقُ في القرضِ الحُكميّ مِن كِفايةِ القولِ والنّيّةِ إلاّ أنْ يُجعَلَ ظَرْفًا لِما يُفهِمُه قولُه إنّه هِبةٌ أي ولا يَكونُ قَرضًا ما لم يَقُلْ إلخ. ▫ قولُه: (في نيّةِ ذلِكَ) أي القرضِ. ▫ قولُه: (وعَلى هذا) أي على أنْ يَقولَ خُذْه مع نيّةِ القرضِ. ▫ قولُه: (قولَ هؤُلاءِ) أي قولَ جَمْعٍ أنّه قَرضٌ. ▫ قولُه: (لاختِلافِه) أي الاعْتيادِ. ▫ قولُه: (تَعيَّنَ ما ذَكَرته) أي مِن هِبةٍ إلاّ إذا جرَت العادةُ المُضطَرِبةُ بالرُّجوعِ وقال نَحوَ خُذْه ونَوى القرضَ فيَكونُ قَرضًا. ▫ قولُه: (ويَأتي قُبيلَ اللُّقَطةِ إلخ) عِبارَتُه هناك مَحَلُّ ما مَرَّ مِن الاختِلافِ في النُّقوطِ المُعتادِ في الأفراحِ إذا كان صاحِبُ الفرَحِ يَعتادُ أخْذَه لِنَفسِه أمّا إذا اعتيدَ أنّه لِنَحوِ الخاتِنِ وأنّ مُعطيَه إنّما قَصَدَه فَقَطْ فيَظهَرُ الجزمُ بأنّه لا رُجوعَ لِلْمُعطي على صاحِبِ الفرَحِ وإنْ كان الإعطاءُ إنّما هو لأجلِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ووَقَعَ لِبعضِهِم) هو الشّمسُ الخطيبُ اهـ سم. ▫ قولُه: (واجِبةٌ عليه) أي الأخِ. ▫ قولُه: (أنّها إلخ) أي مَسألَتنا اهـ كُرديّ.

▫ قولُه: (ووَقَعَ لِبعضِهِم) هو الشّمسُ الخطيبُ. ▫ قولُه: (وإمّا لِظَنِّه أنّ الإنفاقَ لازِمٌ لَه) يَظهَرُ أنّه لا أثَرَ في مَسألَتِنا لِلظَّنِّ؛ لأنّه لا مَنشأ له شَرعًا بخِلافِه في مَسائِلِ الظَّنِّ المذكورةِ فلْيُتأمَّلْ.

تملُّكها ثم جاءَ مالِكُها وعَجيبٌ توَقُّفُه كابنِ الأُستاذِ في هذه أيضًا. نعم لا أثرَ لِظَنِّ وُجوبٍ في مبيعٍ اشتَراه فاسِدًا فلا يرجِعُ بما أنفَقَ عليه (وقيلَ) يرُدُّ (القيمةَ) يومَ القبْضِ وأداءُ المُقْرِضِ كأداءِ المُسْلَمِ فيه في جميعِ ما مرَّ فيه صِفةً وزمَنًا ومحلًّا.

(و) لكنْ (لو ظَفِرَ) المُقرِضُ (به) أي بالمُقْتَرِضِ (في غيرِ محَلِّ الإقراضِ وللنقلِ) من محَلِّه إلى محَلِّ الظفَرِ (مُؤْنةٌ) ولم يتحمَّلْها المُقرِضُ (طالَبه بقيمةِ بلَدِ الإقراضِ) يومَ المُطالَبةِ لِجوازِ

▫ قولُه: (وعَجيبٌ توَقُّفُه) إنْ كان الفرضُ في مَسْألَتَي التَّعجيلِ واللُّقَطةِ أنّ الآخِذَ مَلَكَه بشَرطِه فما ذَكَره مِن الرُّجوعِ بما أنفقَه غيرُ ظاهِرٍ لأنّه إنّما أنفَقَ على مِلْكِه ولِهَذا يَأخُذُ إذا حَصَلَ الرُّجوعُ الزِّيادةَ المُنفَصِلةَ في المسْألَتَيْنِ لِحُصولِها في مِلْكِه والرُّجوعُ إنّما يَرْفَعُ الحُكْمَ مِن حينِه كما تَقرَّرَ في مَحِلِّهما وإنْ كان الفرْضُ فيهما أنّه لم يَمْلِكْ كما يُشْعِرُ به قولُه إنّه مِلْكُه كَأنْ بانَ آخِذُ المُعَجَّلةِ غيرَ مُستَحِقٍّ وخَفيَ عليه الحالُ أو بانَ خَلَلٌ في التَّعجيلِ فما ذَكَره مِن الرُّجوعِ قَريبٌ فَلْيُحرَّرْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وقيلَ يَرُدُّ القيمةَ) قد يَتَّجِه تَرْجيحُه حَيْثُ تَعذَّرَ المِثْليُّ كَدارٍ أقْرَضَ نِصْفَها ثم وقَفَ جَميعَها فتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وأداءُ المُقرِضِ) إلى قولِه: (استَوَتْ) في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (وزمَنًا) قَضيّةُ تَشْبيهِه بالسَّلَمِ في الزَّمانِ أنّه إنْ أحْضَرَه في مَحَلِّه لَزِمَه القبولُ وإنْ أحْضَرَه قَبْلَ مَحَلِّه لا يَلْزَمُه القبولُ إنْ كان له غَرَضٌ في الامْتِناعِ وهو مُشْكِلٌ؛ لأنّ القرْضَ لا يَدْخُلُه أجَلٌ بل إذا ذُكِرَ الأجَلُ إمّا يَلْغو أو يَفْسُدُ العقْدُ وأُجيبَ بأنّ المُرادَ مِن تَشْبيهِه به في الزَّمانِ ما ذَكَروه مِن أنّه إذا أُحْضِرَ المُقْرَضُ في زَمَنِ النَّهْبِ لا يَجِبُ عليه قَبولُه كما أنّ المُسْلَمَ فيه إذا أحْضَرَه قَبْلَ مَحَلِّه لا يَلْزَمُه القبولُ، وإنْ أحْضَرَه في زَمَنِ الأمْنِ وجَبَ قَبولُه فالمُرادُ مِن التَّشْبيهِ مُجَرَّدُ أنّ القرْضَ قد يَجِبُ قَبولُه وقد لا يَجِبُ ثم رَأيت في سم على حَجّ ما يوافِقُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَحلًّا) ومَعلومٌ أنّه لا يَكونُ إلّا حالًّا اهـ مُغني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (مُؤْنةٌ) أي أُجرةٌ. ▫ قولُ (لمتْنِ: (بِقيمةِ بلَدِ الإقراضِ) لأنّه مَحَلُّ التَّمَلُّكِ (يَوْمَ المُطالَبةِ)؛

▫ قولُه: (وعَجيبٌ توَقُّفُه) إنْ كان الفرضُ في مَسْألَتَي التَّعجيلِ واللُّقَطةِ أنّ الآخِذَ مَلَكَ بشَرطِه فما ذَكَره مِن الرُّجوعِ بما أنفقَه غيرُ ظاهِرٍ لأنّه إنّما أنفَقَ مِلْكَه ولِهَذا يَأخُذُ إذا حَصَلَ الرُّجوعُ الزِّيادةَ المُنفَصِلةَ في المسْألَتَيْنِ لِحُصولِها في مِلْكِه والرُّجوعُ إنّما يَرْفَعُ المِلْكَ مِن حينِه كما تَقرَّرَ في مَحَلِّهما وإنْ كان الفرْضُ فيهما أنّه لم يَمْلِكْ كما يُشْعِرُ به قولُه لِظَنِّه أنّه مِلْكُه كَأنْ بانَ أنّ آخِذَ المُعَجَّلةِ غيرُ مُستَحِقٍّ وخَفيَ عليه الحالُ أو بانَ خَلَلٌ في التَّعجيلِ فما ذَكَره مِن الرُّجوعِ قَريبٌ فَلْيُحرَّرْ. ▫ قولُه: (وزمَنًا) قد يُشْكِلُ بأنّ القرْضَ لا يُؤَجَّلُ حَتّى يُتَصَوَّرَ إحْضارُه قَبْلَ وقْتِه ويُجابُ بأنّ المُرادَ أنّه لا يَجِبُ قَبولُه في زَمانِ النَّهْبِ قال في شَرْحِ البَهْجةِ ولا أي ولا يَجِبُ قَبولُه في زَمَنِ النَّهْبِ على ما اقْتَضاه كَلامُه أي صاحِبِ البَهْجةِ وصَرَّحَ به الشّارِحُ يَعْني العِراقيَّ انْتَهى. لَكِنْ تَقَدَّمَ الفَرْقُ بَيْنَ السَّلَمِ الحالِّ والقرْضِ في ذَلِكَ فلا يَنْفَعُ هَذا الجَوابُ إلّا أنْ يُرادَ التَّشْبيهُ بالسَّلَمِ في الجُمْلةِ ولا يَخْفَى ما فيه. ▫ قولُه: (وللنَّقلِ مُؤْنةٌ) في شَرْحِ م ر واعْلَمْ أيضًا أنّ المُرادَ بكَوْنِ النَّقلِ له مُؤْنةٌ أنْ تَزيدَ قيمَتُه بالنَّقلِ إلى بلَدِ المُطالَبةِ لا أنّ مُجَرَّدَ النَّقلِ له مُؤْنةٌ

الاعتياضِ عنه لا بالمثلِ استوَتْ قيمةُ بَلَدِ الإقراضِ والمُطالَبةِ أم لا كما قاله الشيخانِ خلافًا لابنِ الصبّاغِ وجَماعةٍ لِلضَّرَرِ وهي لِلفَيْصولةِ فلو اجتَمَعا ببَلَدِ الإقراضِ لَنْ يتراداًا أمَّا إذا لم تكُنْ له مُؤْنةٌ أو تحَمَّلَها المُقرِضُ فيُطالِبُه به نعم النقْدُ الذي يعسُرُ نقلُه أو تفاوَتَتْ قيمَتُه بتَفاوُتِ البِلادِ كالذي لِنقلِه مُؤْنةٌ قاله الإمامُ وقولُه أو تفاوَتَتْ قيمَتُه إنَّما يأتي على ما مرَّ عن ابنِ الصبّاغِ. (ولا يجوزُ) ....

لأنه وقتُ استِحقاقِها اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لا بالمِثلِ) عَطفٌ على بقيمةِ بلَدِ الإقراضِ. ▫ قولُه: (استَوَتْ قيمةُ إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغني فقالا فعُلِمَ أنّه لا يُطالِبُه بمِثلِه إذا لم يتَحمَّلْ مُؤْنةَ حَمْلِه لِما فيه مِن الكُلْفةِ وأنّه يُطالِبُه بمِثلِ ما لا مُؤْنةَ لِحَمْلِه وهو كذلك فالمانِعُ مِن طَلَبِ المِثلِ عندَ الشَّيخَيْنِ وكَثيرٍ مُؤْنةُ الحملِ وعندَ جَماعةٍ مِنهم ابنُ الصَّبّاغِ كَوْنُ قيمةِ بلَدِ المُطالَبةِ أكثَرَ مِن قيمةِ بلَدِ الإقراضِ ولا خِلافَ في الحقيقةِ كما قال شَيخي بَيْنَ الشَّيخَيْنِ وغيرِهِما؛ لأنّ مَن نظَرَ إلى المُؤْنةِ يَنظُرُ إلى القيمةِ بطَريقِ الأولَى؛ لأنّ المدارَ حُصولُ الضَّرَرِ وهو مَوْجودٌ في الحالَيْنِ اهـ قال ع ش وتُعرَفُ قيمَتُه بها أي ببَلَدِ الإقراضِ مع كَوْنِهِما في غيرِها إمّا بِبُلوغِ الأخبارِ أو باستِصْحابِ ما عَلِموه قَبلَ مُفارَقَتِها أو بَعدَ بُلوغِ الخبَرِ اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه فعُلِمَ أنّه لا يُطالِبُه إلخ شَمِلَ ما إذا كان بمَحَلِّ الظَّفَرِ أقَلَّ قيمةً كما إذا أقرَضَه طَعامًا بمَكّةَ ثم لَقِيَه بمِصْرَ. في شَرحِ الرَّوْضةِ أنّه لَيسَ له في هذه الصّورةِ مُطالَبَتُه بالقيمةِ بل لا يَلزَمُه إلاّ مِثلُه وقولُه ما لا مُؤْنةَ لِحَمْلِه أي ولا كانت قيمَتُه ببلَدِ المُطالَبةِ أكثَرَ اهـ. ▫ قولُه: (أو استَوَتْ) إلى قولِه لِلضَّرَرِ كان الأولَى ذِكرَه عَقِبَ قولِه الآتي: فيُطالِبُه به. ▫ قولُه: (لِلضَّرَرِ) أي على المُقتَرِضِ وهو عِلّةٌ لِقولِه لا بالمِثلِ. ▫ قولُه: (وهي) إلى قولِه وقولُه في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (وهي) أي القيمةُ أي أخذُها. ▫ قولُه: (لَم يترادّا) أي لَيسَ لِلمُقرِضِ رَدُّها وطَلَبُ المِثلِ ولا لِلمُقتَرِضِ طَلَبُ استِرْدادِها نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (يَعسُرُ نَقلُه) أي لِخَوفِ الطَّريقِ مَثَلًا ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو تفوتُ قيمَتُه إلخ) ومِنه كما هو واضِحٌ ما إذا أقرَضَه دَنانيرَ مَثَلًا بمِصْرَ ثم لَقِيَه بمَكّةَ وقيمةُ الذَّهَبِ فيها أكثَرُ كما هو الواقِعُ فلَيسَ له المُطالَبةُ بالمِثلِ وإنّما يُطالِبُ بالقيمةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنّما يأتي إلخ) رَدَّه النِّهايةُ بما نَصُّه. وما اعتُرِضَ به قولُه أي الإمامِ أو تفاوَتَتْ قيمَتُه مِن أنّه إنّما يأتي على ما مَرَّ عن ابنِ الصَّبّاغِ بَناه المُعتَرِضُ على عَدَمِ استِقلالِ كُلٍّ مِن العِلَّتَيْنِ وقد مَرَّ رَدُّه اهـ أي عِلَّتَيْ مَنعِ مُطالَبةِ المِثلِ مِن مُؤْنةِ النَّقدِ وارتِفاعِ قيمةِ بلَدِ المُطالَبةِ.

فإنه لا يُمكِنُ نَقلُ شَيءٍ مِن بلَدٍ إلى بلَدٍ إلاّ بمُؤْنةٍ ولَوْ كان المُرادُ ذلِكَ لأدَّى إلى أنّه لَوْ أقرَضَه قَفيزًا بقَرْيةٍ مِن قُرَى مِصْرَ ثم وجَدَه بأُخرَى مِنها وقيمَتُه في المَوْضِعَيْنِ سَواءٌ أو في بلَدِ المُطالَبةِ أقصَى أنّه يُطالَبُ بالقيمةِ فيه ولَيسَ كذلك لِما سَبَقَ انتَهَى. وأقولُ في هذا الكلامِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لا بالمِثلِ) الذي اعتَمَدَه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّ المانِعَ مِن طَلَبِ المِثلِ كُلٌّ مِن مُؤْنةِ الحملِ وكَوْنِ قيمةِ بلَدِ المُطالَبةِ أكثَرَ واقتِصارُ الشَّيخَيْنِ على الأوَّلِ لا يُنافي الثّانيَ بل هو مَفهومٌ مِنه بالأولَى أو المُساواةِ فلا مُنافاةَ بَيْنَ ما قاله الشَّيخانِ وما قاله ابنُ الصَّبّاغِ م ر.

قَرضُ نقدٍ أو غيرِه إنِ اقترنَ (بشرطِ ردِّ صحيحٍ عن مُكسَّرٍ أو) ردِّ (زيادةٍ) على القدرِ المُقْرَضِ أو ردِّ جيِّدٍ عن رديءٍ أو غيرِ ذلك من كُلِّ شرطٍ جرَّ منفعةً للمُقْرِضِ كرَدِّه ببلَدٍ آخرَ أو رهْنِه بدَيْنٍ آخرَ فإنْ فعَلَ فسدَ العقدُ لِخبرِ «كُلُّ قَرضٍ جرَّ منفعةً فهو رِبًا» وجَبَرَ ضعفَه مجيءُ معناه عن جمْعٍ مِنَ الصحابةِ ومنه القرضُ لِمَنْ يستأجِرُ مِلْكه أي مثلًا بأكثرَ من قيمَته لأجْلِ القرضِ إنْ وقَعَ ذلك شرطًا إذْ هو حينئِذٍ حرامٌ إجماعًا وإلا كُرِهَ عندنا وحَرُمَ عند كثيرٍ مِنَ العُلَماءِ قاله السبكيُّ. (ولو ردَّ)، وقد اقترَضَ لِنفسِه من مالِه (هكذا) أي زائِدًا قدرًا أو صِفةً (بلا شرطٍ فحسنٌ) ومن ثَمَّ نُدِبَ ذلك ولم يُكرَهْ للمُقْرِضِ الأخذُ كقَبولِ هديَّتِه ولو في الرِّبَويِّ وكذا كُلُّ مدينٍ للخبرِ السَّابِقِ وفيه إنَّ «خيارَكُم أحسنُكُم قضاءً» ....

▫ قولُه: (قَرضُ نَقْدٍ) إلى قولِه: (ومنه القرضُ) في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ: (ولو شَرَطَ أجَلًا) في النِّهايةِ إلا قولَه: (وكذا كُلُّ مَدينٍ). ▫ قولُه: (كرَدِّه ببلَدٍ آخرَ) ومِنه ما جَرَتْ به العادةُ مِن قولِه لِلْمُقْتَرِضِ أقرَضتُك هَذا على أنْ تَدفَعَ بَدَلَه لِوَكيلي بمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ اهـ ع ش أي أو أنْ يَدْفَعَ وكيلُك بَدَلَه لي أو لِوَكيلي بمَكَّةَ المُكَرَّمةِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (أو رَهْنِه بدَيْنٍ آخرَ) أي رَهْنِ المُقْتَرِضِ الشَّيْءَ المُقْرَضَ بدَيْنٍ آخرَ كان لِلْمُقْرِضِ عليه. ▫ قولُه: (فإنْ فَعَلَ فَسَدَ العقْدُ) والمعْنَى فيه أنَّ مَوضوعَ القرْضِ الإرْفاقُ فإذا شَرَطَ فيه لِنَفْسِه حَقًّا خَرَجَ عن مَوْضوعِه فمَنَعَ صِحَّتَه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ومَعْلومٌ أنَّ فَسادَ العقْدِ حَيْثُ وقَعَ الشَّرْطُ في صُلْبِ العقْدِ أمّا لو تَوافَقا على ذَلِكَ ولَمْ يَقَعْ شَرْطٌ في العقْدِ فلا فَسادَ اهـ. ▫ قولُه: (كُلُّ قَرضٍ جرَّ منفعةً) أي شُرِطَ فيه ما يَجُرُّ إلى المُقْرِضِ مَنفعةً شَمَلَ ذَلِكَ شَرْطًا يَنْفَعُ المُقْرِضَ والمُقْتَرِضَ فَيَبْطُلُ به العقْدُ فيما يَظْهَرُ اهـ نِهايةٌ أي بخِلافِ ما يَنْفَعُ المُقْتَرِضَ وحْدَه كما يَأتي في المتْنِ أو يَنْفَعُهُما ولَكِنْ نَفْعُ المُقْتَرِضِ أقْوَى كَما يَأتي في الشَّرْحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي مِن القرْضِ بشَرْطِ جَرِّ مَنفعةٍ لِلْمُقْرِضِ عِبارةُ الكُرْديِّ أي مِن رِبا القرْضِ اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أو يَشْتَري مِلْكَه بأكثَرَ إلَخ أو يَخدُمُه أو يُعَلِّمُ ولَدَه ونَحوُ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (مِن قيمَتِه) الأولَى مِن أُجرةِ مِثْلِه. ▫ قولُه: (إنْ وقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا) أي إنْ وقَعَ شَرْطُ الاِسْتِئجارِ في صُلْبِ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ هو) أي القرْضُ لِمَن يَسْتَأجِرُ إلَخ أو القرْضُ بشَرْطِ جَرِّ مَنفعةٍ لِلْمُقْرِضِ (حينَئِذٍ) أي إذا وقَعَ ذَلِكَ في العقْدِ. ▫ قولُه: (وإلا) أي بأنْ تَوافَقا عليه قَبْلَ العقْدِ ولَمْ يَذْكُراه في صُلْبِه. ▫ قولُه: (مِن مالِه) الأولَى أو أدَّى مِن مالِه لِيَشْمَلَ ما لو اقْتَرَضَ لِمولِّيه وأدَّى مِن مالِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كقَبولِ هَديَّتِه) أي بغيرِ شَرْطٍ نَعَم الأولَى كَما قال الماوَرْديُّ تَنَزُّهُه عنها قَبْلَ رَدِّ البدَلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ السّابِقِ) أي في شَرْحِ وفي المُتَقَوِّمِ المِثْلُ صورةً. ▫ قولُه: (وفيه) الأولَى

▫ قولُه: (جرَّ منفعةً لِلْمُقْرِضِ) وشَمَلَ ذَلِكَ شَرْطًا يَنْفَعُ المُقْرِضَ والمُقْتَرِضَ فَيَبْطُلُ به العقْدُ فيما يَظْهَرُ م ر أي بخِلافِ ما يَنْفَعُ المُقْتَرِضَ وحْدَه كَما يَأتي في المتْنِ لَكِنْ يُشْكِلُ بما يَأتي في شَرْطِ الأجَلِ زَمَنَ نَهْبٍ والمُقْتَرِضُ غيرُ مَليءٍ فإنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ يَنْفَعُهُما كَما سَيَأتي ومع ذَلِكَ صَحَّ إلا أنْ يُجابَ بما يَأتي أنَّه غَلَبَ نَفْعُ المُقْتَرِضِ؛ لأنَّه أقْوَى. ▫ قولُه: (وكذا كُلُّ مَدينٍ) يُفيدُ أنَّه لا يُكرَه قَبولُ هَديَّتِه نَعَم الأولَى كَما

ولو عَرَفَ المُستقرِضُ بردِّ الزيادةِ كُرِهَ إقراضُه على أحدِ وجهَيْنِ ويتَّجِه ترجيحُه إنْ قَصَدَ ذلك وظاهِرُ كلامِهم مِلْكُ الزائِدِ تبعًا وهو مُتَّجهٌ خلافًا لِبعضِهم وحينَئِذٍ فهو هِبةٌ مقبوضةٌ فيمتنِعُ الرُّجوعُ فيه كما أفتَى به ابنُ عُجَيْلٍ. (ولو شرَطَ مُكسَّرًا عن صحيحٍ أو أنْ يُقرِضَه) شيئًا آخرَ (غيرَه لَغا الشرطُ) فيهِما ولم يجِبِ الوفاءُ به؛ لأنه وعدُ تبرُّعٍ (والأصحُّ أنه لا يُفسِدُ العقدَ) إذْ ليس فيه

حذْفُه وجَعْلُ ما بَعْدَه بَدَلاً عمّا قَبْلَهُ. ▫ قولُ: (ولو عَرَفَ إلخ) قال في الرَّوْضةِ قُلْت قال في التَّتِمَّةِ لو قَصَدَ إقْراضَ المشهورِ بالزِّيادةِ لِلزِّيادةِ فَفي كَراهَتِه وجْهانِ واللهُ أعْلَمُ انْتَهَى. وفي الرَّوْضِ نَحْوُه وبِه يُعْلَمُ ما في صَنيعِ الشّارحِ حَيْثُ اقْتَضَى أنّ الوجْهَيْنِ مُطْلَقانِ وأنّ التَّرْجيحَ عندَ القصْدِ مِن تَصَرُّفِه فَلْيُتَأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ وسَمِّ عِبارةُ النِّهايةِ. ولو أقْرَضَ مَن عُرِفَ برَدِّ الزِّيادةِ قاصِدًا ذَلِكَ كُرِهَ في أوجهِ الوجْهَيْنِ اهـ.

▫ قولُ: (وظاهِرُ كَلامِهم مِلْكُ الزّائِدِ تبَعًا) قد يُقالُ مَحَلُّ ذَلِكَ إنْ دَفَعَ الزِّيادةَ عالِمًا بها ولَمْ يَكُنْ له عُذْرٌ أمّا لو دَفَعَها بظَنِّ عَدَمِ الزِّيادةِ فَبانَت الزِّيادةُ فَيَنْبَغي أنْ لا يَمْلِكَ الزّائِدَ كما لو قال المُقْتَرِضُ ظَنَنْت أنّ حَقَّك كذا فَبانَ أنّه دونَه أو دَفَعَه بغيرِ عَدٍّ وقال ظَنَنْت أنّه بِمِقْدارِ حَقِّك وعليه فَلو تَنازَعا فالمُصَدَّقُ القابِضُ فيما يَظْهَرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (مِلْكُ الزّائِدِ تبَعًا) أي وإنْ كان مُتَمَيِّزًا عن مِثْلِ المُقْرِضِ كَأنِ اقْتَرَضَ دَراهِمَ فَرَدَّها ومعها نَحْوُ سَمْنٍ ويُصَدَّقُ الآخِذُ في كَوْنِ ذَلِكَ هَدِيَّةً؛ لأنّ الظّاهِرَ معه إذْ لو أرادَ الدّافِعُ أنّه إنّما أتَى به لِيَأخُذَ بَدَلَه لَذَكَرَه، ومَعْلومٌ مِمّا صَوَّرْنا به أنّه رَدَّ المُقْرَضَ والزِّيادةَ مَعًا ثم ادَّعَى أنّ الزِّيادةَ لَيْسَتْ هَدِيَّةً فَيُصَدَّقُ الآخِذُ أمّا لو دَفَعَ إلى المُقْرِضِ سَمْنًا أو نَحْوَه مع كَوْنِ الدَّيْنِ باقيًا في ذِمَّتِه وادَّعَى أنّه مِن الدَّيْنِ لا هَدِيَّةٌ فَإنّه يُصَدَّقُ الدّافِعُ حينَئِذٍ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (فَهو) أي الزّائِدُ هِبةٌ مَقْبوضةٌ ولا يُحْتاجُ فيه إلى إيجابٍ وقَبولٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (فَيَمْتَنِعُ الرُّجوعُ فيه) أي لِدُخولِه في مِلْكِ الآخِذِ بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (أو أنْ يُقْرِضَهُ) أي أنْ يُقْرِضَ المُقْرِضُ المُقْتَرِضَ شَيْئًا آخَرَ حَلَبيٌّ وزياديٌّ ولَيْسَ المعْنَى أنْ يُقْرِضَ المُقْتَرِضُ المُقْرِضَ؛ لأنّه حينَئِذٍ يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ فلا يَصِحُّ فَتَأمَّلْ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (والأصحُّ أنّه لا يُفْسِدُ العَقْدَ) ظاهِرُه وإنْ كان لِلْمُقْرِضِ فيه مَنْفَعةٌ وقَضيّةُ قولِ الشّارحِ إذْ لَيْسَ فيه إلخ أنّ مَحَلَّ عَدَمِ الفَسادِ إذا لم يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ مَنْفَعةٌ وهو نَظيرُ ما سَيَأتي في الأجَلِ فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ أقولُ كَلامُ شَرْحِ المَنْهَجِ كالصَّريحِ في عَدَمِ الفَرْقِ عِبارَتُه أو شَرَطَ أنْ يَرُدَّ أنْقَصَ قَدْرًا أو صِفةً كَرَدِّ مُكَسَّرٍ عن صَحيحٍ أو أنْ يُقْرِضَه غيرَه أو أجَلاً بلا غَرَضٍ صَحيحٍ أو به والمُقْتَرِضُ غيرُ مَليءٍ لَغا الشَّرْطُ فَقَطْ أي لا العَقْدُ؛ لأنّ ما جَرَّه مِن المَنْفَعةِ لَيْسَ لِلْمُقْرِضِ بل لِلْمُقْتَرِضِ أو لَهُما والمُقْتَرِضُ مُعْسِرٌ اهـ.

قاله الماوَرْديُّ تَنَزُّهُه عنها قَبْلَ رَدِّ البَدَلِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وفي كَراهةِ القَرْضِ مِمَّنْ تَعَوَّدَ رَدَّ الزِّيادةِ وجْهانِ إنْ قَصَدَ ذَلِكَ انْتَهَى. أي إنْ قَصَدَ إقْراضَه لأجْلِها وقَضيَّتُها أنّ مَحَلَّ الوجْهَيْنِ مُقَيَّدٌ في كَلامِهم بقَصْدِ ذَلِكَ بخِلافِ عِبارةِ الشّارحِ.

جرُّ منفَعةٍ للمُقْرِضِ (ولو شرَطَ أجلًا فهو كشرطِ مُكسَّرٍ عن صحيحٍ إنْ لم يكنْ للمُقْرِضِ غرضٌ) صحيحٌ أوْلَهُ والمُقْتَرِضُ غيرُ مليءٍ فيلْغو لأجْلِ امتناعِ التفاضُلِ فيه كالرِّبا ويصحُّ العقدُ لأنه زادَ في الإرفاقِ بجرِّ المنفَعةِ للمُقْتَرِضِ ولا أثرَ لِجَرِّها له في الأخيرةِ؛ لأنَّ المُقْتَرِضَ لَمَّا كان مُعسِرًا كان الجرُّ إليه أقوَى فغَلَبَ وفارَقَ الرهْنَ بقوَّةِ داعي القرضِ فإنه سُنَّةٌ وبأنَّ وضعَه جرُّ المنفَعةِ للمُقْتَرِضِ فلم يفسُدْ باشتراطِها له ويُسَنُّ الوفاءُ بالتأجيلِ ونحوِه؛ لأنه وعدُ خيرٍ ولا يتأجَّلُ الحالُ لا بالوصيَّةِ والنذرِ على ما فيه مِمَّا يأتي في بابِه فبِأحدِهِما تتأخَّرُ المُطالَبةُ به مع حُلولِه.

(وإنْ كان) للمُقْرِضِ غرضٌ (كزَمَنِ نَهْبٍ) والمُقْتَرِضُ مليءٌ (فكشرطِ) ردِّ (صحيحٍ عن مُكسَّرٍ) فيفسُدُ العقدُ (في الأصحِّ) لأنَّ فيه جرَّ منفَعةٍ للمُقْرِضِ (وله) أي المُقْرِضِ (شرطُ رهنٍ وكفيلٍ) عَيْنًا قياسًا على ما مرَّ في البيعِ وإقرارٍ به وحدَه عند حاكِمٍ وإشهادٍ عليه؛ لأنه مُجرَّدُ توَثُّقِه فله

▫ قولُه: (لِلْمُقْرِضِ) بل لِلْمُقْتَرِضِ والعقْدُ عَقْدُ إرْفاقٍ فَكَأنَّه زادَ في الإرْفاقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْلَهُ) أي كزَمَنِ نَهْبٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (أوْلَهُ) إلى قولِ المتْنِ: (وإنْ كان) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (على ما فيه مِمَّا يأتي في بابِه). ▫ قولُه: (لامتِناعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّه عَقْدٌ يَمْتَنِعُ فيه التَّفاضُلُ فامْتَنَعَ فيه الأجَلُ كالصَّرْفِ اهـ. ▫ قولُه: (لِجَرِّها لَهُ) أي لِلْمُقْرِضِ (في الأخيرةِ) أي في قولِه: (أوْلَه والمُقْتَرِضُ غيرُ مَليءٍ). ▫ قولُه: (وفارَقَ الرَّهْنَ) أي حَيْثُ لو شُرِطَ فيه شَرْطٌ يَجُرُّ مَنفَعةً لِلْمُرْتَهِنِ فَسَدَ وما ذُكِرَ مِن شَرْطِ رَدِّ المُكَسَّرِ عَن الصَّحيحِ أي ومِن شَرْطِ الأجَلِ يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْتَرِضِ وقد قُلْنا فيه بِصِحَّةِ العقْدِ وإلْغاءِ الشَّرْطِ اهـ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ أي فارَقَ القرْضُ الرَّهْنَ بأنّه لو وقَعَ مِثْلُ هَذا الشَّرْطِ في الرَّهْنِ بَطَلَ الشَّرْطُ والرَّهْنُ جَميعًا وهنا يَلْغو الشَّرْطُ دونَ العقْدِ اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه سُنَّةٌ) أي بخِلافِ الرَّهْنِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ولا يَتَأجَّلُ الحالُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا تَمْتَنِعُ المُطالَبةُ بالحالِّ مع اليسارِ إلخ اهـ قال ع ش أي ولو قَصُرَ الزَّمَنُ جِدًّا اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ بالوصيّةِ) أي بأنْ أوصَى أنْ لا يُطالَبَ مَدينُه إلاّ بَعْدَ مُدّةٍ فَيَلْزَمُ إنْفاذُ وصيَّتِه. ▫ قولُه: (والنَّذْرِ) أي كأنْ نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَه أصْلًا أو إلاّ بَعْدَ مُدّةِ كذا فَيَمْتَنِعُ عليه المُطالَبةُ بنَفْسِه ولَه التَّوْكيلُ في ذَلِكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ) أي في الأجَلِ وهو إلى قولِه: (وكذا في الإبْراءِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وحْدَه) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (عَيْنًا). ▫ قولُه: (مَليءٌ) أي بالمُقْرِضِ أو بَدَلِه فيما يَظْهَرُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَيْنًا إلخ) عِبارَتُه في البيْعِ وشَرْطُه أي الرَّهْنِ العِلْمُ به بالمُشاهَدةِ أو الوصْفِ بصِفاتِ السَّلَمِ وشَرْطُه أي الكفيلِ العِلْمُ به بالمُشاهَدةِ أو باسْمِه ونَسَبِه لا بوَصْفِه بموسِرٍ ثِقةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وإقْرارٍ بِه) كقولِه وإشْهادٍ عليه عَطْفٌ على رَهْنٍ. ▫ قولُه: (وحْدَهُ) يَعْني لا مع غيرِه بأنْ يَقولَ بشَرْطِ أنْ تُقِرَّ بالقرْضِ وبِدَيْنٍ آخَرَ فإنّه يَفْسُدُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي ما ذُكِرَ مِن الرَّهْنِ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (مُجرَّدُ تَوَثُّقِهِ) أي لِلْعَقْدِ لا مَنفَعةٌ زائِدةٌ.

▫ قولُه: (أوْلَهُ) أي: كزَمَنِ نَهْبٍ.

إذا اختلّ الشرطُ الفسخ وإنْ كان له الرُّجوعُ بلا شرطٍ؛ لأنَّ الحياءَ والمُروءَةَ يمنعانِه منه.
(ويملكُ القرضَ بالقبضِ) السّابقِ في المبيعِ كما هو ظاهرٌ وإلا لامتنع عليه التصرّفُ فيه وكالهِبةِ (وفي قولٍ بالتصرُّفِ) المُزيلِ للمِلْكِ رِعايةً لِحقِّ المُقرِضِ؛ لأنَّ له الرُّجوعَ فيه ما بقيَ فبالتصرُّفِ يتبيَّنُ حُصولُ مِلْكِه بالقبضِ وتَظْهرُ فائِدةُ الخلافِ ....

▫ قولُه: (إذا اختلَّ الشرطُ) أي بأنْ لم يَفِ المُقْتَرِضُ به اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ الحياءَ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ فانْدَفَعَ قولُ الإسْنَويِّ ما فائِدةُ صِحّةِ ذَلِكَ مع تَمَكُّنِه مِن الفسْخِ بدونِه انْتَهى سم. ▫ قولُه: (يمنعانِه منه) أي مِن الرُّجوعِ بلا سَبَبٍ بخِلافِ ما إذا وُجِدَ فإنَّ المُقْتَرِضَ إذا امْتَنَعَ مِن الوفاءِ بشَيْءٍ مِن ذَلِكَ كان المُقرِضُ مَعذورًا في الرُّجوعِ غيرَ مَلومٍ قال ابنُ العِمادِ ومِن فَوائِدِه أي صِحّةِ الشَّرْطِ أنّ المُقْتَرِضَ لا يَحِلُّ له التَّصَرُّفُ في العينِ التي اقْتَرَضَها قَبْلَ الوفاءِ بالشَّرْطِ وإنْ قُلْنا يَمْلِكُ بالقَبْضِ كَما لا يَجوزُ لِلْمُشْتَري التَّصَرُّفُ في المبيعِ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ إلاّ برِضا البائِعِ، والمُقرِضُ هنا لم يُبِحْ له التَّصَرُّفَ إلاّ بشَرْطٍ صَحيحٍ وأنّ في صِحّةِ هَذا الشَّرْطِ حَثًّا لِلنّاسِ على فِعْلِ القرضِ وتَحْصيلِ أنْواعِ البِرِّ وغيرِ ذَلِكَ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لا يَحِلُّ له التَّصَرُّفُ إلخ أي ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه اهـ وقال سم قال في شَرْحِ العُبابِ واعْتُرِضَ ما قاله ابنُ العِمادِ في المقيسِ بأنّه يَحْتاجُ إلى نَصٍّ وفي المقيسِ عليه بأنّه غيرُ صَحيحٍ اهـ ولَك رَدُّ ما قاله في المقيسِ بأنّه لا يَحْتاجُ لِنَصٍّ مع ظُهورِ المعْنَى الذي قاله كَما لا يَخْفَى وفي المقيسِ عليه بأنّه وهْمٌ وغَفْلةٌ عَمّا قالوه فيه والمعْلومُ منه أنّه إنْ كان لِلْبائِعِ حَقُّ حَبْسِه تَعَيَّنَ القولُ بحُرْمةِ التَّصَرُّفِ لأنّها لازِمةٌ لِبُطْلانِه حينَئِذٍ أو لَيْسَ له ذَلِكَ فلا حُرْمةَ لِنُفوذِه منه لِرِضا البائِعِ به بقَرينةِ تَأجيلِه الثَّمَنَ أو إقْباضِه المبيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِه ومِن فَوائِدِه أمْنُ الضَّياعِ بإنْكارٍ أو فَوْتٍ فهو أمْرٌ إرْشاديٌّ كالإشْهادِ في البيعِ انْتَهى كَلامُ شَرْحِ العُبابِ اهـ سم. ▫ قولُه: (السّابِقِ في المبيعِ) يَعْني على الوجْه الذي سَبَقَ في قَبْضِ المبيعِ.
▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يُمْلَكْ بالقَبْضِ. ▫ قولُه: (وكالهِبةِ) عَطْفٌ على وإلاّ إلخ عِبارةُ المُغْني عَقِبَ

▫ قولُه: (لأنّ الحياءَ والمُروءةَ يَمْنَعانِه مِنهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ فانْدَفَعَ قولُ الإسْنَويِّ ما فائِدةُ صِحّةِ ذَلِكَ مع تَمَكُّنِه مِن الفسْخِ بدونِه إلاّ أنْ يُقالَ لَيْسَ المُرادُ صِحّةَ الشَّرْطِ بل عَدَمُ إفْسادِه لِلْقرضِ انْتَهى. وأجابَ عنه ابنُ العِمادِ بنَحْوِ ما مَرَّ وبِأنّ مِن فَوائِدِ الشَّرْطِ تَوَقُّفَ حِلِّ تَصَرُّفِ المُقْتَرِضِ في القرضِ على الوفاءِ به؛ لأنّ المُقرِضَ لم يُبِحْ له التَّصَرُّفَ إلاّ حينَئِذٍ وكَما لا يَحِلُّ لِلْمُشْتَري التَّصَرُّفُ في المبيعِ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ إلاّ برِضا البائِعِ انْتَهى. واعْتُرِضَ ما قاله في المقيسِ بأنّه يَحْتاجُ إلى نَصٍّ وفي المقيسِ عليه بأنّه غيرُ صَحيحٍ انْتَهى. ولَك رَدُّ ما قاله في المقيسِ بأنّه لا يَحْتاجُ لِنَصٍّ مع ظُهورِ المعْنَى الذي قاله كَما لا يَخْفَى وفي المقيسِ عليه بأنّه وهْمٌ وغَفْلةٌ عَمّا قالوه فيه المعْلومِ منه أنّه إنْ كان لِلْبائِعِ حَقُّ حَبْسِه تَعَيَّنَ القولُ بحُرْمةِ التَّصَرُّفِ؛ لأنّها لازِمةٌ لِبُطْلانِه حينَئِذٍ أو لَيْسَ له ذَلِكَ فلا حُرْمةَ لِنُفوذِه منه لِرِضا البائِعِ به بقَرينةِ تَأجيلِه الثَّمَنَ أو إقْباضِه المبيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِه الحالِّ وبِأنّ مِن فَوائِدِه الأمْنُ مِن الضَّياعِ بإنْكارٍ أو فَوْتٍ فهو أمْرٌ إرْشاديٌّ كالإشْهادِ في البيعِ انْتَهى.

في النفقةِ ونحوِها وكذا في الإبراءِ فيصِحُّ على الأوَّلِ لأنه بمِلْكِه له انتقَلَ بَدَلُه لِذِمَّتِه لا الثاني لِبَقاءِ العينِ بمِلْكِ المُقرِضِ فلم يصحَّ الإبراءُ منها (وله) بناءً على الأوَّلِ (الرُّجوعُ في عَيْنِه ما دامَ باقيًا) في مِلْكِ المُقْتَرِضِ (بحالِه) بأنْ لم يتعلَّقْ به حقٌّ لازِمٌ (في الأصحِّ) وإنْ دبَّرَه أو زالَ عن مِلْكِه ثم عاد كما هو قياسُ أكثرِ نظائِرِه؛ لأنَّ له طلَبَ بَدَلِه عند فواته فعَيْنُه أولى وللمُقْتَرِضِ ردُّه عليه قَهْرًا وخرج بحالِه رهْنُه وكتابَتُه وجنايَتُه إذا تعلَّقَتْ برقَبَته فلا يرجِعُ فيه حينَئِذٍ نعم لو أجرَه رجع فيه كما لو زادَ ثمَّ إنِ اتَّصلَتْ........

المتنِ كالمؤهوبِ وأولَى لأنَّه لا لِلعِوَضِ مَدْخلٌ فيه ولأنَّه لو لم يُملَكْ به لامْتنَعَ عليه التَّصرُّفُ فيه اهـ.

▫ قولُه: (في النَّفقةِ ونَحوِها) أي فبِمُجرَّدِ قبْضِه يَعتِقُ عليه لو كان نَحوَ أصْلِه ويَلزَمُه نَفقةُ الحيَوانِ على الأوَّلِ لا الثاني نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَه) أي يَجوزُ لِلْمُقرِضِ (الرُّجوعُ إلَخ) فرْعٌ: في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني ولو قال لِغيرِه ادْفَعْ مِائةً قَرْضًا علَيَّ إلى وكيلي فُلانٍ فدَفَعَ ثم ماتَ الآمِرُ فلَيسَ لِلدّافِعِ مُطالَبةُ الآخِذِ؛ لأنَّ الآخِذَ لم يَأخُذْ لِنَفْسِه وإنَّما هو وكيلٌ عَنِ الآمِرِ وقد انْتَهَتْ وكالَتُه بمَوْتِ الآمِرِ ولَيسَ لِلآخِذِ الرَّدُّ عليه ولو رَدَّ ضَمِنَ لِلوَرَثةِ وحَقُّ الدّافِعِ يَتعَلَّقُ بتَركةِ المَيِّتِ عُمومًا لا بما دَفَعَ خُصوصًا انْتَهَى. والظّاهِرُ أنَّ معنى قولِه لا بما دَفَعَ خُصوصًا أنَّه لا يَتعَيَّنُ حقُّه فيه بل له أنْ يَأخُذَ مِثْلَه مِنَ التَّرِكةِ وإلاّ فلَه أنْ يَأخُذَ ما دَفَعَ بعَيْنِه أخْذًا مِن قولِهم له الرُّجوعُ في عَيْنِه ما دامَ باقيًا بحالِه بل يُؤخَذُ مِن ذلِكَ أنَّ له أنْ يَأخُذَه مِنَ الوكيلِ بَعْدَ رُجوعِه إذا كان في يَدِه ولا شَيْءَ على الوكيلِ في دَفْعِه فلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ ولو دَفَعَ شَخصٌ لِآخَرَ دَراهِمَ وقال ادْفَعْها لِزَيْدٍ فادَّعَى الآخِذُ دَفْعَها لِزَيْدٍ فأنْكَرَ صُدِّقَ فيما ادَّعاه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القَبْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في مِلْكِ المُقترِضِ) إلى قولِه: (فإنْ قُلْت) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ لم يَتعَلَّقْ إلَخ) سَيَأتي مُحتَرَزُه. ▫ قولُه: (وإنْ دبَّرَه إلَخ) أي أو علَّقَ عِتْقَه بصِفةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ له إلَخ) تَعْليلٌ لِلمَتْنِ. ▫ قولُه: (ولِلمُقترِضِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ: (ولَه الرُّجوعُ إلَخ). ▫ قولُه: (رَدُّه إلَخ) أي قَطْعًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قَهْرًا) أي إذا لم يَكُنْ لِلْمُقرِضِ غَرَضٌ صَحيحٌ في الامْتِناعِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (فلا يَرجِعُ فيه) أي لا يَصِحُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (رَجَعَ) أي المُقرِضُ. ▫ قولُه: (إن اتَّصلَتْ) أي الزِّيادةُ.

▫ قولُ (المحَشّي): (ولَه الرُّجوعُ) (فرْعٌ): في شَرْحِ الرَّوْضِ ولَوْ قال لِغيرِه ادْفَعْ مِائةً قَرْضًا علَيَّ إلى وكيلي فُلانٍ فدَفَعَ ثم ماتَ الآمِرُ فلَيسَ لِلدّافِعِ مُطالَبةُ الآخِذِ؛ لأنَّ الآخِذَ لم يَأخُذْ لِنَفْسِه وإنَّما هو وكيلٌ عَنِ الآمِرِ وقد انْتَهَتْ وكالَتُه بمَوْتِ الآمِرِ ولَيسَ لِلآخِذِ الرَّدُّ عليه ولَوْ رَدَّ ضَمِنَ لِلوَرَثةِ وحَقُّ الدّافِعِ يَتعَلَّقُ بتَركةِ المَيِّتِ عُمومًا لا بما دَفَعَ خُصوصًا اهـ. والظّاهِرُ أنَّ معنى قولِه: (لا بما دَفَعَ خُصوصًا) أنَّه لا يَتعَيَّنُ حقُّه فيه بل له أنْ يَأخُذَ مِثْلَه مِنَ التَّرِكةِ وإلاّ فلَه أنْ يَأخُذَ ما دَفَعَ بعَيْنِه أخْذًا مِن قولِهم: له الرُّجوعُ في عَيْنِه ما دامَ باقيًا بحالِه بل يُؤخَذُ مِن ذلِكَ أنَّ له أنْ يَأخُذَه مِنَ الوكيلِ بَعْدَ رُجوعِه إذا كان في يَدِه ولا شَيْءَ على الوكيلِ في دَفْعِه له فلْيُتَأمَّلْ.

أخذه بها وإلا فبدونها أو نقص فإن شاء أخذه مع أرشه أو مثله سليمًا فإن قلت: يأتي في لقطة تُملّكت ثم ظهر مالكها، وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والملتقط ردها مع الأرش أجيب الملتقط وهذا يشكل على ما هنا قلت: لا يشكل عليه بل يفرق بأن المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الآتية بخلاف المالك ثم فإن التملك قهر عليه فأجري به على الأصل في الضمان أنه في الناقص يرده مع أرشه حتى في المغصوب منه فهذا أولى ويصدق في أنه قبضه بهذا النقص على ما أفتى به بعضهم وكأنه راعى أصل براءة ذمته لكن يعارضه أن الأصل السلامة وأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وهذان خاصان

▫ قوله: (أخذه بها) ظاهره وإن طلب المقترض رد البدل وهو محتمل إن لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة فلو أقرضه عجلة فكبرت ثم طلبها المقرض لم يجب اهـ ع ش. ▫ قوله: (وإلا فبدونها) ومن ذلك ما لو أقرضه دابة حائلًا وولدت عنده فيردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل أما إقراض الدابة الحامل فلا يصح؛ لأن القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها اهـ ع ش. ▫ قوله: (أو نقص) شمل ما لو كان النقص نقص صفة أو عين وقياس ما تقدم أنه إذا وجد الثمن ناقصًا نقص صفة أخذه بلا أرش أنه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ ع ش أي ويفرق بأن المقرض محسن.

▫ قوله: (تملكت) ببناء المفعول. ▫ قوله: (الآتية) أي آنفًا بقوله على الأصل في الضمان. ▫ قوله: (ثم) أي في اللقطة. ▫ قوله: (فإن التملك) أي تملك الملتقط للقطة. ▫ قوله: (قهر عليه) أي على مالك اللقطة أي لا مدخل له فيه. ▫ قوله: (فأجري به) أي الرد إلى الملتقط ويحتمل أن المراد أجري الملتقط في الرد.

▫ قوله: (أنه) أي الضامن. ▫ قوله: (حتى في المغصوب منه) أي في الناقص المغصوب من المالك.

▫ قوله: (فهذا) أي الملتقط (أولى) أي من الغاصب وكان أولى إبدال الفاء بالواو. ▫ قوله: (ويصدق) إلى الكتاب في النهاية والضمير المستتر للمقترض. ▫ قوله: (في أنه قبضه بهذا النقص) ومنه ما لو أقرضه فضة ثم ادعى المقترض أنها مقاصيص والمقرض أنها جيدة فيرد المقترض مثلها وينبغي أن يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكره المقترض؛ لأن القص يتفاوت فيصدق في ذلك وإن لم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقه في تقدير الوزن الذي يرد به إما اختيارها قبل التصرف فيها أو تخمينها بما يغلب على ظنه أنه زنتها وما ذكر من تصديق المقترض لا يستلزم صحة إقراضها؛ لأن القرض صحيحًا كان أو فاسدًا يقتضي الضمان والأقرب عدم صحة إقراضها مطلقًا وزنًا أو عدًا اهـ ع ش وجزم بعدم الصحة فيما مر.

▫ قوله: (وهذان) أي قوله إن الأصل السلامة وقوله إن الأصل في كل حادث إلخ اهـ ع ش.

▫ قوله: (خاصان) محل تأمل.

▫ قوله: (وكأنه راعى أصل براءة ذمته) مما يؤيده أيضًا بل يعينه ويرد معارضة الشارح بما ذكره ما صرحوا به في الغصب من أن الغاصب لو أتى بالمغصوب ناقصًا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه م ر والله أعلم.

فليُقَدَّما على الأوَّلِ العامِّ ثم رأيتهم صرَّحوا في غاصِبٍ ردَّ المغْصوبَ ناقِصًا وقال غَصَبْته هكذا فكذَّبه المالِكُ صُدِّقَ الغاصِبُ؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَتُه مِنَ الزيادةِ وهذا صريحٌ في ترجيحِ الأوَّلِ بل أولى وإذا رجع فيه مُؤَجِّرًا فإنْ شاءَ صبَرَ لانقِضاءِ المُدَّةِ ولا أجرةَ له وإنْ شاءَ أخَذَ بَدَلَه وأفتَى بعضُهم في جِذْعٍ اقترَضَه وبَنَى عليه وحَبٍّ بَذَرَه أنه كالهالِكِ فيتعَيَّنُ بَدَلُه. نعم إنْ حُجِرَ على المُقْتَرِضِ بفَلَسٍ يأتي فيه ما يأتي فيما اشتَراه آخِرَ التفليسِ.

◘ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ إلَخ) أي أصْلِ بَراءةِ الذِّمَّةِ. ◘ قولُه: (صَرَّحوا إلَخ) وانْظُرْ ما المُصَرَّحُ به ولَعَلَّه كان الأصْلُ أخْذًا مِن كَلامِ النِّهايةِ صَرَّحوا في الغصْبِ بأنَّ الغاصِبَ لو رَدَّ المغْصوبَ إلَخ ثم أسْقَطَه النّاسِخُ. ◘ قولُه: (في تَرْجيحِ الأوَّلِ) وهو الإفْتاءُ المارُّ. ◘ قولُه: (بل أولى) أي المُقْتَرِضُ بالتَّصْديقِ مِن الغاصِبِ. ◘ قولُه: (فإنْ شاءَ صَبَرَ إلَخ) ظاهِرُه أنّه لو أرادَ أنْ يَأخُذَه مَسْلوبَ المنْفَعةِ لا يُمَكَّنُ مِنه وهو غيرُ مُرادٍ فلَه أنْ يَرْجِعَ فيه الآنَ ويَأخُذَه مَسْلوبَ المنْفَعةِ وعليه فيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّبْرِ إلى فَراغِ المُدَّةِ وبَيْنَ أخْذِه مَسْلوبَ المنْفَعةِ حالاً وبَيْنَ أخْذِ البدَلِ أي ويَنْتَفِعُ به المُسْتَأجِرُ إلى فَراغِ المُدّةِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ولا أرشَ له فيما إذا وجَدَ مُؤَجَّرًا بل يَأخُذُه مَسْلوبَ المنْفَعةِ اهـ. ◘ قولُه: (نَعَمْ) لا يَظْهَرُ وجْه الاسْتِدْراكِ.

◘ قولُه: (فيما اشْتَراهُ) أي ثم حُجِرَ عليه بالفلَسِ. ◘ قولُه: (آخِرَ التَّفْليسِ) أولَى أنْ يُقَدِّمَه على قولِه فيما اشْتَراهُ.

فهرس الموضوعات

فهرس

(فصلٌ) في مبيت لَيالي أيامِ التشريقِ الثلاثةِ بِمِنًى ٥
(فصلٌ) في أركانِ النُّسُكيْنِ وبَيانِ وُجوه أدائِهما وما يتعَلَّقُ به ٤٢
(بابُ مُحَرَّماتِ الإحرامِ) ٦٦
(بابُ الإحصارِ) ١٤٤

(كتابُ البيعِ) ١٧١

(بابُ الرِّبا) ٢٧٣
(بابٌ) بالتنوينِ (في البُيوعِ المنهيِّ عنها وما يتبعُها) ٣٠٧
(فصلٌ) في القِسمِ الثاني مِنَ المنهيَّاتِ التي لا يقتضي النَّهْيُ فسادَها ٣٣٩
(فصلٌ) في تفريقِ الصفقةِ وتعَدُّدِه ٣٦٦
(بابُ الخيارِ) ٣٨٣
(فصلٌ) في خيارِ الشرطِ وتَوابِعِه ٣٩٩
(فصلٌ) في خيارِ النقيصةِ ٤١٧
(فصلٌ) في القِسمِ الثاني ٤٨٧
(بابٌ) في حُكمِ المبيعِ ونحوِه قبل قَبْضِه ٤٩٥
(بابُ التوليةِ) ٥٥٣
(بابُ بيعُ الأُصولِ) ٥٨٠
(فصلٌ) في بَيانِ بيعِ الثَمَرِ والزرعِ وبُدوِّ صلاحِهما ٦٢٣
(بابُ اختلافِ المُتَبايِعَيْنِ) ٦٤٧
(بابٌ) بالتنوينِ في مُعامَلةِ الرقيقِ ٦٧٠

(كتابُ السَّلَمِ) ٦٨٧

(فصلٌ) في بقيَّةِ الشُّروطِ السَّبْعةِ ٧٠٦
(فصلٌ) في بَيانِ أخذِ غيرِ المُسلَمِ فيه عنه ووَقْت أدائِه ومَكانِه ٧٤٠
(فصلٌ في القرضِ) ٧٤٩